BAYAZIT U.K.
V.
1249

This file was downloaded from QuranicThought.com

وحدتی رابع

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

شرح ملتقى لوحدتى

ربع رابع

١٢٤٩

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حكاية لطيفة في الإمام محمد رحمه الله	كتاب الحجر	فيه تحريم الأجر	حكم بلوغ الغلام بالاحتلام
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الجلد الرابع من شرح الملتقى لوحدتي افندي
المسمى بمهتنا الأنهر الى ملتقى الأبحر

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسين اغا

ط
٢٢ ١٢٤٩
١٢٤٦

مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي / صندوق الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كتاب الصلح

هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة من المسكين وصالحه صلاحًا من باب قاتل والصلح اسم منه وهو التوفيق من المصباح والصلاح بالكسر مصدر المصالحة والاسم الصلح بالضم يذكر ويؤنث من الملتقط وفي النهاية هو اسم للمصالحة التي هي المسالمة وفي الكليات الصلح بالضم السلم وفي الاختري الصلح بالضم آشتي والسلم بالفتح صلح معناسنه كلو والمسالمة بالضم صلح ايدشمك واما في الصغير لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح من القهستاني وشرعًا **عقد** وركنه الايجاب والقبول كما في المسكين فلا يتحقق الا بهما فلو قال المدعي عليه صالحني عن كذا على كذا فقال المدعي فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال قبلت نعم قد تم الصلح بدونها اذا كان المصالح منه وعليه مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالمسقط كما في القهستاني عن النهاية **يرفع** بالتراضي بالبدلين اي المصالح عنه والمصالح عليه **النزاع** اي نزاع المدعي والمدعي عليه بتنازعه اي جاذبه في الخصومة كما في المجمل وبه يخرج سائر العقود كهبة الدين من عليه الدين كذا في القهستاني والدليل على جواز الصلح الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما الصلح خير واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحًا احل حرامًا او حرم حلالًا واجمعت الامة على جوازه وقال عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم لكي يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن ومعنى قوله عليه السلام الا صلحًا احل حرامًا هو الصلح على الخمر وقوله او حرم حلالًا هو الصلح على عبد على ان لا يبيعه ولا يستخدمه وفي الهداية الحرام المذكور هو الحرام لعينه كالخمر والحلال المذكور هو الحلال لعينه كالصلح على ان لا يطأ الضرة من الجوهرة وهو اما مندوب مفوض الى متوسطين ولا ينبغي للقاضي ان يباشره بنفسه الا اذا كان وجه القضاء غير متبين او وقعت الخصومة بين بلدتين او قبيلتين او محرمين فان وقعت بين اجنبيين فقضى بينهما كما في الذخيرة من القهستاني **مسئلة** ادعى على احد مالًا ليس عليه فصالحه على بدل معلوم فهو باطل وللدافع حق الاسترداد كما في القهستاني عن الخلاصة وغيره وفي وجيز السرخسي له على آخر الف درهم فانكر المطلوب وقال الطالب صالحتك على مائة من الالف التي لي عليك جاز ويبرأ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة ولو قضى المطلوب الالف وانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة جاز الصلح قضاء ولا يحل للطالب اخذ المائة منه ديانة انتهى وشرطه ان يكون البدل اي المصالح عليه مالًا معلومًا يحتاج الى قبضه والا لا يشترط معلوميته كذا في المسكين وسيأتي بيانه **ويجوز** الصلح ويصح فيثبت الملك للمدعي في البدلين وقد يثبت عين الملك للمدعى عليه كوقوع البراءة عن القصاص كما في القهستاني **مع اقرار** من المدعى عليه بالمدعي كما اذا ادعى عليه مالًا فاقر به المدعى ثم صالحه عنه على شيء من المال او المنفعة فانه قد صح بالاتفاق كما في القهستاني **ومع سكوت** من المدعى عليه وهو ان لا يقر ولا ينكر كما في شرح الوقاية والجواهر

ومع انكار صح

كما اذا ادعى عليه ذلك فسكت عن الاقرار فصالحه كما في القهستاني **ومع سكوته** من المدعى عليه للمدعي كما اذا ادعى عليه ذلك فانكره وبقي بانكاره فانه قد صح عندنا حتى قال الامام ابو ح ان هذا الصلح اجود كما في النظم وعن ابي منصور الماتريدي ان الشيطان لم يعمل في ايقاع العداوة والبغضاء في بني آدم مثل ما عمل في ابطال الصلح على الانكار كما في القهستاني عن النهاية وفي الوجيز الصلح عن اقرار المدعى عليه جائز بالاجماع والصلح عن انكاره او سكوته جائز خلافًا للشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اجوز ما يكون الصلح عن انكار انتهى وفي الجوهرة الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز اما مع الاقرار فلا خلاف فيه لاطلاق قوله تعالى والصلح خير واما مع السكوت فهو جائز عندنا لانه اسكت يجوز ان يكون مقرًا ويجوز ان يكون منكرًا فاذا صالح حمل ذلك على الصحة دون الفساد واما مع الانكار فهو جائز ايضًا عندنا لانه موضوع لقطع الدعوى والمخاصمة وذلك جائز انتهى وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع انكار او سكوت كما في المسكين **فالاول** اي الصلح مع اقرار لا يخلو من ان يقع عن مال بمال او عن مال بمنفعة فهو **كالبيع ان وقع عن مال بمال** لوجود معنى البيع فيه وهو مبادلة المال بالمال مع التراضي فيعتبر فيه ما يعتبر فيه حتى لو كان المدعي ذهبًا او فضة وبدل الصلح من جنسه لا يجوز الا مثلًا بمثل ويشترط القبض في المجلس كما في الجوهرة **فتثبت فيه** اي في هذا الصلح كما في العيني وهو الصلح مع اقرار الواقع عن مال بمال **الشفعة** اذا كان احد البدلين عقارًا فان كان ما وقع عليه الصلح مثليًا اخذه الشفيع بمثله من ذي اليد وان كان قيميًا اخذه بقيمته بخلاف ما اذا كان البدلان عقارًا فانه لا شفعة في واحد منهما لانهما ملك المدعي بالاقرار كما في شرح الطحاوي من القهستاني **والرد بالعيب** في احد البدلين كما في القهستاني وفي العيني بان كان بدل الصلح عبدًا مثلًا فوجد المدعي فيه عيبًا له ان يرده به انتهى **وخيار الرؤية والشرط** لكل من المصالحين كما في القهستاني وفي العيني بان لم ير المصالح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح ثم رآه فله الخيار فيه وبان صالحه على شيء وشرط احدهما الخيار لنفسه انتهى وقوله وخيار مجرور عطفًا على العيب والمعنى والرد بخيار الرؤية والرد بخيار الشرط ان شرط كما بينه عليه المسكين والرفع جائز **ويفسده** اي هذا الصلح **جهالة البدل** اي كون بدل الصلح مجهولًا اذا كان يحتاج الى قبضه بخلاف ما اذا لم يحتج اليه فلو ادعى حقًا في دار رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقًا في ارض المدعي فتصالحا على ان يترك كل منهما دعواه جاز ولو تصالحا على ان يدفع احدهما مالًا الى الآخر لم يجز كما في الاختيار وغيره **لا يفسده جهالة المصالح عنه** بفتح اللام وهو المدعى والمراد البدل لانه لا بد من قبضه اذا احتيج اليه بخلاف المصالح عنه فانه مقبوض وكل ما لا بد من قبضه لا بد من علمه لان جهالته تفضي الى المنازعة بخلاف غيره كما في الاختيار وغيره **ويشترط فيه القدرة** اي قدرة المدعى عليه **على تسليم البدل** اي بدل الصلح الى المدعي فلو صالح على عبد آبق لا يصح كبيعه واعلم ان قبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينًا بدين والا فلا كما في بيان العرائض وقد مر عن الجوهرة **وان استحق فيه بعض المصالح عنه** وهو المدعى **او استحق كله** اي جميع المصالح عنه من يد المدعى عليه بعد الصلح **رجع** اما مجهولًا او معلومًا اي رجع المدعى عليه على المدعي **بكل البدل** في استحقاق الكل **او** رجع عليه **ببعضه** اي بعض البدل الذي يخص البعض المستحق في استحقاق البعض فاذا ادعى زيد على عمرو دارًا مثلًا فصالحه عمرو على الف ثم استحقت الدار كلها او بعضها رجع عمرو على زيد في الاول بكل الالف وفي الثاني بحصة ما استحق مثلًا ان استحق النصف رجع بخمسمائة وان استحق الربع رجع بمائتين وخمسين كما في حاشية الدرر لنوح افندي زاده وله دفع المدعي شيئًا الى ذي اليد واخذ المدعى منه ثم استحق لم يرجع عليه بما دفعه اليه كما في القهستاني عن العمادي **وان استحق** في يد المدعي **بعض البدل** الذي اخذه من المدعى عليه **او كله رجع** كل منهما اي رجع المدعي على المدعى عليه **بكل المصالح فيه** اي المدعى في استحقاق الكل **او** رجع **ببعضه** اي ببعض المصالح عنه المقابل بالبعض المستحق وللمدعي ان يرد الباقي ويرجع بكل المدعى كما في القهستاني **وان وقع** اي الصلح الاول وهو الصلح مع اقرار **عن مال بمنفعة** كما لو صولح عن عبد على سكنى دار مثلًا **اعتبر** اي جعل هذا الصلح **اجارة** لا بيعًا فيعطى له حكم الاجارة لوجود معناها وهو تمليك المنفعة بعوض دون معنى البيع **فيشترط فيه** اي في هذا الصلح **التوقيت** اي تعيين مدة الانتفاع فلو ادعى دارًا فصالحه ذو اليد على خدمة عبده او ركوب دابته او سكنى داره او لبس ثوبه او زراعة ارضه كل ذلك سنة جاز فلو صالحه على سكنى بيت منها ابدًا او حتى يموت بطل الصلح كما في النهاية ثم اشتراط التوقيت انما هو فيما يحتاج اليه كما ذكرنا وما لم يحتج اليه فلم يشترط فيه كما لو وقع الصلح عن مال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة كذا في القهستاني وغيره **ويبطل** هذا الصلح **بموت احدهما** اي المصالحين وهما المدعي والمدعى عليه في المدة التي وقع الصلح بها

فلو كان المدعي قد استوفى شيئا من المنفعة رجع الى دعواه وان استوفى بعضها سلم حصتها من المتنازع فيه للمدعى عليه وان مات مشترك
بينهما وهذا كله عند محمد واما عند ابي يوسف فلا يبطل بموت احدهما فلو مات المدعى عليه استوفى المدعي جميع المنفعة كما في حياته ولو مات
المدعي قام الوارث مقامه في الانتفاع به كذا في القهستاني وكذا يبطل بفوات محل المنفعة قبل الاستيفاء وبعد بعضه يبطل فيما بقي فيرجع
بقدره كما في العيني وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة من جنس آخر قاله ابن الكمال لانه في حكم الاجارة كما في الدر المختار وفي القهستاني
وانما قيد القسمين من الاقرار بالصلح عن مال لانه لو صالح عن منفعة بمال كان الانكار كالاقرار فلو ادعى ممرا في دار او مسيلا
على سطح او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم جاز كما في النتف ولما اتم بيان الصلح الاول ذكر الباقيين بقوله و القسمان
الاخيران وهما الصلح مع سكوت والصلح مع انكار كل منهما **معاوضة في حق المدعي** فانه زاعم انه آخذ العوض حقه **وفداء اليمين** اي
افتداء وتخلص عنها كما اشار اليه القهستاني فالفداء هنا بالكسر والمد اسم الافتداء وقد يكون بمعنى الفدية وهي المال الذي يكون
عوضا كما في المنتقط **وقطع المنازعة في حق الآخر** اي المدعى عليه فانه زاعم انه لا حق عليه للمدعي كما في القهستاني وكل يؤاخذ بزعمه كما في شرح
الوقاية فعلى هذا **لا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما** اي السكوت والانكار فاذا ادعى دارا في يد آخر فسكت الآخر او انكر ثم تصالحا عنها على شيء
لا تجب الشفعة فيها لان المدعى عليه يزعم انه يستبقي الدار المملوكة له بالصلح ويدفع خصومة المدعي عن نفسه لا انه يشتريها منه وزعم المدعي
لا يلزمه كما في الدرر الا ان الشفيع نائب عن المدعي فلو اقام بينة على المدعى عليه ان الدار للمدعي او حلف المدعى عليه فنكل كان له الشفعة
في تلك الدار كما في القهستاني عن شرح الطحاوي **وتجب** اي الشفعة **في دار صولح عليها** عن دار او غيرها كما في القهستاني مع احدهما اي بذكر التقاء
بما سبق فانه معاوضة في زعم المدعي وان كذبه المدعى عليه كما في القهستاني فاذا ادعى دارا او عبدا في يد آخر فسكت الآخر او انكر ثم تصالحا عنه
على دار فدفعها المدعى عليه الى المدعي وجبت فيها الشفعة لان المدعي يأخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه الا ترى ان رجلا لو قال اشتريت
هذه الدار من فلان وفلان ينكره يأخذها الشفيع بالشفعة كما في شرح المجمع **وما استحق** في يد المدعى عليه حال كونه **من** ابعاض **المدعى** بالفتح فهو
بيان لما سوى كان المستحق منه **بعضا او كلا يرد المدعي** بالكسر الى المدعى عليه **حصته** اي بدل ما استحق منهما حال كونه من ابعاض
البدل وهو البعض في البعض والكل في الكل على ما سبق في الصلح الاول **ويرجع** اي المدعي على المستحق بالكسر **بالخصومة فيه** اي فيما استحق
فالمدعي يخاصم في المستحق مع المستحق لا مع المدعى عليه كما في المشاهير **وما استحق من البدل بعضا او كلا كما بقي يرجع المدعي الى**
دعواه على المدعى عليه **في قدره** اي في قدر المستحق من البدل من المصالح فيدعي عليه البعض في البعض والكل في الكل **وهلاك البدل**
اي بدل الصلح في يد المدعى عليه **قبل التسليم** اي تسليمه ودفعه الى المدعي **كاستحقاقه** اي البدل في يد المدعي يعني حكم هلاك البدل قبل تسليمه
من جميع ما ذكر **في الفصلين** اي في الصلح مع اقرار والصلح مع سكوت او انكار كما في المسكين فان كان الاول رجع المدعي بعد الهلاك الى
المدعى وان كان الثاني يرجع الى الدعوى على الوجه الذي سبق **ولو صالح** المدعي المدعى عليه **على بعض دار** في يد المدعى عليه **يدعيها** اي الدار
عليه صفقة دار فجعلا بدل الصلح قطعة منها **لا يصح** هذا الصلح وكان المدعي قبض بعض حقه وهو على دعواه في باقي الدار لان الصلح
اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على الاعيان بل هو مخصوص بالديون كذا في
شرح الوقاية **وحيلته** اي طريق تصحيح هذا الصلح **ان يزيد** المدعى عليه للمدعي **في البدل** وهو بعض الدار المعلومة قدره **شيئا** كدرهم
ليكون عوضا عن باقي الدار **او ان يبرئ المدعي المدعى عليه عن دعوى الباقي** اي باقي الدار ووضع المسألة في الدار لان الصلح على بعض
الدين صحيح كما في شرح المجمع فافاد ان المراد بالدار ما سوى الدين من الاعيان كما لا وفيه وقيد بالابراء عن دعوى الباقي لان الابراء
عن الاعيان غير صحيح كذا في المبسوط انه بخلاف الابراء عن دعوى العين فانه جائز كما في شرح الوقاية وفي المصباح الحيلة الحذق في تدبير الامور
وهو تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو وفي الاختيار الحيلة بالكسر تفوت وحاله جمع حيل كلومة ثقة ثقة الله حائر
حيله وبدى

فصل

فيما يجوز الصلح عنه وما لا وفيما يجوز من الصلح وما لا قد عرفت انه لا يشترط في صحة الصلح معلومية
المصالح وانما يشترط معلومية البدل فيما يحتاج الى قبضه فلا يفسد جهالة المصالح عنه وانما يفسده جهالة البدل في المحتاج الى القبض فاعلم
انه **يجوز الصلح عن مجهول** كحق وشرب ومال وثوب ودابة لعدم الاحتياج في المصالح عنه الى القبض فلا يؤدي جهالته الى النزاع

ولا يجوز

٧

ولا يجوز الصلح **الا على معلوم** بالاشارة كهذا الشيء الفلاني او ببيان القدر والوصف اذا كان في الذمة فيما يحتاج الى القبض فلا يجوز على
مجهول لان جهالته تؤدي الى النزاع كما في شرح المجمع ومن هنا يعلم ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح فان دعوى المجهول لحق ليست
بصحيحة حتى لو اقام عليه بينة لا يقبل الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فتصح وتقبل كما في النهاية وحررت قبيل السلم وفي القهستاني
وذكر في الزاهدي انهم قالوا ان الصلح صحيح بعد الدعوى الفاسدة وهي ما يمكن تصحيحه بخلاف الباطلة كما اذا ادعى على احد بالالف عليه فصالحه
على بدل معلوم انتهى وقد حررناه وفي شرح المسكين واعلم ان ما جاز بيعه جاز صلحه انتهى **فيجوز** اي الصلح **عن دعوى المال** سواء كان منقولا
او وديعة ونحو ذلك على بدل من خلاف جنسه ولو اكثر من قيمته عنده وعندهما لا يجوز باكثر مما يتغابن فيه فلو كان البدل من جنسه لم يجز ان يكون
اكثر من قيمته وتمامه في المحيط كذا في القهستاني **و** يجوز عن دعوى **المنفعة** بان ادعى في دار سكنى سنة او في عبد خدمة شهر فجحده رب المال او
اقر به ثم مات فجحده الوارث فصولح المدعي على شيء من عين او منفعة فانه جائز كذا ذكره المسكين وفي شرح الوقاية لابن الملك بان اوصى شخص
لشخص بخدمة عبده سنة وهو يخرج من الثلث فصالحه الوارث عن خدمته على دراهم او على خدمة عبد آخر سبعة اشهر فانه جائز انتهى **و**
يجوز عن دعوى **الجناية** الكائنة **في النفس** بالقتل **و فيما دونها** اي النفس من الاعضاء بنحو القطع سواء كانت الجناية فيهما **عمدا او خطأ** الا انه لو
صالح في العمد على اكثر من الدية جاز بخلاف الخطأ وهذا اذا صالح على واحد من المقادير الثلاثة فانه لو صالح على مكيل او موزون جاز بالغة ما بلغت
وكل ما يصلح مهرا يصلح بدل صلح عن دم العمد فلو صالح على خمر او خنزير سقط القصاص بلا شيء وفي الخطأ وجب الدية ولو صالحه بعفو عن دم آخر
جاز كما في الاختيار كذا في القهستاني **و** يجوز الصلح **عن دعوى الرق** فاذا ادعى على مجهول الحال انه عبده فصالحه عليه على مال جاز **وكان** الصلح
عتقا من المدعي للمدعى عليه **بمال** في حقها لو وقع الصلح باقرار من المدعى عليه حتى يثبت الولاء وان لم يكن باقرار منه بل بسكوت او انكار منه
كان الصلح قطع نزاع في حق المدعى عليه وعتقا بمال في حق المدعي **و** صح **لا ولاء** للمدعي **عليه** اي المدعى عليه الا ان يقيم المدعي البينة فتقبل
ويثبت الولاء كما في الدرر وعبارة المسكين الا ان يقيم المدعي بعد ذلك بينة فتقبل بينته على اثبات الولاء دون اثبات الملك وفي القهستاني لو ادعى
العبد انه حر الاصل فصالحه على مال ليبرئه عن الدعوى لم يصح الصلح **و** يجوز الصلح **عن دعوى الزوج النكاح** عليها فان ادعى رجل على امرأة نكاحا فانكرت
فصالحته على مال جاز الصلح كما في المسكين وشرح الوقاية **وكان** هذا الصلح **خلعا** موجبا للعدة الا اذا كان الصلح بانكار ثم ان هذا
اذا لم تكن المرأة ذات زوج آخر والا لم يصح الصلح وليس عليها العدة ولا تجديد النكاح مع زوجها كما في القهستاني عن العمادي **ويحرم عليه**
اي الزوج المصالح بدل الصلح ولم يحل له كما في القهستاني **ديانة ان كان مبطلا** في دعواه وهذا هو المختار ثم هذا عام في جميع انواع الصلح
كما في النهاية وغيرها كذا في القهستاني ... في دعواه وهذا هو المختار ثم هذا عام في جميع انواع الصلح كما في النهاية و
غيره كذا في القهستاني وقد تقدم في اول الكتاب **ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز** ويجعل زيادة في المهر كما في الاختيار **ولا يجوز** الصلح
ان ادعته اي النكاح عليه **المرأة** فان ادعت امرأة على رجل نكاحا فانكر فصالحها على مال لا يجوز الصلح كما في شرح الوقاية ولو كان المال
بعض مهرها والا لزم اعطاء الرشوة كما في القهستاني فانه ما بذل لها رشوة محض يلزم ردها عليه كما في شرح الوقاية وهو الاصح كما في الاختيار
وهو الصحيح صرح به الزاهدي في شرح القدوري كما في ايضاح ابن الكمال **وقيل يجوز** هذا الصلح ايضا هكذا وقع في بعض نسخ القدوري
ووجهه ان يجعل كأنه زاد في مهرها ثم خالعها على اصل المهر دون الزيادة فسقط المهر عنه الزيادة كما في الزيلعي ولو ادعت الطلاق عليه
فصالحها على مال لتكذب نفسها او تبرئه عن هذه الدعوى بطل الصلح كما في المحيط كذا في القهستاني **ولا يجوز الصلح عن دعوى الحد** اي حد كما لو اخذ
زانيا او سارقا او شارب خمر او سكران واراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه على مال ليترك رفعه اليه بطل الصلح ورد عليه المال كما في الكرماني
وكذا اذا قذفه بالزنا او قذف المحصن او المحصنة فصالحه لان الحد لا يسقط بالصلح الواقع قبل الرفع الى الحاكم بخلاف سائر الحدود واما بعد الرفع
فلا يسقط مطلقا واذا صالح الامام او القاضي شارب الخمر على مال وعفا عنه لم يصح ورد المال عليه كما في قاضيخان والصلح عن دعوى التعزير
يجوز وفيه اختلاف المشايخ كما في القهستاني وفيه لا يصالح واحد عن حق العامة كما اذا صالح عما شرعه الى الطريق ثم لا يتم ذلك اذا كان
بقيد صلاح المسلمين ويقع ذلك في بيت المال وتمامه في الذخيرة انتهى وفي الاختيار ولا يجوز الاعتياض عن حق الغير ولهذا لا يجوز الصلح
عما شرعه الى الطريق العام كالظلة والروشن ونحوهما لانه حق العامة ولا يملك الاعتياض عنه لانه غير منتفع به ولو صالحه الامام في الظلة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويكون ما جاز اذا رأى ذلك مصلحة للمسلمين ويضع بدله في بيت المال كما اذا باع شيئا من بيت المال انتهى وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه اي صالح العبد الماذون القاتل ولي القتيل على مال لاجل تخليص نفسه من القصاص لا يجوز صلحه سواء كان الماذون مديونا او لا كما في المسكين
لان الماذون انما يملك التصرف فيما هو من كسبه وتجارته ورقبته ليست من كسبه وتجارته ولذا لا يملك بيع نفسه فلا يملك الصلح عنها بخلاف صلحه
اي العبد الماذون ولي القتيل عن نفس عبد اي للماذون قتل هذا العبد فالجملة صفة ثانية لعبد رجلا عمدا فانه جاز مطلقا كما في
المسكين لان عبده من كسبه ولذا كان له بيعه فاذا صالح عنه صار كانه اشتراه فيجاز لانه يملك الشراء وان صالح الغاصب المغصوب منه
عن مغصوب قيمي كعبد تلف اي هلك في يده وهو بكسر اللام في المتقسط التلف الهلاك وبابه طرب ويتعلق بصالح بنقد اكثر من قيمته وكونها
معتبر قيمة المغصوب التالف يوم غصبه في الاشباه المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا جاز هذا الصلح عند ابي حنيفة وقالا
يبطل الفضل اي الزائد على قيمته ويلزمه رد الزيادة كما في المسكين الا ان كان اي الفضل لا يتغابن فيه اي لا يتحمل الغبن في ذلك الفضل لكونه
فاحشا وافاد الشرط انه لو كان يتغابن فيه لكونه يسيرا لا يبطل عندهما ايضا وافاد في شرح المجمع انه لو صالح على اكثر من قيمته قبل التلف
جاز اتفاقا وان المغصوب لو كان مثليا لكان البدل من جنسه لا يجوز الزيادة اتفاقا وان من غير جنسه جاز اتفاقا ثم قال واعلم
ان الخلاف فيما اذا كان الصلح بالاكثر قبل القضاء بالقيمة فلو كان بعده لا يجوز اتفاقا انتهى وفي البحر والتنوير والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل بينة الغاصب بعد الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع له على المغصوب
بشيء لو تصادقا بعد الصلح ان قيمته اقل انتهى وان صالح عن مغصوب قيمي تلف بعرض من سوى النقدين صح هذا الصلح مطلقا
وان كانت قيمة العوض اكثر من قيمة المغصوب كما في التنوير لعدم الربا كما في شرحه وفي بعض الشروح ولو بغبن فاحش انتهى اتفاقا وان
اعتق شريك موسر ولو معسرا وجب سعاية النصف على العبد كما في المسكين عبدا مشتركا بينه وبين غيره وصالح المعتق شريكه
عن باقيه اي باقي العبد بعد نصيب المعتق وهو النصف ان كان له شريك واحد والثلثان ان شريكان وعلى هذا بنقد اكثر من نصف
قيمته مثلا او ثلثيه وهكذا وعبارة شرح الوقاية على اكثر من قيمة نصيبه بطل الفضل على نصف قيمته اتفاقا كما في شرح الوقاية
ولا يصح الصلح في حق الزيادة كما في المسكين وان صالح بعرض غير نقد صح الصلح وان كان قيمة العوض اكثر من نصف قيمته
ويجوز صلح المدعي مع المنكر بمال يدفعه المدعي الى المنكر ليقوله المنكر بان يدعي صورته رجل ادعى على رجل عبدا في يده فانكره فصالحه على
مال ليعترف له بالعين فانه يجوز فيكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن من الاختيار وفي البيانية انه لا يجوز في الديون
لانه يكون رشوة فتدبر والله تعالى اعلم واذا وكل شخص شخصا بان يصالح له خصمه فصالحه له على شيء فهذا الصلح لا يخلو من ان يكون بمنزلة
البيع او لا فبدل صلح ليس بمنزلة البيع لكونه اسقاطا لا تمليكا كالصلح عن دم عمد اما وجه اضافة الدم الى العمد او وصف الدم
مجاز عن القتل بعلاقة السببية والمعنى على الاول عن قتل وقع بعمد او قتل شخص عامد وعلى الثاني عن قتل معمود والتحقيق ان الصلح عن
موجبه الذي هو القصاص او كالصلح على بعض دين يدعيه اي يدعي خصمه عليه ذلك الدين يلزم الموكل بالصلح لا يلزم الوكيل
به لان كلا منهما اسقاط محض فالوكيل فيه سفير محض كما في النكاح فلا ضمان فيه على الوكيل الا ان ضمنه اي ضمن الوكيل البدل بعقد الا
وقت ضمان الوكيل وكفالته به فيلزمه البدل حينئذ بموجب الضمان لا بالصلح وبدل ما اي صلح هو البيع لكونه تمليكا لا اسقاطا وهو الصلح
عن مال بمال يلزم الوكيل فيطالب به دون الموكل كما في المسكين وشرح الوقاية وهذا اذا كان البدل من غير جنس المصالح عنه وان كان
من جنسه يكون الصلح استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض فلا يكون كالبيع كما في التوفيق وفي الدرر هذا اذا كان الصلح عن اقرار واما
اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل كذا في الكفاية وفي حاشية عزمي زاده من شرح تاج الشريعة للهداية ان الصلح عن مال بمال بمنزلة
البيع سواء كان عن اقرار او انكار قال اما في الاقرار فظاهر واما في الانكار فبناء على زعم المدعي انتهى قلت وهكذا في الدرر حيث في البحر والتنوير
وان صالح فضولي بان صالح شخص المدعي للمدعى عليه بلا امره وضمن البدل اي الفضولي المصالح بدل الصلح او اضاف الصلح الى ماله
اي مال نفسه بان قال صالحتك على الفي هذا او على عبدي هذا كما في المسكين او على الف درهم من مالي كما في صدر الشريعة او اشار الى عرض او نقد
بلا اضافة للصلح الى ماله او للعرض والنقد الى نفسه كما في التوفيق او قال صالحتك على هذا العبد او على هذا الالف ولم ينسبه الى نفسه

او اطلق

او اطلق في ذلك فلم يضف الصلح الى ماله ولم يشر الى عرض او نقد وفي التوفيق او قال صالحتك على الف ولم يضفها الى نفسه ولم يشر اليها
ولكن سلم البدل الى المدعي في صورة الاطلاق صح صلحه في الصور الاربع ويلزمه تسليم البدل اليه في الصور الثلث الاول كما في التوفيق
وكان الفضولي في جميع ذلك متبرعا فلا يرجع بشيء على المدعى عليه وفي الدر المختار معزيا لحاشية عزمي زاده وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره
وان اطلق ولم يسلم وهذه صورة خامسة توقف الصلح على اجازة المدعى عليه وفي الذخيرة انه يتوقف عند البعض وعند البعض ينفذ
على المصالح كما في المسكين فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا اي وان لم يجزه بطل صلح الفضولي
فائدة في التنوير وشرحه والخلع في جميع ما ذكرناه من الاحكام الخمسة كالصلح انتهى ٥

باب الصلح في الدين

الثابت في الذمة من مكيل او موزون في المختصر وشرحه وصلحه اي المدعي على جنس ماله عليه اي جنس الحق المدعى على المدعى عليه بالبيع والاجارة او القرض او الغصب
او غيرها اخذ لبعض حقه وحط اي اسقاط وابراء لباقيه من الحق لا معاوضة لافضائه الى الربا انتهى وعبارة التنوير وشرحه الصلح الواقع
على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا انتهى وهذا اوضح واعم من عبارة الملتقى ولكن صاحب
الملتقى تبع ماخذه فقال الصلح اي مصالحة المدعي مع المدعى عليه عما استحق مجهول اي عن حق استحقه المدعي على المدعى عليه واوجبه عليه ويتعلق باستحق
بسبب عقد المداينة وهي البيع بالدين كما في النهاية والمسكين ولكن المراد ما سوى الغصب فيعم الاجارة والقرض كما عرفته آنفا قال العيني عند
قول الكنز بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الاقراض انتهى وانما ذكر عقد المداينة مع ان الحكم في الغصب كذلك حملا لامر المسلم على الصلاح فكان
هذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها كذا في النهاية يعني اقتصر على ذكر النوم والنسيان مع ان الحكم كذلك في العمد
اشعارا بان المسلم لا يترك الصلاة عمدا والله اعلم ويتعلق بالصلح على بعض جنسه اي جنس الحق المستحق فالضمير لما كالصلح عن مائة قفيز او درهم على عشرة
اخذ مصدر خبر اي اخذ المدعي من المدعى عليه لبعض ما وجب له عليه من حقه فالضمير للمدعي المفهوم من المقام واسقاط من المدعي عليه لباقيه اي
لباقي حقه ولذلك يصح هذا الصلح لان المرء لا يلام على اسقاط حقه لا عاطفة على اخذ معاوضة اي ليس هذا الصلح معاوضة للحق ببعضه
لان مبادلة الاكثر بالاقل لا يجوز لانه ربا في المجانسين وثم ذكر هذا الضابط الجامع ذكر بعض الثلاثة بطريق التفريع فقال فلو صالح المدعي
مع المدعى عليه عن الف حال مما كان له عليه على مائة من جنس الالف حالة او صالحه عن الف حال على الف مؤجل صح الصلح في الصورتين
لكونه اسقاطا لما فوق المائة في الاولى ولوصف الحلول في الثانية ولو كان معاوضة لما صح لحرمته كل من ربا الفضل والنسا وكذا لو صالح
عن الف حال على مائة مؤجلة لانه اسقاط لما فوق المائة ولوصف الحلول فيصح كما يدل عليه قوله وكذا يصح الصلح عن الف جياد وركب وصفي
والالف في معنى الجمع على مائة زيوف كما يفهم لكونه اسقاطا لما فوق المائة ولوصف الجودة في المائة ولا يشترط قبض بدل الصلح في هذه الصور
كما في صدر الشريعة فمائة زيوف اعم من ان يكون حالة او مؤجلة ولذا اطلقه واعلم ان قوله في الضابط على بعض جنسه احتراز عن غير
جنسه فيه لا يكون الصلح اسقاطا بل يكون معاوضة ولذا لا يصح الصلح عن دراهم حالة على دنانير مؤجلة الى شهر كذا في المسكين لان مبادلة
الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز كما في شرح الوقاية او الصلح عن الف مؤجل على نصفه مثلا حال كونه حالا لان الحلول ليس بحق
للمدعي فلا يكون هذا الصلح اسقاطا بل يكون معاوضة ومبادلة خمسمائة بالف لا يجوز لانه ربا كما في شرح الوقاية او الصلح عن الف سود بضم فسكون
جمع اسود والتركيب وصفي على نصفه مثلا حال كونه بيضا بكسر فسكون جمع ابيض ووصف الالف في معنى الجمع واصله بيض كحمر كسر الباء
الموحدة لتسلم الياء التحتية كما في المصباح لان البياض ليس بحق للمدعي فلا يكون هذا الصلح اسقاطا بل يكون معاوضة ومبادلة الاقل بالاكثر
لا يجوز لانه ربا والجيد والردي سيان في الاموال الربوية قال في شرح الوقاية بخلاف الصلح عن الف بيض على نصفه سودا فانه يكون اسقاطا
فيصح ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة الى شهر صح هذا الصلح لانه يكون اسقاطا للدنانير
كلها وللدراهم الا مائة وتاجيلا للباقي كما في الهداية وان قال من له على آخر الف ادّ اي انت ايها المديون الي غدا نصفه اي نصف ما لي عليك
من الالف على انك بريء اي في الحال كما في المسكين من باقيه اي باقي ما لي عليك من الالف وهو النصف الآخر ففعل اي ادى المديون نصف ما عليه الى الدائن
في الغد بريء المديون من النصف الآخر والا عطف على ففعل فانه في معنى فان فعل اي وان لم يؤد المديون نصف ما عليه اليه فيه فلا يبرأ منه وعاد الالف عليه

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عندهما خلافا لابي يوسف وقال ابو يوسف برئ وان لم يؤد في الغد كما في شرح المجمع له ان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا
للبراءة فتبقى البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة مقيدة باداء النصف في الغد فتفوت بفوته كما في صدر الشريعة وان
لم يكتف بقوله على انك برئ من باقيه بل اتى بصريح تقييد يفيد بقاء الدين على المديون عند عدم اداء المصالح عليه بان قال من له على آخر
الف صالحتك عن الالف على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف المصالح عليه الى فالالف بتمامه باق عليك يبرأ اذا وقع ولا يبرأ اذا لم
يدفع اجماعا وان قدم الابراء بان قال من له على آخر الف ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه في الحال
سواء اعطى النصف غدا او لم يعطه فيه وكذا يبرأ في الحال اعطى او لم يعط لو لم يقيد الاداء بوقت بان قال من له على آخر الف
اد الى نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت الاداء بان لم يذكر لفظ غد ولو علق الابراء بصريح شرط الاداء بان قال من له على آخر
الف ان اديت الى نصفه فانت برئ من باقيه او قال متى اديت الى نصفه فانت برئ من باقيه لا يصح الابراء في الصور الثلاث بل يبطل
فلا يبرأ المديون ولو ان ادى النصف في الحال لان تعليق الابراء بصريح الشرط لا يصح لما فيه من معنى التمليك وان صح في شرط غير صريح لما فيه
معنى الاسقاط كما اذا قالت وهبت لك مهري على ان تهب لي كذا فلم يهبه فالمختار ان المهر باق كما في شرح المجمع وقد مر ما يتعلق بذلك قبيل
الصرف وسيأتي قبيل الاجارة ومن قال سرا اي في السر والخلو عن الشهود لرب دينه لا اقر لك بمالك علي من الدين حتى تؤخره اي مطالبته
عني او حتى تحط اي تسقط بعضه عني ففعل اي رب الدين ذلك بان اخر مطالبته بان اجل او حط عنه بعضه جاز كل ما فعله من
التأخير والحط ولزمه ذلك فليس له ان يطالب المديون قبل الاجل ولا بما حطه كما في المسكين لانه ليس بمكره كما في الدرر وان اعلن المديون
ذلك بان قال ذلك علانية بحضور الشهود اخذ المقر بما اقر ولزمه اداء الكل للحال اي في وقت قوله بلا حط ولا تأخير كما في المسكين وغيره وفي الدرر
المختار عن المجتبى ولو ادعى الفا فجحد فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت
لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار وبطل الحط انتهى وفي الاشباه اذا قال الطالب لمطلوبه لا تنهض لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا
حق لي قبلك الا اذا قال الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل هو المختار كما في القنية الابراء
لا يتوقف على القبول الا في الابراء عن بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه نحوه
لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئني فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرأ الكفيل المديون
فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء انتهى

فصل في الصلح عن الدين المشترك

وهو ما حصل بسبب واحد كالواجب عن عبد اشترياه صفقة
واحدة او استهلكاه او كان الدين ميراثا بين الورثة كما في المسكين ان صالح مع المديون نفسه احد ربي الدين المشترك
فيه على السواء عن نصفه اي الدين على ثوب فلشريكه والضمير لاحد وهو رب الدين الآخر ان يتبع من باب الافتعال اي يطالب المديون
بنصفه اي الدين لانه حقه عليه او يأخذ نصف الثوب من الشريك المصالح الا ناظر الى الشق الاخير اي له ان يأخذ نصف الثوب من الشريك
المصالح في جميع الاوقات الا ان يضمن له المصالح اي الا وقت ضمان الشريك المصالح للشريك الآخر ربع الدين فلا يكون له سبيل على
الثوب فلغير المصالح الخيار بين الرجوع بنصيبه على المديون وبين الرجوع على المصالح واما اذا اختار غير المصالح الرجوع على المصالح فللمصالح
الخيار بين الدفع لنصف الثوب وبين الدفع لربع الدين قيد المصالح عنه بكونه دينا لانه لو كان عينا يختص المصالح ببدل الصلح وليس
لشريكه ان يشاركه فيه وقيد المصالح عليه بكونه ثوبا ومراده ما هو خلاف جنس الدين لانه لو صالحه على جنسه ليس للمصالح فيه خيار بل
لشريكه ان يشاركه فيما قبضه او يرجع على المديون فلو اراد القابض ان يختص بما قبضه ولا يرجع عليه شريكه فالحيلة فيه ان يهبه الغريم
قدر دينه وهو يبرئه عن دينه كذا في شرح المجمع وان قبض احد ربي الدين شيئا من الدين شاركه شريكه في الدين فيه ان شاء
واتبعا اي رب الدين كلاهما بعد ذلك الغريم هو هنا بمعنى المديون بما بقي عليه من الدين ولو اراد احدهما ان يأخذ حصته ولا يكون
لشريكه حصة فيما قبض قال في النوازل يبيع من المطلوب كفا من زبيب بقدر حصته من الدين ويسلم الزبيب اليه ثم يبرئ الغريم
عن حصته دينه ويطالبه بثمن الزبيب ويأخذه فلا حق لشريكه في ذلك كما في المسكين وان شرى احد ربي الدين من الغريم بنصيبه من الدين

شيئا ضمنه بتشديد الميم شريكه ربع الدين اذ المعوض ان الدين لهما نصفه او اتبع اي طالب شريكه الغريم بحقه وليس له ان يشارك
الشريك المشتري في الشئ المشترى كما في شرح المجمع ومن ابرأ من احد ربي الدين ابرأ الغريم عن نصيبه كله او قاص الغريم في نصيبه من هذا الدين المشترك
للغريم عليه حصوله على هذا الدين المشترك قال في عناية الوقاية بان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه
وقال صدر الشريعة وصورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا من زيد بمائة درهم حتى وجب الكل منهما على زيد
خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو لا يغرم هذا الشريك في
الصورتين لشريكه شيئا وليس له ان يقول اد الي نصف نصيبي وان ابرأ احد ربي الدين الغريم عن البعض اي بعض نصيبه قسم الباقي
على الغريم من الدين على سهامه اي سهام الباقي كما اذا كان الدين بينهما نصفين فابرأ احدهما من نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي بينهما اثلاثا لانه
بقي له ربع وللآخر نصف كذا في صدر الشريعة وان اجل احد ربي الدين المعجل نصيبه اي اخر مطالبته الى شهر مثلا لا يصح تأجيله عندهما
لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض كما في الهداية وقسمة الدين قبل القبض لا يجوز لان في القسمة معنى التمليك وتمليك الدين لغير من عليه
الدين لا يصح كما في الكافي خلافا لابي يوسف فان عنده يصح هذا التأجيل كما لو ابرأ وبطل عندهما صلح احد ربي سلم مع المسلم اليه عن نصيبه على
ما دفع اليه من رأس المال بان اسلم رجلان في كر بر ورأس المال مائة فسلم كل واحد خمسين الى المسلم اليه ثم صالح احدهما المسلم اليه عن نصف الكر
على خمسين اخذها منه وانما قال على ما دفع لان الصلح على غير رأس المال لا يجوز بالاجماع لما فيه من استبدال المسلم فيه قاله ابن الكمال خلافا له
اي لابي يوسف ايضا اي كما مر له التأجيل كما في صدر الشريعة فان عند ابي يوسف يصح هذا الصلح والحاصل انه يتوقف هذا الصلح عندهما على
اجازة صاحبه فان رد بطل اصلا ويكون المسلم فيه بينهما وان اجاز نفذ عليهما فكانهما صالحا فيكون نصف رأس المال لهما ونصف المسلم
فيه بينهما وعنده هذا الصلح جائز على ما باشره وله نصف رأس المال وشريكه ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المسلم اليه بنصف
المسلم فيه وان شاء سلم له ما قبض ويتبع المسلم اليه بنصف المسلم فيه الا اذا توى ما على المسلم اليه فيرجع على الشريك المصالح ثم المصالح
بالخيار ان شاء دفع اليه نصف ما قبض وان شاء دفع اليه ربع المسلم فيه كذا ذكره المسكين وان اخرج الورثة لا يخفى ان المراد بهم من سوى
المخرج احدهم الاولى بعضهم من التركة ليس بنقد كعرض بغير عقار وتوجيها او لشيع المختو عقار بمال يدفعونه اليه ما كان او اخرجوه
من تركة غير ما ذكر من احد النقدين اي من ذهب او فضة بالآخر منها اي بفضة او ذهب او اخرجوه عنها اي عن تركة هي النقدان بهما
اي بالنقدين فهذه ثلث صور احدها كانت التركة غير النقد فاخرجوه بأي مال كان وثانيها كانت احد النقدين فاخرجوه بالنقد الآخر
وثالثها كانت النقدين معا فاخرجوه بهما معا بان كانت دراهم ودنانير فاخرجوه بدراهم ودنانير صح هذا الاخراج وفي المسكين الصلح
الا الاخراج المذكور معناه الصلح عن نصيب احد الورثة فانه اما في الاولى فلانه يجعل بيعا واما في الثانية فلانه صرف للجنس بخلافه فلا يعتبر
التساوي لكنه صرفا يشترط التقابض في المجلس كما في شرح الوقاية واما في الثالثة فلانه صرف للجنسين بهما فيصرف كل جنس الى خلافه
فلا يعتبر التساوي في القدر ويعتبر القبض في المجلس سواء قل البدل المصالح عليه او كثر لانتفاء الربا بما ذكر وعن نقدين وغيرهما
اي وان اخرجوه عن تركة هي النقدان وغيرهما جميعا بان كانت دراهم ودنانير وعروضا وعقارا باحد النقدين اي بدراهم او بدنانير لا يصح هذا
الاخراج في وقت الا ان يكون اي الا في وقت كون المعطى اسم مفعول اي النقد الذي اعطاه الورثة احدهم المخرج اكثر من نصيبه اي المخرج من ذلك
الجنس اي جنس النقد المعطى من التركة فان اعطوه دراهم فلا بد من ان تكون اكثر من نصيبه من دراهم التركة وان اعطوه دنانير فلا بد من ان تكون
اكثر من نصيبه من دنانير التركة ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه في بقية التركة ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه
صرف في هذا القدر كما في شرح الوقاية ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه كما في الدر المختار عن الشرنبلالية ولو كان
ما اعطوه اقل او قدر نصيبه او لا يعلم قدر نصيبه من النقد فسد الصلح قال الحاكم انما يبطل الصلح على مثل نصيبه او اقل من مال الربا في حال التصادق
واما في حال المناكرة فالصلح جائز وقيل انه باطل في الوجهين كذا في شرح المسكين وان اخرجوه عن نقدين وغيرهما بعوض اراد به ما سوى النقد
جاز الاخراج مطلقا اي سواء كان العوض المعطى اكثر من نصيبه من النقد او اقل لانتفاء الربا وكذا لو اخرجوه عن ذلك بالنقدين معا فانه يصح
صرفا للجنس الى خلافه قال في الدر المختار وكذا لو انكر والارثه لانه ح ليس ببدل بل لقطع المنازعة انتهى وقد مر آنفا عن المسكين ان كله اذا لم يكن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في الشركة لا يشتري على العكس وان كان في التركة دين للميت على الناس فاخرجوه عن التركة ليكون اي بشرط ان يكون الدين لهم
بطل الصلح نصّ عليه ان الاخراج صلح لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض واذا بطل في حصة الدين بطل
في الكل كما في الدرر وفي شرح الوقاية واذا بطل في الدين بطل في العين لان الصفقة اتحدت قيل هذا قول ابي ح وعندهما يبقى العقد صحيحا
فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل كما في المسكين ثم ذكر لصحته حيلا فقال فان شرطوا اي الورثة في هذه الصورة براءة الغرماء جمع غريم
بمعنى المديون منه نصيبه اي المخرج من الدين ولفظ التنوير ابراء الغرماء قال صدر الشريعة الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرئ المصالح
الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال صح الصلح لانه تمليك للدين ممن عليه الدين فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء كما في
الدر المختار ولكن لا فائدة في هذا لبقية الورثة كما في صدر الشريعة وكذا صح الصلح ان قضوا اي اعطى الورثة للمخرج حصته اي حصة المخرج
منه اي من الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته على الغرماء كما في الدر المختار قال صدر الشريعة والحيلة الثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح
نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه تضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين انتهى او اقرضوه قدرها
اي مقدار حصته من الدين واحالهم به اي بقدر حصته من الدين على الغرماء وقيد الاحالة ناظر الى كل من صورتي القضاء والاقراض كما نبهناك
عليه وكذا قوله وصالحوه عن غيره اي عن غير قدر حصته من الدين وهذا احسن الحيل قال ابن الكمال قال صدر الشريعة والحيلة الثالثة
وهي احسن الطرق الاقراض فنقول مثلا ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا وقد صالحوه على دراهم فلا بد ان يكون
بدل الصلح اكثر من مائة كمائة وعشرة فلابد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وعشرة فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون
الحوالة ثم يصالحونه عن غير الدين على عشرة لكن لو لم يكن غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة ما يزاد عليها شئ يكفي مثل ان يكون في
مقابلة ما زاد على العشرة انتهى وفي الدر المختار عن ابن الملك والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء وفي
صحة الصلح اي صلح الورثة مع بعضهم في نصيبه من تركة ليس فيها دين بل هي اعيان فقط لكنها غير معلومة كذا قرره في شرح الوقاية والدر
المختار على مكيل او موزون اختلاف من المشايخ قال بعضهم لا يجوز لاحتمال الربا لانه يحتمل ان يكون في التركة كيلي او وزني ونصيبه منه مثل
بدل الصلح او اكثر وهو قول الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وقال بعضهم يجوز لان ما ذكر شبهة الشبهة وذلك انه لو علم اعيان التركة يكون
حصول قدر بدل الصلح من نصيب المصالح شبهة واذا لم يعلم اعيان التركة يكون شبهة الشبهة لانه يحتمل ان لا يكون في التركة كيلي او وزني
وشبهة الشبهة غير معتبرة وهو قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى قاضيخان والصحيح ما قاله ابو جعفر كذا في شرح الوقاية عن الكفاية وقال ابن
الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف والاصح الجواز اي جواز الصلح المذكور ان علم انها اي
التركة غير المكيل في الصلح على مكيل او غير الموزون في الصلح على موزون اي ان علم ان التركة ليس فيها ما ذكر وان لم يعلم اعيانها لكن ليس الجواز
عند العلم المذكور مطلقا بل اذا كانت اي التركة في يد البقية من الورثة قال ابن الملك في شرح الوقاية اذا لم يكن في التركة دين ولا مكيل
ولا موزون ووقع الصلح عن نصيب بعض الورثة على مكيل او موزون واعيان التركة ليست بمعلومة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجوز لانه بيع المجهول لان المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما اخذ من المكيل او الموزون وقال بعضهم يجوز لان الفساد في عدم جواز
البيع الجهالة لافضائها الى المنازعة وهنا لا يفضي الى المنازعة لان المصالح عنه في يد بقية الورثة فلا يطلبون شيئا من المصالح بمقابلة
بدل الصلح وهذا الوجه هو الاصح انتهى وفي التنوير وشرحه الدر وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون
اختلاف والصحيح الصحة قال الزيلعي ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي الى
المنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم انتهى من الاصلاح والايضاح
وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف قال ظهير الدين المرغيناني لا يجوز وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ولقائل ان
يقول حق الجواب التفصيل بان يقال ان كان في التركة جنس بدل الصلح لا يجوز وان لم يكن يجوز وان لم يدر حال التركة فعلى الاختلاف ولو
جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان الابراء عن الاعيان لا يجوز والبيع
مع جهالة احد البدلين لا يجوز ووجه الصحة وهو الاصح ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز انتهى وفي الكفاية

شبهة الشبهة

ولو لم يكن

ولو لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة والصلح على المكيل او الموزون قيل لا يجوز وقيل يجوز ولو كانت التركة غير المكيل والموزون
لكن اعيانها غير معلومة قيل لا يجوز والاصح انه يجوز انتهى المراد فظهر من هذا كله ان في المقام مسئلتين وان في كل منهما اختلافا وان الراجح
هو الصحة فيهما فينبغي ان يقطع قول المتن والاصح الجواز عما قبله ولا يجعل من تتمة قوله اختلاف وان كان يسبق الى الذهن ومن الله التوفيق
ويبطل القسمة اي صلح الورثة مع بعضهم واخراجه عن التركة وبطل القسمة اي قسمة التركة بين الورثة ايضا قال في شرح الوقاية يعني لا يصح الصلح
ولا القسمة ان كان على الميت دين مستغرق لجميع التركة اي محيط بالتركة كلها بان لا يبقى شئ بعد ادائه قال المسكين لان التركة مشغولة بحاجة الميت
فلا يملكها الورثة كما في شرح الوقاية الا ان يضمن الورثة الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفى من مال آخر كما في الدر المختار
وان كان الدين غير مستغرق لكل التركة بان كانت يبقى شئ منها بعد ادائه فالاولى ان لا يصالح احد اي لا يصالح الورثة بعضهم ولا يخرجوه
عن التركة لئلا يحتاج الى نقضها اي نقض القسمة عند القضاء قبل قضائه اي الدين ولو فعل احد اي فعل المصالحة والاولى ولو صولح بعض او صالح
الورثة بعضهم واخرجوه عن التركة قبل قضاء دين غير مستغرق قال المشايخ قالوا يجوز لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا
فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه كما في صدر الشريعة هذا في الصلح واما القسمة اي قسمة التركة
بين الورثة عند كون الدين غير مستغرق فالاولى ان لا تفعل كما في الدر المختار لكن ذكر الكرخي انها تجوز قياسا ولا تجوز استحسانا
كما في الصيانة وقيل وهو المذكور في الوقاية واصلاحها وجه الجزم القياس في القسمة ان لا تفعل ويوقف الكل اي كل التركة لاجل الغرماء و
الاستحسان ان يوقف بلا قسمة من التركة قدر الدين للغرماء لئلا يحتاج الى نقض القسمة كما في البحر وان يقسم الباقي بعد قدر الدين من التركة
بين الورثة لئلا يتضرروا وبهذا الاستحسان جزم في الدر المختار فرع صالح الورثة احدهم واخرج من بينهم ثم ظهر للميت مال دين
او عين لم يعلموا ذلك هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل يكون بين الكل والعقد لان حكاهما في الخانية مقيدا بعدم
الدخول وقد ذكر في اولهما انه يقدم ما هو المعتمد كذا في البحر ملتقطا وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح كذا في التنوير وشرحه الدر

كتاب المضاربة هي

لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله يعني الذين يسافرون للتجارة وسمي بها
العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح كما في الزيلعي وفي المغرب ضرب في الارض سار فيها ومنه قوله تعالى وآخرون
يضربون في الارض يعني الذين يسافرون للتجارة ومنه المضاربة لهذا العقد الموصوف لان المضارب يسير في الارض غالبا طلبا للربح وضارب
فلان لفلان في ماله اتجر له وقارضه ايضا قال النضر وكلا الشريكين مضارب انتهى وفي الاختيار وانما اختير هذه المادة على المقارضة التي هي
لغة اهل المدينة موافقة لنص يضربون في الارض وهذه البنية لانه سار المضارب غالبا وتسبب رب المال انتهى وفي غاية البيان اطلق
اسم المضارب على العامل لانه ضارب في الارض وعلى رب المال لانه طالب للضرب انتهى وشريعة شركة في الربح بمال من جانب
هو رب المال وعمل من جانب هو المضارب فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نماء ملكه وللمضارب باعتبار انه سبب لوجود الربح
كما في الزيلعي وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به مضاربة
على ان ما رزقه الله تعالى فهو بيننا نصفان فيقول المضارب قبلت او اخذت او رضيت كذا في الجوهرة وشرطها كون رأس المال من الاثمان وكونه
معلوما للعاقدين وتسليمه كاملا له والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك وكون رأس المال عينا لا دينا والمضاربة
بدين على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز كما يجوز لو قال لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف
وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف وكون الربح شائعا بينهما فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد وكون
نصيب المضارب من الربح فلو شرط له من رأس المال او منه ومن الربح فسدت كذا في التنوير وشرحه الدر فمجموع الشروط سبعة واعلم ان
المضاربة تكون في حكم ايداع وتوكيل وشركة وغصب وقرض وبضاعة واجارة فاسدة وعلى هذا فالمضارب امين ابتداء اي قبل
تصرف بعد قبض كما في المسكين لانه قبضه باذن مالكه لا على وجه المبادلة كما في شرح الوقاية ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما
ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه كما في الدر المختار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

او ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط كما في النهاية فاذا تصرف اي اذا شرع في العمل كما في شرح الوقاية فهو وكيل لانه يتصرف في مال المالك
بامره فيرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال كما في شرح الوقاية ولا يجبر المضارب على العمل من خزانة المفتين وفي منية المفتي لا يجبر المضارب على
العمل ولا رب المال على تسليم راس المال فان ربح بعد تصرفه فهو شريك لان الربح حصل بالمال والعمل فيشتركان فيه كما في الدرر وان خالف
ما امره به رب المال فهو غاصب لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا كما في الدرر يعني ان هلك المال في يده وان اجازه رب المال بعده كما في التنوير و
شرحه حتى لو اشترى ما نهاه عنه ثم باعه وتصرف ثم اجاز رب المال فانه لا اثر لاجازته خلافا لمالك كما في المسكين وان شرط كل الربح له فهو مستقرض
ويكون الربح للمضارب ولكنه لا يطيب له عندهما وقال ابو يوسف يطيب له كما في الجوهرة وان شرط رب المال فالمضارب مستبضع بكسر الضاد
فيكون وكيلا متبرعا كما في الدرر المختار في المغرب البضع الشق ومنه البضاعة لانها قطعة من المال وقد استبضعت الشيء اي جعلته بضاعة لنفسي
وابضعته غيري جعلته بضاعة لغيري وعلى هذا قد لحن المستبضع بالفتح لحن والصواب المبضع بالفتح والمستبضع بالكسر انتهى من الحقائق
صحح في النظم بالكسر بخط ثقة ولكن ذكر في الطلبة الاستبضاع الابضاع والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها انتهى وقد
مر في كيفية التقطع من الشركة فان قيل اذا كانت المضاربة عقد شركة في الربح فكيف تكون قرضا او بضاعة مع عبارة المتن قلنا
المعنى ان دفع المال الى العامل يكون مضاربة وايداعا وتوكيلا ان شرط الربح بينهما وقرضا ان شرط كل الربح للعامل وبضاعة ان شرط كل الربح
للمالك كذا في شرح الوقاية وقال ابن الكمال في اصلاحه ويصير غاصبا ومستبضعا ومستقرضا ثم قال في ايضاحه انما قال يصير اذ لا احتمال لان
يكون المضاربة غصبا او بضاعة او قرضا ولا يتمشى وجه التغليب في اشاراته كما لا يخفى انتهى وزاد القهستاني بعد كلام من قول المختصر وهي
ايداع الى لفظ حكما ثم قال وبزيادة حكما ظهر اندفاع ما ادعاه المصنف وغيره من التناهي وهو ان المضاربة عقد شركة في الربح فكيف تكون
ايداعا واجارة انتهى قلت وهذا اوجه الكل وقد نبهناك عليه في اول الكلام فالمعنى ان المضاربة لها حكم الايداع وما بعده وكذا المعنى
المضارب له حكم الامين وما بعده والله اعلم وان فسدت اي المضاربة بوجه من الوجوه وسياتي ذكر بعضها منها ان يشترط رب المال مثلا
دراهم مسماة يأخذها من الربح اولا وما بقي منه فهو بينهما فهو اجير اجارة فاسدة فلا ربح له حينئذ بل اجر مثله اي مثل عمله سواء ربح او لم يربح
ولكن يكون كله للمضارب قال القهستاني وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا لم يربح لا اجر له كما في الذخيرة ولا يزاد اجر مثله على ما شرط
له عند ابي يوسف وهو المختار خلافا لمحمد فان عنده يجب اجر مثله بالغا ما بلغ اذا ربح كما في الكرماني وفيه اشعار بان الخلاف فيما اذا
ربح واما اذا لم يربح فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعدوم كما في الفصولين لكن في الواقعات ما قال ابو يوسف
مخصوص بما اذا ربح وما قال محمد فيما هو اعم كذا في القهستاني ولا يضمن المال معلوم او مجهول اي لا يضمن المضارب مال المضاربة ان هلك في يده
فيها اي في المضاربة الفاسدة ايضا اي كما لا يضمنه في المضاربة الصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا بلا مخالفة وفي التنوير وشرح الدرر ولو
ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب فان الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال
شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه منكر زيادة يدعيها المضارب كما في
الخانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم انتهى وعبارة الاشباه الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب
الثلث فالقول للمضارب كما في بيوع الذخيرة قال السيد الحموي الصواب فالقول لرب المال ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة
من الدراهم والدنانير عندهما وعند محمد بها وبالفلوس النافقة كما في المسكين وغيره وقد مر تمامه في الشركة وان العقد على صور له
ولا تصح المضاربة الا بما تصح فيه الشركة فلا تجوز في الاحتطاب وغيره من المباحات كما في شرح المجمع ولذا لا تجوز بالعروض ولا بالدين
الذي لرب المال على المضارب فاذا قال له اعمل مضاربة بالدين الذي لي في ذمتك لم تصح فان اشترى وباع فجميع ذلك للمشتري و
الدين في ذمته بحاله عند الامام وعندهما ايضا لا تصح المضاربة لكن المشتري يقع للآمر وهذا بناء على اصل وهو ان التوكيل بالشراء
بما له عليه لا يصح عند الامام وعندهما يصح كذا في شرح المجمع لمصنفه وكذا لو دفع اليه العرض على ان قيمته الف درهم مثلا وتكون
راس المال لا تجوز المضاربة كما ذكره الشمني وغيره لكن ان دفع اي اعطى رب المال عرضا بسكون الراء وهو ما ليس بنقد كما في الديوان
وفي حاشية شرح المنار لدرويش على العرض بالسكون مقابل النقد من الدراهم والدنانير وجمعه عروض وبالفتح جميع اصناف المال

وجمعه اعراض

وجمعه اعراض انتهى فاحفظه وقد عرف في باب زكاة الذهب والفضة والعروض وقال لمن يريد عقد المضاربة معه بعه اي العرض
واعمل في ثمنه مضاربة وهذا وجه الحيلة في جواز المضاربة بالعروض كما في غاية البيان فانه اذا باعه بدراهم او دنانير فتصرف صح كما في
المسكين او قال له اقبض كاضرب ما كان لي من الدين كما في شرحي المجمع فما موصوفة وفي محل النصب ولي صفتها على فلان
واعمل فيه اي فيما قبضته من فلان مضاربة جاز اي صح عقد المضاربة في الصورتين ايضا لانه على ما في ماخذه ولعل مراده كما تصح بما تصح
به الشركة او كما تصح بذلك الشركة وشرط في صحة المضاربة تسليم المال الى المضارب بلا يد اي تصرف وعمل لرب المال فيه
اي المال فلو شرط في المضاربة ان يعمل رب المال مع المضارب فسدت قاله الشمني وغيره عاقدا للمضاربة كان اي رب المال او غير
عاقد لها ولخفاء الثاني مثل له بقوله كالصغير اي رب المال الذي هو غير عاقد كالصغير ومثله المعتوه كما في الزيلعي وغيره اذا عقدها
اي المضاربة له اي للصغير بماله وليه او وصيه وشرط عمل الصغير فانه لا يجوز كما في العناية وكاحد الشريكين مفاوضة او عنانا كما في
الهداية اذا عقدها الشريك الآخر بمال الشركة وشرط عمل شريكه مع المضارب فانه لا يجوز وفسدت المضاربة وشرط ايضا كون
الربح بينهما اي بين رب المال والمضارب مشاعا مشتركا بان لم يشترط فيها ما يقطع شركتهما في الربح وذلك بان يكون بينهما نصفه
او ثلثه او نحوهما فتفسد المضاربة ان شرط لاحدهما من الربح عشرة دراهم زائدة على الربح المشروط باخذهما اولا ثم يقتسمان الباقي لانه
يقطع الشركة في الربح ان لم يبق بعدها شيء كما مر في الشركة قال القهستاني فان كل شرط يوهم قطع الشركة يفسد المضاربة انتهى مثلا
لفظ يذكر عند ايراد مثال مخصوص نصب اما على المصدرية اي امثل بذلك تمثيلا او على المفعولية اي اضرب ذلك مثلا كما في الكليات
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها اي المضاربة كقول رب المال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه فردد بين الثلاثة كما في الدرر
وكشرط رب المال على المضارب ان يدفع اليه ارضه ليزرعها سنة او داره ليسكنها سنة فانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض
اجرة ارضه او داره ولا يعلم حصة العمل حتى تجب ويسقط حصة منفعة الارض والدار كما في الزيلعي والا اي وكل شرط لا يوجب جهالة
الربح فلا يفسدها فتصح المضاربة ويبطل الشرط نفسه كشرط المضارب على رب المال ما ذكر كما في الزيلعي والعيني وكشرط الوضيعة
اي الخسران كما في العيني يقال وضع في تجارته بالبناء للمفعول فهو موضوع اي سقط لا قدر له ومنه قيل وضع في تجارته اذا خسر كما في
المصباح ووضع الرجل في تجارته وضيعة وواضع على ما لم يسم فاعله فيهما اي خسر كما في الملتقط وفيما ذكر اشارة الى مصدرية الوضيعة
بناء على الاوزان المعهودة لكن معدوم ان المعنى المصدري ليس هو المشروط ولذا قال مولانا اخي ان الوضيعة اسم لجزء هالك من المال
وفي الملتقط من المغرب والوضيعة ايضا الحطيطة تسمية بالمصدر انتهى على المضارب فهو شرط باطل لا يفسد المضاربة ويكون
الوضيعة على رب المال كما في الزيلعي والعيني وكذا لو شرط عليهما كما قاله المسكين وابن الكمال وتشرع في بيان ما للمضارب وما ليس له عند
الاطلاق بقوله ويجوز للمضارب في مطلقها اي المضاربة التي اطلقها رب المال بان قال دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه
كما في الدرر ولم يتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع كما في شرح الوقاية ان يبيع بنقد او نسيئة كما في المسكين وغيره وسياتي تمامه وفي التنوير
ولو بغبن فاحش وفيه خلاف الصاحبين كما في القهستاني عن الذخيرة ويملك البيع الفاسد لا الباطل كما في الاشباه وان يشتري
بنقد ونسيئة بغبن يسير فلو اشترى بغبن فاحش فهو له وان قال له اعمل برايك كما في الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل
احد لكن في النظم انه لا يتجر مع ابويه وولده الكبير العاقل ووالديه عنده خلافا للصاحبين وابن زياد وزفر ولا يشتري من عبده
الماذون وقيل يجوز كما نبه بالاتفاق كما في القهستاني وان يوكل غيره بهما اي بالبيع والشراء قال القهستاني بنقد ونسيئة وان يسافر
بمال المضاربة برا او بحرا ولو دفع المال في بلده على الظاهر كما في المنح وعنه انه لا يسافر كما في القهستاني وعند ابي يوسف ليس له ان يسافر وكما في
صدر الشريعة ونقل القهستاني عن الخانية ان عند ابي يوسف يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه نحو فرسخين او ثلثة
وفي صدر الشريعة عن ابي حنيفة انه ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده وفي القهستاني عن الخانية
والاب والوصي سواء لحفظ ما يتيمم الناس عنه في قولهم وان يبضع من الابضاع فيشتري في شرح المجمع بان يعطي رجلا قدرا من المال ليتجر به ويكون
الربح للمضارب وقال في غاية البيان فان قلت كيف يصح اضافة الابضاع الى المضارب ولا ملك له فيما في يده من مال المضاربة قلت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لیس شیء منهما کان من البضاعة ملکا للمبضع لان تغییر الابضاع الاستعانة بالغیر فی التصرف انتهی قال القهستانی ویبضع ای یستعین
المضارب باعمال والتجارة کما فی النهایة ولا یخفی انه عرجح النظم تأخیر ویبضع الی قرب ولذا یبضع و ان یودع قال القهستانی ویعبر
او عینه لهم ان یرهن ویرتهن ویؤاجر کما فی اکثر النسخ وفی بعضها ویوجر علی وزن ما فی المختصر والاصلاح ولعله الظاهر من المغرب
بعد بسط کلام فالحاصل انک اذا قلت اجرت الدار والمملوک فهو من افعل لا غیر واذا قلت آجر الاجیر احتمل فاعل وافعل انتهی وعلی هذا
لا بد ان یکون یؤاجر فی تقدیر ویؤاجر الاجیر واما یوجر فیعم نحو الدار والدابة والعبد فهو افید فتدبر و ان یستأجر ما کان وفی الدر المختار
عن الظهیریة لو استأجر ارضا بیضاء لیزرعها او یغرسها جاز وفی الحاوی القدسی وله ان یعمل بنفسه ویستأجر من یعمل فیها وفی شرح النقایة
لواجد بأنه له استیجار الاجراء للعمل فی المال واستیجار البیوت لحفظ المال واستیجار السفن والدواب للحمل انتهی وکذا فی الظهیریة وان
یحتال ای یقبل الحوالة کما فی شرح الوقایة بالثمن علی الایسر وغیره ای غیر الایسر ولو عبر بلفظ الهدایة والمختصر والاصلاح علی الایسر
والاعسر قال القهستانی ای علی من هو ایسر واعسر معاملة من المشتری انتهی فافاد ان کلا منهما افعل تفضیل وانهما من الیسر والعسر بضم اولهما
بمعنی السهولة والصعوبة وفی البزازیة ولو احتال علی موسر او معسر جاز لانه من عادة التجار انتهی وله ان یحط من الثمن بعیب مثل ما یحط التجار
کذا فی العجیز وفی الظهیریة حط بعض الثمن ان کان لعیب طعن به المشتری وکانت حصة العیب من الثمن ما حط او اکثر بحیث یتغابن فی
مثله جاز وان کان حط اکثر من حصة العیب بحیث لا یتغابن فیه یصح عندهما خلافا لابی یوسف ویضمن ذلک من ماله لرب المال وکان
رأس ماله من ذلک ما بقی علی المشتری انتهی ولو ابضع المضارب رب المال ای اعطاه قدرا من مال المضاربة استعانة به علی التجارة کما فی
فتح فیبیع ویشتری للمضارب کما فی القهستانی فلو اشتری به رب المال وباع فهو علی المضاربة کما فی شرح الوقایة وقد مر ان الابضاع
استعانة بالغیر فی التصرف ورب المال یصلح معینا له فیه اذ الاستعانة بالاجنبی جائزة ففی رب المال اولی لان شفقته فی ماله
اکثر کذا فی غایة البیان وقوله صح صریح فی ان المضاربة لا تفسد بذلک لکنه قصد رد مذهب زفر کما قال القهستانی فقال ولا تفسد
به ای بابضاع المضارب رب المال المضاربة وقال تفسد به لانه یکون استردادا لماله قلنا لا بل توکیلا ویصح کتوکیل الاجنبی کما فی شرح
الوقایة فلو امر المضارب رب المال ان یبیع او یشتری له جاز فی قولهم کما فی الواقعات ذکره القهستانی واعلم ان کل ما ذکر للمضارب
فعله وان لم یقل له اعمل برأیک فاعلم ان جملة اعمال المضاربة علی ما فی البزازیة ثلاثة اقسام قسم من المضاربة فهو یتبعها وهو یملک
بمطلق المضاربة قال له اعمل برأیک او لا کالایداع والاعارة والاستیجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم یلحق بالمضاربة وان لم یکن
منها ویملکه اذا قیل له اعمل برأیک کالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غیره وقسم لیس منها ولا ملحقا بها ولا یملکه وان قیل له اعمل
برأیک کالاستدانة علی المضاربة والاقراض والعتق والکتابة والتدبیر والهبة واخذ السفتجة او الحمل بمال من عنده او القرض ولا یصیر
شریکا فی المال لان العقد المضاربة لیست بمال قائم انتهی الا ان ینص علیه رب المال کما فی شرح النقایة لواجد بأنه وما تقدم کله من القسم الاول
ولما فرغ عنه ذکر القسم الثانی بقوله ولیس له ای للمضارب فی مطلق المضاربة ان یضارب ای یعقد عقد المضاربة مع الاجنبی
الا باذن رب المال له بذلک صریحا او بقوله ای رب المال له ای للمضارب اعمل برأیک فیجوز للمضارب ان یضارب مع الاجنبی
واما مع رب المال فلا قال فی منیة المفتی مضارب دفع الی رب المال بضاعة من مال المضاربة فاشتری وباع فهو علی المضاربة ولو دفع
الی رب المال مضاربة لم یصح انتهی وفی المصباح رأی فی الامر رأیا وهو التدبیر ورجل ذو رأی ای بصیرة وحذق بالامور انتهی ولیس
للمضارب ان یشارک الا ان یقول له رب المال اعمل برأیک وکذلک لیس له ان یخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غیره الا ان یقول له
رب المال اعمل برأیک من الظهیریة وذکر القسم الثالث بقوله ولا ای لیس للمضارب ان یقرض من مال المضاربة قال فی الظهیریة ولیس
له ان یقرض ولا ان یأخذ سفتجة الا اذا نص علی ذلک انتهی او یستدین بان یشتری سلعة باکثر من مال المضاربة کما فی شرح النقایة وقال
القهستانی ای لا یقترض علی المضاربة کما اذا اشتری سلعة بثمن دین ولیس عنده من مال المضاربة شیء من جنس ذلک الثمن فلو کان عنده
من جنسه کان شراء علی المضاربة ولم یکن من الاستدانة فی شیء کما فی شرح الطحاوی انتهی وفی الظهیریة والمضارب لا یملک الاستدانة
فان رهن المضارب شیئا من المضاربة ضمنه انتهی یعنی عند عدم الاذن بالاستدانة ولا یخفی ان حسن النظم تأخیر قوله او یستدین عن قوله

او یهب شیئا من مال المضاربة او یتصدق بشیء منه وان قیل له اعمل برأیک الا بتنصیص ای بتصریح من رب المال بذلک بان یقول له
اقرض واستدن وهب وتصدق لانها لیست من صنیع التجار ولا یحصل بها غرض الربح فلا تدخل تحت قوله اعمل برأیک بل یحتاج الی
النص کما فی شرح الوقایة فان تفریع علی قوله او یستدین کما فی الدرر قال فی الدر المختار واذا استدان کانت شرکة وجوه وحینئذ فان
شری المضارب بالمال ای المضاربة بزا هو نوع من الثیاب کما فی غایة الوقایة وفی الاختری البز بالفتح والتشدید قماش ولباس البزاز
بالفتح والتشدید قماش ولباس صاحبی وقصره اما مخفف او مشدد وهو المناسب لقوله او حمله بالتشدید یقال حملته الشیء فحمله کما فی
المصباح والتقصیر التبییض ای قصر غبره ای البز او حمله غیره والمراد التقصیر بالماء فلو قصر بالنشا فحکمه حکم صبغه الآتی کما فی شرح التنویر
بماله ای بمال المضارب ظرف للفعلین کما نبه علیه القهستانی فهو ای المضارب متبرع ای متطوع بذلک اعمل برأیک فلا یرجع
بماله علی رب المال لانه استدانة بلا اذن صریح کما فی القهستانی فانه لا یملک الاستدانة بهذه المقالة کما فی شرح التنویر فیکون جمیع
الثمن للمضاربة کما فی شرح الوقایة وله ای المضارب الخلط ای خلط مال المضاربة بماله ای مال المضارب او بمال الغیر کما فی شرح الوقایة
وقد مر عن الظهیریة وله الصبغ بالفتح مصدر ای صبغ ثوب المضاربة بماله ان قیل له یتبدل لعله لیس ذلک ای اعمل برأیک وان لم یقل له
ذلک فهو ضامن وفی صورة الصبغ خیر صاحب الثوب ان شاء ضمن المضارب قیمة ثوبه ابیض یوم صبغه وان شاء اخذ الثوب
واعطی قیمة ما زاد الصبغ یوم الخصومة هذا اذا لم یکن فی مال المضاربة فضل اما اذا کان فبقدر ما کان حصة المضارب من الثیاب لا یضمن کذا فی
شرح الوقایة عن المحیط ثم قیل المراد صبغه احمر کما نص علیه فی الوقایة ومختصرها واصلاحها والتنویر قال ابن الملک فی شرح الوقایة قید بقوله
احمر لانه لو صبغه اسود لا یدخل تحت قوله اعمل برأیک لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان فمثل الحمرة انتهی وقال ابن الکمال
خصه بالذکر لعدم الخلاف فی کونه زیادة بخلاف السواد فانه نقصان عنده انتهی وسیأتی فی الغصب انه اختلاف زمان وفیه الواضح
ان کل صبغ فی زماننا زیادة لا طلاق الملتقی فی محله واذا کان للمضارب الخلط والصبغ عند هذه المقالة فلا یضمن بهما ای بما ذکر من الخلط
والصبغ لانه ماذون فیه ولکن فی صورة الصبغ یصیر المضارب شریکا لرب المال شرکة ملک فی الثوب المصبوغ بما زاد الصبغ اما
بالفتح او بالکسر فیه من القیمة وحینئذ حصته ای الصبغ من الثمن له ای للمضارب فقط اذا بیع ای الثوب المصبوغ وحصة الثوب
ابیض من الثمن باقیة فی حکم المضاربة حتی اذا کان قیمة الثوب غیر مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتین کان الالف فی المضاربة ومائتا درهم
للمضارب بدل ماله وهو الصبغ کذا فی شرح الوقایة فاذا بیع کان الثمن علی ما نقل مولانا اخی فی طرة حاشیته عن الغایة وان باعه مساومة
کان هذا الثمن ینقسم علی الثمن الذی اشتری المضارب الثوب به وعلی قیمة الصبغ الذی صبغ به الثوب انتهی وکذا فی شرح الوقایة قال
القهستانی لو قصر الثوب بالنشا صار شریکا انتهی فهو کالصبغ کما قدمناه واعلم ان المضاربة نوعان مطلقة ومقیدة ولما فرغ
من ذکر الاولی شرع فی ذکر الثانیة بقوله وان قیدت ای قید رب المال المضاربة ببلد معین کان قال له اعمل فی الکوفة او قیدت
بسلعة معینة کان قال له اعمل فی الطعام او قیدت بوقت معین کان قال له اعمل فی شهر رمضان او قیدت بمعامل
کان قال له عامل زیدا مثلا فقوله معین بالتسمیة کما ذکرنا او بالاشارة کاعمل فی هذا البلد ونحوه مرتبط بکل من الاربعة فلیس له
ای لا یجوز للمضارب ان یتجاوز عما قیدت المضاربة به فلیس له ان یعمل فی غیر ذلک البلد والسلعة والوقت ولا ان یعامل غیر ذلک العامل
کما لیس لاحد الشریکین ان یتجاوز فی الشرکة المقیدة بشیء مما ذکر عنه کذا فی المسکین وقال العینی کما لا یجوز ان یتعدی الشریک فی الشرکة
عما عینه الشریک الآخر فان تجاوز ای المضارب عما قیدت المضاربة به بان عمل فی غیر ذلک البلد والسلعة والوقت وعامل غیر ذلک العامل
ضمن ای المضارب لرب المال ماله والربح له ای للمضارب وکذلک الوضیعة علیه وفی الجوهرة ولا یطیب له الربح عندهما خلافا لابی یوسف کما
وکما لیس له ان یخرج من ذلک البلد لیس له ان یدفع بضاعة الی من یخرج منه ثم انه بعد تعدیه فی ذلک لو لم یعمل حتی خرج الیه بل رد المال الی البلد
المضاربة برئ من الضمان ورجعت المضاربة الی حالها ووضع المسألة فی البلد لان التقیید بالسوق لا یصح فله ان یعمل فی غیر السوق استحسانا
کما فی المسکین وسیأتی تمامه فان قید رب المال المضاربة بعامل ولکن لم یعینه بان قال له عامل اهل الکوفة او قال له عامل الصیارفة
جمع صیرفی فی الملتقط الصیرفی الصراف من المصارفة وقوم صیارفة والهاء للنسبة وقد جاء فی الشعر الصیاریف وفی المصباح صرفت الذهب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالكوفة لهم بغيه واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة للمضارب ان لا يعمل بموجب هذا التقييد كله بل عليه ان يعمل في
الصورة الاولى في الكوفة ولا يجوز له ان يخرج منها وله ان يعامل فيها اهلها وغير اهلها وعليه ان يعمل في الثانية في الصرف ولا يجوز له
ان يعمل في غير الصرف وله ان يعامل فيه الصيارفة وغيرهم كما في الزيلعي فلو عامل اي المضارب في الكوفة غير اهلها في الصورة الاولى
او صارف معاملة من الصرف اي عقد المضارب عقد الصرف مع غير الصيارفة في الصورة الثانية لا يكون اي المضارب في
الصورتين مخالفا لرب المال فلا ضمان عليه وكذا لا يكون المضارب مخالفا لو قال رب المال له اشتر في سوقها اي الكوفة فاشترى
اي المضارب في غيرها اي غير سوقها والسوق يذكر ويؤنث كما في المصباح والمتقطو في المصباح وقال ابو اسحق السوق التي يباع فيها
مؤنثة وهو افصح واصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ لانه قيل سوق نافقة ولم يسمع نافق بغير هاء انتهى لما مر ان التقييد بالسوق
لا يصح لان المصر مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالنهي فقال اعمل في السوق ولا تعمل في غيرها وهو الذي
ذكره بقوله بخلاف قوله اي قول رب المال للمضارب لا تشتر في غير السوق فانه حينئذ ليس له ان يعمل في غير السوق والا صار مخالفا
لان من له الولاية صرح بالحجر كذا في العناية وان قال رب المال للمضاربة خذ هذا المال تعمل به في الكوفة تعمل اما مجزوم او مرفوع
كما في العناية على انه صفة للنكرة كما في الشفاء به او قال له خذ هذا المال فاعمل به فيها اي في الكوفة او قال له خذه اي هذا المال بالنصف اي بان يعمل على ان
يكون نصف الربح لك فيها اي في الكوفة وكذلك لو قال لتعمل بالكوفة كما في العناية فهو اي ما ذكر بعد لفظ المضاربة في هذه المسائل تقييد
للمضاربة بالكوفة فلو عمل في غيرها صار مخالفا بخلاف قوله له خذه واعمل به فيها فان قوله واعمل لا يكون تقييدا للمضاربة بالكوفة
فله ان يعمل فيها وفي غيرها والاصل في ذلك ان رب المال اذا اعقب لفظ المضاربة كلاما لا يصح الابتداء به ويصح ان يكون متعلقا
بالمتقدم جعل متعلقا به لئلا يلغو واذا اعقبه ما يصح الابتداء به لم يجعل متعلقا بالمتقدم لانتفاء الضرورة ففي الصور الاول اعقب
لفظ المضاربة ما لا يصح الابتداء ويصح جعله متعلقا بالمتقدم فان قوله تعمل به في الكوفة تفسير لقوله خذ هذا المال وقوله فاعمل به في الكوفة
في معناه لان الفاء فيه للوصل والتعقيب والمتصل المعقب للمبهم تفسير له وكذا قوله بالنصف بالكوفة لان الباء للالصاق فيقتضي كون
موجب كلامه وهو العمل بالمال ملصقا بالكوفة وهو بكون العمل فيها وكذا قوله تعمل به فيها وهو ظ وفي الصورة الاخيرة اعقب لفظ المضاربة
ما يصح الابتداء لان الواو حرف عطف ومشورة وليست بحرف شرط فاعتبر قوله واعمل به في الكوفة كلاما مبتدأ وجعل مشورة كانه قال
ان فعلت كذا كان انفع فان قيل فليجعل حالا كما في قوله ادوا الى العبادات قلنا لا تصلح لها فانه لا يخفى ان العمل انما يكون بعد
الاخذ لا حال الاخذ وكذا قوله خذه اعمل به فيها بلا واو وهو ظاهر كذا في العناية والجوهرة ويجوز للمضارب ان يفعل ما كان من صنيع التجار
ويثبت له باطلاق العقد وما لا فلا كما في العناية فله ان يبيع بنسيئة اي بثمن مؤجل وقد قرر تمامه لانه من صنيع التجار ما ظرف الظرف
لم يكن اجله اجلا لا يبيع اليه اي الى ذلك الاجل حال من الفاعل وهو التجار اي ما جلب اليه قال الاكمل في النهاية بان باع الى عشر
سنين انتهى فان كان كذلك لم يجز عندهما خلافا لابي حنيفة كما في قاضيخان وذكر في الذخيرة انه لم يجز بلا ذكر الخلاف كذا في
العناية وانما لم يجز لخروجه من صنيع التجار اذ كان التأجيل عند العقد ولو انه باع المضارب بثمن نقد اي غير مؤجل ثم اخر بعد
تمام البيع بثمن مؤجل اخر المضارب الثمن فقد صح ولو كان التأخير الى ما لا يؤخر اليه التجار كما هو ظاهر سوق الكلام اجماعا ويجوز له ان يأذن
لعبد المضاربة اي لعبد حاصل من مال المضاربة في التجارة لانه بمنزلة الابضاع كما في الكبير وليس له ان يأخذ بالشفعة الا بالنص كما
في الاشباه عن البزازية ولا ان يزوج عبدا او امة من رجل كائنا من مالها اي المضاربة صفة عبدا وامة لان ذلك ليس
من صنيع التجار وفي الظهيرية ولو تزوج المضارب جارية بتزويج صاحب المال اياها ان لم يكن في المال ربح جاز وان كان فيه ربح لا يجوز
ومتى جاز وجبت الجارية عن المضاربة انتهى وفي … ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية المضاربة وفي الظهيرية
ويحرم على المضارب وطء جارية المضاربة وكذلك الدواعي وان اذن له رب المال في ذلك وفي الوجيز ولا يطأ رب المال ولا
المضارب جارية المضاربة ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة وان لم يكن فيها فضل على راس المال وفيه ايضا ولو زوجها رب المال من آخر
ولا فضل فيها فالنكاح جائز وخرج من المضاربة ولو كان فيها فضل لا يجوز النكاح لما مر عن المضاربة ولا ان يشتري اي المضارب

به اي بمال المضاربة من اي رقيقا يعتق على رب المال بقرابة محرمية او يمين بان كان رب المال قال ان ملكت عبد فلان فهو حر كما في الدرر لانه
تفويت لغرض الربح من المضاربة فان شرى اي المضارب من يعتق على رب المال كان المشترى له اي للمضارب لا للمضاربة
وفي الوجيز ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمن راس المال ولم يعتق ولا ان يشتري المضارب بمال المضاربة من يعتق عليه
اي المضارب بقرابة محرمية او يمين ان كان في المال ربح لان نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال وهذا ينافي غرض الربح
وفي التبيين المراد من كون الربح في المال ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح او لا فان فعل
اي شرى المضارب من يعتق عليه بمال المضاربة عتق عليه وضمن ما دفع من الثمن لانه اشترى لنفسه وان لم يكن في المال ربح بان لم يكن قيمة
المشترى اكثر من راس المال بل كان مثله او اقل صح شراؤه وهو على المضاربة ولا ملك له فيه بل هو مشغول براس المال فله بيعه وان كان في جملة
المال ربح حتى اذا كان راس المال الفا فصار عشرة آلاف ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه وكذا لو كان
له ثلاثة اولاد وقيمة واحد الف او اقل فاشتراهم لا يعتق واحد منهم لان كل واحد مشغول براس المال كذا في شرح المجمع فان لم يكن في المال
ربح فاشترى المضارب من يعتق عليه بمال المضاربة فحدث ربح اي حصل بعد الشراء بان ازدادت قيمة ما اشتراه حتى صارت اكثر من راس
المال كما في شرح المجمع عتق نصيبه لانه ملكه فيعتق عليه ولا يضمن لرب المال شيئا لانه لا صنع له في زيادة القيمة بل يسعى المشترى
المعتق بالفتح في نصيب رب المال كما لو ورثه مع غيره بان اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج واخا عتق نصيب الزوج
ولا يضمن للاخ شيئا لعدم صنعه فيه ويسعى الابن في نصيب الاخ كما في شرح الوقاية ولو اشترى المضارب المعقود معه المضاربة
بشرط النصف من الربح له امة بالف وهو راس المال وهي تعادل قيمتها الف فوطئها المضارب كما في المسكين وغيره فولدت الامة
ولدا يساوي الفا اي قيمة الولد الف فادعاه اي ادعى المضارب الولد انه ابنه حال كون المضارب موسرا وهذا قيد غير لازم
لانه لما لم يضمن الولد مع انه موسر فلان لا يضمن اذا كان معسرا اولى كذا في المسكين وغيره انعقدت دعوته صحيحة ظاهرا حملا لامره
على الصلاح بان كان بائع الامة زوجها منه وعلقت منه ثم باعها منه لكن لم تنفذ دعوته لعدم الملك وهو شرط الصحة لان كل واحد
من الام والولد مشغول براس المال فبعد ذلك صارت قيمته اي الولد الفا ونصفه اي خمسمائة ولما صارت قيمته الفا وخمسمائة ظهر الربح
فنفذت دعوته لانه يعتق حصته من الولد عليه في خير رب المال فاستسعاه اي الولد ان شاء رب المال في الف هو راس ماله
وربعه اي مائتين وخمسين وهو حصته من الربح الذي هو خمسمائة او اعتقه ان شاء فاذا قبض رب المال الالف من سعاية الولد
وصل اليه راس ماله وبقي الام كلها ربحا فتكون بينه وبين المضارب المدعي وح ضمن بالتشديد اي رب المال المضارب المدعي
للولد نصف قيمة الامة وهي ام الولد قياسا على جارية مشتركة بين اثنين استولدها احدهما فانه يضمن للاخر نصفها موسرا كان او معسرا
كذا في شرح الوقاية :.

باب المضارب يضارب

اي هذا باب في بيان احكام المضارب حال كونه يضارب وقد علم ان المضارع المثبت اذا وقع حالا يكتفى فيه بالضمير قاله العيني في شرح
الهداية وقال المسكين في شرح الكنز يضارب حال من المضارب او صفة له لان المضارب بمنزلة النكرة انتهى فان الجملة بعد معرفة غير محضة
تحتمل الحال والصفة كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وقد … ولقد امر على اللئيم يسبني … في شرح … وكونها صفة اولى
انتهى فما قاله العيني خلاف الاولى وعلى هذا قول الهداية باب العبد يعتق بعضه وباب الرهن يوضع على يد عدل فافهم ذلك فان
ضارب المضارب اي عقد المضاربة مع آخر بان دفع مال المضاربة الى آخر مضاربة بلا اذن له من رب المال في ذلك
فلا ضمان على المضارب الاول بمجرد ذلك ما لم يعمل المضارب الثاني فاذا عمل الثاني وهلك المال ضمن الاول ربح
الثاني او لا كما في الدرر في ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وفي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يضمن المضارب الاول بالعمل اي بعمل الثاني في المال ايضا اي كما لا يضمن الاول قبل عمل الثاني ما لم يربح المضارب الثاني حتى لو هلك
المال قبل ظهور الربح لم يضمن كلاهما كما في المسكين فاذا ربح ضمن وهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين فان كانت الاولى فاسدة فالثانية
فاسدة ايضا فلا ضمان على واحد منهما لكن المضاربة الفاسدة اجارة فاسدة فمضارب الاول … الثاني للعمل في مال المضاربة فما …

ضمان اجر الثاني رجع به على رب المال لان الاول اجير ايضا والاجير من استأجره او يستعمله الذي استوجره هو عليه يكون اجر الثاني على الاول
كذا في شرح المجمع وان كانت المضاربة الثانية فقط فاسدة فلا ضمان على الاول اتفاقا وان ربح الثاني وله اجر مثله وبعد ما استوفى
الثاني اجره يكون الربح بين الاول ورب المال على الشرط كذا في شرح المجمع عن المحيط وحيث ضمن اي وفي صورة لزوم الضمان بعمل الثاني
او بربحه على اختلاف القولين فلرب المال تضمين ايهما اي المضاربين شاء من الاول والثاني وهو المشهور عند الكل وهو قولهما فيكون الجواب
اتفاقيا كما صرح به في شرح المجمع وقيل هذا التضمين على الخلاف بينه وبينهما في ايداع المودع فينبغي ان لا يضمن رب المال المضارب
الثاني وانما له ان يضمن الاول عنده كما ان المودع لا يضمن مودع المودع وانما يضمن المودع عنده خلافا لهما وعلى المشهور ان ضمن رب المال
المضارب الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرط لكنه لم يطب للاول وطاب للثاني وان ضمن الثاني رجع
على الاول لانه مغرور من جهته في ضمن العقد وتصح المضاربة والربح بين المضاربين على ما شرط كذا في شرح المجمع والوقاية وان مرتبط بقوله
فان ضارب المضارب بلا اذن اذن اي اذن رب المال له اي للمضارب بالمضاربة اي بان يضارب آخر ويدفع مال المضاربة اليه
مضاربة اي عقد المضارب مع آخر المضاربة ودفع المال اليه بالثلث اي بشرط الثلث قاله المسكين يعني شرط ثلث الربح للمضارب الثاني
والحال قد قيل له اي قال رب المال للمضارب الاول عند عقد المضاربة الاولى ما موصوفة صفتها رزقه الله تعالى كائن بيننا خبر المبتدأ
نصفان خبر ثان احتراز عن غير المنا صفة فما ثبتت دلالة قوله بيننا فانه اي شيء اعطاه الله تعالى نصفه لي ونصفه لك او قد قيل له ما رزق
الله فلي نصفه وهو يفيد ان للمضارب النصف الآخر فهو كالاول او قد قيل له ما فضل من باب قتل بمعنى بقي كما في المصباح اي ما بقي بعد راس
المال او بمعنى زاد كما في المصباح ايضا اي زاد على راس المال فهو نصفان اي يكون نصفه لي ونصفه لك فتصرف الثاني وربح فنصف
الربح الذي حصل للمضارب الثاني يكون لرب المال بموجب شرطه وليس للمضارب الاول ان يوجب شيئا من ذلك لغيره فما وجب للثاني
من الثلث انما يكون من النصف الآخر فله اي للثاني ثلث النصف وللاول ثلثاه فيجعل الربح ستة اجزاء فاذا اخرج نصفه لرب المال يكون ثلثه اي ثلث
الربح وهو ثلثا نصف هو نصيب الاول للمضارب الاول الثلث بموجب شرطه ايضا ويكون سدسه اي سدس الربح وهو ثلث ذلك النصف للمضارب
الاول والحاصل ان الثلاثة من الستة لرب المال وواحد منها للاول واثنان منها للثاني كما في الدرر ويطيب لهما ذلك لان عمل الثاني وقع له
كمن استأجر رجلا لخياطة ثوب بدرهم فاستأجر الخياط من يخيطه بنصف درهم فانه طاب للاول الفضل هذا انتهى وان مرتبط بقوله
فضارب بالثلث اي وان اذن رب المال للمضارب بالمضاربة فدفع المضارب المال الى آخر مضاربة بالنصف اي بشرط نصف الربح
للثاني وقد قيل له شيء مما ذكر فتصرف الثاني وربح فنصفه اي نصف الربح الذي حصل للثاني لرب المال بموجب شرطه ونصفه الثاني
للثاني بموجب شرط الاول ولا شيء من الربح للاول كمن استأجر اجيرا ليخيط له ثوبا بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء كما في الدرر وان اذن
رب المال للمضارب بالمضاربة فدفع المال الى آخر مضاربة وقد قيل له شيء مما ذكر وشرط اي المضارب الاول للثاني الثلثين من الربح فتصرف
الثاني وربح فكما شرط اي فالربح الحاصل للثاني يكون على شرط رب المال وشرط المضارب الاول فالظاهر ان الفعل الثاني مجهول فالمفهوم
يكون نصفه لرب المال بموجب شرطه وثلثاه للثاني بموجب شرط الاول فيجعل الربح ستة اجزاء نصفها وهو ثلثة لرب المال وثلثاها
وهي اربعة للثاني فتعول الستة الى السبعة وحينئذ يضمن المضارب الاول من ماله وفاء بشرطه للثاني سدسا واحدا اي تمام
له الثلثان وان مرتبط بقوله وان اذن له اي وان اذن رب المال للمضارب بالمضاربة وكان المضارب قيل له اي مقولا له بعض
قال له رب المال عند عقد المضاربة ما رزقك الله بكاف الخطاب قاله البعض بيننا نصفان او قيل له ما ربحته بفتح التاء بيننا
نصفان فدفع المضارب الاول المال الى آخر مضاربة بالثلث اي بشرط ثلث الربح للثاني فتصرف الثاني وربح يكون له ثلث الربح
للثاني بموجب شرطه الاول وثلثاه رزق وربح للاول فيكون نصف الثلثين لرب المال بموجب شرطه فيبقى للاول ثلث فلكل منهم اي من
رب المال والمضارب الاول والثاني ثلثه اي ثلث الربح الحاصل للثاني فالربح هنا اثلاث كما انه فيما تقدم اسداس وان دفع بالنصف
ففي هذه الصورة فتصرف الثاني وربح يكون نصف الربح للثاني بموجب شرط الاول ونصفه الباقي رزق وربح للاول فيكون نصف
النصف لرب المال بموجب شرطه فيبقى للاول نصفه الآخر فللثاني نصف من الربح الحاصل للثاني ولكل من الاول ورب المال ربع

منه فان نصف النصف ربع فالربح هنا ارباع اعلم ان شرط عمل رب المال في المضاربة غير صحيح كما مر لكن لو ضارب عبد
مأذون مع اجنبي وشرط العمل على المولى فان كان على العبد دين صح عند ابي حنيفة والا لا كما في المسكين وشرطه عمل غير رب
المال صحيح ولو عبده فلو شرط المضارب لعبد رب المال ثلثا من الربح ليعمل العبد معه اي مع المضارب وشرط لرب المال ثلثا
آخر منه وشرط لنفسه ثلثا آخر منه فجعل الربح اثلاثا صح ذلك فبعد حصول الربح يكون ثلثه للمضارب وثلثاه لرب المال ان لم يكن
على العبد دين والا فنصيب الثلث للغرماء كما في المسكين وشرح الوقاية فانهم احق بذلك كما ذكر به وكذا الحكم اذا شرط الثلث
لعبد المضارب كما في شرح الوقاية وتبطل اي المضاربة بموت احدهما اي رب المال او المضارب لان لها حكم التوكيل وموت كل من
الموكل والوكيل يبطل الوكالة وتبطل بلحاق رب المال كذا في اكثر النسخ وفي بعضها بلحاق المالك والمعنى وبحكم الحاكم بلحاق رب المال
دار الحرب حال كونه مرتدا لانه كالموت واما قبله فتصرف مضاربه موقوف عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ وان مات او قتل على ارتداده
بطل كذا في المسكين لا تبطل المضاربة بلحاق المضارب دار الحرب مرتدا فالمضاربة على حالها عندهم كما في المسكين
ولا ينعزل المضارب بعزله اي بعزل رب المال اياه قاله العيني ما ظرف لا ينعزل لم يعلم المضارب به اي بعزله فقبل علمه به جاز
تصرفه بيعا وشراء كما في المسكين وغيره فان علم المضارب بعزله والحال المال عروض جمع عرض بسكون خلاف نقد كما في الدرر
فله اي يجوز للمضارب بيعها اي العروض ولا يمنعه العزل عن ذلك ليتوفر حقه من الربح وبعد بيعها لا يتصرف المضارب في ثمنها
فلا يجوز له ان يشتري به شيئا كما في شرح الوقاية وان علم بعزله وكان المال نقدا فان كان من جنس راس المال كما لو كان النقد
دراهم وراس المال ايضا دراهم لا يتصرف المضارب فيه اي في هذا النقد بتبديله وان كان من غير جنسه اي راس المال بان كان النقد
دراهم وراس المال دنانير او بالعكس فله اي فيجوز للمضارب تبديله اي صرف النقد بجنسه اي راس المال فلا يرد ان الباء
في التبديل والاستبدال ونحوهما لابد وان تدخل على المتروك كما في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وقوله اتستبدلون الذي
هو ادنى بالذي هو خير ومدخولها فيما نحن فيه مأخوذ لا متروك استحسانا لا قياسا لثبوت المنافاة من حيث الثمنية وجه الاستحسان
وجوب رد مثل راس المال كما في شرح الوقاية ولو افترقا اي رب المال والمضارب يعني فسخا المضاربة قاله المسكين والحال
في المال اي بعض مال المضاربة دين على الناس لزمه اي المضارب الاقتضاء اي طلب الدين واخذه من الناس فسره في شرح
المجمع بالطلب وقال المسكين اقتضيت منه حقي اخذته انتهى واجبره الحاكم عليه كما في الكنز ان كان في المال ربح كذا في عناية الوقاية
فهو اسم وجاز ان يكون فعلا والمعنى ان كان المضارب ربح وحق لو انفق في تقاضيه وخصومته وطعامه وركوبه وهو في مصر لا
يرجع وان كان في مصر آخر يرجع الا ان يزيد النفقة فلا يرجع بالزيادة في الوجيز والا اي وان لم يكن في المال ربح كما في شرح الوقاية
والمسكين او ان لم يكن المضارب ربح فلا يلزمه الاقتضاء ولا يجبر عليه ولكن يوكل المضارب المالك اي رب المال به اي باقتضاء
ما على الناس من الدين وكذا اي مثل المضارب سائر الوكلاء يعني كل وكيل بالبيع كما في عناية الوقاية فان الوكيل بالبيع اذا امتنع من
التقاضي لا يجبر عليه وانما يجبر على ان يحيل الموكل بالقبض على المشتري ويوكله به ليتمكن من المطالبة كما في شرح الوقاية والبائع
اي الدلال كما في صدر الشريعة وغيره والسمسار بكسر السين هو المتوسط بين العاقدين قاله العيني فهو غير الدلال وقد مر في باب المرابحة عن
الجوهرة وقد مر بيانه قبيل الاقالة يجبران عليه اي الاقتضاء يعني طلب المال لانهما كالاجيرين بحكم العادة كما في شرح الوقاية يعني ان
[illegible] انما يعملان بالاجرة قال الزيلعي السمسار يبيع ويشتري للناس باجرة من غير استئجار ولو استؤجر باجرة معلومة على ان
يشتري او يبيع شيئا معلوما لا يجوز الاجارة لانه استؤجر على عمل لا يقدر على اقامته بنفسه فان الشراء والبيع لا يتم الا بما غيره
وهو البائع والمشتري فلا يقدر على تسليمه انتهى وظاهر التعليل ان الدلال مثله فينبغي تأمل وما هلك من البعض من مال المضاربة يصرف
الى الربح فيجعل الهالك من الربح دون راس المال اولا في الهالك في اول المضاربة وانما انصرف اولا لان الوصف فيه بدل
الموصوف ومنه كما بينه الرضي انتهى وفي ملتقط الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته
تقول لقيته عاما اولا انتهى ومعناه هنا ابتداء لان الربح تابع كالعفو في مال الزكاة كما في شرح الوقاية فان زاد الهالك على الربح بان كان

راس المال الفا والربح مائة والهالك مائة وخمسين فالخمسين العينى صرف الى راس المال كما فى القهستانى فلا يضمن المضارب لانه امين
فلا يكون ضمينا للمائة كما فى شرح الوقاية هذا اذا لم يقتسما الربح فان اقتسما الربح وفسخت المضاربة والمال فى يد المضارب
كما فى شرح الوقاية ثم عقدت المضاربة فهلك المال كله او بعضه فى العقد الثانى لا يتراد ان بتشديد الدال تفاعل من الرد الربح
لاستكمال راس المال لان العقد الاول قد انتهى فنقصان الثانى لا يستكمل بزيادته وان اقتسما الربح من غير فسخ للمضاربة ثم هلك
المال او بعضه بطل الاقتسام وترادا ای الربح حتى يتم اى يكمل راس المال فيبدا براس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الا انهم فالاقسم
كما فى الاختيار كذا فى القهستانى فان فضل شئ بعد راس المال وقد مر قريبا بيانه اقتسماه اى الفاضل وان لم يف بفتح الياء
وكسر الفاء اصله يوفى مضارع وفى اى الربح المترادا بالهالك من راس المال فلا ضمان على المضارب لما مر آنفا فلو اريد ان لا تبطل
القسمة استوفى رب المال راس المال ثم يقسم الربح ثم يعقد المضاربة ثم يرد راس المال الى المضارب كما فى القهستانى عن الذخيرة
وهذا هو مقصود الشرطية الاولى غير ان قول ابن الملك والمال فى يد المضارب يخالف الكتب والذى المذكورين فليتأمل

فصل فى مسائل شتى من المضاربة ولا ينفق المضارب على نفسه من ماله
اى المضاربة فى مصره الذى ولد فيه كما فى شرح المجمع او فى مصر اتخذه دارا بالتزوج فيه فلو نوى فيه الاقامة ولم يتخذه دارا
فله النفقة كما فى شرح المجمع والقرية كالمصر كما فى المسكين ولا ينفق المضارب على نفسه من مال المضاربة فى المضاربة الفاسدة ولو سافر
لانه فيها اجير والاجير لا يستحق النفقة كما فى شرح المجمع فان سافر المضارب سفرا شرعيا وسيأتى تمامه فطعامه مبتدا وشرابه
فى مالها اى المضاربة خبر والجملة جواب بخلاف الشريك فانه لا ينفق على نفسه من مال الشركة لانه لم يجر التعارف به كذا فى شرح المجمع
عن الكافى فافاد ان المعتبر فى ذلك العرف فان جرى العرف بذلك فى الشريك فكالمضارب بالمعروف اى المتعارف بين التجار كما فى
شرح الوقاية وقال فى عناية الوقاية من غير اسراف وحمله القهستانى فقال بالمعروف عند التجار وبلا اسراف فى الانفاق وكذا
من مالها بالمعروف كسوته وركوبه وهو ما يركب عليه كما فى شرح الوقاية فهو بفتح الراء على فعول بمعنى مفعول شراء واستجارا
اى بانهما كما فى العينى وعلف دابته التى يركبها وفى القهستانى وادامه وعن ابى يوسف لحمه وعن الحسن فاكهته كما فى التجنيس وكذا فى
مالها بالمعروف اجرة خادمه من خابزه وطابخه وغاسل ثيابه وعامل لا بد منه كما فى المسكين وغيره واجرة الحمام والحلاق وقص الشارب
كل ذلك فى مال المضاربة كما فى العينى وفراشه الظاهر من عبارة الوجيز رفعه قال والنفقة ما يصرف الى الحاجة الراتبة وهى الطعام والشراب
والكسوة وفراش ينام عليه والركوب وعلف دابته واجرة من يطبخ له ويغسل انتهى ومن هنا يظهر ان المراد وفراش ينام المضارب
عليه شراء واستيجارا كالركوب ومنه يظهر ايضا ان قوله فيما سبق شراء واستيجارا ناظر الى كل من الكسوة والركوب فتامل وغسل
ثيابه بالرفع ايضا والمراد ثمن ما يغسل به مثل الحرض والصابون كما نقله القهستانى عن الكفاية فلا يستدرك بعد قوله واجرة خادمه
المتناول لغاسل ثيابه خادمه وكان ينبغى ان لا يكون غسل الثياب فى مال المضاربة كاجرة الحجام ولكن فى عادة التجار لا بد منه لتزداد
رغبات الناس فى معاملتهم ولا يعدونهم فى عداد المفاليس كما فى شرح المجمع بتعيين الرفع والدهن فيتدهن به فى موضع
يحتاج مجهول او معلوم فيه اى فى ذلك الموضع اليه اى الدهن كالحجاز وضمن المضارب ما كان مما ذكر زائدا على العادة قال
فى شرح المجمع فان تجاوز عما هو المعتاد والمعروف بين التجار ضمن لانتفاء الاذن انتهى فاما هنا يؤيد المعنى الاول للمعروف فيما تقدم فتامل
وخرج بما علم من قوله ولا ينفق فى بقوله ونفقته اى المضارب مبتدا دائرة ثابتة فى مال المضاربة كما فى العينى فى مصره الذى ولد فيه
او اتخذه دارا كما هو ظاهر من ماله اى المضارب خبر كالدواء تنظير لا تمثيل فانه اذا مرض كان الدواء من ماله سوا كان فى السفر والحضر
كما فى الدرر وعن ابى حنيفة الدواء فى مال المضاربة كما فى المسكين ويرد المضارب ما بقى من كسوة وغيرها مما استعمله شراء اذا قدم من سفر
الى وطنه ويتعلق يبرد الى راس المال ولما اراد فيما سبق سفرا شرعيا ولم يكن الحكم مقصورا عليه اراد تعميمه فقال وما دون السفر
اى المسافة التى هى اقل من مدة السفر الشرعى كسوق المصر ان امكنه اى سهل على المضارب وتيسر له كما فى المصباح ان يغدو بان يخرج
من مكانه غدوة من الغدو بالضم والذهاب غدوة وفى المغرب الغدو بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ويروح

فيبيت

١١

فيبيت الا ان يمسى فلعله مراد بانى عناية فى اهله فلا يكون نفقته فى مال المضاربة كما فى شرح الوقاية والا اى وان لم يمكنه
ذلك مما دون السفر كالسفر الشرعى فكان نفقته فى مال المضاربة كما فى شرح الوقاية وقصر المفتاح الاول دائرة الوجيز فانه قال
ولا نفقة للمضارب فى مال المضاربة ما دام فى مصره وينفق اذا سافر فان كان ما دون السفر كان لا يبيت باهله فله النفقة وان
كان يبيت فلا نفقة له ولا تبطل نفقته الا باقامته فى مصره او فى مصر يتخذه دارا او يتزوج فيه اوانه انتهى وليس للمستبضع بكسر الضاد
الانفاق على نفسه من مالها اى مال البضاعة لانه متبرع كذا فى الهداية فهو ليس كالمضارب ولما افاد الوفق بينهما شرع فى بقية بيان نفقة
المضارب فقال ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل اى يتم بعد اخذ النفقة من الربح قسم بينهما يعنى اذا كان المضارب
انفق من راس المال ثم ربح تكمل راس المال من الربح ثم يقسم الباقى وقد عرفت القهستانى عن الاختيار انه يبدأ براس المال ثم
بالنفقة ثم بالربح وفى الوجيز ويحتسب النفقة من الربح ان كان وان لم يكن فمن راس المال ولو انفق من مال نفسه او استدان
على المضاربة لنفقته يرجع فى مال المضاربة وان لم يرجع حتى توى مال المضاربة لا يرجع على رب المال بها ويبدأ براس المال ثم بالنفقة
ثم بالربح انتهى وان سافر المضارب بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين اخذهما منهما مضاربة انفق على نفسه بالحصة
فى الوجيز وفى مالين لرجلين مضاربة فنفقته على قدر مالهما ونفقته مضارب المضاربة فى مال المضاربة انتهى وان باع متاع المضاربة يعنى اراد
المضارب بيعه مرابحة اى بربح وقد انفق عليه وعلى نفسه ومتاع فى اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز واثاث البيت واصل
المتاع ما يتبلغ به من الزاد وهو اسم من متعته بالتثقيل اذا اعطيته ذلك والجمع امتعة كذا فى المصباح وفيه يقال تبلغ به اذا اكتفى
به وتجزأ وفى هذا بلاغ وتبلغ وبلغة اى كفاية والبلغة ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل انتهى وفى الاختري المتاع بالفتح منفعت
ومنفعتليك شنه قماش واسباب كبرو اوكيند طوتو لوب منتقلند كلري ايا بو متاع البيت ديرلر ويقال المتاع
السلعة انتهى وفى ملتقط الصحاح المتاع السلعة وفى المصباح السلعة البضاعة وفيه البضاعة بالكسر قطعة من المال تعد
للتجارة وفى الاختري البضاعة بالكسر سرمايه فلت فالاوجه ان متاع المضاربة سلعتها وبضاعتها المعدة للبيع حسب فى
المصباح حسبت المال حسبا من باب قتل احصيته عددا وفى الملتقط حسبه عده وبابه نصر حسبا وحسابا بالكسر والمعدود
محسوب اى احصى المضارب واتم عدد جميع ما انفقه عليه اى على متاع المضاربة من اجرة حمل له من محل الى محل واجرة
نحوه اى مثل الحمل مما يزيد فى القيمة كاجرة الطراز والسمسار والصباغ والقصار ونحو ذلك مما مر فى باب المرابحة ثم ضم
ذلك كله الى راس المال وقال للمشترى عند البيع قام على بكذا كما فى الزيلعى لا يحسب المضارب ولا يضم الى راس المال نفقة
نفسه اى ما انفقه على نفسه فى سفره وتقلباته فى المال كما فيه ايضا ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا
مر قريبا والمراد هنا المتاع وباعه بالفين فكان ربح بالف الفا نصفه له وما فوق الف وخمسمائة لرب المال واشترى بهما اى
بالالفين عبدا مثلا ولم ينقدهما لبائع العبد فضاعا اى الالفان فى يده قبل نقدهما اى قبل اعطائه الالفين لبائع العبد وقد فرغ
المصباح تفسير النقد بالاعطاء يغرم بفتح الراء يقال غرم كذا من باب سلم غرما اى التزمه واداه كما فى الملتقط اى يلتزم المضارب
ربعها اى ربع الالفين وهو خمسمائة التى هى حصته من الربح ويؤديه لبائع العبد ويغرم المالك وهو رب المال الباقى وهو ثلاثة ارباعها
التى هى الف وخمسمائة واداء غرامتهما يكون ملكهما فى العبد على حسابه فربع العبد ملك للمضارب وباقيه اى باقى العبد
ثلاثة ارباعه ملك رب المال ويكون للمضاربة فافاد ان المضاربة لا تنفسخ بذلك بل هى على حالها وراس المال بعد ذلك الفان وخمسمائة
لان رب المال دفع مرة الفا الى المضارب ومرة الفا وخمسمائة الى البائع وان اراد المضارب ان يبيع العبد مرابحة لا يبيعه مرابحة
الا على الفين اللذين احدهما راس المال وثانيهما الربح ولا يضم الى ذلك ما غرماه ثانيا كما فى شرح الوقاية يقول قام على بالفين
ولا يقول قام على بالفين وخمسمائة فلو بيع العبد بعد ذلك باى وجه كان باربعة آلاف فحصة المضارب منها ربعها وهو
الالف لان ربع العبد له وحصة المضاربة منها ثلاثة آلاف راس المال منها وهو الفان وخمسمائة لرب المال والربح منها
اى من ثلاثة آلاف خمسمائة فيكون بينهما اى رب المال والمضارب فنصفها لرب المال ونصفها للمضارب لان وضع المسألة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في المضارب بالنصف وعلى هذا غيره ولو اشترى رب المال من احد عبداً مثلا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف فاراد المضارب
ان يبيعه مرابحة لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة فيقول اشتريت بخمسمائة كذا في المسكين لان المضارب اشتراه لرب المال لانه وكيله
وبيع الانسان من نفسه باطل ولكن لما كان حق المضارب لحق ثابتا صح البيع عندنا خلافا لزفر وبقيت شبهة البطلان فاعتبر اقل
الثمنين في المرابحة احتياطا كذا في الكافي وكذا لو اشترى المضارب عبدا بخمسمائة وباعه من رب المال بالف لا يرابح الا على خمسمائة كذا في العيني
وفي الهداية والكافي وان اشترى المضارب عبداً بالف وباعه من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال مرابحة بالف ومائة قال في الكافي
لان في هذه المسألة وقع العقد لرب المال ولم يقع للمضارب منه الا قدر مائة فوجب اعتبار هذه المائة وما وقع لرب المال لم يعتبر
الربح لما مر من احتمال بطلان العقد الثاني انتهى ملخصاً ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة وهو راس المال عبداً يعدل الفين
اي يساويهما فالعدل المساواة والتعديل التسوية والتعادل التساوي والمراد ان قيمته الفان فقتل هذا العبد رجلاً
مثلاً خطأً والخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد وهو اسم من اخطأ فهو مخطئ اذا اذنب على غير عمد كذا في المصباح فالمعنى
يخطأ او يخطي خطأ أمر رب المال والمضارب بالدفع او الفداء فان اختارا دفع العبد الى ولي القتيل دفع اليه وانتهت المضاربة
وان اختارا الفداء فربع الفداء بكذا رسم بالمد فهو بالكسر قال في المنتقط الفداء بالكسر يمد ويقصر وبالفتح يقصر لا غير ويقال فداه يفديه
اذا اعطى فداءه فانقذه والفداء كالفدية بكسرهما بمعنى وهو المال الذي فدي به الاسير انتهى فالمعنى فربع المال الذي اعطي لولي القتيل
عليه اي على المضارب لان ربع العبد له وباقيه اي باقي الفداء وهو ثلاثة ارباعه على المالك لان ثلاثة ارباع العبد واذا فدى
العبد مجهول اي فدياه بان اعطيا بدله ولي القتيل انتهت المضاربة ايضا وخرج اي العبد عن المضاربة وتعين بينهما ارباعا ربعه
للمضارب وثلاثة ارباعه للمالك وحينئذ يخدم العبد المضارب يوماً ويخدم المالك ثلثة ايام بقدر حقيهما قال المسكين وانما يتبدل
تبدله يعدل الفين لانه لو عدل الفا لا شيء على المضارب انتهى بل الشيء على رب المال فقط ولو اشترى مضارب بالف المضاربة عبدا
وهلك الالف قبل نقده اي اعطاء الالف قال العيني قبل دفعه الى البائع دفع المالك الثمن اي دفع الى المضارب الفا آخر حتى
ينقد المضارب ثمن العبد كذا في المسكين ثم ان هلك الالف الثاني قبل الدفع دفع الفا آخر ولعلها والنظم حتى بها الانتظام
الكلام ثم ان هلك الالف الثالث قبل الدفع دفع الفا آخر قال المسكين يعني يرجع المضارب على رب المال الى ان ينقد ثمن العبد
ولو عشر مرات وجميع ما دفعه المالك الى المضارب من الالوف حينئذ خبر راس المال فاذا بيع العبد استوفى رب المال جميع
ما دفعه فان بقي شيء بعده فبينهما بخلاف وكيل بشراء عبد بعينه بالف دفع اليه فانه اذا اشتراه فهلك الالف قبل النقد لا يرجع على
الموكل الا مرة كما في شرح الوقاية ولو كان مع المضارب الفان فقال لرب المال دفعت انت الي الفاً مضاربة فعملت وربحت
انا الفا آخر فاحد الالفين اللذين معي راس المال والاخر ربح وقال المالك لا بل دفعت انا اليك الالفين اللذين معك مضاربة
وكلاهما راس المال فالقول للمضارب لانه قابض والقابض اعرف بقدر مقبوضه ولذا كان القول للغاصب في قدر مغصوبه
كذا في شرح الوقاية وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا القول لرب المال وهو قول زفر ثم رجع وقال القول للمضارب وهو قولهما كذا في
المسكين نحو اب اليه انه اتفاق ولو اختلفا اي المضارب ورب المال مع ذلك اي اختلافهما في قدر راس المال في قدر الربح
اختلفا في راس المال والربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف وشرط لي
النصف كذا في المسكين فالقول للمالك فيما شرط له من الربح وللمضارب في قدر راس المال كما مر وايهما اقام البينة على ما ادعى من
الفضل قبلت بينته كذا في المسكين وان اقاماها فبينة رب المال في قدر راس المال وبينة المضارب في قدر الربح اولى كما في عناية
الوقاية ولو قال من معه الف خبر ومبتدأ والجملة صفة من قد ربحت فيها اي في الالف وقد قرن الالف ...
والجملة صفة الف او حال من فاعل قال ومقوله هي مضاربة زيد اي مال مضاربة له وانا مضاربه فالربح بيننا وقال زيد لا بل هي بضاعة
لي عندك البضاعة لك فانت مستبضع والربح كله لي فالقول لزيد مع اليمين لانه ينكر الربح لذي اليد كذا في صدر الشريعة وغيره
والبينة بينة ذي اليد كذا في المسكين وكذا القول لزيد مع يمينه لو قال ذو اليد هي اي الالف قرض ... الربح كله لي

وقال زيد لا بل هي بضاعة فالاصل والربح لي او قال وديعة فالاصل له والربح واجب التصدق كما سيأتي
او قال مضاربة فالربح بيننا لانك خائنة والبينة في كل ذلك لذي اليد كذا في شرح الوقاية ولو ادعى زيد القرض وذو اليد
المضاربة فالقول للمضارب والبينة لرب المال كذا في المسكين وعناية الوقاية ولو ادعى المضارب العموم في كل ما كان وادعى رب
المال الخصوص او قال المضارب لرب المال اطلقت انت المضاربة وما عينت نوعا من التجارة وقال المالك لا بل عينت لك نوعا من
فالقول للمضارب مع اليمين كذا في صدر الشريعة لان الاصل في المضاربة العموم والاطلاق وقال زفر لرب المال ولو ادعى كل من المضارب
ورب المال نوعا من التجارة كما لو ادعى احدهما المضاربة في البز والآخر في الطعام فالقول للمالك مع اليمين والبينة للمضارب كذا في
شرح الوقاية واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلكه او غيره لم يكن
له ان يشتري على المضاربة شيئا الا ان اخذ الضمان من المستهلك فله ذلك واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات مجهلاً ضمن المال لا الربح كذا في الوجيز

كتاب الوديعة

الظاهر الايداع كما في التنوير لانه فعل المكلف المبحوث عنه والوديعة اسم المال فلعل المعنى ايداع الوديعة حذف المضاف
ايجازا لظهور المراد قال القهستاني هي لغة فعيلة بمعنى مفعولة بتأويل النقل الى الاسمية من ودع ودع اي ترك وكلاهما مستعمل
في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغي ان يحكم بشذوذهما انتهى قال بعض المتقدمين وزعمت النحاة ان العرب اماتت ماضي يدع
ومصدره واسم الفاعل منه وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن ابي عبلة ويزيد النحوي ما ودعك بالتخفيف وفي الحديث لينتهين
قوم عن ودعهم الجمعات اي عن تركهم فقد رويت هذه الكلمة عن افصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون اماتة وقد جاء الماضي في بعض
الاشعار وما هذه سبيله يجوز القول فيه بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالاماتة كذا في المصباح وفي المغرب يقال اودعت زيداً مالاً واستودعته
اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع ايضا اي وديعة
انتهى الايداع في اللغة تسليط الغير على الحفظ اي شيء كان مالا او غيره كذا في المسكين وفي الشرع تسليط المالك في المصباح
سلطته على الشيء تسليطاً مكنته منه فتسلط وتحكم وفيه مكنته منه تمكيناً جعلت له عليه مكنة اي قدرة فتمكن منه قدر عليه انتهى والمالك
يعم الحكمي فغير المالك لا يملك الايداع قال في منية المفتي الغاصب والمستبضع ووكيل البيع لا يملكون الايداع انتهى والمالك الحكمي يملكه
قال في منية المفتي ايضا والاب والوصي والقاضي يملكونه غيره على حفظ ماله قال الاختري حفظت الشيء اي حرسته من باب علم وقال الحرس
والحراسة بالكسر فيهما صفلق حفظ كبر والمعنى تمكين المالك غيره من حفظ ماله واقداره عليه ثم التسليط كما في التنوير اعم من ان يكون
صريحا او دلالة قال في شرح الدرر كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة
كما في البحر قلت وفي الوجيز لو وضع ثوباً او متاعاً عند انسان ولم يقل شيئاً فانه ايداع حتى لو غاب صاحب الثوب ثم غاب
الآخر وتركه هناك فضاع ضمن وكذا لو قام واحد من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون حتى لو تركوه فهلك
ضمنوا فان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم وكذا لو وضع الثياب في الحمام بمرأى عين الحمامي ولم يقل بالاب شيئاً ودخل الحمام
فان كان للحمامي ثيابي يحفظ الثياب لا يضمن الحمامي ويضمن الثيابي مثل ما يضمن المودع وان لم يكن يضمن الحمامي ولو قال الداخل للحمامي اين
اضع فاشار الحمامي الى مكان يضمن الحمامي ما يضمن المودع دون الثيابي وكذا رجل دخل خانا بدابته وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال
هناك فربط ورجع فلم يجد الدابة وقال ان صاحبك اخرج الدابة وليس له صاحب ضمن صاحب الخان وكذا لو وضع الثياب بمحضر الحمامي
فخرج آخر من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا ضمن الحمامي ولو نام الحمامي وسرق ثيابه ان نام قاعدا لا يضمن
وان نام مضطجعا يضمن انتهى فمزق قمر به رجل ان اخذه ثم تركه ولم يكن المالك حاضراً يضمن وان لم يأخذه لم يضمن وان كان المالك
حاضراً لم يضمن وفي الوجيز وفي منية المفتي خرج من الحمام غير صاحب الثوب واخذ الثوب والثيابي يراه ولم يمنعه ظنا منه انه صاحب الثوب
يجب ان يضمن قياسا على ما ذكره الحاكي انتهى والوديعة ما اي مال يترك ويوضع عند الامين في ظن التارك الواضع لان الحقيقة قال الخانية

كما يتقع بالحفظ اي لاجل ان يحفظ الامين ذلك المال المتروك عنده قال القهستاني فخرج العارية لانها للانتفاع وهي اي الوديعة امانة في يد المودع وهو مصدر امن بالضم اي صار امينا ثم سمي به ما يؤتمن عليه قاله القهستاني وقد يقال فهما مترادفان كما يشك وايد
فلا يجوز ايقاع احدهما خبرا عن الآخر الا بطريق التفسير كما يقال الليث الاسد والمراد هنا ليس التفسير كما هو ظاهر فقال الشيخ الامام
بدر الدين كما في المستصفى الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العامة على الخاصة
صحيح دون عكسه فالوديعة هو الاستحفاظ قصدا والامانة قد تكون من غير قصد كما اذا هبت الريح والقت ثوب انسان
في حجر غيره يكون ذلك امانة عنده ولكن بلا قصد وبعد ما نقل ذلك في غاية البيان قال فعلى هذا معنى قوله الوديعة امانة اي هي غير
مضمونة اذا هلكت من غير تعد انتهى قلت وبهذا يتمشى في عبارة الهداية وهي الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها
بان يجعل الجملة الشرطية تفسيرا للامانة وكشف لمعناها فينبغي ان يحمل الفاء في **فلا تضمن** اي الوديعة للتفسير لا للتنويع فانه قيل
اي لا تضمن **بالهلاك** اي بسبب هلاكها في يد المودع من غير تعد منه الا في صورة الاستيجار كما في الاشباه عن الزيلعي ثم هذا
على اطلاقه يعني لا تضمن سواء امكن التحرز عنه او لا هلك معها للمودع شيء او لا كما في المنح وهذا بالاجماع الا عند مالك اذا سرقت
ولم يسرق معها مال الامين كما في العيني وشرط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتى كما في التنوير وشرحه وهذا حكم الوديعة
وتمامه ما قال في المنح وحكمها كون المال امانة عنده مع وجوب الحفظ عليه والاداء عند الطلب واستحباب قبولها انتهى
وللمودع بالفتح **ان يحفظها** بفتح الفاء لانه من باب علم كما في الملتقط فالامر منه احفظ بالفتح كما علم والكسر غلط يقع من بعض العوام في
الادعية وفي المصباح حفظت المال وغيره حفظا اذا منعته الضياع والتلف فالمعنى اي يمنع الوديعة الضياع والتلف **بنفسه**
وان يحفظها بواحد من عياله كما له من زوجته او ولده او والديه او اجيره الخاص الذي استاجره مشاهرة او مسانهة لا مياومة
مياومة كاجير يعمل من الاعمال فانهما كالاجانب يضمن بالدفع اليهما كما في المسكين وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه
كما في التنوير فلو دفعها لولده المميز او زوجته ولا يسكن معها ولا ينفق عليها لم يضمن كما في الخلاصة وكذا لو دفعتها الى زوجها
لا تضمن لان المعتبر السكنى لا النفقة كما في العيني والمسكين والابن الكبير اذا كان يسكن مع المودع فخرج وترك المنزل
على الابن لا يضمن الوديعة كما في المسكين وفي منية المفتي امراة اودعت فدفعت الى زوجها لم تضمن وان لم يكن من عيالها لان العبرة
للسكنى حتى لو كان الابن ساكنا معها فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن لا يضمنان انتهى وفي التنوير وشرحه الدر
وشرط لجواز ايداع من في عياله كونه اي من في عياله امينا فلو دفع الى زوجته وهي غير امينة وهو عالم بذلك او تركها في بيته الذي فيه
الوديعة فذهبت فضاعت ضمن كما في الخلاصة والنهاية انتهى **وله** اي للمودع **السفر بها** اي المسافرة بالوديعة يعني في البر قال في المختار
وليس للمودع ان يسافر بالوديعة في البحر وقال في الاختيار لان الغالب في الركوب في البحر العطب وقال العيني واجمعوا على انه لو
سافر بها في البحر يضمن قاله الاسبيجابي انتهى **عند عدم النهي** اي نهي المودع بالكسر المودع بالفتح عن السفر بالوديعة **وعدم الخوف**
على الوديعة في السفر بان كان الطريق آمنا لا يقصده احد غالبا ولو قصده يمكنه دفعه بنفسه وبرفقته وان كان لها حمل ومؤنة
عند ابي حنيفة فان نهاه عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن بالاتفاق كما في شرح الوقاية **خلافا لهما فيما له** اي في
وديعة لها **حمل** بالفتح مصدر اي ثقل يحتاج في نقله الى ظهر **ومؤنة** اي اجرة كما في الحقائق وشرح المجمع فالا ليس له السفر بذلك لان فيه الزام
مؤنة الرد على المودع كما في شرح الوقاية ثم لا فرق بين سفر طويل وقصير عنده وعند محمد لا يسافر مطلقا وقال ابو يوسف لا يسافر
طويلا كما في القهستاني عن الذخيرة **ثم** هذا الخلاف فيما اذا امكنه الحفظ في المصر ان كان بعض عياله ثمة ولم يحتج الى نقلهم اما
لو لم يمكنه بان لم يكن ثمة بعض عياله او كان ولكن احتاج الى نقلهم لا يضمن بالاجماع كذا في المسكين **فان** مرتبط بقوله وعياله ولا
يخفى ان الاحسن بنظم الكلام تقديم ذلك على ما ان له السفر **حفظها** اي المودع الوديعة **بغيرهم** اي بغير عياله فانه جمع عيل كجياد
وجيد فهلكت **ضمنها** المودع في جميع الاوقات **الا اذا خاف** اي الا وقت خوف المودع **الحرق والغرق** لا شك ان الغرق
بفتحتين مصدر غرق في الماء قال الاختري الغرق بفتحتين صوته يعني يقال غرق في الماء من باب علم انتهى وانما النظر في الحرق نقل في المصباح

الحرق بعد

الحرق بفتحتين اسم من احراق النار نفسها انتهى وعلى الثاني اقتصر في الملتقط فقال الحرق بفتحتين النار لكن قال في الاختري الحرق
بالفتح بابتي وبا[...] لازم ومتعدي اولهما انتهى والمعنى على الاول خاف على الوديعة النار او احراقها اياها وعلى الثاني خاف عليها احراقها
بالنار ولا يخفى ان الاول يناسب الغرق لفظا والثاني يناسبه معنى والثاني اقوى فالاوجه ان يحمل الآخر الحرق والمعنى خاف المودع
على الوديعة احتراقها بالنار او خاف عليها غرقها في الماء كما يعطيه عبارة شرح المجمع خاف من احتراق الوديعة **فدفعها** اي المودع الوديعة
الى جاره مثلا لقول شرح المجمع فسلمها الى غيره من غير عياله انتهى في صورة خوف الحرق **او دفعها الى سفينة اخرى** اي غير سفينة هي فيها
في صورة خوف الغرق فانها لو صارت حينئذ لا يضمن لان الحفظ في تلك الحالة انما يكون بالدفع الى الآخر كما في شرح المجمع وفي شرح
الوقاية هذا اذا كان الحريق غالبا واحاط بمنزل المودع والا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القهستاني هذا اذا كان الحرق مشهورا بين الناس
والا لم يصدق الا بالبينة كما في الكرماني وفي شرح المجمع عن التبيين هذا اذا لم يمكنه في ذلك الوقت ان يدفعها الى من في عياله والا ضمن ولو
وقعت في البحر عند دفعها الى سفينة اخرى ضمن ولو قال دفعتها الى سفينة اخرى خوفا من الغرق لا يصدق الا ببينة انتهى واعلم
ان ما ذكر هو المشهور المذكور في المتون وعليه تفريعات تملأ العيون ولقد افتى عن ذلك كله ما ذكره الزيلعي بقوله وعن محمد ان المودع
اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله لا يضمن لانه حفظه مثل ما يحفظ ماله ولا يجب عليه اكثر من ذلك ذكره في النهاية ثم قال
وعليه الفتوى وعزاه الى التمرتاشي وهو الى الحلواني ثم قال وعن هذا قال في التحفة ويلزم المودع حفظها على الوجه الذي يحفظ ماله
حتى ان له ان يحفظ بشريكه عنانا او مفاوضة وعبده المأذون له الذي ماله في يده ثم قال وبهذا يعلم ان العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة
انتهى وفي الدر المختار وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى قاله ابن الملك
واعتمده ابن الكمال واقره المصنف انتهى **فان طلبها** اي طلب المودع رد الوديعة فان طلب منه حملها اليه فلم يحملها فهلكت لم يضمن
كما في شرح الوقاية **ربها** ولو حكما كالوكيل كما في القهستاني عن المضمرات **فحبسها** اي منع المودع الوديعة وامسكها عن ربها فلم يعطها
و الحال من فاعل حبس **هو** اي المودع **قادر على تسليمها** اي تسليم الوديعة الى ربها عند طلبه فان لم يقدر عليه بان كان الطلب وقت
الفتنة فخاف على نفسه او على ماله لكونه مدفونا معها لا يضمن كما في شرح المجمع والوقاية **صار** المودع بحبسه **غاصبا** فلو هلكت
بعد ذلك ضمنها كما في شرح الوقاية وفي القهستاني لو قال المالك بعد الطلب ان احضرتها الى غد فتركها فهلكت لم يضمن ولو قال لو
فقال اطلبها غدا فلما كان الغد قال هلكت لم يضمن ان قبل قوله اطلبها ولو قال له في السر ان اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه ثم جاء
رجل بتلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى هلكت لم يضمن ولو طلب في ايام الفتنة فقال لم اقدر عليه هذه الساعة لبعدها او لضيق الوقت
فاغار واهل تلك الناحية فقال اغير عليها لم يضمن والقول له الكل في المحيط انتهى **وكذا** يصير المودع غاصبا فيضمن **لو جحد** اي المودع ربها
اياها منصوب المحل اي الوديعة وفي المصباح جحده حقه وبحقه جحدا وجحودا انكره ولا يكون الا على علم من الجاحد به انتهى وفي الملتقط الجحود
والانكار مع العلم يقال جحده حقه وبحقه وبابه خضع انتهى فافاد انه يتعدى الى المفعولين الاول بنفسه والثاني بنفسه وبالباء ثم المراد
كما في القهستاني الجحود بعد طلب المالك او من يقوم مقامه بحضرته بلا نية الحفظ فلو انكرها قبل طلبه بان قال ابا لك ما حال وديعتي فقال
ليس لك عندي وديعة او انكر بلا حضوره او في وجه عدو ومخافة التلف لم يضمن كما في العمادي انتهى **وان اقر** المودع بها **بعده** اي بعد
الجحود لان بانكاره توجه عليه الضمان فلا يزول عنه باعترافه **بخلاف جحدها** اي جحد المودع الوديعة بغيبة ربها **عند غيره** اي غير
ربها فانه لو جحدها عند غيبة المودع لا يضمن لان انكاره جاز ان يكون لدفع طمع طامع كما في شرح الوقاية وفي الوجيز عن المنتقى قال ابو يوسف
المودع اذا جحد الوديعة عند حضرة صاحبها ضمن واذا جحد عند غيره لا يضمن واذا جحد المودع الوديعة في وجه عدو يخاف عليها
التلف ان اقر فيها فلا ضمان عليه واذا جحد الوديعة ثم اوجد بعينه واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال دعها وديعة عندك فضاعت
ينظر ان قدر صاحبها على اخذها برئ المودع وهي وديعة عنده وان كان لا يقدر على اخذها لا يبرأ عن الضمان وكذلك ان قال اعطها
مضاربة انتهى **وان خلطها** اي المودع الوديعة **بالجنس لا تتميز** الوديعة من ماله اي لا يتيسر التمييز فان تيسر كما في خلط الجوز باللوز فلا ضمان
اتفاقا كما في شرح المجمع **فان** تعذر التمييز كما في خلط مائع بمائع مطلقا او تعسر كما في خلط غير مائع بغير جنسه كبر بشعير فالحكم فيهما واحد

لان المعتبر كالمنعدم وهو انه ان كان المودع خلطها بجنسها ضمنه اي لزم المودع ضمان الوديعة وانقطع حق المالك اي
ملكه منها اي الوديعة فيملكه المودع ملكا خبيثا قال في الدر المختار حتى لا يباح تناولها قبل اداء الضمان انتهى ويأتي تمامه في الغصب هذا
هو الحكم في خلط المائع بجنسه كخل بخل وهو بالمعجمة معروف وبالمهملة وهو السمسم كما في المغرب وفي خلط غيره اي غير المائع وهو الجامد
بجنسه كبر ببر وفي الصحاح ماع يميع ميعا وموعا جرى باب باع وقال زاب فهو مائع وماع بميع ميعا سال على وجه الارض منبسطا على هيئته
انتهى والمائع هنا بمعنى اسم فاعل من الاجوف يائي كبائع وهذا عند الامام ابي ح رح فالخلط استهلاك عنده مطلقا وعندهما في خلط
غير المائع من الوديعة بجنسه كبر ببر للمالك ان يشركه بفتح الراء من باب علم وقد عرف الشركة اي يصير شريك المودع في المخلوط بقدر
ماله شركة ملك ان شاء المالك الشركة افاد انه ان شاء ضمن المودع وهو كذلك كما سيأتي وهذا باتفاق منهما وكذا للمالك ان يشرك المودع
في المخلوط بقدر ماله في خلط المائع من الوديعة بجنسه كخل بخل عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل من الوديعة ومال المودع ايهما
كان تابعا للاكثر منهما ايهما كان قال في العناية فيكون المخلوط كله لصاحب الاكثر ويضمن لصاحب القليل حقه فيه اي المائع المخلوط
بجنسه وان كان المودع خلط الوديعة بغير جنسها سواء كان في المائع او غيره كخلط بر بشعير مثال لغير المائع وكخلط زيت وهو دهن
الزيتون يقال منه زاته يزيته اذا دهنه بالزيت كما في المصباح فالزيت قد يكون مصدرا بشيرج على وزن صيقل معرب شيره
وهو دهن السمسم كما في المصباح وتمامه في الزيت وفي لغة [illegible] والشيء المكسول شيره [illegible] او زم صوابه كه تركيبه [illegible] مستعمل
وفي لغة الاختري الشيرج بالكسر [illegible] او زم صدبه [illegible] متغير او [illegible] وكذا في المغرب
الشيرج بالكسر ضمن المودع الخالط الوديعة وانقطع عن الوديعة المخلوطة حق المالك وملكها المودع اجماعا منهم ولما اتم بيان الخلط بين حكم
الاختلاط بقوله وان اختلطت الوديعة بمال المودع بلا صنعه اي بلا فعل من المودع وفي المغرب الصنع بالضم مصدر صنع اي فعل وفي الاختري
الصنع بالضم فعل يقال صنع اي فعل كما اذا انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه كما في عناية وفي شرح الوقاية كما اذا انشق
الكيس فاختلط المال اشتركا اي المودع والمودع في المختلط اجماعا منهم شركة ملك حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما ويقسم الباقي بينهما على
ما كان لكل منهما كما في شرح الوقاية والخلط بالاذن كالاختلاط كما في التنوير واعلم ان الخلط على اربعة اوجه خلط بطريق المجاورة مع
تيسر التمييز كخلط الدراهم البيض بالسود والدراهم بالدنانير والجوز باللوز وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع وخلط بطريق المجاورة مع
تعسر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان وقيل لا ينقطع حق المالك عن المخلوط بالاجماع هنا ويكون
له الخيار وقيل القياس ان يصير المخلوط ملكا للخالط عند ابي ح رح وفي الاستحسان لا يصير وخلط الجنس بخلافه ممازجة كخلط الخل بدهن
السمسم او الخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه وانه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع وخلط الجنس بالجنس ممازجة او مجاورة
كخلط دهن اللوز بدهن اللوز او دهن الجوز بدهن الجوز او اللبن باللبن او الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير او الدراهم البيض
بالدراهم البيض او السود بالسود وعند ابي ح رح هو استهلاك مطلق لا سبيل لصاحبه الا التضمين المودع مثل او قيمة وصار المخلوط
ملكا للخالط وعندهما لا ينقطع ملك المالك عن المخلوط بل له الخيار ان شاء ضمن الخالط مثله وان شاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه
كذا ذكره المسكين وان تعدى المودع بغير نفع لا بس له ان يفعله بلا اذن فيها اي الوديعة بان كانت الوديعة ثوبا فلبسه
المودع او كانت دابة فركبها المودع او كانت عبدا فاستخدمه المودع ضمن المودع ان هلكت الوديعة حال التعدي فان ازال المودع عن
الوديعة التعدي اي ترك اللبس او الركوب او الاستخدام زال الضمان الواجب بالتعدي العدي بلبس الوديعة ونحوها ويستعملها كثوب
نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن كذا في القنية بخلاف المستعير والمستأجر للتعيين فانهما اذا تعديا في العين المستعارة والمستأجرة ثم ازالا
التعدي لا يبرآن عن الضمان كما في العيني وكذا زال الضمان بعد وجوبه بالتعدي لو تعدى المودع في الوديعة بان اودعها عند غيره ثم نسي له
ان يدفع اليه ثم ازال التعدي بان استردها من الغير ورد ها الى يده لان الوديعة اذا ضاعت بعد الرد الى يده لم يضمنها فالشرع
فانه قال لا يبرأ عن الضمان كما في المسكين وغيره وان انفق المودع بعضها اي الوديعة فهلك الباقي في يده ضمن المودع ما انفقه منها
فقط لا الباقي وقال مالك ضمن الكل لانه صار خائنا في الكل سيأتي كما في شرح المجمع وفي منية المفتي خان في بعض الوديعة يتوالب في امانة

وان رد مثله

وان رد مثله اي مثل البعض المنفق من الوديعة الى الباقي فخلطه اي المثل المردود بالباقي ضمن الجميع ان هلك هذا اذا لم يجعل
على ماله علامة والاضمن ما انفق فقط ايضا كما في شرح المجمع وفي القهستاني عن المحيط لو اخذ بعض الوديعة لنفقته ثم بدا له ورده في
مكانه فضاع ضمنه ثم برئ بالرد وقيل لم يضمن اصلا والاول الصحيح انتهى وفي الوجيز ولو رد ما استهلكه فخلطه بالباقي ضمن كله فان باعه طاب
له ربح ما خلط ولم يطب له ربح ما بقي من الوديعة ويتصدق به وقال ابو يوسف كله طيب له انتهى ولو تصرف المودع فيها اي الوديعة فربح
يتصدق المودع به اي الربح عندهما لحصوله من ملك غيره وعند ابي يوسف يطيب الربح له اي للمودع اذا ادى الضمان او سلم عينها بان باعها
ثم اشتراها ودفعها الى مالكها وسلم له فضل الثمن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا دفع المودع خمسمائة من مال الوديعة وهو الالف الى غيره
فانفقها ثم جاء المودع بخمسمائة من مال نفسه فخلطها بالباقي من مال الوديعة صار ضامنا للكل فاذا اتجر بالالف وربح الفا اخرى لا يطيب
له ربح الباقي عندهما ويطيب عنده كما في شرح المجمع عن الحقائق وان اودع اثنان من واحد شيئا كذا في نسخ الملتقى ولم يوجد
الاستعمال بمن في اللغة فحق العبارة عند واحد وعبارة الكنز ولو اودعا شيئا عند رجل وقوله شيئا اي ما يكال او يوزن او
ان كان من غير ذوات الامثال فليس له ذلك اجماعا قاله العيني وقال المسكين والخلاف في المكيل والموزون وفي الذخيرة
ذكر الخلاف في الثياب والدواب ايضا وقال في الكافي والصحيح ان الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
وفيما عداها من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه بالاجماع انتهى وفي الحقائق قال في المحيط منهم من حقق الخلاف
في المكيل والموزون فقط اما في الثياب والدواب والعبيد فليس له ان يدفع الى الحاضر حصته وقيل الخلاف في الكل والاول
اشبه بالصواب ولهذا اختاره في الهداية انتهى وفي شرح الوقاية من المشايخ من قال هذا الاختلاف في المثليات والقيميات
والصحيح انه في المثليات واما في القيميات كالثياب والدواب فلا يدفع اتفاقا وفي الينبوع والخلاف في ذوات الامثال وفي غيرها
ليس له ذلك بالاجماع انتهى وفي الوجيز وفي غير المكيل والموزون لا يدفع شيئا الى صاحبه وحده بالاجماع انتهى هذا
ولكن ما في التنوير كالملتقى ولو اودعا شيئا وقال في شرحه الدر مثليا او قيميا انتهى لكن المذكور فيه عدم الدفع من غير تعرض لذكر
الخلاف فلا تغتر به فحق العبارة هنا مثليا مكان شيئا ولا يبعد ان يكون من خيانة والله اعلم لا يدفع المودع الى احدهما الحاضر
حصته بغيبة الآخر عند ابي ح خلافا لهما في الوجيز اودع رجلان مكيلا او موزونا ثم غاب احدهما يطلبه لم يدفع اليه
شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي ح وعندهما يدفع اليه نصيبه ولا يكون ذلك قسمة على الغائب حتى لو هلك النصف في يده يكون للغائب
ان يشارك صاحبه فيما قبض انتهى ولو دفع ضمن على قوله كما في شرح الوقاية لكن في الدر المختار ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم
وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار انتهى وفي الينبوع رجل دخل الحمام واودع عند الحمامي الف فخرج احدهما فطلبه منه
فاعطاه ثم خرج الآخر وطالبه فيتخير الحمامي وذهب الى ابي ح رح فقال له قل لا اعطيك حتى تحضر صاحبك فانقطع وان اودع مجهول
عند اثنين ما بالغا على يقسم اي يمكن قسمته ولا يتعيب بالقسمة كالمكيل والموزون والثياب كما في المسكين اقتسماه اي المودعان الموادع
فضير الغيبة لما حفظ كل منهما حصته من المودع وهي نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء كما في
الدر المختار فان دفعه كذا بغير المنقول [illegible] التنوير وفي شرح الوقاية دفع الكل وفي القهستاني وضمن دافع الكل نصف القيمة لكن في المسكين ولو دفع
احدهما الى الآخر كله اي كل ما في يده انتهى وانما واحد ولذا ترك صاحب الملتقى المنقول احدهما الى الآخر ضمن الدافع النصف كما في شرح الوقاية
لا يضمن القابض شيئا لان مودع المودع لا يضمن عنده وعندهما جاز لكل من المودعين حفظ الكل اي كل الوديعة التي تقبل القسمة
باذن المودع الآخر ولا يضمن شيئا وان اودع عندهما شيء مما لا يقسم اي يتعيب بالقسمة وان امكنت كعبد وثوب واحد
حفظ احدهما اي جاز حفظ احد المودعين كل الوديعة باذن المودع الآخر فلا يضمن شيئا اجماعا والظاهر ان قيد الاذن في المختلف احترازي فلو قبضه
احدهما الكل بغير اذن ضمن القابض النصف فليحرر وان مرتبط بقوله فان حفظها بغيرهم ولا يخلو عن حسن نظم الكلام تقديم ما هنا على قوله
فان طلبها ربها نهى مجهول او معلوم والمعنى ان نهى المودع المودع لكن في عناية الوقاية جازم بانه في مقال وان نهى المالك المودع عن دفعها اي
الوديعة الى عياله بان قال المودع للمودع لا تدفع الوديعة الى عيالك كما في الكنز والمسكين فدفع المودع الوديعة الى من من عياله له اي للمودع منه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بغير لمن والمعير ممن دفعها اليه بدٌ اي افتراق بغير لا يضطر الى دفعها اليه بحسب العادة ضمن المودع ان هلكت وان دفع المودع الوديعة
الى من من عياله لا بد له اي لا افتراق للمودع منه اي من دفعها اليه بغير يضطر الى دفعها اليه بحسب العادة وهذا الدفع كدفع الدابة المودعة
الى عبده وكدفع شيء يحفظه النساء كعقد جوهر الى زوجته لا يضمن المودع ان هلكت ويجوز ان يكون المعنى الى بعض من هو من عياله بان قال له لا تدفع
الى فلان من عيالك قال في الوجيز ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك فدفعها اليه ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن وان كان
له عيال غيره ضمن انتهى والى هذا ذهب القهستاني في شرح المختصر نقال ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى احد من بعض عياله لا بد من حفظه فلو قال لا تدفعها
الى امرأتك او ابنك او عبدك او غير ذلك والمودع لم يجد بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن فان وجد بدا منه فهو ضامن
كذا في المحيط انتهى وعلى هذا حمل الزيلعي والعيني كلام الكنز وقال في تقريره ان كان للمودع بد من دفع الوديعة الى من نهاه عن دفعها اليه بان
نهاه ان يدفعها الى امرأته فلانة وله امرأة اخرى او نهاه ان يسلمها الى غلامه فلان وله غلام آخر انتهى وفي تقرير الدرر الالتقاط فيتبصر وان
امر مجهول او معلوم اي امر المودع المودع بحفظ اي الوديعة في بيت معين من دار بان قال له احفظها في هذا البيت كما في الكنز فحفظها
المودع في بيت غيره اي غير البيت المعين منها اي من تلك الدار لا يضمن المودع ان هلكت لان البيتين من دار قلما يختلفان في الحرز
بل المتمكن من الاخذ من احدهما يتمكن من الاخذ من الآخر فكان الامر غير مفيد فلم يعتبر كما في الدرر في وقت من الاوقات الا ان كان فيه خلل
ظاهر اي الا وقت وجود خلل ظاهر في غير البيت المعين فح يضمن بالحفظ فيه لان الامر مفيد فيعتبر وفي المختصر وشرحه ولا اعتبار للنهي
عن الحفظ في بيت معين من دار فلو وضعها فيه وضاعت لم يضمن استحسانا الا ان يكون له اي لهذا البيت خلل ظاهر فانه يعتبر فيضمن
بالمخالفة وفي شرح الطحاوي اذا كان البيت الآخر احرز من المنهي عنه ضمن انتهى وفي التنوير وشرحه قال له احفظ في هذا البيت فحفظها في بيت
آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او المحفوظ فيه احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد انتهى وان امر كما بقي
بحفظها في دار معينة فحفظها المودع في دار غيرها اي غير تلك الدار المعينة ضمن المودع ان هلكت لان الدارين تختلفان في الامن
والحفظ فافاد الامر فاعتبر كما في الدرر **فرع** اذا قال المودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيت احرز
من الحانوت ولا مكان احرز منه لا يضمن والا ضمن ومن خزانة الفتاوى قال للمودع لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرقت ليلا
فان كان له موضع اجود من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن ومن منية المفتي وفي القنية وضع الوديعة في دار يدخلها الناس كثيرا فضاعت
فان كانت شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها
ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر
مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رحمه الله ويعرف من هذا كثير من الواقعات انتهى ولو اودع المودع الوديعة عند من ليس له
ان يدفعها اليه بغير ضرورة ما ترمي اليه حذف الحرق او الغرق وبغير اذن فهلكت الوديعة عند المودع الثاني اذا هلك استرداد زال الضمان
كما في ضمن بالتشديد موافقا لما بعده اي ضمن المودع المودع الاول فقط اي ولا يضمن الثاني فمودع المودع غير ضامن عنده رضي الله عنه
وعندهما خير المودع وضمن ايا شاء من الاول والثاني فعلى قولهما ان ضمن المودع المودع الثاني رجع الثاني بما ضمنه على المودع الاول ولا
رجوع بالعكس اي في خلاف ذلك وهو تضمين الاول يعني ان ضمن المودع المودع الاول لا رجوع له [illegible] ثم ان الاختلاف المذكور في
تضمين المودع الثاني فيما اذا هلكت الوديعة في يد المودع الثاني بلا تعد واما اذا استهلكه فيضمن الثاني بالاتفاق كما صرح به في التتارخانية
وفيما اذا فارق المودع الاول واما ان هلكت قبل [illegible] فلا ضمان على واحد منهما كما صرح به في الخلاصة وفيما اذا دفع الاول لغير ضرورة
واما اذا دفع بضرورة فلا ضمان على واحد منهما كما صرح به في الخلاصة ايضا من حاشية الدرر للقوماني زاده قلت وينبغي ان الاذن كالضرورة
ولو اودع الغاصب المغصوب عند آخر فهلك في يد المودع ضمن المالك ايا شاء من الغاصب ومودعه اجماعا ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجع
عليه قولا واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكى ابو اليسر انه لا يرجع واليه اشار شمس الائمة كذا في النهاية من الدرر خلافا لما نقله القهستاني
وابن قاني والبرجندي وغيرهم قيد به من الدر المختار وعبارة القهستاني وانما يرجع على الغاصب اذا لم يعلم انه غاصب كما في العمادي ولو اودع
عند عبد محجور عن اخذ وديعة فلو مأذونا به يضمن في الحال بلا خلاف كما في شرح المجمع شيئا فاتلفه اي العبد الشيء المودع عنده

فلو تلف

فلو تلف في يده فلا ضمان بلا خلاف ووضع المسألة في ايداعه فانه لو اتلف ما اودع عند المولى يضمن بلا خلاف كذا في شرح المجمع وفي الحقائق
العبد يشمل المدبر وام الولد واما المكاتب فيضمن في الحال كما فيه ايضا ضمنه بالتخفيف على وفق ما بعده اي ضمن العبد المودع ما اتلفه
بعد عتقه لا في الحال وان اودع شخص عند صبي محجور عن اخذ وديعة شيئا فلو ماذونا به ضمن في الحال اتفاقا كما في شرح المجمع
فاتلفه اي الصبي الشيء المودع فلو تلف في يده فلا ضمان اتفاقا ووضع المسألة في ايداعه فانه لو اتلف ما اودع عند الاب ضمن بلا خلاف
كما في شرح المجمع وفي منية المفتي الصبي العاقل الذي في عيال المودع استهلك الوديعة او خلطها يضمن وهو من اشكال [illegible] ايداع
الصبي انتهى فلا ضمان على الصبي اصلا اي لا قبل البلوغ ولا بعده عندهما وفي المبسوط لو كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي يضمن
اتفاقا كما في شرح المجمع ولو كانت الوديعة عبدا او امة فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته ومولى العبد يدفعه او يفديه كما في الخيرة
وقال ابو يوسف يضمنان بالتخفيف لان المعلوم اصل اي يضمن العبد والصبي للحال اي في حال اتلافهما لا بعد العتق والبلوغ
ثم المراد من الصبي الذي يعقل فاما الذي لا يعقل لا يضمن اتفاقا كذا ذكر فخر الاسلام وصاحب الهداية وذكر صاحب المحيط ظن بعض
مشايخنا ان الخلاف في صبي يعقل وليس الامر كما ظنوا بل الخلاف في الكل واحد وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة كذا في شرح المجمع
وان دفع العبد المذكور الوديعة التي الى عبد مثله اي محجور عن اخذ الوديعة فهلكت الوديعة عند العبد الثاني ضمن بالتشديد على
وفق ما بعده اي ضمن المودع العبد الاول الدافع بعد العتق ولا يضمن الثاني القابض لانه مودع المودع ولا ضمان عليه اذا لم يتعد كذا في
شرح المجمع فاما وان عليه الضمان اذا تعدى وفي شرحه لمصنفه وذكر في المختلف ان له ان يضمن الثاني للحال ولكن الصحيح ما ذكره في غيره
من الكتب لانه مودع المودع والمذهب عنده اي تضمينه اذا لم يصدر منه جناية انتهى وهذا عند الامام وعند ابي يوسف ضمن
المودع ايهما اي العبدين المحجورين شاء للحال فان عتق الثاني اولا وقد ضمن رجع على الاول وان عتق الاول اولا وقد ضمن لم
يرجع على الثاني كما في شرح المجمع وعند محمد ان ضمن المودع العبد الاول اراد تضمينه فيضمنه بعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال كسابقه وفي الحقائق وضع المسألة في الدفع لانه لو امر الاول الثاني بقبضه فقبضه وضاع ليس للمالك ان يضمن الاول قبل
العتق اتفاقا كذا في شرح المجمع **فرع** ليس للمولى ان يسترد ما اودع عبده محجورا كان العبد او ماذونا كان او لا اذا علم
انه مال المودع يسترد من منية المفتي وهذا ايضاح ما في مضاربة الدرر لا يلي المولى اخذ ما اودعه العبد وان كان محجورا عليه ومن كان معه
الف فادعى كل من اثنين ايداعها اي ايداع الالف عنده اي عند الغير لم يعين ادعى كل الالف له واودعه اياه فانكر لهما ثم عرض عليه
اليمين فنكل عن اليمين لهما اي لكل منهما فهي اي الالف التي معه لهما معا نصفها لهذا ونصفها لهذا وضمنه الناكل عن اليمين لهما مثله
اي مثل الالف فيكون نصفه لهذا ونصفه لهذا ايضا وانما قال فنكل لهما لانه ان حلف لهما فلا شيء لهما وان حلف للاول ونكل للثاني فالالف
له وان نكل للاول وحلف للثاني فالالف للاول ولا شيء للثاني وينبغي للقاضي ان لا يقضي بالنكول للاول حتى يحلف للثاني فلو قضى للاول
حين نكل مع انه ليس له ذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلفه للثاني بعده فنكل يكون الالف بينهما ويغرم الفا آخر بينهما في المستقبل
واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار لانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف للآخر وان نكل لاحدهما جاز تأخير القضاء ويحلف للثاني
وان لم يؤخر بل قضى له بالنكول فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل قضى بينهما وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني
كذا في صدر الشريعة ثم هذا كله عند عدم بينتهما كانه عليه صدر الشريعة فاما اذا اقاما فلهما كما هو ظاهر **فروع** قال
للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل حتى لو هلك عنده لا يضمن ولو كان المودع دفن الوديعة في مكان حصين ونسي
فالاصح انه ينظر ان قال وضعت في داري وكرمي وله باب مغلق ونسيت المكان لم يضمن ولو قال لا ادري اين وضعت يضمن من الوجيز مودع قال
وضعت في داري ثم نسيت المكان لم يضمن فلو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
فالقول له مع يمينه قال المودع سقطت مني فضاعت او قال بيفتاد لا يضمن ولو قال بيفكندم يضمن وقيل لا قال وضعتها بين يدي
ثم قمت ونسيت يضمن قال لا ادري اضعت ام لم اضع يضمن وبقوله لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن انفق على الوديعة حال غيبة المالك
بغير امر القاضي كان متبرعا من منية المفتي ولو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة الغير واذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة فقال الطالب قد مات مجهلا فصارت دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب نص عليه في الجامع ولو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعتها وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المستودع بيمينه ولا يضمن فلان ايضا ولو قال بعثت بها مع رسولي او احد من عيالي فالقول قوله مع يمينه مستودع قال جاء رسولك فدفعتها اليه وكذبه المالك ضمنها ولا يرجع بما ضمن على الرسول ان صدق في كونه رسولا ولم يشترط عليه الرجوع وان كذبه او دفع اليه او لم يصدقه ولم يكذبه يرجع على الرسول وكذلك ان صدقه وشرط عليه الرجوع من الوجيز سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا يضمن لان جيرانه يحفظونه من الوجيز والظهيرية وغيرهما ولو ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضاع ما ضاع على آخرهم من خزانة الفتاوى ودخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعة فتركها في جامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن خرج الطحان يسيل الماء فسرق البراز ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن اصابت الدابة المودعة علة فأمر المودع رجلا فعالجها فهلكت غير المودع وتضمين ايهما شاء وان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا رجع عليه من البزازية وان علم المعالج انها ليست له لا يرجع كان في منية المفتي صح اشتراط الاب على حفظ الوديعة كان في البزازية

كتاب العارية

هي بتشديد الياء وتخفيف كذا في القاموس وفي المصباح وقد تخفف العارية في الشعر والجمع العواري بالتخفيف وبالتشديد على الاصل انتهى ماخوذة من التعاور وهو التداول تعاورته الايدي اي تداولته بمعنى اخذته هذه مرة وهذه مرة ووزنها فعلية بفتح العين واصلها عورية صحت الواو والفاء الفتحة ما قبلها مع حركتها والعارة بدون الياء كذلك في الطلبة قال الازهري العارية منسوبة الى العارة وهي اسم من الاعارة تقول اعرته اعارة وعارة مثل اطعته اطاعة وطاعة واجبته اجابة وجابة والاصل فعلية بفتح العين التي هي الواو هذا هو الصحيح وقيل منسوب الى العار لان طلبها عار قاله الليث والجوهري وهو غلط كذا في المصباح وفي النهاية ذكر في الصحاح العارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب والعارة مثل العارية ولكن ذكر في المغرب العارية فعلية منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة واخذها من العار العيب او العري خطأ وما ذكره في المغرب يرى انه هو المعول عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم باشر الاستعارة فلو كان في طلبها العار لما باشرها فان النبي صلى الله عليه وسلم كان موصوفا بالاخلاق المهذبة المكرمة والسفوت المعظمة انتهى ثم لا شك ان العارية تستعمل بمعنى الشيء المستعار في مثل هلكت العارية وفي شرح النقاية لواجدياث هي ما يستعار منه ربعين يعطي ليتوفر منا فعه ثم يرد انتهى وتستعمل بمعنى الاعارة في مثل وتصح العارية وطريق جعلها مصدرا تجريدها عن المعنى وجعلها بمعنى مجرد تاء العارة بمعنى الاعارة فقد نقل القهستاني عن الزاهدي انه يجوز ان يكون الياء للمعنى كما في كرسي انتهى وفي القاموس العارية اعارة الشيء انتهى وهذا احسن كتاب العارية ولا يحتاج الى التقدير بمضاف لان العارية على هذا اسم للكلف كالاعارة وهو ايضا الملايم لقوله **تمليك** افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا كذا في الدر المختار **منفعة** احتراز عن الهبة لانها تمليك العين **بلا بدل** ولفظ الكنز بلا عوض احتراز عن الاجارة فانها تمليك المنفعة بعوض وقال الشافعي والكرخي هي اباحة الانتفاع لا تمليك المنفعة وثمرة الاختلاف تظهر في اعارة المستعير عندهما لا يعير لانه اباحة وعندنا يعير لانه تمليك كذا ذكره المسكين وفي النقاية وشرحها لواجدياث وهي في الشريعة تمليك المنافع بغير عوض وقيل القائل الشيخ ابو الحسن الكرخي اباحة الانتفاع بملك الغير لانه ينعقد بلفظ الاباحة ولهذا اي ولكونها اباحة الانتفاع لم يوقت بوقت اي لم يشترط فيه ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التمليك ولهذا ايضا لا يعير غيره ما يختلف استعماله اذا حبسه من ينتفع به ولو كان تمليكا لملكه كالاجارة لان المباح له ليس له ان يبيح لغيره اي الشخص الذي ابيح له لا يملك الاباحة ونحن نقول ان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العارية من العرية وهي العطية ولهذا ينعقد بلفظ التمليك والمنافع قابلة للتمليك كالاعيان والجامع بينهما دفع الحاجة ولفظ الاباحة استعير للتمليك كما في الاجارة فانها ينعقد بلفظ الاباحة وهي تمليك والجهالة تفضي الى المنازعة لعدم لزوم العقد فلا تكون ضائرة انتهى وقوله العارية من العرية لا يساعده الاشتقاق ولذا رده المطرزي الآن يدعي القلب والله اعلم وفي الدر المختار

ومن محاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر انتهى وفي النقاية وشرحها لواجدياث العارية جائزة لانه نوع احسان وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان ولهذا اي ولكونه احسانا كان اجرها ازيد من ثواب الصدقة لعدم الانتفاع بها لا لاستمرار الاحسان وجوابه انتهى وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى ويمنعون الماعون فانه تعالى ذم على منع الماعون الذي هو عدم اعارته فتكون اعارته محمودة وبالسنة وهو ما روي البخاري عن انس قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركبه الحديث وبالاجماع فان الامة اجمعت على جوازها وانما اختلفوا في كونها مستحبة وهو قول الاكثر او واجبة وهو قول البعض من حاشية الدرر لنوح افندي **ولا تكون** العارية بمعنى الاعارة **الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه** كثوب ينتفع به لبسا ودابة ينتفع بها ركوبا ونحوهما فاسو بكيل وموزون ومعدود فلا تكون العارية في هذه الثلاثة لانها لا ينتفع بها مع بقاء عينها غالبا **واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض** معنى وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع تكون مضمونة من صدر الشريعة ولا تكون اعارة معنى في وقت **الا ان عين** اي الا وقت تعيين المعير او المستعير انتفاعا بواحد من هذه الثلاثة **يمكن** للمستعير **رد العين** اي عين واحد من هذه الثلاثة **بعده** ظرف للمصدر او الفعل اي بعد الانتفاع والجملة صفة انتفاعا فحينئذ يكون اعارتها اعارة لا قرضا وذلك الانتفاع كان يعاير بها كيلا او ميزانا او يتزين بها وكانه كان في العيني وغيره فيكون بمنزلة اعارة الحلي وسيجيء ان يتعدى ما عين من المنفعة كان الاختيار وتصح الاعارة بالتعاطي ولا يشترط الايجاب والقبول جميعا كما دل عليه قوله **وتصح** اي العارية بمعنى الاعارة بقول المعير للمستعير **اعرتك** اي جعلت عارية لك لكن في المضمرات ان اركانها الايجاب والقبول كذا في القهستاني وقد فرع في الدر المختار والمقصود هنا تعداد الفاظ العارية التي تصح بها عند القبول فافهم **و** بقوله له **منحتك** ارضي اي اعطيتك ما حصل من ارضي كما في القهستاني فان اصل المنح ان يعطي ناقة او شاة احدا ليشرب لبنها ثم يردها وفرع فيه اصل الوضع فحمل على العارية كما في صدر الشريعة على انه اضيف الى ما ينتفع به مع بقاء عينه فلو اضيف الى ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالدراهم لكان هبة كما في الاصل قاله القهستاني قال المسكين ومنحتك اي اعطيتك ثوبي هذا او جاريتي هذه **واطعمتك ارضي** اي جعلت طعامها لك قاله المسكين والمراد منه اطعام ما يخرج منها اطلاقا لاسم السبب على المسبب مجازا كما في شرح الوقاية وفي الدر المختار واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال انتهى **وحملتك على دابتي** حمل الحمل على الاعارة كما في شرح الوقاية قال القهستاني حملتك على دابتي اي اركبتك عليها فان الحمل هو الاركاب **واخدمتك عبدي** في المصباح والمنتقط اخدمه اي اعطاه خادما ولعل المعنى هنا جعلت عبدي خادما لك قال القهستاني اي اذنته لاستخدامك ولعله اخذ من قول الاكمل واخدمتك هذا العبد لانه اذن له في الاستخدام واعلم ان اطعمتك صريح في العارية مجازا كما فرع عن الدر المختار وكذا في الاكملية وصرح شارح المجمع بان اخدمتك هذا العبد صريح في الاعارة وكذا في الجوهرة ثم اعلم ان عبارة القدوري وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد اي قال في الجوهرة وقوله اذا لم يرد به الهبة راجع الى منحتك وحملتك فاذا كان كذلك كان ينبغي ان يقول بهما الا انه اراد كل واحد منهما كان تقديره ساعداه بين ذلك ولم يقل بين ذلك انتهى وعبارة التنوير وشرحه وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به اي بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي انتهى ولا يخفى ان التعليل بقوله لانه صريح يجيء في الاطعام والاخدام ايضا لانهما صريحان ايضا كما عرفت فلم يظهر وجه لقصر الشرطية على المنح والحمل فلعله در صاحب الملتقى حيث قدم المنح على الاطعام وقدم الاخدام على الشرطية ثم قال **اذا لم يرد** المعير **بذلك الهبة** مفعول لم يرد فانها ناظرة الى الالفاظ الاربعة بمعنى بذلك بما ذكر من الالفاظ الاربعة قال في غاية الوقاية فان نواها صحت نيته وان لم تكن له نية حمل على الادنى انتهى وعبارة المسكين اذا اراد به العارية ولم يرد به الهبة انتهى فما قيل يعني انه لو اراد بها تلك الهبة بها يكون هبة نقل في الدر المختار من الهبة عن النوازل ان اللفظان انبأ عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية انتهى قلت لا يخفى ان لو لك نص في تمليك المنفعة غير محتمل لتمليك الرقبة فالظاهر انه ان اراد به الهبة لا يكون هبة فليحرر **و** تصح بقوله له **داري** مبتدأ **لك** خبر **سكنى** تمييز عن النسبة اي الطالب كذا في صدر الشريعة

بلا تنوين لا الف له لانه ضعيف

قال المحشي اي ان قوله لك يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا ميزه تعينت المنفعة انتهى والعمرى سكنى هالك كان الجوهرة وفي
الهداية وعبارته قوله سكنى تفسير لقوله لك لان منصوب على التمييز من قوله لك لان قوله لك يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا
ميزه تعينت المنفعة فحمل الكلام على تمليك المنفعة بدلالة اخره حمل المحتمل على المحكم انتهى وفي المغرب السكنى مصدر سكن الدار وفيه
اذا قام او اسم من الاسكان كالرقبى من الارقاب وهي في قولهم داري لك سكنى في محل النصب على الحال على معنى مسكنة او مسكونا
وتصح بقوله له داري لك عمرى سكنى كذا لفظ الكنز وغيره ولفظ المختار وغيره سكنى عمرى وآلعمرى اسم من الاعمار
معناه جعلت سكناها لك مدة عمرك فعمرى مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى وسكنى تمييز كذا في المسكين وصدر الشريعة
وفي النهاية عمرى ظرف اي مدة عمرى او مصدر من اعمرت انتهى ثم ان ظاهر سياق كلام الملتقى ان اللفظين اعارة
والعارية جائزة كما في النافع اي مفيدة للملك من جاز السهم اذا نفذ كما في المستصفى وقال القدوري العارية جائزة
لانها نوع احسان وفعل خير انتهى ولكنها عقد تبرع غير لازم فللمعير اي المالك ان يرجع فيها اي في
العارية بعد الاعارة متى شاء الرجوع وعلى المستعير الرد اذا طلب وفي البزازية طلبها المعير فلم يردها عليه حتى هلكت
ضمن ولو طلب المعير رد العارية من المستعير فقال المستعير نعم اردها وفرط في الرد حتى سرقت منه ضمن الا اذا عجز عن الرد وقت الطلب
في الدر المختار والعدم زوجها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فيبطل ويبقى العين بأجر المثل كمن استعار امة لترضع
ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فعليه اجر مثلها الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها من القنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدارا لغيره ليضع
جذوعه عليها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع وبالقيل جزم في الخلاصة
والبزازية وغيرهما واعتمده محشيه وفي تنوير الابصار ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ انتهى فرع شرط العوض فصار
اجارة ذكره ابن رستم كذا في الوجيز العارية امانة في يد المستعير كما في الوجيز وغيره فلو هلكت العارية بمعنى المستعار بلا
تعد من المستعير فان تعدى ضمن بالاجماع نحو ان يحمل عليها ما يعلم ان مثلها لا تحمله من المكثر استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل نحو شعير او ارز
لا يضمن وان كان حجرا او اجرا ضمن وكذا لو استعارها ليحمل قطنا فحمل مثله حديدا ضمن نزل عن دابة العارية ودخل مسجدا في بلده ليصلي
فذهبت يضمن وفي الصحراء لا وعلى هذا المودع استعارها الى موضع فركبها الى الفرات ليسقيها وجهة الموضع غير جهة الفرات
ضمن كما في الملتقى استعار قلادة ذهب فقلدها صبيا فسرقت ضمن ان كان الصبي لا يضبط حفظ ما عليه كذا في الوجيز
استعار دابة ليذهب الى مكان فذهب الى مكان آخر فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك كذا في الدر المختار
معلوم فذهب الى مكان آخر ثم ذهب الى المكان الذي استعارها اليه كان ضامنا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا ضمن ان ضاعت كذا في منية المفتي ولو
استعار دابة الى موضع سماه فجاوز بها ذلك الموضع فعطبت ضمن قيمتها لان الاذن لم يتناول ذلك الموضع فصار بركوبه فيه غاصبا
كما في الجوهرة واعلم ان ازالة التعدي غير نافعة في العارية فياتي في باب ما يجوز من الاجارة من الملتقى لو استعار دابة
فتجاوز بها الى مكان آخر ثم ردها الى المكان المسمى ثم هلكت ضمن قال في الجوهرة فاذا رجع بها الى الموضع الذي
استعارها اليه فعطبت لم يبرأ من الضمان وقال زفر يبرأ اعتبارا بالوديعة اذا تعدى فيها المودع ثم ازال التعدي ولنا
ان ضمان بالتعدي فلا يبرأ من ذلك الا بالرد على صاحبها كالغاصب انتهى فافاد ان المستعير في التعدي كالغاصب
عند الا الا ان المودع عند زفر فاحفظ وفي الاشباه اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر الا في
الوكيل بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير
الرهن وهي في الفصول الاخيرة من المبسوط انتهى فائدة لو استعملها ليلا او نهارا فيما لا يستعمل فيه الدواب
في العرف والعادة فعطب ضمن قيمتها لان العارية المطلقة تختص بالعرف فان المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط كذا في غاية
البيان عن شرح الطحاوي فلا ضمان على المستعير وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة من الدر المختار
في منية المفتي لا تضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك وفي الوجيز رجل قال اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له لا يضمن

والمقام

ولو قال المرتهن آخذه رهنا على انه ان ضاع بغير شيء جاز الرهن وبطل الشرط وهو مضمون كما به انتهى وفي الاشباه العارية اذا
شرط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكرها الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل
بعده في البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا تضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان
ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى وفي هبة الخانية ذكر ابن رستم في نوادره رجل قال لآخر اعرني جوالقك او ثوبك على
انه ان ضاع فانا ضامن لك يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا انتهى وفي غاية البيان ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ
مختلفون فيه كذا في التحفة انتهى وفي جواهر الفتاوى رجل اعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا هو الصحيح
في غير من المواضع وذكر القدوري في شرح عارية الكرخي بعد ما ذكر انها غير مضمونة من اصحابنا من قال ان العارية انما لا تضمن اذا
لم يشترط ضمانها فاذا شرط ضمانها ضمنت بخلاف الشرط في الاجارة والوديعة انتهى فثبت ان المسألة مما اختلف فيه المشايخ وان
الصحيح عدم اعتبار الشرط فاحفظه ثم قوله فلا ضمان معنا ولو في غير حال الانتفاع كما في شرح المجمع ولو بغير استعماله كما في المسكين
وبهذا ثبت ان العارية مطلقة غير موقتة والا بان اعار يوما فلم يردها بعد مضي الوقت ضمن اذا هلكت وان لم يستعملها بعد الوقت
وذكر صاحب المحيط وشيخ الاسلام ضمن ان استعملها بعد الوقت ولم يضمن ان لم يستعملها كالمودع اذا امسك بعد انقضاء
شرح المجمع وفي منح الغفار وفي الاصح يضمن المستعير اذا هلك في اليوم الثاني وفي الوجيز فان امسكها بعد الوقت ضمن
وهو الصحيح وفي الاختيار دخل الحمام واستعمل قصعة الحمام فانكسرت او اخذ كوز الفقاع ليشرب فانكسر او دخل منزل
رجل فاخذ منه اناء بغير اذنه لينظر اليه او ليشرب منه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان عليه لانه ماذون في ذلك دلالة استعار
كتابا فوجد فيه خطأ ان علم ان صاحبه لا يكره اصلاحه اصلحه والا فلا والظاهر انه لا يكره فلا باس به انتهى وفي شرح الوهبانية
رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز ولو لم يفعل لا اثم عليه لان الاصلاح غير واجب عليه قال المص ولا شك
ان خطه ان كان يناسب خط الكتاب وهو يقطع بان الصواب فيما يصلحه واصلح لا يكره صاحب الكتاب ذلك ان كان عاقلا وينبغي
ان لم يكن خطه مناسبا ان يكتب الاصلاح في ورقة ويضعها في الكتاب ويعلم عليه ليعلم به صاحبه فيصلحه لان اصلاح كتب
الروايات والا فلا يفعل فلو فعل ينبغي ان يضمن وان لم يقطع بالغلط راجع اعلم منه او نسخة اصح قلت
الا ان في القرآن فواجب الاصلاح ويأثم بالترك والله اعلم ثم قال المص وينبغي ان يكون المستاجر والمودع والمرتهن
كذلك ثم ورد انه ليس للاجير الاستعمال وفي الحديث من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار واجاب بان الحديث محمول عند
اهل العلم على كتب الرسائل اما كتب العلم فينبغي ان يجوز النظر فيها اذا كانت لا تتضرر بالنظر والتقليب ويكون كالاستظلال بالحائط
والاستضاءة بالنار ولا سيما اذا كان موضوعا وعادة الناس في ذلك المساهلة والمحتمل والاحوط عدم النظر الا باذن قلت
لا يستقيم تخريج النظر في المرتهن على ما ذكره والاشبه عدم الجواز وانه ليس كما خرج عليه فتامله والله اعلم انتهى ولا تؤجر العارية بمعنى
المستعار ولا ترهن اي لم يجز للمستعير اجارتها ولا رهنها وجاز له ايداعها وعليه الفتوى كما في حاشية الشرنبلالي كالوديعة اي
كما ان الوديعة لا تؤجر ولا ترهن كما في المسكين يعني لم يجز للمودع اجارتها ولا رهنها وسياتي في رهن الملتقى وصح استعارة
شيء ليرهنه فيعلم منه ان قوله ولا ترهن معناه عند عدم الاذن بل الاجارة كذلك في التنوير وشرحه ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا
يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا
يرهن والرهن فكالوديعة ونظم في الوهبانية تسعة فقال لا يملك فيه تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض او لا فقال وما لك اجر
لا يملكه او وكيل مستعير ومؤجر ركوبا او لبسا فيهما ومضارب ومرتهن ايضا وقاض يؤجر ومستودع مستبضع ومزارع
ان لم يكن البذر منه البذر ينبذر قلت والعاشر والمالك تران ايصال غيره وان اذن المولى له ليس ينكر انتهى وايضا حاملا على
ما في الشحنة ان وما لك مبتدأ مضاف الى اجر ولا يملكه صفته ووكيل خبره ومؤجر بفتح الجيم بمعنى المستاجر واستعملت الابيات

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على شرح ما ذكره في مجموعة قاضي خان ليس بها لمن يملك ان يملك بدون الاذن لا قبل القبض ولا بعده المسألة الاولى الوكيل
ليس له ان يوكل فيما وكل به ولو اذن له في ذلك جاز الثانية المستعير اذا استعار دابة ليركبها ليس له ان يعيرها الا اذا يكون
امر بذلك او ابيح له وكذا لو استعار ثوبا او قميصا ليلبسه ليس له ان يعيره بدون امر الثالثة المستاجر لو استاجر دابة ليركبها
بنفسه ليس له ان يوجرها الا للركوب ولا للحمل الا باجر الموجر وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه بنفسه ليس له ان يوجره الرابعة المضارب
بفتح الراء ليس له ان يضارب بغير اذن الخامسة المرتهن لا يملك ان يرهن الرهن بغير اذن الراهن السادسة القاضي ليس له ان
يستخلف بدون اذن الامام السابعة المستودع لا يملك الايداع عند اجنبي الا ان يوذن له به الثامنة المستبضع لا يملك الابضاع
فان ابضع وهلك ضمن لرب المال انتهى التاسعة رجل اخذ ارضا مزارعة ببذره ليزرعها ولم يكن له العمل فيها
لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الآخر كان له ان يدفع مزارعة على كل حال وبعد صورة الاعارة والاجارة اربعا
تبلغ احدى عشرة انتهى وتغيير العاشرة تخصص اخذ نخلا ليصلحه بجزء من ثمرها ليس له ان يدفعها الى غيره الا باذن وفي الزيادة
والضابط ان العارية لا تؤجر ولا ترهن وهل تودع قيل نعم وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره الصدر
وقيل لا والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر يعار ويودع ويؤجر ولا يرهن
وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء يبطل الرهن انتهى فان آجرها اي المستعير العارية او رهنها كما في الدرر بغير اذن المعير
فتلفت العارية في يد المستاجر او المستعير بعد رد المستاجر لما مر ان الضمان لا يزول بزوال التعدي في العارية ضمن المعير بالمثلي
في المثلي والقيمة في القيمي قيمته ساعة العارية كما في شرح الطحاوي من القهستاني اياهما شاء من المستعير ومستاجره وكذا
ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن مرتهنه كما في الدرر فان ضمن المعير المستعير الموجر لا يرجع المستعير الموجر على احد
المسكين على المستاجر وكذا ان ضمن المعير المستعير الراهن لا يرجع على المرتهن كما في الدرر وان ضمن المعير المستاجر من المستعير
رجع المستاجر بما ضمنه على المستعير الموجر ان لم يعلم المستاجر انه اي المستاجر عارية في يد الموجر لانه مغرور من جهته فان علم انه عارية
في يده لا يرجع عليه اذ لم يوجد منه غرر وكذا ان ضمن المرتهن رجع على الراهن ان لم يعلم انه عارية فان علم انه عارية في يده لا يرجع
عليه كما في الدرر وحواشيه لنوح افندي وفي الكفاية وكتفى المص بصورة الاجارة واحال عليها صورة الرهن لانها تفهم منها
وله اي جاز للمستعير ان يعير غيره ما اي الشيء الذي لا يختلف اي الانتفاع به باختلاف المستعمل بكسر الميم
اي محله وذلك الانتفاع كالحمل على الدابة وسكنى الدار وزراعة الارض واستخدام العبد كما في المسكين فان حمل زيد و
وزراعته واستخدامه كحمل عمرو وسكناه وزراعته واستخدامه فله الاعارة وذلك قال في شرح المجمع وان شرط المالك ان ينتفع
هو بنفسه لعدم افادة التقييد انتهى فضمير لا يختلف لما والكاف تمثيل له وصح كل ذلك بتقدير مضاف فافهم لا اي لم يجز
للمستعير ان يعير ما يختلف باختلاف المستعمل كما سبق كالركوب على الدابة ولبس الثوب كما في القهستاني ان عين المعير بالتبانة
او تسمية عند الاعارة مستعملا لها مشتغلا به من المستعير او غيره فان خالف ضمن فان ركوب زيد ولبسه غير ركوب عمرو ولبسه
وان لم يعين المعير مستعملا بل اطلق الاعارة جاز للمستعير ان يعير ما يختلف ايضا اي كما جاز له ان يعير ما لا يختلف
ما ظرف لجاز لم يتعين له مستعمل باستعماله فان تعين له مستعمل باستعماله له لا يجوز للمستعير خلافه وهو الملائم للتفريع الاتي وليس المعنى
لا يجوز له ان يعيره وان كان هو الظاهر من الكلام لركاكته في التفريع على قوله فان تعين بقوله فلو ركب المستعير هو بنفسه الدابة
المستعارة ليس له اركاب غيره وان اركب المستعير غيره فليس له اي للمستعير ان يركب هو اي المستعير بنفسه حتى لو خالف ضمن كما في الدرر
واللبس كالركوب كما في الجوهرة واعلم ان العارية نوعان مقيدة ومطلقة والمقيدة اما بنوع او وقت او بهما والمطلقة اما في نوع او وقت او فيهما
فان قيدت العارية بنوع من الانتفاع واطلقت في وقته كان اعير دابة لحمل حنطة من غير توقيت فللمستعير حمل الحنطة او ما هو مثلها او اخف
منها في اي وقت شاء او قيدت العارية بوقت كيوم واطلقت في النفع كان اعير دابة يوما من غير ذكر حمل ونحوه فله ان ينتفع بها
في اليوم فقط فان امسكها بعد اليوم ضمن وان لم ينتفع بها في اليوم الثاني في الصحيح كما في ... او قيدت العارية بهما اي بالنوع والوقت

معا بان اعير دابة لركوب المستعير يوما فله الركوب لا غير في اليوم لا بعده فان خالف المستعير في هذه الصورة بان جاوز ما قيدت به ضمن
المستعير بالخلاف اي بمخالفته مجاوزا عما قيدت به الى شر منه كحمل حديد او ملح مكان حنطة فقط اي لا يضمن بالخلاف لا الى شر بل الى
خير او مثل كما في الدرر كحمل شعير مكان حنطة وان اطلق اي اوقع الاطلاق والموافق للسابق وان اطلقت فيهما اي في النوع والوقت
بان اعير دابة من غير ذكر حمل ونحوه ومن غير توقيت فله اي للمستعير الانتفاع باي نوع من انواع الانتفاع شاء واي وقت من الاوقات
شاء لكن على تفصيل سبق من تعيين المستعمل كما نبه عليه في الاختيار وغيره وتصح اعارة الارض للبناء والغرس اي غرس الشجر فانه
العيني فالمراد انه بفتح الغين مصدر مثل البناء اي اعارة مالك الارض اياها لان يبني فيها او يغرس المستعير لان ذلك منفعة معلومة
تملك بالاجارة فتملك بالاعارة كما في الدرر وله اي جاز للمعير بلا كراهة ان يرجع في ارضها او عن اعارتها متى شاء اي الرجوع لعدم لزوم العارية
ويكلفه اي المعير المستعير قلعهما اي نزع البناء والغرس عن الارض وههنا بمعنى المبني والمغروس على طريق الاستخدام وهو صنعة
بديعية بديعة ولا يضمن المعير للمستعير ما نقص من بنائه وغرسه بسبب القلع كما في المسكين والزيلعي ان لم يوقت المعير العارية اي لم
يذكر لها وقتا وان كان المعير وقت العارية بان ذكر لها وقتا كسنة مثلا ورجع المعير قبله اي قبل تمام الوقت الذي ذكره كره له اي
للمعير ذلك الرجوع لان فيه خلف الوعد كذا في النهاية فافاد ان الكراهة تنزيهية لان خلف الوعد مكروه تنزيها وتمامه في الطريقة المحمدية
وفي القنية دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهذا خلف ولا ياثم انتهى ولكن كلف المستعير قلعهما كما في الدرر المختار
وضمن المعير للمستعير ما نقص منهما بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة كما في الدرر يعني بكم يشترى بشرط قيامه الى تلك المدة
كما في المنح ويعتبر القيمة يوم الاسترداد كما في الدرر فاذا كانت القيمة الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال تكون
دينارين يرجع بثمانية دنانير كما في الكفاية وبعد انقضاء الوقت لا ضمان فيقلع البناء والغرس الا ان يضر القلع بالارض فيضمن
قيمتهما مقلوعين لا قائمين كما في المحيط عن القهستاني وقيل القائل الحاكم الشهيد يضمن المعير للمستعير في المؤقت قيمته اي قيمة ما ذكر من
البناء والغرس يعني بكم يشترى بشرط قيامه الى المدة المضروبة كما في النهاية ويتملكه فيكون له ان شاء وعلى القول الاول الراجح للمستعير قلعه
اي قلع ما ذكر من بنائه وغرسه بلا تضمين منه المعير ما انتقص من بنائه وغرسه ان لم تنقص الارض به اي بالقلع نقصا كثيرا وعند ذلك
اي عند نقصان الارض بالقلع كثيرا الخيار للمالك المعير لا للمستعير لان المعير صاحب اصل والمستعير صاحب تبع فيرجح صاحب الاصل
فليس للمستعير القلع بل المعير ان شاء قلع وضمن النقصان وان شاء تملك وضمن القيمة كما في شرح المجمع وغيره وان اعار الارض للزرع بالمعنى
المصدري على وفق البناء والغرس وعبارة الكنز وان اعارها ليزرعها لا تؤخذ الارض اي ليس للمعير ان يأخذها من المستعير بعد الرجوع حتى
يحصد الزرع بمعنى المزروع على وفق ما قرر فيترك بيده باجر المثل الى ان يحصد كما في العيني لان فيه مراعاة الحقين كما في غاية البيان
وقوله يحصد قال في غاية البيان الاصح انه بكسر الصاد من الافعال يقال احصد الزرع اذا حان حصاده لكن جوز المسكين انه ثلاثي
فقال حصد الزرع جزه حصدا وحصادا من بابي طلب وضرب كذا في المغرب ولعل الحق معه فان المراد حصاده بالفعل فهو ثلاثي
مجهول فاحفظه سواء كان المعير وقت اي ذكر لاعارة الارض وقتا ام لا لان للزرع نهاية معلومة واجرة رد المستعار الى المعير
ورد المستاجر بالفتح الى الموجر ورد الوديعة الى المودع ورد الرهن الى الراهن ورد المغصوب اي المغصوب منه واجبة على المستعير
والموجر والمودع بالكسر والمرتهن والغاصب لا على المعير والمستاجر والمودع والراهن والمغصوب عنه فهذا نشر على ترتيب اللف
واذا استعار دابة ثم رد المستعير الدابة المستعارة الى اصطبل بالفتح والكسر طوار آخوره كما في الاختري وهمزته اصل كما في
المصباح لان همزة قطع وفيه انه عربي وقيل معرب وقد قرر ربها اي مالك الدابة ولم يسلمها اليه او استعار عبدا ثم رد العبد المستعار
او استعار ثوبا ثم رد الثوب المستعار وربطها الى دار مالكه اي العبد او الثوب ولم يسلمه اليه برئ المستعير في الصور الثلاث
عن الضمان حتى لو ضاعت الدابة او هلك العبد او الثوب لا يضمن استحسانا لانه اتى بالتسليم المتعارف فلو كان المستعار عقد لؤلؤ
ونحوه لم يبرأ عن ضمانه بدفعه الى غلام مالكه او وضعه في داره او اصطبله لانه لم يأت بالتسليم المتعارف اذ المتعارف في مثله هو التسليم
الى يد المالك والقياس ان يضمن لان الواجب الرد الى المالك او نائبه ولم يوجد فيضمن وهو قول الشافعي واحمد وقيل في زمانهم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واما في زماننا فلا يبرأ الا بالتسليم الى يد صاحبها **بخلاف الغصب** اي المغصوب **والوديعة** فان الغاصب والمودع لا يبرآن من الضمان برد هما الى دار مالكها بل لا بد من تسليمهما الى يده حتى لو ردّاهما الى دار مالكها ولم يسلّماهما الى يده فضاعا ضمنا كذا في حاشية الدرر لنوح افندي **وان** استعار دابة ثم **رد المستعير الدابة** المستعارة الى دار مالكها **مع عبده** اي عبد المستعير نفسه **او مع اجيره** يقال استأجره اتخذه اجيرا ويكون الاجير بمعنى مفاعل مثل نديم وجليس كما في المصباح والمنتظم الاجير ان غار كما في الاختيار **مشاهرة** اي اجارة شاهرة فاله القهستاني فهو نصب على المصدرية مجازا وفي المنتظم الشاهرة من الشهر كالمعاومة من العام انتهى الاول والتركي آية معاملة اتمك والثاني بل ايله معامله اتمك **او مع اجير مسانهة** من السنة في المصباح عامله مسانهة بالتركي يل ايله معامله اتمك **برئ** المستعير عن الضمان لان من ذكر من عياله وله ولاية رد ها بيد من هو من عياله كماله ولاية حفظها بيدهم لان الزم تمام الحفظ كذا في حاشية نوح افندي فافاد ان من ذكر ليس بالمراد الدمع من من عيال المستعير كالولد وغيره وبه صرح القهستاني وكذا الحال فيما بانى كما صرح به هو ايضا فالمراد **وكذا** برئ المستعير عن الضمان **ان ردها** اي الدابة المستعارة **مع من هو من عيال ربها** من ولدها **واجير ربها** مشاهرة او مسانهة كما في المسكين **او عبده** اي عبد ربها سواء كان عبدا **يقوم على الدابة** اي يتعاهدها **اولا** يقوم عليها كما في القهستاني وهو الصحيح فاله نوح افندي وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب والاول هو الاصح فاله المسكين فلو هلكت قبل الوصول الى ربها لا يضمن المستعير فاله نوح افندي **بخلاف الاجنبي** اي الذي ليس من عيال المستعير ولا من عيال المعير فانه ان ردها فهلكت قبل الوصول الى المالك ضمن المستعير كما في حاشية نوح افندي **وبخلاف الاجير** لواحد منهما **مياومة** من اليوم في المنتظم عامله مياومة كالمقاولة شاهره انتهى بالتركي كون ايله معامله اتمك فانه لو ردها معه فهلكت قبل الوصول ضمن المستعير قال نوح افندي لان الاجير مياومة لا يعد من العيال **و** انما قلنا وان رد المستعير الدابة مع عبده الى لان عدم الضمان في الرد بمن ذكر انما هو في الاشياء التي تكون في ايدي هؤلاء عادة **بخلاف رد شئ نفيس** كعقد لؤلؤ ونحوه مما لا يكون في ايدي هؤلاء عادة مع واحد منهم **الى دار مالكه** فانه لو هلك قبل الوصول الى المالك ضمن المستعير ويجوز ان يكون قوله وبخلاف مرتبطا بقوله واذا رد المستعير الخ ويؤيده اعادة بخلاف فتأمل **ويكتب مستعير الارض للزراعة** في صك العارية وضع المشار له في الارض لان في غيرها يكتب اعرتني اجماعا كما في المسكين **قد اطعمتني ارضك** قال في الطلبة الاطعام ههنا اعارة الارض لتحصيل الطعام كذا في الحقائق **لا** يكتب فيه **اعرتني** ارضك لان لفظ الاطعام ادل على المقصود من الاعارة وهو الزراعة بخلاف لفظ الاعارة فانها تحتمل الزراعة والبناء وضرب الفسطاط فاعتبر ابو حنيفة **خلافا لهما** وقالا يكتب اعرتني لانه اللفظ الموضوع لهذا العقد كذا في عناية الوقاية وقالا اذا كتب اعرتني فهو احب وبقولهما اخذ الفقيه ابو الليث كذا في الحقائق

فرع وان اختلفا في الوقت والمكان وما يحمل على الدابة فالقول للمعير مع يمينه كما في الاختيار والوجيز ولو قال المستعير اعرتني وقال المعير بل غصبتني لا يضمن الا اذا ركبها فيضمن كما في الوجيز الاعارة تنفسخ بموت المعير او المستعير كما في منية المفتي اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع كما في الدر المختار

كتاب الهبة

هي لغة مصدر وهب يهب وهبا بسكون الهاء وفتحها نحو يكتب نصر محله من بلده تا اصلها وهب بكسره فيكون حذفت واوه تبعا لمضارعه وعوض عنها تاء التأنيث وانما حذفت الواو في مضارعه لوقوعها بين ياء وكسرة اصلية ثم فتحت الهاء لثقل الكسرة عليها وخفة الفتحة معها فتفصيل ايصال الشئ الى الموهوب له بما ينتفع به مالا كان او غيره كما في حاشية الدرر لنوح افندي وفي الطلبة الهبة التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد تكون بالعين وقد تكون بالدين وقد تكون بغير المال يقال وهب له عبدا او ما عليه من الدين او جرمه وتقصيره ووهب الله له ولدا صالحا قال تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور انتهى ويتعدى ايضا بالام نحو وهبته له وحكى ابو عمرو وهبتكه كما في القاموس وقالوا لحذف اللام منه واما نحو وهبته منك كما في احاديث كثيرة في الصحيح كما في دقايق السودي فليس خطأ كما ظنه المطرزي ولا عبارة الفقهاء كما ظنه التفتازاني كما في القهستاني وشرعا **تمليك عين** ولو من الاحوال كما هو المتبادر فلم يتناول الوصية على ان الكرماني ذكر انها هبة معلقة بالموت ويخرج عنه الاجارة والعارية والاباحة ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح فلو قال له هب لي كذا فقال وهبته وقال

الآخر قبلت وسلم اليه جاز عن ابن المبارك انه مر بقوم يضربون بالطنبور فقال مخترزا عن الضمان على قدره له اعبدوالي حتى ترو كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره وقال ارأيتم كيف اضرب كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انها تصح بالتعاطي كما في اوائل النهاية في شرح التأويلات فان التمليك اعطاء الملك كما في المقدمة والظاهر ان الهبة لا يتحقق فيما ليس بمال فذكره احسن وان اشكل بهبة الطاعات فانها هبة صحيحة عند اهل السنة كما صرح به الامام مجد الدين الاستروشني في الجامع وغيره كذا في القهستاني قلت لا اشكال على لفظ الملتقى فان الاعمال وان كانت اعراضا لكن لها حكم الجواهر شرعا ولهذا صح وزنها وتمامه في تفسير المولى ابي السعود عند قوله والوزن يومئذ الحق في العين على بابه شاملة واما هبة الدين فرجوعها اي هبة العين كما في الدر المختار **بلا** شرط **عوض** لان عدم العوض شرط فيه فلا ينتقض بالهبة بشرط العوض كما في المنح فيشمل الهدية التي يراد بها اكرام المهدى اليه لا غيره والصدقة التي يراد بها وجه الله تعالى ويخرج البيع والقسمة كما في القهستاني **وتصح الهبة بايجاب** فقط في حق الواهب لانه تبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث كما في الدر المختار **ومع قبول** في حق الموهوب له والقبض في باب الهبة ملحق بالقبول حتى لو قبض الموهوب له ولم يقل قبلت صح وملك الموهوب كما في شرح المجمع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول كما في القهستاني عن الكبرى فركنها هو الايجاب والقبول وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة مجنون وصبي ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح كذا في التنوير وشرحه وشرط صحتها في الموهوب له ان يكون مميزا كما في حاشية نوح افندي **وحكمها** ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فللواهب الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه ان اختارها قبل تفرقهما صح وكذا لو ابرأه وبطل الشرط كما في الخلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح وتبطل الشرط كما في التنوير وشرحه الدر وسببها ارادة الواهب ثوابا دنيويا كالعوض ومحبة من الموهوب له وحسن ثناء واخرويا كنعيم مخلد قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا رأس كل خطيئة كما في السخاوية والمنح فالهبة امر مندوب وصنيع محمود كما في الاختيار وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا كما في الدر المختار قوله تهادوا امر تفاعل اصله تهاديوا على تخفيف الدال وفتحها وقوله تحابوا مضارع تفاعل مجزوم في جواب الامر اصله تتحابون فهو بعد الادغام بضم الباء المشددة **وتتم الهبة** بعين ثبوت ملك الموهوب له في الموهوب بعد صحتها بايجاب وقبول **بالقبض الكامل** من الموهوب له للموهوب بما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل في المقسوم بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب اصالة وفي غيره بقبض الكل كما في الدرر فلو وهب احد الشريكين حصته فالحيلة فالطريق فيه ان يسلم الواهب الى الموهوب له كل الرحى لانه لا يمكنه قبض الموهوب فيكون القبض الكامل فيه بتبعية الكل كما في بعض الشروح وفي التنوير وشرحه وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا له لا فلو وهب جرابا فيه طعام للواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به وشغله بملك غير الواهب لا يمنع تمامها وفي الاشباه هبة المشغول لا تصح الا اذا وهب الاب لطفله انتهى وكذا لو وهبت دارها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم انتهى وفي المنح عن السراجية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى وفي الوجيز وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع زوجها ولها امتعة فيها تصح وفي الدر المختار عن الجواهر وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده انتهى **فان قبض** الموهوب له الموهوب **في المجلس بلا اذن** من الواهب **صح** القبض وتمت الهبة هذا اذا لم يكن متصلا بملك الواهب والا لا الا باذن فلو وهب ثمرا في نخيل او قفيزا من صبرة فجذه لو اكتاله في المجلس لا يصح الا باذن كما في شرح المجمع **وبعده** اي بعد المجلس **لا** بد في صحة القبض **من الاذن** به فلا يجوز القبض بعد افتراقهما عن المجلس الا باذن الواهب وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده كذا في شرح المجمع **فرع** لو قال لآخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت منه شيئا فانت في حل فتناول قيل يحل وقيل لا لانه ابراء عن مجهول وقيل يحل لانه اباحة

لمجهول وهي جائزة قال الصدر الشهيد وبه نفتي كذا في شرح المجمع فرع قال اصحابنا لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع جاز
كذا في القهستاني وفي التنوير وشرحه والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق
لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع كذا في الاختيار وفي الدرر والمختار
صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس انتهى وفي النوادر لو قال الموهوب له
قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه كالتخلية في باب البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده كذا في شرح المجمع
ثم اشار الى تعداد الفاظ الهبة فقال وتنعقد الهبة بوهبت فانه صريح وبنحلت فانه كذلك يقال نحله كذا اي اعطاه اياه بطيبة نفسه بلا
عوض كذا في الدرر وباعطيت فانه بمعنى وهبت وباطعمتك هذا الطعام كذا في التنوير في الهداية الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به
تمليك العين انتهى ولهذا لم يرجع اليه فاقبضه لكن قال في المحيط اضافة الاطعام الى ما يطعم عينه تحتمل التمليك والاباحة فاذا قال اقبضه دل
على ارادة التمليك انتهى ولذا قال في النور والمعنك هذا الطعام فاقبضه والاخير اي اتباع الهداية اولى وفي شرح المجمع لو قال منحتك هذا
الطعام والدراهم يكون هبة بلا نية انتهى وبكسوتك هذا الثوب لانه لتمليك العين قال الله تعالى او كسوتهم والكفارة لا تتأدى الا
بتمليك العين كذا في شرح الوقاية وباعمرتك هذا الشيء اي جعلته لك عمرك ومعنى العمرى جعل الهبة بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له
تمليكه صحيح وشرطه باطل كذا في شرح المجمع وبجعلته لك عمرى خرجت به عن العارية وهذا عبارة الكنز قال في الدرر لان اللام فيه للتمليك
انتهى فاذا قال الهبة تنعقد بحبته لك وانه لا مدخل لعمرى في ذلك ولذا ترك في الغرر والتنوير واكتفى فيهما بجعلته لك فافهم وبداري
مبتدأ وخبره لك واللام فيه للتمليك هبة نصب على الحال من ضمير الظرف كذا في الدرر او تمييز اي جهة الهبة كذا في المسكين وبهذا
تتم الهبة وقوله تسكنها لا باب في الهبة بل هو تنبيه على المقصود بمنزلة تأكله وتلبسه بعد هذا الطعام لك وهذا الثوب لك كذا في
الدرر ولهذا قال المسكين لا مدخل له في الهبة حتى لو لم يقل تسكنها يكون هبة ايضا وتنعقد الهبة ايضا بقوله اي الهبة في قوله
حملتك على هذه الدابة وبمثله اخدمتك هذه الجارية ومنحتك هذه الارض كذا في شرح المجمع فان لم ينو الهبة فعارية سواء
او غيره وقيل هو من السلطان هبة مطلقة كذا في المسكين وظاهره ان ما تقدم هبة بلا نية وان قال داري لك هبة حتى
اعرابه وقوله سكنى تمييز ويكون تغييرا لما قبله فيكون عارية لا هبة او قال داري لك سكنى اي بطريق السكنى حال كون السكنى
هبة اي موهوبة فيكون عارية لا هبة او قال داري لك نحلى على وزن سكنى اسم من النحلة اي الاعطاء والمعنى نحلتها لك نحلة
وقوله سكنى تمييز فيكون عارية لا هبة فان المعنى اعطيتك سكناها او قال داري لك سكنى اي بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة
فيكون عارية لا هبة فان المعنى تصدقت عليك بسكناها او قال داري لك حال كونها صدقة عارية تمييز اي بطريق العارية فيكون عارية
لا هبة او قال داري لك عارية تمييز اي بطريق العارية حال كونها منها هبة اي موهوبة لك ووجوه الاعراب المذكورة في الدرر
وايضاح ابن الكمال وغيرهما وقوله فعارية جواب قوله وان قال والمعنى فكل من هذه الالفاظ الستة عارية لا هبة وان نواها كما هو
الظاهر اي قباء وبدا له قول الدرر فان هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة فليحرر ولا تصح هبة شيء مشاع غير مقسوم قال القهستاني
وفي المنتقط سهم شاع بالضم وشائع اي غير مقسوم وفي الاختري المشاع بالضم بلفظ اسم غير مقسوم سنة يقال سهم شائع
وسهم شاع اي غير مقسوم وفي المصباح شاع الماء في اللبن اذا امتزج به ومنه قيل سهم شائع كانه ممتزج لعدم تميزه انتهى قلت
فمعنى المشاع مفعول من شاع المتعدي بمعنى خرج اصله مشيع والمعنى شيء ممزوج بغيره بسبب اشتراك وعدم قسمة فافهم
لا يحتمل القسمة اي لا يقبل القسمة اذا رفع غيره اما بان لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد او دابة واحدة او لا يبقى منتفعا به
بعدها انتفاعا كان قبلها كبيت صغير او حمام صغير او ثوب صغير كذا في المسكين وشرح الوقاية ويكون قبضه بقبض الكل كما في
فكل ما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لا يقسم فاذا وهب نصف درهم لرجل لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم
والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فهو مما لا يقسم كذا في القهستاني لا تصح هبة ما اي شاع يحتملها اي القسمة يعني يقبل افرازه
عن غيره قال في عناية الوقاية بان يبقى منتفعا به بعد القسمة كما كان قبلها انتهى كدار كبيرة ومكيل وموزون كذا في الكفاية فان وهب

شقصا

شقصا مما كذلك فسدت الهبة كذا في المسكين ولا فرق في ذلك بين شريكه وغيره كذا في عناية الوقاية والدرر وهو المذهب لكن
في الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار كذا في الدر المختار فبعد هبة النصف الشائع مثلا قال ابن الكمال ان قسم
اي افرز الجزء الموهوب المشاع قاله في الدرر وسلم ذلك الجزء الموهوب المفرز الى الموهوب له صح ذلك الهبة فلو وهب النصف
وسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم لا يجوز كذا في القهستاني وفي الدرر ولو سلمه شائعا لا يملكه الموهوب له حتى لا ينفذ فيه تصرفه
ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضيخان انتهى وبالتسليم شائعا يثبت الملك على ما قال اصحابنا وهو الصحيح
كما في الزاهدي لكنه ملك خبيث وبه يفتى كذا في موضع من الواقعات وفي موضع آخر منه انه لا يفيد الملك وهو المختار كما في المعتمدات وهذا
مروي عن ابي ح وهو الصحيح كذا في العمادي كذا في القهستاني وعبارة العمادي في الفصل الثلاثين وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك
وان قبض الجملة مروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح انتهى وقوله وان قبض الجملة يناد بان كلا منهما قبل القسمة لكن في الفصول الهبة
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صحح في العمادية ولفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كذا في الدر
المختار وفي بيوع الخانية اراد ان يهب نصف دار مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن انتهى
مهمة المانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق
شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع
فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طاريا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه
ابن الكمال فتنبه كذا في التنوير وشرحه الدر وفي حاشية نوح افندي عن حاشية الفاضل الواني هذه مسئلة مشهورة وليست محل اشتباه
حتى قال قاضيخان في فتاواه وهب من رجل دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي فلا بد ان يأول كلام صدر الشريعة بشكل ان يقال
مراده بالاستحقاق الطارئ بان كان لرجل وهب لآخر مائة درهم فاودعها الموهوب له عند رجل له على الواهب خمسون درهما فاذا
ظفر بجنس حقه استحق ان يأخذ مقدار حقه فهذا الاستحقاق لا يبطل الهبة انتهى ولا تصح هبة دقيق كائن في بر ولا هبة دهن كائن
في سمسم ولا سمن كائن في لبن اصلا وان طحن الواهب البر او استخرج الدهن والسمن من السمسم واللبن وسلم الدقيق والدهن
والسمن الى الموهوب له لان الموهوب معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وهبة لبن كائن في ضرع وهبة صوف كائن على ظهر غنم و
هبة نخل بالتحريك خرما آنجى كما في الاختري فسر اقيد وهبة زرع بمعنى روع كائنين في ارض وهبة تمر بتاء فوقية في نسخ المتن وبمثلثة
في نسخ الهداية والوقاية وهذا افيد لشمول غير التمر كائنة في نخل اي عليه وتمر على نخل افيد والمراد هبة ما ذكر بدون ظرفه كهبة جبر
هبة اي مثل هبة المشاع المحتمل للقسمة في عدم الصحة اولا لكن ان فصل الموهوب عن ظرفه وسلمه جاز كما في شرح الوقاية
وهبة شيء مركب اضافي مبتدأ هو في يد الموهوب له مبتدأ وخبر والجملة صفة شيء اي في قبضه سواء كان قبض امانة كقبض المودع
والمستعير او قبض ضمان كقبض الغاصب او القابض بالعقد الفاسد كما في النهاية والقابض على سوم الشراء كما في العيني تتم خبر
المبتدأ بلا تجديد قبض من الموهوب له لان كلا من قبض الامانة وقبض الضمان ينوب عن قبض الهبة وذكر ابو بكر في شرحه
انه اذا كان مضمونا بغيره كالمبيع والمرهون لا ينوب عن قبض الهبة بل لا بد من قبض جديد كما في النهاية وفي العناية ومعنى تجديد القبض
ان ينتهي الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها وهبة الاب لطفله اي لولده الصغير فلو وهب شيئا لولده الكبير يشترط
قبضه وان كان في عيال الاب ولا ينوب قبض الاب عن قبضه عندنا كما في شرح الوقاية والمسكين تتم بالعقد اي بقوله وهبت هذا
الشيء لابني فلان كما في المسكين ان كان الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لان يد المودع كيد المودع وقبض الاب ينوب عن
قبض الهبة لا تتم هبة الاب لطفله ان كان الموهوب في يد غاصب او مرتهن او مستأجر كما في العيني لان يد هؤلاء ليس كيد المالك
فيكون الموهوب في يد غير الاب فلا يكون في قبضه او كان في يد مبتاع اي مشتر اسم فاعل اصله مبتيع بكسر الياء بيعا فاسدا اي ببيع فاسد
والظاهر شراء فاسدا او في يد متهب بكسر الهاء اسم فاعل اصله موتهب اي قابل هبة فان الاتهاب قبول الهبة ولعله اختاره على الموهوب
له لاختصاره ثم قوله هذا في موقعه لكنه لم يوجد في اصوله لان الموهوب في يد هؤلاء ملك الغير والصدقة في ذلك التفصيل كالهبة كذا في الهداية والعيني

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يعني ان صدقة الاب على طفله كهبته له في التفصيل السابق تتم بمجرد قوله فيما تتم فيه هبته ولا تتم فيما لا تتم فيه هبته كما في بعض الشروح
ووقع في هذا العبارة في الدر المختار وعن هذا المقام وستأتي في الملتقى والام في هبتها لطفلها وتصدقها عليه كالاب تتم منها بمجرد تمام من
الاب عند غيبته اي الاب غيبة منقطعة او عند موته اي الاب وعدم وصيه اي الاب واما لو كان الاب حاضرا او حيا وله وصي
فلا بد من قبضه او قبض وصيه هبة الام لطفلها وتصدقها عليه لان الولاية له لا لها ان كان الطفل في تلك الصورة في عيالها
اي الام لان لها عليه نوع ولاية والا فلا ولاية لها عليه فلا تتم هبتها ولا صدقتها عليه الا بقبض من هو في عياله وكذا اي مثل الام
في الهبة للطفل والتصدق عليه كل من من قريب او بعيد يعول الطفل اي يكفله ويقوم به فيتمان منه عند غيبة الاب غيبة
منقطعة او موته وعدم وصيه لا عند حضور الاب او قيام وصيه بل لا بد من قبضه او قبض وصيه هذا واما هبة الاجنبي الذي ليس
الطفل في حجره له اي للطفل وكذا تصدقه عليه فتتم بقبضه اي قبض الطفل بنفسه ذلك لو كان مميزا عاقلا يعقل التحصيل كما في الدر
المختار وان كان ابوه حيا كما في شرح المجمع وتتم بقبض ابيه لاجله وان لم يكن في عياله كما في شرح المجمع او قبض جده اب الاب عند عدم
الاب كذلك او قبض وصي احدهما اي الاب والجد كذلك وهذا اجمال بيانه ما قال في الدر المختار تتم بقبض وليه وهو احد اربعة
الاب ثم وصيه والجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم او قبض امه عند عدم هؤلاء الاربعة ان كان الطفل في حجرها اي كنفها
وحمايتها في المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وهو في حجره اي كنفه وحمايته انتهى او قبض اجنبي
كالملتقط كما في الاختيار رباه صفة اجنبي اي ربى الطفل وفي المجمع وشرحه وان كان اليتيم في حجر امه او حجر اجنبي جاز قبضهما عنه سواء
كان يعقل او لا وفي التنوير وشرحه الدر وعند عدم الاربعة المذكورين تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما
والا لا لفوات الولاية انتهى فظهر بهذا ان لا ترتيب بعد الاربعة والا اعتبار للحجر ثم في الغاية عن الايضاح ومختصر الكرخي ومع وجود واحد
من الاربعة ليس لمن دونهم ولاية القبض وفي الدر المختار عن البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح
هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة انتهى
او قبض زوج الطفلة في المصباح الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب ويكون بلفظ واحد للمذكر والمؤنث ويجوز المطابقة
فيقال طفلة قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له طفل بعد ذلك بل صبي وفي التهذيب يقال له طفل الى ان يحتلم
انتهى لها اي لاجل الطفلة متعلق بقبض وله كان قبض زوجها مع حضرة الاب لكن لو قبض ابوها مع حضور زوجها صح ايضا كما في
العيني بعد ظرف قبض الزفاف اي زفاف الطفلة وهو مثل كتاب اهداء العروس الى زوجها كما في المصباح لا تتم هبة الاجنبي
للطفلة بقبض زوجها قبله اي قبل الزفاف وفي الزيلعي ولا يشترط ان تكون مميزة بجامع مثلها في الصحيح وفي التنوير والسراجية
صح رد الطفل الهبة كقبوله وفي السراجية يباح للوالدين ان ياكل من ماكول وهب له وقيل لا انتهى قال في الدر المختار فافاد ان غير
الماكول لا يباح لهما الا لحاجة انتهى اجل اب وبنت فخص احدهما بهبة شيء لم يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد والعدل التسوية
عند ابي يوسف وللذكر مثل حظ الانثيين عند محمد واما التفضيل في المحبة فلا يكره بالاتفاق كذا في الحقائق وفي الدر المختار عن الخانية
لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان سوى بينهم يعطي البنت كالابن
عند الثاني وعليه الفتوى انتهى وفي هبة القنية وعند المتاخرين لا باس بان يعطي العالمين المتادبين من اولاده دون الفسقة
وهو الصحيح ولا ينبغي ان يعطي ولده الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية انتهى وفي الدر المختار عن الخانية لو وهب في صحته
كل المال للولد جاز وان انتهى وعبارة الوجيز ولو وهب ماله كله لواحد بعض من اولاده جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد رحمه الله
وصح هبة اثنين لواحد دارا لعدم الشيوع لا يصح عكسه اي مقلوب المذكور وهو هبة واحد لاثنين دارا بان يقول لهما
وهبت لكما هذه الدار سواء ابهم او بين فقال لهذا نصفها ولهذا نصفها كما في شرح المجمع للشيوع فيما يحتمل القسمة وهذا عنده
خلافا لهما وعندهما تصح لان التمليك واحد فلا شيوع قاله صدر الشريعة واما فيما لا يحتمل القسمة كالبيت فتصح اتفاقا وقيد
بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا كذا في الدر المختار وصح تصدق عشرة من الدراهم وانما خص العشرة بالذكر اتباعا لمحمد

فانه وضع المسألة في الجامع الصغير هكذا قاله المسكين على فقيرين لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع
كما في الدر المختار قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير ذكره صدر الشريعة وصح هبتها
اي العشرة لهما اي لفقيرين لان الهبة للفقير صدقة كما في صدر الشريعة وغيره ولا يصحان اي تصدق عشرة وهبتها لغنيين لان
الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح كذا في الدر المختار وهذا عنده خلافا لهما وعندهما يصحان لهما ايضا

باب الرجوع فيها

اي في الهبة يصح الرجوع فيها اي رجوع الواهب في هبته اي موهوبه بمعنى اعادته اياه الى ملكه بدليل الكلب قال في المصباح
رجع الكلب في قيئه عاد فاكله ومن هنا قيل رجع في هبته اذا اعادها الى ملكه سواء كان الرجوع فيه كلا او بعضا اي كل الهبة او بعضها
او في كلها او بعضها قال في شرح الوقاية لقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي لم يعوض والمراد حق الرجوع بعد
التسليم انتهى والمراد ما لم يمنع مانع قاله العيني وغيره ولكن يكره الرجوع فيها تحريما كما في التنوير وقيل تنزيها كما في شرحه الدر قال في شرح
المجمع لقوله عليه السلام العائد في الهبة كالكلب يعود في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا الحرمة انتهى فيكون مكروها تحريما لا تنزيها لانه لا يقال
للمكروه تنزيها قبيح كما في الفتح وروى الكرخي عن اصحابنا انه حرام كما في العيني ولعله محمول بالتعبير عن المكروه تحريما بالحرام واما قوله عليه السلام
لا يحل لرجل ان يعطي عطية فيرجع فيها فالمراد به لا يحل له الرجوع ديانة ومروءة لانه لا يحل له قضاء وحكما نظيره قوله عليه السلام لا يحل لرجل يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يبيت شبعان وجاره الى جنبه طاو يعني لا يليق به ذلك ديانة ومروءة وان كان جائزا قضاء وحكما كما في حاشية
الدرر لنوح افندي وبه قال في الهبة الهندية فان للمهدي الرجوع كما في المنية من القهستاني ويمنع منه اي من الرجوع في الهبة فلا يصح
حروف دمع خزقه قال الزيلعي ومانع الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه ذكره العيني والمعنى سبعة امور تراد بهذه الاحرف
السبعة فقلت والله اعلم ينبغي ان يزاد عليها منع الموهوب له ما يجيء في قبيل الاجارة من مثله ولا في الهبة للفقير قال في الوجيز ولو وهب
للفقير لا يجوز الرجوع فيها فالاول من دمع يراد بها الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة بالعين كالبناء بمعنى المبنى
والغرس بالفتح بمعنى المغروس والسمن بوزن عنب مصدر سمن من باب طرب كما في الملتقط اذا كثر لحمه وشحمه كما في المصباح قال العيني بان كان
الموهوب مهزولا فصار سمينا عند الموهوب له انتهى لا يراد بها الزيادة المنفصلة عن العين كالولد والارش والعقر كما في العيني
فاعلم ان المتقطع لا يمنع قاله نوح افندي وكذا زيادة توجب نقصا كما في شاهد زائدة على الاسنان فانها ليست بزيادة حقيقة بل
هي نقصان معنى فلا يمنع الرجوع قاله المسكين وكذا زيادة في القيمة لا تمنع لانها من رغبة الناس لا من العين بجالها قاله نوح افندي فان كانت الزيادة
في السعر فله ان يرجع وان علم الموهوب له الموهوب القرآن او الحرفة لا يرجع عند ابي يوسف وفي قول رجع قاله المسكين وفي
الوجيز لو كان عبدا فعلمه القرآن او الكتابة او الصناعة لا يرجع ذكره في الفتاوى وفي المنتقى له الرجوع ولو كان كافرا فاسلم او حلال الدم
فعفي لا يرجع انتهى وكذا زيادة لا توجب زيادة في قيمة الموهوب كما لو ابنى دكانا صغيرا او غرس غرسا لا يعبأ به فلا يسقط به حق الرجوع
قاله المسكين ولو وهب ارضا بيضاء فانبت الموهوب له في ناحية منها نخلا او بنى بيتا يعد زيادة فليس له ان يرجع في شيء منها لانها زيادة
زيادة في الكل وما يعد زيادة في محله فله ان يرجع في غيره ذكره نوح افندي عن الدر المختار لو زالت الزيادة قبل الرجوع لا يرجع
كصبي شب ثم شاب لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه لان الساقط لا يعود انتهى هذا واما الزيادة المنفصلة فلا تمنع
الرجوع فيرجع في الاصل دون الزيادة قاله العيني فلو كانت الهبة امة فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فللواهب ان يرجع
فيها دون الولد قاله المسكين لكن لا يرجع فيها دون الولد قاله المسكين لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها كما في القهستاني
لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم كذا في الدر
المختار والميم من دمع يراد بها موت احد العاقدين اي الواهب والموهوب له فان مات الموهوب له او الواهب يمنع الرجوع
من الواهب او من ورثته قاله المسكين والمراد موته بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث قاله في الدر
المختار غريب سئلت عمن وهب طاعة لمن اراد الرجوع في الآخرة اذا احتاج اليها فقلت والله اعلم لا للموت فليحرر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والعين فمن موانع الرجوع ويراد بها العوض المضاف اليها اي الهبة بلفظ يعلم الواهب منه انه عوض هبته فحو يمنع الرجوع
اذا قبض اي قبضه الواهب من الموهوب له قيد بالقبض لان التعويض تمليك مبتدأ فشرط ما شرط في الهبة من القبض والافراز
من شرح المجمع ما ذا ذكر عند التعويض لفظ فيه اضافة العوض الى الهبة نحو خذ هذا حال كونه عوضا عن هبتك اي موهوبك او عوض
هبتك كما في الكنز او خذه بدلا عنها او بدلها كما في الكنز او جزاء هبتك او ثواب هبتك قاله نوح افندي او خذه في مقابلتها او بمقابلتها
كما في الكنز صح التعويض ومنع الرجوع ولو كان العوض او التعويض من اجنبي اي غير الموهوب له ولو بلا امره ولا يرجع عليه ولو بامره
الا اذا صرح بالضمان فقال عوض عني على اني ضامن كما في الدر المختار وحاشيته نوح افندي ولا رجوع في العوض ايضا وان كان اكثر من الموهوب
او خلاف جنسه كما في شرح المجمع فلو اعطى للواهب شيئا بنية العوض لكن لم يذكر شيئا مما ذكر او ما شاكله فلم يضف العوض
الى الهبة كان ذلك هبة مبتدأة لا تعويضا قاله نوح افندي فلكل من الواهب والموهوب له ان يرجع فيما وهبه ويشترط ان لا يكون العوض
بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي كما في التنوير فاذا كانت الهبة الف درهم او دارا وعوضه درهما من تلك
الدراهم او بيتا من تلك الدار لا يكون عوضا وللواهب ان يرجع في الباقي كما في المسكين ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الآخر ان
كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين كما في الدر المختار عن المجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه
بالطحن ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع كما في التنوير والخاء المعجمة من حروفه يراد بها
الخروج اي خروج الموهوب عن ملك الموهوب له ببيع او هبة او وقف قاله نوح افندي وفي التنوير وشرحه الدر والخاء خروج الهبة
عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضاء لان الرجوع فسخ فلو عادت بسبب جديد
بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون من كل وجه ثم فرع عليه
بقوله فلو ضحى الموهوب له الشاة الموهوبة او نذر التصدق بها لا يمنع الرجوع وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لم يرجع فله الرجوع
خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا انتهى والزاء من حروفه في الملتقط الزاي حرف يمد ويقصر ولا يكتب الا بياء واقعة
بعد الالف انتهى وفي شرح الحصن الحصين للمولى علي القاري الراء المهملة تكتب بهمزة والزاي المعجمة بياء كذلك فلهذا لم يحتج الى التقييد
بالاهمال والاعجام لحصول الفرق بالحرفين انتهى يراد بها الزوجية اي كون الموهوب له زوجا او زوجة للواهب وقت الهبة
ظرف الزوجية فلا عبرة لها بعده وفرع على هذا القيد بقوله فله اي للواهب الرجوع في هبته لو وهب لاجنبية ثم نكحها لعدم الزوجية
وقت الهبة لا اي ليس له الرجوع لو وهب لزوجته ثم ابانها او لم يبنها كما في المنح وعبارة التنوير ولو وهب لامرأته لا قال نوح افندي
قيد بوقت الهبة لانه لو وهب رجل لامرأة اجنبية ثم تزوجها كان له الرجوع فيها ولو وهبت امرأة لرجل اجنبي ثم تزوجها ذلك الرجل كان لها
الرجوع بخلاف ما لو وهب لزوجته او وهبت لزوجها ثم ابانها ليس له ولا لها الرجوع فيها انتهى ولو كان احد الزوجين مسلما والآخر كافرا فالحكم
كذلك كما في الاختيار وشرح المجمع لمصنفه والقاف من حروفه يراد بها القرابة المحرمية فلا رجوع للواهب فيما وهبه لذي رحم محرم منه ومحرم صفة
لذي رحم فانه بمعنى قريب ولذا قالوا بجر الجوار في قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه ولو ذميا او مستأمنا كما في التنوير فان وهب لذي رحم غير
محرم كابن العم له الرجوع فيها كما في المسكين وكذا لو وهب لمحرم بلا رحم كمحرمه برضاع او مصاهرة له الرجوع كما في التنوير ولو وهب لعبد
اخيه او لاخيه القن يرجع عنده خلافا لهما في الاول كما في المسكين ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيهما اتفاقا
على الاصح كما في التنوير وهو ما ذكره ابو جعفر الهندواني وذكر الكرخي عن محمد ان قياس قول الشيخ ان يرجع كذا في الوجيز والهاء
من حروفه يراد بها هلاك الموهوب فانه اذا هلك تعذر الرجوع ولو ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع
فالقول فيه اي الهلاك ثبوتا قول الموهوب له ويصدق فيه بلا حلف فان قال الواهب هي هذه حلف الموهوب له انها ليست
هذه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك كما في التنوير ولو ادعى الموهوب له زيادة متصلة في الموهوب
في يده عند ارادة الواهب الرجوع فالقول في الزيادة عدما قول الواهب فلو ادعى الموهوب له انه سمن عنده وكذبه الواهب فالقول للواهب
عندنا وعند زفر القول للموهوب له كما في المسكين وفي شرح التنوير ولو اختلفا في الزيادة فالقول في المتولدة ككبر الجارية الصغيرة القول

للواهب ونحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له كما في الخانية والحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبني في مثل تلك المدة انتهى
وفي الوجيز اراد الواهب الرجوع وادعى الموهوب له ما يمنعه فالقول للواهب الا اذا قال الموهوب له بنيت او غرست في الارض الموهوبة
فالقول للموهوب له الا ان يعلم انه لا يبني في تلك المدة انتهى فانظر ما ذا ترى ولو عوض الاولى تجهيله وتجهيل ما بعده ليكون الكلام على اسلوب
واحد اي ولو عوض الموهوب له عن الموهوب فاستحق في يده نصف الهبة اي الموهوب رجع اي رجع الموهوب له على الواهب بنصف
ما اعطاه من العوض ان كان قائما في يد الواهب وبقيمة نصف العوض ان كان هالكا كما في شرح المجمع وان استحق في يد الواهب
نصف العوض لا يرجع اي لا يرجع الواهب على الموهوب له بشيء من الموهوب حتى اي الى ان يرد باقيه اي باقي العوض وهو نصفه
اي يرد الواهب الى الموهوب له ما بقي في يده من العوض بعد الاستحقاق فان رده اليه رجع بكل الموهوب وله ان يمسك الباقي فلا يرجع
بشيء وفي الاسرار هذا اذا لم يكن العوض مشروطا في العقد وان كان مشروطا فيه فاستحق بعض العوض فللواهب ان يرجع بقدر ما استحق
كما في شرح المجمع وان استحق الكل من الهبة او العوض رجع اي رجع الموهوب له على الواهب او الواهب على الموهوب له بالكل من العوض
او الهبة فيهما اي في الصفقتين وهما استحقاق الهبة واستحقاق العوض ولو عوض اي عوض الموهوب له عن نصفها اي الهبة ولم يعوض
عن نصفها الآخر فله اي صح للواهب ان يرجع بما اي في نصف من الهبة لم يعوض عنه لانتفاء المانع فيه ولا يرجع في نصف عوض عنه
لوجود المانع فيه ولو خرج نصفها اي الهبة عن ملكه اي ملك الموهوب له ببيع او هبة او غيرهما وبقي نصفها الآخر في ملكه فله اي
صح للواهب ان يرجع بما اي في نصف من الهبة لم يخرج عن ملك الموهوب له لعدم المانع فيه ولا يرجع في نصفها الخارج لوجود
المانع فيه ولا يصح الرجوع من الواهب في الهبة الا حال كونه ملتبسا بتراض من الواهب والموهوب له والمناسب الكاف بتراضي الموهوب له
او حكم قاض على الموهوب له برد الموهوب الى الواهب عند عدمهما قال نوح افندي فان استرد الواهب الهبة بغير ذلك كان
غاصبا حتى لو هلكت في يده يضمن قيمتها للموهوب له انتهى وانما لا يصح بدونهما لانه مختلف فيه كذا في الهداية قيل لان اثر في حل الغنا
وفيه كلام لان خلافه متأخر فكيف يبنى الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والاولى حمله على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم لو ثبت كذا في
حاشية يعقوب باشا ملخصا وقد وقع نظير ذلك في صوم شرح المجمع حيث قال من اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم افطر متعمدا
لا يجب الكفارة عند ابي حنيفة لانه بنيته من النهار لا يكون صائما عند الشافعي فتورث الشبهة ان شبهة في الدليل اندرأت الكفارة انتهى
فيرد عليه ما مر وقد قال في صوم القنية ولا يكون خلافه شبهة انتهى لانه خلاف متأخر وكذا اختلاف احمد رضي الله عنهم فاحفظ ذلك
واذا لم يصح الرجوع بدونهما فلو اراد الواهب الرجوع في العبد الموهوب له فلم يتراضيا وتنازعا وترافعا فاعتق الموهوب له
العبد الموهوب او باعه بعد الرجوع من الواهب قبل القضاء من القاضي وقوله والتسليم من الموهوب له عطف على القضاء لكنه
غير لازم ولذا تركه في الاصلاح نفذ اعتاقه لانه اعتق ملكه وكذا بيعه ولو منعه اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع
قبل القضاء او بعده فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن الموهوب له الموهوب للواهب لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه
بعد القضاء فمنعه مع القدرة على التسليم لانه تعد كذا في ايضاح ابن الكمال وهو مع احدهما اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي
فسخ لعقد الهبة من الاصل اي من اصله واول امره واعادة لملكه القديم لا عاطفة على فسخ هبة للموهوب من الموهوب له
من الواهب فلهذا لا يشترط فيه قبضه اي قبض الواهب بل يتم الرجوع ويعود الموهوب الى ملك الواهب عند التراضي او قضاء
القاضي قبل قبضه ولو كان هبة لاشترط فيه القبض ولهذا ايضا صح والاولى يصح او لم يشترط اي صح رجوع الواهب في الشائع المشاع
من الموهوب اي في بعضه المبهم بان كان وهب عبدا فرجع في نصفه مثلا كما قال في اول الباب صح الرجوع فيها كلا او بعضا قال في الدر المختار
ولو كان هبة لما صح في المشاع انتهى وان تلف بيد الاملاك الموهوب في يد الموهوب له فاستحق الموهوب بعد تلفه بان ادعى شخص انه
ملكه واقام عليه بينة فلزم الموهوب له ضمانه فضمن بالتخفيف وبرفع قوله الموهوب له خلافا لما في شرح المسكين وغيره اي ضمن قيمته
للمستحق لهلاكه عنده كما في شرح المجمع لا يرجع الموهوب له بما ضمنه على الواهب لانها عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة وهو غير عامل له والغرور في
عقد المعاوضة سبب الرجوع لا في غيره كذا في ايضاح ابن الكمال قال في التنوير والاعارة كالهبة هنا قال في شرحه لان قبض المستعير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لكان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العارية والهبة الواقعة بشرط العوض المعين كما في التنوير بان وهب عبده لرجل على ان يهب الموهوب له عبده للواهب كما في المسكين هبة ابتداءً اي في اول امرها فلهذا شرط القبض من الطرفين في العوضين فيه تغليب والمراد الموهوب وعوضه او مبنى على قسمية كل منهما عوضا بالنسبة الى الآخر وقد مر في البيع ولهذا ايضا منعها اي الهبة الشيوع والابهام فيما يحتمل القسمة فهي باطلة كما مر تامه الحاصل في احدهما اي العوضين كما هو حكم الهبة كما في الدرر فيبطل العوض بالشيوع فيما يقسم كما تبطل الهبة كما في الدرر وهي بيع انتهاءً اي في آخر امره فاذا تقابضا صار في حكم البيع قاله المسكين فلهذا اثبت الشفعة لو عقارا وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما اي العوضين هذا اذا ذكر بكلمة على بان يقول وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم وقبله الآخر يكون بيعا ابتداءً وانتهاءً بالاجماع كذا في شروح الهداية وغيرها من الدرر ولو قال وهبتك بكذا فهو بيع اتفاقا في الحقائق وقيدنا العوض بالمعين اتباعا للتنوير لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداءً وانتهاءً كما في شرحه الدر المختار

فصل في مسائل شتى

ومن وهب امة الا حملها او وهبها على ان يردها الموهوب له عليه على الواهب بعد حين او وهب امة على ان يعتقها الموهوب له او وهب امة على ان يستولدها الموهوب له صحت الهبة في الصور الاربع وبطل الاستثناء اي استثناء الحمل من الامة في الصورة الاولى فالولد كالامة للموهوب له كما في الجوهرة و بطل الشرط في الصور الثلاث لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها قاله ابن الكمال وغيره وكذا صحت الهبة وبطل الشرط لو وهب دارا على ان يرد الموهوب به عليه اي على الواهب بعضها ولو معينا كثلثها او ربعها كما في الدر المختار او وهبها على ان يعوضه اي يعطي الموهوب له الواهب شيئا منها عوضا عن كلها ولو معينا كما قال ابن الكمال ثم انه لا فرق بين ان يكون الشيء الذي شرط رده او كونه عوضا قدرا معلوما او مجهولا لان كليهما يخالفان مقتضى العقد ولو دبر الحمل اي حمل امته ثم وهبها اي الامة قبل الولادة فالهبة باطلة لبقاء الحمل على ملكه فكانت مشغولة به بخلاف ما لو اعتقه اي حمل امته ثم وهبها اي الامة قبل الولادة فان الهبة صحيحة لان الجنين لم يبق على ملكه فاشبه الاستثناء و لما اشبه الابراء بالهبة ناسب ذكره هنا فاعلم ان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه بشرط محض كما في التنوير فمن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او قال له اذا جاء غد فانت بريء منه اي من الدين او قال له ان اديت الي نصفه اي نصف الدين فالنصف الباقي منه لك او قال له ان اديت الي نصفه فانت بريء منه اي من النصف الباقي كما في الكنز فهو اي كل واحد من هذه الاقاويل قاله المسكين لكن بقي المبتدأ بلا رابط في خبره الجملة فالصحيح بحذف مضاف والمعنى فعقده او تعليقه في الصور الاربع باطل فالدين على المديون بحاله وكذا ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري كما في الدر المختار واما تعليق الابراء بشرط كائن فصحيح لانه تنجيز فلو قال لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك منه صح وكذا لو قال ان مت بفتح التاء فانت بريء منه او في حل جاز وكان وصية كما فيه ايضا عن الخانية والعمرى على وزن حبلى اسم من الاعمار وقد قرأ الله للتأنيث ولهذا قال جائزة اي هبة صحيحة فالموهوب للمعمر بلفظ المفعول قاله المسكين بفتح الميم الثانية وهو الموهوب له قاله العيني كذا في الكنز بلا له وقد وقع في كلام كثير من ارباب المتون والشروح للمعمر له والاول على وفق اللغة في المصباح اعمرته الدار وفي المتقط اعمره دارا وفي المغرب اعمره الدار وفي الاخر يقال اعمره دارا فافاد ان تعديته الى مفعولين بنفسه فاحفظه حال حياته ولورثته بعده اي بعد موته لبطلان الشرط وهي اي العمرى ان يجعل المعمر داره وكذا العبد كما به علية القهستاني وفي الملتقط اعمره دارا او ارضا او ابلا اعطاه اياها مدة عمره له اي للمعمر مدة عمره اي عمر المعمر فاذا مات المعمر ردت الدار المعمرة اليه اي الى المعمر وهذا على وفق ما في المسكين ويرفع الالتباس ان يقال ان يجعل الواهب داره للموهوب له مدة عمر الموهوب له فاذا مات الموهوب له ردت الدار الموهوبة الى الواهب او الى ورثته كما في شرح المجمع فتصح هذه الهبة ويبطل الشرط فلا ترد الى الواهب وورثته ابدا لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي لمعمره في حياته ومماته والرقبى بالضم كالعمرى اسم من ارقب وفي المغرب ارقبه الدار قال له هي لك رقبى وفي الملتقط ارقبه دارا او ارضا اعطاه اياها وقال هي للباقي منا والاسم منه الرقبى بوزن الحبلى وفي المصباح ارقبته الدار ارقابا والاسم الرقبى انتهى واصله الرقوب وهو الانتظار لانه ينتظر موته قال ابن الكمال وعبارة شرح الوقاية كانه ينتظر موت المالك واولى منها ما في المغرب لان كلا منهما

برقبة

يرقب موت صاحبه ومثله في شرح المجمع باطلة لانه تعليق ملك الرقبة لانها تعليق بالخطر وللنهي الآتي اختلفت نسخ الملتقى ففي بعضها فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والذي هو على وفق الهداية ما في البعض الآخر وعند ابي يوسف تصح الرقبى كالعمرى اي مثل صحة العمرى لان قوله داري لك هبة وقوله رقبى شرط فاسد فصار كالعمرى كما في الهداية فيكون ملكا للموهوب له ولورثته وهي اي الرقبى ان يقول من يريد ارقاب دار مثلا داري لك رقبى ان مت انا بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات كخاف يخاف كما في المصباح وكلاهما وارد في القرآن قبلك اي قبل موتك فالدار لك وان مت انت قبلي اي قبل موتي فهي لي فاذا لم تصح الرقبى عندهما ان سلم المرقب بالكسر الدار المرقبة اي المرقب بالفتح وقبضها اي المرقب بالفتح الدار كانت الدار عارية في يده عندهما يجوز للمعير ان يرجع فيها ويأخذها ويبيعها في اي وقت شاء كما في الجوهرة والعناية واذا مات المستعير فهي للمعير ولورثته لما في حديث احمد وغيره لا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث والصدقة اي التصدق كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح الصدقة قبل القبض كذا في اكثر النسخ وفي بعضها بدون القبض اي قبض المتصدق عليه كما لا تصح الهبة قبل قبض الموهوب له وينبغي ان يحمل الصحة بمعنى التمام لما مر من ان الهبة تصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فلا تصح الصدقة كالهبة في شائع يقسم وما ذكر ما به اشتراكهما وما به افتراقهما انه لا رجوع فيها اي الصدقة بمعنى المتصدق به بعد القبض كما في شرح المجمع لان المقصود منها الثواب وقد حصل ولو كانت الصدقة بمعنى التصدق لغني اي عليه لانه يراد به الثواب اذ قد يكون له مالك نصاب عيال كثير والناس يتصدقون عليه لنيل الثواب كما في شرح المجمع ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب كما في الدر المختار عن الخانية وكذا لا رجوع في الهبة لفقير لانها في المعنى صدقة اذ المقصود منها الثواب كما في شرح المجمع قالوا الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة فكان ينبغي ان يصح الرجوع في صدقة الغني لكن روعي فيها جانب اللفظ وكذا كان ينبغي ان يصح الرجوع في هبة الفقير لكن روعي فيها جانب المعنى كل ذلك رعاية لجانب الاحتياط عن التشبه بالكلب كذا في بعض الشروح ولو قال جميع مالي او قال جميع ما املكه او كل شيء املكه كما في المحيط لفلان فهو اي قوله ذلك هبة لان ما له من شيء انما يكون لغيره بتمليكه فلا يتم الا بالتسليم فلا يجبر عليه كما في الخانية وله الرجوع بعد التسليم وان قال جميع ما ينسب الي او قال جميع ما يعرف بي لفلان فهو اقرار يعني لو قال ما هو منسوب الي او معروف بانه في يدي فهو لفلان كان اقرارا كما في شرح المجمع لابن ملك لجواز انه للمقر له وهو في يد المقر يعرف به وينسب اليه كما في شرحه لمصنفه

مهمة

ولو حلله عن كل حق له عليه يبرأ عن كل ما عليه حكما وديانة علم بما عليه او لم يعلم كذا في آخر هبة الوجيز وفي بحث التوبة من شرح الفقه الاكبر للمولى علي القاري عن النوازل رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم اي يظن انه عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قاله نصير وفي الخلاصة رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك فابرأه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى انتهى وفيه انه خلاف ما اختاره ابو الليث ولعل قوله مبني على التقوى انتهى كلام شرح الفقه الاكبر

كتاب الاجارة

قال العلامة الزيلعي الاجارة في اللغة فعالة من اجر يأجر من باب طلب وضرب فهو آجر وذلك مأجور والاجارة اسم للاجرة وهي ما يعطى من كراء الاجير وقد آجره اذا اعطاه اجرته وفي كتاب العين آجرت مملوكي اوجره ايجارا فهو موجر وفي الاساس آجرني داره فهو موجر ولا تقل مؤاجر فانه خطأ وقبيح قال وليس هذا فاعل بل افعل انتهى وقال صاحب القاموس آجر المملوك اجرا اكراه كآجره ايجارا ومؤاجرة انتهى فجوز كون آجر افعل وفاعل فقوله ايجارا يشير الى الاول وقوله مؤاجرة يشير الى الثاني والاخذ بقول صاحب الاساس اولى واحرى كذا في حاشية الدرر لنوح افندي وفي المغرب الصواب ما في العين والاساس وفي غيره نظر انتهى في اللغة ما ذكر وفي الشرع نقلت الى العقد فهي بيع كذا في الكنز والاولى تمليك كما في التنوير منفعة وهي عبارة عن اللذات والراحة ودفع الحر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والبرد وغيرهما كما في غصب النهاية من القهستاني **معلومة** مقصودة من العين حتى لو استاجر ثيابا او اوانى ليتجمل بها او دابة ليجنبها
بين يديه او دارا لا يسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له
لانها منفعة غير مقصودة من العين كذا في الدر المختار عن البزازية **بعوض معلوم** مال او نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى
دار بركوب دابة ولا يجوز بسكنى دار للربا واحترز به عن العارية والوصية بالنفع **دين** اي مثلي كمكيل وموزون وعددي متقارب
او عين اي قيمي كثياب ودواب وغيرها كذا في القهستاني تعتبر سواء كان العوض دينا كالنقد ومكيل وموزون وعددي متقارب
او عينا كعبيد وثياب والمعلومية في النقد ببيان القدر والصفة انه جيد او وسط او ردي وفي الكيل والموزون والعددي المتقارب
ببيان مكان الايفاء مع ذلك ان كان له حمل ومؤنة عنده خلافا لهما وفي العين بذكر شرائط السلم لان وجوبه دينا في الذمة عرف
بالشرع والشرع ورد فيه بطريق السلم واما الحيوان فلا يكون عوضا الا اذا كان عينا لان الحيوان لا يثبت دينا في الذمة كذا في شرح الوقاية
اعلم ان القياس ان لا تجوز الاجارة لان المعقود عليه المنفعة وهي توجد بعد العقد واضافة التمليك الى ما سيوجد لا تصح الا
انها جائزة بالاجماع لضرورة حاجة الناس وبقوله تعالى فآتوهن اجورهن وقوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج وبما رواه البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ومحل العقد عندنا المنافع وهو قول مالك
واحمد واكثر اصحاب الشافعي وقال بعض اصحابه محل العقد العين لانها الموجودة والعقد يضاف اليها قلنا انما يضاف اليها لانها
محل المنفعة فجعلت العين خلفا عن المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالقبول عند الاضافة وليظهر اثر عمل العقد في
حق المنفعة ملكا واستحقاقا بالعقد حال وجودها وشرط الاجارة ان يكون المنفعة والاجرة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى
المنازعة وركنها الايجاب والقبول وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة لان المعقود عليه المنافع وهي معدومة كذا في حاشية
الدرر لنوح افندي وتنعقد بالتعاطي ولا تصح بما لا ينتفع به الا باهلاك عينه فلا يستاجر شجرة لياكل ثمرها وناقة ليشرب لبنها وماء
ليسقي ارضه به كما في القهستاني عن المحيط **وكل ما صلح** من باب قعد ومن باب قرب لغة ومن باب نفع ثالثة وهو صالح للولاية
له اهلية القيام بها كذا في المصباح وهذا الشيء يصلح لك اي هو من بابتك كما في المنتقط والمعنى صلح لان يكون **ثمنا** اي بدلا في
البيع **صلح** لان يكون **اجرة** في الاجارة لانها ثمن المنفعة وعبارة الكنز مع المسكين وكل ما صح ان يكون ثمنا في البيع صح ان يكون اجرة
في الاجارة كالدراهم والدنانير وكل موزون ومكيل وهذا لا ينعكس فان الثياب والدواب والعبيد والاماء وغير ذلك من الاعيان
لا تصلح ثمنا وتصلح اجرة انتهى وفي الدر المختار ولا ينعكس كليا فلا يقال كل ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة
بالمنفعة اذا اختلفتا انتهى كاجارة سكنى دار بزراعة ارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاجارة سكنى دار بسكنى اخرى وزراعة ارض
بزراعة اخرى لان المنافع معدومة فتكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا كذا ذكره الزيلعي وسيجيء ايضا لكنه قال الاجرة ثمن المنفعة فتعتبر
بثمن المبيع فكل عين جاز ان تكون اجرة كما جاز ان تكون ثمنا وكذا الكل دين موصوف في الذمة جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون اجرة
كالمقدرات والمذروعات وما لا فلا كالحيوان انتهى وهذا على وفق ما مر من شرح الوقاية وعلى خلاف ما مر من المسكين فتدبر وفي
المختار مع الاختيار وما صلح ثمنا صلح اجرة لانها ثمن ايضا فالمكيل والموزون والمذروع والمعدود والمتقارب يصلح اجرة على
الوجه الذي يصلح ثمنا والحيوان يصلح ان عينا وان دينا فلا لانه لا يثبت في الذمة انتهى المراد **وتفسد** الاجارة كالبيع **بالشروط**
الفاسدة كشرط المرمة على المستاجر وسياتي تمامه في باب الاجارة الفاسدة **ويثبت فيها** اي في الاجارة كما في البيع **خيار الشرط**
والرؤية والعيب وتقال الاجارة اي جاز اقالة الاجارة الصحيحة كالبيع الصحيح **وتفسخ** الاجارة اي لا بد من فسخ الاجارة الفاسدة
كالبيع الفاسد **والمنفعة تعلم تارة** هو الحين والمرة والنهاية اي بالتاء وبالدار وهي منصوبة ظرف او مصدر كما في الكليات وفي المصباح التارة
المرة واصلها الهمزة لكنه خفف لكثرة الاستعمال وربما همزت على الاصل وجمعت بالهمزة فقيل تئار وبغيرها فقيل تير واما جمع المخفف فتارات
انتهى **ببيان المدة** اي ذكر مدة الاجارة وتعيينها وتلك المنفعة **كالسكنى والزرع فتصح** اجارة نحو الدار والارض **مدة معلومة**
اي مدة كانت من طويلة وقصيرة في الملك **وفي الوقف يتبع** مجهول شرط الواقف ان وجد فاجارته على ما شرط فان فصر

لان شرط

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولما ذكر في شرح الوافي من انه لو استأجر خياطا ليخيط في بيته قميصا فخاط بعضه ثم سرق فله من الاجر بقدر عمله وفي شرح المجمع هذا
هو المفهوم من الهداية وفي الذخيرة اذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب له الاجر بحسابه لان بخياطته في منزل المستأجر يحصل
التسليم كما لو استأجر انسانا ليبني له حائطا فبنى بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى وفي الدر المختار ومثله في البحر وابن الكمال نعم لو سرق بعد ما خاط
بعضه او انهدم بعد ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب انتهى **وللخباز** المستأجر للخبز في منزل المستأجر طلب الاجر من صاحب الدقيق
بعد اخراج الخبز من التنور قبل تسليمه الى يده لانه فرغ من عمله وصار بمجرد الاخراج مسلما اليه لكون المنزل في يده فيستحق الاجر ويملك
المطالبة به بخلاف ما اذا كان الخبز في غير منزل المستأجر فليس له ذلك قبل التسليم الى يده لان وضعه فيما ليس في يده لا يكون تسليما اليه
كذا ذكره الزيلعي والعيني **فان احترق** الخبز وكذا كل هلاك من غير فعله **قبل الاخراج** من التنور وتوفر من المستأجر **سقط الاجر**
لانه لا يستحق الاجر لان الهلاك قبل التسليم وضمنه لانه جناية منه كما في الزيلعي في قول اصحابنا جميعا كما في شرح الوقاية عن الشغاني و
الاتقاني وبه جزم في الدرر والبحر والدر المختار والمالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة خبزه وله
الاجر كما في شرح الوقاية عن الاسبيجابي وما في الوقاية من انه لا يضمن خطأ كما في ابن الكمال فكان ينبغي لصاحب الملتقى في مثل هذا المقام ان يصرح
بالضمان **وان** هلك الخبز كقوله علفتها تبنا وماء باردا **بعده** اي بعد الاخراج من التنور **فلا** يسقط الاجر بل له الاجر لانه فرغ وسلم وقوله
ان كان الخبز في بيت المستأجر للخباز قيد لقوله وان بعده فلا فانه لو كان الهلاك بعد الاخراج قبل التسليم الحقيقي والخبز في غير منزل
المستأجر فلا يستحق الاجر لعدم التسليم ولا يجب عليه الضمان عنده وعندهما يجب وخير المالك ان شاء ضمنه مثل دقيقه ولا اجر له وان
شاء ضمنه قيمة خبزه وله الاجر كما في الزيلعي **ولا ضمان** عليه في هذه الصورة عند ابي حنيفة **وقالا** يضمن ويخير المستأجر **فان شاء المستأجر**
للخباز **ضمنه** اي المستأجر الخباز **مثل دقيقه ولا اجر** للخباز **وان شاء ضمنه الخبز** اي قيمته **وله الاجر** هذا الاختلاف مذكور في الهداية وهو على
اختيار القدوري واما عند غيره فلا ضمان عليه بالاتفاق كما في العناية عن النهاية وبه جزم الزيلعي وما في الهداية جزم في المنح
والدر المختار على وفق ما في الملتقى ولنسق عبارة التنوير مع شرحه تكميلا للفائدة وهي وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستأجر
بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه كما في الجوهرة فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر
لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يغرم دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له
ويغرم اتفاقا لتقصيره كما في الدرر والبحر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستأجر سواء كان في بيت الخباز اولا فاحترق او سرق
فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسألة الاجير المشترك كما في الجوهرة وان احترق
الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان شاء ضمنه قيمته مخبوزا وله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا
اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح انتهى **وللطباخ** المستأجر للطبخ **للوليمة** اي طعام العرس كما في القهستاني طلب الاجر
بعد الغرف لا قبله لان الغرف عليه لانه من تمام العمل كما في الجوهرة والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مصدر غرف الماء بيده من باب
ضرب كما في المنتقط ومنه المغرفة بكسر الميم لما يغرف به الطعام كما في المصباح والمراد به هنا اخراج الطعام من القدور ووضعه في القصاع
كما في شرح الوقاية وقيد بالوليمة اذ لو كان الاستيجار لطبخ طعام لاهل بيت المستأجر فلا غرف على الطباخ كما في الجوهرة وغيرها والاصل
في ذلك العرف والعادة كما في المنح والمرجع في الجميع عرف الناس كما في شرح الوقاية قلت وبهذا يعلم جواب ما كان للختان ونحوه
فانه فان افسد الطباخ الطعام او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق
البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار اذا احترق شيء من السكان لعدم التعدي كما في الدر المختار عن الجوهرة **ولضارب**
اللبن في ملك المستأجر مع تعيين الملبن بكسر الميم واللبن بفتح فكسر او كسر فسكون اسم جمع عند المحققين وجمع عند الاكثرين
ما يتخذ من الطين ويبنى بها كما في القهستاني وضرب اللبن اتخاذه كما في الكليات والقاموس والمعرب ولمتخذ اللبن وصانعه المستأجر
لاتخاذ اللبن في ملك المستأجر طلب الاجر من المستأجر **بعد اقامته** اي اقامة اللبن عن محله لا قبلها لان الاقامة عليه لانه
من تمام العمل والاقامة هي النصب بعد الجفاف كما في الجوهرة حتى لو فسد بالمطر قبل الاقامة فلا اجر له كما في شرح المجمع **وقالا** له طلب الاجر

بعد تشريجه

بعد تشريجه بشين معجمة وجيم لا قبله لان التشريج عليه لانه من تمام العمل والتشريج هو ان يركب بعضه على بعض بعد الجفاف كما في
الجوهرة حتى لو فسد بعد الاقامة قبل التشريج فلا اجر له وله ان التشريج عمل زائد فلا يجب عليه كالنقل الى بيته كما في شرح المجمع
وثمرة الخلاف انه اذا تلف اللبن قبل التشريج فعند ابي حنيفة تلف من مال المستأجر وعندهما من مال الاجير كما في الجوهرة فعنده يجب
الاجر وعندهما لا كما في عناية الوقاية وانما قلنا في ملك المستأجر لانه اذا عمل في غير ملكه فما لم يشرجه ويسلمه الى المستأجر لا يخرج من
ضمانه حتى اذا فسد قبل تسليمه لا اجر له الا عند زفر كما في الجوهرة وانما قلنا مع تعيين الملبن لانه لو لم يعين ولهم ملابن يستعمل
على السواء فسدت الاجارة فلو لم يكن لهم الا ملبن واحد او كان لهم ملابن لكن يغلب استعمالهم لواحد منها صحت كما في القهستاني
واعلم انه بقولهما يفتى نقله في الدر المختار عن ابن الكمال عن العيون ثم نقل فيه عن الظهيرية ان الملبن على اللبان والتراب على المستأجر
ومن اي وكل اجير عامل **لعمله اثر في العين** المعمول فيها **كصباغ** بموحدة وشدة الصباغ بتحتية كسفوف **وقصار يقم** بضم الصاد من
باب نصر يقال قصر الثوب اذا غسله ودقه وبيضه كما في المنتقط والمصباح والمراد يبيض الثوب **بالنشا** هو بالقصر النشاستج
فارسي معرب حذف شطره كما في شرح الوقاية وفي المنتقط النشا بوزن العصا هو النشاستج فارسي معرب حذف شطره
تخفيفا كما قالوا للمنازل منا وفي المصباح النشا ما يعمل من الحنطة فارسي واصله نشاستج والعجم تقول نشاسته فحذف سته
فبقي مقصورا وقد يمد انتهى وفي السوس المكسوة من لغة تعم اهله نشاسته معروف [illegible]
آن ... **والبيض** اسم جمع او جمع اي او بياض البيض كما في المسكين **فله** بعد
الفراغ من عمله كما في الجوهرة **حبسها** اي منع العين عن مالكها **لاخذ الاجر** منه خلافا لزفر وقيد بقوله يقصر لانه لو كان القصار اذا كان
يبيض الثوب فقط ليس له حق الحبس في الاصح كما في المسكين والجوهرة وفي شرح المجمع عن النهاية اما اذا ازال الدرن فقط فليس له
حق الحبس عند بعض المشايخ وفي الجامع الصغير لقاضيخان الاصح ان له حق الحبس على كل حال لان البياض كان هالكا بالاستتار
وانما ظهر بعمله انتهى وفي الدر المختار عن المجتبى وهل المراد بالاثر عين مملوكة كالنشا والغراء ام مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني
فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم الحبس بالاجر على الاصح انتهى فالاولى
ترك القيد على وفق التنوير وفي شرح المجمع عن الخلاصة هذا اذا عمل في دكانه اما اذا عمل في بيت المستأجر فليس له حق الحبس انتهى
وفي التنوير هذا اذا كان الاجر حالا اما اذا كان مؤجلا فلا يملك حبسه كما لو عمله في بيت المستأجر **فان حبسها** اي العامل العين بعد
عمله **فضاعت** العين في يده **فلا ضمان** عليه لانه غير متعد بالحبس **ولا اجر** له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم كما في الجوهرة **وقالا** يضمن
لان الشيء في يده مضمون قبل الحبس فاذا حبسه كان ضمانه اولى لكن المالك مخير عندهما **فان شاء المالك ضمنه** اي ضمن المالك
العامل قيمته حال كونه **مصنوعا** معمولا **وله** اي للعامل حينئذ **الاجر او** ان شاء ضمنه قيمته حال كونه **غير مصنوع** غير معمول **ولا اجر** له كما في
الجوهرة والمسكين وشرح الوقاية **ومن** اي وكل عامل **لا اثر لعمله فيه** اي في العين **كالجمال** بالجيم والاولى ان يكون بالحاء المهملة قال العيني
وفي غاية البيان ويروى قوله كالحمال بالحاء والجيم معا والحكم فيهما واحد ولهذا ذكرهما الكرخي في مختصره والاولى ان يروى ههنا بالحاء لان
الحمل يجوز ان يقع على ظهره او على دابته فيكون الحمال اعم من الجمال بالجيم فيكون اولى انتهى ولذا قال في الدر المختار كالحمال على ظهره او دابته
والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه كما في المجتبى فليحفظ كذا في الدر المختار **ليس له** اي لهذا العامل **حبسها** اي العين عن مالكها
بعد الفراغ من عمله للاجر فان حبسها ضمنها ضمان الغصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها معمولة وله الاجر وان
شاء غير معمولة ولا اجر كذا في الجوهرة والتنوير وشرحه **بخلاف راد الآبق** حيث يكون له حبسه لاخذ الجعل مع انه لا اثر لعمله في العبد لانه كان
على شرف الهلاك فاحياه [illegible] فكان كانه باعه من مالكه فله حق الحبس كما في الجوهرة وغيرها **واذا اطلق العمل للصانع** ولم يقيد بعمله بنفسه بان قيل
له استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب بدرهم فان هذا من قبيل اطلاق العمل عرفا وان كان المذكور خياطته لفظا كذا في المسكين وشرح
الوقاية **فله** اي للصانع **ان يستعمل** اي يستأجر للعمل **غيره** عبارة الكنز فله ان يستأجر ويعمله وعبارة التنوير له ان يستأجر غيره قال في الدر المختار
اما وبالاستئجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد كما في المصفى فله ان يستأجر غيره انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وان قيد العمل بعمله بنفسه بان قيل له تخيط انت كما في شرح الوقاية او اعمل بنفسك او بيدك كما في الدرر او على ان تعمل بنفسك
او بيدك او تخيط بنفسك او بيدك كما في المسكين فلا اي ليس له ان يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره كما في
التنوير وشرحه عن الخلاصة وقيد التقييد بالعمل لانه لو قيد باليوم او الغد فله ان يستعمل وطالبه حرا او فوطا حتى سرق لا يضمن واجاب شمس
الائمة بالضمان كما في شرح التنوير عن الخلاصة ومن استاجر رجلا ليذهب الى البصرة مثلا ويجي بعياله فذهب اليها ووجد بعضهم
اي صادف بعض عياله قد مات حال ذلك او رد قد فاته الاجير بمن بقي منهم فله اجره بحسابه اي على قدر من اتى به مطلقا في ظاهر الرواية
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كانت مؤنة البعض مثل مؤنة الكل اما لو استوت مؤنتهما بان مات الكبار مثلا فله الاجر كاملا في المسكين وهذا اذا
كانوا معلومين لان الاجر مقابل بجملتهم وان لم يكونوا معلومين فله كل الاجر كما في الدرر والتنوير وغيرهما وان استوجر رجل لايصال طعام الى زيد
فوجده اي صادف الاجير زيدا حال كونه ميتا او كان زيد غائبا فلم يجده او كان حاضرا فوجده ولم يدفع اليه ورد اي الاجير الطعام الى
المستاجر فلا اجر له الا عند زفر له الاجر كذا في المسكين وكذا لا اجر عندهما لو استوجر لايصال كتاب اليه اي الى زيد ورد جوابه كما في الهداية والمجمع فذهب
فوجد زيدا ميتا ورد اي الاجير الكتاب الى المستاجر لموته اي لاجل موت زيد وقال محمد له اي للاجير اجر ذهابه اي زيد هنا اي في فصل الاستيجار لايصال
الكتاب وذكر الفقيه ابو الليث قول ابي يوسف مع محمد وغيره ذكره مع ابي حنيفة وقيد بايصال الكتاب لانه لو استوجر لايصال الرسالة فذهب
ولم يجد المرسل اليه او وجده الا انه لم يوصله الرسالة ورجع فله الاجر بالاجماع كذا في شرح الهداية ثم المسكين ولو نسي الكتاب في موضعه
ولم يوصله فلا اجر له اتفاقا وقيد بالرد جوابه لانه لو لم يكن مشروطا في العقد وترك الكتاب ثم ليوصل اليه يستحق تمام الاجر اتفاقا كما في
شرح المجمع ولو تركه اي الاجير الكتاب هناك اي في بلد زيد ولم يرده الى المستاجر فله اجر الذهاب اجماعا كما لو ترك الطعام هناك
له كل الاجر بالاجماع كما في المسكين واجر الذهاب هو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه الغزي وتعقبه المحشي وعزو لو
على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية اذا شرط المجيء بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق كذا في الدر المختار قلت
وهنا عن شرح المجمع يظهر لزوم قيد رد الجواب في الملتقى لقوله فله اجر الذهاب للتحفظ

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز منها

اي باب الاجارة الجائزة وغير الجائزة ونحو ذلك وصح استيجار كل من الدار والحانوت المعدتين للسكنى كما في
المسكين والحانوت دكان البائع واختلف في وزنها فقيل اصلها فعلوت مثل ملكوت ورهبوت قلبت واوها الفا كما في طالوت
وجالوت ونحوهما وقيل اصلها حانوة على وزن فعلوة بسكون العين وضم اللام مثل ترقوة وعرقوة ولكثرة استعمالها
خففت باسكان واوها وقلب هائها تاء كما قيل في تابوت واصلها تابوة في لغة بعضهم وقال الفارابي الحانوت فاعول واصلها
انما حبست نادا لسكون ما قبلها والحانوت يذكر ويؤنث وقال الزجاج الحانوت مؤنثة ويذكر [illegible] كذا في المصباح
وان لم يذكر المستاجر ما يعمله المستاجر فيه اي في كل منهما لصرفه للمتعارف في المسكين والقياس ان لا يجوز ما لم يبين انتهى فالجواز
استحسان وله اي للمستاجر ان يعمل في كل منهما كل شيء كالوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب وله ان يضع فيها ما بدا له
حتى الحيوان ذكره العيني وذكر ايضا لو استاجرها للسكنى كل شهر بكذا فله ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته ان كان فيها موضع معد
لذلك انتهى وله ان يتد فيه وتدا ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به نقض كما في الدر المختار
وله ان يضع فيه ما شاء من الصنائع وان قيد المؤجر بصنعة كما في شرح المجمع سوى ما اي غير عمل يوهن البناء اي يضعفه مضارع افعل
من الوهن في المصباح وهن من باب وعد ضعف ويتعدى ايضا فيقال وهنته وكذا بالتشديد والاجود ان يتعدى بالالف انتهى فاوهنه اي اضعفه
كالحدادة بالكسر صناعة الحداد والقصارة [illegible] كما في المغرب وكلام الاختري في القصارة يفيد انها بالكسر مصدر والطحن بالفتح
مصدر والمراد الطحن برحى الماء او برحى الثور لا برحى اليد كما في الجوهرة والعيني فليس له ذلك الا برضى المالك واشتراطه في عقد الاجارة
ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة كما في الخلاصة ولو فعل
ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة واعارة وان قيد بمعين

بطل التقييد

بطل التقييد لانه غير مفيد ولو اجرها باكثر تصدق بالفضل الا في ما لينن اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من المؤجر
لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح كما في الحموي عن الجوهرة وقد صح خلافه ايضا في التنوير وشرحه الدر وفي شرح شرح المجمع المستاجر
كالمملوك للمستاجر في حق المنفعة حتى ان المؤجر يمنع من دخوله بغير اذن المستاجر ولو للمرمة وباذنه مباح انتهى فاغتنمه وصح استيجار
الارض للزرع مصدر اي لاجل ان يزرع المستاجر فيها ان بين المستاجر ما يزرعه فيها بخصوصه او عمم وقال المستاجر استاجرت
هذه الارض على ان ازرع فيها ما شاء في الكلام التفات مثل ما في صيغ اللعان وعبارة القدوري فلا يجوز العقد حتى يبين ما
يزرع فيها او يقول على ان ازرع فيها ما شاء وكذا عبارة التنوير والا فهي فاسدة للجهالة المؤدية الى المنازعة لاختلاف الزراعة با
ختلاف المزروعات وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى ويزرع زرعين ربيعا وخريفا وان امكنه الزراعة في المدة جازت الا اذا كانت
مشغولة بزرع غيره ان بحق لا تجوز لكن لو حصد الزرع وسلمت الارض انقلبت جائزة وان استحصد الزرع تجوز ويؤمر صاحب
الزرع بالحصاد والتسليم به يفتى كما في البزازية وان بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا كما في فتاوى قارئ
الهداية وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط كما في التنوير وشرحه الدر وصح استيجار الارض للبناء
والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ اجر وخزف كما في الدر المختار فهما مصدران فالغرس بالفتح اي لاجل ان يبني المستاجر ويغرس فيها
واذا انقضت المدة اي تمت مدة الاجارة كما في شرح المجمع بعينه في اجارة الارض لواحد من هذه الثلثة لزمه اي المستاجر في اجارة
الارض للاخيرين ان يقلعهما اي البناء والغرس بمعنى المبني والمغروس بطريق الاستخدام اي ينزعهما عن الارض ويسلمها اي الارض
الى المؤجر حال كونها فارغة اي خالية منهما في كل الاحوال الا ان يغرم بفتح الراء مضارع غرم من باب علم اي التزم واذن كما في الملتقط
المؤجر فاعله اي الا حال التزام المؤجر واداءه قيمة ذلك المذكور من البناء والغرس الى المستاجر حال كون ذلك المذكور مقلوعا اي
مامورا بقلعه ومعرفة قيمته كذلك ان تقوم الارض مع الاشياء مامورا بقلعه وتقوم بدونه فيضمن ما بين ذلك قيمته واما [illegible] بهذا الكلام
قيمة المقلوع ازيد من قيمة المامور بقلعه لصرف المؤنة اي قلعه كذا في شرح المجمع عن الكفاية قلت لو سلم هذا في الشجر لا يسلم في
البناء فتأمل وسيأتي في كتاب الغصب ان المراد بالمقلوع ما كان قائما مستحق القلع وقوله برضى صاحبه اي صاحب
المؤجر وقرينه وهو المستاجر او صاحب ذلك المذكور وهو متعلق بيغرم اي برضاه ياخذ قيمة ماله من المؤجر وفيما افاده المج
ان الاستثناء المذكور من لزوم القلع ووجوبه على المستاجر فمفاده عدم لزوم القلع عليه لو رضي المؤجر بدفع القيمة لكن ان لم تكن
الارض تنقص بقلعه فاما له ان يدفع القيمة ويتملك ذلك برضى المستاجر فليس له ذلك بدون رضاه واما ان كانت الارض
تنقص بقلعه اي بما ذكر من البناء والغرس فللمؤجر ان يغرم قيمة ذلك ويتملك ذلك بدون رضاه اي المستاجر بمعنى جبرا عليه ايضا اي
كما له ذلك برضاه وحاصل المقام ان للمؤجر ان يغرم ويتملك في صورتي النقصان وعدمه لكن في صورة عدم النقصان لابد من
رضى المستاجر بذلك وفي صورة النقصان لا حاجة الى رضاه بل فاغتنم ذلك وقوله او يرضيا لم يوجد في ما خذه مع ان في عبارة المختار
او يتراضيا وفي عبارة المجمع او يتراضيا وعبارة الهداية والكنز وغيرهما او يرضى اي المؤجر لكنه عند الناقد البصير اجود من
الكل وهو عطف على يغرم حذف نونه للنصب اي او الا ان يرضى المؤجر والمستاجر اي الا حال وجود رضاهما معا بتركه اي بترك
ذلك المذكور من البناء والغرس في الارض على حاله كما كان فح لا يلزم المستاجر قلعه ويكون البناء والغرس ملكا لهذا اي للمستاجر
ويكون الارض ملكا لهذا اي للمؤجر كما في المسكين فيكون الكل واحد ما هو له كما في الجوهرة حاصله يستوفي كل واحد على ما كان بعد
ما شرف احدهما المسكين على الزوال وفي الدر المختار عن المجتبى وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يؤجرا الارض الثالث
ويقتسما الاجر على قيمة الارض بغير و على قيمة ما فيها فيأخذ كل حصته انتهى والرطبة كالشجر في حكم القلع والترك على حاله
كما في المسكين لانه ليس لانتهائها غاية معلومة فصارت كالشجر كما في شرح الوقاية واذا انقضت المدة في اجارة الارض للزرع
لا يلزم المستاجر ان يقلعه لان له نهاية معلومة فليس كالبناء والغرس بل الزرع يترك في الارض على حاله باجر المثل الى ان يدرك
اي الى وقت ادراك الزرع اي بلوغه وقته من ادرك الشيء بلغ وقته او كماله ومنه ادرك الثمر اي نضج وكل من الاستعمالين مذكور في المصباح

بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل كذا في التنوير وشرحه
ثم المراد ببلوغه يترك الزرع باجر المثل حتى يستحصد او بعقد جديد لا يجب الاجر الا باحدهما كذا في القنية فليحفظ من البحر الرائق وصح استيجار
الدابة للركوب والحمل بالفتح مصدر و استيجار الثوب للبس بالضم مصدر بشرط ان يبين من يركبها وما يحمل عليها ومن يلبسه كما في
المسكين فان لم يبين ذلك فسدت الاجارة كذا في الكافي مهمة علف الدابة على المؤجر فلو شرط على المستاجر فسدت
وعلى هذا لو تركها المستاجر بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كذا في قاعدة العادة محكمة من الاشباه عن البزازية لا تصح اجارة الدابة
ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها او لا يصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس
او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا من ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر ثيابا
ليبسط في بيته او طيبا ليشمه او كتابا [illegible] او مصحفا كما في شرح الوهبانية من التنوير وشرحه ولو استاجر للحمل لم يجز ان يركبها
وان استاجر للركوب لم يجز ان يحمل عليها متاعا ولا يجوز ان يستلقي عليها ولا يتكى على ظهرها بل يكون راكبا على العرف والعادة واذا انقضت
المدة قال بعضهم لا يلزمه ردها الى صاحبها من غير طلب وقال بعضهم يلزمه ذلك فان حبسها في بيته بعد استيفاء منفعتها فتلفت ان لعذر
لم يضمن والا ضمن كذا في الجوهرة فان اطلق المؤجر الاجارة قال الزيلعي والمراد بالاطلاق ان يقول على ان يركبها من شاء او يلبس الثوب
من شاء انتهى او يحمل عليها ما يراد وقال المسكين كان الحقيق بان قال على ان يركب او يلبس من شاء هو المراد بالاطلاق لا ان يستاجر
الدابة للركوب ويطلقه اطلاقا فانه لا يجوز نص عليه في الذخيرة والمغني وشرح الطحاوي انتهى حاصله ان المراد بالاطلاق هنا التعميم
كما ان المراد بالتقييد التخصيص كما سيأتي فله اي للمستاجر ان يركب ويلبس هو بنفسه وله ان يركب ويلبس كلا من الافعال
[illegible] من شاء فان ركب هو او لبس تنازعا في فاعليه هو اي المستاجر بنفسه ويجوز ان يكون هو تاكيدا او اركب المستاجر
او البس غيره تعين المستاجر في الفصل الاول وغيره في الثاني للاستعمال فلا يستعمله اي ما ذكر من الدابة والثوب غيره اي غير المتعين
للاستعمال فان استعمله المستاجر مرة لا يستعمله غيره واذا استعمله غيره مرة لا يستعمله هو ولا اخر سوى ذلك المستعمل فان استعمله غير
المتعين ولو المستاجر فتلف ضمن قيمته كذا في الجوهرة وان قيد المؤجر الاجارة قال في الدرر اي خصص براكب او بلابس اي قيد
الركوب او اللبس على راكب او لابس بعينه من المستاجر وغيره قال المسكين بان قال على ان يركبها او يلبسه فلان انتهى تقيد بذلك
فلم يجز خلافه ان لم يعمل المستاجر بموجب التقييد وخالفه بان اركب او البس غير الفلان فتلف المستاجر ضمن المستاجر
قيمته كذا في التنوير ولا اجر عليه وان سلم انتهى يعني انه بالمخالفة يصير ضامنا ويسقط عنه الاجر سواء تلف المستاجر او سلم قال اكمل الدين
وحكم الحمل كحكم الركوب انتهى ومعناه داخل في حكمه وكذا اي مثل ما ذكر من الركوب واللبس في الحكم كل ما اي انتفاع واستعمال يختلف
باختلاف المستعمل اختلاف الركوب واللبس فكم من تفاوت بين ركوب عالم بالفروسية وركوب جاهل كما نبه عليه الاكمل وكم
من تفاوت بين لبس البزاز ولبس القصاب كما نبه عليه شارح المجمع ومثلهما الحمل فان بعض الناس يعرف وجه الحمل فلا يتضرر
الحيوان وبعضهم لا يعرفه فيتضرر به الحيوان وضرب الفسطاط في الدرر لو استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره اجارة واعارة
فنصبه وسكن فيه فهلك ضمن عند ابي يوسف لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب اوتاده وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى
وصار كالدار وما لا اي انتفاع واستعمال لا يختلف به اي باختلاف المستعمل فتقييده اي تقييد المؤجر هذا الانتفاع والاستعمال
بمستعمل بعينه هدر اي باطل غير مفيد فللمستاجر مخالفته وذلك كالسكنى فلو شرط المؤجر في اجارة العقار سكنى شخص
واحد بعينه فيه بان قال على ان يسكن فيه فلان جاز للمستاجر ان يسكن فيه غيره اي غير ذلك الشخص المعين ولا يضمن به وان سمى
اي ذلك المستاجر وعين ما يحمله هو على الدابة المستاجرة للحمل نوعا وقدرا اي من جهة نوعه وقدره ومثل النوع والقدر
بقوله ككر بر فان الاول بيان للثاني والثاني للاول فلو استاجرها ليحمل عليها كر بر فله اي للمستاجر حمل مثله اي مثل البر
كما في الجوهرة في الضرر كما في المسكين كحنطة غيره كما في المنح ولعله بالاضافة وفي شرح المجمع كما اذا استاجر ليحمل عليها عشرة
اقفزة من الحنطة الحمراء فحمل عليها عشرة اقفزة من حنطة اخرى جاز انتهى وفيه في الدرر [illegible] وهو الظاهر

او حمل

او حمل اخف منه كالشعير والسمسم ولا يكون بذلك مخالفا استحسانا حتى لو سلمت الدابة وجب المسمى لكن يكون مخالفا قياسا
فان عطبت الدابة من ذلك ضمن قيمتها ولا اجر عليه كما في شرح المجمع عن الكافية لا حمل ما هو اضر منه كالملح والحديد والاجر
والقطن والتبن والحطب قاله العيني قال في الدر المختار ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح انتهى ولو سمى قدر شعير فحمل مثله
من بر ضمن ان عطبت لان البر اثقل من الشعير وفي الينابيع سمى شعيرا فحمل في احد الجوالقين برا وفي الاخر شعيرا فعطبت فعليه نصف
الاجر ونصف الضمان من الجوهرة وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه اي القطن حال كون المثل حديدا او من جهة الحديد
او يحمل حديدا حال كونه مثل وزنه لانه اضر بالدابة فان الحديد يجتمع في الدابة على موضع واحد من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها فكان اخف
على الدابة وايسر فان هلكت ضمن قيمتها ولا اجر عليه كذا في قاضيخان واما اذا سلمت فعليه الاجر قال في شرح الارشاد وكذا اذا
استاجرها ليحمل الحديد لم يكن له ان يحمل مثل وزنه قطنا من الجوهرة وان زاد المستاجر على ما سمى اي على قدر سماه بان قال كر بر فحمل اكثر
منه فعطبت بكسر الطاء اي هلكت الدابة من العطب وهو بفتحتين الهلاك من باب لبس كما في المغرب وغيره ضمن قدر الزيادة
فتنقسم قيمة الدابة على القدر المسمى وعلى القدر الزائد فيضمن حصة الزائد من القيمة قال المسكين فلو استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
من بر فحمل عليها خمسة عشر مختوما ضمن ثلث قيمتها انتهى والمختوم بالمعجمة ومثناة فوقية الصاع كما في المغرب قال في الجوهرة ولا اجر عليه
في قدر الزيادة انتهى ولم يتعرض للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حملها المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن
عندنا كما في البحر والدرر ثم هذا اذا حمل عليها من جنس المسمى ولو من خلافه وجب جميع القيمة وهذا اذا حملها الزيادة مع المسمى
وحده ثم حملها الزيادة ضمن جميع القيمة كما في شرح المجمع وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان على المستاجر
كما في العمادية وان حملا معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر وهدر فعل صاحبها كما في المجتبى ولو كان البر في جوالقين
فحمل كل منهما جوالقا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر كما في الغاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء
تقدم او تأخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة من انه ان تأخر ضمن نصف القيمة كذا في التنوير والمنح وهذا
ان كانت الدابة تطيق ما حمله اي تقدر على زيادة حملها المستاجر وانما لم يقل حملته عليه بناء الطاقة الشيء قدرت عليه والاسم
الطاقة كالطاعة اسم من اطاع كما في المصباح والا اي وان لم تكن مطيقة فيضمن كل القيمة ويجب عليه كل الاجر كما في التنوير الاجر للحمل
والضمان للزيادة كما في الدرر وهذا اذا كانت الزيادة من الحمل ولو من غيره كما اذا استاجر ثورا ليطحن حنطة مقدرة فزاد وجب جميع القيمة
كما في شرح المجمع وفي الارداف اي اركاب المستاجر خلفه غيره وفي المنتقط اردفه اركبه خلفه وذلك الموضع الذي يركبه رداف
بالكسر وفي المصباح الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة انتهى ظاهره انه فعيل بمعنى مفعل بالفتح يضمن المستاجر النصف من قيمة
الدابة ولا عبرة هي بالكسر اسم من الاعتبار وهي هنا بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم نحو والعبرة بالعقب اي والاعتداد في التقدم
بالعقب كما في المصباح وفي المنتقط اعتد به اي اعتبره ونظر حاله بالثقل بكسر الثاء وتحريك القاف من الجوهرة في المصباح ثقل الشيء
بالضم ثقلا وزان عنب ويسكن للتخفيف والثقل وزان سبب المتاع والثقل بكسر فسكون الوزن انتهى وفي المنتقط الثقل بوزن
العنب ضد الخفة انتهى لانه قد يعقرها الراكب الخفيف لجهله بالركوب وقد يخف عليها الراكب الثقيل لعلمه به قاله العيني وغيره وفي
التنوير وشرحه ولو اردف المستاجر من يستمسك على الدابة بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير
موزون وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق
حملهما لانه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها لولد الناقة
لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن لان الرجال لا يوزن بالقبان بل المراد ان يسأل اهل الخبرة ان الحمل كم يزيد بركوبه في
الثقل وهذا اذا لم يركب في موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع اخر اما لو ركب على موضع الحمل ضمن الكل ولو لبس
من الثياب اكثر مما عليه وركبها ضمن وان لبس ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد كما في المجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر
لركوبه بنفسه مع ضمان القيمة لركوب غيره كذا في المجمع عن الغاية [illegible] في السراج عن المشكل [illegible] عند القصد كيف وفي الاشباه

وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان انتهى قلت قد يجتمعان اذا اختلف الجهتان كما هنا وقد مر آنفا مسئلة عن الجوهرة تامل البدايع فتذكره
واعلم ان المالك في تضمين النصف والكل بالخيار ان شاء ضمن الراكب ولا يرجع على الرديف وان شاء ضمن الرديف فان
كان ركوبه باجرة رجع على الراكب والا لا كما في العينى والبحر قال في شرح التنوير وقيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه
اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه كما في الجوهرة الغاية وان كبحها اى جذب المستاجر الراكب الدابة الى نفسه بلجامها
مع عنف كما في الجوهرة وفي المنتقط كبح الدابة جذبها باللجام لكى تقف ولا تجرى وفي الاختيار يقال كبح الدابة جذبها اليه باللجام لكى تقف ولا
تجرى وبابه قطع وكبحت الفرس باللجام انتهى فظهر انه لا حاجة الى ان يقال كبحها بلجامها كما في القدورى وغيره وهو استعمال آخر لا باس به
وان ما في صدر الشريعة من كبح اللجام منظور فيه ولعل معناه كبح باللجام او ضربها فعطبت الدابة ضمن المستاجر قيمتها عنده ان كان متعارفا
كان فعله او لا كما في شرح المجمع وعليه الفتوى كما في الجوهرة لكن في الدر المختار عن الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام الى قولهما خلافا لهما
اى كبح او ضرب هو معتاد وعندهما اذا كبحه وضربه خارجا عن العادة يضمن والا فلا لان الضرب بالسير لا بد للسير في العرف والمتعارف
يكون ماذونا فيه وفي الحقايق موضع الخلاف الضرب في الموضع المعتاد بغير اذن صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا ولو باذن لا يضمن اتفاقا
وفي شرح المجمع وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفى واما ضرب دابة نفسه فقال في القنية من ابح رض لا يضربها اصلا
ويخاصم فيما زاد على التاديب وفي الدر المختار ولا يضرب دابته على وجهها لان الوجه مما عزه الله تعالى قالوا ويخاصم ضارب الحيوان
لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه قال في البزازية معناه ان كل احد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر ويليه كل احد
ولا يخاصم الضارب بوجهه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن انتهى كذا في الشرعة وشرحها وفي الحديث
يضرب الحيوان على النفار لا على العثار وفي كراهية البزازية خصومة الدابة اشد لانه لا ذنب لها ولا توسل لاخذ الحق منها فتعين
العقاب وهذا بناء على ان الدواب يحشرون للجزاء اعندنا خلافا لابى الحسن الاشعرى فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم يكونون
ترابا بعد الاقتصاص انتهى وتردد الكمال ابن الهمام في المسايرة في ثبوت الاقتصاص للحيوانات يوم القيمة وفي شرح الامالى
للشيخ على القارى بعد ذكر حديث احمد يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة قال الجلال المحلى
في هذا الحديث انه لا يتوقف القصاص يوم القيمة على التكليف والتمييز فيقتص من الطفل للطفل وغيره وكذا المجنون
والله اعلم انتهى وفي التنوير وشرحه لا يضمن بسوقها اتفاقا وان تجاوز في الملتقط جاوزت الشئ وتجاوزته بمعنى اى جزته انتهى
فهما مثل ثلاثيهما متعديا الى مفعول واحد بلا حرف وقد عدى جاوز الى ثان بالباء في قوله تعالى وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر فيجوز ان يعدى
تجاوز ههنا الى غير مفعوله بالباء ايضا ومفعوله الاول مكانا اذ اصله تجاوز مكانا ويجوز ان يكون الباء للمصاحبة اى وان تجاوز المستاجر
بالدابة المستاجرة او معها مكانا كان هو سماه اى ذكره وعينه في العقد فعطبت ضمن قيمتها ولا اجر عليه لان الضمان والاجر لا
يجتمعان عندنا كما في الجوهرة وان لم تعطب بعد المجاوزة بل ردها الى مكان سماه لا يبرأ المستاجر عن الضمان بردها اى برد المستاجر الدابة
الى مكان سماه فان ردها الى مالكها يجب الاجر للذهاب لا للمجئ لكونها داخلة في ضمانه كما مر وان هلكت بعد الرد المذكور
قبل التسليم ضمن قيمتها لعدم براءته عن الضمان بالرد وان كان استاجرها ذهابا بفتح وايابا بكسر اى للذهاب والاياب كليهما تبيان آب
من باب قال اى رجع اوبا وايابا بالكسر كما في الملتقط في الاصح وقيل عدم براءته بالرد فيما لو كان استاجرها ذهابا فقط
واما اذا كان استاجرها ذهابا وايابا فانه يبرأ بالرد كمودع خالفه ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان كما في صدر الشريعة وفي
الكافي ان هذا القول اصح وما في المتن تصحيح الهداية وفي الدر المختار استاجر دابة الى موضع فجاوز بها الى آخر ثم عاد الى الاول
فعطبت ضمن مطلقا في الاصح وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى انتهى وان نزع اى رفع المستاجر سرج الحمار عن ظهره
من نزعت الشئ من موضعه قلعته كما في المصباح والملتقط واسرجه يقال اسرجت الفرس بالالف شددت عليه سرجه او عملت له سرجا
كما في المصباح وهو هنا بالمعنى الاول بما اى بسرج يسرج به مثله اى مثل هذا الحمار او اسرجه مكان الاكاف لا يضمن ان عطب اتفاقا
الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه كذا في الدر المختار عن ابن الكمال وان اسرجه او آكفه بعد نزع سرجه في المصباح الاكاف للحمار معروف

والآكفة بالمد جعلت عليه الاكاف والوكاف بالواو لغة جارية في جميع تصاريف الكلمة انتهى فاوكفه لغة في آكفه وهو الاولى
بما اى بسرج او اكاف لا يسرج او لا يوكف به اى بذلك السرج او الاكاف مثله اى مثل هذا الحمار ضمن ان عطب اتفاقا وكذا
ضمن كل قيمته ان اوكفه بعد نزع سرجه بما اى باكاف يوكف به مثله فعطب عنده ابى حنيفة رحمه الله يضمن بنزع السرج ووضع الاكاف سواء
اوكف به مثله او لا كما في التنوير وشرحه وقالا في هذه الصورة الاخيرة يضمن قدر ما زاد وزنه اى مقدار زيادة وزن الاكاف
على وزن السرج فقط اى لا يضمن كل قيمته حتى لو كان وزن السرج اربعة امناء ووزن الاكاف ثمانية امناء يضمن نصف قيمته
وقيل تعتبر زيادته مساحة حتى لو كان السرج ثلاثة اشبار والاكاف اربعة اشبار يضمن ربع قيمته كذا في شرح المجمع
واعلم ان المص وضع المسئلة في الحمار اتباعا للهداية ووضعها في المجمع وشرحه في الدابة وهذا اعم وافيد فليحفظ وفي الجوهرة لو
استاجر دابة ليركبها بسرج فلم يركب عريا وان استاجرها ليركبها عريا فلبس له ان يركبها الا عريا انتهى وقوله عريا بضم فسكون
مصدر بمعنى فاعل حال مما قبله في الملتقط عرى الرجل من ثيابه من باب تعب عريا بالضم وفي المصباح وفرس عرى لا سرج عليه
وصف بالمصدر ثم قالوا ولا يقال فرس عريان كما لا يقال رجل عرى واعرورى الرجل الفرس ركبه عريا انتهى وفي شرح المجمع لو
استاجر حمارا بالبركب الى خارج المصر فاسرجه لا يضمن اتفاقا وان استاجرها ليركبها في المصر فان من الاشراف لا يضمن ايضا لان
مثله لا يركب من غير سرج فيكون ماذونا بالاسراج دلالة وان من الاسافل يضمن انتهى ولو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم
مثله ضمن كما في التنوير وان استاجر رجلا ليحمل له متاعا وعين له الطريق فسلك الحمال بجاد مهملة طريقا اى ذهب في طريق في المصباح
سلكت الطريق سلوكا من باب قعد ذهبت فيه وفي الملتقط سلك الطريق اذا ذهب فيه وبابه دخل غيرها اى الطريق عينه المالك
حال كونه مما يسلكه الناس اى من طرقه يذكر ويؤنث والتذكير مع الافراد باعتبار اللفظ فهلك المتاع فلا ضمان
عليه اى على الحمال ان لم يتفاوت الطريقان اى لم يختلفا في المصباح تفاوت الشيئان اختلفا وفي الملتقط تفاوت الشيئان
تباعد ما بينهما وان تفاوتا اى الطريق الذى عينه المالك والذى سلكه الحمال قاله المسكين بان كان الطريق المسلوك اغير
او ابعد او اخوف مما عينه المالك قال في المصباح الطريق يذكر في لغة نجد وبه جاء القرآن في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا
ويؤنث في لغة الحجاز انتهى وفي الملتقط الطريق السبيل يذكر ويؤنث يقال الطريق الاعظم والطريق العظمى انتهى او لم يتفاوتا
ولكن كان الذى سلكه الحمال لا يسلكه الناس او كان المستاجر قيدنا الحمل بالبر فحمله اى حمل الحمال متاع المستاجر في البحر فتلف
بكسر اللام اى هلك المتاع في الصور الثلاث ضمن الحمال التالف والبحر مطلق سواء سلكه الناس او لا لخطره ولو لم يقيد بالبر لا ضمان كما في
الدر المختار وان بلغ الحمال المتاع الى المقصد قاله العينى والمسكين فان والا له بالشديد اى اوصله اليه بان لم يهلك في الطريق فله
اى للحمال الاجر المسمى في الصور الثلاث لحصول المقصود وان استاجر ارضا للزراعة وعين زرع بر فيها فزرع فيها رطبة ضمن
ما نقصت الارض ما مصدرية ونقصته من النقص اللازم لان النقص المجاوز اى ضمن النقصان الحاصل في الارض بسبب زرع الرطبة
فيها لان الرطبة اضر من البر لانتشار عروقها وكثرة الحاجة الى سقيها كما في شرح الوقاية ولا اجر عليه لانه صار غاصبا كما فيه وبالاولى
غيرها لا يضمن ويجب الاجر كما في الدر المختار وان امر خياطا بخياطة الثوب المدفوع اليه واعلم ان فعل الخياطة يتعدى الى مفعول
واحد فقط كما نبه في المصباح والملتقط والثوب مفعوله قميصا حال مقدرة من الثوب اى مقدرا موصوفا بكونه قميصا وفي التعبير
الكبير عند قوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا ان بيوتا حال مقدرة كقولك خط هذا الثوب قميصا وابر القصبة قلما اذ الجبل لا يكون بيتا
حال النحت ولا الثوب ولا القصبة قميصا وقلما حال الخياطة والبرى انتهى فاتخذه فخاطه اى الخياط الثوب مقدرا كونه قباء
قيل اراد بالقباء القرطق الذى هو قباء ذو طاق واحد وهو يشبه القميص كما في شرح الوقاية وفي المغرب يريد بالقباء انه ذو
طاق واحد من غير بطانة ولا قطن وذكر العينى عن ظهير الدين العتيقى اذا قدم تبلى كان قباء والقباء اذا خيط جانباه كان قميصا فاتخذه
خير المالك بين تضمينه اى تغريم المالك الخياط فالمصدر بمعنى قيمته اى قيمة الثوب وترك القباء عليه ولا اجر له وبين اخذ
القباء من الخياط ودفع اجر مثله اليه لا يزاد اجر مثله على ما سمى معلوم او مجهول اى على اجر سماه المالك بعين ان كان اجر مثله ازيد من المسمى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فانما يعطى له قدر المسمى لا ما فوقه وان كان انقص منه اقتصر عليه ثم قوله لا يزاد حال من اجر مثله لجواز الاكتفاء في المضارع المنفي بالواو او
بالضمير كما هنا او استيناف يأتي جوابا لمن يقول كيف يدفع اليه اجر مثله وفي المسكين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا خيار لرب الثوب
والخياط ضامن قيمة ثوبه وكذا خير المالك لو امر الخياط بقباء اي بخياطة الثوب قباء فخاط الثوب سراويل في الاصح وقيل يضمنه بلا خيار لان المالك اعطاه قيمة
ثوبه ويترك القباء عليه هنا اي في هذا الفصل بلا خيار له بين الامرين وفي القدوري مع الجوهرة وان اختلف الخياط وصاحب الثوب
فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمل قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن والمالك مخير
بين الامرين ولو جاء الى خياط بثوب فقال انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم يكفيك ثم قال بعد ما قطعه
لا يكفيك ضمن قيمة الثوب وان قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن لان الاذن هنا عار عن الوصف والشرط وفي الاول
امر بقطع موصوف بشرط الكفاية انتهى وفي الدر المختار قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه فهو معفو وان اكثر ضمنه انتهى

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الفاسد وجوب
اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ولا اجر في الباطل بالاستعمال كما في التنوير وشرحه وكل شرط لا يقتضيه العقد يفسد الاجارة
كالبيع مثل ان يستاجر رحى ماء على انه ان انقطع الماء فالاجر عليه كما في شرح الوقاية وكشرط الكري والعشر والنائبة على المستاجر
فان الكل على المالك كما في القهستاني وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار على المستاجر كما في الاشباه وتفسد بجهالة المدة
او الاجرة او المعقود عليه كما في الاختيار يجب فيها اي الاجارة الفاسدة اجر المثل اي اجر شخص او نحو مماثل للاجير او المنفعة والاعتبار
فيه لزمان الاستيجار ولمكانه كما نقله القهستاني ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط كما ذكره القهستاني ايضا ثم المراد اذا كان
المسمى معلوما كما ينبهم من قوله لا يزاد اجر المثل على المسمى من الاجرة كما نبه عليه ابن الكمال فان كان فيها اجر المثل او زائدا عليه
فله اجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما نبه عليه القهستاني واما اذا لم يسم الاجر او جهل فالواجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما في
القهستاني والجوهرة ثم الاجرة لا تجب في الاجارة الفاسدة بالتخلية وانما تجب بحقيقة الانتفاع كما في الجوهرة فالمراد يجب فيها اجر المثل
بعد التسليم واستيفاء المنفعة كما في المسكين واما الاجارة الصحيحة فتجب فيها الاجرة بالتخلية بينه وبينها وان لم ينتفع كما في
الجوهرة واعلم ان الاجر يطيب وان كان السبب حراما كما في القهستاني عن البتة وفي شرح المجمع عن المحيط ما اخذته الزانية ان كان بعقد
الاجارة فحلال عند ابي حنيفة لان اجر المثل في الاجارة الفاسدة تطيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا
لانها اخذته بغير حق انتهى لكن في الوجيز ما اخذ المغني والنائحة والقوال من غير شرط مباح ومن شرط حرام وفي الاسنى عن البزازية النائحة
والمغني وصاحب المزمار ان اخذ مالا بالشرط رده على المالك ان عرف والا تصدق به فان كان الاخذ بلا شرط يكون له لان الدفع
حصل من المالك برضاه وفي الحاوي القدسي قبيل الصيد واذا كان مال المطرب حصل له من غير شرط الاجارة على المعصية بل جائزة الهبات
والعطيات فهو حلال يصلح لابواب البر والخيرات وان كان بشرط الاجارة في الابتداء او الاستعطاء في الانتهاء لم يصلح لشيء منه
غير الصدقة على الفقراء والمساكين ومن استاجر دارا كل شهر بكذا بالنصب اي على شرط انه في كل شهر بعشر تشتمل كما نبه
عليه المسكين صح العقد في شهر فقط وفسد في بقية الشهور فاذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما نقض الاجارة بشرط ان يكون
الآخر حاضرا كما في المسكين ايضا وغيره الا ان يسمي اي الا وقت تسمية المستاجر عند العقد جملة الشهور فيصح في الكل بان يقول
استاجرتها ثمانية اشهر كل شهر بكذا او نحوها اذا فسد العقد في باقي الشهر الاول لعدم تسمية كل الشهور فالحكم انه كل شهر من الشهور الآتية
بعد الاول سكن المستاجر الدار منه اي من الشهر فهو حال مقدمة من ساعة ظرف سكن وعبارة الكنز ساعة منه فهو فيها صح
العقد فيه فقط دون ما بعده وسقط بذلك حق الفسخ في هذا الشهر فلم يكن لواحد ان يخرجه الى ان ينقضي الا بعذر كما في شرح الوقاية كما لو
عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى كما في الدر المختار عن الزيلعي وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتأخرين قاله المسكين وهو
ظاهر الرواية وهو مختار صاحب الهداية كما في شرح الوقاية وبه يفتى كما في شرح المجمع وعليه الفتوى كما في الكفاية بثلاثة ايام اي لهما حق

الفسخ لهما

الفسخ لهما في الليلة الاولى ويومها قال المسكين وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل انتهى وفي لفظ
البقاء اشارة الى ان خيار الفسخ ثابت لكل منهما عند تمام الشهر الاول كما في شرح المجمع ولو آجرها اي الدار سنة بكذا كعشرة دراهم مثلا
قال المولى عزمي زاده اشار به الى انه لا بد من كون الاجرة معلومة فان كذا كناية عن عدد معين انتهى وترك ذكره لكون المعلومية ذلك
صح العقد وان لم يبين المؤجر قسط كل شهر اي نصيبه من الاجرة ويقسم سوية كما في الدر المختار واذا آجر فابتداء المدة ما
سمى اي وقت سمي عند العقد ان سمي والا اي وان لم يسم فوقت العقد هو اول المدة كما في الدر المختار فان كان اي وقع العقد حين يهل
بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر كما في الدر المختار عن النهاية فالمراد يوم الغرة كما في المسكين فتعتبر المدة
بالاهلة شهور السنة كلها بالاهلة قاله المسكين وفي المصباح الهلال عند الاكثر القمر في حالة خاصة قال الازهري ويسمى القمر لليلتين من
اول الشهر هلالا وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين ايضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الفارابي وتبعه في الصحاح الهلال
لثلاث من اول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك انتهى لكن في منية المفتي قال عند الهلال اولا اهل الهلال ولا نية له فله الليلة الاولى ويومها ولو نوى
الثالث التي اهل فيها صحت وكذا في البزازية وفي المنتقط جمع الهلال الاهلة قلت بتشديد اللام اصلها أهللة على وزن أفعلة وفي المصباح
اهل الهلال بالبناء للمفعول وللفاعل ايضا ومنهم من يمنعه ويستهل بالبناء للمفعول ومنهم من يجيز بناءه للفاعل واهل من باب ضرب لغة اي
اذا ظهر انتهى وفي المنتقط اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله اي ابصر انتهى قلت فيجوز في لفظ المتن ضم فكسر وكذا
فتح فكسر ولا يتعين ما قدمنا من الاباء لو نية فانهم والا اي وان لم يكن العقد حين يهل بل كان في اثناء الشهر فبالايام تعتبر المدة
فشهور السنة كلها بالايام فتكون ... [illegible] ... قاله المسكين
والعيني وذكر في الدر المختار فيكمل الاول من الثاني والثاني من الثالث وهكذا الى آخر المدة من شرح الوقاية وعند محمد يعتبر الشهر الاول بالايام
ويعتبر الباقي من الشهور بالاهلة فيكمل الاول ثلاثين يوما بايام الآخر قاله العيني والمسكين وابو يوسف معه اي مع محمد في رواية
عنه وهو مع الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية اخرى عنه فكل من جوابي الامام ومحمد رواية عن ابي يوسف وذكر في الذخيرة اذا استأجر
في اثناء الشهر تعتبر الايام بالاتفاق ذكره المسكين وكذا العدة في فتاوى قاضيخان فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد بثلاثة اشهر
بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة تعتد بثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر
الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة ويكمل الشهر الاول بتسعين يوما بالشهر الآخر انتهى ويجوز اخذ اجرة الحمام كما جاز اجارته كما في التنوير مع
جهالة قدر المنفعة لتعارف الناس واجماع المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن كما في
شرح الوقاية قال في الدر المختار والمعروف وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه كما ذكره ابن حجر انتهى ولانه عليه السلام دخل حمام الجحفة كذا في الدر
المختار وغيره قال ابن القيم ولم يدخل المصطفى صلى الله عليه وسلم حماما قط ولعله ما رآه بعينه وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام دخل
حمام الجحفة المراد به محل الاغتسال لا على الهيئة المخصوصة وما في مسند الامام احمد عن ام الدرداء انها خرجت من الحمام فلقيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها من اين يا ام الدرداء قالت من الحمام ففي سنده ضعف ومتروك على انه يجوز ان يراد به محل الاغتسال لا على الهيئة المخصوصة و
عليه يحمل ما في مسند الفردوس عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما نعم البيت الحمام طاب حماما كم من
انتهى من العيون للشيخ نور الدين علي بن الشيخ برهان الدين ابراهيم الاحمدي الحلبي ودخول النبي صلى الله عليه وسلم الحمام في الجحفة غير ثابت
ولو قيل لان ابن عباس دخل الحمام في الجحفة لكان اولى لان دخول ابن عباس الحمام في الجحفة ثابت رواه ابن ابي شيبة من حاشية نوح افندي
وكره بعض العلماء اتخاذه للنساء لانه قلما تخلوا اجتماعهن عن فتنة والصحيح انه لا بأس باتخاذه للرجال والنساء جميعا للضرورة كما في الكرماني
من القهستاني وفي التنوير وشرحه وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان
رضي الله عنه محمول على ما فيه كشف عورة كما ذكره الزيلعي انتهى واول من وضع الحمام الجن ووضعته لسيدنا سليمان عليه السلام وقيل الواضع له بقراط وقيل
شخص سابق على بقراط استفاده من رجل لحق به تعقيد العصب فدخل في ماء حار فخرج فسكن فصار يستعمله حتى برأ وقد قيل خير الحمام
ما قدم بناؤه واتسع فناؤه وعذب ماؤه قال بعضهم ويصير بيته ملكا بعد سبع سنين من اثاث البيوت وفي كراهية البزازية دخول الحمام في الغداة

ليس من المروءة لان فيه اظهار مغلوب الكناية اولانه يخل بالصلاة بالجماعة انتهى والحمام لفظ عربي ويقال له ديماس يقال خرج من ديماس
اي حمام واصله الكن الذي يخرج منه الانين وهو عرقان واصله الظلمة يقال الليل دامس من انواع العلية وفي الملتقط الحمام بالفتح
والتشديد يذكر ويؤنث وفيه الديماس بدال مهملة مكسورة الحمام وفي المصباح الحمام مثقل والتانيث اغلب فيقال هي الحمام وجمعها حمامات
على القياس ويذكر فيقال هو الحمام **و يجوز اخذ اجرة الحجام** لانه عليه السلم احتجم واعطى الحجام اجره كما في شرح الوقاية فجاز اجارته ايضا
قال في الجوهرة فان شرط الحجام شيئا على الحجامة كره لان قدر الحجامة مجهول انتهى قلت وينبغي ان يكون شرط الحمامي كذلك والله اعلم
قال في الدر المختار وحديث النهي عن كسبه منسوخ **لا يجوز اخذ اجرة عسب التيس** بنتاج الاضافات الثلاث قال المسكين وهو
حرام في الملتقط التيس بالنيه وفي المصباح انه الذكر من المعز اذا اتى عليه حول وقبل حول هو جدي وفي الملتقط العسب بالفتح ضراب
الفحل يقال عسب الفحل الناقة اذا ضربها وبابه ضرب وفي المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها ولذا قال المسكين في
تفسير عسب التيس اي ضرابه ونزوه انتهى فالثاني تفسير للاول وفي الملتقط نزا الذكر على الانثى ينزو نزاء بالكسر والمد يقال ذلك في الحافر
والظلف والسباع وجعل الزوزني مصدره نزوا ونزوانا ايضا وفي الاختري النزوان بفتحتين [illegible]
لقوله عليه السلم ان من السحت عسب التيس والمراد اخذ الاجرة عليه كما في شرح الوقاية وفي التنوير وشرحه لا تصح الاجارة لعسب
التيس وهو نزوه على الاناث وفي المصباح نهى عن عسب الفحل وهو على حذف المضاف والاصل عن كراء عسب الفحل لان ثمرته المقصودة
غير معلومة فانه قد يلقح وقد لا يلقح فهو غرر وقيل المراد الضراب نفسه وهو ضعيف فان تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد
فلا يكون النهي لذاته **ولا يجوز اخذ الاجرة على شيء من الطاعات** غير الواجبة وتبطل الاجارة عند المتقدمين فلو كانت على امر مباح كتعليم
الكتابة والنجوم والطب والتعبير جازت بالاتفاق ولو كانت على امر واجب كما اذا كان المعلم او الامام او المفتي واحدا فانها لم تصح
بالاجماع كما في الكرماني وغيره من القهستاني **كالاذان والحج** صورة المسألة ان يقول استاجرتك بكذا على ان تؤذن او على ان تحج عني
اما اذا امره بالاذان او الحج من غير ذكر الاجارة فيجوز كذا في الاصل **والامامة وتعليم القرآن و تعليم الفقه** كذا في الكنز وقراءتها والتذكير
والتدريس والغزو وذلك لتقوية الرغبات والاستغناء بالعطيات من بيت المال من القهستاني وفي الحاوي القدسي ولا يجوز على الطاعات
كالاذان والحج وتعليم الشرائع والفرائض وما يعطى هؤلاء فهو النفقة للاعانة على الطاعات **او** اي ولا يجوز اخذ الاجرة على شيء من **المعاصي كالغناء**
بالكسر والمد سرود كفتن كما في الكرماني وفي المصباح الغناء مثل كتاب الصوت وغني بالتشديد اذا ترنم بالغناء وفي الاختري الغناء بالكسر
والمد سرود [illegible] وسيأتي تمامه في الكراهية ان شاء الله تعالى **والنوح** مصدر ناحت المرأة على الميت اذا
ندبته وذلك ان تبكي على الميت وتعدد محاسنه كما في المغرب **والملاهي** كالمزمار والطبل كما في المسكين والكافي والمعني واستماعها وفي
لغة الاختري الملاهي بالفتح آلات لهو [illegible] واحدها ملهى [illegible] فان اعطى الاجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده
على صاحبه وفي المحيط اذا اخذ المال من غير شرط يباح لانه عن طوع من غير عقد ذكره العيني وغيره وقد قدمنا وآنفا قال المسكين ثم المذهب
عندنا ان كل طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار عليه باطل بخلاف ما ليس كذلك والقناطر انتهى **و لكن يفتى اليوم بالجواز** اي جواز اخذ الاجرة
على الامامة وتعليم القرآن و تعليم الفقه والاذان كما في التنوير لكن في الجوهرة واما تعليم الفقه فلا يجوز الاستيجار عليه بالاجماع وفي
المسكين وذكر في الكفاية واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل انتهى وعبارة القهستاني بعد تعداد ما نقلناه عنه في قول المتقدمين
ويفتى اليوم اي يفتي المتاخرون بصحتها اي الاجارة لهذه العبادات لفتور الرغبات ولانه لا يكون لهم حظ من بيت المال انتهى فقوله لهذه
العبادات شامل لكلها فقدمه حتى قراءة القرآن والفقه كما هو ظاهر وفي الجوهرة ولا يجوز الاستيجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة
وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى ومنها ويجوز الاستيجار على القصاص فيما دون النفس اجماعا وفي النفس لا يجوز عندهما وقال محمد يجوز
ويجوز الاستيجار على الختان كما [illegible] لان المقصود منها قطع الاوداج دون اذهاب الروح فاشبه القصاص فيما دون النفس انتهى ثم لا يذهب
عليك ان ما جاز من ذلك انما يجوز بشروط الاجارة من ضرب المدة المعلومة وغيرها **و** اذا جاز الاستيجار فيما ذكر **يجبر المستاجر على دفع**
ما سماه من الاجر الى الاجير **ويحبس المستاجر به** اي بما سماه في جميع ذلك وفي التنوير وشرحه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى

بعقد

بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة كما في شرح الوهبانية ويحبس به يفتى انتهى وفي النهاية ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن
اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل انتهى
و يجبر ايضا في الاستيجار على تعليم القرآن **على دفع الحلوة** بفتح الحاء المهملة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها
لان العادة جارية باهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر من شرح الوقاية وفي الاختري الحلوة بالفتح طبع سليم [illegible]
ودر حق بعض سور قرآن [illegible] **المرسومة** اي المعروفة فان المعروف كالمشروط فاذا علم الهجاء ولم يبلغ الى الحلوة
يطلب رضى الاستاذ من شرح الوقاية الهجي بالكسر كلمة التهجي وهو تعديد الحروف باسمائها يقال هجوت الحروف وهجيتها وتهجيتها
اي عددتها باسمائها واذا عدد الحروف ملفوظة بانفسها لم يكن ذلك تهجيا كذا في كليات ابي البقاء الكفوي قيل ان الامام اباحنيفة
وهب لمعلم ولده حماد خمسمائة درهم لما حفظ سورة الحمد في الصبا المعنوي وفي الشفاء مع شرحها وكان ابو حنيفة سلم ابنه الى المعلم فلما علمه
الحمد لله بعث اليه ابو حنيفة خمسمائة درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة وحبس ابنه عن المعلم وقال ليس للقرآن عندك قدر انتهى **ولا تصح اجارة**
المشاع تقدم بيانه [illegible] صورته ان يوجر نصف دار مثلا مشتركة بينه وبين آخر قاله العيني وذلك مطلقا فيما يقسم وفيما لا يقسم
عند ابي حنيفة وزفر قاله المسكين **الا من الشريك** [illegible] استعمال [illegible] الاجارة تتعدى الى مفعولين [illegible] وفي المصباح ويتعدى الى مفعولين
فيقال آجرت زيدا الدار كبعت زيدا الدار وآجرت الدار زيدا على القلب مثل اعطيت زيدا درهما واعطيته درهما زيدا ويقول الفقهاء
آجرت الدار من زيد كبعت من زيد الدار انتهى والمعنى شريك المؤجر في العين المستاجرة فان هذه الاجارة جائزة اتفاقا ان بين نصيبه
وان لم يبين لا يجوز على الصحيح كما في شرح المجمع لكن في المسكين وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم الصحة من الشريك ايضا انتهى والفتوى على قوله
وحيلة الجواز عنده ان يلحقها حكم حاكم او حكم كما في شرح المجمع عن الحقائق ثم عدم الصحة عنده يحتمل البطلان حتى لا يجب شيء بالاستعمال وهو
اختيار البعض ويحتمل الفساد حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح ذكره ابن الكمال **و عندهما تصح** اجارة المشاع **مطلقا** فيما يقسم وفيما
لا يقسم ومن الشريك ومن غيره كما في شرح المجمع فيتهايآن ويجبران على ذلك ويجب المسمى انتهى وفي زبدة المفتي الفتوى في اجارة المشاع
على قولهما كذا نقله العيني والفتوى على قولهما كذا في المغني والحيلة في جواز ذلك على قول الكل ان يعقد العقد على الكل ثم يفسخ
العقد في بعضه بقدر ما يتفق عليه العاقدان وهذا جائز اتفاقا كذا في الاصل من المسكين وذلك ان الخلاف فيما اذا كان الشيوع وقت
العقد واما اذا كان الشيوع طارئا كما لو اجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا تبطل في النصف الآخر اتفاقا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الطارئ
والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل والعرصة وقفا لآخر او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه قيل لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه
يجوز من شرح المجمع ثم الاجارة متى حصلت في غير المشاع وطرأ الشيوع بعد ذلك فانه لا يبطلها كما اذا استاجر دارا من رجلين ومات
احد الموجرين لا ينتقض الاجارة في حصة الحي **وكذا اي اجر شخص دارا** واحدة له **من رجلين** صفقة واحدة **صح** العقد **اتفاقا** ثم اذا مات
احد المستاجرين انتقضت الاجارة في حصته وبقي في حق الآخر كذا في الجوهرة **ويجوز استيجار الظئر** بكسر فهمز المرضعة كما في الدر
المختار وفي الاختري الظئر او غلا خنذ [illegible] وفي المصباح الظئر بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها
الناقة تعطف على ولد غيرها ومنه قيل للمرأة الاجنبية التي تحضن ولد غيرها ظئر وللرجل الحاضن ايضا ظئر انتهى لا باس بان يستاجر المسلم
الظئر الكافرة او التي قد ولدت من الفجور ولا باس بان ترضع المسلمة ولد الكافر من منية المفتي **باجر معلوم** اتفاقا لتعامل الناس بخلاف
بقية الحيوانات لعدم التعارف كذا في الدر المختار وفي الجوهرة ولا يجوز استيجار الزوجة على ارضاع ولدها وكذا المطلقة الرجعية واما المبتوتة
فيجوز على الاصح ويجوز استيجار الزوجة لترضع ولده من غيرها وكذا ان استاجرها لترضع ولده من مال الولد وللولد مال جاز انتهى **وكذا** يجوز
استيجار الظئر **بطعامها وكسوتها** فقط وان لم يوصف من ذلك شيء ويكون لها الوسط عند ابي حنيفة استحسانا **خلافا لهما** فانه لا يجوز ما لم
يبين قدر الطعام ونوعه وصفته ونوع الثوب وصفته وذرعه ويضرب له اجلا كذا في الكافي لهما ان الاجرة مجهولة وله ان
هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لجريان العادة بالتوسعة على الظئر والحرص على وفور الشفقة على الولد كذا في شرح المجمع فان سمى الاجر
دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها جاز اجماعا كما في الجوهرة وكذا لو سمى الطعام وبين وصفه وقدره جاز ولو سمى دراهم مقدرة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بمقابلة طعامها ثم رفع الطعام بعوضها لها جاز اجماعا وان اشترط فيه بنحو ثياب يشترط فيه بيان شرائط السلم كذا ذكره المسكين وعليها
غسل الصبي وغسل ثيابه من البول والغائط لان الوسخ كما في شرح المجمع وعليها اصلاح طعامه يريد المضغ كما في المسكين والجوهرة
وعليها طبخ طعامه ولانا كل شيئا يفسد لبنها ويضر بالصبي كما في الجوهرة ودهنه بالفتح والرفع عطفا على المضاف وهو حينئذ مصدر
او بالضم والجر عطفا على المضاف اليه وهو اسم ويكون عطفه من نظير عطف ماء باردا في قوله علفتها تبنا وماء باردا او سقيتها ماء
باردا والمعنى على الوجهين واستعمال دهنه بالضم قال في شرح الوقاية لان العقد كالمشروط لا عليها ثمن شيء منها اي من الثياب والطعام
والدهن ونحو يؤيد الوجه الثاني وعلى الاول يحمل على الاستخدام بل هو اي ثمن هذه الاشياء واجرها اي اجرة الظئر لازمان على من اي شخص
وصفه بقوله نفقته اي الصبي مبتدأ لازمة عليه خبر والضمير لمن لانه كالنفقة ولذا لو كان للصبي مال فكل ذلك في ماله كما في التنوير وشرحه
وما ذكره محمد من الدهن والريحان على الظئر فهذا من عادة اهل الكوفة كما في المسكين وغيره ونقل في الجوهرة عن الشرح انه ان جرت العادة
بانه عليها فعليها وان لم تجر بذلك فعلى اهله فان ارضعته الظئر في المدة بلبن شاة وغذته بذال معجمة مخففة على الاصل والغذاء
بكسر ومد اي ربته في المصباح الغذاء وزان كتاب ما يغتذى به من طعام وشراب وفي الملتقط يقال غذوت الصبي باللبن من باب عدا
اي ربيته وفي المصباح وغذيته بالتثقيل مبالغة وفي القهستاني هو من الغذاء او التغذية كلاهما بمعنى التربية بطعام ومضت المدة كما في التنوير
فلا اجر لها لان الاول ايجار للارضاع كما في الجوهرة والثاني اطعام لا ارضاع كما في شرح المجمع والصحيح ان المعقود عليه الارضاع
كما في الدر المختار ولم يوجد وفي الجوهرة فان استأجرت الظئر له اخرى فارضعته الثانية فلها الاجر استحسانا لان ارضاع الثانية
يقع للاولى وفي القياس لا اجر لها لان العقد وقع على عملها ولم يوجد انتهى وكذا لو دفعته الى خادمتها فارضعته كما في التنوير الا اذا شرط
ارضاعها على الاصح كما في الدر المختار عن الشرنبلالية عن الذخيرة وليس للظئر ان تؤجر نفسها من غيرهم لانها في حكم الاجير الخاص من الجوهرة
ولو اجرت نفسها كذلك لقوم آخرين ولم يعلم به الاولون فارضعتهما وفرغت واثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير
الخاص والمشترك وتمامه في العناية من الدر المختار ولزوجها وطؤها فليس للمستأجر ان يمنعه منه مخافة الحبل لان الوطء حقه كما في القدوري
والجوهرة حيثما كان لا له وطؤها في بيت المستأجر الا باذنه كما في التنوير فللمستأجر ان يمنعه من غشيانها في منزله لان المنزل حقه
وليس لهم ان يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا ذلك عليها ولها ان تأخذ الصبي الى منزلها وهي مؤتمنة عليه وعلى كسوته وحليته فان
سرق شيء من ذلك او ضاع الصبي من يدها او سقط فمات لا ضمان عليها كذا في الجوهرة [illegible] علم ان لم تقصر في حفظه وله اي الزوج
فسخها اي اجارتها صيانة لحقه من الجماع ان لم يكن برضاه والا اي وعلى تقدير عدم رضاه باجارتها انما يكون له فسخها ان كان نكاحه ظاهرا
اي معلوما بدون اقرارها كما في الدرر بان يكون معروفا بانه زوجها كما في شرح الوقاية وبان قام عليه شهود كما في عنايته سواء
كان يشينه اجارتها بان كان وجيها بين الناس او لم يكن في الاصح كما في العيني لا له فسخها ان لم يكن نكاحه ظاهرا وانما اقرت هي
به اي بنكاحه تهمة المواضعة كما في الخلاصة وفي الجوهرة وللزوج ان يخرجها من الظئورة اذا لم يكن يستأجر الاب وقد قالوا في الظئر اذا
كانت ممن يشينها الظئورة فان لاهلها ان يفسخوا الاجارة لانهم يعيرون بذلك الا ترى انه يقال في المثل تموت الحرة ولا تأكل بثدييها وكذا
اذا امتنعت هي فلها ذلك اذا كان يشينها وان كانوا ابوا ذلك فاستهم ارادوا الكف عنها فان لم يفعلوا كان لها ان تفسخ انتهى ولاهل
الطفل فسخها اي اجارة الظئر ان مرضت الظئر او حبلت بكسر الباء اي حملت الولد كما في المصباح لان المرض عذر ولبن الحامل مضر كما في عامة
الشروح وفي الشرعة وشرحها ولا يطأ امرأته التي ترضع ولده فان ذلك الوطء ربما يضر به قال عليه السلام لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك
الفارس فيدعثره اي يصرعه ويهلكه يعني ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها فاذا اغتذى به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد مزاجه
فاذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فسقط عن متن الفرس فكان ذلك كالقتل سرا انتهى والغيل
بفتح الغين المعجمة لبن الحامل كما في الملتقط لكن في المشارق وشرحها عن جدامة بنت وهب لقد هممت ان انهى عن الغيلة
بكسر الغين المعجمة هي ان يجامع الرجل امرأته وهي ترضع فكان سبب قصده عليه السلام خوف ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن
داء حتى ذكرت ان الروم وفارس يفعلون ذلك اي الجماع وقت رضع المرأة فلا يضر اولادهم فيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من الضرر

ليس بقوي

ليس بقوي وعن اسامة بن زيد قال جاء رجل فقال اني اعزل عن امرأتي فقال عليه السلام لم تفعل ذلك فقال اخاف على ولدها فقال عليه السلام
لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم لانهم لا يعزلون عن نسائهم ولا يضر حملهن اولادهن الصغار انتهى واذا كان الصبي
لا يرضع لبنها او يتقيأ منه او كانت سارقة تخاف على متاع الصبي او زانية تتشاغل بالزنا عن حفظ الصبي فلاهله ان يفسخوا الاجارة
من الجوهرة وليس لهم ان يفسخوا بكفرها لانه لا يضر بالصبي كما في التنوير وشرحه وقد قدمنا جواز استئجار الظئر الكافرة وفي القهستاني
نهى عن ارضاع الحمقاء فان الرضاع يغير الطباع كما في تيسير الزاهدي وفي الشرعة وشرحها ولا يتخذ له ظئرا حمقاء غير نقية فان اثر لبنها
يسري الى الولد ويظهر فيه وفي التنوير ولو مات الصبي او الظئر انتقضت ولو مات ابوه لا انتهى وفسد استئجار حائك اي ناسج
من حاك الثوب نسجه وبابه قال كما في الملتقط لاجل ان ينسج بنون وسين مهملة وجيم مضارع نسج الثوب من باب ضرب
قاله مولانا اخي له اي لينسج الحائك لاجل المستأجر او هو حال من غزلا قدم عليه لتنكره والاصل غزلا كائنا له والغزل المغزول تسمية
بالمصدر كما في المصباح وضمير بنصفه للغزل والباء متعلقة بينسج لصحة النسج بنصفه لا بالاستئجار لان ان تمنع ما قبلها عما بعدها
يعني الغزل المتعلق بالنسج وهو الغزل المنسوج فيكون العوض بعض المنسوج فتدبر
اي وفسد استئجار حمار يحمل للمستأجر عليه طعاما بقفيز كائن منه اي من الطعام المحمول او اي وفسد استئجار ثور بفتح مثلثة مذكر البقر
قاله مولانا اخي ليطحن مضارع طحنت البر من باب نفع كما في المصباح ويقال طحنت الرحى وطحن الرجل كما في الملتقط فاسناده الى ضمير
الثور مجاز اي ليطحن المستأجر به ويجوز ان يكون التقدير ليطحن به فالاسناد حقيقة له برا كائنا بقفيز هو المكيال المخصوص
كائن من دقيقه اي البر هذا الاخير يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان
الاوليان في معنى قفيز الطحان من صدر الشريعة فقوله لانه جعل الاجر الخ هذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات والمعنى الفقهي في
عدم جواز ذلك هو ان المستأجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول او غيرهما والشخص لا يعد قادرا بقدرة غيره من
حاشية مولانا اخي والحيلة ان يفرز له الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطي قفيزا منه كما في الدر المختار وغيره وفي الاشباه
عن منية المفتي لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى والبلاد للعرف انتهى قال السيد الحموي استفيد منه تقييد
مسألة قفيز الطحان بما اذا لم يجر فيها عرف ووجب اجر المثل اي مثل الحائك والحمار والثور في الكل من الصور الثلاث حال كون اجر
المثل لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة والحاصل من المنسوج والمحمول والمطحون كله لرب المال والجملة مستأنفة كما سبق نظيره
وان استأجره ليخبز بكسر الباء مضارع خبز من باب ضرب كما في المصباح له اي ليخبز الاجير لاجل المستأجر اليوم قفيزا من دقيق
بدرهم مثلا فسد الاستئجار عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي الى المنازعة خلافا لهما فلا جاز
ويقع العقد على العمل وذكر الوقت للتعجيل كما في شرح الوقاية حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ منه في اليوم
فعليه ان يعمل في الغد قاله العيني ولو لم يقل اليوم بالنصب بل قال استأجرتك تخبز لي في اليوم قفيزا بدرهم بالجر صح الاستئجار
لعدم الاستيعاب عند ذكر في بخلاف حذفها اتفاقا وكذا لو قال على ان تفرغ من الخبز اليوم كما في الدر المختار وان استأجر ارضا على ان يكربها
بضم الراء مضارع كرب الارض من باب قتل قلبها للحرث كما في المصباح وفي الاختري الكرب بالفتح بر شوب آوردن زمين ويزرعها اي يزرع فيها ويحرث فان المستفاد
من كتب اللغة ان زرع في الارض وحرث فيها بمعنى طرح البذر فيها وما هو المراد هنا وان زرع الارض وحرثها بمعنى اثارها للزراعة وليس
بمراد هنا للتكرار بلا فائدة او على ان يسقيها الماء بفتح الياء او ضمها فان سقى واسقى لغتان وردهما القرآن ولكن الغالب في
الاستعمال الاول كما يظهر للمتتبع ويزرعها صح الاستئجار في كل من الصورتين لان كلا من الكرب والسقي شرط يقتضيه العقد
فلا يكون مفسدا قلت والظاهر ان او لمنع الخلو فقط فلو شرط الكرب والسقي جميعا صح والله اعلم وان استأجر ارضا على ان
يثنيها في المغرب ثنيت الارض ثنيا كربتها مرتين وثلثتها كربتها ثلاثا من مشتبه ومثلوثة انتهى وعبارة العيني ان يثنيها من الاثناء
وفي عناية الوقاية يجوز فيه التشديد والتخفيف انتهى قلت ففيه لغات ثلث اولاها اولاها للاصالة والخفة والثاني سبب او على ان
يكري نهرها بكسر الراء مضارع كرى النهر من باب رمى حفره كما في المغرب وغيره وعبارة التنوير وشرحه او يكري انهارها العظام انتهى
فتفيد ان المراد اصلاح النهر القديم لا الحفر الجديد وان قال في المصباح كريت كريا حفرت فيه حفرة جديدة وان المراد بالنهر العظيم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

دون الجدول قال ابن الكمال وهو الصحيح قال المسكين فاشتراط كرى الجداول صحيح في الصحيح **او على ان يسرقنها** من السرقين بكسر السين
المهملة والقاف معرب سرگين قاله مولانا اخي وفي الملتقط السرجين بالكسر معرب ويقال سرقين ايضا وهو الزبل من نجس الحيوانات
وفي المصباح السرجين الزبل كلمة اعجمية واصلها سرگين بالكاف فعربت بالجيم والقاف ويقال سرقين ايضا وانما كسر اوله لموافقة الابنية
العربية ولا يجوز الفتح لفقد فعلين بالفتح على انه قال في المحكم سرجين وسرجين انتهى وعلى هذا مشى الاختري فقال السرجين بكسر السين وفتحها
طوار ترسركه قدريش اوله فارسيدن معرب وقال ايضا السرقين بكسر السين وفتحها طوار ترسركه قوريش اوله سرجين كبي من باب
المفتوحة من لغة نعمة الله سرگين ترسلك وگمره بقي الكلام في الفعل فاعلم ان سرقن سرقن كدحرج يدحرج ماخوذ من السرقين فان الغالب
على الفعل الاشتقاق من المصدر وقد يشتق من اسم العين كشمس النهار من الشمس وشيطن من الشيطان ونظيره من غير العرب
تمرص كتدحرج من فرعون وتمامه في شروح الشافية فمعنى قوله يسرقنها يلقي فيها السرقين قال المسكين يسرقنها اي يجعل في الارض السرقين
لا يصح الاستيجار في الصور الثلاث لبقاء اثر هذه الافعال فمن الشرط ينتفع رب الارض فيكون مفسدا فلو لم يبق لم يفسد كما في شرح التنوير
وكذا لا يصح الاستيجار اي استيجار ارض ودابة ودار وثوب معقبة لف اجمالي ثم اتى بنشره مرتبا بقوله **للزراعة بزراعة** الموجر ارضا للمستاجر
والركوب بركوب الموجر دابة للمستاجر **والسكنى بسكنى** الموجر دار المستاجر **واللبس** مشدد اللام منقوص مثل تلحم من الميزان وشرحه
ونقصوا الفا ولا ثامن للحم لئلا يلتبس بالنفي واللام لئلا تجتمع اللامات انتهى كما ان للزراعة ونحوها مشدد منقوص مثل للرجب منه
الميزان وشرحه ونقصوا الف ان للرجل فتحا وكسرا لئلا يلتبس بالنفي انتهى **بلبس** الموجر ثوبا للمستاجر لانه جعل اجرة منفعة منفعة
من جنسها والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فلو جعل اجرة منفعة منفعة من غير جنسها جاز لان النساء في غير المتجانسين ليس بحرام
كما في الدرر والحاصل ان استيجار منفعة بمنفعة من جنسها لا يجوز للربا ومن غير جنسها جاز لعدمه وقد مر ثم لو استوفى احدهما المنفعة فعليه
اجر المثل في ظاهر الرواية ثم العيني **وان استاجر شريكه او استاجر حمارا** اي حمار شريكه **لحمل طعام** مرتبط بكل من الامثلة **لهما** عائد على طعام
مبتدا خبره **لهما** اي للمستاجر وشريكه والجملة صفة طعام **لا يلزم** المستاجر **الاجر** لشريكه لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه
فلا يستحق الاجر **كالراهن استاجر الرهن من المرتهن** فانه لا اجر للمرتهن لان الرهن ملك الراهن والمرتهن ليس بمالك فلا يصح اجارته
كما في الزيلعي وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل المؤجر بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة
الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم من الدر المختار **وان استاجر ارضا ولم يذكر** المستاجر **انه يزرعها او**
ولكن لم يبين ما يزرع اي اي شيء يزرعه فيها كما في شرح الوقاية فان العبارة فيه محتملة تظهر مما قدمناه **لا يصح** الاستيجار **ان لم يعمم**
المزروع لانه متفاوت فيفضي الى المنازعة قال في شرح الوقاية فان عمم بان قال على ان ازرع فيها ما شاء صح وقال في الدرر الا ان يعمم الموجر
بان يقول على ان تزرع ما شئت فيصح الاستيجار انتهى فلا وجه لجهل لم يعمم ليتناول الوجهين **فان زرعها ومضى الاجل** اي مدة الاجارة
عاد اي صار الاستيجار بعد فساده ابتداء **صحيحا** انتهى **وله** اي لصاحب الارض الاجر **المسمى** استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل
وهو قول زفر من المسكين وعند زفر لا يعود صحيحا وهو القياس قال ابن الكمال خلافا لما في العمادية من نسبة هذا الى محمد
قال في الدر المختار وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد فلو حذف قوله ومضى الاجل لكان ضحى له في شرح الجامع
لكان اولى انتهى وقد مر بعض هذه المسألة في اول الباب المتقدم على هذا الباب فذكرها هنا تتميما **وان استاجر حمارا** للذهاب **الى مكة**
ولم يذكر المستاجر عند العقد **ما يحمل** اي اي شيء يحمله **عليه** وفسدت الاجارة بذلك **فحمل** المستاجر عليه **الحمل المعتاد** وهو ما يحمله الناس على مثله
فنفق اي مات من باب نصر اي هلك الحمار في الطريق **لا يضمن** المستاجر قيمة الحمار لان العين في الاجارة الفاسدة كالصحيحة امانة في يد المستاجر
كذا في شرح الوقاية **وان لم يهلك** الحمار في الطريق **وبلغ مكة فله** اي لصاحب الحمار الاجر **المسمى** استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل
كما في الدرر **وان اختصما** اي تنازع العاقدان وهما رب الارض والمستاجر في المسألة المتقدمة وصاحب الحمار والمستاجر في المسألة الثانية
وترافعا الى القاضي **قبل الزرع** اي قبل القاء المستاجر بذره في الارض في مسألة الارض **وقبل الحمل** اي حمل المستاجر ثقله على الحمار في مسألة
الحمار **نقضت الاجارة** اي فسخها القاضي **للفساد** اي لاجل فساد وجوب رفعه قال المسكين دفعا ولو تقدم المستاجر وضمنه لا يجب الاجر انتهى

ولعله حكم

ولعله حكم شامل غير خاص بما هنا فافهمه وفي الدر المختار من الصيرفية استاجر دابة لتحمل له حجرا الا كل لم يجز وبالبيع جاز ولم
الاستمارات اجرة دار من الزوجة فاسكنها لا اجر كما في الخانية وعن حاشيته تنوير البصائر عن الكبرى قال قاضيخان ان الفتوى على الصحة
ليتبيته لدى السكنى فليحفظ وعن البزازية جاز اجارة الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة انتهى قلت وهذا يفيد ان تزيين
العروس مباح والا لم يجز الاجارة لعدم جوازها في المعاصي كما تقدم وفيه عن المضمرات وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى انتهى

فصل في ضمان الاجراء وعدمه

الاجير هو مثل الجليس والنديم في انه فعيل بمعنى مفاعل كما في المغرب والملتقط وفي المصباح الجليس من يجالسك والنديم المنادم على الشراب قلت فهو
من آجر نفسه مؤاجرة لكن قال العيني الاجير هو الذي يوجر نفسه للعمل انتهى فهو فعيل بمعنى مفعل وفي الكليات الاجير هو المستاجر بفتح
الجيم فعيل بمعنى مفاعل بفتح العين انتهى قلت والظاهر انه من الاجرة من باب نصر وضرب له اجير انتهى التنزيل الجليل على ان تاجرني ثماني
حجج قال في المدارك تكون لي اجيرا انتهى فهو بمعنى فاعل **المشترك** بفتح الراء وفي المصباح طريق مشترك بالفتح والاصل مشترك فيه وهو
الاجير المشترك انتهى فاصله المشترك فيه بمعنى اشترك فيه الناس ولم يكن خاصا لواحد قال العيني في المشترك صفة الاجير وقد يقال اجير
المشترك على ان يكون المشترك مصدرا انتهى لكن في الطلبة ويذكر المشترك بطريق النعت للاجير لا على وجه الاضافة **من يعمل لغير واحد**
اي لاكثر من واحد بلا تطير بفرحه اي الاكثر من مرة كما في الكليات والمراد انه الذي لا يختص احد بعمله بل يعمل لكل من يقصده بالعمل كما في المصباح
وحكمه انه **لا يستحق الاجرة حتى يعمل** اي الا ان يفرغ عن عمله **كالصباغ** بوحدته **والقصار** وكذا الخياط والصائغ كما في الجوهرة والغسال والحمال
والدلال كما في الدر المختار وحكمه ايضا انه امين لا ضمين **فالمتاع في يده امانة** غير مضمونة سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة كما في
شرح المجمع **فلا يضمن** اي التابع **ان هلك** في يده او في يد تلميذه من غير تعديه وعمله فيه كما في شرح المجمع فيضمن ما هلك بتعديه او بعمله كما
سيأتي قال المسكين وابن الملك في شرح الوقاية سواء هلك بما يمكنه التحرز عنه او بما لا **وان شرط** عليه من قبل المالك **ضمانه** اي المتاع
لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع **به يفتى** كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا لما في الاشباه
كذا في الدر المختار وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع في يده وعن علي رضي الله عنه انه كان لا يضمن القصار
والصباغ ونحوهما والاصل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف وكان في القول بالصلح على النصف عمل بالاقوال
الصحابة بقدر الامكان من النهاية وهل يجبر الاجير عليه اي على عمله في تنوير البصائر نعم كما تثبت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر
من الدر المختار **وعندهما يضمن** اي المتاع اذا هلك **ان هلك بما يمكن** اي يتيسر له **التحرز منه** اي من سبب الهلاك وفي المصباح تحرز منه
كاحترز تحفظ وفي الاختري التحرز صاحتمق بيدال تحرز منه اي تحرز تحرقا **كالغصب والسرقة بخلاف ما** ان هلك **بما لا يمكن** اي لا يتيسر له
التحرز منه **كالموت** في الجوهرة موت الشاة بما يريد الحيوانات لكن الصواب المواشي وحينئذ يكون الميم محرفة لم من الشاة **والحريق**
في المغرب الحريق النار وفي الملتقط تحرق الشيء واحترق بالنار والاسم الحرقة والحريق انتهى بالتركيب بالنحو وكلاهما صحيح هنا لكن الثاني يناسب
تذكير **الغالب** وهو ان يأخذ بجميع جوانب البيت كما في الجوهرة **والعدو والمكابر** اي الغالب القاهر في الكلام كابر على ماله غالبه واخذه قهرا
وفي الجوهرة حوان يكون مع المنفعة انتهى قال الزيلعي ويفتى بقولهما في هذا اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم انتهى ثم ان هلك
بعد العمل فالمالك ضمنه قيمته صناعة معمولا وله الاجر او ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر ثم انما يضمن عندهما الا اذا كان المتاع محدثا فيه على انا لو اعطي
مصحفا يعمل له غلافا او سيفا يعمل له جفنا او سكينا يعمل لها نصابا فضاع المصحف والسيف او السكين فانه لا يضمن اجماعا لانه
لم يستاجر على المتاع العمل في ذلك وانما استاجره على غيره كذا في الجوهرة **ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا** والتلف بعمله **كتحريق الثوب**
من دقه مصدر مجهول اي كونه محرقا والمراد ونحوه من انواع التلف فقوله **من دقه** مرتبط بالمذكور اي بسبب ضرب القصار بمعونة
الغلام وقوله **وزلق الحمال** وما بعده مرتبط بالمقدر او كالتلف من زلقه وهو بتحريك مصدر زلقت قدمه من باب تعب لم تثبت حتى سقط
كما في المصباح فان الزلق حصل من عدم تثبته في مشيه فجعل من عمله وقيده ابن الكمال في شرح الطحاوي بما اذا لم يكن من مزاحمة الناس **و**كالتلف
من **انقطاع الحبل الذي يشده به المكاري** الحمل فان الانقطاع حصل من عدم اهتمامه بالشد فجعل من عمله والمكاري مكري الدواب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال في المصباح الكري على فعيل مكري الدواب وفي المغرب الكري بوزن الصبي هو المكاري والكراء انتهى في الثلاثة بمعنى وفي الاختري
المكاري بالضم اوبير باطوارين كرابه وبرنكشى والحمال اعم منه لانه من يحمل على ظهره او على دابته و لا تلف من غرق السفينة من
مدها تعليل للغرق والمعنى مد الملاح حبل السفينة كما في شرح المجمع فالمد علة والغرق حصل به فيضمنه ولو غرقت من موج او ريح او صدم
جبل فلا ضمان كما في العيني وهذا اذا لم يكن صاحب المتاع ولا وكيله في السفينة فان كان فيها واحد منهما فلا ضمان وكذا لو كان صاحب
المتاع على الدابة وصاحبها يسوقها فسقط الدابة وفسد المتاع لا ضمان على صاحب الدابة اتفاقا كما في شرح المجمع عن الحقائق
لكن لا يضمن به اي بعطبه كما في العناية الآدمي نسبة الى ابي البشر آدم عليه السلم والمراد الانسان مطلقا وقد مر لو كان حال كونه ممن غرق
بكسر الراء من باب تعب عنه مد السفينة قاله ابن الكمال حال كونه في السفينة او ممن سقط من الدابة بسوقه او قوده كما في الاختيار
فلا يضمن ديتهم كما في المسكين وهذا اذا لم يتعمد ذلك اما اذا تعمد ضمنه كما في الجوهرة ولو كان على الدابة عبد ومتاع فهلكا ان لم يصلح
العبد حافظا الاجير المتاع والا لا لانه في يد العبد وبيد مولاه فصار كما لو كان مع المتاع وكيل المولى كما في شرح المجمع هذا وفي الاجير
وان تلف من عمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او الملاح اذا غرق السفينة من مده او الحمال اذا عثر او عثرت دابته ضمنه سواء كان
المالك معه او لم يكن وفي الحمال ان شاء ضمنه قيمته حيث حمل ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر وله من الاجر بحسابه انتهى
ولا يضمن فصاد ولا حجام ذكره المسكين ولا بزاغ هو البيطار من البزغ وهو الشق قاله العيني وفي الاختري البيطار نعلبند
لم يجاوز كل منهما الموضع المعتاد فان جاوز فان هلك ضمن دية النفس والا فالاش قاله العيني وهذا اذا كان باذن المولى وصاحب
الدابة والا ضمنه وان لم يجاوز الموضع المعتاد كما في غاية البيان وعدم السراية ليس بشرط كما في شرح الوقاية ولو استاجر حمالا يحمل له دنا
على ظهره او دابته الى موضع معلوم باجر معلوم فحمل دنا هذا فانكسر في بعضه بان زلق فان بلا صنعه بل بمزاحمة الناس لا يضمن عنده
وعندهما يضمن قيمته في موضع كسر وله الاجر قاله العيني والدن هنا في المصباح الدن كهيئة الحب وفي المنتخب هو بالفتح الحب وهو بالضم الخابية
فارسي معرب وفي الاختري الدن بالفتح والتشديد كوب جب كبير وفي لغة نعمة الله كوب خم كجليه ابريق وقوبسر برق ولعله معرب منه
في بعض طريق الفوات اي موضع المسافة في الفوات لان الذي بان الجديدة ثابت تباع هناك من غاية البيان فللمالك يضمنه قيمته اما
في مكان حمله اي المكان الذي ابتدا حمله منه ولا اجر له او في مكان كسره وله الاجر بحسابه حتى لو كان حمله الى نصف الطريق اعطاه نصف الاجر
في شرح المجمع وكذا اذا كسره عمدا فالمالك بالخيار من المسكين قيد بقوله في الطريق لانه لو زلق رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط فانكسر
الدن فله الاجر ولا ضمان كذا في شرح المجمع والاجير الخاص من يعمل لواحد فقط ويسمى اجير وحد على الاضافة ومعناه
اجير مستاجر واحد ولو حرك الحاء لصح لانه يقال رجل وحد اي منفرد كذا في المغرب لانه ليس له ان يعمل لغير المستاجر قاله العيني وحكمه انه
يستحق الاجر بتسليم نفسه للعمل مدته اي مدة الاستيجار مع تمكنه من العمل وان لم يعمل فلو امتنع عن العمل ولم يتمكن منه ومضت
المدة لم يستحق الاجر كما في الكفاية كمن استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى
الصحراء فلا اجر له ذكره المسكين عن الذخيرة كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم واعلم انه اذا استاجر راعيا لرعي غنمه بدرهم شهرا فهو
اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري فيصير اجير وحد وان ذكر المدة اولا بان استاجر راعيا شهرا بدرهم فهو اجير وحد
الا ان يقول وارع غنم غيري مع غنمي ذكره المسكين وتمامه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغير مستاجره ولو عمل نقص من اجرته
بقدر ما عمل كذا في الدر المختار وحكمه ايضا انه لا يضمن ما تلف في يده اي بهلاكه كاكل الذئب شاة لان يده امانة اتفاقا او بعمله كتخرق الثوب بغسل
الا اذا تعمد الفساد ويضمنه كالمودع كذا في التوفيق وكذا لو تخرق من دقه كما في الدر المختار وغيره ولو ضرب [illegible] منها او كسر يدها
فانه يضمن كما في القهستاني واعلم انه لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان كما في الدر المختار لكونه اجيرا خاصا وصح ترديد الاجر
بجعله قدرين مختلفين بين نوعين مختلفين واتيهما اي النوعين عمل المستاجر لزم ما سمي له اي اجر سماه لهذا النوع نحو ان
يقول للخياط ان خطته بضم اوله وسكون ثانيه على وزن بعته لانه من خاط يخيط اي ان خطت انت هذا الثوب حال كونه ثوبا فارسيا
بسكون الراء فبدرهم اي فلك درهم والباء زائدة او معناه فخطه بدرهم كذا في شرح المجمع او حال كونه ثوبا روميا فبدرهمين

فاي هذين العملين عمل لزم اجره كما في شرح الوقاية ثم اذا خاطه فارسيا وقد شرط عليه روميا لا يستحق شيئا من الاجر كما في الجوهرة
و نحو ان يقول للصباغ ان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين ونحو ان يقول لمن يريد استيجار داره للسكنى
ان سكنت هذه الدار فبدرهم في الشهر اي فلك بدرهم او فاسكنها بدرهم او هذه الدار فبدرهمين في الشهر ونحو ان يقول
لمن يريد استيجار دابته ان ركبتها اي هذه الدابة واذهب الى الكوفة فبدرهم او الى واسط بكسر السين بلد بالعراق بناه الحجاج بين الكوفة
والبصرة وهو مذكر مصروف كما في مختار الصحاح فبدرهمين وكذا يصح الترديد لو ردد الاجر بين ثلثة من النوع نحو ان
خطته فارسيا فبدرهم وان روميا فبدرهمين وان هنديا فبثلثة دراهم وعلى هذا لا يصح الترديد لو ردد بين اربعة من النوع على وفق
خيار التعيين في البيع ولو قال للخياط ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه صح الشرط الاول وفسد الثاني عند ابي حنيفة فان خاطه
الخياط اليوم فله المسمى وهو الدرهم لصحة الشرط وان خاطه غدا فله اجر المثل لا ما سمي من نصف الدرهم لفساد الشرط لا يجاوز اجر
المثل بنصف درهم ولا ينقص عنه في رواية ابو يوسف عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم كذا ذكره
المسكين والاول هو الصحيح قاله ابن الكمال وقالا الشرطان جائزان فان خاطه في اليوم فله درهم وان في الغد فنصفه وقال زفر ان
الشرطان فاسدان وهو القياس فان خاطه في اليوم الثالث فالصحيح انه لا يجاوز نصف الدرهم عند ابي حنيفة رح وان قال ان خطته اليوم فلك
درهم فله درهم وان خاطه في الغد وكذا لو قال ان خطته غدا فلك نصف درهم فله نصف درهم وان خاطه في اليوم كذا نقله المسكين عن شرح
الجامع الصغير البزدوي ولو قال لمن يريد استيجار حانوت ان سكنت انت هذا الحانوت حال كونك عطارا فبدرهم اي فعليك درهم
او فاسكنه بدرهم وقد مر ان الحانوت يذكر ويؤنث او حدادا فبدرهمين جاز العقد عنده واي العملين عمل لزمه ما سمي له
خلافا لهما وقالا الاجارة فاسدة ثم على قولهما ان لم يتبع السكنى حتى انقضت المدة وجب الاقل للتيقن وقيل يجب من كل مسمى
نصفه كما في شرح المجمع وكذا الخلاف بينه وبينهما فيما لو قال لمن يريد استيجار دابته ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة بالكسر مدينة
كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي على راس ميل من الكوفة كما في المغرب والنسبة اليه حيري على القياس كما في المصباح فبدرهم
اي فعليك درهم او اذهب بها بدرهم وان جاوزتها اي الحيرة وفي لفظ الهداية وان جاوز بها فالضمير للدابة وتمام عبارتها وان استاجر
دابة الى الحيرة بدرهم وان جاوز بها الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ويحتمل الخلاف انتهى ويحتمل ان يكون المعنى وان جاوزت بها
على الحذف والايصال فالضمير للدابة الى القادسية هي بكسر الدال موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا كما في المغرب وهي موضع بقرب
الكوفة من جهة الغرب على طرف البادية نحو خمسة عشر فرسخا وهو آخر ارض العرب واول حد العراق كما في المصباح وقيل ان القادسية
دعا لها ابراهيم عليه السلم بالتقدس وان تكون محلة الحاج كما في الملتقط فبدرهمين فالعقد صحيح عنده وفاسد عندهما هكذا جزم في الملتقى
وفي النهاية قوله ويحتمل الخلاف يعني ذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير بالجواز مطلقا من غير ذكر الخلاف فيحتمل ان يكون هذا قول الكل ويحتمل ان
يكون هذا قول ابي حنيفة خاصة كما في نظائرها من المسائل هكذا ذكر في الذخيرة انتهى فلم يجزم في الهداية بالخلاف بل جعله محتملا وقدم الجواز بغير
اتفاقا وهو الموافق لما تقدم من مسئلة الكوفة والواسط المذكور في الهداية ايضا والا فالفرق بينهما غير ظاهر والله اعلم او دار وكذا الخلاف فيما لو
قال لمن يريد استيجار دابته للحمل ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت عليها الى الحيرة كر بر فبدرهمين فهو جائز في قول
ابي حنيفة وقالا لا يجوز كما في الهداية ولا يسافر المستاجر بعبد اي لا يجعله مسافرا على ان الباء للتعدية استاجره للخدمة بلا اشتراطه اي السفر
به لان السفر محل المشقة وخدمته اشق من خدمة الحضر ولو سافر ضمن ولا اجر كما في شرح الوقاية وان رده الى مولاه بعد ذلك كما في المسكين
قال العيني ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم وان شرط ذلك وقت العقد فله ان يسافر به كما في شرح الوقاية قلت وكذا
لو اذن به مولاه بعد العقد كما هو ظاهر قال في الدر المختار وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط انتهى وله ان يخرجه الى
القرى وافنية البلد وله ولاية الاستخدام في انواع الخدمة ومن السحر الى ما بعد العشاء ولا يضربه [illegible] كما في القهستاني
عن الظهيرية وفي خزانة الفتاوى وخدمة الاجير في البيت ان يقوم وقت الصبح ويسرج السراج ويأتيه بالسحور ان كان يريد الصوم
ويأتيه بالوضوء ويحمل الماء الى البالوعة وايقاد النار في الشتاء مرتين للغداء والعشاء ويغمز رجليه وجميع بدنه الى ان ينام وغير ذلك

فيه اشارة الى ان قوله بلا اشتراطه مرتبط بقوله ولا يسافر به [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حتى قال في الشروط يجب من السحر الى العشاء الاخيرة على ما يخدم الناس لان المطلق ينصرف الى المتعارف انتهى وفيها لو استأجر
يوما كان عليه ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلاة المكتوبة انتهى لكن في النقاية للاجير ان يؤدي الفرض والسنة
ولا يجوز ان يتنفل انتهى وفي الخلاصة لو استأجر اجيرا شهرا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر انتهى وفيها عن النوازل
اراد ان يؤجر نفسه للخدمة من رجل في عيال لا بأس به وانما يكره اذا دخلها انتهى وفي الاختيار لو استأجر عبدا سنة فاعتق في خلالها
نفذ العتق وله الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضى وله اجرة ما بقي وللسيد ما مضى انتهى ولو استأجر عبدا محجورا بدون اذن المولى
فعمل العبد المحجور واخذ هو من مستأجره الاجر على عمله لا يسترده منه اي لا يجوز للمستأجر استرداد الاجر من العبد المحجور استحسانا
لانه محجور عما يضر بالمولى وهذا نافع له كما في شرح الوقاية وعند الشافعي يسترده وعليه اجر المثل وهو القياس لان عقد المحجور باطل كذا
الحكم في الصبي المحجور ذكره العيني ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل اي اخذ كالنبيذ المسكين غاصبه اجره لا يضمن للمالك شيئا عند ابي حنيفة
كما في الحقائق خلافا لهما وقالا يضمن لانه اتلف مال الغير بغير اذنه لان الاجر كان ملكا للمولى لكونه كسب عبده وله انه مال غير متقوم لان العبد
في يد الغاصب كما في شرح الوقاية ولو اجر الغاصب يكون الاجر له لا للمولى غير انه يتصدق به لتطرق خبث فيه او يرده على المولى وهذا اولى
كما في الحقائق لكن ان نقصه اجارة الغاصب ضمن النقصان كما يأتي في الغصب وما وجده سيده من اجره اخذه بالاجماع لانه عين ماله كما في
الحقائق وقبض العبد اجره صحيح يعني اذا آجر العبد نفسه وقبض من المستأجر اجره صح اتفاقا لانه نافع محض فصار كقبول الهبة
وفائدته خروج المستأجر عن عهدة الاجر فانه حصل بالاداء اليه كما في الدرر واذا صح قبضه لم يكن للمستأجر ان يسترده منه لكن لو
هلك العبد في ذلك يجب على المستأجر قيمته لانه صار غاصبا ولا اجر عليه فيما عمل العبد كما في شرح الوقاية وفي التنوير وشرحه
وجاز للعبد قبضها لو آجر نفسه لا لو آجره المولى الا بوكالة كما في العناية فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها ولو آجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح هذا العقد على الترتيب المذكور ويكون الشهر الاول باربعة والثاني بخمسة حتى لو عمل في الشهر الاول
فقط استحق الاربعة ولو عمل في الثاني فقط استحق الخمسة لانه لما قال شهرا باربعة كان كذلك الى ما يلي الايجاب واذا انصرف اليه
انصرف الثاني الى ما يلي الاول تحريا بالجواز كما في شرح الوقاية ولو استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر فابق العبد بعد اتيانه
او مرض بعد ما اتى الى المستأجر فاختلف المستأجر والمولى في ذلك فادعى المستأجر وجوده اي اباق العبد او مرضه اول المدة وقال انه ابق او مرض
حين قبضته من اول الشهر ولا اجر لك علي وادعى المولى وجوده اي الاباق او المرض قبيل الاخبار اي اخبار المستأجر بالاباق او
المرض وقبيل مصغر قبل اسم لزمن لطيف متقدم على المضاف اليه متصل به والمعنى في زمن قليل متقدم على الاخبار متصل به والتاء
في ساعة تفسير له بها اي بساعة او متعلقة بمعنى التقدم الملحوظ في قبيل اي متقدم عليه بقدر ساعة والمراد منه شرعية
لا نجومية اي الزمن اللطيف من اي ساعة يعني وادعى المولى وجوده في زمن قريب من الاخبار وقال انما ابق او مرض قبيل الآن ولي عليك اجر ما مضى
حكم فقدر مجهول الحال اي الزمن الحاضر اي جعل الحال حكما بينهما فلاتهما شهد يكون القول له مع يمينه فان كان العبد حاضرا في دعوى
الاباق وصحيحا في دعوى المرض يعني في الحال كما في المسكين وشرح الوقاية صدق المولى والا اي وان لم يكن العبد حاضرا او صحيحا فيصدق
المستأجر وكذا اي مثل هذا الاختلاف في الحكم وهو تحكيم الحال الاختلاف اي اختلاف المستأجر وصاحب الرحى في انقطاع ماء الرحى
المستأجرة وهي بالفتح الطاحونة قال الزجاج الرحى انثى وتصغيرها رحية كما في المصباح وجريانه فاذا قال المستأجر انقطع من اول المدة
وقال المالك لا بل كان جاريا يحكم الحال فان كان جاريا في الحال صدق المالك والا فالمستأجر وفي الدر المختار عن الخلاصة انقطع ماء
الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر ولو في اصله حكم الحال انتهى ولو قال رب
الثوب للصباغ وقد صبغ الثوب باصفر كنت امرتك بان تصبغه اي الثوب بصبغ احمر حال كونه احمر او بصبغ احمر
فصبغته حال كونه اصفر او بصبغ اصفر وقال الصانع كذا في اكثر النسخ بالنون يريد به الصباغ وفي بعضها الصابغ بموحدة وهو الظاهر
كنت امرتني بما صنعت كذا في اكثر النسخ بالنون يريد به صنعت وفي بعضها صبغت بموحدة وهو الظاهر اي بما صنعته وهو الصبغ
باصفر او بما صبغته بموحدة وهو الصبغ الاصفر صدق رب الثوب مع يمينه كما في الدرر والدر وكذا اي مثل هذا الاختلاف في ان القول لرب الثوب

مع يمينه الاختلاف في عمل رب الثوب والخياط وقد خاط الثوب قميصا في القميص والقباء اي في ان ايهما كان مأمورا به بان قال رب الثوب
كنت امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط كنت امرتني بما صنعته وهو الخياطة قميصا ثم اذا استحلف رب الثوب في المسائل لعدم البينة
فان حلف هو ضمن هو الصانع بالنون في موقعه والمراد به بالنظر الى المسألة الاولى الصباغ وبالنظر الى المسألة الثانية الخياط
قيمة ثوب بالتنكير في النسخ الكثيرة فقوله غير معمول بالجر صفته وفي بعض النسخ ثوبه بالاضافة الى ضمير رب الثوب فغير معمول حال
منه والمراد بالعمل الصبغ او الخياطة اي غير مصبوغ او غير مخيط ولا اجر عليه للصانع او اخذه هو اي الصانع الثوب المعمول المصبوغ
او المخيط وأعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى الباء للتعدية يجوز في لا يجاوز الوجهان والملائم لما قبله كونه معلوما وان قال
رب الثوب للصانع عملت لي بلا اجر وقال الصانع بالنون عملت لك باجر فالقول لرب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
القول للصانع ان كان الصانع كما في المسكين وغيره حريفا لرب الثوب اي معاملا له باجرة فانه اذا سبقت عادته بالعمل له باجرة كانت
العادة بمنزلة المنطوق ذكره العيني وغيره وان لم يكن حريفا له فلا اجر له والقول لرب الثوب لان الظاهر معه كما في الجوهرة وعند محمد
القول للصانع ان كان معروفا بين الناس بعمله بالاجر متعلق بعمله فله الاجر لان المعروف كالمشروط والا فلا كما في الاختيار والقياس
ما قاله ابو حنيفة وقولهما استحسان والفتوى على قول محمد من الجوهرة قال شيخ الاسلام والفتوى على قول محمد من النهاية وغاية البيان بغير التجنيس
واليتيمة وعليه الفتوى من الاختيار مهمة فعل الاجير في كل الصنائع يضاف الى الاستاذ فما اتلفه يضمنه الاستاذ
كما في الاختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو كما في العمادية من الدر المختار وفي النوازل قال ابو بكر الحمال اذا استقبله اللصوص فطرح المتاع وهرب
بحماره وعلم انه لو حمله اخذوه منه ولا يمكنه التخلص منهم بانه لا يضمن وفيها قال الفقيه ابو جعفر ولو استأجر حمارا فوقفه وصلى الفجر وذهب
او انتهب والمستأجر يراه ولم يقطع الصلاة يضمن لان قطع الصلاة ولو في بصيغة يجوز عند خوف ضياع درهم لانه مال بدليل انه لو قال
لا آخذ بال وفيه بدرهم قبل ولو باقل لا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك من غير فصل ولو كتب كتابا بالفارسية
او العربية باجر يطيب له الاجر وفي القنية استأجره ليكتب له تعويذا سحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط لكن استأجره ليكتب له كتابا
الى حبيبة او حبيبها جاز ويطيب له الاجرة وفي التتمة الاستيجار على كتابة النوح والغناء يجوز نص عليه شيخ الاسلام وعلل فقال لان
المعصية في القراءة وقد يقرأ وقد لا يقرأ انتهى من شرح النقاية لواحد باشا سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا
الى مكان كذا فسارت السفينة فانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استأجر رب السفينة ملاحا باجرة معلومة
ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجر ما يقسطه واذا هال البحر عليهم وخشوا الغرق ان لم يلقوا بعضها عنهم ملكوا بالغرق فالقوا بعضها في البحر
فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء
ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه الاجر بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجر ما يقسطها واذا تراضوا
على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء من فتاوى قارئ الهداية

باب فسخ الاجارة

وهو نقضها قال العيني وهل تنفسخ الاجارة بعيب مفوت للنفع المعقود عليه من مشايخنا من قال تنفسخ من غير حاجة
الى قضاء ورضاء ومنهم من قال لا تنفسخ ما لم تفسخ وهو الاصح لان هذا فصل مجتهد فيه فيتوقف على قضاء او رضاء كالرجوع
في الهبة وهو مختار المص ولذا قال تفسخ دون تنفسخ كما في شرح الوقاية قال ابن الكمال انما قال تفسخ لانه اختار قول عامة المشايخ
وهو عدم انفساخ العقد بالعذر وهو الصحيح نص عليه في الذخيرة وانما لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لانه غير لازم بل ان
المنافع فاتت على وجه يتصور عوده ذكره في الهداية انتهى يعني اذا استأجر شيئا كدار سكنى وارض لزرع ورحى لطحن وعبد
لخدمة ودابة لركوب او حمل فله خيار فسخ الاجارة ونقضها مع قضاء او رضاء بعيب حاصل قبل العقد او بعده قبل القبض او بعده
كما في شرح التنوير فوت هو النفع المعقود عليه والجملة صفة عيب قال الاختري الفوت اولى من التفويت فوت انتهى يعني
اولى ... والمراد هنا الابطال بالكلية لانه في مقابلة الاخلال وهذا العيب كخراب الدار يقال خرب المنزل بالكسر خرابا فهو خراب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وجوب بالك كذا في المنتقط افاد ان الخراب يقع وصفا ومصدرا وهو هنا مصدر وهو ضد العمارة بالنزكى يغلق **وانقطع ماء**
الارض فيما لا يحصل بدون الماء كالارز فان في الدر المختار عن الخانية كذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر فليحفظ
او انقطع ماء الرحى وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا
استوفاه لزمه حصته من الدر المختار **او** عاطفة على فوت **اختل** هو بخاء معجمة وتشديد لام افتعل من الخلل بفتحتين الفساد واختل
الامر وقع فيه الخلل اي فسد ويتعدى بالباء كما في قوله **به** اي بالنفع ما اختل به او وقع فيه الخلل اي افسده فالمعنى او بعيب افسد النفع
ولم يبطله بالكلية فصار ينتفع به في الجملة **كمرض العبد ودبر الدابة** بفتحتين الجرح الذي يحدث في ظهر البعير وغيره من الحمل او نحوه تقول
دبر البعير من باب طرب وادبره القتب اي جرح ظهره كذا في المنتقط وسقوط حائط دار كما في الدر المختار **فلو** لم يخل العيب به او
انقطع المحل كما في التنوير وشرحه او انتفع المستاجر **به** اي بالمستاجر حال كونه **معيبا او ازال المؤجر عيبه** اي المستاجر **سقط**
خياره اي المستاجر وليس له الفسخ وعليه تمام الاجر كما في شرح الوقاية **وتفسخ** الاجارة **بالعذر** بضم فسكون وقد يضم اسم من
عذره فلان واعذر صار ذا عيب وفساد كما في المصباح وفي حاشية نوح افندي في مفردات الصلاة العذر وصف يطرأ على المكلف
يناسبه التسهيل عليه فاغتنم ذلك وفي الجوهرة ولهذا ينفرد بالفسخ بلا قضاء قلت وفي حاشية الاشباه عن
النهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح من الدر المختار **وهو** اي العذر المعتبر هنا **العجز** اي عجز العاقد كما في
الهداية فيعم المستاجر والمؤجر فمن ثمة لزوم الدين الاتية وتخصيصه بالمستاجر تقول اي عجز المستاجر تغيير **في المضي** بضم
فكسر وتشديد ثم مصدر مضى على الامر مضيا كما في المنتقط تقول مضيت على الامر مضيا ومضوا كما في المصباح والمعنى عن الدوام والاثبات
على موجب العقد بفتح الجيم يقال اوجبت السرقة القطع فالموجب بالكسر السبب وبالفتح المسبب عنه كما في المصباح والايجاب لغة الاثبات
كما في الكليات اي على ما يوجبه عقد الاجارة ويقتضيه من الامور **الا بتحمل ضرر غير مستحق** بفتح الحاء اي الا بتحمل العاقد ضررا لم يستحقه **به**
اي بالعقد يعني على تقدير بقاء العقد والضرر مدفوع شرعا في الاشباه الضرر يزال لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وتقدم الثوب
تفسيره بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى فاحفظ ذلك واما الضرر المستحق بالعقد فهو يتحمله برضاه ملاحظة نفعه كقلع سن
وجع فانه ضرر مستحق بالعقد فهو يتحمله برضاه على انه نفع انتهاء وان كان ضررا ابتداء فافهم والضرر غير المستحق بالعقد **كقلع سن**
اي كقلع ضرس ... كما في الهداية ويؤخذ منه استعمال ... فاحفظه **سكن وجعه** الجملة صفة سن ... في المصباح السن
من الفم مؤنثة وفي المنتقط تصغير السن سنينة لانها تؤنث وبانيثها جزم في المغرب حيث قال السن هي ... ينبغي ان يذكر
السن هنا بالضرس ... كما في المصباح ... في عبارة الهداية والوقاية ... الاخر الالم ... **بعد** ظرف سكن **وما** مصدرية **استوجر** مجهول استاجر ... مصدرية ...
بعد وقوع الاستيجار **له** اي لاجل نفعه لو جنبه فلو بقي العقد لزم قلع سن غير وجع وهو ضرر غير مستحق بالعقد فللمستاجر
فسخه دفعا للضرر **وكطبخ** من الطباخ **الوليمة** ... وهي طعام العرس **ماتت عروسها** ... المذكر والمؤنث
وجمع الاول عرس كرسول ورسل وجمع الثاني عرائس كما في ... قال الاخفش العروس بالفتح ... يطلق
... رجل عروس ... وفي المصباح ...
رجل العروس ... **بعد وقوع الاستيجار** ظرف ماتت اي استيجار الزوج الطباخ **لطبخها** اي لاجل طبخ الوليمة فلو بقي
العقد لزم اتلاف مال في غير وليمة وهو ضرر غير مستحق بالعقد فللمستاجر فسخه دفعا للضرر واما انفاق المال في الوليمة فانه ضرر
مستحق بالعقد على انه نفع معنى **او** طبخ لوليمة **اختلعت** عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها فانه كالموت **وكذا** للمستاجر فسخ العقد
دفعا لضرر غير مستحق بالعقد **لو استاجر دكانا** بضم وتشديد فارسي معرب كما في المنتقط وفي المصباح قيل معرب يطلق على الحانوت
وعلى الدكة التي يقعد عليها ... فعلان من زيادة النون ... جماعة فعال الاصالة
النون ... انتهى **لاجل ان يتجر** بفتح فكلو

فضم مصارع تجر من باب قتل كما في المصباح ويرجح ما في المشارق باصالته وبموافقة نظائره من تاجر وتجارة وفي الحديث اتجروا في مال
اليتيم ضبطه بضم فسكون فضم والمعنى استاجر حانوتا في سوق التجارة فيه وله مال **فذهب ماله** اي تلف
فافلس فان المال غاد ورائح يا تي صباحا ويذهب رواحا قال البهستاني لا ما سمي المخ الاصفر الزين بالذهب لكونه ذاهبا
بلا بقاء فلو بقي هذا العقد لزم ضرر الاستدانة بعد الافلاس كوقوع في ... وهو غير مستحق بالعقد **او** اي وكذا للمؤجر فسخ العقد
دفعا لضرر غير مستحق بالعقد لو **اجر شيئا** دارا او غيرها من غيره فبعد الاجارة افلس و**لزمه دين** وصفه بقوله **بالجلة قضاؤه**
اي لا يقدر على قضائه لعدم ماله غير ما اجر **الا من ثمن ما اجر** **ولو** كان لزوم الدين **باقراره** وفي التنوير وشرحه سواء كان
ثابتا بعيان من الناس او بينة او اقرار انتهى هذا عنده خلافا لهما في الاقرار اذا كذبه المستاجر كما في شرح المجمع ثم المراد بالاقرار
الاقرار الثابت على الاجارة كما في المسكين فلو بقي هذا العقد لزم المؤجر ضرر الحبس بالدين وهو غير مستحق بالعقد فله فسخه قال في
الدر المختار الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها كما في الاشباه انتهى ثم طريق الفسخ ان يبيع المؤجر ... اولا فاذا باع
وهو لا يقدر على التسليم تعلق حق المستاجر به فالمشتري يرفع الامر الى القاضي وليلتمس منه فسخ البيع او تسليم الدار اليه فالقاضي
يمضي البيع فينفذ البيع وينتقض الاجارة ولا ينقض القاضي الاجارة مقصودا لانه لو نقضها مقصودا ربما لا يتفق البيع فيكون
النقض ابطالا لحق المستاجر مقصودا وذلك لا يجوز كذا في الجوهرة **او** اي وكذا للمستاجر او المؤجر فسخ العقد دفعا لضرر غير
مستحق بالعقد لو **استاجر عبدا** من مالكه **للخدمة** له حال كون الخدمة مقيدا بان يكون **في المصر او مطلقا** عن هذا التقييد فان
الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر قاله صدر الشريعة وغيره يعني ان الواجب في استيجار عبد للخدمة ان يكون في المصر سواء
قيد به او لا فبعد ذلك **سافر** اي اراد المستاجر السفر كما في شرح الوقاية فان قال مالك العبد لا اتركه واحضر على الاجارة فللمستاجر
ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ قاله صدر الشريعة قلت اما الاول فلانه لو بقي هذا العقد لزم المستاجر
ضرر ... فانه عما يقصده ... من عبادة او تجارة وهو غير مستحق بالعقد واما الثاني فلانه لو بقي هذا العقد لزم المالك ضرر نقص عبده
فان خدمة السفر اشق وهو غير مستحق بالعقد ايضا ثم قال اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ انتهى وقد مر
في الفصل المتقدم على هذا الباب ما يتعلق بهذه المسألة **او** اي وكذا للمكتري فسخ العقد دفعا لضرر غير مستحق بالعقد لو **اكترى**
افتعل من الكراء بالمد الاجرة وهو في الاصل مصدر كاريته والفاعل مكار واكريته الدار وغيرها اكراء فاكتراه بمعنى اجرته فاستاجر
والفاعل مكر والمكتري كذا في المصباح اي استاجر **دابة للسفر ثم بدا** على وزن غزا **له منه** اي ظهر للمستاجر ما يوجب المنع من السفر
قاله العيني وقال المسكين اي ظهر له رأي مانع من السفر بعد ما عزم عليه وفي المصباح بدا يبدو بدوا ظهر فهو باد وبدا له في الامر ظهر له ما لم يظهر
اولا والاسم البداء مثل سلام وفي غاية البيان يقال بدا لي في هذا الامر بداء اي تغير رأيي عما كان عليه وفلان ذو بدوات اذا بدا له الرأي
بعد الرأي كذا في المجمل انتهى فلو بقي هذا العقد لزم المستاجر ضرر لاحتمال انه كان قصد الحج فذهب وقته او طلب غريم فحضر او تجارة
فافتقر كما في الدرر ولو في نصف طريق فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره كما في الدر المختار عن شرح الوهبانية
عن الخانية وكذا لو مرض المكتري وللمكاري ان يستحلفه عند الحاكم لانه يجوز ان يريد الفسخ لمعنى غير ما اظهره ولو وجد المكتري ارخص
لم يكن له ان يفسخ لانه رضي بالمقدار المذكور **ولو بدا للمكاري** تريباته اي للمؤجر الدابة **فليس بعذر** لانه يمكنه ان يقعد ويبعث بالدواب
مع اجيره او غلامه وفي الكرخي هو عذر وهو الاظهر لانه لا يعري عن ضرر ولانه قد لا يرضى بخروج غيره في دوابه كذا في الجوهرة **ولو مرض**
المكاري **فهو عذر** يفسخ به العقد **في رواية** الامام الكبير ابي الحسن عبيد الله **الكرخي** بفتح الكاف وسكون الراء وفي اخره خاء معجمة
نسبة الى كرخ جدان بضم الجيم وقد يفتح بلد في اخر ولاية العراق كان رئيس الحنفية ببغداد وصواما قواما صبورا على الفقر والحاجة
انفالج كتب اصحابه الى سيف الدولة فارسل بعشرة الاف فعلم ابو الحسن فبكى وقال اللهم لا تجعل رزقي الا من حيث عودتني فمات قبل
ان يصل اليه صلته سنة ٣٤٠ كذا في المرقاة الوفية وفي كتاب الاتمام شرح الكنز للشيخ زين ان الكرخي اعلم
اصحابنا بمذهبنا **دون رواية الاصل** هو من كتب الامام محمد كالجامع الصغير لكن الاصل قبله ولذا رجح الجامع عليه لانه اخر التصنيف

الكرخي ... ٥

ارجح كما في صفة الصلاة من منح الغفار وفي الدر المختار بعد نقل الروايتين عن الملتقى وبالاولى يفتى ولو استاجر خياطا ليعمل بنفسه
يعني يخيط ثياب نفسه ليبيعها كما في غاية البيان عبدا يخيط له اي للخياط فافلس الخياط اي افتقر وفي المصباح افلس صار الرجل الى
حال ليس له فلوس او صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر انتهى فهو اي
افلاسه عذر يفسخ به الاجارة بخلاف خياط يخيط ثياب غيره بالاجر فاستاجر من يخيط له فلا يتحقق في حقه العذر اذ لا يتحقق
فيه الافلاس فان راس ماله الخيط والمخيط والمقراض كما في الهداية وغيرها يعني عدة اسبابه والآلة آلات سواها لا يحتاج اليها
وبخلاف ترك اي الخياط العامل لنفسه المستاجر عبده ليخيط له الخياطة مفعول المصدر ليعمل متعلق بالمصدر اي لاجل ان يعمل في
الصرف يعني اختار ان يكون صرافا بعد كونه خياطا فان ذلك ليس بعذر يفسخ الاجارة لانه ليس بعاجز لانه يمكنه ان يستعمل الاجير
في الخياطة في ناحية من الحانوت ويشتغل هو بالصرف في ناحية اخرى ولو ثبت حق الفسخ بمثل ذلك لما سلم عقد ابدا كما في
غاية البيان وبخلاف بيع الموجر ما اجره من غيره من دار او غيرها بدون لزوم دين كما مر فانه ليس بعذر يفسخ الا اذا اجاز المستاجر
فينفسخ ولكن لا ينزع العين المستاجر من يده حتى يصل اليه ماله كما في منية المفتي وغيرها ولو قال الموجر للمستاجر اين خانه را بفلان
ميفروشم فقال المستاجر بفروش ينفسخ الاجارة ولو قال المستاجر للموجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز كما في فصول العمادي
ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة اي لاجل ان يعمل فيه الخياطة فتركه اي عمل الخياطة لعمل آخر اي لاجل مباشرته عملا آخر كا
لصباغة فهو عذر لفسخ الاجارة لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين كما في الهداية وكذا لو سكن المستاجر عذر لو استاجر عقارا ثم اراد السفر لانه لو بقي
العقد لتضرر اما بمنعه عن سفره او بالزامه الاجر بدون السكنى بخلاف ما لو آجر عقارا ثم اراد السفر فانه لا يكون سفر الموجر عذرا كما في
الهداية وفي الجوهرة ولو اراد المستاجر ان ينتقل عن البلد فله ان ينقض الاجارة في العقار وغيره ولو استاجر عبدا فوجده سارقا
فهو عذر في الفسخ انتهى وفي الدر المختار عن الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وتنفسخ
الاجارة من غير فسخ بموت احد العاقدين اما الموجر واما المستاجر فان العين قد عقدها لنفسه اي حال كونه عاقدا للاجارة لاجل نفسه
ويكون في الجملة الماضوية اذا وقعت حالا بتقدير قد وقد وقعت في الهداية مذكورة حيث قال وقد عقد الاجارة في العين ولو مات
احد المستاجرين او احد الموجرين بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الحي فان كان من مات منهما عقدها لغيره كالموكل
واليتيم والوقف فلا تنفسخ الاجارة بموته لبقاء المعقود له والعاقد لغيره كالوكيل بموجر او مستاجر فلا تنفسخ بموتهما اذا كانا
وكيلين للموجر والمستاجر كما في القهستاني عن قاضيخان وفي شرح المجمع عن الذخيرة ان الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة
انتهى ولو مات الموكل بطلت الاجارة كما في الدرر وكالاب والجد والقاضي كما في الدر المختار وكالوصي ومتولي
الوقف ولو موقوفا عليه قاله القهستاني لبقاء المستحق له حتى لو مات الموقوف له بطلت كما في الدرر الا اذا كان متولي وقف خاص به
وجميع الريع له كما في وقف الاشباه عن الوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو
المذهب المعتمد كما قاله ابن المص في حاشيته على الاشباه عن الدر المختار ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر و
الزنا واكل الربا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا اذا اتخذ داره مأوى اللصوص من فتاوى
الفتاوى :: **هذه مسائل منثورة** ترجمتها قبيل النكاح ولو احرق
المستاجر او المستعير قاله العيني حصائد ارض جمع حصيدة فعيلة بمعنى محصودة اي ما يبقى في الارض من اصول القصب المحصود كذا في
المغرب من المسكين مستاجرة او مستعارة وضع المسئلة فيهما لايهام عدم الضمان في ارض مملوكة بالاولى قاله المسكين فـ ... ب
احراقه احترق شيء في ارض غيره لا يضمن لانه تسبب لا مباشرة وضمان التسبب يعتمد التعدي في السبب ولا تعدي ههنا لانه
تصرف فيما له من الابراء لو حفر بئرا في داره فوقع فيها انسان فهلك لا يضمن الحافر لانه غير متعد كما في الهداية مع الكفاية قلت ومن
هنا يعرف ان من اوقد في داره نارا فاحترق به منزل جاره لا ضمان عليه ان كانت الريح هادية حين اوقد النار ثم تحركت قاله العيني
قال المسكين هادئة بالنون من هدأ اي سكن وفي نسخة هادية من هدى بالقصر اي سكن انتهى والواقع في نسخ الملتقى غالبا هو الثاني

وفي المغرب

وفي المغرب الهدء السكون من باب منع يقال اهدأه تهدأه اي سكنه فسكن وهدن وهدونا اذا سكن انتهى وان كانت
مضطربة متحركة ضمن لانه يعلم ان النار تتعدى الى ارضه فيكون مباشرا كما في الدر المختار قال الاكمل وهذا التفصيل اختيار شمس
الائمة السرخسي انتهى ولو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب كما في التنوير وشرحه
ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من اي شخصا يطرح اي المقعد عليه اي على المقعد فالضمير لمن العمل اي الخياطة او
الصباغة للناس باجر بشرط النصف من الاجر له صح قال العيني وتفسيرها ان يكون العمل عليهما وان كان احدهما يتولى العمل بحذاقته
والآخر يتولى القبول بوجاهته قال المسكين صورته خياط او صباغ اقعد في حانوته خياطا او صباغا على انه يتقبل العمل ويطرحه عليه
ويكون الاجر بينهما نصفين فهذا صحيح استحسانا قال في الدر المختار لانه شركة الصنايع فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته
يعمل وسواء اتحد العمل او اختلف كخياطة مع قصارة انتهى فاستفيد منه ان او في قوله خياط او صباغ لا يمنع الجمع وكذا لا يمنع الخلو
فهو بمعنى الواو وكذا صح الاستيجار لو استاجر جمالا بجيم وبفتحتين ذكر الابل اذا بزل اي فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة كما في
المصباح وصفه بقوله يحمل اي المستاجر عليه محملا على وزن مجلس او مقعد كما في المصباح وهو الهودج الكبير الحاجي كما في المغرب
ويحمل عليه شخصين راكبين في المحمل الى مكة مثلا واذا صح ذلك فله اي للمستاجر المحمل المعتاد اي ان يحمل عليه ما هو المعتاد من المحمل مع
راكبيه وان اري المستاجر الجمال محمله فشاهده اي عاينه في المصباح شاهده عاينه الجمال هو بفتح وتشديد صاحب الجمال كما في
الجمالة اصحاب الجمال كما في الملتقط المحمل فهو اجود اي احسن لان الشهادة انفى للجهالة وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة
بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة
والركوب بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم من الدر المختار وان استاجره اي الجمل لحمل زاد وغيره من مكيل وموزون
كما في شرح الوقاية فاكل منه اي بعض الزاد في الطريق وكذا لو اكل كله فله اي للمستاجر رد عوضه اي ان يرد عوض ما اكل لانه استحق
حمل قدر معين في جميع الطريق فله ان يستوفيه كرد مثل ما شرب من الراوية اي الماء فانه جائز بالاتفاق لتعامل الناس كما في شرح
الوقاية سواء كان العوض من زاد او نحوه كما في الدر المختار ولو شرط رده صح بالاجماع ولو شرط عدمه لا يصح بالاجماع قاله العيني
ولو قال المغصوب منه لغاصب داره فرغها اي اخلها باخراج مالك فيها او من التفريغ يقال فرغ الشيء خلا وفرغته تفريغا اخليته
اي جعلته خاليا كما في المصباح والا اي وان لم تفرغها كما في الشمني فاجرها مبتدأ لكل شهر اي فيه كذا خبر كما في شرح الوقاية او قال الدار
داري فاخرج منها فان لم تخرج فعليك لكل شهر مائة كما في ... فسكت الغاصب ولم يفرغ الدار انعقد بينهما الاجارة لان السكوت
في الاجارة رضى وقبول كما في اجارة الاشباه فعليه اي على الغاصب الاجر المسمى فان لم يسكت الغاصب بل جحد الغاصب ملكه
اي كون الدار ملكا للآمر بالتفريغ وقال الدار ليس لك كما في شرح الوقاية او لم يجحد الغاصب ملكه لكن قال الغاصب لا اريدها بالاجر
فلا يلزم على الغاصب المستمر في الصورتين لانه لم يرض بالاجارة وان برهن المغصوب منه على ملكه اي على كون الدار ملكه بعد جحده
اي جحد الغاصب كونها ملكه **تتمة** في الدر المختار عن الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول
فلو قال لساكن اسكن بكذا او انتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بخلاف لو سكت ثم طالبه فقال لم
اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر انتهى وللمستاجر ان يوجر الموجر بعد قبضه قيد وقبله من غير موجره كما في
التنوير وشرحه لكن من آجر ما استاجره من غيره باجر اكثر مما استاجره به يتصدق بالفضل اي الزائد على الاجر
الاول فلو استاجر ثوبا بعشرة دراهم سنة وقبضه وآجره بعد يوم من آخر سنة الا يوما بعشرين فعندنا يتصدق بعشرة لانها
ربح ما لم يضمنه فيملكه ولا يطيب له فيؤمر بالتصدق وهذا اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاولى والا طاب الفضل بالاجماع ذكره
في شرح الطحاوي وغيره كما في شرح المجمع لمصنفه وفي الاول خلاف الشافعي كما هو مبسوط في شرحي المجمع واما اجارته من موجره فلا
يجوز وان تخلل ثالث به يفتى ولا تبطل الاولى بالثانية على الصحيح وعليه الفتوى وهل تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر فيه خلاف كذا في
الدر المختار وتمامه في شرح الوهبانية **مهمة** المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء كما في التنوير لان الدعوى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا يكون الا على مالك العين كما في شرحه بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الموجر مع المشتري قولان
كما في التنوير وشرحه الدر قال في المنح فليتأمل عند الفتوى انتهى وتصح الاجارة حال كونها مضافة الى الزمان المستقبل كما اذا اضافها
الى رمضان وهو في شعبان قاله العيني وفي القهستاني مثل ان يقول في ذي الحجة اجرتك الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة فلو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة تملك وفي رواية جاز فلم تملك بالتعجيل والفتوى
على الاول ولو باع قبله صح البيع وعليه الفتوى ولا تصح الاجارة معلقة فلو علق وقال في وسط الشهر اذا جاء راس شهر كذا
فقد اجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف الى انه جاز الكل في قاضيخان والفرق ان الاضافة
تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان اتصدق بدرهم
لم يجز وتمامه في الاصول انتهى وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى من الدر المختار وكذا يصح بالاجماع
فسخها اي نقض الاجارة حال كونه مضافا لا معلقا في القهستاني كما اذا قال فاسختك هذه الاجارة راس الشهر الآتي صح ولو قال
اذا جاء راسه فقد فاسختك لم يجز وقال السرخسي جاز والفتوى على الاول كما في قاضيخان وعن صاحب المحيط انه لا يصح اجماعا كما
في العمادي والمزارعة كما اذا قال وهو في شعبان زارعتك ارضي من اول رمضان قاله العيني والمعاملة وهي المساقاة بان قال ساقيتك
بستاني من اول رمضان وهو في شعبان قاله العيني وفي القهستاني والمزارعة والمساقاة كما اذا قال دفعت اليك هذه الارض او الاشجار
للزراعة او العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت والمضاربة كما اذا دفع عشرة دراهم الى فلان وقال بعده ما صارت العشرة عشرين اعمل به
مضاربة بالنصف فانه لم يصر مضاربا الا عند صيرورتها عشرين من القهستاني والوكالة كما اذا قال بع عبدي غدا فانه يصير وكيلا
لا يصح تصرفه الا في الغد واختلف في العزل قبله وصح الرجوع اجماعا بشرط علم الوكيل كما في العمادي من القهستاني والكفالة بان قال
كفلت بنفس زيد غدا والايصاء اي جعل الغير وصيا بان قال جعلت فلانا وصيا بعد موتي قاله العيني والوصية بان قال جعلت لك عبدي
بعد موتي والقضاء والامارة اي تفويضهما كما اذا قال الوالي لزيد جعلتك قاضيا او اميرا في بلد كذا غدا واما التحكيم فلم يصح مضافا وعليه الفتوى
كما في الخلاصة قاله القهستاني والطلاق بان قال الزوج انت طالق من اول رمضان من شرح الوقاية والعتق بان قال المولى انت معتق من اول رمضان
من شرح الوقاية والوقف كما اذا قال ارضي هذه موقوفة غدا وتصح العارية والاذن في التجارة مضافين كما في العمادي واشعر الكلام بانه لم يصح
تعليق كل منها وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة في النهاية وينبغي ان لا يصح فسخ كل منها غير الاجارة مضافا من القهستاني لكن في
المنظومة وشرحها الحقائق لا يجوز التحكيم مضافا الى وقت مستقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد وصورته ان يقول المسلم جعلتك بيننا
حكما غدا او راس شهر وتعليق التحكيم على هذا الخلاف وصورته ان يقول المسلم اذا اهل الهلال فاحكم بيننا او قال للذمي او العبد اذا اسلمت
او عتقت فاحكم بيننا وانما وضع المسئلة في التحكيم لان القضاء والامارة يثبتان مضافا ومعلقا اجماعا انتهى قال العيني لو قال الامام
اذا جاء راس الشهر فانت قاض او انت امير بالبلدة الفلانية صح وقد مرت المسئلة قبيل الصرف لا يصح البيع مضافا كما اذا قال بعتك
عبدي غدا من القهستاني ولا الاجازة بالراء اي اجازة البيع مضافة اذا عقده فضولي كما اذا قال اجزت البيع غدا كما في العمادي ولا
فسخه اي فسخ البيع مضافا لو كان بيعا جائزا فلو قال احد العاقدين فسخت البيع بعد مضي ستة اشهر لم يصح الفسخ كما في العمادي
من القهستاني ولا القسمة مضافة بان قال قاسمتك على كذا من اول رمضان كما في التوشيح فلم يصح اقتسمت غدا هذه الدار على كذا كما في القهستاني
ولا الشركة مضافة بان قال شاركتك في كذا غدا وقبل الآخر ولا الهبة مضافة بان قال وهبتك هذا غدا وقبل الآخر ولا الصدقة
كما في القهستاني مضافة بان قال تصدقت عليك بهذا غدا ولا النكاح مضافا بان قال زوجت بنتي منك غدا كما في شرح الوقاية ولا الرجعة
مضافة بان قال للمعتدة راجعتك غدا ولا الصلح عن مال مضافا بان قال صالحتك عن دارك غدا قال القهستاني بخلاف الصلح عن غير المال
كدم عمد انتهى يعني يصح مضافا بان قال للقاتل عمدا صالحتك عن القصاص غدا ولا ابراء الدين اي ابراء المديون عن الدين مضافا كما اذا قال
ابرأتك غدا عما لي عليك كما في القهستاني وكذا لا يصح مضافا كل ما كان تمليكا للحال كما في الدر المختار قال ابن الملك لانه تمليك وقد امكن
تنجيزه للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول وفي القهستاني ولا يصح العقد عن القصاص مضافا كما في العمادي وصح تعليق كل

منه

من مضافا كما في النهاية انتهى وتذكر ما سبق قبيل الصرف ان البيع وما بعده لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد والله الموفق
مهمة اخطأ الكاتب ان ذكر ورقة خير ان شاء اخذه واعطى اجر مثله وان شاء تركه واخذ القيمة وان في البعض اعطاه
بحسابه من المسمى القصير في اجرة اذا ظهرت الزيادة في الكل يسترد الاجرة وفي البعض بحسابه المسئلة فان اداه صحيحا
جازته لو بعد قبضه في الاصح وقيل لا من الدر المختار والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب المكاتب

اي الكتابة فانه مصدر ميمي ليكون موافقا للباقي والعدول عنها للتنبيه على نوع تكرار قاله القهستاني قلت وبهذا يعرف
ما في تعبير الغرر بكتاب الكتابة مع مخالفة الجمهور ولذا لم يوافقه على هذا التنوير الكتابة قال القهستاني ولو اضمر لكان اظهر قلت
في الاظهار الاظهار المراد نوع موقعه وهي لغة مصدر كاتب عبده كما في الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه
من سيده بما يؤدي من كسبه من القهستاني ومادتها دالة على معنى الجمع ومنه كتب النعل والقربة اي خرزها ومنه كتب البغلة اذا جمع بين
شفريها بحلقة ومنه الكتيبة لطائفة من الجيش مجتمعة وسمي هذا العقد بها لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لانه جمع بين نجمين
فصاعدا او لان كلا منهما يكتب الوثيقة وهو اظهر كذا في الزيلعي وفي المغرب كل من الوجهين الاولين ضعيف جدا وانما الصحيح ان كلا منهما كتب
على نفسه امرا هذا الوفاء وهذا الاداء انتهى وفي الكتب جمع بين الحروف فافهم وشرعا تحرير المملوك اي العبد والامة قاله القهستاني
سواء كان قنا او ام ولد او مدبرا قاله المسكين وتحريره اعتاقه وجعله حرا في المصباح حر يحر من باب تعب حرارا بالفتح صار حرا والحر
خلاف العبد وجمعه احرار بين الحرية والحرورية بفتح وضم ويتعدى بالتضعيف فيقال حررته تحريرا اذا اعتقته انتهى يدا تمييز اي من جهة
اليد قاله العيني وغيره يعني تحرير فانه نيل الاحرف بيد فلان اي في تصرفه كما في المصباح وهو التمليك والتملك وحاصله ازالة المولى ملك
اليد وتمليكه للعبد حالا اي في الحال وزمان العقد فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وغيرها وان نهاه المولى من القهستاني فهو احق
بنفسه ومنافع نفسه من سيده حتى لا يتسلط عليه وعلى اكسابه سبيل من المسكين ورقبة اي ذاتا فانها وان كانت في الاصل العنق
الا انها جعلت كناية عن مجموع ذات الانسان تسمية للكل باسم الجزء من القهستاني وهي تمييز ايضا اي من جهة الرقبة قاله العيني وغيره
وجوز المسكين النصب على البدلية من محل المفعول بدل البعض قلت لكنه غير ظاهر بالنسبة الى اليد فتدبر مالا اي بعد الحال
للمالية والمراد وقت اداء البدل ولو متصلا بوقت العقد قال في الدر المختار حتى لو اداه حالا عتق حالا انتهى فلا يرد ما ذكره ابن الكمال
من ان اعتاق رقبته مالا غير لازم لانه قد يوجد حالا كما اذا ادى البدل حالا انتهى لانه على تقدير ان يراد بالمال الزمان البعيد عن الحال فافهم
قال في الدرر فالمكاتب مالك يدا ومملوك رقبة وفي الجوهرة المكاتب في بعض الاحكام بمنزلة الاحرار وفي بعضها بمنزلة الارقاء ولهذا
قالوا ان المكاتب طار عن قيد العبودية ولم ينزل بساحة الحرية فصار كالنعام ان استطير تباعر وان استحمل تطاير والكتابة
مستحبة ان طلبها العبد وليست بواجبة وقوله تعالى فكاتبوهم امر ندب واستحباب لا امر حتم وايجاب وقوله ان علمتم فيهم خيرا قيل
اراد به اقامة الصلاة واداء الفرائض وقيل اراد به عدم الاضرار بالمسلمين بعد العتق والخروج عن يد المولى المانع عن ذلك فان علم المولى
ذلك الاضرار فالافضل ان لا يكاتب وان كاتب جاز وقيل معناه ان علمتم فيهم رشدا وامانة ووفاء وقدرة على الكسب وبالقيل الاوسط
جزم مصنف المجمع في شرحه فقال والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد عتقه فان غلب على ظنه انه يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كاتبه
صح انتهى وفي المدارك خيرا قدرة على الكسب اه وبه جزم صاحب الجوهرة وفي تفسير [illegible] حيث قال وهذا امر استحباب في العبد الذي يقدر على الكسب
ويرغب في الكتابة فاما الذي لا يقدر على الكسب او لا يرغب في الكتابة فلا تكليف بكتابته الا قطع حق المولى عنه من غير شيء يرجع اليه انتهى وركنها
الايجاب والقبول كما في الدرر فمن كاتب مملوكه بان قال له كاتبتك على الف كما في الدرر والمملوك يتناول معتق البعض كما في باب الحلف
بالعتق الا ان كتابته لا تقبل الفسخ وان عجز كما مر في باب البيع الفاسد ولو كان مملوكه صغيرا يعقل البيع والشراء من الدرر
فان غير عاقل فلا يصح حتى لو كاتبه فادى عنه فقبله المولى لم يعتق لان رد البدل لا يتصور في عقد باطل كما في شرح الوقاية ولو كاتب نصفه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جاز وهو في الاخر مأذون له وليس له منعه كيلا يبطل حق العتق كما في الدر المختار بمال حال عاجل او مال مؤجل بعض كله في الوجيز
كما في الدرر او مال منجم اي مقسط على المدة معلومة كما في الدر المختار وهو بفتح الجيم المشددة من نجم الدين جعله نجوما اي وظائف وفي المصباح
النجم الكوكب وكانت العرب لا تعرف الحساب وكانت توقت بطلوع النجم وكانت تسمي الوقت الذي يحل فيه الاداء نجما تجوزا ثم
توسعت حتى سميت الوظيفة نجما لوقوعها وقت طلوع النجم واشتقت منه فقالت نجمت الدين بالتثقيل جعلته نجوما فكل وظيفة
نجم انتهى فصورة المؤجل ان يقول كاتبتك على الف الى ستة اشهر وصورة المنجم ان يقول كاتبتك على الف الى سنة على ان تعطيني
لكل شهر كذا كما في المسكين اطلق المؤجل فافاد انه لو كان الاجل مجهولا كالحصاد صح الكتابة والشرط بقوله كاتب فافاد انه يكون تحرر العقد
اذا كان بلفظ الكتابة ولا بشرط ان يزاد عليه ان اديت فحر وان عجزت فرق خلافا لما في كما في القهستاني وقيد بالمال ليس احترازا
عن الخدمة فان الشرط كون البدل معلوما مالا كان او عملا كما في الدرر وحواشيه ونقل الشرنبلالي عن السراج ان المؤجل افضل انتهى نقير
مملوكه ذلك صح عقد الكتابة عنده وقالا لا يجوز الكتابة الا مؤجلا منجما ذكره المسكين وكذا صح وصار مكاتبا لو كاتب بغير لفظ الكتابة
وقال جعلت لانما عليك الفا من الدراهم فقدم المفعول الثاني على الاول ثم وصفه بقوله تؤديه اي تؤدي اليّ الالف نجوما
قد عرفت ان النجم يستعمل مجازا في الوقت وفي الوظيفة وان المراد بالمنجم فيما قرهوا في القهستاني هنا حبل النجوم ظرفا معترا
بها عن الاوقات فقال اي في اوقات ثم وصفه وقال اولها بالنصب اي في اول النجم فهو خبر وكذا اي خمسمائة مثلا مبتدأ والجملة
صفة نجوما كما ان جملة تؤديه صفة الفا وعلى هذا قوله وآخرها كذا اي خمسمائة مثلا غاية ما في الباب على هذا ان الجميع استعمل في المشتق
فافهم فاذا اديتها فانت حر وان عجزت عن الاداء فانت قن فقبل العبد ذلك لان ما ذكر معنى الكتابة والعبرة في العقود
للمعاني الاثر ان الربح اذا شرط لرب المال يكون بضاعة واذا شرط للمضارب يكون قرضا كما في شرح الوقاية فان وان الشرطيتين مما
لابد منهما في تحقق معنى الكتابة لان قوله جعلت الى قوله وآخرها كذا يحتمل غير الكتابة لان للمولى ان يحيل على عبده مالا جبرا وكذا قوله فاذا اديتها
فانت حر لا يتم به معنى الكتابة لانه يحتمل التعليق فاذا قال وان عجزت فانت قن تم به معنى الكتابة خلافا لما في القهستاني والعناية والكفاية
وحاشية اخي ولو قال اذا اديت الي الفا كل بالنصب اي تؤدي او مؤديا في كل شهر مائة منها فانت حر فهو اي هذا القول تعليق
لا كتابة وهو الاصح اعتبارا بالوفاء اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حر لا يكون كتابة كما في العناية وقيل هو مكاتبة والفرق ان في صورة
التعليق يكون مأذونا ويجوز للمولى ان يبيعه بخلاف الكتابة وقدر في العناية التعليق على حمل واذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى اي تصرفه فلا سبيل له
عليه وعلى اكسابه كالابق دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كما في الدر المختار ولهذا لو عجز
عن اداء البدل كان رقيقا كما في شرح المجمع وقوله على الخروج بقوله فان اتلف مولاه ماله ضمنه لانه فيه كالاجنبي كما في الاختيار وكذا ضمن المولى
ان وطئ امته المكاتبة عقرها لحرمته عليه كما في الدر المختار او جنى المولى عليها او على ولدها الارش وكذا لو جنى على مكاتبه او ولده او
اتلف مالها لعدم الاحقية ولا قود على المولى للشبهة كما ذكره الشمني وان كاتبه على قيمته بان قال كاتبتك على قيمتك كما في الدرر فسدت
هذه الكتابة لجهالة قدر القيمة لاختلافه باختلاف المقومين فان اداها عتق وثبت القيمة بتصادقهما وان اختلفا رجعا الى المقومين
فان اتفق اثنان على شيء فهو القيمة وان اختلفا يعتق باداء الاقصى كما في القهستاني وفيه لو كاتبه على ثوب لفسدت وكذا تفسد الكتابة
لو كاتبه على عين مملوكة لغيره اي العبد تتعين بالتعيين صفة عين والتعين ان لا يصح استبدالها وذلك كالثوب والعبد ونحوهما
ولو مكيلا او موزونا غير النقدين كما في العيني فقوله تتعين بالتعيين لاخراج النقدين كما لو كاتبه على دراهم الغير ودنانيره جازت لان
النقود لا تتعين في العقود فلو قال كاتبتك على الف فلان هذه جازت كما في شرح الوقاية وغيره وانما لم يجز لعجزه عن تسليم ملك الغير وفي المجمع
وشرحه والكتابة على عين في يد العبد وهو من كسبه كما اذا كان عبدا مأذونا في التجارة وكسبه قبل الكتابة جائزة في رواية عن ابي حنيفة لانه
كتابة على بدل معلوم مقدور التسليم ومنعها في الحسن اي لم يجوز ابو يوسف تلك الكتابة في رواية اخرى عنه لان المولى كاتبه على ماله
لان العبد وما في يده لمولاه والكتابة انما شرعت على مال يكتسب للعبد بعد العقد اذ بالعين ما يتعين بالتعيين وقيد به لانه
لو كاتبه على دراهم في يده وهي كسبه فالكتابة جائزة اتفاقا انتهى او اي وكذا تفسد لو كاتبه على مائة من الدنانير مثلا

واعلم انه وقع هنا في الكنز والوقاية ليرد باللام وفي الهداية والمختار والمجمع على ان يرد ووقع في نسخ الملتقى ويرد ولا معنى للعطف
وهو ظ ولا للحال لان المضارع مثبت فاما بمعنى مع اي مع ان يرد بعين مع رده واما بمعنى لام التعليل كما ذكره في المغني وهو الملائم لنسخ
اللام والمراد ان المولى كاتبه على بدل كثير وشرط ان يرد المولى عليه اي على العبد عبدا غير معين وانما فسدت لجهالة العبد فلو شرط عبدا
معينا صح كما قاله صدر الشريعة وغيره وعند ابي يوسف تجوز هذه الكتابة وتقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيسقط
عن المكاتب قسط العبد الوسط واتى بعد هامن المائة بدل الكتابة ولهما ان هذه كتابة بالحصة كانه قال كاتبتك على حصتك من المائة اذا
قسمت على قيمتك وقيمة عبد وسط وانه لا يجوز لتفاحش الجهالة كذا في شرح المجمع لمصنفه فقوله وتقسم المائة اي حتى اذا كانت
قيمة كل من المكاتب والعبد الوسط خمسين وجب على المكاتب خمسون وسقط عنه خمسون وانما تقسم على قيمتهما لجواز استواق قيمة
العبد الوسط لكل البدل وح لا يبقى للمولى شيء وهو غير راض به كذا في الكفاية وغيرها وان كاتب المسلم مملوكه ولو كافرا وكذا الكتابة
الكافر مملوكه المسلم كما في شرح المجمع بخمر اي عليها وهو الظاهر الموافق لما قرره واتى ونص في المغني على ان الباء قد يكون
للاستعلاء او خنزير فسد هذا العقد لانتفاء ماليتهما في حق المسلم والبدل لا بد من ماليته كما مر فان اداه اي المكاتب الى المولى
ما سمي من الخمر والخنزير عتق سواء قال ان اديتهما فانت حر او لا في ظاهر الرواية كما قاله صدر الشريعة لانه مال في الجملة وبعد ما عتق
باداء المسمى لزم للمولى قيمة نفسه بالغة ما بلغت غير انها لا تنقص عن المسمى كما في المسكين والكتابة على ميتة او دم باطلة
لانهما ليسا بمال فلا يلزم المكاتب شيء كما في الدرر بعد واذا قبل ذلك ولا يعتق باداء عين المسمى من الميتة والدم الى المولى الا اذا
صرح بالشرط بان قال اذا اديت الميتة او الدم فانت حر فيعتق للحنث لا للكتابة ولا يلزمه شيء كما في شرح الوقاية
واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه تجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص القيمة عن المسمى بعد اداء قيمة المكاتب
انتقص عن المسمى لزم تمام المسمى وتزاد القيمة عليه اي المسمى بعد اداء ان قيمته اكثر من المسمى لزمته القيمة بتمامها وصحت
الكتابة على حيوان ذكر اي بين جنسه كفرس وعبد كما في المسكين بخلاف ما لو قال دابة او حيوان كما في الجوهرة وفيها كاتب على ثوب لم يسم
جنسه لم يجز وان رداه لم يعتق انتهى لا عاطفة على جنسه اي لم يذكر نوعه ووصفه اي صفته فلم يقل فرس برذون او عبد حبشي كما في شرح
الوقاية ولا جيد او ردي كما في المسكين ولا اسود او ابيض كما في شرح المجمع وانصرف الحيوان الى الوسط فلزم المكاتب للمولى الحيوان
الوسط من ذلك الجنس او قيمته اي قيمة الحيوان الوسط من الجنس المذكور فالمكاتب مخير بين ذلك كما في صدر الشريعة ويجبر المولى على قبول
القيمة كما في العيني وغيره وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر اي عليها كما مر ونظيرها الخنزير كما في الاختيار لانها في حق الكافر مقدر كذا بالتذكير
في النسخ وهو صحيح في المصباح الخمر تذكر وتؤنث فيقال هو الخمر وهي الخمر والاكثر الاصح التذكير اي مبين قدرها ليكون البدل معلوما
واي من المولى والعبد اسلم فللسيد قيمتها اي قيمة الخمر وكذا الخنزير وعتق المكاتب باداء عينها اي الخمر وكذا الخنزير لتضمن الكتابة تعليق
العتق باداء البدل المذكور كما في شرح الوقاية وهكذا في الغرر والتنوير وفي شرح المجمع الكافر اذا كاتب عبده على خمر ثم اسلم لا يعتق
باداء الخمر اتفاقا لان العقد انعقد صحيحا ابتداء وبعد الاسلام تعذرت الخمر من ان يكون بدلا لان المسلم ممنوع عن تملكها وتمليكها وباداء
غير البدل لا يعتق بخلاف ما اذا كاتب المسلم عبده على خمر حيث يعتق باداء الخمر لان العقد فيه انعقد فاسدا فيعتق باداء البدل المشروط
فيه لما فيه من معنى التعليق كذا في الشرنبلالي انتهى فانظر ماذا ترى واذا عتق باداء عينها لزمه قيمة نفسه كما مر كما في الدر المختار
في التنوير وشرحه وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بارتفاع النزاع لحصول
الركن والشرط انتهى

باب ما يجوز من تصرف المكاتب وما لا يجوز منه يجوز له ان
يبيع ويشتري ولو بمحاباة يسيرة كما في الدرر وغيره او نسيئة كما في المسكين وله ان يسافر وان شرط عليه عدمه اي عدم السفر
وفي المسكين وعناية الوقاية وان شرط المولى عليه ان لا يخرج من المصر وله ان يزوج امته اجنبيا وسقط نفقتها عنه ولو زوجها من عبده
لا يجوز كما في شرح الوقاية وله ان يكاتب عبده فان ادى المكاتب الثاني بدله بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه اي الثاني له
اي للاول لا للسيد وان ادى الثاني بدله قبله اي قبل عتق الاول فولاؤه للسيد لا للاول وكذا ان اديا معا كما في الدرر والدر ثم اذا

الكاف والتاء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ادى الاول بعد اداء الثانى وعتق لا ينتقل الولاء من المولى اليه كما فى شرح المجمع وليس له اى لا يجوز للمكاتب كما فى المسكين ان يتزوج اى امرأة
بلا اذن من المولى ولا ان يزوج المكاتبة نفسها كما فى العينى ولا ان يهب احدا شيئا ولو بعوض ولا ان يتصدق على احد شيئا الا بيسير
منها كما فى الدرر وفى المسكين الا بيسير اى بهبة يسيرة وصدقة يسيرة انتهى والباء بالنسبة الى المتقدم زائدة واليسير القليل كما فى اللقط
وذكر فى الذخيرة انه يتصدق ويهب بقدر فلس وبقدر رغيف وفضة اقل من قدر الدرهم ويتخذ الضيافة اليسيرة ويهدى بالطعام فى المهيأ
للاكل بقدر ما لا يعد سرفا فمن يتجر بعشرة الآف درهم ولو وهب او اهدى درهما فصاعدا لا يجوز من المسكين ولا ان يكفل مطلقا ولو باذن
بنفس كما فى الدر المختار ولا ان يقرض احدا شيئا حتى لا يطيب للمستقرض اكله ويكون مضمونا عليه كما فى الوجيز ملتقط وينبغى ان يكون
هبته غير اليسير وتصدقه كذلك والله اعلم ولا ان يعتق عبده ولو بمال ولا ان يزوج عبده وتوابعه فى ظاهر الرواية كما فى المسكين
ولا ان يبيعه من نفسه اى يبيع عبده من نفس العبد لانه اعتاق بمال فى الحقيقة وليس له ذلك كما مر والاب والوصى والقاضى وامينه
فى رقيق الصغير الذى تحت حجرهم كالمكاتب فى جميع ما ذكر كما فى الدر المختار فلهم كتابة رقيقه وتزويج امته وبيع رقيقه من غير بالا من
نفسه ولا اعتاقه ولو بمال ولا تزويج عبده كما فى المسكين وشرح الوقاية وغيرهما ولا يملك العبد المأذون له فى التجارة شيئا من ذلك المذكور
سوى البيع والشراء فانهما النوع من الاذن كما افاده شرح الوقاية كان السفر تقتضيه الكتابة كما فى الدرر فان المكاتب فى يدا وتصرفا
كما مر ومن هنا يعرف ان المأذون ليس له السفر بلا اذن اذ ليس السفر مقتضى الاذن لان المأذون رقيق محض فانتفى ذلك من عندهما
وعند ابى يوسف له اى للمأذون تزويج امته لا غير وعلى هذا الخلاف بينهما وبينه المضارب والشريك ولو مفاوضة على الاشبه كما فى الدر المختار
فعندهما لا يملكان شيئا من ذلك وعنده يملكان تزويج الامة وفى حاشية نوح افندى قال العلامة الزيلعى الاصل فيه ان من كان تصرفه
عاما فى التجارة وغيرها يملك تزويج الامة والكتابة كالاب والجد والوصى والقاضى وامينه وكل من كان تصرفه خاصا فى التجارة كالمضارب
والشريك والمأذون له لا يملك تزويج الامة ولا الكتابة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يملكون تزويج الامة لان فيه منفعة وجوابه انه
ليس من باب التجارة فلا يملكونه وجعل فى النهاية شريك المفاوضة كالمكاتب وجعله فى الكافى كالمأذون له فى التجارة ولكل وجه
وجعله كالمأذون اشبه بالفقه انتهى تتمة للمكاتب ان يزيد فى المبيع ويحط عن الثمن بعيب لابد منه وله
المضاربة والاجارة والاقرار بدين والرهن والارتهان به والاذن لعبده فى التجارة لا الهدية بغير الطعام والوصية بشىء بعينه ولو قبول
الحوالة وان اذن له المولى ولا يؤاخذ به بعد العتق ولا العفو ولا الاقتصاص اذا قتل عبده او امته ولا تزويج ولده كعبده ولا تصح مفاوضته
ويصح عنانه ويقطعه عجزه كذا فى جيز السرخسى وان اشترى المكاتب ولو بغير اذن المولى كما فى الحقائق قريبه ولادا اى من جهة الولاد
من الاصل وان علا والفرع وان سفل وفى وصايا الجوهرة الابوان اصل القرابة ولهم اسم القريب ولهذا قالوا من سمى والده
قريبا كان ذلك عقوقا منه وقد عطف الله تعالى الاقربين على الوالدين والمعطوف غير المعطوف عليه انتهى فالاول اصله والفرع فرعه
دخل قريبه ذلك فى كتابته تبعا فلا يمكنه بيعه ويعتق بعتقه كما فى الجوهرة ولا يصير مكاتبا اصالة كما فى المسكين وغيره فيرق برقه كما فى
الجوهرة فاذا عجز المكاتب بيع مثله ولو صار مكاتبا اصالة لبقيت كتابته بعد عجز المكاتب كما فى المسكين وغيره ولو اشترى المكاتب
ذا رحم محرم صفة ذا او جر بالجوار قريبا محرما منه غير بالنصب اما صفة كما قبله او حال اى غير قريب الولاد من الاخ والاخت وفروعهما
والعم والعمة والخال والخالة لا يدخل قريبه ذلك فى كتابته حتى جاز له ان يبيعه عنده كما فى المسكين وغيره خلافا لهما وقالا دخل فى كتابته
فليس له ان يبيعه ويعتق بعتق المكاتب عند الاداء والقريب غير المحرم كفروع العم والعمة والخال والخالة لا يدخل بالاتفاق كما فى الحقائق
وان اشترى المكاتب ام ولده بالمعنى اللغوى مع ولدها منه اى زوجته التى ولدت منه كما فى شرح المجمع بان كان المكاتب تزوج امة
آخر فولدت له ثم اشتراها مع ولدها كما فى المسكين دخل الولد فى الكتابة بالمعنى الذى مر ولا تباع الام معه لم يجز بيعها اجماعا لانها تبع للولد
فى هذا الحكم قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها كما فى شرح الوقاية واما المكاتبة اذا اشترت زوجها فلها ان تبيعه اتفاقا كما فى شرح
المجمع قال مع ولدها لان الاصح انه ان اشتراها او لا حرم بيعها وان اشتراها اولا لا يحرم بيعها حتى يشترى ولدها فيحرم بيعها عند ذلك كما فى شرح
المجمع ايضا هذا ولكن لا تدخل الام فى كتابته كالولد فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحها لانه لم يملكها فجاز له وطؤها بملك النكاح كما فى السندى شرحه

وان لم يكن ولدها معها اى الام بان اشتراها المكاتب بدون ولدها جاز له بيعها اى الام عند ابى حنيفة خلافا لهما قالا لا يجوز بيعها لانها ام
ولده بالمعنى الاصطلاحى عندهما وان اشترى المكاتب امة فولدت فادعاه كما فى الدرر فولده هذا المتولد من امته هذه يدخل فى كتابته
بالمعنى السابق وكسبه اى مكسوب ولده له اى للمكاتب لانه كسب كسبه وكذا لو ولدت المكاتبة فى كتابتها لان الصفات الحكمية
الثابتة فى الامهات تسرى الى الاولاد كالتدبير والاستيلاد كما فى شرح الوقاية ولو زوج المكاتب امته من عبده ثم كاتبهما المكاتب
فولدت الامة المكاتبة من العبد المكاتب يدخل الولد فى كتابة الام دون الاب وكسبه لها اى يكون كسب الولد للام دون الاب لان للام رجحانا
على الاب فى تبعية الولد حتى لو قتل ذلك الولد يكون قيمته للام دون الاب بخلاف ما اذا قبل الكتابة عنها وعن صغير لهما فقتل فان
قيمته بينهما كذا فى شرح المجمع عن التبيين ولو نكح مكاتب اى تزوج بالاذن به من المولى امرأة زعمت اى ادعت صفة امرأة انها حرة فولدت
منه فاستحقت فولدها عبد وفى اللقط العبد ضد الحر انتهى اى رقيق فليس له اخذه بالقيمة عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد الولد حر
بالقيمة لانه ولد المغرور وقيمته على ابيه المكاتب ولكن لا تؤخذ منه حالا بل تؤخذ منه اى من المكاتب قيمته اى الولد بعد عتقه اى
المكاتب من الكنى فى العينى وغيره وقال محمد ولدها حر بالقيمة يعطيها للمستحق فى الحال اذا كان التزوج باذن المولى وان كان بغير اذنه
يعطيها بعد العتق ثم يرجع هو به على الامة المستحقة اذا كانت هى الغارة له انتهى فانظر ماذا ترى وكذا اذا غره عبد او مأذون او مكاتب
رجع عليه بعد العتق وان غره حر رجع عليه فى الحال وكذا حكم المهر فان المستحق يرجع عليه فى الحال اذا كان التزوج بالاذن والا فبعد الحرية
ولا يرجع هو به على احد كما فى عناية الوقاية وان وطئ المكاتب امة بملك متعلق بوطئ اى بشراء صحيح او هبة كما فى عناية الوقاية
وطأ كائنا بغير اذن سيده به فاستحقت الامة اخذ منه اى من المكاتب عقرها اى الامة فى الحال متعلق باخذ اى فى حال كتابته قبل عتقه لان
الاذن بالشراء اذن بالوطء كما فى الدر المختار وكذا اخذ من المكاتب العقر فى الحال ان شراها اى المكاتب الامة شراء فاسدا فوطئها فردت
اى ردها على بائعها لفساد شرائها واما ان نكح المكاتب بغير اذن المولى امة آخر فوطئها بسبب نكاح هذا فاستحقت فلا يؤخذ العقر منه الا
بعد عتقه كما فى المسكين وفيه اذا كانت الامة ثيبا اما لو كانت بكرا فافتضها يؤخذ منه العقر فى الحال وكذا لو تزوجها باذن مولاه
يؤخذ بالمهر فى الحال انتهى ومثله اى المكاتب خبر لانه كغير لا يتعرف المأذون له فى التجارة مبتدأ للتوقف بغيران حكم المأذون كحكم المكاتب
فى هذه المسائل الاربع كما يفيده الكنز وشرحه

فصل

واذا كاتب امته ثم وطئها فولدت تلك الامة
المكاتبة من وطء مولاها ايا ها فادعى مولاها ولدها فهى بالخيار ان شاءت مضت اى دامت وثبتت على الكتابة واخذت البدل وعتقت قبل موت المولى
او ان شاءت عجزت بالتشديد يقال عجز عن الشئ من باب ضرب اذا ضعف عنه وعجزته تعجيزا جعلته عاجزا كما فى المصباح اى جعلت
نفسها عاجزة عن اداء بدل الكتابة وردتها الى الرق فعتقت بعد موت المولى وهى ام ولده فى الوجهين سواء صدقته فى الدعوة او كذبته كما
فى المسكين وغيره واذا مضت على الكتابة اخذت منه اى من مولاها عقرها اى مهر المثل قبل عتقها باداء البدل عتقت بامومتها
وسقط عنها البدل وان ماتت هى قبل المولى وتركت مالا اكتسبته حال كتابتها اديت منه كتابتها اى بدل الكتابة فان فى المغرب وقد سمى
بدل المكاتبة مكاتبة انتهى والكتابة فى معنى المكاتبة كما فى الاساس وما بقى من مالها بعد اداء الكتابة ميراث لابنها ولا يدخله مولاها
ولد ولدها الذى ملك النصف والباقى لمولاها فان لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لانه حر ولو لم تمت هى ولكن مولاها فولدت ولدا آخر بعد
الولد الاول لا يثبت من مولاها نسبه من تلقاء بعده اى بعد الولد الاول بلا دعوة ثانية من مولاها وان لم ينفه صريحا كما فى
المسكين لانها مكاتبة لا يحل للمولى وطؤها فلو عجزت نفسها وولدت بعد ذلك فى مدة يمكن العلوق بعد التعجيز ثبت نسبه منه من غير دعوة
الا اذا نفاه صريحا كسائر امهات الاولاد كما فى العينى بل هو اى الولد الثانى مثلها اى امه المكاتبة المستولدة فى الحكم كتابة واستيلادا
حتى لو لم يدعه من مولاها فمات بلا مال سعى هذا الولد فى بدل الكتابة لانه مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعد ذلك عتق الولد وبطل عنه
السعاية لانه بمنزلة ام الولد اذ هو ولدها فيتبعها كما فى الهداية وغيره وان كاتب شخص مدبرته او ام ولده صح عقد الكتابة
لهما مع التدبير والامية لعدم التنافى بينهما فانهما جهتا عتق عاجل ببدل وآجل لا ببدل حتى لو ادت بدل الكتابة قبل موت المولى عتقت بالكتابة
فان مات المولى قبل اداء البدل عتقت ام الولد المكاتبة مجانا بفتح وتشديد اى عتقا كائنا بلا بدل لسقوط البدل لعتقها مجانا اى بلا بدل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو فعال لانه منصرف وذلك بالاستيلاد واما المدبر المكاتب فهو ايضا يعتق بموت مولاه بالتدبير لكنه مخير ان شاء سعى في بدل
كتابته كله على نجومه باعتبار كونه مكاتبا او ان شاء سعى في ثلثي قيمته معجلا باعتبار كونه مدبرا ان كان المولى معسرا غير الا مال له غير
عبده كما في المسكين وان موسرا بحيث يخرج المدبر من ثلثه فانه يعتق بالتدبير ويسقط عنه بدل الكتابة كما في شرح المجمع وغيره هذا عند
ابي ح وعند ابي يوسف يسعى هذا المدبر معجلا في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي قيمته ايهما كان من بيان للاقل حال غير مستقل به لوجود اللام ويجوز جعل
من بمعنى في على البدل كما نبه عليه شارح المجمع وغيره وعند محمد يسعى معجلا في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة اعلم ان الاختلاف
بينهم في المقدار والخيار والثاني مع الاول في المقدار ومع الثالث في نفي الخيار كما في شرح المجمع وغيره وان دبر شخص مكاتبه
صح التدبير لعدم التنافي كما مر وهذا المدبر مخير ان شاء مضى عليها اي دام وثبت على كتابته او ان شاء عجز نفسه عن اداء
البدل وصار مدبرا محضا يعتق بموت مولاه كسائر المدبرين فان مضى عليها اي على كتابته وبقي مكاتبا ثم مات سيده حال كونه معسرا
لا مال له غيره قبل اداء البدل فهو مخير ان شاء سعى في ثلثي البدل على نجومه او ان شاء سعى في ثلثي قيمته معجلا عند ابي ح وعندهما يسعى
في الاقل من ثلثي كل منهما اي البدل والقيمة فالخلاف في الخيار واما المقدار فمتفق عليه هنا فانه اليه وان موسرا بحيث يخرج المدبر من
ثلثه عتق بالتدبير وسقط عنه البدل كما في المسكين وغيره وان اعتق شخص مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب
عبد مجهول كاتب اي كاتبه مولاه على الف مؤجل فصالح المكاتب مولاه على نصفه اي نصف الالف حال كون النصف حالا صح الصلح
استحسانا والقياس ان لا يصح كما في المسكين وان مات مريض وصفه بقوله كاتب في مرضه عبدا له قيمته مبتدأ الف خبره والجملة
صفة عبد على الفين صلة كاتب قال في الحقائق وهذا التقدير ليس بلازم بل المراد ان بدل الكتابة اكثر من قيمته انتهى مؤجلين الى سنة و
الحال لا مال له اي للمريض الميت غيره بالرفع كلا اله غيره اي غير المكاتب والجملة حال من المريض وعاطفة على مات لم يجز من اجازه
يجوز الورثة التأجيل كما في المسكين وغيره ومفهوم القيدين ظاهر فالمكاتب مخير ان شاء ادى العبد المكاتب ثلثي البدل الى
الورثة حال كون ما ذكر من ثلثي البدل حالا ان نقدا اداوي اي ان مخففا وادى الباقي من البدل وهو الثلث الى اجله اي عند انتهاء اجله
فالله العيب فيعتق بذلك او ان شاء عجز نفسه ورد الى حاله حال كونه رقيقا هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد هو مخير ان شاء يؤدي ثلثي
قيمته للحال اي في الحال ويؤدي الباقي وهو الثلث الى اجله فيعتق بذلك او ان شاء يعجز نفسه ويرد رقيقا وان كاتبه اي المريض
عبده على الف وقيمته الفان يعني على اقل من قيمته على عكس ما سبق كما في الحقائق الى سنة ولا مال له غيره كما في المسكين ولم يجيزوا اي
الورثة ذلك فالمكاتب مخير ان شاء ادى ثلثي القيمة للحال او ان شاء عجز نفسه ورد الى الرق اتفاقا ولو كاتبه على الف وقيمته الف اي على
مثل قيمته الى سنة يقال له عجل ثلثي بدل الكتابة وثلثه عليك الى اجله اتفاقا كما في الحقائق ومثله اي مثل الكتابة في حكمها المذكور خبر
مبتدأه البيع اي بيع المريض عبدا بالفين الى سنة كذا نقل عن صاحب الملتقى في الهداية ونظيره اذا باع المريض دارا
بثلاثة آلاف الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولم يجز الورثة فعندهما يقال للمشتري ادّ ثلثي جميع الثمن حالا والثلث الى اجله والا فانتقض
البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا بما زاد عليه انتهى يعني يقال للمشتري عجل ثلثي القيمة وهي الالف والا فانتقض البيع كما في النهاية
والكافي وان كاتب حر اي قبل حر اجنبي كتابة شخص نائبا عن عبد كذا افاده المسكين لكن الجار ... ... ان عن للتعليل
كما في قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة كما نص عليه في المغني اي لاجل عبد بالف اي عليه في شرح الوقاية صورته ان
يقول حر لمولى عبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الالف فهو حر فكاتبه المولى على هذا فقبله ذلك الحر وادى نائبا
عنه اي عن العبد او لاجله الالف الى مولاه عتق العبد لانه علق العتق باداءه وهذا يصح من غير قبول العبد واجازته ولا يرجع الحر به
اي بما ادى عليه اي العبد الذي عتق لانه متبرع وهل يرجع على المولى ... ان اداه بضمان يسترد وان اداه بغير ضمان لا لانه متبرع
انتهى وان قبل العبد حين سمع كلامه قبل ادائه فهو مكاتب وان قال لا اقبله ثم ادى الحر لم يعتق لانه ارتد برده كذا في المسكين عن النهاية
ولو لم يقل الحر على اني ان اديت اليك الالف فهو حر فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر كما في الدر المختار
وان كاتب شخص له عبدان احدهما حاضر والآخر غائب عبدا حاضرا عن نفسه اي لاجل نفس العبد الحاضر وعن آخر غائب اي ولاجل عبد

الغائب

آخر غائب عن المجلس قال المسكين صورته ان يقول العبد كاتبني على الف درهم عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما على هذا
انتهى بان قال المولى كاتبتك واياه على الف درهم فقبل الحاضر ذلك صح العقد عليهما استحسانا والقياس ان تصح الكتابة على الحاضر بحصته
من البدل وتتوقف في حق الغائب على اجازته وسواء قبل العبد الغائب او لم يقبل فقبول الغائب ورده لغو اي ليس بمعتبر حتى لا يجب
عليه شيء من البدل والكتابة لازمة على الحاضر كما في المسكين فالغائب يدخل في الكتابة تبعا وان رد والبدل يجب على الحاضر فقط كما في شرح الوقاية
و يؤخذ الحاضر بكل البدل اي يطالب به ولا يؤخذ الغائب بشيء اي لا يطالب بشيء من البدل لا بكله ولا بنصفه ومع هذا ايهما اي اي
العبدين من الحاضر والغائب ادى بدل الكتابة اجبر المولى على القبول اي قبول البدل منه وبادائه ايهما كان عتقا اي عتق الحاضر والغائب
جميعا ولا يرجع احدهما على الآخر بشيء مما ادى وان ادى الحاضر حصته لم يعتق لان العتق معلق باداء الكل كما في شرح الوقاية وان
مات الحاضر عتق وسقط عنه حصته من البدل واخذ الغائب بحصته منه حالا والا رد الى الرق وان مات الغائب عتق وسقط حصته من البدل
وان وهب المولى بدل الكتابة للغائب لم تصح لانه ليس عليه شيء كما فيه ايضا وفي المسكين وان وهب المولى الكتابة للحاضر عتقا وان وهبها
للغائب لم يعتقا انتهى وموت الحاضر كتحريره وابراؤه كهبته كما في الدر المختار وكذا الحكم فيما لو كاتبهما اي كاتب شخص عبديه معا كتابة
واحدة بان قال كاتبتكما على كذا ان اديتما عتقتما وان عجزتما رددتما الى الرق فانه يجوز ولا يعتقان الا باداء الجميع لان الكتابة واحدة
ولا يعتق احدهما باداء حصته من البدل بخلاف ما لو كاتبا اي العبدان اللذان كوتبا معا لاثنين بان قال شخص لعبده وعبد
غيره كاتبتكما على كذا فانه يجوز في ملكه ويتوقف في ملك الغير على اجازته فذكر تاج الشريعة فاذا اجيز تم الكتابة فيهما وكان كل منهما مكاتبا
بحصته فيعتق باداءها كما في الاختيار ولو عجز وتبطل به وكذا لو كاتبهما معا احدهما اي احد العبدين اللذين كوتبا معا عن اداء البدل
فرد الى الرق برضاه او قضاء ثم ادى الآخر الكل اي جميع البدل عتقا لانهما كشخص واحد الا ترى انهما لا يعتقان الا باداء الجميع
فكذا لا يردان الى الرق الا بعجزهما فلو سعى الآخر وادى نجما او نجمين ثم عجز ورد الى الرق فهو باطل لان رد الاول لما لم يصح صار كالعدم
فلا يتحقق العجز لاحتمال قدرة الاول كما في الاختيار وان كاتبت امة اي قبلت كتابة مولاها عنها اي لاجلها وعن اي ولاجل ولدين صغيرين
كائنين لها جاز عليها قصدا وعليهما تبعا استحسانا لا ولاية اذ لا ولاية للحرة على ولدها فضلا عن الامة واي منهم ادى البدل
اجبر المولى على القبول منه وبادائه ايهم كان عتقوا جميعا ولا يرجع المؤدي على غيره منهما الآخر بشيء مما ادى لانه متبرع كذا في شرح الوقاية وغيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد مشترك بين شريكين للآخر منهما متعلق باذن ايضا اي بان يكاتب الاخر متعلق باذن ان يكاتب حصته منه اي العبد بالف وان يقبض
الآخر البدل من العبد ففعل اي كاتب الآخر حصته من العبد نفذت في حصة الآخر فقط عند ابي ح لان الكتابة تتجزى عنده وليس لشريكه
الفسخ لانه برضاه فلو ادى كل البدل عتق حصة الآخر وسلم البدل له وليس لشريكه ان يأخذ منه شيئا ولا يضمن هو شريكه ولكن يسعى
العبد في حصته ولو ادى العبد بعض البدل فقبض الآخر منه البعض فعجز المكاتب عن اداء تمام البدل فرد الى الرق فالمقبوض من البدل
للقابض خاصة فليس لشريكه ان يأخذ منه شيئا عند ابي ح وقالا الكتابة لا تتجزى فيكون اذنه بكتابة حصته اذنا بكتابة كله فاذا كاتب
حصته كان نائبا حصته بحكم الملك وحصة شريكه بحكم الاذن والتوكيل فيكون العبد مكاتبا لهما فيكون بدل الكتابة بينهما فاذا قبض
المكاتب شيئا منه يكون لهما قبل العجز وبعده كذا في شرح الوقاية وانما قيد بقوله اذن لانه لو لم يأذن كان له حق الفسخ عند الكل
كما في المسكين ولا يصح فسخه الا بقضاء القاضي او برضاء العبد كما في الشرنبلالية وان لم يفسخ حتى ادى بدل الكتابة عتق حظه
عند ابي ح وللساكت ان يأخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من البدل كما في المسكين امة مملوكة لاجنبين كاتباها فوطئها احدهما فاتت بولد
فادعاه احدهما الواطئ فصحت دعوته وثبت منه النسب ثم وطئ تلك الامة الشريك الآخر فاتت الامة بولد فادعاه اي الشريك
الآخر الواطئ فصحت دعوته وثبت منه النسب ايضا فعجزت الامة عن اداء البدل فهي ام ولد كان ... الاستعمال ... معنى
الاضافة وجعل بمنزلة المفرد فاضيف الى الاول وارادة معنى الاضافتين غير جيدة لانها بهذا المعنى ام ولد الثاني ايضا يعني انها تكون
ام ولد للواطئ الاول فقط لسبق وطئه وضمن الاول للثاني نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني للاول تمام عقرها وتمام قيمة الولد الثاني

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو اي الولد الثاني ابنه اي ابن الواطي الثاني ان ذكرا وبنته ان انثى لثبوت نسبه منه فهو قن بقيمته وابنها اي ابن المستولدين اي قن
الشريكين دفع العوايد اي الى المكاتبة قبل العجز جاز دفعه لاختصاصها بمنافعها فلا يطالب به ثانيا فان عجزت ترده الى المولى وهذا
مبناه عنده وعندهما هي ام ولد للاول وهي مكاتبة كلها له واذا صارت كلها ام ولد له فالثاني وطئ ام ولد الغير وهو لا يجوز كما في الهداية وح
لا يثبت نسب الولد الثاني من الواطي الثاني فلا يكون قنا بالقيمة ولا يضمن الثاني للاول قيمته اي قيمة الولد وحكمه اي الولد الثاني حكم امه
كتابة واستيلادا على ما مر ويضمن الثاني لها تمام العقر ويضمن الاول للثاني نصف قيمتها حال كونها مكاتبة وقيمة المكاتبة نصف قيمتها قنا كما في
الشرنبلالية موسرا كان او معسرا عند ابي يوسف ظرف لقوله ويضمن الاول وعند محمد يضمن الاول للثاني الاقل منه اي من نصف قيمتها ومن نصف
ما بقي من البدل كله ان لم تؤد منه شيئا او بعضه ان ادت منه شيئا ولو لم يطأ الشريك الثاني الامة المذكورة بل دبرها
فعجزت عن اداء البدل بطل التدبير عندهم وهي ام ولد الشريك الاول الواطي والولد له لصحة دعوته وضمن الاول للثاني نصف
قيمتها ونصف عقرها وان دبرها الاول صح في حظه عند ابي ح وعندهما صح في الكل ويضمن نصيب الشريك موسرا كان او معسرا كما في المسكين
ولو اعتقها اي الامة التي كاتباها احدهما حال كونه موسرا فعجزت ضمن المعتق منهما للآخر نصف قيمتها ويرجع الضامن به اي
بنصف قيمتها عليها عند ابي ح خلافا لهما فلا يرجع عليها كما في الهداية وان لم تعجز فلا ضمان اي ليس للمكاتب ان يضمن المعتق عند ابي ح
كما في العناية ولا سعاية عليها كما في شرح الوقاية وعندهما اذا لم تعجز يضمن المعتق الموسر نصف قيمتها مكاتبة وهو الصحيح عند ابي
يوسف ويضمن الاقل من نصف القيمة ومن نصف بدل الكتابة عند محمد وتجب السعاية عليها في المعتق المعسر كما في شرح
الوقاية ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر العبد المشترك حال كون المعتق موسرا ضمنه المدبر نصف قيمته مدبرا كما في المسكين
او استسعى المدبر العبد فيه او اعتقه وان عكسا اي عكس الشريكان بان اعتق احدهما ثم دبر الآخر فالمدبر
يعتق او يستسعى العبد ولا يضمن المعتق كما في المسكين وهذا عند ابي ح وعندهما ان دبر الاول ثم اعتق الآخر وهي المسألة الاولى
ضمن الاول المدبر نصف قيمته قنا كما في المسكين موسرا او معسرا وعتق الآخر باطل لانه في مقابلة الاول لغو وان اعتق الاول
ثم دبر الآخر وهي المسألة الثانية ضمن الاول نصف قيمته لو كان الاول موسرا واستسعى العبد في ذلك لو معسرا وتدبير الآخر لغو

فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال
وبه نأخذ كما في الحاوي القدسي من الدر المختار كاتب على دراهم فادى وعتق فبان انه دراهم ربهرج ولو رد المكاتب
الى الرق فالمولى يرده بالعيب جاز الخيار في الكتابة ثلثة ايام من قنية المفتي

باب العجز والموت

اي عجز المكاتب عن الاداء وموته وموت مولاه اذا عجز المكاتب عن اداء نجم
اي قسط ووظيفة من وظائف بدل الكتابة قاله المسكين وقد سبق تمامه فان رجي مجهول رجا بمعنى امل له اي لاجله فالظاهر فان رجى
حصول مال له ووصوله اليه بان كان دين يقبضه او مال يقدم عليه كما في المسكين لا يعجل بفتح الجيم مضارع عجل من باب تعب عجلا او
عجلة اي اسرع كما في المصباح التعجيل ايو مك كما في الاختري الحاكم واراد بالحاكم القاضي ويجوز ان يقال انما ذكر بلفظ الحاكم دون القاضي
ليشمل المحكم ايضا لان حكمه يصح فيما سوى حد وقصاص اذا كان له اهلية القضاء كما في غاية البيان بتعجيزه مثل قوله لا تعجل بالمؤاخذة
قال في المدارك في الاول لا تأخذه على عجلة وقد سبق ان التعجيز هو الجعل عاجزا وافاد في غاية البيان انه نسبته الى العجز وحكم به كما سبق
اي لا يباشر الحكم على عجلة وسرعة بجعله المكاتب عاجزا او نسبته الى العجز وحكمه به ويمهل في ذلك اي يتأنى افعال من المهل بفتحتين
وهو التأني يقال امهل في امره اي تأنى ولم يعجل كما في المصباح وغيره بالتركي الكلنور ولسين من امهاله امهالا بمعنى جعلت وبركد فتدبر
يومين او ثلثة من الايام لا اكثر كما في العناية وبعد ذلك يعجز بطلب سيده كما سيأتي والا اي وان لم يرج له حصول مال او طلب
المولى التعجيز كما في المسكين عجزه في الحال كما في شرح التنوير اي عجز الحاكم المكاتب بنسبته الى العجز وحكم بعجزه كما في غاية البيان وفسخها
اي الحاكم الكتابة ان طلب سيده ذلك اي التعجيز والفسخ او عجز سيده وفسخها كما في المسكين برضاه اي رضا المكاتب هذا في الكتابة
الصحيحة اعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق من غير رضا العبد وللعبد ان يفسخ في الجائزة والفاسدة

بغير رضا المولى

بغير رضى المولى كذا في العمادية من الدرر وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء كما قاله العيني وعند ابي يوسف لا يعجز مشدد مجهول اي لا يعجز
الحاكم المكاتب ما لم يتوال بفتح اللام اصله يتوالى سقطت الياء بدخول لم اي ما لم يتتابع عليه اي المكاتب نجمان اي قسطان وفي الملتقط
توالى عليه شهران اي تتابع وفي المصباح توالت الاخبار تتابعت انتهى لقول علي رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق والاثر فيما
لا يدرك كالخبر مرفوع ذكره العيني واذا عجز مشدد مجهول على وفق نظائره قال في غاية البيان وقع سماعنا فيه بلفظ الثلاثي المعلوم وعندي
الوجه فيه ان يقال بلفظ المجهول من التفعيل انتهى اي جعل المكاتب عاجزا او نسب الى العجز وحكم به لكن الاول هنا اولى ليشمل تعجيز السيد
عادت عليه احكام رقه ومنها هو المراد برده في الرق والا فهو حال كتابته مرقوق رقا كاملا فانه وما في يده اي في تصرفه من اكسابه ولو عند غيره كديون
على الناس فان كل ذلك لمولاه لان العبد وما يملكه لمولاه وحل اي طاب ذلك كما في الوقاية له اي لمولاه وان كان غنيا كما في شرح
الوقاية وما اصله من صدقة اي زكاة وحل ما اداه اليه قبل التعجيز له بالاولى وذلك لان تبدل الملك كتبدل العين كما في شرح الوقاية
وقد قال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية كما في صدر الشريعة ولا تحل لهاشمي وان كان محتاجا اليه لان له زيادة شرف ليس لغيره كما في شرح
الوقاية وان مات المكاتب متجاوزا عن وفاء اي مال يفي بما عليه من البدل اي مات وترك مالا او وفاء به كما في القهستاني وفي المواهب المكاتب مات
عن وفاء اي عن مال يفي بما كان عليه انتهى فالوفاء بمعنى الوافي وهو مصدر وفى به يفي كما في المصباح لا تنفسخ كتابته ويؤدى بدلها من ماله المتروك
ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته ويورث ثلاثي مجهول فان ورث متعد في المصباح ورث مال ابيه والمال موروث انتهى ما بقي من ماله
بعد اداء البدل اي يرثه من له ارثه واما اورثه ابوه مالا بمعنى جعله له ميراثا فالاب مورث بالكسر كما افاده المصباح وغيره فلا يلايم المقام فتدبر
ويعتق اولاده وفي التنوير يحكم بعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا مجهول ولد لا يلد فهو مولود اي ولدتهم امه في حال كتابته
تنازع فيه الفعلان ثم ولد له وقبل كتابته لا العتق كما في صدر الشريعة او كوتبوا معه اي بكتابة واحدة تبعا او قصدا فانه اذا كوتب
هو وولده صغيرا او كبيرا بكتابة واحدة فالصغير يتبعه وهو مع الكبير جعلا كشخص واحد قاله ابن الكمال فالصغير نظير تبعا والكبير
نظير قصدا فانهم فالذين كوتبوا معه بل بكتابة على حدة لا يعتقون بعتقه كما في شرح الوقاية وان لم يترك المكاتب الذي مات وفاء اي
مالا وافيا بالبدل وهي للحال له ولد ولد صفة ولد في حال كتابته ظرف الفعل سعى هذا الولد في بدل كتابة ابيه سعيا كائنا على نجومه اي
اقساط ابيه المكاتب لانه داخل في كتابته فاذا ادى هذا الولد البدل حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته واما الولد المشترى كالمكاتب اصله
مشروعا اي الذي شراه المكاتب في كتابته فانه اذا مات ابوه بلا وفاء اما ان يؤدي البدل اداء حالا لا على نجوم ابيه او ان
يرد في الرق عند ابي ح وعندهما هو اي الولد المشترى في الكتابة كالاول اي الولد المولود فيها في انه يؤدي البدل على نجوم ابيه والولد
الولد كالولد كما في شرح المجمع وان مات المكاتب وترك ولدا كائنا من حرة اي معتقة كما في الدرر وترك دينا كائنا على الناس فيه
اما خبر او حال وفاء بالبدل مبتدأ او فاعل والجملة صفة ثانية وضمير الظرف للدين ولو ترك عينا لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام فيكون الولاء للاب كما
في المسكين والدرر فجنى هذا الولد جناية موجبها الارش فقضي بارش الجناية على عاقلة الام ضرورة ان الاب لم يعتق بعد كما في الدرر
لا يكون ذلك القضاء قضاء بعجز المكاتب ولا ينفسخ الكتابة لاحتمال ان يؤدي بدله مما على الناس من دينه فيعتق فيجر ولاء ولده الى
مواليه وان اختصم موالي الام وموالي الاب اي تنازعوا في ولائه يعني هذا الولد ومن هنا يظهر وجه تغير الحكم فيما سبق با
لعتقه فقضي به اي بولائه لموالي الام لعدم عتق الاب بعد فهو اي القضاء بولاء الولد لموالي امه قضاء بعجزه اي عجز المكاتب
الميت وينفسخ كتابته لان معنى ذلك القضاء ان الاب مات رقيقا وانفسخ كتابته وذلك محل مجتهد فيه فينفذ فيه القضاء فتنفسخ الكتابة
ولو جنى عبد مكاتبة سيده حال كون سيده جاهلا بجنايته فلو عالما بها عند الكتابة يصير مختارا للفداء كما في المسكين فعجز عن الاداء
دفع او فدى اما معلوما فالخيار للسيد او مجهولا فهنا العبد والمعنى دفع المولى نفس العبد او فداه بدفع قيمته الى ولي الجناية
وكذا اي دفع او فدى قاله المسكين لو جنى المكاتب في كتابته فعجز عن الاداء قبل القضاء اي بموجب جنايته عليه ولو عجز هذا المكاتب
بعد ما قضي عليه به اي بعد القضاء عليه بموجب جنايته فهو اي موجب جنايته المقضي عليه به كله اي اقل من قيمته او قدر قيمته اي الكثير
منها قاله المسكين دين عليه فباع المكاتب اما استيفاء او صفته فيه اي لاجل الدين الا ان يقضي المولى عنه قاله المسكين ولا تنفسخ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الكتابة بموت السيد كالتدبير وامومة الولد كما في التنوير ويؤدي المكاتب البدل الى ورثته على نجومه كحال حياته فان اعتق
بعضهم لا ينفذ عتقه وكذا لو اعتقه بعضهم في مجلس والاخر في اخر على الصحيح كما في الدر المختار وان اعتقوه كلهم في مجلس واحد عتق
مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب من الدر
المختار

كتاب الولاء

بفتح الواو مشتق من الولاية بالفتح ايضا وهو النصرة والمحبة قاله العيني لكن في الزيلعي الولاء من الولي بمعنى القرب وهو قرابة
حكمية حاصلة من الموالاة ومن العتق دون الاعتاق على الاصح لانه يقال ولاء العتاقة لا ولاء الاعتاق والاضافة دليل السببية
ولان من ملك قريبه المحرم كان ولاؤه له ولا اعتاق انتهى وليس بنفس الارث ولا التناصر لتحققه بدونهما فيما اذا اعتق كافر مسلما
قال في المبسوط ولاء المسلم يثبت لمولاه وان كان كافرا ولكنه لا يرث لاختلاف الدين ولا ينفك عنه لانه باعتبار التناصر

كان موجودا

عن شرح الطحاوي ولو اجتمع ابن ابن للمعتق وابنا ابن آخر له فالتركة اثلاث بينهم كما في ابيض الاخيار **وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن** الى هنا بعض حديث يذكر كما ذكره المصنف وقوله **الحديث** منصوب
واتمه هذا الحديث قال في غاية البيان وتمامه او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن قال الامام العيني
قال صاحب الهداية بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت هذا الحديث منكر لا اصل له انتهى قال نوح افندي قال
المخرجون لم نجده بهكذا وحاصل كلامهم ان هذا الحديث لم يثبت رفعه اصلا وكذا وقفه باللفظ المذكور مع انه ثابت في كتب الفقه
والفرائض انتهى وما ثبت وقفه ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق الحسن انه قال لا ترث النساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
ذكره نوح افندي وتفسير هذا الكلام من حيث الاعراب ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه
او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه او ما جره من ولاء او ان جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن ومن حيث المعنى ليس للنساء من الولاء الا ولاء معتقهن وولاء معتق معتقهن وهلم جرا وولاء مكاتبهن وولاء مكاتب
مكاتبهن كذلك وولاء مدبرهن وولاء مدبر مدبرهن كذلك والولاء الذي هو مجرور معتقهن والولاء الذي هو مجرور معتق
معتقهن كذلك قال ولمنع الكلمة دون الجمع وما وان غلب استعماله في غير ذوي العلم فقد جاء استعمالها في ذوي العلم ايضا كما في قوله تعالى
والسماء وما بناها ومن تفنن وقيس غير ذلك وجر ماض مفعوله ولاء وفاعله معتقهن ويشتمل على ثمان صور الاولى اعتقت امرأة
رقيقها فلها ولاؤه الثانية اعتقت رقيقها واعتق معتقها رقيقه فلها ولاء الثاني عند عدم الاول الثالثة كاتبت رقيقها فادى
فعتق فلها ولاؤه الرابعة كاتبت رقيقها وكاتب مكاتبها رقيقه فلها ولاء الثاني عند عدم الاول الخامسة دبرت رقيقها فلها
ولاؤه وان ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها وبعتق مدبرها ثم جاءت مسلمة ثم مات مدبرها فلها ارثه ان لم يكن اولى منها
السادسة دبرت رقيقها ثم ارتدت ولحقت وحكم بلحاقها وبعتق مدبرها ثم دبر مدبرها المحكوم بعتقه رقيقه ثم مات فعتق مدبره ثم جاءت
مسلمة ثم مات الثاني فلها ارثه ان لم يكن اولى منها السابعة زوجت عبدها معتقة غيرها فولدت ولدا فاعتقها فثبت ولاؤه
لمولى امه ثم اعتقت عبدها فجر ولاء ولده اليه فلها ولاء هذا الولد كما ان لها ولاء عبدها الثامنة اعتقت رقيقها فاشترى معتقها
عبدا وزوج عبده معتقة غيره فولدت ولدا فاعتقها فثبت ولاؤه لمولى امه ثم اعتق معتقها عبده فجر ولاء ولده اليه فلها ولاء
هذا الولد كما ان لها ولاء معتقها ومعتق معتقها كذا في ضوء السراج وكذا لو زوجت عبدها او زوج معتقها عبده رقيقة او معتقة
بعد التزويج لكن بشرط ان يكون بين عتقها وولادتها اكثر من ستة اشهر والا فيعتق الولد مقصودا لوجوده في البطن وقت
العتق فلا ينجر ولاؤه الى موالي الاب اصلا كما في شرح المولى الفناري للسراجية **تتمة غريبة** وذكر في الذخيرة اذا
مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر رواية اصحابنا وميراث المعتق لبيت المال وبعض مشايخنا كانوا
يفتون في زمانهم انه يدفع المال الى ابنة المعتق لا بطريق الارث بل لانها اقرب الى الميت من بيت المال الا ترى انها لو كانت ذكرا كانت
تستحق المال وليس في زماننا بيت المال وانما كان بيت المال في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وانه لو دفع ذلك الى سلطان الوقت او
القاضي فالظاهر انهم لا يصرفون ذلك الى مصارفه وبهذا كان يفتي القاضي الامام ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام صدر الاسلام وذكر القاضي الامام
عبد الواحد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال اليوم لما قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من غيرهما
فكان الصرف اليهما اولى وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما يعرف ماله اليهما في النهاية ولو مات المعتق ولم يترك الا ابنة
معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي عن النهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد
بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في ابيض الاشباه واقره العلامة
وغيره من الدر المختار دعيا ولا بيت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما من الدر المختار ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا
لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء
لانه لا ولاء لاحد عليه من التنوير وشرحه الدر والذميون يتوارثون بولاء العتاقة كالمسلمين لانه احد اسباب الارث منح الزيلعي

فصل ولاء الموالاة اي ولاء المعاقدة قاله العيني مبتدأ **سببه** اي سبب ولاء الموالاة مبتدأ آخر **العقد**
خبره والجملة خبر الاول لدليل الاضافة كما ان سبب ولاء العتاقة العتق لذلك كما تقدم وهو عقد مشروع كما في الاختيار ويتم بالايجاب
والقبول من الطرفين كما في ايضاح ابن الكمال وله شروط منها ان يكون الاعلى عاقلا بالغا حرا فهذه ثلاثة ولو والى الصبي باذن ابيه
جاز لانه من اهل الولاء وكذا لو والى العبد باذن مولاه جاز ويكون الولاء لمولاه والعبد وكيلا عنه كما في شرح المجمع ومنها ان يكون
الاسفل عاقلا بالغا حرا فهذه ثلاثة ايضا والسابع ان لا يكون معتقا لاحد فان العتق ليس له ان يوالي احدا قاله العيني والثامن
ان لا يكون من العرب لان تناصرهم بالقبائل فاغنى عن الموالاة والتاسع والعاشر ان يشترط فيه الارث والعقل لان العقد يقع على ذلك
فلا بد من ذكره كما في شرح الوقاية وان شرط من الجانبين فعلى ما شرط كما في ضوء السراج والحادي عشر ان لا يكون للاسفل ولاء موالاة
مع احد قد عقل عنه والثاني عشر ان لا يكون عقل عنه بيت المال كما في التنوير والثالث عشر ان يكون الاسفل مجهول النسب كما في التنوير
بان لا ينتسب الى غيره اما نسبته غيره اليه فغير مانع كما في شرحه واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي
الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسطه في البدائع من الدر المختار **فلو اسلم شخص مجهول** اشارة الى الشرط الثامن على
يد رجل اي ان معنى التعهد من النسب سواء كان رجلين او امرأتين او احدهما رجلا والآخر امرأة انتهى واطلق المجهول ولم يقيده بمجهول
النسب على وفق الهداية والكنز والوقاية وغيرها اشارة الى ان كونه مجهول النسب ليس بشرط واليه ذهب بعض المشايخ وهو المختار
كما في شرح المجمع وذهب بعضهم الى اشتراطه وبه جزم صدر الشريعة والتنوير كما سبق وهو الاصح كما في شرح الوقاية **ووالاه** اي المجهول
ذلك الرجل بان قال انت مولاي قاله العيني **على ان يرثه** اي بشرط ان يرث ذلك الرجل المجهول كالصباح ينال ورث ماله اليه قال ورث
البعض تبيلا ورث منه انتهى نقل شرح المجمع اي يرث الرجل منه نظرا **و** على ان **يعقل عنه** اي يغرم عنه بعطاء ذلك الرجل دية جناية المجهول
كما في شرح المجمع وفي المصباح عقلت عنه غرمت عنه ما لزمه من دية انتهى وهذا اشارة الى الشرطات السبع والعاشر صورة الموالاة
ان يقول وانيك على انك ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك ويقبل الآخر كما في المكنز وفي ضوء السراج صورته مجهول
النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت **او والى المجهول غير من اسلم** هو على يده صفيره ليس
اشارة الى ان اسلامه على يده ليس بشرط كما في شرح المجمع وقد مر عدم اشتراط الاسلام مطلقا وفي ضوء السراج ذكر محمد في كتاب الولاء
عن ابراهيم النخعي انه قال اذا اسلم الرجل على يد الرجل ووالاه فقال شمس الائمة السرخسي والاسلام على يده ليس بشرط الصحة عقد الموالاة
وانما ذكره على سبيل العادة انتهى **صح** عقد الموالاة اذا قبله الآخر **ان لم يكن** المجهول **معتقا** اعتقه شخص اشارة الى الشرط السابع
وعقله عليه اي دية جناية الاسفل ان جنى على الاعلى بموجب الشرط **وارثه له** اي ارث الاسفل للاعلى ان مات قبله **ان لم يكن له** اي للاسفل
وارث نكرة في سياق النفي فيعم جنس الورثة من اصحاب الفرائض والعصبات النسبية والسببية وذوي الارحام فان كان الاعلى
فميراث الاسفل لاقرب عصبات الاعلى كما في ولاء العتاقة كذا في الذخيرة من المكنز ويدخل في عقد الولاء الاولاد الصغار للتبعية و
الولاية وكذا كل من يولد بعد ذلك لانهم يتبعونه في النسب فكذا في الولاء فان اسلم له ابن كبير على يد آخر ووالاه صح لانقطاع ولايته
عليه من الاختيار **وهو** اي مولى الموالاة ياخذ الاعلى وكذا الاسفل فيما اذا شرط الارث من الجانبين **مؤخر** في الارث لضعفه **عن ذوي**
الارحام كلهم حتى لو كان للاسفل وارث من عمة او خالة ونحوهما فهو اولى من مولى الموالاة كما في شرح الوقاية **وما دام لم يعقل** الاعلى **عنه**
اي الاسفل وان كان جنى **فله** اي للاسفل **ان ينقضه** اي عقد الموالاة **قولا** اي بقوله بان يقول فسخت الولاء ومعك من الجوهرة **بحضرته** اي
في مجلس الاعلى وذكر انه ينبغي في غاية البيان ان المراد من الحضرة العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور كفى **وله** ان **يفسخه فعلا** اي بفعله **مع**
غيبته اي غيبة الاعلى ايضا والفسخ بالفعل يكون **بان ينتقل** الاسفل **عنه** اي عن الاعلى **الى غيره** اي غير الاعلى بان يوالي غيره والحاصل
ان فسخ الاسفل بالقول كان بحضرة الاعلى صح وان كان بغيبته لا وفسخه بالفعل يصح مطلقا **وبعد ان عقل عنه** اي بعد اداء الاعلى دية
الاسفل بجنايته **او عن ولده** اي او بعد ادائه دية ولد الاسفل بجنايته **لا يفسخه** اي عقد الموالاة **هو** اي الاسفل نفسه وهو تاكيد للمرفوع المستتر
اتى به لتحسين العطف ولكن كان يغنيه عن ذلك لا في قوله **ولا ولده** فانه لا تكون فصلا اي ولا يفسخه ولد الاسفل لتعلق حق الاعلى وتقرر ما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا على ابيه ان يكون للمولى الاعلى كما جاز للمولى الاسفل ان يتبرأ بفتح الراء مضارع برئ من باب سلم براءة كما في الملتقط وفي الاختري الرازي
اي افتق وبرئ ازلق وفي الهداية يتبرأ وهو مشكل في التنزيل تبرأنا منهم كما تبرؤوا منا وفي الاختري القترى برى اولمق انتهى بيزار اولمق
وبيزار اولمق وفي اللغة نعمة الله بيزار نوت يعني اولمك بيزارى برائت يعني قورتلمق والمعزان يتباعد وتخلص عن ولائه اي الاسفل
بمحضره على وزن منصر في المصباح كلمته بمحضر اي بمشهد يعني في محل حضور الاسفل وليس له ذلك بغير محضره كما في الجوهرة
ولو اسلمت امرأة ووالت شخصا اي عقدت معه عقد الموالاة يعني اثباته او اقرت له بالولاء اشار الى ان هذا العقد يثبت بالاقرار
سواء كان في الصحة او المرض صرح به في البدايع قاله الشرنبلالي فبعد الاثبات او الاقرار ولدت ولدا مجهول النسب لا يعرف ابوه او كان
معها اي وجد معها وقت الاثبات او الاقرار ولد صغير كذلك يعني مجهول النسب صح العقد في هذه الصور الاربع وتبعها ولدها فيه
اي في عقد الموالاة قاله العيني في كل الصور ويكون مولى لمولاها خلافا لهما فالا لا يتبعها وله ان هذا نفع محض في حق صغير لم يدر له اب
كما في الدر المختار فلو الولد له معروف النسب او كبيرا لا يتبعها اتفاقا ومجموع هذه المسئلة لا ربع من المجمع والمختار ولله در صاحب الملتقى
في حسن نظمها وفي حاشية الدرر لعزمي زاده رأيت في معراج الدراية ادعيا ولاء عتيق واقام كل بينة فالولاء والميراث بينهما فان
كان الاب معتقا والام حرة الاصل فهل يثبت الولاء على الولد فيه وجهان احدهما انه لا يثبت والثاني انه يثبت انتهى وجزم في البدايع
بالاول حيث قال فان كانت الام حرة اصلية فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لكن في رسالة الولاء للمولى الكوراني ان
تقييد حرية الام بالاصلية لم يوجد في المتون والشروح كالنهاية والكافي وغيرهما ولو وجد في بعضها فلعله رواية شاذة لا يتقيد بها
ومن القواعد المقررة ان الرواية اذا كانت في المختصرات تقدم على ما في المطولات اذا تخالفتا وتقدم رواية المتون على الشروح
والشروح على الفتاوى ثم الفتاوى على مراتب مصنفيها يقدم بعضها على بعض انتهى وعلماؤنا الذين افتوا بقسطنطينية المحمية
افتوا في ذلك فرقتين والمولى ابو السعود كان افتى بعدم الفرق بين الحرية الاصلية والعارضية ثم رجع عنه فافتى على موافقة
ما في البدايع واستقر رأيه على ذلك الى ان قضى نحبه وصرح برجوعه في فتواه كما في حاشية عزمي زاده مسأله زيد فوت اولوب
اناسي هند ويباباسنك مولاسي عمرو ترك ايله قسمت تركه نه وجهله اولور الجواب هند حرة الاصل ايسه جمله كلا وكر
والا ثلثي الكا باقي عمرو ه وكر ابو السعود مسأله زيد فوت اولوب حرة الاصل اناسي هند ويباباسنك مولاسي عمرو ترك
ايله ميراث نه وجهله در الجواب ثلث هنده باقي عمرو ه وكر ابو السعود مسأله صورتين ز بور تينك هر برى خصمينك
الله ه اوله جرانيه اولنان حاكمه تنفيذ ايله عمل اولنمور الجواب صورت ثانيه ايله عمل مجال يوقدر جواب صحيح اولكيدر
ولا آثار رقيد ندر اولاده حريت ورق احكامندن سرايت ايدر باادن سرايت ايلمز انه سنه كسنه نك ولاسي اولماكي اولادنه
ولا ثابت اولمق ممكن اولماز بدايع الصنايعده تصريح اولنمشدر خلافي معمول به دكلدر ابو السعود مسأله زيد فوت اولوب
حرة هند ويباباسي عمروك اعتاق ايدن بكر ترك ايلسه زيدك بوركانا سي حرة الاصل اولدوغي تقديرجه مولانا خسروك درر
وغرر نده بكر حسر وكمك ولا طريق ايله وراثت منقطعه اولور ديديكي معمول بها مسئله ميدر الجواب دكلدر زيرا كندي زماننده
معارضه جواب يازدوغي كلام ابطال اتمشدر وهم بودياره ديديكي حرة الاصل موجود اولماز انجق رسه دخي نادر در
بو مقوله اره مدار حكم شرعي اولماز سعدى مسأله اناسي حرة الاصل اولان زيد فوت اولوب لابوين عمه سي هند ويباباسنك
باباسني اعتاق ايدن عمروك اوغلي بكري وقزلري زينب وخديجه ياتر ايلسه قسمت تركه نه وجهله اولور الجواب بو مسأله ده
اختلاف علماء آل عثمان زاد الله تعالى شرفهم الى يوم الحشر والميزان اولدوغي مشهور بعضيلر ناسي جانبنه اصلا رق طاري اولماكق
رايحه ولاء تاملز ديوب درر وغرر بدايع الصنايعدن نقل ايله وكذا افتى بودر بعضيلر فتواي مشهور ده اولا اصحدر انكله عمل
اهلك كركدر مولانا خسرو سعدى عصرنه اولا جواب يازلر وشبهات حل ايلشدر انكله عمل اولنه جاز ومع ذلك انك ديديكي
حرة الاصل بو دياره بولنماز بولنورسه دخي غايت قلت اوزره بولنور ديو فتوى ويرشلر ولكل وجهة قول اول اوزره جمله هنده
ويرلوب قول ثاني اوزره جمله بكره دكر بو عصبه سببيه نك عصبه سي اولكي هندك ذوي الارحامدن اولماسي زينب وخديجه يه شي اولمدوغي الحق

اكينه ده

اكينه ده قائل اولنلرك فتوى ونقولارى ذروة عليادر ولا فتوى اكثر مفتى وفيه الكفاية للمتبصر

كتاب الاكراه

هو في اللغة الاجبار قاله العيني وهو الحمل على فعل الشيء كارها كما في شرح النقاية لواجدي وهو مصدر اكرهه اذا حمله على امر يكرهه
ولا يريده كما في المسكين وفي القهستاني حمل انسان على امر لا يريده طبعا او شرعا والاسم منه الكره بالفتح انتهى وفي الطلبة كرهه
من حد علم كراهة وكراهية وهو ضد الطواعية انتهى فثبت بما ذكر ان الكراهة ضد الارادة وضد الطواعية فالارادة ضد
الكراهة فافهم ثم هو شرعا حمل الغير على امر لا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد على تركه كما في شرح المنار للعيني وقوله بالوعيد
متعلق بالحمل وفي النهاية عن الوافي الاكراه عبارة عن تهديد القادر غيره بمكروه على قلت وهذا صريح في ان التهديد بمكروه
اكراه وتناول للاكراه بالقتل الذي هو العمدة في الباب واما قوله بفعل فلا يتناوله لان ايقاع القتل ليس باكراه بل هو اهلاك
وانما الاكراه التهديد به ويرد هذا على ما في الغرر والدرر ايضا من ان الاكراه حمل الغير على فعل امر من اللفظ وسائر اعمال الجوارح
بما تعلق بالحمل وهو اعم من القتل واتلاف العضو والحبس والضرب والقيد فكانه نقل المعنى تهديد بفعل مكروه كالتهديد
لا الايقاع الآتي من قتل واتلاف عضو وضرب وحبس وقيد قلت ونفي عن البلد والله اعلم فيكون مثلا لجميع صور الاكراه
فانه اذا حمل التهديد بمكروه الاكراه فلا يكون نفس المكروه الا اول غاية ذلك انه يكون من اقامة الآلة مقام ذي الآلة فافهم
ثم التهديد قد يكون حكميا كما افاده القهستاني وذلك كما اذا امر بقتل رجل ولم يهدده بشيء الا ان المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو
لم يقتله لقتله الآمر او قطعه فانه اكراه كما في الذخيرة انتهى وصف الفعل بقوله يوقعه الانسان بغيره اي يفعله به على وجه
الايذاء والاضرار وفي الملتقط بفعل اوقع فاعله بغيره كما سيذكره ثم المراد انه يقتدر على فعل ما يأتي ان تهديد غير القادر ليس باكراه وابدا
ما يوقعه يفوت ولذا ترك العاطف اي يعدم به اي بذلك الفعل يعني بسبب التهديد به رضاه اي رضا الغير المقابل للكراهة ثم ان
فائت الرضا اما صحيح الاختيار والاكراه يسمى قاصرا وغير ملجئ واما فاسد الاختيار والاكراه يسمى كاملا وملجئا واشار اليهما
بطريق الاكتفاء الذي ورد به الكلام العزيز في مثل بيدك الخير اي والشر وتقيكم الحر اي والبرد فقال يصح اختياره او يفسد به اختياره اي
اختيار ذلك الغير فاندفع بذلك ما ظن من تسامح الترديد بين العام والخاص فان فوت الرضا اعم من فساد الاختيار فان الاول
قد يكون بالثاني وبدونه والثاني لا يكون الا بالاول فيكون هذا الترديد مثل ما في قولك هذا اما حيوان او انسان وهو غير صحيح لان فيه
جعل الشيء قسيما له ووجه الاندفاع ان الترديد لم يقع بين عام وخاص بل هو بين امرين متضادين هما صحة الاختيار وفساده وهذا
ايضاح ما في القهستاني وفي الدرر فالحاصل ان عدم الرضا معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور
يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسد انتهى فالاكراه الملجئ يعدم الرضا والملجئ يفسد الاختيار ولا يعدمه وغير الملجئ لا يفسده ايضا
فافهم ثم في القهستاني الاختيار هو القصد الى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح احد الجانبين على الآخر فان استقل
الفاعل في القصد فالاختيار صحيح والا ففاسد انتهى وعبارة العيني في شرح المنار والصحيح ان يكون الفاعل في قصده مستبدا والفاسد
ان يكون اختياره مبنيا على اختيار آخر انتهى وفي عناية الوقاية لعطية او نقيد ان الاكراه نوعان ملجئ وهو الثاني وهو الوعيد بتلف نفس
او عضو وغير ملجئ وهو الاول وهو الوعيد بحبس او قيد وضرب انتهى لكن فرق في الوجيز بين ضرب مبرح وغيره فجعل الاول من الملجئ
والثاني من غيره وهو ظاهر ونبه على ان الاكراه بقسميه الصحيح الاختيار وفاسده لا ينافي اهلية المكره للوجوب والاداء بقوله مع بقاء اي صحة
او ثبوت واستمرار تلك اهليته اي كون المكره حال الاكراه اهلا للوجوب والاداء لانها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ والاكراه لا يخل بشيء
منها لانه متردد بين فرض وحظر ورخصة وتارة يأثم وتارة يثاب كذا في القهستاني وفي المنار وشرحه للعيني والاكراه لا ينافي الخطاب
لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب والاهلية لان الخطاب مشروط بها وانما كان مبتلى لانه اي المكره عليه متردد بين الفرض كالاكراه
على اكل الميتة بالقتل فانه لا يحل له الامتناع كما هو موجب الفرض وحظر كالاكراه على قتل مسلم بالقتل فانه يحرم عليه لان قتل المسلم لا يحل لضرورة ما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ورخصة كالاكراه على اجراء كلمة الكفر بالقتل فانه يرخص له الاقدام عند الطمانينة على الايمان ولا ينافي الاختيار اذ لو سقط الاختيار لبطل
الاكراه لانه اي الاكراه حمل على ان يختار ما لا يرضاه او الاقدام لصحابته انتهى وفي المرقاة والمرآة الاكراه مطلقا سواء اعدم الرضى
وافسد الاختيار او لا لا ينافي الاهلية اي اهلية المكره لنفس الوجوب ووجوب الاداء لبقاء الذمة والعقل والبلوغ والاكراه لا ينافي
الخطاب ايضا اي لا يوجب رفع الخطاب عن المكره بحال لانه مبتلى في حالة الاكراه كما في حالة الاختيار والابتلاء يحقق الخطاب وذلك لان ما اكره
عليه اما فرض او مباح او رخصة او حرام وكل ذلك من آثار الخطاب حتى يوجر على المكره عليه مرة كما اذا كان فرضا كالاكراه بالقتل على شرب الخمر
ويأثم اخرى كما اذا كان حراما كالاكراه على قتل مسلم بغير حق ويوجر على الترك في الحرام والرخصة ويأثم في الفرض والمباح وكل من الاجر والاثم
انما يكون بعد تعلق الخطاب والاكراه لا ينافي الاختيار ايضا لانه حمل للفاعل على ان يختار ما هو اهون عنده اي الحامل وارفق له او ما هو ايسر
على الفاعل من القتل والضرب ونحو ذلك مما اكره به وان افسده اي الاكراه الاختيار في بعض صور الاكراه وهو رد على صاحب المحصول
حيث قال المشهور ان الاكراه اذا انتهى الى حد الالجاء امتنع التكليف انتهى وشرطه اي الاكراه وكونه معتبرا اربعة **قدرة المكره** بالكسر
على ايقاع ما هدد به **خوف المكره** بالفتح **ايقاعه** اي ايقاع ما هدد به **في الحال** بغلبة ظنه ليصير ملجأ اليه اي ان يغلب على ظنه انه لو لم يفعل ما اكره عليه اوقعه
وعمل عليه فلو امره ولم يكن خوف **وكون الشيء المكره به مما يتلف النفس** او العضو او يوجب غما يعدم الرضى **وكون المكره ممتنعا** عما اكره عليه قبل الاكراه اما لحقه كبيع ماله او لحق آخر او لحق الشرع
اكثر ... الاكراه ... في رواية
انه كان في الكفاية وفي الظهيرية قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وقالا الاكراه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق
ما توعد به وعليه الاعتماد ونفس الامر من السلطان من غير تهديد اكراه انتهى وفي الحقائق الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عنده وعندهما يتحقق
من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به عليه حتى يتحقق من الصبي المسلط او المختلط العقل والفتوى على قولهما قيل هذا اختلاف عصر وزمان
لا اختلاف حجة وبرهان فمن زمنه كان لا يقدر على الاكراه الا السلطان وفي زمنهما تغير الامر وموضع الخلاف في الاكراه من غير السلطان ان يكون في
المصر نهارا او فيه ليلا وفي المفاوز والقرى ليلا ونهارا فهو اكراه عندهم انتهى وفي الظهيرية حكى عن ابن سماعة ان محمدا رحمه الله لما صنف هذا
الكتاب سعى به بعض حساده الى الخليفة وقال انه صنف كتابا سماك فيه لصا غالبا فاغتاظ لذلك وامر باحضاره فاتاه المتخلص
وانا معه فادخله على الوزير اولا في حجرة فجعل الوزير يعاتبه على ذلك فانكر محمد اصلا فلما علمت السبب اسرعت في الرجوع الى داره وتسورت
حائط بعض الجيران لانهم كانوا سمروا على بابه قد ختمت داره وفتشت الكتب حتى وجدت كتاب الاكراه فالقيته في جب في الدار لان
الشرط احاطوا بالدار فلم اخرج منها فلم يمكنني ان اخرج فاستخفيت في موضع حتى دخلوا وحملوا جميع كتبه الى دار الخليفة بامر الوزير
ففتشوها فلم يجدوا شيئا مما ذكره الساعي لهم فندم الخليفة على ما صنع واعتذر اليه ورده بجميل فلما كان بعد ايام اراد محمد ان يعيد
تصنيف الكتاب فلم يجبه خاطره الى مراده فجعل يتأسف على ما فاته من هذا الكتاب ثم اوحى بعض ... ان ياتي بعامل يشق البئر لانه القاها
فيه فتغير فلما نزل العامل في البئر وجد الكتاب على حاله او جعل يتكلم طي البئر لم يبتل فسر محمد رحمه الله بذلك وكان يخفي الكتاب زمانا
ثم اظهره بعد ذلك هذا من مناقب محمد رحمه الله انتهى **والثاني خوف المكره** بالفتح **وقوع ذلك** اي وقوع ما هدد به بغلبة ظنه انه يفعله
كما في شرح الوقاية وخوف رسوله عند غيبته كخوفه فان غاب هو ايضا فلا اكراه كما في القهستاني عن الذخيرة **والثالث كونه** اي المكره بالفتح
ممتنعا قبله اي قبل الاكراه **من فعل ما اكره عليه لحقه** متعلق بممتنعا اي لاجل حق المكره نفسه كاعتاق عبده وطلاق زوجته
واتلاف ماله وبيعه فانه يمتنع عن ذلك لحق نفسه **او لحق آدمي آخر** اي غير المكره كاتلاف ماله بوجه من الوجوه بلا سبب يترك به **او لحق
الشرع** كاكل الميتة والدم وشرب الخمر وان كان **والرابع كون المكره به** اي ما هدد به فالقهستاني **متلفا** بكسر اللام اي مهلكا **نفسا** ولو حكما كاتلاف
كل المال فانه شقيق الروح كما في القهستاني عن الزاهدي **او متلفا عضوا** ولو صغيرا كالانملة فانه كالنفس حرمة وهذا هو الاكراه الملجئ
كما في القهستاني **او كونه موجبا** بكسر الجيم **غما** بفتح الغين المعجمة اي حزنا كما في القهستاني **يعدم** من الاعدام فاعله ضمير الغم ومفعوله **الرضى** والجملة
صفة غما ولو اوجب غما لا يعدم الرضى فلا اكراه ولا استدراك بما في التعريف لانه في صدد بيان كون الاكراه معتبرا فلا بد من التقييد به لان
المقام له فافهم وفي الدر المختار عن ابن الكمال وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغتمون بكلام خشن
والاراذل ربما لا يغتمون الا بالضرب المبرح انتهى وفي القهستاني موجبا غما شانه انه لو هدد امراة على التزويج او المهر بالطلاق او التسري
او التزوج عليها كان اكراها وهو ليس باكراه كما في قاضيخان وكذا التهديد باشتم كما في الزاهدي من القهستاني واعلم ان حكم الاكراه من الرخصة

او الحرمة

او الحرمة او الافتراض او الاباحة كما قررناه يثبت عند وجود شرطه كما في المسكين فان القهستاني وثم فرغ عن حد الاكراه وشرائطه شرع
في احكامه المرتبة عليها فقال **فلو اكره** شخص ممتنع خائف من جهة مهدد قادر **على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل** متعلق
باكره **او ضرب شديد** متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين كما في البزازية والرأس كما في الجوهرة **او حبس مديد** او قيد مديد بغير طويل
كما في الدرر والعيني ففعل ذلك وهو لا يريده ولا يرضاه ثم اندفع الاكراه وتمكن من رفع ما لا يرضاه **خير بين الفسخ** لما عقده من هذه العقود
والامضاء اي الانفاذ له يقال مضى بمعنى نفذ وامضيته بالالف انفذته كما في المصباح فيزاد كلام من الفسخ والامضاء مجاز بالنسبة الى الاقرار
والمراد ان يقول كنت كاذبا في الاقرار او كنت صادقا فيه كما في ده القهستاني ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا
بالزيادة المنفصلة ويضمن بالتعدي وسيجيء انه يسترد وان تداولته الايدي من الدر المختار وفي الفسخ والامضاء تنبيه على ان عقود
المكره ليست بباطلة والا لم تتبعها لكنها فاسدة **ولذا** اي ولاجل ان بيع المكره فاسد **لو باع شيئا مكرها وسلمه مكرها يملكه** اي المبيع الذي سلمه البائع مكرها **المشتري
ملكا فاسدا** اي خبيثا **ان قبضه** والا فلا **فلو اعتق** المشتري ما قبضه من البائع المكره **صح اعتاقه** وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه كتدبير واستيلاد
وطلاق كما في القهستاني **ولزمه** اي المشتري **قيمته** اي المعتق يوم الاعتاق وتومعرا كما في الزاهدي من القهستاني واما قبل القبض فلا يصح
اعتاقه **وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا** اي بطوع قيد للمذكورين كما في الدرر والقهستاني **اجازة** للبيع الا انه فيلزم
فليس له الفسخ يعني لو باع مكرها ثم قبض الثمن من المشتري بطوعه من غير اكراه على القبض لزم ما كان نافذا من بيعه فان عقود المكره نافذة
عندنا والمعلق على الرضا والاجازة للزومه لا لنفاذه والنفاذ واللزوم اثر وآثار النفاذ كما حققه ابن الكمال وعلى هذا تسليم المبيع الى المشتري
طوعا **لا يكون فعلهما** اي قبض الثمن وتسليم المبيع **كرها** اي باكراه **اجازة** قد قرر انه بالفتح اسم من الاكراه فله الفسخ بعد ذلك ورد الثمن
الى المشتري ان بقي في يده وان هلك لم يضمنه شيئا لانه امانة في يده كما في الدرر عن الدرر **ولا يكون دفع الهبة** اي الموهوب **طوعا** اي بطوع **بعد
ما اكره** اي بعد كون الواهب مكرها **عليه** اي الهبة وفيه استخدام **اجازة** للهبة فله الرجوع بعد ذلك يعني وهب مكرها ولم يسلمه ثم سلمه بطوعه
لان مدار الهبة اذ الاكراه على الهبة اكراه على التسليم لان الموهوب لا يخرج عن الملك بدونه بخلاف البيع كما في القهستاني
فان هلك المبيع بيع مكره عليه **في يد مشتر غير مكره** بالفتح على القبض والبائع مكره على التسليم **لزمه** اي المشتري **قيمته** للبائع
كما في المسكين لقبضه بعقد فاسد كما في الدرر واما لو كان المشتري مكرها وهلك المبيع في يده من غير تعد فلا ضمان عليه وهلك امانة
كما في المسكين عن الصغرى **وللبائع** المكره **تضمينا ما شاء من المكره** بالكسر **والمشتري** غير المكره **فان ضمنه** البائع **المكره** بالكسر **رجع المكره
على المشتري** غير المكره **بقيمته** اي المبيع **وان ضمن** البائع **المشتري** ثبت ملكه ولا يرجع على المكره كما في العيني وللبائع ان يضمن من شاء من المشترين
كما في العيني فاذا ضمن مشتريا اي مشتري كان **بعد ما تداولته الباعات** اي بعد تعاقب العقود الفاسدة على المبيع مجازا فان حقيقته
تداول العقود الشيء اذا حصل في يد هذا تارة وفي يد هذا اخرى كما في المصباح الا ان يكون المعنى تداولته الباعة او ذو الباعات تدبر والمراد
الباعات فانها جمع باعة بالكسر مصدر باع كما في بعض الشروح وفي الاختري الباع بالكسر بيع ايد شك وهو مصدر يستعمل على معنى البيع
ويقال الباعة السلعة والجمع باعات **نفذ** اي لزم كما قرر **كل شراء وقع بعد شرائه** اي المشتري الضامن لانه ملكه باداء الضمان مستندا
الى وقت قبضه فظهر انه كان باع ملك نفسه **لا ينفذ ما** اي شراء **وقع قبله** اي قبل شراء المشتري الضامن لو كان مشتريا ثانيا مثلا فيرجع
المشتري الضامن بالثمن على بائعه كما في الدرر **وان اجاز المالك عقدا** اي عقدا كائنا **منها** اي من الباعات الجارية بين المشترين
جاز الكل ما اي كل عقد وقع **قبله** اي قبل العقد المجاز **ايضا** اي كما جاز ما بعده لان المانع من اللزوم حقه وقد اسقط حقه
فعاد الكل الى نافذا بخلاف ما لو اجاز المالك في بيع الفضولي واحد من الاشرية حيث يجوز ما اجازه فقط كذا في شرح الوقاية واذا جاز
عقد اخر جاز الكل ياخذ هو الثمن من المشتري الاول كما في الدرر والعيني **وله** اي للبائع المكره **استرداده** اي المبيع باكراه **اذا فسخ
البيع المكره عليه لو كان المبيع باقيا** وينقض تصرف المشتري ان تداولته الايدي كما في الدر المختار **وضرب سوط** اي ضربه سوطا او
سوطين الا على المذاكير او العين او الرأس كما قرر **وحبس يوم** اي حبس في يوم او قيد يوم والواو بمعنى او **ليس باكراه** فلا يمنع لزوم
العقد والمذكورة **الا فيمن** اي في حق من **يستضر به** اي يتضرر بما ذكر من ضرب سوط او حبس يوم او قيد يوم قال البيضاوي وقوله تعالى الا بحاف ...

ستة ولا سب تقدموا لي اي لا يتأخرون ولا يتقدمون وبعقل الاستقرار بقوله لكونه العضو ذا منصب على وزن مسجد اي علو
ورفعة في المصباح نصبت الكلمة اعربتها بالفتح لانه استعلاء وهو من مواضعات النحاة وهو اصل النصب ومنه يقال له منصب
وزان مسجد اي علو ورفعة وامرأة ذات منصب قيل ذات جمال فان الجمال وحده علو لها ورفعة انتهى وعبارة الدرر الآلة جاه
بعيد لم يكن الا رجل له جاه وعزة لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضى انتهى وان اكره كما مر
على اكل ميتة او اكل دم مسفوح فانه الحرام النجس دون غيره كما في الطهارة او اكل لحم خنزير وكذا سائر الحرام فانه نجس العين
او اكره على شرب خمر باكراه غير ملجئ بضرب او حبس او قيد يكون كل منها اكراها لا ما لا يكون اكراها مما سبق لا يحل له التناول في الاختيار
اكل كبير اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة كما في الدر المختار وان اكره على ما ذكر باكراه ملجئ بقتل
او قطع عضو او ضرب مبرح قاله ابن الكمال حل التناول للاضطرار بل فرض كما في الدر ولذا لا يسعه ان يصبر على ما توعد به و
يأثم بصبره على التلف في نفس او عضو ان علم الاباحة عند الاكراه وان لم يعلم لا يأثم كما اذا اراد بصبره مغايظة الكفار فلا باس به
كما يأثم بصبره على الهلاك جوعا عند وجود شيء مما ذكر في حال المخمصة لانه امتنع عن المباح حتى هلك فيأثم والمخمصة
المجاعة اذا جاع كما في المصباح وهي مصدر كالمغضبة والمعتبة كما في المتقسط والاثم في الاشياء ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف لا يأثم ان هلك فيها كما في المسكين وان اكره مسلم كما ذكر على الكفر بالله تعالى نعوذ بالله او على سب النبي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
خصوصا او سب نبي من الانبياء او ملك من الملائكة كما في الحاوي القدسي باكراه ملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح
لا يرخص له الاظهار اي اظهار ما امر به على لسانه من غير اعتقاد له بل وقلبه مطمئن بالايمان اي ساكن مستقيم عليه في المصباح
اطمأن القلب اي سكن ولم يقلق والطمأنينة بالموضع اقام به واتخذه وطنا انتهى فيجوز الاظهار رخصة والامتناع عنه عزيمة لبقاء حرمة
الكفر ولذا يؤجر بالصبر على التلف لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم او صلاة او قتل صيد حرم او في احرام و
كل ما ثبتت فرضيته بالكتاب كما في الدر في الاختيار ولا رخصة في الاظهار بالاكراه بغيرهما اي بغير القتل والقطع قاله العيني يعني بغير الملجئ
ابن الكمال اي التكلم بكلمة الكفر لا يحل كما في الدر فلو اظهر كلمة الكفر بلا خوف من التلف يكفر وتبين امرأته من شرح الوقاية
مهمة ولو خطر بباله رجل انه لو اكرهه العدو على كلمة الكفر اجرى على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان يكفر من ساعته
من غاية الوقاية اكره على الصلاة للصليب او على سب محمد صلى الله عليه وسلم ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى او نويت
سب محمد آخر غير النبي صلى الله عليه وسلم بانت امرأته قضاء لا ديانة من النقاية ولو صلى للصليب وسب محمدا صلى الله عليه وسلم
وقال اردت ما طلب مني وقد خطر ببالي الصلاة لله تعالى وسب غير النبي صلى الله عليه وسلم بانت امرأته ديانة وقضاء من شرح النقاية
روي ان خبيب وعمار رضي الله عنهما ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء او
عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد كما في صدر الشريعة قوله عليه السلم فان عادوا فعد اي ان عادوا
الى الاكراه فعد الى طمأنينة القلب بالايمان يعني فاثبت على الطمأنينة كذا في غاية البيان من حاشية عزمي زاده وفي زاد النهاية اي ان عادوا
الى الاكراه فعد الى التخلص منك لا السب للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في حاشية الشرنبلالي عن غاية البيان بعد ما ذكر او معناه
ان عادوا الى الاكراه ثانيا فعد انت الى مثل ما اتيت به اولا من اجراء كلمة الكفر على اللسان وطمأنينة القلب بالايمان انتهى وفي حاشية مولانا اخي
معنى فعد اي ما كان من السب والكفر والطمأنينة جميعا فغلط لان ادنى درجات الامر الاباحة فيلزم ان يكون اجراء كلمة الكفر
كذلك وفيها ان خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتانية من الصحابة وعمار بتشديد الميم والعين المهملة
انتهى وهما خبيب بن عدي كما في المغرب وعمار بن ياسر كما في شرح الاشارات وان اكره على اتلاف مال مسلم او الذمي كما سلم
كما في المسكين باحدهما اي بالقتل او بالقطع يعني باكراه ملجئ رخص له الاتلاف وان صبر وقتل كان افضل لان اتلاف مال الغير
وان اكره عليه بحبس او ضرب لا يسعه ذلك لانه غير ملجئ كذا في شرح الوقاية وفي الشرنبلالية عن قاضيخان ولو اكره بوعيد
او عتاق ولم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا يأثم اذا امتنع عن اتلاف مال الغير

ملك النكاح

ملك النكاح على المرأة كما كان اولى انتهى والضمان على المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة له لانه يمكنه ان يأخذ المكره ويلقيه على مال الغير
فيتلفه كما في حاشية عزمي زاده عن العناية وان اكره على قتله اي قتل مسلم او على قطع عضوه او على سب المسلم واذاه او
ضرب والده ضربا مبرحا كما في الاختيار والوجيز والمراد اكره على ذلك بقتل او قطع لا يرخص له ذلك وفي الهداية وان اكرهه بقتل على قتل
غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة وفي الكنز لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص
فان قتله لا محقون الدم وان كان مباح الدم فان اكرهه على قتله لا يكون اكراها وبالترك يكون آثما كذا في التجنيس الناصري
والذي صرح الشرنبلالي فقال والذي كالمسلم ثم قال المسكين وانما قال على قتل غيره لانه لو قال السلطان لرجل اقطع يدك والا
وسعه ان يقطع يده انتهى فلم يجعل القطع كالقتل والله اعلم وفي عناية الوقاية ولو اكره على قطع طرف نفسه بغير بقتل
قطعه بخلاف ما لو اكره على قتل نفسه حيث لا يحل له قتله انتهى فان فعل المكره ذلك عمدا فالقصاص على المكره بالكسر فقط
لان القاتل كالآلة وعند ابي يوسف لا قصاص على احد لا على القاتل ولا على المكره للشبهة وكذا الدية على عاقلة المكره بالكسر في الخطأ
على المكره كما في شرح الشارح لابن الملك ولو اكره بقتل او قطع على ان يتردى اي يسقط مضارع تردى اي سقط كما في المصباح
على جبل فقتل ما اكره عليه فدية على عاقلة المكره وعند ابي يوسف دية في ماله اي مال المكره وعند محمد عليه اي المكره
القصاص ولو اكره بقتل على تردٍ اي سقوط من مكان عال كما في شرح المجمع هو مصدر تردى اصله تردي حذفت الياء ونونت
الدال او على اقتحام نار اي دخول فيها من اقتحم الفرس النهر دخل فيه كما في المصباح او على اقتحام ماء اي دخول فيه وللحال كل منهما الشدة
فله اي للمكره الخيار في الاقدام من الاختيار الاقدام والصبر اي هو مخير بينهما لانه ابتلي
وبين في الافضاء الى الهلاك فيتخير وفي الاشباه ومن ابتلي ببليتين يختار اهونهما وقالا يلزمه الصبر ولا يجوز
اهلاك نفسه قيد بالقتل لانه لو اكره بالعصا تعين له الاقدام اتفاقا وقال وكل مهلك لانه لو لم يكن كذلك
الاقدام اتفاقا ثم اذا قدم فعلى المكره القصاص وعندهما لا كما في شرح المجمع ولو وقعت نار في سفينة هو فيها فلو كان بحيث ان جر
وان القى نفسه في الماء غرق بالكسر ولكن ان تنجح لتناسب فله اي لمن في السفينة الخيار بين الصبر والالقاء وعند الامام ابي
حنيفة وعند محمد يلزمه الثبات في السفينة ولا يحل له القاء نفسه في الماء وان اكره بقتل او قطع على طلاق امرأته او اعتاق لمملوكه
او توكيل بهما نفذ حتى لو فعله الوكيل وقع كما في الخانية وكثير من المعتبرات وما في الاشباه من عدم وقوع الطلاق فظاهر انه لم يطلع
وقوعه من الدر المختار والاكراه على الاقرار بطلاق او عتاق في الاقرار والاكراه على الخلع او هبة المهر يأتي في
النوافل ويرجع المكره بقيمة العبد على المكره ولا سعاية على العبد فلا يرجع المكره على العبد كما في المسكين وكذا يرجع عليه
بنصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع له عليه بشيء لو كان الطلاق بعده اي الدخول ولا فرق في الرجوع بقيمة العبد
بين كون المكره موسرا او معسرا وقوله بنصف المهر يعني المسمى ان وجد والا فالواجب على الزوج المتعة ويرجع بها على المكره كذا
في شرح الوقاية وصح يمينه اي المكره ونذره اي ايجابه على نفسه شيئا من جنس الواجب وليس بواجب كما عرف فيما سبق وظهاره ولا
يرجع على المكره بما غرم بسبب ذلك المذكور وصح رجعته وايلاؤه وفيئه في الايلاء بقول او فعل كما في الدر المختار وصح اسلامه
اي المكره ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان هو الاطلاق من الدر المختار
اما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعتقد فليس بمسلم من شرح الوقاية لكن لا قتل فيه اي لا يقتل الا الاسلام اذا لم يرتد المسلم كرها
في الاختيار ولو اكره الذمي على الاسلام صح اسلامه كما لو فتح الحرب على الاسلام فاسلم فانه يصح بالاجماع قال الله تعالى وله اسلم من
في السموات والارض طوعا او كرها المكره على الاسلام فان رجع الذمي لا يقتل لكن يحبس حتى يسلم انتهى وكذا في الوجيز والمكره لا يصح
ابراؤه مديونه او كفيله بنفس او مال ولا سكوته عن طلب الشفعة فلا تبطل به ولا ردته بان وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين بها اي بردته
امرأته اي امرأة المرتد كرها لانه لا يكفر بها كذا في الدر المختار فان ادعت تحقق ما اظهره الزوج من الكفر وقالت اعتقدت بقلبك الكفر
حين اجريت على لسانك كلمة الكفر وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان على الاستمرار فالقول قوله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صدق الزوج لانه منكر للشرفة كذا في شرح الوقاية وهذا استحسان والقياس ان لا يصدق قضاء كما في الدر المختار **ولو اكره** الرجل **على الزنا ففعل حد** لان الزنا انما يحصل بانتشار الآلة ولا يتصور فيه الاكراه فيكون في زناه طائعا فيجب الحد **ما لم يكرهه** بالضم مضارع اكرهه **سلطان** اي ما لم يكن مكرهه على الزنا سلطانا فان كان فلا حد لان اغاثته اليه وهو الذي حمله عليه كما حققه ابن الكمال عن الزاهدي هذا قول الامام اولا **وعندهما** وهو قوله اخرا كما في حدود الخانية **لا حد عليه** اي على من زنى كرها **وبه يفتى** ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل كما في حدود الخانية ولو اكره ولو بقتل على الزنا لا يرخص له فان فعل اثم وان صبر فقتل صار ماجورا كما في الخانية وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لا بغيره كما في التنوير وشرحه **متمم** وفي المجتبى الكره على الاخذ والدفع انما يبيعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ قال ح بل احسان ونعت جاريتك لا زني بها دفعت لك الف اسيرلم يحل في الدر المختار وجوازكة الكفر بوعيد الحبس والقيد فانه يكفر وتبين امرأته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق في خزانة الفتاوى واكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا في خزانة المفتين

كتاب الحجر

هو لغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع عن الكعبة وسمي العقل حجرا لانه يمنع عن القبائح ويقال فلان في حجر غيره اي تربيته المانعة للتعرض من المسكين وفي الصحاح حجر عليه حجرا من باب قتل منعه التصرف فهو محجور عليه والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال ويقولون محجور وهو شائع انتهى وفي المغرب الحجر المنع ومنه حجر عليه القاضي في ماله اذا منعه من ان يفسد فهو محجور عليه وقولهم المحجور يقيس كذا على حذف الصلة كما في ذوات او على اعتبار الاصل لان الاصل حجره لكن لما استعمل في منع مخصوص قيل حجر عليه انتهى **واعلم** ان الحجر الاصلي من الشرع والعارضي من الولي او المولى فان الحجر بعد الاذن صحيح او القاضي في نحو السفيه والمحجور عليه هو الاذن المخصوص فالحجر شرعا **منع نفاذ** اي منع الشرع او الولي او المولى او القاضي لزوم **تصرف قولي** صادر من اذن مخصوص فان عقد المحجور ينعقد موقوفا فالاولى اللزوم مكان النفاذ فان النافذ اعم من اللازم كما في القهستاني واما التصرف الفعلي فلا حجر فيه الحجر حتى لو اتلف صبي او مجنون مالا لزمه ضمانه كما في صدر الشريعة واما الرقيق فكان الاصل فيه ذلك الا انه اخر لما بعد العتق لقيام المانع كما في الدر المختار والحجر حسن لكونه شفقة على خلق الله تعالى وهو احد قطبي الديانة والآخر التعظيم لامر الله تعالى كما في العناية **واسبابه** المثبتة له كما في الجوهرة **الصغر** بكسر ففتح فان الصغير في اول الفطرة عديم العقل كذا في القهستاني وفي الفتح المبين اذا كان الصبي غير مميز كان عديم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص لكن في الكليات والمواهب ابتداء وجود العقل عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ وفي عجائب القزويني ويبادر اشراق العقل عند سن التمييز ثم لا يزال ينمو الى تمام الاربعين انتهى فيشعر ان لعل المراد عدم الاشراق وناقص الاشراق والله اعلم **والجنون** وهو انقطاع شعاع العقل عن الدماغ كما في الدرر والرمز والعقل القوة المدركة للكليات كما في الفتح المبين وغيره ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ كما في الدرر والرمز وغيرهما وفي الحاوي القدسي العقل نور في الصدر وقيل في الراس وفي شرح البخاري للكرماني قال ابو حنيفة هو في الدماغ وفي الكليات ذهب ابو حنيفة الى ان محله الدماغ لكن في شرح الاربعين لعلي القاري ذهب الى ان محله الدماغ وهو مذهب الحكماء بدليل انه اذا فسد فسد ولا يبعد ان يكون له تعلق بالدماغ فيختل باختلاله انتهى قلت وهذا ظاهر في ان كون العقل في الدماغ ليس مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وزاد القهستاني العته وهو آفة توجب الاختلال في العقل بحيث يصير مختلط الكلام قليل الفهم فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون كما في البحر الرائق فهو جنون ضعيف كما في الفتح المبين وفي الدر المختار وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كالمعتوه وحكمه كمميز **والرق** وهو ضعف حكمي جزاء للكفر ابتداء وحقا للعبد بقاء فيبقى رقيقا بعد الاسلام فلا ينفذ قوله الا باذن مولاه كما في القهستاني **فلا يصح تصرف صبي** اي عاقل واما تصرف صبي غير عاقل فلا يجوز اصلا كما في المسكين فصبي غير مميز كمجنون كما في شرح الوقاية فلا يجوز تصرفه ولو اذن له وليه وتفسير العاقل ان يعلم ان البيع سالب والشراء جالب ويعلم انه لا يجتمع الثمن والمثمن في ملك واحد قال في شرح الوقاية ومن علامة كونه غير عاقل ان يعطي الحلوائي فلوسا فياخذ الحلوى وجعل يبكي ويقول اعطني فلوسي وان اخذ الحلوى وذهب ولم يسترد الفلوس فهو عاقل كما في الجوهرة

او عبد بلا اذن ولي او سيد فيه لف ونشر على الترتيب فتصرف صبي مميز ينفذ اذا كان باذن وليه كتصرف عبد باذن مولاه لان نقصان عقله ينجبر باذن وليه هذا اذا كان تصرفه دائرا بين النفع والضر واما تصرفه الضار كطلاق وعتاق فلا ينفذ ولو باذن المولى كما في شرح الوقاية **ولا يصح تصرف المجنون المغلوب** وهو الذي لا يفيق اصلا كما في شرح المجمع وغيره اي المغلوب للجنون بحيث لا يفيق اي لا يزول عنه ما به من الجنون وقتا ما كان او ضعيفا احترز به عن الذي يجن ويفيق فانه كالنائم نص عليه ابو الحسن الكرخي كما في ايضاح ابن الكمال وفي النهاية واما الذي يجن ويفيق فكصبي مميز وفي الجوهرة واما اذا كان يفيق ويعقل في حال افاقته جاز انتهى قلت والظاهر مما قرع الايضاح الجواز بدون الاذن بخلاف ما قرع النهاية فان مفاده الجواز باذن فليتامل وليحرر **بحال** اي في حال ما قال في الجوهرة بحال اي سواء اذن له فيه او لا وقال في شرح المجمع بحال اي باذن الولي وبغيره لانه لا اهلية له اصلا لفقدان عقله قلت فهو متعلق بلا يصح وهو حال فالما في المسكين من التردد **فمن عقد** اي باع او شرى كما في شرح الوقاية وكذا كل عقد يدور بين نفع وضر اما الذي تمحض نفعا كقبول الهبة فنافذ والذي تمحض ضررا كالهبة لا ينعقد اصلا قاله ابن الكمال فان التصرفات ثلاثة انواع ضار محض كطلاق وعتاق وهبة وصدقة فلا يملكه وان اذن له المولى ونافع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه باذنه ودائر بين نفع وضر كبيع وشراء واجارة ونكاح فيملكه بالاذن كما في المسكين **منهم** اي من هؤلاء المحجورين كما في الدر المختار فيشمل المجنون المغلوب **وللحال هو يعقله** اي العقد ويقصده كما في المسكين ومعنى يعقله ان يعلم الجالب من السالب ويعلم الغبن الفاحش من اليسير ويقصد بالعقد تحصيل الربح والزيادة كما في الزيلعي والمجنون الذي يعقل هو المعتوه الذي يخلط كلامه فيشبه تارة كلام العقلاء واخرى لا كما قاله ابن الكمال فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير كما في صدر الشريعة فان لم يعقله فباطل كما في النهاية كصبي غير مميز ومجنون مغلوب كما في الدرر بقي ان الكلام في المجنون المغلوب كما اشرنا اليه فلا بد من اعتبار التجريد في المرجع او الاستخدام في الراجع والله اعلم وفي الجوهرة قوله من باع من هؤلاء المراد الصبي والرقيق اطلق لفظ الجمع على الاثنين وهو جائز كما في قوله تعالى فان كان له اخوة والمراد اخوان وقيل اراد به العبد والصبي والمجنون الذي يفيق انتهى قال المسكين والمراد بقوله يقصده انه يقصد اثبات حكمه وفيه احتراز عن الهازل فانه لا يقصد حكمه انتهى وقال في الجوهرة وهو يعقل العقد ويقصده اي ليس بهازل ولا خاطئ فان بيع الهازل لا يصح وان اجازه الولي انتهى **فوليه** يشمل المولى **مخير بين ان يجيزه** اي عقده اذا كان فيه مصلحة كما في القدوري وغيره قال في الجوهرة يحترز به عن الغبن الفاحش فانه لا يجوز وان اجازه الولي بخلاف الغبن اليسير انتهى **او** اي وان **يفسخه ومن اتلف منهم** اي من هؤلاء المحجورين سواء عقلوا او لا كما في الدر عن الدرر **شيئا** متقوما من مال ونفس كما في الدرر **فعليه ضمانه** لانهم غير محجورين في الافعال الا انه لا يطالب بالاداء الا عند العتق كما في عناية الوقاية لكن ضمان العبد بعد العتق كما في قرة عيني **ولا يصح طلاق الصبي** فلا يقع ويعني بالطلاق طلاق امرأته اما اذا وكل اجنبيا بطلاق امرأته فطلقها طلقت امرأة الموكل كما في الجوهرة **او** اي **ولا طلاق المجنون** المغلوب وكذا المعتوه كما قاله ابن الكمال **ولا اعتاقهما** عبدا بالقول ولو ملكا ذا رحم محرم منهما عتق عليهما كما في الجوهرة وكذا لا يصح اعتاق الصبي عبد غيره بوكالة كما في الجوهرة ايضا **ولا اقرارهما** لا بمال ولا بحد ولا بطلاق وعتاق كما في المسكين ولا باستيلاد وصح استيلاد المجنون وصورته ان يدخل في ملكه جارية قد ولدت منه بنكاح وادعاه صبي نفسه ومضى على ذلك العمل وجبت الاجرة انتهى كما في الجوهرة **وصح طلاق العبد** وكذا يصح قبول بدل الخلع من العبد المحجور بغير اذن المولى لانه نفع محض كما في الجوهرة **واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر** عبد محجور كما في صدر الشريعة **بمال لزمه بعد عتقه** لا في الحال لو لغير مولاه ولو له فهدر كما في الدر هذا تفريع على النفي وفرع على الاثبات بقوله **وان اقر بحد او قود لزمه في الحال** ولا يؤخر لما بعد العتق وحضور المولى عند اقراره ليس بشرط بخلاف اقامة البينة عليه فشرط عند الامام ومحمد كما في شرح المجمع فلو اقر بسرقة عند غيبة المولى يقطع عندهم بخلاف ما اذا اقيمت عليه بينة عند غيبته فلا يقطع عندهما حتى يحضر المولى خلافا لابي يوسف كما في الحقائق عبد محجور اقر بسرقة مال قائم بعينه من فلان وكذبه مولاه وقال هو مالي صح اقراره وقطع ورد المال الى الفلان عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد لكن يضمن قيمته بعد العتق ولو اقر بسرقة مال مستهلك قطع عندهم وكذا لو صدقه مولاه قطع ورد المال عندهم واما الماذون فيقطع في الوجهين عندهم كذا في الحقائق ايضا ولو اقر

العبد بقتل الخطاء لم يلزم المولى شيء وكان في ذمة العبد يؤاخذ به بعد الحرية كذا في الجندي وفي الكرخي اذا اقر العبد بجناية الخطاء وهو مأذون او محجور فاقراره باطل فان اعتق بعد ذلك لم يتبع بشيء من الجناية اما المحجور فاقراره بالمال باطل فلا يتعلق باقراره حكم كاقراره بالدين واما المأذون فاقراره بالديون التي تلزمه بسبب التجارة جائز لانه هو المأذون فيها فاما الجناية فلم يؤذن فيها فالمأذون فيها كالمحجور كما في الجوهرة **و** قال ابو حنيفة **لا يحجر على السفيه** اذا كان حرا بالغا عاقلا وتصرفه في ماله جائز **وان كان مبذرا** مفسدا سواء كان يبذر ماله في الخير او في الشر كذا في القدوري والجوهرة والسفه خفة والسفيه الذي يعمل بخلاف موجب الشرع وهو اتباع الهوى وترك ما يدل عليه العقل والحجى واصل المسامحة في التصرفات والبر والاحسان مندوب اليه شرعا ولكن بطريق السفه والتبذير مذموم شرعا وعرفا فتح الهداية والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجى والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة من الزيلعي ونحوه في الشرنبلالية وشرحها للبرجندي ولا يبيع بغبن وكذا لا يشتري به فان المغبون لا محمود في الدنيا لعدم اختياره فيه ولا ماجور في العقبى لعدم نيته في ذلك فيتحسر في الدنيا والآخرة وفي شرحها للسيد علي زاده قال الامام محمد بن الغزالي رحمه الله ان اشترى طعاما من ضعيف او شيئا من فقير فلا بأس ان يحتمل الغبن منه ويتساهل ويكون به محسنا وفي التنوير وشرحه ولا يحجر على مكلف بسفه وهو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل كما في الدرر ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك انتهى وفي المصباح بذرت الكلام فرقته وبذرته مثقلا مبالغة ومنه التبذير في المال لانه تفريق في غير القصد وفي المستصفى تبذير المال تفريقه اسرافا وفي الاختيار التبذير اسراف المال والاسراف عبث بما يخرج المال وفي الطريقة المحمدية الاسراف حرام قطعا وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ومن الاسراف كل ما صرف الى المناهي انتهى وفيها ايضا لا سرف في الخير وقال بعض شروحها اتفاق الجميع في سبيل الخير اسراف والله اعلم وفي الكلبات الاسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي انتهى **ومن بلغ غير رشيد** اي سفيها في شرح الطحاوي الرشد المذكور في القرآن هو الصلاح في المال لا في الدين والاعتقاد من النهاية الرشد التهدي الى وجوه المصالح من الكيفي ومعنى الرشد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا يتصرف فيه بالتبذير والاسراف من المسكين والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منه رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس من التنوير وشرحه **لا يسلم اليه ماله** اي لا يدفع **اليه ماله** بالاتفاق لما ياتي ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه من حجر الاشباه قال في الولوالجية ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفعه اليه وفي الخانية يتيم ادرك مفسدا وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فاراد وصيه ان يدفع اليه ماله فدفعه اليه فضاع المال في يده ضمنه وصيه لان دفع المال اليه مع علمه انه يضيع تضييع فيضمن وان كان صبيا غير مفسد ولم يدرك فدفع الوصي المال اليه واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي من حاشية السيد الحموي **ما لم يبلغ سنه** اي سن البالغ غير رشيد **خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها** سنه **دفع اليه** ماله **وان لم يونس منه** اي لم يعلم كما في المسكين **رشده** في المصباح انست الشيء بالمد علمته وآنسته ابصرته وهذا الدفع واجب حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى قاله شيخنا من الدر المختار فالمعتبر عند الامام سن الرشد اقامة للسبب الظاهر للرشد مقام الرشد وهو خمس وعشرون سنة فانه سن الجدية فان اقل مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة واقل مدة الحمل نصف سنة فاقل ما يمكن ان يصير المرء به جدا ذلك وهو لا ينفك عن الرشد الا نادرا ومن قاة الاصول الآثر انه يصير في هذا السن جدا وولده قاضيا وفي حجر ولده ولده مع كونه بالغا فيؤدي الحجر عليه الى امر قبيح وبيانه ان ادنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة ثم يتزوج وتحبل له فتلد لستة اشهر فيكبر ولده ويبلغ لاثنتي عشرة سنة ثم يتزوج وتحبل له فتلد لستة اشهر فذلك خمس وعشرون سنة ومحال ان يكون له جدا ولم يبلغ رشده من الجوهرة واما احوال البلوغ فقد لا يفارقه السفه باعتبار اثر الصبي فقدرناه سن الرشد بخمس وعشرين سنة لانه حال كمال لبه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه ينتهي

لب الرجل

لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وقال اهل الطبايع من بلغ خمسا وعشرين سنة فقد بلغ اشده كما في الفتح المبين على التبيين والآن ادعى من غير عمر غير ذلك نعم علي رضي الله عنه ينتهي طول الولد في اثنتين وعشرين سنة وينتهي عقله في ثمان وعشرين سنة نقله الشعراني في هادي الحائرين وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه يثغر الغلام لسبع ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين ويتم عقله لثمان وعشرين ويبلغ اشده لخمس وثلثين نقله المقدسي في شرح البردة **و** مع ذلك **ان تصرف** البالغ غير رشيد **فيه** اي في ماله بيعا وشراء ونحوهما **قبل ذلك** اي قبل بلوغه سن الرشد **نفذ** تصرفه قال المسكين انما قال غير رشيد لانه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع عنه المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى فاحفظه **وعندهما يحجر على السفيه** ويمنع من التصرف في ماله من الجوهرة بقولهما يفتى صيانة لماله كما في التنوير وشرحه والمختار وقولهما على ما يشير اليه في التوضيح من الكهستاني وقال في الاشباه المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير الخ من الشرنبلالية قال بعض الفضلاء اعتمد قول الامام رضي الله عنه اصحاب المتون وهو تصحيح التراجيح والتصحيح الصريح بان الفتوى على قولهما اولى من حاشية السيد الحموي وفي قاعدة الضرر يزال من الاشباه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع الضرر العام وعليه فروع منها جواز الحجر على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام انتهى قلت واستفيد منه ان المفتى قولهم بحجر على السفيه انه يحجر لانه يجب فاغتنمه **ولا يدفع اليه ماله** اذا بلغ غير رشيد عندهما ايضا فهذا بالاتفاق لكن المعتبر عندهما في جواز الدفع حقيقة الرشد ولذا قال **ما لم يونس** اي لم يعلم **رشده** والمراد واتفق على منع مال من بلغ سفيها لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء الآية اي الرشد عندهما لانه تعالى علق ايتاء المال بايناس رشد وصلاح منهم حيث قال فان آنستم منهم رشدا اي ان عرفتم ورأيتم فيهم صلاحا في العقل وحفظا للمال فادفعوا اليهم اموالهم والى سنة عند سن الرشد عند الامام انتهى **ولا يصح تصرفه فيه** ابدا قاله العيني لانه لو صح لم يكن منع المال منه مفيدا فقلت بل مفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة ومنع المال يمنع الهبة قاله صدر الشريعة ثم اختلفا فيما بينهما فقال ابو يوسف لا يصير محجورا الا بحجر الحاكم ولا يصير مطلقا بعد الحجر حتى يطلقه الحاكم وقال محمد فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه يعني انه ينحجر بنفس السفه وينذهب عنه الحجر بنفس الاصلاح في ماله وفائدة الخلاف فيما اذا باعه قبل حجر القاضي فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز ثم اذا صار محجورا عليه عندهما يصير حكمه حكم الصبي الذي لم يبلغ الا في اشياء معدودة فان حكمه فيها كحكم البالغ العاقل وهي انه اذا تزوج امرأة جاز نكاحه وان اعتق جاز عتقه ولكن يسعى العبد في قيمته ويصح تدبيره واستيلاده وطلاقه وتجب في ماله الزكاة ويجب عليه الحج اذا كان قادرا على الزاد والراحلة وتنفذ وصيته في الثلث ويجوز اقراره على نفسه بما يوجب العقوبة كما اذا اقر بوجوب القصاص في النفس وفيما دونها وزاد في الينابيع لا يجوز تصرف وصي الاب عليه وقال واما بيعه وشراؤه وهبته وصدقته واقراره بالمال واجارته فلا يجوز منه كما لا يجوز من الصبي والمجنون كذا في الجوهرة وزاد في الاشباه والعبادات وفي الفطرة والاضحية وزاد ايضا عدم ولاية ابيه وجده وقال ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلف فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم قال السيد الحموي وعلى قول الامام صح وقفه لانه لا يرى الحجر على السفيه انتهى وفي ما كله ظهر ان قوله **فان باع** تفريع على قولهما فان قول الامام بانتفاء الحجر على السفيه لا يحتاج الى هذه التفريعات اي ان باع السفيه المحجور عليه شيئا **لا ينفذ** بيعه **وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم** يعني اذا كان الثمن قائما في يد السفيه وفيه ربح او بمثل القيمة فاما اذا ضاع الثمن في يد السفيه فلا يجيزه القاضي كذا في المبسوط وانما قيد بالحاكم لان تصرف وصي ابيه عليه لا يجوز من الجوهرة **وان اعتق** عبده **نفذ** اعتاقه **وسعى العبد في قيمته وكذا ان دبر** عبده **صح** تدبيره ولا سعاية عليه ما دام المولى حيا لانه على ملكه **فان مات** المولى وهو السفيه المحجور عليه **قبل ايناس رشده سعى العبد في قيمته** حال كونه **مدبرا** وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا وعليه الفتوى كما في الجوهرة وقد فرق بين عتق البعض عن الثلث الاول هو المفتى به في زماننا **ويصح تزوجه** وان تزوج اربعا او كل يوم واحدة فطلقها لانه من حوائجه الاصلية كما في شرح المجمع **بمهر المثل وان سمى لها مهرا اكثر** اي زائدا من مهر المثل جاز منه مقدار مهر مثلها **وبطلت الزيادة** فان طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى وان جاءت جارية بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له فان مات صارت حرة بلا سعاية ولو لم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدي كانت ام ولده ولزمتها السعاية بموته كذا في الجوهرة وفيها ولو ان امرأة سفيهة اختارت تزوجت كفوا بمهر مثلها او باقل قدر ما يتغابن فيه جاز وان باقل قدر ما لا يتغابن فيه فان كان لم يدخل بها قيل له ان شئت تمم لها مهر مثلها والا فرق بينكما وان كان قد دخل بها فعليه

ان يتم لها مهر مثلها فان كان زوجها محجورا مثله فان كان سمى اكثر من مهر مثلها بطل عنه الفضل وان اقل خوطب بالاتمام او الفرقة وانها اذا تزوجت غير كفو فللقاضي ان يفرق بينهما ولو انها اختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ولم يلزمها المال فان كان طلقها بلفظ الطلاق طلقة واحدة على ذلك المال فهو رجعي وان بلفظ الخلع كان بائنا ان اراد به الطلاق انتهى **وتخرج زكاة مال السفيه** المحجور عليه لانها وجبت بايجاب الله تعالى كصلاة وصوم وتخرج باذنه وقيل في السائمة بغير اذنه كما في الجوهرة **وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته** من ولده وزوجته وذوي ارحامه ويصدق المحجور عليه في اقراره بالولد والوالد لا في غيرهما الا بالبينة ويقبل اقراره بالزوجية لانه لو ابتدأ التزوج صح فكذا يجوز ان يقر به ويدفع القاضي النفقة الى امينه لانها ليست بعبادة فلا يحتاج الى نيته وهذا بخلاف ما اذا حلف او نذر او ظاهر حيث لا يلزمه المال ويكفر عن يمينه وظهاره بالصوم لانه وجب بفعله فلو فتح عليه هذا الباب لبذر امواله بهذا الطريق كذا في الجوهرة **ويدفع القاضي قدر الزكاة** المخرج من ماله **اليه** اي الى السفيه المحجور **ليؤدي** ذلك القدر هو **بنفسه** لانها عبادة لا بد فيها من نيته **ويوكل** بالرفع عطف على يدفع اي يقيم القاضي **عليه امينا الى ان يؤديها** اي السفيه الزكاة كيلا يصرفها في غير وجهها كما في الجوهرة **فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها** لان فرض الحج واجب بايجاب الله تعالى لا بصنعه كما في الجوهرة وغيرها ومفاده المنع من غيرها او نذرا **ولا يمنع ايضا من عمرة واحدة** ان اراد استحسانا كما في الجوهرة لاختلاف العلماء في وجوبها كما في شرح المجمع ولا يمنع من القران لانه لا يمنع من افراد السفر لكل منهما فلا يمنع من الجمع بينهما كما في الجوهرة **وتدفع نفقته** اي نفقة السفيه لحجه او عمرته **الى ثقة** اي شخص مؤتمن وثقت به اي ائتمنته وهو وهم ثقة لانه مصدر وقد يجمع في الذكور والاناث فيقال ثقات كما في المصباح **ينفق عليه في الطريق** لا يدفع النفقة **اليه** لانه لا يؤمن منه اتلاف ما يدفع اليه فيعطيه ما يلزمه فيما لا تهمة فيه ككفارة الاذى ودم الاحصار ولا يعطيه ما يلزمه بجنايته في احرامه كما في شرح المجمع **وتصح منه الوصية بالقرب** بضم ففتح جمع قربة ما يتقرب به الى الله تعالى **وابواب الخير** اي النوافع **من الثلث** اي ثلث ماله والفرق بين القرب وابواب الخير ان القربة ما يصير عبادة بواسطة كبناء السقاية والمساجد والقناطر والرباطات وابواب الخير عام يتناول القربة وغيرها كالكفالة والضمان فكان ابواب الخير اعم من القرب وقيل القربة هي الوسيلة الى العبادة وابواب الخير تتناول العبادة والوسيلة كما في الجوهرة وقوله من الثلث يعني ان كان له وارث فالعين واما وصيته بغير القرب وابواب الخير فلا تنفذ كما في شرح المجمع **ويحجر** ليس المراد بالحجر هنا المعنى المصطلح فان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو قبله فاخطأ لا وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه وانما المراد به المنع الحسي بمعنى ان هؤلاء الثلثة يمنعون عن عملهم حسا وهذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تناقض بين قولهم في باب الحجر ثلاثة وبين قولهم هؤلاء الثلثة يحجرون كذا حققه ابن الكمال مستندا الى البدائع **على المفتي الماجن** قال في الجمهرة مجن الشيء يمجن مجونا اذا صلب وغلظ وقد لهم رجل ماجن كانه اخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض نقله ابن الكمال وفي المصباح مجن مجونا من باب قعد هزل وفي المغرب الماجن الذي لا يبالي ما صنع وما قال وما قيل له وفي القهستاني هو الذي لا يبالي ان يحرم حلالا او بالعكس فيعلم الناس حيلا باطلة كتعليم الرجل او المرأة ان يرتد فيسقط عنه الزكاة او تبين من زوجها كما في الذخيرة ويدخل فيه المفتي الفاسق كما في الملتقط والذي يفتي عن جهل كما في قاضيخان وفيه اشارة الى ان كل حيلة تؤدي الى الضرر لا تجوز ديانة وان جاز في الفتوى وكل حيلة لا تؤدي الى الضرر تجوز كما في التجنيس انتهى واما المفتي العالم المتقي فلا يمنع بالحجر ومع ذلك قد كان فقد ذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي في الكواكب الدرية في ترجمة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولما منعه المنصور من الافتاء اتته بنته ليلا عن الدم الخارج من بين الاسنان هل ينقض فقال سلي عمك حمادا فان الخليفة منعني عن ان افتي ولم اكن ممن يخون امامه بالغيب انتهى قلت وقوله بنته يدفع قول من قال لم يعرف للامام ولد غير حماد حتى جعل حنيفة بمعنى الدواة على لغة الكوفة وجعل وجه التكنية بابي حنيفة ملازمته الدواة وهو المنقول عن العلامة الكافيجي وهذا وان كان حسنا لكنه بعيد جدا **والطبيب الجاهل** الاول كما قال ابن الكمال المتطبب الجاهل يسقي الناس دواء مهلكا واذا قوي عليهم الدواء لا يقدر على ازالة مرضه كما في الزيلعي وفي القهستاني هو الذي يسقي المريض دواء مهلكا عالما به او لا كما في الذخيرة او ظن به دواء كما في الظهيرية **والمكاري المفلس** قد بيان المكاري في الاجارة وهو الذي يأخذ كراء الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به وعند اوان الخروج يخفي نفسه كما في الذخيرة او الذي يأتي دابته في الطريق ولم يجد دابة اخرى بشراء والاستيجار

[illegible]

تعريف الماجن

لابي حنيفة ولد غير حماد اي بنت اسمها حنيفة

فيؤدي الى اتلاف مال الناس كما في الكافي ثم بين القهستاني على ان المفتي يمنع الاول عن الافتاء والثاني عن المعالجة والثالث عن الاكراء وهذا **اتفاق** من ائمتنا ثم قال فيحجر هؤلاء المفسدون للاديان والابدان والاموال دفعا بالخاص للعام وهذا رواية النوادر عن ابي حنيفة وظاهر الرواية انه لا يحجر الحر المكلف كما في الظهيرية قال صدر الشريعة اعلم ان ابا حنيفة رضي الله عنه يرى الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا للضرر عن الناس وقال الزيلعي لان دفع الضرر العام واجب وان كان فيه الحاق الضرر الخاص وفي الاشباه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع الضرر العام وعليه فروع منها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام انتهى قلت قد استفيد منه ان المعنى في قولهم ويحجر على هؤلاء الثلاثة يحجر ذلك دون يجب فاغتنمه **ولا يحجر على فاسق** اي الذي يرتكب المعاصي كما في الخانية بسبب فسقه اذا كان مصلحا لماله عندنا كما في شرح الوقاية وقال الشافعي يحجر عليه زجرا له عن الفسق كالمنع عن الشهادة والولاية للزجر ولنا انه اذا كان مصلحا لماله يكون الرشد مؤنسا فيه فلا يمنع لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اذ المراد منه الرشد في المال اجماعا فلا يكون الرشد في الدين مرادا كما في شرح المجمع قلت وهذا بناء على التقييد في قول المجمع ولا يحجر على الفاسق المصلح لماله لكن في القهستاني ولا يحجر بسبب فسق عند جميع اصحابنا وان لم يكن حافظا لماله كما في الكرماني وفي المسكين لا يمنع بفسق مطلقا سواء كان مصلحا لماله او مفسدا له وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان مفسدا لماله يحجر انتهى قلت والحاصل ان الفاسق المصلح لماله لا يحجر عندنا وعليه المجمع والمفسد له لا يحجر عنده وعليه اطلاق الكنز والوقاية ويحجر عندهما لسفهه فلينتبه لما في القهستاني ثم الفسق الاصلي والطارئ سواء الاصلي ان يبلغ فاسقا والطارئ ان يبلغ عدلا ثم يفسق من المسكين **ولا يحجر على مغفل** بالفتح اسم مفعول من تغفيل الغفلة قال العيني هو الذي لا فطنة له فلا يهتدي الى التصرف الرابح بل يغبن وقال المسكين هو من لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات وعندهما وهو قول الشافعي يحجر عليه وقال العيني يحجر عليه عندهما كالسفيه نظرا له ومن هذا كله ظهر ان قوله **اذا** قيد للكل من فاسق ومغفل وان المذكور صورة الاتفاق وان المعنى لا يحجر عليهما اتفاقا اذا **كان** كل منهما **مصلحا لماله** حافظا له غير مفسد واذا كان مفسدا غير مصلح فكذا لا يحجر عنده خلافا لهما **ولا يحجر على مديون** عنده ولا يمنع عن التصرف وان زاد دينه على ماله كما في القهستاني وان طلب غرماؤه الحجر عليه كما في الزيلعي وذلك لئلا يهب ماله ولا يتصدق ولا يقر لغريم آخر كما في القهستاني واذا لم يحجر عليه جاز تصرفه واقراره لانه بالغ عاقل كما في الجوهرة **ولا يبيع القاضي ماله** اي مال المديون من عروضه وعقاره **فيه** اي لاجل الدين يعني حال حياة المديون اما اذا مات فثبت عليه ديون ببينة فان القاضي يبيع جميع ماله منقولا كان او عقارا ويقضي ديونه والعهدة فيما باع على الغرماء دون القاضي وامينه وكذا اذا باع التركة لاجل الموصى له او لاجل الصغير كان العهدة على الموصى له وعلى الصغير دون القاضي وامينه كما في الجوهرة **بل يحبسه** اي القاضي المديون **ابدا** لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه دفعا لظلمه وايصالا للحق الى مستحقه كما في الزيلعي **حتى يبيعه هو بنفسه** اي لاجل ان يبيع المديون ماله هو بنفسه ولا يكون ذلك اكراها على البيع لان المقصود بالحبس قضاء الدين باي طريق كان ان شاء يبيع ماله وان شاء بسبب آخر كما في الزيلعي وحتى للغاية لما فات الى التأبيد **فان كان ماله من جنس دينه** بان كان دينه دراهم وماله ايضا دراهم **اداه الحاكم منه** اي ادى القاضي دينه من ماله بغير امره وهذا بالاجماع لان من له الدين اذا وجد جنس حقه جاز له اخذه بغير رضاه فدفع القاضي اولى من الجوهرة ان كان دينه دراهم وماله دنانير او على العكس فالقاضي **يبيع احد النقدين بالآخر** مصارفة لاداء دينه اتفاقا كما في شرح المجمع **استحسانا** لانهما متحدان في الثمنية كما في صدر الشريعة والقياس ان لا يبيعه كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين ان يأخذه قهرا كما في الجوهرة **وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه** الحجر عليه والآن لان الحق لهم **ويمنع من التصرف** بيعا وشراء ونحوهما **والاقرار** نظرا للغرماء وانما يمنع من البيع اذا كان باقل من ثمن المثل والا فلا يمنع كما في الجوهرة ومفاده ان لا يمنع من الشراء اذا لم يكن باكثر من ثمن المثل **ويبيع الحاكم ماله ان امتنع** من بيعه وهو حاضر وان غائبا فلا يبيع القاضي ماله اتفاقا كما في شرح المجمع **ويقسمه** اي القاضي ثمن ماله **بين غرمائه بالحصص** بكسر ففتح جمع حصة قال في الجوهرة اي على قدر ديونهم **وان اقر حال حجره** عن الاقرار **لزمه** ما اقر به من الدين **بعد قضاء ديونه لا في الحال** فليس للمقر له ان يشارك الغرماء وهذا قولهما وان استفاد مالا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لعبد المحجور نفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به كما في الجوهرة قيده بالاقرار لانه لو استهلك مالا لغيرهم فله ان يشاركهم فيما في يده لان الحجر انما يكون في الاقوال دون الافعال وكذا لو تزوج امرأة فهي بمهر مثلها اسوتهم فيه لان النكاح من حوائجه الاصلية كذا في شرح المجمع **وينفق** باذن القاضي **من مال المفلس** المراد بالمفلس هنا المديون المحجور كما في الجوهرة **عليه وعلى من تلزمه نفقته** من اولاده وزوجته وذوي الارحام لان حقوقهم مقدمة على حقوق الغرماء من شرح المجمع وفي الاشباه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع الضرر العام وعليه فروع منها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد **والفتوى على قولهما في بيع ماله لا فتاء** عنه عن البيع عبارة المختار ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى **و** على قولهما المفتى به **تباع النقود** اولا لانها معدة للتقلب **ثم** ان لم يف ثمنها بالدين تباع **العروض** لانها قد تعد للتقلب **ثم** ان لم يف ثمنها بالدين يباع **العقار** ثم اذا باع القاضي مال المديون او امينه به كما في العهدة على المديون لا على القاضي وامينه حتى لو استحق المبيع يرجع بالثمن على المطلوب كذا في شرح الطحاوي من المسكين **ويترك له دست من ثياب بدنه** ويباع الباقي وعلى هذا المسكن من المسكين قوله دست بفتح دال مهملة وسكون سين مهملة وتاء مثناة فوقية قال في غاية البيان لفظ فارسي استعمله فقهاء بخارى وسمرقند في كتبهم وفي المصباح الدست من الثياب ما يلبسه الانسان ويكفيه لتردده في حوائجه والجمع دسوت مثل فلس وفلوس **وقيل** يترك له من ثياب بدنه **دستان** للشتاء والصيف من زكاة القهستاني وفي المسكين لئلا يقعد في بيته ملوما محسورا اذا غسل ثيابه وفي الجوهرة عن الذخيرة اذا كان له ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان لبس ذلك للتجمل وقضاء الدين فرض عليه وكذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض ثمنه في قضاء الدين ويشتري بالباقي مسكنا يلبث فيه **ومن افلس وعنده متاع رجل** هذه الجملة حال من فاعل الفعل وجملة **شراه منه** صفة متاع او رجل او حال بتقدير قد اي اشترى المفلس المتاع من الرجل والمراد ان هذا المتاع قائم في يد المشتري بعينه وقد قبضه باذن البائع **فرب المتاع** وهو البائع **اسوة الغرماء** اي شريك لهم كما في المسكين اي شارك لهم كما في القهستاني **فيه** اي المتاع فيباع المتاع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص هذا اذا اخذ الغرماء او القاضي منه وقسم بدون اختياره اما المديون لو اثر بعض الغرماء بقضاء الدين باختياره فله ذلك كذا في فتاوى النسفي من المسكين وفي الجوهرة صورته اشترى سلعة وقبضها باذن البائع ثم مات المشتري او افلس قبل ان يدفع الثمن او بعد دفع بعضه وعليه ديون لاناس شتى فالغرماء اسوة في الثمن وليس بائعها احق بها منهم بعينها وان قبل القبض ان الثمن مؤجلا وقد حل بموت المشتري فكذلك الجواب وان حالا فالبائع احق بالثمن من الغرماء اجماعا كما في الجوهرة فله ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا كان المشتري قبضه بغير اذنه كان له ان يسترد المتاع ويحبسه بالثمن وقال الشافعي للبائع الفسخ واخذ متاعه قبل القبض وبعده كما في الزيلعي

فصل لحكم ببلوغ الغلام

اي الذكر هذه الباء صلة الحكم والتي بعدها سببية **بالاحتلام** خواب ديد آب بس آب من القهستاني فتفسيره بالاحتلام اي مع رؤية الماء والاحتلام يكون في النوم فاذا احتلم وانزل عن شهوة حكم ببلوغه كما في الجوهرة يقال احتلم اي رأى في منامه انه يجامع كما في الملتقط والحلم ما يراه النائم من الرؤيا اي هذا اصله ثم جعل اسما لما يراه من الجماع ويحدث معه انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا بكثرة الاستعمال كذا في طهارة المنح **او بالانزال** يقال انزل الرجل بمعنى امنى وامنى بمعنى اراق منيه والمني فعيل بمعنى مفعول فمن تكرر لفظه امنى كذا في المصباح اي باراقة منيه في اليقظة بدلالة المقابلة وان كان اعم من ذلك كما في الجوهرة والانزال يكون في اليقظة والنوم **او بالاحبال** يقال حبلت الانثى من باب تعب حملت الولد كما في المصباح وفي القهستاني الاحبال آبستن كردن وفي لغة نعمة الله آبستن حامله عورت حيوانات دخت بلدرد وفي الاختري الاحبال بيكلند فالمعنى حبلت الانثى حاملا **او يحكم ببلوغ الجارية** اي الانثى **بالحيض او بالاحتلام او بالحبل** بفتحتين مصدر حبلت الانثى والمعنى حمل الولد ولم يذكر الانزال في علامات بلوغها لان انزالها قلما يعلم من المسكين **فان لم يوجد** في الغلام والجارية **شيء من ذلك** المذكور وهو الثلاثة الاول فيه والاثنان فيها **فيحكم** ببلوغ الغلام **اذا تم له ثماني عشرة سنة** بفتح الياء وجاز اسكانها وشذ حذفها مع فتح النون كما في الكافية وسكون الشين للجارية وكسرها لتميمية كما في الاردبيلي والجارية هي الفصحى كما في الاصح وثلثة عشر ونظائره تذكيرا وتانيثا على القياس

في الجزء الاخير وعلى خلافه في الاول كما في الكافية وفي بعض نسخ الكنز ثمانية عشر سنة على تاويل الحول والعام من المسكين لقوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الغلام ثماني عشرة سنة قاله ابن عباس رضي الله عنه وهو اقل ما قيل في الاشد فيبنى الحكم عليه للتيقن به كما في الجوهرة **و** يحكم ببلوغ الجارية اذا تم **لها سبع عشرة سنة** لان الاناث نشوهن وادراكهن اسرع من الذكور فنقصنا منهم سنة كما في الجوهرة هذا عند الامام **وعندهما** يحكم ببلوغ الغلام والجارية **اذا تم خمس عشرة سنة فيهما** وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو اي قولهما **رواية عن الامام** ايضا رح قرأ عنه **وبه يفتى** وذكر في فصول الاستروشني قال القاضي الامام صدر الاسلام الفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولهما لقصر اعمار اهل زماننا من الحقائق **وادنى** اي اقل **مدته** اي البلوغ بالاحتلام ونحوه كما في عناية الوقاية **له** اي للغلام **اثنتا عشرة سنة** واحد عشر واثني عشر تذكيرا وتانيثا على القياس في جميعه كما في الكافية **ولها** اي للجارية **تسع سنين** اجماعا كما في الحقائق فاقل ما يصدق فيه الغلام اثنتا عشرة سنة والانثى تسع كما في الجوهرة فلو اقر الغلام به وهو ابن ثنتي عشرة سنة او اقرت الجارية به بعدما تم لها تسع سنين يقبل قولهما بالاجماع اما قبل ذلك فلا كما في المسكين الا ان يثبت كما في الدر المختار رحمه الله وبهذا يظهران المراد بالمراهقة في قوله **ولو راهقا** تمام هذه المدة ولذا قال القهستاني ولو راهقا بان تم لهما هذه المدة انتهى وان كانت المراهقة في الاصل مقاربة البلوغ في المصباح وراهق الغلام مراهقة قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد انتهى وكان الظاهر على هذا التقدير مكان الواو فاء والمعنى وعلى هذا فان راهق الغلام والجارية بان تمت له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين **وقالا** مقرين بالبلوغ **بلغنا** هذا اجمال والمراد قال كل منهما بلغت يقال بلغ الصبي بلوغا من باب قعد احتلم وادرك من المصباح **صدق** في قولهما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فيقبل قولهما كما قبل قول المرأة في الحيض من الجوهرة وفي التنوير وشرحه فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط لصحة اقراره بالبلوغ شرط آخر وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله كما في شرح الوهبانية وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين انتهى **وكانا** ح اي حينئذ **كالبالغ حكما** اي يكون احكامهما احكام البالغين كما في المسكين والجوهرة فلا يقبل بعد الاقرار مع احتمال الحال جحود البلوغ فلا ينقض القسمة ولا البيع كما في الدر المختار

تتمة ولا معتبر بنبات العانة وعن ابي يوسف انه اعتبر نبات الخشن بلوغا وهو الذي يحتاج في ازالته الى حلق واما الزغب وهو الشعر الضعيف فلا اعتبار به واما نهود الثدي فلا يحكم به في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به واما شعر الابط والشارب فقيل على الخلاف في شعر العانة وقيل لا يعتبر به كذا في الجوهرة

كتاب المأذون

اي الاذن فهو مصدر كمعقود وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة كما في الكرماني يقال هو مأذون له وهي مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب من القهستاني لكن ترك الصلة واقع في مثل قوله فهو مأذون كان مأذونا وان لم يكن من كلام العرب فقد كان من كلام الفقهاء في المصباح واذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا فيقولون العبد المأذون كما قالوا المحجور بحذف الصلة والاصل محجور عليه لفهم المعنى انتهى **الاذن** لغة الاطلاق فعلا له في المصباح اذنت له في كذا اطلقت له فعله انتهى اي اجزت له ويقرب منه ما في القهستاني انه لغة اعلام باجازة ورخصة في الشيء وشرعا في حق العبد **فك الحجر** اي ازالة السيد ما عرض للعبد من منع نفاذ التصرف الضار او الدائر بينه وبين النافع في ماله تباعا على حق له في رقبته وكسبه كما في الذخيرة **و** **اسقاط الحق** اي الثابت للسيد في الرقبة والكسب مستدرك زيادة الايضاح من القهستاني وذلك ان تجعله تماما لاذن العبد والصغير بان تبدل فك الحجر اي ازالة المولى او الولي المنع الثابت بالرق او الصغر واسقاط الحق بعين حق المنع لا حق المولى لانه غير صحيح لان حق المولى لا يسقط بالاذن ولذلك يأخذ من كسبه جبرا والمسقط هو المولى ان كان المأذون رقيقا والولي ان كان صبيا ثم لا بد من ان يكون المعنى فك الحجر في التجارة لان الحجر لا ينفك عن المأذون بالاذن في غير باب التجارة وعلى هذا شاء ابن الكمال وتبعه فليطلب انتفاء الاستدراك فتأمل لكن الاول هو المناسب لقوله **ثم** اي بعد الاذن في التجارة **تصرف العبد** مبتدأ وعلى الثاني ينبغي ان يعتذر بما قاله ابن الكمال وانما خص البيان به لخفاء الحال فيه والا فالحكم مشترك بينه وبين الصغير **باهليته** خبر واقع بسبب كونه اهلا

للتصرف بت النطق وعقله المميز والمنع كان للمولى واذنه اسقطه كما في الجوهرة ولك ان تجعل نهاية التوقيف على معنى الاذن
الملك والاسقاط من المولى ثم بعدهما التصرف من العبد باهليته وان تأملت تجد ذلك انسب الاسلوب لفظ الملتقى ثم عند
التحقيق يظهر اغناء باهليته عن لنفسه وتداركه وان اتفقت كلماتهم على ذكره فان العبد اذا كان اهلا للتصرف كان التصرف
ماهو لا له فيقع له **فلم يلزم سيده عهدته ولا يتوقت** مجموع المعطوفين متفرع على مجموع جزئي التوقيف على التوزيع فان انتفاء اللزوم
لكون الاذن فك الحجر وانتفاء التوقيت لكونه اسقاطا فان الاسقاط لا يتوقت الا انه وسط قوله ثم تصرف الخ بين الاصل والفرع
لان ظهور التوزيع الاول بواسطته كذا حققه ابن الكمال ثم الظاهر ان اخير الضمائر للتصرف والمعنى فلكون الاذن فكا وتصرف العبد
واقعا بعده باهليته لم يلزم سيده عهدة تصرفه اي حقوقه ولوازمه كالمطالبة بالثمن مثلا ولكون الاذن اسقاطا لا يتوقت تصرف
العبد ولا يتقيد بوقت ولا مكان **فلو** تفريع على لا يتوقت **اذن له** الظاهر انه مجهول اذ الفاعل معلوم **يوما** او شهرا او مكانا **فهو ماذون له**
اذنا **دائما** في كل الاوقات والاماكن باقيا **الى ان يحجر عليه** مجهول ايضا كذا قرره المسكين وقوله **ولا يتخصص** تصرفه بنوع من انواع التجارة
عطف على قوله لا يتوقت ويشاركه في التوزيع على ان الاذن اسقاط حتى ان اسقاط حق المنع اطلاق عن ذلك القيد كذا قرره ابن الكمال
وفرع عليه بقوله **فاذا اذن له في نوع من التجارة** كالبزازة مثلا **كان ماذونا له في سائر الانواع** اي في ذلك النوع وما فيه من
الانواع كما في قوله عليه السلام [illegible] تداعى سائره [illegible] ان جعل السائر بمعنى الباقي وانما اخذ من سار
الاجوف اليائي جاز كونه بمعنى الجميع كما في ملتقط الصحاح وعليه يخرج استعمال العامة فلا لحن ولا غلط قال صدر الشريعة وكذا اذا قيل
اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل فيعم وكذا اذا قيل اد الي الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا
استخدام لا اذن انتهى وسيأتي هذا ثم شرع في تفصيل الاذن فقال مبتدأ **ويثبت** اي الاذن ويتحقق [illegible] ان يجعل ضمير لا يتوقت
ولا يتخصص للاذن **صريحا** اي بصريح الكلام **ودلالة** اي وبدلالة حال المولى وفسر الاذن دلالة لخفائه بقوله **بان رأى المولى**
بالقلب قاله القهستاني **عبده يبيع** شيئا **ويشتري فسكت** المولى ولم ينهه فان سكوته رضى فيكون اذنا في التجارة دلالة
الا ان يكون الحجر قاضيا كما في الدر المختار عن الاشباه **سواء كان البيع** والشراء **للمولى** ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك الشيء
او شرائه فلا ينفذ على المولى **ملك** قيد به القهستاني عن الذخيرة بالبيع دون الشراء اذ لو ملك فيصح فيه ايضا وعليه فينبغي تقوال
الفرق والله تعالى الموفق من الدر المختار **او لغيره** قيد في التنوير بيع العبد بملك الاجنبي فقال في الدر المختار فلو باع ملك مولاه لم يجز حتى
ياذن بالنطق كما في البزازية والدرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في
الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ انتهى **بامره** اي المولى **او بغير امره صحيحا او فاسدا**
اي وسواء كان البيع بامره او بغير امره وسواء كان البيع صحيحا او فاسدا كما في ايضاح ابن الكمال **و** يجوز **للماذون** له في التجارة **اذنا عاما**
بان قال له مولاه اذنت لك في جميع انواع التجارة او في التجارة من غير تقييد وبادر الى نفي قول زفر [illegible] فقال **لا** يكون **للماذون** له اذنا
مقيدا **ان يشتري بعينه** ولو بغير طعام الاكل وثياب الكسوة **او يشتري طعام الاكل او ثياب الكسوة** ولو بغير عينه فان كل ذلك لا يصير به
العبد ماذونا في التجارة لانه استخدام وليس بتجارة فليس له شيء تمامه [illegible] قال في الدر المختار ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي
اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام انتهى **ان يبيع ويشتري** اطلق الفعلين للتعميم ولذا قال المولى مسكين يبيع ويشتري ما بدا له من
الامتعة سواء كان عليه دين او لا انتهى وليس له ان يبيع نفسه لانه محجر كما في الجوهرة **وان يوكل غيره بهما** اي بالبيع والشراء لانه قد
لا يتفرغ بنفسه كما في الجوهرة **وان يسلم** من الاسلام اي يعقد عقد السلم بان يكون مسلما **وان يقبل السلم** بان يكون مسلما اليه لان ذلك
تجارة **وان يرهن** شيئا لا نفسه من المسكين **ويرتهن** اي يقبل الرهن لانهما من توابع التجارة **وان يزارع** اي يدفع المال ويأخذ الارض
مزارعة قال ابن الكمال وكذا مساقاة واجارة كما في التنوير لان البذر ان كان من قبله فهو استيجار الارض وان كان من قبل رب الارض
فهو اجارة نفسه وانه يملك كليهما كما في شرح الوقاية وله ان يدفع الارض مزارعة ولو ببذر من قبله كما في النهاية من حاشية الشرنبلالي
وان يشتري بذرا يزرعه لانه يقصد به الربح الخ قوله عليه السلام الزارع يتاجر ربه من شرح الوقاية **وان يشارك** غيره لانه من صنيع التجار قيد به لان

[illegible]

معاوضة

مفاوضة المملوك غير جائزة لانها تتضمن الكفالة وهو لا يملكها كما في شرح الوقاية فان فعل كانت عنانا كما في الحاوي القدسي **وان يستاجر**
ما يحتاج اليه كالاجير والدابة والبيت والارض وغيرها من القهستاني **وان يوجر ولو نفسه** لانه لا ينحجر بالاجارة ويحصل له مقصود الربح
بخلاف بيع نفسه ورهن نفسه كما قرر كذا في الجوهرة **وان يضارب** اي يقبل المضاربة **وان يدفع المال مضاربة** لان ذلك من عادة التجار **وان**
يبضع من الابضاع اي يعطي آخر قدرا من المال يتجر به ويكون الربح للماذون كما في شرح المجمع وقد مر بيانه فراجع **وان يعير** الثوب والدابة
لانه من عادة التجار كما في التنوير وشرحه **وان يقر بدين** ويلزمه في الحال من المسكين اي دين تجارة او لا فبعد العتق كما في الجوهرة وان في صحته
وان في مرضه قدم غرماء الصحة كما في الكرخي حاشية الشرنبلالي **او بوديعة** اذا اقر باستهلاكها في الجوهرة **او بغصب** اي مغصوب وفي التنوير وشرحه
ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما كما في الدرر
ولو بعين صح ان لم يكن مديونا كما في شرح الوهبانية انتهى قال في الغرر ويقر بدين لغير زوج وولد ووالد وبغصب ووديعة وقال في
الدرر ذكر الزيلعي يريد بالضمير قوله لغير زوج الخ قال الشرنبلالي لكنه لم يخصه بالدين فان عبارته ويقر بدين وغصب ووديعة ثم قال ويبطل اقراره
للزوج والولد والوالدين عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى قلت يريد ان كلام الزيلعي يفيد بطلان اقراره لهم بغصب ووديعة ايضا لكن
المولى مسكين سلف لصاحب الدرر فيما صنع وعبارته ويقر بدين فلو اقر بدين في الحال او اقر لغير الولد والوالد والزوج ويبطل اقراره لهؤلاء
عند ابي حنيفة خلافا لهما وغصب ووديعة انتهى وينبغي ان يحرر ذلك **ولو باع** العبد الماذون **او اشترى بغبن فاحش** نقصانا في الاول و
زيادة في الثاني **جاز عنده خلافا لهما** وبغبن يسير جاز اتفاقا كما في عناية الوقاية وغيرها وعلى هذا الصبي الماذون له كما في الجوهرة **ولو حابى**
العبد الماذون في المصباح حاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته اذا اعطيته انتهى وفي الطلبة المحاباة في البيع حط بعض الثمن و
هي مفاعلة من الحباء وهو العطاء من حد دخل انتهى فالمعنى ولو باع العبد الماذون شيئا باقل من قيمته **في مرض موته** والمولى صحيح **صح** محاباته
في جميع المال اي مال المولى اذ لا مال للعبد **ان لم يكن عليه** اي على الماذون **دين** لان المال للمولى وهو صحيح فتنفذ المحاباة في ماله وان
زادت على الثلث كما في العناية **وان كان** على الماذون دين فصحح المحاباة **من جميع ما بقي** بعد الدين يعني يؤدي من ماله دينه اولا ثم تنفذ محاباته
فيما بقي بعد ما يؤدي اما كلا او بعضا **وان** كان دينه محيطا بماله **ولم يبق** شيء من ماله بعد اداء دينه **اذى المشتري** من الماذون بالنقص من القيمة
جميع المحاباة وهي هنا ما نقص من القيمة **او رد المبيع** وان لم يف ماله بدينه فبالاولى وان وقعت محاباته في مرض المولى فمات ولا مال له غير
العبد وما في يده فكلها ولو بغبن فاحش صحيحة من ثلث المال عند ابي حنيفة وكذا عندهما لو بيسير وان كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في
يده لانها من المولى لا منه فان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده ولا مال له غير ذلك ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع
ولو كان الذي حاباه الماذون بعض ورثة المولى بطلت المحاباة مطلقا لانها وصية من المولى فلا تصح لوارثه كذا في الكافي وغاية البيان
وغيرهما **وله** اي للماذون المذكور **ان يضيف معاملة** اي اراد ضيافة يسيرة لا يعدها التجار اسرافا هو الصحيح وذلك لان التاجر يحتاج
اليها لاستجلاب قلوب الاغنياء كما في شرح المجمع وعبارة الكنز والوقاية ويضيف من يطعمه وفي التنوير وشرحه والضيف من يطعمه ويتخذ
الضيافة اليسيرة بقدر ماله قال في الوجيز فان كان مال تجارته عشرة آلاف فالضيافة بمقدار عشرة دراهم وان كان مال تجارته عشرة
دراهم كان دانق كثيرا **وان يحط من الثمن بعيب** اي يسقط عن المشتري بعض ثمن متاع باعه منه فظهر فيه عيب قديم فانه قد يكون انظر له
من ثبوت العيب فلو حط من غير عيب لا يجوز كما في شرح الوقاية وانما يحط قدرا معتادا بين التجار فلو زاد لم يجز كما في العيني وفي الوجيز وان حط
اكثر من حصة العيب من الثمن قيل يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما والاصح انه لا يجوز بالاجماع وله ان يحابي ويؤجل كما في الدر المختار عن المجتبى وفي
الحاوي القدسي وله ان يؤجل غريمه ويصالحه **وان ياذن لرقيقه في التجارة** فان اذن لعبده ثم حجر المولى عليه فان كان عليه دين
فالحجر عليه حجر على عبده وان لم يكن عليه دين كان عبده ماذونا على حاله وقالا كان الثاني محجورا عليه كان على الاول دين او لا وبه ناخذ
من الحاوي القدسي وله ان يصالح عن قصاص وجب على عبده كما في التنوير وضابطه ما للماذون ما قاله في الحاوي القدسي وللماذون له ان
يفعل ما يدخل تحت التجارة ويكون من ضروراتها ثم عد منه ان يستاجر من يتصرف له ويستاجر دكانا ودابة وعبارة الجوهرة ويملك استيجار
الاجراء والبيوت لانه من صنيع التجار ثم ذكر في الحاوي ان له ان يوجر ما اشترى من الدواب والرقيق للعمل ويدفع المال وديعة وفي القهستاني

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

له اخذ الوديعة كما في المحيط وغيره لكن في وديعة الحقائق خلافه لا يجوز للمأذون المذكور ان يتزوج الا باذن ولا يتسرى ولو باذن كما في
الدرر والدرر او اي ولا ان يزوج عبده اي امة اتفاقا وكذا لا يزوج امته من رجل عندهما خلافا لابي يوسف وجوز ابو يوسف له تزويج
امته كما في المجمع ولا يجوز للمأذون ان يكاتب او يعتق رقيقه وتبطل الا ان يجيزهما المولى ولا دين عليه فيجوز وولاية القبض للمولى
كما في الدر المختار وليس للمأذون القبض كما في شرح المجمع فان قبض لا يبرأ الدافع الا ان يوكله المولى بالقبض كما في الجوهرة
او اي ولا ان يقرض او يهب ولا يجوز هبة العبد المأذون الا يسيرة بادون الدرهم فيجوز من الوجيز ولو بعوض ولا يتصدق كما في المكثير
وفي شرح الوقاية عن الصغرى ويملك المأذون التبرعات اليسيرة حتى يملك التصدق باذن درهم وبدرهم لا انتهى او يهدي من الاهداء
اي ولا ان يهدي شيئا الا الشيء اليسير القليل وهو قدر ما يتخذ للضيافة اليسيرة فلا يملك اهداء الكثير وقيده بقوله من الطعام لان اهداء
اليسير من الدراهم غير جائز وقيل يملك التبرع بادون درهم كما في شرح المجمع وفي التنوير وشرحه ويهدي طعاما يسيرا وان زاد
على درهم بما لا يعد اسرافا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا قاله ابن الكمال وجزم به ابن الشحنة انتهى ولا يكفل مطلقا بنفس او مال
ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص كذا في الدر المختار و العبد المحجور لا يهدي الشيء اليسير اي القليل ايضا اي
كما لا يهدي الكثير ولا يضيف احدا كما في القهستاني وروي عن ابي يوسف انه اذا دفع المولى الى عبده المحجور قوت يومه فدعا المحجور بعض رفقائه
على وزن علماء جمع رفيق كما في الملتقط والرفيق الذي يرافقك قال الخليل ولا يذهب اسم الرفيق بالتفرق كما في المصباح بخلاف اسم الرفقة
فانه يذهب بالتفرق وهي جماعة ترافقهم في سفرك فالرفيق المرافق كما في الملتقط للاكل معه فلا بأس لا على الداعي ولا على المدعو بخلاف ما لو
دفع المولى اليه اي الى عبده المحجور قوت شهر فلا يدعو احدا للاكل معه لان مولاه يتضرر باعطائه ثانيا وكذا بعد الاعطاء لانه ضياع
كما في القهستاني عن الكافي قالوا اي المتأخرون من علمائنا كما في عناية الوقاية ولا بأس للمرأة ان تتصدق يعني بدون استطلاع
رأي الزوج كما في عناية الوقاية من بيت زوجها بيسير كالرغيف ونحوه يعني لها ان تتصدق من غير المدخر بقدر العادة لا من المدخر كالحنطة ودقيقها
كما في عناية الوقاية وعلى هذا الجارية من بيت سيدها ولو علمت عدم الرضى لم يجز كما في الدر المختار وما مبتدأ لزم المأذون من الدين
سواء كان لزومه بسبب تجارة وبسبب ما اي امر هو كائن في معناها اي في حكم التجارة كما في القهستاني وحكمها الملك والضمان وضمان
الغصب في حكم ضمان التجارة لان المغصوبات تملك باداء الضمان كما نبه عليه القهستاني فاحفظه امثلة الاول كبيع وشراء واجارة
واستيجار كذا في الدر المختار خلافا لغيره في اجارته واستيجاره وصورته لزوم الدين بالبيع ان يبيع ويستحق المبيع وقد هلك الثمن في يده وصورته
بالاجارة ان يستعجل الاجرة ثم يهلك المستأجر قبل تمام المدة فان المستأجر يرجع بما اعطى فهذا دين لزمه باجارة كذا في حاشية
اخي وغيرها وامثلة الثاني كغصب كما في الدر المختار وقدمه لانه الاصل في الضمان وما بعده يؤول اليه وجحد امانة من وديعة وعارية
وبضاعة ومال شركة ومضاربة كما في عناية الوقاية فان هذه الاشياء امانة وعند الجحود بها تنقلب مضمونة بانقلابها غصبا فافهمه
واما الغصب فغير مقيد بالجحود كما في القهستاني ولقد اصاب صاحب الشرح في هذه العبارة فقد ذر فوق عبارة الغرر والتنوير
وكعقر امة شراها المأذون فوطئها هو فاستحقت على قدر ما عقرها المستحق يتعلق خبر وضمير للمبتدأ برقبته اي ذات المأذون
فيباع اي المأذون اي يبيعه القاضي بدون رضى مولاه بالاتفاق لكن بعد ما امره القاضي بالبيع وامتنع عنه فان قيل في البيع بدون رضا
المولى حجر عليه وهو عاقل بالغ والحجر عليه بسبب الدين عند الامام قيل ليس في هذا حجر عليه لانه قبل ذلك محجور عن بيعه فكان بمنزلة
التركة المستغرقة بالدين يبيعها القاضي اذا امتنع الورثة عن قضاء الدين من مالهم بغير رضاهم كذا في حاشية الشرنبلالي ان لم يفده المولى
بقضاء الدين وان فداه لا يباع من المسكين ويشترط حضور المولى عند بيع العبد كما في العيني فلا يجوز البيع الا بحضرته او بحضرة نائبه
بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى كما في الدرر ولا يبيعه الا بدون القاضي كما في شرح المجمع وقال زفر والشافعي
لا يتعلق بالرقبة فلا يتعلق بالكسب فيباع كسبه في دينه بالاجماع كما في المسكين هذا في دين التجارة وفي دين الاستهلاك يباع اتفاقا
كما في شرح المجمع ويقسم بعد بيعه ثمنه وما في يده من كسبه بين الغرماء بالحصص اي بقدر ما يخص كل واحد منهم بمقابلة دينه سواء
كسبه اي ما في يده من كسبه فهو بمعنى مكسوبه قبل الدين او كسبه بعده او اتهبه قبله وهبه له وبقي اي قدر من دينه لم يف به

ثمنه ولا كسبه وبقي عليه يطالب به بعد عتقه ولا يباع ثانيا دفعا للضرر عن المشتري كما في عناية الوقاية وما اخذه سيده منه قبل الدين
لا يسترد منه اي من سيده لان الدين لم يتعلق به وله اي للمولى اخذ غلته اي اجرة من القهستاني مثله اي المأذون مع وجود الدين
يعني لو كان المولى يأخذ من العبد المأذون كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل وجود الدين كان له ان يأخذها بعد وجوده استحسانا لانه لو منع
منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب من الدر المختار والقياس انه لا يجوز لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب كما في شرح الوقاية
والزائد عليه اي غلة مثله للغرماء حتى لو كان المولى اخذ من كسب المأذون اكثر من غلة مثله رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم كما في شرح
الوقاية وينحجر المأذون من غير حجر في الصور الاربع الاول وبه في الخامسة فهو منحجر في الاربع ومحجور في الاخيرة وذكر الانحجار بناء على تغليب
الاكثر فافهمه ان ابق وان لم يعلم به احد كما في الدرر ولو عاد منه لم يعد الاذن كما في التنوير هو الصحيح كما في الزيلعي والقهستاني وشرح الوقاية
وغيرها وقيل يعود كما في المسكين او ان مات سيده او ان جن سيده جنونا مطبقا بالكسر كما في المغرب اي دائما فان جن
غير دائم فالعبد على اذنه لانه يكون بمنزلة المريض كما في الكرماني وعن ابي يوسف ان المطبق اكثر السنة وعند محمد سنة كما في الذخيرة وعند
الامام انه يتفوض الى راي القاضي وبه يفتى فان ماتت الحاجة الى التوقيت فاثبته كما في تتمة الواقعات كذا في القهستاني وان
لم يعلم به احد ولو افاق من جنونه لم يعد الاذن وجنون المأذون كجنون المولى كما في الدر المختار ولا ينحجر بالاغماء كما في المسكين او ان
لحق سيده بدار الحرب حال كونه مرتدا وحكم القاضي بلحاقه فانه في حكم الموت حكما كما في القهستاني علم به العبد او لم يعلم كما في شرح المجمع
والدرر قال الشرنبلالي وكذا حكم اهل سوقه انتهى ولو عاد مسلما هل يعود الاذن لم يتعرض له الشراح والظاهر انه لا يعود اخذا مما ذكره
ابن الكمال في شرح الطحاوي لو ارتد ابطل احصانهما ثم اذا اسلما لا يعود احصانهما انتهى ويؤيده قولهم ان القطع لا يعود وكذا القيد به
ما سبق في الاباق والجنون والله اعلم ولحاق المأذون كلحاق المولى كما في الدر المختار وفي الحاوي القدسي اذا جن المأذون بطل الاذن
وكذا اذا صار معتوها واذا اغمي عليه او على المولى لم يصر محجورا عليه وان باعه المولى ولا دين عليه صار محجورا واذا ابق او ارتد صار محجورا
خلافا لهما واذا مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا انتهى او ان حجر عليه سيده وعلم به اي بحجر سيده
المأذون نفسه لدفع الضرر عنه كما في التنوير وشرحه ويشترط فيه علم العبد حتى لو كان بغيبته فلم يعلم هو به لم يكن محجورا كما في الزيلعي
وغيره وعلم به اكثر اهل سوقه اي المأذون فيشترط ايضا علم اكثر اهل سوقه به ان كان الاذن شائعا بان عرفه اهل سوقه حتى لو
حجر عليه ولم يعلموه او علم اقلهم لم يكن محجورا حتى لو بايعه من علم منهم او من لم يعلم جاز البيع وان لم يكن الاذن شائعا بان لا يعرفه
غير العبد او عرفه رجل او اثنان يثبت الحجر بعلم من يعرفه ولا يشترط علم اكثر اهل سوقه كما في الزيلعي وغيره وفي الدر اذا لم يعلمه الا
العبد فحجر عليه بمعرفته ينحجر لانتفاء الضرر اذ لو حجر عليه في البيت بلا معرفته لا يصح كما في المسكين ولا يشترط الحجر في السوق فلو حجر في
بيته بمحضر من اهل السوق ينحجر كما في المسكين ايضا وينحجر الامة المأذونة لها في التجارة ان وجد واحد مما ذكر وان استولدها مولاها
بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه كما في الدر المختار اما اذا استولدها ثم قال لا اريد الحجر عليها بقيت على اذنها
كما في الشرنبلالية لا تنحجر الامة المأذونة لها في التجارة ان دبرها مولاها ويضمن المولى القيمة اي قيمة المستولدة والمدبرة لو كان عليها دين
التجارة فيهما للغريم اي في صورتي الاستيلاد والتدبير ولا يضمن ما زاد على القيمة كما في صدر الشريعة واعلم ان الاذن يثبت بخبر الواحد اجماعا
واما الحجر فكذلك عندهما واما عنده فيشترط احد وصفي الشهادة العدالة والعدد من القهستاني قال في شرح الطحاوي هذا اذا كذبه العبد
اما اذا صدقه فيصير محجورا بالاجماع ولو كان المخبر رسولا ينحجر في الوجهين بالاجماع من الحقائق واقراره اي العبد الذي كان مأذونا في التجارة
ثم حجر عليه بعد الحجر اي بعد حجر مولاه عليه بدين على نفسه لاخر او بان ما في يده من عين امانة لفلان او غصب اي مغصوب غصبه منه
صحيح فيقضي دينه مما في يده ويقضي ما في يده للمقر له خلافا لهما فقالا لا يصح اقراره ويؤخذ بعد العتق وما في يده لمولاه كما في المسكين ولو
اقر بدين لمولاه لا يصح سواء كان عليه دين او لا لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولو اقر بما في يده لمولاه قبل الحجر ولا دين عليه يجوز
اتفاقا حتى اذا لحقه دين لا يتعلق حق الغريم به كما في شرح المجمع وان استغرق اي احاط دينه اي المأذون رقبته وما في يده من كسبه لا يملك
سيده ما في يده فلو اعتق سيده عبدا كائنا فيما في يده اي المأذون لا يصح اعتاقه هذا عنده وعندهما يملك سيده ما في يده

فيصح عتقه اي اعتاقه عبداً مما في يده ويضمن المولى قيمته ان موسراً ويسعى المعتق ان معسراً ثم يرجع على المولى كما في الحقائق والقهستاني
وان لم يستغرق اي لم يحط دين المأذون رقبته وما في يده ملك سيده ما في يده بلا خلاف كما في القهستاني عن الكافي فلو اعتق عبداً
مما في يد مأذونه صح اتفاقاً ويصح بيعه اي بيع هذا المأذون قال القهستاني في موضع الثالث فيما استغرق دينه رقبته وما في يده من سيده
بمثل قيمته لانه لم يملكه فصح شراؤه لا يصح بيعه من سيده باقل من القيمة فاحشاً كان النقصان او يسيراً لانه متهم فيه لتعلق
حق الغرماء به فلو من اجنبي بنقصان يسير جاز لعدم التهمة كما في القهستاني ويصح بيع سيده منه بمثلها اي القيمة لا يصح بيع سيده
باكثر من القيمة ولو يسيراً كما في القهستاني فلو باع سيده منه باكثر من القيمة ولو شيئاً قليلاً كما في عناية الوقاية يحط السيد الزائد
على القيمة صيانة لحق الغرماء او نقض السيد البيع يعني يؤمر السيد ان يفعل واحداً منهما قاله ابن الكمال هكذا في المبسوط بلا ذكر الخلاف
كما في القهستاني فان سلم سيده اي العبد المأذون المديون كما في المسكين اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن اي بطل كما في الكنز و
(اي اعطاء العبد المأذون الثمن لمولاه)
خرج المبيع من يد السيد بلا شيء قيد بالثمن وهو الدرهم والدينار لان عوض المبيع لو كان عرضاً كان المولى احق به من الغرماء ذكره الثمن وغيره
وله اي السيد ان لا يسلمه اي المبيع اليه حتى اي الى ان يأخذ ثمنه اي المبيع منه ويضمن السيد باعتاقه عبده المأذون له في التجارة حال كونه مديوناً
(حال كونه من قيمته ومن الدين)
بدين محيط او غير محيط كما في شرح الوقاية الاقل يعني يضمن اقلهما وما زاد من دينه على قيمته طولب المأذون به اي بدين زاد على القيمة حال كونه معتقاً بالفتح قال
الشرنبلالي اطلق الدين فشمل ما كان بسبب التجارة والغصب وجحود الوديعة واتلاف المال وسواء علم المولى بالدين او لم يعلم
فانه يصح اعتاقه انتهى وان باعه اي المولى عبده المأذون له وهو مديون مستغرق بالفتح بدين مستغرق بالكسر رقبته وما في يده
كما في شرح الوقاية وغيبه مشتريه بغين معجمة وتشديد مثناة تحتية اي جعله غائباً بعد قبضه فللغرماء اي اصحاب الديون قاله العيني
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد او المشتري قيمته ثم ان ضمنوا المشتري قيمته رجع هو بالثمن على السيد
وان ضمنوا السيد سلم له الثمن ولزمه البيع كما في شرح الوقاية وايهما اختاروا برئ الآخر حتى لو ابرؤوا القيمة من احدهما اختاروه لم
يرجعوا بها على الآخر كما في المسكين قال وغيبه مشتريه لان الغرماء لو قدروا على العبد لهم نقض البيع الا ان يقضي المولى ديونهم ثم
هذا كله اذا باعه بثمن لا يفي بديونهم وبدون اذنهم والدين حال فاما اذا كان بخلاف هذه الثلثة فلا ضمان على المولى كما في شرح الوقاية
فان ضمنوا السيد ثم رد العبد المأذون المبيع عليه اي السيد البائع بعيب رجع السيد عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد
وان باعه اي المولى مأذونه المديون واعلم المولى المشتري بكونه مديوناً بان قال له هذا العبد الذي ابيعكه مديون وفائدة الاعلام
بالدين سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين وان لم يكن لازماً في حق الغرماء كما في عناية الوقاية
فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم انما اعتبر هذا الشرط لانه اذا وصل اليهم الثمن لا يكون لهم حق الرد للبيع لان قبض
الثمن دليل الرضى بالبيع الا اذا كان فيه محاباة اذ حينئذ لهم ان يقولوا انما قبضنا الثمن لاعتقادنا انه تمام القيمة ولذلك قال
وان وصل ثمنه اليهم ولا محاباة في البيع بنقص الثمن من القيمة فلا اي ليس لهم ان يردوا البيع حيث لم يكتف بمجرد وصول الثمن بل ضم
اليه عدم المحاباة في البيع بهذا ينبغي ان يلاحظ الكلام في هذا المقام ولا يلتفت الى ما في الشروح والحواشي من حشو الاوهام ثم ان كانت
فيه محاباة فاما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع من ايضاح ابن الكمال وفي شرح المسكين فللغرماء رد البيع اذا باع بثمن لا يفي بديونهم
فليس لهم ان يردوا البيع انتهى وفي الغرر فللغريم رد بيعه ان لم يف بدينه ثمنه وان وفى ولا محاباة في البيع لا وفي حاشية الشرنبلالي
قوله فللغريم اي يعني لو كان الثمن حالاً فاما اذا كان مؤجلاً فالبيع جائز لم يتعلق به حق الغريم وكذا اذا كان البيع بطلبه قوله وان وفى
قيد عدم رد الغريم بقيدين وان في فيه نظر لانه اذا كان به وفاء لا اعتراض للغريم سواء حابى المولى او لا انتهى قلت واعتبار الوفاء
وعدمه هو الذي ذهب اليه قاضيخان كما نقله ابن الكمال وفي شرح الوقاية فتبصر والله الموفق فان غاب البائع وهو السيد الذي
باع عبده المديون وسلمه الى المشتري كما في المسكين فالمشتري ليس خصماً لهم اي للغرماء ان انكر اي المشتري الدين فان اقر به وصدقهم
في دعواه كان لهم رد البيع بلا خلاف كذا في شرح الهداية نقلاً عن الامام المحبوبي من المسكين هذا عندهما وعند ابي يوسف هو اي
المشتري خصم لهم فيه فيسمع دعواهم عليه وتقبل بينتهم ويقضى لهم عليه بالدين كما في المسكين ومن قال ولو غير عدل كما في عناية الوقاية

انا

انا عبد فلان فاشترى منه وباع فحكمه كحكم المأذون فيصح منه ما صح من المأذون من التجارات الا انه اذا لزمه ديون وليس في كسبه وفاء لا يباع
رقبته في الدين ما لم يقر سيده باذنه فان اقر سيده باذنه بيع في الدين وان لم يقر به وقال انه محجور لا يباع والقول له وعلى
الغرماء البينة فان اقاموا بيع والا لا ويطالب بعد العتق من المسكين ولو برهنوا على الاذن والعبد جاحد والمولى غائب
لا يقبل وان اقر به العبد فباع القاضي اكسابه وقضى ديونهم ثم جاء المولى وانكر الاذن فان برهنوا والا ردوا ما اخذوا على المولى
ولا ينقض بيع القاضي ويطالب العبد بعد العتق كما في شرح الوقاية واعلم ان ثبوت اذنه استحسان والقياس ان لا
يثبت ولا يصدق الا بحجة وعللوا الاستحسان بان الظاهر انه مأذون لان امور المسلمين محمولة على الصلاح ما امكن قال ابن
الكمال فلا بد في الاستحسان من تقييد العبد بالمسلم انتهى وعليه مشى في الدر المختار

فصل في اذن الصبي وتصرفه

تصرف الصبي ان نفع قطعاً كالاسلام وقبول الهبة وقبول الصدقة صح بلا اذن من الولي وان ضر قطعاً
كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة من الوقاية فلا يصح ولو باذن منه وان احتملهما اي النفع والضر كالبيع والشراء
والاجارة والنكاح من الوقاية صح بالاذن منه ولو بعد التصرف كما في عناية الوقاية لا يصح بدونه اي الاذن فان الصبي العاقل يشبه البالغ
من حيث انه عاقل مميز ويشبه الطفل الذي لا يعقل من حيث انه لم يخاطب وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ في
النافع المحض وبالطفل في الضار المحض وفيما هو دائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن وقبل الاذن يكون
تصرفه منعقداً موقوفاً على اجازة وليه كذا في شرح الوقاية فعلم ان كلام المتن في الصبي العاقل المميز فلا بد من تقييد الصبي بالعاقل
فعلم ان تصرف غير العاقل لا يصح ولو باذنه وسيأتي ما يفيده واعلم ان ولي الصبي ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه
كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهما جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه كما في القهستاني وزاد هو والزيلعي ثم الوالي
بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما في كذا في التنوير
وشرحه الدر المختار وفي المسكين بعد ذكر الوالي قبل القاضي فاما الام او وصيها فلا وكذا ابن السلطان فاحفظه فاذا اذن للصبي في التجارة
وليه في ماله ابوه او جده الصحيح اب الاب وان علا عند عدمه ولو حكماً كالكفر او رقه فلا ولاية للجد عند وجود الاب فلا يصح
اذنه او وصي احدهما فيه اجمال سكت عن الترتيب والمراد كما نبه عليه صدر الشريعة ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب
ولا وصيه ثم وصيه بعد موته والله اعلم ثم الوالي او القاضي اي ثم القاضي او وصيه الذي نصبه فحكمه في باب التجارة حكم العبد
المأذون حتى ينفذ تصرفه ولا يتقيد بنوع دون نوع ويصير مأذوناً بالسكوت الى غيره من الاحكام التي قالها المولى مكلف
وقيد الحكم بقوله بشرط ان يكون الصبي عاقلاً بان يعقل اي يعرف كون البيع سالباً مزيلاً للملك وكون الشراء جالباً له
اي للملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى لو لم يعرف ذلك لا يصح الاذن من المسكين وزاد الزيلعي ويقصد الربح وفي
وفي الاقتصار على من ذكرت اشارة الى ان اذن الام للصغير لا يصح وكذا اذن اخيه وعمه وخاله لانه ليس لهم ولاية بالتصرف في ماله
كما في القهستاني الا ان يكون احدهم وصياً وهو ظاهر ثم فرع على الحكم المذكور بقوله فلو اقر الصبي العاقل المأذون له في التجارة للمولى
او لغيره بما في يده من كسبه من عين او دين كما في القهستاني استدانة او غصب او استهلاك كما في شرح الوقاية او من ارثه
اي من مال ورثه من ابيه او غيره قال في شرح الوقاية بان اقر ان ما ورثه من ابيه لفلان صح ذلك الاقرار منه كما يصح من العبد المأذون
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث كما في صدر الشريعة والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي العاقل فيصير
باذن وليه مأذوناً مثله فيصح منه ما صح منه وصح اذن الوصي اي وصي اليتيم او القاضي لعبد اليتيم لان لهما ولاية على المالك
فلهما ولاية على مملوكه ومثل اليتيم المعتوه ولو لهما ولي امتنع عن الاذن لعبدهما فللقاضي ان يأذن كما في التنوير وشرحه الدر المختار

مهمة لو اقر الا انه باسهام كسب او ارث صح على الظاهر كعبد مأذون كذا في الدرر عن الدرر الصبي والمعتوه
والعبد المأذون لهم اذا باعوا بغبن فاحش يصح عند الامام المولى او الاب اذا قال اذنت لك في التجارة لا تبع بغبن فاحش
فباع يصح لان الاذن لا يقبل التخصيص اذن القاضي للصغير كاذن الاب صح الاذن الصبي لا يزوج امته وان كان مأذوناً له

في التجارة عند ابي حنيفة ومحمد ولا يملك تزويج امته من عبده اجماعا تصرف الصبي العاقل فاجازه الولي او العبد فاجازه المولى نفذ باع صبي لا يعقل البيع والشراء او اشترى واجازه الولي لم يصح من مرتبة المغني التصرف الدائر بين النفع والضرر من صبي ومعتوه يعقلان البيع والشراء يتوقف على الاذن فلو بلغ فاجازه نفذ من الدر المختار واعلم ان الاذن للصبيان والعبيد في التجارات مشروع كما في الوجيز والفائدة في الاذن اهتداء العبد والصبي الى اصدار التصرفات واكتساب الاموال قال الله تعالى وابتلوا اليتامى اي اختبروهم بان تدفعوا اليهم من المال ليتجروا فيه لتنظروا الى تصرفهم وعلى جوازه في العبد انعقد الاجماع ومن اخلاقه صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب دعوة العبد ومعلوم ان المحجور عليه لا تجاب دعوته فتعين المأذون من شرح المجمع لمصنفه واما الصبي فلا يصح تصرفه ولو باجازة وليه عند الشافعي وكذا لا يصح اسلامه عنده كما في صدر الشريعة وغيره لجواز انه ليس مجمعا عليه

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا متقوما او غير متقوم كالخمر او غير مال كالحر قهرا وظلما في المصباح غصبه غصبا من باب ضرب اخذه قهرا وظلما ويتعدى الى مفعولين فيقال غصبته ماله فهو مغصوب ماله وقد تزاد من في المفعول الاول فيقال غصب منه ماله ومن هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها اذا زنى بها كرها وهو استعمال لطيف ويبنى للمفعول فيقال غصبت المرأة نفسها وربما قيل على نفسها بتضمين الفعل معنى غلبت والشيء مغصوب وغصب تسمية بالمصدر انتهى وشرعا **ازالة اليد المحقة** اي ازالة شخص التصرف المحق الثابت لا خفية في شيء عنه **باثبات** قال المسكين اي مع اثبات **اليد المبطلة** اي اثبات المزيل وايقاعه تصرفه المبطل فيه فالمحقة اسم فاعل من الاحقاق في المصباح احق الرجل بالالف قال حقا او اظهره او ادعاه فوجب له فهو محق والمبطلة اسم فاعل من الابطال في المصباح ابطل الرجل بالالف جاء بالباطل فهما بالتركي حق ايلجي باطل ايلجي فهما صفتان لذي التصرف وصف بهما التصرف مجازا والمعنى اليد المحق صاحبها واليد المبطل صاحبها ولك ان تجعل افعل بمعنى فعل كما قلت بمعنى قلت اي اليد الحقة واليد الباطلة وعلى الوجهين فالوصفان قاصران الى اليد بيان والمراد باليد الاول تصرف المالك والثانية تصرف الغاصب والمزيل والمثبت هو الغاصب ثم انه يشترط ان يكون الازالة والاثبات في مال متقوم محترم اي حرام اخذه كما في القهستاني ولو غير مملوك فلا يتحقق الغصب في الحر والميتة ولا في خمر المسلم ولا في مال الحربي قاله ابن الكمال يعني في دار الحرب قاله مولانا اخي واعتبار قيد المبطلة لاخراج الرهن والعارية والوديعة فلا يحتاج [illegible] الى زيادة بلا اذن من له الاذن لان الابطال انما يكون بذلك وانما قلت ولو غير مملوك ليدخل الموقوف فانه مضمون بالاتلاف وليس بمملوك اصلا افاده ابن الكمال عن البدايع وافاد الشمني انه لا يشترط ان يكون الازالة والاثبات معا لا على سبيل الخفية لان من افراد الغصب اخذ مال غير محرز على سبيل الخفية خلافا لان الحد قاية ومختصرها وبه ورد في ذلك التحقيق واعلم ان المتقوم بكسر الواو هو مباح الانتفاع شرعا فيخرج الخمر والخنزير والمعازف على قولهما قاله القهستاني ثم اعلم انه ما لم يتحقق مجموع الازالة والاثبات المذكورين لا يتحقق الغصب عند الشيخين ومحمد اكتفى بازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة مطلقا ويتفرع على هذا الخلاف مسائل منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا لعدم ازالة اليد المحقة خلافا للثلاث لتحقق اثبات اليد المبطلة ومنها ان العقار لا يكون مغصوبا عند الشيخين لعدم اثبات اليد المبطلة فيه حين ازالة اليد المحقة وذلك لان ازالة يد المالك يكون باخراجه منه وهو تصرف في المالك لا في العقار خلافا لمحمد لتحقق مطلق الازالة وللثلاث في تحقق مطلق الاثبات فيه وهذا كلام دقيق خالف فيه كثير او لعلك تقف عندا [illegible] ومنها ما ذكره بقوله **فاستخدام العبد** ولو مشتركا **وحمل الدابة** اي الحمل عليها ولو مشتركة وكذا ركوبها **غصب** لوجود الازالة مع الاثبات حتى لو هلك ضمن القيمة او نصيب الصاحب وعن ابن رستم عن محمد ان استخدام عبد مشترك ليس بغصب كذا في القهستاني **لا الجلوس على البساط** او في الدار لعدم الازالة قاله القهستاني فلا يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار كما في الدر المختار عن الخانية واعلم ان صورة غصب المنافع ان يغصب عبدا ويمسكه اياما ولا يستعمله ثم يرده على مولاه وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد اياما ثم يرده على مولاه ولا يضمن فيهما عندنا كما في المستصفى وشرحه واعلم ان الغصب تصرف منهي عنه حرام لكونه تصرفا في مال الغير بغير رضاه وقد قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم

بينكم

بينكم بالباطل كما في شرح المجمع لمصنفه قال البيضاوي بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار انتهى وعد مولانا ابن نجيم في رسالة الكبائر والصغائر من الكبائر الغصب بمقدار نصاب السرقة من غني ومن فقير مطلقا انتهى فيكون غصب ما دون نصاب السرقة من غني صغيرة ثم الغصب على ضربين احدهما ما يقع عن جهل كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه ملكه او تملكه متى هو في يده وتصرف فيه واستهلكه ثم ظهر انه لغيره وحكمه الضمان كما يأتي ولا يتعلق به اثم لانه خطأ مرفوع لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد الاثم كما في شرح المجمع لمصنفه وثانيهما ما يقع عن علم وذكر حكمه بقوله **وحكمه** اي اثر الغصب المترتب عليه **الاثم** اي استحقاق النار **لمن علم** انه اي المأخوذ مال الغير وينبغي ان يعلم ان الغصب من الكافر اشد لانه معاقب بالنار اذ لا يوضع عليه وبال كفره الدائم ولا يكون له طاعة ولهذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الآدمي كما في القهستاني عن المضمرات وفي غصب الخانية مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه لان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الآدمي انتهى وظاهر ذلك ان خصومة الدابة اشد من خصومة الكافر والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم من ظلم معاهدا او انتقصه حقه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا خصمه يوم القيمة قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في المجموع الفائق اخرجه ابو داود عن ابي هريرة باسناد حسن كما في الدرر انتهى والمراد بالمعاهد الذمي وفي رواية قوله عليه السلام من ظلم معاهدا متوابدته مؤديا بالجزية كنت خصمه يوم القيمة قال ايضا اخرجه ابو نعيم وابن منده في المعرفة عن ابن [illegible] انتهى وفي شرح الاربعين للشيخ احمد التونسي المصري الازهري الحنفي الماتريدي يؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم فاذا نفدت طرح عليه من سيئات المظلوم فان لم يكن له سيئة كالانبياء والظالم حسنة كالكافر عوض الله المظلوم حسب علمه بطلا منه ثم عذب الظالم بقدر ظلامته الذي يستوفيها النبي صلى الله عليه وسلم من ظالمه المسلم وقيل تسقط كالحربي انتهى قلت وهكذا في شرح جوهرة التوحيد للشيخ ابراهيم اللقاني **و**حكمه ايضا **وجوب رد عينه** اي الغصب يعني المغصوب اي مالكه ما لم يتغير تغيرا فاحشا كما في الدرر عن المجتبى **في مكان غصبه** بالاضافة ويجوز قطعها قاله العيني اي رده في مكان غصبه فيه قال ابن الكمال لاختلاف القيمة باختلاف الاماكن **ان كانت** عينه **باقية** قائمة موجودة في يد الغاصب سواء كانت مثلية او قيمية ويبرأ برده ولو بغير علم من المالك كما في التنوير وفي البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علم برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي كذا في الزيلعي من شرح التنوير **و**حكمه وجوب **الضمان** اي ضمان المغصوب للمالك **لو هلكت** عينه بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية كذا في القهستاني علم او لم يعلم لانه حق العبد فلا يتوقف على العلم قاله ابن الكمال وفي فصل في شرح الفقه الاكبر للشيخ علي القاري فان كانت التوبة من مظالم الاموال فيتوقف صحتها مع الندم على الماضي والاقلاع في الحال والعزم على عدم العود في الاستقبال على الخروج عن عهدة الاموال وارضاء الخصم في الحال او الاستقبال بان يتحلل منهم او يردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث هذا وفي القنية عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يعني الفقراء يصير معذورا وفيها ايضا ديون لاناس شتى بزيادة في الاخذ ونقص في الدفع فلو تحرى في ذلك وتصدق بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال فعرف بهذا انه في هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه وفي فتاوى قاضيخان رجل له خصم مات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى خصمائه يوم القيمة انتهى يقول الجامع الفقير والله الهادي هذه النقول الشريفة بعمومها تدل على التصدق عن الكافر وعلى الكافر فيجوز عملا بعمومها الا ان يثبت بخلافه النقل ولم اطلع عليه الى الآن والله الموفق **ففي** هلاك المغصوب **المثلي** وهو ما حصر بكيل او وزن او عدد بشرط التقارب ولذا قال بالحاق الاستقصائية **كالكيلي والوزني والعددي المتقارب** قال في الحقائق المثلي ما يكون كيليا او وزنيا لا ضرر في تبعيضه او عدديا متقاربا وهو ما لا يتفاوت آحاده في القيمة والقيمة كالجوز والبيض انتهى قوله لا ضرر في تبعيضه اخرج نحو القمقمة والقدر فانه قيمي كما في المسكين **يجب مثله فان انقطع المثلي** وحد الانقطاع على ما ذكر في سلم الذخيرة ان لا يوجد في السوق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ذكره ابن الكمال تجب قيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء كما في الدرر عن القهستاني
عند الامام ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف قيمته يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المص رح وهو المختار على ما قال صاحب النهاية
من القهستاني وعند محمد قيمته يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما في صرف الكفاية من القهستاني
وفي هلاك المغصوب القيمي وهو غير المثلي وهو كثير ولذا قال بالكاف التمثيلية كالعددي المتفاوت اي الذي يعد ويكون افراده
متفاوتة قيمته وقيمة كالرمان والبطيخ والسفرجل كما في الحقائق وكالعروض من الحيوانات كما في الدرر وكالمذروع كما في الاختيار
حتى قال ابن الكمال لم يقل هو العددي لانه غير منحصر فيه فان المذروعات ايضا منها غير من ذوات القيم خلافا لما في القهستاني وكالبر المخلوط
بالشعير والسمن المخلوط بالزيت ونحو ذلك كدهن بنجس كما في الدر المختار والضابط ان كل شيء خلط بخلاف جنس او خرج عن
صفته الاصلية فهو قيمي كحنطة واما الخمر فمن حق المسلم قيمي حكما كما في الدر المختار لكن ذكر ابن الكمال قال الناطفي في الاجناس لو اتلف
على الذمي خمرا فالواجب هو المثل والمثلي هو المكيل والموزون والعددي المتقارب وغير ذلك القيمي ومنه المثلي المختلط بخلاف جنسه
كالحنطة المخلوطة بالشعير والشيرج المخلوط بالزيت والموزون الذي في تبعيضه ضرر كالاواني من النحاس لما ذكره الزيلعي في شرح المنار
للشيخ زين بن نجيم تجب قيمته يوم الغصب اجماعا ولو جاء الغاصب بالقيمة وابى المالك اجبره القاضي على قبولها فان وضعها
في حجره برئ وان بين يديه لا بخلاف عين المغصوب والوديعة فانه يبرأ بالوضع بين يدي المالك وروى ابن سماعة عن محمد
للقاضي ان يأخذ المال من الغاصب والسارق ان المالك غائبا وان يحفظه عليه فان ضاع فللمالك ان يضمن الغاصب والسارق
ولا يبرأن باذن القاضي كذا في الحقائق اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها وبعض الجبران ينزل قابضا بالتخلية
من البزازية فان ادعى الغاصب عند طلب المالك رد العين الهلاك اي هلاك المغصوب في يده بان اقام بينة تقبل و
الذم والقيمة والا لم يصدقه المالك لم يصدق وحبس الغاصب حتى يعلم مجهول الى ان يعلم القاضي انه اي المغصوب
لو كان باقيا موجود في يد الغاصب لاظهره الغاصب فلا تقدير لمدة الحبس بل الراي للقاضي كما في شرح الوقاية ثم اي بعد
حصول العلم بذلك يقضى عليه مجهول اي يقضي القاضي على الغاصب بالبدل اي بدل المغصوب شرعا وهو المثل في المثلي والقيمة
في القيمي والغصب شرعا انما هو متحقق فيما ينقل ويحول من مكان الى مكان حتى يتحقق اثبات اليد المبطلة على ما مر فلا يتحقق فيما لا
ينقل فلو غصب بالمعنى اللغوي وهو الاخذ قهرا عقارا فهلك في يده اي الغاصب بان غلب السيل على الارض فبقيت
تحت الماء او انهدم البناء بآفة سماوية كما في شرح الوقاية لا يضمنه مجهول اي لا يكون العقار مضمونا على الغاصب بعين لا يضمنه
الغاصب عند الشيخين خلافا لمحمد والشافعي فان عندهما يتحقق الغصب الشرعي في العقار ويضمنه الغاصب وللشيخين ان
اثبات اليد المبطلة لم يتحقق في العقار لانه لم ينقل ولم يحول واما رفع فعل الغاصب عن صاحب العقار باخراجه منه فلا غصب فلا
ضمان بل صار كما لو بعد المالك عن المواشي فهلكت او امسك شخصا فقلع الآخر ضرسه حيث لا يضمن المبعد ولا الممسك ثم
انه قال فهلك لانه لو استهلكه ضمنه اتفاقا بل وما اي الذي مقدار نقص قاصر من النقصان اي انتقص منه صلة تنقص اي العقار
بفعله صلته اي بسبب فعل الغاصب ايضا كسكناه اي الغاصب في الدار المغصوبة مثلا وكزرعه اي الغاصب في الارض
المغصوبة ضمنه الجملة خبر لما والبارز له اي ضمن الغاصب ذلك المقدار الناقص لانه اتلاف والعقار يضمن به وان لم
يضمن به وان لم يضمن بالغصب عندهما قاله ابن الكمال ويعرف النقصان بان ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل النقصان وبكم
بعده فالتفاوت قيمة ما نقص من القهستاني وهذا قول نصير رح واليه رجع محمد بن سلمة كما في الزيلعي عن النهاية واذا كان
الغاصب زرع الارض المغصوبة واخذ حاصلها وضمن نقصانها يأخذ الغاصب من حاصلها رأس ماله وهو البذر وما
انفق على الزرع وما غرم للنقصان فلو كان زرعها كرين فاخرجت ثمانية اكرار ولحقه من المؤنة والغرامة قدر كر فانه يأخذ منها
اربعة ويتصدق بالفضل اي الزائد على رأس ماله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يطيب له الفضل فلا يتصدق به
كما في الزيلعي والحقايق وكذا لو استغل تبدية اللام من الاستغلال في المغرب الغلة كل ما يحصل من ريع الارض او كرائها او اجرة

الغلام

الغلام او نحو ذلك وفي الملتقط اغل فلان على عياله اغلالا اتاهم بالغلة واستغل عبده كلفه ان يغل عليه اي يأتيه بالغلة و
استغلال المستغلات اخذ غلتها انتهى اي لو كلف الغاصب العبد المغصوب ان يأتيه بالغلة باي طريق كان فاغل العبد عليه
واخذ غلته فنقصه الاستغلال او لو آجر المستعير المستعار فنقص اي انتقص المستعار باستعمال المستأجر ضمن الغاصب
او المستعير النقصان الحاصل في المغصوب والمستعار وله اخذ قدر ما ضمن من الغلة او الاجرة وما مبتدأ اي وقدر فضل من
باب قتل يقتل بقي كما في المصباح من الغلة اي غلة العبد المغصوب والاجرة اي اجرة المستعار بعد اخذ قدر الضمان منها تصدق
به خبر والبارز لما اي تصدق الغاصب او المستعير بالقدر الفاضل به اي انتفاع الغاصب بالمغصوب المغير المملوك له
لان ملكه خبيث كما في القهستاني قبل اداء الضمان ولو حكما بان تراضيا على مقدار او ابرأ المالك الغاصب عنه او حكم الحاكم
به كما في شرح المجمع والدر المختار وفي المستصفى عن المبسوط انه يحل له الانتفاع اذا قضى القاضي بالضمان لان قضاء القاضي
في المعنى بمنزلة اداء البدل لحصول رضى المالك عنده لانه لا يقضي الا بطلبه انتهى قلت ومفاده انه لو حكما لحكم المحكم
بالضمان حل الانتفاع والله اعلم قال ابن الكمال هذا استحسان والقياس ان يحل له الانتفاع قبل الاداء وهو قول الحسن وزفر
لثبوت الملك كذا في الحقائق وهو رواية رواها الفقيه ابو الليث عن الامام ابي حنيفة كما في المجمع وشرحه للمصنف حتى قال في فتاوى
غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل
ونفس تقويمها انتهى وفي المضمرات عن العتابية وعند ابي حنيفة في اكل الطعام المغصوب لما حلالا لانه بالمضغ ملكه والمختار انه لا يحل
ما لم يؤد الضمان انتهى وفي الدر المختار فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد
انتهى منح نبه به في زمننا لا يأكل الحرام ويعذب على اكله الحرام كما يعذب على غصب الطعام كما في المنح عن البزازية وفي البزازية لا يباح
الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب انتهى وفي القهستاني عند قول المختصر بلا حل قبل اداء بدله وفيه اشارة الى انه
لا يتخلص عنه بان يعد اداء البدل بلا توبة والى انه يحل بعده بلا استحلال لكنه لم يحل كما في المحيط وغيره انتهى واورد امثلة
المغير المذكور بقوله كشاة مثلا مغصوبة وصفها بقوله ذبحها الغاصب وطبخها اي نضجها بمرق فلا يسمى اللحم طبيخا اذا كان
بمرق كما في المصباح او شواها عطف على طبخها اي نضجها في النار بلا ماء من عناية الوقاية في الايمان او قطعها بالتشديد للتكثير
اي جعلها قطعة قطعة وفي الاختيار التقطيع بارة بارة لا بك فالذبح مع واحد من الثلثة على خلاف في الثالث مذكور في القهستاني
تغيير يزول به الاسم وعظم المنافع فينقطع به حق المالك ويتعين الضمان بخلاف الذبح او مع السلخ فلا يزول به ما ذكر فلا ينقطع
به حق المالك وضمن النقصان كما في القهستاني وسيأتي تمامه قريبا وكطبخ الشاة او طبخ الحنطة كما في القهستاني وكبر مغصوب
طحنه الغاصب اي جعله دقيقا او زرعه في الارض فكل من الطحن والزرع تغيير يزول به الاسم وعظم المنافع فينقطع به حق
المالك ويتعين الضمان هنا وفي الثاني تأمل من الوجهين وكدقيق مغصوب خبزه الغاصب اي جعله خبزا فان الخبز تغيير
يزول به الاسم وعظم المنافع فينقطع به حق المالك ويتعين الضمان وكعنب او زيتون مغصوب عصره اي الغاصب العنب
او الزيتون فالعصر تغيير يزول به الاسم وعظم المنافع فينقطع به حق المالك ويتعين الضمان وكقطن مغصوب غزله الغاصب
فالغزل تغيير يزول به الاسم وعظم المنافع فينقطع به حق المالك ويتعين الضمان وفي القهستاني انه لا ينقطع وقيل ينقطع كما في المحيط
وكغزل اي مغزول مغصوب نسجه الغاصب فالنسج تغيير يزول به الاسم وعظم المنافع فينقطع به حق المالك ويتعين الضمان
وكحديد مغصوب جعله الغاصب سيفا فان هذا الجعل تغيير يزول به الاسم وعظم المنافع فينقطع به حق المالك ويتعين
الضمان وكصفر اي النحاس الذي يعمل فيه الاواني كما في الملتقط وفي الاختري الصفر بالضم وعند البعض بالكسر وسكون الفاء بارسيه آنرا
او اني ايه رو وحي نوج ريه كه برنج سنه كه بازرله بر تجذن معمول درار صفر مغصوب جعله الغاصب آنية وكذا لفظ
المجمع والتنوير وفي الوقاية ومختصرها واصلاحها اناء وهو الاصح المطابق لما قبله قال شارح المجمع آنية بمد الهمزة جمع اناء انتهى
وفي المصباح الاناء والآنية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى وفي الملتقط الاناء بالكسر والمد معروف وجمعه آنية وجمع الآنية الاواني

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مثل الاستقاء والاسقية والاساقي وفي المغرب الاتاوة بالكسر رفاب ظرف كبير جمعي مدله آنيه وقصر له اواني كالوروك ساجة بالجيم
من ساج وهو شجر عظيم صلب قوي ينبت ببلاد الهند وهي من اعز الاشجار تستعمل في ابواب الدور وبنائها واساسها قال العيني
وفي المصباح الساج ضرب عظيم من الشجر الواحدة ساجة وجمعها ساجات ولا ينبت الا بالهند ويجلب منها الى غيرها وقال الزمخشري
الساج شجر اسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الارض تبليه والجمع سيجان مثل نار ونيران وقال بعضهم الساج يشبه الابنوس
وهو اقل سوادا منه انتهى وفي الاختري الساج براصل بيوك سياه اناجدر كه هند ولاتنه او لور اصلنده مستوج ايدر نتج سين
وداوله جمعنه سيجان دير ايتجان وزننده انتهى فظهر انه غير الابنوس خلافا للعامة فانه هو الاصل وقال في المقتصد وقد يراد به الخشبة
المنحوتة المهياة للاساس ونحوه انتهى وفي المغرب وقوله استعار ساجة ليقيم بها الحائط الذي مال يعني بها الخشبة المنحوتة المهياة
للاساس ونحوه انتهى وهذا هو المراد هنا قال المولى مسكين اي جذعا بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس عليها وعليه مشى صدر الشريعة
اي جذعا مغصوبة او لبنة مغصوبة بوزن كلمة واحدة اللبن وهو التي تتخذ من الطين ويبنى بها ويجفف مع النقل فينبل انبنة
كما في المغرب قال العلامة مسكين وذكر الكرخي ان موضع المسئلة فيما اذا ادخل الجذع في بنائه بان بنى حولها لا عليها واما اذا بنى على
الجذع فيهدم بالرد ولكن هذا ضعيف كذا في الكافي وقال ابن الملك في شرح الوقاية وجواب الكتاب يعني قول الوقاية والبناء على الجذع
يرد هذا التفصيل وهو الاصح قلت ومنه يظهر وجه الاقتصار على قوله بنى الغاصب عليها اي على الجذع او اللبنة
وهو التنصيص على الرد المذكور والانطباق على البناء حولها قال في عناية الوقاية سواء بنى عليها او حولها هو الصحيح انتهى فالبناء
المذكور تغيير يزول به الاسم وعظم المنافع فينقطع به حق المالك وتبيين الضمان كما هو ظاهر السياق فيملكه الباني بالقيمة كما في الدر
وفي شرح المجمع عن الذخيرة انما يزول الملك عن الجذع اذا كان قيمتها اقل من قيمة البناء واما اذا كان اكثر منها لا يزول الملك عنها انتهى
فللمالك ان ياخذها كما في العيني وعليه مشى في النهر والتنوير قال في شرحه الدر والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف ومنه
سقط دينار في محبرة غيره ولا يخرج الا بالكسر يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل ولو ابتلع لؤلؤة مات لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي
اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وفي الفتح يشق كما يشق لاخراج الولد وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي انه لو كانت
قيمة الجذع والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهم ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما كذا في الشرنبلالية
عن البزازية بقي انه لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال
بلا فائدة وتمامه في المجتبى انتهى قلت افاد التعليل ترجيح القول بعدم الحل فافهم **وان جعل** الغاصب **الفضة** المغصوبة
او الذهب المغصوب **دراهم** ناظر للفضة **او دنانير** ناظر للذهب **او آنية** ناظر لهما **لا يملكه** اي الغاصب بهذا التغيير
مغصوبه لانه لم يزل به الاسم عند الامام فان اسم العين الفضة والذهب وهو باق بعد الجعل المذكور **و**لا ينقطع به حق
مالكه **فهو** اي المغصوب **لمالكه** ياخذه من الغاصب **بلا** دفع **شيء** اليه بمقابلة عمله لانه متبرع متعد بها عند الامام وبه جزم في النور
والتنوير **وعندهما** ينقطع بهذا التغيير حق المالك عنه لتبدل الاسم بالصنعة و**يملكه** المغصوب **الغاصب ويجب عليه**
للمالك **مثله** اي المغصوب وهو الفضة او الذهب لانهما وزنيان فمثليان فيضمنان بالمثل دون القيمة **فان** ربط بقوله
كشاة ذبحها وطبخها الخ اي ان **ذبح** الغاصب **الشاة** المغصوبة بدون طبخ وشي وتقطيع سواء سلخها اولا كان لا ينقطع به
حق المالك لانه تغيير لا يزيل الاسم لانه يقال شاة مذبوحة او مسلوخة فلا يملكه الغاصب **فالمالك** حينئذ مخير **ان شاء طرحها**
اي الشاة المذبوحة **عليه** اي الغاصب **وضمنه** اي المالك الغاصب **قيمتها او** ان شاء **اخذها** اي الشاة المذبوحة من الغاصب
وضمنه نقصانها ومثل الشاة كل دابة ماكولة كما في شرح التنوير **وكذا الحكم لو قطع يدها** اي الشاة او رجلها فالمراد طرفها
فهذا القطع كذبحها ويدخل في الشاة كل ماكول فانما ذكرها تمثيلا ثم اراد تعميم الحكم لغير الماكول فقال **او** اي وكذا الحكم لو
قطع الغاصب **طرف دابة** مغصوبة **غير ماكولة** يعني للمالك ان يضمن الغاصب جميع القيمة في هذين الفصلين [illegible] ذلك في
الفصل الاول كما افاده المسكين لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله صاحب المنح عن العمادية فليحفظ

وهو اسم بالهوتية بالجيم ... [illegible]

وصاحب الاكثر الغالب ان تتملك الآخر بقيمته فان كانت قيمتهما على السواء باع عليهما وقسم الثمن ... [illegible]

كما فى الدر

كما في الدر المختار رفظهران لفظ غيرهنا في موقعه خلافا لمن قال انه غير سديد قال المولى مسكين بخلاف ما اذا قطع اذن الدابة
او ذنبها حيث يضمن النقصان وبخلاف قطع طرف المملوك حيث ياخذ المملوك مع ارش العضو المقطوع انتهى ولو فقأ
عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة
الجثة العمياء من الظهيرية واما لو ذبح غير الماكول فضمان القيمة متحقق وهو ظاهر في الثاني ومن الظهيرية ولو ذبح حمار غيره
ليس له ان يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة وعلى قول محمد للمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان وان امسكه ويضمنه
كل القيمة واما ان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان انتهى قلت ومنه يعلم فرق لطيف بين الذبح و
القتل فان الاول لا يخرج عن الانتفاع بخلاف الثاني والله الموفق **او** اي وكذا الحكم لو **خرق** الغاصب بالتخفيف **الثوب**
المغصوب بفتح الباء بدله **خرقا** فاحشا لم جوز التشديد ووصف الخرق بقوله **فاحشا** ثم وصف الفاحش بقوله **فوت** وهو وصف كاشف
مفسر له اي هو الخرق الذي **فوت بعض العين** وهو الثوب **وبعض نفعه** اي العين فبقي بعض العين وبعض المنفعة وذلك مثل
قطع الثوب قميصا تفوت به منفعة القباء والجبة وتبقى منفعة القميص كما في المسكين وعبارة شرح المجمع بان كان يصلح للقباء
قبله وبعده لا يصلح له ويصلح للقميص انتهى فالمالك ان شاء طرح الثوب على الغاصب وضمنه قيمته وان شاء اخذه منه وضمنه
نقصانه كما في الهداية وانما قال وبعض نفعه لانه لو فوت كل النفع ضمنه قيمة الكل قاله ابن الكمال وغيره من غير تخيير **وفي خرق**
يسير وصفه وفسره بقوله **نقصه** اي الثوب **ولم يفوت شيئا من النفع** بان كان يصلح بعده لما يصلح له قبله ياخذ المالك
الثوب من الغاصب **ويضمن** الغاصب **نقصانه** بالخرق وليس له ان يضمنه القيمة اذا لم يجد فيه صنعة والا بان خاطه ضمنه
قيمته لانقطاع حقه وهذا هو التفسير الصحيح للخرق الفاحش واليسير كما في شرح المجمع وحاشية اخي وغيرهما وانما وضع المسئلة
في الثوب اشارة الى ان الحكم عام في الذي يلبس كالقميص وغيره وفيما لا يلبس كالكرباس كما في حاشية اخي عن العناية
وفي شرح المجمع هذا الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية فان تضمين النقصان متعذر فيها لانه يؤدي الى الربا
فالمالك فيها يخير بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين ان يسلم العين اليه ويضمنه مثله او قيمته والى اخراج
الاموال الربوية اشار بذكر الثوب لان الربا لا يجري فيه انتهى **ومن** اي غاصب بدلالة المقام ولذا ترك تعيره او ذبه **بنى في ارض**
غيره او غرس فيها معنى الكرخي وهو المذهب كما في الزاهدي ان كانت قيمة الارض اقل لا يؤمر الغاصب بالقلع بل يضمن قيمة الارض
وان كانت قيمتها اكثر من قيمة البناء او الغرس فان لم تنقص الارض بالقلع **امر** الغاصب **بالقلع** اي بقلع بنائه او غرسه **والرد**
اي وبرد الارض فارغة الى مالكها **وان كانت** الارض **تنقص بالقلع فللمالك** اي مالك الارض **ان يضمن له** اي
للغاصب **قيمتهما** اي البناء والغرس حال كونهما **مأمورا بقلعهما** فهو حال من ضمير المثنى في قيمتهما وثنى الكل بغير قلعهما فانه
قال المولى مسكين فلا يضمن قيمة بناء او شجر قائم في الارض ولا قيمة بناء او شجر مقلوع عن الارض بل انما يضمن قيمة بناء او شجر
امر بقلعه وهو قائم في الارض ظاهره غير قائم لكونه على شرف الزوال فعلى هذا **تتقوم الارض بلا شجر او بناء** فيه
تقديم وتاخير اي فارغة عنهما تارة **وتتقوم** الارض اخرى **مع احدهما** حال كون احدهما **مستحق القلع** بفتح الحاء اي مستحقا
قلعه ومن هنا ظهر ان مستحق القلع هو المامور بقلعه وهما في المعنى واحد فافهم يعني لا حال كونه مقلوعا كما هو ظاهر الكنز **فاذا**
ثبت القيمتان **يضمن** مالك الارض للغاصب **الفضل** اي القدر الفاضل على قيمة ارضه بلا بناء او شجر قال في عناية الوقاية مثلا
لو كانت قيمة الارض فارغة مائة وقيمة البناء او الشجر مقلوعا عشرة ومن البين ان قيمة البناء او الشجر مقلوعا اكثر من قيمته
مستحق القلع لزيادة مؤنة القلع فليفرض انها درهم فيكون قيمتهم الارض مع احدهما مستحق القلع مائة وتسعة فيضمن
المالك تسعة فعبارة المص يعني صاحب الوقاية اسلم من عبارة غيره لانهم قالوا يضمن قيمة البناء او الشجر مقلوعا وليس كذلك
انتهى **وان صبغ** الغاصب **الثوب** المغصوب بصبغ **احمر او اصفر او لت السويق** المغصوب اي خلطه **بسمن** لا بماء **فالمالك**
مخير **ان شاء ضمنه** اي الغاصب **قيمة ثوبه** حال كونه **ابيض** وسلم ثوبه اليه **و**ضمنه **مثل سويقه** وسلم سويقه اليه وهكذا

ولا يكن زاده

ولا يكن زاده

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عبارة الوقاية واصلاحها والتنوير قال ابن الكمال ومثل سويقه لانه مثلي بخلاف الثوب انتهى وفي القهستاني انه قيمي وان كان
كيليا قال في الدر المختار بعد قول التنوير ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يكن مثليا وسماه هنا مثليا
لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي انتهى قلت فالتحقيق انه قيمي فاغتنمه
او ان شاء **اخذهما** اي الثوب المصبوغ والسويق الملتوت **وضمن** المالك للغاصب **ما زاد الصبغ والسمن** اي زيادة
الصبغ والسمن والاضافة التقديرية بيانية فيلزم عليه الصبغ والسمن قاله المسكين يعني ان ما مصدرية والفعل مع ساقته
في تاويل المصدر وهو في محل النصب على مفعولية ضمن والتقدير ضمن زيادة الصبغ والسمن وهذه الاضافة في زيادة الصبغ
للبيان والمعنى ضمن زيادة هي الصبغ والسمن فافهمه وفي القهستاني عن المحيط وللمالك ترك الثوب على حاله والصبغ على حاله
ويبيع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدرهما انتهى ولعل السويق مع السمن مثل ذلك والله اعلم **وان صبغه** اي الغاصب الثوب
المغصوب بصبغ **اسود ضمنه** اي المالك الغاصب **قيمته** اي الثوب حال كونه **اسود او اخذه** اي الثوب من الغاصب **بلا رد شيء**
الى الغاصب في مقابلة صبغه **لانه** اي الصبغ الاسود **نقص** عند الامام ابي حنيفة اي نقص للثوب لا زيادة له **وعندهما** الصبغ **الاسود**
كغيره من الاصباغ فحكمه حكمه **وهو** اي الاختلاف بينه وبينهما في ان الاسود نقص عنده لا عندهما **اختلاف عصر وزمان** لا اختلاف
حجة وبرهان فلا اختلاف بينهم في الحقيقة وذلك ان بني امية في زمانه كانوا يمتنعون من لبس السواد وفي زمانهما بنو العباس
كانوا يلبسون السواد فاجاب كل على ما شاهده فالتحقيق ان العبرة للزيادة والنقصان حقيقة فكم من ثوب يزداد بالسواد وينقص
بغيره وكم من ثوب يزداد بغير السواد وينقص به كما في العيني وغيره فينظر ان كان نقصه السواد كان نقصانا وان زاد فلا كما قاله صدر
الشريعة **فائدة** قال الله تعالى ويلبسون ثيابا خضرا وصفه الثياب بالخضرة لان الخضرة كما افاده السيد البيضاوي
احسن الالوان واكثرها طراوة ولذا كما افاده الشيخ ابن حجر المكي في الصواعق اختص شرفا طمة رضي الله عنها وعنهم من بين ذوي
الشرف كالعباسية والجعفرية بلبس الاخضر اظهارا لمزيد شرفهم ومزية فضلهم وسببه ان المامون لما اراد ان يجعل الخلافة
فيهم فوض امر الخلافة الى علي الرضا وكتب كتابا بيده ما سنة احدى ومائتين بان علي الرضا ولي عهده واشهد عليه جمعا كثيرا ثم جاء غيرا
لكنه توفي قبله فلما اراد ذلك اتخذ لهم شعارا اخضر والبسهم ثيابا خضرا للتمييز واتهم عداهم فان السواد كان شعار العباسية والبياض
كان شعار سائر المسلمين والاصفر كان شعار اليهود والاحمر مختلف في تحريمه انتهى واحب الالوان البياض ولبس الاخضر
سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا باس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي من كراهية القهستاني ولبس الاحمر مكروه وفي عين
الصلاة انه عليه السلام نهى في الصلاة من شرح الشرعة للسيد علي في فصل التنزه والستر وسياتي في الكراهية تمامه ان شاء الله تعالى
حكي ان هرون الرشيد شاور ابا يوسف في لون ثوب اللبس فقال احسن الالوان ما كتب به كتاب الله تعالى فاستحسنه
هارون الرشيد وتبعه من بعده كما في الكرماني وغيره من القهستاني وفي قصة اسد بن عمرو انه قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف
وكان يوم الشك وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وهو راكب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض
الا لحيته البيضاء كما في فتح القدير وللترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وانه خطب الناس وعليه عمامة
سوداء كما في الخمس قلت ولم يثبت انه عليه الصلوة والسلام لبس عمامة خضراء والله اعلم **فصل** في مسائل شتى
في كتاب الغصب **وان غيب** بمعجمة وتحتية مشددة هنا لفظ الهداية والوقاية والمجمع والكنز وغيرها قال المولى مسكين ولو قال
غاب المغصوب لكان اولى انتهى وهو الموافق لما يأتي من قوله ظهر دون اظهر ولم ار من تعرض لتوجيه المشهور ولعل ترجيحه للعادة
الحكم في الغيبة بالطريق الاولى لان التغييب تعدد دون الغيبة فاذا ثبت به الملك عند تعديه فلان يثبت عند عدمه اولى فما قالوا
اولى على ان غاب انما يصدق على ذي روح والمراد ما اعم كما يدل له قول الهداية وان غصب عينا فغيبها فافهم اي وان جعل الغاصب
وكذا غيره **ما غصبه** من الاعيان غائبا وصار بمنزلة الهالك **وضمن قيمته** لمالكه **ملكه** اي الغاصب المغصوب فلو ظهر المغصوب
بعد ذلك صار الغاصب احق به كذا في شرح المجمع ولو كان قريب الغاصب المحرم عتق عليه كما في المسكين **ملكا مستندا الى وقت الغصب**

استند اليه اعتمد عليه والاستناد ثبوت الحكم في الحال معتمدا على زمان سابق فيعتبر ثابتا منه قال في الاشباه وذلك
كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب ثم قال والملك في المغصوب والمستهلك مستند عندنا
الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكساب
ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له انتهى كما قال **ولذا تسلم** مضارع سلم كتعب اي تخلص **له** اي للغاصب **الاكساب**
جمع كسب بمعنى مكسوب اي الاموال التي كسبها المغصوب الرقيق من وقت الغصب الى وقت الضمان من غير مزاحمة لمن اي المالك **دون**
الاولاد اي حال كون الاكساب مجاوزة للاولاد حيث لا يملكون للغاصب بضمان المغصوب قال الشرنبلالي الاستناد ليس من كل
وجه ولذا لا يكون الولد له وقال في الاشباه والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا
ولذا لا يملك الولد لانه زيادة منفصلة كذا في الكشف في باب النهي انتهى وفي الهداية ملكه الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا
ولهذا يظهر في حق الاكساب دون الاولاد قال في الكفاية والثابت بطريق الاستناد ثابت من وجه دون وجه ولذا كان ناقصا
وفي العناية كون سبب الملك هو الغصب مذهب القاضي ابي زيد الدبوسي فانه قال في الاسرار قال علماؤنا الغصب يفيد الملك في
المغصوب عند القضاء والسرخسي قال شمس الائمة في المبسوط منهما وهم فان الملك لا يثبت عند اداء الضمان من وقت الغصب للغاصب
حقيقة ولهذا لا يسلم له الولد ولو كان الغصب هو السبب للملك لكان اذا تم له الملك بذلك السبب يملك الزوائد المتصلة والمنفصلة
كالبيع الموقوف اذا تم بالاجازة يملك المشتري المبيع وزوائده المتصلة والمنفصلة ومع هذا في العبارة تعقيب الشنعة فان الغصب
عدوان محض والملك حكم مشروع مرغوب فيه فيكون سببه مشروعا مرغوبا فيه ولا يصلح ان يجعل العدوان المحض سببا له
فانه ترغيب للناس فيه لتحصيل ما هو مرغوب لهم ولا يجوز اضافة مثله الى الشرع وقيل فيه نظر لانه لا يراد بكون الغصب سببا
للملك عند اداء الضمان انه يوجبه مطلقا بل بطريق الاستناد والثابت به ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر اثره في ثبوت الزوائد المنفصلة
انتهى وفي شرح المجمع لمصنفه ان المغصوب منه ملك بدل العين ولا يمكن ايجاب الضمان الا وان يجعل المغصوب كالهالك في حق
الرد لان المصير الى البدل عند العجز عن الاصل ليصير رد العين المغصوب متعذرا ثم ان المبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فوجب الحكم
بملكه اياه من حين الغصب دفعا للضرر عنه وتحرزا عن اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد والملك ليس ثابتا بالغصب قصدا لكنه
ثابت شرطا لحكم شرعي وهو وجوب الضمان لانه شرع جبرا ولا جبر مع بقاء الاصل على ملكه اذ الجبر يعتمد الفوات وشرط الحكم تابع له
فيحسن بحسنه وانما قبح لو كان مقصودا بالغصب انتهى ولفظ ابن الملك والملك بالغصب لم يثبت مقصودا بل يثبت في ضمن
الضمان انتهى ولفظه في موضع آخر وملك الغاصب للمغصوب ناقص لثبوته مستندا والمستند ثابت من وجه دون وجه ولهذا يملك بعد
الضمان اكسابه دون اولاده انتهى وفي البزازية والحاصل ان ملك الغاصب عند اداء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق
الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر روايتان في ظاهر الروايتين الحق بالولد انتهى اذا اختلف الغاصب والمالك
في قيمة المغصوب **فالقول في القيمة للغاصب مع يمينه** بالله ما قيمته الا عشرة ويقوم بنقد يباع به في السوق وان كان يباع
بالنقدين فللقاضي الخيار كذا في منية المفتي **ان لم يبرهن مالكه على الزيادة** فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة
الغاصب على نفي الزيادة هو الصحيح كذا في الدر المختار عن الزيلعي وفي الوجيز لو اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته وقت الغصب
فالقول للغاصب وعبارة البزازية جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب مع الحلف
القدر وان جاء الغاصب بثوب او دابة فقال هذا الذي غصبتك وادعى رب المال غيره فالقول للغاصب مع يمينه بالله ان هذا
هو الذي غصبته منه انتهى **فان ظهر** المغصوب **و** الحال **قيمته اكثر** مما ضمن او مثله او دونه على الاصح فالاولى ترك هذه الحال
كما في الدر المختار والاكتفاء بقوله **و** العطف على الحالية او على الحال ايضا على الترادف دون التداخل فتدبر **قد ضمنه** اي الغاصب المغصوب
يعني قيمته **بمجرد قول المالك** ان قيمته كذا **او برهانه** عليه **او بالنكول** يعني نكول الغاصب كما في التنوير عن اليمين **فهو** اي المغصوب **للغاصب**
ولا خيار للمالك في ان يرد القيمة ويأخذ المغصوب لرضاه به حيث ادعى هذا المقدار فقط **وان ضمنه** الغاصب **بمجرد قوله** ان قيمته كذا

فالمالك مخير ان شاء امضى الضمان اولا وان شاء اخذه اى المغصوب من الغاصب ورد عوضه اى عوض المغصوب الذى اخذه من الغاصب اليه ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره وكره الوالى نعم من ملكه بالضمان فله خيار رؤية وعيب كما فى المجتبى من الدر المختار وما فى البحر من الخيار هو ظاهر الرواية وهو الاصح وقال الكرخى لا خيار للمالك كذا ذكره المسكين ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب على هلاك المغصوب عند المالك بعد الرد اولى اى حقيق بالقبول عند محمد وهذا ظاهر المذهب كما فى المجمع خلافا لابى يوسف فانه رجح بينة المالك كما فى المجمع ايضا وفى الوجيز اقام المالك البينة ان المغصوب مات عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام المالك على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب انتهى ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه والفرق ان الملك الثابت للغاصب عند اداء الضمان ناقص لثبوته مستندا والثابت بطريق الاستناد ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص يكفى لنفاذ البيع ولا يكفى للعتق كالمكاتب يملك البيع ولا يملك العتق لنقصان ملكه كذا فى شرح الوقاية واما عتق المشترى من الغاصب فنافذ فى الاصح كما فى الدر وزوائد المغصوب التى حصلت فيه عند الغاصب وهلكت امانة فى يد الغاصب غير مضمونة مالم يتعد الغاصب فيها او لم يمنعها الغاصب عن المالك عند طلب المالك اياها فان تعدى فيها بالاتلاف او الذبح او البيع والتسليم او منعها بعد الطلب ضمنها لكن فى طلب المتصلة لا كما فى شرح الوقاية والدر سواء كانت الزوائد متصلة بالمغصوب كالحسن والسمن على وزن عنب مصدر سمن كتعب اذا كثر لحمه وشحمه كما فى المصباح وغيره والصوف كما فى المسكين او منفصلة عنه كالولد والعقر كما فى الاختيار واللبن والبيض كما فى المسكين والصوف كما فى الاختيار فالاولى التائم والثمر فى الزائد والله اعلم والثمرة الزائدة بخلاف القائمة والله اعلم وان نقصت من النقصان القاصر اى انتقصت الجارية بان مرضت او نحفت بسبب الحبل والولادة فى يد الغاصب ضمن الغاصب نقصانها هذا اذا كان الحبل فى يد الغاصب من غير المولى والزوج اما اذا كان من احدهما لا يجب عليه الضمان لا فى النقصان ولا فى الهلاك كما فى المسكين ويجبر مجهول فى جبر انه فلانا ستر مكسوره كما فى الملتقط اى يسد ضمان النقصان ويدفع عن الغاصب بقيمة الولد ان حيا قال المسكين فيسقط ضمان النقصان عن الغاصب اذا دفع الولد وذكر فى الذخيرة لا يسقط فى ظاهر الرواية وعن محمد يسقط انتهى او بالغرة بالضم والتشديد دية الجنين الميت وهى خمسمائة درهم فى الذكر والانثى وسيأتى فى الجنايات اى ويجبر ضمان النقصان عن الغاصب بغرة جنين ميت القته اى الجارية المغصوبة بضرب شخص فحكم بها عليه فاخذها الغاصب يعنى يسقط عنه ضمان النقصان اذا دفع الغرة الى المالك ان وفت بتخفيف الفاء اى كملت اصله وفيت اى ان وفت القيمة او الغرة بنقصانها اى وازنته ولم تقصر عنه وتمامه فى المغرب والا فيسقط بحسابه ويضمن الباقى ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح كما فى الاختيار والدر المختار ولو زنى بامة غصبها صفة امة فردها عطف على زنى حال كونها حاملا فولدت عند المالك بعد الرد عليه فماتت بها اى بسبب ولادتها ضمن الغاصب قيمتها يوم علوقها اى حبلها مصدر علقت الانثى كتعب اذا حبلت كما فى المصباح بخلاف الحرة فانه اذا زنى بها كرها فحبلت فماتت بالولادة لا يضمن الزانى ديتها كما فى المسكين وهذا الفرق عنده وعندهما لا يضمن الغاصب القيمة بل النقصان فى مسألة الامة ايضا اى كما لا يضمن الزانى الدية فى مسألة الحرة ولو ردها اى الغاصب الجارية المغصوبة بعدما زنى بها فحبلت [illegible] محمومة فماتت عند المالك بالحمى لا يضمن الغاصب الا النقصان الحمى اتفاقا كما فى شرح المجمع وكذا الحكم لو زنت المغصوبة عنده اى الغاصب فردها اى مالكها فجلدت زناها عند المالك فماتت منه اى بسبب الجلد لا يضمن الا نقصان الحبل كما هو ظاهر السياق والله اعلم وفى البزازية ولو ردها بعدما زنت حاملا الى المالك فجلدها وماتت من الجلد يضمن النقصان بالاجماع انتهى ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه كسكنى دار وركوب دابة واستخدام عبد استوفاها او عطلها كما فى المختار والمجمع وفى البزازية وقولنا منافع المغصوب غير مضمونة يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة او عطلها انتهى فالاستيفاء هو اتلاف المنافع والتعطيل هو غصبها وفى المستصفى صورة اتلاف المنافع ان يغصب

عبدا او يستعمله اياما ثم يرده على المالك وصورة غصبها ان يمسكه اياما ولا يستعمله ثم يرده ولا يضمنه عندنا فيهما انتهى فثبت ان ما غصبه شامل لغير الدار ايضا وان المنافع شامل لغير السكنى ايضا ولكن وقع فى الوقاية بعد منافع ما غصبه سكنه او عطله وكذا فى الهداية وتبعهما صاحب الملتقى فقال سواء سكنه اى ما غصبه من الدار او عطله اى لم يسكنه وهذا اخراج للعام عن عمومه المفيد بلا ضرورة فالاولى استعمله مكان سكنه كما فى الاصلاح ولك ان تريد بالخاص العام تجوزا فان العموم والخصوص من العلاقات المصححة للتجوز المحصورة فى خمسة وعشرين بالاستقراء فيصح استعمال الخاص للعام وبالعكس كما فى حاشية شرح المختصر انتهى هذا الا ان ينتقص باستعماله فيلزمه نقصانه كما فى المسكين والدرر الا فى الموقف اى الموقوف للسكنى او للاستغلال وكالوقف مال اليتيم على القول المعتمد ولو سكنت امه مع زوجها لان سكناها عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم ومثله المعد للاستغلال اى الذى اعده صاحبه لذلك بان بناه له او اشتراه كذلك قيل او آجره ثلاث سنين على الولاء فيجب على الغاصب فى هذه الثلاث اجر المثل على اختيار المتأخرين ولو آجر الغاصب احدها فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر وانما يرده للمالك وفى الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن كذا فى الدر المختار قلت وظاهر كلام الملتقى ان منافع الوقف مضمونة سواء سكنه او عطله والظاهر ان الاجر بمثله والله اعلم وتمام المقام فى شرح التنوير والاشباه وفى شرح المنار لصاحب الاشباه وقد قالوا الفتوى فى غصب منافع الوقف ومال اليتيم وما كان معدا للاستغلال بالضمان كما فى البزازية وغيرها وينبغى ان يحمل على ان فى هذه الثلاث رواية عن الامام بان المنافع مضمونة فافتوا بها والا فكيف جاز لهم الافتاء بخلاف جميع الروايات ولم ار من صرح به انتهى وذكر المسكين عن البرجندى اذا سكن دارا معدة للاستغلال من غير اسبيجى وجب الاجرة وعليه الفتوى ولا حاطفة على منافع فانه يضمن خمر المسلم اى ولا يضمن شخص مسلم او ذمى خمر المسلم او خنزيره بان اسلم وهما فى يده بالاتلاف اى بسبب اتلافه اياهما وضمن المسلم المتلف القيمة فيهما اى فى الخمر والخنزير لو كانا للذمى والمتلف غير الامام او مأمور يرى ذلك عقوبة فلا يضمن وتمامه فى الزيلعى خلافا لمحمد بخلاف ما لو اشترى المسلم الخمر من الذمى وشربه فلا ضمان ولا ثمن كما فى المجتبى وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن المتلف مثلها وفى المجتبى اتلف ذمى خمر ذمى ثم اسلما او احدهما لا شىء على المتلف الاول وفى رواية عليه قيمة الخمر الى هنا من الدر المختار وان اتلف خنزيره يضمن قيمته من شرح المجمع ولا ضمان باتلاف الميتة ولو كانت لذمى وفى الدر المختار ولا ضمان فى ميتة ودم اصلا انتهى فقط ما لا على مسلم ولا على ذمى ولا للمسلم ولا للذمى ولا ضمان ايضا باتلاف متروك التسمية عمدا لانه ميتة ولو كان لمن يبيحه اى يعتقد اباحة متروك التسمية عمدا الا ان ولاية المحاجة ثابتة فلم يعتبر اعتقاده فثبت الايجاب بالضمان هذا ما قالوا ولقائل ان يقول لا نسلم ان ولاية المحاجة ثابتة لان الدليل الدال على ترك المحاجة مع اهل الذمة دال على تركها مع المجتهد بالاولى والجواب ان الدليل هو قوله عليه الصلاة والسلام اتركوهم وما يدينون وكان ذلك لعقد الذمة وهو منتف فى حق المجتهد كذا فى العناية وان غصب خمر مسلم فخللها اى جعلها خلا بما لا قيمة له بان نقلها من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس فاله العينى او بالقاء شىء له او خلطه او حنطة او ملح لا قيمة له اخذها اى الخمر حين الخل سماه خمرا لعلاقة انه كان خمرا من قبل وهذا المجاز الكون على الشىء فنظيره ما فى قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم اى البالغين فاطلق عليهم اليتامى لعلاقة انهم كانوا يتامى قبل بلوغهم ويقابل ذلك مجاز الاول الى الشىء الذى هو نحو قوله تعالى اعصر خمرا اى عصيرا فاطلق عليه الخمر لانه سيصير خمرا المالك المسلم من الغاصب بلا شىء فعلى هذا لو اتلفه الغاصب ضمنه ويجب المثل لان الخل من ذوات الامثال من الهداية وفى القنية اتلف دبسه فعليه قيمته لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة انتهى فليحفظ غصب عصيرا فصار خلا او عنبا فصار زبيبا فان شاء المالك اخذه وان شاء ضمنه مثله من قيمته المغصوب العصير مثله من القنية لا يضمن الغاصب لو تلفت لعدم تعديه وان خلله الغاصب الخمر المغصوبة من المسلم بالقاء ملح كثير له قيمة كذا فى الدر المختار ملكه الغاصب ولا شىء عليه للمالك عند الامام وجعل دار الخمر الملقى فيه ملكا مفارقة خلا فهو له وان لم يتخلل الا بزمن مكانه قال عوف بعد ان ينقص انقاء الملح يملك الخل من القنية وعندهما يأخذه المالك ان شاء ويرد الى الغاصب قدر وزن الملح حال كون ذلك القدر من الخل فعلى هذا الاختلاف لو اتلفه الغاصب لا يضمن شيئا عند الامام خلافا لهما فعندهما يضمن وفى الوجيز قال محمد ان القى فيه الملح فهو

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

للغاصب عند ابي ح وعندهما للمالك ويعطي الغاصب ما زاد الملح فيها وان اراد تركه وتضمينه قيمته فله ذلك في رواية وفي رواية لا انتهى
وان خللها بالقاء خل ملكه الغاصب ولا شيء عليه للمالك عند الامام ابي ح رض الله عنه وكذا عند محمد ملكها الغاصب ولا شيء
للمالك ان تخللت الخمر بالقاء الخل فيها ساعتها اي في حال القاء الخل فيها او تخللت بعد ما مر زمان من غير تراخ فمن اما صلة او صفة
والا اي وان لم تتخلل بالقاء الخل فيها ساعتها اي في اي الحال بل بعد زمان فالخل مشترك بينهما اي المالك والغاصب على قدر
ملكهما عند محمد الغاصب من الخل له والباقي لصاحبه وعبارة العيني وعندهما ان صارت خلا من ساعتها فكما قال الامام والا فهو
بينهما على قدر حقيهما وفي الدر المختار حصل الخلاف لهما كالعيني وعبارة المسكين فعن محمد ان تخللت من ساعتها فكما تر وان لم
تتخلل الا بعد زمان بان كان الخل المصبوب قليلا فهو بينهما على قدر ملكهما وقال بعض المشايخ للمالك ان يأخذ الخل في الوجوه كلها
بغير شيء انتهى وعبارة الهداية فعن محمد الى آخر ما في المسكين الا انه زاد وعند ابي ح هو للغاصب في الوجهين انتهى كما في الملتقى
يخالف ما في الهداية وغيرها في التعبير بعند فانه يدل على المذهب بخلاف عن فانها رواية ويخالف ما في العيني وغيره في تعميم الخلاف على محمد
وفي البزازية وان خللها بالقاء الخل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام وعلى
قولهما يشتركان بينهما على قدر كيليهما انتهى وفي الوجيز وان القى فيها الخل فهو للغاصب عند ابي ح وعند محمد ان صب فيه خلا كثيرا فهو
للغاصب وان كان قليلا فهو بينهما على مقدار ملكهما وقيل يشتركان فيه بالاجماع وهو الاظهر انتهى وفي ايضاح ابن الكمال وان كان
بالخل فكذا عند ابي يوسف وعند محمد ان كان خلا من ساعته الى ان قال قال ابو الليث وبه نأخذ ذكره في الخانية انتهى وان غصب
شخص من آخر جلد ميتة فدبغه بالا قيمة له كالتراب والشمس اخذه المالك بلا شيء لانه لم يتعلق به حق الغاصب فلو اتلفه الغاصب
ضمن للمالك قيمته حال كونه مدبوغا وقيل ضمن قيمته حال كونه طاهرا غير مدبوغ وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى
تبعا للدر المختار وبالثاني جزم المسكين وان دبغه الغاصب بماله قيمة كالقرظ والعفص اخذه المالك اي وانه لا يصير بذلك
ملكا للغاصب كما نقله ابن الكمال عن المحيط خلافا لصدر الشريعة فليتنبه له ورد اي الغاصب ما زاد الدبغ قال المسكين اي زيادة
الدبغ انتهى يريد ان ما مصدرية والاضافة التقديرية بيانية وان المعنى زيادة هي الدبغ وقد مر نظيره آنفا ورد ذلك الزيادة
بان يقوم الجلد حال كونه مدبوغا ذكيا ويقوم ايضا حال كونه ذكيا بذال معجمة اي جلد الحيوان مذبوح غير ميتة غير مدبوغ صفته ذكيا
يعني طاهرا غير مدبوغ وان يرد المالك الى الغاصب فضل ما بينهما اي تفاوت ما بين القيمتين قال ابن الكمال او ضمنه قيمة الجلد
انتهى فجعل المالك مخيرا بين اخذ الجلد وتركه وهذا قولهما قال في الوجيز وليس للمالك ان يترك الجلد ويضمنه قيمته عند ابي ح وعندهما
له ان يضمنه قيمته ذكيا انتهى وللغاصب اذا اراد المالك اخذ الجلد ورد ما زاد الدبغ ان يحبسه اي يمنع الجلد من المالك حتى يستوفي
منه حقه وهو زيادة الدبغ فلا يضمنه ان هلك بعد الحبس لانه غير متعد فيه وهذا ظاهر ونقل ابن الكمال عن الحقائق وان هلك في
يده سقط عن المالك قيمة الزيادة انتهى وان اتلفه الغاصب لا يضمن قيمة الجلد للمالك عند ابي ح قاله ابن الكمال وعندهما يضمنه
حال كونه مدبوغا قال ابن الكمال وقالا يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه انتهى ولقد دقق صاحب الملتقى في
قوله الا قدر ما زاد الدبغ فلا يضمنه للمالك اذ لا يحتاج الى الاعطاء ويكفيه التقاص تدبر ولو تلف الجلد في يد الغاصب لا يضمن شيئا
للمالك اتفاقا وان كان جلدا ذكيا فدبغه بماله قيمة فلصاحبه ان يضمنه قيمته غير مدبوغ وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الدبغ
ولو هلك عند الغاصب فلا ضمان بالاجماع وان استهلكه الغاصب وقد دبغه بالا قيمة له ضمن قيمته مدبوغا اتفاقا وان دبغه
بماله قيمة لم يضمن عند ابي ح شيئا وعندهما يضمن قيمته مدبوغا ويرجع عنه ما زاد الدباغ فيه من الوجيز ومن كسر لمسلم حال ما بعده تقدم
لتنكير ذي الحال واعلم انه قيد مذكور في الهداية وجعله شارح المجمع احترازا عن الذمي حتى قال من كسر من الآلات لذمي يضمن اتفاقا
وعمم الحكم المسلم والذمي صاحب الاختيار والقهستاني وابن الكمال وتبعهم شارح التنوير حتى نقل ابن الكمال عن شرح المحيط ان قوله
وكذلك المزامير والطنابير ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن لان هذا كبيرة في جميع الاديان ولم يقروا عليه انتهى وفي الاختيار
ويمنع اهل الذمة من اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل ما هو محرم في دينهم لان هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان

انتهى

وقف ... الحاج مصطفى اغا ... حسين اغا

انتهى ومرادهم ان عدم الضمان على قولهما المفتى به يجري في غير المسلم ايضا وهذا المسلك والله اعلم اظهر من الاول بربطا اي عودا
فانه واجد يات هو العود معرب بربط اي صدر الاوز لانه يشبهه وهو بزنة جعفر كما في القاموس وفي محاضرات
الاصفهاني قالت الفرس نغمات العود مأخوذة من صرير باب الجنة ولهذا سموه بربط ومعناه باب النجاة انتهى ولا يظهر مناسبة
للفظة المعنى فلعله بالفارسية او باليونانية من حواشي سعد الدين او طبلا غير طبل الغزاة فانه بمعزل عن الخلاف كما في الحقائق
فكاسره ضامن للقيمة بالغة ما بلغت كما في شرح المجمع وعلى هذا طبل القيادين كما في خط الخلاصة او مزمارا بكسر الميم وسكون
الزاي آلة طرب يقال له بالفارسية ناي من حاشية مولانا اخي والمزمار ما يزمر به من زمر اي غنى في القصب كما في القاموس قلت
واطلاق الفقهاء يتناول ذا اللسان ولم ار من قيده بذي اللسان ممن يعتمد عليه قال الاختري المزمار بالكسر دودك ولم يقل دللي دودك
او دفا بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه كذا في الصحاح من حاشية مولانا اخي والدف بفتح الدال المهملة الذي يضرب به قال في القاموس
والضم اعلى من حاشية سعد الدين وغير ذلك من آلات اللهو كطنبور كما في الاختيار وكذا آلات اللعب كنرد وشطرنج كما في الحقائق
اما الدف الذي يباح ضربه في العرس وهو الذي لا يكون عليه جلاجل كما نقله واجد يات عن الفقيه ابي الليث فكاسره ضامن
قيمته بالغة ما بلغت كما في شرح المجمع وعلى هذا الدف الذي يلعب به الصبية في البيت كما في شرح الجامع الصغير للعتابي وما ذكرنا
من جواب طبل الغزاة ودف العرس اتفاق كما في الدر المختار قال صدر الشريعة واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس
فمضمون بالاتفاق قال مولانا اخي اقول هذا صريح في ان الخلاف بينه وبين صاحبه فيما عدا هذه الثلاثة المذكورة فقط وليس كذلك
بل ... من عبارة الهداية اولا ان يكون الضمان واجبا في جميع افراد آلات الطرب بقيمته غير صالح للهو عنده وغير واجب عندهما
في جميعها سواء كان للغزو او العرس او العبيد او للعب الصبيان والعبيد او غير ذلك من الامور الشرعية فضلا عن غيرها واما الاتفاق
المذكور فرواية اخرى كما يدل عليه قول صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين الوقتين وقيل الاختلاف في الدف والطبل
الذي ... انتهى او عاطفة على كسر اراق قال مولانا اخي الاراقة الصب والاسالة وقال الكل الذي اي صب له اي لمسلم سكرا بقيمة
وهو هنا قيد اولوية لانه اذا ضمن في المسلم فلان يضمن في الذمي اولى لانه يضمن خمره فضلا عن غيرها فانه سكرا بفتحتي السين المهملة
والكاف المخففة وبالراء النيء من ماء الرطب اذا اشتد من حاشية اخي او منصفا اسم مفعول من التنصيف ما ذهب نصفه بالطبخ
من ماء العنب من القهستاني وهما حرامان كما يأتي في الاشربة قال القهستاني وفيه اشعار بانه لم يضمن ان اهلك الباذق ما ذهب قليله
بالطبخ منه وعن ابي ح فيه روايتان كما في الهداية انتهى قلت ويأتي في الاشربة انه يضمن متلف الاشربة المحرمة منها الباذق
ضمن الكاسر او المريق ان بغير اذن من له الاذن والا فلا كما في الشروح والفتاوى لانها اموال صالحة للانتفاع الحلال والغير
ولانه وان كان امرا بالمعروف لكن الامر باليد الى الامراء لقدرتهم وباللسان الى غيرهم كذا في الهداية قيمته اي قيمة ما كسره او اراقه
قال في الهداية ولا يجب المثل بغير في السكر والمنصف لان المسلم ممنوع عن تمليك عينه وان كان لو فعل جاز انتهى حال كونه خشبا
منحوتا او شرابا صالحا لغير لهو فان لم يصلح الا للهو فلا ضمان اصلا كما في الحقائق فان صلح المكسور لغيره كجعله وعاء للملح
او لوضع القطن او قصعة لوضع الثريد كما في الشرنبلالية فينظر بكم يشترى لذلك فيضمنه كما في الحقائق وكذا ان صلح المراق للتخليل
فيضمن قيمته الخل والله اعلم و عاطفة على جملة من كسر اي يصح بيع هذه الاشياء الستة عند ابي ح رح لانها اموال كما في الهداية وقالا
لا يضمن الكاسر او المريق قيمة المكسور او المراق ولا يجوز بيعها اي هذه الاشياء الستة لان هذه الاشياء اعدت للمعصية
فبطل تقومها كالخمر ولانه فعل ما فعل امرا بالمعروف وهو بامر الشرع فلا يضمنه كما اذا فعل باذن الامام كذا في الهداية وعليه اي على
قولهما الفتوى مطلقا كما هو الظاهر لكن في الهداية وقيل الفتوى في الضمان على قولهما انتهى وفي المسكين وقيل الفتوى في الضمان اي في
عدمه على قولهما لا في بيع ذلك وهو اختيار صدر الاسلام وهو الصحيح انتهى وفي النقاية وشرحها والفتوى في عدم الضمان على قولهما كذا في
المحيط والهداية انتهى ويفتى بقولهما لكثرة فساد الزمان كما في الحقائق والمحيط وغيرهما وفي الزاهدي انه لم يضمن في قولهم بكسر دنان الخمر
وخوابيه وعود المغني وفي الصغرى ان الاحتساب في الضمان ... اباحة اتلاف المعازف من القهستاني وفي القنية تتلف لعاب الصبيان لا يضمن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي منية المفتي اتلف حمامة لجارته لعابة يضمن قيمته غير لعابة كذا اذا اتلف ترعا منقشا مصورا او جارية مغنية او كبشا نطوحا
او ديكا مقاتلا انتهى وكذا العبد الخصي فيضمن قيمته غير صالحة لهذه الامور كما في الهداية والدرر اوراقا عليه تماثيل منقوشة يضمن
قيمته غير منقوشة بالتماثيل وان كان التمثال مقطوع الراس يضمن قيمته الباب منقوشا كما في الوجيز وفي الواقعات لو استهلك
اناء عليه تماثيل فعليه قيمته غير منقش وان لم يكن للتماثيل رؤس فعليه قيمته مصورا وفي القنية القوهي من بيت حمام الغير
ولم تجد مخرجا فنقبت الحمام باسره وهي بمثابة نماية القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة في شرح النقاية لو اجد بابا
وذكر في النهاية ان الدنان لا تضمن بالكسر اذا كان باذن الامام وعن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد حتى
قالوا لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا قبل ان يشتد وتقذف بالزبد على من اعتاد الفسق من اهل
اراق الخمر في المعروف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه من القنية تمت
ثم الامر بالمعروف فرض ان كان يغلب على ظنه انه يقبل منه والا يسعه تركه ولو علم انه يهان او يضرب وهو لا يصبر على ذلك اويقع
الفتن فتركه افضل ولو علم انه يصبر على الضرب والغر ولم يصل الى غيره بذلك ضرر فلا باس به وهو مجاهد بذلك ولو علم انهم لا
يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل من آداب الملوك في بستان الفقيه ابي الليث ولا يسقط الامر بالمعروف
وكذا النهي عن المنكر ابدا ولكنه لا ينفع الوعظ والزجر في آخر الزمان حين تقسو القلوب اي تشتد قسوتها وتولع اي تحول الى ان تكون
الانفس مولعة ومعجبة بلذات الدنيا فصبر النفس على ما تراه من المنكرات في ذلك الزمان اوجب قيل هو فيه احمد لكونه اشق على
النفس لما قرانه كالقبض على الجمر من شرح الشريعة لسيد علي زاده قال السيد بحر في شرحه حين تقسو القلوب اي تشتد من كثرة الذنوب
والفتن وتولع الانفس بلذات الدنيا يعني حين تحرص عليها يجوز في ذلك الوقت ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويلزم حفظ
النفس مما يليها الانفس فصبر النفس اي منعها مما عليها الانفس وحفظها عنه في ذلك الزمان اوجب فانه فيه احمد لكونه اشق
لما قرانه كالقبض على الجمرة انتهى **ومن غصب مدبرة** ولا فرق بين المدبر والمدبرة قاله المسكين فذكرها للمجانسة ام الولد **فماتت في**
ضمن قيمتها ولو غصب ام ولد فماتت في يده **فلا ضمان** على الغاصب عند ابي حنيفة **خلافا لهما** وعندهما يضمن قيمتها ايضا **ولو شق**
الزق بالكسر والتشديد الظرف وبعضهم يقول ظرف زفت او قير كما في المصباح وفي المنقطع هو السقاء والمراد هنا ظرف الخمر **لا جل اراقة الخمر**
اي صب خمر المسلم نهيا عن المنكر كما في شرح المجمع **لا يضمنه** اي قيمة الزق **عند ابي يوسف** والفتوى على قول ابي يوسف **خلافا لمحمد** قال يضمن قيمة
الزق واما الخمر فلا ضمان فيها اتفاقا كما في شرح المجمع **ولا ضمان على من حل** في المنقطع حل العقدة فتحها من باب رد فتحها اي فتح **قيد**
عبد غيره بتابع الاضافات الثلاث فلا يضمن الحلال قيمته ان عاقلا وان مجنونا فعلى الحلال الضمان عند محمد كما في شرح الوقاية
ولو كان هذا المجنون مقيدا في بيت مغلق فحل رجل قيده وفتح آخر الباب فذهب فالضمان على الفاتح من خزانة الفتاوى **او**
اي ولا ضمان على من حل **رباط دابته** اي دابة غيره الرباط بكسر الراء ما يشد به الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح وفي حاشية اخي فلا يضمن
الحلال قيمة الدابة **او** اي ولا ضمان على من **فتح اصطبلها** اي دابة غيره فلا يضمن الفاتح قيمتها **او** اي ولا ضمان على من فتح **قفص طير** لغيره
فلا يضمن الفاتح قيمتها وقوله **فذهب** وسقط هذا من الرابع قال مولانا اخي اي المذكور من العبد والدابة والطير ونبه في هامش حاشيته
على انه لا يضمن سواء ذهب في فور الحال او بعد مكث **خلافا لمحمد في الدابة والطير** اي فيضمن عنده
والخلاف فيما اذا لم يزد على ما ذكرنا اما لو زاد عليه بان شق القفص وقال للطير كش كش او باب اصطبل فقال للدابة هش هش او
للحمار هر هر ضمن اتفاقا واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل او قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمنه لانه اتلاف مباشرة عن النظم
ولا ضمان على من سعى في المصباح سعى به الى الوالي وشى به [illegible] سعى به الى الوالي يسعى بالفتح فيهما سعاية بالكسر اذا وشى به
او شى به الى السلطان وشاية بالكسر اي سعى **الى السلطان** [illegible] ولذا ذكره **بمن يؤذيه** اي السلطان قال مولانا اخي
وشى به وشاية كذا في الصحاح وقد فسره صاحب الكشاف في [illegible] اتى به السلطان انتهى ومن سعى ونم والسعاية
تتحقق بالنمية كما في المعوذات من الهستاني **وعاطفه** على يؤذيه **لا يندفع** المؤذي عنه الا باذيته **الا بالسعي** في الاخراط

السعي

السعي فغارتق اتمك لمضروب شكى الى السلطان فاخذ منه مالا لذلك من الهستاني فقوله الا بالسعي اي الا بالمرافعة الى السلطان كما في
حاشية اخي فلو امكنه دفعه بلا رفع الى السلطان يضمن كما في شرح الوقاية **او** اي ولا ضمان على من سعى الى السلطان **بمن يفسق**
اي يفجر على نفسه **ولا يمتنع عنه بنهيه** اي بنهي الساعي الفاسق عن الاضافة والصغير وجهانا **ولا** ضمان **على من قال للسلطان قد**
يغرم صفة لسلطان اي قد يأخذ باشارة هذه الكلمات من الرعايا مالا **وقد لا يغرم** اي لا يأخذ كذلك كما في حاشية اخي والمراد انه لم يكن معروفا
بالظلم والتغريم كما افاده شرح المجمع فقد لا يغرم جزافا كما في الهستاني **ان** بالكسر متعلق بقال قاله اخي **فلانا وجد** او جمع قاله الهستاني
مالا عظيما كما هو ظاهر **فغرمه** وسقط باب من الثلث والبارز للمستحق اي اخذ السلطان المستحق اليه من الشخص المستحق به **شيئا** ولو كثيرا
كما هو ظاهر وعند محمد في الاخير يضمن كما في القاعدي وعليه الفتوى لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرها كذا في الهستاني **وان كان عادته**
بالنصب خبر كان **ان يغرم** اي التغريم جزافا في محل الرفع اسم كان على اسلوب بقوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا **البتة** فلم
يكن قد لا يغرم والمراد انه كان معروفا بالظلم كما افاده شرح الوقاية فقال له ذلك فغرمه **ضمن** الساعي ما اخذ مال السلطان من المستحق به
بوجدان المال او جمعه ولو صادقا كما افاده الهستاني **وكذا ضمن** الساعي **لو سعى بغير حق** اي من غير صدور ذنب منه وجناية قاله اخي
عند محمد وعندهما لا يضمن قاله صدر الشريعة وقوله **زجرا له** اي منعا للساعي عن السعاية قيد لضمن لا لسعى وهو ظاهر وبه عليه اخي
وبه يفتي ومن سعى رجلا الى السلطان ولو غير جائر يضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر بغير حق اكثر الهستاني ثم قال فلو مات
الساعي اخذ المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به الا بعد العتق ولو كتب عامل اسماء اهل بلده
باسم سلطان ودفع الى اعوان فاخذ وا منهم دراهم فالنظالمة على كل من الثلثة في الدنيا والآخرة وذكر الصدر الشهيد لو امر السلطان انسانا
ان يأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وهكذا في كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل في الجواهر انتهى وفي
الاشباه اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر ثم قال خرج عنها مسائل كما في الافتاء وتضمين الساعي وهو قول
المتأخرين لغلبة السعاة انتهى وبه كان يفتي شيخ الاسلام ابو السعود رحمه الله تعالى **ولو اطعم الغاصب** الطعام **المغصوب مالكه**
برئ عن الضمان **وان لم يعلمه** اي لم يعلم المالك انه ملكه او يأخذ اي وان لم يعلم الغاصب المالك انه ملكه على تقدير احد مفعوليه
اذ تركه نسيا لا يجوز في باب ر ذبه وجهان وبالاخير جزم شارح المجمع وعلى هذا لو نصب ثوبا فالبسه مالكه فلبسه حتى تخرق كما في شرح
المجمع لمصنفه **مهمة** اخذ اللقطة ليعرفها ثم ردها الى مكان الاخذ قبل التحويل برئ عن الضمان وان بعده
لا حتى يردها الى صاحبها ركب دابة غيره ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثاني والصحيح انه لا يضمن عند الامام حتى يحولها عن
موضعها ولو لبس ثوب غيره ثم نزعه وتركه في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبس على العادة فان كان قميصا لو وضعه على عاتقه
ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار
كمضطر اكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته لمالكه امر عبد غيره بالاباق فابق يضمن الآمر لانه صار غاصبا باستعمال العبد
غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب له الربح لانه حصل بالتجارة آن وجد طريقا لا يحل المرور في ارض الغير والآحق ان واحدا ان جماعة
لا يباح والطريق الحادث ان علم ان المالك احدثه حل المرور فيه والا لا الكل من البزازية وروي عن ابي يوسف ومحمد لو زرع في ارض
غصب فلا باس بان يأكل ذلك الطعام ويشتري الآن الزارع يتصدق بثمنه ولا يحل له اكله الا بقدر بذره ويتصدق بالباقي على الفقراء
ولو اخذ المالك القيمة بقول الغاصب في الجارية المغصوبة الغائبة لم يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تماما
الكل من الوجيز استخدم عبد غيره بغير اذنه او بعثه في خدمته فعطب ضمن قال العبد للغير انا عبد ارق هذه الشجرة وانقض ثمارها كله قيل يضمن
وقيل لا ولو قال حتى آكل ضمن ولو قال انقض لكل ضمن النصف قتل ذئبا او اسدا لرجل لم يضمن في رواية وفي القرد والكلب ضمن الكل من المغني قلت
فالشجرة اولى وفيها احدث اغصانا شجرة ان في هواء دار انسان وقطع رب الدار الاغصان فان كانت الاغصان بحال يمكن لصاحبها ان يشدها بالحبل ويفرغ
عن هواء داره يضمن القاطع والا لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع انتهى حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر
صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان من خزانة الفتاوى قلت فهذا القيد مار عن البزازية فافهمه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كتاب الشفعة

في المصباح رشفعت الركعة جعلتها ثنتين ومن هنا اشتقت الشفعة وهي مثال غرفة لان صاحبها يشفع ماله بها وهي اسم
للملك المشفوع مثل اللقمة لشيء الملقوم وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك ومنه قولهم من ثبت له شفعة فاخر الطلب بغير عذر بطلت
شفعته ففي هذا المثال جمع بين المعنيين فان الاولى للمال والثانية للتملك ولا يعرف لها فعل انتهى وفي المغرب الشفعة اسم للملك
المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته باخر اي جعلته زوجا له ومنه الحديث لتشفعها ونظيرها الاكلة واللقمة وان كانهما
فعلة بمعنى مفعول هذا اصلها ثم جعلت عبارة عن تملك مخصوص وقد جمعها الشعبي في قوله من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك
فلا شفعة له وعن بعضهم كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل اتاه جاره فشفع اليه اي طلب فيما باع وكانه اخذ من الشفاعة
لان فيها طلبا والاول هو الاصل ولم نسمع منها فعلا واما قوله ولو باع الشفيع داره التي يشفع بها او نصيبه الذي يشفع به فمن لغة الفقهاء
وعلى ذا قوله اذا اراد الشفيع اخذ بعض الدار المشفوعة دون بعض بعض الدار التي اخذت بالشفعة انتهى وفي الحقائق الشفعة ماخوذة
من الشفع وهو الضم سميت بها لان الشفيع يضم المأخوذ الى ملكه بها ومنه الشفاعة لانها من ضم المذنبين الى الفائزين انتهى وفي
الدرر من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشترى الى ملك الشفيع انتهى قلت فالشفعة وان كانت في الاصل
اسما للملك المشفوع لكنها قد استعملت بمعنى تملكه فهي هنا بالمعنى المصدري فلا حاجة الى تقدير مضاف فافهم **هي** لغة ما عرفته وشرعا
تملك العقار في المصباح تملك ملك قهرا انتهى والعقار بالفتح في اللغة الارض والشجر والمتاع كما في الصحاح وغيره وهو خلاف
المنقول وفي الشريعة العرصة مبنية كانت او لا وما في العمادي انه العرصة المبنية لا يخلو عن شيء فان البناء ليس من العقار في شيء كما لا يخفى
على المتتبع من اطلاق القهستاني وقال هنا تملك العقار دون المنقول كالشجر والبناء فانه منقول لم يجب الشفعة فيه الا تبعية العقار
كالدار والكرم والرحى والبئر وغيرها انتهى وسياتي تمامه متنا وشرحا انشاء الله تعالى وقال هنا ايضا والمتبادر ان تملكه طيبا لا ملكه
واحترز به عن الخبيث كما اذا اشترى غير الشفيع باكراه او نحوه فاسد ويشترط الصحة للشفعة كما ياتي انتهى قال في الغرر والدرر تملك العقار
وما في حكمه كالعلو قال في الكافي العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل انتهى قلت
وياتيه متنا وشرحا انشاء الله تعالى **قلت** ولفظ التملك يفيد ان لا شفعة في الوقف وفي قاضيخان لا شفعة في الوقف وكذا في التنوير
وشرح المجمع عن التجريد وكذا لا شفعة بجواره كما في التنوير وشرح المجمع عن التجريد لا للقيم ولا للموقوف عليه كما افاده الكافي وفي خزانة
المفتين لا يثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا باخذها المتولي انتهى وحذف الفاعل ليعم المسلم وغيره فان اهل الاسلام واهل الذمة
في استحقاق الشفعة سواء كما في خزانة المفتين وياتي تمامه متنا وشرحا انشاء الله تعالى **على مشتريه** المتجدد والملك ظرف جبرا
قاله القهستاني والمصدر يعمل مؤخرا في غير الظرف قليلا وفيه كثيرا كما في الميزان وشرحه نحو اللهم ارزقني من عدوك البغاثا كما في شرح
البهجة وقال احترز به عما ملكه بلا عوض كما بالهبة والارث والصدقة وبعوض غير عين كالمهر والاجارة والخلع والصلح عن دم عمد
فانه لا شفعة في شيء منها وحل فيه ما وهب بعوض فانه شراء انتهى كما قال **لما قام** متعلق بتملك اي قام العقار **عليه** اي مشتريه
اي بمثل ما قام عليه من الثمن وحق الدلال وما لحقه من المؤن بسبب الشراء قاله نوح افندي والمسكين **جبرا** فان المشتري لا يرضى به
في الاكثر وهو تمييز من جبر ما فهو كما ذكره ابن الاشكال القهستاني اي من حيث الجبر قاله العيني ونوح افندي او بمعنى الجبر او متملكا جبرا
تدبر واذا كان الجبر بمعنى القهر ينبغي ان يعتبر التجريد في التملك والتحقيق انه على صلة التملك لما فيه من معنى القهر وما فيها من معنى الظهر
ينبغي ان عن الجبر والله اعلم فيكون ذكره تصريحا بالمستفاد تاكيدا ولذا اخر فلله در صاحب الملتقى ما ادق نظره وقوله بما قام
عليه احترز به عما اذا اخذه باكثر او باقل منه فانه بالشراء لا بالشفعة كما افاده القهستاني ومعناه بمثل ما قام عليه بلو مثليا والا
فبقيمته كما في الدر المختار وفي التنوير مع الدر وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا
سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز

الطلب

الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتداء فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية
او عيب انتهى وفي الجواهر القدسي وهي مشروعة لدفع سوء الجوار عن الجار فاذا بيع عقار فللشفيع ان ياخذه بثمنه انتهى وفي
الاشباه الضرر يزال فمن ذلك الشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بحيث تعلى الديار وتخص
انتهى وهو سوء العشرة على الدوام كما في حاشية السيد الحموي فان الجوار مادة المضار من ايقاد النار واثارة الغبار ومنع ضوء
النهار واعلاء الجدار للاطلاع على الصغار والكبار وقطع هذه المادة بتملك الشفيع اولى لانه اصيل دافع والمشتري دخيل رافع والدفع
اسهل من الرفع كما في العناية وعبارة الظهيرية وانما شرعت للنظر ودفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث ايقاد
النار واعلاء الجدار واثارة الغبار ومنع ضوء النهار انتهى والشفعة حق الشرع نظرا لمن كان شريكا او جارا عند البيع كما في حاشية
الشرنبلالي **وتجب** الشفعة له لا عليه كما في الدر المختار رفلا يا ثم بتركها كما في منح الغفار وقال صدر الشريعة والعيني وغيرهما المراد بالوجوب
الثبوت قال مولانا اخي يعني الوجوب المصطلح الذي يلزم من تركه الاثم انتهى قال في الهداية الشفعة واجبة قال الاكمل اي ثابتة **بعد البيع**
الصحيح اي الخالي عن خيار البائع فلا تجب في البيع الفاسد ولو بعد القبض الا في البيع بخيار البائع الا ان يسقطه فيثبت كما في البيع بخيار
المشتري كما في شرح الوقاية وكذا في بيع فاسد انقطع فيه حق المالك كما ياتي كذا في الدر المختار وغاية ما وجه به بعد انه لو سلم الشفيع
شفعته قبله بطل تسليمه وهو محل شفعته وان بعد ما بطلت وان لم يعلم به وقت التسليم وفي المبسوط تثبت الشفعة بالبيع قبل ملك
المشتري فلو قال بعت هذه الدار من فلان وقال فلان ما اشتريت كان للشفيع الاخذ لثبوت البيع باقرار البائع وان لم يثبت ملك المشتري
لانكاره كما في الجوهرة **وتستقر** الشفعة **بالاشهاد** اي بالطلب الثاني وهو طلب التقرير والمعنى انه اذا اشهد عليها لا تبطل بعد ذلك
بالسكوت الا ان يسقطها بث او يعجز عن ايفاء الثمن فيبطلها القاضي كما في الجوهرة الا انه اذا اشهد في الطلب الاول وهو طلب المواثبة
عند الدار او البائع او المشتري استغنى عن الطلب الثاني وهو يقوم مقام الطلبين كما في الدرر وشرح الوقاية يعني فلا تبطل بعده ولذا قال
في الدر المختار وتستقر بالاشهاد ولو في مجلسه عند طلب المواثبة فلا تبطل بعده انتهى فلا يخالف ما في الجوهرة وبعد ما تتبعت لفظ الهداية
والوقاية وغيرهما وقفت على كلام الدرر عليه فاعلم ان التحقيق ان الشفعة تملك بنفس قضاء القاضي من غير حاجة الى الاخذ كما في الجوهرة
وغيرها فكان حق العبارة في هذا المقام ان يقال وتملك بقضاء القاضي او بالاخذ بالتراضي لكن قد اشتهر في المختار وكذا في الوجيز على الاخذ
مقالا وتملك بالاخذ ولم يتعرض لقضاء ورضاء وهو اسهل لا يحتاج الى تقييد ويوفق المراد بان يقال بالاخذ بالتراضي والاقتضاء
القاضي ولعل وجه الاقتصار على الاخذ انه غاية النزاع المقصودة منه وقد عرفت انه ركن الشفعة ثم لعل صاحب الملتقى اعتبر ذلك
فتبع صاحب المختار في التعبير فقال مجملا **وتملك** الشفعة **بالاخذ** اي اخذ الشفيع ثم اراد تفصيل ما اجمله فابدل من الاخذ باعادة الجار
بقضاء من القاضي **او برضاء** من المشتري او برضا من الطرفين واذا لم يجعل الجار صلة الاخذ لم يفد المعنى فمن قال لم يصب
صاحب الملتقى في هذا التعبير لم يوفق الى حسن التعبير هذا ونقل الشيخ نوح افندي عن الفاضل الواني انه قال الانسب ان يحمل الاخذ
على معنى القبول ليعم الصورتين وبهذا يظهر صحة الكلام ويندفع المحذور عن كلام صاحب الهداية نعم يكون كلام الشارحين تعرفا غير
لازم انتهى قال في الجوهرة وفائدته قوله وتملك بالاخذ تظهر فيما اذا مات الشفيع بعد الطلبين قبل حكم الحاكم وقبل التسليم اليه بالتراضي
لا تورث عنه وفيما اذا باع داره المستحق بها الشفعة قبل ذلك ايضا تبطل شفعته وفيما اذا بيعت دار بجنب الدار المشفوعة
قبل ذلك لا يستحق شفعتها لعدم الملك وفيما اذا كان كرما فاثمر في يد المشتري سنين فاكله فالشفيع بعد ذلك ان شاء اخذ بجميع
الثمن وان شاء ترك ولا يسقط شيء من الثمن بمقابلة الثمر وكذا لو باعه المشتري من آخر جاز والشفيع بعد ذلك ان شاء اخذ بثمن العقد
الاول وان شاء اخذ بثمن العقد الثاني قال الكرخي اذا اشترى دارا وقبضها ولها شفيع فهي في ملك المشتري يجوز تصرفه فيها كسائر
املاكه فله ان يهدم ويبني مع طلب الاجارة له ولا يمنعه وجوب الشفعة من التصرف فيها الا ان يحكم للشفيع بها ثم للشفيع ان يمتنع
من اخذ المبيع بالشفعة وان بذل له المشتري حتى يقضي له القاضي لزيادة منفعته هي معرفة القاضي سبب ملكه وعلم القاضي بمنزلة شاهد
فهذا احوط له من الاخذ بغير قضاء كذا في الجندي انتهى نقل الجوهرة قلت وبهذا ظهر وجه جيد لتقديم قضاء على رضاء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو كونه احوط فتنبه دثر صاحب الملتقى ما ادق نظره **وانما تجب** الشفعة لثلاثة نفر على الترتيب لا لغيرهم **للخليط** اى الشريك
في المبيع خالطه شاركه وهو خليطه في التجارة وفي الغنم وهم خلطاؤه وبينهما خلطة اى شركة وقوله في الشفعة الخليط احق
من الشريك والشريك احق من الجار والجار احق من غيره اراد به من شارك في نفس المبيع وبالشريك في حقوقه وبالجار الملاصق لا المجاور
مطلقا انتهى فالخليط بمعنى المخالط بمعنى المشارك **في نفس العقار المبيع** وفي التبيين الشريك في البناء بدون الارض لا يكون
خليطا في المبيع في شرح المجمع **فان لم يكن** اى ان لم يوجد خليط في نفس المبيع اصلا وكذا لو كان غائبا فان احضر وطلب قضى له بالشفعة
وبعد القضاء له لو تركها فللخليط في الحقي ان ياخذها ولو كان ترك الطلب وقت غيبة الخليط في البيع ليس له ان ياخذها اذا احضر
وسلم كما في شرح المجمع من القنية **او كان** خليط في البيع لكنه **سلم** الشفعة وتركها بعد ان لم يطلبها **فتجب للخليط في حق العقار**
المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كما في الدر المختار ومثل للحق بقوله **كالشرب** بكسر وسكون النصيب من الماء
والسيل ان شاء الله تعالى **والطريق** ووصفهما بقوله **الخاصين** فلو عامين لا شفعة بهما كما في العيني ثم فسر ذلك بقوله
كنهر صغير **لا تجرى فيه السفن** بضمتين جمع سفينة قال في شرح الوقاية اراد صغرها ان جرى فعام انتهى بيانه شرب نهر مشترك
بين قوم تسقى اراضيهم منه فبيعت ارض منها فلكل من اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما ولا له جارا فالشفعة للجار
الملاصق فقط من الدر المختار **وطريق لا ينفذ** بضم القاء والذال المعجمة من باب قعد وفي المصباح نفذ الطريق عم مسلكه لكل احد
فهو نافذ اى عام انتهى فان نفذ فعام فمعنى كلامه الشرب الخاص هو شرب نهر لا تجرى فيه السفن والطريق الخاص هو الطريق الذي
لا ينفذ وبهما يستحق الشفعة لا بغيرهما فالكاف ليست للتمثيل فافهم **ثم** ان عندنا الاعتداد فتوجب الشفعة **للجار الملاصق**
فلا شفعة للجار المقابل كما في الوجيز وكذا لا حق للثالث مع الثاني الا اذا سلم الثاني وكذا الثاني مع الاول كما في الحاوي القدسي
فثبت ان الشفعة انما تستحق بامور ثلاثة مرتبة بالشركة في البقعة او بالشركة في الحقوق او بالجوار الملاصق كما في الوجيز اعلم انه في
كل موضع سلم الشريك الشفعة انما تثبت للجار اذا كان قد طلبها حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ ح فلو لم يطلبها ح
فلا شفعة له اذا سلم الشريك كما في النهاية وفي شرح المجمع لمصنفه للجار الشفعة عندنا خلافا للثلاث فهو والخلاف في الجار الملاصق
وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى انتهى كلام ابن الملك وفي الحقائق كذا الخلاف في الجار المقابل في سكة
غير نافذة اما المقابل في سكة نافذة فلا شفعة له اتفاقا انتهى فهذا يقيد ما في الوجيز فانه يكن ينبغي ان يعلم ان شفعته ح بالشركة
في الطريق لا بالجوار فينحصر فعندنا للجار الملاصق الشفعة **ولو كان بابه في سكة اخرى** غير السكة التي باب الدار المشفوعة
فيها فيه ان شفعته ح بالجوار فقط وبهذا اذا كان بابه في سكة الدار المشفوعة بالشركة في حق الطريق فلا يحتاج ح في الوصية فتدبر
قال في المجمع ثم نثبتها للجار ولو ذميا وقال مصنفه في شرحه قوله ولو ذميا يريد ان المسلم والذمي في الشفعة سواء لما روى عن شريح
انه قضى لذمي على مسلم بالشفعة فكتب الى عمر رضي الله عنه فاجازه ولانهما مستويان في الملك وسببه لان ذلك امر يتعلق بالدنيا
وهما فيه سواء وانما الافتراق في الآخرة انتهى وذكر لاجتماع هؤلاء الشفعاء صورة وهي دار فيها منازل كل منزل لواحد الا واحدا
بين اثنين ولذلك المنزل المشترك جار ملاصق بابه في سكة اخرى فباع احد الشريكين حصته من المنزل فالشفعة للشريك فان سلم
فلاهل المنازل فان سلموا فللجار الملاصق كذا في التوفيق وذكر في مجمع المذاهب عن الحقائق وعندنا تثبت الشفعة اولا للشريك
في البيت ثم للشريك في الدار ثم للشريك في الارض ثم للشريك في الشرب ثم للشريك في الطريق الخاص ثم للجار الملاصق انتهى
وهذا ترتيب مهم حفظه **ومن** مبتدا **له جذوع** صفة موضوعة **على حائطها** اى الدار المشفوعة **او له شركة** مع صاحب الدار المشفوعة
في خشبة موضوعة **عليه** اى على حائطها **جار** خبر لا شريك كما في المنح فلا يستحق الشفعة الا بعد الشريك مطلقا ولا يترجح بذلك على غيره
من الجيران كما في العيني **وان كان له شركة في نفس الجدار** للدار المشفوعة **فهو شريك** مفاده انه يقدم على سائر الجيران لكن قال في المنح
ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا تستحق بها الشفعة
انتهى **وهي** اى الشفعة عند اجتماع الشفعاء الثلاث وبين تنقسم عندنا **على عدد الرؤس لا** على **عدد السهام** فان اجتمع شفعاء

من دون فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك كما في الحاوي القدسي فالشفعة على عدد رؤس الشفعاء بعض
ابدانهم لا على قدر انصبائهم املاكهم خلافا للثلاث فلو كان العقار بين ثلاثة لاحدهم نصفه وللآخر سدسه وللثالث ثلثه
فباع صاحب السدس سدسه فالشفعة للشريكين نصفان وعند الثلاث فمن اخماس قال في شرح المجمع لمصنفه ثلاثة الاخماس
لصاحب النصف والخمسان لصاحب الثلث انتهى وكذا لو باع صاحب النصف نصفه او صاحب الثلث ثلثه تكون الشفعة للآخرين
نصفين عندنا وعند الثلاث فمن اثلاثا في الاول وارباعا في الثاني نقله ابن الملك عن المصفى وشرع في بيان الطلبات الثلاث المرتبة
المسماة بطلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الخصومة والتمليك بقوله **فاذا علم الشفيع بالبيع** من مشتر او رسوله
او عدل او عدد كما في الدر المختار **يشهد** اى يطلب قال في العناية سواء كان عنده انسان اولم يكن **في مجلس علمه** وان امتد كمخيرة هو الاصح
كما في الدرر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى من الدر المختار فلو قال بعدما بلغه خبر البيع الحمد لله
او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله لا تبطل شفعته كما في الدرر خلافا لما في غيره **انه** اى الشفيع **يطلب** اى الشفعة بلفظ يفهم منه
طلبه كطلبت الشفعة او انا طالبها او اطلبها ونحو ذلك حتى لو قال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبا كما في الدرر عن الكافي اما الاشهاد
فغير لازم لكن لو اشهد مخافة الجحود فحسن كاشهاده عليه في الدر المختار وفي شرح المجمع لمصنفه وكان ابو بكر الرازي يقول اذا بلغه
الخبر وليس عنده من يشهده يقول انا طالب الشفعة ثم قام الى من يشهده لم يبطل حقه لان الشفعة انما تثبت بالطلب والاشهاد
للاثبات عند الخصومة فاذا لم يكن في مجلس علمه من يشهده طلب الشفعة كيلا يسقط حقه فيما بينه وبين الله تعالى ثم يقوم الى من
يشهده كيلا يضيع حقه انتهى فعلم انه لو لم يطلبها حتى يتبدل المجلس علمه بطلت شفعته قال في الغرر وقيل تبطل بادنى سكوت
وقال في الدرر حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته قال في الايضاح الاول اصح انتهى
وهو اصح الروايتين وهو اختيار الكرخي فعلى هذه الرواية لا تبطل شفعته لو بلغه الخبر في كتاب وذكر الشفعة في اوله او وسطه
فصبر على الطلب حتى فرغ عن قراءته ثم اشهد كما في شرح المجمع لمصنفه **ويسمى هذا طلب مواثبة** اى مبادرة كما في الدرر كما ثبت
يثب ويطلب الشفعة على غاية التعجيل كما في الدرر في المصباح وثب من باب وعد قفز والوثبة من الوثوب والعامة تستعمله
بمعنى المبادرة والمسارعة انتهى وفي الاختري العرب مجازا في القفز مجازا وقوله الشفعة لم وانها اى لان طلبه على وجه
المبادرة والمسارعة مفاعلة من الوثوب على الاستعارة من المغرب **ثم** لا يمكث بل ينهض عن المجلس كما في الجوهرة ويمضي الى
الاشهاد والا بطلت شفعته كما في الوجيز **ليشهد** الشفيع **عند العقار او على المشتري** وان لم يكن ذا يد **او على البائع ان كان العقار**
المبيع في يده فان سلمه الى المشتري لا يصح الاشهاد عليه كما في الدرر وذكر الكرخي ونص محمد في الجامع انه يصح كما في الوجيز وحينئذ
لو ترك الاقرب من هذه الثلاثة وذهب الى الابعد في مصر واحد لا تبطل شفعته وان كان الابعد خارج هذا المصر بطلت شفعته **فيقول**
الشفيع عند الاشهاد عنده اى عند ما ذكر **اشترى فلان هذه الدار** وانا شفيعها كذا في الهداية والوقاية وغيرهما ولعله لم يذكر اشعارا بانه غير
لازم الذكر فان ما بعده يغني عنه **وقد كنت طلبت الشفعة** طلب مواثبة عند ما علمت بالبيع **وانا اطلبها** وفي شرح المجمع لمصنفه
وانا طالبها **الآن فاشهدوا** ليوصل الهمزة وفتح الهاء **على ذلك** المذكور كله فاذا فعل ذلك استقرت الشفعة ولم تسقط بعد
ذلك من الحاوي القدسي **ويسمى** هذا الطلب الثاني **طلب تقرير واشهاد** لانه يقرر الشفعة فلا تبطل بعده ابدا كما في الجوهرة وسيأتي
ويلزم فيه الاشهاد بخلاف الطلب الاول والله اعلم وهذا الطلب واجب كما في الدرر وقدرته مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند
حضرة احد هؤلاء حتى لو تمكن ولم يطلب بطلت شفعته كما في العناية وان كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب مواثبة وعجز
عن طلب الاشهاد عند احد هؤلاء يوكل وكيلا ان وجد او يرسل رسولا او كتابا فان وجد ولم يفعل بطلت شفعته والا فهو على شفعته
فاذا حضر طلب كما في الدرر عن الذخيرة الا انه لو كان اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء الثلاث يغني عن طلب التقرير والاشهاد
لقيامه مقام الطلبين كما في الدرر عن الكافي واما لا يجوز الاشهاد على طلب المواثبة بدون حضور واحد مما ذكر فلا يقوم مقام
الطلبين بلا خلاف كما في الدرر **ثم** بعد هذين الطلبين **يطلب** الشفيع طلبا ثالثا اذا لم يسلم المشتري العقار اليه وقد تراخى له ان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا ياخذ وان بذل له المشتري حتى يحكم له بالشفعة فتذكر عند قاض بهذا ذكر في العناية واصلاحها وفي مختصرها عند القاضي ولا ريب
ان المراد قاضي البلد لما ياتي في آخر الكتاب ولا يصح قضاء القاضي في غير عمله كما في التبيين انتهى ولعل تنكيره بناء على جواز تعدد القضاة
في البلد فيقول اشترى فلان دار كذا بالاضافة ولذا ترك رسم الالف فاحفظه يعني يبين مصرها ومحلتها وحدودها كما في شرح الوقاية
وانا شفيعها بسبب كذا يعني يبين انه شفيعها بكونه خليطا في نفس المبيع او في حقه او بكونه جارا ملاصقا فمره اي المشتري ايها
القاضي بالتسليم اي بتسليم العقار الي ويسمى هذا الطلب الثالث طلب خصومة وتمليك لان فيه الخصومة مع ذي اليد وفيه تمليك العقار
وقد مر انه يملك بمجرد القضاء فتذكر ولا تبطل الشفعة بتاخيره اي هذا الطلب مطلقا بعذر او بغيره شهرا او اكثر حتى يسقطها بلسانه كما في الدر
المختار في ظاهر المذهب وعليه الفتوى كما في المجمع وبقول الامام يفتى كذا في الهداية والكافي وقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد
بطلت قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا واختاره في الوقاية من الدرر حيث قال في الوقاية وقال محمد ان اخره شهرا بطلت وبه
يفتى يعني من غير عذر قاله ابن الكمال وضعف صاحب الملتقى هذا بقوله وقيل يفتى بقول محمد انه بالكسر او بالفتح اي هو انه اي
الشفيع ان اخره اي هذا الطلب شهرا بلا عذر بطلت لكونه خلاف ظاهر المذهب وما قالوا انه رفع للضرر تأخر دفعه برفعه الى
القاضي لكن كما في الدرر واما لو بعذر من مرض او سفر او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا تبطل اتفاقا كما في شرح المجمع
ثم شرع في تفصيل كيفية المخاصمة عند القاضي بقوله واذا ادعى الشفيع الشراء اي شراء العقار على المشتري عند القاضي وطلب
الشفعة سأل القاضي المشتري المدعى عليه عن مالكية الشفيع لما يشفع به كما في التنوير ولم يذكر لدلالة ما بعده عليه والملايم
له عن ملكيته ما يشفع به واما سؤاله عن هذا لان الشفيع بمجرد كونه ذا يد لا يستحق الشفعة كما في شرح المجمع
فان اقر المدعى عليه بملك بفتح وكسر لغتان في مصدر ملك وبضم اسم منه اي بمالكيته ما يشفع اي يأخذ الشفيع
العقار قد مر انه لغة الفقهاء وغير مسموع من العرب به اي بسببه والضمير لما اي بكونه مملوكا له او نكل عن الحلف اي امتنع المدعى
عليه عند الاستحلاف عن حلفه على العلم اي على عدم علمه بملكيته بضم الميم اي ملكية ما يشفع به له يعني عن كونه مملوكا له او برهن
الشفيع على انه ملكه ثبت باحد هذه الوجوه استحقاقه الشفعة وبعد ذلك سأله اي القاضي المدعى عليه عن الشراء المدعى
ليتحقق كونه خصما للشفيع فان اقر المدعى عليه به اي بالشراء او نكل المدعى عليه عند الاستحلاف عن اليمين اي يمينه على انه اي
المدعى عليه ما ابتاع اي ما اشترى هذا العقار او على ان المدعي شفيع ما يستحق اي لا يستحق المدعى عليه اي على المدعى عليه هذه الشفعة
يعني ان المدعى عليه عند انكاره الشراء يستحلف اما على السبب او على الحاصل ويقول في الاول بالله ما اشتريت هذا وفي الثاني
بالله ما يستحق عليه هذه الشفعة كما في شرح الوقاية والاول قول ابي يوسف والثاني قول الامام ومحمد كما في شرح المجمع وقد مر في الدعوى
انه ان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار فينبغي ان يكون معنى كلامه هنا
انه يحلف على السبب بالله ما ابتاع اتفاقا ان كان المدعي يدعي الشفعة بالجوار ويحلف على الحاصل على قولهما المختار بالله ما استحق
عليه الشفعة وفي التنوير وشرحه الدرر او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار انتهى او برهن
الشفيع على الشراء ثبت كونه خصما وبعد ذلك قضى له به اي قضى القاضي للشفيع بالشفعة وفي المحيط لو تصادقا بعد طلب
الشفيع على انه جرى بينهما من البيع كان تلجئة لا يصدقان عليه الا اذا دل ظاهر الحال على ذلك بان كان العقار كثير القيمة
وبيع بثمن قليل فله الشفعة كما في شرح المجمع وان انكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فالقول له بيمينه ذكره ابن الكمال ولا يشترط
في حق الشفيع احضار مثل الثمن الذي اشترى به المدعى عليه وقت الدعوى فتصح بدون الدعوى فاذا قضى له بها لزمه احضاره
اي الثمن يعني مثله حتى يسلم ويتسلم كما في البيع وللمشتري حبس الدار المشفوعة مثلا اي منعها عن الشفيع بعد القضاء له بها
لقبضه اي لاجل ان يقبض المشتري الثمن من الشفيع تماما كالبائع والمشتري ولكن اذا قال له القاضي اد الثمن فاخر اداءه لا
تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد امر الشفيع باداء اي بعد امر القاضي اياه به هذا بيان مخاصمة الشفيع المشتري وللشفيع ان يخاصم
البائع ان كان العقار المبيع في يده بان لم يسلمه الى المشتري بعد ولكن لا يسمع القاضي البينة من الشفيع عليه اي البائع فلا يفسخ البيع

ولا يقضي بالشفعة

ولا يقضي بالشفعة حتى اي الى ان يحضر المشتري مجلس القضاء فاذا حضره المشتري يقبل القاضي بينة الشفيع على البائع ويفسخ البيع بحضرة
اي المشتري وصورة الفسخ ان يقول فسخت شراء المشتري خاصة ولا يقول فسخت البيع لئلا يبطل حق الشفعة لانها بناء على البيع
من الجوهرة وسيجيء من الهداية وشروحها ما يخالفه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة اي ما يترتب على البيع عليه اي البائع فيجب عليه
تسليم الدار ويجب رد الثمن للشفيع عند الاستحقاق ويطالب به كما في الدرر وينعكس الحكم لو كان سلم العقار الى المشتري والوكيل بالشراء
خصم للشفيع فتسمع دعواه عليه لان حقوق البيع راجعة الى العاقد وهو عاقد والاخذ بالشفعة من حقوقه ما لم يسلم الوكيل
العقار الى الموكل فاذا سلمه اليه يكون هو الخصم اذ لم يبق للوكيل يد كما في الدرر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
اي براءة البائع منه اي من العيب يعني عهدته ولا يسقط خيارها برؤية المشتري كما في الدرر وليس له الاجل وخيار الشرط كما في الاختيار
وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا في ضمان الغرور للمجبر من الدر المختار ويصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله
فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا من الاشباه فصل وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن بان ادعى المشتري اكثر مما يزعمه الشفيع والعقار مقبوض والثمن منقود فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق
العقار عنده بالاقل والمشتري ينكره ولا يتحالفان لان التحالف عرف بالنص فيما اذا وجد الانكار والدعوى من الجانبين والمشتري لا يدعي
على الشفيع شيئا كما في العيني وان برهنا فالبرهان للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد لانه برهان ملزم وعند ابي يوسف البرهان للمشتري لانه اكثر اثباتا
وان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل منه اخذه اي العقار المشفوع الشفيع بما قال البائع اي بثمن ادعاه البائع لان القول له
قبل قبض الثمن من المشتري واخذه الشفيع بما قال المشتري اي بثمن ادعاه المشتري لان القول له بيمينه بعده اي بعد قبض الثمن من المشتري
كما في الدرر وان عكس اي عكس المشتري والشفيع او الادعاء بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه فبعده اي قبض البائع الثمن من المشتري
يعتبر قول المشتري وقبله اي قبل القبض يتحالفان واي منهما نكل عن الحلف عند الاستحلاف اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع اي فسخه
القاضي ويأخذه اي العقار الشفيع بما قال البائع وفسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع كما في الهداية لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين
لا مبطلا حقوقهم كما في الكفاية والعناية وان حط عن المشتري بعض الثمن اي حطه البائع واسقطه عنه يأخذ الشفيع بالباقي في الثمن
بعد الحط وان قل وان حط الكل اي حط البائع واسقط عن المشتري كل الثمن يأخذ الشفيع بالكل اي كل الثمن المسمى وان حط النصف
اي نصف الثمن ثم حط النصف الآخر يأخذ الشفيع بالنصف الاخير كذا في المختار ولم يظهر فائدة التقييد وان زاد المشتري في الثمن
بعد تقرر البيع لا يلزم الشفيع الزيادة لاحتمال انه مواضعة اضرارا بالشفيع ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة
كما لو بانه بالف فسلم ثم زاد البائع جارية او متاعا كذا في الدر المختار عن القنية وان كان الثمن مثليا ككيل وموزون وعددي متقارب
كما في المسكين وقدر تمامه لزم الشفيع مثله وان كان قيميا فبقيمته فلو بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر
كما في التنوير وغيره والقول فيها للمشتري والبينة للشفيع وقالا للمشتري كما في فوائد القدوري وان كان الثمن مؤجلا اخذ الشفيع
بثمن حال بالتشديد او يطلب الشفيع الشفعة في الحال بالتخفيف ويأخذه بعد مضي الاجل وليس له ان يأخذ في الحال بثمن مؤجل كما في
المسكين وشرح الوقاية ولا يتعجل مجهول نائب فاعله ما على المشتري يقال عجله من الكراء كذا فتعجله اي اعطاه اياه عاجلا فاخذه
عاجلا كما في المغرب وغيره اي لا يؤخذ عاجلا يعني لا يأخذ البائع من المشتري عاجلا ما عليه من الثمن المؤجل لو اخذ الشفيع من المشتري
بالعوض الحال كما هو مختار الشق الاول وانما قلنا يطلب في الحال لانه لو سكت الشفيع عن الطلب لاجل ان يحل الاجل اي ينتهي مدة ما
على المشتري من الثمن يقال حل الدين يحل بالكسر حلولا انتهى اجله واجل الشيء مدته كما في المصباح ثم يطلب عند حلوله بطلت شفعته
فلا يأخذها وان طلب عند حلول الاجل هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال اخي زاده انهما يقولان ان الطلب للاخذ لا لذاته وهو
غير متمكن منه في الحال فلا فائدة في طلبه فيكون سكوته لانه لم ير فيه فائدة لا للاعراض عن الاخذ كما في الكافي وقالا هو متمكن من الاخذ
في الحال بان يؤدي العوض حالا كما في الهداية ولو اشترى ذمي من ذمي عقارا قال ابن الكمال ولا بد ان يكون البائع ايضا ذميا والا
يفسد البيع فلا تثبت الشفعة صرح به في المبسوط انتهى بخمر او خنزير يأخذه اي العقار المشفوع الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لان الخمر مثلي والخنزير قيمي في حقهم ويأخذه الشفيع المسلم بالقيمة اي بقيمة الخمر وبقيمة الخنزير فيهما اي في فصلي الشراء بالخمر والخنزير لان الخمر
قيمي في حقه وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير الرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري كما في شرح التنوير وان كان
له شفيعان مسلم وذمي اخذ الذمي نصفه بمثل نصف الخمر والمسلم نصفه بنصف قيمة الخمر ولو اسلم الذمي فكما لو كان مسلما عند العقد كذا في
الهداية وشرح الوقاية ولو بنى المشتري في العرصة المشتراة او غرس فيها اخذها اي العرصة المبني فيها او المغروس فيها الشفيع بالثمن وبقيمتهما
اي البناء والغرس حال كونهما مقلوعين اي مستحق القلع كما نبه عليه صدر الشريعة وغيره ولعله قصد اليه والى طريقه
بقوله كما في الغصب فانه اذا بنى الغاصب او غرس فللمالك ان يأخذهما بقيمتهما مأمورا بقلعهما وقد قررنا طريقه في الغصب
في الدر المختار عن حاوي القدسي لو دهنها بألوان مختلفة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها واخذها واعطاء ما زاد ذلك فيها
او كلف الشفيع المشتري اي حمله قلعهما يقال كلفته الامر فتكلفه اي حملته اياه فتحمله على مشقة فهما شيئان وما بعدهما كما في المصباح
فللشفيع ذلك كما انه ينقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له
نهاية معلومة فيبقى بالاجر كذا في التنوير وشرحه ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع او وهبها لانه
سلم وتعلق بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع
وله ان ينقض تصرف المشتري كذا في قاضيخان ولو استحقت العرصة المشفوعة بعدما بنى الشفيع او غرس اي بعد بنائه فيها
او غرسه رجع الشفيع على المشتري ان كان اخذه منه قال في الوجيز وعهدة الشفيع على من اخذ منه وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق انتهى
بالثمن فقط ولا يرجع بشيء من قيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري من الدر المختار وقد مر عن الاشباه ان
الشفعة بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور للجبر انتهى يعني انه تملك جبرا كما في توفيق الشفعة فلا يعتبر فيه الغرور فافهم
وان جف الشجر اي يبس شجر العرصة المشتراة بها بلا فعل احد او انهدم البناء اي بناء العرصة المشتراة به بلا فعل احد عند المشتري
(ومثله الاحتراق كما في المسكين)
اخذها اي العرصة المشفوعة الشفيع بكل الثمن ان شاء والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف والشجر والبناء وصف فلا يسقط
بفواته شيء من الثمن وقد مر في البيوع وهذا اذا لم يبق شيء من خشب او نقض كما في التنوير فلو بقي فان اخذه المشتري سقط حصته
من الثمن فيقسم على قيمة البيع يوم العقد وعلى قيمة المأخوذ يوم الاخذ وان لم يأخذه المشتري لم يسقط من الثمن شيء كما في شرحه
الدر ولو تلف بعض الارض بغرق سقط من الثمن حصته لان الفائت بعض الاصل كما في التنوير وشرحه وان هدم المشتري
البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها من الثمن وسقط حصة البناء لانه قصد الاتلاف ويقسم الثمن على قيمة العرصة والبناء يوم
العقد بخلاف انهدامه كما في الدر المختار وهدم الاجنبي كهدم المشتري كما في التنوير وليس له اي للشفيع اخذ النقض بالكسر
المنقوض كما في الدر المختار النقض بالضم البناء المنقوض كما في المسكين وهما لغتان قال في المصباح النقض وزان قفل وحمل
بمعنى المنقوض وبعضهم يمنع الضم انتهى وجمعه نقوض كما في المغرب والمصباح والنقض للمشتري كما في الكنز وغيره وان اشترى
المشتري الارض مع شجر مثمر اي كان عليه ثمر وقت الشراء فكان كما في المسكين اشترى ارضا وشجرا وثمرا او مع شجر غير مثمر اي لم يكن
عليه ثمر وقت الشراء فاثمر الشجر بعد الشراء في يده اي المشتري فالعطف على المعنى كما في قوله سبحانه صافات ويقبضن قال في شرح الميزان عطف
الفعل على الاسم بملاحظة تأويله بالفعل وجعله بعض يضعفن انتهى وجعل الفعل في تأويل الاسم وجه آخر
اخذها اي الارض الشفيع مع الثمر فيهما اي الوجهين وهما وجود الثمر وقت الشراء وحصوله بعده لاتصاله وهذا كما في المسكين
استحسان والقياس ان لا يأخذ الثمر لانه كما في شرح الوقاية ليس بتبع للشجر ولا للارض ولذا لا يدخل في بيع الشجر
والارض من غير ذكر ومن هنا علم ان معنى المسئلة ان الثمر ذكر في البيع انتهى ولا يتعين قوله مع شجر اي مع اعادة ذلك
عند التأمل البصير وان جذه بذال معجمة اي قطع الثمر المشتري في البيع الفاسد من ... ان الجذاذ بمعجمة عام في قطع الثمار وبمهملة خاص
بقطع ثمر النخل انتهى ولما كان المذكور في الملتقى لفظ الشجر ناسبه الاعجام بخلاف الهداية وغيرها فان المذكور فيها لفظ النخل والجد بالمهملة
للمناسبة فافهم ذلك فليس للشفيع اخذه اي اخذ المجذوذ من المشتري فهو له ويأخذ الشفيع ما سواه اي ما سوى الثمر المجذوذ من الارض

والشجر

والشجر وما بقي عليه من الثمر بالحصة من الثمن وسقط عنه حصة المجذوذ في الوجه الاول وهو وجود الثمر وقت الشراء لانه دخل في
البيع قصدا فكان له قسط من الثمن ويأخذ ما سواه بكل الثمن في الوجه الثاني وهو حصول الثمر بعد الشراء لحدوثه بعد القبض
والزائد الحادث بعده لا حصة له من الثمن لانه غير داخل في البيع مهمة فقضاء الشفعة للشفيع ليس له تركها كما في التنوير
فتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء كما في شرحه الدر من لم ير الشفعة بالجوار كحنفي اذا طلبها عند حاكم يراها يقول
له هل تعتقد وجوبها فان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا لا يحكم كما في التنوير وشرحه استولى الشفيع عليها بلا قضاء
ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما كما في المنح اختصما الى القاضي في الثمن يؤجل للشفيع قدر ما يرى فان احضر الثمن والا
ابطل شفعته كما في خزانة الفتاوى والاحتياط للقاضي ان لا يقضي بالشفعة ما لم يقل للشفيع ان لم تأت بالثمن الى ثلاثة ايام
فلا شفعة لك حتى اذا فرط في الاداء بطلت شفعته وليس للشفيع ان يأخذ بعض الدار المشفوعة دون البعض اشترى بجياد
ونقد زيوفا اخذ الشفيع بالجياد وبدئ مع الشفيع اولا ثم يأخذ كما في الوجيز اذا كانت دار الشفيع ملازقة ببعض المبيع كان له الشفعة
فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة كما في الاشباه ولو كانت شفعته عند القاضي يطلبها عند السلطان كما في القنية

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا

تجب فيه وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا اي وجوبا مقصودا لذاته قال في غاية الوقاية احترز به عن البناء والشجر
والثمر فانها فيه بتبعية الارض انتهى وفي الهداية لو باع العقار مع العبيد والدواب تثبت الشفعة في الكل بتبعية العقار كما
في شرح المجمع في عقار وصفه بقوله ملك مجهول مشددا او مخففا اي ملكه صاحبه بغيره تمليكا صحيحا بصراحة كالبيع الا الاطلاق
بعوض مشروط وصفه بقوله هو مبتدأ مال خبره وان لم يكن قسمته اي قسمة هذا العقار كرحى اي بيت رحى مع رحى كما في
الدر المختار عن النهاية وحمام وبئر وعين ونهر كما في الوجيز وطريق كما في العيني وبيت صغير كما في التنوير مثل كل هذا تثبت الشفعة
فيه قصدا كما هو ظاهر السياق فلا تجب الشفعة قصدا لانتفاء العقارية في عرض اي ما هو غير العقار يتناول العبيد والدواب
وفلك كثوب فهو مفردك بنفسه ولاحقه وبناء وشجر وصفهما بقوله بيعا مثنى بيع مجهول بائع بدون الارض ولو مع حق القرار
خلافا لابن الكمال كما في الدر المختار ولا تجب الشفعة لانتفاء التمليك في ارث اي عقار موروث ولا تجب لانتفاء العوض كما في
وصية كما في الوجيز وصدقة كما في التنوير وهبة اي عقار موهوب بلا عوض مشروط في العقد فلو شرط فيه تجب ولو عوض
فيها بغير شرط لا تجب كما في العيني ولو وهب عقارا بشرط العوض فلا شفعة فيه حتى يتقابضا فان قبض احدهما دون الآخر
فلا شفعة كما في الوجيز والطلب في هبة بعوض مشروط وقت التقابض كما في التنوير فلا تجب الشفعة لانتفاء التمليك
فيما اي عقار وصفه بقوله بيع مجهول بائع بيعا كائنا بخيار الشرط للبائع ما لم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب
عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصحح كما في التنوير وشرحه وفي شرح الوقاية واختلفوا في ان طلب الشفعة يشترط
عند البيع او عند سقوط الخيار والاصح انه يشترط عند سقوط الخيار انتهى ومفهوم البائع يأتي متنا او اي ولا تجب الشفعة لانتفاء
الصحة فيما بيع بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ فان سقط ببيع المشتري من آخر او ببنائه او غرسه فيه وجبت والطلب في البيع الفاسد
وقت انقطاع حق البائع اتفاقا كما في التنوير وشرحه ولا شفعة في البيع الفاسد ما دام حق البائع قائما في النقض فان سقط
حقه في النقض فللشفيع ان يأخذ بقيمته يوم القبض وان باع المشتري بيعا صحيحا فان شاء الشفيع اخذ بالقيمة في البيع
الاول وان شاء اخذ بالثمن في البيع الثاني كذا في الوجيز ولا تجب الشفعة لانتفاء التمليك صراحة وان وجد ضمنا باشتمال القسمة على
المبادلة فيما اي عقار مشترك قسم بين الشركاء او ولا تجب لانتفاء مالية العوض في عقار جعل اجرة في اجارة شيء او جعل
بدل خلع بان خالعت عليه او جعل بدل عتق بان اعتقه مولاه عليه صورته ان يقول اعتقتك بدار فلان فوهبها صاحبها للعبد
كما في الجوهرة او جعل بدل صلح عن دم عمد بان صالح القاتل عمدا الولي عن القصاص عليه فان جعل بدل صلح عن دم الخطأ وجبت
فيه الشفعة كما في المسكين او جعل مهرا بان تزوجها عليه وان قوبل ببعضه اي ببعض هذا العقار المجهول مهرا للمرأة مال عند ابي حنيفة

وعندهما تجب الشفعة في حصة المال من العقار فلو تزوج امرأة على دار على ان ترد هي عليه الف درهم فلا شفعة في شيء منها عند ابي
وعندهما يقسم الدار على مهر مثلها وعلى الالف فما اصاب الالف وجبت فيه الشفعة كذا في شرح الوقاية وغيره ولو تزوج امرأة
بغير مهر ثم فرض لها العقار مهرا فلا شفعة فيه ولو باعها العقار بمهرها المسمى او بالمثل وجبت فيه كما في الهداية وشرح الشمني ولو قال
جعلته بمهرك ففيه الشفعة كما في شرح المجمع ولا تجب الشفعة لانتفاء المبادلة المالية فيما اي عقار وصفه بقوله صولح مجهول صالح
اي صالح ذو اليد مدعيه عنه اي عن هذا العقار على مال فرد في اليد لكون العقار ملكا للمدعي بانكار او بسكوت منه بان لم يقر ولم ينكر وان
اقام الشفيع البينة على انه ملك المدعي فله الشفعة كما في فوائد القدوري وتجب لوجود المبادلة المالية فيما اي عقار صولح اي صالح
المدعي عليه المدعي عن دعواه عليه اي على هذا العقار باحدها اي بالانكار من المدعى عليه لدعوى المدعي او بالسكوت عنه فلو صولح عنه وعليه
باقرار وجبت فيه الشفعة والمسالة مرت في كتاب الصلح ولا تجب الشفعة فيما اي عقار سلمت شفعته اي بيع فسلم شفيعه شفعته وتركها
فلم يطلبها ثم رد اي رد العقار مشتريه على بائعه بخيار رؤية او شرط وتوقفا او رد بخيار رد عيب يتعلق بالعيب فقط كما في
المسكين والدرر خلافا لما في المنح تبعا للدرر ثم لا فرق في هذا بين القبض وعدمه كما في المسكين وشرح الوقاية وما مبتدأ اي عقار بيع فسلم
شفعته ثم رد على بائعه به اي بخيار العيب بلا قضاء بل برضاء والمراد الرد به بعد القبض لان قبله فسخ من الاصل كما في المسكين والدرر
او رد بالاقالة تجب الشفعة فيه خبر والضمير لما لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ كما في الدرر وتجب الشفعة في العلو
ولو بيع وحده اي منفردا عن السفل واعلم ان الشفعة لا تكون في البناء الا تبعا للارض كما مر والعلو مجرد البناء فلا ينبغي ان تكون
فيه شفعة الا انه باله من حق القرار التحق بالعقار فوجب فيه الشفعة كما في الهداية والكفاية فلو بيع علو وله طريق في ارض اخرى فله
الشفعة وهو اولى من الجار الملاصق ومن صاحب السفل لان الشريك في الطريق مقدم على الجار وان لم يسلم وله جار ملاصق فله الشفعة
ايضا في العلو مع صاحب السفل لانهما استويا في الجوار وان لم يسلم فلصاحب السفل ان يأخذ الشفعة في العلو بالجوار كذا في النهاية وغيرها
وتجب الشفعة في السفل اذا بيع وحده بسببه اي بسبب العلو يعني اذا بيع السفل وحده فلصاحب العلو شفعة فان للعلو طريق
في السفل فبالشركة والا فبالجوار كذا في النهاية والكفاية وفي الوجه الاول يكون صاحب العلو متقدما على الجار لشركته كما في الكفاية
قال في المجمع ولو انهدم علو فبيع السفل لا يوجب للعلو شفعة ولو بيعت الى جانبهما دار فطلبها فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ
يعينها لا شفعة لهما وقال مصنفه في شرحه اعلم ان ما في هاتين الخلاف فيهما واحد الاولى اذا كان لرجل علو ولاخر سفل فانهدم العلو
وبيع السفل قال ابو يوسف الشفعة لمن يجاوره ولا شفعة لصاحب العلو وقال محمد الشفعة لصاحب العلو وقال محمد الشفعة لصاحب
العلو والثانية اذا بيعت الى جانبهما دار فطلب الشفعة بالجوار فانهدم العلو والسفل جميعا قبل ان يأخذها بتسليم المشتري او بقضاء
القاضي قال ابو يوسف ليس لصاحب العلو شفعة فيها وانما الشفعة لصاحب السفل وقال محمد هما على شفعتهما لابي يوسف ان ما يستحق
به صاحب العلو الشفعة قد فات بالانهدام فلم يكن له شفعة في السفل ولا في الدار المجاورة ويكون الشفعة لصاحب السفل لقيام
ما يستحق به الشفعة وهو الارض ولمحمد ان حق صاحب العلو قائم فان له اعادة علوه اذا بنى صاحب السفل سفله وله ان يرفع
الامر الى القاضي ليأمره ببناء السفل ليبني علوه ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يعطيه ما صرفه في بناء السفل اذا كان حقه
قائما استحق الشفعة في السفل وفي الدار المجاورة لهما انتهى ملخصا وسوق كلامه في الشرح يفيد ترجيح قول محمد لكن قدم
في الوجيز قول ابي يوسف اولا وجزم به اولا ونص عبارته واذا بيع السفل فلصاحب العلو الشفعة بجواره اذا لم يكن طريقهما مشتركا ان
لم يأخذه حتى انهدم البناء او كان لهذا وما حين البيع فلا شفعة له عند ابي يوسف وعند محمد له الشفعة وكذلك مجرد التمر من غير ملك الطريق
او مجرد حق الاجارة انما من غير ملك لنهر وساحة العلو سواء لا يستحق به الشفعة كما لا يستحق بها الشفعة انتهى وتجب الشفعة فيما اي
عقار بيع بخيار المشتري فقط لمفهوم خيار البائع ولو بيع بخيارهما جميعا فلا شفعة كما في الخانية وان بيعت في مدة الخيار دار واقعة
بجنب اي في جانب الدار المبيعة فيها بالخيار متعلق بالمبيعة اي بخيار الشرط فالشفعة في الدار المبيعة في مدة الخيار لمن له الخيار
حال كونه بائعا او مشتريا او بائعا كان من له الخيار او مشتريا ولو كان الخيار لهما لم يثبت الشفعة لاجل خيار البائع لا لاجل خيار المشتري

كما في العناية فيكون اي الشفعة يعني اخذها اجازة للبيع الواقع بخيار المشتري من المشتري يعني ان اخذ المشتري
بخيار الشرط الدار المبيعة بجنب الدار المشتراة كان الاخذ منه اجازة للبيع الاول فيسقط خياره فان اخذها البائع كان
نقضا للبيع وتمامه في العناية وللشفيع الدار الاولى يعني التي اشتراها المشتري بالخيار اخذها اي الاولى منه اي المشتري لا اخذ
الدار الثانية وهي التي اخذها المشتري بطريق الشفعة كما في العناية وان بيعت دار واقعة بجنب الدار المبيعة بيعا فاسدا
بيعا صحيحا فشفيعها اي الدار المبيعة صحيحا البائع فاسدا اذ بيعت اي الدار المبيعة صحيحا يعني ان وقع بيعها قبل قبض المشتري
المبيعة فاسدا بان كانت في يد البائع بعد فاذا سلم البائع الدار المبيعة ببيع فاسد الى المشتري وقبضها المشتري بعد الحكم له
اي للبائع بها اي بشفعة المبيعة صحيحا لا تبطل شفعة البائع وكانت الدار المشفوعة له لان بقاء ما به الشفعة في ملك الشفيع بعد
الحكم له بها ليس بشرط بخلاف ما اذا سلمها الى المشتري وقبضها هو قبل الحكم للبائع بالشفعة فانها تبطل لزوال ما به الاستحقاق عن
يده كما في العناية وان بيعت الدار المبيعة صحيحا اي وقع بيعها بعد قبض المشتري المبيعة فاسدا بان سلمها البائع اليه فالشفعة في
المبيعة صحيحا للمشتري وله بعد اخذ المشفوعة رد المشتراة فاسدا كما في العناية وللبائع استردادها فان استرد البائع منه
اي المشتري الدار المبيعة بالبيع الفاسد قبل الحكم له اي المشتري بالشفعة بطلت شفعته اي المشتري لانقطاع ملكه عما استحقها به قبل
الثبوت ولكن لا تثبت الشفعة للبائع ايضا بها بعد استردادها لانها لم تكن في يده وقت بيع المشفوعة كذا في العناية وان استردها
البائع منه بعد الحكم له بها بقيت الدار الثانية المشفوعة على ملكه اي ملك المشتري فلا يأخذها البائع منه لما مر من ان بقاء ما به الشفعة
في ملك الشفيع بعد الحكم له بها ليس بشرط كما في العناية والمسلم والذمي في الشفعة لهما وعليهما كما في الخانية سواء اي مستويان
من تقرير ما يلي راجع وكذا يستوي في الشفعة الحر والعبد المأذون له في التجارة والمكاتب ولو كانت الشفعة في
بيع السيد اي العقار الذي يبيعه السيد فالمبيع بصيغة اسم مفعول كالعكس يعني للعبد المأذون الشفعة في بيع سيده
كما ان لسيده الشفعة في بيعه بناء على ان الشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الآخر يجوز فكذا الشفعة ولكن ينبغي ان يعلم
ان دين المأذون بالنسبة الى سيده شرط بخلاف الاجنبي ولعله ترك التقييد به اعتمادا على ما سيجيء فيما بعد ولما اتم الكلام على بعض
ما عقد له الباب وهو ما يجب فيه الشفعة وما لا اراد ان يتكلم على ما بقي منه وهو ما يبطلها وجعل له فصلا مستقلا اهتماما به فقال

فصل

فيما يبطل الشفعة وتبطل الشفعة فلا يبقى للشفيع حق الاخذ بتسليم الكل اي ترك كل الشفعة
بان يقول سلمت الشفعة او تركتها ولا اطلبها او تسليم البعض اي بعض الشفعة فاذا سلم بعضها بطل كلها لان حق الشفعة لا يتجزى
لا ثبوتا ولا سقوطا فيكون ذكر بعضه كذكر كله كما في الاختيار وانما يعتبر التسليم بعد البيع لا قبله وقد مر وسواء علم السقوط او لا كما في الدر المختار
ولو وقع التسليم من الوكيل اي وكيل الشفيع بالشراء او بطلب الشفعة اما الوكيل بالشراء فتسليمه الشفعة صحيح بالاتفاق
وكذا سكوته اعراض بالخلاف واما الوكيل بطلب الشفعة فيصح تسليمه عنده اذا كان في مجلس القاضي وعند ابي يوسف يصح مطلقا
وعند محمد وزفر لا يصح تسليمه اصلا قاله ابن الكمال وقال المسكين اذا سلم الوكيل الشفعة او اقر على الموكل انه سلمها فعند ابي
يصح في مجلس القاضي ولا يصح في غيره وقال ابو يوسف اولا لا يصح كيف ما كان ثم رجع وقال يصح اين ما كان وقال محمد لا يصح تسليمه
بحال ويصح اقراره في مجلس القاضي ولا يصح في غيره انتهى وفي الجوهرة الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة جاز التسليم عندهما وهو
الصحيح وقال محمد على شفعته انتهى وفي التنوير وشرحه الوكيل بطلبها اذا سلمها او اقر على الموكل بتسليمه صح لو كان التسليم او الاقرار
عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم انتهى وتبطل بترك طلب المواثبة وتركه بان لا يطلب في
مجلس اخبر فيه بالبيع قاله ابن الكمال وقد مر بيانه او ترك طلب التقرير والاشهاد عند العقار او ذي اليد من احد العاقدين وقد مر بيانه
ايضا وتبطل بالصلح اي صلح الشفيع عن الشفعة على عوض غير المشفوع فلو صالح على اخذ نصف العقار ببعض الثمن صح ولو على اخذ
بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا شفعة كذا في الدر المختار وان قبض الشفيع العوض فعليه رده الى صاحبه
لانه رشوة كما في شرح الوقاية وكذا تبطل لو باع الشفيع شفعته بمال ولا يلزم المال كما في الدر المختار وكذا لو قال المشتري للشفيع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اشتر مني ولا تخاصمني فيها فقال اشتريت بطلت شفعته وكذا اذا قال له اوجرك مائة سنة بدرهم او اعيرك جميع عمرك فقبل الشفيع
ذلك بطلت شفعته لهذه كلها حيل في ابطال الشفعة كذا في الجوهرة وفي التنوير وشرحه وتبطل بشراء الشفيع من المشتري
فلمن دونه او مثله اخذه منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراه ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه انتهى وكذا
الحكم لو قال الزوج للمخيرة بفتح الياء المشددة اسم مفعول من التخيير اي لزوجته التي كان قال لها اختاري او امرك بيدك او نحو ذلك
من الفاظ التفويض اختاريني باثبات الياء خطاب بعد الامر لمؤنث اختر اي اختاريني ايتها الزوجة بالف وقال العنين لامرأته
اذا طلبت فسخ نكاحه ذلك اي اختاريني بالف وفي العناية اختاري ترك الفسخ بالف فاختارته اي المخيرة او امرأة العنين زوجها
وفي العناية او امرأة العنين ترك الفسخ بطل خيارها فلم يبق لها حق التفريق ولا يجب عليها العوض واخذ هذا العوض اكل مال
بالباطل وهو لا يجوز كما في العناية وتبطل اي الشفعة لما تقدم بعد المفتى باعتراض الاجنبي اي وتبطل الشفعة ايضا ببيع الشفيع ما يشفع
به من عقار ونحوه ما تقدم قبل الحكم ظرف بيع له بها اي للشفيع بالشفعة بيعا باتا سواء علم بالشراء او لم يعلم فلو باعه بعد الحكم له بها
لا تبطل شفعته وكذا لو باعه بالخيار ما بقي الخيار ولو رجع اليه ما باعه بخيار او عيب بقضاء او بغيره لا يعود اليه حق الشفعة كما في
شرح المجمع ومثل بيعه جعله مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا كما في الدرر عن الدرر وتبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا
تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضاء لم تبطل لا تبطل بموت المشتري لبقاء المستحق كما في التنوير وشرحه ولا شفعة لمن باع
عقارا وهو شفيع قاله الاكمل سواء كان اصيلا او وكيلا قاله المسكين صورة الاولى باع عقارا له وله عقار اخر متصل به فاراد
ان يأخذ ما باعه بالشفعة من حيث الجوار ليس له ذلك لانه سعى في نقض ما تم من جهته وهو مردود وصورة الثانية وكل صاحب
عقار جاره ببيعه فباع الجار الوكيل ثم اراد ان يأخذه بالشفعة من حيث الجوار ليس له ذلك لما مر قال القدوري ووكيل البائع
اذا باع وهو شفيع فلا شفعة له او بيع له العقار اي ولا شفعة لمن بيع العقار لاجله وهو شفيع قال في الدرر وهو الموكل وقال صدر
الشريعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع انتهى صورته وكل صاحب عقار له عقار اخر متصل به رجلا ببيع عقاره فباعه الوكيل
ثم اراد الموكل ان يأخذه بالشفعة من حيث الجوار ليس له ذلك ولهذا صورتان اخريان ذكرهما الزيلعي والعيني باع المضارب عقار
المضاربة ليس لرب المال اخذه بالشفعة باع العبد المأذون عقارا ليس للمولى اخذه بالشفعة لان البيع لهما واقتصر المسكين
والاكمل على مسألة المضارب فاحفظ ذلك او ضمن الدرك فسره المسكين بالاستحقاق وتمامه في الكفالة اي ولا شفعة لمن ضمن
للمشتري عن البائع استحقاق المبيع وهو شفيع كما قاله الاكمل وقال نوح افندي الجملة معطوفة على جملة باع في قوله لمن باع يعني لا تثبت
الشفعة لشفيع ضمن عن البائع ما يلحقه في ذلك البيع لان في ضمانه تقرير البيع فكان كالبائع انتهى او ساوم من المساومة في
البيع كما في المنتقط بان يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الاول كما في المصباح يقال سام البائع السلعة اي عرضها
على البيع وذكر ثمنها وسامها المشتري اي طلب شراءها ويقال ساومته وتساومنا كما في المنتقط اي ولا شفعة لمن ساوم المشتري للعقار
وهو شفيع بيعا او اجارة اي من حيث بيع المشتري العقار المشفوع من الشفيع او من حيث اجارة العقار اياه او فيهما او بهما وحاصله طلب
الشفيع من المشتري بيع العقار منه واجارته اياه وكذا لو اخذ الشفيع العقار من المشتري مزارعة او مساقاة كما في المجمع فلا شفعة له في
كل ذلك مع علمه بالشراء كما في المجمع وشرحه فلو لم يعلم فهو على شفعته وتجب الشفعة لمن ابتاع اي اشترى العقار وهو شفيع سواء
اشتراه اصالة او وكالة كما في عامة الشروح صورة الاولى اشترى عقارا لنفسه وهو شفيعه فهو على شفعته لا تبطل بالاشتراء
وسيأتي فائدته وصورة الثانية وكل اخر باشتراء عقار والوكيل شفيعه فاشتراه الوكيل لموكله فالوكيل على شفعته
وفي القدوري والجوهرة ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو شفيع فله الشفعة لان البيع يحصل للموكل والشفعة تجب بعده فلا
تبطل الا بتسليم او سكوت ثم ان كان الامر حاضرا قضى له بالشفعة على الامر ويؤمر الشفيع بقبض الثمن وعهدته على البائع
وان كان الامر غائبا قبضه اولا للامر والعهدة عليه وكذا اذا اشترى وشرط الخيار للغير وذلك الغير شفيع فاختار البيع
فله الشفعة انتهى او ابتيع له العقار مجهول ابتاع اي ولا شفعة لمن اشتري له العقار وهو الموكل بان وكل من يشتري له عقارا

فاشتراه له

فاشتراه له والموكل شفيع فهو على شفعته كذا في المسكين وصدر الشريعة وغيرهما قالوا وفائدة ذلك انه لو كان المشتري او الموكل
بالشراء شريكا وللعقار شريك اخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده انتهى ولهذا
صورتان ذكرهما العيني والزيلعي عبارة العيني المضارب اشترى عقارا للمضاربة فلرب المال الشفعة العبد المأذون اشترى
عقارا فللمولى الشفعة وعبارة الزيلعي على ما نقله نوح افندي ولو اشترى المضارب والعبد المأذون فلرب المال الشفعة وكذا
للمولى ان كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين فلا فائدة في الاخذ لانه ملكه ولم يتعلق به حق غيره والمجيز للعقد الذي باشره الفضولي
كالموكل لما عرف ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة انتهى قوله فلا فائدة في الاخذ مسلم لكن في ثبوت الشفعة له فائدة وهي
مساواته شريكا اخر او تقدمه على الجار ان شريكا على وفق ما قرر انفا فليتأمل ولو قيل للشفيع انها بالكسر اي العرصة او الدار بيعت
بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم بان اي ظهر على وزن باع اي ظهر للشفيع انها بالفتح بيعت باقل من الف او بكيلي او وزني او عددي
متقارب بغير [illegible] قيمته مبتدأ اي قيمة الكيلي او الوزني او العددي المتقارب الف خبر والجملة صفة كيلي او وزني او عددي
متقارب او اكثر من الف فله الشفعة ولو بان اي ظهر للشفيع في هذه الصورة انها بيعت بعرض او عددي متفاوت قيمته الف
او اكثر او بدنانير قيمتها الف من دراهم او اكثر فلا شفعة له والفرق ان هذا قيمي في تحصيله وذاك مثلي في بابه سهل
عليه وان كثر كذا في الجوهرة وان كان قيمته اقل من الف فله الشفعة انتهى ولو اخبر ان الثمن عرض كالثياب والعبيد ثم ظهر انه
مكيل او موزون او اخبر ان الثمن مكيل او موزون فظهر من خلاف جنسه من المكيل والموزون فهو على شفعته وان ظهر انه جنس اخر من
العروض قيمته مثل قيمة الذي بلغه او ظهر انه ذهب او فضة قدره مثل قيمته فلا شفعة له من الزيلعي ولو قيل له اي للشفيع المشتري
مبتدأ فلان خبر والجملة في محل رفع نائب عن فاعل قال فسلم الشفيع الشفعة اي ما لفلان او خوفا من شره قاله العيني فبان له انه اي
المشتري غيره اي الفلان فله الشفعة لان تسليمه لا يستلزم تسليمه لاخر لتفاوت الناس في الجوار والاخلاق كما في التوفيق ولو بان
له في هذه الصورة انه اي المشتري هو اي الفلان لكن لا وحده بل مع غيره فله الشفعة في حصة الغير لان التسليم لم يوجد في حقه كما في
الهداية ولو بلغه اي الشفيع بيع النصف اي بيع صاحب العقار نصفه فسلم الشفيع الشفعة فظهر له بيع الكل اي بيع صاحب العقار
كله فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر ببيع الكل فسلم ثم ظهر بيع النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم
في كل ابعاضه بخلاف عكسه كذا في التنوير وشرحه وان باعها اي العرصة او الدار صاحبها الا ذراعا اي قدر ذراع مثلا قوله ذراعا
مستثنى من باعها [illegible] فهو واجب النصب قال ابن الكمال الا قدر ذراع كان او دونه وقال صدر الشريعة الا مقدار ذراع منه ذراع او شبر
او اصبع انتهى في طول حد الشفيع اي يكون طول ذلك القدر تمام ما يلاصق الحديد قاله ابن الكمال يعني حد العقار المشفوع وحد
العقار المشفوع به لكن لا بد ان يكون القدر بعرضه وطوله في جانب عقار الشفيع وفي القدوري والجوهرة واذا باع دارا الا مقدار ذراع
في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له اي للشفيع لانقطاع الجوار لان الجوار انما يحصل له بالذراع الذي يليه فان الاستثناء
حصل البيع فيما لا جوار له فيه انتهى فالمراد كفاية كون طول ذلك القدر تمام حد العقار المشفوع تأمل قال صدر الشريعة هذه حيلة
لاسقاط شفعة الجوار انتهى وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري كما في الدرر والتنوير ونادر في الدرر وقبضه انتهى يعني وكذا لو
وهب له قدر ذراع من الجانب الذي هو متصل بملك الجار ثم باع ما بقي منه فلا يجب للجار الشفعة لانه ملكه لا يلازق المبيع كذا في الكافي
وعبارة الهداية وكذا اذا وهب منه هذا المقدار وسلمه اليه وكذا في الجوهرة وشرح المجمع وان شرى رجل كان ثابتا منها حال من سهما مفعول
شرى وقوله ثابتا قيلا لسهم واحد من الف سهم بثمن غال كتسعة وتسعين وتسعمائة ثم شرى المشتري باقيها وهو تسعة وتسعون وتسعمائة
سهم مثلا بدرهم من الف فالشفعة للجار في السهم الواحد المشترى اولا فقط فيأخذه بثمنه ان شاء لا في الباقي لان المشتري صار شريكا و
الشريك احق من الجار وهذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار كذا في صدر الشريعة وان ابتاعها بثمن اكثر مما اراد واحد به ثمنا كالف
ومرادهما ان الثمن مائة ثم دفع عنه اي عوضا عن هذا الثمن ثوبا بدله اخذه الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب يعني لزم الشفعة بالثمن وهو
كثير فلا يرغب فيه وهذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره قاله صدر الشريعة لكنه تضرر به البائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المبيع فالاولى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في حيلة ابطال الشفعة

بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق من الدر المختار وفي الكبرى في ابطال الشفعة ان يهب البائع الدار للمشتري
ويشهد على الهبة ويهب المشتري الثمن للبائع ويشهد عليه فلا يثبت الشفعة اذا لم تكن الهبة بشرط العوض الا ان من لا يملك
التبرع كالاب والوصي لا يملك هذه الحيلة ومنها التصدق مكان الهبة فهما سواء الا ان له الرجوع في هبة الاجنبي لا في صدقته
كذا في فتاوى قاضيخان وههنا حيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار وهي ان يشتري بدراهم معلومة بوزن
او اشارة مع قبضة من فلوس اشير اليها وجهل قدرها ويضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة
كما في الدرر والتنوير ونحوه في المضمرات وينبغي ان للشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذها بالدراهم وقيمة الفلوس
قاله صاحب المنح واتبعه في تنوير البصائر واقره محشيا كما في الدر المختار ثم قال في الدر المختار وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا
ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ وان وجبت عند سقوط حق الفسخ ببناء ونحوه انتهى يريد انه يصلح حيلة لدفع ثبوت الشفعة لكن البيع
الفاسد كما في معصية لا يرتكبه المسلم ولا يؤذن له فيه فاعلمه وفي التنوير وشرحه ولا حيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة كما في البزازية
قال وطلبت كثيرا فلم نجدها انتهى وقد تقدم انفا في مسألة الفلوس ما يصلح لذلك وفي الاشباه ادعى للشفيع على المشتري انه احتال لابطالها
يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه انتهى وفي الدر المختار عن فوائد مؤيد زاده عن الوجيز وليس له تحليفه بالله ما اردت
ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة انتهى وكذا ذكره السيد الحموي عن التجنيس والمزيد وعبارة الوجيز وليس للشفيع ان يستحلف
المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي وله ان يستحلف بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة انتهى **ولا يكره الحيلة** بعد الاحتيال وتدبير يبتغى في
اسقاطها اي لاجل اسقاط حق الشفعة كما في الجوهرة **عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره** الحيلة في اسقاطها كما هو ظاهر
السياق وفي الجوهرة والفتوى على قول ابي يوسف قبل الوجوب وعلى قول محمد بعد الوجوب يعني اذا كانت الحيلة بعد البيع يكون الفتوى
على قول محمد وان كانت قبله فعلى قول ابي يوسف انتهى وقد علق قول القدوري ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف بقوله لانه امتنع
عن الايجاب حتى عليه فلا يكره انتهى والاسقاط انما يكون بعد الوجوب ويرد ذلك ايضا على قول الملتقى قبل وجوبها وفي العناية اعلم ان
الحيلة في هذا الباب اما ان يكون للرفع بعد الوجوب او للدفع فالاول مكروه بالاجماع والثاني مختلف فيه قال بعض المشايخ غير مكروه عند ابي
يوسف مكروه عند محمد وهو الذي ذكر في الكتاب يعني الهداية ومنهم من قال لا يكره الحيلة لمنع وجوب الشفعة بلا خلاف انتهى وفي التنوير
وشرحه تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي
يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه انتهى
فكان حق التعبير الملائم لسوق كلام الملتقى ان يقول في رفعها او منعها مع ترك قبل وجوبها فلو اخذ الاسقاط بمعنى الدفع او المنع لصح ذكر
الخلاف لكنه يستدرك من قوله قبل وجوبها نعم يحسن هذا التاويل في عبارة الهداية وهي ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف
وتكره عند ابي يوسف وتكره عند محمد وهو الذي يتعارض قول الاكمل وهو الذي ذكر في الكتاب فان قوله هذا في حيز الدفع بالدال دون الرفع
بالراء وهذا كله ظاهر عند متأمل التعبير غاية ما يمكن فيما نحن فيه ان يجعل قوله قبل وجوبها في حيز التعليل على معنى ولا تكره الحيلة
لدفع وجوب الشفعة عند ابي يوسف وبه يفتى لانه كان قبل وجوبها وعند محمد تكره هذه كما تكره لاسقاطها بعد وجوبها اتفاقا
هذا وفي القهستاني وذكر في الواقعات والمهر والنصاب والمضمرات ان الحيلة لدفع الشفعة تكره بعد الثبوت بالاتفاق واما قبله فلا
باس وهو المختار انتهى ولا باس كراهة التنزيه كما هو معروف فيكون المنفي كراهة التحريم والله اعلم وفي المسكين ثم الحيلة في هذا الباب
نوعان حيلة لاسقاطها بعد الوجوب كحوان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اشتريت فلا فائدة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم
او ما يدل على الرضى بطلت الشفعة او يقول انى وهبت منك الدار فتقبل منى فاذا قال قبلت تبطل شفعته ثم يمتنع من التسليم فلا تتم الهبة
وان سلم اليه له ان يرجع في هبته فهذه الحيلة مكروهة بالاتفاق والثانية حيلة قبل وجوب الشفعة وهي ما مر في هذا الباب انتهى
وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين بتتابع الاضافات الثلث والمشترين جمع مشتر اصله المشتريين يعني اذا اشترى جماعة من واحد عقارا
فالشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم فكانه بعضهم كما في شرح الوقاية اي له اخذ ذلك وترك الباقي وان شاء له اخذ الكل ان شاء سواء

كان قبل القبض او بعده وهو الصحيح وعنه انه ليس له الاول قبل القبض ويكن قبل القبض لا يمكنه الاول وان نقد ما عليه ما لم ينقد
الاخر منه المشتري صفقة من التمر كما في المسكين **لا اخذ حصة بعض البائعين** اي ليس له اخذ البعض وترك البعض بل ياخذ الكل
او يترك الكل اذا اشترى واحد من جماعة عقارا كما في المسكين واعلم انه لو طلب الحصة لم تبطل شفعته من الدر المختار **وللجار اخذ**
بعض بالتنوين **شائع** صفقته **بيع** صفقة اولى اي ابيع ذلك الشائع قبل قسمته **فقسم** عطف على بيع اي افرز ذلك البعض الشائع
صورته اشترى بعضا مشاعا من عقار له جار فقاسم المشتري البائع فافرز نصيب المشتري وقت طلب الجار ان ياخذ نصيب المشتري الذي حصل
له بالقسمة **وان وقع** ذلك البعض الذي هو نصيب المشتري **في غير جانبه** اي الجار على الاصح كما في الدر المختار وهو المروي عن ابي يوسف
وعنه انه ياخذه ما وقع في جانبه لا ما وقع في غير جانبه كما في المسكين وليس للشفيع نقض القسمة سواء قسم بقضاء او رضا على الاصح
بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه و
وهبته كما لو اشترى اثنان دارا ولها شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فللشفيع الثالث ان ينقض القسمة
ضرورة النصف كما في التنوير وشرحه واعلم ان صاحب الملتقى قد تعرض قبيل هذا الفصل لذكر مسألة العبد الماذون على ما ذكر
في الوقاية ثم ذكر هنا ما هو المذكور في الكنز فقال **وللعبد الماذون** له في التجارة **المديون** ولم يقل المستغرق لان احاطة الدين برقبته
وكسبه ليس بشرط قاله ابن الكمال ونقله الدر المختار خلافا لما في صدر الشريعة ولا تكرار لان وضع ما في الوقاية في بيع الطرفين وهو
ووضع ما في الكنز في شرحها بدلالة قوله **الاخذ بالشفعة من سيده** وهذه عبارة الكنز بعينه خلافا لما في بعض نسخ الملتقى
الشفعة في مبيع سيده فانه تكرار فتبصر فصورة ما في الوقاية باع المولى عقارا وعبده الماذون شفيعه فله اخذه بالشفعة او
باع الماذون عقارا ومولاه شفيعه فله الاخذ بالشفعة وصورة ما في الكنز المذكور هنا اشترى المولى عقارا وعبده الماذون شفيعه
فله اخذه من سيده بالشفعة **وبالعكس** اي اشترى الماذون عقارا ومولاه شفيعه فللسيد الاخذ منه بالشفعة بخلاف ما اذا لم يكن
مديونا والفرق ان ما في يد المديون ملكه وما في يد غير المديون ملك السيد فاعلم ذلك **وصح تسليم الاب و تسليم الوصي** اي كلاهما **شفعة الصغير**
عندهما حتى لو اشترى رجل دارا وشفيعها صبي فسلم ابوه او الوصي يصح تسليمه حتى لا يكون للصبي ان ياخذها اذا بلغ كما في المسكين ويطلب
شفعة الصغير وليه فان لم يطلبها بطلت من فوائد القدوري **خلافا لمحمد** فهو عنده على شفعته اذا بلغ من حاشية الواني **فما** اي عقار
بيع بقيمته او باقل منه **وقوله** اي جواب محمد وهو عدم صحة تسليمهما **رواية عن الامام** ابي حنيفة رضي الله عنه لكن لا مطلقا بل **في الاقل**
ما لا يتغابن فيه اي فيما بيع بثمن اقل من قيمته بحيث لا يتحمل هذا الغبن في العين وان بيعت باقل من قيمتها بمحاباة كثيرة فعنه انه لا يصح تسليم الاب والوصي انتهى

كتاب القسمة

هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء والاسوة للايتساء من آتيلي قسمته قسما من باب ضرب فرزته اجزاء والفاعل
قاسم واقتسام مبالغة والاسم القسم بالكسر ثم اطلق على النصيب فيقال هذا قسمي وجمعه اقسام مثل حمل واحمال واقتسموا
المال بينهم والاسم القسمة والحقت على النصيب ايضا وجمعها قسم مثل سدرة وسدر من المصباح وشرعا في الاعيان **جمع نصيب**
اي حصة جمعه انصبة وانصباء ونصب بضمتين كما في المصباح **شائع** يقال شاع الماء في اللبن اذا تفرق وامتزج به ومنه قيل سهم شائع
كانه ممتزج لعدم تميزه كما في المصباح اي متفرق بين ابعاض عين ممتزج بها وشيئين يجمع **في بعض معين** منها وفي الجوهرة القسمة
تمييز الحقوق وتعديل الانصباء والقسمة في الاعيان المشتركة مشروعة لان النبي صلى الله عليه وسلم باشرها في المغانم والمواريث وغير
ذلك وجرى التوارث بها من غير نكير من الهداية والعناية **و** لا شك ان القسمة انما تكون فيما فيه الشركة **فهي تشتمل على الافراز** وهو اخذ
عين حقه **والمبادلة** اي اخذ عوض حقه كما في الدر المختار وذلك لانه ما من جزء معين الا وهو مشتمل على النصيبين فما يجمع بالقسمة في
نصيب احد الشريكين كان بعضه له وكان بعضه للاخر فصار عوضا عما في يد الاخر فكان مبادلة من حيث انه اخذ حق صاحبه في مقابلة
حقه وافرازا من حيث انه يقبض حقه ايضا من المسكين **والافراز اغلب في المثليات** اعني المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قاله المسكين والقهستاني وغيرهما فلذا يأخذ الشريك حظه اي نصيبه وحصته منها اي المثليات ولو حال غيبة صاحبه
اي شريكه ولذا ايضا لو اشتريا اي الشخصان المثلي فاقتسماه فلكل منهما ان يبيع حصته منه مرابحة اي من حيث المرابحة
بحصة ثمنه بالاضافة اي بحصته حصته من ثمن المثلي والمبادلة اغلب في غيره اي غير المثليات وهو القيميات كالحيوانات
والعروض والعقارات فلذا لا يأخذه فيه اي لا يأخذ الشريك حظه حال غيبة صاحبه في غير المثليات ولا يبيع الشريك حصته منه
مرابحة بعد الشراء والقسمة اي لو اشترياه فاقتسماه لا يبيع احدهما نصيبه مرابحة وتحقيقه ان ما يأخذ كل واحد منهما ليس بمثل ما ترك
على صاحبه بيقين فلم يكن بمنزلة اخذ العين حكما كذا في العناية و اذ قد عرفت ان لكل واحد من الشريكين في المثلي اخذ حصته حال غيبة
الآخر عرفت انه يجبر الآبي منهما على القسمة فيه لغلبة الافراز فيه واما غير المثلي فلغلبة المبادلة فيه كان ينبغي ان لا يجبر الآبي من الشريكين
على القسمة فيه مطلقا لكن يجبر احد الشريكين عندنا بانه عن القسمة يعني يجبره القاضي كما في العناية عليها اي على القسمة فيه اي في
غير المثليات بطلب الشريك الآخر القسمة عند القاضي لما في القسمة من معنى الافراز على انه لا منافاة بين الجبر والمبادلة فقد يجري فيها
الجبر كما في قضاء الدين فان المديون يجبر على القضاء والديون تقضى بامثالها فما يؤديه بدل عما في ذمته وهنا جبر في المبادلة
قصدا اذا جاز فلان يجوز فيها بلا قصد اليه اولى وهذا لان احدهما بطلب القسمة يسأل القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع
الغير عن الانتفاع بملكه وهذا عدل من القاضي فيجب عليه اجابته وكان القصد الى تحقيق الانتفاع بنصيبه لا الى اجبار غيره كذا في العناية
لكن لا مطلقا بل في قيمي متحد الجنس اي من جنس واحد كغنم فقط او بقر فقط قال في الدر المختار وسوى رقيق غير الغنم انتهى ويأتي تمامه
ان شاء الله تعالى وانما يجبر فيما في القسمة من الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون
لوفاء دينه من الدر المختار لا يجبر الآبي منهما عليها في قيمي غيره اي غير متحد الجنس وهو الذي كان من جنسين او اكثر كالغنم والبقر والابل
والابل فلا يجبر القاضي الآبي على قسمتها لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو تراضوا على ذلك جاز لان القسمة
في مختلف الجنس مبادلة كالتجارة فاذا وجد التراضي المشروط بالنص في التجارة جاز كذا في العناية واعلم انه يجوز للقاضي ان يقسم
بنفسه ويأخذ على ذلك اجرا من المتقاسمين لكن الاولى ان لا يأخذ اجرا وهذا لان القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى لا يفترض
على القاضي مباشرتها وانما الذي يفترض عليه جبر الآبي على القسمة الا ان لها شبها بالقضاء من حيث انها تستفاد بولاية القضاء
الا ترى ان الاجنبي لا يقدر على الجبر فمن حيث انها ليست بقضاء جاز له اخذ الاجر عليها ومن حيث انها تشبه القضاء يستحب له ان لا يأخذه
كذا في العناية فاذا لم يباشر القاضي القسمة بنفسه ندب للقاضي نصب قاسم رزقه مبتدأ من بيت المال خبره والجملة صفة قاسم قال
القهستاني من مال يجيء الى بيت المال المعهود اي كان معدا كالخراج وغيره مما اخذ من الكفار كالجزية وصدقة بني تغلب فلا يرزق من
بيوت الاموال الثلاثة الباقية كبيت مال الزكاة وغيره الا بطريق القرض انتهى لاجل يقسم بين الناس هو بكسر السين المخففة على
وفق لفظ قاسم وجوز القهستاني التشديد بلا اجر وهذا هو الافضل الاحب لانه ارفق بالناس وابعد عن التهمة كما في الهداية لانه
متى علم وصول رزقه اليه على كل حال لا يميل باخذه الرشوة الى البعض كما في العناية وانما جاز جعل رزقه من بيت المال
لان القسمة من جنس عمل القضاء من حيث انه يتم به قطع المنازعة فاشبه رزق القاضي ولان منفعة نصب القاسم تعم العامة
فيكون كفايته في مالهم غرما بالغنم كما في الهداية فقوله بلا اجر معناه بلا اخذ اجر من المتقاسمين فان لم يفعل القاضي ذلك النصب
المندوب نصب القاضي قاسما يقسم باجر معناه باجر على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص كما في الهداية وصف الاجر بقوله
يقدره له اي الاجر للقاسم القاضي ويجوز جعله كسبا فالمعنى يعين القاضي قدر اجر مثل القاسم كيلا يتحكم بالزيادة كما في الهداية
وعبارة التنوير وشرحه وان نصب باجر المثل صح وعبارة الكنز وشرحه للمسكين ويقدر القاضي اجر مثله كاجر الكتاب وهو اي
اجر القاسم على عدد الرؤوس اي اعداد المتقاسمين يعني مقسوم بينهم بحسب عددهم عنده اي الامام وعندهما هو على قدر السهام اي سهام
المتقاسمين وانصبائهم يعني هو مقسوم بينهم بحسب مقاديرها فلو قسم بين اثنين لاحدهما ثلث وللآخر ثلثان فالاجر عليهما
نصفين عنده واثلاثا عندهما كما في المسكين ولو قسم بين ثلاثة لاحدهم نصف وللآخر ثلث وللآخر سدس فالاجر عليهم اثلاثا عنده و

عندهما كما في العيني وغيره واجرة الكيل والوزن على السهام اجماعا ان لم يكن ما ذكر من الكيل والوزن للقسمة اي لاجلها بان
اشتريا مكيلا او موزونا وامرا انسانا بكيله او وزنه ليصير الكل معلوم القدر كما في العناية وكذا في المؤن كاجرة الرعي والحمل
والحفظ ونحوها من الدر المختار وان كان ما ذكر من الكيل والوزن لها اي لاجل القسمة بان استأجر الكيال والوزان ليميز الكيل
او الوزن فيما هو مشترك بينهم عند الاقتسام كما في الفتح فاجرة الكيل والوزن على الخلاف المذكور يعني على عدد الرؤوس عنده
وعلى قدر السهام عندهما قال في الدر المنتقى ذكره في الهداية بلفظ قيل انتهى وعبارة الهداية والكيل والوزن ان كان للقسمة قيل
هو على الخلاف انتهى فظاهره ان المرجح ان يكون اجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا سواء كان للقسمة او لا وفي المنتقى وشرحه
للقهستاني وهو اي اجر القاسم عنده يقسم على عدد الرؤوس اي رؤوس المتقاسمين وعندهما على قدر الانصباء انتهى والاول الصحيح
كما في المضمرات والاطلاق يشعر بان اجر الكيل والوزن على هذا الخلاف والاصح انه على قدر الانصباء بلا خلاف كما في المبسوط
انتهى والملائم للمقام ان كلامه فيما للقسمة فافهم ويجب كونه اي القاسم عدلا اي متقيا ومن القهستاني كما في الجوهرة عدلا فيما بينه
وبين الله تعالى امينا فيما بين الناس عالما بالقسمة لانه اذا لم يكن كذلك حصل منه الحيف انتهى فالمراد بالامين من هو ظاهر الامانة
قال في الكفاية ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة انتهى ثم قوله ويجب كونه اي معناه يجب على
القاضي نصب من هو كذلك والله اعلم وقوله بالقسمة معناه بكيفية القسمة وفي الجوهرة باحكام القسمة وبالاول جزم القهستاني ولا
يجبر الناس على قاسم واحد اي لا يجبرهم القاضي على ان يستأجروا قاسما واحدا لانه لا جبر على العقد ولانه لو تعين لتحكم بالزيادة
على اجر مثله كما في الهداية فلا يتمكن بتعيين قاسم واحد بل بتعيين اثنين فصاعدا ولا يترك القسام بالقسم
والشركة بين جمع قاسم قاله العيني والقهستاني اي تركهم القاضي قاله المسكين ليشتركوا اي على ان يشتركوا كما في الجنبة وتلك للتحنيف ونحوها
يعني في القسمة قاله المسكين بل يمنعهم القاضي عن الاشتراك قاله العيني فلهذا كان للقاضي ان يقول لكل واحد منهم استبد انت بالقسمة
بلا انتظار الآخر كما في المسكين لانهم اذا اشتركوا تحكموا على الناس في الاجر وتقاعدوا عنهم وعند عدم الاشتراك يتبادر كل منهم اليه
خشية الفوات فيرخص الاجر من الجوهرة وصح الاقتسام اي جاز اقتسام الورثة التركة فيما بينهم بانفسهم اي برأيهم كائنا منهم
بلا امر القاضي يعني لو اصطلحوا ولم يرفعوا الامر الى القاضي واقتسموا المال بينهم برأيهم جاز كما في الكنز وشرحه للمسكين لان في القسمة
معنى المعاوضة فتثبت بالتراضي كسائر المعاوضات كما في العناية وان كان فيهم صبي يقسم قسمة نافذة على الصبي وليه او
وصيه فان لم يكن له ولي ولا وصي فلا بد من امر القاضي وفي التنوير وشرحه صحت برضا الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او
مجنون لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغائب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو
شركاء بطلت كما في منية المفتي وغيرها انتهى اقتسم الورثة لا بامر القاضي وفيهم صغير او غائب لا ينفذ الا باجازة الغائب او ولي
الصبي او باجازته اذا بلغ ولو مات الغائب او الصبي فاجازت ورثته نفذت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد اقتسم الشركاء وفيهم
شريك صغير او غائب لا تصح القسمة فان امرهم القاضي بذلك صح من منية المفتي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم انه
ميراث لهم من فلان مات قاله المسكين ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم العقار بينهم باقرارهم
وغير العقار وهو المنقول يقسم بين الورثة باقرارهم كما في المسكين اجماعا وفي التنوير وشرحه وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه
مطلقا او شراء كما في صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراء وارث وملك مطلق ومن النقلي الثياب والاشجار حيث لم
تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا انتهى وكذا اي مثل غير العقار في الحكم المذكور العقار المشترى فلو حضر الشركاء
عند القاضي وفي ايديهم عقار وادعوا انهم اشتروه يقسم باقرارهم كما في المسكين وكذا العقار المذكور عنه المذكور مطلق ملكه
اي من غير تقييد بارث او شراء ولا فرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق فان المقصود من الثاني كالاول سلب التقييد لا اثبات
التقييد بالاطلاق كما حققه المولى حسن چلبي في حاشية المطول خلافا لما ذكره ابن هشام في المغني فلو حضر الشركاء عند القاضي وفي
ايديهم عقار وادعوا انه ملكهم ولم يذكروا انه انتقل اليهم من ارث او شراء قسمه القاضي بينهم بقولهم دون البينة كما في المسكين وهذا بغير القسمة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيما بينهم من غير اقامة البينة رواية كتاب القسمة ولفظ الجامع الصغير يفيد انه لا يقسم حتى يقيما البينة على الملك عنده ان برهن على
ان العقار في ايديهما لا يقسم العقار بينهما حتى يبرهنا انه اي العقار ملك لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او
اعارة ولفظ الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما
لاحتمال ان يكون لغيرهما ثم قيل هو قول ابي حنيفة خاصة وقيل قول الكل وهو الاصح هذا وان اردت تحقيق ما ذكر فعليك بالهداية
وشروحها والله الموفق ولو حضر عند القاضي طائفة من ورثة ميت وبرهنوا عبارة حسنة لا يرد عليها ما يرد على الهداية وكلماتهم قد
تفرقت في هذا المقام ايادي سبا وسلك صاحب الملتقى على الموت اي موت مورثهم وعلى عدد الورثة اي ورثة الميت والحال
العقار في ايديهم جبرا اي حين هؤلاء الطائفة الحاضرين ولا بد من غائب كما لا يدخل في خبره عاطفة على الحالية معهم يده
ظاهر وقد حقق بعض ما قال صاحب الهداية والدار في ايديهم وقع سهوا لانه لو كانت في ايديهم لكان البعض في يد الغائب من ورثته
وسيأتي ان شيئا من العقار لو كان في يد الغائب لا يقسم والصواب ان يقول والدار في ايديهما كما قال في اول المسألة ولو برهنا
انتهى ثم قوله معهم خبر وقوله وارث مبتدأ او فاعل للظرف والمراد بالمعية المعية في الارث لا في الحضور فانه غير صحيح لتقدمه غائب
لا شيء من العقار في يده ولا في يد مودعه او معهم وارث صبي لا شيء من العقار في يده قسم العقار بين هؤلاء الطائفة والغائب
او الصبي ونصب وكيل عن الغائب او نصب وصي عن الصبي ليقبض حصة الغائب او الصبي نظرا لهما ولا بد من البينة على اصل الميراث
عنده خلافا لهما واذا قسم العقار فالمنقول بالاولى قاله شيخنا كذا في الدر المختار واذا طلب الورثة قسمة عقار في ايديهم لا
يجيبهم القاضي حتى يقيموا البينة على الميراث وعدد الورثة ولو كان في الورثة كبير غائب او صغير والدار في ايدي الكبار الحضور
فاقروا بالميراث لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الميراث عند ابي حنيفة وعندهما يقسم باقرارهم ويعزل نصيب الغائب او الصغير
ويشهد انه قسم بينهم باقرارهم من الوجيز قوله ويشهد اي وكذا يذكر ذلك في كتاب القسمة كما في المجمع فان ...
القاضي في صكه انه قسمها باقرارهم ليعلم ان حكم القسمة مقتصر عليهم غير متعد الى شريك آخر لو ظهر فلا تفوت ...
لعدم ثبوت موته في حقهم انتهى ثم قال في الوجيز ولو حضر اثنان والعقار في ايديهما واقاما البينة يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير
انتهى ولو كان العقار كله في يد الوارث الغائب كان او شيء منه اي من العقار في يده او كان العقار او شيء منه في يد مودعه اي مودع الغائب
بالفتح او كان العقار او شيء منه في يد الصغير لا يقسم العقار بينهم بلا فرق بين اقامة البينة وعدمها وهو الصحيح كما في الهداية و
كذا لا يقسم لاشتراط حضور اثنين كما في الهداية لو حضر عند القاضي وارث واحد وبرهن على الموت وعدد الورثة والدار في يده ومعه
وارث غائب او صبي كما في المسكين او كانوا كذا لفظ الكنز قال المسكين اي الذين حضروا عند القاضي وفي ايديهم عقار مشترين
واقاموا البينة على الشراء وقد غاب احدهم وفي الوجيز ولو كان العقار في ايديهم يزعمون انهم اشتروه ... منهم باقرارهم وان كان
احدهم غائبا لم يقسم في الشراء ايضا انتهى وقد علم انه لا بد في الجبر على القسمة من الطلب والا فلا وينبغي ان يعلم بطلبه يكون الجبر
عليها فيثبت بقوله اذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة كما اذا كان المقسوم بيتين كبيرين مثلا وبين من القهستاني قسم المال المشترك
كما في الدر المختار اي قسمه القاضي بينهم بطلب احدهم جبرا على من ابى لان القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب احدهم كما في العناية
وان تضرر الكل اي كل واحد من الشركاء بقسمة المشترك بينهم لصغره كما لو كان بيتا صغيرا لا يقسم وان طلب البعض لان الجبر على
القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها كما في الهداية فلا يقسم لئلا يعود الشيء على موضوعه بالنقض كما في شرح التنوير الا برضاهم
اي رضا الشركاء كلهم لان الحق لهم وهم اعرف بشأنهم اما القاضي فيعتمد الظاهر كما في الهداية وفي الدر المختار عن المجتبى حانوت لهما
يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة كما قبلها قسم والا لا وان انتفع البعض اي بعض الشركاء
بنصيبه بعد القسمة لكثرته دون البعض لقلة نصيبه كما في المسكين قسم بطلب ذي النفع وهو صاحب الكثير وان ابى الآخر كما في
القهستاني لا يقسم بطلب الآخر وهو صاحب القليل اذا ابى الاول كما في القهستاني لان الاول منتفع فاعتبر طلبه والثاني متعنت
في طلبه فلم يعتبر كما في الهداية كذا ذكره الخصاف وذكر الجصاص على عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي

وما ذكره

وما ذكره الخصاف هو الاصح كما في المسكين والهداية وغيرهما وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول
وعليه المعول من الدر المختار لكن في القهستاني والاول اصح كما في الاختيار وغيره واليه ذهب اصحابنا وعليه الفتوى كما في المضمرات
وغيره انتهى ويقسم القاسم جبرا كما في العناية العروض حال كونها من جنس واحد كما في المسكين كالثياب مثلا كما في العناية ولا يقسم
القاسم جبرا كما في المسكين الجنسين من العروض بعضها مبتدأ في بعض خبر اي مع بعض كان اي ضلوا في امم اي معهم كما في المغني
والجملة حال من المفعول بالضمير فقط مثل كلمته فوه الى فيّ اي مشافها وجاء في الكتاب العزيز كقوله تعالى اهبطوا منها جميعا بعضكم
لبعض عدو اي متعادين والمعنى هنا حال كون الجنسين مجموعين منضما اي الا انه يقسمها جبرا منفردين وفي المختصر وشرحه للقهستاني
ولا يقسم الجنسان المختلفان اسما ومعنى قسمة جمع بان يجمع حصة احد في جنس واحد وحصة الاخر في الآخر لفحش التفاوت
فيقسم كل قسمة فرد بان يقسم كل جنس بانفراده فلو كان المقسوم ابلا وغنما مثلا لم يجمع نصيب احد الوارثين في الابل خاصة ونصيب
الآخر منهما في الغنم خاصة بل يقسم الابل بينهما ثم الغنم كذلك وعلى هذا المكيل والموزون وتبر الذهب والفضة وتبر النحاس والحديد
انتهى وفي الهداية مع العناية فيقسم القاضي كل موزون ومكيل كثيرا وقليلا والمعدود والمتقارب وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد
والنحاس والابل بانفرادها والبقر والغنم بانفرادهما ولا يقسم شاة وبعيرا وبرذونا وحمارا ... لا يقسم جبرا في هذه الاشياء
قسمة جمع بان يجمع نصيب احد الورثة في الشاة خاصة ونصيب الآخر في البعير خاصة بل يقسم الشاة بينهم جميعا على ما يستحقون
وكذلك في البعير وغيرها ولا يقسم الاواني المتخذة من اصل واحد كالاجانة والقمقم والطست المتخذة من صفر لانها باختلاف الصنعة
التحقت بالاجناس المختلفة فلا يقسمها القاضي جبرا وكذلك الاثواب المتخذة من القطن والكتان اذا اختلفت بالصنعة كالقباء
والجبة والقميص ويقسم الثياب الهروية لاتحاد الصنف انتهى ولا يقسم جبرا الجواهر مطلقا وقيل اذا اختلف الجنس كاللآلي
واليواقيت لا يقسم وقيل لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت كما في الهداية والقول الاول وان
اورده الهداية بقيل كالقولين لكن جزم به في الكنز وغيره وفي القهستاني ولا الجواهر والحلي كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد فلا يقسم الدرة
الواحدة لانه لا يقسم ما يحتاج في قسمته الى كسر او قطع او شق بعيره كما في المحيط والجوهر كل حجر يستخرج منه ما ينتفع به كما في القاموس
انتهى ولا يقسم جبرا كما في العناية الحمام ولا البئر والعين والقناة كما في القهستاني ولا الرحى وكل ما لا ينتفع به بعد القسمة
كما في المسكين ولا الثوب الواحد ولا القميص كما في القهستاني وفي الهداية مع العناية ولا يقسم ثوبا واحدا لاشتمال القسمة
على الضرر بسبب القطع ولا ثوبين اذا اختلفت قيمتهما بخلاف ثلاثة اثواب اذا جعل ثوب بثوبين او ثوب وربع بثوب وثلاثة
ارباع بعير اذا كان قيمة الثوب الواحد مثل قيمة الثوبين واراد احدهما القسمة وابى الآخر يقسم القاضي بينهما ويعطي احدهما ثوبا
والآخر ثوبين وكذا ان استقام ان يجعل احد القسمين ثوبا وربع ثوب والآخر ثوبا وثلاثة ارباع ثوب فانه يقسم بينهما ويترك
الثوب الثالث مشتركا بينهما انتهى ولا الحائط الكائن بين دارين والبيت الصغير والباب والخشب والنهر والطريق كما في القهستاني
الا برضاهم اي الشركاء كلهم مرتبط بقوله ولا يقسم الجنسين اي كما نبه عليه القهستاني فالمستثنى في كل ما تقدم مصروف الى الجبر كما نبهنا
عليه وكذا اي مثل ما ذكر في عدم القسمة الرقيق فلا يقسم عنده قسمة جمع الا اذا كان معه شيء آخر كالعروض خلافا لهما فعندهما
قيل يقسم بدونه وقيل الرأي فيه الى القاضي واذا كانوا ذكورا واناثا لا تقسم في قولهم كما في قاضيخان من القهستاني وفي شرح التنوير
ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الآدمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم انتهى
وفي الهداية مع العناية الرقيق اذا كان بين اثنين وطلب احدهما القسمة فان كان مع الرقيق شيء آخر يصح فيه القسمة جبرا كالغنم
والثياب صح القسمة في قولهم جميعا على الاظهر وان لم يكن فان كانوا ذكورا واناثا لا يقسم الا بتراضيهما وان كانوا ذكورا
او اناثا لا يقسم القاضي بينهما في قول ابي حنيفة ولا يجبرهما على ذلك وقال صاحباه يجبرهما على القسمة لاتحاد الجنس كرقيق المغنم وله ان
رقيق المغنم انما تعلق حق الغانمين بالمالية حتى كان للامام بيعها وقسمة ثمنها وههنا تعلق الحق بالعين والمالية فافترقا انتهى فثبت
ان رقيق المغنم يقسم اتفاقا فليحفظ وقد مر في الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايأة ولا تقسم بالاوراق ولو

لا تقسم الكتب بين الورثة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

برضاهم وكذا لو كان كتبا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة جاز والا لا وفي التتارخانية
دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمته تهايآ فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الآخر اريد ذلك او القاضي بالمهايأة
ثم يقال له ان لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب ولو اراد احدهم البيع وابى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه
خلافا لمالك منح الدر المختار والدور بضم الدال وسكون الواو جمع دار واصله دور بالتحريك في الملتقط تجمع للقلة على ادؤر في المصباح
مثل افلس بهمز الواو وقد تقلب فيقال آدر وفي الملتقط وتجمع للكثرة على ديار كجبل وجبال ودور كاسد واسد وفي
المدارك عند قوله تعالى بالسوق والاعناق جمع ساق كدار ودور انتهى فثبت ان فتح الواو من الدور من غلط الطلبة فاحفظ ذلك
ومثل الدور الكروم والاقرحة كما في القهستاني والاقرحة جمع قراح المزرعة التي لا بناء فيها ولا شجر كما في المصباح اي الدور المشتركة الواقعة
في مصر واحد او قرية واحدة سواء كانت متلازقة او متفرقة كما في العناية يقسم كل على حدته اي كل من الدور حال كونه متفردا
لحدته فالوحد مصدر وحد يحد كوعد يعد وعدا وعدة وعلى حدته كوحدة حال بتأويل منفردا كما هو معروف والمراد انها تقسم قسمة
فرز لا قسمة جمع الا ان يتراضوا على ذلك كما في الجوهرة هذا عند ابي حنيفة وهو الصحيح كما في المضمرات عن القهستاني وقالا ان كان الاصلح
اسم كان اي الانفع للشركاء قسمة بعضها بجمعه اي بعض الدور الواقعة في مصر واحد في بعض اي كائنا مع بعض آخر منها بعين قسمتها
قسمة جمع بان يجعل نصيب واحد في بعض منها ونصيب آخر في بعض آخر منها جاز ان يقسمها القاضي كذلك فالرأي الى القاضي
في القسمتين كما في القهستاني فيفوض الترجيح الى القاضي كما في الجوهرة وان كانت الدور المشتركة في مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا
هذا على رواية هلال عنهما قال القهستاني وفي مصرين تقسم قسمة فرز عند ابي يوسف وقسمة جمع عند محمد وقيل هو مع ابي يوسف انتهى وبالاول
جزم في الدر المختار فقال فيقسم لهما كقوله وكذا تقسم على حدته اتفاقا كما هو ظاهر المجمع دار وضيعة اي عرصة مشتركتان او دار وحانوت
اي دكان مشتركان فالقسمة في الصورتين قسمة فرز ويقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة كما في القهستاني والبيوت الواقعة في محلة
واحدة سواء كانت متلازقة او متباينة كما في المسكين انها تقسم قسمة واحدة وما في القهستاني عن المحيط انها تقسم قسمة فرز فاحفظ
والمنازل الملاصقة اي الملازق بعضها ببعض المجتمعة في دار واحدة كالبيوت في جواز قسمتها قسمة جمع كما في العناية والمنازل
المتباينة المتفرقة الى عدة سواء كانت في محلات او في دار واحدة بعضها في ادناها وبعضها في اقصاها كالدور في انها تقسم قسمة فرز
فقط فلا تقسم قسمة واحدة لان المنزل فوق البيت دون الدار فهي متفاوتة في السكنى فتشبه الدور ولكن تفاوتها دون تفاوت
الدور فتشبه البيوت فلشبهها بالبيوت جعلت الملاصقة منها كالبيوت فجاز قسمتها واحدة ولشبهها بالدور جعلت
المتباينة منها كالدور في انها تقسم قسمة متعددة فلا قسمة واحدة وهما في الفصول كلها يقولان ينظر القاضي الى اعدل الوجوه فيمضي
القسمة على ذلك كذا في العناية

او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض بعين قسمتها قسمة جمع جبرا كما يجوز قسمتها قسمة فرز وعليه فتوا
كمك في الجواهر

فصل في كيفية القسمة كما في الهداية

وينبغي للقاسم ندبا على ان ما يأتي من الافعال الآتية بطريق الافضلية فان لم يفعل جاز كما افاده ابن الكمال في الكافي ان يصور
ما يقسمه بان يكتب على كاغذ ان نصيب فلان كذا ونصيب فلان كذا هذا ما قالوا ولقائل ان يقول المعنى ان يصور على شيء يعلم الحدود
قبل الشروع في تحقيق القسمة ما اي عقارا يقسمه اي يريد قسمته على وجه يتمايز عنده الانصباء ليكون على بصيرة في القسمة
ويتحرز عن الغلط فيها الاترى ان من اراد البناء ان يصور اولا ما يريد بناءه لذلك وان يعدله بدال مهملة مشددة اي يسوي
هذا العقار بان يعين سهامه على وجه لا يستقر به احد من المتقاسمين وان يذرعه بذال معجمة مضارع ذرعت الشيء من باب نفع و
قسته بالذراع كما في المصباح اي يذرع العقار المذكور عند مباشرة القسمة ليتحقق عنده قدره ويصح تذريعه على مقادير السهام
وان يقوم بكسر واو مشددة مضارع قومت المتاع جعلت له قيمة معلومة كما في المصباح بناءه اي المبني في العقار المذكور اي يجعل
له ثمان قيمة ان كان ثمة بناء يقسم على حدته وربما يقع في نصيب احدهم شيء منه فيحتاج الى اعتبار قيمته وان يفرز بتقديم الفاء
الموحدة بالالف على ما هو المستعمل بدلا من الافراز في الملتقط فرز الشيء عن غيره ومازه وبابه ضرب وافرزه لغة قليلة انتهى اي يعزل ويميز
كل نصيب من العقار المذكور عن غيره بطريقه وشربه اي مع حقهما اي الماء كي لا يبقى لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فينقطع

النزاع ويتحقق معنى القسمة بتمامه وان يبدأ القسمة من اي طرف كان فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه
ثالثا وهكذا قاله ابن الكمال فيلقب بكسر القاف مشددة مضارع لقبته بكذا جعلته له لقبا والمعنى يسمي الانصباء بفتح همزة
وسكون نون وكسر صاد مهملة وتخفيف موحدة جمع نصيب بالاول والثاني والثالث والرابع والخامس وهلم جرا قال العيني
والاصل في ذلك ان ينظر الى اقل الانصباء فان كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان سدسا فاسداسا لتحقق القسمة كما في الهداية
وان يكتب اساميهم اي اسماء اصحاب السهام على القرعة كما في المسكين وهي طينة مدورة يرمى بها كما في النهاية والمقصود
ان تكتب على رقاع ويجعل كل رقعة كبندقة وتدخل في وعاء ثم تخرج واحدة بعد واحدة كما في حاشية اخي وان يقرع بكسر الراء
مضارع اقرعت بينهم اقراعا هيأتهم للقرعة على شيء كما في المصباح والمقصود انه تدخل تلك الرقاع في وعاء كخريطة او في جيبه
ثم يخرجها واحدة بعد واحدة وفي الجوهرة القرعة ليست بواجبة وانما هي لتطييب الانفس ونفي تهمة الميل حتى انه لو عين لكل
منهم نصيبا من غير اقراع جاز انتهى وهذا استحسان وفي القياس لا يستقيم الاقراع لانه في معنى القمار ذكره في المبسوط قاله ابن الكمال
وجه الاستحسان التعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير الا ترى ان زكريا عليه السلام استعمل
القرعة مع الاحبار في ضم مريم الى نفسه مع علمه بكونه احق بها تطييبا لقلوبهم قاله الاكمل و النصيب الاول فقط اي وفي الآخر
فيما يليه الى الوفاء لمن خرج اسمه اولا و النصيب الثاني كذلك اي مع ما يتبعه بعد تمام الاول لمن خرج اسمه ثانيا و النصيب
الثالث كذلك لمن خرج اسمه ثالثا قال ابن الكمال بناء على ما قرره في صفة ابتداء القسمة من الجانب الغربي فمن خرج اسمه اولا
يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا
الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة انتهى قال الامام حميد الدين صورته ارض بين جماعة لاحدهم سدسها
وللآخر ثلثها وللآخر نصفها يجعلها ستة اسهم ويلقب الجزء الاول باسم الاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب اساميهم
ويجعلها قرعة ثم يلقيها في كمه فمن خرج اسمه اولا وكان صاحب السدس فله الجزء الاول فان كان صاحب الثلث فله الجزء الاول والذي
يليه وان كان صاحب النصف فله الجزء الاول والذان يليانه ذكره الاكمل ثم يقرع ثانيا ويفعل مع الآخرين كما فعل مع الاول
قاله تاج الشريعة وقال ايضا لو جعلت الارض اثلاثا لابن وبنت فان خرج اسم الابن اولا يأخذ الثلث الاول مع ما يليه ويتعين
الثلث الآخر للبنت ولو خرج اسم البنت اولا تأخذ البنت الثلث المسمى بالاول ويتعين الثلثان الآخران للابن انتهى ولا يدخل القاسم
بجبر لتصحيح بعض الانصباء الدراهم التي ليست من التركة في القسمة بل يجبر التفاضل بشيء من التركة الا اذا تعذر كما في العناية صورتها اي
جماعة ارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد بعضهم ان يكون عوض البناء دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض فان القاسم
يجعل عوضه من الارض الا اذا تعذر كما في غاية البيان الوقاية حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة فيما روي عن ابي يوسف وعند ابي حنيفة
يقسم الارض بالمساحة والذي وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يساوي فيدخل الدراهم ضرورة وعند محمد يرد على شريكه من
العرصة في مقابلة البناء فان بقي فضل ولم يمكن التسوية بان لم يرد في مقابلة الفضل دراهم لان الضرورة في هذا القدر ذكره ابن الكمال
الا برضاهم فان تراضوا ادخلها قاله الاكمل فان قسم عقار بين شركاء ووقع مسيل اسم مكان اصله مسيل بكسر الياء من
سال يسيل اي موضع سيلان الماء او طريق كائن لاحدهم ويتعلق بوقع في نصيب شريك آخر والحال انه لم يشرط مجهول اي لم يشترط القاسم
ذلك المسيل او الطريق في القسمة بان كان القاسم شرط فيها ان ما اصاب كل واحد منهم فهو له بحقوقه فانه يترك الطريق والمسيل في نصيب
الآخر على ما كان عليه قبل القسمة من الجوهرة صرف مجهول اي صرف القاسم ذلك المسيل او الطريق عنه اي عن نصيب الآخر ان امكن الصرف
فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر من الجوهرة صورته دار بين اثنين فيها صفة وفيها بيت بابه في الصفة ومسيل مائه على
ظهرها فاقتسما فاصاب احدهما الصفة وقطعة من الساحة والآخر البيت وقطعة منها ولم يذكر الحقوق عند القسمة وصاحب البيت يقدر ان
يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماءه في ذلك فليس له ان يمر في الصفة ولا ان يسيل ماءه على ظهرها والا اي وان لم يمكن صرف ذلك عنه
بان لم يكن لصاحب البيت حق ينتفع بذلك في هذه الصورة فسخت القسمة واستؤنفت على وجه يمكن لكل واحد ان يجعل مسيلا او طريقا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

في نصيبه كما في الدرر اجماعاً كما في الدرر ولو كان لهما علو وسفل اراد قسمتهما يقسم القاسم ذلك جاعلاً سهماً كائنين من العلو لانه
تابع ضعيف بازاء سهم كائن من السفل لانه اصل قوي عند الامام وعبارة صدر الشريعة وابن الكمال وعند الامام يقسم بالذراع لكل ذراع
من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم سهماً بسهم وعبارتهما وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضاً لكن
العلو والسفل متساويان وعند محمد يقسم ذلك بالقيمة وعليه اي على قول محمد الفتوى كما في المختار والفتوى على قول محمد كما في
الهداية وبه يفتى كما في الوقاية وهو المذهب كما في المجمع ونقل ابن الكمال عن شرح الطحاوي ان الاختلاف في المختلف فاما البناء
فيقسم بالقيمة اتفاقاً وفي التنوير وشرحه سفل له علو مشترك او سفل مجرد مشترك والعلو لآخر وعلو مجرد مشترك والسفل لآخر
فقوم كل واحد من ذلك على حدته وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انتهى فان اقر احد المتقاسمين بلفظ المثنى بالاستيفاء اي باخذ
تمام حصته من المقسوم ثم ادعى ان البعض من نصيبه باق في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة من برهان او اقرار او نكول فيما هو
من البرهان كما افاده في الدر المختار وينبغي ان لا تقبل دعواه لتناقض كما في الهداية ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه
كما في الدر المختار فان لم يبرهن استحلف الشركاء فمن حلف فقد برئ ومن نكل جمع نصيبه مع نصيب المدعي فيقسم على قدر حقهما كما في
العيني ثم الاقرار بالاستيفاء ليس بقيد لازم فلو لم يقر به فالحكم كذلك ذكره في شرح التنوير عن البرجندي فليحفظ وتقبل شهادة
القاسمين بلفظ المثنى فيه اي في القسمة عند اختلاف الشركاء بان انكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان انه استوفى كما في
العيني خلافاً لمحمد قال الطحاوي ان قسما بالاجر لا تقبل شهادتهما اجماعاً وقيل الخلاف في الكل وهو الاصح كما في العيني عبارة
التنوير وشرحه انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء لحقه تقبل وان قسما بالاجر في الاصح
وان قال احد المتقاسمين قبضته اي نصيبي من المقسوم تماماً ثم اخذ صاحبي مني بعضه اي بعض نصيبي المتعوض وانكر صاحبه
ذلك حلف خصمه لانكاره ما يدعيه عليه من الغصب وان قال احد المتقاسمين قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني من المقسوم كذا وطائفة
منه على صاحبي لم يسلم الي الظاهر انه مجهول ونائب فاعله ضمير كذا وطائفة من قال كذبه الآخر تحالفا اي تحالف المتقاسمان وفسخت
القسمة ولو ادعى احد المتقاسمين غبناً في القسمة لا يعتبر ادعاؤه كما لا يعتبر ادعاء الغبن في البيع الا اذا كانت القسمة
بقضاء وكان الغبن فاحشاً لا يدخل تحت التقويم فحينئذ يعتبر ادعاء الغبن وتفسخ القسمة اتفاقاً ولو وقعت برضاء والغبن فاحش
تفسخ ايضاً في الاصح خلافاً لتصحيح الخلاصة وفي التنوير والمنح واذا كانت بالتراضي فقد قيل لا تفسخ وقيل تفسخ هو الصحيح ذكره في
الكافي من الرابع وفي التنقيح وفق الهداية قال الاكمل والصدر الشهيد كان ياخذ بعدم الفسخ وهو مختار المص وبعض المشايخ
كانوا ياخذون بالفسخ انتهى ولو استحق بعض معين كائن من نصيب البعض اي بعض الشركاء بعد القسمة لا تفسخ القسمة
اتفاقاً على الصحيح كما في شرح التنوير ويرجع البعض بقسطه اي نصيبه الذي هو البعض المستحق في حظ شريكه وكذا لا تفسخ القسمة في استحقاق
البعض الشائع من نصيب البعض عند الامام ومحمد معه في رواية ابي حفص وهو الصحيح قاله الاكمل وعند ابي يوسف تفسخ ومحمد معه في رواية ابي
سليمان قاله الاكمل وفي التنوير وشرحه وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ جبراً خلافاً للثاني بل المستحق منه يرجع بحصته
ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعاً لضرر التشقيص انتهى وفي استحقاق بعض بالتنوين قاله العيني شائع في
الكل اي كل المقسوم تفسخ القسمة اجماعاً بمعنى احتمال وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعاً فسخت وان كان
معيناً فان قل ويأخذ هو والآخر العبرة لذلك الزائد كما قرر فلذا لم يورد ما بالذكر من الدر المختار ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت
محيط صفته اي لدين اي مستوعب بالتركة نقضت اي فسخت القسمة وكذا تفسخ القسمة لو كان الدين غير محيط او ظهر دين غير محيط
الا اذا بقي من التركة بلا قسمة اي حال كونه غير داخل في القسمة ما فاعل بقي صفته يفي مضارع وفي به اي بالدين فحينئذ لا تنتقض ولو
ابرأ الغرماء ذمم الورثة كما في التنوير او اداه اي الدين الورثة من مالهم لا تنتقض لا تفسخ القسمة مطلقاً اي سواء كان الدين محيطاً
او غير محيط

فصل

في المهايأة قال في الهداية قال الاكمل لما فرغ عن بيان احكام قسمة الاعيان
شرع في بيان احكام قسمة الاعراض وهي المهايأة واخرت عنها لكونها فرعاً عليها انتهى ثم قال المهايأة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة

الظاهرة

الظاهرة للمتهايئ وقد تبدل الهمزة الفاً وتحقيقه ان كلاً منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها وان الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة
التي انتفع بها الشريك الاول وفي عرف الفقهاء هي عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة استحساناً والقياس يأباها لانها مبادلة
المنفعة بجنسها اذ كل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضاً عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته لكن ترك القياس
بقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وهي المهاياة بعينها انتهى يقال تهايأ فلان وفلان اي تهايآ القوم ومنه المورد على
تهايئان واما المهاياة بابدال الهمزة الفاً فلغة من المتوب وفي باب الوصية بالخدمة من التحفة المهاياة والتهايؤ بالاذن فاء وفي شرح
الجمع التهايؤ التناوب ويجوز المهاياة استحساناً كما تقدم ويجبر الآبي عليها اي المهاياة والاصح ان القاضي يهايئ بينهما بطلب احدهما
من الدر المختار في دار واحدة مشتركة بين شريكين ثم بين وجه المهاياة في دار واحدة بطريق الاستيناف فقال بان يسكن هذا
الشريك بعضاً من الدار ويسكن هذا الشريك الآخر بعضاً منه او يسكن هذا علوها اي الدار وهذا سفلها ويجبر عليها ايضاً في بيت صغير
وبين وجه المهاياة فيه مستانفاً بقوله بان يسكنه اي البيت الصغير هذا شهراً وهذا شهراً ويجوز له اي للشريك في الدار والبيت الاجارة
واخذ الغلة اي الاجرة في نوبته شرط ذلك في العقد او لم يشترط كما في الهداية ويجبر عليها ايضاً في عبد يخدم العبد هذا الشريك يوماً
ويخدم هذا الشريك الآخر يوماً ويجبر عليها ايضاً في عبدين يخدم احدهما اي العبدين احدهما اي الشريكين والعبد الآخر الشريك الآخر ولو اتفقا
اي الشريكان على ان نفقة كل عبد على من يخدمه منهما جاز استحساناً للمسامحة في اطعام المماليك كما في الهداية بخلاف
الكسوة يعني لو اتفقا على ان كسوة كل عبد على من يخدمه لم يجز لانه لا تسامح فيها كما في الهداية ويجبر عليها ايضاً في دارين يسكن هذا
الشريك هذه الدار ويسكن هذا الشريك الآخر الدار الاخرى ولا يجوز ذلك المذكور من وجوه المهاياة في دابة واحدة بان
يركبها هذا يوماً وهذا يوماً او دابتين بان يركب هذا هذه وهذا هذه الا بتراضيهما يعني لا يجبر الآبي على المهاياة في هاتين الصورتين عند ابي حنيفة
خلافاً لهما وتجوز المهاياة في استغلال دار واحدة بان يستغلها هذا شهراً وهذا شهراً او استغلال دارين يستغل هذا هذه الدار
ويستغل هذا الدار الاخرى لا تجوز المهاياة في استغلال عبد يستغله هذا يوماً وهذا يوماً او استغلال دابة يستغلها هذا يوماً وهذا
يوماً وما زاد من الغلة في نوبة احدهما الكائنة في استغلال الدار الواحدة مشترك بينهما لا ما زاد في نوبة احدهما في استغلال الدارين
فانه ليس بمشترك بل هو لصاحب النوبة والمهاياة في استغلال عبدين يستغل هذا هذا العبد ويستغل هذا هذا العبد
الآخر لا تجوز عند ابي حنيفة خلافاً لهما وعلى هذا الخلاف الدابتان فالمهاياة في استغلال دابتين يستغل هذا هذه وهذا هذه
لا تجوز عنده وتجوز عندهما ولا تجوز المهاياة في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها يعني لو كان شجر او غنم بين اثنين فتهايئا على ان ياخذ
كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها ويشرب لبنها او ياخذ ولدها لا تجوز كما في الهداية وغيرها والحيلة في ذلك ان
يشتري حظ شريكه ثم يبيع كله بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن مقدراً لعدم استقراض النصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز من الدر
المختار والهداية بخلاف لبن ابن آدم حتى لو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايئا على ان ترضع احديهما ولد احدهما والاخرى ولد
الآخر جاز ذكره العيني وتجوز المهاياة في عبد ودار مشتركين على السكنى والخدمة بان يسكنها هذا ويستخدمه هذا وكذا تجوز المهاياة في كل شيئين
مختلفي المنفعة كدار وارض يسكن ويزرعها وحمام ودار تغل او يسكن كما في الاختيار واعلم ان معنى عدم الجواز فيما مر انه لا يجبر عليه
القاضي الآبي واما الجواز بالتراضي فثابت في جميع الصور كما افاده شرح المجمع في الصلح ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما
لانه يحتاج الى اعادتها بطلب احد الورثة فلا فائدة في بطلانه كما في الاختيار واعلم ان قسمة الاعيان اقوى من قسمة المنافع التي هي المهاياة
كما قرر ولهذا لو طلب احدهما اي احد المتهايئين القسمة بطلت المهاياة وقسم القاضي المشترك بينهما معناه فيما يحتمل القسمة وكذا لو طلب احد
الشريكين القسمة والآخر المهاياة قسم القاضي كما في الاختيار وغيره مهمة المهاياة اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس
فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل من يبيت ومن لا فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على الفداء فالقسمة بعدد الرؤوس لانه
لحفظ الانفس المشتركة اذا انهدم مما في احدهما العمارة ان احتمل القسمة قسم والابنى ثم رجع بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف بملكه
وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المص فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعدل على ظاهر الرواية انتهى من الدر المختار

ولما تأتي مهاياة رقبة بمعنى التخفيف
تبتدل ألفها مهاياة مصباح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كتاب المزارعة

هي لغة مفاعلة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهي البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت اي طرحت البذر كما في الكشاف وغيره من القهستاني انتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون وفي الحديث لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت من المدارك لكن قد يطلق زرع بمعنى حرث كما في المصباح ومنه قوله تعالى يعجب الزراع اي الحراث وكذا في الطلبة الزرع والزراعة الحرث والحراثة والاول منه قد صنع والثاني منه قد دخل انتهى واعلم ان المزارع آخذ الارض لا دافعها وان جاز ان يطلق عليه كما في الطلبة من القهستاني وشرعا **عقد على الزرع** بالمعنى المصدري اي الحرث وان جاز اطلاقه على المزروع على الاصل المعهود من اطلاق اسم المصدر على المفعول كما في الطلبة بان يقول مالك الارض في الارض دفعتها اليك مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت فركنها الايجاب والقبول كما في الذخيرة من القهستاني **ببعض الخارج** اي خارج حاصل مما طرح في الارض من بذر البر والشعير وغيرهما والبا متعلق بالزرع ولم ينتقض بما اذا كان الخارج كله لرب الارض او العامل فانه ليس مزارعة او الاول استعانة من العامل والثاني اعارة من المالك كما في الذخيرة من القهستاني **وهي فاسدة** عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى ان الافضل ترك وعدة المزارع من القهستاني لانه عليه السلام نهى عن ذلك رواه البيهقي وانما لم نصح لاختلاف فيه من الصحابة والتابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله تعالى عليه وعليهم اجمعين الى يوم الدين كما في المبسوط من القهستاني ثم عنده اذا كان البذر من المزارع فقوم رب الارض او مثله كان الخارج للمزارع ويطيب له قدر بذره وما انفق وما غرم ويتصدق بالباقي لانه من كسب خبيث لانه رباه في ملك غيره وان كان البذر لرب الارض كان الخارج له ويغرم للعامل اجر مثل عمله والزرع كله يطيب له لانه من كسب حصل في ملكه كذا في الحقائق عن شرح المجمع والحيلة فيه ان يستاجر رب الارض العامل باجرة يسيرة كما في النهاية وشرحها ويكون له بعض الخارج بالتراضي وهذه حيلة زوال الخبث عنده كما في القهستاني وقضى ابو حنيفة بها بلا جد ولم ينه عنها اشد النهي كما في الحقائق ويدل عليه انه فرع مسائلها من القهستاني **وعندهما هي جائزة** لانه عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع وعليه عمل الصحابة والتابعين من العجنه وله اخبار منها ما عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى ذكر رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها وهذا قد يكون ناسخا من شرح المجمع للمصنف والمخابرة المزارعة بلغة اهل المدينة **وبه** اي بما عندهما **يفتى** كما في الواقعات والكافي والقهستاني للاحتياج ولتعامل الناس كما في عناية الوقاية وغيرها ولما كان للسائل ان يقول اذا كانت المزارعة عند الامام فمن فرع هذه المسائل على مذهبه اجاب عنه مشيرا الى نقله **قال** الامام محمود بن احمد البخاري **الحصيري** نسبة الى محلة ببخارى ينسج بها الحصير من تاج التراجم هو محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك جمال الدين ابو المحامد البخاري المعروف بالحصيري تفقه على قاضيخان وغيره مات سنة ٦٣٦ من المرقات الوفية **والامام الاعظم ابو حنيفة** رضي الله عنه **هو** لا غيره **الذي فرع اولا هذه المسائل** المذكورة في كتاب المزارعة **على اصوله** اي قواعده نفسه فهذا الضمير كناية في فرع للذي وانما فرع مع ان فساده **لعلمه** اي لعلم ابي حنيفة بقوة فراسته قال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وبدلالة احوال زمانه **ان الناس** في زمانه وبعده **لا ياخذون بقوله** اي لا يعملون بقوله اي بقول ابي حنيفة بجوازه بل جوابه بعدم جواز المزارعة ولا يتركونها وهذه الحكاية ماخوذة من المختار رحمه الله تعالى فانه علي اصله انه لو كان يجوزها لا جاب بهذا وبهذا وبدل عليه ما وقع في منح الغفار من قوله كما فرع ابو حنيفة مسائل المزارعة على اصوله لو كان يقول بجوازها انتهى وواضح من ذلك ما في كليات ابي البقاء من قوله كما فرع مسائل المزارعة على قياس قول ابي حنيفة لو كان يقول بجوازها انتهى فان قيل كيف فرع هذه التفريعات على قوله بعد ما افتى ابو حنيفة هو الذي فرعها على اصوله لو كان يرى جواز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله في هذا انتهى ذكره في المبسوط وقال محمد بن الحسن لم ير ابو حنيفة العاملة والمزارعة جائزا الحس فرع عليها وقال لو جوزتها لكان يجوز وكذا ولا يجوز كذا فانهما نارس ولم يجوز الوقف ولم يوع عليه فانه رجل من الحقائق ولا منافاة بين ما وها وتفريع ما تهما لان ما وها الى الله كور لا لمنافاتها اصوله وما وقع في بعض العبارات من انه فرعها على قول من يرى جوازها فهو صحيح لكن الكلام في تصحيح اصوله في

العبارة

العبارة وهو بما يكون وقد تكلف بعضهم فقال ينبغي ان يقول على اصولهما وهو واقع في بعض النسخ او يحمل الضمير لعقد المزارعة على معنى اصول عقد المزارعة انتهى ولا وجه بحمله فان باسط الاصول كلها هو الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وان الامامين الهمامين لا يخالفانه في الاصول وانما يخالفانه في بعض الفروع كما بين في محله وان الاقوال المخالفة المذكورة في الفقه كلها للامام الاعظم وقد حققناه في شرح ديباجة الملتقى والله اعلم واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر كما في الدر المختار **ويشترط فيها** اي في صحتها على قولهما ثمانية اشياء الاول **صلاحية** بتخفيف الياء مصدر على وزن كراهية وعلانية وطواعية وطماعية ونحوها غير انها لم تثبت في مصادر صلح والتشديد فيها مما اخترعه العامة كما في حاشية شرح المشارق لدرويش **الارض** اي كونها صالحة **للزرع** بالمعنى المصدري عند العقد فلو كانت فيها قوائم القطن وصحت عن الزراعة فسدت الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فيجوز على ما قال الفضلي كما في الفصل الاول في قاضيخان من القهستاني **والثاني اهلية العاقدين** اي كونهما اهلين للعقد وهما رب الارض والمزارع كما في العيني اي كون كل منهما عاقلا بالغا كما في المسكين وفي القهستاني كونهما حرين بالغين او عبدا وصبيا ماذونين او ذميين انتهى **والثالث تعيين المدة** المتعارفة كسنة وسنتين او ما اشبهه كما في النهاية فتفسد بالا يتمكن فيه من الزرع او بالا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلاد نا تصح بلا بيان مدة وتقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى كما في المجتبى والبزازية واقره المص من الدر المختار وعن محمد بن سلمة انها بلا ذكر المدة جائزة وتقع على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث كما في الذخيرة وعليه الفتوى كما في الصغرى وبالاول يفتى كما في الواقعات من القهستاني **والرابع تعيين رب البذر** ولو دلالة بان قال دفعت اليك الارض لتزرعها لي او اجرتك اياها او استاجرتك لتعمل فيها فان فيها بيان ان البذر من رب الارض ولو قال لتزرعها لنفسك ففيه بيان ان البذر من العامل فان لم يكن شيء من ذلك قال ابو بكر البلخي يحكم العرف في ذلك ان اتحد والا فسدت المزارعة كما في الواقعات من القهستاني **والخامس تعيين جنسه** اي البذر كالبر والشعير وذكر شيخ الاسلام انه ليس بشرط استحسانا والاصوب انه شرط فتفسد بدونه فان زرعها انقلبت جائزة لانه صار معلوما فان عمم بان قال ما بدا لك صح كما في الذخيرة من القهستاني ولا يشترط تعيين قدره لانه يعلم باعلام الارض وشرطه في الاختيار من الدر المختار وبه يصير الشروط ستة **والسادس تعيين نصيب الآخر** اي نصيب من لا بذر له وهو العامل فان ذكر نصيبه ولم يذكر نصيب رب البذر جازت بالاتفاق لكن لو ذكر نصيب رب البذر وسكت عن نصيب العامل جازت استحسانا كما في النظم من القهستاني والدر المختار **والسابع التخلية بين الارض** ولو مع البذر من الدر المختار **والعامل** وهو المزارع فتفسد بما يمنع التخلية كشرط العمل على رب الارض كما في شرح الوقاية وغيرها ويجب ان يقول صاحب الارض سلمت اليك هذه الارض وهذا شرط لم يذكر في الكتاب كما في تتمة الواقعات من القهستاني وبه يصير الشروط عشرة **والثامن الشركة في الخارج** من الارض بعد حصوله من المكيل سواء كان التبن بينهما او لرب البذر دون غيره بقرينة الآتي واذا اشترط التبن لاحدهما والبذر للآخر جاز كما في الذخيرة من القهستاني التبن الفصيصة اذا يبست كما في المصباح الفصفصة بكسر الفائين الرطبة بالتركية يونجه من المقتطف والاكتفاء يشير الى ان علم المزارع بالارض لم يشترط وقد وجب العلم بها فانه لم يتم الرضا بدونه كما في التتمة من القهستاني وبه تبلغ الشروط احد عشر فاحفظه ودل الكلام على ان المزارعة تنعقد بشرك واحد مما ذكر والمشايخ استحسنوا اجازتها بجواز ان يقول المزارع اعمل في ارضك مزارعة ويرضى الصاحب بذلك فان العرف كاف كما في الجواهر من القهستاني وفرع على الشرط الاخير بقوله **فتفسد** المزارعة **ان شرط** فيها ما ينافي الشركة باحتمال ان لا يبقى بعده شيء مشترك كان فيه بان شرط **لاحدهما** اي رب الارض والمزارع **قفزان** بضم القاف وسكون الفاء ورفع النون جمع قفيز وهو مكيال يسع ثمانية مكاكيك كما في المصباح وهو جمع مكوك بفتح الميم وضم الكاف المشددة مكيال يسع صاعا ونصفا وهو ثلاث كيلجات والكيلجة منّ وسبعة اثمان منّ والمنّ رطلان والرطل اثنا عشرة اوقية والاوقية استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدوانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم من المقتطف فاحفظ ذلك **معينة** بالقدر كعشرين مثلا او شرط لاحدهما **ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي**

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاولى جمع ماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب والثانية جمع قبنة وهي فوق الجدول ودون النهر كذا في المغرب
ملتقطا هكذا انقل عنه العيني ثم قال فعلى هذا يكون من الالفاظ المترادفة انتهى وفي المسكين السواقي الانهار الصغار وفي الدرر الماذيانات
اوسع من السواقي وتمام ذلك ما قاله الاخترى الماذيانات سول صوا ازغنه دركه آندن كيچرك ارمقلر متوتدر اولو آنلره جداول دير لر
فارسي معربدر وصوجاري اولان ارمقه مراتب دوردر غايت بيوكنه نهر دير لر وآندن كيچرك اولانه ماذيان وآندن كيچرك
اولانه ساقيه وبوندن كيچرك اولانه جدول دير لر والكاف تمثيل للموضع المعين والمعنى كجوانب الماذيانات والسواقي لانها ليست فراع
فالفهم او شرط ان يرفع قدر البذر مجهول اي شرط رفع رب البذر قدر بذره اولا او شرطان يرفع الخراج اولا والسلام للعهد والمعهود المراد
الخراج الموظف وهو دراهم فان شرط رفع خراج المقاسمة وهو جزء من الخارج كثلثه مثلا لا تفسد لانه لا ينافي الشركة وبعد ذلك الرفع
ان يقسم ما يبقى من الخارج بينهما قال القهستاني هنا وانما تفسد لانه ربما لم يبق شيء بعده او شرط ان يكون التبن بكسر
التاء المثناة الفوقية وسكون الباء الموحدة ساق الزرع بعد دياسه كذا في المصباح لاحدهما ويكون الحب للآخر لقطع الشركة
فيما هو المقصود او شرط ان يكون الحب بينهما ويكون التبن لغير رب البذر لما مر في بالنصب الزرع آفة فلا ينعقد الحب ولا
يخرج الا التبن او شرطان يكون التبن بينهما ويكون الحب لاحدهما لما مر وان شرطا كون الحب بينهما وكون التبن لرب
البذر او شرط رفع العشر للارض ولاحدهما من الدر المختار بان شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه وللآخر والباقي
بينهما كما في شرح الوقاية وهذا حيلة لصاحب البذر اذا اراد ان يرفع قدر بذره قاله القهستاني صحت المزارعة في الصورتين
وان شرط كون الحب بينهما ولم يتعرض للتبن بل سكت عنه فالمزارعة صحيحة وفيه اي التبن مشترك بينهما وقيل هو لرب
البذر فقط وفي الدر المختار التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المص تبعا للصدر وغيره من المحققين لكن اعتمد
صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق
شيئا من التبن وبالثلث يستحق النصف انتهى ولو شرط التبن بينهما وسكت عن الحب فسدت من القهستاني عن الذخيرة واجر
الحصاد اي قطع الزرع واجر الرفاع بكسر الراء وهو حمل الزرع بعد الحصاد الى البيدر قاله العيني وفي غاية البيان الحصاد بفتح الحاء وكسرها
والرفاع بفتح الراء وكسرها لغة واجر الدوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو وهو ان يوطأ الزرع بقوائم الدواب كما في المسكين
واجر التذرية وهو تمييز الحب عن التبن بالريح كما في شرح المجمع واجب عليهما اي رب الارض والمزارع بالحصص جمع حصة والمراد به
المثنى اي بقدر حصة كل منهما من الخارج فان شرط ذلك على العامل فسدت المزارعة في ظاهر الرواية قاله القهستاني وعن ابي يوسف انه
اي اشتراطه مكونه يصح فتصح المزارعة وعن ابي يوسف انه صح وهو مختار اكثر مشايخ بلخ كما في التتمة وبه يفتى لتعامل الناس وهو الصحيح
دياركما في المبسوط من القهستاني وهو الاصح كما في الهداية وعليه الفتوى كما في المختار وشرطه اي ما ذكر من الاجور على رب الارض
مفسد للمزارعة اتفاقا وما اي عمل واقع قبل الادراك اي ادراك الزرع او اجره على وفق ما قبله كالسقي للزرع والحفظ
له وكري الانهار كما في شرح الوقاية فهو على المزارع وهو العامل وان لم يشترط كونه عليه في العقد والتحقيق ان الاعمال
التي قبل ادراك الزرع كالسقي والحفظ على العامل وبعد الادراك قبل القسمة كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية على العامل
ورب الارض بقدر حصتهما وبعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن على كل في نصيبه خاصة ثم ان هذا مالم تنقض مدة المزارعة قبل
الادراك فان انقضت قبله فالنفقة كلها عليهما بقدر حصتهما سواء كانت مما يحتاج اليه قبل الادراك او بعده كما في حاشية الدرر
لنوح افندي وفي التنوير وشرحه واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل
انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط وان لم يتناه بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد
ودياس كذا اورده المص وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ انتهى وعبارة صدر الشريعة فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك
فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص وعبارة ابن الكمال والاصل ان كل عمل الخ اعلم ان المزارعة على اربعة اوجه وهذا
لان ما تتقوم به المزارعة اربعة وهي الارض والبذر والعمل والبقر وبالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون اثنان منهما

احدهما

احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلاثة اضرب واما ان يكون واحد منها من احدهما والثلاثة من الآخر وهذا على اربعة اوجه كما في المسكين
فاذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او كان الارض فقط لاحدهما والبقية من البذر والعمل
والبقر للآخر واحد له وثلاثة له او كان العمل فقط لاحدهما والبقية من الارض والبذر والبقر للآخر واحد له وثلاثة له صحت
المزارعة في هذه الصور الثلاثة وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر اثنان له واثنان له بطلت المزارعة
في هذه الصورة وكذا بطلت لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر اثنان له واثنان له او كان البذر فقط لاحدهما
والباقي من الارض والعمل والبقر للآخر واحد له وثلاثة له فهذه سبعة اوجه والوجه السابع ان يكون البقر لاحدهما والباقي
للآخر بطلت فيه ايضا فاوجه الصحة ثلاثة واوجه البطلان اربعة ومن رحل نالث فاكثر تحقيقه فليراجع التنوير وشرحه
واذا صحت المزارعة لحصول شروطها وانتفاء مفسدها فالخارج من الارض كائن بينهما على الشرط الواقع منهما لان المسلمين عند
شروطهم وان لم يخرج من الارض شيء والمزارعة صحيحة كذا قيده في الدر المختار اتمامها والا فالكلام فيها والمقام لها فلا شيء للعامل
على رب الارض ولو كان هذا في الفاسدة فيجب له عليه اجر المثل كما في شرح الوقاية وفي التنوير وشرحه عن الحاوي وان لم يخرج
شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل
انتهى ومن ابى عن المضي والثبات على موجب العقد بعد العقد اجبر عليه الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر كما في
الدرر عن الذخيرة هذا في الصحيحة وان فسدت المزارعة بفقد شرط او حصول مفسد فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله
ان كان البذر من قبل رب الارض او اجر مثل ارضه ان كان البذر من قبل العامل كما في شرح الوقاية ولا يزاد اجر المثل على قدر
ما شرط في العقد خلافا لمحمد فان عنده يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما في شرح التنوير وان فسدت المزارعة لكون الارض والبقر فقط لاحدهما
وهو الوجه الاول من وجوه البطلان الاربعة التي تقدم لزم على العامل اجر مثلهما اي الارض والبقر وكان الخارج للعامل لكونه رب البذر
هو الصحيح كما في الهداية احترازا عن قول بعض اصحابنا انما يجب اجر مثل الارض مكروبة لا اجر مثل البقر كما في العناية واذا فسدت المزارعة باي وجه كان
وللحال البذر لرب الارض فالخارج كله لرب الارض لكونه البذر له وهو حلال له مصدر حل الشيء يحل حلا بالكسر وهو حل وصف
بالمصدر اي حلال له طيب كما في الهداية وان كان البذر للعامل فالخارج كله له بلا طيب فاخذ قدر بذره وقدر اجر الارض وهو حلال له
وتصدق بالفضل اي بما زاد عن قدر بذره وعن قدر اجرة الارض لانه لا يطيب له كما في الهداية واذا ابى رب البذر عن المضي
على موجب العقد فلم يدفع البذر الى المزارع ليزرعه والحال قد كرب من باب قتل تعالى كرب الارض اي قلبها للحرث كما في المصباح اي قلب
العامل الارض بملاحظة الحرث فلا شيء له اي للعامل على رب البذر بمقابلة كرابه الارض حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع كما
في الدر المختار ويسترضي العامل اي يطلب رضاه ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالى فيفتي رب البذر بان يوفيه اجر مثله لغروره كما في الدر
المختار وتبطل المزارعة بموت احدهما فلو كان دفعها ثلاث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ولم يستحصد مات رب الارض
ترك الارض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشرط وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنين ولو مات رب الارض
قبل الزراعة بعدما كرب العامل الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل بمقابلة عمله كما في الهداية وتفسخ المزارعة
بالاعذار كالاجارة فتفسخ المزارعة ان لزم رب الارض دين محوج اسم فاعل احوجه تعالى احوجه الله اليه كذا في المصباح اي دين
احوج رب الارض وجعله محتاجا الى بيع الارض بان لم يكن له ما يقضي به دينه غيرها قبل نبات الزرع ظرف تفسخ لا تفسخ
بعده اي بعد نبات الزرع ما لم يحصد الزرع لتعلق حق المزارع به حتى لو اجاز جاز من الدر المختار فلا تباع الارض في الدين
حتى يحصد الزرع وان كان التلف حبسه في الدين الحلقة لانه لما امتنع بيع الارض لم يكن هو ظالما والحبس جزاء الظلم كما في الهداية
واذا بيعت الارض للدين فلا شيء للعامل على رب الارض ان كان العامل كرب الارض وحفر النهر فليس له ان يطالبه بشيء
من ذلك كما في الهداية ولكن يجب ان يسترضي العامل ديانة كما في التنوير وان تمت مدتها اي المزارعة قبل ادراك الزرع
فعلى العامل لرب الارض اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك الزرع ويستحصد كما في الهداية فان كان نصف الخارج له فعليه اجر

احدهما الربع ... حصته ... بالكسر ... للعامل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شل نصف الارض وان كان ثلثه له فعليه اجر مثل ثلث الارض وعلى هذا القياس ونفقة الزرع بعد انقضاء المدة تام الى حينه عليهما بقدر حصصهما معناه حتى يستحصد كما في الهداية وايهما انفق فيما اذا انقضت مدة المزارعة كما في الكفاية بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع في انفاقه لانه لا ولاية له عليه كما في الهداية وليس لرب الارض فيما اذا انقضت المدة اخذ الزرع حال كونه بقلا اي خضرا فان البقل كل نبات اخضرت به الارض كما في المصباح لما فيه من الاضرار بالمزارع وان اراد المزارع ذلك اي اخذ الزرع بقلا قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بما تنفقه في حصته لان جبر المزارع على العمل اضرار به ورب الارض يدفع الضرر بواحد من هذه الثلاثة كذا في الهداية ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك الزرع لان العقد باق في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل كما في الهداية وان مات العامل بعد نبات الزرع وهو بقل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد الزرع فله ذلك اي للوارث العامل العمل الى الاستحصاد وان ابى عنه رب الارض لانه لا ضرر عليه في ذلك ولا اجر للوارث بما عمل وان اراد قلع الزرع لم يجبر على العمل ورب الارض بالخيارات الثلاثة التي ذكرناها كذا في الهداية مهمة الفقه في المزارعة ولو فاسدة امانة في يد المزارع فلا ضمان عليه لو هلكت في يده بلا صنعه ولا تصح الكفالة به نعم لو كفل بحصته فاستهلكها صحت المزارعة والكفالة وان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة كما في الكفاية وكذا الحكم في المساقاة فان حصة الدهقان امانة في يد العامل واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بسببه لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة وفي السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكله كله ان امكن طرده ضمن والا لا كما في البزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جاريا في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك كما في جواهر الفتاوى من الدر المختار

كتاب المساقاة

مفاعلة من السقي اصله مساقية وهي المعاملة بلغة اهل المدينة قاله القهستاني واختص العامل باسم المعاملة لانه حقيقة العمل منه وان كان المفاعلة تقتضي نسبته لكل واحد من العاقدين من الطلب ولا تفرقة بين معناه اللغوي والشرعي كما نقله القهستاني عن النهاية فعلى هذا هي لغة وشرعا دفع الشجر خصه بالذكر لاصالته في الباب لما في النص انما ورد فيه فلا يخالف ما يأتي من العموم لغيره كالرطبة وتمامه في ايضاح ابن الكمال الى من يصلحه بالسقي والحفظ والتأبير ونحوها الا ان التعبير بالمساقاة باعتبار الغالب كما في شرح الوقاية بجزء متعلق بدفع اي بجزء شائع كائن من ثمره بيان لمشتركة اي ثمر الشجر المدفوع قال القهستاني بان يقول دفعت اليك هذه النخلة مساقاة بكذا ويقول المساقي قبلت فركنها الايجاب والقبول كما اشار اليه في الكرماني وغيره انتهى قال شيخي واستغربكم فيها قال مولانا سعد الدين على وجوب عمارة الارض لان الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق منه تعالى للوجوب انتهى وفي المدارك وكان ملوك الفرس قد اكثروا من حفر الانهار وغرس الاشجار وعمروا الاعمار الطوال مع ما فيهم من الظلم فسأل نبي من انبيائهم ربه عن سبب تعميرهم فاوحى اليه انهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي انتهى واخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة يعني يحصل للغارس ثواب تصدق ما اكلوا ان لم ينو الاكل وما سرق منه له صدقة يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون المسروق ملكا للآخذ كما لو تصدق عليه ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة قال النووي كذا فيما انفقته دابة او طائر وهذا الاجر مختص بالمسلم وفي الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد منه ومن هنا قيل الزراعة افضل من التجارة وصنعة اليد والغرس افضل من الزراعة كذا في المشارق وشرحه لابن الملك اخرج الامام احمد وذكر المناوي في كنوز الحقائق مرفوعا ان قامت القيامة وبيد احدكم فسيلة فليغرسها والفسيلة كالغسيل الودي وهي صغار النخل وهي اغصان تخرج من النخل ثم تقطع فتغرس كما في المنتقط قال الاخترى الغسيل هو ما اعاجيك كجيك وهي اي

علامته منتقط

المساقاة

المساقاة كالمزارعة لانها نوع منها حكما اي في الحكم فان حكمها حكم في ان الفتوى على صحتها قاله ابن الكمال وغيره وخلافا اي وفي الاختلاف بينه وبينهما فمن شرطها فاسدة عنده وصحيحة عندهما وشروطا اي وفي الشروط فشروطها مثل شروطها فيشترط فيها صلاحية الشجر للثمر حتى انه لو دفع غرسا لم يبلغ الاثمار مساقاة لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا فاحشا كما في الهداية واهلية العاقدين وذكر قسط الدافع ولو سكت عن قسط العامل جاز استحسانا كما في التتمة والتخلية بين العامل والشجر والشركة في الثمر كما في القهستاني فيصح قوله وشروطا باعتبار تغليب الاكثر على الاقل على ان الشراح اتفقوا على ان المراد شروط يمكن وجودها في المساقاة فلا يرد ما في الكفاية ان شروط المزارعة ثمانية وشروط المساقاة اربعة هي ما بعد الصلاحية مما قدمنا والله اعلم الا المدة فانها وان امكنت في المساقاة ايضا الا انهم لم يشترطوها فيها واما تعيين رب البذر وجنسه فلا يمكن فيها اصلا ولذا لم يستثنهما فان الكلام في الشروط الممكنة كما عرفت فانها اي المساقاة تصح بلا ذكرها اي ذكر المدة وتعيينها استحسانا لان لادراك الثمر وقتا معلوما عادة والثابت عادة كالثابت شرطا قاله ابن الكمال وتقع المساقاة عند عدم ذكر المدة على اول ثمر تخرج في اول هذه السنة استحسانا فان لم تخرج في هذه السنة ثمرة انتقضت المساقاة كما في السراج والخانية بخلاف المزارعة فان من الناس من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في آخر الصيف وما يزرع في الخريف يدرك في آخر الربيع وما يزرع في الربيع يدرك في آخر الصيف وما يزرع في آخر الصيف يدرك في آخر الخريف فجهالة مدتها تفضي الى المنازعة فلذا شرط فيها بيان المدة كما في الكافي وغيره وقد تكلف القهستاني في قوله وتقع مدة المساقاة على مدة اول ثمر تخرج اه تقع المساقاة بالفتح هو الاسفست الرطب كما في الكرماني عن القهستاني هو بالفارسية سبست ترقاله ابن الكمال وفي اللغة نعمة الله في الالف المكسورة اسفست بمعنى اسبست يعني يابش يونجه فارطب زائد بخلاف تر فانه بمعنى اوادم منها مساقاة بعد ما نشأ هو بانها ولم يخرج البزر ليقوم عليها ليخرج البزر ولم يذكر المدة فانها تجوز استحسانا وتقع على ادراك بزرها فتمتد المساقاة الى ادراك البزر لانه كادراك الثمر في الشجر وهذا اذا كان البزر مما يرغب فيه وحده ذكره ابن الكمال فيكون البزر بينهما والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت لشرطها الشركة فيما لا ينمو بعمله كما في الشمني وشرحه انما ازاد معه وقد بينته او دفع البزر ليبذره فهي فاسدة كما في الاختيار ثم البزر بالزاي ما كان للبقل من الحب كما في النهاية واما البذر بالذال المعجمة فهو عام للزراعة من الحبوب كما في القاموس من القهستاني قال بعضهم البذر في الحبوب كالحنطة والشعير والبزر في الرياحين والبقول هذا هو المشهور في الاستعمال قال ابن السكيت ولا يقوله الفصحاء الا بالكسر فهو افصح الفتح من المصباح فقوله على ادراك بزرها بكسر الموحدة وسكون الزاي وقد اختلف النسخ فمن بعضها بذال معجمة وما اخترناه اوجه لانه انسب قال الاختري البزر بالفتح والكسر ولكن الكسر افصح سبزة وادوات وحشيشات تخمه ويرا جمع بزور كلور في الله بذر تخم غلاة اطلاق اولسور آريه وبغداي ونحوه وجك وتيلا وبونداره بكز رنه واراسه ولو دفع نخيلا على وزن كريم هو والنخل بمعنى واحد نخلة كما في المنتقط ثمران النخيل بالياء مؤنثة لا اختلاف فيه واما النخل بلا ياء فيؤنث ويذكر فيقال نخل كريمة وكريم وفي التنزيل نخل منقعر ونخل خاوية كما في المصباح قال الاختري النخل والنخيل خرما اغاج واحده بالسند نخلة دراو دفع اصول رطبة جمع اصل في المصباح اصل الشيء اسفله وفي الاختري الاصل كوك ودهر شنه تك اسفلى ليقوم اي المدفوع اليه وهو المعامل عليها اي على النخيل او اصول الرطبة بالسقي والحفظ ونحوهما يعني الى ان يذهب اصولها وينقطع نباتها اما اذا دفع النخيل او اصول الرطبة على ان يقوم عليها معاملة مطلقا يجوز اذا كان للرطبة جزاز وتقع المعاملة في النخيل على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على اول جزة تجز واما اذا لم يكن لها جزاز معلوم فلا يجوز سواء قيد بذهاب اصولها او اطلق ولم يذكر شيئا وهو المراد من قوله او اطلق في الرطبة فسدت المساقاة لان في كل منها جهالة المدة في الرطبة بخلاف النخيل فانه لو قيد بقوله رفعتك معاملة الى ان يذهب اصولها فلا يجوز وان اطلق عن ذلك فهو جائز وتقع المعاملة على اول ثمرة تخرج في تلك السنة من الهداية مع الكفاية دفع نخيلا او اصول رطبة على ان يقوم عليها معناه حتى يذهب اصولها وينقطع نباتها او اطلق في الرطبة يعني لم يقل حتى يذهب اصولها فسدت المعاملة معناه اذا لم يكن للرطبة جزة معلومة

فان كان فهي جائزة كما لو اطلق في النخيل فانه ينصرف الى الثمرة الاولى وقد ترك المص رحمه الله في كلامه قيدين لا غنى عنهما فكان ايجازا مخلا
من الهداية مع العناية وفي التنوير وشرحه ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان
لم يذكر اعواما معلومة وان ذكر ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم
المدة وتقع على اول جزة تكون انتهى مع قال الزيلعي هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا
امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لم يجبر صاحب البذر اذا امتنع والثاني اذا انقضت المدة تترك بلا اجر
ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر والثالث اذا استحق النخيل رجع العامل باجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع المدة على ما ذكر في الكتاب
في حاشية مولانا اخي وكذا في التنوير وشرحه ويفسدها اي المساقاة ذكر مدة عند العقد لا يخرج الثمر فيها الجملة صفة مدة والضمير لها كالستار
كما في القهستاني وكسنة او سنتين في غرس الكرم للتيقن بعدم اثمار الكرم في ذلك كما في الدرر فان ذكر مدة احتمل اي جاز فان الاحتمال يكفي
الجواز في مثل هذا كما في المصباح فقوله خروجها بالرفع على انه فاعله اي جاز خروج الثمر في هذه المدة وعدمه اي وجاز عدم خروجها فيها جازت
المساقاة فان بهذا الاحتمال لا يخلو عنه مزارعة ومعاملة لجواز اصطلام آفة سماوية كما في شرح الوقاية فان خرج الثمر فيها اي في هذه المدة فالتي
جاز فيها الخروج وعدمه فالخارج بينهما على الشرط وان تأخر خروج الثمر عنها اي عن هذه المدة بان خرج بعدها كما في القهستاني فسدت
المساقاة لتبين الخطاء في المدة المسماة كما في الهداية وللعامل الذي اريد به العامل بحيثه اجر مثله لعمله
السابق وعمله اللاحق الى الخروج غير انه لا يستحق الاجر اصلا ما لم يخرج لجواز ان لا يخرج اصلا لآفة سماوية واتمام ذلك في حاشية مولانا
اخي وان اعطاه ما شرط له من نصف وغيره او اقل برضاه او اكثر جاز كما في القهستاني وكذا حكما مبتدأ كل موضع خبر كذا او بالعكس تنبه عليه
في نظيره القهستاني في اوائل المزارعة فسدت المساقاة فيه صفة لموضع والضمير له مثل ما ذكر فيه مدة لا يخرج منها الثمر فان للعامل في ذلك
اجر المثل كما افاده القهستاني ثم عند ابي يوسف لا يزاد على المشروط وعند محمد يجب بالغا ما بلغ كما في الجوهرة وهذه الجملة معترضة بين
المتعاطفين فان قوله وان لم عطف على قوله وان تأخر للتقرب اي وان لم يخرج شيء من الثمر لا قليل ولا كثير اصلا في هذه المدة المسماة
ولا بعدها فلا شيء له اي للعامل لان الذهاب بآفة فلا يتبين فساد العقد فيبقى العقد صحيحا كما في الهداية وتصح المساقاة في النخل جمع نخلة
والكرم بوزن الفلس شجر العنب كما في الملتقط وعند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم انما الكرم
الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة كما في الطريقة المحمدية لان من ذلك الاسم ينتقل الذهن الى وصف
الكرم والسخاء وعنه الى مدح الخمر لكونها باعثة الى انفاق المال وبذله بلا حد كما في حاشية خواجه زاده واستعمال الفقهاء دليل على ان النهي للتنزيه
فلا بأس فيه والله اعلم والشجر المثمرة بدليل قولهم ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فلا تكون في نحو حور وصفصاف فانه والرطاب يريد بها
جميع البقول كما في المسكين والدر المختار وفي الجوهرة الرطاب جمع رطبة كقصعة وقصاع وجفنة وجفان والبقول غير الرطاب فالبقول
كالكراث والبقل البقلي ونحو ذلك والرطاب كالقثاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل والباذنجان وما شابه ذلك واصول الباذنجان
ويصل الى عوام كما في القهستاني فان كان اي وجد عند المساقاة في الشجر ثمر بالجر عطف على التفصيل فان كان الثمر لم ينته ادراكه بل يزيد بالعمل
صحت المساقاة والا اي وان لم يزد الثمر بالعمل بان انتهى ادراكه فلا تصح المساقاة وكذا الجواب في المزارعة لو دفع مزارعة ارضا فيها
بقل هو كل نبات اخضرت به الارض كما في القاموس من زرع قد تربع فان كان البقل يزيد بالعمل صحت المزارعة والا لا وما اي
عمل يكون قبل الادراك اي انتهاء الثمر كالسقي والتلقيح بقاف وحاء مهملتين مصدر لقح النخيل بالتشديد ويقال في نخلة لقح
بالتخفيف كما في الملتقط نظيره غلق الباب مخففا وغلق الابواب مشددا وهو عمل خاص لاصلاح الاشجار وتطييبها فان الشجر
ورق الثمرة او كان لا يثمر لطول زمان غرسه يقطع اغصانه بالمنشار في اوائل الربيع ثم يشق موضع القطع بسكين ويوضع في شقه
رؤس اغصان لطيفة حديثة العهد من اغصان شجرة طيبة الثمرة ثم يطلى بطين ويشد عليه بقطعة ثوب كما في شرح الشرعة للسيد علي زاده
وبعض طب الحلال واما في النخل فيؤتى بشماريخ الذكر فتنفض ويطير غبارها الذي هو طحين شماريخ الذكر الى شماريخ الانثى وذلك
هو التلقيح كما في المصباح والشمراخ كالقرطاس العثكال شقه وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة وهي بالكسر العذق وهو من النخل

بمنزلة العنقود

بمنزلة العنقود من العنب كما في الملتقط والحفظ فهو واجب على العامل فقط وما اي عمل يكون بعده اي بعد الادراك كالجذاذ
بجيم وذالين معجمتين كما في اكثر النسخ من جذذت الشيء جذا من باب قتل قطعته كما في المصباح وغيره فهو اعم من قطع ثمر النخل وغيرها
وقطع غيره فهو انسب بالمقام وفي بعض النسخ كالجداد بجيم ودالين مهملتين من جد النخل صرمه اي قطع ثمره وبابه رد واجد النخل حان
له ان يجد اي يصرم وهذا زمن الجداد بفتح الجيم وكسرها ما الفعال والفعال مطردان في كل ما كان فيه معنى وقت الفعل مثل الصرام والصرام
والقطاف والقطاف مستفيض في معاقبتهما بالاوان والاوان والمصدر من ذلك كله على الفعل بالفتح مثل الجد والصرم والقطف كما في
الملتقط ويشكل على هذا اوان احدهما ينبغي ان يكون المراد هنا المصدر وثانيهما ينبغي ان يكون المراد ما يتم ثمر النخل ولعله
يدفعه ما في المصباح جده جدا من باب قتل قطعه وهذا زمن الجداد اي القطع فتأمل والحفظ فهو واجب عليهما اي على الدافع والعامل
ولو شرط ما يكون بعد الادراك على العامل فقط فسدت المساقاة اتفاقا وتبطل المساقاة بموت احدهما كالمزارعة وينبغي ان
يكون اللحاق بدار الحرب كالموت وفي المبسوط اذا لحق صاحب الارض دين فادح انتقض المساقاة من القهستاني وكذا تبطل بتمام مدتها
كما في التنوير فان كان الثمر خاما اي غير نضيج بنون وجاء معجمة وميم مخففة لفظ لم يوجد في اصول الملتقى وانما الموجود في بعضها كالهداية بسر
وفي بعضها كالوقاية نيء وخام لفظ فارسي قال في الطلبة التي فارسية خام وفي لغة نخبة اسمه خام اي شمشم والمشمش وغاية ما يمكن
ان يقال انه جمع خامة وفي المصباح الخامة الغضة من النبات والجمع خام وفي الملتقط الخامة الغضة الرطبة من النبات وفي الحديث مثل
المؤمن مثل الخامة من الزرع تميلها الريح مرة هكذا ومرة هكذا انتهى وفي المصباح وثوب خام اي غير مقصور انتهى ولعله مجاز فاستعمل الخام
هنا بمعنى غير النضيج مجاز والله اعلم عند الموت او عند تمام المدة يقوم العامل بنفسه ان كان الميت هو الدافع او وارثه
اي وارث العامل ان كان الميت هو العامل عليه اي على الثمر الخام وان ابى الدافع ان حيا او ورثته ان ميتا فان اراد العامل
او وارثه صرمه بصاد مهملة مفتوحة وسكون راء اي قطع الثمر الخام كما هو ظاهر فلا حاجة الى بسرا وهو حال من ضمير صرمه مع ما فيه
من تخصيص العام بلا ضرورة بل بلا وجه فان البسر من ثمر النخل كما في المصباح خير الآخر وهو الدافع او وارثه بين ان يقسموا
اي الثمر الخام على الشرط او اي وبين ان يدفعوا اي العامل او وارثه قيمة نصيبه اي نصيب العامل من الثمر الخام او اي وبين ان
ينفقوا على الثمر الخام الى ان يدرك ويرجعوا بما انفقوا على العامل او وارثه ثم جمع الضمائر بملاحظة ما في وارثه من معنى الجمع كما في المزارعة
على ما مر وفي التنوير وشرحه فان مات العامل فلورثته ان يقوم عليه وان شاء حتى يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا
القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان حتى يدرك الثمر وان كره ورثة الدافع كالاجارة دفعا للضرر وان ماتا
اي الدافع والعامل فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل
على ما كان انتهى وفي المختصر وشرحه للقهستاني فان مات رب الارض يقوم العامل عليه كما يقوم قبله الى ان يدرك وان كان مكرها
عند الورثة فان قال العامل انا آخذ نصف البسر فللورثة ان يقسموا على ما شرط او يعطوه قيمة نصيبه او ينفقوا عليه حتى يدرك فيرجعوا بذلك
في حصة العامل من الثمر او يقوم عليه وارثه اي العامل ان مات وان كره رب الارض فان قال ورثته انا نأخذ نصفه فلرب الارض الخيارات
الثلثة فان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل بين العمل والترك فان ابوا ان يقوموا عليه فلورثة رب الارض الكل في الهداية انتهى
ولا تفسخ المساقاة اي لا يجوز فسخها بلا عذر كالدين الفادح وهل يحتاج في الفسخ الى القضاء او الرضا قد مر من القهستاني
ومراده بما مر ما ذكره في المزارعة بقوله وتفسخ اي يجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضاء كما في رواية الاصل واليه ذهب بعضهم وشرط
فيه احدهما في رواية الزيادات وبه اخذ بعضهم كما في الذخيرة انتهى وفي الهداية وليس لصاحب الكرم ان يخرج العامل من غير عذر لانه
لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد وكذا ليس للعامل ان يترك العمل بغير عذر انتهى ومرض العامل اذا عجز بسببه عن العمل في الشجر عذر وكذا
اي مثل ذلك المرض عذر كونه اي العامل سارقا والاشمل خائنا كما في الشمنية من القهستاني وصفه بقوله يخاف منه على الثمر قبل الادراك
فان بعده يمكن دفع سرقته بالقسمة ويحرم عليه اخراج شيء من الثمار للضيف وغيره بلا اذن لانها مشتركة بينهما وهذا لا يختص بالعامل فان
الدافع كذلك الا ترى انه اذا اكل هو واهله من ثمره بلا اذن الشريك ضمنه كما في التتمة من القهستاني او على السعف فانه قد يتصرف فيه بالحرق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وشبه الزنبيل والمراوح وغيره والسعف بالتحريك ورق جريد النخل اي غصنه ويقال للجريد نفسه والواحدة سعفة كما في الغرب وكرم
على العامل في شيء من الاشجار والدعائم والوش والاغصان المشذبة بلا اذن صاحب الكرم لان كلها ملكه كما في التتمة في القهستاني
ولو دفع شخص **فضاء** اي ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير **مدة معلومة ليغرس** متعلق بدفع **يغرس** في ذلك الفضاء
لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح هذا الدفع ويكون المعاملة فاسدة لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا بعمله وهو الارض كما في الكرماني
فلو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح ولو شرط ان يكون الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او
للعامل كما في النتف وغيره وفي القهستاني **والشجر والثمر لرب الارض** تبعا لارضه **وللغارس قيمة غرسه** يوم غرسه **وقيمة عمله** بعين اجر مثل عمله
كما في شرح التنوير غرسه بالكسر بمعنى الشيء المغروس وحيلة الجواز ان يبيع الاغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض
العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه قاله صدر الشريعة وغيره وفي ... عن محمد بن الفضل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا
مما في الارض حلالا طيبا قال الحلال معلوم واما الطيب ثم اخذ ارضا فزرعه او عامله او زرع ارضه محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة
لئلا تفوت صلاة واحدة عن وقتها لاشتغاله بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو غرس او زرع بغير طهارة او منع الاجر قائم الاجير او دفعها
بعد ما جف عرقه وكذا اذا اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متوقفا بدون رضى البائع قال فلا يكون زرعه طيبا ويستحب ان يبذر على
طهارة ثم يقوم في ناحيته ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبدك الضعيف سلمت هذا اليك فسلمه الي وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يحفظ هذا الزرع من آفاته ويبارك فيه واذا ادرك الزرع ينبغي ان يكون الكيال على طهارة مستقبل القبلة والا لا يكون
فيه بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ركعتين ثم يقول يا رب اني بذرت قليلا واعطيتني شيئا كثيرا فاجعله قوة على طاعة ولا تجعله قوة
معصية واجعلني من الشاكرين وكذا في غرس الاشجار في منح الغفار وكذا في القهستاني عن الزاهدي عن احكام القرآن للرازي وزاد ان الحلال
ما يعتبر به واما الطيب فما لا يعصى الله تعالى في كسبه ولا يتاذى حيوان بفعله كما ذكر الزاهدي في تفسيره انتهى وفي الشرعة وشرحه للسيد علي
ويبدأ بالغرس والحرث منفعة العامة وفي بعض النسخ العافية اي طالب الرزق من الناس والطير وسائر الدواب ويتصدق بشيء
من الاثمار اي الغلات الحاصلة عند رفعها تلك الانزال عن محلها على المساكين ولا يرفعها بيلا مخافة الصدقة فيمحق الله بركتها او يهلكها
بالكلية كما فعل اصحاب الجنة ولا يركب بقرة يحرث عليها ولا يحمل عليها شيئا ولا يحرث على حمار ان به فان كل نوع من الانعام خلق لعمل وهي
لا تطيق غير ادائه وفي البزازي ويباشر الزرع بالحزم لا باس به ويتعاهد المزرعة بالقوة اي الترقين ويتعاهد الاشجار بالتلقيح اي
بقطع راس رديها والصاق عود من جيدها اليه في غير النخلة واما فيها فاذا انشق طلعها يوضع فيه شيء من طلع فحال النخل وبهذا اعتاد
الناس من جميع المباح الجائز وفي اصلاح الاشجار وغيرها احترز به عن العذرة المحرقة والتي حرفته كاشفة للمباح انتهى

كتاب الذبائح

والمراد ذبح الذبائح بالفتح قاله القهستاني والذبائح بالهمزة كمعائش من معش على قراءة ابي جعفر المدني والاعرج لا بالياء
كمعايش من عاش على قراءة الجمهور فمعائش على الاول فعائل وعلى الثاني مفاعل كما في المصباح والذبائح مفاعل جمع
الذبيحة **والذبيحة** اعلم ان الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم يكن صفة يستوي فيه لفظ المذكر والمؤنث واذا جعل اسما تدخله التاء المنقل
من الوصفية الى الاسمية كالذبيحة قال نوح افندي فتاء الذبيحة هنا ليست للتانيث بل للنقل لانها **اسم** اي جواز **ما يذبح** كما في المصباح
وفي القهستاني الذبيحة ما سيذبح من النعم انتهى والذبح بالكسر ما يذبح كما في المنتقط وفي المصباح الذبح بالكسر ما يهيا للذبح انتهى
فالذبيحة والذبح بمعنى فان قلت ان اسم المهيا للذبح بالفتح والحاصل ان الذبيحة اسم ما يذبح مجازا باعتبار ما يؤول اليه كما في العيني اي حيوان
من شانه ان يذبح كما في عناية الوقاية والذبح بالكسر كذلك كما في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم **والذبح** بالفتح المشهور انه **قطع الاوداج**
التي هي للنحر قاله القهستاني وفي القاموس ذبح كمنع ذبحا ذبحا شق او فتق وعبارة العيني هو قطع العروق في اعلى
العنق تحت اللحيين فاحفظه ثم المراد بالاوداج الودجان والمريء والحلقوم واما قال الاوداج بطريق التغليب قاله نوح افندي وغيره ثم

كيف يكون الاشتباه طيبا

ثم المراد بمثنه من الاربعة فانها كافية لما سيأتي **واعلم** ان المحرم النجس هو الدم المسفوح وبالذبح يتميز بينه وبين اللحم فيحل الماكول
ويطهر الماكول وغيره كما في حاشية نوح افندي وغيرها واعلم ان التواسخيين ذهبوا الى ان الذبح محظور عقلا ولكن الشرع احله لان فيه
اضرارا بالحيوان وقال شمس الائمة هذا عندي باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناول اللحم قبل مبعثه ولا يظن انه كان ياكل ذبائح
المشركين لانهم كانوا يذبحون باسم الاصنام فعرفنا انه عليه السلام كان يذبح ويصطاد بنفسه وما كان يفعل ما كان محظورا عقلا كالكذب والظلم
والسفه واجيب بانه يجوز ان يكون ما كان ياكل من ذبائح اهل الكتاب وليس الذبح كالكذب والظلم لان المحظور العقلي ضربان ما
يقطع بتحريمه فلا يرد الشرع باباحته الا عند الضرورة وما فيه نوع تجويز من حيث تصور منفعة فيجوز ان يرد الشرع باباحته ويقدم عليه قبله
نظرا الى منفعة كالحجامة للاطفال وتداويهم بما فيه الم لهم من غاية الهداية والبراهمة قبل عباد الهنود وزهادهم والبرهمي قيل نسبة
الى رجل من حكمائهم اسمه برهمن لا يجوزون على الله تعالى بعثة الانبياء ويحرمون لحوم الحيوانات ويستدلون بدليل عقلي فيقولون حيوان
بري من الذنب والعدوان فايلامه ظلم خارج عن الحكمة واجيب بظهور الحكمة وهو انه استسخر للانسان تشريفا له عليه والى هذا كما استسخر
النبات للحيوان تشريفا للحيوان عليه وايضا فلو ترك حتى يموت حتف انفه مع كثرة تناسله ادى الى امتلاء الافنية والرحاب وغالب
المواضع فيتغير منه الهواء فيحصل منه الوباء ويكثر به الفناء فجوز ذبحه تحصيلا للمصلحة وهي تقوية بدن الانسان ودفعا لهذه المفسدة
العظيمة واذا ظهرت الحكمة انتفى القول بالظلم والعبث من المصباح المنير وما ابين من الحي ميتة لا يؤكل وفي منح الغفار رجل ذبح شاة
او بقرة او نحوها ثم ابين عضو منها قبل الموت يحل انتهى لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا كما في الدر المختار عن البزازية قال لكن يكره انتهى
ويحل ذبيحة مسلم وكتابي لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به ذكاتهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اي كافر
كان من العيني الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح من الدر المختار ويشترط ان لا يذكر غير الله تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح او عزير لم تحل من العيني
وكذا لو اعتقد المسيح الها فانه كالمجوسي لا تحل ذبيحته نقله نوح افندي عن الجوهرة عن المستصفى **ذمي** صفة كتابي **او حربي ولو** كان الذابح
امرأة حائضا او نفساء او جنبا كما في النتف من القهستاني **او صبيا** ولو كان احد ابويه مجوسيا من القهستاني **او مجنونا** او معتوها من القهستاني
يعقلان التسمية او كون الحل به كما في الكرماني او كون الحل بقطع الاوداج كما في المحيط **ويضبطان** اي يقدران على قطع الاوداج ضبطه
اي حفظه بالحزم كما في الكرماني من القهستاني والا لا يحل وكذا حكم السكران من العيني **او اخرس** اي ابكم فانه معذور في ترك التسمية **او اقلف**
اي صاحب قلفة وجلدة ما يقطعه الخاتن من القهستاني ولو بلا عذر من العيني الاقلف الذي لم يختن من المغرب واحترز به عما نقل عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه لم يجز ذبحه وكذا تحل ذبيحة الابرص بلا كراهة كخبزه وطبخه وان كان غيره اولى كما في المنية من القهستاني **لا تحل ذبيحة**
غير كتابي من **وثني او مجوسي او مرتد** او جني او جبري لو ابواه مجوسيا ولو ابوه جبريا حلت من الدر المختار ولا تؤكل ذبيحة صبي
او مجنون او سكران لا يعقل وكذا من لا يعلم التسمية ولا يقدر على الذبح فذبيحته ميتة لا تؤكل واما ذبيحة الصابئين وهم فرقة من
النصارى فعند ابي حنيفة تؤكل اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرؤن بكتاب والا لم تؤكل كما في الجوهرة **او تارك التسمية عمدا** اي عامدا فذبيحته
ميتة لا يحل اكلها من الجوهرة وفي الحاوي القدسي وان ترك الذابح التسمية عمدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها انتهى **فان تركها** اي الذابح
التسمية حال كونه **ناسيا تحل** ذبيحته وتؤكل وقال الشافعي تؤكل في الوجهين وقال مالك لا تؤكل في الوجهين من الجوهرة وقال الشافعي
التسمية مستحبة وليست بشرط وفي شرح المجمع لمصنفه والمسلم والذمي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال
الكلب والبازي والرمي فثبت ان التسمية للذبح شرط للتحليل فلو سمى ولم ينو الذبح لم يحل وكذا لو سمى عند الذبح لافتتاح عمل لم يحل وكذا
لو فصل بين الذبح وبين التسمية بعمل كثير لم يحل وقال الزعفراني لو اضجع الشاة لم يحل من القهستاني لكن في التنوير لو سمى ولم تحضره
النية صح بخلاف ما لو قصد بها الشرك وابتداء الفعل قال في الدر او نوى بها شيئا آخر فانه لا يصح فلا تحل انتهى ولو اضجع شاة
وسمى وكلم انسانا او استقى ماء فشرب او شحذ السكين قليلا ثم ذبح على تلك التسمية اجزأته واما اذا طال الحديث او اخذ في عمل آخر
واشتغل ثم ذبح بتلك التسمية لم تؤكل وصورة التسمية بسم الله والله اكبر وقال الحلواني بسم الله الله اكبر بدون الواو وان قال بسم الله
الرحمن الرحيم فهو حسن من الجوهرة والاحسن بسم الله كما في النتف والمستحب عند البقالي بسم الله والله اكبر وكذا عند الحلواني الا انه كره مع الواو

ارسل كلبه ثم سمى لم يعتبر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كما في المحيط وما قال البقالي هو المتداول المنقول عن ابن عباس كما في الهداية من القهستاني وفي التنوير وشرحه والمستحب ان يقول بسم الله
الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالواو انتهى وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية
كما في الذخيرة قلت هذا قول الحلواني وفي البزازية عن البقالي المستحب ان يقول بالواو والله اعلم انتهى فثبت انه قيل باستحباب كل من اتيان
الواو وتركها وكراهة ضده تنزيها وقد نابه الاول لكونه متداولا منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما فالاولى ترجيح
الاتيان على الترك والله اعلم مهمة شرط حل الذبح اهلية الذابح للذبح كما قرر فاعلم بكون الذابح اهلا لذلك كما فيه ليس
بشرط في الحل ذكره في صيد منح الغفار وكره تحريما كما هو الظاهر عند الاطلاق وسيأتي ما يفيده ان يذكر الذابح مع اسم الله تعالى شيئا غيره
اي غير اسم الله وصلا اي حال كون الذابح ذاكرا واصلا باسم الله غيره بغير فاصل بينهما دون عطف اي حال كونه مجاوزا عطف غير اسم الله
عليه فهما حالان مترادفان او متداخلان والمعنى انه وصل ذكر غيره بذكره من غير عطف قال العيني مثل ان يقول بسم الله محمد رسول
الله بالرفع وان بالخفض لا يحل ذكره في النوازل وكره ان يقول الذابح عند الذبح بسم الله اللهم تقبل من فلان او اللهم اغفر لي
او بسم الله صلى الله عليه وسلم من غير عطف والاول كما يفيده كلام القهستاني والدر المختار فان قاله اي الذابح اللهم تقبل من فلان
قبل الاضجاع للذبيحة او قاله بعد الاضجاع وقبل التسمية او قاله بعد الذبح لا يكره قوله في الصور الثلث وان عطف مرتبط بقوله
دون عطف يعني وان ذكر مع اسم الله غيره وعطفه الذابح عليه حرمت الذبيحة فانه كل نحو قوله بسم الله وفلان منونا بالمعطوف بالجر قال العيني ولو رفعه حل
وفي النصب خلاف ويكره فيهما اجماعا انتهى وقيل بسم الله ومحمد رسول الله والاوجه انه لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم
العرف كما قاله الزيلعي من الدر المختار فههنا ثلاثة اوجه احدها ان يذكر غيره موصولا لا معطوفا نحو بسم الله محمد رسول الله فهذا يكره ولا يحرم
الذبيحة لان الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقعا له ولكن لوجود القران صورة فتصور بصورة المحرم وثانيها ان يذكره موصولا معطوفا
نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله وفلان او بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لانه اهل به لغير الله وثالثها ان يذكره
مفصولا صورة ومعنى مثل ان يذكره قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح وهذا لا باس به كذا في الجوهرة وحاشية نوح افندي فقوله
لا باس منفاه كراهة التنزيه فيكون مقابله المقدم كراهة التحريم وكذا فيما عطف هو عليه تدبر وهذا هو الموعود المقصود بالنقل
واما قوله بكسر الدال فقد عرفت تمامه قال القهستاني ولو عاد الجار وقال بسم الله وباسم فلان لم يحرم كما في المحيط انتهى لكن في الخانية
ولو قال بسم الله واسم محمد قال ابو القاسم الصفار لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله وباسم فلان
قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة انتهى وفي الجوهرة وان قال بسم الله وصلى الله على محمد فهو مكروه
والاولى ان لا يفعل ذلك فقد قال عليه السلام موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس انتهى وفي الشرعة مع شرحه للسيد علي
ولا يذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم مع اسمه تعالى عند العطاس وعند ذبح الذبيحة وعند التعجب لاختصاصها بذكر الله تعالى انتهى مثل
الحمد لله وبسم الله وسبحان الله قال السيد علي زاده عند قوله وعند الذبيحة حتى لو قال بسم الله واسم محمد لا يحل لانه اهل لغير الله به فيصير
المذبوح ميتة انتهى وفي الجوهرة الذبح عند مرأى الضيف تعظيما له لا يحل اكله وكذا عند قدوم الامير او غيره تعظيما له لانه اهل به لغير الله
واما اذا ذبح في غيبة الضيف لاجل الضيافة فانه لا باس به انتهى وفي الفن الاول من الاشباه وصرح في البزازية من الفاظ التكفير
ان الذبح للقادم من حج او غزو امير او غيره يجعل المذبوح ميتة وفي الفن الثاني منه ذبح لقدوم الامير ونحوه من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى
وللضيف لا انتهى وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة ذبح للضيف وسمى الله تعالى حل ولو لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى
لا يحل لان في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يضعه عنده فيأكل منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه
لغيره وقد ذهب في البزازية الى ان الفارق بين هذا وبين الذبح للضيف والعقيقة والوليمة والاضحية ان هذا لا يقدم بين يديه بخلاف
المذكورات فعلى هذا ما قدم لا يكون ميتة ولا يكره فعله والله اعلم انتهى وذبح القصاب لا ريب انه للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح ومع ذا
يذكر لانه ليس للتعظيم لغير الله تعالى كذا في منح الغفار عن البزازية وهل يكفر فاعل ما هو ميتة قولان وفي منح الذخيرة انه يكره اشد الكراهة ولا يكفر

وكذا

وكذا تحرم الذبيحة ان اضجع شاة وسمى عليها وذبح غيرها بتلك التسمية لان التسمية في الذبح لا بد ان تكون على المذبوح
كما في الجوهرة ولم توجد على الغير ولو سمى وذبح ثم ذبح اخرى بلا اعادتها ظانا كفاية الاولى لا تحل كذا في زكاة المسكين ولو اضجع شاتين
احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذكية واحدة بتسمية واحدة حلتا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الذبح تعدد فتتعدد التسمية
من الدر المختار وضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب واعانه حتى صار ذابحا معه قال محمد بن الفضل يجب على كل واحد منهما التسمية
حتى لو تركها احدهما لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل اكله ولو نظر
الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وظن ان تلك التسمية تكفيه لا يحل اكله من منح الغفار عن الخانية وان اضجع
شاة واخذ شفرة فترك اي رمى هذه الشفرة فذبحها اي الشاة المضجعة المسمى عليها بشفرة اخرى والشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون
الفاء المدية وهو السكين العريض تجمع على شفار مثل كلبة وكلاب كما في المصباح حلت الذبيحة لانه لا يشترط في الذبح وقوع التسمية
على الآلة و اما الرمي بخلاف ذلك فان التسمية فيه انما تكون على الآلة كما في الجوهرة فان رمى بسهم الصيد وسمى عند الرمي على السهم
فاصاب السهم المسمى عليه غيره اي غير الصيد المرمي اليه اكل ذلك الغير المصاب لانه لا يشترط في الرمي وقوع التسمية على الصيد و
ان سمى على سهم فتركه ورمى بغيره اي بغير السهم المسمى عليه فاصاب صيدا لا يؤكل هذا الصيد لاشتراط وقوع التسمية في الرمي على الآلة
ولم يوجد في الغير المرمي والارسال في ذلك كالرمي يشترط وقوع التسمية على الكلب الصائد المرسل عند الارسال لا على الصيد وبيانه
تمامه في الصيد وفي الحقائق واذا نصب الحديد لاجل الظبي يشترط التسمية عند الوضع انتهى والشرط في حل الذبيحة الذكر اي ذكر الذابح
الله تعالى فلو سمى غيره لم يحل كما في المحيط من القهستاني الخالص عن شائب الدعاء وغيره فلو قال الذابح مكان التسمية اللهم اغفر لي لا يحل المذبوح
او اكل الذبيحة وان اراد به التسمية لانه دعاء وسؤال لا يشترط عين التسمية فبالحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله مريدا به
التسمية يحل كما في الجوهرة لا يحل لو عطس من بابه فضرب او قتل كما في المصباح عند الذبح وحمد اي قال الحمد لله له اي لاجل عطاسه في
الاصح لعدم قصد التسمية كما في التنوير وشرحه وكذا اذا قال الحمد لله يريد الشكر دون التسمية لا يؤكل كما في الجوهرة كما لو قال الله اكبر
واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة كما في التنوير ونقل في المنح عن البزازية كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب
الاذان لا يصير به شارعا في الصلاة وفي الخلاصة رجل سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلاة
لا يصير شارعا في الصلاة انتهى ولو سمى بالفارسية او الرومية وهو يحسن العربية اجزاه كما في الجوهرة والسنة نحر الابل
وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر من شرح المجمع لقوله تعالى فصل لربك وانحر يعني البدن ولان اللبة من البدنة ليس فيها لحم
فلذلك استحب فيها النحر لانه اسهل على الحيوان بخلاف الغنم والبقر فان حلقهما طويل وجه واحد من الجوهرة والسنة ذبح البقر والغنم
لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ولقوله في الغنم وفديناه بذبح عظيم وكره ويجوز العكس اي ذبح الابل ونحر البقر والغنم اما الجواز
فلقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت واما الكراهة فلمخالفة السنة المتواترة وحل الاكل في كل ذلك وقال مالك لا يحل الاكل في شيء من ذلك
ثم السنة في البعير ان ينحر قائما معقول اليد اليسرى فان اضجعه جاز والاول افضل والسنة في الشاة والبقرة ان تذبح مضجعة
لانه امكن لقطع العروق من الجوهرة والذبح واقع بين الحلق هو في الاصل فضاء في اقصى الفم اريد به هنا اللحم وهو العظم الذي عليه الاسنان
لعلاقة المجاورة تأمل وفوق ما يروى الذكاة بين اللبة واللحيين واللبة بفتح اللام وتشديد الباء النقرة التي كما في الجوهرة والمنح عن القدوري
كما في المغرب قال في التوفيق فاللبة اعلى الصدر واللحي عظم الذقن فيكون ما بينهما مذبحا انتهى فالذبح يجوز فيما بين اللبة واللحيين
كما في الوجيز وفي خزانة الفتاوى لقوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين اي ما بين الصدر والذقن انتهى وابدل من قوله بين الحلق
قوله بتقدير في اي في اعلى الحلق اريد به هنا العنق بعلاقة الجزئية واعلى العنق مبدؤه اي ما تحت اللحيين او اسفله وهو ما فوق
اللبة او اوسطه اي ما بين الاعلى والاسفل فلا باس بالذبح في الحلق اسفله واوسطه واعلاه كما في الوجيز وفي الجامع لا باس بالذبح
في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله كما في خزانة الفتاوى والمراد بالحلق فيها اسفل العنق ثم اعلى العنق فوق العقدة فعلى
هذا جاز الذبح لو وقع فوق العقدة قال العيني فيحل في الصحيح سواء بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال في الحاوي القدسي محل الذبح الاختيار الحلق ما بين اللبة واللحيين والاضطرار جميع البدن وقيل لصاحب الوقاية لا يجوز الذبح فوق
العقدة بحيث تبقى مما يلي الصدر والعقدة بالضم في المشهور قال مولانا اخي وهو الموضع المرتفع من اعلى العنق دون الاخر العقدة
دوكه ريو غون والعروق منه تعقيب فان الاولين ليس بعروق قاله القهستاني التي تقطع في وقت الذكاة الاختيارية او الاجل والذكاة بفتح
الذال المعجمة اسم بمعنى التذكية وهي الذبح كما في المنتقط يقال ذكيت البعير ونحوه تذكية والاسم الذكاة وثاث ذكي تفعيل بمعنى
مفعول او ادركت ذكاتها كما في المصباح الحلقوم الذي فيه العقدة كما افاده ثم اصله الحلق زيد الواو والميم كما في المقاييس
القهستاني وهو مجرى النفس على الصحيح من الدر المختار وقيل مجرى العلف من المكيف لانه مرجوح ضعيف والاول راجح قاله نوح افندي
والمري كالامير مهموز بفتح الميم وكسر الراء والهمزة في آخره قاله نوح افندي على فعيل وهو مجرى الطعام والشراب اصله رأس
المعدة المتصل بالحلقوم كما في التهذيب والديوان وغيرهما من القهستاني ونقل ابن الكمال عن مبسوط شيخ الاسلام انه عرق احمر تحت
يعني انه على هيئته والا فليس بعرق وفي المصباح المري وزان كريم رأس المعدة والكرش اللازم للحلقوم يجري فيه الطعام والشراب
ومنه يدخل في المعدة وهو مهموز وجمعه مرؤ بضمتين كبريد وبرد وحكى الازهري الهمز والابدال والادغام انتهى وقيل مجرى النفس
من المكيف لانه مرجوح ضعيف والاول راجح قاله نوح افندي والودجان تثنية ودج بفتحتين عرقان عظيمان كائنان في جانبي قدام العنق
بينهما الحلقوم والمري من القهستاني الودجان عرقان عظيمان يكتنفان ثغرة النحر وهي الهزمة بين الترقوتين والترقوة عظم تحت
العاتق من الجانبين لا يكون الا للانسان كما في المصباح بالتركية ... يعني عرق العنق ... كما في الاختري
فالحلقوم مجرى النفس والمري مجرى العلف والودج مجرى الدم وهو الاصح من العيني فاذا قطع الذابح الكل فقد اكمل الذكاة المسنونة كما في
الوجيز **ويكفي** في الحل **قطع ثلاثة منها** اي من الاربعة **اياً منها كانت** الثلاثة عند الامام وحل المذبوح بقطع ثلاثة منها هو الصحيح اذ للاكثر حكم
الكل كما في حاشية الشرنبلالي وهو الاصح كما في المضمرات من القهستاني فلا حل عنده بقطع اثنين قال القهستاني وفي الكتاب اشعار بانه لا
يشترط خروج الدم ولا الحركة لكن ان لم يعلم حياته يشترط احدهما كما في الظهيرية وقال بعضهم العبرة للدم على كل حال وقال بعضهم للحركة
كما في النظم انتهى ولو ذبحت فلم يسل الدم منها ولم تتحرك لا يحل اكلها وان وجد احدهما حل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح فان علم
حل وان لم تتحرك ولم يسل منها دم من شرح المجمع عن النوازل ... تمامه متن وشرح ... ان شاء الله تعالى **وعند محمد** وعبارة الخلاصة وعن
محمد لا بد في الحل من **قطع الاكثر من كل واحد منها** من الاربعة فلو قطع النصف كره تحريماً كما في الخانية وغيرها من القهستاني وهو رواية عن الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه **وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه** اي مع ابي يوسف يعني يوافقه في هذا القول
وصحح البزازي قطع كل الحلقوم والمري واكثر ودج واحد كما في الدر المختار والفتح المبين وعن محمد اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كلا
الودجين تحل والا فلا ومشايخنا هو اصح الجوابات كذا في الخلاصة والذخيرة وعند محمد حل بقطع الحلقوم والمري واكثر الودجين
وهو الاصح على ما قال مشايخنا كما في القهستاني عن المحيط **ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج** اراد بها كلا من الاربعة
تغليباً من الدر المختار اي قطعها كما في عناية الوقاية في المصباح فريت الجلد فرياً من باب رمى قطعته على وجه الاصلاح وافريت
الاوداج بالالف قطعتها انتهى **وانهر الدم** اي اساله كما في العيني وفي المصباح نهر الدم نهر بفتحتين سال بقوة ويتعدى بالهمزة فيقال
انهرته وفي الحديث انهر الدم بما شئت الا ما كان من سن او ظفر انتهى والمراد بكل ما فيه حدة كما في المختصر كذهب وصفر وخزف وخشب
محدد كما في القهستاني **ولو كان** المفري المنهر **مروة** كتمرة وفي شرح الوقاية هو حجر ابيض قال مولانا اخي لم نجده في معتبرات اللغات
واورده صاحب الدستور في الميم المفتوحة انتهى وفي المصباح المرو الحجارة البيض الواحدة مروة وسمي بالواحدة الجبل المعروف
بمكة انتهى وفي المنتقط المرو بالفتح حجارة بيض براقة تقدح منها النار ويذبح بها الواحدة مروة وبها سميت المروة بمكة انتهى وفي
الاختري المرو بالفتح بر اصل آق و براق طاشدر كه آندن اود چقار ... **او ليطة** بالكسر قشر القصب كما في
الصحاح والقاموس وفي المنتقط الليطة بالياء الاصلية وكسر اللام قشر القصبة والجمع ليط بوزن ليف انتهى او شقة عظم
او عظم كما في الوجيز او نار كما في الدر المختار لكن في القهستاني لو توقدت النار على المذبح وقطعت العروق لم تحل عند بعضهم وحل

عند بعضهم

عند بعضهم كما في بيان الاحكام والاول اشبه بالصواب كما في الزاهدي انتهى **او سناً** مؤنث **او ظفراً** مذكر وصفهما بقوله **منزوعين** عن محلهما
على طريق التغليب المذكر على المؤنث كما هو الاصل خلافاً لما في الوقاية وصدر الشريعة قاله نوح افندي وفي الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن
والسن اذا كان منزوعاً حتى لا يكون بأكله بأس الا انه يكره هذا الذبح انتهى لما فيه من تعذيب الحيوان **لا يجوز الذبح بالسن او الظفر**
القائمين اي المتصلين بموضعهما قاله العيني فانه ان قطع لم يحل به اذ الذبيح به ميتة بالنص من القهستاني فان المذبوح بهما ميتة نص محمد
في الجامع الصغير على انها ميتة لانه وجد فيه نصاً وما لم يجد فيه نصاً احتاط في ذلك فيقول في الحل لا بأس وفي الحرمة يقول يكره او لم يؤكل
من الهداية فاحفظ ذلك **وندب** اي استحب قاله العيني **احداد الشفرة** ... انها بفتح الشين السكين العريض قاله نوح افندي الشفرة بفتح
الشين وسكون الفاء السكين العظيم انتهى قلت وهذا التعبير منهم يشعر بان اعظم آلة الذبح اولى من صغيرها فافهم والاحداد مصدر احد
في القاموس حد السكين واحدها وحددها مسحها بحجر او مبرد انتهى والمعنى جعل الشفرة حديدة قاطعة بسرعة وفي الدر المختار
الذبح بشفرة كليلة اضرار بالحيوان وفي الوجيز والذبح بآلة كليلة يجوز ويكره **ما قبل الاضجاع** لورود الاثر فيه فهو حديث عند مسلم والاربعة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وتمامه في حاشية نوح افندي **وكره** تنزيهاً كما سنذكره احداد الشفرة **بعده** اي بعد الاضجاع لما روي انه
صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها كذا في الهداية
والمعنى انها تعرف ما يراد بها كما جاء في الخبر ابهمت البهائم الا عن اربعة خالقها ورازقها وحتفها وسفادها كذا في حاشية الشرنبلالي عن مبسوط
السرخسي وفيه وقال في المبسوط ضرب عمر رضي الله عنه من رآه يفعل ذلك بالدرة حتى هرب وشردت الشاة انتهى وهذا لا يخلو عن اشعار
بان ضرب الدرة جائز فيما يأثم وكراهته تنزيهية من القهستاني وفي مناسك الكرماني ويغطي عنها التي ينظر الى الذابح كيلا يعرف انه ذابحها
من شرح الشرعة للسيد يحيى ولعل الاحداد بعد الاضجاع مكروه ولو بغير مرأى من الذبيحة لان فيه ترك الاجهاز وقد قال عليه السلام اذا ذبح احدكم
فليجهز اي فليسرع والله اعلم وفي القهستاني عن الشفاء ندب ان يحد الشفرة ويسرع في الذبح وامرار الشفرة على الحلق انتهى حتى قال بعض
العلماء انه يشترط في الذبح انه لا يرفع السكين بينهما مثلاً ومتى رفعها ثم عاد وتمت الذبيحة ... **وكذا** اي مثل الاحداد بعد الاضجاع
كراهة **جرها** خبر ومبتدأ اي جر الذبيحة **برجلها الى المذبح** اي محل الذبح وبرأسها او قرنها او يدها اولى لان في ذلك زيادة
الم لاحتياج اليه في الذكاة **والنخع** عطف على جرها وهو بفتح النون وسكون الخاء المعجمة بعدها عين مهملة اي الذبح الشديد بان
يبلغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة كما في شرح التنوير يقال له بالفارسية حرام مغز كما في صدر الشريعة والدرر قال
الفاضل الوانى هذا يشعر بحرمته ولم يوجد في الكتب ما يدل عليها قلت وهو بالتركية مردار ايلك وهذا ايضا يشعر بحرمته من حاشية نوح افندي
والنخاع خيط ابيض داخل عظم الرقبة يمتد الى الصلب يكون في جوف الفقار والضم لغة قوم من اهل الحجاز ومن العرب من يفتح ومنهم
من يكسر ونخعت الشاة نخعاً من باب نفع جاوزت بالسكين منتهى الذبح الى النخاع من المصباح النخاع بالضم بويون ...
اق ايلك كه مردار ايلك ديرلر دمانمه وارر اولاشر بونك نقو وكسري جائزدر من الاختري وفيه النخع بوبوك كمكنه آق ايلك وارنجه
بوغزلمق واول طواره دابه منخوعه ديرلر فثبت ان حق التعبير عنه في التركية ان يقال آق ايلك وفي المنتقط النخاع بالحركات
النون الخيط الابيض الذي في جوف الفقار وعظم الرقبة هذا وقد مر عن شرح التنوير تفسيره بالعرق وهو موافق لما في الهداية وفي حاشية
اخي فسره صاحب الهداية بانه عرق ابيض في عظم الرقبة ونسبه صاحب النهاية الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة
يمتد الى الصلب وفي ... الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق وهي شرايين واوتار ... تسمى بالخيط اصلاً انتهى وكذا في
العناية وعلى هذا ينبغي ان يعبر عنه في التركية آق طمر او آق كوك على اختلاف تعبير الورق والثاني انسب فتأمل وفي لغة نعمة الله
حرام مغز او كور رغه ايلكي فالاوضح ... ان يعبر عنه بيل كوكه ايلكي ولم اعرف وجه العدول عن تفسيره بالخيط والعلم عند الله تعالى وللقهستاني
هنا مقال آخر فليطلب في محله اما الكراهة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تنخع الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرنا وقيل معناه
ان تمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه الم زائد من الهداية ويستمع النخع
تفسيراً غير ذلك **وقطع الرأس** عطف على النخع كره لما فيه من زيادة تعذيب للحيوان بلا فائدة كما في العيني على انه مستلزم للنخع المكروه فلو قطع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كراهتان في الوجيز وان ذبح شاة بسيف من قبل الاوداج سمي خلفت وراسا لانه جاوز النخاع وهو عظم العنق او عرق القفا
وهو منهي عنه انتهى وفي الكافي القدوري ولا ينبغي ان يبلغ السكين النخاع ولا ان يقطع الراس في نعمة واحدة فان فعل ذلك كره ولا
تحرم الذبيحة انتهى **والسلخ** عطف على القطع وهو بفتح المهملة وسكون لام بعدها خاء معجمة نزع الجلد عن بدن الحيوان في المصباح
سلخت الشاة سلخا من باب قتل وضرب قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وانما يقال كشطته وجوبته والجلد انتهى وفي الكشط
سلخ جلدها ثم من باب قطع ونفر والمسلوخ الشاة التي سلخ عنها الجلد بالراس والقوائم والبطن صفة غالبة لها انتهى
قبل ان تبرد اي الذبيحة يعني تسكن عن الاضطراب وهو بضم الراء من باب حسن من البرودة نقيضه باسكون تنبيه اللازم كالاحيق
من النهج وحاشية اخي وغيرهما فلبس المراد نبات الحرارة لان ذلك يطول كما في المعرب وظاهره انه في ذكر كذا ان هذا قيد لجميع ما بعد كذا
الا انه غير ظاهر في الجز الاانه يكون المعنى الى المذبح والسلخ فاكتفى بذكر احدهما واما بعد الجز فظاهر فلا يكره النخع وقطع الراس
والسلخ بعد ان يبرد لانه لا الم في ذلك كما يعطيه الهداية وفي كل ذلك تؤكل الذبيحة لان الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الالم قبل
الذبح او بعده فلا توجب التحريم كما في الهداية ايضا **وكره الذبح في القفا** القفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث قال الزجاج التذكير اغلب
وقال ابن السكيت القفا مذكر وقد يؤنث والفه واو ولهذا يثنى على قفوين وجمعه على التذكير اقفيه وعلى التانيث اقفاء مثل ارحاء
قاله ابن السراج وقد يجمع على قفى والاصل فعول كفلوس وعن الاصمعي انه سمع ثلاث اقف كذا في المصباح ثم ذكر في الهداية الاصل الجامع
في افادة معنى الكراهة وهو ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه وقد حاشية اخي لكراهة الذبح من القفا لما فيه من زيادة تعذيب
للحيوان بلا فائدة كما في الدرر وهذه الكراهة لانافي الجواز والحل كما في حاشية اخي **ولذا تحل الذبيحة** بهذا الذبح **ان بقيت** الذبيحة حال كونها
حية حتى قطعت العروق المذكورة الموفية كلها او ثلاث منها لتحقق الموت بما هو ذكاة فهذا كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج كما في
الدرر **والا** اي وان لم تبق حية الى قطع العروق بل ماتت قبل قطعها **فلا تحل** ولا تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها كما في الدرر وفي
التنف ان ادب الذبح ان يضجع بالرفق على الجنب وتوجه الى القبلة ويشد ثلاث قوائم من قوائمه انتهى وقد مر البعض مما يتعلق بذلك
اوج ايا غ بغلتوب تيبح ايا غنك صاغ يوش يوش قنوب صول يانى او زره يا تلوريلوب ذبح اولنور ثنا و المولى ابى السعود
وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة كما في التنوير وشرحه روي عن ابن عمر رضي الله عنه استقبل في اضحية القبلة لما اراد ذبحها
كما في المنح فوجه الكراهة في بعض ما تقدم مخالفة السنة وهي يعني في غيره فلا تمنع الجواز والحل كما في حاشية اخي قتقرر ان الكراهة ضابطة
ما تقدم وهو كل ما فيه زيادة الم مكروه وما هنا وهو كل ما خالف السنة مكروه فاحفظ ذلك ثم اعلم ان الذكاة شرط حل الذبيحة وهي
اختيارية كالجرح بين اللبة واللحيين واضطرارية كالجرح في اي موضع كان من البدن والثاني كالبدل عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند
العجز عن الاول وهذا آية البدلية وهذا لان الاول اعمل في اخراج الدم والثاني اقصر منه فاكتفي به عند العجز عن الاول اذ التكليف بحسب
الوسع كما في الهداية **وعلى هذا لزم ذبح صيد استانس** بالانس وسكن معه ولم ينفر عنه بعد ما كان وحشيا كما يستفاد من المصباح كالظبي
او الشاة تعلف في البيت قاله العيني **وجاز جرح** بفتح الجيم مصدر اضيف الى **نعم** بفتح النون والعين المهملة الى الراعي وهو جمع لا واحد له من
لفظه واكثر ما يقع على الابل قال ابو عبيدة النعم الجمال فقط ويؤنث ويذكر وجمعه نعمان مثل حمل وحملان وانعام ايضا وقيل النعم الابل
خاصة والانعام ذوات الخف والظلف وهي الابل والبقر والغنم وقيل تطلق الانعام على هذه الثلاثة فاذا انفردت الابل فهي نعم
وان انفردت البقر والغنم لم تسم نعما من المصباح قالوا العرب اذا افردت النعم لم يريدوا به الا الابل واما قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم فالمفسرون على ان المراد به الانعام من المغرب ومنه ما هنا قال العيني نعم مثل الغنم والبقر والابل **توحش** اي صار وحشيا بعد ما كان
مستانسا **او تردى** اي سقط **في بئر** اذا ظرف جاز **لم يمكن ذبحه** اي النعم المتوحش او المتردي في البئر فلا يكون الجرح في الفصل الاول والثاني
الفصل الثاني اذا امكن الذبح وذلك لان ذكاة الاضطرار كما عرفت انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار كما في الهداية و
غيره وكذا الدجاجة اذا تعلقت بشجرة وخيف موتها قاله العيني ثم قال العيني في قوله وجاز جرح نعم فان علم موته من جرحه اكل وكذا اذا
اشكل ذلك لان الظاهر ان الموت من الجرح انتهى قال في الهداية وفي الكتاب اطلق فيما توحش من النعم وعن محمد ان الشاة اذا ندت

في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت في المصر لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها في المصر ولا يعجز والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لانهما
تدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما وان ندا في المصر فيتحقق العجز والصيال كالند اذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه
وهو يريد الذكاة حل اكله وبذلك جزم في الدرر وفي التنوير وشرحه وكفى جرح نعم كبقر وغنم فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى
في بئر او ند او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل انتهى وقوله تردى في بئر اذا لم يتوهم موته بالماء كما في الوجيز وقوله حل
اذا كان لا يقدر على اخذه كما في الوجيز وفي الوجيز لو رمى الى البعير او بقر ناد في الصحراء او المصر فقتله يحل وان ند اذا ندت في الصحراء تحل
بالعقر وفي المصر لا تحل ودجاجة تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها ويخاف عليها الموت فرماها تؤكل ولو رمى الى حمامة له ان كان لا يهتدي
الى منزله اكل والا فان اصاب المذبح حل وان غيره لا والظبي الاهلي اذا خرج في الصحراء فرماه رجل ان اصاب المذبح حل والا لا
ان يتوحش فلا يؤخذ الا بالصيد انتهى وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر
على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف من التنقيح ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت عن الذبح
او لم يجد آلة الذبح فجرحه فذبحه حل في رواية من الدر المختار وفي منح الغفار ولو ادرك صيده حيا وضاق الوقت عن الذبح ومات لا يحل
في ظاهر الرواية وعن الامام وابي يوسف حل لانه لم يقدر على ذكاة الاختيار انتهى رمى الى برج الحمام فاصاب حمامة ومات قبل ان يدرك
ذكاتها لا تحل وللمشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكاة الاضطرار ام لا قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه ياوي الى البرج في الليل من البزازية
ولا يحل الجنين هو الولد ما دام في بطن امه والجمع اجنة مثل دليل وادلة قيل سمي به لاستتاره فاذا ولد فهو منفوس من المصباح **بذكاة**
امه مطلقا حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل الجنين عند الامام وزفر والحسن بن زياد كما في المسكين
سواء **اشعر** الجنين اي نبت شعره كما في غاية البيان وفي الملتقط اشعر الجنين وتشعر نبت شعره وهذا كقولهم انبت الغلام اذا انبتت
عانته انتهى **او لا** يشعر **وقالا** اي ابو يوسف ومحمد **يحل** الجنين بذكاة امه **ان تم خلقه** والا لا كما في المسكين وتحفة الملوك وشرحه هدية الصعلوك
والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه ونبت شعره عند الامام وزفر وقالا يحل اذا تم خلقه وهو قول الشافعي ولو وجد جنين
حيا ولم يبق من الحياة مقدار ما يذبح فمات يؤكل بالاتفاق انتهى فافاد انه بذبحه يحل اتفاقا وفي الوجيز ولا يكره ذبح شاة حامل
اذا تقاربت الولادة عند الامام وعندهما يكره انتهى وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته من الدر المختار فثبت ان اكل
الحمل وتوصيفه اجدادا حلالا خلافا لما يزعمه بعض العامة قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي اذا سقطت جنوبها على الارض بعد نحرها
وسكنت حركتها فكلوا منها ان شئتم من المدارك فلت يستفاد منه حل اكل اللحم قبل الطبخ والله تعالى اعلم

فصل

فيما يحل اكله وما لا يحل كما في الهداية **وحرم** ولا يحل كما في النور **اكل كل ذي ناب** بتخفيف الموحدة اجوف يائي كما يفيده
المصباح بالفارسية دندان پيش وذو الناب حيوان ينتهب بالناب كما في الصدر الشريعة والانتهاب بالفارسية غارت
كردن وهو ينسب الى السباع قاله اخي قال ابن سينا ولا يجتمع في حيوان ناب وقرن معا كما في المصباح **او** اي وحرم اكل كل ذي **مخلب**
بكسر الميم وفتح اللام من خلبت النبات اي قطعته من باب قتل لان الطائر يخلب بمخلبه الجلد اي يقطعه ويمزقه ومخلبه ظفره كما في
المصباح وذو المخلب طائر يختطف بمخلبه كما في صدر الشريعة والمخلب چنگال بازي وغيرها والاختطاف بالفارسية ربودن وهو ينسب
الى الطيور والمراد من الناب والمخلب ما هو سلاح يجرح به البعير وان كان له ناب والحمامة وان لها مخلب قاله اخي ثم نشر على ترتيب اللف
فقال **من سبع** هذا بيان لذي ناب **او من طير** وهو بيان لذي مخلب والسبع بفتح السين المهملة وضم الباء واسكانها لغة حكاها الاخفش
وغيره وهي الفاشية عند العامة وقرئ بالاسكان في قوله تعالى وما اكل السبع ورواها بعضهم عن ابن كثير احد السبعة كما في المصباح وهو هنا
حيوان منتهب بنابه من الارض كالاسد والذئب والنمر والفهد والكلب ونحو ذلك والطير جمع طائر وقد يطلق على الواحد وهو المراد
هنا وهو هنا ما يختطف بظفره كالعقاب والنسر والصقر والبازي ونحو ذلك وبما ذكرنا من التفسير بيّن ضبط المذكور تدبر والسبع
يعم الطير فالاحصر من السباع لكن في العبارة المذكورة اقتفاء بالوارد في الاثر فقد اخرج احمد ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع وعن اكل ذي مخلب من الطير واخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند عن علي رضي الله عنه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ذكرهما نوح افندي ولو كان ذو الناب ضبعا بفتح الضاد
المعجمة وضم الموحدة قاله اخي مثل الغرب الضبع بضم الباء اخبث السباع انتهى قال ابن فرشته في منظومته ضبع سرتلان خلافا للشافعي
لغة الاختري او ثعلبا قال الاختري دلكو دكلري جانور لان لها نابا قاله العيني وفيهما خلاف الشافعي كما في الدرر ويحرم الحمر بضم الحاء
والميم جمع حمار الاهلية احتراز عن الوحشية فانها تؤكل كما في المسكين وفي الحمر الاهلية خلاف مالك قاله صدر الشريعة والبغال بكسر الباء
بغل بفتح وسكون بالتركية قاطر والمراد هنا الذي امه حمارة مثل العيني وغيره والبغل ان كان امه حمارة لا يؤكل وان كانت فرسا فعلى الخلاف
وان كانت بقرة فيؤكل وفي المسكين ولا يؤكل البغل مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان نزا الفرس على الاتان يكره وان نزا الحمار على الرمكة قيل يكره
وقيل لا والفيل والضب ويؤكل عند الثلاثة قاله العيني واليربوع يفعول بفتح الياء دويبة نحو الفارة لكن ذنبه اطول منها وكذا اذناه ورجلاه
اطول من يديه والجمع يرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم كما في المصباح بالفارسية موش دشتي وهو حلال عند الشافعي كما في صدر الشريعة
وفي الاختري اليربوع عرب طوشاني دو دكلري ... وابن عرس بالكسر دويبة تشبه الفارة والجمع بنات عرس في المصباح
بالفارسية راسو كما في الملتقط وفي لغة نعمة الله راسو كلنجك د دكلري حيوانجقدر والزنبور بوزن العصفور ذباب يلسع كما في
الملتقط آري و دكلري سكك كما في الاختري والسلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة كما في المصباح والملتقط
قابلو بغا دكلري جانور كما في الاختري وهو ملحق بالخماسي بالالف كما في الصحاح قال العزمي زاده واما في كثير من نسخ الدرر من تشديد
تاء ... طويلة فلا تظهر صحته بوجه من الوجوه انتهى والحشرات جمع حشرة بفتحات وفيهما في المصباح الحشرة الدابة الصغيرة من دواب الارض
والجمع الحشرات مثل قصبة وقصبات انتهى اي صغار دواب الارض قاله العيني كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية
والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد ونحو ذلك واعلم ان الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا كما في القهستاني
عن النتف وجميعها فهو يعم كل ما ليس له دم سائل فيحرم الا الجراد والسمك كما في الاختيار وشرح المجمع لابن ملك ومنها الدود المتولدة
في الاطعمة والتين والتفاح وغيرهما من الباقلاء وغيره كما في طهارة عناية الوفائية دود اللحم طاهر لا ينجس شيئا لكن لا يجوز اكله
كما في القنية ولا باس بدود الزنبور قبل نفخ الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة كما في القهستاني عن قاضي خان واعلم ان البهائم
كلها حرام الا الانعام وهي الابل والبقر والظبي وبقر الوحش وحمر الوحش فيحل ذلك كما في الوجيز ولعل ان المؤثر في الحرمة الايذاء وهو
قد يكون بالناب وقد يكون بالمخلب والخبث وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات وقد يكون بعارض كالبقرة التي لا تاكل الا النجاسات
لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما يستخبثه الطبع السليم من حاشية مولانا اخي ووجه التحريم ان طبيعة هذه الاشياء مذمومة
شرعا فيخشى ان يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم اكراما لبني آدم كما في الزيلعي وهذا ما افاده في الهداية بان معنى التحريم كرامة بني آدم
لئلا يتعدى شيء من الاوصاف الذميمة بالاكل انتهى مثلا ان الخنزير لا غيرة له ولذا لا غيرة للنصارى فحرمه الله تعالى على المسلمين حماية
لهم عن ذلك وتمامه في حواشي شيخ زاده على تفسير القاضي ويكره تحريما كما هو ظاهر الغرر والدرر الغراب الابقع في المصباح
بقع الغراب وغيره بقعا من باب تعب اختلف لونه فهو ابقع وجمعه بقعان بالكسر غلب فيه الاسمية ولو اعتبر الوصفية لقيل بقع
مثل احمر وحمر انتهى قال صدر الشريعة الابقع الذي فيه ... اي غراب فيه سواد وبياض كذا قال صاحب الصحاح من حاشية نوح
افندي بالتركية الاجه قرغه كما في الاختري ولغة نعمة الله وينبغي ان يعلم ان الابقع فيما نحن فيه وصف لا بد له من الموصوف والغداف
بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبالفاء قاله نوح افندي كلاغ سياه بزرك قاله صدر الشريعة معناه غراب اسود كبير
يقال له بالتركية قوزغون قاله نوح افندي والرخم بفتح الراء المهملة والخاء المعجمة يقال له بالتركية قرتل من شرح المجمع والبغاث
بموحدة وغين معجمة وثاء مثلثة كغزال ويجوز تثليث اوله قال ابن السكيت وهو طائر ابغث دون الرخمة بطيء الطيران ... البغاث
بالكسر بغثة اشبه لونه لون الرماد كما في المصباح وفي الملتقط البغاث بالحركات الثلاث طائر ابغث اي قريب الى الغبرة دون
الرخمة بطيء الطيران انتهى وفي الدر المختار هو طائر دون الرخمة شبه الرخم انتهى وهو الذي يقال له بالتركية طوي والخيل تحريما اي
ويكره اكل لحم الفرس كراهة تحريم وفرق بين الحرام وكراهة التحريم لان فاعل الاول معاقب وفي الاخر لا ... كما في شرح المجمع

الدود والمتولد في الاطعمة والفواكه

اما عبارة القدوري وكذا في الهداية

في الاصح

في الاصح كما في الهداية وفي النهاية عن قاضيخان الصحيح انه مكروه تحريما ولبنه كلحمه انتهى وفي الحقائق ان لبنه مكروه كراهة التحريم غير انه لا يحد به
وان زال به عقله انتهى وذكر في التتمة قال القاضي الامام الاسبيجابي الاصح ان الكراهة كراهة التنزيه كما في النهاية وذكر الامام الاسبيجابي الصحيح
انه مكروه كراهة تنزيه كما في شرح المجمع ثم الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تنزيه لانها ثابتة للاحترام ولهذا سؤره طاهر وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا
ذكره فخر الاسلام وقيل كراهة تحريم واليه مال صاحب الهداية من شرح الوفاية وعندهما لا يكره الخيل وفي التنوير وشرحه الدر ولا يحل الخيل
وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى كما في العمادية ولا باس بلبنها على الاوجه
انتهى وحل العقعق وزان جعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان والعرب تتشاءم به من المصباح وفي القاموس
هو طائر ابلق بسواد وبياض يشبه صوته العين والقاف انتهى وفي الصحاح صوته العقعقة انتهى ويقال له بالتركية صقصغان كذا في ترجمان
الصحاح وانما حل لانه نوع من الغراب يخلط بين الحب والجيف فيأكل مرة الحب واخرى الجيف فاشبه الدجاج وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب
ماكوله الجيف قاله في التبيين والاول اصح من حاشية نوح افندي وغراب الزرع لانه يأكل الحب ولا يأكل الجيف وليس من سباع الطير ولا من
الخبائث من حاشية نوح افندي فهو حلال اتفاقا من حاشية اخي والارنب الذي يقال له بالفارسية خرگوش قاله اخي بالتركي طوشان كما في
الاختري واعلم انه يجوز اكل العصافير كلها ولو خطاطيف كما في فتاوى قارئ الهداية ولا باس بما ليس بذي مخلب كالخطاف والقمري والسودانية
والزرزور والعصافير والفاختة كما في قاضيخان وكالدبسي موسيجة والخفاش في رأي كما في المحيط والبوم وفي رواية عن ابي يوسف كما في
العقاب والهدهد واللقلق والطاوس كما في المضمرات والشقاقة كما في المغني وذكر في النظم انه يكره اللقلق والفاختة كما في القهستاني ومن
الطيور ما لا يستحب اكله كالعقعق واللقلق والصلصل لان الناس تعارفوا ان من اكل شيئا منها اصابته آفة فينبغي ان يتحرز عنه
كما في الحقائق يكره لحم الابل الجلالة وفي النوادر رجل غذى جديا بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي
به صار مستهلكا لا يبقى له اثر في لحمه وما روي انه يحبس الدجاج ثلاثة ايام للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف وفي الشفي
الابل يحبس شهرا والبقر عشرين والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسي الاصح عدم التقدير ويحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي
الملتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة ولا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا تركب ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها
وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي ان عرقها نجس من البزازية والحقائق ولو شربت الشاة خمرا فذبحها من ساعته لا يكره وان مكثت تحبس
بمنزلة الدجاجة المخلاة من كراهية القنية لو سقيت خمرا ثم ذبحت من ساعته فانها تحل بلا كراهة ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة من البزازية
تحبس حتى يذهب نتنها وقيل عشرة ايام على سبيل التنزه من العيني ولا يؤكل من حيوان الماء شيء لانه خبيث وان حل اصطياده وقال
مالك وجماعة باطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعي انه اطلق ذلك كله والخلاف في الاكل والبيع
واحد كما في الهداية قلت قوله لانه خبيث اي وان عقله جوز حرمته لخبثه لا لنجاسته لانه طاهر فمن شرح المنية لصاحب الملتقى عن القنية
حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة انتهى قال نوح افندي ولا حل اكل بعض الحيوان المائي قال المؤمنين والمراد
مائي المولد والمعاش لا مائي المعاش دون المولد كبعض الطيور فانه يؤكل انتهى الا السمك بالرفع لانه مستثنى من غير موجب فانه يؤكل بانواعه
كالجريث قال الشيخ اكمل الدين هو بكسر الجيم والراء المشددة نوع من السمك مدور كالترس وزاد نوح افندي يقال له بالتركية ملتقان بالغ كذا في ترجمان
الصحاح وقال ابن الملك في شرح المجمع يقال له بالتركية ... بالغ انتهى وكذا قاله الاختري وقال مولانا اخي يقال له بالفارسية ماهي كول
وفي لغة نعمة الله ماهي كول ... بالغي والمارماهي مار فارسي بمعنى الحية وماهي بياء مخففة فارسي بمعنى السمك قال نعمة الله مار ماهي يلان
بالغي وكذا في شرح المجمع ومقتضى التعريب فتح الراء وتمام تعريبه مارماهيج من المغرب قال محمد جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهيج
انتهى ومنه يعلم ان حلهما غير محمد كما نبه عليه القهستاني عن المضمرات ثم قال في المغرب وقولهم الجريث من المسوخات باطل لان ما مسخ لا نسل له
ولا يبقى بعد ثلاثة ايام انتهى وكذا ذكره القهستاني وفي الدرر عن غاية البيان ان بعض الروافض واهل الكتاب يكرهون اكل الجريث والتنويه انه كان ديوثا
يدعو الناس الى حليلته فمسخ به انتهى وفي القهستاني عن الكرماني ان الارنب كانت امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت انتهى وفي حاشية نوح افندي واخرج احمد
والطبراني وابو يعلى والبزار عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا ارضا كثيرة الضباب قال فاصبنا منها وذبحنا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال فيها القدوري تعلى بها اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امة من بني اسرائيل فقدت واني اخاف ان تكون هي فاكفؤها
فكفأناها وانا لجياع قال الشيخ قاسم في تخريج احاديث الاختيار رجاله رجال الصحيح انتهى من الاثر وعن ابن مسعود عند مسلم مع شرحه
قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ان القردة والخنازير من قوم مسخوا ام فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب
قوما فجعل لهم نسلا الوجه عندي ان يحمل هذا على شك الراوي ويكون المراد من الاهلاك او التعذيب المسخ بقرينة السؤال وان القردة
والخنازير كانت قبل ذلك اي قبل اهلاكهم وتعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقدت امة من بني
اسرائيل لا ندري ما فعلت ولا اراها الا الفارة الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان الشاة شربت وهذا
يدل على ان الفارة من نسل الممسوخ فما التوفيق بينهما قلت هذا الحديث يحمل على انه عليه السلام قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل ولذا
لم يجزم بذلك وقال اراها اي اظنها واما في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم فيه بعدم النسل انتهى وفي شرح الشرعة للسيد علي زاده الصحيح عند
عامة اهل الفقه هو ان الذين مسخهم الله تعالى قد هلكوا ولم يبق لهم نسل لانهم قد عذبوا فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة ايام واما الموجود
الآن من القردة والخنازير والفارة والدعموص وغيرها فليست من نسل ما مسخ بل من نسل ما كان مخلوقا قبل المسخ كذا في البستان
قال والذي روي عن ابن عمر ان سهيلا كان عشارا باليمن وان الزهرة فتنت هاروت وماروت فهو كما قال لكن كانا رجلا اسمه
سهيل وامراة اسمها زهرة فمسخهما الله تعالى شهابين وانهما قد هلكا بانواع العذاب وصارا الى النار ولم يبق لهما اثر واما ما روي انه
كان يشتم زهرة وسهيلا فيحتمل انه كان يشتم الممسوخين المسمين بهما لا الكوكبين قال هذا هو الظاهر من الكلام وان ذهب بعضهم الى انهما
كوكبان ممسوخان موجودان الآن في السماء انتهى اعلم ان الاصل في السمك عندنا انه اذا مات بآفة يحل كالمأخوذ واذا مات حتف انفه من غير
آفة لا يحل كالطافي وعليه فروع منها اذا قطع بعضها فمات يحل اكل ما ابين وما بقي لان موته بآفة وما ابين من الحي وان كان ميتا فميتته حلال كما في
الهداية ومنها انه لو وجد في بطن سمكة سمكة اخرى فانها تؤكل لان ضيق المكان سبب لموتها وكذلك ان جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج
منها وتقدر على اخذها بغير صيد فمتن فيها لذلك وان كانت لا تؤخذ بغير صيد فلا خير في اكلها لانه لم يظهر لموتها سبب ومنها اذا ماتت السمكة
في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكلت شيئا القي في الماء لتاكل فماتت منه وهو معلوم فلا باس باكلها وهو في معنى ما انحسر
عنه الماء وقال عليه السلام ما انحسر عنه الماء فكل وكذلك اذا انجمد الماء وبقيت بين الجمد فماتت وروى هشام عن محمد انه اذا انحسر الماء عن بعضه
فان كان راسه في الماء فمات لا يؤكل وان انحسر الماء عن راسه وبقي ذنبه في الماء فههنا سبب لموته فيؤكل كذا في المبسوط وفي الذخيرة اذا
وجد في بطن السمكة الطافية سمكة فانها تؤكل وان لم تؤكل الطافية وعن محمد في سمكة توجد في بطن الكلب انه لا باس باكلها يريد اذا لم
تتغير كما في الكفاية ومنها اذا انتهبها طير الماء او غيره تؤكل وكذلك ان ماتت في جب ماء لضيق المكان كما في العناية ومنها اذا ماتت لترك
او لدغ حية او اصابة حديدة فانها تؤكل كما في القهستاني ومنها اذا ماتت ببرد الماء او حره تؤكل كما في الوجيز وكذا لو ربطها في الماء فماتت
تؤكل لانها ماتت بآفة كما في المنح ولو وجد سمكة ميتة على الارض تؤكل كما في الوجيز ولو وجد نصف سمكة على الارض اكل وكذا ما القاه الماء
على الشط كما في المنح مدهشا تؤكل السمك المتولد في ماء نجس كما في الدر المختار وفي المنح ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت
فيه لا باس باكلها للحال انتهى واذا علمت هذا فاعلم انه **لا تؤكل الطافي** بسكون الياء على وزن الغازي قال القهستاني من الطفو
وهو العلو وفي المصباح طفا الشيء فوق الماء طفوا من باب علا وطفوا على فعول اذا علا ولم يرسب ومنه السمك الطافي وهو الذي
يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه انتهى والمراد من الطافي ما يموت في الماء حتف انفه من غير سبب ثم يعلو الماء كما في العناية و(?) ظهرا بكون
بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا في التتمة كما في حاشية مولانا اخي فمات بآفة فما ذكرنا وغيرها يؤكل وان وجد
على وجه الماء الا انه ليس بطاف فانه (?) اي حال كون الطافي من السمك او صفته وهذا عندنا وعند مالك والشافعي لا باس باكل السمك
الطافي كما في المسكين **وان مات** اي السمك **بحر او برد** اي بسبب حرارة الماء او برودته **ففيه** اي في شان هذا السمك **روايتان** احدى
الروايتين يؤكل لوجود السبب لموته وفي الرواية الاخرى لا يؤكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا كما في الكفاية وفي العناية
احدى الروايتين انه يؤكل لانه مات بسبب حادث فكان كالملقى على اليبس والاخرى انه لا يؤكل لان الحر والبرد صفتان من صفات

الزمان

الزمان ونحوها من اسباب الموت في الغالب واطلق القدوري الروايتين ولم يبين الاصح وذكر شيخ الاسلام انه على قول ابي يوسف لا يحل وعلى
قول محمد يحل انتهى فلو قتله حر الماء او برده لم يؤكل عنده خلافا لمحمد وهذا ارفق كما في الخزانة من القهستاني وما مات من حر الماء او برده
او كدورته روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يؤكل وروي عن محمد يؤكل وهذا ارفق واوفق وفي الوجيز في التجنيس والمزيد السمك اذا قتله
حر الماء او برده قال الامام لا تؤكل كالطافي وقال محمد تؤكل وهذا اظهر وارفق بالناس انتهى وفي منية المفتي وعن محمد يحل وبه يفتى انتهى
من حاشية الشرنبلالي قلت وفي السراجية السمك لو مات عن حر الماء او برده عن ابي حنيفة رضي الله عنه يحل اكله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى من منح الغفار **ويحل** اي السمك على وفق سابقه هذا تاكيد للمستثنى ليصح عطف **والجراد** عليه بانواعه وان مات حتف
انفه وكان يجري الاصح بين المعاش كما قيل ان بيض السمك اذا انحسر عنه الماء يصير جرادا كما في المبسوط من القهستاني **بلا ذكاة** قال
في الدرر لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك كما سئل علي رضي الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل
من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته رضي الله عنه انتهى قال الشيخ قاسم في تخريج احاديث الاختيار اخرجه محمد بن
الحسن في الاصل بهذا اللفظ انتهى من حاشية نوح افندي وقوله بلا ذكاة ليس قيدا مفيدا لعدم الحل مع الذكاة فانه لم يقل به احد وانما
المراد بيان عدم اشتراط الذكاة ولذا كره له اصابة الحديد ونازع في قول الهداية ولا باس باكل الجريث والمارماهي وانواع السمك
والجراد بلا ذكاة هذا وفي القهستاني ولو صاد مجوسي جرادا او سمكا او ترك مسلم التسمية عمدا يحل كما في المحيط وغيره **ولو ذبح شاة**
مريضة كما في الدر المختار **لم تعلم حياتها** عند الذبح كما فيه **فان تحركت** المذبوحة **او خرج منها دم** ظاهره التعليل لكن في شرح المسكين
عن شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا ان كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي يوسف وهو ظاهر الرواية انتهى **حلت** هذه المذبوحة
في الصور الثلث **والا** اي وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم **فلا** تحل في هذه الصور الاربعة **وان علمت** حياتها عند الذبح **حلت مطلقا** اي
وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم كما في التنوير وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة وموقوذة والتي بقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء
تحللها وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى كما في الدر المختار وفي الوجيز فهذه ما تحل عند ابي يوسف وعليه الفتوى سواء عاشت مثلها
الحياة او لا انتهى ثم المسالة تدل على عدم اشتراط سيلان الدم عند الذبح في الحل وهو قول ابي بكر الاسكاف وقيل باشتراطه فلا يحل بدونه
وهو قول ابي القاسم الصفار وتمامه في صيد العناية وفي التنوير وشرحه ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج
منها الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان
قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها
استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم حياتها وان علمت حياتها وان قلت عند الذبح اكلت مطلقا بكل حال كما في الملتقى

كتاب الاضحية

معناها لغة ما يذبح في يوم الاضحى اصلها اضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء وقد سبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء وتجمع على اضاحي بتشديد الياء قال الاصمعي وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها
وضحية بفتح الضاد على وزن فعيلة وتجمع على ضحايا كهدية وهدايا واضحاة وتجمع على اضحى كارطاة وارطى وشرعا ذبح حيوان مخصوص في
وقت مخصوص وهو يوم الاضحى كذا في العناية وحاشية اخي فثبت ان الاضحية شرعا بالمعنى المصدري وهو التضحية قال في الجوهرة الاضحية
اراقة الدم من النعم دون سائر الحيوان انتهى **هي** اي الاضحية قال في الجوهرة وفي قول القدوري الاضحية واجبة اي التضحية لان الوجوب من صفات
الفعل لا العين قال الشيخ فاذن ذلك توسعا ومجازا انتهى وفي القهستاني والتضحية محذوفة في العنوان كما في الذبائح والاضحية بمعنى التضحية كما في
الكرماني والمضمرات ويؤيده وصفهم بالوجوب انتهى وفي شرح تاج الشريعة الاضحية اسم لما يضحى وقوله الاضحية واجبة اي التضحية لان
الوجوب من صفات الفعل وانما قال هكذا تسمية للحال باسم المحل انتهى فان بين التضحية التي هي ذبح وبين الاضحية التي هي حيوان مناسبة
الحلول فافهم ويقال ضحى بشاة اذا ذبحها وقت الضحى من ايام الاضحى كما في المغرب والاضحية شاة تذبح يوم الاضحى كذا في الملتقط وفي الاختيار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاضحية بعيد ثاني ان ... كما في قربات انتهى واجبة يعني عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحدها كما في الجوهرة قال في الهداية اما الوجوب فقول ابي حنيفة
والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف انها سنة ذكره في الجامع وهو قول الشافعي انتهى قال في العناية الجامع
اسم كتاب في الفقه صنفه ابو يوسف انتهى وقيل هو اي كونها سنة قولهما معا لا قول ابي يوسف فقط قال في الهداية وذكر الطحاوي
انها على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عليه السلام
من اراد ان يضحي منكم فلا ياخذ من شعره واظفاره شيئا والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب انتهى وقوله فلا ياخذ الى اخذ المعنى من شعر نفسه واظفاره
كما في الكفاية وفي حواشي سعدي چلپي يحتمل ان يرجع الضمير الى الاضحية وان يرجع الى من ويحمل على انه محرم وذكر الطحاوي في شرح الاثار انه لا ياخذ
تشبها بالمحرم في ايام الاحرام كذا ذكره السيد ... وفي حمله على المحرم نظر لان المحرم ممنوع من اخذ الشعر والظفر بلا ... فلا يظهر تعليقه
بارادة التضحية وجه انتهى وفي الشرعة وشرحها للسيد ومن اراد التضحية يوم النحر فلا ياخذ في العشر اي عشر ذي الحجة من بدنه شعرا ولا
يقلم ظفرا تشبها بالحاج المحرم كذا امر عليه السلام او استحب كما من بارك الثياب والشعر عند السجود لتكون اجزاؤه ... كل
العقوبة انتهى وفي شرحها ... يدل على ... وعن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا يمس
من شعره وبشره شيئا وذكر في التنوير ان ابا حنيفة ومالكا ... يرون ذلك على الندب وقال احمد واسحاق هذا النهي نهي تحريم
انتهى وفي الاشباه وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر به
اخذ الفقيه انتهى قال السيد الحموي المقصود من هذا الرد على ابن المسيب بان قلم الاظفار والاخذ من شعر الراس سنة والسنة لا تؤخر في
ترتيب الملتقط وفي الحديث انه لا يحلق ولا يقلم اظفاره اذا اراد ان يضحي بغير الاولى وذلك لانه يجب تاخيره انتهى وفي ميزان الشيخ
الشعراني قال الشافعي ومالك انه يستحب لمن اراد التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي فان فعله كان مكروها
وقال ابو حنيفة لا يكره ولا يستحب وقال احمد يحرم تركه انتهى فمقتضى هذا انه مباح لا يؤمر به ولا ينهى عنه ومقتضى ما في الاشباه انه
نهي عنه ومقتضى ما في الشرعة انه يؤمر به والاول اعدل الاقوال وخير الامور اوسطها فالاولى ان لا يتعرض له اثباتا ونفيا والله اعلم

العقيقة مرتب ام لا

قلت ونظير ذلك العقيقة فان الشرنبلالي ذكر في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فيمنع
كونها سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشار الى الكراهة لان العقيقة كانت فضلا ومتى نسخ الفضل
لا يبقى الا الكراهة وقد ثبت ان وجوب الاضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة ثم قال في دليلنا روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى لا يحب العقوق من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فهذا ينفي كون العقيقة
سنة لانه علق بالمشية وهذا امارة الاباحة انتهى وقال في الحاوي القدسي والعقيقة ليست بواجبة لكنها مستحبة فمن عق عن الذكر شاتين
وعن الانثى شاة فقد احسن انتهى وقال في البزازية العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة
الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب انتهى وفي ميزان الشيخ الشعراني قال مالك والشافعي ان العقيقة مستحبة وقال ابو حنيفة انها
مباحة وقال الاول انها مستحبة وعن احمد انها واجبة وهو مذهب الحسن وداود انتهى قال عليه السلام مع الغلام عقيقة اي ذبيحة مسنونة
من شرح مشكاة المصابيح للشيخ علي القاري ويستحب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة من شرح الحصن الحصين له قلت فمقتضى الكراهة
ان العقيقة ينهى عنها ومقتضى السنية انه يؤمر بها ومقتضى الاباحة انها لا يؤمر بها ولا ينهى عنها وهذا اعدل الاقوال وخير الامور اوسطها
فالاولى ان لا يتعرض لها اثباتا ونفيا وذكر الشيخ علي القاري في شرح المشكاة من فوائد العقيقة ان سلامة الولد من الافات منوط بها وان
شفاعته لابويه ان مات طفلا منوط بها فلو عدمت عدمت وان صلاح الولد وبره بوالديه منوط بها فان عدمت صار عاقا لوالديه
انتهى **فائدة** قال في الشرعة ولا يكسر للعقيقة عظم وقال السيد علي زاده بل يقطع من المفاصل انتهى وفي ميزان الشيخ الشعراني قال
الشافعي واحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وانها تطبخ اجزاء كبارا تفاؤلا بسلامة المولود وقال غيرهما يستحب كسر عظامها تفاؤلا
بالذبول والتواضع وخمود نار البشرية انتهى ولا يخفى ان قوله غيرهما يتناول الامام الاعظم ابا حنيفة رضي الله عنه وعنهم فلينظر في ذلك

ولعل المذكور

ولعل المذكور في الشرعة قول غير معتمد فان الميزان موضوع لبيان المذاهب بخلاف الشرعة ثم اعلم ان الواجب هو اراقة الدم فلو
تصدق بالحيوان لم يجز كما في الجوهرة الا اذا كان اشتراها فلم يضح بها حتى مضى الوقت فانه تصدق بها حية كما في الاشباه ولا يجوز
للغني ان يتصدق بالقيمة عن واجب الاضحية في ايام النحر كما في الشرنبلالية واما التصدق بلحمها بعد الذبح فمستحب وليس بواجب حتى لو
لم يتصدق جاز كما في الجوهرة وسيأتي واعلم ان التضحية عبادة شريفة ... لو ضحى باضحية مشتراة بعشرة دراهم فهو
اولى من التصدق بالف درهم كما في القهستاني وفي منية المفتي التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية كلها عن الميت انتهى
وفي الظهيرية قال خلف سالت محمدا عن الاضحية عن الميت اهي افضل ام الصدقة قال ان تصدق بجميعها فالاضحية والا فالصدقة افضل
انتهى وعند الترمذي وابن ماجه والحاكم عن زيد بن ارقم مرفوعا كما في الترغيب والترهيب للمنذري الاضحية لصاحبها بكل شعرة

وفضائل الاضحية

حسنة وتمامه كما في روضة الاندوستي ودرجة ترفع وسيئة توضع وفيها عن ... منه بكل شعرة عشر حسنات ومحو عشر سيئات
ورفع عشر درجات وبكل شعرة قصر في الجنة وبكل شعرة جارية من الحور العين وفيها عن انس مرفوعا عظموا ضحاياكم فانها مطاياكم ...
يوم القيمة في المحشر وعلى الصراط وفي الجنة انتهى وسيأتي نحو ذلك واعلم ان سبب وجوبها الوقت وهو ايام النحر للتكرر وللاضافة
في قولهم يوم الاضحى كما في العناية وقد قرئ الاضحى جمع اضحية قال في المصباح ومنه عيد الاضحى قال مصنف المجمع في شرحه هو من اضحى يضحي اذا
دخل في وقت الضحى لانها تذبح في وقت الضحى فسميت باسم وقتها كصدقة الفطر والصلوات الخمس انتهى وفي شرح النقاية عن المغرب
يقال ضحى بكبش وغيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار وفي المصباح ضحى تضحية اذا ذبح
الاضحية وقت الضحى هذا اصله ثم كثر حتى قيل ضحى في اي وقت كان من ايام النحر ويتعدى بالحرف فيقال ضحيت بشاة انتهى وقد يدل على
سببية الوقت امتناع التقديم عليه كما امتنع تقديم الصلاة على وقتها كما في المنح فلا يجوز التضحية ليلة العيد بخلاف الليلتين الاخيرتين
كما في القهستاني وسيأتي ولم تجب على الفقير مع وجود السبب لان الغنى شرط الوجوب كما في المنح واما ركنها فذبح ما يجوز ذبحه من
النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس كما في الدر المختار عن البزازية وفي الذخيرة في كتاب الحظر والاباحة
التضحية بالديك او بالدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسرته بطريق التشبه بالمضحين مكروه لان هذا من رسوم المجوس
انتهى في حاشية الدر للسيد افندي واما حكمها فالخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى
مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها كما في التنوير وشرحه قوله بفضل الله تعالى قال في المدارك عند قوله تعالى ذلك الفضل من الله والمعنى ان ما
اعطي المطيعون من الاجر تفضل من الله عليهم فالآية تدل على ان ما يفعل الله تعالى بعباده هو فضل منه بخلاف ما تقول المعتزلة انتهى وفي
الطريقة والثواب فضل من الله تعالى وفي شرح المواقف المطيع لا يستحق بطاعته ثوابا والعاصي لا يستحق بمعصيته عقابا اذ قد ثبت انه لا يجب لاحد على
الله حق وفي شرح النونية للمولى الخيالي ذهب الاصحاب الى ان العقاب على الذنب عدل من الله تعالى من غير وجوب عليه وكذا الثواب على الطاعة
لا يجب عليه بل هو فضل واحسان منه لعباده الا انه يفي بما وعده لان الخلف في الوعد نقص يجب تنزيه الله عنه خلافا للمعتزلة فانهم قالوا
بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى انتهى قلت وكما يمتنع خلف الوعيد عند الماتريدي خلافا للاشعري والنزاع
لفظي فان الاشعري لا يجوز خلف الوعيد فيما لا يجوز فيه العفو وهو خلود الكفار في النار والماتريدي لا يمنع خلف الوعيد فيما جاز فيه العفو
وهو عقاب المؤمن العاصي والايات الواردة بعموم الوعيد مخصوصة بالمؤمن المغفور له كما في شرح جوهرة التوحيد فالتحقيق ان الايات
الواردة في ثواب المطيع نعمل بمقتضاها ونقول بوقوعه لمن آمن بالله والطاعة والايات الواردة في عقاب العاصي نعمل بموجبها ونقول بوقوعه
فيمن تعلق ارادته ومشيته بعقابه ونخصص عمومها بمن لم يتعلق مشيته بعقابه لئلا يتعطل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فلا يلزم وجوب الثواب والعقاب ولا الخلف في الوعد والوعيد ولا يلزم الكذب على الله تعالى والتبديل على قوله وقد قال ما يبدل القول
لدي كما في شرح النونية واما شرائط وجوبها فالحرية والاسلام والاقامة واليسار المذكور كما في التنوير وافاد ذلك بقوله وانما كلمة
تفيد الحصر لتضمنها معنى ما النافية والا الاستثنائية ولاجتماع حرفي التاكيد وهما ان المشبهة وما الزائدة الكافة وليست بنافية لان
دخول ان على ما النافية غير مستقيم لان كلا منهما له صدر الكلام فلا يجمع بينهما خلافا للفخر الرازي وتمامه في الكليات لابي البقاء وما

تجب اي الاضحية بمعنى التضحية الآتي على شخص ولو انثى قال في التنوير تجب على الانثى انتهى وفي خزانة الفتاوى وعلى المرأة الموسرة الاضحية
ولو كان على زوجها مهر معجل وهو ملي كانت موسرة في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة لا وفي المؤجل انها تكون موسرة اجماعا انتهى
وفي البزازية لها دار تبلغ نصابا ان تسكنها مع الزوج فان قدر زوجها على اسكانها غيرها والا لا انتهى وفي القنية لها دار تبلغ قيمتها
نصابا ان تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان ثم نقل عن بعضهم لا تجب عليها اضحية ولا صدقة
الفطر موسرا كان الزوج او معسرا ثم قال فاختلافهم فيه يدل على انها اذا لم تسكنها ينبغي ان تجب عندهم وبه اجبت انتهى قلت
وظاهر اطلاقهم ان الاسكان اعم من ان يكون بملك او اجارة والله اعلم حر فلا تجب على مملوك اذ لا ملك له وانما تجب على المالك
مسلم فلا تجب على كافر لانها قربة وهو ليس من اهلها مقيم بمصر او قرية او بادية كما في العيني والمقيم يتناول من اقام في الامصار والسواد
والقرى والبوادي من اهل الكلأ وغيرهم كما في القهستاني عن المضمرات فلا تجب على المسافر دفعا للحرج عنه كالجمعة كما في الدرر وينبغي ان
يعلم ان مجرد خروج المسافر عن الوطن يسقط الاضحية كما في القهستاني عن الزاهدي وفيه فلا تجب على الحاج اذا كان محرما ولو من اهل مكة كما
في شرح الطحاوي لكن في المبسوط ان على اهل مكة التضحية وان حجوا انتهى وعبارة الدر المختار فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم
وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم انتهى ملخصا موسر يسار الفطرة كما في العيني وهو مقدار نصاب فاضل عن الحوائج الاصلية بلا شرط
نماء كما في باب النفقة من شرح المجمع وهذا الموسر هو الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب
المحتاج اليها وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية … ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر فلم يضح … عليه الاضحية وكذا
لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد في ايام الاضحية مائتي درهم وجبت الاضحية اذ المعتبر في الفقر والغنى في حق الاضحية
آخر ايام النحر … ولو كان له عقار يستغل اختلف المتأخرون فيه فقال … يعتبر قيمته لا دخله وقال ابو علي الدقاق
يعتبر دخله كذا في المسكين وفي خزانة الفتاوى صاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم انتهى قلت فيه …
وفي القنية له ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشترى به الاضحية لا تجب … له دين حال او مؤجل على مقر ملي …
… ما يشتري به الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا
غلب على ظنه انه يدفعه له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت لزمه الاضحية انتهى
وفي واقعات الناطفي سئل عن رجل له خاتم يختم به من غير الذهب والفضة قيمته عشرون دينارا هل تجب عليه الاضحية فقال لا
وسئل لو كان للرجل او المرأة يواقيت ولؤلؤ وزبرجد وزمرد قيمتها عشرون دينارا هل تجب عليه الاضحية فقال لا وان كانت فاضلة
عن الحاجة انتهى فلا تجب على الفقير قال في المنح ولم تجب على الفقير مع وجود السبب وهو الوقت لان الغنى شرط لوجوبها انتهى وتتعلق تجب
عن نفسه اي لاجل نفس الشخص الموصوف على وفق قول الوقاية لنفسه … قوله
لا تجب الاضحية عليه عن طفله اي لاجل اولاده الصغار … وهذا ظاهر الرواية كما في الهداية قال في الظهيرية
وان كان الرجل غنيا وله اولاد صغار فليس عليه ان يضحي عنهم في ظاهر الرواية انتهى والفتوى على ظاهر الرواية كما في الكفاية وقيل قال
القدوري تجب الاضحية على ذلك الشخص عنه اي لاجل طفله ايضا اي كما تجب عليه عن نفسه وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا تجب عليه عن عبده بالاجماع كما في الجوهرة هذا واما اذا كان للصغير مال فقيل لا تجب في ماله وليس للاب ان يضحي عنه من ماله وصححه في
الكافي ورجحه ابن الشحنة كما في الدر المختار وقال الشرنبلالي واصح ما يفتى به من التصحيحين عدم الوجوب انتهى وعليه سوق الملتقى حيث اتى
بصيغة التضعيف فقال وقيل قال في المجمع وتجب في ماله في الاصح ثم قال في شرحه الاصح انه يضحي عنه من ماله بالاتفاق انتهى وفي الهداية
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر انه يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير والاصح انه يضحي من مال
الصغير انتهى وقيل لا يجوز ان يضحي عنه من ماله في قولهم جميعا كما في شرح المجمع لمصنفه نقلا عن الملتقى على وفق الوقاية يضحي عنه اي لاجل الطفل
ورجحه في التنوير بحكاية الاتفاق للاول والاختلاف … ابوه او وصيه اي وصي الطفل من ماله اي مال الطفل وفي الظهيرية وان كان للاولاد
اموال ذكر شمس الائمة السرخسي قال بعض مشايخنا على الاب والوصي ان يضحي عنهم من مالهم عند ابي حنيفة والاصح انه ليس عليه وذكر الصدر الامام اجل

الشهيد انه اذا كان للاولاد مال فعلى ظاهر الرواية يجب على الاب والوصي ان يضحي من مالهم وعند محمد وزفر ليس عليه ذلك فان
فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد وزفر يجب عليه الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فالاب لا يضمن على كل حال وفي الوصي
اختلف المشايخ قالوا ان كان الصبي ياكل فلا ضمان على الوصي وان كان لا ياكل فعليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل
حال وعليه الفتوى انتهى فيطعم عطف على يضحي اما معلوم من الاطعام اي يؤكل الاب او الوصي الطفل او مجهول منه اي يؤكل الطفل او
معلوم من طعم بالكسر بفتحتين اي ياكل الطفل قال الباقاني ياكل الصبي منها اي من اضحية الطفل من ماله واما التي من مال الاب فهو
كاضحيته كما في القهستاني وهو حال من ما امكن اي قدر الامكان او ما امكن الطفل طعمه واكله وهو في محل النصب على المفعولية في
… قال في شرح التنوير وادخر له قدر حاجته انتهى ويستبدل عطف على يطعم اما معلوم اي يستبدل الاب او الوصي او
مجهول والمعنى والاول يلائم الوجه الاول والثاني الاخيرين تأمل والقدر صواب وقوله بالباقي على خلاف ما في الوقاية ومختصرها
واصلاحها والتنوير فان الاصل في نحو الاستبدال ادخال الباء على المتروك دون الماخوذ كما في قوله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى
بالذي هو خير اي بالباقي من اضحية الطفل بعد اكله وادخار قدر حاجته ما في محل النصب او رفع ينتفع معلوم قال في شرح التنوير
ينتفع الصغير انتهى به متعلق بينتفع والضمير لما قال صدر الشريعة كالثوب والخف وكذا في الدر المختار ويجوز … ويدل عليه قول
منح الغفار كالغربال والمنخل مع بقائه اي ثبوت المنتفع به اي انتفاعا كائنا من غير استهلاكه قاله صدر الشريعة لا ما ينتفع به باستهلاكه
كالخبز ونحوه وعليه مشى ابن الكمال وشارح التنوير وفي الاشباه ولا يتصدق بشيء من لحمها وفي القهستاني لا يتصدق الوصي من
اضحيته والاصح كما في الخلاصة ولا ياكل غيره ولا يبدل بالمطعوم لكن في جامع الصغار ان الاب او الوصي او الجد يطعم الصبي وعياله
وخادمه ويأكل … منها ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوما للصبي انتهى واعلم ان الاضحية انما تكون من الابل والانثى منها افضل
ومن البقر والانثى منها افضل ايضا كما في خزانة الفتاوى والجواميس بمنزلة البقر كما في خزانة الفقه قلت وظاهره ان الانثى منها
افضل والله اعلم قال في النقاية ويدخل في البقر الجاموس … وفي شرحها لانه من جنسه وقال ابو القاسم لا يجوز التضحية بالجاموس
لانه من الوحش وليس من حيث انه تجب الصدقة فيه ينبغي ان يجوز التضحية به قال الفقيه ابو الليث وقال غيره انه يجوز وقال ابو مطيع
يجوز عن سبعة وبه ناخذ كذا في النوازل انتهى ومن الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا كما في خزانة الفتاوى ولان لحمه اطيب
وانفع كما في القهستاني قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما زاد في لحمه انفع مما ذهب من خصيته كما في الجوهرة قلت وظاهر التقييد ان الذكر
ليس بافضل اذا لم يكن خصيا … والله الموفق وفي الظهيرية والفحل الذي يساوي عشرين
افضل من خصي يساوي خمسة عشر فان استويا في القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل انتهى ومن المعز والذكر منها افضل اذا كان
موجوءا اي مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق وهذا يفيد ان الحكم في الغنم والمعز واحد والله اعلم ثم الافضل البعير ثم البقر ثم
الضأن ثم المعز وكل ما كان اكثر ثمنا فهو افضل كما في القهستاني ثم هي اي الاضحية الواجبة على الشخص الموصوف شاة واحدة
وهي كما في القهستاني اسم جنس شامل للضأن الذكر الكبش والانثى النعجة والمعز التيس والعنز … والذي يولد من الاهلي والوحشي
ان كانت الام اهلية جاز كما في الظهيرية … كما في القهستاني وفيه لو ولدت من الظبي لم تجز عند عامة العلماء وقيل
تجوز ان شابهت الام وكذا لو من الكلب لم تجز عند عامة العلماء وقيل تجوز ان شابهت الشاة انتهى وفيه ايضا لو ضحى باكثر من واحدة فالواجب
واحدة والباقي تطوع … كما في الخلاصة وذكر في النظم … على الواحدة تطوع عند العامة وقيل انه لحم ولو اشترى سبعة
سبع شياه على ان يكون لكل واحدة لا بعينها فضحوا بها جاز وبلا خلاف كما في المحيط ثم الواحدة انما تجزئ عن واحد ولا غير
ولو عظم وفي النظم قال بعضهم تجزئ الشاة تامة عن سبعة ولا ناخذ به انتهى او هي بدنة وهي بعير او بقرة كما في الدرر فكلها اضحية
وقيل سبعها اضحية والباقي تطوع كما في النظم والتنوير على الاول … كذا في القهستاني وقد مر ان البعير افضل ثم البقر ثم
الشاة … وفي الظهيرية واختلف المشايخ رحمهم الله ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم ان كانت قيمة
الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها فرض والبدنة سبعها فرض والباقي يكون نفلا وقال الشيخ الامام ابو بكر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

محمد بن الفضل رحمه الله البدنة افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا نحرت عن واحد
كان كلها فرضا وشبهه بالقراءة في الصلاة فانه لو اقتصر على ما تجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص
الكبير رحمه الله تعالى اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب والذي يدور عليه هذا الفصل انهما اذا استويا
في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى انتهى ثم البدنة بفتحتين ناقة او بقرة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها تقول بدنت تبدن بدنا بالضم اذا سمنت وضخم كذا في المغرب وفي المصباح البدنة قالوا هي ناقة او بقرة وزاد الازهري او بعير
ذكر قال ولا تقع البدنة على الشاة والجمع بدنات مثل قصبة وقصبات وبدن ايضا بضمتين واسكان الدال تخفيف وكان الرجل جمع بدين
تقديرا مثل نذير ونذر وبدن بدونا كقعد عظم بدنه بكثرة لحمه فهو بادن وبدن بدانة مثل ضخم ضخامة كذلك فهو بدين وبدن تبدينا
كبر واسن انتهى وفي المغرب البدنة في اللغة من الابل خاصة وهي في الشريعة للجنسين وانما سميت بدنة لضخامتها يقال بدن بدانة اذا ضخم
والاحاديث صلى الله عليه وسلم اني قد بدنت فالصواب عن الاموي بدنت اي كبرت واسننت لان البدانة والسمن خلاف صفته صلى الله
عليه وسلم اللهم الا ان يحمل على ان الحركة انقلبت عليه فتعيب على البادن وان صح ما روي انه صلى الله عليه وسلم حمل الشحم في آخر عمره استغنى عن التأويل
انتهى قلت وفي شرح النقاية لابن حجر المكي عند قولها وبدنت اذا رمي بها فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فلما اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع انتهى
او هي سبع بدنة السبع بضمتين والاسكان تخفيف جزء من سبعة اجزاء والجمع اسباع وفيه لغة ثالثة سبيع مثال كريم كذا في المصباح اي او
جزء واحد من سبعة اجزاء بدنة فكل من البعير والبقرة تكون عن سبعة واقل لا اكثر من الهيئة وان كان بين اثنين نصفين جاز على
الاصح لان نصف السبع تابع لثلاثة الاسباع كذا في الهداية وكذا جاز على الاصح لو كان بين ثلاثة او خمسة او ستة كذا في الزاهدي انتهى
منح ولا تجوز عن ثمانية كذا في العيني هذا عند العامة وقيل تجوز البعير عن عشرة كذا في النظم كذا في القهستاني ثم الشاة افضل من سبع البقرة اذا
استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل كذا في حاشية مولانا اخي وفي الظهيرية والبقرة افضل من ست
شياه عند استواء القيمة وسبع شياه افضل من بقرة انتهى وتقع سبع بدنة عن واجب الشخص الموصوف بان اشترك ذلك
الشخص الموصوف في الموهوب وشاركه فيه وهو تشركوا او تشاركوا وكذا في المصباح وشاركه في كذا صار شريكه واشتركا وتشاركا كذا في الملتقط
في زيادة مع في ستة من ثقات الفقهاء والمراد بان شارك او اشترك ستة او سبعة في ذبح بقرة وقوله او نحر بعير ترق ولهذا الوقوع
ثلاثة شروط ذكر الاول بقوله وحالية ومن الثواب ان الاحوال شروط كل مبتدأ اي كل واحد من المشتركين السبعة خبره يريد بذبح البقرة
او نحر البعير القربة اي الثواب كما في عبارة الدر المختار وان اختلفت وجوه القرب بان يريد احدهم الهدي والآخر جزاء الصيد والآخر
هدي المتعة والآخر الاضحية والآخر التطوع كما في الجوهرة وذكر الثاني بقوله وعاطفة هو اي كل منهم مبتدأ خبره كائن من اهلها اي القربة بان كان
مؤمنا وهذا حال ايضا على الترادف او التداخل وذكر الثالث بقوله وعاطفة لم ينقص نصيب احدهم اي نصيب واحد من المشتركين
السبعة من لحم البدنة المشترك فيها عن سبع وفرع على الشروط الثلاثة بيانا لمفاهيمها بقوله فلو لم يرد احد المشتركين السبعة القربة
بل اراد احدهم بنصيبه من البدنة المشترك فيها اللحم او لو اراد كل منهم القربة ولكن لم يكن احدهم من اهلها بان كان احدهم كافرا في الجوهرة
فان كان احدهم ذميا واراد القربة لم تجز عنه ولا عن غيره لانه لا قربة له وصار كمن يريد بنصيبه اللحم انتهى او لو اراد كل منهم القربة ومن اهلها
لكن لم يبلغ نصيب احدهم سبعا بان كان نصيبه نصيب اقل من سبع فترتيب النشر على وفق ترتيب اللف لا يجوز ذلك الذبح او النحر عن واحد
منهم اي من المشتركين المريدين للقربة فاذا كان نصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز عن صاحب الكثير كما لا يجوز عن صاحب القليل كما ان
الرجل اذا مات وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد لا يجوز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز في نصيبها فلم يجز في نصيب
الابن ايضا كذا في شرح الوقاية عن الذخيرة قال العيني فيجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلاثة لانه لما جاز عن سبعة جاز عما دونها
بالاولى انتهى وقد عرفت شرعا اذا وقع اشتراك جماعة في بدنة يقسم لحمها اي لحم البدنة المشترك فيها بين الشركاء وزنا اي بالوزن لان اللحم
موزون لا يقسم جزافا اي مجازفة احترازا عن الربا لان القسمة فيها معنى المبادلة فلو اقتسموه جزافا لم يجز في وقت
من الاوقات الا اذا خلط به اي اللحم في وقت ان يخلط بلحمها من الاكارع اي بعض اكارع البدنة او بعض جلدها فالظاهر من الاكارع او جلدها

ويجوز اشتراك ... وكان الاقل اثنين

وان اقتسموه ... معنا لا يجوز ... في الوجيز

ولكن ... اللحم والشحم سبعة اسهم ... جاز في الوجيز

والتذكير

والتذكير باعتبار الحيوان او الضمير للحم والاضافة لادنى ملابسة قال ابن الكمال وغيره سواء كان في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع
او شيء من اللحم وشيء من الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس انتهى ثم
الاكارع جمع اكرع جمع الكراع بضم الكاف وهو من الصحاح وغيره ما في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير انتهى
قلت تذكيره هنا في مطلق البدنة شيء مبني على اعتبار التغليب ثم قال في الصحاح وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث
والجمع اكرع ثم اكارع وفي المثل اعطي العبد كراعا فطلب ذراعا لان الذراع افضل من الكراع لان الذراع في اليد والكراع في الرجل انتهى
وفي المصباح الكراع وزان غراب مستدق الساعد وقال الازهري الاكارع للدابة قوائمها ويقال للسفلة من الناس اكارع تشبيها
لهم باكارع الدواب لانها اسافل وقال ابن فارس الكراع من الدواب ما دون الكعب ومن الانسان ما دون الركبة انتهى ولعل المراد
بها هنا الاطراف ليشمل الرأس والقوائم كما ينبئ عنه شرح المجمع ولو اشترى شخص بدنة مريدا للاضحية اي التضحية عن نفسه وعن غيره
قال في الدر المختار اي نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا لا انتهى ثم اي بعد شرائها كذلك اشرك ماض من باب الافعال فيها
ستة اي جعلهم اشراكا له في البدنة قاله نوح افندي فهمزة اشرك للصيرورة كما في نحو امشى الرجل انتهى قلت بل هي للتعدية
فتأمل جاز ذلك الاشتراك كما في اضحية الهداية البدنة ووقعت عن الست وعن شركائه عندنا استحسانا اما قياسا فلا تجزئ عنه ولا
عنهم وهو قول زفر كما في شرح المجمع للمصنف ورواية عن الامام كما في التبيين وغيره لانه اعدها للقربة فلا يجوز له بيعها وفي اشراك غيره
فيها بيعها منهم فلا يجوز كما في حاشية نوح افندي وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد شركاء وقت الشراء فيشتريها ثم يطلب
شركاء فلو لم يجز ذلك لوقع في الحرج وهو مرفوع شرعا كما في التبيين فجوزناه للحاجة وعن الامام انه يكره ذلك بعد الشراء وقيل لا يكره وقت
الشراء كما في شرح المجمع للمصنف والاشتراك قبل الشراء احب كذا في التنوير وفي الدر ندب ذلك وفي شرح المجمع للمصنف والاولى والاحسن
ان يطلب الشركاء لئلا يكون راجعا عن القربة في الصورة وفي النهاية في الاشتراك بعد الشراء رجوع عن بعض ما تقرب به وذلك مكروه
شرعا وفي التبيين والاحسن ان لا يفعل الاشتراك بعد الشراء ولا يشتري حتى يجمع قدر ما يريد من الشركاء ليخرج عن الخلاف وعن صورة
الرجوع انتهى ثم قوله احب من التفضيل المفعول على خلاف القياس بمعنى اشد محبوبية وفي الحديث حتى اكون احب قال علي القاري
اسم تفضيل بمعنى المفعول انتهى قال في الميزان وشذ كذا عرف واشهر قال في شرحه بمعنى اكثر معروفية ومشهورية انتهى ويدخل وقت
الاضحية بطلوع فجر يوم النحر كما في شرح المجمع للمصنف فاول وقتها اي الاضحية بمعنى التضحية على ما تعين وقت صحتها بعد طلوع فجر يوم النحر
الصادق فلا تصح التضحية قبل طلوعه قال ابن الملك في شرح المصابيح والجمهور على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع فجر يوم النحر ورخص بعضهم
ذلك لاهل العذر انتهى وبعد الطلوع قبل الصلاة صح الذبح في خارج المصر وقوم من اهله قال العيني ويذبح قبل الصلاة في القرى انتهى وفي
ميزان الشعراني ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقت وعمل الطعام بين
ذبائحهم الى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم الى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى فلو لم يقل ابو حنيفة رضي الله عنه بدخول وقت الذبح بالفجر
الثاني لكانوا اذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا يستوي طعامهم الا بعد الزوال مثلا فيصير اهل المصر ياكلون وينظر حولهم اهل السواد في غم حتى
يستوي طعامهم ومعلوم ان يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور عادة فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في مقابلة قدر ذهابهم لسماع الخطبتين
والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله تعالى الامام ابا حنيفة رضي الله عنه ما اطول باعه في معرفة اسرار الشريعة انتهى هذا واما من يذبح في المصر
فاول الوقت في حقه بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب كما في التنوير وشرحه ولذا لا تذبح اي الاضحية بمعنى الحيوان المخصوص
وان صلى الامام ولم يخطب اجزأه من ذبح لان الخطبة بعد الصلاة سنة
في المصر قبل صلاة العيد ولو من اهل القرى فالمعتبر مكان الاضحية لا مكان المالك كما في الزاهدي وعن الحسن ان المعتبر مكانه كصدقة الفطر
فلو كان بالمصر واهله بالسواد جاز ان يضحوا عنه قبل الصلاة وبالعكس لا يجوز وعند الحسن خلاف ذلك كذا في شرح المجمع للمصنف
وحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر كما في الدر المختار عن المجتبى وقيده الشرنبلالي بموضع يجوز للمسافر
ان يقصر فيه انتهى وفي كنز العباد في صدقة الفطر من فناء الجبانة ولا يجوز للمرأة التضحية قبل صلاة العيد وان لم يكن عليها صلاة العيد انتهى
وفي شرح المجمع للمصنف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين

وقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا الصلاة ثم الاضحية انتهى وفي المدارك في اول الحجرات عند قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله وعن الحسن ان اناسا ذبحوا يوم الاضحى قبل الصلاة فنزلت فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا
ذبحا آخر انتهى وفي الجوهرة فان اخر الامام الصلاة فليس له ان يذبح حتى ينتصف النهار وكذا اذا ترك الصلاة متعمدا فاذا انتصف النهار
حل الذبح من غير صلاة انتهى ويجوز الذبح في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء كما في الدر المختار عن الزيلعي
وغيره ذبح بعد ما قعد الامام قدر التشهد جاز ذبح بعد صلاة المسجد قبل صلاة الجبانة اجزاه استحسانا ذبح بعد ما ذبح الامام ثم علم انه صلى
بهم وهو محدث اجزاه كما في الجوهرة وآخره اي آخر وقت الاضحية قبيل مصغر قبل اسم لساعة لطيفة تتصل بغروب الشمس في
اليوم الثالث من ايام النحر فاذا غربت الشمس من اليوم الثالث لم تجز التضحية كما في شرح الوقاية واليوم الثالث منها هو الثاني عشر من ذي الحجة
والاضحية جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومين وليلتين بعده ومن اوجب اضحية ولم يضح حتى ذهب ايام النحر تصدق بها حية ولا يذبحها
فان ذبحها تصدق بها مذبوحة ويتصدق منها بفضل ما بين قيمتها حية ومذبوحة كما في الدرر واعتبر آخره اي آخر وقت
الاضحية وهو قبيل الغروب من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لاجل عدم وجوبها عند ثبوت الفقر بعد الغنى فلو افتقر الغني في آخر وقتها لا تجب عليه
ولاجل وجوبها عند ثبوت ضده اي الفقر وهو الغنى للفقير فلو ايسر الفقير في آخر وقتها وجبت عليه لاجل وجوبها على المتنفس عند
ثبوت الولادة للجنين الغني بارث او غيره فلو ولد غنيا في آخر وقتها وجبت عليه فان في عناية الوقاية ان من ولد في آخر الوقت وله مال تجب
عليه انتهى ولا يذهب عليك ان هذا متفرع على القول الصحيح في الهداية وغيرها على ما قدمناه وقد ضعفه صاحب الملتقى بقوله وقيل يضحى عنه
ابوه او وصيه من ماله فنبذا اخذ باحد كلاميه فانظر ماذا ترى وقال القهستاني في التنويع على قبول الولادة فلو ولد في اليوم الآخر فعلى ابيه
الاضحية له انتهى وهو ايضا متفرع على القول الثاني الذي ضعفه صاحب الملتقى بقوله وقيل يجب عنه ايضا بعد قوله لا عن طفله لاجل عدم
وجوبها على الميت عند ثبوت الموت للغني فلو مات غني في آخر وقتها سقطت عنه الاضحية حتى لم يجب عليه الايصاء بها بخلاف ما لو
مات بعد مضي آخر وقتها حيث لم يسقط عنه التصدق بقيمة شاة حتى وجب عليه الايصاء به كما في شرح الوقاية وقد افاد بقوله اليوم الثالث
ان ايام النحر ثلاثة العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة فمن اي يوم منها ضحى صح واولها اي اول ايام النحر الثلاثة وهو العاشر من ذي الحجة
افضلها فالتضحية فيه افضل وفي عمدة البزازية والافضل تعجيل التضحية بعد الصلاة وفي الضياء المعنوي والشرعة وذبح الذبيحة في
الامصار بالمصلى اولى وفي شرح الشرعة لانه عليه السلام فعل كذلك وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط كما في الدر المختار والاكثر ان لا يعمل
المصدر المحلى بال الا في الظرف كما هنا وفي الهداية وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق
لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض فتفضل
ولانها تفوت بفوات وقتها والتصدق يمكن الاتيان به في كل وقت انتهى واوضح من ذلك في الزيلعي من ان ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق
ايضا ثلاثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن
الاضحية لانها تقع واجبة ان كان غنيا وسنة ان كان فقيرا وهي واجبة عند البعض والتصدق بالثمن تطوع محض فكانت افضل ولانها
تفوت بفوات وقتها والتصدق لا يفوت فكانت هي افضل انتهى ملتقطا فاحفظ ما في ذلك من وقوع تضحية الفقير سنة وسترى ما
يأتي فان تركت التضحية في ايامها وفات وقتها اي وقت الاضحية بمعنى التضحية بان غربت الشمس من اليوم الثالث قبل ذبحها
اي الاضحية بمعنى الحيوان المخصوص ففي الكلام الاستخدام لزم الناذر للاضحية سواء كان غنيا او فقيرا التصدق على الفقراء بعين الاضحية
المنذورة حال كونها حية غير مذبوحة قال القهستاني لان الاراقة انما عرفت قربة في زمان مخصوص انتهى فمن كان في ملكه شاة فقال لله
علي ان اضحي بهذه الشاة ففات وقت التضحية لزمه التصدق بها سواء كان الناذر غنيا او فقيرا كما في الدرر وتفصيل حكم الغني الناذر
على ما في الزيلعي انه اذا التزم التضحية بالنذر ونوى به غير الواجب في ذمته فيجب عليه ان يتصدق بالمنذور كالفقير مع الواجب الذي في
ذمته وهو الشاة التي وجبت بسبب اليسار وكذا اذا اطلق النذر ولم يرد الواجب في ذمته يجب عليه غيره معه وان اراد الواجب به
الغني لا يلزمه غيره انتهى ثم اللزوم ظاهر في الوجوب على وفق ما في الزيلعي لكن في القهستاني ان هذا في الافضلية كما في الخلاصة فان تصدق بقيمتها

اجزاه فالتصدق بها كالتصدق بالعين بناء على ما هو المقصود كما في الذخيرة وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كان قيمتها حية اكثر تصدق
بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته وان باعها بما يتغابن الناس تصدق بثمنها وبالايتغابن بالفضل كما في المحيط انتهى وفي
حاشية مولانا اخي ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمة ما اكل لان سبيلها
التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل وكذا اي مثل ما ذكر من الاضحية المنذورة في لزوم التصدق
بالعين بعد فوات الوقت ما اي اضحية شراها الفقير للاضحية بان نوى عند الشراء ان يضحي بها كما في القهستاني فشراء الفقير للاضحية
في معنى النذر كما في الشمني وفي الحاوي القدسي وايجاب الاضحية عند الابتياع يكون بالنية وبالقول ويكون بالقول فقط انتهى
فان كان الفقير شراها للتضحية وجب ان يتصدق بعد فوات الوقت بذلك الذي اشتراه لتعينه بالشراء بنية الاضحية فلا يجزيه
غيرها الا اذا تصدق بقيمتها كما في الزيلعي ثم ما في المتن ظاهر في الوجوب على وفق ما في الزيلعي لكن في القهستاني ان هذا بيان للافضلية
على التفصيل الذي مر نقلا عنه بتمامه فانه كما في الهداية وجب على الفقير بالشراء بنية الاضحية فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق
انتهى وفيه تصريح بوقوع اضحية الفقير واجبة على خلاف ما مر وفي القهستاني واعلم ان وجوب الاضحية بالشراء مما اختلف
فيه الرواية والمشايخ فقال بعضهم ان كلام الزيادات دال على ان شراء الموسر والمعسر موجب لها وكلام النوادر على انه غير موجب
على ما روي عن الشيخين وذكر شيخ الاسلام ان شراء الموسر غير موجب باتفاق الروايات وشراء المعسر موجب في ظاهر الروايات
وروى الزعفراني انه غير موجب وهو المختار عند السرخسي وذكر الحلواني ان شراء المعسر غير موجب في ظاهر الرواية وروى الطحاوي
انه موجب كما في الذخيرة وذكر في الشارع ان من اشترى شاة تعينت بالنية عند الطحاوي ولم تتعين عند الجمهور الا ان يقول علي
ان اضحي بها والمختار ما في المتن وقد علمت كلامه في انه المتعين انتهى قلت ـــــــ فكلام الهداية اشارة الى الاختلاف المذكور
ومعنى قوله واجبة او سنة واجبة من غني وفقير على قول او سنة من فقير على قول والتقدير والتصريح بذلك على ان الوجوب ارجح
والله اعلم واما الغني فيريد الناذر للاضحية كما في القهستاني وكذا الناذر للواجب عليه بالايسار كما في الزيلعي فواجب فيتصدق
بقيمتها اي الاضحية والمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها كما في الدر المختار وقال القهستاني اي قيمة ما يصلح للاضحية كما في الخلاصة او قيمة شاة
وسط كما في الزاهدي والنظم وغيرهما انتهى سواء شراها اي شرى الغني الاضحية ولو مع النية عند الاكثر كما في القهستاني او لا يشريها لتعلقها
بذمته لا بشرائه فلا يجب عليه لا بشرائه ناويا ولا بنذره الا ان ينذر غير ما في ذمته وقد مر عن الزيلعي فتذكره وفي القهستاني عن المضمرات
القليل والكثير سواء في النذر فلو اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمه الكل على المختار وقيل ثنتان انتهى وفي البزازية اوجب على نفسه
عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنتان لان الاثر جاء بثنتين انتهى وفي الظهيرية رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اثنتان لان الاثر
جاء بالثنتين هكذا ذكر في الكتاب والصحيح انه يجب الكل انتهى وفي منية المفتي اوجب على نفسه عشر ضحايا قيل لا يلزمه الا اثنتان وقال حسام
الدين الظاهر انه يجب الكل انتهى وانما تفيد الحصر في المشهور ولم توجد هنا في مأخذ الملتقى وتركها اجود لان في ذكرها جوازه بالنسبة الى
قوله والشاة لان ظاهره ان ما دون السنة من الجميع لا يجزي فيناقض ما قبله فينبغي ان يجعل هنا للتأكيد بدون الحصر على قول من جعلها كذلك
في الكليات قال الآمدي وابن حاجب انما لا تفيد الحصر بل تفيد تأكيد الاثبات فقط لانها مركبة من ان المؤكدة وما الزائدة الكافة ولا نفي
فيها ... المستعمل عليه لحصر بدليل حديث انما الربا في النسيئة اذ الربا في غير النسيئة كربا الفضل ثابت بالاجماع وقوله تعالى انما حرم ربي
الفواحش انتهى يجزئ اي يكفي المضحي فيها اي الاضحية الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة وعين المهملة من الضأن فلا يجزي ما دون الجذع من الضأن
ولا الجذع من غير الضأن قال القهستاني لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف كما في المبسوط لكن في الخلاصة العتود من المعز كالجذع من
الضأن انتهى وفي شرح المجمع لمصنفه ولا يجوز الجذع من الابل والبقر والمعز لرواية ابي بردة قال قلت يا رسول الله ضحيت قبل الصلاة وعندي
عتود خير من شاتي لحم فقال اجعله مكانه ولا يجزي احدا بعدك والقياس في الضأن هذا الا انا تركناه لقوله صلى الله عليه
وسلم نعمت الاضحية الجذع من الضأن انتهى والعتود بفتح عين المهملة وضم تاء فوقية من اولاد المعز والجمع اعتدة وعدان بتشديد الدال
والاصل عتدان واستعمال الاصل جائز كذا في المصباح وفي المغرب العتود من اولاد المعز كالجذع من اولاد الضأن وهو ما قوي ورعى انتهى قلت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مذهب بعض العلماء ان جذع المعز كجذع الضأن وهو ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء كما في الهداية واما عند اهل اللغة فما تمت له سنة كما في النهاية
ومن الهيئات عن الكافي ان الجذع في الشريعة ما اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر وعن الخزانة انه هو ما اتى عليه ستة اشهر وشيء انتهى
وجزم في الدر المختار بانه ذو ستة انتهى فعليك به واما الجذع من الابل فما اتى عليه اربع سنين ومن البقر سنة ذكره نوح افندي عن الينابيع
ثم قال كذا اطلق الجذع في كثير من الكتب وقيد في بعضها بما كان عظيما بحيث لو اختلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد ان لا يمكنه تمييز ما بينهما
انتهى قلت اشار الى ان التقييد غير مرضي وقد اشار الى الخلاف صاحب الهداية بقوله قالوا هذا اذا كان عظيما اه فان صيغة تذكر فيما فيه خلاف
كما في حاشية الشرنبلالي وهو من صيغ التضعيف كقيل كما نبه عليه في ديباجة الملتقى ثم الجذعة مثل الجذع غير انه انثى بذكر المذكر كما هو الغالب
يدل عليه قوله **والثني** بفتح مثلثة وكسر نون مخففة وتشديد مثناة تحتية فعيل كغني وقد فرق في الكافي ان الثنية مثل الثني بلا مرية **فما**
فوقه حال كونه **صاعدا** الى ما يمكن من السن **عن الجميع** اي جميع ما يجوز تضحيته من الضأن والمعز والبقر والابل فلا يجزي ما دون الثني مما سوى الضأن
بدلالة نقله قال العيني والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين انتهى وكذا في التنوير وفي حاشية
نوح افندي والثني ابن خمس سنين من الابل وابن سنتين من البقر والجاموس وابن سنة من الضأن والمعز هكذا ذكر في بعض كتب المذهب
وذكر في بعضها كالينابيع والسراج والجوهرة ان الثني من الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر والجاموس ما له سنتان وطعن
في الثالثة ومن الضأن والمعز ما له سنة وطعن في الثانية فعلى الاول يطلق هذا الاسم على الابل في السنة الخامسة وعلى البقر والجاموس في
السنة الثانية وعلى الضأن والمعز في السنة الاولى وعلى الثاني يطلق على الابل في السادسة وعلى البقر والجاموس في الثالثة وعلى الضأن والمعز
في الثانية وكلام الصحاح والقاموس يوافق الثاني انتهى **و**اعلم ان الحيوان انما يتعلق بالسليم دون المعيب ولكن العيب القليل معفو عنه
ضرورة لانه لا يخلو عنه الحيوان فلا اعتبار به والشق في الاذن والوسم قليل لا اعتبار به كما في شرح المجمع للمصنف واعلم ان الاصل
ان المانع هو العيب الفاحش لا اليسير لان الحيوان قلما ينجو عن يسير العيب واليسير هو الذي ليس له تاثير في نقصان اللحم ومنه يعلم
الفاحش كما في حاشية مولانا اخي ويذبح العاجز عن الجماع وصغير الانثيين وكذا ما به الكي والسعال كما في الهيئات نعم الثولاء والتي لا اسنان
لها في الغنم تجوز وفي البقر لا كما في الخلاصة وخزانة الفتاوى لان البقر يأخذ العلف بالاسنان والغنم بالشفة كما في الهيئات نعم المشية قال
في القنية وقطع الاسنان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف انتهى وكذا يجوز في التضحية **الجماء** بفتح الجيم وتشديد الميم ما لا قرن لها
خلقة قاله نوح افندي لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا المكسورة القرن بل اولى كما في الهداية لكن ان بلغ الكسر الى المخ لم تجز في الهيئات
وفي الصحاح جمت الشاة جمما من باب تعب اذا لم يكن لها قرن فهي اجم وهي جماء والجمع جم مثل احمر وحمراء وحمر **و**يجوز **الخصي** بفتح الخاء المعجمة
وكسر الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية فعيل بمعنى مفعول اي مسلول الخصية قاله نوح افندي وهو الذي اخرجت خصيتاه قاله مولانا
اخي قلت فمد فوق الوري او الخصي يجوز بالاولى ووجه جواز الخصي على ما في الجوهرة انه اطيب لحما من غير الخصي قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ما زاد في لحمه انفع مما ذهب من خصيته وفي الهداية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين قال الزيلعي الموجوء الخصي
من الوجاء وهو ان تضرب عروق الخصية بشيء وقال في النهاية هو ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل ان ترض
العروق والخصيتان بحالهما والرض الدق هذا واما الاملح فهو الاملح الذي فيه ملحة وهو البياض الذي يتبعه شعرات سود وهي لون
الملح وفي النهاية هو الذي بياضه اكثر من سواده وقيل نقي البياض انتهى وفي حاشية الشرنبلالي عن البدائع يستحب ان يكون اسمن واحسن لانها
مطية الآخرة قال النبي عليه السلام عظموا اضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم ومهما كانت المطية اعظم واسمن كانت على الجواز على الصراط اقدر
وافضل الشاة ان تكون كبشا املح اقرن موجوءا والاقرن العظيم القرن والاملح الابيض روي عنه عليه السلام انه قال دم العفراء عند الله
مثل دم السوداوين وان احسن اللون عند الله البياض فانه تعالى خلق الجنة بيضاء وخلق اهلها بيضا والموجوء هو مدقوق الخصيتين
وقيل هو الخصي انتهى وفي ملتقط الصحاح التعفير التبييض وفي الكشف ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم ان مالها لا يزكو فقال عليه السلام
ما لونها قالت سود فقال صلى الله عليه وسلم عفري اي استبدلي اغناما بيضا فان البركة فيها والاعفر الابيض وليس بالشديد البياض
وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة انتهى وفي باب الالف من سير الحلبي تبلل شاة عفراء اي كان خالص لونها الابيض طاقات سود وهي

العوآء ومن ثم جاء في الحديث ارقوا فان دم عفراء عند الله ازكى من دم سوداوين اي ضحوا بالبرقاء وهي العفراء انتهى قلت فظهر
ان الاملح ليس الابيض الخالص وانما هو الغالب بياضه على سواده فافهم هذا واما الخنثى ففي الهيئات وعن بعض المشايخ لا يذبح
الخنثى لانه لا ينضج لحمها كما في المنية انتهى وبه جزم في الوهبانية والدر المختار لكن اورده في القنية بصيغة التمريض فقال قيل لا يجوز
التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج انتهى وقال ابن وهبان في شرحه وعندي في عدم الجواز نظر انتهى قلت فالظاهر والله اعلم الجواز
واما عديم الذكر والفرج ومقطوعهما فلم ار من نبه عليه والظاهر انه كعديم الذنب ومقطوعه وسيأتي التنبيه على ذلك يجوز
المجنونة كما في الدرر وغيره بل اتفقت كلمتهم على ذلك وفي المصباح ثول ثولا من باب تعب فهو اثول وهي ثولاء والجمع ثول مثل احمر وحمراء
وحمر وهو داء يشبه الجنون وقال ابن فارس الثول داء يصيب الشاة فتسترخي اعضاؤها انتهى وفي النهاية الثول داء يأخذ الغنم كالجنون
يلتوي منه عنقها وقيل يأخذها في ظهورها ورؤوسها فتخر منه انتهى لكن في حاشية المولى الوانى الثولاء بفتح الثاء تأنيث اثول كاحمر
حمراء من الثول بالفتحتين وهو الجنون انتهى وفي الجوهرة الثولاء هي المجنونة لان العقل غير مقصود في البهائم انتهى قلت افاد
ان للبهائم عقلا فقد قال اهل السنة والجماعة ان العقول متفاوتة وقالت المعتزلة متساوية فقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
لا عذر لعاقل في معرفة الصانع ولو كانت العقول متفاوتة لثبت العذر في حق بعض دون بعض ولاهل السنة والجماعة قوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار والناس متفاوتون في الاعتبار وما ذلك الا للتفاوت في عقولهم وقوله صلى الله عليه وسلم اعقل الطيور الحمام اثبت للطيور
عقلا وللحمام اكمله فلو كانت العقول غير متفاوتة لكان الحمام بل الطيور في حيز الخطاب والتكليف وذلك فاسد كذا في التمهيد حاصله
ان للبهائم عقلا غير مميز كما للاطفال قبل التمييز فافهم ذلك وفي حاشية نوح افندي وعلل الزيلعي صحة الثولاء بقوله لانه لا يخل بالمقصود
اذا كانت تعتلف بان كانت سمينة ولم يمنعها من السوم والرعي وان كان يمنعها منه لا تجزيه انتهى واصل هذا الكلام لصاحب الهداية
الا انه ذكره بصيغة التمريض انتهى وعبارة الهداية والثولاء وهي المجنونة وقيل هذا اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بالمقصود واما اذا كانت
لا تعتلف لا تجزيه انتهى فنبه على ضعف التقييد ورجح الاطلاق فافهم ذلك **و**يجوز **الجرباء** مؤنث اجرب في المصباح جرب البعير وغيره
جربا من باب تعب فهو اجرب وناقة جرباء والجمع جرب مثل احمر وحمراء وحمر وسمع في جمعه ايضا جراب وزان كتاب على غير قياس
كعجاف في اعجف وفي كتب الطب ان الجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور وربما حصل معه هزال
لكثرته انتهى **السمينة** اما صفة للاخيرة على وفق الهداية حيث قال والجرباء ان كانت سمينة جاز لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم
وان كانت مهزولة لا يجوز لان الجرب في اللحم فانتقص واما صفة للجميع على وفق الحاوي القدسي حيث قال ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي
والثولاء والعضباء والجرباء اذا كانت سمينة انتهى وعلى كلا التقديرين ينبغي ان قيد السمينة ذكر الجرباء فتدبر وفي القنية نزا شعر
الاضحية في غير وقتها يجوز اذا كان لها نفع اي نتج انتهى وفي الهيئات قال المرغيناني اذا اشترى شوات او البقر فاتى غير وقتها وكان
في عظمها مخ جاز انتهى قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية وهذا محمول على ما اذا لم يكن الاثر المذكور لعلة او ضعف مقتض لخبث
اللحم وعدم الانجاء فتأمله وقال المص انه سمع بعض الناس يدعي انه يدل على سمنها وطيب لحمها انتهى قلت نعم هو كذلك اذا كان
في وقته والله اعلم وفي الشرنبلالية عن الخانية ويجوز المجزوزة التي جز صوفها انتهى واعلم ان الكل لا يخلو عن عيب والمستحب ان يكون
سليما عن العيوب الظاهرة فما جوز هاهنا جوز مع الكراهة كما في الهيئات عن المضمرات **لا** يجوز في التضحية **العمياء** وذاهبة العينين
قاله العيني وفي المصباح عمي عمى فقد بصره فهو اعمى وهي عمياء والجمع عمي وعميان ولا يقع العمى الا على العينين جميعا انتهى **و**لا **العوراء** اي
ذاهبة احدى العينين قاله العيني وعبارة صدر الشريعة ذات عين واحدة وفي المصباح عورت العين عورا من باب تعب نقصت او غارت فهو
اعور وهي عوراء **و**لا **العجفاء** بالفارسية لاغر والعجف مصدر قاله مولانا اخي وفي المصباح عجف عجفا من باب تعب ضعف ومن باب قرب
لغة فهو اعجف وهي عجفاء وهم عجاف على غير قياس اما حملا على نقيضه وهو سمان واما حملا على نظيره وهو ضعاف انتهى ووصف العجفاء
على وفق ما في الحديث المذكور في الهداية بقوله **التي لا تنقي** بالتاء الفوقية مضمومة فنون ساكنة فقاف مكسورة قاله الشمني يعني انه
من باب الافعال وفي المصباح انقى انقاء كثر نقيه اي مخه انتهى فالمهزولة للكثرة كما في البرجلي ثم قال الشمني ان يبلغ بها العجف

هل للحيوانات عقل ام لا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ انتهى والمراد كما في الدر المختار المهزولة التي لا مخ في عظامها انتهى والنقي بكسر النون وسكون القاف
والمخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة كلاهما بالفارسية مغز استخوان قاله مولانا اخي وفي الجوهرة لا تنقى اي لا نقي لها وهو المخ
لشدة الهزال وفي النهاية النقي المخ ومنه لا تجزي في الاضاحي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها وفي المختصر وشرحه لا يذبح العجفاء لا مخ في
عظمها من الهزال كما في النظم ولا بأس بالمهزولة كما اذا كان لها بعض شحم كما في المحيط انتهى فتفرق بين العجفاء والمهزول والعجف اشد
الهزال فافهم ذلك ولا تجوز المريضة البين مرضها كما في الدر المختار وكذا ورد في حديث مذكور في الهداية ولا العرجاء التي لها عرج و
هو بالفارسية لنكي قاله مولانا اخي وفي المصباح عرج في مشيه عرجا من باب تعب اذا كان من علة لازمة فهو اعرج وهي عرجاء فاما
كان من علة غير لازمة بل من شيء اصابه حتى [illegible] في مشيه قيل عرج من باب قتل فهو عارج وهي عارجة التي لا تمشي برجلها العرجاء الى
المنسك اي المذبح فلو مشت بثلاث قوائم ووضعت الرابعة وضعا خفيفا على الارض واستعانت بها تمايل جاز ذكره شيخ الاسلام
كما في القهستاني والكرماني والمنسك بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع التضحية قاله مولانا اخي وفي المصباح المنسك بفتح السين وكسرها
يكون زمانا ومصدرا ويكون اسم المكان الذي يذبح فيه النسيكة وهي الذبيحة وزنا ومعنى وفي التنزيل لكل امة جعلنا منسكا هم
ناسكوه بالفتح والكسر في السبعة انتهى ولا يخفى ان الفتح قياس بخلاف الكسر ولا يخفى كلام المصباح عن ترجيح الفتح فتامل قال في
الوجيز فان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا تجزيه انتهى ولا مقطوعة اليد الواحدة
او مقطوعة الرجل الواحدة بالاولى مما قبله نقل عنه ولا ذاهبة اكثر العين الواحدة او ذاهبة اكثر الاذن الواحدة او ذاهبة اكثر
الذنب او ذاهبة اكثر الالية فلا يجوز ذاهبة الكل من الكل بالاولى والذنب بفتح ذال معجمة ونون معروف والفرق بينه وبين الالية
انها تختص بالغنم دونه قاله مولانا اخي قال في الهداية ولا تجزي مقطوعة الاذن والذنب وقال في الوجيز ولا مقطوعة الانف والذنب
والطرف ثم قال في الهداية وان بقي اكثر الذنب والاذن جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا انتهى وكذا العين والالية والانف كما هو ظاهر
وقال في الهداية واما الذنب فلانه عضو كامل مقصود فصار كالاذن انتهى قلت ويؤخذ من هذا التعليل حكم الذكر والفرج على انه ذكر
في الظهيرية ومن المشايخ من يذكر في هذا الفصل اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون
بهذه الصفة لا يمنع وارتضاه القهستاني حيث قال والاصل في العيوب على ما قال بعضهم ان كل ما يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال فهو
مانع كما في المحيط انتهى لكن في الخلاصة والمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي
لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد يجوز انتهى واعلم انه قال في المجمع لا مقطوع الاذن وقطع ربعها او ثلثها او ما زاد عليه او على النصف
وبه قالا يمنع وقال مصنفه في شرحه عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه اربع روايات اولاها ان فوات ربع عضو مانع من جواز التضحية وثانيها
الاعتبار بالزيادة على الثلث وثالثها الثلث مانع لانه كثير ورابعها ان فوات اكثر العضو فهو مانع وهو قولهما فان الزائد على النصف
كثير بالنسبة الى الباقي انتهى وما ذكر في الملتقى هو الرواية الاخيرة وهو المذكور في الكنز والتنوير فالمراد بالاكثر الزائد على النصف وفي
ذهاب النصف من كل من الاربعة المذكورة روايتان عنهما كما في الهداية احدهما لا يجوز لانه اجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر
والثانية يجوز كما في الجوهرة وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان والظاهر عنهما كثير كما في الخلاصة
وظاهر مذهبهما ان النصف كثير كما في البزازية ويجوز التضحية ان ذهب اقل منه اي من النصف وبقي الاكثر فيكون تبعا للاكثر وعليه الفتوى
كما في الدر المختار عن المجتبى وقيل وهو المذكور في الوقاية ومختصرها واصلاحها والدرر ان ذهب من كل من الاربعة المذكورة اكثر من الثلث لا يجوز
التضحية وان ذهب الثلث جاز وهو الرواية الثانية المتقدمة عن شرح المجمع وفي ايضاح ابن الكمال انه ظاهر الرواية عن الامام وهو رواية
هشام عن محمد وفي الجوهرة والاظهر ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه الثلث في حد القليل وما زاد عليه في حد الكثير وفي حاشية الشرنبلالي انه رواية
الجامع الصغير والاصل وهو ظاهر الرواية وقال قاضيخان الصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وهو الفتوى وقيل وهو
المفهوم من المختار فانه قال اذا ذهب البعض فان نقص عن الثلث يجوز فافهم انه ان ذهب الثلث لا يجوز التضحية وهو الرواية الثالثة
المتقدمة عن شرح المجمع وهي رواية ابي يوسف عن الامام كما في الشرنبلالية وفي الظهيرية ان كان الذاهب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان

اقل

اقل من الثلث جاز عند الكل وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز انتهى وفي القهستاني
وذكر في نادر الفتاوى ان كل عيب مانع لها ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل منه يجوز بالاجماع وان كان بقدر
الثلث يجوز في ظاهر الرواية وعنه لا يجوز وهكذا في النظم انتهى قلت وينظر في قوله وان كان اقل منه الخ في الظهيرية على انه يناقض ما بعده
فتبصر وفي القهستاني وطريق معرفة المقدار في غير العين ظاهر واما فيها فقد قالوا يشد المعيبة بعد ان تجوع العلف يوما او يومين ثم يقرب
العلف منها قليلا قليلا فاذا رآه من موضع اعلم به ثم يشد الصحيحة ويقرب العلف هكذا فالتفاوت بين الموضعين ان كان ثلثا فالذاهب
ثلث وان نصفا فنصف وعلى هذا كما ذكره الزاهدي انتهى وفي المجمع وشرحه لا مقطوع الاذن ولا مخروقة طولا او عرضا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن تضحية كل منهما انتهى لكن في حاشية الشرنبلالي ويجوز مشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة وكذا المدابرة وهي على العكس وكذا
الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذلك التي في عينها حول قاله قاضيخان وما روي انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يضحى بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة فالنهي في غير الخرقاء محمول على الندب وفي الخرقاء على الكثير على اختلاف الاقاويل في حد
الكثير على ما بينا كذا في البدائع انتهى وفي الفتح المبين المقابلة ما قطع من مقدم اذنها والمدابرة ما قطع من مؤخرها والشرقاء ما يكون الخرق في اذنها
طولا والخرقاء ما يكون الخرق في اذنها عرضا انتهى واعلم انه قدم ان في الخلاصة ان التي لها ولد يجوز واما الحامل ففي حاشية
الشرنبلالي وتجوز الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة كما في منية المفتي ولا تجوز الهتماء وهي التي لا اسنان لها وعن ابي يوسف انه
يعتبر في الاسنان الكثرة والقلة كالاذن والذنب وعنه ان بقي ما يمكن الاعتلاف به اجزأ لحصول المقصود كما في الهداية وعبارة
الكافية والتي لا اسنان لها وهي تعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان ان بقي قدر ما تعتلف جاز والا فلا وفي البدائع واما الهتماء
وهي التي لا اسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جازت والا فلا انتهى والسكاء وهي التي لا اذن لها خلقة لا تجوز لان مقطوع الاذن
اذا كان لا يجوز فعديم الاذن اولى كما في الهداية وان كانت صغيرة تجوز كما في التبيين بعد ان لم تسم اذنا قاله قاضيخان ولا تجوز الجلالة
التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها كما في الدر المختار ولا تجوز مقطوعة الضرع ولا التي يبس ضرعها ولا المقطوعة رؤوس ضرعها فان بقي اكثرها
جاز ولا التي لا تستطيع ارضاع فصيلها كما في الشرنبلالية ولا التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة كما في الدر المختار عن
المجتبى وفي القنية القطع في الاذنين لا يجمع عنده على الراي ويجمع عند ابي سماعة ولا يعتبر السن المنتسل مع الذنب في المانع وعن بعضهم
يعتبر انتهى وفي الظهيرية لو علم المشتري بالعيب بعد الذبح ان كان غير مانع يرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق به وان مانعا رجع
عليه ويطيب له انتهى وفي التنوير ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك
وفي شرحه وكذلك لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت
فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احديهما وعلى الفقير كلتاهما انتهى وسيأتي ولا يضر المضحي بمنع جواز التضحية تعيبها بتشديد الياء
اي صيرورة الاضحية معيبة بانكسار رجلها واعورار عينها وانقطاع اذنها كما في النهاية من اضطرابها اي لاجل تحركها شديدا فهو علة
للتعيب عند الذبح اي وقت مباشرة ذبحها فهو ظرف للاضطراب وهو الاقرب او للتعيب وعبارة الهداية ولو اضجعها فاضطربت
فانكسرت رجلها فذبحها اجزاه استحسانا عندنا لان حالة الذبح ومقدماته ملحق به فكانه حصل به وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت
فاخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد لانه حصل بمقدمات الذبح خلافا لابي يوسف انتهى وقوله فانكسرت رجلها من باب ذكر الخاص وارادة
العام فانه اذا اصابها عيب مانع غير الانكسار بالاضطراب حالة الاضجاع للذبح كان الحكم كذلك كذا في العناية والواو في قوله وان
مات في موقعها لكنه في غير موقعه فلو ذكر ما قبل قوله ولا يضر كما فعله صاحب الاصلاح لكان اصلح يعني وان مات قبل النحر كما في البداية
احد سبعة تركيب اضافي اي واحد مثلا من اشخاص سبعة مثلا اشتروا بدنة ليضحوا بها وقال الستة الباقون ورثته اي ورثة الاحد
الميت يعني كما في الكفاية الكبار منهم اذبحوها بكسر الهمزة وفتح الباء امر من ذبح اي البدنة المشتركة بينكم وبين الميت عنكم
وعنه اي عن الميت والاولى اذبحوها كما في المختصر فذبحوها كذلك صح ذلك ووقع عنهم وعنه فلو مات واحد منهم فذبحها الباقون
بغير اذن الورثة لا يجزيهم لانه لم يقع بعضها قربة كذا في الهداية وفي الوجيز سبعة اشتركوا في بقرة فمات احدهم قبل يوم النحر وذبحها الستة

فعند محمد يجوز منهم الآن للورثة خيار ان شاؤا اجازوا ويصيب الميت عنه وان شاؤا ضمنوهم وعند ابي يوسف ان اوجب الميت
على نفسه يجوز وان لم يوجب لا يجوز شئ الورثة او ابوا لانه لا بد ان يضحي عن الميت انتهى وفي الاصلاح والايضاح فان مات احد سبعة
وقال ورثته اذبحوا عنه وعنكم صح وعند ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه
الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت انتهى **وكذا** صح عن الكل **لو ذبح بدنة**
بصيغة المجهول او البقر بالاسناد الى ظاهر غير حقيقي يعني لو ذبح ثلاثة بدلالة قوله **عن اضحية** لواحد **و** دم **متعة** لآخر **و** دم **قران** لآخر
اذ لا يجتمع هذه في شخص وانما صح لان اختلاف جهات القربة غير مانع كما في الغاية فان قيل النص ورد في الاضحية فكيف جوزتم مع
اختلاف جهات القرب كالاضحية والقران والمتعة قلت اعتمد على ذلك زفر ولم يجز عند اختلافها لكنا نقول اذا كانت الجهات قربا اتحد
معناها من حيث كونها قربة فجاز الالحاق انتهى وفي المختصر وشرحه وان مات قبل النحر احد سبعة اشتركوا في بدنة وقال ورثته وهم كبار لسته الباقية
انحروها عنه اي عن الميت وعنكم صح عنه وعنهم استحسانا وعن ابي انه صح وتصدق الورثة حصة الميت وذكر الزعفراني انه صح عند
الطرفين واما عند ابي يوسف فالميت ان اوجبها بعينها اجبر الورثة على التضحية بها عنه والا فلا وفيه اشعار بانه لو شرى اضحية
ولم يضح حتى مات كان ميراثا عنه فالورثة ان كانوا سبعة فضحوا بها عن انفسهم جاز كما في النظم كبقرة ذبحها ثلاثة عن اضحية ومتعة و
قران في الحج فانه يصح وكذا لو ذبح سبعة عن ذلك وعن الاحصار وجزاء الصيد والحلق والعقيقة او التطوع فانه يصح في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف الافضل ان يكونوا من جنس واحد ولو كانوا مختلفين وكل واحد متقرب جاز وعن ابي انه يكره كما في النظم انتهى **و** اعلم
انه ذكر في الكفاية عن الذخيرة اذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها شيئا ولو اكل فعليه قيمة ما اكل انتهى وقد مر عن حاشية مولانا اخي جلبي ما
ندب له **ياكل** المضحي المستحب **من لحم اضحية** على غير النذر كما في القهستاني ويأكل الغني غير الموجب على نفسه الاضحية كما هو المتبادر فلا يأكل
الغني الموجب بالنذر او غيره وكذا الفقير النذر او المشتري لها لا الفقير الناذر انتهى وفي ايضاحه ما في المضمرات ولو كان اوجب شاة
فنوى ان يضحي بها لا يجب عليه بنفس النية فقير اكان او غنيا اما اذا اشترى بنية الاضحية فان كان غنيا لا يجب عندنا خلافا لمالك فيه
وان فقيرا وجب اتفاقا لان الوجوب على الغني بايجاب الشرع وعلى الفقير بالشراء انتهى وقد مر ان شراء الفقير بالنية في حكم النذر روايته
المختار وفي رواية لا يجب عليه وهو المختار عند السرخسي فتذكره على انه في البزازية ولو نذر وقال لله علي ان اضحي بها لزم
اجماعا وبالشراء لها لو المشترى لها غنيا لا يجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيرا ذكر في الواقعات انها تتعين بالنية والجمهور على
انها لا يتعين بها على ان اضحي بها انتهى ثم قال القهستاني والاطلاق دال على انه لو ضحى عن ميت بغير امره من مال نفسه جاز اكل المضحي هو المختار
لانه المالك والثواب للميت وكذا لو ضحى عنه بامره من ماله والمختار انه لا ياكل لانه ملك الميت فيتصدق كما في المضمرات وغيره انتهى
وفي شرح النقاية لو اجد بالواقعات ومن ذبح عن ميت فهذا على وجهين اما ان ذبح بغير امره او ذبح بامره ففي الوجه الاول يتناول
من لحمه هو المختار لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت فلهذا لو كان على الذابح اضحية واجبة تسقط عنه وفي الوجه الثاني لا يتناول
هو المختار لان الاضحية تقع عن الميت انتهى وفي الوجيز وان ضحى احد عن ميت جاز استحسانا لان المضحي يضحي عن نفسه حتى تسقط عنه
اضحية لو كانت عليه لكن الاجر للميت كما ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن امته ويتناول من لحمه وهو الاصح وان ضحى عن الميت بامره
لا يتناول من لحمه انتهى وفي منية المفتي ضحى عن الميت جاز ولا يلزمه التصدق بالكل الا اذا كان بامره التضحية عن الميت افضل من ان
يتصدق بالاضحية فكيفما عن الميت انتهى وفي الظهيرية قال خلف سألت محمدا رحمه الله عن الاضحية عن الميت اهو افضل ام الصدقة قال
ان يتصدق بجميعها فالاضحية والا فالصدقة افضل انتهى وفي المصابيح ان عليا رضي الله عنه ضحى بكبشين وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه قال ابن الملك فيه جواز التضحية عن الميت وقال يحيى افندي في شرح الشرعة دل هذا على استحباب التضحية عنه صلى الله عليه
وسلم وقت وعن هذا قال في الشرعة فيضحي من وجد كبشا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكنه كرامة وزلفى انتهى **و** يطعم من
الاطعام **من شاء** ان يطعمه حال كونه المشي اطعامه **غنيا او فقيرا** وفي المختصر وشرحه ويدل على ان يطعم الغني المذكور من شاء استحبابا
ويهب منه شاء فقيرا او غنيا مسلما او ذميا ما شاء انتهى فالمنذور لا يعطي غنيا ولا ذميا فافهم ذكر ابن الشحنة في شرح الوهبانية

عن الذخيرة سئل ابو نصر عمن يضحي ويتصدق بلحمه عن ابويه قال يجوز لان اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن ابويه فيجوز انتهى وفي القنية
تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكاة لا يجوز في ظاهر الرواية وعن بعضهم يجزيه وعن بعضهم تجزيه لكنه يأثم انتهى **و** ندب
ان لا ينقص اما معلوم من النقصان او مجهول من التنقيص **الصدقة من الثلث** يعني ان لا ينقص المضحي بصدقته من لحم اضحيته من قدر
ثلثه فيندب التصدق بثلثه وفي المصباح تصدقت على الفقراء والاسم الصدقة انتهى ويكون بمعنى ما تصدقت به على الفقراء كما في المغرب
فالمعنى وندب ان لا ينقص اللحم المتصدق به على الفقراء من الاضحية من قدر ثلثها وفي الجواهر انه وان لم يتصدق بشئ منها جاز لان المقصود
منها هو الاراقة انتهى **و** ندب **تركه** اي ترك التصدق بالثلث وهذا يؤيد الوجه الاول ويتعلق بندب المقدر **لذي عيال** هم اهل البيت
ومن يمونه الانسان الواحد عيل مثل جياد وجيد كما في المصباح اصله عول فاعل كقيام اذ هو من عال عولا **توسعة عليهم** اي لاجل توسيع
النفقة على العيال اما تعليل للندب اي ندب الترك لما في الترك من التوسعة او للترك اي ندب الترك لاجل ارادة التوسعة فالتوسعة
على الاول باعث مقدم وعلى الثاني باعث مؤخر فافهم وفي المختصر وشرحه وندب التصدق بثلثها على الفقراء واتخاذ الضيافة بثلث
آخر للاقارب والادخار بثلث الآخر كالاكل والشح للعيال هذا هو السنة والدرجة للمقتصدين واما درجة السابقين فان يأكل منه
بقدر ما يفطر ثم يتصدق بالباقي واجاز ان يأكل ويدخره كله له ولعياله وهذا درجة العوام كما في كفاية الشعبي وينبغي ان يتصدق على
الرستاق ان كان الاضحية فيه فان المعتبر مكانها كما في الخلاصة وندب تركه اي ذلك التصدق ويجوز ان يرجع الى الندب
لذي عيال اي من عليه نفقة جماعة ظرف ندب توسعة عليهم اي العيال وفيه اشعار بانه لو كان عليه نفقة واحد لم يكن الترك ندبا انتهى
نحوله وندب التصدق بثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار لقوله عليه السلام فكلوا منها وادخروا والاطعام لقوله تعالى واطعموا
القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا من حاشية مولانا اخي جلبي وفي الوجيز ويستحب ان ياكل من اضحيته وكذا في القهستاني عن الذخيرة
وفي الوجيز ايضا ويستحب ان يتصدق بالثلث الا ان يكون الرجل ذا عيال فالمستحب له ان يدع لعياله انتهى **و** ندب **ان يذبح** المضحي
اضحيته **بيده ان احسن** المضحي الذبح بيده بان علم شرائطه وقدر عليه كما في القهستاني وفي المصباح احسنت الشئ اذا عرفته واتقنته انتهى
وقدمنا في اول الذبائح جواز ذبح المراة ولو غير طاهرة فتذكر **والا** اي وان لم يحسن المضحي ذلك **يأمر** به **غيره ويحضرها** اي يشهد الاضحية
ح استحبابا وفي الوجيز والمستحب ان يذبح بيده ان احسن وان لم يحسن يولي غيره ويستحب ان يحضر عند ذبح اضحيته انتهى وفي القهستاني
يستحب ان يحضر التضحية بنفسه لانه يغفر له باول قطرة من دمها كما في الخبر وفي الجواهر والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح
لانه عبادة فاداؤه بنفسه افضل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فنحر منها بيده ستين واعطى المدية
عليا رضي الله عنه فنحر الباقي واما اذا كان لا يحسن الذبح استعان بغيره وينبغي له ان يشهدها لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة يا فاطمة
بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له اما انه يجاء بلحمها ودمها فتوضع في ميزانك وسبعون ضعفا قال ابو سعيد الخدري يا رسول الله هذا لآل محمد
ام لهم وللمسلمين عامة فقال لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة انتهى **و** بعد الذبح يصلي ركعتين استحبابا فانه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذبحتم فالغداء في ايديكم حتى السكين ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم وسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه كما في الغزنوية وشرحها
و كره **ان يذبحها** اي الاضحية **كتابي** لانها قربة ويستحب ان يتولاها اهلها فان ذبحها مسلم بامره اجزأه ويكره من الجواهر لكن في المسكين معناه اذا لم
يأمره ويدل عليه قوله في الكافي ولو امر مسلم كتابيا بان يذبح اضحيته جاز ويكره ان يذبحها بدون امره ولو امر مجوسيا فذبح لم
يجز انتهى لانها قربة ولو ذبح جاز بخلاف المجوسي من القهستاني فالمراد ان الكراهة تنزيه لان كراهة التحريم هو عدم الجواز وسيأتي ان شاء الله
وفي الدرر ان ذبح المجوسي يحرم لانه ليس من اهلها **تتميم** واذا كان للاضحية لبن لا يشربه ولكن يتصدق به من الحاوي القدسي
وان حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بهما من الكافية وكذا ان ولدت قبل يوم النحر ولا ينبغي ان
يذبح ولدها قبل يوم النحر ويذبح مع امه من الحاوي القدسي اشترى معسر شاة فولدت يذبح الولد معها وان كان موسرا فله ان لا يذبح الولد
فان ذبح الولد يوم الاضحى اجزأه وان ذبحه مع الام يأكل منه كما يأكل من الام فان باعه في ايام النحر يتصدق بثمنه وان لم يبع ولم يذبح ولكن تصدق به

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حيا في ايام النحر اجزأه من الوجهين ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة
ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا من الخانية وقال في البدايع فان ولدت الاضحية ولدا يذبح مع الام كذا ذكر في الاصل وان باعه
تصدق بثمنه لان الام تعينت للاضحية والولد يحدث على وصف الام في الصفات الشرعية فيسري الى الولد كالرق والحرية ومن
المشايخ من قال هذا في الاضحية الموجبة بالنذر او ما هو في معنى النذر كالفقير اذا اشترى شاة للاضحية فاما الموسر اذا اشترى شاة للاضحية
فولدت لا يتبعها ولدها لان في الاول تعين الوجوب فيها فيسري الى الولد وفي الثاني لم يتعين لانه يجوز التضحية بغيرها فكذا ولدها وقال القدوري
كان اصحابنا يقولون يجب ذبح الولد ولو تصدق به جاز لان الحق لم يسر اليه ولكنه متعلق به فكان كجلها وخطامها فان ذبحه تصدق بقيمته
وان باعه تصدق بثمنه ولا يحل بيعه ولا اكله وقال بعضهم لا ينبغي ان يذبحه وقال بعضهم انه بالخيار ان شاء ذبحه في ايام النحر واكل منه
كالام وان شاء تصدق به لانه فات ذبحه فصار كالشاة المنذورة وذكر في المنتقى اذا وضعت الاضحية فذبح الولد يوم النحر قبل الام اجزاه
وان تصدق يوم الاضحى قبل ان يذبحه فعليه ان يتصدق بقيمته قال القدوري وهذا على اصل محمد ان الصغار تدخل في الهدايا ويجب
ذبحها فاذا ولدت الاضحية تعلق بولدها في الحكم ما تعلق بها فصار كالوفات لمضي الايام انتهى عبارة البدايع من حاشية الشرنبلالي وفي التنوير
وشرحه ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع وهو مكروه وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به بخلاف ما بعده لحصول المقصود
ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة انتهى تخير المضحي في جلد اضحية بين ثلاثة امور فهو اما يتصدق بجلدها
لانه جزؤها وقد التزم اقامة القربة بجميع اجزائها كالتبيين والقهستاني والدر المختار او يعمله اي يصنع الجلد بنفسه او بغيره كما هو ظاهر الاطلاق
في المصباح عملته اعمله عملا صنعته انتهى وكذا اقتصر فيه في صنع على مفعول واحد وينبغي ان يحمل هنا بمعنى يجعله آلة وهي ما يعالج به الفاعل
المفعول كما في الكليات كالمفتاح والمواضع والسكين فينبغي ان يحمل هنا بمعنى شيئا يستعمل في البدن او غيره لان شيئا فيما بعده ليس آلة
بالمعنى الاول والاسلم عبارة التنوير او يعمل منه نحو غربال او جراب بالكسر ولا تفتح والعامة تفتحه كما في المصباح والملتقط بالتركي
دغارجق ودكار ظرف كما في الاختري او او خف او او فرو بالفتح وهو بالتركية كرك كما في الملتقط وفي الاختري كورك تنغزر بديد
او نحو سفرة وغربال وقربة وسفرة وذلو كما في الدر المختار ومنخل وكتاب او نطع وغيره كما في القهستاني والنطع بالتركي سخيان او دشك
كما في الاختري وانما قلنا شيئا يستعمله لانه لو اجر شيئا من ذلك لم يجز قال القهستاني فلو عمل جرابا واجره لم يجز وعليه تصدق الاجرة كما
في الظهيرية انتهى او يشتري به اي يستبدل بالجلد معلوما ببقيه ومفعوله الى خوف ما ينتفع به بنفسه او بغيره فلو جعل لحمل وحرير
به لا مع بقائه اي حال كونه باقيا كغربال بالكسر وهو بالتركية قالبور كما في الملتقط ونحوه خمار كما في الدر المختار وفي القهستاني كثوب يلبسه
وقدر يطبخ به وقيل لا يجوز بيعه بالثوب كما في قاضيخان لا يشتري به اي شيئا لا ينتفع به الا وهو يستهلك فجعل ان ينتفع به مع
استهلاكه لا مع بقائه في المصباح استهلكته مثل اهلكته كخل بالخاء المعجمة والمهملة كما في العناية وهو بالخاء المعجمة موقوف وبالمهملة دهن
السمسم قاله مولانا اخي وشبهه بالكسر اي ما يشبه الخل في الانتفاع به مع استهلاكه لا مع بقائه من المطعومات ومثلها الدراهم
كما في الدر المختار وغيره وفي المصباح الشبه بفتحتين والشبيه مثل كريم والشبه مثل حمل المثل به انتهى في حكم الجلد واللحم بمنزلة الجلد
في الصحيح كما في الهداية وشرح الوقاية قال في العناية قوله في الصحيح احتراز عما قيل انه ليس له في اللحم الا الاكل والاطعام فلو باعه بشيء
ينتفع به بعينه لا يجوز والصحيح ما قاله شيخ الاسلام ان اللحم بمنزلة الجلد ان باعه بشيء ينتفع به جاز وروى ابن سماعة عن محمد انه لو اشترى
باللحم ثوبا فلا باس بلبسه انتهى وقصد صاحب الملتقى الاشارة الى ذلك فزاد اللحم في قوله فان بدل اي باع المضحي اللحم او
لنقط الجلد من اضحيته في الافلا يبقى الباقي به اي بما يستهلك موقعه لانه في التبديل ونحوه الا انه الا خوذ يتصدق المضحي به اي بما
اخذه فيما يستهلك وهو ثمن اللحم او الجلد قال الشرنبلالي عند قول الدرر فان بيع اللحم او الجلد فيه اشارة الى ان اللحم كالجلد فله ان
تبديله بما ينتفع به بعينه وهو الصحيح كما في الهداية ثم ذكر عن النهاية ما قدمناه عن العناية بتمامه ثم قال وفي الغاية لو اشترى بلحم الاضحية
ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا انتهى قال في الدر المختار عند قول التنوير يتصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع
الكراهة وعن الثاني انه باطل لانه كالوقف كذا في المجتبى وفي القهستاني وفي المحيط لا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بها

لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بها انتهى ولو ذبح شخص اضحية غيره اي ما هيأه للتضحية في ايام النحر بغير امره اي اذن غيره
جاز ذلك الذبح ووقع عن المالك كذا في المختار والهداية وانما قلنا ما هيأه للتضحية لان الحيوان لو لم يكن كذلك فهو مضمون على الذابح كما في
حاشية الشرنبلالي وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته
وان ضمنه لا وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى وهذا او باس ماذكره الغلط ينظر في التقييد
الواقع في قول منية المفتي واذا ذبح اضحية الغير ناويا عن مالكها بغير امره جاز ولا ضمان عليه وفي حاشية الشرنبلالي عن التبيين واذا كانت
للاضحية وضمنه مالكها قيمتها جازت عن الذابح لانه ظهر ان الاراقة قد حصلت على ملكه انتهى وفي المختار والاختيار ولو ذبح اضحية غيره بغير امره
جاز استحسانا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر لانه ذبح شاة غيره بغير امره فيضمنه كما اذا ذبح شاة قصاب واذا ضمن لا يجزيه عن الاضحية وجه
الاستحسان انه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للذبح اضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها فصار مستعينا بكل من كان اهلا للذبح على ذبحها
آذنا له دلالة لانه ربما يعجز عن اقامتها لعارض يعرض له فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب رجلها ليذبحها وان كان يفوته المباشرة و
حضورها لكن يحصل به تعجيل البر وحصول المقصود بالتضحية بما عينه فيرضى به ظاهرا انتهى واوضح من هذا واتم ما في الهداية من ذبح اضحية
الآخر بغير اذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها ولا يجزيه عن الاضحية في القياس وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح وهو قولنا
وجه القياس انه ذبح شاة غيره بغير امره فيضمن كما اذا ذبح شاة اشتراها القصاب وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية
حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر ويكره ان يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح آذنا له دلالة لانها
تفوت بمضي هذه الايام وعساه يعجز عن اقامتها لعوارض فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب رجلها فان قيل يفوته امر مستحب وهو
ان يذبحها بنفسه او يشهد الذبح فلا يرضى به قلنا يحصل له مستحبان آخران صيرورته مضحيا لما عينه وكونه معجلا به فيرتضيه ولعلمائنا
رحمهم الله تعالى من هذا الجنس مسائل استحسانية سوى ما ذكر وهو ان طبخ لحم غيره بغير اذنه او طحن حنطته او رفع جرته فانكسرت او حمل على
دابته فعطبت كل ذلك بغير امر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون والحطب تحته او جعل الحنطة في
الدورق وربط الدابة عليه او رفع الجرة واماله الى نفسه او حمل على دابته فسقط في الطريق فاوقد هو النار او ساق الدابة فطحنها
او اعانه على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما او حمل ما سقط على دابته فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصور استحسانا لوجود الاذن دلالة انتهى
قلت وبنبه في الهداية ان المسألة المتقدمة هي اصل المسألة الآتية وانها تنبني عليها ثم قال واذا ثبت هذا فنقول ولو غلط بكسر اللام
وقد مر شخصان اثنان هيأ كل منهما شاة للتضحية ولو لم يقل لها ضمن الذابح كما قدمنا فالاولى ان يقول بدل قوله فذبح كل منهما شاة الآخر
اضحية الآخر على وفق الهداية والكنز والمختار ثم المراد ذبح عن نفسه بدلالة غلط والا فلا غلط كذا في الدر المختار وقدت وبه صرح
في الوجيز فقال رجلان غلطا باضحيتهما فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه عن نفسه اي كان كل وكيل الآخر ولذا صح ذبحها ويقع ما ذبح
كل عن صاحبه كما افاده الكمال وتصير نيته عن نفسه لغوا كما افاده ابن الكمال وتتمة قول الوجيز فان رضيا به يجزيهما عن الاضحية و
يترادان اللحم انتهى وهذا صريح في الوقوع المذكور وكذا قول الهداية فيأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه انتهى وكذا قول الاختيار
ويأخذ كل واحد منهما اضحيته من صاحبه مذبوحة ومسلوخة انتهى ولا ضمان على واحد منهما للوكالة دلالة قال في المختار ويتحللان من باب التفعل
بمعنى الاستفعال للطلب كتعظم بمعنى استعظم اي طلب العظمة كما في الشافية وشروحها والمعنى ويستحل كل منهما صاحبه وبدل صاحب الملتقى
به قوله ويتحالان بتشديد اللام من باب التفاعل لان مادته المشاركة صريحا والتحالل بالتركي حلالشمك والمعنى بالتركي الكيسي حلالشور
بعض بريلرينه حقلرندن ابرا ايدرلر ثم المراد لو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا كما في الدر المختار قال في الهداية وان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد
منهما صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء انتهى وكذا في الاختيار وفي المشارق بعلامة
البخاري رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه من كان عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قال ابن الملك اي ليطلب من اخيه حله وقال
الهروي ومعنى فليتحلله ليسأله ان يجعله في حل يقطع دعواه ويترك مظلمته فان ما حرم الله تعالى لا يمكن تحليله انتهى واعلم ان صحة التوبة
من مظالم الاموال تتوقف على ارضاء الخصوم بان يتحلل منهم او يردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث ثم هل يكفيه ان يقول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لك تملي ربي ما جعلتني في حل ام لابد من تعيين المقدار ففي النوازل رجل له على آخر دين وهو لا يعلم قدره فقال له المديون ابرئني مما لك علي
فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن قدر ما يظن انه عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد
ابن سلمة وحكم الآخرة ما قاله نصير وفي الخلاصة رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه ان كان صاحب الحق عالما به برئ
حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى انتهى وفيه انه خلاف
ما اختاره ابو الليث ولعل قوله مبني على التقوى وفي القنية ثم عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها فجعله في حل يعذر ان علم انه لو فصله
يجعله في حل والا فلا قال بعضهم انه حسن وان روي انه يصير في حل مطلق كذا في تتمة شرح الفقه الاكبر للشيخ علي القاري **وان**
تشاحا بتشديد الحاء المهملة تفاعل من الشح في المصباح الشح البخل وتشاح القوم بالتضعيف اذا شح بعضهم على بعض انتهى وفي
الاختر التشاح بخيلي ايه شمك تبادرتشاحوا اي تباخلوا انتهى والمعنى وان شح كل من الاثنين على الآخر فلم يحلله **ضمن** بالتشديد
كل منهما صاحبه مفعول ضمن الاول **قيمة لحمه** مفعوله الثاني والضمير للحل **و** اذا اخذها منه **تصدق** اي كل منهما **بها** اي بقيمة لحمه كذا في الهداية
وفي المختار وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه فان في الاختيار لان التضحية لما وقعت لصاحبه كان اللحم له ومن اتلف لحم اضحية غيره
ضمنه ثم يتصدق كل واحد منهما بما اخذ من القيمة لانها بدل لحم الاضحية فصار كما لو باع اضحية انتهى وفي الوجيز وان لم يرضيا به يجوز
لكل واحد ما ذبح بنفسه عن اضحيته ويضمن قيمته لصاحبه انتهى وفيه ايضا اذا ذبح اضحية غيره عن نفسه بغير امره فان ضمنه المالك قيمتها
يجوز عن الذابح دون المالك وان اخذها مذبوحة يجزئ عن المالك انتهى وفيه ايضا ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية وقيمة
احديهن ثلثون والاخرى عشرون والاخرى عشرة فاختلطت ولا يعرف واحد منهم شاته فان رضوا ان يذبح كل شاة اجزاهم ويتصدق
صاحب الارفع بعشرين وصاحب الاوسط بعشرة ولا يتصدق صاحب الادون بشيء وان تشاحوا يضمن كل منهم لصاحبه قيمة شاة
فان انقضت ايام النحر يتصدق بتلك القيمة انتهى **وصحت التضحية** من الغاصب لنفسه **بشاة الغصب** اي بشاة كائنة عنده بجهة الغصب
من ولده الصغير او الكبير او عبده الماذون المستغرق بالدين او غيره كذا في القهستاني وفي الهداية ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها
وجاز اضحيته عنه لانه ملكها بسبق الغصب انتهى وايضاحه ما في شرح الوقاية لانه ملكها عند اداء الضمان مستندا الى الغصب
السابق فكانت التضحية واردة على ملكه انتهى وفي المجمع ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها وفي شرح المصنف
اذا غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها الى مالكها اجزاءه عن الاضحية انتهى وفي الاصلاح وصحت التضحية بشاة الغصب ان ضمنها
وفي الايضاح اذا غصب شاة فضحى بها عن نفسه لا يجزيه لعدم الملك ولا عن صاحبها لعدم الاذن ثم ان اخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان
فكذلك لا يجوز عن الاضحية عنها وان ضمنه قيمتها حية فانها تجزئ عن الذابح لانه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الظهور والاستناد
فصار ذابحا شاة هي ملكه فيجزئه لكنه يأثم لان ابتداء فعله وقع محظورا انتهى قال القهستاني تبع القول الهداية لانه ملكها بسبق
الغصب اي ملكه بالضمان مستندا الى يوم الغصب السابق فكانت التضحية واردة على ملكه ثم قال وتمام كلام الهداية ظاهر ان ليس
بينه وبين ما في الكافي من انه ملك عند اداء الضمان شيء من التنافي كما ظن فانه اعتمد على ما حقق في الغصب كما اعتمد الكافي عليه وذكر الاداء
فقط فتدبر انتهى ومن هنا الكلام ظهر ان المتون من الحسن حيث مشى على ظاهر الهداية وترك صريح المجمع فعليك تحقيق المراد وعلى انه الاعتماد
وفي القهستاني وقيل انما يجوز ان ادى الضمان في ايام النحر وفيه ايضا انه ضحى بما سرق من احد وعن ابي يوسف لم يصح كما في النظم **دون شاة**
الوديعة اي لا يصح التضحية من المودع بشاة كائنة عنده بجهة الايداع في الهداية لو اودع شاة فضحى بها لم يجز وفي شرح الوقاية لانه
يضمن بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح فلم تكن التضحية واردة على ملك الغير قال ابن الكمال في الايضاح لان سبب وجوب الضمان
هنا هو الذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيكون الذبح مصادفا ملك غيره فلا يجزيه بخلاف الغاصب فانه يضمن قبل الذبح
لوجود سبب وجوب الضمان وهو الغصب انتهى وفي شرح مختصر القدوري للامام علامة صدر الدين حسام وقيل يجزيه لانه ضمنها بالاضجاع
والاستدلال جوابه ان الكلام في ذبح شاة الوديعة وعلى ما ذكر يكون كمذبوح مغصوبا ولا وجه لانكار ذبح الوديعة قبل ان تغصب انتهى
وكالوديعة العارية والبضاعة والمضاربة والرهن والزوج والزوجة والموكل بالشراء او الحفظ كما في القهستاني عن النظم لكن في الدر المختار ونظم ان

العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع انتهى قلت في الخلاصة والقنية لا يجوز
التضحية بالشاة المرهونة انتهى **تنبيه** المراد بالوديعة كل شاة كانت امانة كما في الفيض عن نظم الزندويستي
من حاشية الشرنبلالي ثم اراد صاحب الملتقى بيان وجوب الضمان في الصورتين فقال عاطفا على صحت **وضمنها** اي ولزم المضحي
الغاصب والمودع ضمان شاة الغصب وشاة الوديعة قال القهستاني اتفاقا قلت انما يضمن قيمتها لان الشاة قيمية وفي الاشباه
المعتبر في المغصوب القيمي قيمته يوم غصبه اتفاقا والمتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه انتهى وفي الوجيز من غصب
شاة فضحى بها عن نفسه يجوز عن اضحيته ويضمن قيمتها وان اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الاضحية بخلاف
المودع اذا ذبح الشاة الوديعة لا يجوز عن الاضحية في الوجهين انتهى **تتمة** فقير اشترى اضحية فذبحها مات فاشترى
اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب على الفقير بالشراء بنية الاضحية بمنزلة النذر عرفا والشراء قد تعدد بخلاف الغني لان
الوجوب عليه بايجاب الشرع والشرع لم يوجب عليه الا مرة واحدة وذكر الزعفراني ان اوجب الثانية ايجابا مستأنفا فعليه ان يضحي
بهما وان اوجبها بدلا عن الاول فله ان يذبح ايتهما شاء لان الايجاب متحد ومتعدد الواجب من الاخير وقد مر لا يحل ان يجز صوف
اضحيته ولا ان يحلب لبنها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى يرتفع ولو جز او حلب تصدق ولا يركب اضحيته ولا يحمل عليها وان فعل
ونقصها تصدق بنقصانها وان اجرها يحمل تصدق بالاجرة ويستحب ان يحلل بجزة الاضحية ويتصدق واذا ذبحها تصدق بجلالها
ولو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف ويشتري بقيمتها اخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين من منية المفتي وقد مر بعض ذلك لا يجوز
للغني ان يتصدق بالقيمة عن واجب الاضحية في ايام النحر من حاشية الشرنبلالي وقد سبق التنبيه عليه الحانوتي كما في مجموع سبعة من القهستاني
ولو صلى الامام العيد بشهادة الشهود انه يوم العيد ثم انكشف انه يوم عرفة وضحى الناس جازت الصلاة والاضحية وان ضحى بدون الشهادة
يعاد كلاهما في الغد وان شكوا انه يوم عرفة فالاحوط ان يضحوا في الغد بعد الزوال ولو ضحى بعد الزوال من يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جاز وكذا
لو ضحى قبل الصلاة على ظن انه يوم النحر فتبين انه اليوم الثاني من النحر جاز ولو تبين قبل الزوال ان الامام لم يجب اولحقه نافعاد الصلاة يجوز الاضحية
من الوجيز وهبت له شاة فاوجبها اضحية فرجع الواهب فيها فعلى الموهوب له اخرى لانها من منية المفتي وفيها ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز بامره او بغير امره

كتاب الكراهية

بالتخفيف كما في المصباح على وزن علانية كما في الملتقط في اللغة ضد الحب والارادة كما في حاشية مولانا اخي مصدر كرهت الشيء
كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم ترده ولم ترضه كما في المسكين وفي المغرب كرهت الشيء كراهية فهو مكروه اذا لم ترده ولم ترضه انتهى
وفي المصباح كرهته من باب تعب ضد احببته انتهى واما جعلها من كره بالضم بمعنى قبح فلا يلائم المقام فتوهمه المنح وقبح يدل على كراهة التحريم
اذ لا يقال للمكروه تنزيها قبيح لانه من قبيل المباح او قريب منه انتهى فاحفظه على ان ما من المضموم لا يكون من افعال المكلف ثم في العنوان
اكتفاء باحد النقيضين عن الآخر والاصل كتاب الكراهية والاستحسان وهو الواقع في الغرر ثم المراد بها الامتناع والاقدام اي امتناع
المكلف عن شيء واقدامه على آخر ذكرا للملزوم وارادة اللازم والله اعلم قال مولانا اخي فذعنون الكتاب بالكراهية مع ان فيه بيان
ما لا يكره ايضا لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه انتهى وكذا في الاختيار وقال القهستاني وما يبحث فيه من غير الكراهة استطرادي
انتهى وعلى ما ذكرنا فكل من المبحوث عنهما اصيل ونظير ما هنا قول بعضهم كتاب الحظر والاباحة فان الحظر المنع والتحريم كما في
جامع المستصفى لكن الحظر والاباحة من افعال المكلفين فما هنا اولى وهو الواقع في الهداية والمختار والكنز والوقاية والاول هو الواقع في
القدوري والمجمع ثم الكراهية في حق الله تعالى ضد المحبة والرضى لا ضد الارادة لاجتماعهما في كفر الكافر فانه مراد له تعالى غير مرضي له كما ذكره شارح الدرر
والمكروه ما كرهه الشرع ولم يرضه وبينه كما في المرآة والمرقاة بما تركه راجح على اتيانه بلا منع منه والاخير احتراز عن الحرام فانه ما تركه راجح
على اتيانه مع المنع منه لكن في حاشية مولانا اخي استفيد من التوضيح والتلويح ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا انه
ممنوع الفعل بدليل قطعي وهذا بدليل ظني والمكروه تحريما والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه لكن هذا كما ذكره شارح الدرر على راي محمد رحمه الله

والحظر المنع والحبس قال تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ما كان رزق ربك محدثا من البر والفاجر شرعا وعرفا
والمحظور ضد المباح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واما عندهما فما يكون تركه اولى فمع المنع عن فعله حرام وبدونه مكروه كراهة تحريم ان كان الى الحرام اقرب وكراهة تنزيه ان كان الى الحلال
اقرب فقد جعل محمد المكروه تحريما قسما مما يمنع عن فعله وجعلاه قسما مما لا يمنع عن فعله فاذا قال محمد لشيء هذا حرام اراد انه ثبت منع
فعله بدليل قطعي واذا قال مكروه تحريما اراد انه ثبت منع فعله بدليل ظني واذا قالا هو مكروه ارادا ان تركه اولى من فعله وارادا بكون المكروه
تحريما اقرب الى الحرمة استحقاق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار وبكون المكروه تنزيها اقرب الى الحلال انه لا يعاقب فاعله كذا في
بحث الفقه من التلويح وفي باب شرح المجمع وفرق بين الحرام وكراهة التحريم لان فاعل الاول معاقب دون الثاني انتهى والمكروه تحريما يجب
الاحتراز عنه كما في العيني وهو صغيرة لا يصير مرتكبه فاسقا بمرة بل لا بد من الاصرار عليه كما في اول البحر والمكروه تنزيها قد يثاب عليه ففي حاشية
نوح افندي في بحث الامامة عن البحر ان الاقتداء بالمبتدع والفاسق ونحوهما مكروه تنزيها انتهى والكراهة لا تنافي الثواب فانه ذكر في المحيط ومعراج
الدراية وغيرهما ان من صلى خلف فاسق ومبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي انتهى وقد مر في محله ثم ظهر مما تقدم ان
الجواز لا يجامع كراهة التحريم حتى قال في العيني والمعنوي في بحث صوم يوم الشك كراهة التحريم هو عدم الجواز انتهى وانه يجامع كراهة التنزيه فقولهم
يجوز مع الكراهة يراد فيه كراهة التنزيه والله اعلم وفي مرآة الاصول الفرق بين المكروه التنزيهي والمكروه التحريمي من وجهين الاول انهما بعد ان لا
يعاقب فاعلهما يعاتب بالثاني اكثر من الاول والثاني انه يتعلق بالثاني محذور دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم
من ضيع سنتي لم تنله شفاعتي فان قلت كيف التوفيق بينه وبين قوله شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قلت المنفي الاول استحقاق الشفاعة
والمثبت الثاني حقيقتها او من الجائز ان يستحق احد بسبب تقصيره نوعا من الشفاعة وشفعه الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب كمال شفقته لامته
العصاة اللهم لا تجعلنا من المحرومين من شفاعته انتهى قلت ومن الجائز ان يكون المراد بالسنة طريقته في الاعتقاد وبالكبائر
الاعمال فلا تناقض وقد قال ابن الكمال في شرح الحديث الاول اراد بالسنة سنة الاسلام فان المؤمن وان ارتكب الكبيرة لا يحرم
شفاعته صلى الله عليه وسلم كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي انتهى ويظهر مما ذكر ان المكروه تحريما بمنزلة السنة
لا يعاقب عليه بل يعاتب لكن في منح الغفار ان المكروه تحريما من الحرام بمنزلة الواجب من الفرض فيأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب
واما المكروه تنزيها فمرجعه الى ترك الاولى انتهى وهو الموافق لما في الكيدانية وشرحها للقهستاني من ان حكم المكروه الثواب بالترك
لله تعالى وخوف العقاب بالنار والاولى ترك الخوف فان كراهة التحريم كالواجب في الحكم انتهى فالمكروه اي كراهة تحريم كما في الدر المختار
وهذا الاطلاق يدل على ان الكراهة عند الاطلاق تحمل على التحريم وفي منح الغفار اعرف انهم كثيرا ما قد يقيدون الكراهة وقد يطلقونها فاما المقيدة
فلا كلام فيها واما المطلقة فتحمل على التحريم كما في الفتح وفي المصفى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد به التحريم فقد قال ابو يوسف قلت لابي
حنيفة اذا قلت في شيء اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم انتهى الى الحرام اقرب ولذا قد يطلقون عليه لفظ الحرام قال في الدر المختار
واما المكروه تنزيها فالى الحل اقرب اتفاقا وقال في الحاوي القدسي والكراهة نوعان كراهة تنزيه وكراهة تحريم وهما بين الحلال والحرام فما
كان الى الحلال اقرب فهو كراهة تنزيه وما كان الى الحرام اقرب فهو كراهة تحريم انتهى فالمكروه تحريما بنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى
الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث
حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة
النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب
من الحرام وليس بحرام كذا في التنوير وشرحه الدر المختار وهذا عندهما فعندهما المكروه تحريما الى الحرام اقرب من الحلال فهو لم يمنع عنه ويعاقب
فاعله وهو المختار كما في الخلاصة والمضمرات والكبرى والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما في الجواهر كذا في القهستاني ولذا قدمه صاحب الملتقى
خلافا لما في الهداية والوقاية والمختار وغيرها وعند محمد كل مكروه اي كراهة تحريم فقد سبق ان المكروه تنزيها الى الحل اقرب اتفاقا كما في الدر
المختار حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار كما في الدر المختار رائيه قلت فحاصل المقام ان المكروه تنزيها لا عقاب فيه ولا عتاب اتفاقا بل
قد يثاب عليه واما المكروه تحريما فعندهما لا عقاب فيه وانما يعاتب عليه وعند محمد فيه العقوبة بالنار وقولهما هو المختار والحمد لله على التوفيق
ولم يلفظ بكسر الفاء من باب ضرب ولفظ بالكلام وتلفظ به تكلم به كما في المصباح ولم يتكلم محمد في حق المكروه به اي بلفظ الحرام بل [illegible]

بالمكروه

بالمكروه كما عبر عن الحلال بلا بأس لعدم الوارد الاثر القاطع الجازم بحرمته في الحاوي القدسي وما ذكر في بعض المسائل من لا بأس فهو رخصة
ما لا نص على تحليله وما ذكر من يكره فهو للمنع ما لا نص على تحريمه مع وفور الشبهة بالحلال والحرام انتهى

فصل في الاكل

والشرب كما في الهداية فان الشرب كالاكل والترتيب كالشبع فيه كما في الحاوي القدسي وغيره وفي الاختيار اعلم ان الله تعالى
خلق بني آدم عليه السلام خلقا لا قوام له الا بالاكل والشرب واللباس وكل منها ينقسم الى مباح ومحظور وغيرهما فلا بد من بيان ذلك
اما الاكل فمنه فرض اي بعضه اكل مفروض يثاب عليه ثواب الفرض وفي المختصر وشرحه الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من الحرام
فرض يثاب عليه بحكم الحديث وعبارة الدر المختار الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض
يثاب عليه بحكم الحديث وفي تحفة الصعلوك ويؤجر العبد على ذلك القدر ولا يحاسب فيه قال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يسأل
العبد عنها يوم القيمة ما يقيم به صلبه وما يواري به عورته وما يكف به عنه الحر والقر اي البرد وقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يلقيها الى فيه انتهى وعبارة هذا في الاختيار ان الله تعالى يؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه
فان كان من الحرام فاستعماله في حالة المخمصة رخصة انتهى وظاهره انه لا ثواب فيه لكن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وقوله ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه كما في الجامع الصغير يؤيد الاول
فافهم ذلك ثم انه لقد اصاب صاحب الملتقى في ايراد اداة التبعيض على خلاف ما في الغرر والتنوير والوقاية ومختصرها واصلاحها
لان ههنا قسما خامسا وهو ما تركه اولى ففي البزازية والخانية لا بأس بالاكل الى ان يتقيأ فانه كان انس رضي الله عنه يأكل الوان الطعام
ويتقيأ فينفعه ذلك وفي الخانية واذا اكلت المرأة الفتيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي لا بأس به ما لم يكن فوق
الشبع كذا نبه عليه الشرنبلالي وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة بعد ذكر ما في الخانية وفي الواقعات المرأة اذا كانت تسمن نفسها
لزوجها لا بأس به لان هذا فعل مباح لقصد مباح قال الطرسوسي ينبغي ان يندب لها ذلك وتكون ماجورة انتهى قلت لا يعجبني اطلاق
اباحة ذلك لها فضلا عن ندبه ويتعين ذلك محمول على ما اذا كان الزوج يحب السمن اما اذا كان يكره ذلك فينبغي ان تمنع عنه وتكون مأزورة
في فعله وكونها لا تتجاوز الشبع لازم لان الاكل فوق الشبع حرام وفي هذا وفي غيره ايضا اذا اكل لئلا يخجل الضيف او كان يريد الصوم الغد او
اكل فوق حاجته ليتقيأ لا بأس به انتهى وفي المغرب في كراهية الواقعات الفتيتة ما تأكله المرأة لتسمن هي اخص من القت وهو الخبز
المفتوت كالسويق ومثله الفتوت واخبرت ان الخبز اذا فت في اللبن البارد يورث سمنا انتهى وعن الثاني انه لا بأس بالحقنة للسمن
كذا في البزازية وهو اي الفرض من الاكل ما اي اكل او اكل ما يندفع به عن الآكل الهلاك كذا في المختار وفي الحاوي القدسي وهو مقدار ما يندفع
به الهلاك ويتمكن به المكلف من اداء ما كلف به وفي الوجيز وتحفة الملوك وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى
ولا يخفى ان المراد الصلاة المفروضة لافتراض القيام فيها ثم لا يخفى ان عبارة الحاوي القدسي انسب من عبارة التحفة وهذا القيد الزائد افاده
الاختيار في تعليل الفرض بقوله لانه لا بقاء للبنية اذ لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من اداء الفرض انتهى فان ترك الاكل والشرب حتى هلك
فقد عصى لانه القى نفسه في التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل كذا في الاختيار وسيأتي ومنه مندوب اكل مأجور عليه مثاب والمأجور هو الواقع
في المختار والوقاية وغيرهما ولقد اصاب صاحب الملتقى في استبدال المندوب بالمأجور لان الفرض ايضا مأجور عليه فلا يحسن مقابلته
به وبينه في شرح الوقاية ان الحساب مرفوع عنه في هذا ايضا وهو اي المندوب من الاكل ما زاد على الاكل المفروض وعلى قدر ما يندفع
به الهلاك لا لمجرد التلذذ بل ليتمكن بتشديد الكاف اي الآكل من الصلاة قائما اي يقدر على ان يصلي حال كونه قائما وباقي تقرير الفرض
وما سيأتي من ان الرياضة يظهر للبعض ان المراد ههنا الصلاة غير المفروضة وان اولى ليسهل بضم الهاء وفي المصباح سهل الشيء
بالضم سهولة لان هذه هي اللغة المشهورة قال ابن القطاع وقالوا سهل بفتح الهاء وكسرها ايضا انتهى اي ليتيسر عليه اي على الآكل الصوم
الفرض او النفل كما هو ظاهر الاطلاق قال في الاختيار وتعليل القسم الثاني من الاكل قال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن
الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى على الطاعة طاعة وسئل ابو ذر رضي الله عنه عن افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز [illegible]
انتهى قلت وينبغي ان يكون طلب العلم تعليما وتعلما وكتابة كالصلاة والصوم بل اولى فيكون شرب القهوة الدافع للكسل المورث [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

القول على ذلك ماجوراً عليه والله اعلم ومنه اكل مباح غير مكروه فيكون حلالاً غير حرام فان كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فانه
حلال غير مباح لانه مكروه كما في طلع النهاية وفي القهستاني وقد قرر في محله ان هذا البيع مكروه تحريماً فيظهر ان المكروه التحريمي لا يقال له مباح
وتذكر ما قرر في اول الكراهية ان المكروه التنزيهي من قبيل المباح او قريب منه قال في الاختيار ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه
حساباً يسيراً ان كان من حل فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعرق فيه تمر ورطب فقال انكم لتحاسبون في هذا فنفخ عمر رضي الله عنه
وقال اتي هذا الحساب فقال صلى الله عليه وسلم اي والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والثمار الا فيه ستر
بها عورتك وكسرة خبز ترد بها جوعتك وشربة ماء تطفو بها عطشك وفي تحفة الملوك وشرحها هدية الصعلوك ويحاسب فيه حساباً
فيه حساباً يسيراً ان كان ما اكله من حل قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقال صلى الله عليه وسلم من اكل خبزاً باباً وشرب ماءً
بارداً فقد اصاب النعيم كله انتهى وقال الامام في الكبير عند قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم الاظهر انهم الكفار وعن الحسن لا يسأل عن
النعيم الا اهل النار ويدل له ظاهر الآية وذلك لان الكفار الهاهم التكاثر بالدنيا والتفاخر بلذاتها عن طاعة الله تعالى والاشتغال بشكره
فالله تعالى يسألهم عنها يوم القيمة حتى يظهر لهم ان الذي ظنوه خيراً لهم هو كان شراً لهم والاولى ان يقال ان السؤال يعم المؤمن والكافر لكن
سؤال الكافر سؤال توبيخ لانه ترك الشكر وسؤال المؤمن سؤال تشريف لانه شكر واطاع ثم في النعيم اقوال منها انه ان اند على ما لابد منه
من مطعم وملبس ومسكن والاولى حمله على جميع النعم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لا يزول قدما العبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع
عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه ماذا عمل به وكل النعيم من الله تعالى داخل فيما ذكره النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى قلت بل القدر المفروض والمندوب خارجان من النعيم المسؤل عنه اذا كانا من حل ولهذا قال فيهما ثواب كما مر
لا حساب فيهما فتبصر **وهو** اي المباح من الاكل **ما زاد** على الاكل المندوب او على الاكل الممكن والمسهل **الى** ادنى
الشبع كما في تحفة الملوك بكسر الشين وفتح الباء وسكونها تخفيف بعضهم يجعل اسماً لما يشبع به من خبز ولحم وغير ذلك
فيقول ارغيف شبع اي يشبعني كذا في المصباح والاول هنا ظاهر ولا خير وجه والمعنى انه لو اكل قدراً يمكنه من صلاة النفل
قائماً ويسهل عليه الصوم لكفاه ذلك لكنه لم يكتف به بل زاد عليه الى ان يشبع لكن لا عبثاً بل **لزيادة قوة البدن** اي ليزداد قوته على
العبادة كما يعطيه تحفة الملوك والحاصل ان في المندوب اصل القوة الممكنة والمسهلة وفي المباح زيادتها فافهم فان في الشبع بنية
ان يزداد قوته على العبادة لا اجر فيه ولا وزر ويحاسب فيه حساباً يسيراً ان كان ما اكله من حل من تحفة الملوك وشرحها قلت
والجماع كالعبادة كما هو ظاهر فله ان يشبع لهذه النية يخاف ان يلام عليه كما يشير اليه قوله عليه السلم بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام
على كفاف والله اعلم **ومنه** اكل **حرام** من الصغائر كما في الشهادات ولو كان ما اكله من المباحات كما افاده القهستاني يحاسب عليه ويعذب
فيه كما في شرح الوقاية وهدية الصعلوك ومن استحله كفر بدر الرشيد وشرحه لعلي القاري ومن هنا ان لم يحرم الاكل فوق الشبع
لان اباحته لا يليق بالحكمة اي لان الاكثر المضرة من التخمة وتلك المعدة كما ثبت في السنة انتهى لكن في القهستاني عن قاضيخان انه مكروه انتهى
قلت غايته ان يكون الكراهة تحريمية وقد عرفت حلالها فتذكر وفيه رخصة عظيمة **وهو** اي الحرام من الاكل الاكل **الزائد عليه** اي على
الشبع اي ان ياكل زائداً على ادنى الشبع كما في هدية الصعلوك وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب كما في القهستاني
والدر المختار وقدمنا ان الري كالشبع فتذكره وقال تعليلاً لحرمته في شرح الوقاية لانه سعي لامراض نفسه ولاضاعة المال وافساده
من غير فائدة فيكون حراماً وفي هدية الصعلوك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل في جميع عمره في مجلس الى ان يشبع وروي ان رجلاً
تجشى في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال نح عنا جشاءك اما علمت ان اطول الناس عذاباً يوم القيمة اكثرهم
شبعاً في الدنيا ولانه سعي لاضاعة المال وافساد المعدة وامراض البدن ولا يزداد به القوة فيكون حراماً وفي الاختيار لانه اضاعة للمال
وامراض للنفس ولانه تبذير واسراف وقال صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من البطن فان كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب
وثلث للنفس وتجشى رجل في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر ما تقدم وقيل لعمر رضي الله عنه الا نتخذ جوارش قال وما يكون
الجوارش قالوا هضوماً تهضم الطعام فقال رضي الله عنه او ياكل المسلم فوق الشبع انتهى وفي الملتقط الجامع بضم الضاد المعجمة الذي

بقال له

يقال له الجوارش لانه يهضم الطعام اي يكسره وفي لغة نعمة الله جوارش بضم جيم معرب در فارسي كوارش در معجوني كه معده را قوت
دهد وفيها كوارش صنعه از معجون كه طعام هضم ايد تعريب ايد وبجوارش درآ فالاكل الزائد على الشبع لاي شيء كان حرام
الا اذا كان لقصد غرض صحيح مثل **التقوي** كذا قاله القهستاني وهو بكسر الواو المشددة اي صيرورة الآكل قوياً **على صوم الغد** لان فيه
فائدة تامة كما في الاختيار وينبغي ان يكون له قصد التقوي على طلب العلم وكتابته كذلك بل اولى كما هو ظاهر غير المتصنف على ان الوصف
الصحيح الذي قدره القهستاني يشمله ونحوه **او** اي وما كان **لئلا** اي لاجل ان لا **يستحيي** بالياءين كما في المنح وبواحدة كما في الخ والاول
اولى لانه لغة الحجاز ففي المصباح وفي استحيي لغتان احدهما بيائين وهي لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن والثانية بياء واحدة وهي لغة تميم انتهى
الضيف عند ترك الضيف الاكل بعد استيفاء حاجته فيترك استيفاء حاجته وهو اعم من الحاضر والاتي بعد ما اكل المضيف قدر حاجته
كما نبه عليه القهستاني قال ابن الكمال بعد ذلك ونحو ذلك قلت ومنه حفظ قلب اخ مسلم كما في الحاوي القدسي ومنه التقوي على طلب العلم
كما قدمناه ومنه استحياء الزوجة الجديدة والولد والمملوك كما هو الظاهر قال في الاختيار لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما استحيى فلا
ياكل حياءً وخجلاً فلا باس باكله فوق الشبع لئلا يكون ممن اساء القرى وهو مذموم عقلاً وشرعاً انتهى قلت قوله فلا باس كذا وقع بعد
الصورتين في الوجيز والحاوي القدسي وشرح الوقاية ووقع في القهستاني فانه غير حرام ومن المقرر ان لا باس يفيد ان تركه الاولى فيكون
ما هنا ذكر القسم الخامس الذي قدمناه لكن تعليل الاختيار ربما يعطي استحبابه في الصورة الثانية وقد يستعمل لا باس كلا جناح في مقام الاستحباب
بل في مقام الوجوب كما في الكليات وفي تحفة الملوك الا ان ينوي اكله فوق ادنى الشبع للصوم في غد او لموافقة الضيف فلا يحرم لان الضيف
ربما يستحيي فلا ياكل فيكون المضيف محرماً الضيف وقد امرنا باكرامه انتهى قلت ولا اقل من استحباب الاكرام وفي المشارق وشرحه
لابن الملك من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته وقد
جاء في رواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلم ان اكرم اضيافك فاعد لكل منهم شاة مشوية فاوحى اليه اكرم فجعله ثوراً فاوحى اليه
اكرم فجعله جملاً فاوحى اليه اكرم فتحير وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى الله اليه الآن اكرمت الضيف
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره استدل بعض بهذين الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما مندوبان وحملوا الحديث
على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت وفي الظهيرية ويستحب ان يتولى
المضيف احياناً بكل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يغضب على خادمه عندهم ولا يقتر على عياله لاجلهم
وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه جاء في تفسير قوله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين ان اكرامهم خدمته اياهم بنفسه انتهى
وذكر الشعراني في تاويل الحائري وقد كان هرون الرشيد ياكل مع ضيفه الفقير الضرير ودخل عليه مرة ابو معاوية الضرير فقدم له
هرون الطعام بنفسه واكل معه فلما فرغ صب هرون على يديه الماء فقال له ان امير المؤمنين هو الذي صب عليك الماء فقال انما اكرمني
لاجل العلم فاكرمه الله تعالى كما اكرمه وحياه انتهى وفي شرح البردة للمقدسي نزل الامام الشافعي بالامام مالك فصب بنفسه الماء على يديه
وقال لا يزعجك ما رايت مني فخدمة الضيف فرض وكان الشافعي اذ ذاك ابن اربعة عشر سنة ومالك في سن الشيخوخة وكبر المقدار وكثرة
العلم انتهى **ولا يجوز الرياضة** بل يحرم **الرياضة** اي تجويع النفس وفي تهذيب الاختيار قال صلى الله عليه وسلم ان نفسك مطيتك فارفق بها قال
صاحب الاختيار وليس من الرفق ان تجيعها او تذيبها انتهى والرياضة النفس بمعنى الجهد كما في الملتقط وهو المراد في الحديث وفي الاختري
الرياضة بالكسر الكل وشربرا ترك ايدوب مجاهده ايتمك وفي الملتقط راض المهر من باب قال رياضاً ورياضة ايضاً اي ذلّله
ويتعلق بالرياضة **بتقليل الاكل** بفتح فسكون مصدر او بضمتين بمعنى الماكول **حتى** اي الى ان **يضعف** بدنه كما في تحفة الملوك **عن**
اداء العبادة لفظ المختار العبادات ولفظ الاختيار النوافل وهو المراد في المقام كما يفيده لفظ القهستاني ومن هنا يظهر ان الاكل الممكن
من صلاة الفرض قائماً فرض بخلاف الممكن من صلاة النفل قائماً لان القيام في الفرض فرض ووسيلة الفرض فرض ايضاً بخلاف القيام
في النفل فتنبه لذلك وقد ينقض كل حكم مما تقدم وتمام بدل على ذلك تعليل الاختيار بقوله لان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه
انتهى وفي هدية الصعلوك واما تجويعها للتهذيب بحيث لا يعجز عن الصلاة قائماً فهو مباح وفي الاختيار فاما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات

فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك النفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا باس ان
يمتنع من الاكل ليكسر شهوته الجوع على وجه لا يعجز عن اداء العبادات على ما قال صلى الله عليه وسلم فانه له وجاء انتهى والحديث متفق عليه
عن ابن مسعود رضي الله عنه كان النبي قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء يعني ان الصوم للشاب بمنزلة الوجاء بكسر الواو وهو دق الخصيتين والامر للوجوب كما قاله
الملك وغيره وفي الحاوي القدسي لا يجوز التزهد بترك الاكل لضعف النفس ومن المعلوم انه لا بقاء للنفس الا بالاكل والميتة حالة المخمصة
اما حلال او مرفوع الاثم فلا يجوز الامتناع عن الاكل اذا تيقن لاحياء النفس روي ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين فكل من امتنع
من اكل الميتة حال ظرف امتنع المخمصة اي المجاعة مصدر كالمغضبة والمعتبة كما في الملتقط وخمص الشخص خمصا فهو خميص اذا جاع مثل قرب قربا
فهو قريب كما في المصباح حتى مات اثم لانه اتلف نفسه كما في الاختيار او صام ولم ياكل كذا في المختار وعبارة منية المفتي جاع فلم ياكل وهو المراد في المقام حتى مات
اي ان مات فيه للصورتين كما نبه عليه اثم جواب من قال في الاختيار وما ذاك الا باثم بترك الميتة فما ظنك بترك الذبيحة من الملاك حتى يموت جوعا انتهى
وفي تحفة الملوك مع هدية الصعلوك ولو صام ولم يفطر حتى وصل صومه الى اربعين يوما فمات مات عاصيا لانه قتل نفسه عمدا
انتهى والاثم بالكسر الذنب واثم بالكسر وقع في الاثم كما في الملتقط واثم اثما من باب تعب والاثم بكسر الهمزة اسم منه فهو اثم
كما في المصباح وفي البزازية اذا احتاج الاب الى مال ولده ان لفقره ياخذه بلا عوض وان لعدمه كما في المغارة فبالقيمة مع الاب والابن
ما في المفازة يكفي لاحدهما ان للوضوء فالاب اولى بلا خلاف وان للاحتياج الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا من
قتل غيره فلو قدم الاب اولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والممتنع عن شرب الماء او اكل طعام حتى يموت قاتل
لنفسه فلو اخذه من ابيه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى ببليتين لا يختار الا الاشد وقال محمد بن سلام الاب اولى و
هو المختار لان الاب كان سببا لحياته فلا يكون من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة
منه قدر ما يسد الجوعة وكذا لو كان مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا اخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتله بلا سلاح وان
الرفيق يخاف الموت عطشا او جوعا ايضا ترك له البعض خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم
انه يدفعه خاف الهلاك جوعا فقال له اخر اقطع يدي وكلها ليس له ذلك لان لحم الادمي لا يباح حال الاضطرار لكرامته انتهى بخلاف
من امتنع من التداوي لمرضه حتى مات فانه لم ياثم لانه لا يتيقن ان هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج كما في الاختيار وفي تحفة
الملوك ولو مرض فترك المعالجة توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا وفي هدية الصعلوك لان الشفاء بالمعالجة مظنون مع
امكان الصحة بترك المعالجة بل يكون المريض ماجورا بترك المعالجة قال النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بلا حساب
هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يبوقون الهليلج ولا البليلج انتهى آبليلج بكسر الباء واللام الاولى وفتح الثانية دواء معروف
كما في المصباح وهما الهليلج مكسورة كبار البليلج ويقال الاهليلج بكسر الهمزة قال ابن السكيت بكسر اللامين وقال ابن الاعرابي بفتح
اللام الثانية على وزن ابريسم واطريفل كما في الملتقط وفي البزازية امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم وان عن التداوي حتى تلف رضا لا
لان عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون انتهى وفي منية المفتي مرض فلم يعالج حتى مات فلا اثم عليه قال له الطبيب غلب
عليك الدم فاخرجه والا تقتلك الدم فلم يخرجه حتى مات لم ياثم انتهى وفي الوجيز ولو استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات
لا ياثم انتهى وفي الظهيرية والرجل اذا استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك واضناه ومات منه لا اثم عليه وفرق بين
هذا وبين ما اذا جاع ولم ياكل مع القدرة حتى مات حيث ياثم بان الاكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه اهلاكا ولا كذلك المعالجة
والتداوي والرجل اذا ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون ماجورا او تستحب الحجامة لكل احد
لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ما مررت بملا من الملائكة ليلة اسري بي الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة قال الشيخ الامام محمد بن علي
الترمذي رحمه الله في نوادر الاصول وهذه المقالة التي بقيت في افواه العامة ان البدن يضعف ويضر به اخراج الدم منه والرجل اذا جاوز
الخمسين يستحب له تقليل الحجامة فذلك غلط وهذا خبر من الامة الا في هذه الامة وذلك لان النور في هذه الامة اكثر لما روي عن كعب رضي الله عنه

انه قال

انه قال وجدت في التورية ان الانبياء عليهم السلام يقومون يوم القيمة مع كل نبي نوران ومع كل واحد ممن تبعهم نور واحد ومحمد صلى الله
عليه وسلم يقوم وله بعدد كل شعرة من راسه وجسده نور ومع كل واحد ممن تبعه نوران فتجتمع حرارة النور والدم فاذا لم يحتجم
يغلب عليه الحرارة فيموت فلذلك تستحب الحجامة لهذه الامة انتهى واخرج ابو داود عن ابي كبشة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيء لشيء واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ واخرج الديلمي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجامة في نقرة الراس تورث النسيان فتجنبوا ذلك من المنهج النبوي للسيوطي وروي ان ابا عبد الله الامام احمد بن حنبل احتجم
في جانبي القفا ولم يحتجم في نقرة القفا وقد ذكر ابن سينا في هذا المعنى حديثا فقال لكن الحجامة على النقرة تورث النسيان حقا كما قال
سيدنا ومولانا صاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم فان موخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة قلت ان ثبت هذا الحديث
الذي ذكره ابن سينا رحمه الله فالحجامة انما تضعف موخر الدماغ اذا استعملت لغير ضرورة فاما اذا استعملت لغلبة الدم عليه فانها نافعة له
طبا وشرعا من الاحكام النبوية لابي الحسن علي الحموي الصغدي والقفا بوزن العصا مقصور موخر العنق كما في المصباح والملتقط
وعبارة الاختري موخر الراس وهو صحيح والله اعلم ونقرة القفا حفرة في اخر الدماغ كما في المصباح النقرة حفرة صغيرة في الارض ومنه
نقرة القفا كما في الملتقط وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فانه شفاء من اثنين وسبعين داء وفي
رواية لابي نعيم الاصبهاني منها الجذام من الاحكام النبوية والقمحدوة بفتحتين ثم سكون ثم ضم بزيادة الميم ما خلف الراس كما في الملتقط
وهو الذي اذا استلقى الرجل اصابت الارض كما في الاحكام النبوية وجوزة كل شيء وسطه كما في الملتقط واخرج ابو نعيم عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الدواء الحجامة والفصاد واخرج ابن عدي والديلمي في مسند الفردوس وابن عساكر في تاريخه عن عبد الله بن
جراد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قطع العرق مسقمة والحجامة خير منه واخرج ابن السني عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان خير ما تعالجون به المشي والحجامة واخرج ابو نعيم عن منصور بن ابراهيم قال كانوا لا يرون بالاستمشاء باسا انما كرهوا مخافة ان
يضعفهم من المنهج النبوي يقال شربت مشوا بوزن عدو ومشيا بوزن صبي وهو الدواء الذي يسهل ويقال ايضا استمشى اي شرب
مشوا اي دواء مسهلا واستمشاه الدواء اي اسهله كما في الملتقط فتمة قال الخلال اخبرني عصمة بن عصام قال كان ابو عبد الله
احمد بن حنبل يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت قال ابن سينا وافضل اوقاتها في النهار الساعة الثانية او الثالثة ويجب ان
تتوقى الحجامة بعد الحمام الا فيمن كان دمه غليظا فيجب ان يستحم ثم يحتجم ساعة ثم يحتجم اقول وتكره الحجامة على الشبع فانها ربما اورثت سددا
وامراضا ردية لا سيما اذا كان الغذاء رديا غليظا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي
سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلثاء صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها وتستحب الحجامة في البلاد
الحارة دون الفصد وفي وسط الشهر وبعيد الوسط وبالجملة في الربع الثالث من ارباع الشهر من الاحكام النبوية امراة حامل ارادت
الفصاد العلق ففي الظهيرية لاجل الدم ينبغي لها ان تسال اهل الطب فان قالوا يضر ذلك بالحمل لا تفعل ذلك وكذا الافتصاد والاحتجام
قالوا ولا ينبغي لها ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا باس به ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل لان الفصد فالامتناع عنه
افضل لانه يخاف منه على الولد آفة بينة وفي الحديث لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره والغيل ان تجامع المراة
المرضعة فتحبل فيفسد اللبن فيضعف الولد فاذا صار رجلا وركب الفرس وركضه ادركه ذلك الضعف فيدعثره اي يصرعه
فيكون ذلك سببا لهلاكه من الظهيرية قلت فينبغي لها ان تحترز عن كل ما يظن منه الاضرار بالولد ولو امرا خفيا والله اعلم ولا باس
بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الكسائيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو
وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك من الظهيرية وفي اكراه الهندواني العضو وتوصيغا كمال الكلة كا
لنفس حرمة انتهى وقد صرح في رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم ان اتلاف عضو من اعضائه كبيرة انتهى ومع ذلك يباح قطع اليد للاكلة
كما في هدية المهديين لمولانا اخي رجل به سلعة وبها جرح او شجة اراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان يفعل احد وكا

فلا باس بان ينقله لانه يكون معالجة وان اراد الرجل ان يقطع اصبعا زائدة قال نصر رحمه الله ان كان الغالب على من قطع ذلك الهلاك فانه لا يفعل
لانه من يلقي النفس على الهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجلا او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا
يضمن ولاية المعالجة وهو المختار ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا والاب والام انما يملكان ذلك اذا كان لا يخاف
التعدي والوهن في اليد من الظهيرية ولا باس بشق بطن المستسقي وشق الخصى لاخراج الحصاة وبقطع اليد والرجل اذا وقعت فيهما الآكلة
من الوجيز ومن كلام سيدنا علي رضي الله عنه آخر الدواء الكي وذكر الطبري آخر الدواء الكي قال السبط وقد اختلف اهل اللغة فيه فذكر الجوهري
كالطبري بغير واو ثم قال وحكى جدي في كتابه تقويم اللسان في غلط العامة ان العامة يقولون آخر الداء الكي والصحيح آخر الدواء الكي من تاريخ
العيني وفي الملتقط الصحاح كما يكوى به كيًّا آخر ... بان يقال آخر الدواء الكي ولا تقل آخر الداء الكي انتهى ولا باس بكي الصبي اذا كان الداء بهم من الوجيز
يستحب ان يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضر بدنه من تتمة المفتي **ولا باس بالتفكه** اي التنعم والتلذذ في الصباح تفكه بالشيء تمتع
به وتفكه اكل الفاكهة وفي الملتقط بعد ذكر ذلك وتفكه بكذا تلذذ به **بانواع الفواكه** في الصباح الفاكهة ما يتفكه به اي يتنعم باكله رطبا كان او يابسا
وفي الملتقط الفاكهة ما يتفكه به يتنعم باكله ولا يتغذى به كالطعام واجناسها الفواكه انتهى فقول تحفة الملوك والتنعم بانواع الفاكهة مباح اجود قال في
الاختيار كلوا من طيبات ما رزقناكم وفيه نزل قوله تعالى ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نهى وصرح نعما ولا باس بقوله **وتركه** اي ترك هذا
التفكه **افضل** حتى لا ينقص من درجاته في الآخرة كما في الوجيز قال في الاختيار لئلا ينقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا انتهى **واتخاذ الاطعمة** جمع قلة لطعام وهو ما يؤكل ويتغذى به كما في الملتقط لكن المراد الكثرة بدلالة عبارة البزازية الآتية فلعل
ما دون العشرة ليس بسرف والله اعلم **سرف** بفتحتين اسم من اسرف اسرافا اذا جاوز القصد كما في الصباح ولفظ تحفة الملوك والجمع
بين انواع الاطعمة حرام قال في الاختيار لان النبي صلى الله عليه وسلم عده من اشراط الساعة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره لان فيه فائدة انتهى وفي البزازية ومن السرف الاكثار
من الباجات الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع فيجتمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة او قصده ان يدعو الاضياف
قوما بعد قوم الى ان يأتوا على آخر الطعام انتهى وفي الطريقة المحمدية لسيدنا الفاضل البركوي رحمه الله تعالى ومنه الاكثار من الباجات الا عند
الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان
يأتوا الى آخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هنا على حد الحاجة فقط بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع
ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد
صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات انتهى
قلت ـــــ وبذلك صرح في الحاوي القدسي حيث قال ولا باس باتخاذ انواع الاطعمة والباجات والتفكه بانواع الفواكه انتهى ويستفاد
من قول الطريقة من غير ضياع ونية فاسدة توفيق حسن بين الكلامين فما في الملتقط يحمل على ما فيه ضياع او نية فاسدة وما في الحاوي على ما
ليس فيه ذلك والله اعلم ثم الباجات الوان الاطعمة جمع باجة بموحدة وهمزة وجيم وتلين همزته وهي معربة اصلها باها كذا في الملتقط
وفي لغة نعمة الله باها آش **وكذا** اي سرف **وضع الخبز على المائدة** حال كونه **اكثر من قدر الحاجة** كذا في المختار وفي تحفة الملوك وكذا يعني
حرام وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون قال في هدية الصعلوك عن الخزانة لانه اسراف ولانه عليه السلام عده من اشراط
الساعة الا ان يكون قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم انتهى قال في الطريقة المحمدية وينبغي ان يحمل هذا على ان يضيع ما فضل من الكسرات
ولا ياكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف انتهى وفي الحاوي القدسي ولا باس بوضع زيادة من الخبز على المائدة
انتهى وفي الجامع الصغير مع شرحه اكرموا الخبز اي النظر اليه فلا تستحقروا ان منكم ولا تقطعوا من بيوتكم ومن اكرامه ايضا ان لا يوطأ ولا
يمتهن بنحو القاء في قاذورة او مزبلة ومنه اكل ما يتساقط منه فان الله اكرمه اي جعله قوتا للنوع البشري فمن اكرم الخبز اكرمه الله
انتهى ومن جملة اكرامه ان يكسره باليدين لا بواحدة منهما فان فيه نوع تكبر وان لا يكسر من الرغيف ما وجد مكسورا الا ان فيه اسرافا كما في
الشرعة وشرحه وان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز كما في خزانة الفتاوى وان لا يقطع بالسكين فقد جاء لا تقطعوا الخبز بالسكين وليتجنب النهش

كما في القنية

كما في القنية وفي الجامع الصغير مع شرحه اكرموا الخبز فانه من بركات السماء اي مطرها والارض اي نباتها ومن اكل ما يسقط من السفرة من
فتات الخبز غفر له اي محا الله عنه ذنوبه الصغائر فلا يؤاخذ بها انتهى ومن جملة اكرامه التقاط فتاته قال في القنية ويلتقط فتات
الطعام وفي البزازية ومن الاسراف ترك اللقمة التي سقطت من المائدة بل يرفعها اولا ويأكلها قبل غيرها وفي كنز العباد قال صلى الله عليه وسلم
كلوا ما يسقط من المائدة فان ذلك مهور الحور العين انتهى واذا ينبغي ان يحترز عن اهانة الخبز **فمسح** مبتدأ مضاف الى **الاصابع**
او مسح السكين بالخبز الا اذا اكله بعد ذلك فلا يكره كما في تتمة المفتي **و**عاطفة على مسح **وضع المملحة** بالكسر ما يجعل فيه الملح كما في الملتقط
عليه اي على الخبز لكن يوضع الملح على الخبز كما في الوجيز **مكروه** خبر المبتدأ وعن الامام الصفار رحمه الله في شبه الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع
الملحة من الخبز والقصعة مثل المملحة كما في البزازية وفي الوجيز يكره وضع الخبز تحت القصعة لتستوي القصعة انتهى قال في الاختيار
تعليلا لما ذكره المتن لان غيره يستقذر ذلك وفيه اهانة الخبز وقد امرنا باكرامه قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات
والارض وقال عليه السلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله تعالى بالجوع انتهى والاستخفاف بالخبز يورث الغلاء والقحط لانه موقد من بركات
السماء والارض حرم لم يعزه نعمة الله تعالى كما في الحاوي القدسي وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرة يابسة ملقاة تحت حائط في
بيت عائشة رضي الله عنها وقد علاها الغبار فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم اليها واخذها ونفض عنها الغبار ثم قبلها وقال يا عائشة احسني
مجاورة نعم الله فان النعمة قلما نفرت عن اهل بيت ورجعت اليهم من نوادر الخوارزمي الشتوائي قال علي رضي الله عنه احذروا نفار النعم فما كل
شارد بمردود من الصواعق لابن حجر المكي ومن الاسراف اذا سقطت من يده لقمة ان يتركها قال صلى الله عليه وسلم التقطها واطرح عنها الاذى ثم كلها
من الاختيار وتعورك كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها من القنية ولا باس بقواعدنا عما ذكره ان منعته من ان تقبيل الخبز
بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا ايكره دوسه لا بوسه كما في الدر المختار والبوس بالفتح التقبيل فارسي معرب وبابه قال كما في
الملتقط ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه او ياكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تجبر الا ان يكون غيره يتناوله
فلا باس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف من الاختيار ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق من البزازية وايضا ان يعلق
الخوان وفيه الخبز على نحو حائط مائدة والخوان بالكسر الذي يؤكل عليه وهو افصح والضم لغة كما في الملتقط كسر الخاء هو الاكثر وضمها لغة حكاها
ابن السكيت كما في الصباح وثلاثة اخونة والكثير خون بوزن قفل كما في الملتقط **واعلم** ان للاكل فرضا وسنة ومستحبا وادبا
ومنهيا ومكروها وحراما ففرض الاكل اربعة ان يكون من الحلال وان يعتقد ان الرزق من الله وان يرضى به وان لا يعصي الله بقوة الطعام
كذا في بستان الفقيه ابي الليث و**سنة الاكل** نيف وعشرون منها ان يخلع نعليه ومنها ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
فان جلس محتفزا جاز وهو من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان جثى على ركبتيه عند الاكل فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا كذا
في الشرعة ولا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر كذا في السراجية من كنز العباد وهو المختار كما في خزانة الفتاوى وما روي انه صلى الله عليه وسلم
اكل متكئا [illegible] يوم خيبر كما في الظهيرية ولا باس بالاكل مكشوف الرأس في المختار كما في البزازية ومنها ان يوضع
الطعام على السفرة وهي على الارض ومنها ان يكون القصعة من خشب او خزف ومنها ان يحضر الخل والبقل على المائدة ففي الحديث من اكل
الخل قام عليه ملك يستغفر له حتى يفرغ منه ويقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل ومنها ان يبدأ بالملح ويختم به روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ابدأ بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع
الاضراس ويرفع الملح بالمسبحة والابهام كذا في فوائد الفؤاد ومنها ان ياكل باليمين ففي الحديث ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ
بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله ومنها ان ياكل بثلاث اصابع بالابهام والمسبحة
والتي تليها ان كان ثريدا ولا ياكل بالابهام والمسبحة ولا بالخمس ومنها ان ياكل مما يليه الا الفاكهة ومنها ان لا ياكل من وسط الطعام ففي الحديث
تنزل البركة في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه وفيه ايضا لا تأكلوا الطعام من فوقه فان البركة تنزل من فوقه ومنها ان ياكل ما يسقط
من المائدة بالتعظيم ففي الحديث من اكل ما يسقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق ووقي الحمق عنه وعن ولده وولد ولده وفيه ايضا اذا سقطت
لقمة احدكم فليأخذها وليمط الاذى عنها وليأكلها ولا يتركها للشيطان وفيه ايضا كلوا ما يسقط من المائدة فان ذلك مهور الحور العين ومن فعل ذلك

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يعرف الله عنه الجذام والبرص والجنون وعن ولده من كنز العباد ومنها البسملة والمتقط بسمل الرجل اذا قال بسم الله يقال قد
اكثرت البسملة اي قول بسم الله وفي المصباح بسمل بسملة اذا قال او كتب بسم الله وانشد الازهري لقد بسملت هند غداة
لقيتها فيا حبذا ذاك الدلال المبسمل ومثله حمدل وهلل وحسبل وحيعل وسبحل وحولق وحوقل اذا قال الحمد لله ولا اله الا الله
وحسبنا الله وحي على الصلاة وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى وفي تحفة الملوك مع هدية الصعلوك ومن سنة التسمية
فيه وهو ان يبتدئ بسم الله انتهى وفي شرح الشرعة لمحمد افندي التسمية اسم بسم الله الرحمن الرحيم عرفا ولكن يكفي في الخروج عن عهدة
التسمية في الطعام وغيره قوله بسم الله وفي كنز العباد وان يقول بسم الله الرحمن الرحيم روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي في اوله فليقل في اوسطه وآخره وينبغي ان يرفع صوته
بالتسمية حتى يلقن من معه ومن لم يسم الله تعالى شاركه الشيطان وذلك قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ومنها ان يقول اللهم بارك
لنا فيه وارزقنا خيرا منه وان كان لبنا يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وخص اللبن بهذا الدعاء لعموم نفعه انتهى غاية اي في ابتداء
الاكل ومنها الحمد لله اي قوله الحمد لله كما في آخره اي عند تمام الاكل وفي تحفة الملوك مع هدية الصعلوك والشكر بعده اي يقول بعد الاكل
الحمد لله فقد شكر ما اكل انتهى قال ابن الامام في تفسيره قول المقامات الحمد لله الشكر لله فاحفظه وفي الحاوي القدسي والبسملة والحمدلة سنة
في الاول والآخر فان نسي التسمية في اول الاكل قالها حيث ذكرها وفي المختار ويستحب الاعتبار وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره
فان نسي البسملة في اوله فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره بجميع ذلك ورد الاثر وهو شكر المؤمن اذا رزق قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه الطعام ان يسمي الله في اوله ويحمد الله في آخره انتهى وفي وضوء شرح المنية لصاحب الملتقى ولو
نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل انتهى قال في منح الغفار كذا في التبيين معللا بان الوضوء عمل واحد
بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ انتهى قلت يؤيده ما في الخانية لو قال ان اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه لكل لقمة
درهم لان كل لقمة اكل انتهى وفي الدر المختار ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات
ويقول بسم الله في اوله وآخره انتهى ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل لان في رفع الصوت به منعا لهم
من الاكل من كنز العباد هذا وفي القنية ويبدأ بسم الله في اوله ان كان حلالا ويختم بالحمد لله في آخره كيفما كان انتهى فافاد انه لا يسمي ان كان
حراما ويحمد وان كان حراما وفي الاحمدية شرح الوهبانية لابن الشحنة انه يسن للآكل ان يبتدئ اكله بذكر بسم الله وان يختمه بذكر الحمد لله هذا اذا
كان الاكل من حلال اما اذا كان من حرام فلا بل نص على انه يكفر وفي الخانية ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام الزاهد
لا بأس به انتهى وفي سير منح القنية قال عند شرب الخمر الحمد لله يكفر ان ذكره لاجل الشرب قال الاجنبية مكنيني من الزنا بالله يكفر وعن البزازية شرب
الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ الكعبتين للنرد يكفر لانه استخف باسم الله تعالى وان قال
عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشائخ لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فان نوى به ما على نيته وان
لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من تحقق الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر انتهى وعن العمادية حكى الامام المعروف بالمستملي عن ثلث يخاف من اكل طعاما
حراما وقال عند الاكل بسم الله يكفر باستخفافه اسم الله قال انتهى فعلم بانه التكفير بالحمدلة خلاف وفي ان التكفير بالبسملة اول اكل الحرام
واول كل فعل محرم اتفاق انتهى وفي بحر الرشيد مع شرحه لعلي القاري من قال عند شرب الخمر او الزنا او اكل الحرام بسم الله يكفر وينبغي ان يكون
الحرام محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وان يكون المستحل عالما بنسبة التحريم اليه بان يكون حرمته قطعية فاعلم من الدين بالضرورة كشرب الخمر
ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله فان اراد به الحمد لله على انه رزقه الحرام يكفر لانه عده نعمة وهو كفر اما لو اراد الحمد لله على الرزق المطلق من غير ان يخطر
بباله الحرام او الحلال فلا يكفر انتهى قلت ومن هنا يعلم ان من سمى او حمد على نحو الافيون والتتن والقهوة لا يكفر والله اعلم غريب
ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي
انتهى من الدر المختار رقبيل الرهن والسرقة حرام لعينه ولذا لا يحل بعد القطع كما في شرح المنار لابن الملك بخلاف الغصب فانه حرام لحق العبد ولذا
يضمن ولا قطع فيه والافعال مباح في ذاته قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا كما في شرح البزدوي للاكمل في رسالة بطلان العصمة عن المسروق

ومن سنة

ومن سنة الاكل ان يلعق القصعة فانها تستغفر له عنها ومنها ان يلعق اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على
الذين يلعقون اصابعهم قال هشام يلعق الوسطى ثم السبابة ثم الابهام من كنز العباد وبنى ابن ملك في شرح المشارق على انه
لا يلعق اصابعه اثناء الاكل وانما يلعقها بعده انتهى ومنها ان يخلل اسنانه بعد الطعام ولا يبتلع ما يخرجه الخلال من بين اسنانه
بل يرميه وان كان الرجل ضيفا فلا يرميه لانه يفسد ثياب المضيف ولكنه يمسكه فاذا اتي بالطست لغسل الايدي القاه فيه فان ذلك
من المروءة من كنز العباد ويبتلع ما يخرجه بلسانه كما في الدر المختار ومنها غسل الاكل بنفسه نفي البزازية ولا يستعين في الغسل
بغيره كالوضوء وما حكي انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة في التوضي فذلك تعليما للجواز انتهى اليدين الى الرسغين لنفي
الفقر كما في كنز العباد قبله اي قبل الاكل ومنها غسل اليدين الى الرسغين لنفي اللمم وهو الجنون ههنا كما في كنز العباد بعده اي بعد الاكل
قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد بالوضوء ههنا غسل اليدين كما في الاختيار وغسل اليدين
قبل الطعام حسنة لانه شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعده حسنة لانه شرع سيدنا موسى عليه السلام كما في خمس الدبابيري قلت
فالغسل قبل افضل ومنها ان لا ينفض يده بعد كما في كنز العباد وفي شرح المصابيح لابن فرشته السنة غسل اليدين والفم عند الاكل
ما يتبع اثره فيهما ومنها ان تغسل الايدي في طست واحد لقوله صلى الله عليه وسلم اترعوا الطسوس وخالفوا المجوس وقوله صلى الله عليه
وسلم اجمعوا وضوءكم يجمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا وقد كرهه بعض الناس ان يرفع الطست في كل مرة من كنز العباد وفي الجامع
الصغير مع شرحه اترعوا بفتح الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الراء وضم العين المهملة الطسوس جمع الطس لغة في الطست
والمعنى املأوا الطست بالماء الذي تغسل به الايدي اي الغسالة وخالفوا المجوس واخرج البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ترفعوا الطسوس حتى تطف اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم واخرج عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله بواسط بلغني
ان الرجل يتوضأ في طست ثم يؤمر بها فتهراق وان هذا من زي الاعاجم فتوضؤوا فيها فاذا امتلأت فاهريقوها انتهى

ومستحب الاكل يزيد على اربعة منها الاجتماع على الطعام ولو مع اهله وولده قال صلى الله عليه وسلم
اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال صلى الله عليه وسلم احب الطعام الى الله تعالى ما كثرت عليه الايدي وقال صلى الله عليه وسلم
الاكل مع الاخوان شفاء وقال صلى الله عليه وسلم شر الناس من اكل وحده وضرب عبده ومنع رفده ونكح يده ومنها وجود من
اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم على الطعام من كنز العباد وعنه صلى الله عليه وسلم ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا
قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين من سيرة الحلبي ومنها ترك رفع يده عن الطعام في الجمع حتى يرفع القوم ايديهم لان بذلك يخجل جليسه
فيقبض يده وعسى ان يكون له في الطعام حاجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل مع قوم آخرهم اكلا ومنها مسح عينيه ببلل
اليدين بعد الطعام نقل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانها
مراوح الشيطان قيل لابي هريرة رضي الله عنه في الوضوء وغيره قال نعم في الوضوء وغيره وذكر في بعض الكتب ان يمسح بعد
الطعام ببلل اليدين وجهه وذراعيه من كنز العباد ومنها الاكل قاعدا كما في الحاوي القدسي

وادب الاكل قريب من النيف منها الاكل بعد الجوع ومنها الامساك عن الاكل قبل الشبع ومنها ترك مسح يديه بالمنديل اذا غسل يديه
قبل الاكل حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل كذا في الخانية ومنها ان يقول بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض
والسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم يحكى انه كان لابي مسلم الخولاني جارية وكانت
تسقيه السم سنوات لانها كانت تبغضه لكبره وكان لا يعمل السم عليه فلما طال ذلك قالت له اني اسقيك السم مدة طويلة
فكيف لا يعمل فيك فقال لها اذا استقيتني السم فقالت انك صرت شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال لها اني اقول عند الاكل بسم الله خير الاسماء
ومنها ترك البداءة بالاكل حتى يبدأ به كبير المجلس فعن حذيفة رضي الله عنه كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع
احدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها تصغير اللقمة ومنها مضغها مضغا بالغا ومنها ان لا يرفع لقمة قبل ابتلاع الاولى
ومنها ان لا يرفع راسه ومنها ان لا ينفخ [illegible] ومنها ان يأكل من طرف القصعة ومنها ان يقول في اول كل لقمة بسم الله الرحمن الرحيم

وآخر كل لقمة الحمد لله رب العالمين ومنها ان يكون بصره الى ما يأكل ومنها ان يحول وجهه اذا سعل او عطس ومنها ان يصرف وجهه عن الطعام
اذا اخرج شيئا من فيه كالعظم ونحوه ومنها ان يأخذ بيساره ومنها ان لا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة لانه
يكرهه غيره ومنها ان لا يغمس اللقمة التي قطعها بالسن في الخل والمرقة ومنها ان لا يدخل يده في القصعة حتى يرفع صاحبه يده
عنه ومنها ان لا يرمي العظم وقشر البطيخ وما اشبهها بل يضعه بين يديه ومنها ان لا يجيب احدا على الاكل الا ان يكون ضعيفا
او مريضا من كنز العباد قلت او احد الابوين او الاستاذ والله اعلم ومنها ان يرفع اللقمة على وجه لا يترشح منها شيء على القصعة
والسفرة ومنها ان يأخذ الاشنان باليمين فاذا فرغ يرد باليمين ايضا ومنها ان يدعو لمن يصب الماء على اليد فيقول طهرك الله من الذنوب
ومنها ان يصب الماء من فيه في الطست برفق حتى لا يرش على الفراش واصحابه ومنها ان لا يشرب الماء اذا اشتغلوا بغسل الايدي حتى
يخرج الطست من بين ايديهم ومنها انه يبدأ مجهول قال في الاختيار والادب ان يبدأ بالشباب بفتح وخفة جمع شاب من بين الثلاثين الى
الاربعين كذا في المغرب وفي الاشباه غلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هذا
في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية وفي الملتقط
الشباب بالفتح جمع شاب وكذا الشبان لكن في المغرب قوم شباب او شبان وصف بالمصدر والمعنى يبدأ بغسل ايدي
الشبان قبله اي قبل الاكل ومنها ان يبدأ بالشيوخ اي بغسل ايديهم بعده اي بعد الاكل وفي الظهيرية والادب في غسل الايدي
قبل الطعام انه يبدأ بالشبان ثم الشيوخ وبعد الطعام على العكس لان الشيوخ اذا ابتدأوا بغسل الايدي قبل الطعام يحتاجون الى انتظار
الشبان للاكل والشبان اذا ابتدأوا بغسل الايدي قبل الطعام احتاجوا الى انتظار الشيوخ وانتظار الشبان للشيوخ اولى
واذا غسل يديه قبل الطعام لا يمسح بالمنديل لكن يتركها حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل واذا غسل يديه بالاشنان لم يكن
فيها شيء من الدقيق فلا بأس بذلك انتهى وفي الغسل بعد الطعام يمسح يديه بالمنديل لان الغسل لازالة الغمرة كما نطق به الحديث قال النبي صلى الله
عليه وسلم من بات وفي يديه غمر من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح يحقق ازالة الغمر كذا في البزازية قلت وما ذكر ظاهر ان البدء الذي
ادب لا سنة ولذا غير صاحب الملتقى اسلوب كلامه لكن في البزازية وغسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن في الغسل قبله الادب
ان يبدأ الخ فتأمل ومن ادب الاكل ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الطعام شكرا لله تعالى على نعمته من كنز العباد ومنهي

الاكل نيف وعشرة منها ان يكره من الطعام شيئا الا ما يضره ومنها ان يعيب الطعام فعن ابي هريرة رضي الله عنه ما عاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ان اشتهاه اكله والا تركه ومنها ان يأكل وسط الخبز ويترك جوانبه ومنها ان يأكل في الظلمة
ومنها ان يترك الطعام اذا وقع الذباب فيه بل يغمس الذباب الواقع في الطعام مقلا ويخرجه ثم يأكل ذلك الطعام من كنز العباد وفي الاخ
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر
شفاء قال ابن الملك حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة وقال لا يبعد في حكمة الله ان يجمعهما في جزء حيوان واحد كالعقرب يهيج من ابرته
السم ويتداوى من ذلك بجرمها انتهى قال درويش على في حاشيته بل قد يجعل الله نفس الداء دواء بكل ان بعضهم سقى افيونا كثيرا ليموت
ثم طرح في بيت مظلم فلدغته حية عظيمة فاتبرح كدغها بل زال الافيون بسرك انتهى ومنها ان يأكل قائما ومنها ان يأكل ماشيا
لان في ذلك دناءة ومنها قطع اللحم بالسكين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين كما يقطعه الاعاجم ولكن انهشوا فانه اهنأ
وامرأ ومنها قطع الخبز بالسكين ومنها ان ينفض يده في القصعة ومنها ان يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه ومنها ان
يقوم احد على المائدة ومنها ان يقوم الى امر به بعض حاجة الى الطعام الا ان يخاف فوت الجماعة ومنها ان يقوم من المائدة بعد الفراغ
قبل رفع المائدة ومن بين يديه فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت المائدة فلا يقوم احد حتى ترفع المائدة
من كنز العباد **ومكروه الاكل** نيف وعشرة منها ان يكون الاناء من ذهب او فضة او صفر او نحاس
ومنها ان يضع القصعة او غيرها على الخبز الا ما يؤكل به قال عليه السلام اكرموا الخبز فان الله تعالى انزله من بركات السماء ويقال يعمل في لقمة يأكله
الانسان ثلاثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز ومنها ان يأمر بتقديم الطعام اليه لانه اسهانة به

ورفع عليه بل يتقدم هو اليه ومنها ان ينفخ في الطعام فعن عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم قال النفخ في الطعام يذهب البركة
ومنها ان يشم الطعام لان ذلك من عمل البهائم ومنها ان يأكل الطعام حارا فعنه صلى الله عليه وسلم قال ابردوا الطعام فان الحار
غير ذي بركة ومنها ان ينظر الى لقمة غيره ومنها ان يسكت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس بل يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين في
الاطعمة وغيرها ومنها ان يكثر الاكل حتى يملأ بطنه لقوله صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من البطن وقال بعض الحكماء ثلاثة يبغضهم
الناس من غير اذى لهم منهم البخيل والمتكبر والاكول ومنها ان يمسح الاصابع او السكين بالخبز الا اذا اكله بعد ذلك ومنها ان يمسح
اليد بما غذه يصلح للكتابة ومنها الاكل في الطريق من كنز العباد ولا يكره مسح اليد على ثيابه ولا بدستار روي كما في القنية

وحرام الاكل اثنان احدهما ان يأكل فوق الشبع وثانيهما ان يرفع الزلة ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا الطعام
من كنز العباد ورفع الزلة حرام ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا من منية المفتي ورفع الزلة حرام بلا حال الا بالاذن من البزازية ويكره رفع
ما يسمى زلة وفي استحلالها ان لم يكن باذن صاحب الطعام خشية الكفور ما يسمى نواله لا بأس به بمنا ولها للمقيمين ان لم يكن بافراط
من الحاوي القدسي اخذ الزلة وما ورد من المائدة حرام وان كان طعام الاباحة وعن خلف بن ايوب آخذه يعد من السفلة وعن بعضهم
ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع من القنية والزلة بفتح الزاي وتشديد اللام في المغرب من ازلت اليه نعمة فليشكرها اي اسديت
واهديت ومنه الزلة وفي المصباح قال الليث هي عراقية اسم لما يحمل من المائدة لقريب او صديق انتهى والزماورد بالضم طعام من
البيض واللحم معرب والعامة تقول بزماورد من القاموس وفي لغة الحليمي بزماورد خليفه لقمه سركه بر طعامدركه اسانده اكه
نواله درلر عجه زجبس المائدة دبرلر وفي لغة نعمة الله بزماورد قاضي نعمس ددكلري طعامدر بعضيلر خليفه لقمه سي ديدي واول بر
طعامدركه اسانده اكه نواله دبرلر عرب زماورد ومهنّا وجهبا وزجبس المائدة دبرلر نواله غائب حصه سي وزله ولقمه و اساسيله
ولاتبنده قاضي لقمه سي دبرلر بر طعامدر انتهى قلت والحاصل ان اخذ الزماورد من المائدة نفسه حرام فهو ورفع الزلة واحد واما ما تناوله
الاقدام على الطعام فلا بأس بها عند عدم الافراط ولعل ذلك لكونه مشتهرا في نفسه لشيئية الناظر اليه والله اعلم ولا يحل بالحجر وهذه
العبارة وان خلت عنها الماخذ صريحة بمراد المقام قال نوح افندي عند قول الغرر وكره لحم الاتان ولبنها معناه حرام وتمامه يدل على هذا قول صاحب
الكنز كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب او فضة للرجل والمرأة حيث عطف الاكل وما بعده على لبن الاتان
مع ان كلا منها حرام بالاتفاق وقد صرح بذلك العلامة الزيلعي فقال والمراد بقوله كره التحريم انتهى **شرب لبن الاتان** بالفتح الحمارة ولا تقل اتانة
كما في الملتقط وفي المصباح الاتان هي الانثى من الحمير قال ابن السكيت ولا يقال اتانة وجمع القلة آتن كعناق واعنق وجمع الكثرة اتن بضمتين
انتهى ثم المراد الاهلية فان لبن حمار الوحش حلال كما في العينية كلحمه ولحم الاهلية كلبنها كما في الغرر ولبن الاهلية لا يجوز به التداوي
وان كان طاهرا كما في طهارة الزيلعي وفي منية المفتي التداوي بلبن الاتان لا بأس به انتهى يعني الاهلية وسيأتي تمامه **ولا شرب بول** ما يؤكل
لحمه من **ابل** وبقر وغنم قال في طهارة المجمع وشرب بول مأكول حرام وتذكر ما قرر في طهارة الملتقى من قوله وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد
ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف قال ابن امير حاج الحلبي يحل شربه عند محمد للتداوي وغيره وعند ابي يوسف للتداوي فقط وعند ابي حنيفة
لا يحل شربه اصلا لان الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن بحصول الشفاء به حرام وكذا بما لا يعقل فيه الشفاء ولا شفاء فيه عند الاطباء
واما عند التيقن لحصول الشفاء بالحرام فالاستشفاء به جائز كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش انتهى وفي حاشية نوح افندي
في الطهارة وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم والفتوى على انه يجوز ان اخبره طبيب حاذق مسلم ولم يوجد من الحلال
ما يقوم مقامه قال قاضيخان معزيا الى ابي نصر بن سلام قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قاله في الاشياء
التي لا شفاء فيها واما فيه شفاء لا بأس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة انتهى وفي الذخيرة ان الاستشفاء بالحرام انما
لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء واذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء آخر جاز الاستشفاء به الا ترى محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الاشربة
اذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد الخمر شربها ان كانت تدفع عطشه ولكن يشرب قدر ما يرويه ويدفع عطشه ولا يشرب للزيادة
على الكفاية وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ انه سئل عن معنى هذا الحديث فقال يجوز انه ورد فيما عرف له دواء غير المحرم فيستغني بالحلال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من الحرام ويجوز ان يقال ترتفع الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء في الحرام بل في الحلال انتهى وقال صاحب الهداية في التجنيس لان الحرمة قطع عند
الاستشفاء الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يجوز له اكل الميتة قلت فعلى هذا لا يكون التداوي بالحرام بل يكون بالحلال لان الحرمة
تزول عند الحاجة والاضطرار قال الله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قوله غير باغ ولا عاد
اي فاكل الحاكونه غير طالب للذة وشهوة ولا متعد مقدار الحاجة لان الاباحة للاضطرار فيتقدر بقدر ما تندفع به الضرورة والله اعلم انتهى فان
ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كما في الاشباه وفي الفتاوى الظهيرية واذا سال الدم من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته ويجوز
ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء فلا باس به لكن لم ينقل هذا وهذا لان الحرمة قد سقطت عند الاستشفاء الا ترى
ان العطشان يرخص له في شرب الخمر والجائع يرخص له في اكل الميتة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انه في الاشياء
التي لا يكون فيها شفاء وما فيه شفاء فلا باس به كذا قاله نصر بن سلام وذكر في موضع اخر رجل في جلده جراحة يكره له المعالجة بعظم الخنزير و
الانسان لانه محرم الانتفاع وهذا خلاف ما قلنا ان في العجين اذا وضعه صاحب الجراحة على جراحته ان عرف الشفاء فيه فلا باس به وهذا
يؤيد ما قلنا واذا ادخل مرارة في اصبعه لجرح بها او لضرب اصابها فاورمت قال الفقيه ابو جعفر روي عن ابي حنيفة انه كره ذلك وعن ابي يوسف
انه كان لا يكره ذلك وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه انتهى وفي الحاوي واذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى
يخشى على موته وقد علم بالتجربة انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع لا يرخص له فيه وقيل يرخص
كما يرخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى انتهى اكل خرء الحمام للدواء لا باس به واكل الترياق يكره اذا
كان فيه شيء من الحيات وان باع جاز والذي يرعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف
يجوز قيل له لو كتب بالبول قال ان كان فيه شفاء يجوز وكذا لو كتب على جلد ميتة اذا كان فيه شفاء واللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن
واللبن والاشربة والدهن اذا انتن لا يحرم والطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس وفي الاشربة بالتغير لا يحرم لا باس بان يسقى الماء
النجس للبقر والغنم والابل لا باس بشرب لبن المراة وفي بعض النسخ لا باس بان يستعط ويشرب من الدواء [illegible]
يجوز اكل ما يكون في الثور من الشيء الذي يقال له بالتركية [illegible] وعن بعضهم لا يؤكل وربما يجوز للتداوي استعمال الخرسيان للشباب
يجعل في المعتقد طلب للسمن لا يحل اخبر الطبيب الحاذق باكل الخرسيان او لحم الخنزير مشوذا او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله
من القنية قلت من هنا يعلم عدم حل اكل دود الثمار مع الثمار انتهى قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او
الحية او دود ما يجعل فيه الحية لا يحل اكله وعن ابي يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة رضي الله عنه يكره الترياق فيه شيء من الحيات ويجوز
بيعه لغلبة الحلال من القنية قلت ومن هنا يعلم عدم حل اكل دود الثمار مع الثمار وجواز بيع الثمار المدودة والتين والله اعلم
قال في القنية وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه سقى جارية من جواريه الترياق لا يجوز استعمال اخثاء البقر في الكبيرة ولا يجوز صب
البول او ماء النجس على قرح اصابته العين انتهى وفي الظهيرية ويكره اكل الطين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد شرا
ابتلاه بنتف اللحية واكل الطين انتهى ويكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن
الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها
وقدر بثلاثة ايام للدجاجة واربعة للشاة وعشرة للابل والبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل جدي
غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر من الدر المختار وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا
يتغير لحمه وما روي من انه يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه الا انه شرط من شرح الغفار ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح ساعة
حل اكله ويكره من تنوير الابصار والجوز الذي ينهب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به فان كانوا قامروا به حرم لان الخلاصة من تحفة
الملوك وقد لهم ان لم يقامروا به لانهم اذا قامروا به يكون حراما لان كل ما يكتسب من القمار حرام وحكم البيض الملون الذي يلعب به الصبيان
على ما مر شرحها للعيني وفي الملتقط سلق البقل والبيض اغلاها بالنار اغلاء خفيفة انتهى ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزا لهم
اذا عرف انه اخذها قمارا من الاشباه عن القنية ثم قال في القنية ولا يثبت الملك بما يقمر انتهى ويحرم اكل البنج والحشيشة وهي ورق القنب

اكل الترياق

عدم حل دود الثمار مع الثمار

والافيون

والافيون لانه يفسد العقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر
بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص في التنوير وشرحه الدر قال علي القاري
في شرح الاربعين للنووي بعد ان وصل الى حد السكر واما الافيون فصرح علماؤنا بانه يحرم اكله واذا اعتاده يجب استعماله انتهى وفي اشربة
القهستاني اباحة الافيون ويأتي تمام الكلام في الاشربة ان شاء الله تعالى ولا يحل ويحرم كما في المجمع والغرر والقهستاني استعمال اناء ذهب او
اناء فضة اي استعمال اناء متخذ من واحد منهما في نحو شرب واكل وادهان وتطيب واكتحال وتوضي كما في القهستاني وفي شرح المجمع للمصنف و
قالوا يكره الانتفاع بهما في كل ما يعود الى البدن كالتطيب والادهان ولا يجوز ان يكتحل من مكحلة ذهب او فضة او بميل من ذهب او فضة وكذلك
المراة لان جميع ذلك منفعته تعود الى البدن فصار كالاكل والشرب انتهى رجل او امراة متعلق بدخول متقدر في ولا اي لا يحل هذا
الاستعمال لواحد منهما فليس الاستعمال كالتحلي في اباحته للنساء وفي الطريقة المحمدية ويكره الاكل في اواني الذهب والفضة والشرب
منها للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا اوراق العود في المجمر الذهب والفضة
انتهى وفي البزازية واوراق العود في مجمر منهما لا يجوز للرجال والنساء انتهى وفي تحفة الملوك مع شرحه هدية الصعلوك ويحرم اي يكره كراهة
التحريم الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء لورود النهي فيهما ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم
وكذا يحرم استعمال كالاكل بملعقة الذهب والفضة والاتي بميلها واتخاذ المكحلة والمراة والدواة من الفضة وما اشبه ذلك لانه تشبه
بزي المشركين الذين يخاطبون ويعاتبون بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا انتهى وفي الوقاية وشرحها لابن الملك والاكل ويكره
الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب او فضة لانه تشبه بزي المشركين وتنعم بنعمة المسرفين وذلك حرام قال الله تعالى اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا والمراد بقوله يكره التحريم كذا في شرح الوافي انتهى قلت الظاهر ان يكون الاشياء الخبيثة مثل المراة والدواة مع
شمول التعليل بالتشبه اياها غير انه لا يظهر عود منفعة استعمالها الى البدن مثلها فلا يدخل شيء منها تحت ضابط جزئي شرح المجمع وقد ادخل المراة
تحته فليتحرر والله الموفق وفي التنوير ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك انتهى ثم المراد من
الاستعمال الاستعمال ابتداء فيما وضع له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من انائه الذهب الى موضع اخر او صب الماء
او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به كما في المجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ كذا في الدر المختار وفي المختار
مع الاختيار ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال والنساء لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة وقال
صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء ذهب وفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمراة ونحو
ذلك والنصوص وان وردت في الشرب فالباقي في معناه لاستوائها في الاستعمال والجامع انه زي المتكبرين وتنعم المترفين وانه نهى عنه
فيعم الكل ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي وعليه الاجماع انتهى وفي حاشية الدرر لنوح افندي قال في الصحاح الجرجرة صوت
يردد البعير في حنجرته انتهى الحنجرة الحلقوم ويجمع على حناجر وقال صاحب القاموس الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته وصب الماء
في الحلق كالتجرجر والتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب صوت والجرجر [illegible] على تلك الهيئة انتهى فعلى الاول قوله نار جهنم
بالرفع وعلى الثاني بالنصب واختار المطرزي في المغرب النصب فقال لكنا محفوظنا من الثقات بنصب الراء ومعناه ويردد في جوفه جرجرة الفحل
اذا ردد صوته في حنجرته انتهى انتهى قلت وتمام ما في المغرب وتفسير الازهري يجرجر يحدر يعني يرسل وكذا قاله صاحب التوضيح
واما ما في القاموس من رفع الراء وتفسير يجرجر بيصوت فليس بذاك انتهى وفي المصباح جرجر الفحل ردد صوته في حنجرته وجرجرت النار
صوتت وقوله يجرجر في بطنه نار جهنم قال الازهري نار منصوبة بقوله يجرجر والمعنى يلقي في بطنه وهذا مثل قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا
يقال جرجر فلان الماء في حلقه اذا جرعه جرعا متتابعا يسمع له صوت والجرجرة حكاية ذلك الصوت هذا هو المشهور عند الحذاق وقال بعضهم
يجرجر فعل لازم ونار رفع على الفاعلية وهو مطابق لقوله جرجرت النار اذا صوتت انتهى وفي حاشية مولانا اخي الجرجرة بانك كردن
وريختن فعلى الاول قوله نار جهنم بالرفع وعلى الثاني بالنصب واختار في المغرب النصب اي وحل ولم يكره كما ينبغي الكثير بعين حجرا وان
كره تنزيها كما ينبغي المختار حيث قال ولا باس بانية العقيق والبلور والزجاج والرصاص وقال في الاختيار اذ لا تفاخر في ذلك فلم يكن في معناهما انتهى

ای معناه من الذهب والفضة استعمال اناء عقيق في نحو ما ذكر من الاستعمال المنهي المتقدم آنفا وآناء عقيق كخاتم فضة ارّ المعادن من عقيق في الصحاح ... وانا بلّور بكسر الموحدة وفتح اللام المشددة وسكون الواو ومثل سِنّور على هذا انتهى في المنتقط ... بضم الموحدة وضم اللام المشددة مثل تنّور وسِنّور وسبطر جوهر معروف انتهى وانا زجاج واحده زجاجة ... وبه قرأ السبعة كما في المصباح ويثلث كما في القاموس وآناء رصاص واحده رصاصة بالفتح كما في الصحاح ... بالكسر كما في الصحاح وهو العلاب وشيء مرصص مطلي به كما في المنتقط العلاب بالفتح قلای رصاص ... الاختري وفيه الرصاص بالفتح قلاي الرصاص قلايجي وقال في شرح الوقاية تعليلا لما ذكر لان عادتهم ... وقال نوح افندي انما حل الاكل والشرب وما هو مثلهما من الاستعمال من الاواني المصنوعة من هذه الاشياء ... فضة فلم يلحق بهما ولانه لا يقع عادة التفاخر بها ... وان الآنية من غير الذهب والفضة ... والتطيب منها والانتفاع بها للرجال والنساء كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب ... الزجاج والرصاص والبلور والعقيق وكذا الياقوت انتهى ... ولا يخفى ان لا باس يفيد كراهة التنزيه ... في نحاس او صفر والله اعلم وفي شرح الكنز للعيني ويجوز استعمال الاواني من الصفر وفي المصباح الصفر مثل ... [illegible]

... اعلم ان ... [illegible]

... ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس بل فعله السلف كما في الخلاصة ...

... الديباج والنوم عليه كما يأتي كذا في الدر المختار ثم اعلم ان العقيق وما بعده من الشئ مثل الذهب ... [illegible]

فصل في الكسب

... هذا الفصل ... طلب العلم فريضة قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ... الفرائض ومعرفة الحق من الباطل والحلال والحرام وهو محمل الحديث ومستحب ... تعلم ما لا يحتاج اليه ... الزكاة والحج ليعلمهم ... وجوبا عليه وكذلك تعلم الفضائل والسنن كالاذان والاقامة والجماعة وسنة الختان ونحوها ... والكمال ومكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء قال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ليباهي به العلماء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما في الترغيب والترهيب للمنذري وفي الظهيرية وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال افضل كسب المرء ما اكل من كسب يده وعنه صلى الله عليه وسلم
انه صافح سعد بن معاذ فاذا يداه قد اكتنبتا فسأله عن ذلك فقال اضرب بالمر والمسحاة في نخيلي لانفق على عيالي فقبل عليه السلام كفه وقال
كفان يحبهما الله والكنب ان صلبت من العمل انتهى وفي المصباح كنب الشيء يكنب من باب ضرب غلظ وخشن ثم الكسب طلب الرزق واصله
الجمع وبابه ضرب وكسب واكتسب بمعنى كما في الملتقط وفي المصباح كسب مالا كسبا من باب ضرب ربحته واكتسبته كذلك انتهى وفي هدية
الصعلوك الكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لما يجر به العامل الى نفسه نفعا او يدفع به عن نفسه ضررا عاجلا او آجلا انتهى **افضله**
اي اثوب طرق الكسب **الجهاد** قال في الاختيار وافضل اسباب الكسب الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله
انتهى وتذكر ما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم وجعل رزقي تحت ظل رمحي **ثم التجارة** لان النبي صلى الله عليه وسلم حث عليها فقال التاجر الصدوق
مع الكرام البررة وقال ان الله يحب التاجر الصدوق من الاختيار وفي المصباح تجر تجرا من باب قتل والتجر والاسم التجارة وفي الاختري التجارة
بازرگانی وفي شرح الجامع الصغير في قوله عليه السلام التجر والتجارة تقليب المال للتربح وفي تفسير البيضاوي وعن عطاء فما ربحت تجارتهم والتجارة
طلب الربح بالبيع والشراء وفي المدارك والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري انتهى وتذكر ما قدمنا عن عثمان رضي الله عنه كان تاجرا
يجلب الطعام فيبيعه **ثم الحراثة** كذا في المختار والوجيز والحاوي القدسي ولفظ الاختيار وتحفة الملوك الزراعة وفي تفسير المدارك انتم تزرعونه
تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون وفي الحديث لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت انتهى فالحراثة اولى من الزراعة والحراثة كما في المدارك
اثارة الارض والقاء البذر فيها انتهى وفي المصباح حرث الارض حرثا اثارها للزراعة وزرع الحراث الارض زرعا حرثها للزراعة وزرع الله
الحرث انبته وانماه انتهى فافاد ان الزرع قد يكون بمعنى الحرث ومنه قوله تعالى يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وبهذا يحسن موضع لفظ
الزراعة قال في الاختيار ثم الزراعة واول من فعلها آدم عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم الزارع يتاجر ربه وقال اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض
ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانها اعم نفعا قال صلى الله عليه وسلم ما زرع او غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان او دابة او طير الا كانت
له صدقة انتهى وراجع ما قدمنا في الملتقط وفي البزازية الزراعة افضل من التجارة عند اكثر المشايخ لان نفعها يصل الى كل حيوان وفيه
احياء الارض الموات وانها اقرب الى التوكل من التجارة انتهى **ثم الصناعة** لانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها فقال الحرفة امان من
الفقر من الاختيار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن المحترف من هدية الصعلوك فافاد ان الصناعة هي الحرفة وفي المصباح
صنعه صنعا والاسم الصناعة والصنعة عمل الصانع وحرف لعياله من باب قتل كسب والاسم الحرفة بالضم واحترف مثله
والاسم منه الحرفة بالكسر انتهى وحق الكلام ما في الملتقط من ان الصناعة بالكسر حرفة الصانع وهو الذي يعمل بيده وعمله الصنعة بالفتح والحرفة
بالكسر الصناعة والمحترف الصانع انتهى وفي الحاوي القدسي ومن الكسب خبيث ما يكون من اجرة العبادات او ما يكون من اجرة المعاصي
ولا يجوز ان يتخذ علوم الدين مكسبا وكل علم لم يكن خالصا للدين كاللغة والنحو والطب لا بأس بالاكل منه انتهى وفي قنية المنية
قيل كان فرض ترك الكسب فانما يأكل من دينه انتهى وراجع ما مر في الاجارة من جواز اخذ الاجرة على بعض الطاعات ثم اعلم ان معنى
قوله ثم الصناعة انها افضل من بقية المكاسب مثل الحجامة وبيع الكلب كما يستفاد من تنوير الشرعة وشرحها لجير افندي وفي تمام السنة
ان يجتنب المكاسب الخبيثة نحو كسب الحجام باشتراط اي بشرط الاجرة ونحو ثمن بغي البغي بمعنى مفعول اي المزنية او بمعنى فاعل اي الزانية
وعدم التاء لانه في الاصل بغوي وحلوان الكاهن اي المخبر عن الكوائن المستقبلة ونحو ثمن الكلب وثمن ضراب الفحل هو نزوانه
الذكر على الانثى من الدواب ونحو هدية الشفاعة اي ما يهدى اليه ليشفع له في امر ونحو كسب الصغير من الاولاد اعلم ان الخبث في الاصل
ما يكره لخسته ورداءته ولكن قد يراد الردي من المال فيعلق وارادة بالخبيثة المعنى الاصلي على وجه يشمل الحلال والحرام تغليبا فان غير كسب الحجام
وثمن الكلب حرام اما كسب الحجام اذا كان بغير شرط فلا بأس به لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الاجرة وكذا لا بأس بثمن الكلب عندنا
انتهى **والكسب منه** اي بعضه **فرض** اي مفروض **وهو** اي الكسب المفروض **قدر الكفاية** اي كسب القدر الكافي من المال يعني كما في تحفة
الملوك اقل ذلك **لنفسه وعياله** ممن يجب عليه نفقته كما يفيده الاختيار وفي البزازية ولو كان ابواه معسرين يفرض عليه الكسب
بقدر كفايتهما وفي الحاوي القدسي واذا قدر العبد ان يكون غيره عياله لا يرضى الله عنه ان يكون عيال غيره **وقضاء ديونه** لان الانفاق على نفسه

وعلى عياله

وعلى عياله وقضاء ديونه فرض ولا يتوصل اليه الا بالكسب ما يكفي لذلك فهو فرض ايضا فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال صلى الله عليه
وسلم من اصبح آمنا في سربه معافى في جسده وعنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها كذا في الاختيار قلت وهذا
يفيد ان المراد القدر الكافي لنفسه وعياله وديونه فليتنبه له ثم قال في الاختيار وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة انتهى وفي استحسان البزازية مديون ليس له ما يقضي به دينه لكن يعلم انه ان عمل يقضي الدين والدائن
يطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضي مديون ليس له ما يقضي به دينه لكنه محترف يكتسب ما ينفقه على عياله وكان قبل الدين يتخذ الوان الاطعمة
والوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد ان يتخذ كذلك ليس له ذلك بل ينفق بقدر حاله ولا يتخذ الالوان فان اتخذ الوانا من الثياب
باع الحاكم في دينه الزائد على حاجته انتهى وفي الطريقة المحمدية وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان
عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك
قضاء الدين انتهى لما فيه من ترك الواجب لنفل المستحب وفي هدية الصعلوك وفي الخبر انه لا ينبغي لاحد ان يصبغ خبزه بالزيت ما دام عليه دين
درهم واحد وقال عليه السلام الدين شين الدين ومنه قيل اداء الدين من الدين انتهى وفي الجامع الفائق للمناوي الدين راية الله في الارض
فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه قال الذهبي صححه الحاكم عن ابن عمر مرفوعا وصححه وفي روض الاخيار قال حكيم الدين يجمع كل بؤس هم بالليل
وذل بالنهار وهو سيف الله في ارضه فاذا اراد ان يذل عبدا جعله طوقا في عنقه وفي هدية الصعلوك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل على الميت المديون حتى يضمن آخر دينه وفي روض الاخيار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل
من الانصار فقال اعليه دين قالوا نعم فرجع فقال علي رضي الله عنه انا ضامن يا رسول الله فقال يا علي فك الله رقبتك كما فككت عن اخيك
المسلم ما من رجل يفك عن رجل دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة وفي خميس الدياربكري وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الصلاة على
من عليه دين ثم نسخ وفي هدية الصعلوك قال صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مأسور بدينه اي محبوس حتى يقضي عنه دينه وفي شرح المشكاة
لعلي القاري واما خبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه فقيل
محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقي اي امرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليه من الدين ام لا انتهى وسواء
ترك الميت وفاء او لا كما صرح به جمهور اصحابنا وحمل البعض الحديث على من لم يترك عنده صاحب الدين ما يحصل به وفاء وايضا فالانبياء
عليهم السلام مستثنون وايضا قالوا محله فيما اذا استدان لمعصية او نيته ان لا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير رواه البخاري ومسلم كما في الترغيب والترهيب للمنذري وفي شرح
المشكاة لعلي القاري وقد سمى بعض اليهود في سنن البيهقي اخرجه عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند ابي الشحم رجل من بني
ظفر وقد ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه فك الدرع وسلمها الى علي رضي الله عنه انتهى وفي قنية المنية رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات
صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار وفي النوازل فلو قضى المديون الدين من وارث الطالب جاز
وبرئ عن الدين وفي هدية الصعلوك عن البزازية ولو مات المديون قبل الدائن فوهبه الدائن الدين ينال ثواب الصدقة قال الله تعالى وان تصدقوا
خير لكم لهذا ولو من التركة لوارثه رجل سرق عن ابيه ومات الاب عنه لا يعذر لا يؤاخذ به في الآخرة ولكنه يأثم اثم السرقة انتهى واذا كان
رجل على غريمه مال لا يقدر على تخليصه كان ابراؤه اولى من ادخاره للقيمة فانه يضاعف له ثوابه من الحاوي القدسي مات وعليه دين
الا كان من قصده الاداء لا يؤاخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق منه المطل من زكاة البزازية **ومنه كسب مستحب وهو** اي الكسب المستحب
الزيادة اي كسب المال الزائد **عليه** اي على قدر الكفاية اذا كان بنية حسنة ... **ليواسي** مضارع من باب فاعل
واوه مبدلة عن الهمزة في المصباح آسيته بنفسي بالمد سويته ويجوز ابدال الهمزة واوا في لغة اليمن فيقال واسيته وفي الملتقط آسيا ماله
مؤاساة جعلته اسوته فيه وواسا لغة ضعيفة فيه والاسوة بالكسر والضم لغتان وهو ما يأتسي به الحزين للتعزي وجمعها اسى
بكسر وضم وائتسى به اقتدى به وتأسى به تعزى به وتآسوا اي آسى بعضهم بعضا وفي الاختري المواساة مدارا وتلطف
المساواة والمشاركة في النعمة قلت ... ويشارك **به** اي في الزائد **فقيرا** بان يحسن اليه بذلك او يسوي به فيه بنفسه او يسليه

به والله اعلم والمراد لاجل ان يواسي الكاسب فهو باعث مؤخر اولا ارادة ذلك فباعث مقدم او ليصل مضارع وصل كوعد اصله
يوصل مصدره صلة كعدة في المصباح وصلته وصلا وصلة ضد هجرته وواصلته مواصلة ووصالا من باب فاعل كذلك وفي الملتقط
عن مقدمة الادب الصلة بالكسر العطاء يقال وصله بكذا يصله اي اعطاه اياه قلت ___ والمعنى او ليصل الكاسب به اي بالزائد
قريبا من اقاربه ولو بعيدا فان صلته مستحب وترجمه في باب النفقة يعني يعطيه اياه او يدفع به هجرانه وقطيعته واعلم ان هذا الكسب افضل
من التخلي لنفل العبادة كما في الوجيز وفي الحاوي القدسي والكسب لمواساة الفقراء ومجازاة الاخوان وصلة الارحام مستحب وانه افضل من
التخلي لنوافل العبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج انتهى وفي الاختيار انه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة
الكسب له ولغيره وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس وقال صلى الله عليه وسلم تباهت العبادات فقالت الصدقة انا افضلها
وقال صلى الله عليه وسلم الناس عيال الله في الارض واحبهم اليه انفعهم لعياله انتهى وفي الخلاصة والبزازية رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق
على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصبر هو في الشدة اما اذا كان بحال لا يصبر في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل وفي منية المفتي
الانفاق من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق في الخير و منه كسب مباح وهو اي الكسب المباح الزيادة اي كسب المال
الزائد على قدر الكفاية حذف الصلة اكتفاء بما قبله لكن لا لما ذكر من الصلة بل للتجمل والتزين كما في الوجيز والتنعم كما في
الاختيار لانه نعم الله عليه كما في الحاوي القدسي والتجمل بالجيم التزين وفي المصباح تجمل تجملا بمعنى تزين وفي الملتقط جمله تجميلا زينه
لطيفة تجمل تكلف الجمال بان ارى من نفسه انه حسن الحال وهو مجهود وتجمل ايضا اكل الجميل وهو شحم المذاب كما في الملتقط
قلت ___ ومنه تبارك ربنا تجمل وفي الاختيار قال صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال صلى الله عليه وسلم من طلب
الدنيا حلالا متعففا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر وفي الحاوي القدسي بعد ذكر اقسام الكسب هذا كله اذا كان من الحلال فان كان
من الحرام فهو نار وفي القنية ولا باس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر وفي هدية الصعلوك عن الخزانة قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادخر قوت عياله سنة وفي منية المفتي الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنى وفي تحفة الملوك والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر
وقيل على العكس والاول عندي اصح كما في هدية الصعلوك وبه ناخذ وقال العيني الثاني عندي اصح في هذا الزمان و منه كسب حرام كذا في تحفة
الملوك وفي الاختيار مكروه وهو اي الكسب الحرام الجمع اي جمع الزائد على قدر الكفاية لكن لا لنفع الغير ولا لنفع نفسه بل للتفاخر والتكاثر كما في الاختيار
ولعل التفاعل على معنى المفاعلة والمعنى لاجل المفاخرة بالمال وهو المباهاة كما في المصباح والتكاثر المكاثرة كما في
الملتقط وهي المباهاة بكثرة المال كما في الاختيار فالعطف للتفسير والبطر والاشر كما في الاختيار والبطر بفتحتين المرح وهو شدة الفرح كما في
الملتقط وفيه الاشر البطر انتهى فالعطف كسابقه وان كان هذا الجمع من حل بالكسر اي حلال وحد المال حلال والكسب حرام لفساد
النية وان كان من حرام فهما حرامان وفي الاختيار فقد قال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان
الكسب من الحلال يجب عليه الاعتدال في الانفاق والتجنب عن طرفي الافراط والتفريط فيه فينفق على نفسه في البزازية والانفاق على نفسه
اولى من الانفاق على الفقير اذا وقع هو في الشدة اما اذا لم يقع في الشدة فالانفاق على الفقير اولى كما دل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة انتهى و على عياله وعند مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان
فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وعند الشيخين عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ابدأ بمن تعول كما في
الاسرار قال ابن الملك اي ابدأ في التصدق بمن يلزم عليك نفقته فان فضل شيء فللاجانب بلا اسراف بان يتكلف لتحصيل جميع الشهوات
ولا تقتير بان يضيق عليهم كما يفيده الآية وفي الاختيار وفي المصباح قتر على عياله قترا وقتورا من بابي ضرب وقعد ضيق في النفقة واقتر
اقتارا وقتر تقتيرا مثله وفي الملتقط قتر على عياله اي ضيق عليهم في النفقة وبابه ضرب ودخل والتقتير والاقتار مثله ثلاث لغات
وفي الاختيار بعد قوله بلا سرف ولا تقتير ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعا ويتوسط قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولا يستديم الشبع قال صلى الله عليه وسلم اجوع يوما واشبع يوما فالحاصل انه يحرم على المسلم الانفاق
للكبر والسرف والمخيلة فيه قال الله تعالى ولا تبغ الفساد في الارض وقال والله لا يحب كل مختال فخور وقال الاسراف انه لا يحب المسرفين

وقال ولا تبذر

وقال ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين انتهى وفي الطريقة المحمدية اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق
ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف فان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الرادع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء رحمهم الله مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم
يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا انتهى وفي الاصول الاربعين للغزالي حد البخل منع ما يوجبه الشرع والمروءة
ولا تظنن ان من سلم الى زوجته او قريبه ما فرضه القاضي وضايق وراء ذلك في لقمة ليس ببخيل وان من رد الخبز واللحم على الخباز والقصاب
لنقصان قدر يسير ليس ببخيل وان كان له ذلك في الشرع فانه لا بد من مراعاة المروءة ومنع قبح الدناءة ثم ذلك يختلف باختلاف
الشخص وقدر المال ومن له مال وامكنه ان يقطع هجو شاعر ويدفعه عن نفسه بقدر يسير فلم يفعله فهو بخيل وان لم يكن ذلك واجبا
عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم ما وقى المرء به عرضه فهو صدقة انتهى قلت ___ ومثال الشاعر السائل الملح والله اعلم قد سبق
ان طلب الكسب الحلال فريضة فمن قدر على الكسب الحلال حرم السؤال على ان الكسب لزمه اي لزم الكسب القادر عليه باي طريق
كان ولو بالذهاب الى دار الحرب في منية المفتي لا باس بان يختلف الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل اليهم سلاحا او كراعا وفي البزازية
وجمهور الفقهاء والعلماء على ان انواع الكسب مباحة على السواء وهو الصحيح وان عجز عنه اي عن كسب الحلال بغير السؤال لزمه السؤال
اي لزم العاجز ان يسأل عن الناس قدر الكفاية فان السؤال نوع الكسب قال صلى الله عليه وسلم السؤال آخر كسب العبد وقد اخبر الله تعالى
عن موسى وصاحبه عليهما السلام انهما اتيا اهل قرية استطعما اهلها كذا في الاختيار وفي البزازية عجز عن الكسب لكن يقدر على الطواف بالابواب
يفترض عليه ذلك فان تركه اي السؤال كما في المختار حتى مات جوعا اثم لانه القى بنفسه الى التهلكة فان السؤال يوصل الى ما يقوم به نفسه
كما في الاختيار وفي منية المفتي العاجز عن الكسب عليه ان يطوف الابواب ويسأل وقال بعض المتقشفة وهم الجهال المنزهة السؤال
مباح بطريق الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن آثما وعندنا يأثم انتهى وفي البزازية يفترض على الناس كما يجيء وان عجز عنه اي عن السؤال
بان لم يقدر على الخروج الى الناس والسؤال منهم بنوع من انواع الكفاية كما في هدية الصعلوك عن الخزانة على كل من علم به اي بهذا العاجز عن السؤال
بعجز حاله كما في تحفة الملوك ان يطعمه اي هذا العاجز عن السؤال ان قدر العالم على الاطعام او ان يدل عليه اي على هذا العاجز عن السؤال
من يطعمه مفعول يدل اي شخصا يقدر على الاطعام ان لم يقدر هو عليه وذلك كما في الاختيار صونا له عن الهلاك فان امتنعوا عن ذلك حتى مات
اشتركوا في الاثم وان اطعمه واحد سقط عن الباقين انتهى وفي البزازية وان عجز عن الكسب والسؤال لزم الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة
فاذا فعل البعض سقط عن الكل التصدق على سائل يأكلون اسرافا ويسألون الحافا ماجور فيه الا اذا علم واحد بعينه انه بهذه
الصفة انتهى يعني فلا يجوز التصدق عليه لكن في هبة منية المفتي المكدي الذي يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا يؤجر على الصدقة
عليه ما لم يتبين انه يصرفه الى المعصية انتهى ويكره تحريما كما هو ظاهر الاطلاق اعطاء سؤال المسجد بضم السين المهملة وتشديد الهمزة الممدودة
جمع سائل والاضافة كاضافة ضرب اليوم اي يكره لمن في المسجد ان يعطي شيئا فيه للذين يسألون فيه لانهم مبغضون الله تعالى فقد جاء في الاثر
كما في الاختيار ينادي يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد انتهى وفي تحفة الملوك والسائل في المسجد يحرم اعطاؤه قال العيني
وهو قول ابي مطيع البلخي وقيل لم يوجد في نسخ المختار ان كان السائل المسجد المدلول عليه بالسؤال لا يتخطى رقاب الناس في المصباح
خطوت اخطو خطوا مشيت وتخطيته تجاوزته وفي الملتقط تخطاه اي تجاوزه يقال تخطى رقاب الناس وتخطى الى كذا ولا تقل تخطا بالهمز
انتهى اي كان لا يمشي على رقاب الجالسين في المسجد ولا يتجاوزها بل يتطلب فرجة ولا يمر بين يدي مصل لا يكره اعطاؤه في المسجد
وعبارة المختار وان كان لا يتخطى الناس ولا يمر بين يدي المصلين لا يكره قال في الاختيار وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسألون في
المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله تعالى ويؤتون الزكاة
وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلين ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليكفر
انتهى وفي تحفة الملوك وهدية الصعلوك والمختار انه ان كان السائل بحيث لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

هل يجوز التصدق في المسجد

فيه قول على الملتقى

الى حاذا حاجا يباح اعطاؤه بهذا في الخزانة وان كان السائل يتلبس بواحد من هذه الثلاثة اى التخطي لرقاب الناس والمرور بين يدي المصلي والسؤال بالالحاح والالحاح يحرم اعطاؤه لانه اعانة على اذى الناس وانواع الكثير على ذلك الفعل المكروه حتى قيل من اعطى فلسًا يكفره سبعين فلسًا انتهى وزاد العيني وقال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه وقال اسمعيل المستملي هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسًا للكفارة انتهى فما صنعه الملتقى هو الذي رجحه الاختيار وتحفة الملوك وسكت عليه الشارح ولعل التخطي لرقبة واحدة والمرور بين يدي مصل واحد والسؤال الحاح من واحد كل منها كاف في حرمة الاعطاء والله سبحانه اعلم

فائدة والمعطي للصدقة افضل من آخذها وهي العليا في تحفة الملوك قال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى من هدية الصعلوك **ولا يجوز قبول هدية امراء الجور** والاكل طعامهم كما في تحفة الملوك لان الغالب في مالهم الحرمة كما في الاختيار **الا اذا علم** الظاهر انه معلوم اى علم القابل **ان اكثر ماله** اى مال الامير المهدي المدلول عليه بما قبله حاصل له **من حل** اى من طريق حلال بان كان صاحب تجارة او زرع فحينئذ حل قبول هديته واكل طعامه لان الاموال لا تخلو عن قليل حرام كما في التحفة والهداية وكذا الحكم في الاختيار اكل الطعام كقبول الهدية قبيله وكذلك اكل طعامهم وفي بستان العارفين للفقيه ابي الليث رحمه الله اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام قال محمد رحمه الله وبه ناخذ ما لم نعرف شيئًا بعينه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه انتهى والجائزة العطية كما في المنتقط **ويجوز** كما في الكنز والوقاية وغيرهما **ولا يكره اجارة بيت واقع بالسواد** اى القرية قاله العيني في المصباح والعرب تسمي الاخضر اسود لانه يرى كذلك على بعد ومنه سواد العراق لخضرة اشجاره وزروعه انتهى والمراد بلا انه الآن سواد غالب اهله اهل الذمة كسواد الكوفة فان غالب اهلها اهل الذمة وفيه وقع جواب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه كما في حاشية نوح افندي عن الهداية والكافي **ليتخذ** مجهول اى ليجعل ذلك البيت بعض لاجل ان يجعل المستاجر **بيت نار** للمجوس **او كنيسة** لليهود **او بيعة** بكسر الموحدة للنصارى في ايضاح ابن الكمال الاول معبد اليهود والثاني معبد النصارى ذكره في الصحاح ومن ظن عكس فقد سها انتهى وفي المصباح الكنيسة متعبد اليهود وتطلق ايضا على متعبد النصارى معربة وفيه والبيعة بالكسر للنصارى وفي المغرب واما كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم فمعرب كنشت قلت فالمشهور جعل البيعة لليهود فقط فافهم **او يباع فيه الخمر** فهو عطف على يتخذ بمعنى او لاجل ان يبيع المستاجر في ذلك البيت الخمر قال صدر الشريعة وغيره هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه للتحلل نص الا على المختار انتهى وسيتضح معناه **وعندهما يكره** هذه الاجارة قال صدر الشريعة وقالا لا يجوز وقال ابن الكمال وقالا لا ينبغي ان يكره شيء من ذلك لانه اعانة على المعصية قلت الاول يشير الى التحريم والثاني يظهر الى التنزيه والله اعلم وله سبيل كلام الحاوي القدسي حيث قال ولا باس باجارة البيت الى قال الزيلعي وبقولهما قالت الثلاثة وفي الاختيار لهما انه اعانة على المعصية وله ان العقد ورد على منفعة البيت حتى وجب الاجرة بالتسليم وليس بمعصية والمعصية فعل المستاجر وهو مختار في ذلك انتهى وفيه ايضا ما يدل على طيب الاجرة عنده لا عندهما **وتكره** اجارة بيت واقع **في المصر** لواحد مما ذكر **اجماعا** لا يجوز كما في الدر المختار وغيره والكراهة تحريمية قال ابن الكمال فانهم يعني اهل الذمة لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع الخمور في الامصار لظهور شعائر الاسلام فيها **وكذا تكره** اجارة بيت واقع **في سواد غالبه** مبتدأ اى غالب اهله **اهل الاسلام** خبر والجملة صفة سواد لواحد مما ذكر اجماعا قال ابن الكمال فاعلام الاسلام فيه ظاهرة فلا يمكنون مما ذكر فيه ايضا وهو الاصح انتهى وكلام صاحب الملتقى في غاية التحقيق والمتانة فلله الحسنى وزيادة **ومن** اى مسلم **حمل** بنفسه او دابته كما في الدر المختار **لذمي** اى لاجله **خمرًا** او نحوه بغيره فكلامه هذا افيد من قول المختار خمر الذمي وقول الوقاية خمر ذمي **باجر** متعلق بحمل جاز له الحمل كما في الوقاية وغيرها **وطاب الاجر له** اى للعامل يعني حل له **وعندهما يكره** الاجرة وقالا لا يجوز ولا يحل له الاجر قاله صدر الشريعة وابن الكمال لانه اعانة على المعصية وفي الحديث لعن الله في الخمر عشرة وعد منهم حاملها وله ان المعصية شربها وليس من ضرورات الحمل وهو فعل فاعل مختار ومحمل الحديث الحمل لقصد المعصية حتى لو حملها ليريقها او يخللها جاز كما في الاختيار وفي حاشية نوح افندي وجاز حمل مسلم خمر الذمي ويطيب له

اجره وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها وله ان الاجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها وانما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل لان حملها قد يكون للاراقة او للتخليل وصار كما لو استاجره لعصر العنب او قطعه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية قال العلامة الاتقاني قال فخر الاسلام قول ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان انتهى وقال العلامة الزيلعي وعلى هذا الخلاف اذا اجره دابة يتنقل عليها الخمر او اجره نفسه يرعى له الخنازير فانه يطيب له الاجر عنده وعندهما يكره انتهى واخرج الامام احمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبريل فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها واكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه واخرج الترمذي وغيره عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة الخمر وشاربها الحديث انتهى قال العيني وكذا لو اجر نفسه لعصر العنب او قطعه او رعي الخنازير او اجر دابة لينقل عليها الخمر انتهى ولننقل ما في شرح التنوير من قوله وجاز حمل خمر ذمي باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه انتهى وفي الحاوي القدسي ومن حمل لذمي خمرا باجرة تطيب له الاجرة وكذا اذا عمل في بيعة للاجرة وقالا يكره انتهى وفي شرح التنوير وجاز تعمير كنيسة وفي الاشباه استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة الغناء او بناء بيعة او كنيسة وفي الخانية آجر نفسه من نصراني ليعمل غير الخدمة جاز وان للخدمة اختلف فيه وفي الذخيرة يجوز باتفاق الروايات قال السيد الحموي في حاشية الاشباه وينبغي اعتماده كما لا يخفى انتهى قلت وفي فتاوى صاحب الاشباه سئل عن المسلم هل يجوز له ان يخدم الكافر باجرة ام لا اجاب نعم يجوز قلت من هنا يستفاد جواب واقعة سئلنا عنها وهي هل يجوز لخادم الحمام ان يدلك رجل الكافر ونحوه فاجبت بانه يجوز ان للاجرة لا للمحبة والله اعلم

مهمات

ولا يجوز للمتفتش ما يجده بلا تعريف من الاشباه لان مال الضائع باق على ملك صاحبه من زكاة الدر المختار وفي حاشية السيد الحموي المفتش هو الذي يفتش المزابل او بالغربال يستخرج منها ما فيها ولا يحل له بلا تعريف ان كان ذا قيمة كثيرة والظاهر ان لفظ المفتش عامي غير عربي انتهى قلت وينبغي ان يكون له حكم اللقطة والله اعلم فله ان ينتفع به بعد التعريف ان فقيرا وان غنيا تصدق به وفي الوجيز وما ياخذه المغني والنائحة والقوال من غير شرط مباح له ومن شرط حرام انتهى لانه اغراء على المعصية وفي استحسان البزازية النائحة والمغني وصاحب المزمار ان اخذوا مالا بلا شرط ردوه على المالك ان عرفوا والا تصدقوا به فان كان الاخذ بلا شرط يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه انتهى وفي الحاوي القدسي قبيل الصيد واذا كان مال المطرب حصل له من غير شرط الاجارة على المعصية بل جارية الهبات والعطيات فهو حلال يصلح لابواب الخيرات وان كان بشرط الاجارة في الابتداء او الاستعطاء في الانتهاء لم يصلح لشيء منها غير الصدقة على الفقراء والمساكين انتهى وفي خزانة الفتاوى رجل مات وكسبه من البلاذق ان تورع الورثة كان ذلك اولى فيردوه على اربابه ان عرفوا وان لم يعرفوا تصدقوا به وكذا الجواب فيما اخذه رشوة او ظلما رجل مات وابنه يعلم انه كان يكسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرده فالميراث له حلال في الحكم ولا يؤمر بالتصدق وان تصدق اولى لكن يتصدق بنية خصماء ابيه انتهى وفي حاشية نوح افندي في الكراهية واذا مات الرجل وكسبه خبيث فالاولى للورثة ان يردوها على اربابها وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها وان كان كسب الاب من خبيث وابنه يعلم ذلك لا يحل له ولو مات الاب ولم يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال في الشرع والورع ان يتصدق بنية خصماء ابيه وما جمع السائل من المال فهو خبيث انتهى **ولا باس** كذا في الهداية وظاهره ان الترك اولى ومآله الى كراهة التنزيه ولذا عبر بالجواز في الوقاية وغيرها **بقبول هدية العبد التاجر** الماذون في التجارة استحسانا **وباجابة دعوته** واكل طعامه **وباستعارة دابته** لركوب وحمل قال في الهداية وهذا استحسان وفي القياس كل ذلك باطل لانه تبرع والعبد ليس من اهله وجه الاستحسان ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا وقبل هدية بريرة رضي الله عنها وكانت مكاتبة واجاب رهط من الصحابة رضي الله عنهم دعوة مولى ابي اسيد وكان عبدا ولان في هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته انتهى وفي الدرر والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع اليه المجهزون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته قال نوح افندي هذه العبارة بعينها للعلامة الزيلعي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وتمامها وقد صح ان سلمان الفارسي رضي الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية قبل ان يعتق فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل هدية
بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وكان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك وعلى هذا كانت الصحابة حتى روي عن ابي سعيد
مولى ابي اسيد انه قال دعوت رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو ذر فحضرت الصلاة فقدموني وانا يومئذ
عبد انتهى **وكره** ظاهر الاطلاق والمقابلة بلا باس انه تحريم وكذا ظاهر المقابلة بالجواز في الوقاية وغيرها **قبول** لم يوجد
في الحاجة لكنه زيادة حسنة موضحة لمراد المقام **كسوته** في المصباح الكسوة بالضم والكسر اللباس وفي الملتقط كسوته ثوبا البتة
اياه قال المسكين عند قول الكنز وكره كسوته الثوب بالفتح مصدر كسوته الثوب انتهى قلت فالكسوة بضم وكسر اسم اللباس
وبفتح مصدر بمعنى الالباس وفسر في الكفاية قول الهداية وتكره كسوته الثوب بقوله ان يملكه انتهى ولولا قوله **ثوبا** لجاز الوجوه الثلاثة
لكنه يدفع الاولين لانه مفعول يستدعي عاملا ولا يعمل جامد غير المصدر فتعين الثالث ولذا اجاب به المسكين والمفتي وكره لكل احد غير
المولى قبول الباس العبد اثوابا اياه ثوبا او تمليكه ذلك **وكذا كره له قبول اهدائه** بكسر الهمزة مصدر اهدى اي اهداء العبد الشيء
اليه **احد النقدين** الدرهم او الدينار وفي الهداية وتكره كسوته الثوب وهدية الدراهم والدنانير اذ لا ضرورة في ذلك فبقي على اصل
القياس وفي الزيلعي ولا ضرورة في الشيء الكثير كالدراهم والثياب فبقي على الاصل وفي المسكين والقياس انه لا يجوز في الكل وفي الاستحسان
يجوز الهدية اليسيرة والدعوة اليسيرة انتهى قلت ومن هنا يعرف تقييد اطلاق ما في المتن من الهدية والدعوة وقد تنبه له في الكافي
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو كان ذلك الفرد **انثى او عبدا او فاسقا او كافرا** ولو مجوسيا كما في الدر المختار لان
المعاملات يكثر وجودها بين الناس فلو شرطنا العدالة لحرج الناس في ذلك وما في الدين من حرج فيقبل قول الواحد عدلا كان او فاسقا حرا
كان او عبدا ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا دفعا للحرج كما في الاختيار وخبر الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع للحاجة الى قبوله لكثرة
المعاملات وكونه من اهل الشهادة وفي الحاشية كما في الايضاح لابن الكمال فمن ارسل اجيرا مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي
او نصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة
ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله
في الحل اولى ان يقبل في الحرمة كما في الهداية وهذا ما افاده صاحب الملتقى بقوله **كقوله** اي الفرد المذكور **شريت اللحم من مسلم او**
شريته من **كتابي** يهودي او نصراني **فانه يقبل** و**يحل** هذا اللحم للمسلم **او كقوله شريت اللحم من مجوسي فانه يقبل ايضا ويحرم**
هذا اللحم للمسلم ولا يقال كان ينبغي ان لا يقبل قوله لانه اخبار بان هذا اللحم حلال او حرام والحل والحرمة من الديانات ولا يقبل في الديانات
الا قول العدل والكافر ليس بعدل لانا نقول انه اخبر بالشراء من يهودي او نصراني او مسلم وانه من المعاملات وانما يثبت الحل او الحرمة في ضمنه
فلما قبل قوله في الشراء ثبت ما في ضمنه كما في الكفاية والحاصل ان قول الكافر انما يقبل في الحل والحرمة ان كان متضمنا لهما واما اذا
صرح بهما فلا يقبل لانهما من الديانات وقول الكافر لا يقبل في الديانات كما في المسكين وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
فالمراد بهما الحاصلان في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي كما في الدر المختار وتمام ذلك في الدرر وحواشيه ثم قال المولى المسكين
بعد بيان مراد صاحب الكنز بقوله المذكور فلو قال يقبل قول الكافر في شراء اللحم من يهودي او نصراني لكان اولى انتهى ولكن بعد فيه تعقيب
من جهة الاقتصار على الكافر وعلى شراء اللحم من يهودي او نصراني من وجوه فلله در صاحب الملتقى محترزا عن خلاف الاولى ومختار الجزيل
المختصر ولكن بعد في كلامه كلام ستسمعه ان شاء الله تعالى **و**يقبل عبارة الهداية ويجوز ان يقبل **قول العبد والامة والصبي**
المميز **في الهدية** سواء اخبر باهدائه او غيره كما في الدر المختار حتى اذا قال مميز اهدى اليك فلان او قالت جارية ارسلني بعثني مولاي
اليك هدية وسعه الاخذ والاستعمال حتى جاز له الوطء بذلك الخبر كما في حاشية نوح افندي عن الزيلعي **و** في **الاذن** لهم سواء كان بالتجارة
او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب
لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه كما في الدر المختار وعلل القبول في الهداية بقوله لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء وكذا لا يمكنهم استصحاب
الشهود على الاذن عند الضرب في الارض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل قولهم يؤدي الى الحرج انتهى وعليه الناس من لدن الصدر الاول

الى يوسف كما في الاختيار واعلم ان المراد هنا بالمعاملات ما يكون فيما بين العباد كالوكالات والمضاربات والاذن والتجارات وذلك
لان في الاخي جلبي وشرحه التحقيق ان المعاملات على ثلاثة انواع الاول ما لا يتعلق عن الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارات
والثاني ما فيه الزام محض من حقوق العباد التي يجري فيها الخصومات والثالث ما فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون
ونحوهما ففي الاول يعتبر خبر كل مميز عدلا كان او غير عدل صبيا كان او بالغا مسلما كان او كافرا وفي الثاني يعتبر العدد والعدالة و
لفظ الشهادة وفي الثالث يشترط احد شطري الشهادة العدالة او العدد عند ابي حنيفة رحمه الله عنه انتهى ففيما نحن فيه يتعين كون المراد
بالمعاملات كلام وتمامه في حاشية المولى عزمي زاده وحاشية الشيخ نوح افندي **قلت** وعد في الكافي من المعاملات الرسالات
في الهدايا ومن ذكر الهدية ايضا كلام فانظر ماذا ترى **وشرط** بلفظ المجهول **العدل** يقال عدل في امره وعلى القوم عدلا وهو خلاف الجور
وعدل بالضم عدالة وعدولة فهو عدل اي مرضي يقنع به كذا في المصباح والمقصود هنا معنى العدالة ولذا قال في التنوير وشرط العدالة
ولا سبيل الى جعل العدل بمعنى العدالة لما عرفت من تغايرهما خلافا للقهستاني فتعين ان المراد به الشخص العدل بمعنى المسلم الصالح
ولو انثى او عبدا كما سيظهر **في** الاخبار بما هو من **الديانات** المحضة كما في الدرر قال نوح افندي والمراد بالديانات ما يكون بين الرب والعبد
كالاخبار بحل الطعام وحرمته والتقييد بالمحضة للاحتراز عن الديانات الداخلة في ضمن المعاملات كما مر انتهى وفي الهداية ومنها الحل والحرمة
اذا لم يكن فيه زوال الملك قال في الكفاية اي ومن الديانات وذلك اي يقبل خبر الواحد العدل في الحل والحرمة اذا لم يكن ما اخبر بالحرمة متضمنا
زوال الملك واما اذا تضمنه فلا يقبل في الحرمة وفي فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة
واحدة قال في الكتاب احب الى ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد ما لم يشهد بالرضاع
رجلان او رجل وامراتان وانما يتنزه احب لاحتمال حرمة الوطء فان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لا يبطل بهذا الخبر
وذكر صاحب المحيط ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون ويشربون الشراب فدعوه اليهم فقال له مسلم ان غير الاكلين ثقة قد عرفه
هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا الشراب قد خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم
فان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول المخبر بالحرمة لان خبر الواحد لا يعارض خبر الجماعة لان خبر الجماعة حجة في الديانات والاحكام وخبر الواحد
ليس بحجة في الاحكام وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك لان خبر الواحد باعتبار حاله ثقة
صالح ولا معتبر بخبرهم في حكم العمل لفسقهم انتهى ما في الكفاية ومن الديانات الاخبار بجهة القبلة كما في الاختيار ومنها الاخبار بهلال
رمضان كما في المسكين ومنها الاخبار بطهارة الماء كما في الاختيار وعبارة المسكين في طهارة الماء ونجاسته وعبارة الهداية ومن الديانات
الاخبار بنجاسة الماء وهو الذي افاده صاحب الملتقى بقوله ممثلا للاخبار عما هو من الديانات **كالخبر** اي الاخبار **عن نجاسة الماء فيتيمم**
مريد التوضؤ به ولا يتوضأ به كما في الهداية **اذا اخبر له بها** اي بنجاسة الماء **مسلم عدل ولو** كان ذلك المخبر **انثى او عبدا** او امة
كما في الدر المختار **ويتحرى** مريد التوضؤ به **في خبر الفاسق** بنجاسة الماء **و** في خبر **المستور** بها ايضا **ثم** اي بعد تحريه **يعمل بغالب رايه**
قال في الهداية ولو كان المخبر فاسقا او مستورا تحرى فان كان اكبر رايه انه صادق يتيمم ولا يتوضأ ولو كان اكبر رايه انه كاذب
يتوضأ به ولا يتيمم انتهى **و** مع هذا **الاراقة** اي اراقة الماء الذي في الظرف وقد اخبر فاسق او مستور بنجاسته **فيتيمم عند غلبة صدقه** اي غلبة
صدق المخبر بنجاسته على الظن كان احوط **وكذا لو توضأ** بذلك الماء اولا **وتيمم ثانيا عند غلبة كذبه** على الظن **كان** فعله ذلك **احوط**
قال في الدر المختار وتيممه بعد الوضوء احوط واما الكافر اذا غلب على رايه صدقه فاراقته احب كما في الخانية والخلاصة والقهستانية
ولو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته
حكم بطهارته بخلاف الذبيحة انتهى وفي الاختيار لو اخبره ذمي بنجاسة الماء لم يقبل قوله لان الظاهر كذبه اضرارا بالمسلم للعداوة الدينية
ويتحرى فان وقع في قلبه صدقه لا يتيمم ما لم يرق الماء وان توضأ به جاز انتهى ومن الديانات الاخبار باخبار النبي صلى الله عليه وسلم
كما في المسكين وغيره قال الزيلعي الحاصل ان محل الخبر انواع احدها خبر الرسول صلى الله عليه وسلم فما ليس فيه عقوبة فيشترط فيه العدالة لا غير
والثاني خبره صلى الله عليه وسلم فيما فيه عقوبة فهو كالاول عند ابي يوسف وهو اختيار الجصاص خلافا لابي الحسن الكرخي حيث شرط فيه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

التواتر عنده او شهر رمضان من القسم الاول وتقدم واثبات حقوق العباد ثمافيه الزام من كل وجه فيشترط فيه العدالة والعدد ولفظة
الشهادة والحرية والرابع حقوق العباد ومافيه الزام من وجه دون وجه فيشترط فيها احد شطري الشهادة اي العدد او العدالة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما حيث يقبل فيها عندهما خبر كل مميز والخامس المعاملات فيقبل فيها خبر كل مميز على ما سيأتي انتهى وفي المختصر
وشرط للعدد تمانية وقبل بتمييز لا احكام بلا منازع قول فرد اي خبر واحد مميز كيف ما كان ذكرا او انثى حرا كان او عبدا ذكرا او انثى
مسلما او كافرا عدلا او فاسقا وفيه اشعار بانه يترجح بزيادة العدد لانه خبر بخلاف الشهادة فان اثبات لا يترجح والمعاملات جمع
المعاملة بالفتح من العمل فعل يتعلق به قصد وهو حق العبد عرفا فالمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات
والتركات فلو قال احد ان الله تعالى اي بيعني زيد من عمرو او نكح او ادخل عليها او اوزع او ورث قبل قوله ولم ينكح ولم يشتر ديانة فلو قال واخبر كافر
خادم مسلم شريت اللحم من مسلم او كتابي قبل قوله في حق الشراء منه في حل الاكل بالتبعية لانه خبر صادر عن عاقل ترجح الكذب عنده لان فيه
عقله وان قال ذلك انه اشتريته من مجوسي قبل وحرم اكله وفيه انه اي انه ملك خبيث له فلم يكن له الرجوع كما لو اشتراه واخبر واحد
انه ذبيحة مجوسي والى ان تحكيم الرأي لم يشترط في خبر الفاسق وليس كذلك فانه لو قال انه قد اشتريت هذه الجارية من فلان او وهبها لي او
تصدق بها علي او وكلني بها واكبر رأيه انه كاذب لم يقبل قوله كما لو استور الوجه كما في الكشف وغيره والى انه انما يقبل قول الفرد اذا
لم يكن له منازع فلو ان رجل جارية زيد يدعي انها ملكه ثم ان زيدا ادعى ان هذا الرجل ظلمني وغصبها مني لا ينبغي ان يشتريها
لانه قد ثبت له منازع هو الغاصب باقراره كما في المحيط وقبل قول فرد بلا منازع قد شرط العدل اي عدله او كونه مسترجعا اعما يعتقد حرمته
في الديانات جمع ديانة بالكسر لغة وبندار رشدين وعرفا حق الله تعالى وهو على قسمين عبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد
ومزاجر خمسة مزجرة قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة هتك الستر ومزجرة سب العرض ومزجرة خلع البيضة كالخبر بنسبه
عن نجاسة الماء فانه يقبل وتكون عبدا او امرأة فلم يشرب ولم يتوضأ به بل يتيمم وكالاخبار عن الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك
وعن رؤية هلال رمضان وكالافتاء ورواية الحديث والشرايع كما في الزاهدي ولا يخفى ان صلح ان يكون مثالا لجميع اقسام
الديانات وفيه اشعار بان قبول قول المعتق غير العدل لم يجب ويشكل بما في القنية ان رواية الكذب والفقه عنده يشترط الحفظ
من وقت السماع والرواية الى حين الرواية وعندهما لا يشترط ذلك وفي خبر الفاسق يتحرى ونحوه وهو المسلم الذي صدر عنه كبيرة
او داوم على صغيرة والمستور الذي لم يدر عدالته وفسقه تحرى وفي رواية الحسن عنه ان المستور كالعدل لكن الاصح هو الاول
فان كان اكبر رأيه انه صادق تيمم فلو توضأ لم يجز وان اراقه فاحوط وفي العكس كان خبر الكافر وان وقع في قلبه انه الكافر صادق
فان اراقه فاحب والصبي والمعتوه اي ان نص الفعل كالكافر وفي اهل الاهواء تفصيل تامه في الكشف انتهى والله تعالى اعلم

فصل في اللبس

بضم اللام مصدر لبست الثوب من باب تعب كما في المصباح وفيه ايضا اللبس بالكسر
واللباس ما يلبس وبالفتح مصدر لبست عليه الامر من باب ضرب خلطته انتهى **الكسوة** الظاهر انها هنا بمعنى اللباس
قال في المصباح والكسوة بالضم والكسر اللباس والجمع كسى مثل مدية ومدى والمراد لبسها على حذف مضاف ليكون المحكوم
فعل المكلف **منه** اي بعضه **فرض** والمراد بعض انواع لبس الكسوة لبس مفروض يثاب على فعله ويعاقب على تركه كما هو حكم الافتراض
وهو اي اللبس المفروض لبس **ما** اي ثوب يستر العورة كما يعطيه الدر المختار وشرح زاد الفقير للتمرتاشي في باب شروط الصلاة وفي الفن
الاول من الاشباه واباح ابو يوسف رحمه الله لبس الحرير للحكة وفي الفن الثاني منه لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة
كما في الحاوي وفي نهاية البيان انتهى واذا جاز لبسه لذلك فافتراضه للمفروض ولدفع الضرر ظاهر والله اعلم **لستر العورة** فان سترها
فرض حال الصلاة وفي خارجها بحضرة الناس وفي الخلوة على الاصح اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كما في شرح المنية لابن امير حاج الحلبي
وحكى الشرنبلالي في مراقي الفلاح الاجماع على افتراض ستر العورة وكونه فرضا انتهى **ودفع ضرر الحر والبرد** ودفع الضرر والهلاك عن النفس
بالكسوة فرض لازم قال في الاختيار في تعليل افتراض هذا اللبس قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عوراتكم عند
الصلاة فانه لا يقدر على اداء الصلاة الا بستر العورة وخلقته لا تحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ضررهما بالكسوة فصار نظير الطعام

والرابع

المشروعات خمسة الاعتقادات والعبادات والمعاملات
والعقوبات والكفارات فالاعتقادات خمسة
الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والعبادات خمسة الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد
والمعاملات خمسة المعاوضات والمناكحات والمخاصمات
والامانات والتركات والعقوبات خمسة مزاجر
مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة اخذ المال
كالقطع في السرقة ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم
ومزجرة سب العرض كحد القذف ومزجرة خلع
البيضة كالقتل عن الردة والكفارات خمسة كفارة
اليمين وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار
وكفارة جناية الحج من الواقعات الحسامية

والمراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد
بمخلبه لا كل ذي ناب فان الحمامة لها مخلب وذي مخلب والبعير
له ناب لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه نهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير الخ ولانهما من السباع فلا
يؤكل لحمهما كالذئب والنمر والفهد والكلب والسنور اهليا او بريا
فيكون الحديث حجة على اباحة اكلهما الخ لما روي ان النبي عليه السلام
حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر بخلاف الوحشية وعند مالك
يحل ايضا في الاهلية الخ لانه متولد من الحمار وان كان امه فرسا
كان على الخلاف المعروف في لحوم الخيل وان كانت امه بقرة يؤكل
بلا خلاف لان المعتبر في الحل والحرمة الام فيما تولد من مأكول
او غير مأكول الخ والشافعي واحمد لانه لحديث جابر رضي الله عنه انه قال
واذن في لحم الخيل يوم خيبر الخ
من سباع الطير ولا من الخبائث الخ لانه يأكل الحب وليس
نوع يأكل الحب فقط وليس بمكروه ونوع يأكل الجيف فقط ومكروه وحاصله ان الغراب ثلاثة انواع
ونوع يأكل الحب مرة والجيف اخرى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والشراب لمكان رضاه انتهى قلت ومن هنا يتكلف اعتراض لبس الحرام للستر والدفع المذكورين والله اعلم ولكن الاولى كونه
ان يكون ما يستر العورة ويدفع الضرر من القطن او الكتان قال ابن دريد الكتان عربي سمي به لانه يكتن اي يسود اذا التقى بعضه على
بعض كذا في المصباح وهو المأثور وهو ابعد عن الخيلاء كذا في الاختيار ولعل التقديم يفيد الترجيح ففي تحفة الملوك مع
هدية الصعلوك والقطن عندي افضل من الكتان لان القطن لباس الصلحاء انتهى لكن في الحاوي القدسي احب الملابس الصوف
الابيض لباس الانبياء والصلحاء انتهى حال كونه متوسطا بين النفيس والخسيس بلا باخذه الخيلاء في النفيس وكجنونه في
الخسيس ونهى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشهرتين وهما ما كان في نهاية النفاسة وما كان في نهاية الخساسة وخير الامور
اوسطها كذا في الاختيار وفي الحاوي القدسي وتكره الشهرتان من الثياب وهي البذلة البالية والنفيسة الغالية والمستحب الوسط
بينهما انتهى وفي هدية الصعلوك عن الشعبي البس من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك به الفقهاء انتهى وتذكر ما قرر في اول البيع من
حد النفيس بنصاب السرقة والخسيس بما دونه وفي الترغيب والترهيب للمنذري رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لمن قال له ما البس من الثياب ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك فيه الحكماء قال ما هو قال ما بين الخمسة دراهم الى العشرين
درهما وفي الاختيار وينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ولا يتكلف الجديد قال صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان وهي رثاثة الهيئة
واللبسة ومراده التواضع في اللبس وترك التبجح به انتهى وفي المغرب في الحديث البذاذة من الايمان هي التقشف ورثاثة الهيئة وقد بذذت
بعدي بذاذة وبذوذا اي رثت هيئتك والمراد التواضع في اللبس ولبس ما لا يؤدي منه الى الخيلاء والكبر وان لذلك موقعا حسنا
في الايمان ورجل باذ الهيئة وبذها انتهى وفي المغرب وقد بذذت بعدي من باب علم بذاذة وبذوذة بالضم انتهى وفي شرح الجامع الصغير للشيخ
الشارح البذاذة بفتح الموحدة وذالين معجمتين من الايمان اي من اخلاق اهل الايمان ان قصد به تواضعا وزهدا وكفا للنفس عن الفخر لا ان
بالها واظهار للفقر والافلس منه حرام كذا من ابي امامة بن ثعلبة الحارثي باسناد حسن صحيح انتهى ومنها لبس مستحب
نيابة على فعله بلا عقاب ولا عتاب على تركه كما هو حكم المستحب وهو ان اللبس المستحب الزائد ان يلبس ما زاد من الثياب على ما يستر
العورة ويدفع ضرر الحر والبرد لكن لا للتزين فقط بل لاخذ اصل الزينة المأمور به في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد على وجه
قال في المدارك زينتكم لباس زينتكم عند كل مسجد كلما صليتم والسنة ان يأخذ الرجل احسن هيئته للصلاة لان الصلاة مناجاة الرب
فيستحب لها التزين والتعطر كما يجب التستر والتطهر انتهى وما تقدم من انه ستر العورة وجه آخر وفي الحاوي القدسي والمستحب
ما يحصل به اصل الزينة في الصلاة والخطبة كالازار والرداء والجبة والعمامة والقميص ونحوها انتهى ولاظهار نعمة الله تعالى قال صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده كذا في الاختيار يرى بالبناء للمجهول كما في شرح الجامع الصغير ثم صرح في نظيره بانه للفاعل
او المفعول فافهم والحديث اخرجه الترمذي والحاكم عن ابن عمر وكذا في الجامع الصغير وقال الترمذي حديث حسن كذا في شرحه وفي تحفة الملوك
مع هدية الصعلوك المستحب لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله اذا لبسها لغير كبر ومنها لبس مباح لا اجر فيه ولا وزر
وهو ان اللبس المباح الثوب الجميل اي لبسه لمجرد التزين الخالي عن القصد الحسن وعن الكبر والفخر وفي الحاوي القدسي والمباح لبس زوائد الثياب
بعضها فوق البعض للرجال من القطن او الكتان او الصوف وللنساء منها ومن الابريسم انتهى وفي الاختيار والتزين في الجمع والاعياد
ومجامع الناس فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك يلبسها يوم عيد واهدى له المقوقس قباء مكففا بالحرير وكان يلبسه
للجمع والاعياد ولقاء الوفود الا ان التكلف ذلك في جميع الاوقات صلف ومشقة وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه اولى انتهى
وفي منية المفتي لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها انتهى وفي الظهيرية لا بأس بلبس الثياب
الفاخرة اذا كان لا يتكبر بها ولا يتبختر فيها لان التكبر حرام وتفسيره ذلك ان يكون معها كما كان قبلها انتهى وفي البزازية والخلاصة خرج عليه السلام
ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام رضي الله عنه يرتدي برداء
قيمته اربعمائة دينار وكان يقول للامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة انتهى ملخصا ولا بأس بلبس جلود
السباع اذا كانت مذبوحة او مدبوغة من الحاوي القدسي ومنها لبس مكروه ان تحريما لما قال في تحفة الملوك وحرام لبسها للتكبر والخيلاء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

انتهى وهو المراد عند الاطلاق كما ذكروا ويعطيه المقابلة بالمباح اذ مرجع كراهة التنزيه الى الاباحة كما في البحر وقد مر وهو ان اللبس المكروه
اللبس بضم اللام اي لبس الثياب الفاخرة لا لمجرد التزين بل للتكبر والخيلاء قال صلى الله عليه وسلم للمقداد بن معديكرب كل والبس واشرب
من غير مخيلة كما في الاختيار ويلحق نوع خامس ذكره في الحاوي القدسي حيث قال بعد ذكر هذه الانواع الاربعة وحرام وهو لبس الحرير للرجال
والمغصوب للنساء والرجال انتهى منها ولا يظاهر بين جبتين او اكثر في الشتاء اذا وقع الاكتفاء بدونه لانه يغيظ
المحتاجين وفيه تجبر وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس الا الخشن واختيار الخشن اولى في الشتاء لانه يدفع البرد واللين في الصيف
لانه انشف للعرق وان لبس اللين لا بأس به قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده من الاختيار قال بعض الاولياء لحاجبه
ادخل علي رجلا عاقلا فاتاه برجل فقال لم عرفت عقله قال رأيته لبس الكتان في الصيف والقطن في الشتاء من روض الاخيار ويستحب
الابيض اي لبس الثوب الابيض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البيض ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الثياب البيض
وانه خلق الجنة بيضاء كذا في الاختيار والاسود اي ويستحب لبس الثوب الاسود قال في آخر الكنز وندب لبس السواد قال المسكين مطلقا
جبة كانت او عمامة انتهى وحكى اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة
سوداء وخف اسود وهو راكب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وقد مر تمام الحكاية عن فتح القدير في صوم
يوم الشك وفي القنية عن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت
عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما رأيت لاحدهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسكه وروي انه صلى الله عليه وسلم امسك خفا اسود
واهدي اليه خفان اسودان فقبض ولبسهما انتهى وفي الحاوي القدسي والبيض من الثياب احب للرجال والنساء الاحياء والاموات
ولا بأس للنساء بسائر الالوان وللرجال بالاخضر والازرق والاسود وترك التكلف في اللباس اجود وكذا في كل شيء من امور الدنيا
انتهى وفي هدية الصعلوك روي انه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبين اخضرين انتهى وكذا في خميس الديار بكري عن سنن ابي داود
وفيه ايضا روي انه صلى الله عليه وسلم كان له كساء اسود فقالت له ام سلمة بابي انت وامي ما فعل كساؤك قال كسوته
قالت ما رأيت شيئا قط احسن من بياضك في سواده وفيه عن سنن الترمذي انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء
وخطب الناس وعليه عمامة سوداء انتهى ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم لبس عمامة خضراء وانما سبب اختصاص بني فاطمة رضي
الله عنها وعنهم بها ان المأمون كما في الصواعق لابن حجر المكي اراد ان يجعل الخلافة فيهم فنفوض امر الخلافة الى علي الرضا رضي الله عنه
وكتب كتابا بيده سنة احدى ومائتين بان علي الرضا ولي عهده واشهد عليه جمعا كثيرا وجما غفيرا لكنه توفي قبله فلما اراد ذلك اتخذ لهم
شعارا اخضر والبسهم ثيابا خضرا للتمييز وامنية عداهم فان السواد كان شعار العباسية والبياض كان شعار سائر المسلمين والاصفر
كان شعار اليهود والاحمر مختلف في تحريمه انتهى ويكره للرجال تحريما الاحمر والمعصفر بصيغة المفعول اي المصبوغ بالعصفر اي لبس
الثوب المصبوغ بحمرة والمصبوغ بعصفر قال في تحفة الملوك ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام قال ابن الملك في شرحه لانه كسوة النساء
والتشبه بهن حرام قال في هدية الصعلوك وكذا المصبوغ بالزعفران والورس لما روي انه صلى الله عليه وسلم رأى على ابن عمر ثوبين
معصفرين فقال صلى الله عليه وسلم هذا لباس الكفار فقال ابن عمر اغسلهما فقال عليه السلام بل احرقهما انتهى وفي المجتبى والقهستاني
وشرح النقاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية
وهي المحمل عند الاطلاق قاله صاحب المنح كذا في الدر المختار وكذا ايضا يفيده الحاوي القدسي حيث قال فيه بعد ذكر اللبس المباح والمكروه وهو لبس
المباح للتكبر والترفع ولبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال انتهى فان ما ليس بمباح فلا اقل ان يكون مكروها تحريما اذ المكروه
تنزيها وجه الى المباح كما مر واعلم ان لبس العمامة من شعار الاسلام وله فضل عظيم ففي حديث اخرجه الديلمي وذكره المناوي في كنوز الحقائق
الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة وفي القنية وفي الحديث صلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة انتهى واخرج ابو يعلى عن ابن
عمر رضي الله عنهما مرفوعا صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة لكن قال ابن حجر موضوع كما في المصنوع للقاري
لكن ورد فيه ثم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ارخاء بكسر الهمزة وتذكير المعجمة مصدر ارخى الستر وغيره

ای ارسله

اي ارسله وما ارخيته ارخية بضم الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف كما في الملتقط طرف العمامة كذا في المختار وفي البزازية والمنتخب
ارسال ذنب العمامة انتهى والعمامة بالكسر واحدة العمائم وعممته تعميما البسته العمامة وعمم الرجل على البناء للمفعول سود لان
العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة بالكسر اي حسن الاعتمام كما في الملتقط و
تعممت كورت العمامة على الرأس كما في المصباح وفي الاختري العمامة بالكسر والبند جمع عمائم كلور وذنب العمامة بالتحريك طرفه في الملتقط
تذنب المعتم اي ذنب عمامته وذلك اذا افضل منها شيئا فارخاه كالذنب انتهى بين كتفيه ظرف ارخاء والكتف بكسر التاء
الفوقية قال في المصباح ويجوز التخفيف وفي الملتقط الكتف والكتف مثل كبد وكبد عظم عريض خلف المنكب انتهى قال في الاختيار هكذا
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمائم فانها سيماء الملائكة وارخوا لها خلف ظهوركم اخرجه
الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما والبيهقي عن عبادة كما في الجامع الصغير وفي شرحه لنوح افندي وارخوا لها اي من طرفها نحو ذراع وهذه هي
العذبة وهي سنة انتهى وفي الحاوي القدسي ويستحب ان يكون ذنب العمامة قدر ذراع انتهى لكن في المتن قدر شبر وهو حال من طرف
والشبر بالكسر ما بين طرف الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد كما في المصباح والذراع اما ذراع القياس وهي اما ذراع العامة ست قبضات
معتدلات او ذراع الملك وهو بعض الاكاسرة سبع قبضات واما ذراع اليد وهي من طرف المرفق الى اطراف الاصابع الكل من المصباح
وهذا الاخير اقرب الكل الى قدر الشبر والله اعلم وضعف قدر الشبر في البزازية والوجيز وتحفة الملوك وقيل الى وسط الظهر بالتحريك وحقيقته
ما ورث اطرافه كما في المصباح فالمراد الى نصف الظهر وهذا يقرب من ذراع اليد قلت ورجح هذا القول في البزازية والوجيز والتحفة
وقيل الى موضع الجلوس من الانسان ولم ار من رجح هذا القول هذا وفي الطراز المذهب لسبط المرصفي رحمه الله مقدار عذبة النبي صلى الله عليه وسلم
اربع اصابع وكانت في خارج بين كتفيه صلى الله عليه وسلم من الجهة اليسرى وروى الحافظ العراقي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت عمته الشريفة
في سفره بيضاء طولها سبعة اذرع وفي عرض ذراع وان العذبة من غير العمامة وفي الحضر كانت عمته الشريفة من صوف طولها سبعة اذرع
وعرضها ذراع والعذبة من العمامة انتهى قلت والاربع اصابع ان اعتبرت من طولها فهي قدر ذراع اليد وان اعتبرت من عرضها
فهي اقصر من قدر الشبر وهذا ايسر الطرق للعمل في هذا الزمان لقربه من الخلاص من تشنيع الجهلة على اهل الطريقة المحمدية وقد يوقع الشيطان
في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية
انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة
الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم المبالاة على ترك السنة بل استحسانه وعده عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفر الرجل
العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها انتهى والطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس
والكتفين والظهر وقال ابن الاثير تارة يكون على الرأس وتارة يكون على الاكتاف وهو لبسة اهل الايمان ومن زي الفقهاء ومن سيماء الصالحين
كذا في الطراز المذهب فالطيلسان غير العذبة وفي الحاوي القدسي والرداء مستحب وهو الطيلسان المسدول على الرأس او الرقبة او المطرحة انتهى
والمطرحة العاتق في المصباح طرحت الرداء على عاتقي القيته عليه وفي الحاوي القدسي ايضا وتكره الصماء وفي هدية الصعلوك نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن عمامة صماء وقال انها زي اليهود والنصارى انتهى قلت والمراد بها ما لا ذنب له والله اعلم وفيها الصلاة مع العذبة كالصلاة
مع السواك انتهى وان اراد تجديد لفها اي لف العمامة مصدر لف الشيء طواه كما في الملتقط نقضها اي نقض العمامة وازال لفها كما لفها اي نقضا
يماثل لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل من فعله عليه السلام كما في الاختيار وفي البزازية وينقض العمامة وهي على رأسه كورا كورا
ولا يلقيها على الارض وفي هدية الصعلوك اعلم ان من اراد ان ينقض العمامة ينقضها وهي على رأسه كورا كورا هكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة انتهى قلت ويؤخذ من التمام انه يكورها وهي على رأسه وينبغي ان يكملها تماما فقد عد في تعليم المتعلم
التعمم قاعدا من مورثات الفقر ولو كلبس السراويل قائما والله الموفق وهذه بآية القلانس قبيل النواقض ان شاء الله تعالى ويحل للنساء
وان كان الاولى لهن الترك فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فاطمة رضي الله عنها عن لبس الحرير والذهب وقال لها يا فاطمة من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة كما في عيون الشعراني لبس الحرير اي الثوب الذي يكون سداه ولحمته ابريسما وان كان في الاصل الابريسم المطبوخ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كذا في القهستاني يعني ان الحرير هو الابريسم المطبوخ ثم سمي الثوب المتخذ منه حريرا كما في حاشية الصعلوك **ولا يحل لبس الحرير للرجال** اي لا يحل لهم
من الحرير بل يحرم ولو حائل بينه وبين البدن على المذهب الصحيح وعن الامام رضي الله عنه انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة
عظيمة في موضع عمت به البلوى كما في التنوير وشرحه ولبس الحرير للرجل من الصغائر كما في رسائل المولى ابن نجيم وقيل انه حرام على النساء
ايضا وعامة الفقهاء على انه حل لهن حرم عليهم كما في القهستاني وانما حرم لبس الحرير على الرجال دون النساء لما اخرجه الامام احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله
ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثهم حديث حسن ولما اخرجه الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم قال الترمذي حديث حسن صحيح كما في
حاشية نوح افندي وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا باس به اتفاقا كما في القهستاني عن المحيط وفي الاشباه لبس الحرير الخالص حرام على الرجل
الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي من غاية البيان وقد قرئ اول الفصل **الا قدر** بالنصب على الاول اي لا يحل لبس الحرير للرجال في حال الا حال كونه
قدر وبالرفع على الثاني اي لا يحل لهم من الحرير شيء الا قدر **اربع اصابع** اي في العرض قاله ابن الكمال قال نوح افندي وجاز له ان يلبس منه مقدار
اربع اصابع مضمومة من حيث العرض وذلك لما اخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاث او اربع انتهى فيه على ان المراد اصابع مضمومة وبه جزم في الجوهرة والتنوير وقال في شرحه وقيل منشورة كل النشر والتحرز عن
مقدار المنشورة اولى وعن بعضهم المعتبر اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف وعن بعضهم عمامة طرتها قدر اربع اصابع من ابريسم
من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس بشبر فيرخص فيه انتهى وفي الدر المختار وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في
القنية انتهى واعلم ان ما ذكر من قيد العرض للتنبيه على ان عدم جواز ما فوق اربع اصابع بالنسبة الى عرض الحرير دون طوله والله اعلم ومثل القدر
اربع اصابع بقوله **كالعلم** في اطراف الاثواب والعمايم من طراز وغيره فانه مرخص فيه اذا كان بقدر ما ذكر وفي الدر المختار عن السير الكبير العلم
حلال مطلق صغيرا كان او كبيرا قال صاحب المنح وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت
قال شيخنا والظن ان الرواية فيما ينعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق انتهى وفيه عن المجتبى تكره الجبة
المكفوفة بحرير انتهى وفي حاشية نوح افندي وجاز المكفوف بالحرير لما اخرجه مسلم عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قال رايت ابن
عمر رضي الله عنهما في السوق وقد اشترى ثوبا شاميا فراى فيه خيطا احمر فرده فاتيت اسماء رضي الله عنها فذكرت لها ذلك فقالت يا جارية
ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت لي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت كانت
هذه عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت اخذتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمريض نستشفي بها ورواه ابو داود
ولفظه اخرجت لي جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج واللبنة رقعة تعمل في موضع جيب القميص والجبة كذا في النهاية انتهى
وثوب مكفوف كف جيبه واطراف كمه بشيء من الديباج كذا في المغرب وكف الثوب خاط حاشيته كما في الملتقط وفيه الديباج بالكسر فارسي
معرب وهو الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وطيلسان مدبج مزين اطرافه بالديباج انتهى **تنبيه** وهذا الحديث اصل ثابت للعادة
الحسنة للسلاطين العثمانية وهي انهم يغسلون شيئا من الخرقة الشريفة النبوية المحفوظة عندهم في كل شهر رمضان ويتبركون ويستشفون به
بمائها صلى الله على صاحبها وسلم ولقد تشرف هذا الجامع الضعيف محمد وحده بتقبيل ذيلها الشريف العالي خمس مرات فلله الحمد
ونسيانه وفي الاختيار روي ان المقوقس ملك الاسكندرية اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة اطرافها من ديباج فلبسها ولان الناس
اعتادوا لبس الثياب وعليها اعلام في سائر الازمان والمعنى فيه انه تبع للثوب فلا حكم له انتهى **ولا باس** كذا في الهداية والمختار يعني في حق
الرجال كما في حق النساء **بتوسده وافتراشه** اي اتخاذ الحرير وسادة وفراشا فان كلا من التفعل والافتعال قد يكون للاتخاذ ذا صلة ولا بد
حينئذ من تعديتهما فيقال توسده وافترشه اي اتخذه وسادة وفراشا والمراد بهما هنا الاتكاء والجلوس كما سيظهر وعبارة الكنز وحل توسده وافتراشه
قال المولى مسكين اي حل جعل الحرير وسادة وفراشا يقال توسدته اذا جعلته تحت راسك وعبارة المجمع وافتراشه مباح **خلافا لهما** كذا
قاله المولى مسكين فظاهره انه لا يحل عندهما وفي الهداية والاختيار وشرح المجمع وقالا يكره فظاهره انه لا يكره عنده وظاهر لا باس انه تركه اولى

وقاله

وقاله الى كراهة التنزيه فعلى اسلوب الملتقى يكره تنزيها عنده وتحريما عندهما والله اعلم ثم في شرح المجمع لمصنفه توسد الحرير وافتراشه
والنوم عليه مباح عند ابي حنيفة وقالا يكره وذكر في الجامع الصغير الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد من غير قول لابي يوسف لهما اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
هذان حرامان على ذكور امتي الى يوم القيمة فصار كالالتحاف وله قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والمراد بالحديث حرمة استعمال
الذهب ولبس الحرير دون عينهما بالاجماع والافتراش ليس بلبس وكذا التوسد بخلاف الالتحاف لكونه لبسا من كل وجه انتهى وفي شرحه
لابن الملك وقالا يكره لان التوسد والافتراش مثل اللبس في عادة الاكاسرة والتشبه بهم ممنوع وله ان التوسد ليس بلبس وقد روي انه
صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير فان قلت على هذا كان ينبغي ان يحل الجلوس على كرسي فضة مع انه حرام قلت الحرير لباس اهل الجنة
فجاز القليل منه كالعلم والجلوس عليه ليكون انموذجا لنعيم الاخرة وترغيبا فيه والفضة يكون منها الكرسي ونحوه فلم يجز الجلوس على الفضة
لان عين الشيء لا يكون انموذجا انتهى وفي الهداية وقالا يكره وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده ولم يذكر قول ابي يوسف وانما ذكره القدوري
وغيره من المشايخ وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب لهما العمومات ولانه من زي الاكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام
قال عمر رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم وله ما روي انه صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفقة
حرير ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع كونه انموذجا على ما عرف انتهى اي من نعيم الاخرة
ترغيبا فيما هو في الاخرة لا مقصودا كذا في الكافي قال الشيخ اكمل الدين قوله وقالا يكره يعني للرجل والمراة جميعا بخلاف اللبس وقوله لهما العمومات
يريد به قوله نهى عن لبس الحرير وقوله انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة وما روي عن عمر رضي الله عنه انه استقبل جيشا من الغزاة رجعوا بالغنائم
ولبسوا الحرير فلما وقع بصره عليهم اعرض عنهم فقالوا لم اعرضت عنا فقال لاني ارى عليكم ثياب اهل النار والمرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء وقوله
والجامع كونه انموذجا يريد به ان المستعمل يعلم بهذا المقدار ان ما وعد له في الاخرة خير منه فيرغب في تحصيل سبب يوصله اليه انتهى وفي الاختيار
وقالا يكره لعموم النهي ولانه من زي الاعاجم وقد نهي عنه وله ان النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به ولان القليل من اللبس حلال وهو العلم
فكذا القليل من الاستعمال حتى لا يجوز جعله زنارا بالاجماع وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان له مرفقة حرير على بساطه ولان افتراشه
استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فانه يجوز الجلوس عليها ولا يجوز لبس التصاوير انتهى وفي حاشية نوح افندي عند قول الغرر على وفق
الوقاية ويتوسده ويفترشه يعني حل له جعل الحرير وسادة وفراشا وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد يكره له ذلك ذكره في الجامع الصغير وذكر
القدوري قول ابي يوسف مع محمد وذكره ابو الليث مع ابي حنيفة لمحمد ما اخرجه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولان التنعم بالتوسد والافتراش مثل
التنعم باللبس وهو زي الاكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه اياكم والتنعم وزي الاعاجم اخرجه ابن حبان في صحيحه والحارث
ابن ابي اسامة والبيهقي في الشعب ولابي حنيفة رحمه الله ما اخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى عن راشد مولى بني عامر قال رايت على
فراش ابن عباس مرفقة حرير وعن ميمون بن مهران قال دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول له
انظر كيف تحدث عني فانك قد حفظت عني كثيرا وفي الهداية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس على مرفقة حرير قال المخرجون
لم نجده والمرفقة بكسر الميم وفتح الفاء المخدة وكذا الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب والحيطان وقال العلامة الزيلعي ولان
القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع بينهما كون كل منهما انموذجا اذا كان شيئا يسيرا وقال صاحب
القاموس النموذج مثال الشيء والانموذج لحن انتهى وفي المصباح الانموذج بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء وهو معرب وفي لغة
نموذج بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقا قال الصغاني النموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه وهو تعريب نموذه وقال الصواب
النموذج لانه لا تغيير فيه بزيادة انتهى وفي الاصلاح والايضاح ويتوسده ويفترشه لما روي انه صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير
هذا عنده وكرهه محمد وذكر القدوري قول ابي يوسف معه والفقيه ابو الليث مع ابي حنيفة وقال الامام الخسرواني ان الرشد في
اخذه وابعد محمد لان ماله التجبر ذكره في الجامع المحبوبي انتهى وفي القهستاني ويتوسده ويفرشه اي يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير
تحت راسه وجنبه وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما في الهداية وفيه اشارة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الى انه لا بأس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي انتهى في المصباح الملاءة بالضم والمد الريطة ذات لفقتين والريطة بالفتح واللفقة القطعة وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة انتهى وفي التنوير وشرحه الدر ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا وانشاء ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قال فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور لا جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع كما في السراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع كما في شرح المجمع انتهى قلت والمشهور ما في الملتقى من ترجيح قوله في الاختيار الدثار بالكسر هر فنقان كه شعار او سنبه كير لر شعار ايج فنقا نه دير لر انتهى وفي المصباح الدثار ما يتدثر به الانسان وهو ما يلقيه عليه من كساء او غيره فوق الشعار وتدثر بالدثار تلففه به انتهى وفيه الشعار بالكسر ما ولي الجسد من الثياب انتهى وفي التنوير وشرحه الدر ولا بأس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم كما في شرح الوهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة وان موشبة لانه ليس بلبس وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا بأس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق كما في القنية واختلف في عصب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية ولا بأس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت وكذا الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التتارخانية عن السير الكبير لا بأس بازرار الديباج والذهب من مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد تكون من الذهب انتهى وفي الملتقط كفة القميص بالضم ما استدار حول الذيل جمعه كفاف وكفاف الثوب بالكسر مواضع الكف منه وذلك في مواصل البدين والدخاريص وحاشية الذيل وكف الثوب خاط حاشيته وهي الخياطة الثانية بعد الشل وثوب مكفف كف جيبه واطراف كميه بشيء من الديباج وملأت الثوب من باب رد اذا خطته الخياطة الاولى قبل الكف انتهى ولا بأس بالجلوس على بساط حرير ولا بأس بجعل الكفاف منه ويكره لبس التكة من الحرير بالاتفاق وان كانت اقل من اربع اصابع وفي المجمع لا بأس بلبس التكة من الحرير خلافهما ولا بأس بالوسائد والمرافق والبسط والفرش من الحرير والديباج والنوم عليه وكره محمد وسائد الديباج والبسط من خزانة الفتاوى وفي ايضاح ابن الكمال ان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى اخرهما وجودا واللحمة كذلك انتهى يعني انها متأخرة عن السدى فان السدى يمد طولا اولا وينسج باللحمة عرضا ثانيا فحل لبس الثوب وحرمته يضافان الى اللحمة دون سداه فلا بأس كذا في القدوري والهداية والمختار والمجمع وفي الكنز وعدد في التنوير ويحل وفي القهستاني ويلبس الرجل في الحرب وغيره بلا كراهة اجماعا انتهى يلبس الرجل في الحرب وغيره كما في الهداية وغيرهما ما اي ثوب سداه بفتح السين والدال المهملتين والقصر قال في المصباح السدى وزان الحصى ما يمد طولا في النسج قال نوح افندي يقال له بالفارسي تار وبالتركي ارش وفي المصباح اسديت الثوب بالالف اقمت سداه وزاد في الملتقط وسديته تسدية انتهى وهو في التقدير الرفع مبتدأ خبره ابريسم والجملة في محل جر نعت لما على الراجح وهو بكسر الهمزة والراء بعدها تحتية وفتح السين المهملة على وزن افعيلل كاهليلج قاله نوح افندي وكسر السين لغة منه ابن السكيت وقال ليس في الكلام افعيلل بكسر اللام بل بالفتح مثل اهليلج واطريغل وفتح الهمزة والراء والسين لغة وكسر الهمزة وفتح الراء والسين لغة كذا في المصباح وكسر الهمزة والراء وضم السين لغة ومعناه الحرير او معرب كما في القاموس ونص في الصحاح على انه معرب وانه منصرف لكونه منكرا انتهى يقال له بالتركي ابريشم قاله نوح افندي وفي لغة نعمة الله في باب الالف المفتوحة ابريشم معرو فدركه تركيده ... استعمال اولنور توت اغجي بير غندن حاصل اولور تعريب ايدوب ابريسم ديرلر سين مهمله ايله انتهى وفي الاختري الابريسم بفتح الهمزة وكسرها والراء مفتوحة فيهما وبكسر الراء ابريشم فارسيدن معربدر الابريسيم ابريشم انتهى وفي ملتقط الصحاح الابريسم معرب وفيه ثلاث لغات الابريسم بكسر الهمزة والراء والسين والابريسم بفتح الهمزة والسين وكسر الراء والابريسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين انتهى قلت ومن هذه الكلمة يظهر في احمال القهستاني في قوله بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وجواز السين المهملة عربي او معرب كما في الصحاح والقاموس انتهى ولحمة في المصباح لحمة الثوب بالفتح والضم لغة وقال الكسائي بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب واللحمة بالضم القرابة والفتح لغة وفي الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب اي قرابة كقرابة النسب وفي الصحاح اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح وفي القاموس بالضم فيهما وتفتح فيهما وفي تلخيص النهاية للسيوطي بفتح اللام في النسب والثوب وقيل بالضم فيهما

وقيل

وقيل بالضم في النسب وحده وفي تحرير التنوير عن الازهري انه قال وجمهور اهل اللغة يقولون بالضم في لحمة النسب ولحمة الثوب ولحمة البازي هي ما يطعمه مما يصيده وجزم في المغرب بالضم ثم قال والفتح لغة وكذا جزم القهستاني بالضم وقال نوح افندي اللحمة بضم اللام وفتحها معا انتهى وهي ما ينسج عرضا كما في المصباح قال نوح افندي يقال له بالفارسي پود وبالتركي ارغج وفي الملتقط الحم اي انسج الثوب وفي الشل الحم ما اسديت اي تمم ما ابتدأته من الاحسان وفي المغرب يضرب في اتمام الامر انتهى وهي بالرفع مبتدأ خبره غيره والجملة معطوفة على جملة سداه ابريسم اي غير الابريسم ما كان قال القهستاني سواء كان مغلوبا او غالبا او مساويا للحرير كالقطن والكتان والصوف وقيل لا يلبس الا اذا غلب اللحمة على الحرير والصحيح الاول كما في المحيط انتهى يعني ما اذا كان اللحمة من حرير وغيره معا وفي قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام من الاشباه والنظائر ينبغي ان يحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا انتهى وعلل المسألة في الهداية بقوله لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير قال في الكفاية يريد ان الخز اسم لثوب سداه حرير ولحمته صوف حيوان يكون في الماء ثم قال في الهداية ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى قال في الكفاية لما عرف ان العبرة في الحكم لاخر وصفي العلة وقيل انما لا اعتبار بالسدى لانه يصير مستورا باللحمة وهذا التعليل منقول عن الشيخ ابي منصور الماتريدي وعلى هذا يكره لبس العتابي لان السدى لا يستر به باللحمة انتهى وعلى هذا مشى في النهاية فقال لان السدى يصير مستورا باللحمة حتى لو لم يكن مستورا باللحمة يكره انتهى واما على تعليل الهداية فيحل ولو كان السدى الحرير ظاهرا وكلاهما قولان في المسألة قال في الاختيار وما كان سداه ظاهرا كالعتابي قيل يكره لانه في منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء وقيل لا يكره اعتبارا باللحمة قال انه يلبس ستر في الاختيار بين القولين لكن في المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره انتهى قال في الدر المختار ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما يعلم من العيني ثم قال بعد اسطر العبرة باللحمة لا للظاهر على الظاهر انتهى قلت فرجح القول الثاني الذي ضعفه صاحب المواهب فاحفظ ذلك وعكسه اي خلاف ما سداه ابريسم ولحمته غيره وهو ما لحمته ابريسم وسداه غيره كما في القهستاني وغيره لا يلبس مجهولا اي لا يحل لبسه في حال من الاحوال الا في حال الحرب اي القتال مع العدو فيلبس بالاجماع في الحرب ولا يلبس في غير الحرب اجماعا كما في القهستاني وفي الاختيار وما كان بالعكس يجوز في الحرب خاصة بالاجماع للضرورة ولانه اهيب وادفع لمعرة السلاح انتهى وفي التنوير وشرحه الدر وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة كما في السراج ويكره بعني تحريما كما سيظهر لبس خالصه اي خالص الحرير فيما اذا كان سدى الثوب ولحمته كلاهما ابريسما فيها اي في الحرب في المصباح ولفظ الحرب انثى وقد تذكر ذهابا الى معنى القتال فيقال حرب شديد وتصغيرها حريب والقياس بالهاء وانما سقطت كيلا يلتبس بمصغر الحربة التي هي كالرمح انتهى هذا عنده خلافا لهما فعندهما لا يكره قال الكل الدين ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وفي الاختيار وقال ابو يوسف ومحمد لبس الحرير في الحرب جائز لما روى الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب لانه ادفع لمعرة السلاح واهيب في عين العدو ومست الحاجة اليه وقال ابو حنيفة لا يجوز لعموم النهي والحرام لا يحل الا للضرورة وقد اندفعت بالمخلوط ولو كان الثوب رقيقا لا يحصل به الارهاب لا يجوز بالاجماع انتهى وفي الجوهرة واما ما كان سداه ولحمته كلاهما حريرا لم يجز لبسه عند ابي حنيفة لا في الحرب ولا في غيره وعندهما يجوز في الحرب وهذا اذا كان صفيقا يحصل به اتقاء العدو واما اذا كان رقيقا لا يحصل به الاتقاء لا يحل لبسه بالاجماع لعدم الفائدة انتهى ويكره ذلك كذا في المختار وفي المجمع ويحل لهن التحلي مصدر تفعل من الحلية بكسر الحاء المهملة بمعنى الزينة وقد تكون بمعنى صفة الشخص ومنه حلية الرسول صلى الله عليه وسلم وفي المصباح حليت المرأة من باب تعب لبست الحلي وتحلت ايضا وحلية السيف زينته وفي الملتقط تحلى تزين وحلية السيف او السرج او غيره زينته من ذهب او فضة فالمعنى ويحل لهن اي التزين بالذهب والفضة لا يجوز التحلي بهما بل يحرم للرجال كما في المجمع والوجيز لانه صلى الله عليه وسلم قال مشيرا الى الابريسم والذهب هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم والفضة في معنى الذهب من شرح المجمع فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم هذان حرامان على ذكور امتي لكونه خبر الواحد لا يعارض قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ولا تقييد لان التقييد نسخ فالجواب انه مشهور متفق عليه تلقته الامة بالقبول فجاز التقييد به من شرح الهداية لاكمل الدين الا الخاتم منصوب لانه مستثنى من التحلية لا تحل فالا بمعنى لكن ولا بد لها من خبر فيقدر بعد قوله وشد السن بالفضة والمعنى لكن الخاتم وما بعده جائز حلال للرجال ويجوز ان يكون المعنى قوله للرجال لا يجوز شيء من الذهب والفضة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

للرجال فحج يكون المستثنى مرفوعا لانه مفرغ وفي الملتقط الخاتم بكسر التاء وفتحها والخاتام والخيتام بمعنى والجمع الخواتيم وفي المصباح
الخاتم بفتح التاء وكسرها والكسر اشهر قالوا الخاتم حلقة ذات فص من غيرها فان لم يكن لها فص فهي فتخة بفاء وتاء مثناة فوق وخاء
معجمة وزان قصبة وفي الاختري الخاتم بفتح التاء وكسرها يوزك ندهام اولور سه الفتخة بفتحتين قاشي اولمين يوزك فالخاتم من فضة
حلال للرجل اذا كان قدر مثقال كما في العيني وقدر درهم كما في الحاوي القدسي اذا لم يرد به التزين كما في الدر المختار وفي الكفاية عند قول الهداية
الا بالخاتم هذا اذا لم يرد به التزين وفي الاختيار والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه ويجعل فصه الى باطن كفه بخلاف النساء لانه للزينة في
حقهن دون الرجال وفي الخلاصة وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال واما اذا كان على هيئة النساء بان كان له فصان
او اكثر يكره استعماله للرجال انتهى وفي الاختيار وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله انتهى وزاد في القهستاني
ثلثة اسطر كل كلمة سطر وزاد الفقيه في بستانه سطر منها محمد وسطر رسول وسطر الله وفي المواهب اللدنية وفي رواية البخاري والترمذي
وكان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في فتح الباري ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك وانه كان على هذا
الترتيب لكن لم يكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج
الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من فوق يعني الجلالة اعلى الاسطر الثلثة ومحمد من اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء
من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وفي العناية وعن
معاذ رضي الله عنه انه كان له خاتم من فضة ونقشه محمد رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقش خاتمك يا معاذ فقال محمد رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم استوهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاذ رضي الله عنه فوهبه له صلى الله عليه وسلم
فكان في يده صلى الله عليه وسلم الى ان توفي ثم كان في يد ابي بكر رضي الله عنه الى ان توفي ثم كان في يد عمر رضي الله عنه الى ان توفي ثم كان في
يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع من يده في البئر فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف والتشويش بينهم بعد ذلك انتهى وفي جامع
الاسرار لمحمد بن عبد الله الواني حكى ابن حجر وغيره من سبب وقوع الفتن والاختلاف في زمن عثمان رضي الله عنه ومن بعده الى الآن قصة
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم الذي وقع في بئر اريس وهي بئر قريبة من مسجد قباء انه لم ينتظم امر الخلافة بعده وهو صحيح المعنى فقد ابتداء
الفتنة والاختلاف بعد وقوعه في البئر وكان وقوعه بعد ما مضى من خلافته ست سنين عن انس رضي الله عنه ان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
كان في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر وفي يد عثمان بعد عمر رضي الله عنهم فلما كان في بعض الايام جلس عثمان رضي الله عنه على بئر اريس
واخرج الخاتم وجعل يعبث به فسقط منه فيها واجتهد عثمان رضي الله عنه في طلبه وامر ان ينزح البئر كلها ففعلوا ثلثة ايام فلم يوجد فعند ذلك
تغيرت عماله وظهرت اسباب الفتن قال بعض العلماء كان في خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من السر ما كان في خاتم سليمان عليه السلام فان سليمان
عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه فكذلك لما فقد عثمان رضي الله عنه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انعكس عليه الامر وخرج عليه الخوارج فكان
ذلك مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان انتهى وفي الخميس كان لآدم عليه السلام في الجنة خاتم فلما خرج منها اخرجه معه
وتناقله ذريته الى ان وصل الى سليمان عليه السلام فصار فيه ملكه وكان لا يلبسه الا وهو طاهر وكان ملكه فيه وكلما اراد دخول الخلاء وضعه
عند امراة من نسائه ثمرة وضعه عندها وكانت يقال لها الامينة فاتاها شيطان يقال له صخر فاخذ الخاتم منها فانتقل اليه ملك سليمان عليه السلام
الى ان قال وفي كتاب ابي الليث السمرقندي وما يروى ان سليمان عليه السلام زال ملكه اربعين يوما وان الشياطين تسلطوا الى نسائه وجواريه فولدن الاكراد
الذين يسكنون الجبال لما صار اليه ملكه عن نفسه فلذلك غير صحيح والصحيح انه ما تسلطوا الى نسائه وجواريه وفي المدارك اما ما يروى من
حديث الخاتم والشيطان وعبادة الوثن في بيت سليمان عليه السلام فمن اباطيل اليهود انتهى وفي الاشباه ان دابة الارض اذا خرجت كان معها عصى موسى
وخاتم سليمان عليهما السلام انتهى وفي الكشاف فتضرب وجه المؤمن بالعصا فيبيض وجهه وتقول يا فلان انت من اهل الجنة وتضرب انف الكافر
بالخاتم فيسود وجهه وتقول يا فلان انت من اهل النار انتهى سبحان القادر العليم الحكيم وفي العتابي كان نقش خاتم ابي بكر رضي الله عنه نعم القادر الله
وعمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان رضي الله عنه لتصبرن او لتندمن وعلي رضي الله عنه الملك لله وابي حنيفة رضي الله عنه قل الخير والا
فاسكت وابي يوسف رحمه الله من عمل برأيه فقد ندم ومحمد رحمه الله من صبر ظفر ولو نقش اسمه تعالى او اسم نبي عليه السلام استحب ان يجعل نقشه في كمه

اذا دخل

اذا دخل الخلاء وان يجعله في يمينه اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعله في اليمين الا انه شعار الروافض انتهى وقال في الدر المختار [illegible]
قهستاني انتهى يعني ان جعل الخاتم في اليد اليمنى كان من شعار الروافض اولا لكن زال ذلك فصار من شعار اهل السنة وفي تحقيق [illegible] عن الاحياء
لبس صلى الله عليه وسلم خاتم فضة في خنصره الايمن والايسر وعن الحكيم الترمذي انه صلى الله عليه وسلم خاتمه في يده اليمنى ثم نقله الى شماله وربما
جعل خاتمه في المعقد الثاني من اصبعه الوسطى ولبسه كذلك في الاصبع التي تلي الابهام انتهى و الا المنطقة بكسر الميم وتسمى بالفارسية
كمر وفي المصباح هي اسم لما شدته الناس الحياصة كذا في حاشية نوح افندي وفي الاختري الحياصة قولان حلقتها من فالمنطقة من الفضة
جائزة حلال للرجال وظاهر العطف على الخاتم جواز ان يكون كلها فضة كالخاتم لكن قال القهستاني ومنطقة حلقتها من فضة انتهى وفي القنية
ولا باس باستعمال منطقة حلقتها فضة وقيل لا باس اذا كان قليلا والا فلا ويرخص في حلقة المنطقة من الفضة والعاج لا غير انتهى
وفي الظهيرية عن ابي يوسف لا باس بان يجعل في اطراف سيور اللجام والثفر واللبب والمنطقة الفضة ويكره ان يجعل جميعه
او اكثره الفضة وذهب في ذلك الى ان ما يجعل في اطرافه شبه ما كان في قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم والسيور جمع سير
وهو بالفارسية دوال والثفر ما يكون في مؤخر الدابة واللبب ما يكون على اللبة وهو الصدر انتهى وفي القنية المنطقة كلها ديباج لا يكره
وفوقها يجوز وكره المنطقة المفضضة وقيل لا باس به انتهى واعلم انهم اطلقوا المنطقة ولم يقيدوها بتقدير كما قيدوا الخاتم بمثقال
او درهم وفي الخميس وكانت له صلى الله عليه وسلم منطقة من اديم مبشور فيها ثلث حلق من فضة والابزيم من فضة والطرف من فضة والحلق على
صفة الحلقة المعروفة من فضة انتهى و الا حلية السيف فان الحلية بكسر الحاء المهملة وسكون اللام تكون بمعنى الصفة وتكون بمعنى الزينة
من الملتقط وحلية السيف او السرج او غيره زينته من ذهب او فضة وكالسيف اللجام والثفر واللبب كما في الظهيرية ومطلق
السلاح كما في الخانية من الفضة حال او صفة راجعة الى الثلثة قال نوح افندي هو متعلق بالخاتم وما بعده وانما جاز التحلي بالخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة ليكون قليل اللبس لئلا يجيء على الكثير في الآخرة انتهى وفي الهداية والفضة اغنت عن الذهب اذ هما من جنس واحد
انتهى فهذه الثلثة من الفضة جائزة بالاجماع كما في الجواهر لا غير جائزة من الذهب كما في شرح المجمع والدرر ومن الناس من جوز التختم بالذهب
لما روي عن ابن عازب رضي الله عنه انه لبس خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان النهي عن استعمال الفضة والذهب
سواء فلما حل التختم بالفضة لتعلقه ولكونه لغوا جاز وجعل كالعلم في الثوب فكذا الذهب والجواب انه منسوخ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم ذهب فرماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا فرماه الناس كذا في شرح الهداية لاكمل الدين وفي المواهب اللدنية فاما الذهب ففي
الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وآنية الذهب وفيهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب وفيهما ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فجعله في يمينه وجعل
فصه مما يلي باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فالقاه ونهى عن التختم بالذهب وهو مذهب
الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء رحمهم الله تعالى ورخصت فيه طائفة منهم اسحق بن راهويه وقال مات خمسة
من اصحابه صلى الله عليه وسلم خواتيمهم من ذهب وقال مصعب بن سعيد رأيت على طلحة وسعد وصهيب خواتيم ذهب وعن حمزة بن ابي اسيد
والزبير بن المنذر بن ابي اسيد انهما نزعا من يد ابي اسيد حين مات خاتم ذهب وكان بدريا رواهما البخاري في تاريخه انتهى وفي
[illegible] لا باس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا خلص منه
الفضة او الذهب والا فلا باس به عند الكل من القهستاني واعلم ان حل المنطقة والحلية مقيد بعدم ارادة التزين كالخاتم كما في الدر المختار
وفي الاختيار روي ان قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة انتهى وقد مر عن الظهيرية ان قائمته كذلك ثم اعلم انه كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة اسياف منها ذو الفقار بالفتح كان سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم صار الى علي رضي الله عنه كذا في القاموس وفيه الفقار كسحاب جمع فقارة ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل
الى العجب والعنبر الكثير الفقار انتهى سمي به لانه كان في وسطه مثل فقرات الظهر ويجوز في فائه الفتح والكسر صار اليه صلى الله عليه وسلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكان للعاص بن منبه بن الحجاج السهمي وكان لا يفارقه في حرب ويكون معه في كل حرب يشهدها وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ذات
بذبابه ثلمة فأولها هزيمة كذا في الخميس وكان قائمته وقبيعته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة كذا في المواهب والخميس وعبارة الأول
أن العيني وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وعلاقته من فضة انتهى وكانت له حلقتان في الحمائل في موضعها من الظهر وعن أنس بن مالك رضي
الله عنه كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته فضة وما بين ذلك حلق الفضة وللترمذي وكان سيفه حنفيا وكان على
سيفه إذ دخل مكة يوم الفتح ذهب وكانت قبيعته فضة كذا في الخميس ويقال إن أصله من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة كذا في إنسان
العيون وفي سير القادري الظهيرية يروى أنه صلى الله عليه وسلم اصطفى يوم بدر ذا الفقار ثم أعطاه عليا رضي الله عنه فلهذا كان يقاتل به وكان سيف
منبه بن الحجاج بخلاف ما تزعمه الروافض أن ذا الفقار كان نزل من السماء لعلي رضي الله عنه فذلك كذب وزور وبهتان من مذهب الروافض على
الكذب كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في السير الكبير وإنما سمي ذا الفقار لكسر فيه والفقار عظم الظهر انتهى وقائمة السيف مقبضه و
قبيعته كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد كذا في القاموس ذؤابته ما يعلق في القائمة كذا في الخميس وبكراته حلقة في حليته كذا في
القاموس ونعله بنون وعين مهملة ما في أسفل غمده من حديدة أو فضة كذا في المغرب والحمائل جمع حمالة بالكسر علاقة السيف كذا في القاموس
والعلاقة بالكسر علاقة القوس والسوط ونحوهما كذا في المغرب ولا بأس باستعمال سكين قبيعته ورأس نصابه
فضة إذا كان اعتماده على غير موضع الفضة من القنية والأسمار بكسر الميم الوتد وجمعه مسامير كمفتاح ومفاتيح وإضافته إلى
ذهب كإضافة خاتم فضة أي مسمارا كائنا من الذهب موضوعا في نقب الفص من باب البيت أي ثقب كائن في الخاتم والنقب
بالفتح مثلثة ثم سكون قاف وضم المثلثة لغة والثقبة كالغرفة كالثقب خرق لا عمق له كذا في المصباح وفي المغرب عن المغرب النقب بالفتح
والنقب بالضم كلاهما بمعنى واحد وهو الخرق القليل الصغير انتهى وأما نقب الحائط ونحوه بالنون فهو الخرق العظيم الذي له عمق انتهى
والفص بالفتح مفتوحة وصاد مهملة والعامة تقوله بكسر الفاء كذا في المغرب وفي المصباح فص الخاتم ما يركب فيه من غيره وجمعه فصوص
قال الفارابي وابن السكيت كسر الفاء رديء انتهى الفص بالفتح والتشديد يوزك قاشي ... في الأختري موتد ذهب في وسط فص خاتم جائز
للرجال لأنه قليل تابع للخاتم كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له كذا في الهداية ومن هنا يعلم عدم جواز جعل الفص ذهبا والكتابة
مصدر كتب يقال كتب كتبا وكتبة وكتبة بالكسر كذا في المغرب وفي المصباح كتب ... كتبا وكتبة وكتابا بالكسر فيهما والاسم الكتابة
لأنها صناعة كالتجارة والعطارة وفي القاموس كتبه خطه وإضافته إلى الثوب كإضافة ضرب اليوم أي كتابة حاصلة في الثوب
واقعة عليه بذهب أو فضة أو بهما فإن الظاهر كونه أو لمنع الخلو فقط وهذه المسألة مذكورة في المختار وقال في الاختيار وما كتب به الثوب
فما بين في العلم الحرير انتهى يعني أن ما حصل في هذه الكتابة من ذهب أو فضة قليل تبع للثوب فلا حكم له كالعلم الحرير ثم قال وكرهه أبو يوسف
بناء على اختلافهم في الآنية المفضض انتهى وسيأتي بيانه ويظهر منه أن الخلاف فيما إذا تميز الذهب أو الفضة بالإذابة وأما إذا لم يتميز
بأن يكون المستعمل في الكتابة ماء الذهب أو الفضة فلا بأس به بالإجماع والله أعلم والأشد بالفتح والتشديد مصدر شده أي أوثقه
كذا في المصباح والمغرب وفي الأختري الشد بالفتح والتشديد ... وإضافته إلى السن كإضافة ضرب اللص بالفضة
فالسن إذا تحركت يجوز شدها بها كما هو مفاد الاستثناء وهذا بالاتفاق وعلى هذا المقدر يعطف ولا يجوز شد السن المتحركة
بالذهب فالباء تتعلق بضمير يجوز العائد إلى شد السن هذا عنده خلافا لهما فعندهما يجوز الشد به أيضا كما في الكنز مع شرحه لملا مسكين
وحل شد السن بالفضة إذا تحرك لا بالذهب هذا عندهما وقال محمد لا بأس بالذهب أيضا وهو رواية عنهما انتهى قال في المجمع وشد السن
بالذهب لا يجوز وأجازا كالفضة ثم قال في شرحه شد الأسنان بالفضة جائز اتفاقا وبالذهب لا يجوز عند أبي حنيفة وقالا يجوز لأن عرفجة
ابن أسعد الكناني أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من الفضة فأنتن فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب ففعل فلم
ينتن وله أن الأصل عدم الجواز وإنما رخص لدفع الحاجة فإذا اندفعت بالأدنى وهو الفضة لا يباح الأعلى وهو الذهب وما رواه من
حديث عرفجة لم تندفع الحاجة فيه بالأدنى فأبيح له الأعلى لدفع حاجته به نقول انتهى وفي الوقاية وشرحها لابن ملك ولا يشد سنه إذا تحرك
بذهب بل بفضة لأن استعمالهما حرام إلا عند الضرورة وقد زالت بالأدنى وهو الفضة وأما اتخاذ الأنف من الذهب فجائز لأن الفضة تنتن فيه

انتهى

انتهى وفي الهداية ولا يشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة وهذا عند أبي حنيفة وقال محمد لا بأس بالذهب أيضا وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما
انتهى يعني اختلف المشايخ في قول أبي يوسف فمنهم من ذكر قوله مع أبي حنيفة كذا ذكر الكرخي وذكر في الأمالي قوله مع قول محمد كذا في العناية
وفي الهداية والحلقة هي المعتبرة لأن قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى يجوز أن يكون من حجر انتهى وفي التنوير والعبرة بالحلقة لا بالفص
قال في شرحه الدر فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها انتهى وفي الطريقة المحمدية والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز أن يكون من ياقوت
أو عقيق أو فيروزج انتهى وفي شرح الجامع الصغير للعتابي يجوز أن يكون الفص من الحجر ولا يكره ويكره الحلقة لأنها المعتبرة انتهى وإذا عرفت
هذا فاعلم أنه لا يتختم مضارع مجهول من باب التفعل قال في المغرب تختم لبس الخاتم وفي القهستاني عن التاج وغيره التختم انگشتری کردن
بحجر مطلقا سواء كان يشبا أو غيره قاله المسكين ولا يتختم بصفر بضم صاد مهملة وسكون فاء قال في الصحاح الصفر بالضم الجوهر
الذي يعمل منه الأواني وأبو عبيدة يقوله بالكسر قال نوح أفندي وهو ما يقال له بالتركية توج وفسره الشمني في شرح النقاية بالنحاس وفي
الأختري الصفر بالضم وعند البعض بالكسر وسكون الفاء باقر كه آندن اواني ايدرلر ودخي توج ديه كلر ... معمول در
النحاس بالضم باقر اكر قزل اكر صاري واما صاري ... سنك ... اندن حق قزل باقر وتوتيا ... دخي صاري دور
وفي حاشية أخي الصفر ذهب في أصابه برد منعه عن نضجه ولا يتختم بحديد قال القهستاني أي لا يحل ويحرم على الرجل والمرأة أن يجعل
حلقة خاتمه من نحو حديد وصفر وشبه وحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت ويشب بالباء وقيل بالميم ويستثنى من الحجر العقيق فإنه صلى
الله عليه وسلم قال من تختم بالعقيق فإنه لم يزل في بركة وسرور كذا في الزاهدي ومن الناس من أباح التختم بالذهب والحديد والحجر كذا في الكافي
الشمني تاش انتهى قلت في الكنز وحرم التختم بالحجر اه وفي الهداية وفي الجامع الصغير ولا يتختم إلا بالفضة وهذا نص على أن التختم بالحجر
والحديد والصفر حرام انتهى والمراد بالنص الصريح لا ما هو مصطلح أهل الأصول وبه يندفع ما في الدرر وتمامه في العزمية والتوجيه قال في
الهداية والكفاية ومن الناس من أطلق في الحجر الذي يقال له يشب منهم شمس الأئمة السرخسي فقال الأصح أنه لا بأس به كالعقيق فإنه مبارك
تختم به النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر وإطلاق الجواب في الكتاب يعني الجامع الصغير يدل على تحريمه لأنه يتخذ منه الأصنام
فأشبه الصفر الذي هو المنصوص عليه انتهى وفي الكفاية قال شمس الأئمة السرخسي والأصح أنه لا بأس باليشب كالعقيق فإنه صلى الله عليه وسلم
كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فإنه مبارك ولأن اليشب ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر وقيل أنه يتخذ منه الأصنام فأشبه الصفر وهو
المنصوص انتهى ومن هنا ظهر ترجيح تحريم اليشب ولذا قال المص وقيل يباح التختم بالحجر نص عليه ردا على من قال إنه ليس بحجر ثم قال
اليشب بيانا له في الكنز وشرحه للمسكين وقال شمس الأئمة السرخسي لا بأس باليشب كالعقيق واليشب بفتح الياء وسكون الشين
المعجمة حجر يميل إلى الصفرة يتخذ منه خاتم انتهى وفي شرح الجامع الصغير للعتابي ولفظ محمد يدل على أن التختم بالحجر الذي يقال له يشب يكره
والأصح أنه لا بأس به انتهى وفي القهستاني وقيل إن اليشب ليس بحجر فلا بأس به وهو الأصح كذا في الخلاصة انتهى قال في القاموس
اليشب حجر معروف معرب اليشم انتهى وقال في تاج الأسامي اليشب دوار معروف وهو ليس بحجر اليشم انتهى قال نوح أفندي فيه رد
على صاحب القاموس انتهى وفي حاشية عزمي زاده ولا يبعد أن يكون الحديث المذكور يعني حديث التختم بالعقيق غير ثابت بشرائطه عند محمد
فلم يعتبره لذلك قال نوح أفندي قد صرح بعض الحفاظ بأنه لم يثبت في العقيق حديث صحيح يعتمد عليه فلعل الحديث ضعيف وبه تثبت
الإباحة انتهى قلت ولا يذهب عليك أن الخلاف في جعل الحلقة يشبا كما نبهت عليه وأما جعل الفص يشبا مع كون الحلقة فضة
فلا كلام في حله كسائر الأحجار وفي الاختيار ثم التختم سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما انتهى وترك التختم مبتدأ أفضل
خبر لكونه زينة كذا في صدر الشريعة لغير نحو السلطان والقاضي وفي الكرماني نهى الحلواني بعض تلامذته عنه وقال إذا صرت قاضيا
فتختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم إلا ثلاثة أمير أو كاتب أو أحمق كذا في القهستاني وقد تقدم في أول فصل الأكل أن استعمال آنية
الذهب والفضة لا يحل لا للرجل ولا للمرأة ويجوز بلا كراهة للرجال والنساء الأكل والشرب من آناء مفضض صفة آناء اسم مفعول من
باب التفعيل في المغرب المفضض المرصع بالفضة والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر وفي الأختري الترصيع ... يقال
تاج مرصع بالجواهر ... وفي القهستاني التفضيض ... قال نوح أفندي مفضض أي مزوق بالفضة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت في المصباح زوقته تزويقا زينته وحسنته وفي الملتقط تزيقت المرأة تزينت وكل منقش مزوق انتهى ويجوز كذلك
الجلوس على سرير مفضض وكرسي وسرج مفضضين كما في صدر الشريعة بشرط اتقاء اي يجوز ما ذكر بشرط هو اتقاء موضع الفضة
اي اجتنابه بان لا يكون الفضة في موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس كما في صدر الشريعة وغيرها من الجوهرة والايضاح ابن الكمال
وان قال في الهداية اذا كان يتقي موضع الفضة ومعناه يتقي موضع الفم وقيل هذا وموضع اليد في الاخذ وفي السرير والسرج
موضع الجلوس انتهى وكذا في المسكين والدر المختار ويكره ما ذكر يا عند ابي يوسف وعن محمد روايتان وقول محمد
يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف كما في الهداية مضارعه روايتان كما في المسكين وفي المختصر وشرحه للقهستاني وحل ولم يكره على
الرجل والمرأة استعمال المفضض اي المزين بالفضة من الاناء والسكين والسرير والكرسي واطراف المرآة والمجمرة والمكحلة و
الركاب واللجام والثغر وغيرها وفي حكمه المذهب من هذه الاشياء حال كون المستعمل للاناء والسرير ونحوه متقيا ومجتنبا بالفم واليد
وغيرهما من الاعضاء موضع الفضة فلا يشرب ولا يأخذ ولا يجلس الا على الوجه وكره استعماله عندهما لان استعمال الجزء كالكل ولو
ان الفضة تابعة ولا اعتبار للتابع وهو الصحيح وهذا اذا تميز الفضة منها بالاذابة واما اذا لم يتميز بان تطلى بانها فلا باس بالاجماع كما في
المضمرات انتهى وفي الهداية بعد ذكر الاختلاف في المفضض وكذا الثوب فيه كتابة بذهب او فضة على هذا الاختلاف فيما يخلص فاما
التمويه الذي لا يخلص فلا باس به بالاجماع لهما ان مستعمل جزء من الاناء مستعمل جميع الاجزاء فيكره كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة
ولابي حنيفة ان ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص انتهى وفي الكفاية والعناية
حكي ان هذه المسألة وقعت في دار ابي جعفر الدوانقي بحضرة ابي حنيفة وائمة عصره فقالت الائمة يكره فقيل لابي حنيفة ما تقول فقال ان وضع فمه على
الفضة يكره والا فلا فقيل له ما الحجة فقال ارايت لو كان في الاصبع خاتم فضة فشرب من كفه ايكره فوقف كلهم وتعجب ابو جعفر انتهى وفي
حاشية نوح افندي حل الاكل والشرب للرجل والمرأة من آنية مفضض حال كونهما مجتنبين موضع الفم عند الاكل والشرب وموضع اليد
عند الاخذ وكذا حل الجلوس على سرير مفضض وسرج مفضض متقيا موضع الفضة وعلى هذا اللجام المفضض والركاب المفضض ثم التقييد
بالفضة اغلبي لا احترازي اذ حكم الذهب في ذلك كحكم الفضة وقد نص عليه صاحب الينابيع حيث قال وروي عن ابي حنيفة ان كان يضع فمه على العود
عند الشرب ويجلس على خشبة الكرسي المذهب والمفضض لا يكره ذلك وان كان على الذهب والفضة فهو مكروه وروي عنه انه لا يكره ذلك
اصلا انتهى وكذا حل استعمال الاناء المضبب بالذهب او الفضة او الكرسي المضبب باحدهما وهذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يحل ذلك كله لان
من استعمل اناء كان مستعملا لكل جزء منه فيكره كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ولابي حنيفة ان المستعمل قصدا الجزء الذي يلاقيه
العضو وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره فصار كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في فص الخاتم والعمامة المعلمة
بالذهب ووافق محمد ابا حنيفة في رواية وابا يوسف في اخرى وهذا الاختلاف فيما يخلص واما التمويه الذي لا يخلص فلا باس به بالاجماع
لانه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا انتهى كلام الحاشية وفي الاختيار ولا باس بالانتفاع بالاواني المموهة بالذهب والفضة بالاجماع لان
الذهب والفضة مستهلك فيه لا يخلص فصار كالعدم اما اللجام والركاب من الفضة فحرام لانه استعمل الفضة بعينها فلا يجوز انتهى ويكره
تحريما الباس بكسر الهمزة مصدر واضافته الى الصبي كاضافة ضرب اللص اي يلبس شخص مكلف صغيرا غير مكلف ذهبا او حريرا
مفعول ثان للمصدر قال القهستاني شيئا منهما والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه وفي المختار والاختيار ويكره ان تلبس الصبي الذهب
والحرير شيئا منهما لان الاثر انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخيرات ويألف ترك المنكرات فكذا هذا والاثم على من
البسه لاضافة الفعل اليه وفي شرح النقاية للشمني ان الصبي يمنع مما لا يجوز له في الشرع اذا كبر ليألف وفي الاصلاح والايضاح وكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا كما ان في الحرام كذلك فان ما حرم شربه حرم اشرابه وفي تحفة الملوك وشرحها هدية الصعلوك ويحرم الباس
الصبي من المذكور الذهب والحرير والاثم على الملبس بضم الميم وكسر الباء اسم فاعل من البس لانه لما حرم لبس الذهب والحرير على الذكور
حرم الالباس كالخمر كما حرم شربها حرم سقيها للصبي وفي الاشباه ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا
ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده او رجله بحناء ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا انتهى قلت وخرج منه

دفع المصحف

دفع المصحف للصبي المحدث لضرورة حفظ القرآن والحرج في تكليفه بالوضوء كما في الهداية وغيرها وفي التنوير وشرحه الدر ويكره للولي
الباس الخلخال والسوار للصبي انتهى وفي قنية المنية لا باس ان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ وفي منح الغفار رجوم في الجوهرة تحرم
لبس اللؤلؤ للرجال وكذا في السراج وفي المنية وغيرها لا باس به وحمل الاول على قولهما والثاني على قوله والمعتمد في المذهب الحرمة
انتهى قلت ومع هذا قال في تنويره ولا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ انتهى ويكره تحريما حمل خرقة بكسر الخاء المعجمة
وسكون الراء قال في المصباح هي من الثوب القطعة منه والجمع خرق مثل سدرة وسدر اي يكره استصحاب شخص خرقة منقشة
او غير منقشة كما هو ظاهر الاطلاق والظاهر ان لمسح العرق صفة خرقة اي حمل خرقة كائنة لمسح العرق من اعضائه او لمسح المخاط من انفه
في الملتقط المخاط بالضم ما يسيل من الانف او لمسح الوضوء بفتح الواو بقية البلل من الوضوء على الاعضاء قال ابن الكمال ان كان
الحمل للتكبر قلت وهذا هو الظاهر في المنقشة سيما ما لا يقيته كبيرة وان كان الحمل للحاجة الى الاستعمال وهذا هو الظاهر في غير المنقشة
سيما ما لا قيمة لها فلا يكره حملها هذا هو الصحيح وحاصله ان من فعل شيئا من ذلك للكبر فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة او ضرورة لا يكره قاله
المسكين وفي الزيلعي يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق لانها بدعة محدثة وتشبه بزي الاعاجم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا
احد من الصحابة وانما كانوا يتمسحون باطراف ارديتهم وفيها نوع تجبر وتكبر والصحيح انها لا تكره لان المسلمين قد استعملوا
مناديل الوضوء والخرق لمسح العرق والمخاط ولحمل شيء يحتاج اليه وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن حتى لو حملها من غير حاجة
يكره كالتربع والاتكاء فانهما لا يكرهان اذا كانا لحاجة ويكرهان من غير حاجة انتهى وفي تحفة الملوك وشرحها هدية الصعلوك ويحرم حمل المنديل
تكبرا ويحل حمله لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالريق لان المسلمين يستعملونه في عامة البلدان لدفع الاذى وان لم يفعله
النبي عليه السلام وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح وضوءه بالخرقة كالتربع في الجلوس
فانه يحل للحاجة كالضعف والوجع في الرجلين ونحوهما ويحرم تكبرا وكذا الاتكاء والاستناد انتهى ملخصا وكان له صلى الله عليه وسلم
خرقة او منديل يمسح به وجهه من الوضوء واذا لم يكن له منديل مسح وجهه بطرف ردائه الذي عليه من توشيح عن الايمان وكان صلى الله عليه وسلم
يأخذ الشعر بطرف ردائه وهو في الصلاة من الاختيار في نواقض الوضوء واعلم ان الرتم جمع الرتمة والرتايم جمع الرتيمة والرتمة والرتيمة كلاهما
بمعنى وهو خيط يعقد في الاصبع للتذكر كذا في التوضيح والقاموس وكذا جعل في الهداية الرتم والرتيمة واحدا وفي المغرب الرتيمة خيط
التذكرة يعقد بالاصبع وكذا الرتمة وارتمت الرجل اذا ما ارتتم هو بنفسه والرتم ضرب من الشجر وهذا هو المشهور والمروي عن الثقات
الا ان الليث ذكر الرتم بمعنى الرتيمة وابو زيد ذكر الرتمة في معناها وكأنه جعله جمعا لها انتهى وفي مختار الصحاح الرتيمة خيط يشد
في الاصبع لتستذكر به الحاجة وكذا الرتمة بسكون التاء والرتمة بفتحتين ضرب من الشجر والجمع رتم انتهى وفي ملتقط الصحاح كالرتيمة
الرتمة بفتحتين وبسكون التاء ايضا والرتمة ايضا ضرب من الشجر والجمع رتم انتهى قلت وعلى هذا يجوز في قوله الرتم فتح التاء
واسكانها ولعله اوجه والراء مفتوحة على كل حال الرتمة بالتركية برننه يه تذكر ايچون بارمغه باغلدقلري ايبلك من الاختري
والرتم بلا تاء هو الواقع في الكنز والوقاية والغرر والاصلاح وفي التنوير استبدله الرتيمة بياء وتاء وعلى كون الرتم جمعا لا يخلو كلامهم
عن الاشعار بجواز تعدد الخيوط المعقودة والله اعلم والتعزير وربط الرتم او عقده لا باس به قال في الهداية ولا باس بان يربط
الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة وكان ذلك من عادة العرب وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك ولانه ليس
بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان انتهى وظاهر الكنز والوقاية وغيرهما نفي الكراهة ما في قنية لا يكره
بربطها وقال صدر الشريعة تعقده لا يكره وقال في تحفة الملوك ويحل ربط الرتيمة انتهى قلت فالمنفي الكراهة التحريمية ومفاد لا باس
كراهة التنزيه وهو تجامع الحل والجواز والله اعلم وفي الاصلاح والايضاح ولا الرتم هو الخيط الذي يعقد على الاصبع او الخاتم للتذكر
الشيء تعقده لا يكره لان فيه غرضا صحيحا فلا يكون عبثا بخلاف شد الخيوط او السلاسل او غيرهما على بعض الاعضاء كما هو عادة
بعض الناس فانه مكروه لانه عبث محض انتهى ملخصا وفي اللباب وكان صلى الله عليه وسلم يتختم وربما خرج وفي خاتمه
خيط يستذكر به الشيء ورواه ابن عدي عن واثلة رضي الله عنه بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وروى ابو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها وقد قيل
نعم هذا الحديث وتمامه في المواهب اللدنية انتهى والمجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية من الدر المختار عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ليست التميمة ما يعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند
الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية من الطريقة المحمدية وعند البعض يجوز عدم النزع اذا كان مستورا بشيء والنزع اولى واحوط من
حاشية خواجه زاده ولو كان رقية في غلاف متجاف عنها لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله اولى من فتح القدير جوز الاسترقاء
بما كان من كتاب الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بما كان بالسريانية والعبرانية والهندية فانه لا يحل اعتقاده والاعتماد عليه
من آخر تنبيه المدارك يجوز الاسترقاء اذا كان الرقى من القرآن او الاذكار المعروفة اما الرقى التي لا يعرف معناها فمكروه من شرح الشرعة
لا يجوز صبغ الثياب اسود او اكهب تأسفا على الميت لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت من القنية

فصل في النظر ونحوه

من المس والتقبيل والمعانقة والمصافحة وذكر العزل والعرض واستبراء
ويحرم النظر الى العورة كذا في المجمع وقال في شرحه لمصنفه النظر الى العورة حرام وكذا في المختار والمراد بعورة الغير سوى من يحل وطيه
الاختيار والاصل في ذلك قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و
يحفظن فروجهن معناه الستر من الانكشاف لئلا ينظر اليها الغير كذا في المفترين وقال صلى الله عليه وسلم ملعون من نظر الى سوأة اخيه
انتهى وحديث لعن الله الناظر والمنظور اليه ذكره المناوي في كنوز الحقائق عن الديلمي وان عده الشيخ علي القاري من الموضوعات
واعلم ان العورة انما هي عورة في حق الغير حتى لو كشف عورته في الخلاء حيث لا غير فيه زائدا على ما لا بد منه لا يأثم كما في خبر الناظر
في الاشباه والنظائر للشيخ علي المقدسي فليست عورته في حق نفسه حتى يحل له النظر اليها ومسها كما في صلاة الربيع ويكره ان ينظر
الى عورة نفسه والاولى ان لا ينظر قال علي رضي الله عنه من اكثر النظر الى سوأته عوقب بالنسيان وعد من شمائل الصديق رضي الله عنه انه لم ينظر
الى عورته قط كما في الهندية عن الكرماني وفي توضيح القرماني والنظر الى العورة يورث النسيان ومن شمائل الصديق رضي الله عنه انه ما نظر
الى عورته قط وما مسها بيمينه انتهى وفي المستبقى شرح المنية لابن امير حاج وقد حكى غير واحد الاجماع على وجوب ستر العورة بحضرة الناس
والظاهر ان كشفها للاستنجاء من احد الزوجين بحضرة الآخر ومن كل من المولى وامته التي تحل له بحضرة الآخر لا يحرم لكن يكره تنزيها اذا لم يكن عن
ضرورة لانه خلاف الادب وكذا كشفها للاستنجاء بحضرة من لا يشتبه به بدرك العورة من غيرهما لا يحرم بل ولا يكره ايضا واذا لم يكن الكشف
لغرض صحيح كالاستنجاء يكره تحريما في الفضاء كما يكره حالة الخلوة كذلك على الاصح انتهى ثم قال في ستر العورة وقد اسلفنا انه حكي الاجماع
على وجوب سترها خارج الصلاة بحضرة الناس واشرنا الى ان ذلك واجب في حالة الخلوة ايضا على الاصح اذا لم يكن الكشف لغرض صحيح انتهى
وفي شروط الصلاة من الدر المختار ووجوب ستر العورة عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض انتهى وذكر ابن امير حاج في الاستنجاء ما في
صحيح مسلم وسنن ابي داود عن المسور رضي الله عنه قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف فانحل ازاري ومعي الحجر فلم استطع ان اضعه
حتى بلغت به الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وما رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قلت اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تعالى
وتبارك احق ان يستحيى منه انتهى ثم اعلم ان حكم العورة انما يثبت في حين البلوغ الى حد الاشتهاء في الوجيز والصبي والصبية
اذا لم يبلغا حد الشهوة فلهما الرجال والنساء انتهى قال الشارح وقدرناه في الاصل بان يكون قبل ان يتكلم انتهى وفي الطريقة المحمدية وان
كان المنظور اليه صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة جاز النظر من الطرفين وقدر بان لا يتكلم انتهى وفي الدر المختار عن السراج لا عورة
للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ انتهى **الا عند الضرورة** فلا يحرم النظر الى عورة الغير وقت
الحاجة الملجئة اليه قال في شرح المجمع لان مواضع الضرورات مستثناة في الشرع انتهى وفي الاختيار فاما حالة الضرورات فتبيح المحظورات
الا ترى ان الله تعالى اباح شرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير حالة المخمصة والاكراه وهذا لان احوال الضرورات مستثناة قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين

من حرج وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي اعتبار حالة الضرورة حرج والتكليف بما ليس في الوسع ولان هذه الافعال في الطب وما بعدها
تماس باتي مأمور بها فعند بعضهم هي واجبة وعند بعضهم هي سنة مؤكدة ولا يمكن فعلها الا بالنظر الى محالها فكان الامر بها امرا بالنظر الى
محالها ويلزم منه الاباحة بالضرورة انتهى **كالطبيب** اي مثل الضرورة عند علاج الطبيب او كنظر الطبيب قال في الهداية ويجوز للطبيب ان ينظر
الى موضع المرض منها وينبغي ان يعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اسهل فان لم يقدر واستر كل عضو منها سوى موضع المرض
ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة انتهى وقال المولى مسكين ينبغي ان يعلم امرأة تداويها واذا لم يكن
امرأة تداويها ولم يقدر واعلى امرأة تتعلم ذلك وخافوا ان تهلك او يصيبها بلاء او وجع لا تحتمل فلا باس بان يستر منها كل عضو سوى موضع
المرض ثم يداويها ويغض بصره ما استطاع انتهى وفي الجوهرة وان كان المرض في موضع الفرج فينبغي ان يعلم امرأة تداويها فان لم توجد وخيف
عليها هلاك او بلاء او وجع لا تحتمله ستروا منها كل شيء الا موضع المرض ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا موضع الجرح انتهى **والخاتن**
كذا في المختار والمجمع بخاء معجمة ومثناة فوقية ونون هو الذي يختن الذكور اسم فاعل من ختن ختنا من باب ضرب والاسم الختان بالكسر
وقد يقال ختانة فهو خاتن والغلام مختون والجارية مختونة وغلام وجارية ختين ايضا كما يقال فيهما قتيل وجريح كذا في المصباح فالختان
عام في الذكر والانثى وعليه قوله صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل
والختان ايضا موضع القطع وهو معنى آخر له كما في المصباح والمراد به هنا ما قدمناه بدلالة قوله **والخافضة** بخاء معجمة وفاء وضاد معجمة وهي التي
تختن الاناث اسم فاعل من خفضت هي الجارية خفضا ختنتها من باب ضرب فالجارية مخفوضة ولا يطلق الخفض الا على الجارية دون الغلام
كما في المصباح وجارية مخفوضة مختونة كما في المغرب فالخفض خاص بالانثى وكان الظاهر بتقديم الخافضة ثم ذكر الخاتن لفائدة التعميم كما وقع في
تحفة الملوك الا انه وافق المختار رعاية لمزية الذكورة وقد اقتصر في المجمع على ذكر الخاتن وهو الاخصر **والقابلة** بقاف وموحدة ولام
هي التي تتلقى الولد عند الولادة اسم فاعل من قبلت هي الولد من باب تعب تلقته عند خروجه قبالة بالكسر والجمع قوابل كما في المصباح و
جعله في الملتقط من باب نصر ايضا **والحاقن** مذكور في الهداية كالقابلة في المختار والمجمع وهو بحاء مهملة وقاف ونون من يوصل الدواء
من مخرج شخص الى جوفه اسم فاعل من حقنت المريض حقنا من باب قتل اوصلت الدواء من مخرجه الى باطنه بالمحقنة بكسر الميم و
احتقن هو والاسم الحقنة مثل الغرفة من الاغتراف ثم اطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف كما في المصباح وكل
من هو كذا ينظر الى محل الحاجة ويغض بصره عن غيره ما استطاع **ولا يتجاوز قدر الضرورة** في النظر لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
قال في الاختيار بعد ذكر ما ذكر في الطبيب وكذلك تفعل المرأة عند النظر الى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة انتهى ويؤخذ منه ان
الكاف في كالطبيب تمثيلية لا استقصائية ومثل المذكور من يتعرف البكارة فاحفظه واعلم ان مسائل النظر اربعة اقسام نظر
الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة ونظرها الى الرجل ونظر الرجل الى المرأة والرابع اربعة فصول نظره الى من تحل له وطؤها ونظره
الى محرمه ونظره الى امة غيره ونظره الى حرة اجنبية فشرع في بيان ذلك على ترتيب المختار بقوله **وينظر الرجل** جوازا كما في الهداية من **الرجل** حال من ما في قوله **الى ما** متعلق بينظر **سوى العورة** صفة ما اي غير عورته ولا حاجة الى بيان عورته هنا لانها **قد بينت** على لفظ الماضي
المجهول غائب مؤنث **في** باب شروط الصلاة من كتاب **الصلاة** فلا ينظر منه الى ما تحت سرته الى ما تحت ركبتيه فينظر الى سرته وما فوقها
وما تحت ركبتيه ولا ينظر الى ركبته لان الركبة عورة قال خواهر زاده في شرح القدوري وانما يحل هذا النظر اذا كان بلا شهوة وان كان
بشهوة فلا وقال في الهندية لا باس بالنظر الى الامرد الصبيح الوجه وكذا الخلوة ولذا لم يؤمر بالنقاب كما في التجنيس وذكر الزاهدي
انه لو نظر الى عورة غيره بإذنه لم يأثم انتهى ثم قال وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة ولذا قيل يباح كشف
الفخذين في الحمام ويكره على ما ان لناس كما في الزاهدي انتهى وفي حاشية مولانا اخي ولو كشف ازاره في الموضع المعد للغسل كالحمام ليغسله
او يعصره فلا باس به ويغض الناظر بصره والاثم على الناظر لا على الكاشف للضرورة كذا في اكثر معتبرات الفتاوى انتهى وفي خزانة
الفتاوى ومن كشف ازاره في الحمام ليغسله ويعصره لا يأثم والاثم للناظر ولا شك ان المراد الكشف في الموضع المعد له فيه انتهى وفي
منية المفتي لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعد لذلك ليغسله ويعصره لا باس به انتهى هذا هو القسم الاول من مسائل النظر وذكر الثاني والثالث بقوله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ونتنظر المرأة جوازا وسواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية كذا في القهستاني وهذا ظاهر الاطلاق وقيدها في التنوير بالمسلمة ثم قال والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة انتهى والمسألة مذكورة في المجتبى وفي تفسير الامام الحدادي وغيره عند قوله تعالى او نسائهن يعني نساء اهل دينهن وهن المؤمنات دون الكافرات روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة رضي الله عنه اما بعد فقد بلغني ان نساء يدخلن الحمامات معهن نساء اهل الكتاب فامنع من ذلك فمنع فلا يحل لامرأة مؤمنة ان تتجرد او تنكشف بين يدي يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة فان الكافرات لا يتحرجن من وصفهن للرجال الا ان تكون امة لها ولا ينبغي للمرأة الصالحة ان تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال ولا تضع جلبابها ولا خمارها عندها انتهى وفي تفسير البيضاوي وقيل النساء كلهن انتهى من اعضاء المرأة ومن اعضاء الرجل حال منها في قوله الى ما بملاحظة مضاف مقدر اي مثل عضو ينظر الرجل الى ذلك العضو حال كونه من اعضاء الرجل وهو ما سوى عورته فيجوز للمرأة ان تنظر الى سرة امرأة اخرى والى ما فوقها والى ما تحت ركبتها ولا يجوز لها ان تنظر الى ركبتها والى ما فوقها الى السرة وكذا لها ان تنظر الى سرة رجل والى ما فوقها والى ما تحت ركبته وليس لها ان تنظر الى ركبته والى ما فوقها الى السرة ثم ظاهر هذا اللفظ ان يكون ان امنت بكسر الميم على لفظ الغائبة اي المرأة الناظرة الشهوة بالنصب مفعول امنت شرطا بالنسبة الى كل من المرأة والرجل المنظور اليها وهو مفاد قول الهداية تنظر المرأة الى المرأة والرجل كنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة ان تنظر منها الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت الشهوة انتهى ومنه في صدر الشريعة حيث ذكر احكام النظر بقوله في النقاية وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامة غيره الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين ثم قال وشرط الامن عن شهوة فافاد اشتراط الامن عن الشهوة في جميع الصور قال القهستاني وشرط حل النظر اليها واليه الامن بطريق اليقين عن شهوة اي ميل النفس الى القرب منها او منه او المس لها او له فالميل الى التقبيل فوق الشهوة المحرمة وفي الراجية لا تنظر امرأة الى بطن امرأة عن شهوة انتهى خلافا لما يشعر به قول الوقاية واصلاحه وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها انتهى من كون الشرط بالنسبة الى الرجل فقط والله اعلم ثم ان كانت في قلبها شهوة او في اكبر رأيها انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها بخلاف الرجل عند الشهوة فانه يجب عليه ان لا ينظر كما ذكره العيني وذكر القهستاني عن المحيط انه لو علم الشهوة او ظن او شك حرم عليه النظر انتهى وذكر الفصل الاول من القسم الرابع بقوله وينظر الرجل جوازا الى جميع بدن زوجته وامته وصف كل منهما بقوله التي تحل له وطؤها فيحل له النظر من منكوحته ومملوكته الحلال له جماعها وبالعكس الى جميع الاعضاء من القرن الى القدم ولو عن شهوة لان النظر دون الوطء الحلال وعن ابن عمر رضي الله عنهما النظر وقت الجماع ابلغ في تحصيل اللذة كما في القهستاني ونظرها الى فرجه ونظره الى فرجها مباح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النظر ابلغ في تحصيل اللذة وقيل الاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان كما في الاختيار وفي شرح الدرر المنيفة قال ابن عمر رضي الله عنهما الاولى ان ينظر الى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل اللذة ذكره العيني ولا ينظر الى الفرج الداخل لما قالوا انه يورث العمى انتهى وفي [illegible] شرح المنية لابن امير حاج يباح النظر لكل من الزوجين ومن المولى وامته الى سائر بدن الآخر اللهم الا حلقة الدبر لان ذلك ليس بمحل للاستمتاع شرعا انتهى وهذا يفيد ان ما عدا حلقة الدبر محل للاستمتاع شرعا وفي المنح ربع الاختيار وينظر من زوجته وامته التي تحل له الى جميع بدنها وكذا الى محل مسها والاستمتاع بها في الفرج وما دونه ولا يحل الاستمتاع بها في الدبر ولا في الفرج حالة الحيض انتهى قلت وقوله وما دونه ليس ضد ما فوقه لتوهم بجواز التفخيذ بل هو بمعنى وما سواه فيكون مفاده جواز الاستمتاع في الفرج وغيره الا الدبر وقد سئلت هل يجوز للرجل الاستمتاع بالفم والاذن ونحوهما من زوجته وامته فاجبت بالجواز اخذا من هذين النقلين والله اعلم ثم مفهوم التقييد المذكور بالنسبة الى الزوجة انه لا ينظر الى فرج المظاهر منها على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف وينظر الى الشعر والظهر والصدر منها كما في القهستاني عن الكافية وبالنسبة الى الامة انه لا ينظر الى امته المجوسية والوثنية والمزوجة والمكاتبة والمشتركة فانهن كالاجنبيات كما في القهستاني عن الزاهدي وكذا امته التي كانت اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها لا يحل له النظر الى فرجها كما في الدرر والحاصل ان حكم امته المحرمة عليه حكم امة الغير في النظر اليها لان اباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطء فتنتفي بانتفائه كذا في الكافية وقد عرفت بما ذكرنا ان الامة التي انكحت للغير حكمها في باب النظر حكم امة الغير لوجود

حرمة الوطء عليه ما دامت منكوحة له كما لا يخفى كما في حاشية مولانا اخي وذكر الفصل الثاني والثالث من القسم الرابع بقوله وينظر الرجل من اعضاء محارمه من النساء حال من الوجه وما بعده والمحرم له من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب او سبب من رضاع او مصاهرة بنكاح او سفاح كما في الشمني ومن اعضاء امة غيره ولو زوجته او ولده او والده كما هو ظاهر الاطلاق والله اعلم قال نوح افندي وام الولد والمدبرة والمكاتبة كالامة لقيام الرق فيهن ووجود الحاجة والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكالحرة المديونة عندهما انتهى الى الوجه متعلق بينظر المقدر والرأس والصدر والساق والعضد والشعر والاذن والعين والثدي والكتف والساعد والكف والقدم وينظر عند ابن مقاتل من امة الغير الى ما سوى السرة الى الركبة كما في المحيط كذا في القهستاني ولا بأس بمسه اي مس الرجل ما حل نظره اليه من اعضاء محرمه وامة غيره بشرط امن الرجل على نفسه وعليها قاله المسكين وغيره من الشهوة لا في المس فقط بل في كل من صورتي النظر والمس في حق المحرم وامة الغير واذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فلا ينظر ولا يمس كما في الهداية والحاصل ان المواضع التي يحل النظر اليها من المحرم يحل مسها ان امن الماس الشهوة على نفسه وعليها لان هذه المواضع ليست بعورة في حقه فيجوز مسها اذا امن الشهوة كما يجوز النظر اليها اذا امنها واذا خاف الشهوة على نفسه او عليها لا يجوز مسها كما لا يجوز النظر اليها لما اخرجه [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فكان في كل واحد منها نوع زنى والزنى محرم بجميع انواعه وحرمة الزنا بالمحرم اشد واغلظ فيجتنب الكل وكذا يحل الخلوة معها اذا امن شهوته وشهوتها وامة غيره كمحرمه فيحل مس ما يحل النظر اليه منها والخلوة معها ان امن شهوته وشهوتها وان لم يأمن لا ينظر اليها ولا يمسها ولا يخلو بها كالمحرم بل اولى لكمال الشهوة فيها وقلتها في المحرم بل عدمها اذ المحرم لا تشتهى عادة حتى حنث معه محل الرجل كذا في حاشية نوح افندي ونقل الحاوي القدسي وكذا المرأة اذا نظرت في ذوي محارمها من الرجال انتهى ولا ينظر الرجل من محارمه وامة غيره الى البطن والظهر والفخذ وما يتبعها من نحو الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين من القهستاني وان امن شهوته وشهوتها ولا يمس ذلك بالاولى وفي النظر خيرة وما حل النظر اليه من محارمه حل مسه وغمزه بلا حائل ولكن عند امن الشهوة عليه وعليها والا فلا ولا يحل ان ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها ولا الى جنبها ولا يمس شيئا من ذلك ولا بأس بان يأخذ ببطنها وظهرها من وراء الثياب فان خاف الشهوة على نفسه او عليها فليجتنب ذلك اصلا وقيها وكان الشيخ الامام ابو بكر يقول يغمز الرجل رجل والدته ولا يغمز فخذ والدته انتهى وفي الوجيز ويحل للرجل النظر الى مواضع الزينة من كل ذات رحم محرم منه من نسب او رضاع او مصاهرة وهي الرأس والشعر والصدر والعضد واليد والساق والوجه ويحل مسها من غير شهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها حتى يجاوز الركبة ويكره مس هذه الاعضاء الا من وراء الثياب فلا بأس بان يأخذ ببطنها وظهرها كما يركبها وانزالها اذا امن من الشهوة ومملوكة الغير حكمها حكم المحرم في النظر والمس والحمل والانزال سواء وكذا يحل لامة النظر من الاجنبي الى كل شيء ومسه وغمزه الا ما تحت سرته الى ركبته انتهى وفي التنوير وشرحه الدرر وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة رضي الله عنها وقال صلى الله عليه وسلم من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يأمن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس من كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى انتهى وذكر الفصل الرابع وهو خاتمة الاقسام النظرية بقوله ولا ينظر الرجل الى شيء من اعضاء المرأة الحرة الاجنبية غير زوجته ومملوكته ومحارمه في البزازية ولباسها ان ملتزقا ببدنها او رقيقا فالنظر من ورائه كالنظر الى بدنها انتهى والكافرة كالمسلمة كما في المجتبى الا الى الوجه هذا في زمانهم واما في زماننا فمنع من الشابة من القهستاني وفي صلاة شرح الجمع عن المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة انتهى والى الكفين باطنهما وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع المرأة عورة في ظاهر الرواية وهو الاصح وعن ابي يوسف ليس بعورة كذا في مراقي الفلاح قال العيني وهذا يدل على عدم جواز النظر الى القدم انتهى وصح انه لا يجوز النظر الى قدمها بخلاف يديها كما في الدر المختار وفي شرح المجمع قدمها في رواية الحسن عن ابي حنيفة ليست بعورة وهو الاصح انتهى وفي مراقي الفلاح قدماها ظاهرهما وباطنهما ليستا من العورة في الاصح او الانسب انتهى ومفاد الاستثناء انه يجوز للرجل ان ينظر الى وجه الحرة الاجنبية وكفيها وكذا الى قدميها لكن لا مطلقا بل ان امن الرجل الشهوة فهو شرط لذلك المعتاد والمراد بالامن ما يكون بيقين كما في الهداية حتى لو كانت الصغيرة لا تشتهى يجوز النظر اليها ومسها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لعدم الفتنة كما في الهداية ايضا ومن هنا يظهر ان الكلام في الحرة الاجنبية المشتهاة وقوله **والا** يشتهي صورتاً بان امن او ان لم يامن الرجل الشهوة
في نظره الى وجه الاجنبية المشتهاة والى كفيها وكذا الى قدميها بان علم شهوته او ظن او شك فيها كما في الهداية **فلا يجوز** النظر ويحرم
الى وجهها **لغير الشهادة** عليها او لها كما في القهستاني وهو ظاهر الاطلاق **عند الاداء** اي اداء شهادته عليها او لها عند الحاكم **ولغير**
الحاكم عليها او لها كما في القهستاني وهو ظاهر الاطلاق خلافا لما في الهداية من التقييد بعليها في الموضعين فلا مفهوم له **عند الحكم** عليها او لها
ويجوز لهما النظر عند الاداء والحكم الى وجهها وان خاف الشهوة ولكن ينبغي ان يقصد به اداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة واما النظر
لتحمل الشهادة فاذا اشتهى قيل يباح والاصح انه لا يباح لانه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء كذا في الهداية وفي
القهستاني لا يصح التحمل بدون النظر ولو شهدت عنده انها فلانة كما في العمادي وذكر في المنية اذا سمع صوتها واخبرت به عدول عنده
ووثق بذلك كان له ان يشهد به وهو المختار انتهى وكذا يحل النظر اليها مع خوف الشهوة لرجل يداويها طبيبا كان او جراحا
كما في ايضاح ابن الكمال ولم يذكر المس هنا اعتمادا على ما ذكره في اول الباب **ولا يجوز** للرجل **مس ذلك** اي ما ذكر من وجه
الحرة الاجنبية وكفيها **وان امن** الرجل الشهوة عليه وعليها قال في الهداية ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفيها وان كان يامن الشهوة
لقيام المحرم وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والمحرم قوله صلى الله عليه وسلم من مس كف امرأة ليس منها بسبيل
وضع على كفه جمرة يوم القيامة انتهى **ان كانت** الحرة الاجنبية **شابة** تشتهى كما في الهداية **ويجوز** له مس ذلك منها **ان** كانت **عجوزا لا تشتهى**
بصيغة المجهول ولعله تقييد للعجوز فان العجوز المرأة المسنة كما في المصباح وقد تكون المسنة بحيث تشتهى فتخرج كانت به والله اعلم
والعجوز قالوا لا يجوز عجوزة ابن السكيت وجوزها ابن الانباري وعن يونس قال سمعت العرب تقولها كما في المصباح قال في الهداية اما اذا كانت
عجوزة لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يدخل بعض القبائل التي
كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما استأجر عجوزا لتمرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه
انتهى **او** كانت هي شابة **و** هو اي الرجل الماس لذلك **شيخ** او المعنى او كان هو شيخا في فرع على لغة من قال كان زيد قائم وعليه قوله
اذا مت كان الناس صنفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع ومنه قول ناظم الحنفية ولاقت بالتوجيه عرفا يكون الحكم
في التوجيه سلكه ونظيره قول اللقاني في جوهرته لكن من التطويل كلت الهمم فصار فيه الاختصار ملتزم ووجه ذلك على ما في كتب النحو
ان الاسم ضمير الشأن والجملة خبر والمراد انه شيخ كبير لوصفه بقوله **يامن على نفسه وعليها** الشهوة فان كان لا يامن عليه او عليها
فلا يجوز له مس ذلك منها **مطلقا** وذكر في المبسوط كل ما يباح النظر اليه منها يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه
وعليها من ايضاح ابن الكمال **ويجوز له النظر** الى ما يجوز له النظر بلا شهوة من امة الغير والحرة الاجنبية **ويجوز له المس** لما يجوز له مسه
بلا شهوة منها **مع خوف الشهوة** عليه وعليها وان تيقن كما في المنح **عند** ظرف متعلق او المصدر اي وقت **ارادة الشراء** هذا بالمد
في النسخ وهو قيد ويقصر كما في الصحاح اي ارادة الرجل شراءها **او النكاح** اي وقت ارادته نكاح امرأة حرة وهذه اربع مسائل
الاولى النظر الى الامة والثانية النظر الى الحرة والثالثة مس الامة والرابعة مس الحرة اما الثلث الاول فموجود في بعض اصول
الملتقى قال القدوري بعد ذكر النظر الى امة الغير ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي قال في الجوهرة يعني
ما سوى البطن والظهر مما يجوز له النظر اليه منها انتهى وافاد في الهداية اباحة النظر في هذه الحالة وان اشتهى لاجل الضرورة قلت
واذا جاز المس مع الشهوة وهو فوق النظر جاز النظر بالاولى وقال في الهداية ومن اراد ان يتزوج امرأة فلا باس ان ينظر اليها وان
علم انه يشتهيها لقوله صلى الله عليه وسلم فيه للمغيرة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ولان مقصوده اقامة السنة لا قضاء الشهوة انتهى
قلت قوله ولان مقصوده الخ يفيد انه ينبغي ان يقصد بالنظر في هذه الحالة اقامة السنة لا قضاء شهوته واما الرابعة فلا نص من صاحب الملتقى
زيادة حسنة وصدقة خفية تقبلها الله تعالى هذا ومن التكلمات المحررة في باب النظر والمس قول الحاوي القدسي لا يحل للمكلف ان
ينظر الى احد للشهوة غير احد الزوجين في الاخر والمولى في امته وهي فيه في جميع المواضع الا عند الضرورة وبغير الشهوة يحل النظر
للرجال من الرجال في جميع المواضع الا فيما تحت السرة الى الركبة ولا يحل في اجانب النساء الا الى الوجه والكفين والقدمين وللنساء

في الرجال

في الرجال كذلك وفي الاماء فيما تحت السرة الى تحت الركبة ويحل للرجل ان ينظر من ذوات محارمه في جميع المواضع الا الظهر و
البطن الى تحت الركبتين ولا باس بمس ما جاز النظر اليه وكذا المرأة اذا نظرت في ذوي محارمها من الرجال وحكم محارم النكاح
من الرضاع والنسب والصهرية سواء في النظر والمس وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا
باس بمس ذلك منها اذا اراد الشراء وان خاف الشهوة ومن لم يامن الشهوة من نفسه لا يحل له النظر والمس الا لحاجة ضرورية كالقاضي
والشاهد اذا اراد الحكم والشهادة وكذا الخاتن اذا احتاج الى ختان البالغ والطبيب اذا احتاج الى موضع المداواة والقابلة اذا
احتاجت الى اخذ الولد والشاهدة اذا ارادت الشهادة على البكارة او الثيوبة ولا يحل النظر لهؤلاء الا بقدر الضرورة من الموضع
وقدر الحاجة من الوقت وما لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثوب الغليظ عند الضرورة ويحل للمرأة الاجنبية ان ترى من
الرجل الاجنبي ما حل لها النظر اليه وتغمزه وتمرضه بالدهن اذا لم يخافا الشهوة انتهى **والعبد** البالغ **مع سيدته** المالكة له **كالاجنبي** في
النظر والمس قال العيني حتى لا يجوز لها ان تبدي من زينتها له الا ما يجوز لها ان تبديه للاجنبي ولا يحل له ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز
له ان ينظر اليه من الاجنبية انتهى وفي الهداية ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها وقال مالك هو
كالمحرم وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان ولنا انه فحل
غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت والمراد بالنص والله اعلم الاماء قال
سعيد والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور انتهى والعبد البالغ في النظر الى مولاته كالاجنبي
خصيا كان او مجبوبا او فحلا ويدخل على مولاته بغير اذنها للخدمة من الوجيز والعبد كالاجنبي من الاحرار في رؤية سيدته الا انه يحل
للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكفيها عندنا ولكن يحل له الدخول عليها من غير اذن للضرورة من تحفة الملوك وشرحها هدية
الصعلوك يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا من الدر المختار عن الخلاصة قلت اذا كان الامر في مملوكها
ما ذكر فما ظنك بمملوك زوجها **والمجبوب** في المصباح جببته جبا من باب قتل قطعته ومنه جبيته فهو مجبوب بين الجباب بالكسر اذا
استوصلت مذاكيره انتهى والمراد الرجل الذي قطع ذكره وخصيتاه **والخصي** بالخاء المعجمة في المصباح خصيت العبد اخصيه خصاء
بالكسر والمد سللت خصيتيه فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح والجمع خصيان وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي
ويجوز استعمال فعيل ومفعول فيهما انتهى والمراد الرجل الذي اخرجت بيضتاه وذكره قائم **كالفحل** بفاء مفتوحة وحاء مهملة ساكنة
في المصباح الفحل الذكر من الحيوان انتهى والمراد الرجل القائم ذكره وخصيتاه والمعنى انهما مثله في النظر والمس فما جاز منه جاز
منهما وما لا فلا وفي عناية الوقاية وبعض المشايخ رخصوا في اختلاط المجبوب الذي جف ماؤه مع النساء والاصح الاول
وفي الهداية والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل لقول عائشة رضي الله عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله ولانه فحل
يجامع وكذا المجبوب لانه يسحق وينزل وكذا المخنث في الردي من الافعال لانه فحل فاسق انتهى قال في الكفاية قيد بالردي من الافعال وهو ان
يمكن غيره من نفسه احترازا عن المخنث الذي في اعضائه لين وفي لسانه تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال
فانه قد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء استدلالا بقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قيل هو المخنث الذي لا يشتهي النساء
وقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه وقيل هو الابله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء وانما همته بطنه وفي غير الكلام ايضا فانه اذا كان شابا
يمنع عن النساء وانما ذلك اذا كان شيخا كبيرا قد ماتت شهوته فيرخص في ذلك انتهى والخصي ونحوه كالمجبوب والمخنث والمتزيي بزي
النساء والمتشبه بهن في محلية الوطء وتمييز الكلام عن اختيار كالفحل في الامتناع عن النظر لان الخصي قد يجامع وقيل هو اشد جماعا والمجبوب
يسحق وينزل والمخنث فحل فاسق وفيه اشعار بمنع مخالطة هؤلاء في الكبرى ومن جوز مخالطتهم فمن قلة التجربة والديانة من القهستاني
والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع كالبالغ والمعتوه العالم بامور النساء والقادر على الوطء ليس بمحرم وان لا يقدر وقد قربت
الشهوة محرم والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام والشيخ ان توهم وطؤه ليس بمحرم وان قربت الشهوة ولا حاجة له الى الميل فليس بمحرم
من البزازية **فائدة** وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانته وشعر رأسها وعظم ذراع حرة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مبتة وساقها وقلانة ظهر رجلها دون يدها من التنوير وشرحه الدر المختار وفي الطريقة المحمدية لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالبتة في القراهس
ملك ومن الامور المنكرة ما يفعله الختان وهو انه يضع الجلبدات التي قطعها من المذاكير في ظرف ويذهب الى الرجال لاخذ دراهم منهم بل
ويذهب الى النساء ايضا وقد حرم النظر اليها عليهم وعليهن وتمنه انه يعطيه زائدة على قدر درهم في جيبه ويصلي معها وهي نجسة مانعة لصحة الصلاة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ويكره للرجل** اي يحرم عليه كما في القهستاني ما في القنية ما يفيده الآتي من الهداية وهو صريح ما في الاشباه
والنظائر من قبل فم رجل الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكنونات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف انتهى وكذا
في ذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر للشيخ علي الطوري قوله الا اذا كان ذا علم وشرف يعني يقبل يده تعظيما له ومن يرجح ان ينال الثواب
به كما فعل زيد بن ثابت رضي الله عنه بابن عباس رضي الله عنهما فان قبل يد العلماء والسادات لاجل الدنيا فالظاهر انه يفسق كما في حاشية السيد
الحموي **ان يقبل** بكسر الموحدة المشددة يقال قبلت الولد تقبيلا والقبلة بالضم اسم منه والجمع على قبل كغرفة وغرف كذا في المصباح وفي
الاختيار التقبيل او يمسك القبلة بالضم او يمسك قلت والذي ينبغي ان يقال القبلة اوشي وهو الذي يعبر عنه في الفارسية ببوسن **الرجل** اي فمه
او يده او عضوا آخر منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف لا بأس به كما في الهداية وفي القهستاني وقال ابو يوسف لا يكره للرجل ان يقبل فم الرجل
او يده او رجله او شيئا منه في شرح المجمع للمصنف له انه صلى الله عليه وسلم قبل بين عيني جعفر عند قدومه من الحبشة ولهما انه عليه السلم
نهى عن المكامعة وهي التقبيل وما رواه محمول على ما قبل التحريم كذا في الهداية قال القهستاني وهذا اذا كان عن شهوة اما على وجه البر فجائز عند الكل كما
في ... وعن بعض المشايخ لا بأس به اذا قصد البر ولم يخف الشهوة كما في الاختيار انتهى وقالوا ان الكراهة فيما اذا كان التقبيل عن شهوة
واما اذا كان على وجه البرة فلا بأس به من شرح المجمع للمصنف وقال فرشته وفي الحقائق لو القبلة على وجه البرة دون الشهوة جاز بالاجماع
من الدر المختار وفي الدر المختار عن القنية يكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع انتهى **او ان يعانقه** اي الرجل الرجل يقال
عانقه اذا جعل يديه في عنقه وضمه الى نفسه من حاشية مولانا اخي وقال القهستاني ان المعانقة جعل كل من الرجلين يديه في عنق الآخر انتهى حال
كون كل من المتعانقين **في ازار** ساتر ما بين السرة والركبة كما في القهستاني كائنا **بلا قميص** وغيره فان كان مع الازار قميص او غيره لم تكره المعانقة
وكذا اذا كان قميص بلا ازار قال في الهداية ويكره المعانقة وقال ابو يوسف لا بأس بالمعانقة ثم قال قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد
اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا بأس بالاجماع وهو الصحيح انتهى وفي هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك نقلا عن شرح المجمع قالوا الكراهة فيما
اذا عانقه عاريين او ساتري العورة اما اذا عانق متقمصين فلا كراهة اتفاقا انتهى ولابي يوسف انه صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة
ولابي حنيفة ومحمد انه عليه السلم نهى عن المكامعة وهي المعانقة وما رواه محمول على ما قبل التحريم كذا في الهداية والاختيار وشرح المجمع للمصنف **و**ما في قول الامام
ابي حنيفة ومحمد واما **عند ابي يوسف فلا يكره** كل من التقبيل والمعانقة المذكورين على ما تقدم وقيده في تحفة الملوك بما اذا قصد بهما المبرة والاكرام وفي
الزيلعي انه صلى الله عليه وسلم عانق جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وعانق زيد بن حارثة رضي الله عنه قال نوح افندي اخرج الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين
عينيه قال صحيح لا غبار عليه واخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال حسن
غريب انتهى وفي الدرر عن عطاء سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلم كان بمكة فاقبل اليها
ذو القرنين رضي الله عنه فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلم فقال ذو القرنين رضي الله عنه ما ينبغي لي ان اركب
في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن عليه السلم فنزل ذو القرنين رضي الله عنه ومشى الى ابراهيم عليه السلم فسلم ابراهيم عليه السلم واعتنقه فكان اول
من عانق وقد وردت احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة
واما على وجه البر والكرامة فجائز انتهى ولفظ الزيلعي وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واما اذا كان عليهما قميص او جبة
فلا بأس به بالاجماع وهو الذي اختاره الشيخ في المختصر والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة
ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة انتهى وفي الحاوي القدسي يكره المعانقة عريانا او فوق ثوب رقيق ولا بأس بها

فوق الثياب كما عانق المصطفى صلى الله عليه وسلم جعفرا وقبل ما بين عينيه انتهى اعلم ان المصافحة سنة قال الزيلعي انها سنة قديمة متوارثة
في البيعة وغيرها وقال في الاختيار انها سنة قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا انتهى وقد ذكر المص في شرح
المنية ان لفظ لا بأس يفيد في الغالب ان تركه افضل فما دفعه له في الغالب انه قد لا يفيد ان تركه افضل بل قال في النهاية كلمة لا بأس
قد تستعمل في موضع كان الاتيان بالفعل الذي رخص فيه اولى من تركه بل قد تستعمل في فعل كان الاتيان به واجبا بدليل قوله تعالى ان الصفا
والمروة الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما والسعي بينهما واجب عندنا فرض عند الشافعي وقد استعمل فيه لا جناح وهو ولا بأس
واحد كذا في الكليات فقوله على وفق الهداية والمختار والمجمع **لا بأس** وارد على الاستعمال غير الغالب **بالمصافحة** قال مولانا اخي هي الاخذ
باليد وقال في المصباح صافحته مصافحة افضيت بيدي الى يده وقال القهستاني هي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال
ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في الصلاة المسعودية وقال هي سنة قديمة متواترة وفي شرح المجمع للمصنف ورد
السنة بها قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تتناثر الورق اليابس من الشجر ونزلت عليهما مائة رحمة
تسعة وتسعون لابشهما وجها لصاحبه انتهى وفي الزيلعي قال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا انتهى وفي القهستاني والسنة فيها ان يكون بكلتا يديه كما
في المنية وبغير حائل من ثوب او غيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان ياخذ الابهام قال صلى الله عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا
الابهام فان منه يتشعب المحبة انتهى قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي عن البراء عند ابي داود مرفوعا اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا
الله واستغفرا غفر لهما وفي التسهيل والتيسير للشيخ عبد الكريم الاستنبولي عن انس عند ابن بشكوال والمجد اللغوي ما من مسلمين يلتقيان
فيصافح احدهما صاحبه ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يبرحا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم وما تاخر قلت نعلم من هذا ان المصافحة
المقرونة بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام افضل واولى من المجردة عنها والله تعلم وفي الدر المختار واطلاق المص تبعا للدرر والكنز
والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انها بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي
في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد صلاة الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا انتهى وافاد الشرنبلالي انها عقب
الصلوات سنة وافاد الشيخ علي القاري في شرح المشكاة ان في المصافحة في المسجد عند الانصراف كراهة من وجهين احدهما كونها في المسجد
وثانيهما كونها لا عند اللقاء ومع هذا لو مد احد يده للمصافحة المذكورة فالاولى ان لا ينزع يده منه تطييبا لقلبه فان اذى المؤمن اشد
من المصافحة المذكورة فليحفظ ذلك وفي الشرعة ويصافح بعد السلام من لقي من الاخوان فانها من تمام التحية وتزيد في المحبة ولا ينزع يده من يد
صاحبه حتى يكون هو الذي ينزع ولا يصافحه من وراء الثياب فانه من الجفاء وينهى ايضا ولا يصافح كافرا فان صافحه اعاد الوضوء وفي الدر المختار
كره للمسلم مصافحة الذمي وفي القنية لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك المصافحة وفي القهستاني جاز مصافحة
العجوز غير مشتهاة وفي رواية يشترط ان يكون الرجل غير مشتهى كما في الكرماني وفي الجوهرة روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصافح العجائز وروي
ان امرأة مدت يدها الى ابراهيم النخعي رحمه الله لتصافحه فقال الشيخ عم وجهك فكشفته فاذا هي عجوز فصافحها انتهى واما الشابة
فقد مر في النظر انه لا يجوز مس كفيها وان امن الشهوة فتذكر وفي القهستاني قال السلف اللوطيون اصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون
وصنف يعملون انتهى قلت فجعلوا المصافحة من اقسام اللواطة فافاد عدم جواز مصافحة الامرد بشهوة فليحفظ وليتحفظ **و**لا بأس
ايضا **بتقبيل يد الرجل العالم** عالما شرعيا العامل به على قصد تعظيم علمه **و**يد نحو **السلطان العادل** من الامير العادل كما في الاشباه والحاكم
المتدين كما في الدر المختار على قصد تعظيم عدله قال صاحب المجمع في شرحه لما فيه من تعظيم ما اشتمل عليه من العلم والعدل انتهى وقال ايضا وقد روي
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في الاختيار قال نوح افندي اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في سرية قال فدنونا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده واخرج ابو داود والبخاري في الادب المفرد عن
الزارع بن عامر رضي الله عنه قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا نقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله انتهى وفي شرح النقاية لواحد زاده وذكر في
الواقعات تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز لما روي عن سفيان رحمه الله انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك رحمه الله

فصل في المصافحة

وقبل رأسه وقال من يحسن هذا غيرك قلت ولا يخفى أن ما فعله الصحابة يكون سنتهم وسنة تقريرية للنبي صلى الله عليه وسلم
إذ كان بحضرته فسكت وفي حاشية مولانا أخي زاده أما تقبيل يد العالم والسلطان العادل وشخص موصوف بالزهد والورع للتبرك
فمرخص عند بعض المشايخ وسنة عند بعضهم وأما يد غيرهم فلا رخصة في تقبيلها انتهى وفي المحيط إن لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز
وإن لنيل الدنيا كره من الدر المختار والأولى تركه وفي الخانية طلب من عالم أو زاهد أن يمكنه من قدمه ليقبله أجابه وقيل لا وفي التنوير وما يفعله
الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وكذا ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل
والراضي آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن وهل يكفر إن على وجه العبادة والتعظيم كفر وإن على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي
الملتقط التواضع لغير الله حرام من التنوير وشرحه الدر وتقبيل الأرض بين يدي السلطان أو بعض أصحابه ليس بكفر لأنه تحية وليس بعبادة
ومن أكره على أن يسجد للملك فالأفضل أن لا يسجد لأنه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا من الاختيار وتقبيل الرجل والديه
على الرأس أو الوجه وولده على الخد وزوجته على الفم وأخوه على الجبهة من الحاوي القدسي قيل التقبيل على خمسة أوجه قبلة الرحمة للولد على
الخد وقبلة الشفقة لوالديه على الرأس وقبلة المودة لأخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته أو أمته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد
وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الأسود كذا في الجوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية تقبيل المصحف قيل بدعة
لكن روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف
ويمسحه على وجهه وأما تقبيل الخبز فحرر الشافعية أنه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه وقواعدنا لا تأباه

مطلب تقبيل المصحف والخبز

من الدر المختار وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرة ملقاة تحت حائط في بيت عائشة رضي الله عنها وقد علاها الغبار فتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم إليها وأخذها ونفض الغبار عنها ثم قبلها وقال يا عائشة أحسني مجاورة نعم الله فإن النعمة قلما نفرت عن أهل بيت
فرجعت إليهم من هادي الحائر للشعراني ولا يمسح القبر ولا يقبله فإن ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلماء لا بأس بتقبيل قبر الوالدين
من شرح المشكاة لعلي القاري وقبل أبو بكر رضي الله عنه بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض من النخ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل رأس فاطمة رضي الله عنها ويقول أجد منها ريح الجنة وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر دعا بها فقبلها وعانقها من الغنية أما القيام
للغير فاعلم أنه ورد أحاديث في النهي عن القيام للغير وبها أخذ بعضهم ومنعه مطلقا وورد أحاديث في تجويزه وبها أخذ بعضهم وجوزه
مطلقا ووفق بعضهم بين تلك الأحاديث بأن أحدها أنه إن كان ممن يجب تعظيمه أو يتوقع شره جاز القيام له بل وجب وإلا فلا يجوز
وثانيها أنه إن كان يتضرر بترك القيام له جاز وإلا فلا وهذا مستفاد من كلام الشيخ أبي القاسم وذلك أنه كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء
يقوم ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال إن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا وطلبة العلم لا يطمعون في
ذلك وإنما يطمعون في جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام لهم من حاشية نوح أفندي وفي الوهبانية يجوز بل يندب
القيام للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم من الدر المختار وقيام قارئ القرآن لمن يجيء عليه تعظيما له لا يكره إذا كان ممن يستحق
التعظيم وقيل له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له فأما في حق غيره فلا يجوز من القنية وفيها ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما
انتهى وفي كنز العباد ولا يقوم لأحد في المسجد فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا تعظموني في بيت ربي ولهذا أوصى السلف تلامذتهم أن لا يقوموا لهم
في المسجد إذا درسوا وفيه إشارة إلى جواز ما تعارفوه في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند تمام الدرس من آلهتنا ... في شكل الإنكار القيام
لغير ما ليس بمكروه لعينه وإنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فإن لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم من القنية وأخرج أبو داود والترمذي
والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها كانت إذا دخلت عليه قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه
من حاشية نوح أفندي وقال أبو عمر ودخلت ابنة أسامة بن زيد على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم فقام إليها ومشى إليها حتى أجلسها في مجلسه وجلس
بين يديها وما ترك لها حاجة إلا قضاها من تاريخ الخلفاء للسيوطي في ترجمة عمر بن عبد العزيز رحمه الله **ويعزل** بضم الزاي من باب ضرب قال صدر الشريعة
العزل أن يطأ فإذا قرب إلى الإنزال أخرج ولا ينزل في الفرج وفي المصباح عزلت الشيء عن غيره نحيته عنه وعزل المجامع إذا قارب الإنزال
نزع وأنزل خارج الفرج قلت وحاصل ذلك أنه يصرف ماءه عن فرج الموطوءة ولذا قدر المولى مسكين ونوح أفندي له مفعولا في القول الأول

ويعزل

ويعزل الواطئ ماءه وقال الشمني ويعزل الواطئ ماءه عنه إجماعا قلت فالمعنى ويجوز للواطئ أن ينحي منيه ويصرفه **عن** فرج **أمته** المملوكة
له فلا ينزل في فرجها بغير إذن أمته ظرف لغو **بلا إذنها** ظرف مستقر عن الأمة أي كائنا بغير إذن من الأمة قال نوح أفندي لأنه لا حق لها في الوطء
وقد أخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل
فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها **لا** يجوز له أن يعزل **عن زوجته** أي منكوحته الحرة أو المملوكة للغير **إلا
بالإذن** من الحرة أو مالك المملوكة عنده وعندهما الإذن في المملوكة إليها كالحرة وقد مر في باب نكاح الرقيق لأن للمنكوحة حقا في الوطء
حتى كان لها المطالبة به قضاء للشهوة وتحصيلا للولد وهو المقصود بالنكاح والعزل يخل بالمقصود قال قاضيخان وذكر أن له العزل عن امرأته
بغير إذنها وذكر في الكتاب أنه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان وقال الولوالجي يعزل عن زوجته بغير إذنها خوفا من الولد السوء في هذا
الزمان وفي فتاوى الحاوي القدسي وأفتوا في العزل عن الحرة بغير إذنها بالجواز وفي الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير إذنها قلت
إنما ذلك لفساد الزمان فيجوز العزل على الإطلاق لشمول العلة الكل وفي البحر وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها ما يمنع الولد حراما
بغير إذن الزوج قياسا على العزل بغير إذنها انتهى قلت وفي زماننا ينبغي أن يجوز كالمقيس عليه والله أعلم وفي البحر عن المعراج
إذا عزل بإذن أو بغيره فظهر حبل هل يحل نفيه قالوا إن لم يعد إليها أو عاد بعد ما بال حل وإلا لا انتهى وفي الخانية يباح إسقاط الولد قبل أربعة
أشهر ولو بلا إذن الزوج من الدر المختار ويباح للمرأة إسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه من تحفة الملوك ولا يستبين خلقه إلا بعد
مائة وعشرين يوما من الدر المختار وأما الإسقاط فيباح ما لم يتخلق منه شيء ثم في غير موضع أنه يكون بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي أنهم
أرادوا بالتخلق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة من فتح القدير رجل تزوج أمة فجاءت بسقط قد
استبان خلقه فإن جاءت به لأربعة أشهر جاز النكاح وإن جاءت به لأقل من ذلك لم يجز لأن خلقه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما لقوله
صلى الله عليه وسلم يمكث خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح من الظهيرية
قلت ومن جملة ذلك ظهر أن الإسقاط قبل الحياة مباح وبعدها لا وإن شئت فقل قبل مائة وعشرين يوما مباح وبعدها لا
والحمد لله رب العالمين **تنبيه** المجامع إن أمنى في الفرج الذي ابتدأ الجماع فيه قبلا أو دبرا ألقى ماءه وإن لم ينزل فإن
كان لإعيائه وفتوره قبل الكسل والخط وقد يقتضيه وإن نزع وأمنى خارج الفرج قيل عزل وإن أولج في فرج آخر وأمنى فيه قيل نقل من باب
نصر ونهي عن ذلك وإن أمنى قبل أن يجامع فهو الزلق بضم الزاي وفتح اللام مشددة وكسر اللام من المصباح المنير قلت من هذا
وما تقدم ظهر أن الإنزال خارج الفرج معتبر في مفهوم العزل اللغوي ولفظ صدر الشريعة ساكت عنه ولعله لكفاية المذكور في مقصوده التام
ولا تعرض بصيغة المجهول الثلاثي وفي المصباح عرضت المتاع للبيع أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه وعرضت الشيء عرضا من باب ضرب أي عرض
هو بالألف أي أظهرته وأبرزته فظهر هو وبرز وهو من النوادر التي تعدت ثلاثية وقصرت رباعية على عكس المتعارف انتهى ولا يجوز أن
تبرز **الأمة** وتظهر للبيع **إذا بلغت** بلوغا شرعيا اقتصر على ذكر البالغة على وفق الكنز والوقاية لأن المشتهاة ليست كالبالغة في ظاهر الرواية
وستعرف تمام ذلك **في إزار واحد** والظرفان لغوان أو الثاني مستقر ثم المراد بالإزار ثوب يستر ما بين السرة إلى الركبة قاله المسكين
وغيره قال صاحب الهداية وإذا حاضت الأمة لم تعرض على البيع في إزار واحد ومعنى بلغت وهذا لما بينا أن الظهر والبطن منها عورة وعن
محمد أنها إذا كانت تشتهي ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاء انتهى والظاهر من هذا أن التي بلغت حد الشهوة
ليست كالبالغة في ظاهر الرواية وأنها في حكمها في رواية عن محمد واقتصر صاحب الكنز والوقاية على ذكر البالغة واختار العلامة الزيلعي رواية
محمد وجعل المشتهاة كالبالغة فقال والتي بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد روي ذلك عن محمد لوجود الاشتهاء ونحوه
صاحب الدرر حيث ذكر حكم المشتهاة ثم قال ومنه يعلم حكم البالغة كذا في حاشية نوح أفندي قلت وكذا صاحب التنوير حيث قال
والتي بلغت حد الشهوة لا تعرض في إزار واحد انتهى وأفاد حكم البالغة بطريق المفهوم والحاصل أن المختار أن المشتهاة والبالغة لا تعرض في
إزار واحد فاحفظه ثم قال نوح أفندي ومن جعل الزيلعي والروايتين واحدة بأن فسر قولهم بلغت بقوله صارت مشتهاة لم يصب وكذا من زاد بعد بلغت
لفظ حد الشهوة لأن قولهم وروي عن محمد أنها إن كانت تشتهي إلخ ظاهر أنه رواية أخرى انتهى قلت لكنها لكونها راجحة حق أن يجزم بها في التنوير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم أقول ولولا ما في منح أفندي لثبت في قول الملتقى إذا بلغت أربعة أشهر فيكون على المختار ثم لقد أجاد صاحب الملتقى في تأخيره إلى هذا المقام وإن كان على خلاف أصوله حيث ناسب الانتقال إلى بيان الاستبراء بقوله **فصل في الاستبراء** لم يقل وغيره كما في الهداية والكنز لأن فيهما ذكر التقبيل والمعانقة والمصافحة بعد الاستبراء بخلاف الملتقى وأما ذكر مسألة الاستبراء فاستطراد ولله در صاحب الملتقى ما أدق نظره وتوفر شكره في المقام والاستبراء لغة طلب البراءة وشرعا التربص الواجب على مالك الأمة عند تجدد ملكه حتى لو باع جارية ثم اشتراها في المجلس ثبت الاستبراء فيها كما في الكفايات وفي المغرب استبرأ الجارية طلب براءة رحمها من الحمل انتهى وذلك للاحتراز عن سقي زرع غيره بمائه وهو منهي عنه قال في فتح القدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن انتهى والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة من شرح المجمع لمصنفه والأصل في وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة من الجوهرة والأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة من الدرر لقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة من صدر الشريعة أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وصححه الحاكم وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ وأخرج أبو داود عن رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان وأخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة **فائدة** سبايا جمع سبية وهي امرأة مسبية وأوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة وكانت به وقعة للنبي صلى الله عليه وسلم والحبالى كالصحارى جمع حبلى والحيالى بالياء التحتية جمع حائل وهي التي لا حمل لها على خلاف القياس للازدواج بالحبالى والقياس حوائل من حاشية نوح أفندي ثم الاستبراء أنواع واجب ومستحب كما في الجوهرة وشرح المجمع لمصنفه بدأ المص بذكر الواجب لاهتمام فقال **من** أي مسلم قال في منية المفتي ولا استبراء على ذمي انتهى ومن مبتدأ موصوف بقوله **ملك** بفتح اللام من باب ضرب **أمة** أي استمتاعها ليخرج شراء زوجته فلا استبراء فيه كما في الدر المختار **بشراء** ممدود ومتعلق بملك **أو غيره** من أسباب الملك كالهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك كما في الهداية بأن عجز المكاتب أو نحو ذلك حيث يجب على المولى الاستبراء كما في الكفاية وكذا السبي وفسخ بيع بعد القبض كما في الدر المختار والعبارة الجامعة ملكها بوجه من الوجوه كما في الحاوي القدسي يجب عليه الاستبراء كما في الوجيز **و** **يحرم** جبرا ومنعا **عليه** له **وطؤها** أي وطء تلك الأمة المملوكة **و** يحرم عليه أيضا **دواعيه** أي دواعي وطئها من مس بشهوة وتقبيل ونظر إلى فرجها كما في الوجيز ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى عورتها كما في الحاوي القدسي وليس له في مدة الاستبراء أن يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة ولا يعانقها لأن هذه الأشياء من دواعي الجماع والشيء إذا حرم حرم بدواعيه ألا ترى أن المظاهر تحرم عليه امرأته وطئا واستمتاعا ولأن الاستبراء لما لم يمكن إلا بحرمة الوطء ودواعيه كالعدة وليس كذلك الحيض لأنه لا يمنع الوطء إلا من الأذى وذلك لا يقوم بالقبلة واللمس كما في الجوهرة والأصل أن لحرمة الوطء علتين الأولى صيانة الماء عن الاختلاط والنسب عن الاشتباه والولد عن الهلاك والثانية احتمال وقوعه في ملك الغير والدواعي وإن لم تكن مشتركة مع الوطء في العلة الأولى لكنها مشتركة معه في العلة الثانية كما في حاشية نوح أفندي وفي التنوير وشرحه الدرر وحرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في الأصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى انتهى واستحلال الجماع حالة الاستبراء بدعة وضلال من شرح منية المفتي رجل أنكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لأنه أنكر ما فيه إجماع عامة المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لأن ظاهر قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم يقتضي إباحة الوطء مطلقا وإنما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده من فتاوى قاضيخان **فائدة** لو وطئها قبل الاستبراء فما عليه بعد ذلك كما في السراجية والملتقط من حاشية الشرنبلالي وكذا في منية المفتي **تنبيه** قوله ودواعيه شامل للمسبية وقال في الهداية لم يذكر الدواعي في المسبية معتبر في ظاهر الرواية وعن محمد أنها لا تحرم لأنها لا يحتمل وقوعها في غير الملك لأنه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي بخلاف المشتراة انتهى

من حاشية

من حاشية الشرنبلالي **قلت** وبالمروي عن محمد جزم في منية المفتي حيث قال جارية وقعت في سهم رجل يستبرئها ولا بأس بالقبلة والمباشرة انتهى **حتى يستبرئ** يعني إلى أن يحصل المالك الاستبراء ويستظهر براءة الرحم عن ماء الغير **بتمام حيضة** واحدة فقد صرح في الحاوي القدسي بأن استبراء الرحم إنما يثبت عند التطهر ثم المراد بالحيضة ما يكون بعد القبض ولم يصرح به اعتمادا على ما يأتي وقوله **فيتم** طرف لغد ليستبرئ أي في أثناء حيض قال القهستاني فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدعها من أول الشهر عشرة أيام كما في المحيط ولو ارتفع حيضها قبل انقضاء الإياس تركت حتى استبان أنها غير حامل على ما في الأصول وقيل هذا قول الشيخين وقيل قولهما أنه لا يقربها سنتين وقيل أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر وقال أبو مطيع تسعة أشهر وعشرة أيام وعنه نصفه كما في النظم وعليه عمل الناس اليوم كما في الخلاصة وهو أرفق بالناس والأحوط سنتان كما في الكبرى انتهى **قلت** وهذا مما يفيد قوله الآتي وفي مرتفعة الحيض فتبصر **و** يستبرئ **بتمام شهر** بعد القبض كما في كفاية الشعبي فلو حاضت في أثنائه بالأشهر انتقل إلى الحيضة كالعدة كما في القهستاني **في غيرها** أي غير من تحيض وهي من لا تحيض إما للصغر أو للإياس فإن الشهر منها يقوم مقام الحيضة **وأما في** أنه **مرتفعة الحيض** أي مرتفع حيضها فالتركيب من باب هند جائلة الوشاح وتمام الإيضاح في ضوء المصباح وسواء كان الارتفاع قبل القبض أو بعده أو في أثناء الحيض فينا ولا تحمل على ما نهينا كعليه **لا بإياس** صفة مصدر المرتفعة أي ارتفاعا كائنا لا بسبب إياس بل بسبب غيره **فيستبرئ** **بثلثة أشهر** عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعن الإمام بسنتين وهو الأحوط كما في الاختيار **وعند محمد بأربعة أشهر وعشر من الأيام وفي رواية عن محمد بشهرين** وهو شهران وخمسة أيام والفتوى عليه كما في الدرر عن الكافي وفي حاشية نوح أفندي قال المولى مسكين في شرح الكنز وإن ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض يتركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل جامعها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية الأولى وقت يحنا فالوا يتبين ذلك بشهرين أو ثلاثة أشهر وكان محمد يقول بأربعة أشهر وعشر أيام ثم رجع فقال يستبرئها بشهرين وخمسة أيام وعليه الفتوى ومن زفر يستبرئها بحولين وهو رواية عن أبي حنيفة وقال أبو مطيع يستبرئها بتسعة أشهر وعن أبي يوسف أنه تقدر بثلثة أشهر انتهى وفي الجوهرة ولو اشترى جارية وهي من ذوات الحيض فلم تحض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يطأها حتى يمضي عليها مدة لو كانت حاملا لظهر الحمل وذلك ثلثة أشهر فما زاد لأن الحامل إذا مرت عليها هذه المدة ظهرت علامات حملها بانتفاخ جوفها أو بنزول لبنها فإذا مضت هذه المدة ولم يتبين لها حمل فالظاهر أنها غير حامل فصار كما لو استبرأها بحيضة وقال محمد لا يطأها حتى يمضي عليها شهران وخمسة أيام وقال زفر حتى يمضي عليها سنتان انتهى **وأما في** الأمة **الحامل** ولو من الزنا كما في القهستاني **فيستبرئ بوضعه** أي بوضع الحامل حملها بعد القبض فإن وضعت قبل القبض اعتبر أبعد النفاس خلافا لأبي يوسف كما في الظهيرية وغيره وكذا في القهستاني قال في الظهيرية وإن كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض فإن وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها بعدما طهرت من نفاسها انتهى وقال في الوجيز واستبراء الحامل بوضع الحمل ولو وضعت حملها بعد القبض فلا استبراء عليه وإن وضعت قبل القبض فعليه الاستبراء انتهى **قلت** ولا أثر فيها لخلاف أبي يوسف كما ترى فينظر في نقل القهستاني **ولو** وصلية يقدر بيحرم **كانت** أي الأمة المملوكة بوجه من وجوه الملك **بكرا أو كانت مشتراة** على وزن مرمية **من امرأة** أو عنين أو مجبوب كما في القهستاني **أو مشتراة من مال الطفل** بأن باعها أبوه أو وصيه كما في الدرر وإضافة الشراء إلى ماله لعدم صحته منه كما في إيضاح ابن الكمال وكذا الحكم لو اشتراها من مال ولده الصغير ذكره في غاية البيان كما في الدرر فعليه الاستبراء ولو تيقن براءة رحمها من ماء البائع كما في هذه الصورة وعن أبي يوسف أنه إذا تيقن بفراغ رحمها عن ماء البائع فليس عليه الاستبراء ذكره المسكين والقهستاني وغيرهما وحاصل ما في الهداية وغيرها أن الأحكام تدور على الأسباب دون الحكم لخفائها وقد وجد السبب وهو استحداث الملك والحكمة في الاستبراء هي تعرف براءة الرحم عن ماء الغير صيانة للماء عن الاختلاط بغيره وإن لم توجد هنا فلا يعتبر بها لأن الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد كما أنه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم الآية ولا يجوز لأحد أن يقول أنا أشربها بحيث لا يقع العداوة ولا يصدني عن الصلاة انتهى **أو كانت مشتراة ممن** أي من رجل **يحرم عليه** أي على ذلك الرجل **وطؤها** أي استمتاع الأمة المذكورة إما برضاع وإما بمصاهرة أو غيرهما كما في القهستاني كمكاتبة مالكها وفيه المستوفى ومن مأذون من الوجيز ويجب بعض الاستبراء إذا ملكها من مكاتبه أو عبده المأذون المديون عند أبي حنيفة وإن لم يكن عليه دين فلا استبراء انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وذلك لان كلا من المكاتب والماذون المديون وان كان يملك الرقبة لكنه لا يملك الاستمتاع كما هو معروف في محله قال في الهداية وكذلك يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوك قال في الكفاية بان اشترى من العبد الماذون او المكاتب انتهى تلت وبه درصاحب الملتقى بما ادق نظرا حيث اكتفى بهذه العبارة الشاملة واستغنى عن ذكر المملوك الواقع في الهداية والعبد الواقع في الوقاية ولما فرغ عن الاستبراء الواجب شرع في ذكر الاستبراء المستحب فقال **ويستحب الاستبراء** وهو طلب براءة الرحم بحيضة **للبائع** لترك الوطء كذا في شرح المجمع وفيه اكتفاء والمراد او شهوة ونحوه **للبائع** يعني لمن يريد بيع امته الموطوءة كما في شرح المجمع فافاد عدم الاستحباب في غير الموطوءة قال في المجمع ويستحب لبائع امته ان يستبرئها ولم يوجبوه ثم قال في شرحه قال مالك اذا اراد المولى بيع امته يجب عليه استبراؤها بحيضة لجواز ان يكون حبلى منه وعندنا يستحب ذلك ولا يجب لانها مملوكة رقبة ويدا والملك هو المطلق للتصرف واما المشتري فيجب عليه الاستبراء لانه يثبت له حل الوطء بسبب الملك فلا يثبت له ذلك ما لم يتحقق براءة رحمها من ماء غيره انتهى ومن هذا علم ان قوله **ولا يجب** اي الاستبراء **عليه** اي البائع للتخصيص على رد قول مالك رضي الله عنه وفي الجوهرة الاستبراء على وجهين مستحب وواجب فالمستحب استبراء البائع والواجب استبراء المشتري اما استبراء البائع فمعناه اذا كان للرجل جارية يطأها فاراد ان يخرجها عن ملكه ويملكها غيره فالمستحب له ان لا يفعل ذلك حتى يستبرئها بحيضة بعد وطئه حتى يعلم فراغ رحمها من الولد وكذا اذا اراد ان يزوجها وهي امة او مدبرة او ام ولد فالمستحب له ان لا يفعل ذلك حتى يستبرئها بحيضة بعد وطئه فان زوجها بعد ذلك الاستبراء وقبل الاستبراء فللزوج ان يطأها بلا استبراء انتهى وفي الحاوي القدسي ويستحب للبائع اذا اراد بيعها وقد كان يطأها ان يستبرئها بحيضة وليس ذلك بواجب فان باعها ولم يقاربها البائع من موطئ البيع او لم يقبضها المشتري حتى تقايلا فالقياس ان لا يطأها البائع حتى يستبرئها وفي الاستحسان له وطؤها من غير استبراء انتهى وفي المجمع وهو واجب عليه اذا تقايلا قبل القبض وفي شرحه لمصنفه رجل باع جارية من رجل بيعا باتا ثم تقايلا قبل القبض فعلى المولى استبراؤها وقيل ابي حنيفة الاول وهو القياس وقالا وهو قول الآخر وهو الاستحسان لا يجب عليه استبراؤها وجه الاول انه استحدث بالاقالة ملكا جديدا فانها فسخ في حق ملكه بالبيع وعلى المالك الاستبراء ووجه الثاني ان عقد البيع بواسطة الاقالة ينفسخ من الاصل فكأنها لم تزل عن ملكه انتهى وفي شرحه لابن فرشتة قيد بقوله اذا تقايلا اشارة الى ان الخلاف فيما اذا باع الجارية بيعا باتا لان البائع لو باع بالخيار لا يجب الاستبراء اتفاقا وقيد بقوله قبل القبض لانهما اذا تقايلا بعده يجب اتفاقا كذا في الحاوية انتهى ثم قال في المجمع ونفيناه عنه ان زنا هو وفي شرحه اذا زنت الامة فعلى المولى استبراؤها عند زفر رح لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره وعندنا لا يجب عليه استبراؤها لان المطلق له في الوطء وهو ملكه لها رقبة ويدا قائم بيقين والمانع منه مشكوك فيه فلا ينتهض مانعا من وطيها لاحتمال جواز عدم استقرار ماء الزنا فلا يكون ساقيا زرع غيره والماء الذي زنى به وان استقر لكنه غير محترم شرعا لعدم نسبته الى الزاني فلم يكن زرع غيره شرعا لانقطاع النسبة فلا يكون بالوطء ساقيا انتهى وفي شرحه لابن فرشتة ونفيناه عنه اي الاستبراء عن المولى اذا زنت اي زنا امته وقال زفر يجب عليه الاستبراء والنهي عن سقي احد ماءه زرع غيره ولنا ان ماء الزاني غير محترم شرعا فلم يعتبره الشرع زرعا لانقطاع النسب فلا يكون ساقيا بالوطء انتهى ولما وقع ذكر الحيضة على وجه الابهام اراد بيان ما هو المراد منها في المقام فقال **ولا يكفي** مالك الامة في حصول واجب الاستبراء **حيضة** فاعل لكفي موصوف بقوله **ملكها** بفتح اللام بوجه من الوجوه من شراء وغيره **فيها** ظرف ملكها فان اشتراها في اثناء الحيضة فلا يطأها بعد انقطاعها بل يتربص حتى تطهر من حيضة بعدها **ولا** تكفي ايضا الحيضة **التي حاضتها** بعد الشراء او غيره من اسباب الملك **قبل القبض** اي قبل قبض مالك الامة اياها ممن ملكها اياه بل لا بد من حيضة اخرى بعد القبض **او** اي ولا تكفي ايضا الحيضة التي حاضتها **قبل الاجازة** من مالكها **في بيع البائع الفضولي** وان كانت في يد المشتري كما في الهداية ولا تكفي ايضا الحيضة التي بعد القبض في شراء فاسد وقبل ان يشتريها شراء صحيحا كما في الهداية ايضا وفي الجوهرة اذا اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها لم يطأها وان حاضت فان اشتراها بعد ذلك شراء صحيحا وقد كانت حاضت عنده لم يعتد بتلك الحيضة فان فسخ القاضي البيع بينهما في البيع الفاسد وردها على البائع وجب على البائع الاستبراء لان البيع الفاسد يملك به اذا اتصل به القبض ويحرم الوطء على المشتري لحق الله تعالى فاذا عادت الى البائع وجب عليه الاستبراء كمن باع جارية من رجل هي اخته من الرضاع ثم عادت الى البائع

فانه يجب

فانه يجب عليه استبراؤها مكذا هنا انتهى **وكذا** اي مثل الحيضة في الحكم **الولادة** اي ولادة الامة الحامل فلا تكفي ولادة بعد شراء وغيره قبل القبض وكذا قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا لا تكفي ولادة في البيع الفاسد ولو بعد القبض قبل ان يشتريها شراء صحيحا كما في العيني **ويكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي** اي والحال ان الامة **مجوسية** والحالية قيد لوجدت وقوله **فاسلمت** معطوف على وجدت اي اسلمت المجوسية بعد حصول الحيضة بعد القبض في حال مجوسيتها وكذا لو كاتبها بعد التملك فحاضت وهي مكاتبة ثم عجزت تكفي تلك الحيضة كما في الهداية وغيرها **ويجب** الاستبراء على المتملك **عند تملك** بتشديد اللام **نصيب شريكه** من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن كما في التنوير وشرحه وفي الهداية ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي لان السبب قد تم الآن والحكم يضاف الى تمام العلة انتهى وفي الجوهرة ولو ملك من الجارية نصفها وحاضت ثم ملك النصف الباقي لا تحل له بتلك الحيضة وعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى انتهى **لا** يجب الاستبراء على المالك **عند عود الامة الآبقة** منه اليه قيد في الدر المختار تبعا للكمال بدار الاسلام لكن في الكفاية لو ابقت ودخلت دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شراء واخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب الاستبراء وقال صاحباه يجب انتهى **ولا عند رد الامة المغصوبة** من الغاصب الى المالك بعد او لم يبعها الغاصب كذا في الدر المختار وعن الحاوية وتمام ما فيها ان باعها ووطئها المشتري غير عالم بالغصب وجب **ولا عند رد الامة المستأجرة** بفتح الجيم من المستأجر الى المالك **ولا عند فك الامة المرهونة** اي تخليصها من يد المرتهن وعلل عدم الوجوب في الصور الاربع في الهداية بانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وهو سبب متعين فادير الحكم عليه وجودا وعدما انتهى وفي الوجيز ولو ردت المكاتبة الى الرق او نابت المرتدة او فكت المرهونة او ردت الآبقة او فرغت المؤاجرة او استردت المغصوبة او عادت المبيعة بالاقالة قبل القبض او باع مدبرته وقبضها المشتري ثم ردت او زنت زوجته او امته ولم تحبل فلا استبراء ولو عادت اليه بعد القبض بسبب جديد في البيع الجائز والفاسد او المأسورة عادت اليه او المشتري من الغاصب وطئها وهو لا يعلم بالغصب ثم استردها المولى فعليه الاستبراء وان لم يطأها او وطئها وهو يعلم بالغصب فلا استبراء انتهى **ولا يكره** اي تحريما لقول الهداية ولا بأس فانه يفيد كراهة التنزيه **الحيلة** يعني بها الاحتيال **لاجل اسقاطه** اي دفع وجوب الاستبراء عن ذمة المالك كما يفيده الحيلة الآتية وكذا لا يكره دفعه كما يستعرفه **عند الامام ابي يوسف خلافا لمحمد** فانه قال يكره الحيلة لاسقاطه يعني تحريما لقول محمد كل مكروه حرام قال في الهداية ولا بأس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقال في الكافي بعد ذكر قول ابي يوسف لانه يمتنع من التزام حكم مخافة ان لا يتمكن من الوفاء به اذا التزمه ثم قال وقال محمد يكره لان الفرار من الاحكام الشرعية ليس من اخلاق المؤمنين انتهى وفي المختصر وشرحه للقهستاني ورخص حيلة اسقاطه اي الاستبراء وفيه اشعار بان العزيمة ترك الحيلة ولذا قال محمد يكره مطلقا خلافا لابي يوسف انتهى ثم الملائم للفظ الى حوز الواقع في الهداية وغيرها تجهيل قوله **واخذ** لكن يجوز في خاطر ترجيح كونه معلوما على معنى وعمل من هو بصدد وجوب الاستبراء عليه **بالقول الاول** وهو عدم الكراهة فاختار الاسقاط لكن لا مطلقا بل **ان علم** ذلك المبتلي المحتال **عدم وقوع الوطء** اي جماع الامة من المالك الاول في طهرها ذلك كما في الهداية والافلا يحتال وبه يفتى كما في الدر المختار **واخذ بالقول الثاني** وهو الكراهة **ان احتمل** اي جاز **وقوع الوطء** منه فان الاحتمال في كلام الفقهاء قد يكون لمعنى الجائز فيكون لازما وقد يكون بمعنى الاقتضاء فيكون متعديا كما في المصباح المنير وفي الهداية والماخوذ قول ابي يوسف فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد فيما اذا قربها وفي القهستاني والماخوذ قوله ان علم المشتري عدم وطء بائعها في هذا الطهر الذي يوجد فيه سبب الملك وقول محمد ان علم وطأها كما في الهداية وقيل التفصيل قول محمد واما عندهما فالحيلة تباح مطلقا كما في الخلاصة انتهى قلت وبعد البيان والتبيين في سياق الملتقى حيث قدم قول ابي يوسف واضاف الخلاف الى محمد ولم يقل وتكره عند محمد يفيد ان الارجح قول ابي يوسف والله اعلم **والحيلة** اي الاحتيال لاسقاط الاستبراء عن المشتري بما هو الملائم للمقام وهي مبتدأ خبره قوله ان يتزوجها وقوله **ان لم تكن تحته** اي في نكاحه من يريد شراء امة او في عدته **حرة** شرط محذوف الجزاء اي فالحيلة هذا والشرطية معترضة وانما شرط هذا لان من في نكاحه او عدته حرة لا يجوز له تزوج الامة لعدم جواز نكاح امة على حرة كما هو معروف في محله **ان يتزوجها** اي يتزوج من يريد شراء امة اياها باذن مولاها **ثم** اي بعد تزوجها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان يشتريها ان يزوجها من مولاها على ما هو الحيلة المذكورة في الهداية وزاد في الكافي علمها ويقبضها قال العلامة ابن بلبان والحيلة
ان لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها هكذا ذكره صاحب الهداية وهذا لا يفيد الا ان كان القبض
بعد الشراء لان بالشراء ينفسخ النكاح ويجب الاستبراء بالقبض وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء
بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين عندي يشترط ان يدخل قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء
ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها
تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح فلا يلزمه الاستبراء به ذكره قاضيخان في فتاواه انتهى وقال مولانا اخي لو قال بدل قوله
صاحب الهداية صاحب الكافي لكان صوابا لان لفظ يقبضها لم يقع في الهداية بل فيه فليتأمل انتهى قلت فثبت من هذا
انه لابد في هذه الحيلة من القبض والدخول قبل الشراء وقد سكت عنهما صاحب الملتقى كصاحب الهداية وفي المختصر وشرحه
للقهستاني وهي اي الحيلة ان لم تكن تحته اي المشتري حرة ان ينكحها اي ينكح المشتري الامة بنكاح البائع ثم اي بعد النكاح يشتريها
ان كح ولا يلزم الاستبراء لان بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم ولم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة وذكر في المنتقى
انه شنيع واما عند ابي يوسف فالاستبراء واجب واما عند محمد فمستحسن وفيه اشعار بانه لا يشترط القبض والدخول قبل الشراء
كما قاله السرخسي وقال الحلواني يشترط القبض كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح فانه لا يجتمع مع ملك وقال
المرغيناني يشترط الدخول لتصير معتدة له بعد فساد النكاح فانه اذا لم يدخل بها لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة له لان
فساد النكاح سابق على الشراء فعليه الاستبراء بدون الدخول لتحقق سببه كما في الظهيرية وبما ذكرنا ظهر ان المختار عند المصنف
قول السرخسي الذي هو الامام فلا عليه بترك قول الحلواني كما ظن انتهى كلام القهستاني قلت فظهر منه ان المختار ما في الهداية ولهذا
تبعه صاحب الملتقى لكن جزم في التنوير وشرحه الدر بما ذكره الزيلعي ولفظهما وهو اذا لم تكن تحته حرة او اربع اماء ان ينكحها
ويقبضها ثم يشتريها فتحل للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط
وطئه قبل الشراء وذكر وجهه انتهى قلت وفي الدرر عن الصغرى وهذا دقيق حسن انتهى على ما سكت الشرنبلالي والله اعلم وان
كانت تحته حرة فالحيلة على وجهين احدهما ان يزوجها بكسر الواو المشددة البائع قبل البيع ممن لا يخاف منه عدم التطليق
او ممن يخاف منه ذلك ويجعل امرها بيده متى شاء طلقها وذكر الوجه الثاني بقوله او المشتري في تقدير الرفع عطف على البائع يعني
وثانيهما ان يزوجها المشتري كما ذكر بعد البيع قبل القبض وبعد التزويج يشتريها ويقبضها في الوجه الاول ويقبضها في الوجه الثاني
ثم يطلق الزوج الامة بعد الشراء والقبض في الوجه الاول او يطلقها بعد القبض في الوجه الثاني فالوجه الاول ان يزوجها البائع
قبل البيع ثم يشتريها المشتري ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري وطؤها ولم يوجد حدوث سبب الملك فلم يجب
الاستبراء والوجه الثاني ان يزوجها المشتري قبل القبض ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء لان الاستبراء يجب بعد
القبض وحين لا يحل للمشتري وطؤها لانها منكوحة الغير واذا حل له وطؤها بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث سبب الملك فلم
يجب الاستبراء كذا في حاشية نوح افندي قال مولانا اخي وانما اعتبر تقدم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان على المشتري
الاستبراء اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لان قبضه بحكم العقد وهو بمنزلة العقد فكانه اشتراها بعد التطليق وليست في نكاح
ولا عدة فيلزمه الاستبراء انتهى وفي المختصر وشرحه للقهستاني وهي انه كانت تحته حرة فلانه نكاحه لم يخرج ان ينكحها قبل البيع
او القبض الرجل الآخر الذي لم يكن تحته حرة بنكاح البائع او المشتري على ان يكون امرها بيد المشتري في التطليقتين وهذه حيلة لدفع
ان لا يطلقها ثم يشتري المشتري ان انكح البائع او يقبض ان انكح المشتري ثم اي بعد الشراء او القبض بلا دخول يطلق الآخر قبل
قبض المشتري او بعده فما في المصنف اشارة الى ان بين روايتين بلا ترجيح احدهما على الاخرى فانه اشار اولا الى ان وجوب الاستبراء وقت الشراء
وهو رواية الحيل ثم اشار الى انه وقت القبض وهو رواية الاصل فلو طلقها قبل قبض المشتري لم يستبرئ على رواية الحيل
واستبرأ على رواية الاصل بخلاف ما لو طلقها بعد قبضه فانه لم يستبرئ على الروايتين جميعا فمن الظن ان رواية الاصل اصح وكلامه

لايدل عليه

لا يدل عليه وانما قيد بلا دخول لانه لو طلق بعد الدخول لكان عليها حيضتان فبطول العدة فلا يحصل غرض المشتري وانما لم يجب الاستبراء في
ما بين الصورتين لانه لم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة فانها في الاولى في يد الزوج وفي الثانية في يد البائع ويشترط للاستبراء حدوث ملك الرقبة واليد
جميعا كما مر انتهى **فائدة** قال في التاترخانية الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم
فسخ الكتابة برضاها جاز له الوطء ولا استبراء عليه انتهى قلت انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة لانه يسقط بالكتابة
اولا وان سقط لا يعود من حاشية نوح افندي قال في التاترخانية وفي شرح الاوراد قال العبد علي بن احمد الغوري الحيلة التي ذكرت في الذخيرة
اسهل الحيل وهي ان الرجل الى آخر ما تقدم عن منح الغفار وهذه حيلة هي احسن الحيل وهي ان يكاتبها المشتري ثم يقبضها فيفسخ برضاها كذا في
المواهب وغيرها وهذه اسهل الحيل خصوصا اذا كانت الكتابة على مال كثير حال او منجم بتقريب فتعجز عنه وفي حاشية الشرنبلالي او يكاتبها المشتري
بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض وقد نقل على البرهان شرح
مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فيه فليحرر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث
ملكه حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء من التنوير وشرحه **لطيفة** وقيل ان له التراخ اذا ابو يوسف عليه مائة الف درهم ان زبيدة حلفت
الرشيد هارون ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويهب له نصفها من الدر المختار ومناسبة الاستبراء في حرمة الوطء
ودواعيه ندبا ذكر بعده ما هو مثله الا انه فقال ومن ملك بوجه من وجوه الملك امتين اي جاريتين لا تجتمعان نكاحا اي امتين اي لا يجوز
اجتماعهما في نكاح شخص كاختين مطلقا ولو رضاعا وامرأة وعمتها او خالتها وبنت اختها وبنت اخيها ولو رضاعا فله اي للمالك وطء احديهما فقط
وكذا له دواعيه اي الوطء من القبلة والمس والنظر الى الفرج في احديهما فقط ولا يجوز له الوطء ودواعيه في الاخرى لان كل امتين لا يجوز
جمعهما في النكاح لا يجوز جمعهما في الوطء ودواعيه فاذا وطئ احديهما او فعل بها شيئا من الدواعي لم يحل له وطء الاخرى ولا فعل شيء من الدواعي
بها فان وطئهما كلتيهما او فعل بهما كلتيهما شيئا من الدواعي كما لو قبلهما او قبل احديهما ومس الاخرى بشهوة حرم بضم الراء عليه وطء كل منهما
ودواعيه حتى يحرم بكسر الراء المشددة احديهما عليه باعتاقها او كتابتها او تمليكها للغير ببيع او هبة او صدقة او خلع او صلح او مهر او انكاحها
نكاحا صحيحا وبالفاسد لا تحل له الاخرى الا اذا دخل الزوج بالمنكوحة واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا الكتابة والتمليك ولو رهن احديهما او اجرها
او دبرها لا تحل له الاخرى متن الهداية ومن له امتان اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى
فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها واصل هذا ان الجمع بين الاختين المملوكتين لا يجوز وطئا لاطلاق قوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين ولا يعارض بقوله او ما ملكت ايمانكم لان الترجيح للمحرم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لاطلاق النص ولان الدواعي
الى الوطء بمنزلة الوطء في التحريم فاذا قبلهما فكانه وطئهما ولو وطئهما فليس له ان يجامع احديهما ولا ان يأتي بالدواعي فيهما فكذا اذا قبلهما وكذا
مسهما بشهوة او نظر الى فرجهما بشهوة لما بينا الا ان يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها لانه لما حرم عليه فرجها لم يبق جامعا وقوله
بملك اراد به ملك اليمين فينتظم التمليك بسائر اسبابه بيعا او غيره وتمليك الشقص فيه كتمليك الكل لان الوطء يحرم به وكذا اعتاق البعض
من احديهما كاعتاق كلها وكذا الكتابة كالاعتاق في هذا لثبوت حرمة الوطء بذلك كله وبرهن احديهما واجارتها وتدبيرها لا تحل الاخرى
لانها لا تخرج بها عن ملكه وقوله او نكاح اراد به النكاح الصحيح اما اذا زوج احديهما نكاحا فاسدا لا يباح له وطء الاخرى الا ان يدخل الزوج
فيه لانه يجب العدة عليها والعدة كالنكاح الصحيح في التحريم ولو وطئ احديهما حل له وطء الموطوءة دون الاخرى لانه يصير جامعا بوطء الاخرى
لا بوطء الموطوءة وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فيما ذكرناه بمنزلة الاختين انتهى الهداية ثم ان له امتان لا تجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو
قبل او وطئ احديهما يحل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة لا تعتبر في القبلة بل في المس والنظر قاله ابن الكمال حتى عليه
وكذلك يحرم الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاء الكفار عليها قاله ابن الكمال بملك ولو لبعضها
بأي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعض او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت
والمستحب ان لا يطأها حتى تمضي حيضة على المحرمة من التنوير وشرحه الدر ومن فعل بشهوة احد دواعي الوطء كالقبلة والمس وغيرهما
بامرأتين لا تجتمعان نكاحا كاختين وبنت واتها نسبا او رضاعا حرم عليه وطؤهما بدواعيه او وطء كل منهما مع دواعيه فتحرم ج

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالاخراج عن ملكه كالاعتاق والبيع كلا او بعضا او الهبة او الكتابة او النكاح الصحيح او غيرها في حل وطء الاخرى بالدواعي لكن المستحب ان لا
يطأها حتى تحيض حيضة على المخرجة بالاخراج عن الملك وهذا احد انواع الاستبراء المستحب ومنها ما اذا اراد ان يبيع جارية ومنها ما اذا اراد
تزويجها ومنها ما اذا اراد تزوجها فان المستحب ان لا يطأها الا بعد الاستبراء وقيل هذا عنده واما عند محمد فلا يطأها الا بعد الاستبراء
وكذا الجواب في ام الولد والمدبرة اذا زوجها قبل العتق ومنها ما اذا رأى امرأته او امته تزني ولم تحبل فلو حبلت ما اذا زنت باخت
امرأته او عمتها او خالتها او بنت اخيها او اختها بلا شبهة فان الافضل ان لا يطأ امرأته حتى تستبرئ المزنية بحيضة فلو زنت
بشبهة وجب عليها العدة فلا يطأ امرأته حتى تنقضي عدة المزنية ومنها ما اذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها فالافضل ان يستبرئها
عنده واما عند محمد فلا يطأها الا بعد الاستبراء الكل في النظم من القهستاني

فصل في البيع

وما يتعلق به من الاحتكار
والتسعير ويكره اي تحريما لظاهر الاطلاق والمقابلة بالجواز وكراهة التحريم هو عدم الجواز بيع العذرة في المصباح هو وزان كلمة الخرء
ولا يعرف تخفيفها وتطلق على فناء الدار لانهم كانوا يلقون الخرء فيه فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف وفي النهاية العذرة فناء
الدار وناحيتها وسمي الغائط بها لانهم كانوا يلقونه في افنية الدار ونحوه في الصحاح وظاهره ان العذرة حقيقة في فناء الدار ومجاز
مرسل في الغائط وتسميته بها من باب تسمية المظروف باسم الظرف وفي كثير من كتب المذهب كالدرر فسرت العذرة برجيع الآدمي والظاهر
منه جواز اطلاق الرجيع على الغائط وقد خصه صاحب الصحاح بالروث والبعر وصاحب القاموس بالروث فالاولى ان تفسر بالغائط ثم حاشية
نوح افندي العذرة بالفتح وكسر الذال الآدمي نجس من الاختري خالصة حال من العذرة اي حال كون العذرة خالصة غير مخلوطة بنحو تراب او رماد قال القهستاني
وكذا بيع كل ما انفصل من الآدمي كالشعر والظفر فانه جزء الآدمي ولذا وجب دفنه كما في التتارخانية وغيره انتهى وهذا ظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
ادفنوا الشعر والدم والظفر فانها ميتة رواه ابن عدي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقوله صلى الله عليه وسلم ادفنوا دماءكم وشعوركم واظفاركم لا تلعب
بها السحرة رواه الديلمي عن جابر رضي الله عنه لكن في الكليات ان الوجوب قد يستعمل في الاستحباب بدليل ما ذكر في كتب الفقه من انه اذا قلم اظافيره
او جز شعره يجب ان يدفنه وان رمى لا بأس به ... حلق شعره ... يدفنه من القنية وجاز بيع العذرة لو كانت مخلوطة بتراب او رماد
غالب عليها كما في الدرر والتنوير بان يجعل اليها نحو التراب والرماد دون العكس فان محل النجاسة ممنوع كما في القهستاني ولذا اذا تنجست الدجاجة
تحل المرأة ايها لانا نأكلها كما في الاشباه ولا تحل الى الهرة لتأكلها كما قاله المولى على الخاني نظير ذلك كما في حاشية الحموي عن الملتقط لا تحمل الخمر
الى الخل بالتخليل ولكن نحمل الخل الى الخمر ولا يقودوا اباه النصراني الى البيعة ويقوده الى بيته والمؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمله من المسجد
الى البيت انتهى ثم اعلم ان اطلاق الملتقى ومتن الهداية والاختيار والمحيط لكن في موضع من المحيط والكافي والظهيرية انه صح اذا كان غيرها غالبا
عليها فاما ان يحمل المطلق على المقيد او يحملا على الروايتين او على الرخصة والاستحسان على ما علم من تتمة الهداية وصيد في زيادات العتابي ان المطلق
يجري على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة فاحفظه فانه للفقيه ضروري كذا في القهستاني واخترنا التقييد تبعا للدرر والتنوير ترجيحا
لما في الكافي فانه مشى عليه في الهداية فاذا كانت غالبة او مساوية كره بيعها وهو الاحوط ثم جواز بيع العذرة المخلوطة انما هو في القول الصحيح
قال في الهداية وجواز بيع المخلوط هو المروي عن محمد وهو الصحيح انتهى فهذا ناظر الى المسألة الاخيرة فقط واما الاولى فهي اتفاقية قال نوح افندي
وكره بيع العذرة حال كونها خالصة بالاتفاق لانها نجسة العين فلا تكون مالا وما لا يكون مالا لا يكون محلا للبيع انتهى وجاز بيع السرقين
وفي الهداية ولا بأس ببيع السرقين انتهى فافاد كراهة التنزيه والله اعلم وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين ايضا لانه نجس العين فشابه العذرة
وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا انه منتفع به لانه يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فكان مالا والمال هو المحل للبيع انتهى وليس فيه
خلاف بين ائمتنا فقول الدرر في الصحيح ليس بصحيح ثم حاشية عزمي زاده وصح بيع السرقين لانه ينتفع به لاستكثار الريع وان نجس
وكذا بيع ما انفصل من غير الآدمي كما في الكفاية وكره بيع طين الاكل وخاتم الحديد والصفر ونحوه كما في القنية من القهستاني ثم السرقين
بالكسر معرب سرگين بالفتح قاله القهستاني وفي القاموس السرجين والسرقين بكسرهما الزبل معرب سرگين بالفتح انتهى الزبل
بالكسر كما في المنتقط ... وموضعه المزبلة بفتح الميم والباء وبضم الباء ايضا كما في الملتقط والانتفاع
بالعذرة والسرقين كالبيع اي في الحكم كما في الدر المختار فما جاز بيعه منهما جاز الانتفاع به وما لا فلا فيجوز الانتفاع بالسرقين مطلقا وبالعذرة

مخلوطة

مخلوطة لا خالصة قال في الهداية وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح والمخلوط بمنزلة زيت خالطه النجاسة انتهى
وظاهر الملتقى ترجيح عدم جواز الانتفاع بالعذرة الصرفة وعليه تصحيح الهداية وفي ايضاح ابن الكمال قال في التبيين والصحيح
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز انتهى وفي القنية والانتفاع بالارواث جائز بخلاف العذرة انتهى وصح الانتفاع
بها اي بالعذرة المخلوطة فلا ينتفع بالخالصة على الصحيح كما في الهداية فلو نقلت الى الضيعة بنية تطهير السكك ثم تخلط بالتراب
فيتقوى الارض به يجوز ولو نقلت بنية تقويتها يحرم كما في المنية من القهستاني وفي مجالس الحلواني ومن حكمة الله البالغة ان قيض لهذه
النجاسة اقواما يستخرجونها الى ضياعهم ولو بقيت لشق الامر ولذهب العيش وهذا فيه حسنة ومع انه لو نقلها بنية تطهير السكك
جاز ثم يخلطها بتراب ويسمد بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية التسميد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها من القنية
قلت ومن هنا ظهر ان كراهة بيع العذرة الصرفة تحريمية بمعنى عدم الجواز ومن رأى جارية رجل وهو قد علم انها له مع شخص آخر وادعى
انه يبيعها حال كونه قائلا وكلني بتشديد الكاف اي جعلني صاحبها وكيلا ببيعها او قائلا اشتريتها منه اي من صاحبها او قائلا
وهبها لي صاحبها او قائلا تصدق اي صاحبها بها علي فان لم يثبت واحد من ذلك لم يشترها منه حتى يعلم انتقالها اليه كما في المكلف
ووقع عطف على رأى في قلبه اي اذا صدقه اي صدق الآخذ البائع في مقالته من الصور الاربع فان وقع في قلبه كذبه لم يسع له ان يشتريها
منه كما في المسكين حل له اي للرائي شراؤها منه اي من الآخذ البائع وحل له وطؤها ايضا لان قول الواحد مقبول في المعاملات كما في فصل
الكسب ومن علم بجارية انها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلني ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له فيه
وقول الواحد في المعاملات مقبول على اي وصف كان وكذا اذا قال اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي لما قلنا وهذا اذا كان ثقة
وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يسع له ان
يتعرض لشيء من ذلك لان اكبر الرأي يقام مقام اليقين وكذا اذا لم يعلم انها لفلان ولكن اخبره صاحب اليد انها لفلان وانه وكله ببيعها او اشتراها
منه والمخبر ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة يعتبر اكبر الرأي لان اخباره صحيح في حقه وان لم يخبره صاحب اليد بشيء فان كان عرفها للاول لم يشترها
حتى يعلم انتقالها الى ملك الثاني لان يد الاول دليل ملكه وان كان لا يعرف ذلك له ان يشتريها وان كان ذو اليد فاسقا لان يد الفاسق دليل
الملك في حق الفاسق والعدل ولم يعارضه معارض ولا معتبر باكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فيستحب له
ان يتنزه ومع ذلك لو اشتراها يرجى ان يكون في سعة من ذلك لاعتماده الدليل الشرعي وان كان الذي اتاه بها عبدا او امة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل
لان المملوك لا ملك له فيعلم ان الملك فيه لغيره فان اخبره ان مولاه اذن له وهو ثقة قبل وان لم يكن ثقة يعتبر اكبر الرأي وان لم يكن له رأي
لم يشترها لقيام الحاجز فلابد من دليل ولو ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها او طلقها ثلاثا او كان غير ثقة واتاها بكتاب من
زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق يعني بعد التحري فلا بأس بان تعتد ثم تتزوج لان القاطع طارئ ولا منازع وكذا
لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس بان يتزوجها وكذا اذا قالت المطلقة ثلاثا انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر
ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بان يتزوجها الزوج الاول وكذا لو قالت جارية كنت امة لفلان فاعتقني لان القاطع طارئ ولو
اخبرها مخبر ان اصل النكاح كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او اخاها من الرضاعة لم تقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان او رجل
وامرأتان وكذا اذا اخبره مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك من الرضاعة لم يتزوج باختها او اربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر
بفساد مقارن والاقدام على العقد يدل على صحته وانكار فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها
ارتضعت من امه او اخته حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طارئ والاقدام الاول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع فافترقا وعلى هذا
الحرف يدور الفرق ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لم يسعه
ان يتزوجها لتحقق المنازع وهو ذو اليد بخلاف ما تقدم من الهداية ومن الله التوفيق والهداية ويجوز بيع بناء بيوت مكة المكرمة زادها الله تكريما
بالاجماع لانها ملك لمن بناها الا ترى ان من بنى على ارض الوقف جاز له بيعه فهذا كذلك من الدرر وعبارة العيني لانه ملك له بناه فان من بنى في ارض
الوقف صار البناء ملكا له وجاز له بيعه ويكره بيع ارضها واجارتها عند الامام رضي الله عنه خلافا لهما فانهما قالا يجوز ذلك لانها مملوكة لاهلها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مطلب في كراهة اجارة بيوت مكة في ايام الموسم

لظهور آثار الملك فيها وهو الاختصاص بها شرعا كما في حاشية نوح افندي وقولها وهو الجواز رواية عن الامام رضي الله عنه ففيه في ذلك
روايتان في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز قاله نوح افندي وبه يفتى كما في العيني ومن هنا يظهر ان الكراهة تحريمية والله اعلم ومن الدليل للجواز
توارث بيعها وقسمتها في المواريث من الصدر الاول الى يومنا هذا من غير نكير منكر كما في الكفاية وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة
وبه قال الشافعي وبه يفتى قاله العيني وفي البرهان ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يفتى وفي مختارات النوازل لا بأس ببيع بنائها واجارتها
لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من استحسان الخانية واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكره اجارة بيوت
مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى
فليحفظ قلت وبهذا يظهر الرفق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم يقول يا اهل مكة لا تتخذوا
لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ ومن التنوير وشرحه الدر والفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها
من شفعة الاشباه كذا في التجنيس والمزيد والقنية وجامع المضمرات وفي الملتقط لا شفعة في دور مكة وبه يفتى فقد اختلفت الفتوى
واعلم ان ما ذكر من وجوب الشفعة فيها مبني على القول بان ارضها مملوكة لان مجرد البناء يوجب الشفعة كما توهم عبارة الوهبانية وقد
نبه ابن الشحنة في شرحها على ذلك من حاشية الحموي ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها وكذا الاجارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
انه يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم وقالا لا بأس ببيع ارضها لانها مملوكة لهم لاختصاصهم بها الاختصاص
الشرعي وجه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام وبيع رباعها حرام وروى الدارقطني باسناده انه صلى الله عليه وسلم
قال مكة مباح لا يباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها قال الدارقطني وكانت تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب
من شاء سكن ومن استغنى اسكن ولانها من الحرم يحرم صيدها ولا يحل دخولها الا بالاحرام فيحرم بيعها كالكعبة والصفا والمروة والمسعى
وانما جاز بيع البناء لان البقعة محرمة وقفها ابراهيم عليه السلام والبناء ملك لمن احدثه فيجوز تصرفه فيه والطين وان كان من الارض وهو من جملة
الوقف لكنه اخذ طين الوقف فعمله لبنا ملكه فصار كسائر املاكه ووجه رواية الحسن ان الناس يتبايعونها في سائر الاعصار من غير انكار
من المختار والاختيار **ويكره** اي تحريما من الوجيز الاحتكار حرام **الاحتكار** هو مصدر احتكر الشيء اذا حبسه وجبسه والاسم الحكرة بضم الحاء
كما في الاختيار وهو حبس الطعام للغلاء كما في المغرب وفي اصطلاح اهل الشرع حبس اقوات الناس والبهائم عن البيع بتربص الغلاء
شهرا فما زاد فيما اشتراه من المصر وفيه اضرار بالناس كما في مجمع اللغة هذا والاصل في ذلك قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم قال عمر رضي الله عنه لا الحكرة والطعام بمكة فانه الحاد وما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب مرزوق والمحتكر
محروم وفي رواية ملعون وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وروى ابو امامة رضي الله
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يحتكر الطعام وروى عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله
بالجذام والافلاس ولان فيه تضييقا على الناس فلا يجوز ويتحقق ان يبتاع طعاما من المصر او من مكان يجلب طعامه الى المصر فيحبسه الى
وقت الغلاء وشرطه ان يكون مصرا يضر به الاحتكار لانه تعلق به حق العامة وشرط بعضهم الشراء في وقت الغلاء منتظرا زيادة الغلاء والكل
مكروه من الاختيار والحاصل ان التجارة في الطعام غير محمودة كما في الهداية هذا اذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس
اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود لان الجالب صديق الله كما في الكفاية وقال الحموي مسكين في شرح الكنز التجارة في الطعام غير محمودة اذا كانت
على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود انتهى من حاشية نوح افندي ثم الاحتكار
انما يكون اذا طالت المدة وقدروها باربعين يوما قاله العيني وغيره وفي الهداية ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا لعدم الضرر واذا طالت يكون
احتكارا مكروها لتحقق الضرر ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله
منه وقيل بالشهر لان ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا لكنه يأثم وان قلت المدة انتهى وفيها
ويقع التفاوت في الاثم بين ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط والعياذ بالله تعالى انتهى قلت ولعل صاحب الملتقى نظر الى وجود
المدة في المفهوم الشرعي للاحتكار كما نبهت عليه فلم يصرح بذكرها او جزم بتحقق الاثم في قليلها فاطلقه فتعين كلامه ويكره الاحتكار ويحصل

الاثم به

الاثم ببعضه وتون مدة قليلة وبين محل حصوله بقوله **في اقوات** على وزن اقوال جمع القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام
كما في المنتقط وفي المصباح هو ما يؤكل ليمسك الرمق قاله ابن فارس والازهري انتهى وهذا اشمل مما قبله ولعل المراد بالقوت هنا الرزق
قال في المغرب ثلاثة قاتات تحور زرقه فاقتات ارتزق انتهى بغير والله اعلم بمعنى ومعنى واستعمالا فالمعنى في ارزاق **الآدميين** اي ما يقوم به ابدانهم من
الرزق كالبر والشعير والذرة والارز والدخن والتمر دون العسل والسمن كما في التجنيس وغيره كذا في القهستاني **واقوات البهائم** جمع البهيمة
قال في المدارك البهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر وفي المصباح هي كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة قلت
ولعل المراد بها هنا الدواب التي يقتنيها الانسان ويقويها واقواتها كالتبن والقت وبين محل كراهته بقوله **ببلد** اي في موضع وكوفيه كما اذا كان
التهتك **يضر** من الاضرار اللاحق بقوله **باهله** قال في المصباح ضره واضر به يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا انتهى اي يضر الاحتكار بسكان ذلك
البلد وذلك بان كان صغيرا وان كان كبيرا لا يضر باهله لم يكره قال في الهداية والكنز والكافي اذا كان يضر بهم بان كانت البلدة صغيرة
بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره انتهى قال في الهداية وتخصيص الاحتكار بالاقوات قول الامام
قال في الكفاية وهو قول محمد ايضا وعليه الفتوى **وعند ابي يوسف** يكره الاحتكار **في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو كان ذهبا او فضة او ثوبا**
فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وابو حنيفة رضي الله عنه اعتبر الضرر المعهود المتعارف من الهداية **واذا رفع الى الحاكم حال**
المحتكر بكسر الكاف **امره** اي امر الحاكم المحتكر **ببيع** المحتكر برضاه **ما** اي قدر ما احتكر فيه **يفضل** بضم الضاد اي يزيد **عن حاجته** من قوته وقوت من
يقوته **فان امتنع** المحتكر من ذلك **باع** الحاكم ذلك القدر **عليه** اي على المحتكر بغير رضاه جبرا في المختار والاختيار واذا رفع الى القاضي حال المحتكر
يأمره ببيع ما يفضل من قوته وقوت عياله فان امتنع باع عليه لانه في مقدار قوته وقوت عياله غير محتكر ويتركه قوتهم على اعتبار السعة وقيل
اذا رفع اليه اول مرة نهاه عن الاحتكار فان رفع اليه ثانيا حبسه وعذره بما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس قال محمد اجبر المحتكرين
على بيع ما احتكروا ولا اسعر ويقال له بع كما يبيع الناس وبزيادة ما يتغابن في مثلها وقد كان محمد اجبرهم على البيع اما لما فيه من المصلحة العامة او
بناء على قوله في الحجر انتهى وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف عرف في بيع مال المديون وقيل يبيع
بالاتفاق لان ابا حنيفة رضي الله عنه يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا كذلك من الهداية وافاد بتأخيره مع التعليل الترجيح وله اجزم في الحث بالبيع
وتبعه صاحب الملتقى وفي التنوير وشرحه الدر ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره
بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق
عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه انتهى **ولا احتكار** حاصل
في غلة ضيعته اي في حاصل ارضه **ولا** احتكار ايضا **فيما جلبه** اي جاء به الى البلد **من بلد آخر** وتعلق حق العامة بما جمع في البلد وتجب
ان يبيعه كافة لا تخلو عن كراهة كما في التمرتاشي كذا في القهستاني وفي المختار والاختيار ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه اي من مكان بعيد
من المصر لان له ان لا يزرع ولا يجلب فله ان لا يبيع انتهى وفي التنوير وشرحه الدر ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد آخر
خلافا للثاني انتهى ومن هنا يظهر ان قوله **وعند ابي يوسف يكره** ناظر الى قوله ولا فيما جلبه فقط ولذا اعاد ولا اي قال ابو يوسف يكره الاحتكار
فيما جلبه قال في الهداية ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر اما الاول فلانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له ان لا
يزرع فكذا له ان لا يبيع واما الثاني فالمذكور قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان حق العامة انما يتعلق بما جمع في المصر وجلب الى فنائها وقال ابو يوسف
يكره انتهى وسننقل من الهداية قول محمد **وكذا** يكره الاحتكار فيما جلبه **عند محمد** ايضا لكن لا مطلقا كما قال ابو يوسف بل **ان كان** البلد الآخر حيث
يجلب منه الى المصر عادة فان كان لا يجلب منه اليه عادة فلا يكره الاحتكار فيما جلبه منه اليه عند محمد في الاختيار وقال محمد يكره
اذا اشتراه من موضع يجلب منه الى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به بخلاف ما اذا كان البلد لم
تجر العادة بالحمل منه الى المصر لانه لم يتعلق به حق العامة انتهى من حاشية الشرنبلالي وقال محمد ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر في الغالب يكره
حبسه لان حق العامة تعلق كذا في التبيين وكذا في الهداية وهو قول محمد بدليله انتهى قلت اراد المحشي رحمه الله بذلك ان قول محمد
هو المرجح عند صاحب الهداية لما عرف مرارا به في تأخير دليل الارجح عنده ولذا قال صاحب الملتقى **وهو** اي قول محمد القول **المختار** فهو مأخوذ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

من الهداية وان لم يوجد مصرحا به في الماخذ واعتمد عليه في الملتقى في الدر المختار رحمه الله ذلك **ويجوز** اي يصح ولا يكره اذا كان لقصد الخمر به
دون التخمير وفي قاعدة الامور بمقاصدها من الاشباه والنظائر وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة
فلا يحرم عليه وان قصد به التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية والخمرية انتهى **بيع العصير** اي المعصور
المستخرج من العنب فانه المتبادر كما في القهستاني **ممن يتخذه** اي من خمار كما في المنح علم انه كما في القهستاني يجعل العصير **خمرا** هكذا وقع في الهداية والمجمع وغيرهما
خلاف وفي القهستاني وصح عنده لا عندهما انتهى وفي حاشية الاشباه للسيد الحموي وفي فصول العلامي ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير ممن
يتخذه خمرا عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اذا باعه من ذمي يتخذ لا يثبت منه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند اي بيع رضه انتهى وجاز
بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات
ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق من الدر المختار وصح
عنده لا عندهما بيع العصير المعصور المستخرج من ماء العنب ممن يتخذه اي ممن علم انه يتخذه خمرا كبيع الحرير من رجل لاحتمال ان يلبس امراته كما في
الكرماني والافضل ان لا يبيعه وقيل انما لا يكره عنده اذا باعه من ذمي لا يشتريه مسلم والا فمكروه بالاتفاق كما في الخانية وغيرها وفي الجواهر عن العيون
ارباب بيع من المجوس واما من المسلم فيكره لانه اعانة على المعصية وفيه اشارة الى انه لو لم يعلم انه يتخذه خمرا لم يكره بلا خلاف والى ان بيع العنب والكرم
لم يكره بلا خلاف كما في المحيط لكن في بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف من القهستاني وفي الجامع ان بيع الخمر بالثمن باطل وبالعرض او
بالعكس فاسد **فلو باع مسلم خمرا واوفى** اي ادى المسلم **دينه** الذي عليه لمسلم **من ثمنها** اي من ثمن الخمر الذي باعها **كره** اي تحريما لما يجيء **لرب الدين** المسلم **اخذه**
اي الدين الموفى من ثمن الخمر في الجوهرة ولو كان الدين لمسلم على مسلم فباع المسلم خمرا وقضاه من ثمنها لم يجز له اخذه لان بيع المسلم للخمر لا يجوز
فيكون الثمن حراما انتهى **وان كان المديون ذميا** فباع خمرا واوفى دينه من ثمنها **فلا يكره** اي يجوز للدائن المسلم اخذه وفي الجواهر ولو
كان لمسلم على ذمي دين فباع الذمي خمرا وقضى دين المسلم من ثمنها جاز للمسلم اخذه لان بيعه لها مباح انتهى وفي الجامع وثمن الخمر حرام الا اذا
الا اذا باعها النصراني فلا باس به انتهى وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه
فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي من الدر المختار **فـائـدة**
واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات وان باع جاز من خزانة الفتاوى وعن ابي يوسف كان ابو حنيفة رضي الله عنهما يكره الترياق فيه شيء من
الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه سقى جارية من جواريه الترياق يجوز اتخاذ الترياق من الحيات مع انه
يعرف انهم يشربون الخمر بها عندهما من القنية **قلت** والله اعلم يعلم من هنا جواز بيع القهوة والدخان واتخاذ الات استعمالها وبيعها
ويكره اي تحريما كما في تحفة الملوك ويحرم **التسعير** هو تقدير السعر بالكسر كما في الملتقط وهو بالتركي نرخ كما في الاختري والمراد تقدير الامام او القاضي
الثمن للطعام وغيره كما في القهستاني لما روي ان السعر غلا في المدينة فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره كما في الجوهرة اخرج الائمة الاربعة الا النسائي عن انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله لو سعرت لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم
يطالبني بمظلمة من دم ولا مال وصححه الترمذي وابن حبان وفي رواية بمظلمة في عرض ولا مال وفي رواية بمظلمة في دين ولا دنيا بدون ذكر القابض الباسط
الرازق وما وقع في الهداية في اول الحديث من لفظ لا تسعروا بصيغة النهي قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية لم يقع في شيء من طرقه وان كان قد
يستفاد ذلك من سياق المتن بطريق اللزوم كما في حاشية نوح افندي **الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا** بان يبيعوا
بضعف القيمة كما اذا اشتروا بخمسة باعوا بعشرة كما في القهستاني او بتقريب من مائة كما في شرح المجمع فان بمقدار ذلك يسعر كما في النهاية
فلا باس به اي بالتسعير عند التعدي الفاحش كذا في الوجيز وغيره وزاد في الوجيز ويكون التسعير حينئذ لاجل النهي قلت وقولهم
لا باس يفيد عدم خلو التسعير عن كراهة فالله اعلم ولا يستبد من له الامر بذلك بل يكون التسعير **بمشورة اهل الخبرة** في المصباح شاورته كذا
واستشرته راجعته لارى رايه فيه فاشار علي بكذا اراني ما عنده من المصلحة فكانت اشارة حسنة والاسم المشورة وفيها لغتان الاولى
سكون الشين وفتح الواو والثانية ضم الشين وسكون الواو ووزان معونة انتهى وفي الملتقط المشورة بفتح الميم وسكون الشين وبضمها

اليغم

ايضا الشورى بضم وقصر بمعنى التشاور انتهى وفيه خبرة اختبرته خبرا العلم وخبرة بالكسر وفي المصباح اختبرته بمعنى امتحنته والخبرة بالكسر
الاسم منه اي يشاور من لهم التجربة والمعرفة في القيمة وفي الهداية بمشورة من اهل الراي والبصيرة انتهى ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه
غير مكره على البيع كذا في الهداية وقال في المحيط وشرح المختار ان كان البائع يخاف ان نقص عن ما ضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره
والحيلة فيه ان يقول بعني بما تحب فحينئذ باي شيء باعه يحل كذا قاله الزيلعي وفي الاختيار ولو اتفق اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفع
رجل الى رجل منهم دراهم ليعطيه فاعطاه اقل من ذلك والمشتري لا يعلم رجع عليه بالنقصان من الثمن لانه مارضي الا بسعر البلد من حاشية الشرنبلالي
وصرح في العتابي وال ... وغيرها بان التسعير في القوتين لا غير لكن اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء
على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز والله اعلم من القهستاني فان ابا يوسف يعتبر الضرر كما تقرر فيتدبر من الدر المختار شرح منلا الخبة اذا سعر
البضايع بالقيمة وتعدى بعض السوقية فباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره على ذلك اجاب اذا تعدى السوقي فباع باكثر من القيمة يعزر على
ذلك من فتاوى المولى ابن نجيم لكن في القهستاني فان باع باكثر مما سعر جاز وامضاه القاضي انتهى وفي الشمني ثم اذا سعر الحاكم وباع رجل باكثر
مما سعره جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما واذا لم يمكن التسعير على قوم بعينهم انتهى **فـائـدة** في الدر المختار وغيره قال مالك رحمه
الله على الوالي ان يسعر عام الغلاء انتهى **ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه** اي شراء ما لا بد له من شرائه وبيع ما لا بد له من بيعه ويتعلق به ويجوز
ويتعلق به يجوز **لاخيه** اي الطفل **وعمه وامه وملتقطه** بكسر القاف **ان كان** هو اي الطفل **في حجرهم** وهو مثلثة حضن الانسان وهو بالكسر
ما دون الابط الى الكشح والمراد منه هنا الحفظ والتربية يقال نشا فلان في حجر فلان اي في حفظه وتربيته من حاشية نوح افندي وهو في حجره
اي كنفه وحمايته من المصباح لعين من كان الطفل في حفظه من هولاء جاز له ذلك ومن لا فلا **وتوجر** اي الطفل **امه فقط** اي دون الاخ والعم والملتقط
مطلقا عند ابي يوسف وعند محمد اذا كان في عيال الغير لا يجوز لها كما في المسكين يعني ان الطفل لا يوجر احد من هولاء الا الشفقة ويجوز للام ان توجر
اذا كان في حجرها لانه تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هولاء وهذا رواية الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز ان يوجر
الملتقط ليتعلم في صناعة وهذا اقرب لان فيه صرورة ونفعا محضا للطفل وقال صاحب الهداية ولو اجر الصبي نفسه لا يجوز لانه مشوب بالضرر
الا اذا فرغ من العمل لان عند ذلك تمحض نفعا فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور يوجر نفسه من حاشية نوح افندي وجاز ... ما لا بد للصغير منه وبيعه
اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط وهو في حجرهم اي كنفهم والا لا واجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا
عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه وكذا العمة عند الثاني خلافا للثالث وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما بيناه
الدرر فتنبه من الدر المختار الا ان يكون فاحشا كما افاده الشرنبلالي وتمام ما يتعلق بالمسالة في الدرر وحواشيه والله تعالى الموفق

فصل في المتفرقات من المسائل يعني المسائل المختلفة من كتاب

الكراهية وعبارة الهداية فصل في مسائل متفرقة وبدا هذا الفصل بمسالة المسابقة تقديما لما تتضمن السبق والتقدم فقال
تجوز بل تندب **المسابقة** بالتركية اوكوشمك كما في الاختري **بكل من السهام** جمع سهم **والخيل والحمير** على وزن فعيل جمع حمار **والبغال**
بكسر الباء الموحدة جمع بغل **والابل والاقدام** بفتح الهمزة جمع قدم قال المولى مسكين هذا ان لم يبلغ غاية لا تتحملها الحيوان انتهى
فافاد انه اذا بلغ ذلك لم تجز لما فيه من الاضرار بالحيوان قال العيني ولم تجز فيما عدا ذلك وان كان بشرط الجعل من احد الجانبين وهذا كله اذا لم يكن
بشرط الجعل واما الاستباق بلا جعل فيجوز في كل شيء انتهى ثم اصل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سابقت النبي صلى
الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك من تحفة الفقهاء والاصل في ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا سبق
الا في خف او نصل او حافر والمراد بالخف الابل وبالنصل الرمي وبالحافر الفرس والبغل والحمار وعن الزهري رحمه الله قال كانت المسابقة
بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والارجل ولانه من اسباب الجهاد ويحتاج اليه للكر والفر وكل ما كان من اسباب الجهاد
فتعلمه مندوب اليه شرعا وفي رواية هذه الولاية وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها
فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفع الله شيئا الا وضعه ودلالته على جواز السبق ظاهرة وفي الحديث سابق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر رضي الله عنه وثلث عمر رضي الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال وان هان اي الرمي والمسابقة من الاختيار وشرح المجمع للمصنف **فان شرط فيها** اي في المسابقة
جعل بضم الجيم كما في الصباح وفي المغرب الجعل ما يجعل للعامل على عمله وسيأتي شرط **من احد الجانبين** فقط **او من ثالث** غير الجانبين وتعلق
بشرط ايضا **لاسبقهما** اي الجانبين صورة الاول ان يقول احدهما للآخر ان سبقتني فلك كذا وسكت الآخر وصورة الثاني ان يقول واحد
لهما من سبق فله كذا هذا هو الموافق للفظ المتن وفي شرح المجمع فان شرط فيها جعل من احد الجانبين بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني
فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي او من ثالث لاسبقهما بان يقول لاثنين ان سبقتما فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لك **حل** اي الشرط
وحل الجعل للسابق المشروط له قال العيني والمراد بالجواز المذكور هنا الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي
ولا يقضي عليه به انتهى والمراد بالجواز الحل والطيب لا الاستحقاق من قنية المفتي وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض
انتهى فما فائدته بالعقد كما يقول الشافعية فتبصر من الدر المختار وما ذكر في المتن هو لفظ المختار والمجمع قال في الاختيار وذلك مثل ان
يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك لا آخذ منك شيئا او يقول الامير لجماعة فرسان من سبق منكم فله كذا وان سبق
فلا شيء عليه او يقول لجماعة الرماة من اصاب الهدف فله كذا وانما جاز في هذه الوجوه لانه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد ولقوله صلى الله
عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وفي القياس لا يجوز لانه تعليق المال بالخطر انتهى وكذا في شرح المجمع للمصنف **وان شرط فيها جعل من كلا**
الجانبين اي من كل واحد منهما للآخر ان سبق بان يقول احدهما للآخر ان سبقتني فلك كذا ويقول الآخر له ان سبقتك فلي كذا **يحرم** هذا الشرط
ولم يحل الجعل المشروط لواحد منهما وفي المنح فان شرط من الجانبين فهو قمار وفي الاختيار انه حرام وفي شرح المجمع للمصنف اذا اشترط الجعل
من الجانبين كان قمارا والقمار حرام **الا ان يكون بينهما** ثالث **محلل** بحاء مهملة وكسر لام مشددة اي يحلل لهما الشرطين بشرط **كفء** بتشديد
الباء اي نظير قاله في شرح المجمع لكن في المنتقى الكفء على وزن فعيل النظير وفي المصباح الكفء بالهمزة على فعيل بمعنى المماثل وفي الاخترى
الكفء بالمد نظير ومثل يقال لا كفء له اي لا نظير له انتهى والادغام صواب عند القانون الصرفي كما في شرح اصله نبي كما في شرح البيان **لهما**
اي لكل من الجانبين في ان المسابقة من احد الاشياء الستة ولقد اصاب في ترك كما في المختار والمجمع وغيرهما من قوله لهما بفرس كفؤ لفرسيهما
فانه تخصيص في محل التعميم بلا داع فان لم يكن الثالث كفء لهما لم يكن محللا ويبقى الشرط قمارا كما في الاختيار وغيره وافقا الشرط
بينهم بانه **ان سبقهما** اي الثالث الجانبين **اخذ** الجعل المشروط **منهما وان سبقاه** اي سبق الجانبان الثالث **لا يعطيهما** اي الثالث
المسبوق الجانبين السابقين شيئا و الجانبان **فيما بينهما ايهما سبق** الآخر **اخذ** السابق الجعل المشروط **من الآخر** المسبوق وقد جاز الشرط لانه
فان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يأخذ منه وهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وفي شرح المجمع للمصنف وانما جاز ذلك لان بالمحلل الكفء
يخرج من ان يكون قمارا وقيل لا يحتاج المحلل الى ان يكون ان سبقهما اعطاهما وان سبقهم لم يأخذ منهما وهو جائز ايضا وكذا في الاختيار **وعلى هذا**
التفصيل كله يكون الحكم **لو اختلف اثنان** في مسئلة فان اراد انه قد يكون لها وجوه فيمكن ان يقع فيها اختلاف فلم يذق الاثنين فتدبر
ولقد اصاب في استبدال الاثنان بفقيهين الواقع في المختار وغيره **في مسألة** ما كانت فقال كل منهما ما قاله هو الصواب **وارادا** اي اراد الاثنان
المختلفان في المسألة **الرجوع الى الشيخ** لتحقيق ما هو الصواب **وجعلا على ذلك جعلا** اي اتفقا على جعل جعل في ذلك الاختلاف فان قوله
الصواب فان شرط الجعل من جانب فقط جاز وان شرط من الجانبين لا الا ان يكون بينهما ثالث على ما عرف آنفا من المغرب ولم وقع الاختلاف
في مسألة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا آخذ منك شيئا فهو جائز انتهى لانه
لما جاز في الافراس لمعنى يرجع الى الجهاد جاز هنا للحث على الجهد في طلب العلم لان الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد انتهى ولفظ شرح
المجمع للمصنف لان ذلك في معنى ما ورد به النص من المسابقة بالخيل لان ذلك معنى يرجع الى الحث على الجهاد وهذا ما يرجع الى الحث على العلم
وقيام الدين بالعلم والجهاد انتهى **فوائد** المسابقة بالخيل للرياضة ما لم يتجها مندوب اليه وكذلك على الاقدام وبالرمي وتحسين
الدابة وركضها للجهاد وغيره من غرض صحيح لا بأس به وللتلهي مكروه وركض الدابة بتكلف للعرض على المشتري مكروه لبعض المشترين وفي الحديث
تقرب الدابة على النقاوة ولا تضرب على العثار لان العثار يكون من سوء الراكب اللجام والنفار يكون من سوء خلق الدابة فتؤدب على
ذلك من الاختيار المصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره من الدر المختار وفي الجواهر قد جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة

دون التلهي فانه مكروه من القهستاني حديث مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل لا اصل له كما ذكره الحلبي في حاشية الشفاء هو ضعيف
على القاري وركانة بضم الراء والتخفيف اسم رجل من الصحابة وهو الذي صارعه النبي صلى الله عليه وسلم من المصباح المنير وآفات الشباب
بلا جعل فيجوز في كل شيء وعند الشافعية تحل المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمي الحجر
والشالة باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما في يده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب
سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم من الدر المختار ومن آفات اليد التحريش بين البهائم كما في الطريقة المحمدية وفي بعض شروحها
قالوا انه من اعمال قوم لوط انتهى وهو الاغراء بينها وتهييج بعضها على بعض وكذا ما يفعله بعض السفهاء من مناقرة الديوك ومناطحة الكباش والبقر
ونحو ذلك عن بعضهم انه حرام ممنوع لا يؤذن فيه لاحد لان كلا من المتحارشين يولم صاحبه ويجرحه وتوارد التحريش ان يفعل ذلك بيده ما قال له
ذلك من الترغيب والترهيب ولو باع كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد لان هذه الجهة
جهة التلهي وهو محظور من الظهيرية **ووليمة** قال ابن فارس هي طعام العرس وعلى هذا يحتاج الى ما عبر بالتجريد للاضافة الى
العرس وهو بالضم الزفاف كما في المصباح وفيه ايضا ان الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع وعلى هذا لا يحتاج الى ما ذكر والمعنى طعام الزفاف
يعني الطعام الكائن عند الزفاف الى ثلثة ايام كما في البزازية ثم لا يخفى انه يحتاج الى التقدير بفعل مكلف ليصح الحكم بانها **سنة** اي واتخاذ وليمة
العرس سنة قديمة وفيها مثوبات عظيمة قال صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اذا بنى الرجل بامرأته ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما كما في الاختيار وغير الوليمة هي طعام العرس والخرس طعام الولادة والاعذار طعام الختان والوكيرة طعام
البناء والعقيقة طعام الحلق والنقيعة طعام القادم والوضيمة طعام التعزية وكلها ليست بسنة الا الوليمة من الوجيز ويكره اتخاذ الضيافة
في هذه الايام كما في ذخيرة الفتاوى من القهستاني لان الضيافة تتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والترح اما لو اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
لو لم يكن في التركة حق صغير كما في البزازية وفي نوادر الفتاوى اجابت كردن از بهر طعامي كه از بهر مردمان ساخته باشند مكروه هست
كما في كنز العباد **ومن دعي** الى الوليمة على وفق الضابط الاتية **فليجب** دعوة الوليمة بان يحضر الوليمة فان مفطرا اكل وان صائما دعا والافطار افضل
من قوله اني صائم كما في البحر وكره فطر الصائم المتطوع اذا سئل اصائم حتى انظر فانه نفاق او حمق كما في الدر المختار ولفظ الامر يشعر على
تأكد سنية الاجابة فان اجابة الدعوة اذا كانت الدعوة على وجه السنة مؤكدة في قوة الواجب كالسنن وفي الشرعة وشرحها ليتيمي
وفي حقوق الاسلام القديمة اجابة الدعوة في الحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فهي سنة مؤكدة قريبة من الواجب اذا كانت
الدعوة دعوة النكاح وقيل هي واجبة وغيرها مستحبة انتهى من ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب
عند قوم فاذا الاكل سعة واخذ خرج عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وللاستحباب عند الجمهور وكلاهما انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من
الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا من المنكرات شيء وغير ذلك مما في معناه كذا قاله النووي فان كان صائما فليصل اي فليدع
لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه يشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي وان كان صومه نفلا وشق على صاحب
الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان مفطرا فليطعم من المشارق وشرحها لابن فرشته اجابة الدعوة قد لا لاهل الذمة سنة من البزازية وتوجب
سنية الاجابة من الوجوب قال **وان لم يجب** دعوة الوليمة من غير عذر مما سيأتي **اثم** كفعل اي وقع في الاثم من باب اثم ترك الواجب اثم اثاما
باب تعب والاثم بكسر الهمزة اسم منه من المصباح الاثم بالكسر الذنب وقد يسمى فيه الفتح وقد اثم الرجل من باب علم اذا وقع في الاثم من المنتقط
ولا يرفع المدعو **منها** اي من الوليمة **شيئا** ولو اقل قليل ليذهب به الى بيته ويحرم عليه ذلك كما في الخزانة **ولا يعطي** المدعو شيئا منها **سائلا** او داخلا
عليه حالة الاكل لحاجة كما في التحفة والصدقة ولا يحل له ذلك كما في التحفة **الا باذن صاحبها** اي مالك الوليمة فيجوز للمدعو الرفع والاعطاء وقيد
من تمام هذا في فصل الاكل ثم الاجابة والحضور انما هو اذا لم يكن في الوليمة لهو **وان كان فيها لهو فان علم المدعو** الى الوليمة **ان فيها** اي في الوليمة
لهوا اي باطلا كلعب وغناء وشرب مسكر **لا يجيب** المدعو الدعوة ولا يحضر الوليمة مطلقا سواء كان ممن يقتدى به او لا كما في الدر المختار
وسواء كان قادرا على المنع او لا كما في هدية الصعلوك قلت وسواء كان اللهو على الوليمة او لا كما لا يجيب الى طعام البخيل ونحوه من الشرعة ولا يجيب
الى طعام البخيل في الحديث طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء ولا الى طعام صنع رياء وسمعة ولا الى مائدة يدار عليها او بعدها خمر ولا الى طعام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفاسق انتهى وفي البزازية عن الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيب انتهى واما ان كان طعامها للريا والمباهاة فهو عذر في
ترك الاجابة وقد تخلف بعض العلماء عن الاجابة فقيل له كان السلف يجيبون اذا دعوا فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وانتم
اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة كذا في هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك **وان لم يعلم** المدعو الى الوليمة ان فيها لهوا **حتى حضر** اي استمر على
عدم العلم ولم يحصل له علم بذلك الى ان حضر المدعو الوليمة **فان قدر** المدعو **على المنع منعه** اي منع ولا يجوز له ان يقعد ويأكل قبل المنع قاله ابن الكمال
والا اي وان لم يكن قادرا على المنع **فان كان** اي ان كان غير القادر **مقتدى به** يقتدي به الناس ويعملون بعلمه قال نوح افندي كالقاضي والمفتي
والواعظ **او كان اللهو على المائدة** اي في بيتها **فلا يقعد** بل يخرج البتة لان في ذلك [illegible] وفتح باب المعصية على المسلمين كما في الهداية
واذا كان اللهو على المائدة ولم يكن مقتدى به فلا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين [illegible] نوح افندي **والا** اي وان لم
يكن المدعو اي غير القادر مقتدى به ولم يكن اللهو على المائدة **فلا بأس بالقعود** والاكل كما في الهداية واللفظ لنوح افندي جاز له ان يقعد ويأكل
انتهى ومن دعي الى ضيافة او الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل اذا كان اللعب والغناء لا على المائدة ان كان غير مقتدى
اي حامل الذكر الذي لا يشين الدين مقتدى به من التحفة والهدية لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة من غيره كصلاة
الجنازة واجبة الاقامة وان حضرتها نياحة من الهداية لكن يجب عليه انكاره وقبحه قاله نوح افندي وفي الاختيار فلا بأس بالقعود وصار
كتشييع الجنازة اذا كان معها نياحة لا يترك التشييع والصلاة عليها لما اقترنه من النياحة كذا هنا انتهى قوله كصلاة الجنازة قيل عليه انه قياس
للسنة على الواجب واجيب بانها سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها قال صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم من حاشية مولانا
اخي وكذا في كفاية الهداية لكن قال ابن الكمال في تعليل جواز القعود لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلاة الجنازة ان حضرها
النياحة لانه ان اراد مطلق الدعوة فلا نسلم ان اجابتها سنة وان اراد الدعوة على وجه السنة فلا يتم التقريب بل لا حق الدعوة بعد الحضور
لا قبله انتهى **قال الامام** الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه **ابتليت** انا بضم الهمزة والتاء على صيغة المتكلم الواحد من ماضي مجهول الافتعال
اي صيرني الله تعالى مبتلى **به** اي بالقعود في وليمة فيها لهو بعد حضورها من غير علم به **مرة فصبرت** اي قعدت ولم اخرج **وهو** اي صبر الامام وعدم
خروجه عنه ذلك **محمول على ما قبل ان يصير الامام مقتدى** ولم يتبع منه ذلك بعد صيرورته مقتدى به فلا يدل قوله هذا على جواز القعود للمقتدى به
ودل قوله اي الامام **ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم** بتشديد الراء المفتوحة كذا في الهداية وغيرها قال ابن الكمال في
الايضاح كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء الحديث
ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق الدعوة لا يجوز لان السنة تترك عند ذلك [illegible] ارتكاب المحظور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير
مستمع له فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فمعنى هذا الا يكون مبتلى بحرام انتهى قلت فالابتلاء في مثل هذا المعنى احتمال الابتلاء والاحراق ولا يخفى
ان القعود في مثل ذلك [illegible] على عباد الله الصالحين يدل عليه فصبرت فان الصبر يكون على الاحراق فاعلم ذلك ثم انه لا ريب في حرمة كل
الملاهي ففي البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة وصرف الجوارح الى غير ما خلقت لاجله كفر بالنعمة لا شكر لها فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع
لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه وفي جامع الفتاوى والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكون مستحله
وما روي عن [illegible] فقد رجع عنه انتهى قوله كالضرب بالقضيب اراد به خشب الحارس قاله في الكفاية والعناية وغيرهما قال الشارح العيني في شرح
الهداية اهل الحجاز يأخذون قضيبين قدر كل منهما باع في غلظ ابهام يضربون بعضها ببعض ويتغنون واهل مصر يأخذون قضيبين طول كل
منهما نصف ذراع يضربون بعضها ببعض ويتغنون واهل الروم يأخذون اربع خشبات قدر كل شبر في غلظ اصبعين مخروطة مصقولة فيأخذ
المغني كل ثنتين في يده ويحركها ويضرب بعضها ببعض ويغني بالاصوات ويسمى بالفارسية چار پاره والكل حرام انتهى وروي عن ابي يوسف انه لا بأس
بضرب المرأة الدف للصبي في غير فسق من الوجيز وفي الطريقة المحمدية من آفات الاذن استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج
اذا لم يمكن الامتناع استماع الملاهي لا يضر انتهى وسماع اصوات الملاهي من المناهي واستطابتها فسق واستحلالها كفر والدف والشبابة حرام وكذا
الرقص وتحريك الثياب والصياح ونحوه عند قراءة القرآن ولا تقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع من السماع وتسميته سماعا مطلقا رقة الديانة

وترك الادب لان السماع المطلق اسم لسماع التفاسير والسنن النبوية من الحاوي القدسي **والكلام** اي كلمته تكليما والاسم الكلام وهو في
اصل اللغة عبارة عن اصوات متتابعة لمعنى مفهوم مرادف اللفظ كما في المصباح وهو اسم جنس يقع على القليل والكثير كما في الملتقط الكلام
بالفتح سوى لفظ معناه [illegible] كما في الاختري وهو اقسام طاعة وحلال ومباح ومكروه وحرام كما في الحاوي القدسي ومن الحرام ما هو بدعة وضلالة
من الحاوي القدسي التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين وللرياسة وقبول العامة واخذ الاموال ضلالة اليهود
والنصارى انتهى وكذا في الدر المختار ومنه ما هو كفر كبعض الفاظ الكفر ومنه ما هو مفسد للصلاة وفي الحاوي القدسي واذا قال العالم لسلطان
خلط العدل بالظلم العادل فقد اهلكه وغيره ونفسه وتخلف جماعة من السلف الصالحين عن الجمعة لقول الخطيب ذلك وقالوا نخشى
عليه الكفر انتهى **منه** اي بعض الكلام فهو مبتدأ خبره **ما** على وفق قوله تعالى ومن الناس من يقول الآية وتمام تحقيقه في حواشي شيخ زاده رحمه الله تعالى
اي كلام هو طاعة في نفسه **فيوجر** بفتح الجيم نائب فاعله ضمير المكلف او المتكلم في المصباح اجره الله اجرا من بابي ضرب وقتل وآجره بالمد لغة ثالثة
اذا اثابه وفي المغرب اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب ونحو آجره وذاك مأجور انتهى اي يثاب المكلف والمتكلم **به** الضمير لما اي بسبب
هذا الكلام اذا لم يوجد المانع ومما هو طاعة ما هو فرض كالامر بمعروف والنهي عن منكر بشرطه وجواب سلام من الحاوي القدسي وجواب السلام
فرض انتهى ومنه ما هو غير فرض **كالتسبيح ونحوه** مما هو ذكر كالتحميد وقراءة القرآن والاحاديث النبوية وعلم الفقه قال الله تعالى والذاكرين
الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما كما في الاختيار وفي التحفة مع الهدية الكلام على ثلاث مراتب الاولى مستحب كالتسبيح
والتحميد والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكذا يستحب لمن ذكر اسم الله تعالى ان يصفه بان يقول عز وجل
تعالى للتعظيم ولا ينبغي له بلا ارداف وصف وكذا يستحب اذا كتب اسم الله ان لا يكتفي به بل يعقبه بالثناء واما مع [illegible] ان يقول تعالى
ونحوه كذا في البزازية انتهى قلت وعلى هذا اسم النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** يعرض ما يمنع الاجر به فلا يوجر به بل **يأثم** بفتح المثلثة اي يصير آثما
به اي بما يوجر به او بالتسبيح ونحوه **اذا فعله في مجلس الفسق وهو** اي والحال ان فاعل ما يوجر به **يعلمه** اي الفسق يعني اذا فعل ما يوجر به
من الذكر في حال مباشرة الفسق قال في الاختيار لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه انتهى وفي التحفة مع الهدية ويحرم التسبيح والتهليل و
التكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن ونقل الاحاديث وعلم الفقه عند عمل محرم اي حرام ذكرها جهرا في مجلس الفسق
لا على وجه الاعتبار انتهى **وان قصد الذاكر به** اي بما فعله من الذكر **فيه** اي في مجلس الفسق **الاعتبار** اي اخذ العبرة بتذكير اهل الفسق عظمة الله
تعالى فاعتبروا **والانكار على اهل الفسق فهو حسن** اي ذكره في مجلس الفسق بهذا القصد امر حسن فلا يأثم به بل يوجر ان شاء الله تعالى قال في
الاختيار وان سبح فيه للاعتبار والانكار وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون
مشتغلون بامور الدنيا فهو يشتغل بالتسبيح وهو افضل من تسبيحه وحده في غير السوق قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين
كالمجاهد في سبيل الله انتهى وفي التحفة مع الهدية والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم اي بنية انهم مشتغلون بالفسق فهو يشتغل
بالتسبيح مخالفة لهم والتسبيح بنية تجارة الآخرة عند اشتغال الناس بتجارة الدنيا حسن وهو اي التسبيح عند غفلتهم افضل من التسبيح
في غير السوق قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله عند المتقاعدين ولانه ذاكر ومذكر انتهى وفي الوجيز ولو سبح
في مجلس الفسق على نية انهم يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو حسن ويوجر عليه كمن يسبح الله تعالى في السوق فهو افضل ممن يسبحه في غير
السوق انتهى وفي شرح الاربعين للشيخ علي القاري وروى الترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له كتب الله له الف الف
حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة انتهى وفي الجامع الفائق للشيخ عبد الرؤف المناوي من دخل السوق فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب له الف الف حسنة ومحي عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة اخرجه الترمذي عن عمر رضي الله عنه وقال غريب وقال المنذري اسناده حسن ورواته ثقات
اثبات لكن في اسناده عمرو بن دينار [illegible] انتهى **ويكره** تحريما **فعله** اي فعل ما يوجر به من الذكر **للتاجر** متعلق بيكره **عند** ظرف فعله [illegible] الظاهر
ذكره للتاجر فعله عند **فتح متاعه** اي فتح التاجر وكشفه ما اراد بيعه من متاعه قال في الاختيار وكذا الفقاعي اذا فتح فقاعه فقال
لا اله الا الله صلى الله على محمد فانه يأثم بذلك لانه يأخذ لذلك ثمنا بخلاف الغازي او العالم اذا كبر عند المبارزة وفي مجلس العلم لانه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يقصد به التعظيم والتفخيم واظهار شعائر الدين انتهى وفي الوجيز ان جاء اذا فتح متاعه للمشتري فسبح او صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم
يريد بذلك اعلام المشتري جودة متاعه او الفقاعي اذا فتح فقاعه فصلى او سبح فهو حرام يأثم به بخلاف العالم اذا امر بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس او الغازي امر بالتكبير حين بارز فانه لا يكره انتهى قال قاضيخان الفقاعي اذا فتح فقاعه للمشتري
صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل اعلام انه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في
المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا ويثاب لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا من الاشباه
والنظائر قلت وعبارة المتن الواقع في الاختيار اولى من عبارة الاجر الواقع في الاشباه بالنسبة الى الفقاعي قال السيد الحموي
الفقاعي نسبة الى بيع الفقاع وهو شراب يتخذ من الشعير سمي فقاعا لما يعلوه من الزبد كذا في شمس العلوم انتهى والفقاع بضم الفاء
وتشديد القاف الذي يشرب والفقاعي بالضم والتشديد بائعه كذا في الملتقط فوائد يجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية
من القنية يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وعلى الجماع من تتمة المفتي الكلام قبل السلام مكروه من شرعة الظهيرية
يسلم اولا ثم يتكلم لقوله صلى الله عليه وسلم من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه وقال صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام لكن اذا اتى باب انسان
يجب ان يستأذنه ثم اذا دخل يسلم عليه لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها امر بالاستئناس
قبل السلام من التجنيس والمزيد ويكره الترجيع عطف على فعله ولعله جواب عن عمل العدول عن الظاهر تدبر وقد عرف في الاذان ما هو
المراد منه فيه واما المراد به هنا فهو التغني قال في الملتقط وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة اصحاب الالحان انتهى بقراءة
بعض القرآن او كله ويكره الاستماع اليه اي الاصغاء الى الترجيع المذكور قال في المصباح استمع لما كان بقصد لانه لا يكون الا بالاصغاء
وسمع يكون بقصد وبدونه انتهى قال في الاختيار لانه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتداء ولذا كره في الاذان
وقيل لا بأس به اي بما ذكر من الترجيع والاستماع او بالترجيع ومنه يعلم حال الاستماع قال في الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن
باصواتكم انتهى والترجيع بقراءة القرآن بصوت طيب مختلف فيه والاصح انه ان لم يزد فيه الحرف يجوز وان زاد لم يجز ولم يجز الاستماع
اليه وتحسينه ان كان عند السكوت للسكوت يحسن وان كان تستلذ القراءة يخشى عليه الكفر وكذا الاذان بالغناء من الحاوي
القدسي ولما فرغ من بيان الترجيع شرع في بيان رفع الصوت المناسبة له فقال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره في
الموت كرهت الشيء اذا لم تردهه ولم ترضه وفي المصباح كرهته ضد احببته رفع الصوت اي رفع السامع صوته اي لم يرض به النبي صلى
الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز وعند الزحف بزاي معجمة وحاء مهملة ساكنة يطلق على
الجيش الكثير كما في المصباح وفي الملتقط هو الجيش يزحفون الى العدو انتهى والمعنى هنا عند مقاتلة اهل الاسلام الكافرين وفي كنوز
الحقائق للمناوي مرفوعا كان يكره رفع الصوت عند القتال وفي الجامع الصغير نقلا من الطبراني عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا ان الله
يحب الصمت عند ثلاثة عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة وعند التذكير اي الوعظ كما في الاختيار يعني وقت تذكيره ووعظه
ما تعظ كان حاشيته السيف [illegible] وفي التنزيل الجليل وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين فذكر ان نفعت الذكرى رفع
الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه من منية المفتي وفي كنوز الحقائق للمناوي مرفوعا ان الله يكره رفع الصوت بالعطاس والتثاؤب
وفيه ايضا لا ترفعوا الاصوات في المساجد انتهى قال الفقيه واذا كان الحال على هذا المنوال في هذه الخصال فما استهابه ما هو الا انكار
اي انكار شديد ظنك ايها المؤمن الرشيد به اي برفع الصوت عند سماع الغناء المحرم كذا في الاختيار وهو بالكسر والمد التغني الذي يسمونه
اي يسميه اهله وجدا بواو مفتوحة وجيم ساكنة هو الحزن كما في المصباح والملتقط وفي الاختيار يطلق على الحزن والحب وفي التعريفات
هو ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف وتصنع انتهى يعني يتحمله عدم الحس بعالم الشهادة ثم المراد بقوله فما ظنك
به هل تظن ان رفع الصوت عند استماع الغناء مباح او حسن كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وفي منية المفتي ويمنع المتصوفة
من رفع الصوت وتخريق الثياب وفي تحفة الملوك وشرحها هدية الصعلوك ويجب منع المتصوفة الذين يدعون الوجد والمحبة
عن رفع الصوت وتخريق الثياب انتهى وفي شرح السير الكبير ان السماع والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه

والجلوس عنده

والجلوس عنده وهو اي الغناء والمزامير سواء ويكره المشي في الذكر وكذا الدوران وقيل يكفر وما قيل ان واحدا من الاعراب
مشى ودار وسقط في حلقة الذكر مغشيا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حركوه فقصد واذ لك ثم قال لا تحركوه لكن [illegible]
في هذا السعود للابرح من مكاني حتى اجد اباه كذا في كراهية الحاوي لان ذلك اي رفع الصوت والتخريق حرام عند سماع القرآن فكيف
يكون مباحا عند سماع الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان وقد صح ان ابن مسعود رضي الله عنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد
يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا فراح اليهم فقال ما رأينا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين
فما زال يقول ذلك حتى اخرجهم من المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر ان كان بالمسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت
قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود رضي الله عنه يخالف ذلك قلت هذا وقع لاعتقادهم
العبادة فيه ولاعلام الناس انه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يكون جائزا لغرض كما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز كذا في كتاب الاستحسان من البزازية قال في الحقائق شرح المنظومة اذا كان الجهر بالتكبير
الواجب بدعة فكراهة الجهر في الذكر غير الواجب اولى ولو تمسك من اولع بالذكر جهرا بما ذكر في الاحقاق ان رفع الصوت بالذكر جائز كما في الاذان
والخطبة يوم الجمعة فجوابه انه ادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام الحلال فيلزم الاجتناب
خصوصا لمن يدعي السلوك في طريق الورع وهو الاجتناب عن الشبهات وقال الطيبي في شرح المشكاة ان الشيخ المرشد المربي يأمر المريد
برفع الصوت ليقلع الخواطر الراسخة فيه وانشد السيد عبد العزيز الديريني صاحب طهارة القلوب وقال انكروا رقصا وقالوا حرام
فقلت لهم هذا سلام فتشوا كتبهم فلم يجدوه فلهذا عندنا هم لئام ليس في الكتب والمناهج رقص انما الرقص لحبة وغرام
لقلوب صفت فلاح لها من جانب الطور جذوة وكلام فان خالط السماع لهو فحرام على الجميع حرام انتهى وفي الكبريت الاحمر
للشيخ عبد الوهاب الشعراني قال بعض الشيخ العارف محيي الدين رضي الله عنه اذا كانت حركة المتواجد نفسية فليست بقدسية وعلامتها
الاشارة بالاكمام والمشي الى خلف والى قدام والتمايل من جانب الى جانب والتشويق بين راجع وذاهب فقد اجتمع الشيوخ على ان
مثل هذا محروم مطرود انتهى سئل عن رفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو حرام اجاب نعم هو حرام من فتاوى المولى ابن نجيم صاحب البحر الرائق
وكره ولم يجوز الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه القراءة عبارة المختار قراءة القرآن ولعل الاكتفاء بالمضاف اليه في الكلام القليل والكثير
عند القبر ظرف المصدر المعرف وهذا اولى من قول المختار عند القبور قال في الاختيار لانه لم يصح عنه في ذلك شيء عن النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وعلله في هدية الصعلوك بان اهل القبور جيفة ثم قال فيها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه القراءة عند القبر بدعة حسنة
ولا يمنع القارئ من قراءته انتهى وجوزها اي القراءة عند القبر الامام محمد ولم يكرهها لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة وغير ذلك عند القبور وبها ينتفع الميت ومذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ويصل اليه كذا في الاختيار
قراءة القرآن عند القبر تكره عند ابي حنيفة وعند محمد لا تكره وعليه مشايخنا وهل تنفع الميت المختار انها تنفع من خزانة الفتاوى وان جلس
على قبر اخيه يقرأ القرآن عليه لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل
الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة من كراهية البزازية
وان قرأ القرآن في القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع القراءة حيث كانت من
الحظر والاباحة من الخانية قلت افاد ان الموتى يستأنسون بصوت القرآن وتوضيحه كما ان الحشيش الرطب يسبح تسبيح الحشيش الرطب
وان كان غير مسموع للاحياء فتوى كراهية البزازية قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستأنس به
الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا بأس به وورد الحديث الصحيح انتهى والشوك الرطب كالحشيش وعلى هذا الشجر كما في الحاوي القدسي
اذا كان في المقبرة حطب يجوز ان يحتطب منه اذا كان يابسا وان كان رطبا يكره من خزانة الفتاوى ثم قال في تحفة الملوك قول محمد هو المختار
وفي منية المفتي وبه يفتى وفي المختار وبه نأخذ وبعد قول صاحب الملتقى وبه اي بالجواز او بقول محمد اخذ للاشعار بضعف الترجيح والله اعلم
قال ابو هريرة رضي الله عنه من دخل المقابر واستغفر لاهل القبور وترحم على الاموات فكأنما شهد جنائزهم والصلاة عليهم من الكوكب الدري للمناوي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واخرج ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والهاكم التكاثر ثم قال اللهم اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له
الى الله تعالى واخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس
خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات من شرح الصدور للشيخ السيوطي **ومنه** اي وبعض الكلام **ما** اي كلام هو مباح فلا اجر
فيه للمتكلم **ولا وزر** فيه عليه فلا يثاب به ولا يعاقب عليه وفي الحاوي القدسي وكلام المرء في معيشته بقدر حاجته نحو قوله قم واقعد وكيف
وبكم ونحوها حلال والسكوت عنه بدعة وروي ان هذا النوع لا يكتب على المتكلم كما صدق انه **نحو قم واقعد** واكلت وشربت لانه ليس
بعبادة ولا معصية من الاختيار ولذا لا يوجر ولا يوزر **وقيل لا يكتب** هذا الكلام **عليه** اي على المتكلم بعين لا يكتبه الحفظة في دفتر عمله قال في
الاختيار لانه لا اجر عليه ولا عقاب ومن يحرر ما يدل عليه فقد روى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال ان الملائكة لا يكتبون
الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب لقوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم ثم يمحي ما لا اجر فيه ويثبت ما فيه اجر ثم قيل يمحي في كل اثنين وخميس
وفيهما تعرض الاعمال والاكثرون على انه يمحي يوم القيامة انتهى وفي تحفة الملوك فقول الانسان لغيره تعال وقم واقعد ونحو ذلك مباح قال في
هدية الصعلوك فلا ضرر فيه ولا نفع لانه ليس بمعصية ولا عبادة اذا تكلم بقدر حاجته فان الملائكة لا يكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر انتهى
نجزم به في المتن وفي تفسير ابي السعود وقيل لا يكتبان الا ما فيه اجر او وزر وهو الاظهر انتهى وفي باب صفة الصلاة من منح الغفار وقيل
يكتبان كل شيء حتى انينه في مرضه ثم قيل يمحي المباح آخر النهار وقيل يوم الخميس والاكثرون على انه يمحي يوم القيامة انتهى وفي الدر المختار وصحح
الشارح في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه انتهى وقد مر في باب صفة الصلاة بتحقيق ثم اختلف فيما يكتبه الملكان فعن ابن عباس
رضي الله عنهما لا يكتبان الا ما فيه اجر او وزر وقال الحسن ومجاهد والضحاك وغيرهم يكتبان كل شيء حتى انينه في مرضه وذكر ابن عطية وابو طالب
المكي انه روى ان رجلا قال لبعيره حل فقال ملك الحسنات ما هي بحسنة فاكتبها وقال صاحب السيئات ما هي بسيئة فاكتبها فاوحى الله تعالى الى صاحب
الشمال ما تركه صاحب اليمين فاكتبه وقد يستدل بما عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قال كل كلام ابن آدم عليه لا له
الا امر بمعروف او نهيا عن منكر او ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وابن ابي الدنيا قال الحافظ المنذري رواته ثقات وقد ظهرت في ذلك
نبض وهو ما عن الحافظ ابن رجب ان الطبراني اخرج عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انك لن تزال سالما ما سكت
فاذا تكلمت كتبت لك او عليك ثم على هذا القول قيل اذا كان آخر النهار محي عنه ما لا يتعلق به اجر ولا وزر وقيل اذا كان يوم الخميس عرض عليه
فاقر منه ما كان من خير او شر والقى سائره وذلك قول الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وهو ماثور عن ابن عباس والكلبي
وفي الاخبار والاكثرون على انه يمحي يوم القيامة ثم قال بعض المفسرين ان هذا القول هو الصحيح عند المحققين من شرح المنية لابن امير حاج الحلبي
قلت فالظن الغالب كتابة المباح ومحوه يوم القيامة ومن هنا ظهر وجه تقدير المص بقيل والله اعلم **ومنه** اي وبعض الكلام **ما**
اي كلام هو حرام **فيأثم** المكلف او المتكلم **به** اي بسبب هذا الكلام **كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة** اسم للشتم والشتم قال في
المصباح شتمه شتما سبه بما فيه ليوقع فتنة او وحشة والاسم النميمة والنميم وشتمه شتما والاسم الشتيمة قال في الاختيار وكل ذلك
معصية وحرام بالنقل والعقل انتهى وفي تحفة الملوك ومن الكلام حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق وفي هدية
الصعلوك هو التواضع فوق العادة والتذلل وهو مذموم كما ان التواضع محمود قال صلى الله عليه وسلم ليس من اخلاق المؤمن التملق الا التعلم
للاستاذ والولد لوالديه والعبد لمولاه وفي ديباجة التيسير ان الله تعالى يحب الملق من عبده كما ان الاب يحبه من ولده انتهى **فائدة**
لا بأس بالمزاح الا ان يتكلم بكلام يأثم به او يقصد ان يضحك القوم وعن الامام انه كان يكثر المزاح وينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع
البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بالنطق انه يرضى بمذهبه من منية المفتي **والكذب حرام الا في** اربعة امور في
الحرب والقتال **للخدعة** بفتح الخاء المعجمة اي لاجل خدع العدو بان يوهم العدو خلاف ما يريد **وفي الصلح بين اثنين** مثلا **وفي ارضاء الاهل** اي
ارضاء الرجل اهله اي زوجته **وفي دفع الظالم** اي منعه **عن الظلم** وفي التحفة وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم وفي الهدية لانا امرنا بذلك انتهى وفي الاختيار
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلح الكذب الا في ثلاث في الصلح بين اثنين وفي القتال وفي ارضاء الرجل اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب القبائح انتهى

بعض ار

بعض انه غير مذكور في الحديث الا انه ملحق بما فيه الصلح بين اثنين ومن هنا يظهر وجه التأخير فتدبر ثم المفهوم من الاستثناء عدم الحرمة وهو يصدق
بالجواز وبه صرح في البزازية حيث قال الكذب يجوز في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته انتهى وفي بعض المعتبرات ومن
الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت العادة به في المبالغة كقوله قلت لك كذا مائة مرة فان قاله مرات تفيد المبالغة عادة فلا يأثم وان قاله مرة
مثلا كان كذبا وفي جامع الفتاوى ان الكذب يباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل فاذا اصبح يشهد ويقول
علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الآن وفي شرح البخاري للعيني في باب شراء
المملوك من الحربي في حديث قتيبة عن الليث بن سعد ما لفظه وفيه اي الحديث جواز الحيلة للتخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب
جاز له الكذب الصريح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او ينجي المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء
لو طلب ظالم وديعة انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها انتهى ملتقطا من حاشية السيد الحموي
للاشباه والكذب منه ما يباح ومنه ما يندب ومنه ما يجب وضابط ذلك ان الكلام وسيلة الى المقصود فكل مقصود محمود ان امكن التوصل
اليه بالصدق فالكذب فيه حرام والا فهو مباح ان كان المقصود مباحا ومندوب ان كان مندوبا وواجب ان كان واجبا من تفسير محمد با
علان ومثله في منهاج القاصدين لابن الجوزي **ويكره التعريض به** اي بالكذب بغير فما سوى الاربعة المستثناة كقوله لرجل كل فيقول اكلت
يعني امس لانه كذب في الظاهر وقيل لا بأس به لانه صادق في قصده كما في الاختيار وفي التحفة مع الهدية فان غرض بالكذب اي تكلم الكذب
بالتعريض لا بالتصريح بغير ضرورة اي حاجة قيل يحرم التعريض به ايضا لانه كذب في الظاهر وقيل لا يحرم لانه صادق في قصده مثل ان تقول له
اي لانسان كل معنا فيقول اكلت يعني يشبه اكلت الاكل بالامس انتهى **الا لحاجة** كما اذا كان صاحب الطعام بخيلا او الطعام طعام رياء
مثلا في الصورة المتقدمة وكما اذا جاء الى الباب من يريد الدخول على صاحب البيت ولا مصلحة له في صحبته فيقول الخادم ليس هو هنا مشيرا الى قرب
الباب وكان بعض السلف يأمر خادمه بذلك ثم ذكر صاحب الملتقى التعريض في مقابلة الكذب يدفع توهم من قال المراد بالكذب في الصور
المذكورة هو التعريض وهو الحلال عند الحاجة واما الكذب فلا يحل بحال ولا ريب ان المتون تقدم على الشروح وهي تقدم على الفتاوى ولذلك
ضعفه سيدنا البركوي في طريقته والله اعلم قال في البزازية يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة
اراد به المعاريض لا الكذب الخالص انتهى وفي المبسوط في اواخر كتاب الحيل وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في معاريض الكلام ما
يغني المسلم عن الكذب قال وفيه دليل على انه لا بأس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب فان الكذب حرام لا رخصة فيه والذي يروى عن
عقبة بن ابي معيط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته وفي
الكذب في الحرب تأويله استعمال معاريض الكلام فان صريح الكذب لا يحل هناك كما لا يحل في غيرها من المواضع انتهى من تنوير البصائر على الاشباه
والنظائر ولنسق ما هو مقصود وتام من كلام الطريقة وهو ان الكذب يجوز في ثلث ومر بعضها فقد اخرج الترمذي عن اسماء بنت يزيد رضي
الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل
كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية ابي داود عن ام كلثوم رضي الله عنها والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم
واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار رأيت الآن وفسخت النكاح مع انها رأت بالليل وقيل ومنه الوعد والوعيد الكاذب للصبي اذا لم يرغب
في المكتب والانكار لسر الغير ومعصية نفسه وجنايته على غير التطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو
ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله لمراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كما هو في الصور السابقة
ثم عمر رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذه الجبة مثلا
وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هؤلاء ولكن يحدث بين الناس كثيرا انتهى **ولا غيبة الظالم** يؤذي
الناس بقوله وفعله كما في الاختيار يعني لا يكون ذكره بما فيه في غيبته غيبة مذمومة كما في الاختيار وقال صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا اثم في الشكوى بان يظلم الى السلطان لينزجره لانه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم كان الاختيار بل نيابة بهذا التعليل المذكور
كان هدية الصعلوك ولا غيبة الا لمعلوم فلو ذكر واحدا من جماعة لا بعينه بما فيه لا يكون غيبة كانه هدية الصعلوك ومفهوم
كلامه انه لا غيبة لمجهول ووقع عليه بقوله فاغتاب اهل قرية اي ذكرهم بما فيهم في غيبتهم ليس بغيبة مذمومة فلو اغتاب اهل بلدة او
قرية لا يكون غيبة لان المراد مجهول فصار كالقذف كان هدية الصعلوك وكذا في الاختيار اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده
ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك لينزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة وان لا
كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لو ذكره واحيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب
ولو اغتاب اهل قرية ليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول كان في الخانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح والعاهر وذي سوء اعتقاد
تحذيرا منه ولشكوى ظلامة للحاكم كما في شرح الوهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة
وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود وهو داخل في الغيبة حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها
دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما
يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأينا اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا
لان المحذور تفهيم دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم بعينه جاز ... ومنها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه
اذا سمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت
ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه به كما في التنوير
وشرحه الدرر واما ان كانت المظالم في الاغراض كالقذف والغيبة فيجب في التوبة عنها مع ما قدمنا في حقوق الله ان يخبر اصحابها بما قال من ذلك
ويتحلل منهم فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجدهم يتحلل منهم فاذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان
صاحب الغيبة ميتا او غائبا مستغفرا فليستغفر الله والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي خصماءه من خزائن احسانه فانه جواد كريم رؤوف رحيم
وفي روضة العلماء الزاهي اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه مدت ولعل هذا مراد الغيبة
اشد من الزنا وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس في توبة المغتابين هل تجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا تجوز
وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله ويعزم ان لا يعود الى مثله
وفي روضة العلماء سألت ابا محمد فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب فيه هل تنفعه توبته قال نعم تنفعه توبته فانه
تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا اي ذنبا يتعلق به حق العبد لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته
بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب فيه بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا انتهى
ولا يخفى انه انما علق الامر بالكرم لانه يحتمل ان لا يقبل توبته بشرط عدم علم المغتاب فيه بغيبته مطلقا اما اذا كان بهتانا بان لم يكن ذلك فيه فانه
يحتاج الى التوبة في ثلثة مواضع احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول اني قد ذكرته عندكم بكذا وكذا فاعلموا اني كنت
كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب الرضى عنه حتى يحله في حل منه والثالث ان يتوب كما سبق في حقوق
الله تعالى فليس شيء من العصيان اعظم من البهتان ثم هل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتابه به فيه مسلك ... العجم ... لا علمه
بها ان علم ان علامه يثير فتنة ويدل عليه ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لكن سبق انه هل يكفيه حكومة او ديانة ثم يجب لصاحب
الغيبة ان يبرئه منها ليتخلص اخاه من المعصية ويفوز هو بعظيم المثوبة وفي القنية تصافح الخصمين لاجل العذر استحلال وعن شرف الائمة المكي
يجب الاستحلال عليهما انتهى وفيه رد على ما اشتهر بين العوام ان الغيبة فاشية حتى بين العلماء الاعلام فكل واحد منهم له حق في ذمة الاخر منهم فيحصل
التقاص بينهم من شرح الفقه الاكبر للشيخ علي القاري واذا بلغت الغيبة المغتاب فيه فلا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال وان لم تبلغ تكفيه التوبة والاستغفار
له ولمن اغتابه وهذا التفصيل هو الذي اختاره ابو الليث وهو الاصح وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل تكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه اخرج ابن ابي الدنيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله

ثم اعلم

١٢٥

في الدنيا والآخرة واخرج ابو الشيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في
الدنيا والآخرة كذا في الطريقة المحمدية وقال بعضهم غيبة العلماء كبيرة وقد قيل من اطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله بموت القلب
من موضوعات الشيخ علي القاري وقال الامام الحافظ ابو القاسم علي بن عساكر رحمه الله لحوم العلماء مسمومة وهتك استار منتقصيهم معلومة
وقال ايضا لحوم العلماء مسمومة من شمها مرض ومن ذاقها مات من عقد الجمان ويحرم اللعب بفتح ثم كسر قال صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن آدم حرام
الا ثلثا ملاعبة الرجل مع امرأته ورميه عن قوسه وتأديبه فرسه ولانه ان قامر عليه فهو ميسر وهو اسم لكل قمار حرام وقال عليه السلام لست من دد ولا
الدد مني اي اللعب وقال عليه السلام ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر وهذا اللعب مما يلهي عن الجمع والجماعات فيكون حراما من الاختيار بالنرد بفتح
النون وسكون الراء لعبة معروفة وهو معرب كما في المصباح نرد معروف او شير منع الله وفي رسالة الكبائر والصغائر لمولانا ابن نجيم
صاحب البحر من الكبائر اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو مجمع على تحريمه وبالشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا من الدر المختار وفي
المجمع ويحرم الشطرنج مطلقا وقال في شرحه اي قامر به او لا انتهى وقال بعض الناس يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخاطر وتذكية الافهام
وهو محكي عن الشافعي من الهداية واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال ولا باس بالشطرنج وهي رواية
عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهذا اذا لم يقامر ولم ... بواجب والا فهو حرام بالاجماع من الدر المختار دون قوله صلى الله عليه وسلم
من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده في دم الخنزير ... لعب ليصد عن ذكر الله تعالى وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله صلى الله عليه
وسلم ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر ثم ان قامر به تسقط عدالته به وان لم يقامر لا تسقط لانه متأول فيه وكره ابو يوسف ومحمد التسليم عليهم
تحذيرا لهم ولم ير ابو حنيفة رضي الله عنه به باسا ليشغلهم عما هم فيه من الهداية وعن علي رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم
يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله من الاختيار وكره دوام اللعب وهو ما فاته ... فيه
اصلا كما في الكشف بالنرد ويقال له النردشير ايضا بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع له النرد كما في المهمات وفي زين العرب قيل ان الشير
معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات شابور بن اردشير ثاني ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة والشطرنج
معرب شدرنج يعني ان من اشتغل به ذهب عناؤه الدنيوي وجاء العناء الاخروي به فهو حرام وكبيرة عندنا وفي اباحته اعانة للشيطان على الاسلام
والمسلمين كما في الكافي وذكر في التجنيس والمزيد وغيره انه لو قال ان هذا اللعب لتهذيب الفهم غير محرم ولو حرم في الكتاب او السنة او القياس فامرأته
طالق وقع الطلاق لانه حرام بالآثار وفي النوازل فعنه انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلاة
عن وقتها عمدا وفي احيائهم انه بالاصرار صار كبيرة وفي عمدتهم لا ترد شهادته ان لعب به في الاحايين مرة وفي روضتهم من داوم على اللعب بالشطرنج
ردت شهادته بلا اقتران شيء موجب للتحريم كذا في المختصر وشرحه للقهستاني وان اردت تفصيل المقام الواجب الاهتمام لان اللعبين المذكورين
مما ابتلي به كثير من اخيار الاناس واعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما النرد فحرام بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وعن سليمان بن بريدة عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا خلافا للشافعي
وحجتنا عليه انه عبث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا والثاني انه لهو سوى الثلث التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حراما والثالث
على حرمته صريحا ما ثبت عن علي وابن عمر رضي الله عنهم من تشبيه عاكفهم بعاكف عبدة الاوثان وفي الكشف عن علي رضي الله عنه ان النرد والشطرنج من الميسر وايضا
انه لهو يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وهل رأيت صاحب شطرنج يصلي فضلا عن الجماعة فمن اباحه فقد اعان الشيطان على الاسلام والمسلمين وقد اورد
الامام الاسروشني في كتاب الامالي باسناده الى حبة بن مسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم
الخنزير ثم اللاعب به ان قامر لم تقبل شهادته والا تقبل لانه متأول فيه كذا في حاشية مولانا اخي وقال العلماء لا ترى شطرنجيا غنيا الا بخيلا
ولا معتبرا الا طفيليا ولا شبعان نادرة باردة الا على الشطرنج وافخر شطرنجي هو ان يقول شاهات شاه مات بما يجيء به الاوقات ونسي الشهادة
والانابة والعياذ بالله تعالى من البدع المحدثات وفي كل شغل عن ذكر الله والطاعات من اوليات الشيخ علي القاري قلت ومن هذا ظهر
حسن موقع قول المص ويحرم خلافا لما قاله الشارح الباقاني وقول المص ويحرم منظور فيه لا يخفى على من له ادنى ممارسة في الاصول والفروع انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على ان التعبير عن المكروه تحريماً بالحرام واقع كثيراً وفي المنح عند قوله وكره الشطرنج المراد هنا بالكراهة التحريم بقرينة الجمع بالحرمة ليفيد ان الكراهة للتحريم انتهى **و** **بالاربعة عشر** كذا في الهداية وتحفة الملوك وفي الكفاية قيل بهوش يستعمله اليهود وفي شرح الباقاني هو لعب يستعمله اليهود قاله ابو الليث وفي هدية الصعلوك هو بالتركي توتوبه **و** يحرم **كل لهو** قال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا الثلث تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله كما في الهداية وفي الدر المختار روي كل لهو المسلم حرام الا ثلثة ملاعبته باهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وفي تحفة الملوك وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل بالاهل انتهى وكل الهوا لعب وعبث فالثلثة بمعنى كما في شرح التاويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه فالفعل كالرقص والسخرية والتصفيق والتعليس وضرب الاوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والسرنا والبوق وما يقال له بالفارسية سفيد مهره فان كلها مكروهة لانها زي الكفار وكذلك ضرب النوبة للتفاخر والمباهاة فلو ضرب للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات للتذكير بثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث كذا في الملاعب للامام البزدوي وينبغي ان يكون طبل الحاج كضرب النوبة ويكره على الشفوف بالنظر اليه كما في المضمرات كذا في القهستاني سئل عن ضرب الطبل هل يجوز ام لا قال لا الا ان يكون ذلك لاعلان النكاح او لارهاب العدو او لاعلان المحاربة من واقعات الزاهدي وكذا يجوز طبل الحاج والقافلة كما في الطريقة قلت وسيأتي حكم الاستماع ان شاء الله والاقرب ان يفسر اللهو المحرم بما استقبحه العقلاء ويخرج عن الفائدة ليخرج ما ورد به حديث لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله قال حجة الاسلام الغزالي ويلحق بها غيرها كالتفرج في البساتين وسماع اصوات الطيور وغيرها مما يلهو به الانسان وليس بحرام ومن اللهو المحرم التمسخر بالنرد كما في شرح الوهبانية قال المحقق ان الطاب في بلادنا كالنرد في حرمته بقمار وبدونه انتهى ومنه يعلم حرمة اتخاذ الخ والمقلدين من الناس وحرمة المخبطين وخيال الظل بالطريق الاولى واما الرقص فقد مر اباحة القوالي والحكيم والامام الحرمين والسلفي في المنهاج اذا لم يكن فيه تكسر ولين كهيئة المخنث وطائفة جوزوه لارباب الاحوال وكرهوه لغيرهم وبعض الصوفية جوزوه ان اثر ... وقال السيوطي انه وجد في الحديث رقص جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له اشبهت خلقي وخلقي وذلك من لذة ذلك الخطاب ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فكان اصلاً في رقص الصوفية انتهى وسيظهر لك ان ما في البزازية من ان مستحل الرقص كافر لا يعول عليه واما التي رقص جوزه الماوردي والخطابي والروياني وصاحب المحيط من حاشية سري الدين انتهى بالنرد حرام كما في البحر عن البدائع **ويكره استخدام الخصيان** لكن اتخاذ المعجمة جمع الخصي كما في المصباح والملتقط وله جمع آخر وهو خصية كما في الملتقط لانه تحريض على الخصاء المنهي عنه لكونه مثلة كما في الاختيار وعبارة الهداية لان الرغبة في استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع وهو مثلة محرمة وعبارة الصدر وابن الكمال انه حث على خصاء الانسان هو غير جائز قلت ويظهر من المسألة حرمة خصاء الانسان وسيأتي حكم اخصاء الحيوان ويكره استخدام الخصيان وتملكهم وكسبهم حيث لمخالطة النساء واخصاؤهم حرام واثم عظيم من الحاوي القدسي قال الامام رضي الله عنه لو لم يستخدموا لما اخصوهم من البزازية ولا يجوز ثقب اذان البنين ولا باس بثقب اذان البنات من الحاوي القدسي والاصل فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال وقعت وحشة بين سارة وهاجر فحلفت سارة على هاجر وقالت لئن ظفرت بها قطعت عضوا منها فارسل الله تعالى جبريل عليه السلام الى ابراهيم عليه السلام يامره ان يصلح بينهما فكلم ابراهيم عليه السلام بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فاوحى الله تعالى الى ابراهيم ان يامر سارة حتى تثقب اذني هاجر فمن ثم ثقب الاذان انتهى من الظهيرية **ويكره وصل الشعر بشعر آدمي** في المختار والاختيار ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموتشرة والنامصة والمتنمصة فالواصلة التي تصل شعرها بشعر الغير او التي تصل شعر غيرها بشعر آخر زوراً والتي يفعل لها ذلك بطلبها والواشمة التي تشم في الوجه والذراع وهو ان تغرز الجلد بابرة ثم تحشي بكحل او نيل فيزرق والمستوشمة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشرة التي تفلج اسنانها اي تحددها وترقق اطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب والموتشرة التي يفعل بها ذلك بامرها والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك من الاختيار وذكر ابو ... اعادة ... جواز اعارتها لان العظم لا يموت ... **ويكره قوله**

في الدعاء

في الدعاء اي قول المكلف في دعائه الى الله تعالى **اسالك بمعقد العز** بالعين المهملة وكسر القاف اي بمكان عقد العز اي بمكان انعقد به العز حال كونه **من عرشك** والمراد انه محل ظهور كمال عز الله وعظمته **خلافاً لابي يوسف** فانه لم يكره ذلك ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك ولك ان تعبر عن هذا ومقعد العز ولا ريب في كراهة الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانه يوهم تعلق العز بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم روي انه كان من دعائه اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ولكنا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع من الهداية ويكره الدعاء بمعقد العز من العرش وكرهما من المجمع بلفظ اسالك عبارتان احدهما اسالك بمعقد العز من عرشك والاخرى بمقعد العز من كرسيك وهذه تكره بلا خلاف لانه من القعود والاولى مكروهة عندهما لايهام تعلق العز بالعرش والعرش محدث وهو تعالى بصفاته كلها قديم وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الدعاء بهذا اللفظ مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من شرحه للمص وكره قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك والمعتقد تقديم العين لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والعز المتعلق به يكون حادثا والله تعالى بجميع صفاته قديم وفي شرح المجمع بتقديم القاف على العين تصحيف يؤدي الى الكفر من التحفة والهداية قوله بمعقد العز بتقديم العين وتاخير القاف من العقد وهو المعروف في هذا الدعاء وفيه الخلاف المذكور بينهما وبين ابي يوسف واما العكس فمكروه بالاتفاق لاشتقاقه من القعود والمبني على المكان لان المراد من القعود وهو التمكن على العرش وذلك قول المجسمة وهو قول ابطل من حاشية مولانا اخي قلت ومن هذا كله يتبين ضبط اللفظ المعتقد في كلام الملتقى بتقديم العين المهملة وتاخير القاف لذكره خلاف ابي يوسف ولا يجوز ان يقرأ فيه بتقديم القاف وتاخير العين لانه لا خلاف فيه لابي يوسف بل هو مكروه اتفاقا فاغتنم ذلك روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة في ليل او نهار وقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وتشهد في كل ركعتين وسلم ثم سجد بعد التشهد من الركعتين الاخيرتين قبل السلام وقرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قال اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ان تقضي حاجتي ثم يسال حاجته ثم رفع راسه وسلم يمينا وشمالا فان الله تعالى يقضي حاجته ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعلموها السفهاء لانها دعوة مستجابة والاحوط ما ذكر في الكتاب هذا من شرح الجامع الصغير لقاضيخان والنهاية والمحبوبي من النهاية قال الجزري في الحصن الحصين بعد ذكر ما ذكر في شرح الهداية بعينه ذكر البيهقي وصاحب الترغيب والترهيب انه جرب فوجد ... **قلت** ورويناه في كتاب الدعاء للامام الواحدي في سنده غير واحد من اهل العلم ذكر انه جربه فوجده كذلك انتهى **و** يكره **قوله** في دعائه الى الله تعالى **اسالك بحق انبيائك** حق **ورسلك** كذا في الهداية تاكيده على القول بالترادف وترق على القول بأخصية الرسول قال في الهداية لانه لا حق للمخلوق على الخالق وفي المختار ويكره ان يدعو الله الا به وفي الاختيار فلا يقول بفلان او بملائكتك ونحو ذلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق وفي التنوير وشرحه وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الخالق تعالى انتهى ويكره ان يقال في الدعاء بحق فلان وبحق محمد عليه الصلوة والسلام لانه لا حق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول على ذكر لفظة الكراهة ويقول بحق بحرمة او بجاه محمد عليه السلام من البزازية ويقول بحرمة محمد او بحرمة البيت ونحوها من هدية الصعلوك **قلت** ان لم يكن لمحمد صلى الله عليه وسلم حق على الله فله حق عظيم على امته من الخلاصة والبزازية بحقه عليه السلام لا يكون بها لكن حقه عليه السلام عظيم انتهى فليكن المعنى بحق محمد على امته والله اعلم وفي منية المفتي يكره ان يقول في دعائه بحق فلان وبحق رسلك وانبيائك كذا ذكره في تجريد ابي الفضل الكرماني وجاء في الآثار ما دل على الجواز انتهى وفي حديث رواه الحاكم والبيهقي لما اقترف آدم الخطيئة ودعا فقد رأى على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فسأل الله بحق محمد ان يغفر له فقال الله تعالى اذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب اسالك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله تعالى يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال لانك يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت
يا آدم انه لاحب الخلق الي واذا سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك رواه البيهقي في دلائله والحاكم وصححه وذكره
الطبراني وزاد فيه وهو آخر الانبياء من ذريتك من شرح البردة الشريفة للمقدسي الحق قد يكون صفة مشبهة وقد يكون مصدرا كما في هذا
الدعاء اللهم اني اسألك بحق رسلك المغني بحقية رسلك في حاشية شرح المشارق للدرويش على حق الشيء يحق بالكسر حقا اي وجب في الملتقط
الحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل اذا وجب وثبت من المصباح **واستماع الملاهي حرام** كالضرب بالقضيب
والدف والمزمار وغير ذلك قال صلى الله عليه وسلم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر الحديث خرج
مخرج التشديد وتغليظ الذنب فان سمعه بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمعه لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنيه لئلا
يسمع صوت الشبابة من الاختيار استماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك حرام ان سمع بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد
ان لا يسمع لقوله عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا انما للتغليظ كما في الاختيار ولا للاستحلال
كما في النهاية من الهبة بنية وقد ترعم البزازية انه محمول على كفران نعمة الاذنين لصرفهما الى غير ما خلقتا له والله اعلم **ويكره تعشير المصحف** اي جعل
العواشر فيه كما في الملتقط ويقال ان في القرآن ستمائة عاشرة وثلاثة وعشرين عاشرة كما في الجوهرة **ونقطه** بفتح النون كما في المسكين اي اظهار
اعرابه كما في الدر المختار لقول ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم جردوا المصاحف وفي زماننا التعشير والنقط ليس من القرآن
فيكون منهيا عنه كما في الاختيار **الا للعجم** غير العرب **فانه** اي تعشير المصحف ونقطه لهم **حسن** لعجزهم عن تعلم القرآن من غير وضع النقط والـ
والحركات ومن غير التعشير كما في الهداية للصعلوك وبالتعشير يحفظ الآي وبالنقط يحفظ الاعراب فكانا حسنين كما في المسكين وعلى هذا لا بأس
بكتابة اسامي السور وعدد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة كما في الدر المختار **ولا بأس بتحليته** بالمهملة اي تزيين المصحف
بماء الذهب ونحوه لانه تعظيم له كذا في المختار والهداية وغيرهما وقال العيني جاز تحليته بماء الذهب واللازورد ونحوهما وعند الثلاثة يكره
قيل وبه نفتي انتهى **ولا بأس بدخول الذمي** اي من في امان اهل الاسلام فيتناول المستأمن بدليل ما سيأتي من قصة وفد ثقيف والله تعالى اعلم
المسجد الحرام خلافا للشافعي فانه لم يجوز دخوله المسجد الحرام كما في شرح المجمع وكذا لا بأس بدخوله سائر المساجد خلافا لمالك فانه لم يجوز دخوله
كل مسجد كما في شرح المجمع ولنا ما روي ان ابا سفيان رضي الله عنه دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال كفره وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار فقالت الصحابة رضي الله عنهم قوم انجاس فقال صلى الله عليه وسلم ليس على الارض من انجاسهم شيء انما انجاسهم
في انفسهم وهذا لان الخبث في اعتقاد الكافر فلا يؤدي الى تلويث المسجد كما في شرح الوقاية ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وقال
الشافعي يكره ذلك وقال مالك يكره في كل مسجد وللشافعي قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولان الكافر لا يخلو
عن جنابة لانه لا يغتسل اغتسالا يخرجه عنها والجنب يجنب المسجد وبهذا يحتج مالك والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد ولنا ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ولان الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي الى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء
واستعلاء او طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية من الهداية وتأويل الآية انهم لا يدخلونه مستولين او طائفين عراة كما كانت عادتهم
من الاختيار روي ان وفد ثقيف وكانوا كفارا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بان يضرب لهم خيمة في وسط المسجد الحرام فنزلوا فيه
فقيل انهم انجاس يا رسول الله فقال ان نجاستهم في انفسهم لا على الارض والآية وردت فيهم حيث كانوا يطوفون عراة ويتكلمون بالفواحش
فانتهى لذلك لا للنفس الدخول من شرح المجمع لمصنفه وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد
الحرام فقط انتهى فالنهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وتحمل معنى لا تقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا عام تسع
حين امر الصديق رضي الله عنه ونادى علي رضي الله عنه على بعيره بسورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان
وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما في فصل الجزية من الدر المختار وذكر فيه واما دخوله المسجد فذكر في السير الكبير وفي الجامع
الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي انتهى **ولا** بأس ايضا

بعيادته

بعيادته اي عيادة المسلم الذمي وهي بكسر العين المهملة وبالتحتية منقلبة عن واو مصدر عاد فلان مريضا في الملتقط عدت المريض اعوده
عيادة بالكسر وفي المصباح عدت المريض زرته وفي الاختري العيادة بالكسر خسته صوريدن وارمق ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني
لانه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره من الهداية وقال له قل لا اله الا الله محمد
رسول الله فنظر المريض الى ابيه اليهودي فقال له ابوه اجبه فاجابه بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار من الكفاية وجاز عيادة الذمي بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح
لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين من التنوير وشرحه الدر ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى ولا يحضر جنائزهم وقبورهم
من الحاوي القدسي ولا يبدأ بالسلام على الذمي لان فيه تعظيمه وان كان له حاجة فلا بأس به ولا بأس برد السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم
ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له بالهداية جاز ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين
باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء له بالعافية واذا مات كافر يقال لابيه اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك اي رزقك ولدا
مسلما واصلحك بالاسلام لان الخيرية به تظهر من حاشية نوح افندي قال ليهودي اطال الله بقاءك ان كان نيته ان يسلم او يؤدي الجزية عن صغار
لا بأس به ولا بأس بضيافة الذمي ولا بأس بطعام المجوس الا الذبيحة ولا بأس بمعاملة ذمي فيما لا بد منه من تتمة المفتي **ويجوز اخصاء البهائم**
كما في اكثر النسخ بكسر الهمزة وفي الاختري الاخصاء خادم ايدوب خايه سن چقارمق والصواب خصاء البهائم من الكفاية وخصيت الفحل خصاء
بالكسر والمد سللت خصيته من الملتقط والمصباح والمغرب اخراج خصى الحيوانات خصاء بالمد واما اخصاء الآدمي فحرام قيل والفرس وقيده
بالمنفعة والا فحرام كما في الدر المختار والاولى ان لا يخصي الفرس كما في الوجيز وجاز خصاء البهائم لان فيه منفعة البهيمة لما فيه من تسمينها وازالة
شماستها من شرح الوقاية قلت ولعل اختيار الاخصاء على الخصاء كمثله قوله ويجوز **انزاء الحمير على الخيل** بكسر الهمزة وسكون النون
بعدها زاي افعال من نزا ينزو نزوا كما في المصباح نزا الفحل ينزو من باب قتل نزوا وثب والاسم النزاء مثل كتاب وغراب ويقال ذلك في الحافر
والظلف والسباع ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال انزاه صاحبه ونزاه تنزية وفي الملتقط نزا وثب وبابه عدا نزوا ونزوانا ونزا الذكر
على الانثى ينزو نزاء بالكسر والمد وقد جعل الزوزني مصدره نزوا ونزوانا ايضا وفي الاختري النزوان بجستن اركك ديشيه بنوب جماع آتمك انتهى
پس انزاء اركك ديشيه بندوربجماع اندازك معناسنه در والمراد انزاء ذكور الحمير على اناث الخيل قال في الهداية وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب البغلة ولو كان هذا الفعل حراما لما ركبه لما فيه من فتح بابه انتهى كما كره استخدام الخصي لما فيه من فتح باب الخصاء وقد نبه في الدر المختار
عن القهستاني على جواز عكس ما ذكر وهو انزاء ذكور الخيل على اناث الحمير قال نوح افندي وما ورد فيه من النهي كان لاجل تكثير الخيل انتهى **ويجوز** ايضا
الحقنة بضم الحاء المهملة وسكون القاف بعدها نون اسم من الاحتقان في المصباح حقنت المريض اذا اوصلت الدواء الى باطنه من مخرجه بالمحقنة
بالكسر واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق ثم اطلقت على ما يتداوى به انتهى **للرجال والنساء** وانما يجوز بطاهر **لا بمحرم كالخمر ونحوها**
ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي لان التداوي مباح بالاجماع وقد ورد باباحته الحديث ولا فرق بين الرجال والنساء الا انه لا ينبغي ان يستعمل
المحرم كالخمر ونحوها لان الاستشفاء بالمحرم حرام من الهداية قوله وقد ورد باباحته اي باباحة التداوي الحديث وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تداووا عباد الله فان الله تعالى ما خلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم والامر بالتوكل محمول على التوكل على الله عند
اكتساب الاسباب وعدم الاتكال على الاسباب قال الله تعالى لمريم رضي الله عنها وهزي اليك بجذع النخلة والله تعالى قادر على ان يرزقها من غير هز كذا
ذكره فخر الاسلام والمحبوبي من الكفاية وجاز الحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا التداوي لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية
بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى من الدر المختار وقد مر هذا
مرارا ولله الحمد والمنة على توفيقه **ولا بأس برزق القاضي** الرزق بكسر الراء اسم للمرزوق كما في المصباح والمصدر هو الرزق بفتح الراء
وقد يقام الاسم مقام المصدر ويقال رزق الامير الجند اي اعطاهم العطاء وارتزق الجند اخذوا ارزاقهم كما في الملتقط ولا بد هنا من اعتبار
تضمين المتعدي اللازم في المعنى والله اعلم يجوز ارتزاق القاضي واخذه رزقه من بيت المال لو كان بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل له اخذه لانه

مال الغير فيجب عليه رده على صاحبه كذا قاله العلامة الزيلعي تبعا للهداية لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد رضي الله عنه
الى مكة وفرض له وبعث عليا رضي الله عنه الى اليمن وفرض له ولانه محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال
وهذا لان الحبس من اسباب النفقة كما في الوصي والمضارب اذا سافر بمال المضاربة انتهى وصح عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان ياخذ
كل يوم درهما وثلثي درهم وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ كفاية كما في الكفاية وروي ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا رضي الله عنه
خمسمائة واستعمل عمر رضي الله عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه على القضاء وفرض له رزقا وكان ابو بكر رضي الله عنه والخلفاء بعده رضي الله عنهم
ياخذون كفايتهم من بيت المال كما في حاشية نوح افندي **كفاية** اي بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان وتوغب في الاصح كما في الدر المختار
وذكر الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر رضي الله عنه على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها
وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها لعثمان بن حنيف انتهى قال في المحيط ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف
وقال الزيلعي ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويعرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا
انتهى من الاشباه والنظائر **بلا شرط** منه ذلك وان كان بشرط لا يحل له اخذه لان القضاء طاعة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه كسائر الطاعات
كما في حاشية نوح افندي وان شرطه فهو حرام لانه استيجار على الطاعة اذ القضاء طاعة بل افضلها انتهى وهل يحل فيه كلام
المتأخرين فليحرر كما في الدر المختار قلت والله اعلم بل يجوز بانه فيه بالاولى **ولا باس بسفر الامة وام الولد** والمكاتبة والمبعضة
بلا محرم في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفسق به يفتى كما قاله ابن الكمال من الدر المختار ولا باس بان تسافر الامة وام الولد بغير محرم
لان الاجانب في حق الاماء فيما يرجع الى النظر والمس بمنزلة المحارم وام الولد امة لقيام الملك فيها وان امتنع بيعها كما في الهداية وكذا
المكاتبة لانها مملوكة وكذا المعتقة البعض عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانها كالمكاتبة عنده كما في حاشية نوح افندي **والخلوة بها** اي بالامة ونحوها كما في الجوهرة
قيل تباح لانها كالمحارم للاجانب وخلوتهم بمحارمهم تباح فكذا هنا **وقيل لا** تباح وهو المختار لان الشهوة الى امة الغير كثيرة ولا كذلك في
المحارم كما يفيده الاختيار قال الشارح الباقاني وهو الصحيح وعليه الفتوى **ويكره جعل الراية** هو طوق حديد مستمر بمسمار عظيم يمنع من تحريك
الرأس كما في المسكين بالتركي لاله **في عنق العبد** وهو معتاد بين الظالمين وقيل لا باس به في زماننا لغلبة الاباق ولا باس بالقيد اذا خيف من الاباق كما في المسكين
لا يكره تقييده اي جعل القيد في رجل العبد وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق من الدر المختار **ويكره ان يقرض بقالا** مثلا
بالتشديد بائع البقل وهو ما نبتته الربيع من العشب وقيل هو ما لم يبق له ساق وقيل هو كل عشبة تنبت من بزر وقيل كل نبات
اخضرت له الارض فهو بقل من المنتقط عن المغرب البقال سبزوات صاحبي اطايب بتوركه ناس اني برلغنا وكرفس ومعدنوس
كبربتلبه وادا ولنور كما في الاختري **درهما** مثلا **لياخذ منه** اي المقرض من البقال **به** اي بمقابلة الدرهم **ما يحتاج** اي شيئا من البقل يحتاج المقرض
اليه **الى ان يستغرقه** اي يحيط ثم اي خوذ الدرهم وكره اقراض اي اعطاء بقال كخبز وغيره دراهم او بر لخوف هلاكه لو بقي في يده فشرط ان ياخذ
منه قدر ما ذلك ما شاء او لم يشترط لكن يعلم انه يدفع لذلك كما في الشرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك
لا يضمنه وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا كما في الهندية والشرنبلالية في التنوير وشرحه الدر ومعناه ان رجلا فقيرا
له درهم فخاف لو امسكه في يده يهلك او يصرف الى حاجة لكن حاجته الى المعاملة مع البقال اكثر من غيره كشراء التوابل والملح والكبريت
وليس له فلوس حتى يشتري بها ما يحتاج اليه من الحاجة كل ساعة فيعطي الدرهم البقال لان ياخذ منه ما يحتاج اليه تماما ذكر جاء به جزءا جزءا
حتى يستوفي ما يقابل الدرهم وهذا الفعل منه مكروه لان حاصل راجع الى ان يكون قرضا فيه جر نفع وهو مكروه من الكفاية وفي الاشباه
كل قرض جر نفعا حرام وفي فتح القدير لانه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا رواه الحارث بن ابي اسامة وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا انتهى **والسنة** وفي الغرر والتنوير عبر بالاستحباب **تقليم الاظافير** يقال قلمت الظفر اذا قطعت ما طال
منه فالتقليم اخذ الظفر بالقلمين والتقليم وهو واحد كله وقلمت بالتشديد مبالغة وتكثير كما في المصباح واختير المشدد هنا لاضافته الى
الاظافير فانها عشرون فالتركيب من قبيل وغلقت الابواب والاظافير جمع اظفور لغة خاصة في الظفر وليس بجمع له في المصباح الظفر

مذكر

مذكر وفيه لغات افصحها بضمتين وبها قرأ السبعة في قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر والثانية الاسكان للتخفيف وقرأ بها الحسن البصري
والجمع اظفار مثل ركن واركان والثالثة بكسر الظاء وزان حمل والرابعة بكسرتين للاتباع وقرئ بهما في الشواذ والخامسة
اظفور والجمع اظافير مثل اسبوع واسابيع وقوله في الصحاح وجمع الظفر على اظفور سبق قلم وكانه اراد وجمع على اظفار وظفر القلم بزيادة
واو انتهى فالاظافير جمع اظفور لغة في الظفر من المغرب بعين السنة قطع الاظافير اذا طالت قال في الحاوي القدسي ويستحب قص الظفر اذا كان
كنصفه او ربعه انتهى ويستحب قلم الاظافير الا المجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل
الا اذا كان اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى
من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام كما في الدرر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم تر في عينيه رمدا ابدا معنى كقول سيدنا علي رضي
الله عنه . قلموا اظفاركم بالسنة والادب . يمينها خوابس يسارها اوخسب . وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنوية وروي
انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها
قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى
الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي رضي الله عنه ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل من الدر المختار وقص الاظفار لم يثبت في كيفيته ولا في
تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال السخاوي وما يعزى لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وشعر فباطل منهما من موضوعات الشيخ علي القاري
والسنة ايضا **نتف الابط** النتف بنون مفتوحة ومثناة فوقية ساكنة بعدها فاء بالتركي يولمق وديلمك كما في الاختري نتف الشعر من
باب ضرب وتنتف الشعر بالتشديد للكثرة من المنتقط والاختري ولم يقل وتنتف الاباط لانه ليس لشخص الا ابطان فالالف واللام للجنس
والابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها طاء مهملة قال في المصباح الابط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث وزعم بعض المتأخرين ان كسر
الباء لغة وهو غير ثابت انتهى الابط بكسرتين قولتق وسكون بابلة دو لغته عن الاختري الابط بسكون الباء موحدة من المغرب الابط
بالكسر وسكون الباء ما تحت الجناح من المنتقط وهذا الاختصار يدل على ان كسر الباء ليس لغة فيه فالحق مع صاحب المصباح وان في كلام الاختري
نظرا انتهى وجمعه حصلة الكسر ثانيا وحصبة صيلا والسكون لغة والله اعلم والمراد نتف شعر الابطين اذا صار قدر الشعير كما يؤخذ مما سيأتي
في العانة قال في الاختيار والسنة النتف في الابط ولا باس بالحلق انتهى **والسنة حلق العانة** الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف
بالتركي تراش ايتمك والعانة بعين مهملة بعدها الف منقلبة من الواو وبعدها نون مفتوحة مخففة اصلها عونة بفتح الواو وقال في المصباح و
العانة في تقدير فعلة بفتح العين وفيها اختلاف فقال الازهري وجماعة هي منبت الشعر فوق قبل المرأة وذكر الرجل والشعر النابت
عليهما يقال له الاسب والشعرة وقال ابن فارس في موضع هي الاسب وقال الجوهري شعر الركب وقال ابن السكيت وابن الاعرابي
استعان واستحد حلق عانته وعلى هذا فالعانة الشعر النابت وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة بني قريظة من كان له عانة فاقتلوه ظاهر
دليل لهذا القول وصاحب القول الاول يقول الاصل من كان له شعر عانة فحذف للعلم به انتهى وقال في المغرب وفي حديث بني قريظة من
كانت له عانة فاقتلوه هو الشعر النابت فوق الفرج وتصغيرها عوينة وقيل هي المنبت واما اسم النابت فالشعرة بالكسر وهو الصواب
عن الازهري وجه يكون في الحديث توسع ومعناه ان من دل الانبات على بلوغه فاقتلوه انتهى والمراد هنا ازالة الشعر من منبته
باستعمال الحديد وقد تقرر في اوائل الكتاب بيان النورة فليراجع قال في الاختيار ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة انتهى وقال في الحاوي
القدسي حلق العانة من تحت السرة اذا صار الشعر كالشعير مستحب انتهى وفي الوجيز والسنة في حلق العانة ان يبتدئ من تحت السرة
انتهى ملتقط وعطف قوله **والشارب** على العانة دليل على ان المراد بالعانة الشعر فتدبر اي والسنة ايضا حلق الشارب
وقد مر بيانه في اوائل الكتاب واذا كان حلق الشارب سنة فهو حسن **وقصه** اي الشارب **حسن** وان لم يكن سنة وما ذكره
المصنف من ندبه والسنة اي ما خوذ من المختار وقال في الاختيار قال الطحاوي في شرح الآثار قص الشارب حسن وهو ان ياخذ حتى
ينتقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا وقال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول اصحابنا انتهى وفي الوجيز
وقص الشارب حسن والحلق سنة وهو احسن من القص انتهى وجزم الشرنبلالي والبابرتي بان قول اصحابنا ان الحلق سنة وهو افضل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

انتهى ومن التعريب ما في المضمرات وذكر الطحاوي ان حلق الشارب سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلثة وهو مكروه وهو الاصح وما في
المجتبى وحلق الشارب بدعة وقيل سنة انتهى واخرج البزار بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم فاعفوا اللحى واحفوا الشوارب قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
ورد الخبر بلفظ القص في اكثر الاحاديث وورد بلفظ الحلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ احفوا وبلفظ
انهكوا وكل هذه الالفاظ يدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز هو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الى ان يبلغ
الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء وقال الخطابي معناه الزقوا الجز بالبشرة والنهك بالنون والكاف المبالغة في الازالة
وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك
الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى
من القص واخذ بعضهم بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وذهب الى استيصاله وحلقه واليه ذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وابي
سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج وسلمة بن الاكوع وابي اسيد رضي الله عنهم وبعض التابعين وهو قول الكوفيين
ومنع اخرون الاستيصال والحلق وهو قول مالك واختاره النووي وفي المسألة قول ثالث انه يخير بين الامرين حكاه القاضي عياض
وحكى الطبري قول مالك وقول الكوفيين ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل
على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة في حاشية
نوح افندي وعن مالك انه قال ارى تأديب من حلق شاربه وعن اشهب انه بدعة واما ابو حنيفة وصاحباه فمذهبهم في الشارب ان الاحفاء
افضل من التقصير وفي رسالة التجريح في التسريح للشيخ علي القاري قلت وبعد الباب والتي ينبغي ان يكون قصه بحيث تبقى
اصول الشعر كما تبقى في ظهر الغنم بعد الجز وكما تبقى اصول الزرع في الارض بعد الحصاد ولا يحلق حتى تعم الاثار الى ذلك ولذلك اختاره الشيخ
علي القاري في هذه الرسالة ثم اعفاء اللحية قال محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه تركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها سنة
وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة من حاشية نوح افندي
وقد صرح صاحب النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة من اللحية ومقتضاه الاثم بتركه من البحر الرائق قلت هذا ان كان لفظ النهاية
يجب بالجيم وتخفيف الباء وبعد ما نقل في حياة القلوب كلام النهاية قال قوله يجب بكسر الحاء المهملة اي وتشديد الباء فاحفظه وفي
منح الغفار يمكن حمل الوجوب في كلام النهاية على معنى الثبوت انتهى والحاصل ان الوجوب الشرعي غير مسلم فضلا عن الاثم والله علم وفي الصاب
المعنوي يقال من طالت لحيته قصر عقله قال الشيخ علي القاري ومن ابتلي بطول اللحية فينبغي ان ياخذ منها قليلا قليلا على التدريج لئلا يشتبه
في نظر الناس انتهى ولو نبتت للمرأة لحية وجب حلقها في شرح الشرعة وقطع اللحية تشبه بالمردان والخنثات الكبار كان العقلاء
المعنوي وقطعها من داب المجوس والافرنج والروافض كما افاده ابن الهمام ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة
تقطع شعر راسها اثمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه
بالرجال او النساء كذا في البزازية قلت واما حلق راسه فمن الرهبانية وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض
بالجواز يعبر من الدر المختار قال في التجنيس والمزيد يستحب للرجل ان يحلق راسه في كل جمعة وبعضهم يعبر بالجواز انتهى وفي القنية يستحب
حلق الراس في كل جمعة انتهى واما حلق الراس فما حلقه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام الا بعد فراغ حجة او عمرة وانما حلقه علي رضي الله عنه
من رسالة التجريح بشرح التسريح للشيخ علي القاري والحلق في غير الحج والعمرة جائز والرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق
الا واحد النسكين كما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه الكرام وانفرد منهم علي رضي الله عنه ومنهم اجمعين من شرح المشكاة لعلي القاري
وقد استقصى الكلام على ذلك في رسالة سنة سبع عشرة بعد مائة ولله الحمد على توفيقه وهدايته **ولا باس بدخول الحمام** اي جاز دخوله
للرجال والنساء اذا اتزر واخفى حفظا لعورته عن اعين الناس **وغض بصره** حفظا له عن عورات الناس وقد استقصى الكلام على ذلك [illegible]
والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير قوله اتزر كذا بالادغام في نسخ المختار والملتقى قال في المغرب وقولهم اتزر عامي

والصواب

والصواب ائتزر افتعل من الازار واصله ائتزر بهمزتين الاولى للوصل والثانية فاء افتعل انتهى وفي المصباح ائتزرت لبست الازار
واصله بهمزتين الاولى همزة الوصل والثانية فاء افتعل انتهى الازار شلوار ته بند كه باشدن اياغه وارجه بوريه من الاخرى والمراد به
هنا ما يستر العورة للرجال والنساء قلت واتزر من مسامحات الفقهاء ووجههم في ذلك ان الخطا المستعمل خير من صواب نادر كما
في عناية الاكمل والمشايخ قالوا الخطا المشهور اولى كذا قاله شيخنا من المستصفى قوله غض بصره اي كف نظره عن عورات الناس كالتقييد
تتمة ويستحب تنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر يوما وكره تركه وراء الاربعين
من الدر المختار عن المجتبى ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد قال الدرر والزائد على الاربعين اثم من القهستاني ويظهر منها ان الكراهة تحريمية
والله علم يا علي كل الزيت وادهن بالزيت فانه من اكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين صباحا من الفتوحات المكية وعن
انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات من حسن الصابح وتمامه
في المواهب اللدنية فائدة وفي وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر
وتمامه في الغنية والمراد بنتف الانف قص ما فيه من الشعر لا حقيقة النتف ويدل قوله بعد ذلك لا ينتف انفه لانه يورث الاكلة وفي الغرر دس
عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا انتهى
فوائد وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا في
القنية والقزع اجمعوا على كراهته اذا كان في مواضع متعددة الا ان يكون لمداواة وهي كراهة تنزيه من شرح المشكاة لعلي القاري والقزع ان يحلق
بعض الراس ويبقى منه مواضع متفرقة غير محلوقة واختلف فيما اذا حلق جميع الراس وترك منه موضعا واحدا غير محلوق كشعر الناصية
وفيما اذا حلق منه موضعا واحدا وابقى اكثر الراس فمنع من ذلك مالك رضي الله عنه ورآه من القزع المنهي عنه من حاشية نوح افندي ويستفاد منه
ان هاتين الصورتين ليستا من القزع المنهي عندنا والله علم **ويستحب** لفظ المختار ويجب بالحاء المهملة ولما كان مظنة التصحيف بالجيم
استبدل به ما هو ابعد عنه اي ويستحب للازواج **اتخاذ الاوعية** جمع الوعاء بكسر الواو والمد كما في الملتقط والجنة سنة قوية
ساقطة غالب كما في الاختيار لكن المراد به هنا ما يجعل فيه الماء من الظروف اي اتخاذهم ظروف الماء في بيوتهم **لنقل** الازواج او امائهم
من خدامهم واجرائهم ما لا بد لاهل بيوتهم من الماء المباح او المشترى من مالكه **الى البيوت** لكفاية حاجة من فيها من الشرب والوضوء والغسل وغسل
ما لا بد من تنظيفه حتى لا يحتاجوا النساء الى الخروج فان في الاختيار لانهن عورة وقد نهين عن الخروج قال الله تعالى وقرن في بيوتكن فيلزم
الزوج ذلك لحاجتها **وكونها** اي اوعية الماء وظروفه متخذة **من الخزف** بفتح المعجمتين هو الطين المعمول آنية قبل ان يطبخ وهو
الصلصال فاذا شوي فهو الفخار كما في المصباح **افضل** اذ لا سرف فيه ولا مخيلة وفي الحديث من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة ويجوز
اتخاذها من نحاس او رصاص او شبه او ادم ولا يجوز من فضة او ذهب كما في الاختيار **ولا باس بستر حيطان البيت باللبود** ونحوها
للبرد اي لدفعه لان فيه منفعة كذا في الاختيار **ويكره** ستر الحيطان بالاشياء الرقيقة الرفيعة **للزينة** كراهة تنزيه لا تحريم كما قال العلقمي في شرح الجامع
الصغير **وكذا يكره ارخاء الستر** بالكسر كما في الملتقط ما يستر به كما في المصباح بالتركي پرده كما في الاختري وارخاؤه بمهملة فمعجمة ارساله قال في المصباح
وارخيت الستر بالالف وفي الملتقط ارخاء الستر ونحوه ارساله **على الباب** في المختار وكره محمد ارخاء الستر على البيت وفي الاختيار لانه نوع تكبر
وفيه زينة انتهى وستر الجدر وتعليقه على الابواب لا يكره عند ابي يوسف رضي الله عنه وعندهما يكره من الوجيز **ولمن ادى** يعني **الفرائض** يعني مالزمه في ماله شرعا
بحيث لم يبق عليه واجب مالي والا فاين هو من التنعم **واجب** واراد **ان يتنعم** ويتمتع **بمنظر حسن** تركيب وصفي والوصف تاكيد فقيد
قال في الملتقط المنظر بوزن المذهب الوجه الحسن ويقال هو حسن المنظر ومنظره خير من مخبره انتهى والمراد والله علم باستخدام غلمان صباح
الوجوه وفي القهستاني لا باس بالنظر الى الامرد الصبيح الوجه وكذا الخلوة به ولذا لم يؤمر بالنقاب كما في التجنيس **وجوار جميلة فلا باس**
بذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم تسرى مارية ام ابراهيم صلوات الله على ابيه وعليه مع ما كان عنده من الحرائر وكذا علي رضي الله عنه استولد
ام محمد بن الحنفية مع ما كان عنده من الحرائر والاصل فيه قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده من الاختيار وفيه ايضا واعلم ان الاقتصار
على ادنى ما يكفيه عزيمة وما زاد عليه من التنعم ونيل اللذات رخصة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وعظ
الناس يوما وذكر القيامة فرق له الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة رضي الله عنهم في بيت عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهم ابو بكر
وعلي وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو ذر وسالم مولى حذيفة والمقداد وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن رضي الله عنهم
واتفقوا ان يترهبوا ويجبوا مذاكيرهم ويلبسوا المسوح ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك ولا يقربوا
النساء والطيب ويسيحوا في الارض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الم انبأ انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى وما اردنا الا
خيرا فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم
وافطر واكل اللحم واتي النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني ثم خطب فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا
اما اني لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا وانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم و
رهبانيتهم الجهاد فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم
فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الى
قوله مؤمنون انتهى والقف عنه بادنى الكفاية وصرف الباقي بعد ادنى الكفاية من ماله الى ما ينفع في الآخرة من وجوه الخير
وسبل البر اولى لان ما عند الله خير وابقى من الاختيار ولا باس بالتستر بالجدار الجبلية والتنعم في الابنية الرفيعة والتلذذ بالاطعمة اللذيذة
وان قنع بادنى الكفاية وصرف الفضول الى ما ينفعه في الآخرة كان افضل واولى لان ما عند الله خير وابقى من الوجيز ثم انه يجوز ان يكون معنى
قوله ينظر احسن ما يقع نظره منه كالبيت الرفيع المزوق او فيه كلاب تيز والفاق ولقد صحفه من ضيق العطن من قال ينظر احسن
من جوار جميلة فان نسخ المختار والملتقى متفقة على الواو وتامل في حسن الاختتام لفظا ومعنى ولله در من ذكر قال في الحديث لا تزول
قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربعة عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما اصرفه والذي يجب على المسلم
ان يتمسك بخصال منها التحرز عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومنها المحافظة على اداء النوافل في اوقاتها بواجباتها كما امر بها
ومنها التحرز عن السحت واكتساب المال من غير حله ومنها التحرز عن ظلم كل مسلم ومعاهد وما عدا ذلك فقد وسع الله تعالى علينا فيه فلا تضيقه
علينا ولا على احد من المسلمين انتهى ولنكتف بذلك في الكلام على الدنيا فان الآخرة خير وابقى ولله الحمد في الاولى والآخرة

كتاب احياء الموات

الموات بفتح الميم على وزن الفوات مصدر في الاصل قال في المصباح ماتت الارض موتا وموتانا بالفتح خلت عن العمارة والسكان
فهي موات تسمية بالمصدر انتهى وفي المسكين وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها كالميت الحقيقي انتهى واحياؤه اعطاؤه الحياة وهي
نوعان حسية ونامية وهي المرادة ههنا فاحياؤه انماؤه بينا او غرس او كرب او سقي كما في الدر المختار وفي الوجيز الاحياء ان يبني فيها
بناء او يزرع زرعا او يحبس لها مسناة ونحو ذلك وذكر ابن سماعة عن ابي ان حفر فيها بئرا او ساق اليها ماء فقد احياها زرع اولم يزرع
ولو حوطها انهارا لم يكن احياء الا ان يجري فيها ماء فيكون احياء وعن محمد لو كرب ارض موات فليس باحياء الا ان يبذر فيها والتحجير
ليس باحياء انتهى وفي احياء الموات انبات ارض جامدة واجراء الانهار تحت النخيل والاشجار وهذا امر مستحسن فان نعيم العاجلة نموذج
نعيم الآجلة من المسكين هي ارض اي بقعة منها لا ينتفع بها اي لا ينتفع الانسان بها بنحو حرث او غرس لخرابها بانقطاع مائها او بغلبته
عليها او بصيرورتها سبخة او نزية كما في الجوهرة او لكونها حجرية ونحو ذلك من الاسباب المانعة عن الزراعة كما في شرح المجمع لمصنفه
وفي المصباح سبخت الارض سبخا من باب تعب فهي سبخة بكسر الباء واسكانها وتخفيفا اي ملحة ونزت الارض نزا من باب ضرب كثر نزها
وهو النداوة التي تحلب منها انتهى وخرابها على نوعين قديم وحديث اشار اليهما بوصفه بقوله عادية بتخفيف الدال المهملة وشدة التحتية في الاصل
نسبة الى عاد لكنه هنا بمعنى ما تقدم خرابه كما في الهداية والكفاية قال ابن الكمال عادية اي قديم خرابها كانها خربت في عهد عاد انتهى وهذا فيما
يعلم انه لا حق فيه لاحد كما في الكفاية او مملوكة في الاسلام لمسلم او ذمي ليس لها الآن مالك معين معروف مسلم او ذمي فخرج حديث الخراب ولكن

موات فان عرف له مالك فهو له ولو ظهر له مالك بعد الاحياء يرد عليه ويضمن الزارع نقصانها والا فهو لعامة المسلمين كذا ذكره ابن الكمال
وغيره لكن في الدر المختار لو مملوكة لمسلم او ذمي لم تكن مواتا ولو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام انتهى ولا خلاف في العادية ولذا
قدمها واما الثانية ففيها خلاف محمد بينه بقوله وعند محمد ان ملكت ان جعلت مملوكة لمسلم او ذمي في الاسلام لا تكون مواتا وفي الهداية
والمروي عن محمد انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي وفي الكافي لانه اذا كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا لانه ان عرف مالكه فهو له
وان لم يعرف مالكه فهو لجماعة المسلمين انتهى ثم هل المعتبر بعدها عن العامر او عدم انتفاع اهله بها اصلا فيه خلاف بينهما بينه بقوله مقدما
لقول الامام الثاني ترجيحا له ويشترط في كونها مواتا عند الامام ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر اي القرية قال المسكين قال في
المصباح عمر المنزل باهله عمرا من باب قتل فهو عامر وعمره اهله سكنوه يتعدى ولا يتعدى انتهى قلت فلا حاجة الى جعل الفاعل
بمعنى المفعول فاحفظه بحيث لو صاح مجهول صاح بمعنى صرخ لم يقل باعلى صوت لان المراد الصيحة عنه من اقصاه اي من اقصى العامر والمكان
الاقصى الابعد انتهى يعني من مكانه الابعد عنها كما هو الظاهر ولم يقل على مكان عال اذ قد لا يوجد لا يسمع اي صوت الصيحة فيها قال المسكين
اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت عنه فهي موات وفي الذخيرة الفاصل بين القريب والبعيد مروي عن ابي يوسف
انه يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى العمرانات على مكان عال وينادي باعلى صوته فالموضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا
وعنه في رواية اخرى ان البعيد قدر غلوة كذا في شرح السيد قاضي الاختيار وشرح المجمع لمصنفه وقول ابي يوسف هو المختار وقال في
الهداية وشمس الائمة السرخسي اعتمد على ما اختاره ابو يوسف انتهى فان سمع ذلك الصوت فيها لا تكون مواتا لانها قريبة فلا يجوز
احياؤها ولو لمسلم كما في شرح المجمع لمصنفه ويشترط في كونها مواتا عند محمد ان لا ينتفع بها اصلا اهل العامر ولو كانت قريبة منه
اي العامر فان انتفعوا بها انتفاعا ما فليست مواتا عنده فلم يجز احياؤها وفي الوجيز ما ينتفع به اهل قرية او مصر مسرحا لدوابهم
ومحتطبا لهم فهو حقهم للاحتطاب والاحتشاش لا ملكهم ولا يجوز للامام ان يقطعها عنهم انتهى وفي الجوهرة وذكر الطحاوي ان ما ليس
ملكا لاحد ولا هو من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت او بعدت فهي موات وهو قول محمد فابو يوسف اشترط البعد لان
الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة انتهى وفي الدر المختار
ويفتى بقول محمد قالت الثلاثة وهو ظاهر الرواية وبه نفتي كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وفي البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى
على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ انتهى قلت ومن شروط الموات كونه خارج البلد كما نبه عليه في الجوهرة
فتبين ان ما هو في داخل البلد فلا يجوز احياؤه لتعلق حق العامة به وفيه ابطاله الحمد لله على التوفيق الى تحرير ذلك المحل الدقيق
على هذا الوجه الانيق عند المنصف الرفيق واذا عرفت هذا فاعرف ان من احياها بوجه من الوجوه السابقة باذن الامام ولو
بوسائط من فوض اليه امر الارض ولو كان محييها ذميا تركها الامام في يده ملكها هو فلا يعارضه احد في الجوهرة يجب العشر او الخراج
انتهى يعني يجب فيها العشر على المسلم والخراج على الذمي كما في شرح المجمع لمصنفه وان احياها مسلم بلا اذنه لا يتركها الامام في يده ولا يملكها
هو خلافا لهما وقال ابو يوسف ومحمد يملكها لقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له ولابي حنيفة رضي الله عنه ليس للمرء الا ما طابت به
نفس امامه ولانه حق المسلمين فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام كمال بيت المال ثم عنده اذا لم يملكها بالاحياء ثم ملكها
الامام يصير مالكا له والاولى للامام ان يجعلها له اذا احياها ولا يستردها منه وهذا اذا ترك الاستيذان جهلا اما اذا تركه تهاونا بالامام كان
له ان يستردها منه زجرا له كذا في الجوهرة قيد بالمسلم لان الذمي شرط فيه الاذن اتفاقا والمستأمن لا يملكها اصلا اتفاقا كما في
القهستاني والدر المختار تتمة ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيى ارضا ميتة
ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة من التنوير وشرحه الدر والهداية
ثم لما كان قول ابي يوسف في اشتراط البعد راجحا عنده فرع عليه ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك اي يجعل القريب
من العامر مرعى لدوابهم اهل القرية ومطرحا محل طرح لحصائدهم ومحتطبا لهم لتحقق حاجتهم اليها فلا تكون مواتا لتعلق حقهم بها
كما في الجوهرة والاختيار ولا يجوز ايضا احياء ما عدل اي رجع ومال عنه الفرات اي ماؤه قاله المسكين لان الفرات نهر كوفة ونحوه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

او انهار كالفرات من دجلة نهر بغداد وغيرها وحتمل بفتح التاء لازم اي وجاز عوده اي الماء وتذكير الضمير دليل على ارادة الماء مجازاً مرسلاً
اليه اي الى مكانه الذي عدل عنه لحاجة العامة الى كونه نهراً فان لم يحتمل بكسر الميم اي لم يجز عود الماء العادل الى مكانه الاول فهو فرات حتى
جاز احياؤه اذا لم يكن حريماً لعامر ويملكه من احياه باذن الامام ومنه الامام كما في الجوهرة ومن حجر ارضاً بتشديد الجيم اي جعل لها
علامة من وضع الاحجار وغرس الاغصان في اطرافها ليمنع غيره عن احيائها ومكث على ذلك ثلاث سنين وقبلها هو احق وان لم يملكها
كما في التنوير فاهملها ولم يعمرها بضم الميم المخففة من العمارة اي ولم يحيها بزراعة ولا غرس اخذت منه ودفعت الى غيره اي اخذ
الامام تلك الارض من محجرها ودفعها الى غيره ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهراً او بذرها فهو احياء كما في التنوير وشرحه
الدر وعن محمد ان كربها وسقاها فهو تعمير واحياء وان فعل احدهما فهو تحجير لا تعمير ذكره ابن الكمال قال في شرح المجمع للمصنف وانما تدفع الى غيره
لان الدفع الى الاول كان لتحصيل العشر او الخراج النافع للمسلمين وهما يترتبان على العمارة فاذا لم يعمرها دفعت الى غيره تحصيلاً للمقصود
ومجرد التحجير لا يكون احياء ليتملك به الارض لان التحجير هو الاعلام سمي به لانهم كانوا يضعون الحجارة حول الارض لحجر الغير عن احيائها
واذا لم يملكها بقيت على ما كانت عليه قبل التحجير وهو الصحيح واما التوقيت بثلاث سنين فلقول عمر رضي الله عنه ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين
حق ولان ما دون ثلاث سنين زمان لا يفي بالتحجير والعود الى الوطن لتهيئة اسباب الزراعة ثم العود والاشتغال بذلك فقدرناه
بالسنين الثلاث توزيعاً للاحوال على الاوقات طلباً للتوسعة فاذا مضت هذه المدة فالظاهر منه تركها قالوا هذا على وجه الديانة
حتى لو احياها غيره قبل انقضاء المدة ملكها لانه احياها حقيقة ونظيره السوم على سوم الاخ فانه مكروه ولو باع صح العقد انتهى ومن حفر
بئراً في ارض موات فله حريمها ان حفر باذن الامام اتفاقاً وكذا له حريمها ان حفر بغير اذنه عندهما لان حفر البئر احياء كذا في الهداية
وحريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه سمي به لانه يحرم على غير مالكه ان يستبد بالارتفاق به كما في المصباح وفي الملتقط وحريم البئر وغيرها
ما حولها من حقوقها ومرافقها وفي الاختري الحريم [illegible] فيقال حريم الدار والبئر وغيرهما ما حولهما من الحقوق
والمرافق وحريم العطن اربعون ذراعاً من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح اربعون ذراعاً من كل جانب عنده
وعندهما الحريم للناضح ستون ذراعاً من كل جانب قال ابن الكمال العطن مناخ الابل ومبركها حول البئر وبئر العطن التي ينزح
الماء منها باليد والناضح البعير الذي يستقى به وبئر الناضح التي ينزح الماء منها بالبعير كذا في المغرب وعبارته العطن والمعطن مناخ الابل
ومبركها حول الماء والجمع اعطان ومعاطن وقوله حريم بئر العطن اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون فانما اضاف ليفرق بين ما يستقى
منه باليد في العطن وبين ما يستقى منه بالناضح وهو البعير انتهى والمص اجمل لظهور المراد والمعنى وحريم البئر التي للعطن وحريم البئر التي للناضح
قال في شرح المجمع للمصنف اذا حفر بئراً في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعاً وان كانت للناضح فحريمها عندنا ايضاً اربعون
ايضاً وقالا ستون ونقل عن ابي يوسف انه قال حريم الناضح ستون لاجل مد الحبل الا انه لا يملك ما زاد على الاربعين ولو احتاج الى اكثر من ستين
لمد الحبل فله ذلك الا انه لا يملكه وعن محمد انه يقدر حريم الناضح بمد الحبل بعيناً كان او اكثر والصحيح في الاربعين انه من كل جانب لان الاراضي
الرخوة يتحول فيها الماء الى ما يحفر دونها فتعتبر من كل جانب رعاية للجانبين انتهى فقوله هو الصحيح احتراز عما قيل ان المراد اربعون
ذراعاً من الجوانب الاربعة قاله ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد
ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة وفي الدر المختار العطن بفتحتين والمعطن كمجلس المناخ واحد الاعطان والمعاطن وهي مبارك الابل
عند الماء وفي الملتقط العطن بعين مهملة وطاء مهملة ونون للابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء والجمع اعطان مثل سبب
واسباب والمعطن وزان مجلس مثله من المصباح والناضح بنون وضاد معجمة وحاء مهملة قال في المصباح نضح البعير الماء حمله من
نهر او بئر لسقي الزرع فهو ناضح والانثى ناضحة سمي ناضحاً لانه ينضح العطش بالماء الذي يحمله هذا اصله ثم استعمل الناضح في كل بعير وان لم
يحمل الماء انتهى وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب لان الحاجة فيه الى زيادة المسافة لان العين تستخرج للزراعة فلا بد من
موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري فيه الى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب
من الهداية وعند بعضهم خمسمائة من الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ثم الذراع المعتبرة هو المكسرة كما في الهداية

وفي المغرب

وفي المغرب الذراع المكسرة ست قبضات وهي ذراع العامة وانما وصفت بالمكسرة لانها نقصت من ذراع الملك بقبضة وهو
بعض الاكاسرة لا كسرى الاخير وكانت ذراعه سبع قبضات من الكفاية وقيل ان التقدير في العين والبئر بما ذكرنا في اراضيهم
لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد كيلا يتحول الماء الى الثاني فيتعطل الاول من الهداية وما في الكافي العين [illegible]
الاختري ومنع غيره اي غير من له الحريم في الصور الثلاث من الحفر في حريمه لا يمنع من الحفر فيما وراءه اي وراء حريمه فمن اراد ان يحفر في حريمه
منع منه كيلا يؤدي الى تفويت حقه والاخلال به وهذا لانه بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره ان يتصرف في
في ملكه من الهداية ولا ملك له فيما وراء حريمه فلا يمنع من الحفر فيه فان حفر بفتح الفاء احد فيه اي في حريم الحافر الاول ضمن الحافر الثاني لتعديه
النقصان الحاصل فيما حفره الاول بحفره ومع ذلك يكبس ما حفره الثاني اي يكبسه الاول بنفسه اي يملأه بالتراب يقال كبس البئر طمها
بالتراب اي ملأها به ودفنها كما في الملتقط الكبس چقور يري طپراغله طولدروب دوزلتمك من الاختري فان احتفر آخر بئراً في حريم الاولى
فللاول ان يصلحه ويكبسه تبرعاً ولو اراد اخذ الثاني فيه قيل له ان يأخذه بكبسه لان ازالة جناية حفره به كما في الكناسة يلقيها في دار
غيره فانه يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح ذكره في ادب القاضي للخصاف
من الهداية وطريق معرفة النقصان ان يتقوم الارض قبل حفره وتتقوم بعد حفره فيضمن التفاوت من الكفاية وما عطب في الاولى فلا ضمان
فيه لانه غير متعد اما ان كان باذن الامام فظاهر وكذا اذا كان بغير اذن الامام عندهما وما عطب في الثانية ففيه الضمان لانه متعد فيه حيث
حفر في ملك غيره من الهداية وان حفر احد فيما وراءه اي وراء حريم الاول فذهب ماء البئر الاولى ونقص الماء فلا ضمان على الثاني لانه غير
متعد في حفره كمن بنى حانوتاً بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه كما في التنوير ولو تحول ماء الاولى الى الثانية
فلا شيء عليه كما في التنوير لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كما في الدرر بتحويل ماء بئره وله اي للحافر الثاني الحريم
لما حفره من جوانبه سوى حريم الحافر الاول افاد ان للثاني حريماً من الجوانب الاربعة اذا كان ما حفره بعيداً عن حريم الاول بحيث يمكن ان
يجعل للثاني حريم من جانبه بلا مداخلة حريم الاول تمام في الهداية وغيرها من ان للثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاول لسبق
ملك الحافر فيه محمول على ما اذا كان ما حفره الثاني قريباً من حريم الاول بحيث لا يمكن ان يجعل للثاني حريم من جانبه من غير مداخلة حريم الاول
ولله در المص في مثل هذا التدقيق ما ادق نظره والقناة على وزن الحصاة قال مولانا اخي بفتح القاف والنون مجرى الماء تحت
الارض يسمى بالفارسية كاريز انتهى القناة بالفتح ير آلتنده اولان يرلركه مجاري ماء اوله من الاختري والقناة المحفورة وتجمع على
قنى مثل حصاة وحصى وعلى قناة مثل حبال وقنوات وقنو على فعول وقنيت القناة بالتشديد احتفرتها من المصباح واما ثلاثية
بمعنى اي حريم بقدر ما يصلحها بفتح الياء واللام اي يصلح لها ويليق بها لالقاء الطين ونحوه وهو من قولهم هذا الشيء يصلح لك اي
هو من بابتك ذكره في الملتقط وقدر وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وفي الهداية وقيل عنده لا حريم لها ما لم يظهر الماء
لانه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر انتهى وهذا يفيد ضعف الرواية وكلام المص يفيد ضعف المروي فتدبر هذا عنده وعندهما كالبئر
فلها حريم البئر على هذا اتفقت عباراتهم وليحرر ما هو المراد من البئر فان حريم بئر الناضح غير حريم بئر العطن عندهما ويمكن ان يقال انها بئر
العطن في الاقل متيقن والله اعلم هذا اذا لم يظهر ماؤها وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعاً قالوا وعند ظهور الماء على الارض هي
بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع من الهداية والقناة عند خروج الماء كالعين وقبل خروجه كالنهر من المختار
وقيل هو مفوض الى رأي الامام لانه لا بد للقناة من الحريم ما يلقى فيه طينه ما لم يظهر فاذا ظهر فهي كالعين الفوارة من الاختيار قلت
وحاصل هذا وما في المتن ان المختار ان للقناة حريماً كحريم النهر بقدر ما يصلح لها ان لم يظهر ماؤها ولها حريم كحريم العين الفوارة ان ظهر
ماؤها فاحفظ ذلك هداك الله ومما ذكر ظهر ان للنهر في موات حريماً بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه ولا حريم لنهر واقع في ارض الغير الا بحجة
اي بينة قائمة على ثبوت الحريم له كما في شرح المجمع وعندهما له اي للنهر الواقع في ملك الغير مسناة بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد
النون اي موضع يمشي عليه ويلقي عليه طينه قاله ابن الكمال والمسكين وفي الجوهرة هي الطريق وما في حاشية مولانا اخي لا يلائم المقام المسناة
صو آرغنك كناري من الاختري مقدرة بقدر نصف عرضه اي النهر معتبرة من كل جانب من جانبي النهر عند ابي يوسف وبقدر تمام عرضه عند محمد

وهو الأرفق بالناس كذا في الهداية وفرع على هذا الاختلاف بينه وبينهما مسألة الهداية المستدلة عن الجامع الصغير بقوله فالمسناة

الواقعة بين النهر المملوك لشخص والارض المملوكة لآخر فادعى كل منهما ان المسناة له وليست المسناة في يد واحد منهما بان لم يكن

لواحد منهما عليها غرس ولا طين ملقى فلو كانت في يد واحد منهما فهو لصاحب الشغل قاله ابن الكمال وغيره لصاحب الارض خبر للمسناة

فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر فيها كما هو الآحاد والآثار لا صاحب الارض وقيل له المرور والقاء

الطين فيها ولو بلا اذن ما لم يفحش بضم الحاء المهملة اي لم يتجاوز في المرور والالقاء حده وكل شيء جاوز حده فهو فاحش

هذا عنده وعندهما هي لرب النهر فله ذلك المذكور من الامور كلها ولا يمنعه صاحب الارض عن ذلك بل ليس ذلك لصاحب الارض

عندهما قال الامام الفقيه ابو جعفر الطحاوي آخذ بقول الامام في الغرس فلصاحب الارض الغرس في المسناة لا لصاحب

النهر وبقولهما في القاء الطين فلصاحب النهر القاء طينه ونحوه عليها ولا يمنعه صاحب الارض عن ذلك بل ليس له ذلك وفي هذا مساواة

بينهما للعمل في حق كل منهما بما يناسبه وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة ولآخر خلف المسناة ارض تلزقها وليست المسناة

في يد احدهما فهي لصاحب الارض عنده وقالا لصاحب النهر حريما يلقي طينه وغير ذلك وقوله وليست المسناة في يد احدهما معناه ليس

لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى فينكشف بهذا اللفظ موضع الخلاف اما اذا كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب

يد ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو من مواضع الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده وعندهما

لصاحب النهر واما القاء الطين فقد قيل انه على الخلاف وقيل ان لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش واما المرور فقد قيل يمنع صاحب النهر

عنه وقيل لا يمنع وقال الفقيه ابو جعفر آخذ بقوله في الغرس وبقولهما في القاء الطين من الهداية ومن غرس بفتح الراء شجرة في ارض

موات من اضافة العام الى الخاص اي ارض هي موات مقدار انه ارض لا ينتفع بها فله حريمها حال كونه خمسة اذرع من كل جانب

من جوانبها الاربعة يمنع غيره اي غير الغارس من الغرس بفتح الغين فيه اي في حريمها به ورد الحديث من الهداية وهو ان رجلا غرس شجرة

في ارض فلاة فجاء آخر فاراد ان يغرس شجرة الى جنب شجرته فشكى صاحب الشجرة الاولى الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له النبي صلى

الله عليه وسلم من الحريم خمسة اذرع واطلق للآخر فيما وراء ذلك وهذا حديث صحيح مشهور من الكفاية قلت والشجرة ادنى ما لها

حريم وحريمها اقل الحريم فلرعاية حسن الاختتام او في انتهى الى آخر الكلام والحمد لله رب العالمين

فصل في الشرب

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلثة في الماء والنار والكلاء اثبت

به شركة الملك واراد به الاباحة في الماء غير المحرز كالحياض والعيون والآبار والانهار والبحار فلكل ان يشرب منها ويسقي

دوابه فاما الماء المحرز بالاواني فلا ينتفع به الا باذن من احرزه وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا

لكل من يأخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه بخلاف الشجر فانه اذا نبت في ارض انسان من غير انبات فهو لصاحب الارض ومعنى الشركة

في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة فاذا اراد ان يصطلي بنار غيره او يأخذ سراجا من نار غيره له ذلك وليس له ان يأخذ من

النار والجمرة فان اراد ذلك فلصاحبها ان يمنعه الا ان يريد ان يأخذ شيئا لا قيمة له ولا يضر بصاحبه فله ذلك ولو بغير استيذان

كذا في اول فصل الشرب من قاضيخان وقوله في مسألة الحشيش بغير انبات يفيد انه لو نبت بانبات بان يسبب صاحب الارض

في انباته بسقي ونحوه لم يكن مباحا وذكر مسألة الشجر في باب البيع الفاسد وفي كتاب الشرب من الاختيار واما الكلاء فان كان في ارض

مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي كاشتراكهم في ماء البحر وان كان في ارض مملوكة وقد نبت بنفسه فهو كالنهر في ارضه

لا يمنع احدا عنه وله المنع من الدخول في ملكه وان لم يجد غيره فعلى التفصيل الآتي في الماء وان انبته في ارضه فهو مملوك انتهى وفي

العمادية وجامع الفصولين في آخر الفصل التاسع والعشرين رجل في ارضه حشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز بيعه

لانه قد ملكه وان كان نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان يأخذه انتهى هذا تمام جزءته في درس الملتقى

وانا في سن اثنتين وعشرين والحقته بهذا المحل وانا في ابن ثمان وخمسين بعد سبعمائة والحمد لله على التوفيق

هو اي الشرب بكسر الشين المعجمة وسكون الراء معناه عند اهل اللغة النصيب من الماء وعند اهل الشرع نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع

والدواب ذكره في المغرب قاله ابن الكمال والشفة عطف على هو شرب بضم المعجمة قاله الشمني بني آدم والبهائم قال في طلبة الطلبة الشفة

واحدة الشفاه واصلها شفهة سقطت الهاء تخفيفا وتصغيرها شفيهة على الاصل واهل الشفة هم الذين لهم حق الشرب بشفاههم

وسقي دوابهم والاستقاء بالاواني دون سقي الاراضي انتهى فالشفة كالسنة وزنا واصلا قال في المصباح الشفة مخفف ولامها محذوفة

والهاء عوض عنها وللعرب فيها لغتان منهم من يجعلها هاء ويبني عليها تصاريف الكلمة ويقول الاصل شفهة فتجمع على شفاه وتصغر على شفيهة

ومنه كلمته مشافهة والحروف الشفهية ومنهم من يجعلها واوا ويبني عليها تصاريف الكلمة ويقول الاصل شفوة فتجمع على شفوات وتصغر

على شفية ومنه كلمته مشافاة والحروف الشفوية ونقل ابن فارس القولين عن الخليل وقال الازهري ايضا قال الليث تجمع الشفة

على شفهات وشفوات والهاء اقيس ونافض الجوهري فانكر ان يقال اصلها الواو ثم قال تجمع على شفوات وقال في المصباح ايضا السنة

الحول وهي محذوفة اللام وفيها لغتان احداهما جعل اللام هاء ويبنى عليها تصاريف الكلمة والاصل سنهة فتجمع على سنهات وتصغر على سنيهة

ومنه عاملته مسانهة والثانية جعلها واوا ويبنى عليها تصاريف الكلمة ايضا والاصل سنوة فتجمع على سنوات وتصغر على سنية

ومنه عاملته مساناة انتهى قال في الاختيار والمياه انواع الاول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق بالانتفاع به شربا بشفة وسقيا

للاراضي وشقا للانهار منه لا يمنع احد من ذلك كالانتفاع بالشمس والهواء والثاني ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون

والنيل والفرات ودجلة فالناس مشتركون فيه شفة وسقيا للاراضي ونصبا للارحية والدولاب اذا لم يضر بالعامة وذلك بان يحيي

مواتا ويشق نهرا يسقيها ليس في ذلك حد لانه مباح في الاصل وعلية الماء يمنع تهر غيره والاستيلاء عليه وان كان يضر بالعامة

فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يكسر ضفته فيميل الماء الى جانب فيغرق الاراضي والقرى وكذا شق السانية

والدالية والثالث ما يجري في نهر خاص بقرية فلغيرهم فيه شركة الشفة وهو الشرب وسقي الدواب ولهم اخذ الماء للوضوء وغسل الثياب

والخبز والطبخ لا غير وان اتى على الماء كله روي انه وردت على ابي يوسف رضي الله عنه مسئلة من خراسان انفذها اليه زفر رحمه الله يكتب فيها ان رجلا

له ماء يجري الى مزارعه فيجيء رجل فيسقي ابله ودوابه منه حتى ينفد الماء كله هل له ذلك فكتب ليس له ذلك فوضعها على ابي يوسف رضي الله عنه

فغلطه فقال لصاحب الابل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلثة الحديث والحديث يشمل الشرب الا ان الشرب خص

في النهر الخاص دفعا للضرر عن اهله ويبقى حق الشفة للضرورة اما لشدة الحر او لعدم القدرة على استصحاب الماء في كل مكان والبئر والحوض

حكمهما حكم النهر الخاص والرابع ماء احرز في حب ونحوه فليس لاحد ان يأخذ منه شيئا بدون اذن صاحبه وله بيعه لانه ملكه بالاحراز

وصار كالصيد والحشيش الا انه لا تقطع في سرقته لقيام شبهة الشركة فيه بالحديث انتهى وكذا في الهداية وشرح المجمع للمصنف سوى

رواية فتوى ابي يوسف رضي الله عنه والمص رحمه الله ترك النوع الاول من المياه لانه يحكم الثاني اولى وبدأ بالنوع الثاني فقال الانهار العظام

بكسر العين كالكبار وزنا ومعنى والمراد كثرة الماء كالفرات ودجلة غير مملوكة لانها لم تدخل في يد احد لانها لم يتهيأ احد بل قهر

قهرها غيرها ولكل احد وتوكان في الاختيار وشرح المجمع فيها اي الانهار العظام غير المملوكة حق الشفة بان يشرب منها ويسقي دوابه

والوضوء عطف على المضاف ونصب الرحى وكري بفتح الكاف وسكون الراء بعدها مثناة تحتية اي حفر نهر صغير منها الى ارضه ليسقيها

ان لم يضر الكري بالعامة ولم يكن النهر في ملك احد والا فليس له ذلك قال في الهداية وشق النهر للرحى كشقه للسقي وذكر النوع الثالث

فقال وفي الانهار الصغار المملوكة والحوض المملوك والبئر المملوكة والقناة لكل من الناس حق الشفة وسقي دوابه ان لم يخف التخريب

لكثرة المواشي او لم يخف الاتيان على جميع الماء اي اهلاكه وانفاده يقال اتى عليه اي اهلكه كما في المغرب فان خيف ذلك منع عنه قال في الهداية

والشفة اذا كانت تأتي على الماء كله بان كان جدولا صغيرا وفيما يرد من الابل والمواشي كثرة ينقطع الماء بشربها قيل لا يمنع منه لان الابل

لا يردها في كل وقت فصار كالمناوبة وهو سبيل في قسمة الشرب وقيل له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمشاجر والجامع تفويت

حقه انتهى فذكر القولين من غير ترجيح واختار المص الاخير وقد جزم في الاختيار وشرح المجمع لمصنفه بالاول والله اعلم لا اي ليس لاحد فيما ذكر

من المياه الاربعة المملوكة سقي ارضه او شجره منها الا باذن مالكه وان لم يضر به كما في الهداية وله اي لكل الاخذ منها للوضوء

الغسل وغسل الثياب والخبز والطبخ وان اتى على الماء كله كما في الاختيار وقد عرفت تمامه وسقي شجر وخضر بضم فسكون جمع خضر اوخضراء

اي وسقي خضراوات البقول الكائنين في داره بالجرار متعلق بالاخذ وهو بكسر الجيم جمع جرة بفتحها في الاصح ترجيح للاخذ المذكور لان
الناس يتوسعون في ذلك ويعدون المنع من الدناءة كذا في الهداية وذكر النوع الرابع بقوله وما موصولة مقصورة لمنافاة البيان الاتي
الماء احرز اي حفظ في الحرز وهو المكان الذي يحفظ فيه كما في المصباح حال كونه في الماء يجب بضم الحاء المهملة فانه المسكين وفي مختار الصحاح
الحب بالضم الخابية فارسي معرب وفي القاموس الحب الجرة او الضخمة منها انتهى بالتركي كوب اي في حب او كوز ونحوه اي نحو الكوز من
الاواني لا يؤخذ خبر الموصولة ولو قليلا فانه المسكين الا برضى صاحبه وله بيعه لانه صار بالاحراز مملوكا فانقطع حق الغير كما في الصيد
الماخوذ الا انه بقيت فيه شبهة الشركة حتى لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده فيه وهو يساوي نصابا لم يقطع كما في الهداية ولو وجد البئر
او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة ولو شربه من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقرب من هذا الماء في غير ملك احد
كما في الهداية فان لم يجد مريد الشفة غيره اي غير ما ذكر من الماء الموجود في ملك احد لزمه اي صاحب الملك ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
في ملكه لتحصيل غرضه المباح فان لم يفعل صاحب الملك واحدا من الاخراج والتمكين وخيف العطش اي خاف مريد الشفة شدة
العطش على نفسه او دابته كما في الهداية والاختيار قوتل صاحب الملك اي قاتله خائف العطش بالسلاح وفي الماء المحرز في الاواني
اذا منعه مالكه عن خائف العطش يقاتل مالكه المانع اي يقاتله خائف العطش بغير سلاح كعصى او حجر كما يقاتل بغير سلاح في
الطعام حال المخمصة فان منعه وهو يخاف العطش على نفسه او مطيته قاتله بالسلاح لما روي ان قوما وردوا ماء فسألوا اهله
ان يدلوهم على البئر فابوا فسألوهم ان يعطوهم دلوا فابوا فقالوا لهم ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تنقطع فابوا ان يعطوهم
فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه فقال هلا وضعتم فيهم السلاح ولانه منع المضطر حقه لان حقه ثابت في الشفة فكان له ان يقاتله بالسلاح
وفي المحرز بالاناء يقاتله بغير سلاح لانه ملكه بالاحراز حتى كان له تضمينه الا انه مامور ان يدفع اليه قدر حاجته فبالمنع خالف الامر فيؤدب
والطعام حالة المخمصة كالماء المحرز بالاناء في الاباحة والمقاتلة والضمان واما اذا كان ماذكر في ارض موات احياها فليس له ان يمنع صاحب
الشفة من الدخول بشرط عدم الضرر لان الموات كان مشتركا في الاصل واحياؤه حق مشترك لا يقطع الشفة كذا في الاختيار

فصل في كري الانهار

كما في الهداية الانهار ثلثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات
ونحوه ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه في الهداية يعني ان كل ما يستحق به الشفعة
فهو خاص وما لا يستحق به فهو عام واختلفوا في نهر خاص يستحق به الشفعة قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة
يعتبر ماؤها فيها فهو خاص وان كان لما فوق المذكور فعام وقيل الخاص ما لا يجري فيه السفن وما يجري فيه فهو عام في حاشية مولانا اخي
وكتب في الحاشية بعد سرد اقوال واصح ماقيل فيه التفويض الى راي القاضي المجتهد وعزاه الى قاضيخان ولا بد لهذه الانهار من كري وقتا فوقتا
وكري ما لم يملك من الانهار العظام العامة من كل الوجوه ما كريت النهر كريا حفرته من المقوب كري النهر من باب رمي حفر ما في المتسقط بعض ومؤنة
كريها مؤداة من مال بيت المال قال في الهداية كريه على السلطان من مال بيت مال المسلمين لان منفعة الكري لهم فيكون مؤنته عليهم ويصرف
اليه من مال الخراج والجزية دون العشور والصدقات لان الثاني للفقراء والاول للنوائب انتهى هذا اذا كان في بيت المال ما يفي بمؤنته
وان لم يكن فيه اي لم يوجد في بيت المال شيء اي ما يفي بمؤنته فهو على العامة قال في الهداية فان لم يكن في بيت المال شيء فالامام يجبر الناس
على كريه احياء لمصلحة العامة اذ هم لا يقيمونها بانفسهم وفي مثله قال عمر رضي الله عنه لو تركتم لبعتم اولادكم الا انه يخرج له من كان يطيقه
ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بانفسهم انتهى كما يفعل في تجهيز الجيوش فانه يخرج من كان يطيق القتال ويجعل مؤنته على
الاغنياء من الكفاية ولما فرغ من ذكر النوع الاول من الانهار ذكر النوعين الاخيرين منها بقوله وكري ما ملك اي ومؤنة كري نهر
مملوك وهذا النوع عام من وجه خاص من وجه واجبة على اربابه اي ملاكه والضمير لما لان الحق لهم والمنفعة تعود اليهم على الخصوص والخلوص
كما في الهداية فتكون مؤنة الكري عليهم لان الغرم بالغنم كما في شرح الوقاية لا تكون مؤنة كريه على اهل الشفة اي من يشرب منه ويسقي دوابه فقط
في الهداية وليس على اهل الشفة من الكري شيء لانهم لا يحصون ولانهم اتباع انتهى ويجبر على كريه من ابى اي من امتنع عن كريه من ملاكه في النوعين
وقيل لا يجبر في الخاص ذكره المسكين في الهداية ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء وضرر الآبي خاص ويقابله عوض فلا يعارض به

اي علي

اي فلا يعارض الضرر العام بالضرر الخاص بل يغلب جانب الضرر العام فيجعل ضررا يجب التحمل في ابداله وان بقي الضرر الخاص مع ان الضرر
الخاص مجبور بعوض يقابله وهو حصته الشرب من الكفاية ثم في الهداية ولو ارادوا ان يحصنوه خيفة الانبثاق وفيه ضرر عام كغرق الاراضي
وفساد الطرق يجبر الآبي والا فلا لانه موهوم بخلاف الكري لانه معلوم انتهى ومؤنته اي مؤنة الكري في نوعي النهر المملوك عليهم اي على اربابه
من اعلاه اي من اول النهر ومبدئه واذا جاوز الكري ارض رجل اي شخص من اربابه سقطت مؤنة الكري عنه قال ابن الكمال كل شريك جاوز
الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كري باقي النهر قال في الهداية ثم انما يرفع عنه اذا جاوز ارضه كما ذكرنا وقيل اذا جاوز فوهة نهره
وهو مروي عن محمد والاول اصح لان له راي ان يتخذ الفوهة من اعلاه ومن اسفله انتهى وقال المولى المسكين وزعم بعض المشايخ ان الكري
اذا انتهى الى فوهة ارضه من النهر فليس عليه شيء من المؤنة والاصح ان عليه المؤنة وللاخر ان عن هذا الخلاف جرى الرسم ان يؤخذ في الكري
من اسفل النهر او ترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله انتهى والفوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة قال في المصباح فوهة الطريق
فمه وهو اعلاه وفوهة الزقاق مخرجه وفوهة النهر فمه ايضا انتهى الفوهة ارماق اغزي وسوقاق اغزي فم النهر والزقاق بعنا سنده الاغزي
ولكن ليس له اي لمن جاوز الكري ارضه وسقطت عنه مؤنته سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه كلهم عن الكري وقيل له ذلك قال في
الهداية واذا جاوز الكري ارضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له ان يفتح الماء ليسقي ارضه لانتهاء الكري في حقه وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ
شركاؤه نفيا لاختصاصه انتهى هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية جعل الفتوى على قوله في شرح المجمع وعندهما هي اي مؤنة الكري عليهم جميعا
من اوله اي النهر الى آخره بحصص الشرب يعني ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة فعندهما مؤنة الكري عليهم جميعا من اول النهر اعشارا
الى ان يجاوز ارض احدهم فحينئذ يكون مؤنة الكري على الباقين اتساعا الى ان يجاوز ارضا اخرى ثم تكون على الباقين اثمانا وعلى هذا
التنقصان الى آخر النهر وعندهما مؤنة الكري عليهم اعشارا من اول النهر الى آخره كما في شرح المجمع قلت في اذا ثبت ذوات الشرب
والارضين فان تفاوتوا فعلى قدرتها وتعم في الشرب والارضين كما يفيده قوله بحصص الشرب والله اعلم قال في الهداية ومؤنة كري
النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب والارضين
لان لصاحب الاعلى حقا في الاسفل لاحتياجه الى تسييل ما فضل من الماء فيه وله ان المقصود من الكري الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب الاعلى
فلا يلزمه انتفاع غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما اذا كان له مسيل على سطح غيره كيف وانه يمكنه دفع الماء عن ارضه بسده من
اعلاه انتهى وتصح دعوى الشرب بلا ارض لان الارض ليست من لوازم الشرب لجواز ان يكون حقه في الشرب دون الارض بان اشترى
الارض والشرب ثم باع الارض وابقى الشرب او ورثه ويجوز ان يملك بالارث ما لا يملك بالبيع كالقصاص والخمر في شرح المجمع لمصنفه وتصح دعوى
الشرب بغير ارض استحسانا لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يبيع الارض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه فيصح فيه الدعوى في الهداية
والقياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعى في الدعوى والشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام من الكفاية ومن كان له نهر
يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك اي منع الاجراء اذا كان النهر في يده كما يفيده قوله كان النهر
يجري الان كما وصفه بقوله يجري فان لم يكن النهر في يده او كان في يده لكنه لم يكن جاريا الان في تلك الارض فادعى انه اي النهر له وقصد
اجراءه في تلك الارض لا يسمع ادعاؤه الا ببينة انه له وانه كان له حق الاجراء في تلك الارض فان اقامها قضي له لاثباته قال في الهداية
واذا كان نهر لرجل يجري في ارض غيره فاراد صاحب الارض ان لا يجري النهر في ارضه ترك على حاله لانه مستعمل له باجراء مائه فعند الاختلاف
يكون القول قوله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فعليه البينة ان هذا النهر له او انه كان له مجراه في هذا النهر يسوقه الى ارضه ليسقيها
فيقضى له لاثباته بالحجة ملكا له او حقا مستحقا فيه انتهى وعلى هذا التفصيل المسطور في النهر المذكور المصب اسم مكان من صب الماء يصب
من باب ضرب صبا اي انسكب ذكره في المصباح اي موضع انصباب الماء وانسكابه او على سطح الاخر والميزاب عطف على المصب والممشى
بميمين اي موضع المشي بعني الطريق في دار الغير قيد للميزاب والممشى كذا في الهداية فحكم الاختلاف فيها حكم الاختلاف في النهر المذكور لو كان
مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء بل له ان يسيل استحسانا وفي القياس ليس له
ان يسيل الا ان يقيم البينة انه له مسيل الماء في داره غيره والفتوى على جواب الاستحسان كذا في شرب قاضي خان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم الشرب بينهم على قدر اراضيهم نهر بين قوم وهم على ذلك اراض اختصموا في الشرب فهو
اي الشرب بينهم على قدر اراضيهم في الصحيح وقيل يقسم بقدر الخراج وقال الامام ابو علي الدقاق يقسم بقدر الحاجة من الكنز وشرحه للمسكين
بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق من التنوير وشرحه الدر
ووجهه في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد من الهداية ويمنع مجهول الشريك الاعلى الاول من شركاء شرب نهر من سكر النهر اي سده يقال سكرت
سكرا من باب قتل سددته بلا رضاهم وان لم يشرب اي فعال من شرب اي وان لم يتمكن الاعلى من ان يشرب ارضه بدونه اي السكر لما فيه من
ابطال حق الباقين ولكنه يشرب بحصته فان تراضوا على ان يسكر الاعلى النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل رجل منهم في نوبته
جاز لان الحق لهم الا انه اذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر بما ينكبس به النهر من غير تراض لكونه اضرارا بهم كذا في الهداية وليس لواحد منهم
اي من شركاء شرب نهر ان يشق منه اي من النهر المشترك بينهم نهرا الى ارضه او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او قنطرة هو ما يتخذ من
خشب والواح يوضع ويرفع وهي ما يتخذ من آجر وحجر يوضع ولا يرفع كما في المسكين بلا اذن البقية الا ان ينصب عليه رحى في ملكه اي الا
ينصب عليه رحى في ملكه بان يكون بطن النهر وجانباه ملكا له ولا ... حق الشيل فانه ابن الكمال ولا يغير اي يضب الرحى بالنهر ولا يغير ماءه
وتوبلا اذنهم ولا اي ليس لواحد منهم ان يوسع فم النهر اي نهره في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر كما في الدرر ويزيد على مقدار حقه في اخذ الماء
كما في الهداية ولا اي ليس لواحد منهم ان يقسم الشرب بالايام او مناصفة فيما اذا كان النهر بين اثنين فانه في الاعتبار الا ان يتراضيا
لان الحق لهما انتهى بعد كون القسمة ظرف يقسم بالكوى جمع كوة وهي روزن البيت استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب ليجري الماء الى
المزارع او الجداول من شرح الوقاية والكوة تفتح وتضم الثقبة في الحائط وجمع المفتوح كواء بكسر وقد كر كوة وركاء وجمع المضموم كوى بضم
وقصر كمدية ومدى كذا في المصباح قلت وظاهر اسم الضم لكن جوز في الملتقط القصر في جمع المفتوح ايضا فللكسر وجه والله اعلم
ولا اي ليس لواحد منهم ان يزيد على ما كان من الكوى كوة وان لم تضر الكوة او زيادته بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه
بان يجعله اربعا بعد ما كانت خمسا مثلا ولا ان يؤخر كواه عن فم النهر كما في الهداية ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه
اي النهر شرب وهذا كله لان القديم يترك على قدمه كما في الهداية وغيره فان رضي البقية بشيء من ذلك المذكور جاز فعله
برضاهم ولهم نقضه اي نقض ما فعله برضاهم بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به و
لا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح عن دعوى ولا بدل خلع وان صح كما في الكفاية ولا
يباع في دين صاحبه بعد موته بدون ارض كما في حال حياته والحيلة ان يضم الى ارض لا شرب لها فيباع باذن صاحبها ثم ينظر الى قيمة الارض
مع الشرب وبدونه ويصرف التفاوت الى قضاء الدين وان لم يكن ذلك اشترى على تركة الميت ارضا بغير شرب ثم ضم الشرب
اليها وبيعا فيؤدي من الثمن ثمن الارض ويصرف الفاضل الى قضاء الدين كما في الهداية ولو تزوج امرأة على شرب بغير ارض فالنكاح
جائز وليس لها من الشرب شيء ويجب مهر المثل والصلح عن دعوى الشرب باطل من المسكين ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت
ارض جاره اي ظهر فيها ندى او سال فخربت او غرقت كما في الكنز وغيره قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا يحتمله ارضه عادة والا فيضمن
كذا في المسكين وعليه الفتوى كما في الدرر قلت وقول الملتقى على وفق الكنز ملأ لا يحتمله فتدبر ولا يضمن من سقى ارضه من شرب
غيره بغير اذنه قال الامام البزدوي رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره ضمن وتفسير ضمان الشرب على ما ذكر الامام السرخسي
في المبسوط انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام المعروف بخواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة من ايضاح ابن الكمال ولا
يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية ولو تصدق بمنزلة بحسن ابقاء
الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا اسمنت به انعدم وصار شيئا آخر كما في القهستاني
فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك كما في الحانية من التنوير
وشرحه الدر مهمة لو تعومل ببيع الشرب جاز لان القياس يترك بالتعامل وينفذ الحكم
بصحة بيعه وتمامه في الدر المختار يفعل الله تعالى ما يشاء ويختار والله اعلم

والمضاف محذوف اي شرب الاشربة من شرح القهستاني

كتاب الاشربة

هي جمع شراب والشراب في اللغة اسم لكل ما يشرب من المائعات وفي اصطلاح الفقهاء ما حرم شربه وكان مسكرا من ايضاح ابن
الكمال لكن في الايمان لا يقع اسم الشراب الا على الخمر خاصة وهو المختار للفتوى كما في الخزانة والخلاصة حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو
على الخمر دون غيره من تتمة المنية ولو حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شربه من ماء وغيره يحنث اذ الشراب اسم لما يشرب وفي حيل
المبسوط اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الائمة الحلواني فان في المسألة روايتان من الظهيرية وفي الاصل يقع على كل
ما يشرب حتى الماء من الخزانة والمختار للفتوى ما ذكر في الاصل من البزازية قلت فاختلفت الرواية والفتوى ولما اشتمل الكتاب على ذكر
الحلال منها وجب ان يراد بالشراب هنا كل مائع رقيق يستخرج ليشرب حراما كان او حلالا كما اشار اليه صاحب المجمع في شرحه وزدنا قولنا
يستخرج اخراجا للماء فتدبر وجملة الاشربة المذكورة في الكتاب ثمانية اربعة منها حرام واربعة منها حلال وقدم الحرام اعتبارا بالنهيات
اشد من الاعتناء بالمامورات فكانت المحرمات منها احق بالتقديم ولما كانت الخمر اشد تحريما حتى سميت على لسان صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم
ام الخبائث كما سيأتي كانت احق بالتقديم فلهذا ابدأ بذكرها فقال تحرم الخمر وهي اول الاشربة الاربعة المحرمة قال في الهداية سمي خمرا لتخمره لا
لمخامرته العقل وقال في الكفاية لتخمره اي لشدته وقوته فان لها قوة وشدة تاليت لغيرها حتى سميت ام الخبائث انتهى وكذا سميت ام
الفواحش في الجامع الصغير للسيوطي الخمر ام الخبائث وفيه ايضا الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر من شربها وقع على امه وخالته وعمته قال
ابن الكمال هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وقال بعض الناس هو اسم لكل مسكر لانه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود
في كل مسكر قلت انما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل ولو سلم انها سميت به ولكن وضعها تخصص لا نوع كالنجم فانه اسم خاص بالكوكب
لا لكل ما ظهر وان كان التسمية باعتبار معنى الظهور هذا ما هو الظاهر من الهداية واما ما قيل ان اللغة لا تجري فيها القياس فلا يجدي نفعا ههنا
ان يتمسك الخصم غير هذا انتهى حرم الخمر بالقرآن من الدلائل العشرة سلكها في عداد الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان
والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلاة والنهي بصيغة الاستفهام
المومي بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول وبالخمر لانها ماخوذة من الخمرة بالضم
وهي مادة العجين واصله وهي ام الخبائث بالنص في المبسوط قال صلى الله عليه وسلم اذا وضع الرجل قدح خمر على يديه لعنه ملائكة السموات
والارض فان شربها لم يقبل صلاته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الاوثان من القهستاني وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء من تحفة الحبيب الى الحبيب بما زاد على الترغيب والترهيب للشيخ المحدث الابوصيري
رحمه الله والخمر اذا شربها الانسان تبقى في لحمه وعظمه اربعين يوما ولذا لا تقبل صلاته اربعين ليلة وبعد الاربعين تقبل صلاته لذهاب اثر الخمر عنه
كذا ذكره الفيتومي في شرح الترغيب والترهيب للشيخ المحدث المنذري رحمه الله ومن اشد ما ورد في الخمر ما رواه صاحب الفردوس عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما في تحفة الحبيب من شرب الخمر ظل يومه مشركا وان مات مات كافرا نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ونسأله
توفيق التوبة لمن ابتلي بذلك من اخوتنا الذين هم كانفسنا قال القهستاني والاولى تأخيره لئلا يلزم الاستدراك وتقديم حكم الشيء على نفسه انتهى
قلت يريد بالاستدراك وقوع ذكر حرمة الخمر بعد ذلك زائدا لكن التقديم للاهتمام ببيان الحرمة والتكرار للتاكيد اهتماما به بعد اهتمام وتقديم
حكم الشيء على نفسه غير عزيز وليس اول قارورة كسرت في الاسلام هي اي الخمر فانها من المؤنثات السماعية الواجبة التانيث من القهستاني
وقال في المصباح الخمر تذكر وتؤنث والاصمعي انكر تذكيرها التي بكسر النون وسكون الياء والهمزة بالتشديد على القلب والادغام من القهستاني
النيء بهمز وزان حمل والابدال والادغام عامي في المصباح لحم نيء مثل نيع اي غير نضيج ويجوز ان يقال نيّ بالتشديد على القلب والادغام ومنه
الخمر هي التي اي من ماء العنب قلت وهذا بيان الواقع في استعمال الفقيه وههنا الكلام هو التشديد ولذا جزم به في الدر المختار فقال هي التي اكبر
تشديد وكذا الباقي فالنضيج ليس بخمر فلو طبخت لم تبق خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية من القهستاني قال في القنية خمر طبخت وزالت مرارتها
يحل شربها قال ابن وهبان في شرح منظومته ولا يعمل على هذا ولا التفات اليه وفي التنوير ولا يؤثر فيها الطبخ وفي شرحه الدر الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لاختصاص الحد بالتي ذكره ان يطبخ من ماء العنب اذا غلى كرى حتى صار اسفله اعلاه قاله مسكين واشتد اى صار مسكرا قاله ابن الكمال فنيء ماء
العنب وماء العنب قبل الغليان وقبل الاشتداد ليس بخمر فهذه القيود الاربعة لا خلاف فيها فى شروط اتفاقية وللخمر شرط اختلافى ذكره بقوله
وقذف بفتح القاف وسكون الذال المعجمة بعدها فاء اى رمى بالزبد بفتح الزاى والموحدة بعدها دال مهملة اى الرغوة التى تعلو الشئ عند غليانه
اى رمى الزبد بعد الغليان وازالته بحيث ينكشف عنه ويسكن كما فى المسكين والمنوب وفى القهستانى لم يبق فيه شئ من الزبد فيصفو ورق شرط فى
ثبوت الخمرية عند الامام رضى الله عنه خلافا لهما ومن لم يشترطا القذف وبه قالت الثلثة وبه اخذ ابو حفص الكبير رحمه الله وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية
عن المواهب من الدر المختار فاذا قذف بالزبد فهو خمر اتفاقا وبعد الغليان والاشتداد قبل القذف خمر عندهما وليس بخمر عنده وفى القهستانى
قيل المختار انه بمجرد الاشتداد يحرم ولا يحد بدون القذف احتياطا كما فى النهاية انتهى واختلف اصحابنا فى قذف الزبد فقال ابو حنيفة هو
شرط وقالا ليس بشرط لانه يسمى خمرا قبل قذف الزبد ولحصول التغطية على العقل بالاشتداد وله ان الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد
والاحكام القطعية خصوصا فى الحدود تناط بالنهاية كالحد والحكم بكفر المستحل ولان السكون من آثار العصيرية وقذف الزبد من آثار الخمرية
والاصل فيما هو ثابت بقاؤه الا باليقين بزواله فقبل قذف الزبد الاصل بقاء العصيرية فاذا قذف بالزبد تيقن بوجود الخمرية بزوال ما هو من
آثار العصيرية وقيل يؤخذ فى تحريم الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا وفى الحد بالشرب بقذف الزبد احتياطا للدرء من شرح المجمع لمصنفه
وعندهما لا يشترط القذف لانه يسمى خمرا بدونه وعنده لا لحكم بكونه خمرا بدونه من الاختيار وهل هو حلال قبل القذف نقل القهستانى عن النظم
قال بعضهم انه حل عنده ولم يحل عندهما والله اعلم ويحرم الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد وهو الثانى من الاربعة المحرمة وهو ما طبخ حال كونه منه اى
من ماء العنب فذهب بالطبخ اقل من ثلثيه ولم يبلغ الذاهب ثلثيه حتى يسمى مثلثا فان ذهب نصفه سمى بعد تسميته طلاء منصفا بفتح الصاد
المهملة المشددة وان طبخ ادنى طبخة فلم يذهب منه نصفه سمى باذقا بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة وآخره قاف معرب باده وهى الخمر
كذا فى المواجبة من حاشية مولانا اخى ثم اعتبار الطبخ بناء على الغالب لانه لا فرق بين ان يذهب ما ذهب بحر الشمس او النار كذا فى الخانية
من شرح مسكين وتسميته الطلاء لقول عمر رضى الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذى يطلى به البعير اذا كان به جرب ذكره العينى
من حاشية الشرنبلالى واذا غلى اى ما طبخ كما ذكر واشتد واعلم ان المقصود بالذكر هو الطلاء وما بعده نوعان منه يبلغ به المحرمات خمسة ويحرم
السكر وهو الثالث من الاربعة المحرمة وهو بفتحتين السين المهملة والكاف قاله مسكين وهو فى الاصل مصدر سكر قاله صاحب المغرب التى
من ماء الرطب بضم الراء وفتح الطاء المهملة ياسش خرماكه ادمش اوله من الاختيار اذا غلى واشتد و يحرم نقيع الزبيب وهو رابع الاربعة فندرس
او زوين صدا كينده اصلدوب اندكرى شراب من الاختيار اذا غلى واشتد وفى كل ذلك اشتراط الغليان والاشتداد فلا حرمة قبل ذلك واما
اشتراط قذف الزبد بعد الغليان والاشتداد فيهن اى فى الثلث او الاربع الاخر فعلى ما فى الخمر اى على الاختلاف الذى فى الخمر
وهو انه يشترط عنده لا عندهما وقال تاكيدا وتعميما للمنصف والباذق والكل حرام ولكن حرمتها دون حرمة الخمر وحرمة الخمر اقوى لانها
قطعية قاله الشمنى وحرمة الخمر ثبتت بالادلة القطعية وحرمة الباقية بالاجتهاد كما قاله نوح افندى وحرم قليل الخمر وكثيرها بالاجماع لعينها اى لذاتها
من التنوير وشرحه الدر ومن الناس من انكر حرمة عينها وقال ان السكر منه حرام لان به تحصيل الفساد وهو بعيد عن ذكر الله وهذا كفر لانه جحود الكتاب
فانه سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين وقد جاءت السنة متواترة ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليها انعقد الاجماع ولان قليله يدعو
الى الكثير منه وهذا من خواص الخمر ولهذا يزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه بخلاف سائر المطعومات من الهداية ولا شك ان هذه الاشربة
نجسة وكما تفاوتت حرمتها تفاوتت نجاستها فنجاسة الخمر غليظة كالبول قاله ابن الكمال وهذا بالاتفاق ونجاسة هذه الاشربة الثلثة من
الطلاء بنوعيه والسكر ونقيع الزبيب مختلف غلظها وخفتها فى الدر المختار ان نجاسة السكر والنقيع غليظة فى اختيار الهداية وخفيفة
فى اختيار السرخسى انتهى اما الطلاء فجزم فى الوقاية ومختصرها واصلاحها والغرر بانه كالخمر فى غلظ النجاسة قال فى الدر المختار به يفتى انتهى واذا
ثبت هذا فى الطلاء ثبت فى المنصف والباذق بالاولى ويكفر مستحل الخمر لثبوت حرمتها بالدليل القطعى دون مستحل هذه الاشربة لثبوت حرمتها
بالاجتهاد ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بفتح الكاف اى شاربها بخلاف شارب واحد من هذه الاشربة الثلثة فانه
لا يحد ما لم يسكر كما فى العينى ويجوز بيع هذه الاشربة الثلثة ويضمن متلفها بكسر اللام قيمتها لغير لهو كما فى آخر الغصب هذا عنده

خلافا لهما

خلافا لهما قالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها قاله العينى وقد مر فى آخر الغصب ان عليه الفتوى وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم
الضمان ثابتان اجماعا وفى بعض النسخ اجماعا بالرفع اى مجمع عليها فلا تقدير وفى منتخب التاتارخانية للشيخ المصنف رحمه الله ويجوز بيع الباذق
والمنصف والسكر ونقيع الزبيب ويضمن متلفه عند ابى حنيفة خلافا لهما والفتوى على قوله فى البيع واما فى الضمان ان كان المتلف قصد الحسبة
فالفتوى على قولهما وذلك يعرف بقرائن الاحوال وان لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله انتهى ولو طبخت الخمر وغيرها من بقية الاشربة المحرمة
بعد ثبوت حرمتها وتقررها بالاشتداد او قذف الزبد على قوله لا تحل اى لا تنقلب حلالا لان الحرمة قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ قاله الشمنى
وان ذهب من الخمر او غيرها بالطبخ الثلثان لكن قيل لا يحد بشرب هذا المطبوخ ما لم يسكر شاربه واستظهره صاحب المنح وقد فرع بعض ذلك
ولما اتم الكلام على الاشربة الاربعة المحرمة شرع فى الكلام على الاشربة الاربعة المحللة فقال ويحل نبيذ التمر وهو الماء الذى ينبذ فيه التمر
ويطرح حتى يستخرج حلاوته قال القهستانى والفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه كما فى التتمة وهذا اول الاشربة الاربعة المحللة ونبيذ الزبيب
وهذا ثانيها اذا طبخ كل منها ادنى طبخة بان طبخ حتى نضج قاله الشمنى وبلا طبخ اصلا لا يحل وان اشتد ما لم يسكر شاربه فلو شرب ما يغلب على
ظنه انه يسكر يحرم لان السكر حرام فى كل شراب من الدر المختار ولذا يحل نبيذ العسل ونبيذ التين بالكسر انجير ديه كلرى اش كما فى الاختيارى
وكذا المتخذ من الاجاص والمشمش كما فى الجوهرة ونبيذ الحنطة ونبيذ الشعير ونبيذ الذرة وهى حب معروف لامها محذوفة والاصل
ذرو او ذرى فحذفت اللام وعوض عنها الهاء كما فى المصباح ونبيذ الخليطين اى المخلوطين من الزبيب والتمر كما فى العينى وهذا ثالث الاشربة
الاربعة المحللة وقوله طبخت هذه الانبذة الستة اولا بالنسبة الى غير الخليطين ظاهر فانه يحل ولو بلا طبخ واما فى الخليطين فبعد ما طبخ
اطلاق القدورى والكنز والمجمع وغيرها لكن الشراح قد اتفقت كلمتهم على اعتبار ادنى طبخة فيهما حتى قال فى الدر المختار والخليطان من الزبيب
والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وقال نوح افندى الخليطان ان يجمع بين ماء التمر والزبيب فيطبخ ادنى طبخة انتهى ويجوز ان يكون اعتبار الطبخ بطريق
الاولوية دون الوجوب ثم مثل المص حجة لا ثبات ما من القاصرين وكذا يحل المثلث وهذا رابع الاربعة وهو عصير العنب اذا طبخ قبل الاشتداد
حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وقد يطلق الطلاء على هذا كما بينا وان كبار الصحابة رضى الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه
وبقى ثلثه كما ذكره الزيلعى وغيره فعلى التفسير الذى مر فى المتن يقال يحرم الطلاء وعلى هذا التفسير يقال يحل الطلاء فلا منافاة بين الاولين
وان اشتد ما لم يسكر قد مر ان السكر حرام فى كل شراب واذا سكر احد من هذه الاشربة المحللة ففى وجوب الحد بالسكر بفتحتين مصدر
سكر او على وزن عنب وبضم فسكون اسم منه كما فى المصباح وعلى الاول يتعلق به منها وعلى الثانى مستقر الحاصل من هذه
الاشربة المحللة روايتان والصحيح وجوبه لان فى بعض البلاد يجتمع الفساق عليها اجتماعهم على الخمر وفوقه من الاختيار
واما وقوع طلاق من سكر بضم الكاف منها وتابع للحرمة اذ لا جناية فى شرب الحلال فيؤاخذ بوقوع الطلاق والكل من الاشربة المحللة عندهما
حرام عند محمد فيقع طلاق من سكر منها عنده وبه يفتى وقال محمد رحمه الله كل ما اسكر كثيره حرم قليله من اى نوع كان ويحد السكران منه
ويقع طلاقه كما فى سائر الاشربة المحرمة والفتوى فى زماننا على قول محمد من شرح الشمنى وقال محمد والثلثة كل ما اسكر كثيره فقليله حرام من اى نوع
كان والفتوى على قول محمد من شرح العينى اخرج ابو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام قال الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير اسناده حسن واخرج ابو داود باسناد حسن عن ديلم الحميرى
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به
على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم من حاشية نوح افندى
والخلاف اى الاختلاف المذكور بينهما وبين محمد فى حل الاشربة المذكورة وحرمتها انما هو عند قصد التقوى بكسر الواو والمشددة بالتاء
فى تلك اى عند ارادة شربها ان يتقوى بدنه بشربها على تحصيل المنافع الدينية والدنيوية فهو بهذا القصد حلال عندهما حرام عند محمد اما عند
قصد التلهى بكسر الهاء المشددة اى قصد شربها ان يتلهى بشربها ويتعلل ويتشاغل لترويح نفسه فهى كلها حرام اجماعا من الائمة
وخل الخمر حلال ولو خللت بمعالجة اى جعلت الخمر خلا بعلاج كالقاء ملح او خل فيها قاله ابن الكمال والوصية تفيد اولوية حل خل الخمر عند
تخللها من غير علاج قال فى المختار وخل الخمر حلال سواء تخللت او خللت وقال فى الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل مطلقا وقال عليه السلام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

خير خلكم خل خمركم ولان التخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية لان فيه مصلحة قمع الصفراء والتغذي ومصالح اخر واذا زال
الوصف الموجب للحرمة حلت كما اذا تخللت بنفسها واذا تخللت طهر الاناء ايضا لان جميع ما فيه من اجزاء الخمر يتخلل الا ما كان منه خاليا عن
الخل فقيل يطهر تبعا وقيل يغسل بالخل ليطهر لانه يتخلل من ساعته وكذا لو صب منه الخمر فملئ خلا طهر من ساعته انتهى وقال الشافعي التخليل
حرام لان النص اوجب الاجتناب عن الخمر وفي التخليل اقتراب منها على وجه التمول بخلاف الحمل للاراقة لانه مبالغة في الاجتناب عنها معنى
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر كالخمر تخلل فتحل والاقتراب لابطال صفة الخمرية نظير الاقتراب للاراقة من شرح الوقاية
واذا تخللت الخمر حلت سواء تخللت بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به ان كان التخليل بالقاء
شيء فيه قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء فيه فله في الخل الحاصل به قولان له ان في التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول والامر بالاجتناب
ينافيه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ولان بالتخليل يزول الوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء
وكسر الشهوة والتغذي به والاصلاح مباح وكذا الصالح للمصالح اعتبارا بالمتخلل بنفسه وبالدباغ والاقتراب لاعدام الفساد فاشبه الاراقة
والتخليل اولى لما فيه من احراز مال يصير حلالا في ثاني الحال فيختاره من ابتلي به واذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الاناء فاما اعلاه وهو الذي نقص
منه الخمر قيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه خمر يابس الا اذا غسل بالخل فيتخلل من ساعته فيطهر وكذا اذا صب منه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال
على ما قالوا من الهداية واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها مثل ان يطرح فيها الملح او يصب فيها الخل او الماء الحار وما
اشبه ذلك خلافا للشافعي ولا يكره تخليلها وقال الشافعي يكره من الجوهرة **ولا بأس بالانتباذ** اي اتخاذ النبيذ قاله مسكين
في الدباء بضم دال مهملة وتشديد موحدة وبالمد قال صدر الشريعة وابن الكمال هو القرع **والحنتم** بفتح الحاء المهملة وسكون نون وفتح فوقية كجعفر
وهو الجرة الخضراء **والمزفت** بزاي معجمة وفاء مفتوحة مشددة بصيغة مفعول التفعيل قال صدر الشريعة وابن الكمال هو الظرف المطلي بالزفت
والنقير بنون وقاف على وزن الفقير قالا هو الظرف الذي يكون من الخشب المنقور وفي طلبة الطلبة النقير اصل النخلة ينقر جوفه انتهى المنقور
او ... من الاختري وما ورد من النهي نسخ من الدر المختار قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
فانتبذوا فيها واشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر من شرح المجمع لمصنفه اعلم ان هذه الظروف كانت
مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف لا لان فيها تشبها بشرب الخمر والا لما ابيح بعده ولا لانه كان فيها
اثر الخمر والا لكان الحكم مخصوصا بما دخل فيه الخمر بل تشديدا وتغليظا في باب تحريم الخمر في الابتداء ليتركه الناس فلما مضت مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم
استعمال هذه الظروف لان الناس تركوا شرب الخمر واستقر الامر فزال التشديد بعد حصول المقصود من ايضاح ابن الكمال ثم كل من هذه الاوعية
ان كان عتيقا قبل التخمير فيه يطهر بغسله ثلاثا وان كان جديدا لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة كذا في الشمني
وغيره **ويكره شرب دردي الخمر** هو بضم دال مهملة وسكون راء بعدها دال مهملة مكسورة بعدها مثناة تحتية مشددة ما يبقى في اسفله
وفيه اجزاء الخمر فهو حرام نجس قاله العيني **ويكره الامتشاط به** ... لانه انتفاع به مطلقا وانما خص الامتشاط بالذكر
لان له تحسين الشعر والمراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر هذا هو المفهوم من الهداية وقيل ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع
ولم يدر هذا القائل انه اذا تحقق وجود بعض اجزاء الخمر فيه تحقق فيه النص القاطع لان الوارد فيه من النص والاجماع لا يفرق بين قليله وكثيره
من ايضاح ابن الكمال **ولا يحد شاربه** اي دردي الخمر **بلا سكر** خلافا للشافعي لانه شرب جزءا من الخمر ولنا ان في الخمر انما يحد بشرب القليل
لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك الدردي فاشبه غير الخمر من الاشربة المسكرة ولا حد فيها الا بالسكر من ايضاح ابن الكمال وبالسكر
يحد اجماعا كما في الدر المختار **ولا يجوز الانتفاع بالخمر** بان يجعل في دواء او دهن او طعام او يبل به طين او يمتشط به او يداوي بها
او ينظر اليها للتلهي كما في المنح والدرر سوى تخليل واذا اشتد عطشه يشرب بقدر الضرورة فلو زاد وسكر حد كما في المجتبى **ولا يجوز ان يداوي بها جرح ولا**
دبر دابة بالتحريك ... كما في الاختيار **ولا تسقى آدميا ولو كان صبيا للتداوي** ... قاله المص
ولو بحقنة او بقطر في احليله كما في الهداية من الدر المختار وكذا لا تسقى ولا يجعل في سعوط كما في المنح عن الخانية **ولا تسقى الدواب**
بالنصب على انه مفعول ثان ولو ... **وقيل لا تحمل الخمر اليها** اي الى الدواب **فان قيدت** ... الدواب **الى الخمر فلا بأس**

كما في الكلب مع الميتة كذا في الهداية اي لا تحمل الميتة الى الكلب لكن يؤتى بالكلب اليها كما في الكفاية **ولا بأس**
بالقاء الدردي في الخل لانه يصير خلا **لكن يحمل الخل اليه** اي الدردي **دون عكسه** اي لا يحمل الدردي الى الخل ولو القي الدردي في الخل لا بأس به لانه
يصير خلا لكن يباح حمل الخل اليه لا عكسه لما قلنا من الهداية وقوله لما قلنا اشارة الى قوله كما في الكلب والميتة من الكفاية ولو جعل الخمر في مرقة لا
تؤكل لتنجسها بها ولا حد ما لم يسكر منه لانه اصابه الطبخ ويكره اكل خبز عجن عجينه بالخمر لقيام اجزاء الخمر فيه من الهداية والعجين النجس لا يطهر
بالخبز فلا يحل اكله من الكفاية **مهمة** ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد العقل حتى يصير الرجل
فيه خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا
شرب البول واكل الغائط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد من الجوهرة التنوير واختلفوا في نجاستها والصحيح انها ليست
بنجسة فمن صلى ومعه شيء من الحشيش او البنج او الافيون لا تبطل صلاته على الصحيح وقيل نجسة في مذهب احمد وغيره من حاشية نوح افندي
وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيش قاله المص من الدر المختار وفي رياض الرضوان للسمعي الشمني اجمع اهل المذاهب الاربعة على تحريم
جوزة الهند لكونها مخدرة كما نص عليه الرئيس في القانون على انها تضر بالرئة وما يتوهم من نفعها للجماع يحصل بالسنبل الهندي مع
سلامته مما يحصل منها من المضار من حاشية سري الدين وصرح ابن حجر المكي بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة من الدر المختار وقال علي
القاري في شرح الاربعين هو عند ناكلنا ان وصل الى حد السكر انتهى **اعلم** ان كلا من المسكر والمفسد والمفتر حرام بالنص
اما المسكر فلقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام اخرجه الامام احمد والشيخان واما المفسد للعقل فلقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واي
خبث اعظم مما يفسد العقل الذي اتفقت الملل والشرائع على ايجاب حفظه واما المفتر فلما اخرجه الامام احمد في مسنده وابو داود في سننه بسند
صحيح عن ام سلمة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر كل ما يورث الفتور اي اللين في المفاصل والضعف في القوى
والخدر في الاعضاء واي ضرر اعظم مما يلين المفاصل ويضعف القوى ويخدر الاعضاء **والتحقيق** ان الحشيش والبنج والافيون باعتبار
اوائلها من المسكرات لان من اكلها يهذي في منطقه ومن المفسدات لانها تفسد العقل وتمنع الانسان ان يعمل بمقتضيه وباعتبار اواخرها من المفترات
لانها تلين الاعضاء وتضعف القوى وهذا كله ظاهر لمن نظر الى حال آكليه وتأمل فيما يحصل لهم من تعاطيه واعلم ان ... اكل هذه الاشياء
بحيث لا وجه لانكاره وضرر البنج اعظم من ضرر الحشيش وتمام ذلك في حاشية نوح افندي فاحفظ ذلك هداك الله وقواك

كتاب الصيد

في المصباح صاده يصيده صيدا فهو صائد وذاك مصيد واصطاده مثل صاده ويسمى ما يصاد صيدا اما فعل بمعنى مفعول واما تسمية
بالمصدر انتهى فالصيد والاصطياد واحد ولذا قال جو اي الصيد هنا مأخوذ بالمعنى المصدري وهو **الاصطياد** فلان العنوان فعل
المكلف فلم يحتج الى التقدير واختار الصيد على الاصطياد لاصالته وخفته قال المولى مسكين المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من اسباب اللهو
والطرب وهما يوجبان الغفلة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد فقد غفل انتهى من العرايس وكان سيدنا اسمعيل عليه السلام مولعا بالصيد
كما في انس العيون وكان صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة يصطاد بنفسه كما في المنح وبعد الرسالة اكل من لحم الصيد كما في المصباح واول من صاد وعلم
الكلاب والطيور ... وهو تلميذ ادريس عليه السلام وصاحب دعوته على دينه كذا في اوليات شيخ علي دده عن تاريخ الملوك والصيد
اعم من المأكول صيد الملوك ارانب وثعالب وكلام الكرماني ناظر الى انه يطلق على الآدمي واذا ركبت فصيدك الابطال اي الشجعان وسببه
النشاط وحكمه الملك عند الاخذ ... كما في القهستاني **واعلم** ان الصيد مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر
فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي مأكولا كان او غير مأكول وهو حلال وحرام لان الصائد اما ان يكون محرما او لا فان كان
محرما فهو حرام وان لم يكن محرما فاما ان اصطاد في الحرم او لا فان اصطاد فيه فكذلك والا فهو حلال ان وجد خمسة عشر شرطا خمسة في الكلب الا انه
منها ان يكون معلما وان يقتل جرحا حتى لو قتل الكلب وكذا الباز من غير جرح لا يحل في ظاهر الرواية وعن الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو خنقه
الكلب المعلم لكان عنده ايضا حلالا والثالث ان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده والرابع ان يذهب على سنن الارسال ولا يطول وقفه

او الكلب او البازي والخامس ان لا يأكل منه وخمسة في الصائد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الذكاة بكونه مسلماً او كتابياً
وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده كالمجوسي وان لا يترك التسمية عمداً والخامس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر
ولا يتعد عن طلبه وفي الكلب والبازي وخمسة في الصيد الاول ان يمتنع بقوائمه او بجناحيه فيخرج عنه الحيوانات الاهلية
كالبقر والغنم والدجاج والبط وغيرها والثاني ان لا يكون من الحشرات والثالث ان لا يكون سوى السمك من الحيوانات البحرية والرابع ان لا يكون
متقوياً بنابه او مخلبه والخامس ان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه فان لا يكل بعد نفقه هذه الشرائط من النهاية والخلاصة وفيه تسامح
هذه شروط للاصطياد للاكل بالكلب لا مطلقاً على انه لو اتفق بعضها لم يحرم كالو اشتغل بعمل لكنه ادركه حياً فذبحه وكذا اذا لم يمت بهذا لكنه ذبحه فانه
صيد وهو حلال وفي حاشية مولانا اخي اعلم ان لحل الصيد اربعة شروط الاول كون المرسل مسلماً او ذمياً والثاني ان يكون الجارح معلماً و
الثالث التسمية عند الارسال والرابع الجرح وهو شرط في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف ليس بشرط وهو قول
الشافعي من هداية الصعلوك وفي البزازية ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها كالمنجل انتهى وفي الخلاصة ويكون بغيرها
للكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك انتهى وهو اي الاصطياد جائز مباح
الا للمحرم ولعوض غير الحرم ولمن في الحرم ولو غير محرم فهو حرام والا للتلهي وان باخذه حرفة كما في الخلاصة والبزازية فهو مكروه وفي التنوير وشرحه الدر
هو مباح لخمسة عشر شرطاً الا في الحرم ولو بغير محرم وللمحرم ولو في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المص وانما زدته
تبعاً له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الاكتساب في الاباحة على السواء على المذهب الصحيح
كما في البزازية وغيرها انتهى قال ابرهيم بن احمد الخواص طلبت المعاش لاكل الحلال فاصطدت السمك فيه ما وقع في الشبكة سمكة فاخرجتها
فطرحت الى الشبكة فوقعت اخرى فقذفت بها ثم لم اجد معاشاً الا ان هاتف [illegible] فقطعت الشبكة وتركت الاصطياد من الكوكب
الدرية للشيخ عبد الرؤف المناوي رحمه الله **بالجوارح المعلمة** بفتح اللام المشددة وتحل بالكلب المعلم والفهد والبازي بالتخفيف والتشديد وسائر
الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والصقر وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والذئب وفي الحج مع الصغير وكل شيء علمته من ذي
ناب من السبع او ذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده وما سوى ذلك فلا خير فيه الا ان يدرك ذكاته فيذكى يريد به انه اذا اخذ كلب غير معلم
صيداً فلا خير فيه اذا قتله الكلب الا ان يدرك ذكاته وفي معنى الجوارح قولان احدهما انه يكون جارحاً حقيقة بنابه او مخلبه فيكون من الجرح بمعنى
الجراحة والثاني الكواسب كقوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم ويمكن حمله عليهما فيشترط ان يكون من الكواسب التي تجرح فيعمل بالجرح
بمعنيين من الكنز وشرحه للمسكين ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد المعلم والبازي وسائر الجوارح المعلمة مثل النمر والاسد والذئب
ولا يجوز بالخنزير لانه نجس العين وعن بعض اصحابنا انه لا يجوز بالذئب والاسد لان الاسد لا يعمل لغيره لانه من الكبر ولا يتصور منه التعليم لخباثته
ولهذا يقال من التعذيب تهذيب الذئب وانما شرط التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي مسلطين والتكليب اغراء السبع على الصيد
من الجوهرة وهو جائز بالجوارح المعلمة لقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية وقوله احلت لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين وقوله عليه السلام الصيد لمن اخذه وقوله عليه السلام لعدي بن حاتم رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل والجوارح ذو ناب
من السباع وذو مخلب من الطير وهو ان يكون [illegible] بنابه او مخلبه ويمتنع به لان المراد من قوله من الجوارح التي تجرح وقيل الكواسب ومكلبين
اي مسلطين واسم الكلب لغة ينطلق على كل سبع حتى الاسد فيجوز الاصطياد بكل ذي ناب من السباع لعموم الاية الا ما كان نجس العين كالخنزير
لانه لا يحل الانتفاع به ولا يجوز الاصطياد بالاسد والذئب لانهما لا يتعلمان وكذلك الدب حتى لو تعلما جاز وعن ابي حنيفة ابن عرس انه اعلم فتعلم
جاز من الاختيار ويحل صيد كل ذي ناب كالكلب والفهد والنمر والاسد وابن عرس والدب والخنزير وغيرها وذي مخلب كالصقر والبازي والباشق
والحدأة وغيرها وفيه اشعار بان ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لانه لم يجرح كما في الكرماني بشرط علمها اي علم كل ذي ناب وكل ذي مخلب
اخذ الصيد بطريق الشرع فكل ما ذكرنا من السباع ان علم حل صيده وعن ابي يوسف انه استثنى منه الخنزير لكونه نجس العين وكذا الاسد والدب
لانهما لا يعملان للغير للهيبة والخساسة وقد الحق الحدأة بالدب [illegible] في المضمرات وغيره وفي ظاهر الرواية امكن تعليم الكل فشرط العلم لم يخرج
الاسد والدب والحدأة كما ظن وما في الشفاق ان الاسد والدب لا يتصور فيهما التعليم فقد قال في السبع بخلافه والخنزير عند ابي ح ليس

بنجس العين

ب نجس العين كما في التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق والتاء متعلق بيحل وفيه اشعار
بان الصيد يملك باخذه وان لم يعلم كما في المنافع وفي جرحها اي قطع السبعين جزءاً من الصيد ليتحقق ذكاة الاضطرار فلو خنق او جثم اي
ارجع على صدره حتى قتل لم يحل قيل هذا عند محمد واما عندهما فيحل والفتوى على الاول كما في الذخيرة وتستثنى منه البازي والصقر فانهما لو قتلا
جثماً او خنقاً حل بالاتفاق كما في [illegible] ان الجرح شرط ومقتول البازي حلال لم يحل احدهما على ظاهر الرواية والاصح على غيره كما في
الاكتفاء مشيراً الى ان الادماء ليس بشرط ومنهم من اشترط ان كانت الجراحة صغيرة كما في المحيط وغيره من القهستاني **وبالمحدد** بفتح الدال المشددة
من سهم ونحوه كسيف وسنان يقال حد السيف ونحوه تحديداً جعله حاداً قاطعاً ماضياً كما في المصباح شرط تحديد السهم ونحوه لانه آلة الجرح
والجرح شرط فان القهستاني فلو دقه السهم لم يؤكل لفقد الذكاة وعدم شرط الادماء مع الخلاف كما سبق انتهى والباء متعلق باحد العبرين
البازي او المحدد ومثلها اللام في قوله **لما يؤكل** من الحيوان المتوحش الممتنع **لأكله** اي لاجل اكله مثل **ولما لا يؤكل** من ذلك **لاجل اخذ جلده**
وشعره وريشه او استدفاع شره كما في هداية الصعلوك ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لاطلاق النص فالصيد لا يختص بمأكول اللحم فيجوز
صيد غير مأكول اللحم لانه صيد بسبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاندفاع شره وكل ذلك مشروع وما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده
بالذكاة الاضطرارية في الاصطياد وكذا في الاصلاح والايضاح **ولا بد فيه** اي الاصطياد بالجوارح وبالمحدد **من الجرح** في اي موضع كان ليتحقق
الكمال وقد مر تمامه **ومن كون المرسل** بكسر السين للجوارح **او الرامي** للمحدد **مسلماً او كتابياً** فلو كان مجوسياً او وثنياً او مرتداً لا يحل كما ذكره
الشمني ولا يخفى نقط المرسل عن افادة انه لا بد من الارسال قال القهستاني فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيداً فقتله لم يؤكل كما لو قعد بلا علم
بارسال احد لانه لم يقطع بوجود الشرط كما في الصغرى انتهى والارسال شرط لقوله تعالى مكلبين اي مسلطين كما في الاختيار وكما في
الاختيار وكان من الاحتياط ذكره صريحاً والله اعلم **وان لا يترك** المرسل او الرامي ولا بد من عدم تركه **التسمية** اي ذكر الله تعالى **عمداً**
فان تركها لا عمداً يحل كما في الاختيار وان نسي فلا بأس به كما في العيني فالشرط عدم تركها عمداً كما في الدر المختار **عند** ظرف التسمية
الارسال او الرمي فيشترط اقتران التسمية بالارسال او الرمي كما في القهستاني فلو ارسل او رمى ثم سمى لا يحل كما في الجوهرة ولو تركها عمداً عند
الارسال ثم زجره معها فانزجر واخذه وقتله لم يؤكل كما في القهستاني **ومن كون الصيد ممتنعاً** عمن قصده بقوائمه او جناحيه فما ليس
بممتنع كالاهلي لا يحل بالاصطياد وقد مر ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر لا يحل
بالاصطياد كما في الدر المختار **وان لا يتعد** اي ولا بد من عدم قعود المرسل او الرامي او مأموره عن طلب الغنيمة اي صيداً فان غيره بالطلب جاز
والمراد ان لا يشتغل بشيء آخر عن **طلبه** اي الصيد بل يتبعه كما في شرح المجمع **بعد** ظرف الطلب **التواري** اي تواري الصيد واختفى به كما في قوله تعالى
حتى توارت بالحجاب التواري كذلك وبلو بسير ولمس من الاختيار **عن بصره** اي نظر المرسل او الرامي وفيه اشعار بانه لو قعد عن طلبه ثم وجد
ميتاً لم يؤكل وبان مدة الطلب غير مقدر [illegible] قال ابو حنيفة انها مقدرة بنصف يوم او ليلة فان طلبه اكثر منه لم يؤكل وفي الزيادات
ان طلب اقل من يوم اكل كما في المضمرات من القهستاني **وان لا يشاركه** بكسر الراء يتعلق له **المعلم** وفاعله **غير المعلم** اي ولا بد من عدم شركة الجوارح
غير المعلم الحيوان الصائد المعلم في اخذ الصيد وجرحه **او مرسل** بفتح السين ورفع اللام عطف على الفاعل اي وان لا يشارك المعلم حيوان
هو مرسل **من لا يحل ارساله** اي لا يحل الصيد بارساله كمجوسي ووثني ومرتد وصبي لا يعقل ومجنون وتارك التسمية عمداً وكذا يشترط ان لا
يشاركه ما لم يرسل للصيد فاحفظ هذه الجملة ويشترط ان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده كالكلب غير معلم وكلب مجوسي
او لم يرسل او لم يسم عليه من التنوير وشرحه الدر وشرط ان لا يشارك في جرح الشيء المعلم بفتح اللام المشددة ما لا يحل صيده
من سبع غير معلم او معلم غير مرسل او مرسل تارك التسمية عمداً ونحوه فلو ارسل السبع المعلم وشاركه غير المعلم في جرح صيد لم يؤكل
لانه اجتمع فيه المبيح والمحرم والاحتراز ممكن فيرجح المحرم احتياطاً ولو شاركه في الاخذ دون الجرح كره كراهة تحريم على الصحيح كما في المحيط
من القهستاني ولو ارسل كلبه المعلم فرد عليه الصيد كلب غير معلم او غير مرسل فاخذه الاول لم يؤكل ولو رده عليه آدمي او دابة او طير
او مجوسي حل لان اخذ الكلب ذبح حكماً فلا يصلح احد هؤلاء شريكاً [illegible] في الذبح والكلب اي الجارح يصلح شريكاً لانه جارح بنفسه
فاجتمع المبيح والمحرم كما لو مد القوس مسلم ومجوسي فاصابا صيداً فانه يحرم ولو لم يرده عليه لكنه شد عليه في اتباع اثر المرسل حتى قتله الاول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اكل لان الثاني محرض لا مرسل من الاختيار ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرح معه ومات بجرح الاول يكره اكله لوجود المشاركة
في الاخذ وفقده في الجرح وهذا بخلاف ما اذا رده المجوسي بنفسه حيث لا يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق
المشاركة ولو لم يرده الكلب الثاني على الاول لكنه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد فاخذه وقتله لا باس باكله لان فعل الثاني
اثر في الكلب المرسل دون الصيد حيث ازداد به طلبا فكان تبعا لفعله لانه بناء عليه فلا يضاف الاخذ الى التبع بخلاف ما اذا كان
رده عليه لانه لم يصر تبعا فيضاف اليهما من الهداية **وان لا تطول وقفته** اي ولا بد من عدم طول توقف الحيوان المرسل الى الصيد كلبا
او بازيا والطول باشتغاله بعمل آخر وعدمه بعدمه **بعد** ظرف وقفته **الارسال** اي بعد ارسال صاحبه اياه الى الصيد لانه
اذا طال وقفته بعد الارسال لا يكون الاصطياد مضافا الى الارسال قاله صدر الشريعة وغيره ويتعلق بالوقفة **لغير الكمان**
افتعال من كمن كمونا من باب قعد بمعنى توارى واستخفى ومنه الكمين في الحرب حيلة وهو ان يستخفوا في مكمن بفتح الميمين بحيث لا يفطن
بهم ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم كما في المصباح ويقال حزن مكتمن في القلب اي مختف كما في المنتقط والاكتمان في التقييد
تحريف الاكتمان كما في المغرب فالمراد الاكتمان المستعمل في الصيد هو الاكتمان بمعنى الاختفاء اي ما حفظ اي وقفته لاجل غير الكمان اي الاختفاء ويتعلق
بالاكتمان **للصيد** اي لاجل ... الاصطياد وقفته لاجل الكمانة للاصطياد لم يقطع الارسال قال القهستاني فلو كمن
واستخفى الفهد في ارساله حتى اخذ الصيد وقتله اكل وكذا الكلب لو فعل مثله ولو ارسل البازي فجلس على الكمين ثم اتبع الصيد وقتل
فلا باس باكله ولو اكل خبزا بعد الارسال او بال لم يؤكل كما في الحيطانية ولو كمن الكلب حتى عرض عليه الصيد فوثب عليه فقتله اكل لان كمونه
يتمكن من الصيد من اسباب الاصطياد فلا يقطع حكم الارسال وكذا كمون البازي اذا ارسل فسقط على شيء ثم طار فاخذ الصيد اكل
لانه انما يسقط على الشيء ليتمكن من الصيد وان اخذ الكلب صيدا فقتله وجثم عليه طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لم يؤكل لانه قد خرج عن حكم
الارسال كذا في الجوهرة ثم ان هذه سبعة شروط على ما ذكر المص رحمه الله وكلها انما يشترط في اصطياد المأكول لحل اكله واما في غير المأكول
فلا يشترط فيه شيء من ذلك كما نبه عليه في الدرر ولما وقع ذكر الجوارح فيما تقدم مجملا اعاد ذكرها ايضاحا وتمهيدا لما بعده فقال **ويجوز الاصطياد**
بكل جارح معلم مجهول مشدد فمعلم حال كونه **من حيوان ذي ناب** وهو ما يسن **او طير ذي مخلب** ... وقد مر في الذبائح
واذا علم الجارح يثبت التعلم وتحقق فيه **بغالب الرأي** اي رأي المعلم قاله العيني اي بغلبة ظنه انه قد تعلم كما في غاية الوقاية وابو حنيفة
رضي الله عنه لم يوقت فيه وقتا ولكن فوض الى اجتهاد صاحبه فان كان اكبر رأيه انه صار معلما فهو معلم والا لا كما في المسكين ونقل
الامام رضي الله عنه على ما ذكر في الاصل لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظن الصائد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا
بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض الى رأي المبتلى به كما هو اصله في جنسه كما في الهداية **او بالرجوع** اي مراجعة الصائد **الى رأي**
اهل الخبرة بتعلم الجارح فان قالوا تعلم فهو معلم والا لا كما في المختار ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك كما قال في الاختيار ولا
تأقيت فيه لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل سماعا ولا سمع فيفوض الى اهل الخبرة به ولان ذلك يختلف باختلاف طباعها انتهى
وعندهما وهو احدى **رواية** الاخرى **عن الامام** رضي الله عنه **يثبت** التعلم ويتحقق **في ذي ناب** من الكلب وغيره سوى نحو
الفهد **بترك الاكل** مما صاده وقت صيده **ثلثا** من المرات **و** يثبت التعلم **في ذي المخلب بالاجابة** الى مرسله **اذا دعي** ذو المخلب **بعد الارسال**
وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته ويجيب وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان بدن
البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه ولان آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة والبازي متوحش متنفر فكانت الاجابة
آية تعليمه اما الكلب فهو الوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الاكل والاستلاب ثم التقدير بالثلاث لان فيما دونه
مزيد الاحتمال فلعله تركه مرة او مرتين شبعا فاذا تركه ثلثا دل على انه صار عادة له وهذا لان الثلث مدة ضربت للاختبار وابلاء
الاعذار كما في مدة الخيار وفي بعض قصص الاخيار ولان الكثير هو الذي يقع امارة على العلم دون القليل والجمع هو الكثير وادناه الثلث
فقدر بها وعلى هذه الرواية يحل عنده ما اصطاده ثالثا وعندهما لا يحل لانه انما يصير معلما بعد تمام الثلاث فكان الثالث صيد كلب جاهل وله
انه آية تعليمه عنده فكان هذا صيد جارحة معلمة كذا في الهداية وتعليم ذي الناب كالكلب ونحوه ترك الاكل وذي المخلب كالباز والصقر ونحوهما

الاتباع

الاتباع اذا ارسل والاجابة اذا دعي روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان التعليم بترك العادة الاصلية وعادة ذي المخلب النفار فاذا
اجاب اذا دعي فقد ترك عادته فصار معلما وعادة ذي الناب الافتراس والاكل فاذا ترك الاكل فقد ترك عادته فصار معلما ولان
التعليم بترك الاكل انما يكون بالضرب حالة الاكل وجثة الطير لا تحتمل الضرب اما الكلب فيحتمله فامكن تعليمه بالضرب على ذلك والفهد ونحوه يحتمل
الضرب وعادته الافتراس والنفار فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا كذا في الاختيار قلت ومن هنا عرفت وجه قولنا سوى نحو الفهد
والله اعلم وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا ياكل اول ما يصيد ولا الثاني ويكل الثالث وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك الاكل ثلثا صار معلما ولا
يوكل الثالث لان العلم لا يثبت بالترك مرة لاحتمال انه تركه شبعا او خوفا من الضرب فلا بد من المرات واقلها ثلث لانها لابلاء الاعذار ولا يوكل
الثالث لان بعدها حكمنا بكونه عالما وعلى رواية الحسن يؤكل لان بالثالثة علمنا انه عالم فكان صيد جارحة معلمة فيؤكل كذا في الاختيار وتعليم
الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات عندهما وهي رواية عن ابي حنيفة وعنده يحل ما اصطاده ثالثا وعندهما لا يحل وانما يؤكل الرابع وانما قدر بالثلاث
لانها مدة ضربت للاختبار كما في مدة الخيار وقد قال موسى عليه السلام للخضر في المرة الثالثة ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني وقال عمر رضي الله عنه
من اتجر في شيء ثلث مرات فلم يربح فليتنقل الى غيره وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وترك الاكل فيه ليس بشرط كذا في الجوهرة فان صاد ثلثة
او اكثر من الصيود ولم ياكله لم يؤكل الاول والثاني وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث كذا في الخلاصة ثم اجابة ذي المخلب ورجوعه اعم
من ان يكون بطمع اللحم او بدونه وقيل لو رجع بلا طمع اللحم فهو معلم والا فلا كذا في شرح المولى مسكين واذ عرفت ان ترك الاكل شرط في تعلم ذي الناب
وليس بشرط في تعلم ذي المخلب **فلو اكل منه** اي من الصيد **البازي** ونحوه من ذوي المخالب والبازي بالتخفيف والتشديد نوع من الصقور
كما في القاموس وغيره من القهستاني وفي البازي لغتان تشديد الياء وتخفيفها وجمعه بزاة والباز ايضا لغة فيه والجمع ابواز من الجوهري
بزى يبزي اذا غلب ومنه اشتق البازي وزان القاضي فيعرب اعراب المنقوص والجمع بزاة مثل قاض وقضاة والباز وزان الباب
لغة فتعرب الزاي بالحركات الثلث ويجمع على ابواز مثل باب وابواب وبيزان ايضا مثل نار ونيران وعلى هذه اللغة فاصوله بوز قال الزجاج
والباز مذكر لا خلاف فيه من المصباح **اكل** مجهول اي اكل ذلك الصيد **لا يؤكل الصيد ان اكل منه الكلب او الفهد** ونحوهما من ذوي الانياب
وهذا اي الحكم يتعلق **بما اذا اكل** ذو الناب **او ترك الاجابة** ذو المخلب **بعد الحكم بتعلمه** اي بتعلم ذي الناب او ذي المخلب **وحرم ما صاده**
بعده اي بعد الاكل او الترك كما حرم ما اكل منه **حتى يتعلم** بترك الاكل ثلثا او بالاجابة **وكذا** حرم **ما صاده قبله** اي قبل الاكل او الترك
وبقي ذلك الصيد **في ملكه** اي الصائد ولو قديدا وفي شرح المجمع لا يحرم القديد بعد مضي شهر ونحوه انتهى فان الكلب مثلا اذا اكل
علم انه لم يكن معلما فكل ما صاده قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد قاله ابن الكمال فقيد بقوله وبقي في ملكه
لان ما خرج من ملكه من صيوده المتقدمة غير حرام اتفاقا كما في شرح المجمع وفي غاية الوقاية وقيد بقوله وبقي في ملكه لان ما اكله لا اثر للحرمة
فيه انتهى قال في الدر المختار وعند قوله بقي في ملكه مان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل انتهى **خلافا لهما** فعندهما يؤكل
ما كان صاده قبله وبقي في ملكه هذا ولو انه صاد صيودا ولم ياكل منها ثم اكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد لانه علامة الجهل ولا ما يصيده بعده
حتى يصير معلما على اختلاف الروايات كما بينها في الابتداء واما الصيود التي اخذها من قبل فما اكل منها لا تظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية وما
ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد تثبت الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما هما يقولان ان الاكل ليس يدل
على الجهل فيما تقدم لان الحرفة تنسى وله انه آية جهله من الابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلا فاذا اكل تبين انه كان ترك الاكل للشبع لا للعلم
كذا في الهداية وعن ذلك مولانا اخي فقال هذا على ما في الهداية على ثلثة اقسام ماكول ومحرز في بيت الصياد وما ليس بمحرز بان كان في المفازة
بعد فحكم الاول ان لا تظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل قائم وقد فات المحل بالاكل وحكم الثاني انه محرم عند
الامام الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة تنسى ووجه قوله ان الاكل آية جهله ابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلا
فاذا اكل تبين انه كان تركه للشبع لا للعلم والحاصل انه حمل قولهما الحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده مستندا وحكم الثالث انه محرم
اجماعا لان معنى الصيدية فيه باق من وجه وهو انه بعد في المفازة انتهى وان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده
قبل ذلك وله ان بالاكل علمنا جهله لان الصيد حرفة فلما تنسى فلما اكل علمنا انه لم يكن عالما فيحرم جميع ما صاده قبل ذلك لانه صيد كلب غير معلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويثبت الحرمة فيما بقي من صيده لان ما اكل لم يبق محلا للحكم وما كان في المفازة من صيده فحرام بالاجماع كذا في الاختيار وقول الامام هو الصحيح
وفي القهستاني عن الزاد وفيه ايضا لو فر البازي من صاحبه ثم صاد ولم يؤكل لانه جاهل انتهى ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد
لا يؤكل صيده لانه ترك ما صار به عالما فيحكم بجهله كالكلب اذا اكل من الصيد من الهداية وما صاده قبل الرجوع الى صاحبه فلا شبهة انه لا يؤكل
لعدم الارسال من الكفاية فان شرب الكلب من دمه اي الصيد ولم ياكل من لحمه او نهسه او عض الكلب الصيد والنهس بنون وهاء
ومهملة او معجمة كما في المصباح ويقال النهس بالسين والشين اخذ اللحم بمقدم الاسنان وقد مر كما في الاختيار فقطع الكلب منه اي الصيد
قطعة فرماها اي رمى الكلب تلك القطعة ولم ياكلها حال الاصطياد واتبعه افعال من تبع اي ولحق الكلب الصيد فاخذه في سورة الكهف في
المدارك اتبع لحق واتبع اقتفى وان لم يلحق عن الاصمعي انتهى اكل ما صاده في الصورتين وان اكل الكلب في الصورة الثانية تلك
البضعة بفتح الباء وسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة اي بائنا كما في الاختيار بعد ظرف اكل صيده اي اصطياد الكلب الصيد
قال في الهداية ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه اكل لانه ممسك للصيد عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك
عليه ما يصلح ثم قال ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه واخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فاكلها يؤكل الصيد لانه لو اكل
من نفس الصيد فهذه الحالة لم يضره فاذا اكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه اولى انتهى وكذا اكل الصيد لو اكل الكلب ما اطعمه صاحبه من الصيد
لان هذه عادة الصيادين كما في العيني قال في الهداية ولو اخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة والقاها اليه فاكلها يؤكل ما بقي لانه لم يبق صيدا
فصار كما اذا القى اليه طعاما غيره انتهى واكله من سائر طعمته لا يدل على جهله فهذا كذلك من الكفاية او اي وكذا اكل الصيد لو اكل الكلب
اي الكلب نفسه من غير اطعام صاحبه مما صاده بعد احراز صاحبه ما صاده واخذه منه قال في الهداية بعد المسائل المتقدمة وكذا اذا
وثب الكلب فاخذه منه واكل منه لانه ما اكل من الصيد والشرط ترك الاكل من الصيد فصار كما اذا افترس شاة بخلاف ما اذا فعل ذلك
قبل ان يحرزه المالك لانه بقيت فيه جهة الصيدية انتهى قلت والحاصل ان اكل الكلب من صيده يحرمه اذا كان حالة الاصطياد وقبل الاحراز
واما اكله من صيده بعد تمام الاصطياد واحراز صاحبه واخذه منه فلا يحرمه بل اكله من صيده واكله من غير صيده سواء فاحفظه بخلاف ما لو
اكل الكلب تلك القطعة التي قطعها من الصيد قبل اخذه اي الكلب الصيد يعني اكلها في اثناء الاصطياد فان ما صاده لا يؤكل وان
لم ياكل منه لانه كلب جاهل قاله العيني قال في الهداية ولو نهس الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم ياكل منه لم يؤكل
لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد حالة الاصطياد وكان جاهلا ممسكا لنفسه انتهى قلت يعلم من هذا ان الكلب العالم يمسك
لصاحبه وعلامته انه لا ياكل فيؤكل صيده والكلب الجاهل يمسك لنفسه وعلامته انه ياكل فلا يؤكل صيده وان خنقه اي الكلب او البازي
الصيد ولم يجرحه لا يؤكل لان الجرح شرط على ظاهر الرواية وهو ما ذكرنا وهذا يدل على انه لا يحل بالكسر وعن ابي حنيفة اذا كسر عضوا منه فقتله لا باس
باكله لانه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة وجه الاول ان المعتبر جرح ينتهض سببا لانهار الدم ولا يحصل ذلك بالكسر فاشبه
التخنيق من الهداية وكذا لا يؤكل ان شاركه اي الكلب المعلم كلب غير معلم او شاركه كلب مجوسي اي كلب ارسله مجوسي وكذا ما لا يحل
صيده كوثني ومرتد او شاركه كلب ترك مرسله التسمية وقد مر كل ذلك واجمع اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر ان السوق فالاعتبار
للارسال فان كان الارسال من المسلم والزجر من المجوسي حل وان بالعكس حرم وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان من مسلم
حل وان من مجوسي كذا في صدر الشريعة وجعل الزجر كارسال مستانف كما في الاختيار روضة الارسال المشروط حكما والله اعلم واذا عرفت هذا
فاعلم انه ان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي ونحوه اي اغراه كما في العيني بان صاح عليه كما في غاية البيان يقال زجر الكلب فانزجر اي هيجه فهاج
كما في الصحاح انزجر الكلب فانزجر اي ازداد الكلب عدوا والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة الطلب قاله المسكين
والستري حل اكل ما صاده بعد الانزجار بزجر المجوسي وبالعكس بان ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر حرم اكل ما صاده وشمل المجوسي كل من
لا يحل ذكاته كما قاله ابن الكمال وغيره ورجح الارسال على الزجر لان الزجر دون الارسال لكونه بناء عليه وان لم يرسله اي الكلب المعلم احد
فزجره مسلم او غيره فالعبرة للانزجار فان كان مسلما حل وان مجوسيا لا كما في المسكين والزجر كارسال مستانف كما عرفت
الاختيار وكذا جميع الاحكام في البازي الا انه وضع المسائل في الكلب لانه محل الاشتباه من المسكين وان ارسله اي ارسل مسلم كلبه

المعلم ولم يسم عمدا ثم زجره فسمى عند الزجر فالعبرة لحال الارسال فلا يحل وكذا لو ترك التسمية عامدا ثم زجره مسلم وسمى لم يحل لان
الحكم مضاف الى الارسال الاول وبه يسقط ويجلب وما بعده تقوية الارسال وتحريض الكلب فيعتبر حالة الارسال فاذا صدر فاسدا
لا ينقلب صحيحا بالزجر كما لو صدر صحيحا لا ينقلب فاسدا كذا في الاختيار وان ارسله على صيد وتوجه اما فاخذ غيره حل الكلب ما اخذه
ما دام المرسل على سنن ارساله اي طريقه واسلوبه من غير عدول ولا مكث فان انحرف عن طريقه يمينا او شمالا او مكث لا يحل اتفاقا كما في
شرح المجمع وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت الصيود كلها بهذه التسمية الواحدة قال في الهداية و
لو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الارسال فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة لان الذبح يقع بالارسال ولهذا يشترط
التسمية عنده والفعل واحد فيكفيه تسمية واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان الثانية يصير مذبوحا بفعل غير الاول فلا بد
من تسمية اخرى حتى لو اضجع احديهما فوق الاخرى فذبحهما بمرة واحدة يحلان بتسمية واحدة انتهى وان ارسل الفهد فكمن من باب قعد
اي اختفى حتى استمكن بتقديم الميم على الكاف من المكنة بمعنى القدرة في المصباح استمكن منه كتمكن منه اي قدر عليه انتهى اي الى ان قدر
الفهد على اخذ الصيد ثم اخذ الصيد حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك الكمون كذا في الهداية وقد مر فراجع ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ صيدا آخر من غير مكث طويل اكلا اي الصيدان كما لو رمى بسهم صيدا فاصاب هو او سهمه اثنين فانهما يؤكلان ولو اخذ الكلب
صيدا فقتله ثم اخذ آخر فقتله وقد ارسله صاحبه اكلا جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه
ثم اصاب آخر ولو قتل الاول فجثم عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه اذ لم يكن ذلك
منه حيلة للاخذ وانما كان استراحة بخلاف كمون الفهد للاستمكان لان مكثه ذلك حيلة منه ... لا استراحة فلا يقطع الارسال
كذا في الهداية واذا رمى سهمه وسمى عند رميه اكل ما اصاب السهم من الحيوان الماكول ان جرحه السهم والا فلا يؤكل لان الجرح
شرط وقد مر وان تركها اي التسمية عند الرمي عمدا حرم ما اصابه وان جرحه لما مر ان التسمية شرط عند الرمي حتى لو رمى ثم سمى لم يحل كما
في الجوهرة وان وقع السهم اي الصيد فتحامل اي الصيد اي تكلف في البعد عن الرمي مشيا او طيرانا وذكر المولى مسكين ان التحامل
في المشي ان يتكلفه على مشقة واعياء يقال تحاملت في المشي ومنه ربما تحامل الصيد ويطير اي يتكلف الطيران وهو من الحمل اي يحمل الصيد
نفسه على تكلف المشي والطيران كذا في المغرب انتهى وغاب الصيد عن النظر ولم يقعد الرامي او المامور كما سبق عن طلبه اي لم يشتغل
عنه بشيء آخر بل اتبعه كما في شرح المجمع ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم فان كان فيه جراحة اخرى لم يؤكل
قال في الهداية ولو وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل انتهى قال في الكفاية لاحتمال الموت بها انتهى ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده
ميتا قال في الهداية وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال
لعل هوام الارض قتلته ولان احتمال الموت بسبب آخر قائم انتهى والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم كذا في الهداية قال
في فوائد الموصلي فلو توارى عنا الصيد والكلب ثم وجده وقد قتله اكل ان لم يترك الطلب الا ان يكون فيه جراحة اخرى فلا يؤكل
وان ترك الطلب لم يؤكل انتهى وان رماه فوقع في ماء او على سطح او على جبل او شجر او حائط او آجرة او جرح قاله المسكين ثم تردى من
السطح او غيره الى الارض قال في شرح المجمع اي سقط على الارض فمات حرم وكذا لا يؤكل لو رماه وهو على جبل فتردى منه الى الارض ذكره
الشمني وبعض غير الجبل مثل الجبل فتدبر وكذا حرم لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة اي طرفها لجرحه بها لاحتمال
ان حده هذه الاشياء قتله وان وقع على الارض ابتداء حل فان الاحتراز عن هذا متعذر فاسقط اعتبار موته بمصادمة الارض للضرورة
وكذا حل لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر على ما وقع عليه ولم يتردد منه ولم يتجرح اي ولم يحصل به جرح بسبب الوقوع على ذلك
بان لم يكن شيء من ذلك محددا فجرحه لم يحل وان استقر عليه ذكره المسكين وان وقع ما رماه في الماء فمات فيه حرم لاحتمال انه مات
في الغرق كذا في الجوهرة اعاده تمهيدا لما بعده من قوله وان كان الطير المرمي مائيا يعيش في الماء فلا يموت به فوقع فيه
اي الماء فان انغمس جرحه الحاصل في بدنه من جرح الصياد فيه اي الماء حرم والا اي وان لم ينغمس جرحه فيه حل كذا في الهداية
وفي طير الماء اي ان اصاب الماء الجرح لم يؤكل والا اكل من المختار وشرح المجمع لمصنفه قال في هداية الصعلوك لانه اذا انغمس بها
جراحة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تشرب الجراحة الدماء فربما يموت من شدة الالم انتهى ويحرم ما قتله المعراض كالمفتاح سهم لاريش له كما في المصباح سمي معراضا لانه يصيب
الشيء بعرضه كما في ايضاح ابن الكمال وهو سهم طويل له اربع قذذ دقاق اذا رمى به اعترض والقذذ جمع قذة وهي ريش السهم قاله العيني
بعرضه ولو كان برأسه حد فاصابه بحده يحل كما في ايضاح ابن الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم فيه ما اصاب بحده فكل وما اصاب
بعرضه فلا تاكل ولانه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة كما في الهداية وكذا لا يحل اذا اصابه عرض المعراض بكسر الميم السهم الذي
لا ريش له لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بالمعراض فخرقه فكل والا فلا تاكل من التحفة والهداية فان فوق المعراض الحديد بحدة اكل في
الاختيار او قتله البندقة بضم موحدة وسكون نون وضم دال مهملة بعدها قاف قال في الكفاية طينة مدورة يرمى بها ويقال لها
الجلاهق انتهى البندقة بضم الباء والدال كلوله طاش وبجرك طاش جمع بندق وبنادق كلوله الاختري وقوله ولم يجرحه قيد
للمعراض والبندقة بدلالة تذكير الفعل اي ولم يجرح المعراض او البندقة ما قتله من الصيد وقد عرفت صورة جرح المعراض واما جرحه
بعرضه على ما قيد به المص به فغفلة كلام وفي التغيير وشرح الدرر قتله بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة
بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا انتهى وعلى هذا يمكن ان يقال اذا كان المعراض خفيفا به حدة فقتله بحد عرضه
حل ان جرحه والا لا واليه المصادر ويؤيده ما ذكره بقوله وان اصابه بحجر اذ لا فرق بين الحجر والبندقة وجرحه بحدة بكسر الحاء حدته
كما في شرح المجمع فان كان الحجر الذي اصاب الصيد فقتله بحدة ثقيلا بحيث لا يحتمله الصيد لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان
كان الحجر الذي اصاب الصيد فقتله بحدة خفيفا بحيث يحتمله الصيد اكل لعدم احتمال قتله بثقله وتيقن قتله بجرحه وان لم يجرحه
الحجر لا يؤكل مطلقا سواء كان الحجر ثقيلا او خفيفا قلت وينبغي ان يكون مسئلة المعراض والبندقة على هذا التفصيل ولو رماه بسيف
او سكين فاصابه بظهره او بمقبضه وزان مسجد وفتح الباء لغة وهو حيث يقبض باليد كما في المصباح فقتله لا يؤكل
وان اصابه بحده يؤكل ويشترط في الجرح من الكلب او السهم كما في تحفة الملوك الادماء افعال من دمي الجرح دمي من باب تعب ودميا
ايضا خرج منه الدم كما في المصباح فالادماء اخراج الدم قال في الملتقط وادماه اذا ضربه حتى خرج منه الدم انتهى وفيه دمي الشيء تلوث
بالدم وفي الاختري الادماء فانه بوشرد رمق فلو لم يدم لم يحل وان ادماه حل اتفاقا وقيل لا يشترط الادماء في الجرح سواء كان صغيرا
او كبيرا فان لم يدم حل عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة كبيرة او صغيرة لان الدم قد يحتبس بضيق المنفذ او غلظ الدم كذا في الهداية
وقيل ان كان الجرح كبيرا لا يشترط فيه الادماء وان كان الجرح صغيرا يشترط فيه الادماء وعند بعضهم ان كانت كبيرة يحل بدون الادماء
وان كانت صغيرة لا بد من الادماء ولو ذبحت ولم يسل منه الدم قيل لا يحل وقيل يحل من الهداية والاول قول ابي القاسم الصفار
والثاني قول ابي بكر الاسكاف من الكفاية وان اصاب السهم ظلفه بكسر الظاء المعجمة اي ظفره قال في المصباح الظلف من الشاة والبقر ونحوه
كالظفر من الانسان والجمع اظلاف مثل حمل واحمال او قرنه بالتركية بوينوز فان ادماه اي اخرج منه الدم حل والا فلا اي وان لم يدمه فلا يحل
كذا في الهداية وان رمى صيدا بشيء قاطع فقطع عضوا منه اكل الصيد دون العضو فلا يؤكل وقال الشافعي اكلا ان مات الصيد منه
لانه مبان بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه كما اذا ابين الراس بذكاة الاختيار بخلاف ما اذا لم يمت منه لانه ما ابين بالذكاة
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميتة ذكر الحي مطلقا فينصرف الى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان بهذه الصفة لان
المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه وكذا حكما لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حتى لو وقع في الماء وفيه حياة
بهذه الصفة يحرم وقوله ابين بالذكاة قلنا حال وقوعه لم يقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي وعند زواله لا يظهر في المبان لعدم الحياة ولا تبعية
لزوالها بالانفصال فصار هذا الحرف هو الاصل ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في
المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فانه حياة صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة او تردى من جبل او سطح لا يحرم
فتخرج عليه المسائل فنقول اذا قطع يدا او رجلا او فخذا او ثلثه مما يلي القوائم او اقل من نصف الراس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم
الحياة في الباقي ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف راسه او اكثر منه يحل المبان والمبان منه حي صورة
لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح والحديث وان تناول السمك وما ابين منه ميتة الا ان ميتته حلال بالحديث ولو ضرب عنق شاة

فابان راسها يحل لقطع الاوداج ويكره هذا الصنيع لابلاغه النخاع وان ضربه من قبل القفا ان مات قبل قطع الاوداج لا يحل وان لم يمت
حتى قطع الاوداج حل من الهداية وان قطعه اي عضوا من الصيد ولم يبنه اي لم يفصله من البدن بان الشيء اذا انفصل فهو بائن وابنته
بالالف فصلته من المصباح وضربه فابان راسه من جسده اي فصله من المغرب فقوله لم يبنه بضم التحتية وكسر الموحدة وجزم النون اصله
لم يبينه افعال من بان يبين كباع يبيع فان احتمل معلوم اي جاز وتوهم التيامه اي انضمام العضو المقطوع الى البدن واجتماعه به
والتصاقه به لانه الخرق من باب نفع اصلحته فالتام من المصباح لام الجرح والصدع اذا اشتد فالتام من الملتقط وهو يلتئم اي ينضم
ويلتصق وهو ملتئم بالهمزة المكسورة كما في المغرب اي مجتمع كما في الملتقط فقوله التيامه بهمزة ممدودة افتعال من لام المهموز ويجوز الياء
بدل الهمزة قال الاختري الالتيام جمع او لبق اكل العضو ايضا اي كما يؤكل باقي الصيد والا فلا اي وان لم يحتمل التيامه فلا يؤكل العضو
ولو ضرب صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يبنه ان كان يتوهم الالتيام والاندمال اذا مات حل اكله لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا يتوهم
بان بقي معلقا بجلده حل ما سواه لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني من الهداية وان قده اي قطع الصيد كما في شرح المجمع قد قده قدا
من باب قتل شقه طولا من المصباح القد الشق طولا كما به ردة من الملتقط والمراد هنا القطع من الوسط كما قال بنصفين بحيث يستوي
جانب الراس والعجز او اثلاثا والاكثر هو الثلثان من جانب العجز وذلك بان قطعه قطعتين لكن بحيث يكون الثلث في طرف الراس
والثلثان في طرف العجز قاله ابن الكمال والعجز من كل شيء مؤخره من المصباح العجز بضم الجيم مؤخر الشيء من الملتقط العجز بالفتح وضم الجيم
ودبر مؤخر معا من الاختري ومؤخر كل شيء بالتثقيل والفتح خلاف مقدمه من المصباح فالمراد بالعجز هنا ما يقابل الراس من مؤخر الصيد
اكل الكل بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح قاله ابن الكمال فلا
يؤكل الثلث كما في شرح المجمع وكذا اكل الكل لو قطع نصف راسه او اكثر من نصفه لان في هذه الصور الاربع لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم
يتناوله قوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان حياة فوق حياة المذبوح قاله ابن الكمال
فلا يؤكل المقطوع هذا في الجوهرة وان قطعه ثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الجميع لان الاوداج متصلة بالقلب الى الدماغ فاذا قطع الثلث
مما يلي الراس صار قاطعا للعروق كالذبح وان كان الاكثر مما يلي الراس لا يؤكل ما صادف العجز لان الجرح لم يصادف العروق فصار مبانا
من الحي فلا يؤكل ويؤكل المبان منه انتهى وان ادرك الصياد الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح وذلك بان يتوهم بقاؤه
مع ذلك فلا بد من ذكاته اي تذكية الصيد وذبحه لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل اذ المقصود هو الاباحة ولم تثبت
قبل موته فبطل حكم البدل وهذا في الكلب والبازي والسهم سواء كما في الهداية وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية من المختار لانه قدر على الذكاة
الاختيارية فلا يجزيه الاضطرارية لاندفاع الضرورة من الاختيار فان تركها اي الصياد المدرك صيده حيا ذكاته عمدا حال كونه متمكنا
بكسر الكاف المشددة منها اي من ذكاة صيده اي قادرا عليها حرم ذلك الصيد وكذا حرم الصيد لو ترك ذكاته حال كونه غير متمكن منها اي
غير قادر عليها اما لفقد الآلة او لضيق الوقت وفقد الآلة ان لا يجد آلة اصلا وضيق الوقت ان يكون الآلة موجودة الا انه لا يبقى من الوقت
ما يتمكن فيه من الاشتغال بتحصيل الآلة والاستعداد للذبح من الكفاية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشافعي
لانه لم يقدر على الاصل من الهداية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يؤكل اذا لم يقدر على الذكاة حقيقة فصار كالمتيمم اذا وجد الماء ولم يقدر على
استعماله وجه الظاهر انه لما قدر عليه وهو حي فلم يبق صيدا فلا يحل الا بالذكاة الاختيارية من الاختيار وان لم يبق من حياته
اي الصيد الا مثل حياة المذبوح وهو اي مثل حياة المذبوح ما اي حياة لا يتوهم معها بقاؤه اي الصيد كما لا يتوهم بقاء المذبوح
وانما يضطرب اضطراب المذبوح فلم يدركه اي الصياد صيده حال كونه حيا بل ادركه ميتا فيحل بلا ذكاة لانه ميت حكما ولهذا لو وقع في
هذه الحالة في الماء لم يحرم كما اذا وقع وهو ميت من الاختيار وقيل هذا قولهما وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله لا بد من تذكيته وذبحه ايضا
اي كما لو كان فيه حياة فوق حياة المذبوح فان ذكاه حل والا فلا اي لا يحل عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا ذكاه كما لو كان حياته فوق حياة المذبوح
بناء على ان الحياة الخفية معتبرة عنده وحلالا لهما كما في الشمني وعن ابي حنيفة انه لا يؤكل ايضا لانه اخذه حيا فلا يحل الا بالذكاة الاختيارية
فلو انه ذكاه حل بالاجماع قال الله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل من الاختيار وكذا ان ذكى اي ذبح المتردية القطع كما في شرح المجمع

والنطيحة المضروبة بالقرن والموقوذة المضروبة بالخشب والتي بقر الذئب بطنها اي شقه وفيه اي فيما ذكر حياة خفية
مثل حياة المذبوح او جلية فوق حياته حل الكل بالذكاة وهو المختار كما في الاختيار وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم استثناه
مطلقا من غير فصل كما في الهداية اي بغير ان يكون المذبوح فيه حياة خفية او بينة كما في الكفاية وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله
العيش بالفتح ويكسر حيات كبير من الاختري تماثل عيشا صار ذا حياة من المصباح لا يحل بالذكاة لانه لم يكن موته بالذبح وعند محمد
ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل بالذكاة والا فلا لانه لا معتبر بهذه الحياة ولو ادركه ولم ياخذه فان كان وقت لو اخذه
امكنه ذكيه لم يؤكل لانه صار في حكم المقدور عليه وان كان لا يمكنه ذكيه اكل لان اليد لم تثبت به والتمكن من الذبح لم يوجد وان ادركه فذكاه
حل لانه ان كانت فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالاجماع وان لم تكن فيه حياة مستقرة فعنده ذكاته الذبح وقد وجد وعندهما
لا يحتاج الى الذبح من الهداية ومن رمى صيدا فاثخنه مثلثة وخاء معجمة بعدها نون ماض من باب الافعال اي فاوهن الصيد بالجراحة واضعفه
كما في المصباح واخرجه عن حيز الامتناع اي عن جهته ومكانه والمراد جعله بحيث لا يقدر على الامتناع ثم قصده الحيز الناحية وهو فيعل وربما
خفف فيجمع على احياز والقياس احواز كما في المصباح والحيز بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء وكسرها اصله من الواو وكل ناحية حيز وقولهم
في حيز التواتر اي في جهته ومكانه وهو مجاز والحيز بوزن البيع مخفف منه كهين وهين والجمع احياز كما في المسعط الحيز كل مكان فيعل
من الحوز وقوله في حيز التواتر اي في جهته ومكانه وهو مجاز كما في المغرب ثم رماه آخر فقتله حرم اكله لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكاة للقدرة
على ذكاة الاختيار من الهداية وفي فوائد الموصلي ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه ثانيا لم يحل انتهى قال المولى مسكين هذا اذا كان الرمي الاول بحال
ينجو منه الصيد اما اذا كان الرمي الاول بحال لا ينجو منه الصيد فان بقي فيه من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح كما لو ابان رأسه يحل وان كان
الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد غير انه بقي فيه من الحياة اكثر مما يكون في المذبوح بان كان يعيش يوما او دونه فعند ابي يوسف لا يحرم
وعند محمد يحرم انتهى وهو للاول كما في الهداية وضمن الرامي الآخر قيمته مجروحا برمي الاول قاله المسكين للاول قال المولى مسكين هذا اذا علم
ان القتل حصل بالثاني بان كان الرمي الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم منه ليكون القتل مضافا الى الثاني
وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لم يدر ضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه
ذكيا انتهى وان لم يثخنه الاول برميه فرماه آخر فقتله حل هذا الصيد وهو للثاني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز
الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه الآخذ وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه من الهداية وان رمى رجل واخذه آخر فهو للرامي
لانه بالرمي صار آخذا من شرح المجمع وحكم الاصطياد ثبوت الملك وسبب ثبوت الملك الاخذ من المسكين مهمة وان
وقع الصيد الى جنب نائم فمات بلا ذبح اكل وهو الاصح وذكر في العيون انه لا يؤكل عندهما ولو وقع عند مجوسي فمات بلا ذبح لم يحل
لانه قادر على ذكاته بتقديم الاسلام من الوجيز ومن ارسل كلبه على صيد فادركه اي الكلب الصيد فضربه اي الكلب الصيد فصرعه
اي الكلب الصيد بضربه الصرع بالفتح دو شو ركه من الاختري ثم ضربه اي الكلب الصيد فقتله اي الكلب الصيد بضربه الثاني اكل
هذا الصيد لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا كذا في الهداية ويعلم منه ان المراد بالضرب في الموضعين هو
الجرح وقد مر انه لا بد من الجرح فافهم وكذا اكل الصيد لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما
كلبه فصرعه احدهما اي الكلبين وقتله الكلب الآخر حل هذا الصيد وهو اي الصيد للاول اي الذي صرعه كلبه قال في الهداية
والملك للاول لان الاول اخرجه عن حد الصيدية الا ان الارسال الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم انتهى
ولو ارسل الثاني كلبه بعد صرع كلب الاول الصيد حرم قال في الهداية بعد ما مر انه اولى بخلاف ما اذا كان الارسال من الثاني
بعد الخروج من الصيدية بجرح الكلب الاول وقال في الكفاية حيث لا يحل اكله لان الصيد بعد ان خرج من الصيدية كانت
ذكاته بعد ذلك بالذبح في المذبح فجرح الكلب الثاني في شله موجب للحرمة ولما اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة غلب
الموجب للحرمة انتهى وضمن المرسل الثاني للاول قيمة الصيد مجروحا كما في النهر فتذكر والله الموفق وفي فوائد الموصلي وان اصابه
سهم الثاني قبل الاول فقتله اكل ولا يغرمه ولو رميا معا او متعاقبا فقتلاه فهو لهما وكذا في الكلبين انتهى ومن سمع حسا بكسر الحاء

المهملة وتشديد السين المهملة قال في الكفاية اي صوتا خفيا وفي المصباح الحس كالحسيس الصوت الخفي فظنه اي الحس بعض صاحبه
انه اي الحس صيد فرماه بسهمه او ارسل عليه كلبه او بازيه فاذا هو صيد اكل كذا في الهداية والمختار لانه لا اعتبار بظنه
مع كونه صيدا حقيقة وكذلك لو ظنه حس صيد فتبين كذلك حل لانه صيد وقد قصده فيحل ولو تبين انه حس آدمي او حيوان
اهلي فما تأوي البيوت لم يؤكل المصاب لانه ليس بصيد انتهى سمع حس انسان او غيره من الاهليات كفرس او شاة فرمى اليه فاصاب
صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس
صيد او غيره لم يحل كما في الجوهرة لانه اجتمع المبيح والمحرم فغلب المحرم من التنوير وشرحه الدر ومن سمع حسا ظن انه حس صيد فرماه
او ارسل كلبا او بازيا عليه فاصاب صيدا ثم تبين انه حس صيد حل المصاب اي صيد كان لانه قصد وعن ابي يوسف انه خص من ذلك
الخنزير لتغلظ التحريم الا يرى انه لا تثبت الاباحة في شيء منه بخلاف السباع لانه لا يؤثر في جلده وزفر خص منها ما لا يؤكل لحمه لان
الارسال فيه ليس للاباحة ووجه الظاهر ان اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول فوقع الفعل اصطيادا وهو فعل مباح في نفسه واباحة
التناول ترجع الى المحل فتثبت بقدر ما يقبله لحما وجلدا وقد لا تثبت اذا لم يقبله واذا وقع اصطيادا صار كانه رمى الى الصيد فاصاب غيره
وان تبين انه حس آدمي او حيوان اهلي لا يحل المصاب لان الفعل ليس باصطياد والطير الداجن الذي يأوي البيوت اهلي والظبي
الموثق بمنزلته ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا او فر الطائر ولا يدري وحشي هو او غير وحشي حل الصيد لان الظاهر فيه التوحش
ولو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولا يدري اناد هو ام لا لا يحل الصيد لان الاصل فيه الاستيناس ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب
صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف لانه صيد وفي اخرى عنه لا يحل لانه لا ذكاة فيهما ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فاذا
هو صيد يحل لانه لا معتبر بظنه مع تعينه من الهداية وهذا بخلاف ما اذا اصاب بسهمه صيدا والمسموع حسه انسان وقد ظنه
صيدا حيث لا يحل المصاب لان رميه هنا توجه الى المسموع حسه وهو ليس بصيد فلم يكن فعله اصطيادا وهنا اذا اصاب المسموع
حسه وانه صيد قد توجه اليه رميه ووقع فعله اصطيادا فلم يعتبر ظنه انه انسان مع تعينه للرمي من الكفاية مهمات
رماه رجل واخذه آخر فهو للرامي وكذا لو رمى صيدا فوقع في ارض رجل واخذه آخر فهو للرامي من الوجيز اخذ الطير ليلا مباح والاولى
عدم فعله كما في الخانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب
الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان اولا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال
ولا اباحة وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه كما في الزيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي
ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببيته هل يحل له اكلها ام لا وهل سمي الله عليها ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع الشك في ان
الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ولم يكن قريبا
من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى
فقد اباح الاكل بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المص من التنوير وشرحه الدر خاتمة
قال في الهداية واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لقوله صلى الله عليه وسلم
لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل لانه انما امسك على نفسه
وان شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك ولان الكلب والبازي آلة والذبح لا يحصل بمجرد
الآلة الا بالاستعمال وذلك فيهما بالارسال فنزل منزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده انتهى فاحفظ هذه الجملة تغنم وتوق الاهمال تسلم

كتاب الرهن

هو هنا مصدر قال المولى مسكين يقال رهنت الرجل الشيء ورهنته عنده وارهنته لغة ورهنته ضيعتي فارتهنها مني اي
اخذها رهنا والرهن المرهون تسمية للمفعول بالمصدر والجمع رهون ورهان ورهن والرهين والرهينة الرهن ايضا والتركيب دال

دال على الدوام والثبات انتهى رهنت الرجل الشيء ورهنته عنده، واسترهنته كذا فرهنته عنده، وارتهنه اخذه رهنا والرهن المرهون
والجمع رهون ورهان ورُهُن وانا راهن بكذا ورهين ورهينة اي ماخوذ به واصل التركيب دال على الثبات والدوام ومنه الراهن للدائم
الثابت وطعام راهن اي دائم ورهن بالمكان اقام وارهنته انا من المغرب رهن الشيء يرهن رهونا ثبت ودام فهو راهن ويتعدى
بالالف فيقال ارهنته اذا جعلته ثابتا واذا وجدته كذلك ايضا ورهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به فهو مرهون والاصل مرهون
بالدين فحذف للعلم به وارهنته بالدين بالالف لغة قليلة ومنعها الاكثرون وقالوا وجه ارهنت زيدا الثوب اذا دفعته اليه ليرهنه
عند احد ورهنت الرجل رهنا ورهنت عنده فان اخذته منه قلت ارتهنت منه ثم اطلق الرهن على المرهون وجمعه رهون مثل فلس
وفلوس ورهان مثل سهم وسهام والرهن بضمتين جمع رهان مثل كتب جمع كتاب من المصباح قلت وفي ... وشروحها
ان فعلا بالفتح يجمع على فُعُل بضمتين كسقف وسُقُف بضمتين انتهى فالحق مع صاحب المغرب ومن تبعه والله اعلم قال في ملتقط الصحاح
الرهن معروف وجمعه رِهان بالكسر مثل حَبل وحِبال ورُهُون وقال ابو عمرو بن العلاء ورُهُن بضمتين قال الاخفش وهي قبيحة لان
فعلا لا يجمع على فُعُل الا قليلا شاذا قال وذكر انهم يقولون سَقف وسُقُف قال وقد يكون رُهُن جمعا للرِهان كانه يجمع على رهان
ثم يجمع رهان على رُهُن مثل فراش وفُرُش وقد رهنت الشيء عنده ورهنته الشيء من باب قطع ورهن الشيء دام وثبت فهو راهن وبابه
قطع ايضا ورهن بالمكان اقام وارهنه غيره انتهى هـ ان الرهن في اللغة حبس الشيء محبوسا اي شيء كان باي سبب كان قاله
المسكين وفي الشرع **حبس شيء** اي جعله محبوسا قال في شرح المجمع للمصنف وفي الشرع جعل الشيء محبوسا اي وقال ابن الكمال وفي
الشريعة جعل الشيء محبوسا وقال لم يقل حبس شيء لان الحابس هو المرتهن لا الراهن بخلاف الجاعل اي جاعل محبوسا انتهى فانه الراهن
لا المرتهن قال القهستاني الراهن المالك والمرتهن آخذ الرهن ثم في المختصر وشرحه للقهستاني هو حبس مال متقوم حيوانا كان او جمادا
عروضا او عقارا مذروعا او معدودا مكيلا او موزونا وفيه اشارة الى ان الحبس الدائم غير مشروط ولذا لو اعاره من الراهن او غيره
باذنه او غصبه منه الراهن لم يبطل والى انه يجوز الرهن بطريق التعاطي كما في الكرماني والى ان يكون الحبس على وجه الشرع فلو اكره
المالك بالدفع اليه لم يكن رهنا كما في الكبرى فليس عليه ذكر الاذن كما ظن ويدخل فيه رهن ذمي خمرا عند ذمي انتهى **بحق** اي بسبب حق مالي
ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين قاله القهستاني **يمكن** صفة حق قاله ابن ملك **استيفاؤه** اي الحق **منه** اي الشيء المحبوس
قال القهستاني واحترز به عن نحو ما يفسد كما يجيء وعن الامانة والمدبر وام الولد والمكاتب لكنه لا يتناول ما كان اقل من الدين انتهى قال في
الوقاية يمكن اخذه منه وقال ابن الكمال يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كانت قيمة المرهون اقل من الدين ومن هنا تبين اصابته في
العدول عن الاستيفاء الواقع في الهداية انتهى وفي التنوير وشرحه الدر يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة
المرهون اقل من الدين انتهى **كالدين** هو كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجيء
حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما
سيجيء من الدر المختار قوله كالدين توضيح للحق الذي يمكن استيفاؤه منه لان الدين هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن فعلم ان لا يجوز
الرهن الا بالدين لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يجوز الرهن بها الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم العمد لان الواجب فيها المثل او القيمة ورد العين مخلص من شرح الكنز للعيني كالدين كاف التمثيل وما في لفظ الحق من
من العموم يشير الى عدم الخفاء ربما يصح الرهن به في الدين وسيأتي التصريح من قبل المص بان الرهن يصح بالعين المضمونة فانه يمكن
اخذه من المرهون بان يباع ويحل في العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورة عين من شيء آخر لم يصب من ايضاح ابن الكمال
ظاهر هذا الكلام يشير الى انه لا يجوز الرهن بالعين اصلا وسيجيء ان الرهن بالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة [illegible] فلا بد من تخصيص
العين بالاعيان المضمونة بغيرها لكنه تكلف من حاشية المولى يعقوب باشا فلا يجوز الرهن بالعين غير المضمونة كالودائع والعواري
والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع والرهن في يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان الرهن بها يصح
بها كما يصح بالدين لان موجبها اي الدين فيجوز ان يكون ايراد لفظ الدين على سبيل التمثيل او الحصر واختيار لفظ الحق على الدين لا يخلو عن الاشارة الى هذا التعميم

من حاشية مولانا اخي فالحاصل ان العين المضمونة بغيرها لا يصح الرهن بها اصلا واما العين المضمونة بنفسها فيصح الرهن بها لكون مآلها
الى الدين فعلى ظاهر حال العين المضمونة بنفسها يصح جعل الكاف في الدين تمثيلا واما على اعتبار مآلها فالكاف استقصائية
ولكل وجهة هو موليها **واعلم** ان الرهن مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه على طعام
اشتراه والاجماع منعقد عليه ولان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء فاعتبر بالوثيقة لجانب الوجوب وهي الكفالة ويتميز الرهن
عن الكفالة بان الكفالة وثيقة بذمة والرهن وثيقة بمال ويتميز عن البيع بانه وثيقة والبيع عقد تمليك وتملك من شرح المجمع للمصنف شرع
وثيقة للاستيفاء لينتفع الراهن بحبس عينه ويتسارع الى ايفاء الدين فيفكه فينتفع بها ويصل المرتهن الى حقه ثبتت مشروعيته
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فرهان مقبوضة وانه امر بصيغة الاخبار نقلا عن المفسرين معناه فارتهنوا رهنا مقبوضة
وثيقة باموالكم والسنة انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي شحم اليهودي بالمدينة وبعث صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونه
فاقرهم عليه وعليه الاجماع من الاختيار وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بوسق من شعير من الكفاية
وقد مر تمامه ومن محاسن الرهن ان فيه النظر للجانبين جانب الراهن وجانب المرتهن اما جانب الراهن فان المرتهن قد يكون الد الخصام
خصوما اذا وجد رخصة من جانب الشرع بصريح البيان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق اليد واللسان فربما يزيد في تشدده بحيث لا يدع
الراهن يتقوت ولا يتركه يبيت فالله تعالى برحمته شرع الرهن ليسهل امره وينفسح به صدره الى ان يقدر على تحصيل ما يؤدي به دينه في فسحة و
يصون به عرضه في مهلة واما جانب المرتهن فان دينه على عرضة التوى والتلف لما عسى ان يذهب الراهن ماله بالتبذير والسرف او يقدم له
غرماء يستوفون ماله او يجحد وليس له بينة او يموت مفلسا بغير كفيل له متعينة فنظر الشرع للمرتهن فشرع الرهن ليصل الى دينه باكد الامور
واوثق الاشياء حتى لو لم يقم بينة بدينه كان فائزا بما يعادله من رهنه والاصل في شرعيته جواز الرهن قوله تعالى فرهان مقبوضة وما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه قالت اسماء بنت زيد رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي
بوسق من شعير ثم ان المشايخ استخرجوا من هذا الحديث احكاما فقالوا فيه دليل على جواز الرهن في كل مال متقوم ولو معدا للطاعة وقيل لا يجوز
رهنه لان فيه حبسه عن الطاعة وفيه دليل ايضا على جواز الرهن وتوفي الحضر فان رهنه صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة في حال الاقامة خلافا
لما قوله اصحاب الظواهر ان الرهن لا يجوز الا في السفر لظاهر قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والتعليق بالشرط يقتضي
الفصل بين الوجود والعدم قلت ليس المراد به الشرط حقيقة بل ذكر بناء على ما يعتاده الناس في معاملاتهم فانهم في الغالب يميلون الى الرهن
عند تعذر التوثيق بالكتابة والشهود والغالب ان ذلك يكون في السفر والمعاملة الظاهرة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا بالرهن في الحضر والسفر دليل على جوازه بلا حائل من الجوهرة **وينعقد** اي الرهن **بايجاب** من الراهن قال مولانا اخي كقول الراهن
رهنتك هذا المال بدين لك علي وما يشبهه وفي الجوهرة وهو ان يقول الراهن رهنت هذا الشيء بدينك الذي لك علي وفي القهستاني كرهنتك
بمالك علي من الدين او خذ هذا الشيء رهنا به **وقبول** من المرتهن قال القهستاني كارتهنته وقال مولانا اخي وهو قول المرتهن قبلته انتهى وظاهر كلامه
ان القبول ركن كالايجاب كسائر العقود وفيه خلاف قال في الهداية وقالوا الركن الايجاب بمجرده لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة
والصدقة انتهى ونقل ابن الكمال هذا ثم قال وذكر في المحيط ما يدل على ان القبول داخل فيه انتهى وفي الجوهرة الايجاب ركن لان الراهن به
يوجد وركن الشيء ما يوجد به الشيء وهو ركن بمجرده من غير قبول لان الرهن عقد تبرع لانه لا يثبت للمرتهن من اليد على الرهن لم يستوجب
بازاء ذلك شيئا على المرتهن فكان تبرعا من هذا الوجه فكان ركنه مجرد الايجاب من غير قبول كالهبة والصدقة والحكم فيهما كذلك حتى لو حلف
لا يهب او لا يتصدق فوهب او تصدق ولم يقبل الآخر حنث في يمينه بخلاف البيع فانه معاوضة وتمليك من الجانبين فكان ركنه الايجاب
والقبول ولهذا لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث في يمينه انتهى فقد جزم صاحب الجوهرة بان ركن الرهن هو الايجاب بمجرده
وقال القهستاني فالقبول ركن كالايجاب واليه مال اكثر المشايخ ولذا لم يحنث من حلف انه لا يرهن بدون القبول وعزاه الى الكرماني والله
اعلم **ويتم** الرهن **بالقبض** اي بقبض المرتهن او وكيله المرهون قال في الجوهرة ولا فرق بين ان يقبضه المرتهن او وكيله وافادت
القبض شرط التمام واللزوم لا شرط الانعقاد والجواز حتى لو مات الراهن قبل ان يقبض المرتهن الرهن لم يجبر ورثة الراهن على الاقباض

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لان الرهن عقد تبرع بدليل ان الانسان لا يجبر عليه فلا يتعلق به الاستحقاق الا بالقبض كالهبة وفي الذخيرة ان محمدا رحمه الله قال لا يجوز الرهن
الا مقبوضا فقد اشار الى ان القبض شرط جواز الرهن ثم قال في الذخيرة ايضا قال شيخ الاسلام خواهر زاده الرهن قبل القبض جائز الا انه غير
لازم فهو شرط اللزوم لا الجواز كما في الهبة ولو ان الراهن والمرتهن تراضيا على ان يكون الرهن في يد صاحبه لا يصح ولا يسقط من الدين بهلاكه
وبعد التراضي لو اراد المرتهن ان يقبضه ليجعله رهنا ليس له ذلك لان الرهن لم يصح انتهى حال كون المرهون **محوزا مفرغا مميزا** وهذا
اشارة الى ان اتصافه بهذه الصفات عند العقد ليس بلازم فلو لم يكن موصوفا بها عند العقد واتصف بها عند القبض كفى والى انه لو لم يكن
موصوفا بها عند القبض يكون العقد فاسدا لا باطلا اذ لو وقع باطلا لما انقلب صحيحا فلما انقلب دل على انه بدونها يكون ناقصا والباطل فائت الاصل
والوصف والفاسد فائت الوصف موجود الاصل كذا في الجوهرة قوله محوزا جاز بهاء الى على وزن مفعول من الحوز وهو الجمع كما في المغرب وغيره يقال
حزت الشيء احوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه وحازه حيزا من باب سار لغة فيه كما في الصحاح
قال العيني اي مجموعا احترز به عن رهن الثمر على الشجر والزرع في الارض وقال ابن الكمال اي مجموعا احترز به عن المتفرق كالثمار على رؤوس الاشجار
ذكره الزاهدي في شرح القدوري انتهى وقال صدر الشريعة اي مقسوما غير شائع وقال المولى مسكين اي مقسوما فلا يجوز رهن المشاع قلت
وهذا صحيح لكن المقسوم داخل في المجموع اذ القسمة جمع لنصيب شائع فالاقتصار عليه غير موجه والله اعلم على ان المشاع يحترز عنه بالوصف
الاخير كما ستعرفه وقوله مفرغا بفتح الراء المشددة بعدها غين معجمة اسم مفعول من التفريغ يقال فرغ الشيء خلا ويتعدى بالهمزة وبالتضعيف فيقال
افرغته وفرغته كما في المصباح وتفريغ الظروف اخلاؤها كما في الملتقط التفريغ بوشلتق وخالي الملك اخلا كبر كما في الاختري فالمفرغ
بمعنى المخلي بالتركي بوشلدلمش وخالي قلنمش قال ابن الكمال اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون
الثمر وفي الجوهرة قوله مفرغا احترازا عن رهن النخل بدون الثمر ورهن الارض بدون الزرع قال المولى مسكين مفرغا عن ملك الراهن فلا يجوز
رهن دار فيها متاع الراهن وقال ابن الكمال واما رهن دار فيها متاع الراهن بدون المتاع فيجوز اذا اودع ما فيها او لا ثم سلمها اليه ذكره
في الخانية انتهى **قلت** ولفظ الخانية رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شيء كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالق فيها متاع الراهن
بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار والجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار او ما في الجوالق
من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة في جواز الرهن في الفصل الاول ان يودع ما في الدار او الجوالق اولا ثم يسلم اليه
ما رهن فيصح التسليم والرهن انتهى وقوله مميزا بفتح الياء اسم مفعول من التمييز يقال ماز الشيء من باب باع عزله وفرزه وكذا ميزه تمييزا فتميز
وقال ابن فارس في المقاييس التمييز تخليص الشيء من غيره وفي المصباح ايضا ميزت بعضهم من بعض كما في الملتقط وفي الصحاح مزته ميزا من باب باع عزلته وفصلته من غيره والتثقيل مبالغة
وذلك يكون في المشتبهات نحو ليميز الله الخبيث من الطيب وفي المختلطات نحو وامتازوا اليوم ايها المجرمون وفي الاختري الميز بالفتح ايرمق
التمييز ايرمق وقد عرفت في القسمة ان فيها معنى الافراز فالذي ينبغي ان يحترز بالمميز عن المشاع قال العيني مميزا احترز به عن المشاع
وفي الجوهرة قوله مميزا احترازا عن رهن المشاع بان رهن نصف عبد او ثلثه وقال ابن الكمال مميزا احترز به عن المشاع ذكره الزاهدي
وصاحب التحفة ورهن المشاع لا يصح عندنا وقال الشافعي يصح انتهى **واعلم** انه يصح رهن المتاع الذي في بيت الراهن كما في صدر
الشريعة وغيره وكتب مولانا اخي في الطرة وقد ابتلى به اهل الامصار رهن الدار التي حيطانها مشتركة بين الجيران وقد ذكر في منية
الفقهاء ان رهن دار له فيها جدران مشتركة لا يصح وكذا لو كان جداره متصلا بالجدار المشترك ولو استثنى الجدار يصح وقال استاذنا
شيخ الاسلام نجم الدين النجاري رهن دارا والحيطان مشتركة بين الجيران ايصح الرهن في العرصة والسقف وسائر الحيطان واتصال
السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة كذا في شرح القدوري انتهى **والتخلية** تجاه معجمة بين الراهن والمرتهن **فيه** اي الرهن **وبين**
المبيع والمشتري **في البيع** اعاد الجار للعطف على الضمير المجرور **قبض** من المرتهن والمشتري حكما قال ابن الكمال في الاصلاح والايضاح والتخلية
وهي ان يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه تسليم وقال في الغرر والدرر والتخلية فيه اي رفع المانع من القبض في زمان
يمكن فيه قبض اي في حكم قبض المرتهن حتى اذا وجدت من الراهن يجبر المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن فلا وجه لما قال الزيلعي
على ظاهر المعنى اللغوي ان الصواب ان يقال التخلية تسليم لانها عبارة عن رفع المانع من القبض وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض

مثل المسلم

فعل المتسلم انتهى يعني ينبغي ما قاله الزيلعي بارادة القبض الحكمي وعندي للعبارة المشهورة وجهان احدهما ان غاية التخلية على ما ذكروه القدرة
على القبض وهي فعل المتسلم كالقبض فالمعنى هنا وقدرة المرتهن على قبض الرهن بتخلية الراهن بينهما وقدرة المشتري على قبض المبيع بتخلية
البائع بينهما قبض من المرتهن والمشتري للرهن والمبيع وثانيهما ان القبض مخفف من الاقباض كحذف الزوائد كما انبته نباتا اي انباتا فالمعنى
هنا وتخلية الراهن بين الراهن والمرتهن وتخلية البائع بين المبيع والمشتري اقباض للرهن والمبيع قال الاختري الاقباض قبض ايدرمك
والحاصل ان الشرط لتمام الرهن هو القبض وهو نوعان حقيقي وهو اخذ المرتهن الرهن وحكمي وهو تمكنه من الاخذ وقدرته عليه بسبب تخلية الراهن
بينهما قال ابن الكمال اكتفى بالتخلية لانها غاية ما يقدر عليه والقبض فعل غيره فلا يكلف به انتهى قال في الدرر اعترض على القوم بان التخلية ينبغي
ان لا تكفي في قبض الرهن اذ القبض منصوص عليه في الرهن بخلاف البيع حتى استدلوا على شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة
والاصل ان المنصوص عليه يراعى وجوده على اكمل الجهات اقول المنصوص نما يراعى وجوده على اكمل الجهات اذا نص عليه بالاستقلال واما اذا
ذكر تبعا للمنصوص فلا يجب ان يراعى وجوده كما ذكر فان التراضي في البيع منصوص عليه بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض فلو صح ما قال المعترض
لبطل بيع المكره ولم يفسد وليس كذلك انتهى قوله تبعا للمنصوص اي لمنصوص آخر بالاستقلال ومن المعلوم ان قاعدة العادة الشرعية لا كلية
يريد ان القبض في الرهن منصوص عليه لا بالاستقلال بل تبعا لمنصوص آخر فان ذكر القبض وقع تبعا للرهان اذ الصفة تابعة للموصوف وحينئذ
لا يجب ان يراعى وجود القبض في الرهن على اكمل الجهات وهو ان يكون القبض حقيقيا بل يكفي حصوله ولو حكما وهو بالتخلية وقوله فان التراضي
في البيع الخ يريد ان التراضي فيه منصوص عليه لا بالاستقلال بل تبعا لمنصوص آخر فان عن تراض صفة تجارة فيكون ذكره تبعا ولذا لم يراع
وجوده على اكمل الجهات والا لصار بيع المكره باطلا لا فاسدا لان البطلان هو اكمل الجهات **ويجوز للراهن ان يرجع عنه** اي عن الرهن بعد حصول
الايجاب والقبول **قبل** حصول **القبض** من المرتهن ولو حكما **فاذا قبض** مجهول اي قبضه المرتهن ولو حكما بالتخلية **لزم** اي الرهن فلا يرجع عنه الراهن
في التخلية كما لا يرجع منه في القبض الحقيقي لان الرهن بالتخلية دخل في ضمان المرتهن كما مر عن الدرر هذا ظاهر سياق الملتقى فليحرر والله الموفق
وهو اي الرهن بمعنى المرهون بعد ما دخل في ضمان المرتهن **مضمون** عليه اذا هلك في يده في الجوهرة اذا قال المرتهن للراهن عند تسليم الرهن اليه
انا آخذه رهنا فان ضاع عندي ضاع بغير شيء فقال له الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل فان ضاع ضاع بالمال انتهى **بالاقل** اي بما هو الاقل
حال كونه **من قيمته** اي الرهن **ومن الدين** فمن ليست تفضيلية بل بيانية للاقل قاله المسكين والمراد انه مضمون بالاقل من احدهما فان كان الدين اقل
من القيمة فهو مضمون بالدين وان كان القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة قاله صدر الشريعة قال ابن الكمال من قال وضمن باقل من قيمته ومن
الدين لم يصب لان صحة المعنى تقتضي ان يكون من للتمييز وذلك لا يتم الا بتقدير التعريف واعتبره بقول القائل مررت باعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم
غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وذلك ان كلمة من اداة للتفضيل على الاول لفقدان التعريف والاضافة فيكون
المفضل غير مدخول منه وعلى الثاني تكون للتمييز لوجود التعريف فيكون المفضل مدخولا منه انتهى **فلو هلك** الرهن بعد قبض المرتهن **وفي**
اي قيمته والدين **سواء** اي مستويان **صار المرتهن مستوفيا لدينه** حكما فلا يطالب الراهن بشيء من دينه **وان كانت قيمته** اي الرهن
اكثر من الدين **فالمرتهن** صار مستوفيا لدينه حكما كما في حال الاستواء **والزائد** من قيمته على قدر الدين **امانة** في يد المرتهن فلا يضمن بالهلاك
قال في الدر المختار ويضمن بالتعدي قال العيني والزائد امانة يضمنه ان كان متعديا وان كان الهلاك من غير تعد فلا ضمان عليه انتهى **وان كان**
الدين اكثر من قيمة الرهن **سقط منه** الدين **قدر القيمة** وصار المرتهن مستوفيا لذلك حكما **وطولب** مجهول طالب **الراهن** اي طالبه المرتهن
بالباقي من الدين بيانه انه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن يسقط دينه فان كانت قيمته خمسة يرجع المرتهن على الراهن
بخمسة وان كانت قيمته خمسة عشر فالفضل امانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة من المسكين وكذا لو انتقص الرهن من حيث
العين يسقط الدين بقدره ولو انتقص من حيث السعر لا يسقط من شرح المجمع وضمنه المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان
من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة من التنوير وشرحه الدر وان اختلفا في الدين والقيمة فالقول للراهن في الدين وللمرتهن في القيمة
فان قلت لزم من فوائد الموصلي **وتعتبر** في كل حال مما مر وما يأتي **قيمته** اي الرهن **يوم قبضه** اي قبض المرتهن الرهن لا يوم الهلاك كما توهم في الاشباه
المخالفة للمنقول كما حرره المص في الدر المختار ولفظ الاشباه في الفن الثالث اذا هلك الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال السيد الحموي نقلا عن الخلاصة على ان المعتبر قيمته يوم القبض نقل ذلك في شرح تنوير الابصار وذكر ان ما في الاشباه مخالف لصريح المنقول
قال بعض الفضلاء وانت اذا امعنت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بانه في صورة الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة
الاستهلاك يوم الاستهلاك لان الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقة فتأمل انتهى ويهلك الرهن في يد المرتهن باقيا على ملك الراهن
فانه لم يخرج برهنه عن ملكه بل يد المرتهن عليه يد امانة حتى كانت نفقته في حياته على الراهن فكفنه عليه اي كفن الرهن اذا كان انثى مملوكا
فمات في يد المرتهن على الراهن لانه مالكه لا على المرتهن لانه غير مالك له في المختار والاختيار ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه لانه ملكه حقيقة
وهو امانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان ملكه فمات
كان عليه كفنه انتهى قلت والاولى تجهيزه مكان كفنه ويجوز للمرتهن ان يطالب اي وقت شاء الراهن بدينه وله ان يحبسه اي الراهن
به اي بدينه وان كان الرهن عنده اي المرتهن اذ لا يسقط بالرهن طلب الدين قاله ابن الكمال ولان الحبس جزاء مطله قاله في الدر المختار
وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بالدين وان كان الرهن في يده فاذا طالبه ومطله فقد ظلمه فيحبسه القاضي جزاء الظلم من المختار والاختيار
ويجوز له اي للمرتهن ان يحبس الرهن اي يمنعه عن الراهن بعد فسخ عقده اي بعد فسخهما عقد الرهن حتى يقبض
اي المرتهن دينه الا ان يبرئه اي يسقط المرتهن الدين عن ذمة الراهن او يبرئ المرتهن الراهن من الدين قال في الهداية وكذا لو تفاسخا
الرهن له حبسه ما لم يقبض الدين او يبرئه وفي التنوير وشرحه وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن
لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا كما في الزيلعي والدرر وغيرهما وفي ايضاح
ابن الكمال لو فسخا الرهن لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان له ان يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ولو هلك بعد الفسخ يهلك كما لو
هلك بعد الابراء حيث لا يضمن استحسانا لانه لم يبق رهنا لان بقاءه رهنا بالقبض والدين فاذا فات احدهما لم يبق رهنا
كذا في التبيين وليس لازما عليه اي المرتهن ان كان الرهن في يده اي المرتهن ان يمكن بكسر الكاف المشددة اي المرتهن الراهن من بيعه اي
بيع الراهن الرهن بقاء تمكنه من الشيء تمكينا جعلت له عليه قدرة كما في المصباح اي ان يقدر المرتهن الراهن على بيع الرهن للايفاء وتعليل
للبيع اي لاجل ايفاء الراهن دينه من ثمن الرهن في الجوهرة وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه لان
حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقبض الدين بما ان قضاه البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتبارا بحبس المبيع حتى
يستوفي الثمن فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه لانه زال المانع من التسليم بوصول الحق الى مستحقه ثم اي المستوفي المرتهن دينه
بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك في يده قبل ان يرده الى الراهن يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما استوفى من الدين الى من استوفى منه
وهو الراهن او المتطوع لانه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد الاستيفاء فيجب رده وهذا بخلاف
ما اذا ابرأ المرتهن الراهن من الدين ولم يرد عليه الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير ان يمنعه اياه فانه يهلك امانة استحسانا وقال زفر
يهلك مضمونا انتهى ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض
دينه من التنوير وشرحه الدر ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه او يبرئه اي لا يكلف مرتهن معه الرهن ان
يمكن الراهن من بيع الرهن ثم ان هذا الحكم مثبت عند الاوليين المذكورين لا بعينه من الاصلاح والايضاح وليس للمرتهن الانتفاع
بالرهن باستخدام او سكنى او لبس كما في الوقاية وغيرها وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس الا باذن
المالك وكذا لو كان مصحفا ليس له ان يقرأ فيه الا باذن الراهن لان له حق الحبس دون الانتفاع من الجوهرة ولو اذن الراهن
المرتهن في الانتفاع بالرهن فهلك حال الاستعمال لا يضمن ولو بعده هلك بالدين من شرح المجمع ولا اجارة ولا اعارة ولا ايداعه
ولا رهنه ولو يصير المرتهن بذلك المذكور من الانتفاع وما بعده متعديا فيضمن جميع قيمته ان هلك ولا يبطل به اي بالتعدي قاله ابن الكمال
كما في الجوهرة ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي انتهى وفي الكنز وشرحه للمسكين ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما في العبد
وسكنى في الدار ولبسا في الثوب واجارة واعارة في العبد والدار والثوب والدابة الا باذنه انتهى وفي التنوير وشرحه لا
الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة واعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن من كل للآخر وقيل

لايحل

لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن
الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك ماتت الشاة في يد المرتهن قسم
الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط واللبن يأخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل الاذن صار متعديا
ولم يبطل الرهن به انتهى ويمنع انتفاع الراهن به اي بالرهن مطلقا اي سواء اضر ذلك بالمرتهن كلبس الثوب اذا انقص به او
لا يضر كسكنى الدار وقال الشافعي يجوز للراهن ان ينتفع بالرهن اذا لم يضر بالمرتهن قيد اذ ليس للمرتهن ذلك اتفاقا وانتفاع
الراهن بالوطء ممنوع اتفاقا من الحقائق من المجمع وشرحه قال مصنفه في شرحه انتفاع الراهن بالرهن وركوبه وشرب لبن المرهونة
لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز للراهن ما لا يضر بالمرتهن انتهى واذا طلب المرتهن من الراهن دينه الحال او المؤجل عند حلول اجله
كان ثبت عليه المولى مسكين أمر اي امر القاضي المرتهن باحضار الرهن قال في الهداية لان قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز ان يقبض
ماله مع قيام يد الاستيفاء لانه يتكرر الاستيفاء على اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو محتمل فاذا احضره اي المرتهن الرهن امر الراهن
بتسليم كل دينه اي جميع دين المرتهن اليه اولا اي ابتداء ثم امر المرتهن بتسليم الرهن الى الراهن وهو نظير بيع السلعة بالثمن كما في الاخير يحضر
المبيع ثم يسلم الثمن اولا كما في الهداية اي ثم يسلم المبيع وكذا امر المرتهن باحضار الرهن لو طالبه اي المرتهن الراهن بالدين في غير بلد
العقد اي بلد وقع فيه عقد الرهن ولم يكن عطف على طالبه او حال للرهن حمل ومؤنة كما لو كان جوهرة قال في الهداية لان
الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة وقد طالب المرتهن الراهن بالدين في غير
بلد العقد فلا للمرتهن ان يستوفي دينه اي يأخذه كله من الراهن بلا احضار الرهن فلا يكلف باحضاره لان هذا نقل والواجب عليه
التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان لانه يتضرر بزيادة الضرر ولم يلزمه من الهداية وذكر في بعض الفوائد ولكن يحلف المرتهن
بالله ما هلك الرهن ان طلب الراهن ذلك لان الرهن غائب فيحتمل هلاكه وعلى اعتباره لا يجب قضاء الدين فاذا حلف المرتهن اعطاه
الراهن دينه من الكفاية وكذا يستوفي المرتهن دينه من الراهن ان كان الرهن وضع بامر الراهن عند عدل وغاب ذلك العدل
ولم يدر اين هو او كان العدل اودع الرهن عند من في عياله وغاب العدل وطلب المرتهن دينه والذي عنده الرهن يقول اودعنيه
فلان ولا ادري لمن هو فان الراهن حينئذ يجبر على قضاء الدين ولا يكلف المرتهن باحضاره اي الرهن ولا يؤخر قضاء الدين الى احضار
الرهن كذا في شرح الشمني ولا يكلف المرتهن اذا طلب دينه باحضار ثمن رهن باضافتين وجملة باعه المرتهن نعت رهن والضمير له
بامر الراهن صلة باعه حتى غاية لعدم التكليف اي الى ان يقبضه اي المرتهن الثمن من المشتري فاذا قبض الثمن كلف
باحضاره قال صدر الشريعة ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضاره اذا طلب دينه وان
قبض الثمن يكلف باحضاره انتهى ولا يكلف احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه بذلك وح
اذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل من التنوير وشرحه الدر ولا يكلف المرتهن ان قضى مجهول بعض حقه اي
ان ادى اليه الراهن بعض دينه بتسليم حصته اي لا يكلف بان يسلم الى الراهن حصة ما قضى من بعض حقه من الدين حتى غاية لعدم
التكليف اي الى ان يقبض المرتهن من الراهن الباقي من حقه فلا يكلف بتسليم كل الرهن الى الراهن ولان قضى بعض دينه اي لا يكلف
المرتهن الذي قضى بعض دينه بتسليم بعض رهنه وله ان يحبس كل الرهن حتى يقبض بقية دينه فان هلك الرهن قبل التسليم استرد
الراهن ما قضاه لصيرورته مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده من شرح الوقاية
وقد مر عن الجوهرة والابراء كالقبض كما نبه عليه ابن الكمال واعلم انه يجب على المرتهن حفظ الرهن كما في التنوير والقهستاني
ولكن يجوز للمرتهن ان يحفظ بفتح الفاء الرهن بنفسه وزوجته وولده الكبير وخادمه الحر الذي اجرته مساناة او مشاهرة لا مياومة الذي
في عياله اي راجع في عيال المرتهن ساكن معه وان لم تكن نفقته عليه وهو قيد للولد والخادم كذا ذكره المولى مسكين في الهداية وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله قال معناه ان يكون الولد في عياله ايضا انتهى قال في المجمع ويحفظ بنفسه وزوجته
وولده وخادمهما في عياله ثم قال في شرحه والعقد وارد في ولده وخادمه الذي في عياله وصاحب الهداية قال معناه ان يكون الولد في عياله ايضا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلهذا او صحته بغير التثنية انتهى وهذا لان عينه امانة في يده فصار كالوديعة كما في الهداية قال في الاختيار لان الانسان انما يحفظ ماله
غالبا بهؤلاء فيكون الرضاء بحفظه رضاء بحفظهم ولانه لابد له من ذلك لانه لا يمكنه ملازمة البيت ولا استصحاب الرهن فصار الحفظ
بهؤلاء معلوما فلا يضمنه انتهى اي بدفع الرهن اليهم قال في المختصر ويحفظ كالوديعة قال القهستاني فيحفظ بنفسه وببعض عياله كالوالد والزوج
والولد والعبد والاجير كما قر انتهى ولا يشترط في المرأة ان تكون في عياله ولا في الابن الصغير واجيره الخاص كولده الذي في عياله كما في
شرح المجمع فان حفظه بكسر الفاء اي المرتهن الرهن بغيرهم كذا في الكنز والوقاية وعبارة القدوري والهداية والمجمع بغير من في عياله او اودعه
اي المرتهن الرهن عند اجنبي قاله القهستاني ضمن المرتهن كل قيمته اي الرهن كما في الغصب لان المالك ما اذن له في ذلك كما في شرح المجمع
وفي شرحه لمصنفه لان الايدي تختلف والمالك لم يأذن له في ذلك فيضمنه انتهى قلت ويؤخذ منها انه لو كان ذلك بالاذن لم يضمن وفي
الجوهرة لان يد المرتهن غير ايديهم فصار بالدفع متعديا وهل للمرتهن ان يضمن المودع قال ابو حنيفة رح لا وعندهما ان شاء ضمنه ورجع على المودع
انتهى وكذا ضمنه المرتهن كل قيمة الرهن ان تعدى فيه اي المرتهن في الرهن وفي التنوير وشرحه الدر وضمن ان حفظ بغيرهم وضمن بايداعه واعارته
واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته ويسقط الدين بقدره انتهى وان اودعه او تصرف فيه ببيع او اجارة او اعارة او رهن ونحوه
ضمنه بجميع قيمته وكذا اذا تعدى فيه كاللبس والركوب والسكنى والاستخدام لانه متعد في ذلك اذ هو غير مأمور به من جهة المالك والزائد
على قدر الدين امانة والامانة تضمن بالتعدي ولا ينفسخ عقد الرهن بالتعدي ولانه ما رضي الا بحفظه والناس مختلفون فيه فكان مخالفا من
المختار والاختيار او عاطفة على تعدى عطف خاص على عام وقع في الوقاية واصلاحها جعل المرتهن الخاتم المرهون عنده بفتح التاء وكسرها
قاله القهستاني في خنصره اي خنصر المرتهن اليمنى او اليسرى بكسر الصاد وفتحها الاصبع الصغرى لانه تعد واستعمال لا حفظ كما في القهستاني فان جعله
اي المرتهن الخاتم في اصبع من اصابعه غيرها اي غير الخنصر ابهام او سبابة او وسطى او بنصره قاله القهستاني فلا يضمن المرتهن كل قيمته كما هو ظاهر
السياق لانه لا يضمنه اصلا لان الرهن مضمون بالاقل بناء على ذلك الشمني لانه حفظ لا استعمال وتعد قال القهستاني سواء كان رجلا او
امرأة وقال وقد يخفى انه تعد فيها من ضمانه وتمامه في العمادي قلت وبه جزم ابن الكمال تبعا للزيلعي فقال لا بجعله في اصبع آخر
الا انه اذا كان المرتهن امرأة فيضمنه لان النساء يلبس كذلك فيكون من باب الاستعمال كذا في التبيين انتهى وفي القهستاني لو جعل
الخاتم فوق خاتم له لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما في قاضيخان انتهى واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالتعدي ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن لانه تعد بالاستعمال لانه غير مأذون
فيه وانما الاذن بالحفظ واليمنى واليسرى في ذلك سواء لان العادة فيه مختلفة ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا بما فيه لانه لا
يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ وكذا الطيلسان ان لبسه لبسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه لم يضمن ولو رهنه سيفين
او ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين لان العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة وان
لبس خاتما فوق خاتم ان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن من الهداية ولبس الخاتم في
خنصره تعد وفي غيرها حفظ والتقلد بالسيف والسيفين تعد للعادة وبالثلاثة ووضع العمامة والطيلسان على الرأس كما جرت به العادة
تعد ووضعهما على العاتق والكتف لا والتعمم بالقميص ليس بتعد ووضع الكم في موضع السوار وبالعكس ليس بتعد ولبسهما في
موضعهما تعد من الاختيار وعليه اي على المرتهن فقط كما بينه التقديم قال في شرح الوقاية لان الحفظ واجب عليه فكذا مؤنته
مؤنة حفظه اي نفس حفظ الرهن اذا كان لحفظه مؤنة كعبد وفرس ومؤنة رده الى يده اي رد الرهن الى يد المرتهن اذا
خرج من يده بوجه او عاطفة على الضمير المجرور ولذا اعاد الجار فقال رد جزء اي بعضه كذلك يعني اذا خرج الرهن كله او بعضه من يد
المرتهن فمؤنة رد كله او بعضه الى يده تكون عليه فقط لان رد كل الرهن الى الراهن اوجب على المرتهن ولا يتمكن من ذلك الا بحفظه كلا
وبعضا ورده كذلك الى يده اذا خرج منها فيكون عليه مؤنة كل ذلك كاجرة اي كما يكون على المرتهن فقط اجرة بيت حفظه
اي الرهن واجرة حافظه وان كان في قيمة الرهن فضل على الدين اما جعل العبد المرهون الآبق من يد المرتهن والمداواة بغير اجرة المعالجة
لا امراض الرهن وجرحه وقرحه والفداء هو بكسره ومده كالفدية اسم للمال الذي يعطى في الاسير كما في المنتقط ويقال فاديته مفاداة وفداء

الطلقة

الطلقة واضعت وفدية كما في المصباح والمعنى وتخليص الرهن من الجناية اي عن موجب جناية على شيء بمال او ما يعطى من المال لاجل
جناية فمنقسم اي فكل ذلك منقسم على المضمون وهو قدر الدين والامانة وهي ما زاد على قدر الدين من قيمة الرهن فما يخص المضمون
يكون على المرتهن وما يخص الامانة يكون على الراهن هذا اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين واما اذا لم تكن اكثر فكل ذلك
يكون على المرتهن ومؤنة تبقيته بقاف على وزن تنقية مصدر بقاه بالتشديد من بقي الشيء دام وثبت كما في المصباح وبقاه تبقية
ابقاه كما في المنتقط اي ومؤنة ابقاء الرهن وادامته وحفظه من الهلاك ومؤنة اصلاحه وحفظه عن التلف على الراهن
في المأكل والمشرب كما في الهداية والكسوة واجرة الراعي والعلف واما اجرة مأوى الغنم فعلى المرتهن كما في القهستاني
واجرة ظئر ولد الرهن بثلاث اضافات والظئر بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة من يقوم بتربية الولد وسقي البستان
وكري النهر كما في المسكين وتلقيح نخله اي البستان والتلقيح انتاج شامل كما في الاختري وقد مر بيانه وجداده اي البستان
اي النخل البستان واشجاره وهو بجيم مفتوحة او مكسورة ودالين مهملتين الجد في الاصل القطع ومنه جد
النخل صرمه اي قطع ثمره من المغرب جده جداما باب قتل قطعه واجد النخل حان جداده وهو قطعه من المصباح جد النخل صرمه
اي قطع ثمره وبابه رد واجد النخل حان له ان يجد اي يصرم وهذا زمن الجداد والجداد بفتح الجيم وكسرها كالصرام والصرام والقطاف
والقطاف من المنتقط واما الجذ بجيم وذال معجمة فمطلق القطع والكسر من المصباح جذذت الشيء جذا من باب قتل قطعته و
جذذته كسرته من المنتقط جذه كسره وقطعه والجذاذ بضم الجيم وكسرها ما كسر منه والضم افصح وعطاء غير مجذوذ اي غير
مقطوع انتهى والقيام بسائر مصالحه اي البستان كاصلاح جداره ونحوه قال مولانا اخي ولذا رجح حمل جيم جداده
للبستان والخراج على الراهن فقط والعشر فيما يخرج يأخذه الامام لان العشر متعلق بالعين فيكون مقدما على حق المرتهن
كما في المسكين والخراج على الراهن خاصة لانه من مؤن الملك والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يبطل
الرهن في الباقي لان وجوبه لا ينافي ملكه بخلاف الاستحقاق من الهداية لان قدر المستحق يخرج من يد المستحق عليه ويلزم من ذلك
شيوع الرهن من الكفاية وما اداه احدهما اي الراهن او المرتهن حال كونه المؤدي مما وجب على صاحبه اي المرتهن او
الراهن كان اداء الراهن اجرة بيت الحفظ او الحافظ او اداء المرتهن النفقة او الكسوة بلا امر من صاحبه فهو اي الاداء المذكور
تبرع وتطوع والمؤدي بلا امر متبرع ومتطوع فلا يرجع على صاحبه بشيء وفي كافي النسفي كل ما وجب على الراهن فاداه المرتهن
بغير اذنه او ما وجب على المرتهن فاداه الراهن بغير اذنه فهو متطوع لانه قضى دين غيره بغير امره من شرح الوقاية وما اداه احدهما
مما وجب على صاحبه بامر القاضي يرجع المؤدي على صاحبه به اي بما اداه سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا لان للقاضي
ولاية عامة فكان كأمر صاحبه اياه به كما في شرح الوقاية وروي عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا
وعند ابح انه لا يرجع اذا كان صاحبه حاضرا وان كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بقضاء القاضي رجع عليه وان كان حاضرا لم يرجع وقال ابو يوسف يرجع في
الوجهين من شرح الوقاية وما انفق احدهما مما يجب على الآخر بامر القاضي رجع عليه كان صاحبه امره به لان ولاية القاضي عامة
وعند ابح لا يرجع اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بامر القاضي وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين وهو فرع مسألة الحجر فانه
الهداية فمذهب ابح ان القاضي لا يلي على الحاضر وعندهما يلي عليه كذا في الايضاح يعني عند ابح لو نفذ عليه امر القاضي حال حضوره
يصير محجورا عليه وهو لا يملك حجره بخلاف حال غيبته فان فيه ضرورة وعندهما يملك الحجر فينفذ امره عليه حال حضرته وغيبته
من الكفاية وكلما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينا على الآخر فح يرجع عليه وبمجرد
امر القاضي بلا ان يجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط من التنوير وشرحه الدر وكذا في عناية الوقاية

باب

ما يجوز ارتهانه اي اخذه رهنا وما يجوز الرهن به وما لا يجوز ارتهانه والرهن به لا يقال قد عرفت من الاحكام
من العقود المذكورة اول الكتاب حيث قال محوزا مفرغا مميزا لانا نقول من جملة عاداتهم التصريح بالامثلة ثانيا بعد اخراجهم بالقيود
اولا كذا في حاشية مولانا اخي لا يصح رهن المشاع وفي الكبيسي باقي قال بعضهم ان رهن المشاع باطل وهو اختيار الكرخي وقال بعضهم

فاسد ذكره الشمني **وان كان المشاع مما لا يحتمل القسمة او كان رهنه من الشريك** لا يجوز رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة او لا وسواء
رهنه من اجنبي او من شريكه لان موجب الرهن هو الحبس الدائم لانه لم يشرع الا مقبوضا بالنص فلو جاز في المشاع لفات دوام الحبس
لانه لا بد من المهاياة في المشترك فيصير كما اذا قال رهنتك يوما ويوما لا كذا في الجوهرة **ولو طرأ** الشيوع في الرهن كما في شرح المجمع بعد
حصول فيه بعد ان لم يكن في المصباح طرأ الشيء يطرأ بفتحتين طرآنا مهموز حصل بغتة فهو طارئ وفي المنتقط قولهم طرأ الجنون اي عرض
وحدث والطارئ خلاف الاصلي والصواب الهمز وانما الطر بان فخطأ اصلا انتهى **فسد** الرهن في الصحيح قاله المسكين **خلافا لابي يوسف**
فانه قال يبقى حكم الرهن في الباقي كما في شرح المجمع ولا فرق بين الاشاعة الطارئة والاصلية في منع صحة الرهن هو الصحيح وذلك مثل ان يرهن
جميع العين ثم يتفاسخا في البعض او يبيع الراهن او وكيله باذن المرتهن بعض الرهن او يستحق بعضه فيبطل الرهن في الباقي وعند ابي
يوسف ان الطارئ لا يؤثر في الرهن لان حكم البقاء اسهل من حكم الابتداء الا ترى ان الشيوع الطارئ في الهبة لا يمنع صحتها بقاء ويمنع
صحتها ابتداء ولنا ان الاشاعة انما اثرت في الابتداء لانها تمنع استدامة القبض على وجه الرهن وهذا المعنى موجود في الطارئ بخلاف
الهبة لان المشاع يقبل حكمها وهو الملك فان موجب العقد فيها الملك والملك يقبل الشيوع ولذا يصح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز
فسخ العقد في بعض الرهن كذا في الجوهرة وبهذا يندفع ما ذكره المولى المسكين ان للقائل ان يقول ما ذكر من ان الشيوع الطارئ
الرهن منقوض بما اذا وهب شيئا مما يقسم ثم رجع في بعضه الشائع لا يبطل الهبة مع ان الشيوع في الابتداء فيما يقسم يمنع صحة الهبة انتهى
ثم في الجوهرة اذا قبض الراهن على الفساد فهلك قال الكرخي يهلك امانة ولا يذهب من الدين شيء وفي الجامع الكبير ما يدل على انه يهلك بالاقل من
قيمته ومن الدين وكل ما ليس بمحل للرهن الصحيح اذا رهن رهنا فاسدا لا يكون مضمونا كالمدبر وام الولد انتهى لا يصح رهن مشاع لعدم كونه
مميزا كما في مطلقا مقارنا او طارئا من شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوز من الشافعي وفي الاشباه
ما قبل البيع قبل الرهن الا اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها
الحيلة في جواز بيع المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ العقد قال المص وفيه نظر ولعله متفرع على القول الضعيف
في الشيوع الطارئ قلت بل لا تفيد لا عليه ولا على الصحيح لانه بالخيار لا يخرج ما يبيع او يعود مثله وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما
بسطه في تنوير البصائر وغيبته قلت والحيلة الصحيحة ما في هبة المنية اراد رهن نصف دار مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن
ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر
وفيها الشيوع الثابت بضرورة لا يضر كما في الولوالجية ولو قال لشخصين وقال خذ احدهما رهنا والآخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير
رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر وفي التنوير وشرحه قال خذ احدهما شئت رهنا بكذا فاخذهما
لم يكن شيء منهما رهنا قبل ان يختار احدهما في شرح المنية **ولا يصح رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا رهن الزرع او الشجر في الارض**
بدونها للتفرق وعدم الحيازة **ولا رهن الشجر والارض** حال كونهما **مشغولين بالثمر والزرع** او الشجر بدونهما للشغل بحق الراهن وعدم
التوزيع عنه **ولو رهن الشجر بمواضعها او رهن الدار** ونحوها **بما فيها** من المتاع **جاز** ان صح هذا الرهن وقد تم تمامه ويمنع التسليم كون الراهن
او متاعه في الدار المرهونة حتى اذا رهن دارا وهو فيها وقال سلمتها اليك لا يتم الرهن حتى يقول بعد ما خرج من الدار سلمتها اليك
من غاية الوقاية ولو رهن دارا لا يدخل المتاع في رهنها الا بالذكر من شرح المجمع وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بين الجيران صح في
العرصة ولا يجوز في اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه شاغلا من الدر المختار وقد تم تمامه ولا يصح رهن بناء بدون ارض وكذا عكسه
كما في الدر المختار وفي الجوهرة ولو رهن شجرا فيه ثمر دخل الثمر في الرهن لانه تابع لاتصاله به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد على ان دخول الثمر
في الرهن لا ضرر فيه على الراهن لان ملكه لا يزول عنه بخلاف البيع حيث لا يدخل الثمر في بيع الشجر الا بالتسمية قال الخجندي اذا رهن ارضا
وفيها زرع او شجر او شجر وعليها ثمر وقال رهنتك هذه والملك وسلمها الى المرتهن فالرهن صحيح ويدخل في الرهن الزرع والشجر والكرم
والرطبة والثمر وكل ما كان متصلا بالرهن لانه قصد الصحة ولا صحة الا بدخول المتصل ثم للمرتهن ان يبيع من الثمار ما يخاف عليه الفساد
بامر الحاكم فان باعها بغير امره ضمنه ولو رهن الارض دون ما فيها من الزرع والشجر دون ما فيها من الثمر او الثمر دون الشجر او الزرع دون الارض

فارهن

فالرهن باطل ولو رهن دارا فيها متاع دون المتاع وسلم الدار الى المرتهن مع المتاع او بدونه فانه لا يصح اذا رهن حانوتا فيه
متاع دون المتاع او رهن جوالقا دون ما فيه لا يصح الرهن وان رهن المتاع الذي في الدار او في الجوالق دون الدار والجوالق وخلى
بينه وبين المرتهن صح الرهن والتسليم لان المتاع لا يكون مشغولا بالدار والوعاء ويمنع تسليم الدابة المرهونة والحمل عليها ولا يتم
التسليم حتى يلقي الحمل منها لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا اذا دفعها اليه لان الدابة غير شاغلة له
ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج واللجام لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة
بمنزلة الثمر للشجر حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر قال في الهداية ويمنع التسليم كون الراهن ومتاعه في الدار المرهونة روى الحسن عن ابي حنيفة رض
انه اذا رهن دارا وهما في جوفها وقال الراهن للمرتهن سلمتها اليك لم يتم الرهن حتى يقول بعد ما خرج من الدار سلمتها اليك لان الراهن
اذا كان فيها فليس بمسلم فاذا خرج يحتاج الى تسليم جديد لانه شاغل لها كذا في النهاية انتهى **ولا يجوز رهن الحر** قال في شرح المجمع المصدر
مضاف الى مفعوله انتهى والمعنى رهن شخص واحد من الحر **والمدبر وام الولد والمكاتب** لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء وانه
غير ممكن من هؤلاء اما الحر فلعدم المالكية واما الباقون فلقيام المانع من شرح المجمع لمصنفه واعلم انه لا يصح رهن الوقف كما في الدرر
والدرر وما ذكر ما لا يصح ولا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يصح ولا يجوز الرهن به فقال **ولا يجوز الرهن بالامانات** كالوديعة والعارية ومال
المضاربة والشركة والمستأجر ونحوها لان الرهن مقتضاه الضمان والامانة غير مضمونة فلا يوجد فيها معنى الرهن كذا في الاختيار **ولا بالدرك**
هو بفتح الراء وسكونها التبعة وهو بالفارسية تاوان وبالتركية اوزك كذا في حاشية مولانا اخي في الكفالة صورته باع شيئا وسلمه الى المشتري
وقبض ثمنه فخاف المشتري الاستحقاق فاخذ من البائع رهنا بالثمن قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن اذا استحق المبيع
واذا هلك الرهن عنده كان امانة حتى يرجع بجميع الثمن عند استحقاق المبيع من المسكين صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري
شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز من ايضاح ابن الكمال وفي الجوهرة فان رهن بالامانات
فالرهن باطل لا يتعلق به ضمان كالرهن بالميتة والدم فان اخذ بها رهنا فهلك في يده قبل الحبس هلك امانة وان هلك بعد الحبس ضمنه
ضمان الغصب والحاصل ان الرهن عندنا على ثلاثة اضرب رهن صحيح كالرهن بالدين ورهن فاسد كالرهن بالخمر والخنزير ورهن
باطل كالرهن بالامانات وبالدرك فالصحيح والفاسد يتعلق بهما الضمان كما يتعلق بصحيح البيع وفاسده والباطل لا يتعلق به ضمان
كما لا يتعلق بالبيع الباطل كالبيع بالدم والميتة انتهى **ولا يجوز الرهن بالاعيان هي مضمونة** عند هلاكه **بغيرها** كالثمن فان الثمن غير المثمن لعدم ما وانه
اتاه فقد يكثر وقد يقل بحسب كثرة الرغبات وقلتها قال ابن الكمال والاعيان مضمونة بغيرها المراد انه لا تكون مضمونة بالمثل او بالقيمة
انتهى **كالمبيع** اذا هلك **في يد البائع** قبل قبض المشتري فانه مضمون بالثمن فاذا هلك كذلك ذهب بالثمن كما في الدر المختار وقال ابن الكمال
لانه اذا هلك لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حقه انتهى فاذا باع شيئا ولم يقبض المشتري المبيع واخذ المشتري من البائع
رهنا بالمبيع لا يصح لان المبيع ليس بمضمون حتى اذا هلك المبيع لم يضمن البائع شيئا ولكنه سقط الثمن وهو حق البائع من المسكين و
العين المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجوز الرهن بها لانه لا يجب هلاكها شيء حتى يستوفى من الرهن لانه اذا هلك المبيع يبطل البيع
ويسقط الثمن فصار كالذي ليس بمضمون من الاختيار والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها باطل كالرهن بالميتة والدم فلا يتعلق به ضمان كذا
في الجوهرة **ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس** يعني اذا كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمه لا يصح هذا الرهن **ولا يجوز بالقصاص في النفس و**
بالقصاص **فيما دونها** اي النفس من الاعضاء يعني اذا وجب على نفس رجل او عضوه القصاص فرهن شيئا يمتنع من القصاص
فان الرهن لا يجوز كذا في ايضاح ابن الكمال قال في الكفاية انما لا يجوز لمعنيين عدم امكان الاستيفاء من المكفول به واستيفاء القصاص من
الرهن غير ممكن والثاني ان المكفول به غير مضمون في نفسه فانه لو هلك لم يجب شيء انتهى وقال في شرح الوقاية انما لم يصح الرهن بالكفالة بالنفس
لان المكفول به ليس بمضمون على الكفيل ولهذا لم يلزم بهلاكه شيء انتهى قلت واما هذا ان الرهن بالكفالة بالمال صحيح لان المال المكفول
به مضمون على الكفيل والله اعلم ثم قال في شرح الوقاية وان كانت الجناية خطأ جاز الرهن بها لان الواجب هو الارش واستيفاء الارش
من الرهن ممكن انتهى ولا يصح ويبطل بتبدل القصاص بالنفس او بما دونها حتى لو كان لرجل على رجل دم عمد فرهن القاتل به رهنا لم يصح

وكذا اذا جرح رجل رجلاً جراحة فيها قصاص فرهن الجارح به لانه لا يمكن الاستيفاء من الرهن وفيه اشعار بانه اذا قتل رجلاً عمداً
ثم صالح الولي على مال معلوم او قتل رجلاً خطأً فقضى القاضي على عاقلته بالدية فاخذ الولي بالدية رهناً جاز وكذا اذا جرح جراحة
لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضي للمجروح بالارش فاخذ به رهناً جاز كما في النظم من القهستاني ولا يجوز الرهن من البائع او
المشتري عند الشفيع بالشفعة بان يسلم الدار اليه كذا في ايضاح ابن الكمال قال ابن الملك في شرح الوقاية ولا يجوز الرهن بالشفعة كما
اذا قضى القاضي بالشفعة فطلب الشفيع من المشتري ان يرهن بالدار المشفوعة لان المبيع ليس بمضمون على المشتري ولهذا لو هلك
لا يلزم المشتري شيء انتهى ولا يجوز الرهن باجرة النائحة بالهمزة اسم فاعل من ناحت المرأة على الميت نوحاً من باب قال والاسم النوح
وزان غراب وربما قيل النياح بالكسر فهي نائحة والنياحة بالكسر اسم منه والمناحة بفتح الميم موضع النوح كما في المصباح النوح
صاغوسا غمق وفرياد ايدوب آواز له اغلمق النياحة بالكسر ميت اوزرنه اغليوب اخلاقين ومحاسنين تعداد ايدوب بياغو
صاغمق النائحة صاغوسا غن عورت من الاختري ولا باجرة المغنية بكسر النون المشددة اسم فاعل من غنى بالتشديد اذا ترنم
بالذكر كما في المصباح وفي الملتقط غنى تغنية بمعنى تغنى التغني والتغنية ايرلمق المغني بالضم وتشديد النون المكسورة رفع صوت ايدن
كشي من الاختري لان الاجارة على ذلك باطلة والاجرة غير مضمونة فلا يجوز الرهن في مقابلة شيء غير مضمون من شرح الوقاية
ولا باجرة النائحة والمغنية حتى لو ضاع لم يكن مضموناً لانه لم يقابله شيء مضمون من الهداية الاترى انهما لو ترافعا الى القاضي لا يلزم
القاضي المستاجر بتسليم الاجرة من الكفاية ولا يجوز الرهن بالعبد الجاني او العبد المديون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب
عليه شيء من الهداية مهمة واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك
المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك كذا ذكره صدر الشريعة وابن الكمال
ولا يجوز للمسلم رهن الخمر عند احد قال في شرح وكذلك الحكم في الخنزير ولا يجوز له ارتهانه اي اخذ الخمر رهناً من مسلم او ذمي
لتعذر الايفاء والاستيفاء في حق المسلم من الهداية ولا يضمنه له اي للمسلم مرتهنها اي اخذ الخمر من المسلم رهناً ولو كان مرتهنها ذمياً
فاذا رهن مسلم خمراً عند مسلم او ذمي فهلكت في يد المرتهن لا يضمنه للمسلم شيئاً لان الخمر ليست مالاً متقوماً في حق المسلم
ويضمنه اي المسلم الخمر وهو تأكيد للمستتر لو ارتهنها اي اخذ المسلم الخمر رهناً من ذمي فاذا رهن ذمي عند مسلم خمراً فهلكت في يد المسلم
يضمنها للذمي لان الخمر مال متقوم في حق الذمي في الهداية ثم الراهن اذا كان ذمياً فالخمر مضمونة عليه للذمي انتهى اي مضمونة على المسلم
بان قال من قيمتها ومن الدين كما في الكافي واذا جرى ذلك بينهم جاز لان الخمر مال في حقهم اما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها
وارتهانها فيما بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين كذا في الهداية ولما ذكر ما لا يجوز رهنه وما لا يجوز الرهن به اراد ان يذكر ما يجوز الرهن
به فقال ويصح الرهن بالدين لامكان ايفائه واستيفائه منه ولو كان الدين موعوداً وذلك بان رهن شخص عند شخص شيئاً
ليقرضه اي لاجل ان يقرض المرتهن الراهن كذا يعني الفاً مثلاً مفعول ثان ليقرضه فانه يتعدى الى مفعولين قال في المصباح يقال
اقرضته المال انتهى نبه به على انه لا بد من تسمية قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضموناً في الاصح كما في الدر المختار يعني اذا قال رهنتك
هذا لتقرضني الف درهم وسلم الرهن اليه وقبضه المرتهن صح الرهن فلو هلك الرهن في يد المرتهن قبل ان يقرضه الفاً يهلك مضموناً
على المرتهن حتى لزمه اي المرتهن دفع ما وعد به اي اعطاء القدر الذي وعد به الى الراهن وهو الالف مثلاً ان كان ما وعد به مثل قيمته اي الرهن
او اقل من قيمته فيجب تسليم الالف للراهن جبراً لان الموعود كالموجود فكان الرهن واقعاً بعد القرض حكماً قال المولى مسكين اما اذا
كان الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن فانما يجب على المرتهن دفع قدر قيمة الرهن قال ابن الكمال وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر
ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك انتهى ويصح الرهن براس مال عقد
السلم وبثمن عقد الصرف وبالمسلم فيه يعني اذا رهن رب السلم عند المسلم اليه شيئاً براس المال او احد المتصارفين عند الآخر بثمن
الصرف او رهن المسلم اليه عند رب السلم بالمسلم فيه صح الرهن في الصور الثلث لانها ديون فيصح الرهن بها كما في الدرر يعني عندنا
خلافاً لزفر ولهذا خصها بالذكر بعد الديون مع انه منها فان هلك بمجلوا اي اخذ المرهون به وهو راس المال او ثمن الصرف

او المسلم فيه

او المسلم فيه يعني اخذه المرتهن حكماً لما مر ان الرهن مضمون بالدين واذا صار المسلم اليه مستوفياً لراس المال في المجلس حكماً
فقد تم عقد السلم وبقي المسلم فيه ديناً في ذمته لرب السلم وكذا اذا صار مرتهن ثمن الصرف مستوفياً للثمن في المجلس حكماً
فقد تم عقد الصرف لوجود التقابض في المجلس حكماً وكذا اذا صار رب السلم مستوفياً للمسلم فيه في المجلس حكماً فقد انتهى
عقد السلم ولم يبق في ذمة المسلم اليه شيء ويصير رب السلم قابضاً له في الجمع وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه وقال
في شرحه وانما كان الرهن بالمسلم فيه وقد هلك في المجلس بطل السلم بهلاكه معناه انه يصير مستوفياً للمسلم فيه واذا استوفى
المسلم فيه بطل السلم ضرورة انتهى لكن هذا لا يقتصر على المجلس بل متى هلك الرهن بالمسلم فيه صار المرتهن مستوفياً للمسلم فيه
لان قبضه في المجلس ليس بشرط كما في المسكين وان افترقا اي المتعاقدان وهما رب السلم والمسلم اليه في عقد السلم و
المتعاقدان في عقد الصرف قبل النقد اي نقد رب السلم راس المال في الصورة الاولى وقبل نقد احد المتصارفين ثمن الصرف
في الصورة الثانية وقبل الهلاك اي هلاك الرهن عند المرتهن وهو المسلم اليه والمتصارف الآخر بطل العقد اي عقد السلم في الاولى
وعقد الصرف في الثانية لفوات ما هو شرط العقد فيهما وهو القبض قبل الافتراق حقيقة او حكماً واما اذا افترقا قبل النقد
والهلاك والمرهون به هو المسلم فيه فلا يبطل العقد لان قبضه في المجلس ليس بشرط بل الشرط كونه مؤجلاً ولو شهراً في الاصح كما
مر في بابه واعلم ان في عقد السلم اصلاً وهو المسلم فيه وبدلاً وهو راس المال والرهن بالمسلم فيه مبتدأ رهن ببدله خبر
اذا فسخ عقد السلم ظرف الخبر يعني اذا تفاسخ رب السلم والمسلم اليه عقد السلم والحال ان بالمسلم فيه رهن المسلم اليه عند رب السلم
يكون هذا الرهن رهناً براس المال استحساناً والقياس ان لا يكون ومع ذلك هلاكه اي هلاك هذا الرهن في يد رب السلم مبتدأ
بعد الفسخ المذكور هلاك خبر بالاصل الذي هو المسلم فيه لا براس المال لانه مرهون به وانما ظهر اثره في راس المال في حق
الحبس لانه بدله وقائم مقامه فاذا هلك هلك بالاصل كمن باع عبداً وسلمه واخذ بالثمن رهناً ثم تقايلا البيع فان له حبسه
لاخذ المبيع لان الثمن بدله ولو هلك المرهون هلك بالثمن لانه مرهون به ثم اذا كان رهن المسلم فيه رهن راس المال عند رب السلم
عند فسخ العقد يكون لرب السلم حبسه من المسلم اليه حتى يأخذ منه راس المال ولا يأخذ المسلم اليه من رب السلم قبل دفع راس
المال واذا كان هلاكه بعد الفسخ بالمسلم فيه يجب على رب السلم ان يدفع مثل المسلم فيه الى المسلم اليه ويأخذ منه راس المال
لان الرهن مضمون به وقد بقي حكم الرهن الى ان يهلك فلما هلك صار رب السلم مستوفياً راس المال هكذا كذا في شرح مختصر
الوقاية للعمدة ويصح الرهن بالاعيان المضمونة عند هلاكها بنفسها لا بغيرها اي بعينها وذاتها ولما لم يتصور ضمان
الهالك بنفسه وعينه بين ما هو المراد بالنفس في هذا المقام بقوله اي بفتح الهمزة وسكون الياء حرف تفسير للبيان والايضاح
بخلاف يعني فانه تفسير لدفع وارد او ازالة توهم كما في حاشية شرح المشارق لدرويش علي وفي المطول وتمام عدة السكاكي من حروف
العطف اي المفسرة والجمهور على ان ما بعدها عطف بيان لما قبلها ووقوعها تفسيراً للضمير المجرور من غير اعادة الجار وللضمير المرفوع
المتصل من غير تأكيد او فصل يقوي مذهب الجمهور انتهى بالمثل في المثليات او القيمة في القيميات والحاصل ان مثل الشيء وقيمته بمنزلة
نفسه وعينه لك وانما بينهما اما في المثل فظاهر واما في القيمة فلانها ما يقوم مقام الشيء ويعادله ولا يكون بينهما كثير تفاوت بخلاف
الثمن فانه قد يزداد كثيراً وقد ينقص كثيراً بحسب التراضي بين العاقدين فاذا ضمن المثل او القيمة فكأنه ضمن بنفسه و
عينه وقد قرر وجه الضمنة فتذكر وهذه الاعيان كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد بالاضافة نقل
الهداية عن دم العمد انتهى ومثل العمد الخطأ وبدل الصلح بالجر عطف على بدل الخلع عن انكار ومثل الانكار السكوت والاقرار فالمذكور
تمثيل لا تقييد والله تعالى اعلم وان اقر المدعي بعد الصلح بعدم الدين له على المدعى عليه فهذه الاشياء الخمسة اذا كانت اعياناً
صح رهن الغاصب والزوج والمرأة والجاني والمدعى عليه بها لكونها مضمونة بنفسها فانها اذا ادركت لزم هؤلاء مثلها ان
مثليات او قيمتها ان قيميات واذا صح الرهن بها فان هلك الرهن في يد المرتهن والعين المضمونة قائمة في يد الراهن يقال سلم له
ما في يدك وخذ من المرتهن الاقل من الدين ومن قيمة الرهن فان هلكت العين المضمونة قبل هلاك الرهن يصير الرهن رهناً

بقيمة العين المضمونة فاذا هلك الرهن بعد ذلك هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة العين المضمونة كذا في النهاية قلت
هذا على ما في نسخ مصححة وهو الملائم لسياق الملتقى حيث تقدم ذكر الخامس عشر محله في الوقاية والجنة ببدل الصلح وهو
الموافق لما في الوقاية وح لا يختص البدل بالعين بل يعم العين والدين ولذا صوره في شرح الوقاية لابن ملك وفي الكوهجية
بالدراهم لكن على نسخة واسم الموفق ثم في بعض النسخ ان اقربا وا وعلى وفق الوقاية ولكن كون ان بوا وصلية
اولى كما لا يخفى ولو رهن الاب لدينه اي لاجل ما على الاب من الدين عند الدائن عبد طفله اي عبدا مملوكا لولده الصغير وفي الولد
الكبير لا يصح الا باذنه كما في المسكين جاز هذا الرهن لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة فكان فيه نظر
للصغير وكذا اي مثل الاب في هذا الحكم الوصي فلو رهن وصي الصغير لاجل ما على الوصي من الدين عند دائنه عبد الصغير جاز
لما ذكر فان هلك عبد الطفل المرهون في يد المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ان لم يكن قيمة العبد اقل منه او بعضه ان كانت
اقل وصار الاب والوصي موفيين ذلك القدر و لزمهما اي الاب والوصي للطفل مثل اي قدر ما سقط به اي بسبب هلاك العبد
المرهون من دينهما صفة لا بيان لما فان القسط قد يكون لبعض الدين اذا كانت قيمة الرهن اقل منه وفي الدر المختار ثم اذا
هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصغير بخلاف الوصي
لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما انتهى وفي الذخيرة والمغني واذا صح الرهن بدينهما وهلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه
ويضمن الاب والوصي للصغير قيمة الرهن ان ساوت الدين وان اكثر منه يضمنان مقدار الدين ولا يضمنان الزيادة وفي اللآلي
اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين والوصي قدر الزيادة كما في الكفاية والمسكين ولو رهنه كذا في النسخ والضمير
لعبد طفله وذكر العبد تمثيل لا تقييد فان في الهداية واذا رهن الاب متاع الصغير من نفسه وكذا قال في الدر المختار للاب رهن متاع طفله
من نفسه انتهى والمعنى ان الاب رهن متاع ولده الصغير من نفسه بدين له على الصغير فكان الاب راهنا بطريق النيابة عن ولده
الصغير ومرتهنا بالاصالة حيث اخذ متاع ولده الصغير رهنا لنفسه كذا في الكفاية ثم استعمال الرهن بمعنى فقهي ولم يوجد في اللغة
او رهنه الاب من ابن آخ صغير له اي للاب والاخير الاشمل او من طفله الآخر وذلك بان يكون له اولاد صغار فصار على
احدهما دين للآخر بوجه من الوجوه فرهن الاب متاع صغيره المديون عند صغيره الدائن كذا في الكفاية وقوله آخ صغير له اوصاف
ثلثة لابن او رهنه الاب من عبد له تاجر باذنه لا دين عليه وذلك بان يكون للاب عبد ماذون في التجارة غير مديون فصار
لهذا العبد دين على الصغير فرهن الاب متاع الصغير عند هذا العبد كذا في الكفاية وقوله تاجر لا دين عليه اوصاف ثلثة للعبد وتخصيص عليه
والعبد المديون بهذا الحكم اولى كما في الكفاية صح الرهن في الصور الثلث لان الاب لوفور شفقته انزل منزلة شخصين واقيمت عبارته
مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد كذا في الهداية مهمة وله اي للاب رهن ماله عند ولده
الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير من التنوير وشرح الدر بخلاف الوصي فانه لو رهن
متاع الصغير من نفسه بدين له على الصغير او من ولده الصغير بدين له على الصغير او من عبده الماذون غير المديون بدين له على الصغير
لم يصح وكذا لو رهن ماله عند الصغير بدين للصغير عليه لم يصح قال في الهداية ولو ارتهنه الوصي من نفسه او من ابنه الصغير او رهنا عينا له
من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة فلا
يعدل عن الحقيقة في حقه الحاقا له بالاب والرهن من ابنه ومن عبده التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير
وابيه وعبده الذي عليه دين لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه متهم فيه ولا تهمة في الرهن لان له حكما واحدا
انتهى وان استدان الوصي لليتيم اي استقرض له من آخر وفي المغرب استدانت استقرضت وكذا في المقسط وفي القاموس استدان
اخذ دينا وفي الاختيار الاستدانة دين اتمك في كسوته اي لاجل كسوة اليتيم او في طعامه ورهن اي الوصي عند صاحب الدين به اي بما
استدان لليتيم متاعا لليتيم صح هذا الرهن لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز وكذا لو اتجر لليتيم فارتهن
او رهن لان الاولى له التجارة تثميرا لمال اليتيم فلا يجد بدا من الارتهان لانه ايفاء واستيفاء كذا في الهداية وليس للطفل اذا بلغ

نقض

نقض الطفل عقد الرهن واخذ المرهون من المرتهن في شيء من ذلك المذكور ما لم يقض الطفل بعد بلوغه الدين الذي وقع عليه في
صغره واذا رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب ليس للابن ان يرده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف
الاب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الاب لانه مضطر فيه لحاجته
الى احياء ملكه فاشبه معير الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه بدين
على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على امرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لايفائه دينه من ماله بهذا المقدار
وكذلك الوصي وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب ولو رهن الوصي متاع اليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن
ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لانه
استعاره لحاجة الصبي والحكم فيه هذا عمل بما بينه ان شاء الله تعالى والمال دين على الوصي معناه هو المطالب به ثم يرجع بذلك على الصبي لانه غير
متعد في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي لانه متعد اذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ولو
غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله في حاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن للقيمة لانه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال وفي
حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضي به الدين ان كان قد حل وان كانت قيمته مثل الدين اداها الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم لانه وجب
لليتيم عليه مثل ما وجب له على اليتيم فالتقيا قصاصا وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم لان
المضمون عليه قدر القيمة لا غير ولو كانت قيمته اكثر من الدين ادى قدر الدين الى المرتهن والفضل لليتيم وان كان لم يحل الدين فالقيمة رهن لانه
ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم فتكون رهنا عنده ثم اذا حل الاجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه ولو انه غصبه واستعمله
لحاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير لان استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ
مال اليتيم ولهذا قال في كتاب الاقرار اذا اقر الاب او الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء لانه لا يتصور غصبه لما ان له ولاية الاخذ فاذا هلك
في يده يضمنه للمرتهن ياخذه بدينه ان كان قد حل ويرجع الوصي على الصغير لانه ليس بمتعد بل هو عامل له وان كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن
ثم اذا حل الدين ياخذ دينه منه ويرجع على الصبي بذلك بما ذكرنا من الهداية ولو رهن المشتري عند البائع شيئا بثمن عبد شراه فظهر
حرا او رهن بثمن خل شراه فظهر خمرا او رهن بثمن ذكية اي شاة مذبوحة بشرائطه شراها فظهرت اي الذكية ميتة فالرهن في الصور
الثلث مضمون لانه رهنه بدين واجب ظاهرا من الهداية وهو كاف لانه آكد من الدين الموعود من الكفاية وقد مر ان الرهن بالدين
الموعود صحيح مضمون والمعنى انه ان هلك في يد المرتهن وقيمته مثل الدين او اكثر يؤدي قدر الدين الى الراهن وان كانت اقل منه يؤدي القيمة
اليه كذا ذكره صدر الشريعة وغيره وجاز رهن الذهب والفضة ورهن كل مكيل وموزون لانه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن
فان رهنت اي جعلت هذه الاشياء مرهونة عند احد بخلاف جنسها هلكت بقيمتها كسائر الاموال كاللؤلؤ والدرر وان رهنت بجنسها
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والحديد بالحديد فهلاكها اذا هلكت عند المرتهن بمثلها وزنا وكيلا من الدين لا قيمة كما في
سائر الاحوال ثم ان تساويا فظاهر وان زاد الدين ان زيد فالزائد دين في ذمة الراهن وان الرهن ان زيد فالزائد امانة كما في صدر الشريعة
والدرر ولا عبرة للجودة والرداءة فسواء كانا جيدين او رديين او احدهما جيدا والآخر رديا فان الجودة لا قيمة لها عند المقابلة
بالجنس قال في الهداية وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده يصير المرتهن مستوفيا لدينه باعتبار الوزن والكيل دون القيمة وعندهما
هلاكها بمثلها من الدين ان لم تخالف قيمتها وزنها و بقيمتها ان خالفت قيمتها وزنها ثم المراد بالمخالفة ان تكون قيمتها اقل من وزنها
وبعدهما ان تكون مساوية او اكثر فتضمن بخلاف الجنس وتجعل خلاف الجنس رهنا مكان الهالك قال المولى
مسكين بيانه اذا رهن الراهن فضة وزنها عشرة بعشرة وهلكت فان كانت قيمتها مثل وزنها عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذا ان كانت
قيمتها اكثر من وزنها سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمتها اقل من وزنها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن المرتهن قيمتها من خلاف جنسها
انتهى وفي شرح المجمع لمصنفه فاذا رهن قلب فضة اي سوار وزنه عشرة دراهم وقيمته درهم بعشرة دراهم فهلك القلب كان هلاكه
بالدين اجماعا اما عنده فلان الاعتبار بالوزن ووزنه والدين واحد واما عندهما فلان الاعتبار بالقيمة وهو [illegible] دين ولو كانت القيمة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اكثر من الوزن صار مستوفيا عندهما ايضا بقدره والباقي امانة اما اذا كانت القيمة اقل من الوزن فعند ابي حنيفة رحمه الله يهلك بالدين وقالا يضمن
القيمة فتكون رهنا مكان القلب انتهى فههنا فصول ثلثة احدها ان تكون القيمة مثل الوزن وثانيها ان تكون اكثر منه والجواب
في هذين الفصلين بالاتفاق لان الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار القيمة وهي مثل الدين في الاول وزيادة عليه في الثاني
فيصير مستوفيا بقدر الدين وثالثها ان تكون القيمة اقل من الوزن فهذا على الخلاف المذكور لهما انه لا وجه الى الاستيفاء بالوزن لما فيه
من الضرر بالمرتهن ولا الى اعتبار القيمة لانه يؤدي الى الربا فصرنا الى التضمين بخلاف الجنس لينتقض القبض ويجعل مكانه ثم تملكه وله ان الجودة
ساقطة العبرة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها واستيفاء الجيد بالردي جائز كما اذا تجوز وقد حصل الاستيفاء بالاجماع ولهذا
يحتاج الى نقضه ولا يمكن نقضه بايجاب الضمان لانه لا بد له من مطالب ومطالب وكذا الانسان لا يضمن ملك نفسه وبتعذر التضمين يتعذر
النقض كذا في الهداية **ومن شرى** شيئا من آخر **على ان** اي بشرط ان **يعطي** المشتري بائعه **بالثمن رهنا بعينه** كهذا الثوب **او يعطي كفيلا**
بعينه كهذا الرجل حاضرا في المجلس قيد الرهن والكفيل بكونهما معينين وقيدنا الكفيل بكونه حاضرا في المجلس لانه لو لم يكونا معينين او كان
الكفيل غائبا عن المجلس فافترقا على هذا فسد العقد فان المولى مسكين **صح** العقد ولم يفسد بهذا الشرط **استحسانا** ووجهه ان الشرط ملائم للعقد
لان الرهن والكفالة للاستيثاق وانه يلائم الوجوب فصح العقد والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة اي نهى عنه ولانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة للبائع ومثله يفسد البيع كذا في الهداية واذا شرى بهذا الشرط **فان امتنع** المشتري عن الشرط **عن اعطائه** اي اعطاء الرهن
او الكفيل **لا يجبر على الاعطاء ولكن للبائع فسخ البيع** لانه ما رضي بالعقد الا على ذلك الوصف المرغوب فيه وقد فات **الا ان يدفع** اي
الا وقت دفع الشارط الممتنع عن الايفاء بشرطه **الثمن** دفعا **حالا** اي في الحال كذا قدره وفسره المولى مسكين قلت تقديره
يفيد ان حالا شذ نعت لمصدر محذوف وتفسيره بيان لحاصل المعنى والاتقاني اي تاج اوالقائل ان يقول قوله حالا بالتخفيف ظرف لدفع
او وقع قيمة الرهن رهنا لحصول المقصود في الاول ولثبوت يد الاستيفاء على القيمة في الثاني **ومن شرى شيئا وقال لبائعه** وقد اعطاه
شيئا غير المبيع **امسك هذا الشيء حتى** اي الى ان **اعطيك الثمن فهو رهن** عند ابي حنيفة ومحمد **وعند ابي يوسف** وزفر هو **وديعة** قال في المجمع وجعله
وديعة بقوله امسكه حتى اوفيك وقال في شرحه اذا دفع الى غريمه ثوبا وقال له امسكه حتى اوفيك مالك لم تقبضه فهذا وديعة عند ابي
يوسف وزفر لان الصيغة صيغة الايداع وقوله الى ان اعطيك بيان لتوقيت الايداع ولان الامر بالامساك يحتمل الرهينة والايداع والايداع
اقلهما فيثبت بخلاف ما لو قال امسكه بدينك لانه لما قابله بالدين تعينت جهة الرهينة وقال ابو حنيفة ومحمد هو رهن لان معنى ما وجد منه معنى
الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء فيجعل رهنا اعتبارا للمعنى فانه هو المقصود دون الصيغة وانه لما مده الى زمان الاعطاء
علم ان المراد به الرهن انتهى ومن اشترى شيئا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه اتى بما ينبئ عن معنى
الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء والعبرة في العقود للمعاني حتى كانت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة في ضد ذلك كفالة
وقال زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف لان قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع والثاني اقلهما فيقضى بثبوته بخلاف ما اذا قال
امسك بدينك او بمالك لانه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا لما مده الى الاعطاء علم ان مراده الرهن من الهداية هذا اذا كان
كان الامور به امساكه المشار اليه غير المبيع واما ان اشار الى المبيع وارباب امساكه فهو رهن ايضا ان بعد قبضه في التنوير وشرحه الدر وان قال
المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني
والثالث وكذا لو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله
لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما قررنا انه لو كان المبيع قائما بيده كله وجحد فاجاب المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو
باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة انتهى **ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته** من الالف ما يخصه
اذا اقسم الدين على قيمتهما كما في شرح المجمع **كالبيع** اي كما اذا باع شيئا وهو في يده فنقد المشتري بعض الثمن واراد ان ياخذ بعض المبيع لا يملك
ذلك قاله المسكين وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين في رواية الاصل وفي الزيادات له قبضه اذا ادى ما سمي له وهو قول محمد كما في
الاختيار رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد منهما شيئا في الاصل

ان يقبض

ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع وهو الاصح من التنوير وشرحه الدر **وكذا لو رهن**
واحد **عند رجلين** بدين لكل واحد منهما عليه **صح** مطلقا سواء كانا شريكين في الدين او لا كذا في المسكين **وكله** اي جميع تلك العين **رهن**
لكل منهما اي الرجلين يعني يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما لا ان نصفه يكون رهنا بدين احدهما ونصفه الآخر بدين الآخر قال ابن الملك
ومع ذلك لو هلكت **فالمضمون منها على كل منهما حصته** من **دينه** فان عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا حصته من الدين والاستيفاء مما يتجزى
قاله صدر الشريعة **فان تهايئا** اي تناوب الرجلان المرتهنان فهو مشتق مما في تفاعل اصله من الهيئة يعني التسوية كما في المصباح **في حفظها**
اي تلك العين المرهونة عندهما **فكل منهما في نوبته كالعدل** الذي يوضع الرهن عنده برضا الراهن والمرتهن **في حق الآخر** وسيأتي حكمه هذا
لو مما يتجزى والا فعلى كل حبس النصف فلو دفع للآخر كله ضمنه عنده خلافا لهما والاصل ما له الوديعة كما في الدر المختار عن الزيلعي **فان قضى**
الراهن تفريع على قوله وكله رهن لكل منهما **دين احدهما** اي الرجلين المرتهنين **فكلها** اي جميع العين المرهونة عندهما **رهن عند الآخر** فلا
ياخذ الراهن شيئا منها ما لم يقبض دين الآخر منهما ولو فصل الراهن بكون نصفها لهذا ونصفها لهذا لا يجوز دفع احدهما
الى الآخر اجماعا كما في شرح المجمع **ولو رهن اثنان من واحد** بدين له عليهما رهنا واحدا **صح** بكل الدين **وله** اي للواحد المرتهن **ان**
يمسكه اي الرهن ولا يصير في بعض النسخ وهو الملائم لترك ذكر المرهون **حتى** اي الى ان **يستوفي** اي المرتهن **جميع حقه** من دينه عليهما
اي الراهنين لان قبض الرهن حصل في الكل من غير شيوع فان ادى احدهما نصيبه من الدين فليس له ان ياخذ نصيبه من الرهن كذا
في شرح الوقاية وتفرق املاكهما لا يوجب شيوعا في الرهن فانه يجوز ان يكون ملك الغير مرهونا بدين الغير كما لو استعار ليرهن كما في
الكافي **ولو ادعى** هذه مسئلة مستانفة ليست من تتمة المتقدمة كما يوهمه لفظ الاثنين **كل من اثنين ان** هذا **الشخص رهن هذا الشيء**
الذي في يد هذا الشخص **منه** اي من المدعي **وقبضه** اي قبض المدعي هذا الشيء المرهون من هذا الشخص الذي هو في يده **وبرهنا** اي اقام
كل منهما بينة **عليه** اي على ما ادعاه من الرهن والقبض **بطل برهانهما** صورته رجل في يده ما شيء ادعاه رجلان كل واحد يقول انه في اليد رهنتني
هذا العبد بالف درهم وقبضته منك واقاما البينة على ما ادعياه لا يقضى لواحد منهما بشيء لانه اما ان يقضى برهن واحد لهما او يقضى برهن
على حدة لكل منهما او يقضى برهن لاحدهما بعينه لا سبيل الى الاول لان كل واحد منهما يدعي رهنا على حدة ولا الى الثاني لانه اما ان يقضى
لكل منهما بكله او بنصفه لا يجوز الاول لانه يستحيل ان يكون العبد الواحد كله رهنا لهذا ولهذا في حالة واحدة ولا الثاني لادائه الى الشيوع ولا الى
الثالث لعدم الاولوية فتعين التهاتر وليس هذا كما رهن من رجلين لان هناك العقد من جانب الراهن فقط فهو واحد وههنا لكل واحد
يثبت ببينته عقدا وان الراهن بعقدين مختلفين لا يجوز كذا في شرح الوقاية هذا هو القياس وهو ماخوذ وفي الاستحسان يقضى بينهما كانهما
ارتهناه معا كما في المسكين ثم هذا اذا لم يؤقتا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما
كان ذو اليد احق لقرينة سبقه كما في التنوير وشرحه الدر **فرع** واذا وقع باطلا فلو هلك يهلك امانة لان الباطل لا حكم له
من الهداية وهذا اذا كان الراهن في ايديهما فهلك والمص وان وضع المسئلة فيما اذا كان الرهن في يد الراهن ولكن لما كان حكم ما اذا
كان الرهن في ايديهما مثله ذكر هذا الفرع بناء عليه من تاج الشريعة هذا اذا كان الادعاء والبرهان في حياة الراهن كما نبه عليه قوله ان هذا
ولو وقع ما ذكر من الادعاء والبرهان **بعد موت الراهن** والرهن في ايدي المدعيين او ليس في يد واحد منهما كما في الزيلعي **قبلا** اي قبل برهانهما
ويحكم بكون الرهن حاصلا **مع كل** من المدعيين فالظرف خبر الكون **ونصفه** فاعل الظرف اي نصف الرهن **رهنا بحقه** حال من الفاعل اي
حال كون النصف رهنا بدين المدعي ولا يجوز ان يكون الظرف حالا ورهنا خبرا لكون لفساد المعنى اذ حاصله ان يكون كل الرهن رهنا
بحق كل والمقصود ان يكون نصفه رهنا بحق هذا ونصفه رهنا بحق هذا قال في الهداية كان في يد كل منهما نصفه رهنا بحقه وكذا في
الكنز والوقاية ثم المراد انه يكون رهنا بينهما يباع في دينهما كما في شرح المجمع وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي القياس هذا باطل وهو
قول ابي يوسف كما في الهداية وفي الكافي القياس قول ابي حنيفة ومحمد كما في المسكين **فرع** اخذ عمامة المديون
لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك الرهن وهذا اظهر اذا رضي المديون بتركه رهنا
وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه كذا في التنوير وشرحه الدر والله اعلم

باب الرهن يوضع على يد عدل

قوله يوضع يجوز ان يكون حالا وصفة بان تكون اللام زائدة من المسكين وفي شرح الميزان الجملة الخبرية الواقعة بعد معرفة غير محضة نحو كمثل الحمار يحمل اسفارا تحتمل الحال لكون الحمار معرفة وتحتمل الصفة ايضا لان المعرف بالتعريف الجنسي قريب من النكرة في المعنى وهذا اولى لما فيه من جزالة المعنى بخلاف الحال كما لا يخفى انتهى قوله عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن كما في المنح ولو اتفقا اي الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند شخص عدل صح اتفاقهما او وضعها اوالرهن وهو الملائم لقوله ويتم الرهن بقبض العدل الرهن لان قبضه كقبض المرتهن وليس لاحدهما اي الراهن والمرتهن اخذه منه اي اخذ الرهن من العدل بلا رضى الآخر لان لكل واحد منهما حقا في الرهن للراهن في العين وللمرتهن في اليد فلا يجوز لاحدهما ان يبطل حق الآخر ويضمن العدل قيمة الرهن بدفعه اي العدل الرهن الى احدهما بلا رضى الآخر اذا هلك في يد المدفوع اليه وهلاكه اي الرهن في يده اي العدل واقع على المرتهن فالهلاك في يد العدل كالهلاك في يد المرتهن فيكون مضمونا عليه كما في شرح المجمع ويكون مستوفيا دينه كما في شرح الوقاية ثم اذا ضمن العدل قيمة الرهن بعدما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لانه يصير قاضيا ومقتضيا [illegible] كما في الهداية لكنهما ان يأخذاها منه ويجعلاها رهنا عنده او عند عدل آخر فان تعذر اجتماعهما رفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل القاضي ذلك فان كان الضمان بسبب الدفع الى الراهن كانت القيمة سالمة للعدل لانه وصل الرهن الى الراهن والدين الى المرتهن فاخذ القيمة يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملكه وان كان بسبب الدفع الى المرتهن يأخذ الراهن القيمة من العدل لانه ادى الدين الى المرتهن فلو كان الرهن قائما في يد العدل كان الراهن يأخذه منه اذا ادى الدين فكذلك يأخذ قيمة الرهن ثم هل يرجع العدل بذلك على المرتهن قال في الذخيرة ان كان العدل دفعه الى المرتهن على وجه الوديعة وهلك في يده لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع وان كان دفعه رهنا بان قال خذ هذا واحبسه بدينك رجع عليه بقيمته استهلكه المرتهن او هلك كذا في شرح الوقاية فان وكل الراهن او المرتهن او غيرهما ولو وكل صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يصح عنده ويصح عندهما كما في المسكين ببيعه اي الرهن عند حلول الدين صح التوكيل لانه وكله ببيع ماله والرهن شرع وثيقة لجانب الاستيفاء وبالتوكيل يصير جانب الاستيفاء اوثق فهو بالجواز احق كما في شرح الوقاية فان شرطت هذه الوكالة في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته على ان يكون فلان وكيلا ببيعه عند حلول الاجل فليس للراهن ان يعزله وان عزله لا ينعزل الوكيل بالعزل كذا في المسكين سواء كان الوكيل العدل او المرتهن او غيرهما كما في الشمني لانها لما شرطت في عقد الرهن صارت من اوصاف الرهن وحقوقه فتلزم كاصله لان حكم التبع لا يفارق حكم الاصل والرهن لازم فكذا ما هو تبع له كما في شرح الوقاية وقيد بقوله في عقد الرهن لان التوكيل لو وجد بعده ينعزل بالعزل وقيل لا ايضا قال فخر الاسلام وهو الاصح كذا في شرح المجمع وكذا اذا عزله المرتهن لم ينعزل لانه لم يوكله وانما وكله غيره كما في الهداية ولا ينعزل بموت الراهن او بموت المرتهن فهذه الوكالة المشروطة تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع كما سيأتي والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع انه اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس انه اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة كما في التنوير وشرحه الدرر وللوكيل ببيع الرهن بيعه اي بيع الرهن بعد موت الراهن بغيبة ورثته اي في غيبة ورثة الراهن كما كان له البيع حال حياة الراهن بغير حضرته كما في الهداية والتنوير وتبطل هذه الوكالة كسائر الوكالات بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما كما في صدر الشريعة فان مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم مقامه وارثه ولا وصيه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضي برأيه لا برأي غيره وعن ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه كما في الهداية لكنه خلاف جواب الاصل كما في الدر المختار ولا يبطل الرهن بموت الوكيل بل يباع الرهن برضى الراهن والمرتهن كما في شرح المجمع ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة كما في التنوير وشرحه ولو وكله اي الراهن بائع رهنه بالبيع اي ببيع رهنه حال كون البيع مطلقا غير مقيد بالنقد ملك الوكيل بيعه اي بيع الرهن بالنقد والنسيئة فلو نهاه اي الراهن وكيله بعده اي بعد توكيله بالبيع مطلقا عن بيعه اي بيع الوكيل الرهن نسيئة لا يعتبر

نهيه فله بيعه نسيئة لان التقييد ابطال ونقض لما تم من جهته وهو الاطلاق ومن سعى في نقض ما تم من جهته لم يقبل منه سعيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان باعه بلا اذن صاحبه توقف البيع على اذنه قاله ابن الكمال وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضى الراهن لانه ملكه وما رضي ببيعه وليس للراهن ان يبيعه الا برضى المرتهن لان المرتهن احق بالثمن من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع من الهداية فان حل الاجل اي اجل الدين وفي الرهن وكيل ببيعه وهو يأبى عن بيعه والراهن غائب او وارثه بعد موته غائب كما في المختصر وشرحه للقهستاني اجبر الوكيل ببيعه على بيعه بالاتفاق اي حبسه القاضي اياما حتى باعه فان ابى بعده باعه القاضي عندهم وقيل لم يبعه عنده كما في الكرماني وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر هو فان ابى باعه القاضي عندهم او لم يبع عنده من القهستاني كما يجبر الوكيل للمدعى عليه بالتماس المدعي بالخصومة اي جواب الدعوى عليه اي على الخصومة عند غيبة موكله واباء الوكيل الخصومة لئلا يبطل حق المدعي كذا في القهستاني واجبار الوكيل على البيع اذا كانت وكالته مشروطة في العقد ظاهر وكذا يجبر الوكيل ببيع الرهن على بيعه لو شرطت وكالته بعد عقد الرهن في الاصح احتراز عن قول شمس الائمة السرخسي ان ظاهر الرواية انه لا يجبر والمذكور في المتن رواية عن ابي يوسف [illegible] شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوي اعتمادا على اطلاق محمد الجواب في الجامع الصغير والاصل كذا ذكره الشمني والمسكين لو لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر لان التوكيل لم يصر وصفا من اوصاف الرهن فكانت مفردة كسائر الوكالات وقيل يجبر كيلا يتوى حقه وهذا اصح رواية ودراية فلانه روي عن ابي يوسف ان الجواب في الفصلين واحد نقلا ويؤيده اطلاق الجواب في الجامع الصغير والاصل واما دراية فلان مبنى القول الآخر على التعليل بالعدم وهو غير مقبول في ايضاح ابن الكمال فان باعه العدل فثمنه قائم مقامه في الرهنية فهلاكه اي الثمن كهلاكه اي الرهن يكون على المرتهن كما في الدرر واذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن والثمن قائم مقامه فكان رهنا وان لم يقبض بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا واذا توى كان من مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون وكذلك اذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته لان المالك يستحقه من حيث المالية وان كان بدل الدم فاخذ حكم ضمان المال في حق المستحق فبقي عقد الرهن وكذلك لو قتله عبد فدفع به لانه قائم مقام الاول لحما ودما من الهداية واذا باع العدل الرهن وقبض ثمنه فان اوفاه اي اعطى العدل ما قبضه من ثمن الرهن المرتهن فضاء لدينه فاستحق الرهن على مشتريه وكان الرهن هالكا في يد المشتري فللمستحق بحكم الخيار ان يضمن بسبب التعدي الراهن قيمة الرهن لانه غاصب قاله ابن الكمال وح يصح البيع اي ينفذ بيع العدل الرهن ويصح القبض اي استيفاء المرتهن الثمن بدينه قاله المسكين وكذا في الكفاية وفي شرح الوقاية قبض الثمن قال ابن الكمال لان الراهن ملكه باداء الضمان او يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم ثم العدل ان شاء ضمن الراهن القيمة وح ينفذ اي البيع والقبض ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن الذي اخذه العدل من المرتهن له اي العدل وح يصح البيع ويبطل القبض اي استيفاء المرتهن من العدل ثمن الرهن بدينه فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن الذي باعه العدل قائما في يد مشتريه اخذ المستحق من مشتريه ورجع المشتري على بائعه العدل بثمنه الذي اعطاه اياه ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل كما في المسكين ثم رجع هو اي العدل على الراهن به اي بالثمن كما في شرح الوقاية والدرر المختار وفي المسكين بالقيمة وكذا في بعض نسخ الهداية وذكر في بعض حواشيها انه سهو من الناسخ والله اعلم وح صح القبض اي قبض المرتهن الثمن قاله ابن الكمال وسلم المقبوض للمرتهن قاله في شرح الوقاية فلا يرجع على الراهن بشيء او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع المرتهن على الراهن بدينه وتخيير العدل بين الرجوع على الراهن وبين الرجوع على المرتهن انما هو اذا كان التوكيل مشروطا في عقد الرهن لا بعده وان لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن بل بعده يرجع العدل بما ضمنه على الراهن فقط فلا يرجع على المرتهن سواء قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض ثمنه ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض الثمن المرتهن ام لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع عليه كما في الهداية كما اذا باع العدل بامر الراهن وضاع الثمن في يده بلا تعد منه ثم استحق المرهون وضمنه العدل كما في ايضاح ابن الكمال فان العدل في هذا انما يرجع على الراهن وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق الرهن فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته وح يصير المرتهن مستوفيا لدينه حكما بهلاك الرهن فلا يرجع على الراهن وله ان يضمن المرتهن قيمته وح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المرتهن به اي بقيمة الرهن وبدينه على الراهن اما الاول فلان المرتهن مغرور من جهة الراهن فانه رهنه على انه ملكه وفي قبض المرتهن
منفعة للراهن من وجه لانه يستفيد به براءة الذمة عند الهلاك والمغرور يرجع على الغار بما لحقه من الضمان واما الثاني فلانه انتقض
اخذه لدينه بهلاك الرهن حكماً فعاد حقه كما كان كذا في شرح الوقاية فان قيل لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه والملك
في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان تبين انه رهن ملك نفسه فصار كما اذا ضمنه المستحق الراهن ابتداء قلنا هذا طعن ابي حازم
القاضي والجواب عنه انه يرجع عليه بسبب الغرور والغرور بالتسليم او بالانتقال من المرتهن اليه كانه وكيل منه والملك بحكم ذلك
متأخر عن عقد الرهن بخلاف الوجه الاول لان المستحق يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك اليه فتبين انه رهن ملك نفسه كذا في الهداية

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

اي تصرف الراهن او المرتهن او غيرهما في الرهن ببيع ونحوه وجناية الرهن على غيره والجناية على الرهن بيع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن
موقوف على اجازة المرتهن بيعه او على قضاء دينه اي قضاء دين المرتهن فان وجد واحد من الاجازة والقضاء نفذ البيع في الهداية
واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على اجازته وان كان الراهن يتصرف
في ملكه كمن اوصى بجميع ماله تتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به فان اجاز المرتهن جاز لان التوقف لحقه وقد رضي
بسقوطه وان قضاه الراهن دينه جاز ايضاً لانه زال المانع من النفوذ والمقتضي موجود وهو التصرف الصادر من الاهل في المحل انتهى
فان اجاز المرتهن بيع الراهن صار ثمنه اي ثمن الرهن رهناً مكانه اي مكان الرهن المبيع في الهداية واذا نفذ البيع باجازة المرتهن
ينتقل حقه الى بدله هو الصحيح لان حقه متعلق بالمالية والبدل له حكم المبدل وصار كالعبد المديون اذا بيع برضى الغرماء ينتقل حقهم الى البدل
لانهم رضوا بالانتقال دون السقوط راساً فكذا هذا انتهى وعن ابي يوسف ان المرتهن اذا شرط عند الاجازة ان يكون الثمن رهناً فهو رهن
والا فلا من المسكين فان لم يجز المرتهن البيع اي بيع الراهن ولم يقض الراهن دينه وفسخ المرتهن بيع الراهن انفسخ في رواية ابن سماعة
عن محمد رحمه الله كذا في المسكين وغيره ولا ينفسخ بيع الراهن في الاصح في الهداية وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية حتى لو
افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه لان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك له ان يجيز وله ان يفسخ وفي اصح
الروايتين لا ينفسخ بفسخه لانه لم يثبت حق الفسخ له لانه لو ثبت حق الفسخ له انما يثبت ضرورة صيانة حقه وحقه في الحبس لا يبطل
بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفاً انتهى فلو افتك الراهن الرهن كان للمشتري عليه سبيل فالمشتري واذا لم ينفسخ بيع الراهن بفسخ
المرتهن فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الراهن كذا في اكثر شروح النسخ وفي بعضها يفتك من الافتعال وكل من الثلاثي والمزيد واقع في
كلام المصنف الآتي وكلاهما مثبت لغة ففي القاموس فك الرهن فكاً وفكوكاً خلصه كافتكه انتهى واياد القاموس ان كلاً منهما متعد بنفسه
فالمفعول فيما نحن فيه اما معلوم او مجهول والمآل واحد فان المعنى يفك ويفتك الراهن الرهن فيسلم له المبيع او ان شاء المشتري
رفع الامر الى القاضي ليفسخه اي ليفسخ القاضي بيع الراهن وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن قاله ابن الكمال في الهداية فان شاء المشتري
صبر حتى يفتك الراهن الرهن اذ العجز على شرف الزوال وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ لفوات القدرة على التسليم
وولاية الفسخ الى القاضي لا اليه كما اذا ابق العبد المشترى قبل القبض فانه يتخير المشتري لما ذكرنا فكذا هذا ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه
بيعاً ثانياً من غيره قبل ان يجيزه المرتهن فالثاني موقوف ايضاً على اجازته لان الاول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو اجاز
المرتهن البيع الثاني جاز الثاني ولو باع الراهن ثم آجر او رهن او وهب من غيره فاجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الاول انتهى
باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضاً من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضاً على اجازته فايهما اجاز لزم ذلك
وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول دون غيره
من العقود المذكورة وفي الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وفي التنوير وشرحه الدر وصح اي نفذ
عتق الراهن الرهن اي اعتاقه العبد المرهون وتضمين اللازم معنى المتعدي كثير كما في القهستاني وتدبيره اي جعل الراهن العبد المرهون
مدبراً واستيلاده اي اتخاذه الامة المرهونة ام ولد له بدعوة ولدها اذا كان ما ذكر بغير اذن المرتهن سواء كان الراهن موسراً او معسراً

كالمسكين

كما في المسكين وغيره فلو اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه وفي بعض اقوال الشافعي لا ينفذ اذا كان المعتق معسراً وان كان موسراً
نفذ على بعض اقواله ونحن نقول ان الراهن عاقل اعتق ملك نفسه فلا يلغى تصرفه لعدم اذن المرتهن كما اذا اعتق العبد المشترى
قبل القبض او اعتق الآبق او المغصوب لقيام ملك الرقبة في الكل واذا زال ملك الرقبة باعتاقه يزول به ملك المرتهن في اليد كاعتاق العبد
المشترك بل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد فاذا نفذ الاعتاق بطل الرهن لفوات محله ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق
ولو كان الرهن امة فاستولدها الراهن صح الاستيلاد بالاتفاق ايضاً واذا صحا خرج الراهن لبطلان المحلية اذ لا يصح استيفاء
الدين منهما كذا في الهداية واذا صح ذلك ونفذ وخرج الراهن عن الرهنية فان كان الراهن موسراً غنياً لا يلزمه ضمان القيمة كما في المسكين
بل طولب الراهن مجهول طالب اي طالبه المرتهن بدينه اي بما عليه من الدين المرهون به ان كان الدين حالاً بالتشديد اي غير مؤجل
او منقضي الاجل واخذت عطف على طولب قيمة الرهن اي اخذ المرتهن من الراهن قيمة الرهن فجعلت قيمة الرهن رهناً مكانه اي مكان الرهن
عوضاً عنه الى زمان حلول الاجل لو كان الدين مؤجلاً فاذا حل الاجل اقتضى بحقه اذا كان جنس حقه ورد الفضل قاله ابن الكمال
وان كان الراهن معسراً فقيراً سعى للمرتهن المعتق اي الذي اعتقه الراهن في الاقل من قيمته يوم العتق او يوم الرهن ايهما اقل كما
اداه الشمني وقضى به الدين ان كان حالاً ووضع رهناً عند المرتهن ان كان مؤجلاً فاذا حل قضى به كما اداه الشمني ايضاً ومن الدين
لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن باخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته فلا يسعى فيما زاد على قيمته من الدين
قاله ابن الكمال وما بقي من الدين زائداً على قيمته طولب به الراهن كما في فوائد الموصلي ورجع المعتق به اي بما سعى للمرتهن على سيده
اذا ايسر كما في المسكين وغيره لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه قاله صدر الشريعة والمدبر معطوف
على المعتق اي وسعى المدبر وام الولد في كل الدين ولو زائداً على قيمتهما بلا رجوع منهما بما سعيا على سيدهما وان ايسر بعد
زمان كما في شرح المجمع لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا يرجعان عليه كذا في صدر الشريعة فاذا انفذ
اعتاق المرتهن فان كان الراهن موسراً والدين حالاً طولب باداء الدين لانه لو طولب باداء القيمة تقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة
فيه وان كان الدين مؤجلاً اخذت منه قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه حتى يحل الدين لان سبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة
فاذا حل الدين اقتضاه بحقه اذا كان من جنس حقه ورد الفضل وان كان معسراً سعى العبد في قيمته وقضى به الدين الا اذا كان بخلاف
جنس حقه وهذا اذا كانت القيمة اقل من الدين اما اذا كان الدين اقل فيسعى في قدر الدين ثم يرجع بما سعى على مولاه ولو اقر المولى برهن
عبده بان قال له رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه تجب السعاية عنده خلافاً لزفر هذا في الاعتاق وفي التدبير والاستيلاد ان
كان الراهن موسراً فكما مر في الاعتاق وان كان معسراً استسعى المرتهن المدبر وام الولد في جميع الدين ولا يرجعان بما يؤديان على المولى
بعد يساره لانهما اديا من مال المولى لان كسبهما ملك المولى وقيل اذا كان الدين مؤجلاً يسعى المدبر في قيمته لانه عوض الرهن حتى يحبس
مكانه فيتقدر بقدر العوض بخلاف ما اذا كان حالاً لانه يقضى به الدين ولو اعتق الراهن المدبر وقد قضى عليه بالسعاية او لم يقض
لم يسع الا بقدر القيمة لان كسبه بعد العتق ملكه وما اداه قبل العتق لا يرجع به على مولاه لانه اداه من مال المولى كذا في الهداية ومفاده
ان ما اداه بعد العتق رجع به على مولاه بعد يساره وهو ظاهر ومثل المدبر ام الولد فقد ذكر الشمني ان الراهن لو اعتق المدبر وام الولد
لم يسعيا الا بقدر القيمة سواء اعتقهما بعد القضاء عليهما او قبله انتهى واتلافه اي اهلاك الراهن رهنه ما كان عبداً او غيره كاعتاقه
اي مثل اعتاق الراهن رهنه اذا كان عبداً في كونه موسراً وبه يظهر ان الضمير للراهن والمفعول محذوف للتعميم والمعنى ان كان
الدين حالاً اخذ منه الدين وان كان مؤجلاً اخذ منه قيمته فتكون رهناً الى زمن حلول الاجل كذا قاله صدر الشريعة وقوله موسراً موافق
لما في الوقاية حيث قال واتلافه رهنه كاعتاقه غنياً وكذا في الاصلاح والتنوير والمختصر قال القهستاني ولا ضرورة الى قيد غنياً لا استحالة
السعاية عليه انتهى قلت ولفظ الهداية ولذلك لو استهلك الراهن الرهن قال في الكفاية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اعتقه
الراهن الا ان السعاية لا تتاتى لاستحالة وجوب السعاية على المستهلك انتهى ولذا قال في الكنز واتلاف الراهن كاعتاقه وقال في الاختيار واذا
استهلك الراهن الرهن فهو كالعتق وقال في شرح المجمع وان استهلكه الراهن اتحد الحكم قال ابن فرشته في شرحه يعني حكمه كحكم اعتاقه

يطالب الراهن بالدين ان كان حالا وان اخذت قيمته فتجعل رهنا الا انه لا سعاية هنا لاستحالة وجوبها على المستهلك قيد بالراهن
لانه لو استهلكه المرتهن والدين حال يكون مستوفيا والا يؤخذ منه قيمته فتجعل رهنا وفي الجوهرة قوله وكذا ان استهلك الراهن الرهن
ضمنه اي يجب عليه ان يقيم غيره مقامه فيكون رهنا انتهى قلت وينبغي ان يحمل التقييد للاهتمام في تنبيه القاصر عن غفلته واطلقوا
الاتلاف فيستوي فيه الموسر والمعسر والله تعالى اعلم وان اتلفه اي اهلك الرهن اجنبي لا راهن ولا مرتهن ولا عيال منهم كما في القهستاني
بتشديد الميم اي الاجنبي المرتهن فالمرتهن هو الخصم في تضمينه كما في الجوهرة قيمته اي قيمة الرهن يوم اتلفه واخذ المرتهن من المتلف قيمة المتلف
يوم اتلافه وكانت القيمة رهنا في يده مكانه اي الرهن المتلف ان الدين مؤجلا قال في الجوهرة والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم استهلكه
فان كانت قيمته يوم استهلكه خمسمائة ويوم الرهن الفا غرم خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة ويكون الحكم في الخمسمائة الزائدة كانها
هلكت بآفة واذا ضمن الاجنبي القيمة وكان الدين مؤجلا كانت القيمة رهنا مكانه وان كان حالا وكان الضمان من جنس حقه اقتضى
منه فان بقي شيء كان للراهن وان لم يكن من جنس حقه طالب بدينه او بجميع القيمة انتهى ولو اعار المرتهن فيه شيء لان الاعارة
تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكه فكيف يملك غيره ولكن لما عومل معاملة الاعارة من عدم الضمان وتمكن المعير من الاسترداد و
اطلق عليه الاعارة من حاشية مولانا اخي والمعنى ولو دفع المرتهن الرهن من راهنه ليستعمله استعمال المستعير المستعار وفي القاموس
اعاره الشيء واعاره منه انتهى وقبض الراهن الرهن من مرتهنه خرج الرهن من ضمانه اي المرتهن لانه باستعارته وقبضه من المرتهن
ازال القبض الموجب للضمان كما في الجوهرة فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون كما في الهداية وفي الكنز وشرحه
للمسكين فلو هلك بعد الاعارة في يد الراهن يهلك الرهن مجانا بغير عوض انتهى ولا يسقط شيء من الدين كما في القهستاني حتى لو كان اعطاه
كفيلا به لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان اخذه بغير رضى المرتهن جاز ضمان الكفيل كما في الدر المختار عن التتارخانية
وبرجوعه اي المرتهن في رهنه واخذه من راهنه يعود ضمانه اي المرتهن لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال واذا بقي عقد الرهن فاذا
اخذه عاد الضمان لانه عاد اليه الرهن فيعود بصفته كما في الهداية فيعتبر قيمته وقت الرهن الاول كما في شرح المجمع وله اي للمرتهن الرجوع في
رهنه بعد اعارته من راهنه واخذه منه متى شاء يعني بغير استئناف عقد لان قبض العارية لا يتعلق به الاستحقاق فبقي الرهن على ما هو عليه
حتى لو مات الراهن والرهن في يده عارية فالمرتهن احق به من سائر الغرماء كما في الجوهرة وسيأتي ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج
من ضمانه ايضا وبعوده اي المرتهن عاد ضمانه الاول وفي التنوير وشرحه الدر ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه
بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشر احدهما باذن الآخر حيث يخرج من الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ
لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن ونحوه لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رده ثانيا فالمرتهن اسوة
الغرماء انتهى والظاهر ان قوله فلو هلك تفريع على الخروج من الضمان في المسألتين اي لو هلك الرهن في يده اي المستعير من الراهن او الاجنبي
هلك مجانا بغير شيء ولا يسقط شيء من الدين كما في القهستاني والمجان كشداد ما كان بلا بدل كما في القاموس وفعلته مجانا اي بغير عوض كما في
المصباح وقولهم اخذه مجانا اي بلا بدل وهو فعال لانه منصرف كما في الملتقط والتقدير هلك هلاكا مجانا او حال كونه مجانا والله اعلم
وعلى هذا ايضا حكم الهلاك في يد الراهن مذكورا في المتن والملايم لقوله ولكل منهما اي الراهن والمرتهن ان يرده اي الرهن الى يد المرتهن
حال كونه رهنا كما كان باخذه من الاجنبي ان يكون تفريعا على الخروج من الضمان في المسألة الثانية وفي الملتقى وشرحه للقهستاني ولكل منهما
اي الراهن والمرتهن ان يرده اي الرهن المعار من الاجنبي حال كونه رهنا ثم لا شك ان قوله فان مات الراهن قبل رده الى المرتهن
بعد استعارته منه فالمرتهن احق به اي اولى باخذ الرهن من تركته من سائر الغرماء اي باقيهم مرتبط بمسألة اعارة الرهن من الراهن
والحاصل انه في رده خيار المرتهن فيقتصر ولا يرجع الى مسألة الاعارة من الاجنبي بذكر قول المولى مسكين واما قيد بقوله
باذن الآخر لانه ان كان المعير هو المرتهن وقد اعار بغير اذن الراهن يبقى الضمان على المرتهن وان كان هو الراهن فقد سبق حكم اتلاف
الراهن الرهن انتهى ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله اي المرتهن الرهن باذنه اي الراهن من غير استعارة منه
هاتان مسألتان الاولى كون المرتهن مستعيرا الرهن من الراهن والثانية كونه ماذونا من الراهن باستعمال الرهن من غير جريان عقد

الاستعارة

الاستعارة بينهما وهما متحدتان في الحكم ويجوز ان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يثبت به جواز الاعارة والاذن لشخص آخر بخلاف
الاعارة فانها تستلزم جواز الاعارة والاذن للغير ممن لا تفاوت بينه وبينه في الاستعمال كذا ذكره مولانا اخي ثم ذكر في الطرة وقد كنت
عرضته على الاستاذ قبل تاليفه الدرر وما اتى بما فيه للعليل شفاء ثم وجدت فيه مسطورا هكذا في شرح قوله في غرر او مرتهن اذن باستعماله
اي اذن له الراهن بلا طلب منه فيغاير الاستعارة وان كان الرهن عارية انتهى ويجوز ان يفرق بينهما بان الاستعمال بالاذن عام في جميع
الاعمال والاستعارة خاصة بعمل واحد كما يشعر به قول الوقاية او استعاره من راهنه لعمل انتهى فهلك الرهن حال استعماله اي
المرتهن الرهن سقط ضمانه عنه اي ضمان الرهن عن المرتهن وكان هلاكه امانة لثبوت يد العارية آه وفي المختصر وشرحه للقهستاني وان هلك حال
عمله بلا تعد لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط من الدين شيء انتهى وان هلك الرهن قبل استعماله او بعده اي استعماله وفراغه منه فلا
يسقط ضمانه عنه وكان هلاكه بالدين لبقاء عقد الرهن كما في التنوير وشرحه الدر وكذلك لو قرأ المرتهن في المصحف الرهن باذن الراهن
فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن
كما في الذخيرة ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب بعضه لم يسقط شيء من الدين لانه صار بالاباحة عارية كما في القهستاني
وبهذا ينظر فيما قرع من حاشية مولانا اخي من الفرق بين الاباحة والعارية فتدبر والله الموفق ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن
هلك في وقت العمل وقال الراهن في غيره فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في عوده
الا بحجة كما في البزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته
فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبله او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان آه وفي التنوير
وشرحه الدر وصح استعارة شيء ليرهن اما مجهول او معلوم والثاني واحد اي جاز استعارة شخص من آخر شيئا ليرهنه المستعير بدين
عنده وانه فان اطلق كما بقي اي اطلق المعير الرهن عن التقييد بقدر او جنس او مرتهن او بلد وجواب الشرط رهنه اي رهن
المستعير المستعار بما شاء المستعير رهنه به من قدر وجنس عند من شاء المستعير رهنه عنده من مرتهن وكذا له رهنه في اي
بلد كان عملا باطلاق المعير وان قيد كما بقي اي قيد المعير الرهن بقدر اي بمقدار من مقادير المال قليل كدرهم او كثير كمائة بان قال
المعير للمستعير ارهنه بكذا او جنس اي نوع من انواع المال بان قال له ارهنه بالدنانير او الحنطة او مرتهن اي شخص من افراد الانسان
بان قال له ارهنه عند زيد او بلد من البلاد بان قال له ارهنه بالكوفة تقيد الرهن به اي بذلك القدر او الجنس او المرتهن
او البلد فللمستعير ان يرهنه بذلك القدر او الجنس والمرتهن والبلد وليس له ان يرهنه بغير ذلك القدر والجنس والمرتهن
والبلد عملا بتقييد المعير قال في الهداية ولو عين قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه ولا باقل منه لان التقييد مفيد وهو
ينفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما يتيسر اداؤه وينفي النقصان ايضا لان غرضه ان يصير مستوفيا للاكثر بمقابلته عند الهلاك
ليرجع عليه وكذلك التقييد بالجنس والمرتهن والبلد لان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالاضافة الى البعض وتفاوت الاشخاص
في الامانة والحفظ انتهى قوله لتيسر البعض يرجع الى التقييد بالمرتهن وقوله والحفظ يرجع الى التقييد بالبلد كذا في الكفاية
وانما لم يجز ان يرهنه باقل مما عينه المعير لانه رضي ان يجعله مضمونا بذلك القدر حتى ان هلك رجع به فاذا جعله مضمونا باقل منه
لم يحصل الغرض من الضمان وانما لم يجز ان يرهنه باكثر مما عينه المعير لانه لم يرض ان يستوفي من ماله الا ذلك القدر ولان المعير قد يحتاج
الى اخذ عاريته لتبقى الدين المرتهن فاذا اذن في مقدار ما يتمكن من ادائه لم يجز ان يرهنه باكثر منه فيعجز عن ادائه وعلى هذا التقييد
بالجنس فان رهنه بغير ما عينه المعير من القدر او الجنس فهو مخالف غاصب لانه تصرف في ملكه على وجه لم ياذن له فيه وللمعير ان
ياخذه من المرتهن ويفسخ الرهن وكذا اذا استعاره ليرهنه عند رجل بعينه فرهنه عند غيره لان المالك رضي بيد مخصوصة ولم يرض
بغيرها وكذا اذا قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة كان مخالفا متعديا كذا في الجوهرة فان خالف المستعير المعير او تقييده بان رهن
المستعار باكثر من القدر الذي قيد به او باقل منه او رهنه بجنس غير الجنس الذي قيد به او رهنه عند شخص غير الشخص الذي قيد به
او رهنه في بلد غير البلد الذي قيد به كان المستعير متعديا غاصبا ولزمه ضمان قيمة الرهن ان هلك في يد المرتهن كما في الجوهرة وكان للمعير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مخيرا بين تضمين المستعير وبين تضمين المرتهن فان شاء المعير تضمين المستعير ضمن المعير المستعير قيمة الرهن بتمامها كما في القهستاني
وح يتم الرهن بين العقد بينه اي بين المستعير وبين مرتهنه لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه كما في الهداية قال القهستاني
ملك الرهن المعار ويترتب عليه احكام الرهن انتهى او ان شاء المعير تضمين المرتهن ضمن المعير المرتهن قيمة الرهن بتمامها لتعديه
بالقبض كما يتعدى المستعير بالتسليم كما في القهستاني وح يرجع المرتهن بما ضمنه بكسر الميم الثاني اي بما اداه الى المعير من القيمة وبدينه
ايضا على المستعير وان وافق المستعير المعير او تقييده بان رهن المستعار بقدر وجنس ومرتهن وبلد قيده المعير الرهن بها وهلك
الرهن المستعار عند مرتهنه صار مرتهنه مستوفيا دينه لو كانت قيمة الرهن مثل الدين او اكثر او اخذ من دينه قدر قيمة الرهن لو
كانت قيمة الرهن اقل من الدين وطالب المرتهن راهنه بباقيه اي باقي الدين بعد اخذ قدر قيمة الرهن ووجب للمعير على المستعير مثل
الدين اي قدره فيما اذا استوفى المرتهن دينه او وجب له عليه قدر القيمة اي قيمة الرهن فيما اذا اخذ المرتهن قدر قيمته ومثل الهلاك تعيب
الرهن في يد المرتهن فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير على المستعير كما في الهداية وغيرها ولو هلك المستعار للرهن عند
المستعير اما قبل عقد الرهن او بعده فكه اي فسخه واصله تخليص الرهن واخراجه من يد المرتهن كما في المغرب وغيره لكنه محوج الى
اعتبار الاستخدام بان يراد بالضمير المرهون لا يضمن المستعير للمعير قيمة الهالك وان كان المستعير قد استعمله اي المستعار للرهن من حاجته
اي قبل رهنه يعني اذا استعار عبدا او دابة مثلا للرهن فاستخدم العبد او ركب الدابة قبل الرهن فرهن ثم فك وهلك
المستعار في يد المستعير فلا ضمان عليه لانه كان امينا فخالف ثم عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان وفي الهداية ولو استعار عبدا او دابة
ليرهنه فاستخدم العبد وركب الدابة قبل ان يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا
ضمان على الراهن لانه قد برئ من الضمان حين رهنهما فانه كان امينا خالف ثم عاد الى الوفاق ولكن لو افتك الرهن ثم ركب الدابة
او استخدم العبد فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه لا يضمن لانه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعانة
بالفكاك وقد عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان انتهى ولو افتك الرهن وقبضه ثم استخدم العبد فهو ضامن لاستعماله ملك الغير بغير اذنه
فان لم يعطب في الخدمة ثم عطب بعد ذلك من غير صنعه فلا ضمان لانه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا المستعير من شرح الوقاية ولو هلك
الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق
فلا يضمن وفي الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى من التنوير
وشرحه الدر ولو اراد المعير افتكاك الرهن اي تخليصه واخراجه عن يد المرتهن وقد مر عن القاموس ان افتك الرهن كفكه بمعنى خلصه
بقضاء دين المرتهن بنفسه ٥ اي من مال المعير فله اي للمعير ذلك الافتكاك ويجبر المرتهن على قبول ذلك ودفع الرهن الى المعير
ويرجع المعير بما ادى الى المرتهن على الراهن اذا كانت القيمة مساوية للدين وان كان الدين اكثر منها لا يرجع على الراهن الا بقدر القيمة
ويكون في الزيادة متبرعا كما في المكنى اراد المعير ان يفتكه جبرا عن الراهن لم يكن للمرتهن اذا قضي دينه ان يمتنع لانه غير متبرع حيث
يخلص ملكه ولهذا يرجع على الراهن بما ادى فاجبر المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا
في تفريغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبله كذا في الهداية وفي الجوهرة ولو عجز المستعير عن فكاك الرهن فافتكه مالكه رجع بما كان الرهن
يهلك به ولا يرجع بالاكثر من ذلك بيانه اذا اعاره عبدا قيمته مائة واذن له ان يرهنه بمائتين فافتكه المعير بمائتين رجع بمائة لان العبد لو
هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لهذا القدر ولم يكن للمعير ان يرجع باكثر منه وكذا اذا قضى بنفسه لم يرجع باكثر منه انتهى ولو افتكه
اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فان اد تبرع وان
اقل فلا جبر كما في الدرر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدرر فتدبر من التنوير وشرحه
وحاصله ان المعير يرجع على الراهن بجميع ما ادى الى المرتهن وان كان اكثر من قيمة الرهن وهو ظاهر الملتقى كما هو ظاهر الوقاية ومختصرها ويرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع من صدر الشريعة ويرجع على الراهن بما ادى من المال ولم يكن متبرعا من شرح ابن ملك
ويرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع من الاصلاح والايضاح ورجع المعير بما قضى الى المرتهن على الراهن المستعير لانه مخلص غير متبرع كما هو

المشهور

المشهور لكن في القهستاني انه لا يرجع الا بالقيمة المعارة حتى لو كانت قيمته الفا ورهنه بالفين باذن المعير وقضاهما المعير لم يرجع الا بالالف
من القهستاني ولو هلك الرهن المستعار واختلف المستعير والمعير في وقت هلاكه بان قال المستعير دفعا للضمان عن نفسه هلك المستعار
في يده قبل عقد الرهن او قال هلك في يده بعد الفكاك اي بعد اخراج المرهون عن يد المرتهن في المصباح فككت الرهن خلصته والاسم
الفكاك بالفتح والكسر لغة حكاها ابن السكيت ومنعها الاصمعي والفراء انتهى فالفكاك هنا اسم الفك فهو بمعنى المصدر وما في القاموس
وغيره من قوله فكاك الرهن ويكسر ما افتك به انتهى فليس بمراد به وادعى المعير هلاكه اي المستعار عند المرتهن وقت الاحتباس واراد
تضمين المستعير فالقول للمستعير مع اليمين كما ذكر في المكنز والشرح لان الضمان انما يجب على المستعير بايفاء الدين منه وهو ينكر الايفاء بدعوى
الهلاك في هاتين الحالتين اي قبل الرهن وبعد الفكاك كذا في الهداية والكفاية ولو اختلفا اي المعير والمستعير بعد الهلاك في قدر ما
اي مقدار دين امره اي المعير المستعير بالرهن به اي بجعل المستعير المستعار مرهونا بذلك القدر فادعى المعير الاكثر والمستعير الاقل
فالقول للمعير مع يمينه كما هو ظاهر لان القول قوله في انكاره اصل الاعارة فكذا في انكاره وصفا من اوصافه كذا في الهداية وشروحها
وفي الاختيار لو اختلفا في قدر ما امره به فالقول للمعير لانه يستفاد منه الاثر ان له انكار الاصل فكذا الوصف انتهى اختلفا في الدين و
القيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن من الدر المختار ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه
كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن قدر الموعود المسمى لان الموعود كالموجود ويرجع المعير على الراهن بمثله
ولو كانت العارية عبدا فاعتقه المعير جاز لقيام ملك الرقبة ثم المرتهن بالخيار ان شاء رجع بالدين على الراهن لانه لم يستوفه وان
شاء ضمن المعير قيمته لان الحق قد تعلق برقبته وقد اتلفه بالاعتاق وتكون رهنا عنده الى ان يقضي دينه فيردها على المعير لانه
استردا والقيمة كاسترداد العين من الهداية ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه
ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا عليه
دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ورد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته
اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه كالمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا
برضى المرتهن كما في التنوير وشرحه الدر ولما ذكر التصرف في الرهن اراد ان يذكر جنايته والجناية عليه فقال وجناية
الراهن على الرهن اي فعل محرم صدر من الراهن على نفس العبد الرهن او طرف منه مضمونة اي يضمن الراهن بها والضمان
يتعلق حق المرتهن به فالراهن كالاجنبي في الضمان من القهستاني ثم المرتهن ان كان دينه حالا لا ياخذ الضمان بدينه ان كان من جنس
حقه وان كان دينه مؤجلا يحبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا حبسه حتى يستوفي حقه من الثمن
وكذا جناية المرتهن على الرهن مضمونة يضمنها المرتهن فتسقط من الاسقاط من دينه بقدرها اي تسقط تلك الجناية بقدرها
من دين له حال من دراهم او دنانير فالاضافة للعهد فان كان الدين غيرها كالمكيل لم تسقط شيئا منه وكان الدين على الراهن و
الجناية على المرتهن لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه عنه كما في الخلاصة من القهستاني وتسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها
اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين
من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وله ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه عنه من الدر
المختار عن البرجندي وجناية الرهن عليهما اي فعل محرم صدر من الرهن على طرف الراهن او المرتهن عمدا او خطأ او على نفسه مما يوجب المال
او الدفع بان قتل خطأ او شبه عمد او عمدا والرهن صبي او مجنون وعلى مالهما كالعبد هدر اي ساقط عن درجة الاعتبار شرعا اما بالنسبة الى
الراهن فلا خلاف فيه لانه جناية المملوك على المالك وكذا بالنسبة الى مال المرتهن لان التطهير عن الجناية واجب عليه فلا فائدة في وجوب الضمان
وعندهما انه اذا كان القيمة اكثر من الدين يعتبر بقدر الامانة واما بالنسبة الى نفسه فعنده هدر كما قرر خلافا لهما في المرتهن واما
عندهما فغير هدر لانه يفيد فائدة هو دفع الرهن اليه فيبطل الرهن ولو ابطل المرتهن الجناية فلو رهن كحاله وفيه اشارة الى ان الرهن لو
قتل الراهن او المرتهن او الاجنبي ينتقض لانه حق في حق الدم ويبطل الرهن والى ان جنايته على ولدهما وعلى مال غيرهما كالاجنبي وتمامه في الزاهدي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من القهستاني وجناية الراهن عليهما اى على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اى باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص فى النفس دون الاطراف اذ لا قود بين حر وعبد فى طرف وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين كما فى الكفاية وعبارة القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن كجناية الراهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولا يكون القصاص الا فى النفس فقط دون الاطراف فانها معتبرة فى الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبى اذ هو اجنبى لتباين الاملاك كما فى الزيلعي من التنوير وشرحه الدر **تتمة** الهدر محركة ما يبطل من دم وغيره هدر يهدر ويهدر هدرا وهدرا وهدرته لازم ومتعد واهدرته مثل وافعل بمعنى ودماؤهم هدر محركة اى مهدرة والهدر والهادر اى ساقط وهم هدرة محركة وكعنبة ساقطون ليسوا بشئ وكذا الواحد والانثى من القاموس وهدر الدم هدرا من بابى ضرب وقتل بطل واهدر بالالف لغة وهدرته من باب قتل واهدرته ابطلته يستعملان متعديين ايضا والهدر بفتحتين اسم منه وذهب دمه هدرا بالسكون والتحريك اى باطلا لا قود فيه من المصباح هدر دمه بطل هدرا وبابه ضرب وهدرا ايضا بفتحتين ذكره الزوزني واهدره السلطان اى ابطله واباحه وذهب دمه هدرا بفتحتين وبسكون الدال اى باطلا ليس فيه قود ولا عقل ويقال ايضا بنو فلان هدر بفتحتين اى ساقطون ليسوا بشئ ورجل هدرة بوزن همزة اى ساقط وضربه فهدرت رئته من باب جلس اى سقطت من الاسعاط الهدر بفتح الهاء والدال وبسكونها باطل ولمن يقال اهدر دمه بطل وبابه ضرب واهدره السلطان اى اباحه وذهب دمه هدرا بسكون الدال وفتحها اى باطلا ليس فيه قود ولا دية وهدر فضله اى سقط وبنو فلان هدرة بفتح الهاء على وزن فعلة اى ساقطون ورجل هدرة اى ساقط من الاختري **تلت** ومن هذا كله ظهر ان تفسير الهدر ههنا بالساقط اوفق باللغة من تفسيره بالباطل فتدبر **ولو رهن عبدا يساوى الفا** اى قيمته تعادل الف درهم فى المصباح ساواه مساواة ماثله وعادله قدرا او قيمة ومنه قولهم هذا يساوى درهما اى يعادل قيمته درهما انتهى **بالف** من دراهم **مؤجلة فصارت قيمته** اى العبد المرهون **مائة** من دراهم **فقتله رجل** حر خطأ **وغرم مائة** هى قيمة العبد وقت القتل فى القاموس غرم الدية كسمع وفى المصباح غرمت الدية والدين وغير ذلك اغرم من باب تعب اذا اديته وفى المغرب غرم الرجل الدية من باب سلم اى التزمها وادّاها انتهى والمعنى ههنا التزم مائة **وحل الاجل** واجل الشئ مدته ووقته الذى يحل فيه وحل الدين يحل بالكسر حلولا انتهى اجله كذا فى المصباح والمعنى ههنا انتهى اجل الدين بطريق التجريد **يقبض المرتهن** من القاتل **المائة قضاء عن حقه** يقال قضى غريمه دينه اداه كما فى القاموس وينبغى ان يكون المعنى ههنا حال كون المائة مقضية مؤداة عن دين المرتهن على الراهن او بدلا عنه **ولا يرجع المرتهن على راهنه بشئ** من بقية الالف قاله المسكين ومن رهن عبدا يساوى الفا بالف الى اجل فنقص فى السعر فرجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشئ والاصل ان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر هو يقول ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين ولنا ان نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك لا يعتبر فى البيع حتى لا يثبت الخيار ولا فى الغصب حتى لا يجب الضمان بخلاف نقصان العين لان بفوات جزء منه يتقرر الاستيفاء فيه اذ اليد يد الاستيفاء واذا لم يسقط شئ من الدين بنقصان السعر بقى مرهونا بكل الدين فاذا قتله حر غرم قيمته مائة لانه يعتبر قيمته يوم الاتلاف فى ضمان الاتلاف لان الجابر بقدر الفائت واخذه المرتهن لانه بدل المالية فى حق المستحق وان كان مقابلا بالدم على اصلنا حتى لا يزاد على دية الحر لان المولى استحقه بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية فكذا فيما قام مقامه ثم لا يرجع على الراهن بشئ لان يد الرهن يد الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر وقيمته كانت فى الابتداء الفا فيصير مستوفيا الكل من الابتداء او نقول لا يمكن ان يجعل مستوفيا الالف بمائة لانه يؤدى الى الربا فيصير مستوفيا المائة وبقى تسعمائة فى العين فاذا هلك يصير مستوفيا تسعمائة بالهلاك بخلاف ما اذا مات من غير قتل احد لانه يصير مستوفيا الكل بالعبد لانه لا يؤدى الى الربا من الهداية وان رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة سواء كانت بسبب نقصان سعر العبد او نقصان عينه فقتله رجل خطأ وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض من القاتل المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشئ من بقية الالف وقال زفر يرجع بتسعمائة الباقية فى النقصان بسبب السعر من الكنز وشرحه للمسكين **وان** رهن عبدا بالف **وباعه** المرتهن **بالمائة بامر راهنه رجع المرتهن عليه** اى على الراهن **بالباقى** من الالف وان كان امر الراهن

ان يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء عن حقه ويرجع بتسعمائة لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى كذلك هذا من الهداية ولو رهن عبدا بالف وباعه بمائة بامره اى الراهن يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ورجع المرتهن على الراهن بتسعمائة قوله بامره متعلق بباعه فقط لا بباعه بمائة ثم هذا البيع صحيح بالاجماع اذا كان موضوع المسئلة ان سعره تراجع الى مائة وان كان موضوع المسئلة انه لم ينتقص فيصح البيع عنده وعندهما يصح ان قال الراهن بعه بما شئت من الكنز وشرحه للمسكين وكذا فى الكفاية **وان قتله** اى العبد الذى يساوى الفا وهو رهن بالف ولم يتراجع سعره كذا فى الكفاية **عبد يعدل مائة** فى القاموس عدله وازنه وفى الملتقط هذا يزن درهما معناه انه يساوى درهما وفى الحديث لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة اى تعدل وتساوى وكذا فسر فى المغرب انتهى فيعدل ههنا بمعنى يزن ويساوى **فدفع** اى العبد القاتل يعنى دفعه مولاه الى المرتهن **به** اى بالعبد المقتول يعنى بسبب قتله اياه او بمقابلته **افتكه الراهن** اى خلصه من يد المرتهن جبرا ولا خيار له بين ان يفتكه او يدعه بكل الدين قاله المسكين **بكل الدين** اى بقضاء جميع دين المرتهن هذا عندهما **وعند محمد ان شاء** الراهن **دفعه** اى سلم العبد القاتل **الى المرتهن** بدينه ولا شئ عليه غيره كما فى العينى **وان شاء افتكه بالدين** اى اخذ العبد القاتل من المرتهن واوفى اليه دينه كله ولو ان العبد تراجع سعره حتى صار يساوى مائة ثم قتله عبد يساوى مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف كما فى الهداية فعلم ان الجواب واحد فى صورتى التراجع وعدمه ولذا اطلق فى الملتقى لكن اجريناه كلامه على وفق الهداية والكفاية وقال المولى مسكين وكذا الخلاف فيما اذا كان قيمة العبد القاتل زائدا على المائة انتهى فالمائة تمثيل لا تقييد والمراد انه لا يساوى الفا والله اعلم ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثانى مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهل المختار كما فى الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول من التنوير وشرحه الدر وغير خاف ان تقديم الملتقى يرجح الاول ولقد اصاب فى قوله **وان** بالواو على خلاف الوقاية فان المسئلة مستقلة وليست من تتمة المتقدمة قال فى التنوير قال وقد شارحه ترك التفريع اولى **جنى** كرمى وهذا اعم من القتل الواقع فى الهداية **الرهن** اى العبد المرهون فى يد المرتهن **خطأ** فلزمه دية النفس او ارش الطرف **فداه** فى القاموس فداه يفديه فداء وفدى ويفتح اعطى شيئا فانقذه يعنى اعطى **المرتهن** ولى الجناية مالا فانقذ الراهن الجانى منه اى من ذلك لانه ملكه **واذا فداه لا يرجع** المرتهن على الراهن بشئ من الفداء لان الجناية حصلت فى ضمانه ولا يملك المرتهن دفع العبد الجانى الى ولى الجناية لانه لا يملك التمليك كذا فى التنوير وشرحه **فان ابى** المرتهن عن ذلك طولب الراهن بحكم الجناية ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء وحينئذ **دفعه الراهن** اى الراهن العبد الجانى الى ولى الجناية لانه يملك تمليكه **او فداه وسقط الدين** اى بكل منهما ثم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا واما اذا كان اكثر فانما يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقى من الدين وان لم يذكر فى المتن هذا لان الظاهر انه لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن كذا ذكره صدر الشريعة وابن الكمال **تتمة** ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه وتمامه فى الهداية ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج من الرهن او فداه وبقى رهنا مع امه **واما جناية** الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه فى الكفاية **ولو مات الراهن باع وصيه الرهن** باذن المرتهن كما فى التنوير **وقضى الوصى المرتهن الدين** لان وصيه قائم مقامه كما فى الهداية **فان لم يكن له** اى لم يوجد للراهن الميت **وصى نصب القاضى له وصيا وامره** اى امر القاضى وصيه المنصوب **بذلك** المذكور من بيع الرهن وقضاء الدين لان القاضى نصب ناظرا لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم والنظر فى نصب الوصى ليؤدى ما عليه لغيره ويستوفى ماله على غيره كذا فى الهداية وهذا اذا كان ورثته صغارا اما اذا كانوا كبارا فانهم يخلفون الميت فى المال فكان عليهم تخليصه كذا فى الجوهرة والدر المختار وان كان على الميت دين فرهن الوصى بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين ان يردوه فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز لزوال المانع بوصول حقهم اليهم ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن ويبيع فى دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن الوصى بدين للميت على آخر جاز لانه استيفاء وهو يملكه كذا فى الهداية والدرر والدر **فائدة**

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي معين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة انتهى من الدر المختار

فصل في مسائل شتى من كتاب الرهن

رهن عصيرا كذا بالالف في النسخ وفي رهن معلوم والموافق لقوله وان رهنت شاة ترك الالف على ان رهن مجهول اي لو رهن شخص
عصيرا في المصباح عصرت العنب ونحوه عصرا من باب ضرب استخرجت ماءه واسم ذلك الماء العصير فعيل بمعنى مفعول انتهى بالتركي شيره
وجملة قيمته مبتدا اي قيمة العصير عشرة خبر صفة العصير بعشرة متعلق برهن اي في مقابلتها فتخمر اي صار العصير خمرا عند المرتهن وهذا
يدل على ان المراد بالعصير وان كان اعم ماء العنب الان يقال معنى تخمر صار مسكرا ففي القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام والعموم
اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر انتهى ثم التخمر بهذا المعنى لم يوجد في اللغة وانما الموجود فيها بهذا المعنى
الاختمار واما التخمر فلبس الخمار وفي المغرب اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والخمر هي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقد اختمرت اذا ادركت واما
خمر العصير فتخمر فما لم اجده انتهى ثم تخلل اي صار العصير بعد صيرورته خمرا خلا في القاموس خلل العصير صار خلا كاخلل وفي المغرب
خلل الشراب صار خلا والتخلل في معنى الصيرورة من كلام الفقهاء انتهى لكن في المصباح وخللت النبيذ تخليلا جعلته خلا وقد يستعمل لازما ايضا
فيقال خلل النبيذ اذا صار بنفسه خلا وتخلل النبيذ في المطاوعة انتهى اي وان التخلل مطاوع خلله فالظاهر انه حكم اللغة والله تعالى اعلم
وهو اي والحال ان الخل يساويها اي يساوي العشرة كذا في شرح الوقاية وغيره وبعبارة الخل عشرة كما كان قيمة العصير عشرة فهو اي الخل
رهن بها اي بالعشرة الدين لان عقد الرهن لم يبطل بالتخمر لان ما يصلح محلا للبيع يصلح محلا للرهن والخمر لم تكن محلا للبيع ابتداء فهي محل له
بقاء حتى ان من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض بقي العقد الا انه يتخير في البيع لتغير وصف المبيع بمنزلة ما اذا تعيب فاذا صار خلا فقد زال
العارض فجعل كان لم يكن كذا في الهداية وشرح الوقاية قال المسكين هذا اذا لم ينتقص شيء من كيله واما اذا انتقص شيء من كيله بالتخمر
سقط من الدين بقدره انتهى وقال في الكفاية ذكر صاحب المحيط ان هذا اذا لم ينتقص من الوزن شيء فاما اذا انتقص سقط من الدين
بقدر النقصان ويكون هو رهنا بالباقي من الدين وقوله وهو يساويها وقع اتفاقا لان انتقاص القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين
اذا بقي القدر على حاله كما لو انكسر القلب وبقي الوزن على حاله انتهى قلت ومن هذا قال ابن الكمال في الاصلاح وهو يساويه ثم قال
في الايضاح اي ساوى الخل العصير في القدر لم يقل بعد لها اي قيمة الخل كالعشرة لانه على ما ذكر في التبيين ليس الا ان المعتبر في الزيادة والنقصان
القيمة وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لان العصير والخل من المقدرات لانه اما مكيل او موزون وفيهما نقصان الوصف لا يوجب سقوط شيء
من الدين وانما يوجب الخيار لان الفائت فيه مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في الكيلي والموزوني لا يوجب سقوط شيء من الدين
باجماع اصحابنا فيكون الحكم فيه انه ان انتقص شيء من القدر سقط بقدره من الدين والا فلا انتهى وان رهنت شاة قيمتها عشرة
بعشرة هذا قيد لابد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه كما في الدر المختار فيكون رهنا بحصته من
الدين كما في منح الغفار فماتت الشاة عند المرتهن بلا ذبح كما في الدرر والدرر فدبغ مجهول جلدها اي دبغه المرتهن كما في المسكين والمراد
دبغه بشيء لا قيمة له قال في الدر المختار ولو بما له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه ولا يبطل الرهن فولان انتهى
وهو اي الجلد المدبوغ يساوي درهما مثلا اي لا يساوي عشرة فهو اي الجلد المدبوغ رهن به اي بدرهم فيفتكه الراهن بدرهم ولا شيء عليه
غيره قاله المسكين قال في الكفاية هذا اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما واما اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهمين كان الجلد رهنا بدرهمين
ونماء فيها ونماء الرهن اي زيادته المتولدة منه في المصباح نما الشيء ينمي من باب رمى نماء بالفتح والمد كثر وفي لغة ينمو نموا من باب قعد وفي القاموس
قدم الواوي فقال ونما ينمو نموا زاد ثم ذكر اليائي وفي المغرب النماء بالمد الزيادة والقصر بالهمز خطأ يقال نما المال ينمي نماء وينمو نموا
وفي المستقصى نما المال وغيره ينمي بالكسر نماء بالفتح والمد وربما جاء من باب سما اي زاد وارتفع انتهى كولده ولبنه وصوفه وثمره
وكذا الوبر والعقر والارش كما في القهستاني للراهن لانه متولد من ملكه ويكون نماء الرهن رهنا مع الاصل فيحبسه المرتهن كالاصل
حتى يستوفي دينه قاله المسكين واما غير المتولد كالكسب والهبة والصدقة فليس برهن فللراهن ان ياخذه من المرتهن قاله القهستاني
وكذا اجرة الرهن وغلة الارض كما في شرح المجمع وفي الجوهرة واما غلة الدار واجرة العبد فلا تدخل في الرهن لكسبه وموهوبه

[illegible]

فان آجره

فان آجره المرتهن بغير اذن الراهن كانت الاجرة للمرتهن وعليه ان يتصدق بها لانه حصلت من وجه محظور انتهى لكن النماء يخالف الاصل في
الهلاك فان النماء ان هلك في يد المرتهن هلك بلا شيء فلا يسقط بهلاكه شيء من الدين قاله المسكين الا الارش فانه اذا هلك سقط من
الدين ما بازائه لانه بدل جزئه فقام مقام المبدل قاله القهستاني وسواء هلك مع الاصل او بدونه هذا اذا هلك بآفة سماوية ولو استهلكه
المرتهن باذن الراهن ثم هلك الاصل يكون للنماء حصة من الدين فيقسم على قيمة المستهلك وعلى قيمة الاصل سقط وما اصاب المستهلك
اخذه المرتهن من الراهن لانه اتلف بتسليط الراهن فصار كانه اخذه فاتلفه كذا في شرح المجمع عن المحيط وان بقي النماء وهلك الاصل يفتك
النماء بحصته من الدين وكيفيته هذا انه يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض لا بعده وعلى قيمة النماء يوم الفكاك لا قبله فما اصاب الاصل
من الدين سقط وما اصاب النماء منه افتك النماء به اي بما اصابه كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم
الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفتك به كما في الدر المختار وهذا اذا كان الدين مثل قيمة الاصل
يوم القبض او اقل وان كان الدين اكثر بان كان مائة وقيمة الاصل يوم القبض خمسين وقيمة النماء يوم الفك عشرين يقسم القدر المضمون
عليهما وذلك سبعون فما اصاب الاصل سقط وذلك خمسة اسباعه وما اصاب النماء وذلك سبعان افتكه الراهن به كما في المسكين
وتصح الزيادة اي التي تسمى زيادة قصدية احترازا عن زيادة ضمنية كالنماء في الرهن قبل قضاء الدين لا بعده فكان
الاصل والزيادة محبوسين عند المرتهن فيقسم الدين على قيمتها يوم القبض وان زادت بعده فلو رهن عبدا بمائة ثم عبدا كان
قيمته كل مائة فهلك احدهما سقط خمسون منه من القهستاني واذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه الزيادة قصدية يقسم الدين
على قيمة الاول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضه خمسمائة وقيمة الاول يوم القبض الفا
والدين الف يقسم الالف اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثاه من المسكين ولا تصح الزيادة في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها
اي بالزيادة صورته رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم اخذ من المرتهن مائة اخرى وجعل العبد رهنا بمائتين فانه لا يصير العبد رهنا بالدين
الحادث حتى اذا مات العبد سقط الدين الاول وبقي الدين الثاني بلا رهن وهذا عندهما وهو القياس خلافا لابي يوسف وقال ابو يوسف
يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر مات مثل لا يجوز فيهما من المسكين والزيادة في الدين لا تصح عند الطرفين وزفر خلافا له والاول
استحسان فاذا رهن عبدا بمائة قيمته مائتان ثم اخذ منه مائة اخرى على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات فانه يسقط الدين الاول
والفضل امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن عندهما واما عنده فيسقط بموته الدينان جميعا من القهستاني قال في المجمع ويجيز الزيادة في
الدين واجازها في الرهن وقال في شرحه فعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الزيادة في الدين وقال زفر
لا يجوز الزيادة كما لا يجوز في الدين وعندنا يجوز الزيادة في الدين انتهى وقد ذكر مسالة الزيادة في الرهن والدين اراد ذكر مسالة تبديل
الرهن فقال وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع الراهن الى المرتهن مكانه اي بدل العبد المرهون رهنا عبدا اخر يعدلها
اي الالف فالاول من العبدين رهن كما كان حتى يرد الاول اي يرده المرتهن الى راهنه اي الراهن الاول حتى يكون هلاكه قبل الرد على
المرتهن كما في المسكين والمرتهن امين في العبد الثاني حتى يجعله اي المرتهن الثاني مكان الاول برد الاول الى راهنه فح
يصير الثاني مضمونا قاله ابن الكمال ولو هلك الثاني عند المرتهن قبل رد الاول لا يضمن هلاكه على المرتهن قاله المسكين وتبديل الرهن برهن آخر صحيح
كما اذا رهن الراهن عبدا بالف درهم ثم جاء بجارية وقال خذها مكان العبد فرد المرتهن العبد اليه فانها تصير رهنا وان لم يقبضها فلو
هلك الثاني بعد رد الاول هلك مضمونا وقبله هلك امانة وقيل باشتراط القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة فلا تنوب عن يد الضمان
كما في الهداية وهو المختار عند قاضيخان كالقول ان اقامة الشيء مقام غيره انما يكون اذا زال عن مكانه فبقي رهنا ما قبض غاية ما في الباب ان
يجعل فسخا في ضمنه اقامة الثاني مقامه وتمامه في الكبرى من القهستاني فان رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا
مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما
باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض ما دام الدين باقيا واذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا بدخول احدهما فيه لا
بدخولهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة ويد الرهن يد استيفاء وضمان

[illegible]

وذلك في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلا ينوب عنه وقيل لا يشترط لان الرهن تبرع كالهبة وقبض الامانة ينوب عن قبض الهبة ولان الرهن عينه امانة والقبض يرد على العين
فينوب قبض الامانة عن قبض العين من الهداية **ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين** بان يقول ابرأت ذمتك منه قاله
القهستاني **او وهبه منه** اي وهب المرتهن الدين من الراهن **فهلك الرهن** في يد المرتهن بلا تعد كما اذا منعه عن الراهن قاله القهستاني
وسيأتي **هلك بلا شئ** من الضمان لانه امانة والقياس ان يضمنه كما قال زفر من القهستاني هلك بغير شئ استحسانا لسقوط الدين الا
اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع من الدر المختار هلك بلا شئ لان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين والحكم الثابت بعلة ذات
وصفين يزول بزوال احدهما ولهذا لو رد الرهن سقط الضمان لعدم القبض وان بقي الدين فكذا اذا ابرئ عن الدين سقط الضمان لعدم
الدين وان بقي القبض من شرح الوقاية وكذا اذا ارتهنت المرأة رهنا بالصداق فابرأته او وهبته او ارتدت والعياذ بالله قبل
الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شئ في هذا كله ولم تضمن شيئا لسقوط الدين كما في الابراء
من الهداية **ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه منه** اي من راهنه **او من غيره** اي غير راهنه اذا ادى غيره دينه تبرعا مثلا **او شرى المرتهن**
من راهنه **به** اي بدينه **عينا او صالح** المرتهن مع راهنه **عنه** اي عن دينه **على شئ او احال** المرتهن **به** اي بدينه **على آخر** متعلق باحال يعني
احال الراهن المرتهن بالدين على آخر وقبل المرتهن الحوالة عليه وسواء كان للراهن عليه دين اولا وللراهن اخذ الرهن من المرتهن
بعد الحوالة كما في موضع من الزيادات وفي موضع آخر منه انه ليس له كذا في القهستاني **ثم** اي بعد واحد من هذه الامور الاربعة **هلك**
الرهن في يد المرتهن **قبل رده** اي رد المرتهن الرهن الى الراهن **هلك** الرهن **بالدين** ثم جواب قوله ولو قبض **و** حينئذ **يرد** المرتهن **ما**
قبض من الدين او المشترى او المصالح عليه **الى من قبض منه** الضمير له من الراهن او غيره المتبرع او البائع او
المصالح الراهن **وتبطل الحوالة** في الصورة الاخيرة واذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك
بالدين لانه في معنى البراءة بطريق الاداء لانه يزول به عن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه او يرجع عليه ان لم يكن للمحيل على المحتال
عليه دين لانه بمنزلة الوكيل من الهداية ومفاده عدم بطلان الصلح من الدر المختار وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء
كما في النظم وغيره وفيه اشعار بان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة فيما زاد عليه لان الاستيفاء التام
لم يتحقق وبان الصلح لا يبطل من القهستاني **وكذا** الجواب فيما **لو** رهن رجل من آخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم
ثم **لو تصادقا** اي توافق الراهن والمرتهن **على عدم الدين** له عليه **ثم هلك** الرهن في يد المرتهن **يهلك** حال كونه مضمونا **بالدين**
الموجود لتوهم الثبوت يتذكر ثم هلاكه بعد التصادق فيأخذه الراهن من المرتهن على ما قال بعض المشايخ وقد نص محمد في الجامع انه
هلك امانة واليه ذهب بعض المشايخ كما في الذخيرة وهو الصواب كما قال الاسبيجابي كما في الكفاية وقالوا لا خلاف فيه كما في
قاضيخان والاحسن ترك العاطف كما في الذخيرة وغيره انهما اذا تصادقا بعد الهلاك فهو مضمون من القهستاني قال الامام السرخسي
هذا اذا تصادقا بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكون ضمان الرهن فيصير مستوفيا
واما اذا تصادقا والرهن قائم ثم هلك الرهن يهلك امانة لان بتصادقهما ينتفي الدين من الاصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين
وقيل يصير مضمونا فيه ايضا والصواب هو الاول من شرح الوقاية **فوائد** كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد
كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا في كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به
مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن مشاع ينعقد الرهن لوجود شرائط الانعقاد ولكن بصفة الفساد كما في الفاسد من البيع
وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك بان لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وح فاذا هلك هلك بغير شئ بخلاف الفاسد
فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين وتمامه ولسقوطه فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح **فرع** رهن الرهن باطل كما في الوهبانية
من تنوير الابصار وشرحه الدر المختار قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال هو لا بل في يدك بعد ما قبضته بحكم الرهن فالقول
والبينة للراهن وان قال قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة للراهن رهن ثوبا قيمته اربعون بعشرة فالكله السوس فصارت
قيمته عشرة فتكه بدرهمين ونصف من منية المفتي ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا اما اذا كان آمنا فان وجد التقييد

بالمعرف

بالمعرف فلا يملك والا يملك من خزانة الفتاوى وفي معاياة الوهبانية واي رهين لا يرام افتكاكه قال ابن الشحنة اي من الرهن والجواب
انها النفس في قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترهن بكسبها عند الله تعالى انتهى قال في الجوهرة اي محبوسة بوبال ما اكتسبت
من المعاصي انتهى وقوله لا يرام افتكاكه انما هو في حق الكافر واما المؤمن فلا بد ان ينجو من دوام العذاب والخلود في دار العقاب بحمد الله
مع توفيقه سلم والايمان ونسأله ان يجعلنا في امان في كل سوء في كل آوان

كتاب الجنايات

جمع الجناية وان الاختيار الجناية بالكسر صوح ولكنها جمع جنايات كلور وقد تجمع على جنايا كعطايا وهو قليل كما في المصباح جنى
الذنب عليه يجنيه جناية جره اليه من القاموس الجناية ما تجنيه من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص
بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر اي اخذه من الشجر من المغرب والجناية في الاصل اخذ الثمر من الشجر نقلت الى احداث الشر ثم الى الشر
ثم الى فعل محرم كما اشير اليه في المغرب وانما جمعت لان الفعل المحرم انواع منها ما يتعلق بالعرض ويسمى قذفا او شتما او غيبة ومنها
ما يتعلق بالمال ويسمى غصبا او سرقة او خيانة ومنها ما يتعلق بالنفس ويسمى قتلا او احراقا او صلبا او خنقا ومنها ما يتعلق بالطرف
ويسمى قطعا او كسرا او شجا او فقأ ثم عرفت باللام المستعمل للجميعة اشارة الى جنس المعنى المصطلح المراد به هنا وهو ما يتعلق بالنفس
والطرف وكذا في القهستاني الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والاطراف
من الدرر يعني في هذا الباب والا فجنايات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرفه مع اطلاق الفقهاء عليها الجناية من آثر نهاية وركنها
الفعل الذي تحصل به من ذخيرة الناظر وشرطها كون المحل حيوانا من الاكمة اعلم ان القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما يجري
مجرى الخطأ والقتل بسبب هذا تقسيم الشيخ ابي بكر الرازي وذكر محمد في الاصل انه على ثلثة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ من ايضاح ابن الكمال
والقتل على ما ذكر في المبسوط ثلثة اقسام عمد وخطأ وشبه عمد وكان ابو بكر الرازي يقول هو خمسة اقسام عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى
الخطأ وقتل بالسبب واختاره المتأخرون من الدرر قال القدوري القتل على خمسة اوجه وقال في الجوهرة وذكر محمد انه ثلثة اوجه
عمد وشبه عمد وخطأ وانما زاد الشيخ القسمين الاخيرين لبيان حكمهما وان خالفا الخطأ انتهى وفي القهستانية ولما كان تفصيل القصاص
ان القتل خمسة اولى من اجمال سلفنا انه ثلثة العمد وشبهه والخطأ اذ ما يجري مجراه وما هو بطريق التسبيب تبعه المص مقدما
الاهم فقال **القتل** يعني الموجب للقصاص احترازا عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتد انتهى المراد القتل بغير حق والا فانواعه اكثر
كالقتل الذي هو رجم وقتل الحربي والقتل قصاصا والقتل صلب لقطاع الطريق من الجوهرة والمراد به قتل يتعلق به الاحكام من القصاص
والدية والكفارة وحرمان الارث والاثم من ايضاح ابن الكمال والمراد به بيان انواع قتل يتعلق به الاحكام الآتية والا فالقتل انواع
كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربي والقتل صلبا في حق قطاع الطريق من الدرر وفيه ان هذه الانواع في نفسها غير خارجة عن الاقسام
الخمسة التي ذكرها ابو بكر الرازي غير ان هذه القتلات لم يترتب عليها القود ولا الدية لكونها باذن الشرع بحسب اسبابها المختلفة
من حاشية المولى الواني قلت نعم هذه القتلات الشرعية اما عمد او شبه عمد لكن عدم ترتب حكمهما عليها مقتض لان تخرج عن المبحث
كما عليه السلف والخلف والله اعلم **اما عمد** اي قتل بعمد او قتل معمود له في المنتقى عمد للشئ قصده وفي المصباح عمدت الشئ عمدا من باب ضرب
وعمدت اليه قصدته وفي القاموس عمد للشئ قصده كتعمده انتهى **وهو** اي العمد من القتل **ان يتعمد** المكلف بل الصاد **ضربه** اي ضرب آدمي
حي محرم ضربه في اي موضع كان من جسده ثم لا يخفى ان قصد الضرب ليس عين القتل بل سببه فالكلام من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب
والمراد القتل بقصد الضرب وآلة بالقصد كما في الجوهرة سواء تعمد القتل اولا حتى لو تعمد موضعا من جسده فاخطأه فوقع في غيره
فهو عمد يجب به القصاص انتهى ها متعلق بالضرب **بما يفرق الاجزاء** صفته ما اي بآلة تفرق اجزاء الجسم اذا ضرب بها اي تفصل بعضها عن بعض
بالجرح قال العيني ولو طعنه برمح لا سنان له فجرحه كان عمدا وكذا لو بخشبة ولو بابرة فليس بعمد انتهى الا ان يكون في مقتل كما في الدر المختار
عن البرهان ويتبين ما بقوله **من سلاح** هو آلة الحرب قال القهستاني وفي حاشية مولانا اخي هو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب من آلة الحديد انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي المغرب عن الليث السلاح ما يعد للحرب من آلة الحديد والسيف وحده يسمى سلاحًا انتهى وبعضهم يطلقه عن قيد الحديد وفي المصباح السلاح ما يقاتل به في الحرب ويدافع وفي القاموس السلاح آلة الحرب او حديدتها والسيف والقوس بلا وتر والعصا انتهى فالعمد القتل بالحديد كالسيف والسكين والرمح والنشابة والابرة وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع او يبضع او يرض كصنجة الحداد والمرزبة وغير ذلك وسواء كان الغالب منه الهلاك اولا ولا يشترط الجرح في ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال الله تعالى وانزلنا الحديد فيه باس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة وسواء كان يبضع او يرض حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص كما اذا ضرب بعمود من صفر او رصاص كذا في الجوهرة وحاصله ان مثقل الحديد كمحدده كما في الدر المختار ولذا قابل السلاح بقوله **او من محدد** بفتح الدال المشددة وهو اسم مفعول من حد السيف ونحوه تحديدًا اي جعله حادًا قاطعًا بسرعة كما في حاشية مولانا اخي التحديد كسكين اتك ومنه سيف محدد من الاختر وتحديد الشفرة بالتركي بيلمك كذا في اتك من الملتقط وبين المحدد بقوله **من حجر او خشب او ليطة** ومثله الزجاج كما في الدرر والدر والجوهرة والليطة بكسر اللام وسكون التحتية والطاء المهملة قشر القصب اللازق به كما في حاشية نوح افندي وبغير المحدد من ذلك لا يكون عمدًا والضابط كما في الجوهرة ان كل ما يقع به الذكاة اذا قتل به ففيه القصاص انتهى ومنه النار كما قال **او بقصد حرقه بنار** فهو عطف على ضربه فان النار تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح فاحرقت العروق اكل بعض ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية وفي شرح الوهبانية كل ما به الذكاة به القود وما لا فلا انتهى وفي المجتبى واحماء التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي لمس الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ من الدر المختار والحرق بفتح الحاء المهملة والراء اسم بمعنى الاحراق وفي المصباح الحرق بفتحتين اسم من احراق النار وفي المغرب حرق النار اسم من الاحراق كالشفق من الاشفاق لكن في الاختري الحرق بالفتح ما يتقى ويا يقى لازم ومتعدى اولو انتهى ولا يخلو كلام القاموس عن الاشعار بذلك فانه قال الحارقة النار انتهى واذا صح ذلك صح اسكان الراء في قوله او حرقه والله اعلم وما ذكر من تفسير العمد انما هو عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى عنه **واما عندهما** وعند الثلاثة فالعمد ان يتعمد ضربه **بما يقتل غالبًا** اي بآلة كبيرة ثقيلة تقتل المفرد به في الغالب لعدم اطاقة البنية لضربها قال صدر الشريعة وغيره حتى لو ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد انتهى يعني وان كان غير محددين كما قاله مولانا اخي **وموجبه** اي القتل العمد **الاثم** بفتحتين مصدرًا اي وقوع القاتل في الاثم يقال اثم اثما من باب تعب كما في المصباح اذا وقع في الاثم كما في الملتقط واما الاثم بكسر الهمزة فهو الذنب كما في القاموس وغيره قال الاختري الاثم بالكسر گناه جمع آثام كلور مدله وعلى هذا ينبغي ان يكون المعنى حصول الاثم كالاجل والاولى عن الحذف اولى قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وقد نطق به غير واحد من السنة وعليه انعقد اجماع الامة من الهداية اي وقد نطق بالاثم في القتل العمد غير واحد من الاحاديث قال المخرجون لم نقف على التصريح بالاثم في حديث فضلًا عن الاحاديث واما تحريم قتل المسلم فالاحاديث فيه كثيرة جدا انتهى من حاشية نوح افندي وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازها بالمكره بخلاف القتل من الدر المختار وبه العمد يأثم وان عفا عنه الولي لنص فيه وفيه رمز الى ان التوبة واجبة عليه كما في المنية من القهستاني واعلم ان قتل النفس بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وتقبل التوبة منه فان قتل مسلمًا ثم مات وقبل التوبة لا يقطع به خلوده النار بل هو في مشية الله تعالى كما في اصحاب الكبائر فان دخلها لم يخلد فيها من الجوهرة وحمل الخلود في الآية على المكث الطويل كما في شرح العقائد وغيره وفي الوهبانية ومن تاب يسلم نفسه وهو الظهر قال ابن الشحنة في شرحها نقل في القنية عن اسمعيل المتكلم وغيره انه لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمتنع عن ذلك وان صمموا على طلبه منه واليه اشار المص انتهى **و** موجبه ايضا **القصاص** اي قتل الولي القاتل حال كون القصاص **عينًا** اي متعينًا بحيث لا حق للولي الا فيه فليس له اخذ الدية من القاتل الا برضاه كما في العيني وعناية الوقاية **الا ان يعفى** عن القاتل اي يعفو عنه الولي ذنبه ولو بدل الخ يسقط عنه القصاص ولا شيء عليه ان كان العفو بلا بدل وان ببدل فعليه ذلك قال في الغرر والدرر الا ان يعفو وليه بلا بدل او يصالح ببدل لان الحق له قال الشرنبلالي قوله او يصالح هو عفو ايضا الا انه ببدل انتهى وسيأتي تمامه في محله ثم العفو عن القصاص لمن له القصاص قاله القهستاني وولي القصاص من يرث ولو زوجًا او زوجة كما في الغرر وحق العفو للعصبة دون ذوي الارحام والزوجين في ظاهر الرواية كما في المسكين عفو الولي عن القاتل نفس كما في القهستاني الوارث اذا عفا عن بعض القصاص سقط ولا يعود كما في الخانية اذا عفا الوارث عن القاتل او ابرأه او حالله فانه يبرأ عن القصاص واما ظلمه المقتول

فلا برأ منه

فلا يبرأ منه كما في الظهيرية يعني لا يجزم ببراءته بل اوره الى الله تعالى قاله ابن الشحنة **ولا كفارة** على القاتل **فيه** اي القتل العمد فانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بها لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدًا كان عليه الكفارة من الدر المختار ﴿تتمة﴾ وفي تفسير البيضاوي وابي السعود في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وقيل المراد بالحيوة الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في الآخرة انتهى لكن في تفسير الامام الحدادي صاحب السراج والجوهرة ثم اعلم ان القاتل اذا اقتص منه الولي فذلك جزاؤه في الدنيا وفيما بين القاتل والمقتول الاحكام باقية في الآخرة لان الولي وان قتله فانما اخذ حق نفسه للتشفي ودرك الغيظ فاما المقتول فلم يكن له في القصاص منفعة انتهى وفي الاشباه صلح الاولياء او عفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول انتهى وسيأتي تمامه في باب الشهادة على القتل ان شاء الله تعالى وذكر الثاني من انواع القتل بقوله **واما شبه عمد** بالاضافة وبكسر الشين في المشهور وفي المصباح الشبه بفتحتين والشبيه مثل كريم والشبه مثل حمل المثل وفي الملتقط شبه بوزن هند وشبه بوزن شجر لغتان بمعنى يقال فلان شبيهه اي شبيهه والجمع اشباه وشابهه على غير قياس كمحاسن والمعنى قتل يشبه العمد وليس بعمد قاله القهستاني ويقال شبه الخطأ انتهى اما كونه شبه العمد فلوجود القصد من القاتل واما عدم كونه عمدًا فلعدم كون الآلة آلة العمد فكان خطأ شبه العمد كذا في الدرر وغيره **وهو** اي شبه العمد من القتل **ضربه** اي قتله بضربه **قصدًا** اي بقصد او قاصدا او ضربا قصديًا فان المقصود ههنا هو الضرب دون القتل كما نبه عليه في الدرر وغيره وسواء قتله بضربة او بتوالي ضربات كما في عناية الوقاية **بغير ما ذكر** مما يفرق الاجزاء فان القهستاني اي بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا والسوط واليد وغيرها مما لم يكن جارحًا انتهى هذا عنده وقال ابو يوسف ومحمد والثلاثة فهو ان يتعمد الضرب بآلة لا تقتل غالبًا كالعصا والسوط والحجر واليد فلو ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد عندهم لا عنده ولو ضربه بسوط صغير ووالى في الضربات حتى مات يقتص عند الشافعي لا عندنا كذا في المسكين فالعمد عندهما ضربه قصدًا بما يقتل به غالبًا وشبه العمد بما لا يقتل غالبًا فلو اغرق بالماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم ولو احرق بالنار كان عمدًا عندهم ولو القى في بئر او من سطح او جبل ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا عندهما كما في الحقائق وينبغي ان يقيد كما في التتمة من القهستاني ولو قتله بخنقه فهو شبه عمد عنده وعمد عندهما كما في عناية الوقاية ولو قتله بدقه بالقصار او الحجر الكبير او العصا الكبيرة فهو شبه عمد عنده وعمد عندهما واما اذا ضربه بعصا صغيرة او لطمه عمدًا فمات او ضربه بسوط فمات فهو شبه عمد اجماعًا وان ضربه بسوط صغير ووالى الضرب حتى قتله فعليه القصاص عندهما لا عنده كذا في الجوهرة **وموجبه** اي شبه العمد **الاثم والكفارة** وسيأتي بيانها وبالكفارة يسقط الاثم كما في المسكين والجوهرة **والدية المغلظة** من مائة ابل فلو قضى بالدية في غير الابل لم يتغلظ من القهستاني وسيأتي بيانها **على العاقلة** في ثلاث سنين قاله المسكين ويدخل القاتل معهم في الدية فيكون كاحدهم كما في الجوهرة والذكور هو الموجب عنده وعندهما كما نبه عليه القدوري وغيره **لا القود** وهو بفتحتين القصاص قاله مولانا اخي اي ليس موجب شبه العمد القصاص قاله المسكين لكن لو تكرر منه ذلك كان للامام ان يقتله سياسة كما في القهستاني والدر المختار عن الاختيار واما وجوب القود فيه فلانه ليس بعمد محض كما في الجوهرة **وهو** اي شبه العمد في حق النفس **فيما دون النفس** من الاطراف **عمد** موجب للقصاص حتى لو ضرب بخشبة على مفصل يد انسان فابانها اقتص منه كذا في المسكين وهو اي ضربه قصدًا ولو بالسوط فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب القصاص بلا خلاف فليس فيما دون النفس شبه عمد لان اختلاف الآلة لم يؤثر الا في اتلاف النفس من القهستاني والذي فيه انما هو عمد او خطأ كذا في غاية البيان من حاشية المولى عزمي زاده وذكر الثالث من انواع القتل بقوله **واما خطأ** اي قتل خطأ فهو بفتحتين يقصر ويمد كما في المصباح وفي بعضها الله تعالى ومن قتل مؤمنًا خطأ كما في الملتقط وهو ههنا ضد العمد اسم بمعنى الاخطاء وفي المصباح الخطأ اسم من اخطأ اذا اذنب على غير عمد قاله ابو عبيدة انتهى وهو ان يقصد محلًا مباحًا في ظنه او في الواقع ويصيب غيره فهو ينقسم الى قسمين احدهما الخطاء في القصد وثانيهما الخطأ في الفعل وبينهما بقوله **وهو** اي الخطاء اما **في القصد** اي قصد القاتل **بان** يقصد محلًا في ظنه مباحًا وهو معصوم كان **يرمي** سهمه **شخصًا** وهو بفتح وسكون سواد الانسان وغيره تراه من بعيد كما في الملتقط قال الحطابي ولا يسمى شخصًا الا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع كما في المصباح وجملة **ظنه** صفة شخصًا وقال العيني حال كونه قد ظنه فيه بزاي ظن الرامي ذلك الشخص **صيدًا او ظنه** **حربيًا فاذا** بالالف بلا تنوين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

للمفاجأة هو اي الشخص الحربي آدمي لا صيد معصوم حرام الدم لا حربي وكذا الوطئة وحرمته كما في الدر المختار او في الفعل اي فعل القاتل لا في قصده
بان يقصد محلاً هو مباح في الواقع لكن اصاب غيره كان يرمي اي يلقي سهمه غرضاً محركة اي الى هدف وجاز الحذف عند التعيين كما في
القهستاني الغرض الهدف الذي يرمى اليه والجمع اغراض مثل سبب واسباب وتقول غرضه كذا على التشبيه بذلك اي مرماه الذي
يقصده وفعله لغرض صحيح اي لمقصد كما في المصباح فيصيب السهم كما في المسكين آدمياً معصوماً وكذا لو رمى الى صيد فاصاب
آدمياً كما في الدر المختار فاصاب آدمياً مسلماً او ذمياً او حربياً لم يعلم باسلامه او مرتدا كذلك وكذا لو رمى زيداً فاصاب عمرا من القهستاني
وكذا لو اراد يد احد فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعاً كما في الدر المختار وفيه ايضا لو رمى غرضاً فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه
الى ما وراءه فاصاب رجلاً او اراد رجلاً فاصاب حائطاً ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطأ وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل
رجلاً يتحقق الخطأ في الفعل والقصد كذا ذكره ابن الكمال عن المحيط فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه انتهى وذكر الرابع من انواع القتل بقوله وما
اي قتل اجري مجرى الخطأ بان اعطي له حكمه والمجرى هنا بضم الميم لقوله اجري فتح المتقط وقوله تعالى بسم الله مجريها بالضم من اجريت
السفينة ومجريها بالفتح من جرت السفينة وفي الكليات الاظهر في مجرى في قولهم اجري مجرى كذا ان يكون بالضم دون الفتح انتهى وليس
بخطأ لعدم القصد في النائم كما في عناية الوقاية كنائم اي مثل قتل نائم انقلب حال نومه من جانب الى جانب ساقطاً على آخر فقتله اي
النائم المنقلب اي قتل الآخر المسقوط عليه وموجبه اي الخطأ بقسميه وما اجري مجراه الكفارة على القاتل والدية على العاقلة في ثلاث سنين
ولا يأثم القاتل في ذلك اثم القتل ولا يعرى عن الاثم بترك المبالغة كما في المسكين والجوهرة وفي الدر المختار وموجبه الاثم دون اثم القتل اذ
شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة انتهى ولا شيء بينهما سوى الدية والكفارة اذ ليس فيهما اثم القتل العمد وانما اثم ترك التثبت و
التحرز حالة الرمي والنوم بالرمي ونام في موضع يتوهم ان يكون قاتلا لانه لم يباشر الرخصة بطريق السلامة والمباح مقيد بهذا كالمرور
في الطريق فمرفوع بالكفارة من القهستاني **فائدة** الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو
سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع
يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب
ابنه تاديباً والام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه
مباحاً وضرب التعليم لا لكونه واجباً ومحله الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطي زوجته
فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحاً لكون الوطء اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التعزير من الاشباه من جنايات
الاشباه وذكر الخامس من انواع القتل بقوله وما قتل بواسطة سبب للقتل صادر من القاتل اي لا بمباشرة كالاربعة السابقة
وهو اي القتل بسبب نحو القتل بان يحفر اي شخص بئراً او ان يضع حجراً او بناء كما في القهستاني في غير ملكه قيد
للملك كما في الدرر وكذا قوله بلا اذن من السلطان ذكره في شرح الطحاوي قال ابن الكمال فيهلك به اي بما ذكر من نحو بئر وحجر انسان وكذا وضع
خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك كما في الدرر والدر وموجبه اي القتل بسبب الدية على العاقلة ان كان الحفر في ممر الناس
والا فلا ضمان كما في الجوهرة والمسكين ولو حفر في موات غير طريق لم يضمن ولو حفر في طريق وكبس بما هو من اجزاء الارض ثم فرغ احد منه
ولو كبس بما ليس من اجزائها كالطعام ضمن الحافر كما في القهستاني ولو تعمد المار على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه لا يلزم الحافر ونحوه شيء
كما في الدرر والدر لانه هو الذي جنى على نفسه بتعمد المرور عليه ولو وضع حجراً فنحاه غيره عن موضعه فالضمان على الذي نحاه واذا
اذا اختلف الولي والحافر فقال الحافر هو الذي اسقط نفسه فالقول قول الحافر استحساناً وفي الخجندي بلا قوله كما في الجوهرة لا الكفارة
لعدم المباشرة كما في الدرر وفي الجوهرة لانه لم يباشر القتل بنفسه ولا وقع بثقله ولا يشبه الراكب على الدابة اذا وطئت آدمياً لان فيه
الكفارة لان القتل حصل بوطئها وثقل الراكب ولهذا قالوا لا كفارة على السائق والقائد لانهما لم يباشرا القتل ولا مات بثقلهما انتهى وفي ذا
القتل ذنب الحفر والوضع لا ذنب القتل فقولهم لا اثم فيه معناه اثم القتل دون اثم الحفر والوضع كذا في الدر المختار عن المجتبى وكلها اي جميع
انواع القتل المذكورة يوجب حرمان القاتل عن الارث اي يكونه محروماً عن كونه وارثاً للمقتول فالارث بالكسر مصدر في المتقط وثابه

وورثه من ابيه

وورثه من ابيه يرثه بالكسر فيهما وراثة بكسر الواو فيهما وارثة بعد قلب الواو همزة انتهى واصل الهمزة الواو ثم هذا اذا كان الجاني
مكلفاً قال ابن الكمال وذكر قاضيخان اذا قتل صبي اباه عمداً لا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية ويرث اباه وكذلك المجنون من حاشية
نوح افندي وقتل المجنون المعتوه وياتي تمام ذلك قبيل الفصل الثالث من كتاب الديات انشاء الله تعالى وزاد القهستاني القاتل
العادل الباغي وسياتي تمامه الا هذا النوع الخامس فانه لا يوجب حرمان الارث كما في المسكين فلو شرع جناحاً فسقط على مورثه
او حفر بئراً على الطريق فوقع فيه مورثه فمات لا يمنع الميراث وكذا اذا قتله قصاصاً او رجماً او شهد عليه بالزنا فرجم فانه لا يمنع الميراث
وكذا اذا وضع حجراً على الطريق فتعقل به مورثه او ساق دابة او قادها فوطئت مورثه فمات لا يمنع الميراث وكذا اذا وجد مورثه قتيلاً
في داره تجب القسامة والدية ولا يمنع الميراث وكذا العادل اذا قتل الباغي لا يمنع الارث لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة في هذه
المواضع واما قتل الباغي العادل فعلى وجهين ان قال قتلته وانا على الباطل وانا الان على الباطل فلا يرثه اجماعاً وان قال قتلته وانا
على الحق وانا الان على الحق ورثه عندهما لان هذا قتل لا يوجب قصاصاً ولا كفارة وعند ابي يوسف لا يرثه لانه قتله بغير حق والاصل ان
كل قتل يتعلق به القصاص او الكفارة فانه يمنع الميراث وما لا فلا ويرد عليه ان الاب اذا قتل ابنه عمداً فانه لا يوجب القصاص ولا الكفارة
ومع ذلك لا يرث والجواب انه قد وجب القصاص هنا ثم سقط لحرمة الابوة كذا في الجوهرة وفيها ايضا ان دية المقتول تكون
ميراثاً عنه كسائر امواله لجميع ورثته لانها مال الميت حتى تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه كسائر امواله وقال مالك لا ترث منها
الزوجة لان تثبتها بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة ولنا حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم انتهى وكذا غرة الجنين تورث كما يأتي في الفصل الثالث من كتاب الديات

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

لم يوضع هذا الباب في القدوري والمختار
والمجمع وعبارة الكنز والوقاية باب ما يوجب القود وما لا يوجبه وما ذكره المص هو عبارة الهداية والقصاص اولى لموافقته ما في القرآن
وان كان القود وجيزا وعن التكرار خاليا وما في القرآن اعلى لانباءه عن المماثلة والمساواة قال في تفسير الجلالين كتب عليكم القصاص المماثلة
في القتلى وقال في المدارك كتب اي فرض عليكم القصاص وهو عبارة عن المساواة في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة و
المساواة بين القتلى واصله من قص اثره اذا اتبعه ومنه القصاص لانه يتبع الآثار والاخبار انتهى وفي المغرب القصاص مقاصة ولي
المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة انتهى وفي المصباح قصصت الاثر تتبعته وقاصصته
مقاصة والاسم القصاص من باب قاتل اذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين ماخوذ من اقتصاص الاثر ثم غلب
استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع انتهى وظهر من هذا كله ان القصاص من باب المفاعلة بمعنى المقاصة وبدأ كل
الباب بذكر ضابط كلي يعرف به من يجب بقتله القصاص فقال يجب القصاص على القاتل بقتل من اي آدمي ولو صغيراً او مجنوناً او عبداً
او انثى او ذمياً والمصدر مضاف الى مفعوله هو محقون الدم اي محفوظه كما في المسكين والحقن المنع يقال حقن دمه اي منعه ان يسفك والحقن
ايضا الحفظ كذا في الجوهرة حقن اللبن جمعه في السقاء ومنه حقن دمه اذا منعه ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذه وحقن بوله حبسه
وجمعه ومنه الحاقن من المغرب حقنت الماء في السقاء حقناً من باب قتل جمعته وحقنت دمه خلاف هدرته كانك جمعته في صاحبه فلم تريقه
من المصباح فمحقون الدم من حقن الشرع دمه ومنعه من السفك وهو المسلم والذمي والمستأمن قال العيني احترز به عن الحربي والمرتد انتهى وقال
المسكين احترز به عن مباح الدم كالزاني المحصن والمرتد انتهى واحترز بقوله على التأبيد عن المستأمن فان العيني والمسكين قال حقن دمه
موقت الى رجوعه قال ابن الكمال وفي الجوهرة احترز بقوله على التأبيد عن المستأمن لان دمه انما هو محقون في دارنا واذا رجع الى دارهم
صار مباح الدم انتهى وقوله على التأبيد صفة مصدر محذوف اي حقناً كائناً على التأبيد وجعله المسكين حالاً من المصدر فقال حال كون الحقن
ثابتاً على التأبيد انتهى ثم المراد بالتأبيد مدة دوام الحقن لا ما يبيح دمه كالارتداد فانه يصير مباح الدم بعد ان كان محقون الدم وليس المراد
انه محقون الدم لا يصير مباحه ابداً فتدبر ثم التأبيد تفعيل من الابد معناه التخليد كما في المتقط التأبيد ابدي او الحق التخليد
ابدي فالحق من الآخر فيتبع اي يكون هنا مصدر مجهول بمعنى المؤبدية تدبر وقوله عمداً قيد القتل والمعنى بعمد اي بقصد القاتل قتله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وجعله لمسكين والعيني حالا من القتل وقال العيني قيد به لان في غير العمد لا يجب القصاص ثم اعتبر في الغرر حقن الدم ان يكون بالنظر الى القاتل
وقال في الدرر احترازا عما اذا قتل زيد بكرا عمدا حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيدا فان زيدا لم يكن معصوم الدم بالنظر الى
اولياء بكر لكنه معصوم الدم بالنظر الى بشر ابدا ولذا وجب على بشر القصاص ان كان قتله زيدا عمدا والدية ان كان خطأ كما سيأتي
قلت ثم انظر في قوله حتى وجب عليه القصاص كيف جعل الوجوب على القاتل ولذا قلت يجب القصاص على القاتل ولا يرد
ما ذكره الشيخ اكمل الدين بقوله فان قيل العفو مندوب اليه وهو ينافي الوجوب ولم يحتج الى الجواب ذكره بقوله قلت المراد بالوجوب
هنا ثبوت حق الاستيفاء ولا منافاة بينه وبين العفو انتهى ثم لوجوب القصاص شروط منها ان لا يكون بين القاتل والمقتول شبهة
ولاد وشبهة ملك كما في الدرر قال المولى عزمي زاده قوله شبهة ولاد اي لا يكون المقتول ولد القاتل وان سفل واما ملكه وهو عدم كون
القاتل ولد المقتول فغير شرط في وجوب القصاص كما يجيء انتهى ومنها كون القاتل مكلفا اي عاقلا بالغا كما في الغرر والدرر وقد قرر
بانه ان عمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ لا قصاص فيه وفي الدر المختار عن البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية
من يجن ويفيق يقتل في حال افاقته فقتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل قتل عبد مولاه عمدا لا رواية فيه
وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى ما فيه
يلي القصاص من يرث اي كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص ولو كان زوجا او زوجة كما ان الدية اي يستحق الدية كل من يستحق
الارث من الغرر والدرر فالقصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة من القهستاني قتل
رجل عمدا رجلا لا ولي له للامام قتله والصلح لان السلطان ولي من لا ولي له لا العفو لان فيه ضررا بالعامة من الغرر والدرر من قتل
ولا ولي له فللحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة من الدر المختار مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود
ومذهب الفقهاء الفرق من جنايات الاشباه وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود والاول في مسائل الاول يجوز القضاء بعلمه في
القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو حد القذف
بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت القصاص بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية في مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود
سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى من الشتى الاول قال السيد الحموي لكن في معين المفتي
في كتاب الجنايات ويزاد عليها ثامنة وهي اشتراط الامام للاستيفاء في الحدود دون القصاص انتهى فجزم بمذهب الفقهاء خلافا للاصوليين
وهو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فيقتل من له ولي واحد فله اي لذلك الولي قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص بنفسه
متعلق بقوله قتل القاتل اي له ان يقتل بنفسه القاتل او امر الغير به ولا ضمان عليه اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا هذا فيه تحقيق
ما سبق من جواز القصاص له قبل قضاء القاضي ومن جواز الامر للغير به ومن عدم الضمان عليه يعني اذا قتل رجل رجلا بحضرة جماعة وكان
له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو تعدد الولي فان اتفقوا فكالواحد والا لم يجز القتل لواحد منهم وجاز ايضا ان يامر اخر
بقتله لظهور شأن القتل حيث كان امر الغير بالقتل ظاهرا فلا ضمان عليه واما اذا قتل الاجنبي وقال الولي كنت امرته لم يصدق
ويقتل الاجنبي كذا في الغرر والدرر واوضحه الشرنبلالي رحمه الله عن البدائع من انه اذا قتل المامور والامر ظاهر صار مستوفيا ولا ضمان عليه
فاما اذا قتل والامر غير ظاهر وانكر ولي القتيل الامر فانه يجب القصاص على القاتل ولا يعتبر بتصديق الولي لانه صدقه بعدما بطل حقه
في القصاص لفوات محله فصار اجنبيا عنه فاذا لم يعتبر تصديقه لم يثبت الامر فبقي القتل العمد موجبا للقصاص انتهى ولو قال ولي القتيل
بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي ويسقط حق الورثة كما لو مات القاتل حتف انفه كذا
في التنوير وشرحه الدر وليس لبعض الورثة استيفاؤه اذا كان في الورثة كبار حتى يجتمعوا الا اذا كان عفو الغائب او صلحه من الغرر والدرر ولو
استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا من التنوير ثم اعلم ان نقصان الرق وكفر الذمي والانوثة والجنون والصغر والعمى والزمانة
ونقصان الاطراف كاليد والرجل هدر في باب القصاص وانما العبرة لتلك في العصمة والاحراز بالدار كما في المختصر وشرحه للقهستاني

فيقتل

فيقتل القاتل الحر قصاصا بقتل الحر عمدا او الامر بامر المقتول القاتل بقتله اما اذا امره فقال له اقتلني لا يجب القصاص ويجب الدية
وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما ولو قال له بعتك من نفسك بالف درهم او بثمن فقتله يجب القصاص كذا في
الخلاصة من المسكين ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط
القصاص لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله الدية استحسانا كما في البزازية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا
يقتص وفي الخانية وفي اقتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شيخ ابن فتح لا شيء عليه فان مات فعليه الدية
وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه
اجماعا كذا فيه اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا
الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح كما في البزازية من التنوير وشرحه الدر القصاص كالحدود
في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحد فلا قصاص بقتل من قال اقتلني والاصح عدم الدية ايضا وكذا لا قصاص اذا قال اقتل
عبدي او اخي او ابني او ابي ولا شيء في العبد وتجب في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب
القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد اولا من الفن الاول من الاشباه و
يقتل الحر بالعبد ويكون القصاص لسيده وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد كما في الجوهرة ويقتل العبد بالحر كما في الهداية وهذا لا
اختلاف فيه لانه ناقص من المقتول فاذا جاز ان يقتص الحر بالحر فهذا اولى كما في الجوهرة ويقتل العبد بالعبد كما في الهداية وبه ورد
النص كما في الجوهرة ولو قتل احد العبدين الاخر وهما لرجل واحد ثبت للمولى القصاص وكذا المدبر اذا قتل عبدا لمولاه انتهى ويقتل
المسلم بالذمي والذمي بالمسلم قال القهستاني ويقاد المسلم والذمي باحدهما انتهى وقال الشافعي لا يقتل المسلم بالذمي كما في الجوهرة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي والمراد بما رواه الحربي كما في الهداية روى
محمد بن الحسن عن ابراهيم ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من وفى بذمته
ثم امر به فقتل ثم اذا اريد بما رواه الشافعي الحربي فمعنى ان المسلم اذا دخل دارهم بامان فقتل كافرا حربيا فهو حرام لكن لا يقتص منه
وانه اذا قتل من لا يحل قتله من اهل الحرب كالصبي والنساء لا يقتل به كما في الكفاية وفي الجوهرة ولا خلاف ان المسلم اذا سرق من الذمي
يقطع انتهى ولا يقتلان اي المسلم والذمي بمستامن وقال الشافعي يقتل الذمي بالمستامن ويقطع يده بسرقة ماله كذلك يد المسلم كذا في النهاية
من المسكين بل انما يقتل المستامن بمستامن مثله قياسا للمساواة ولا يقتل استحسانا لقيام المبيح كذا في الهداية وغيرها قال المصنف وينبغي
ان يعول على الاستحسان لكن في الملتقى اقتصر على القياس وتبعه المصنف على عادته وبعضهم عادة المتون ترجيح ما في الملتقى
كذا في الدر المختار ويقتل الذكر بالانثى وبالعكس بالاولى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بغيره اي غير البالغ اما العكس فلا يقتل
لا يقتل المجنون بالعاقل ولا غير البالغ بالبالغ لما مر من حاشية نوح افندي ويقتل الصحيح بغيره وهو المعيب سواء كان اعمى او زمنا
او اعرج او غيرهما من القهستاني ويقتل كامل الاطراف بناقصها اي ناقص الاطراف وبالعكس بالاولى فيهما قال في الجوهرة
حتى لو قتل رجل رجلا مقطوع اليدين والرجلين ومن الاذنين والمذاكير ومفقود العينين وجب القصاص اذا كان عمدا كذا في المجتبى
انتهى ويقتل الفرع اي الولد مطلقا وان سفل باصله اي والده مطلقا وان علا قال الشرنبلالي سواء كان من جهة الاب او الام قال في الجوهرة
الولد اذا جنى على الاب او الام او الجد او الجدة وان علا فانه يجب القصاص في النفس وفيما دونها اذا كان عمدا واذا كان خطأ يجب الدية
على العاقلة لا يقتل الاصل مطلقا وان علا بفرعه مطلقا وان سفل في الدر المختار لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل
الام في نفس او طرف بفروعهم وان سفلوا وقال في الجوهرة لا قصاص على الاب فيما جنى على الولد في النفس وفيما دون النفس وكذا حكم
الجد وان علا لا يقتص بولد الولد وكذا الجد من قبل الام وان علا وكذا الام والجدات من قبل الاب او الام وان علون لا يقاد دون
بالولد وان سفل انتهى ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد الولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا من الخانية ولا يقتل
الرجل بابنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده وهو باطلاقه حجة على مالك رضي الله عنه في قوله يقاد اذا ذبحه ذبحا ولانه سبب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لاجانبه فمن المحال ان يستحق له اقناد ولهذا لايجوز له قتله وان وجده في صف الاعداء مقاتلا او زانيا وهو محصن والقصاص
يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه والجد من قبل الرجال او النساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب
او الام قربت او بعدت من الهداية **بل تجب الدية** لورثة النوع المقتول **في مال** الاصل **القاتل** لوقوعه عمدا لا على عاقلته لان
العمد لا تتحمله العاقلة ولو كان خطأ لوجبت عليهم وفي ... صلة تجب وقوله **في ثلث سنين** حال من فاعل اي حال كون الدية ماخوذة
من الله تل في ثلث سنين فلا يواخذ به في الحال وفي شرح المجمع وقال الشافعي تجب في الحال لان التاجيل كان للتخفيف في حق المخطي
وهذا عامد فلا يستحقه ولنا ان الشرع ورد به موجلا فلا يعدل عنه انتهى **و** لا يقتل **السيد بعبده** لانه ماله والانسان لا تجب عليه
بالاتلاف ماله شيء ولانه هو المستحق للمطالبة بدمه ومحال ان يستحق ذلك على نفسه من الجوهرة **ولا بمدبره** لانه مملوك له كما في الجوهرة
ولا بمكاتبه لانه رقيق ما بقي عليه درهم كما في الجوهرة ولا بام ولده كما في المجمع والاختيار **و** لا يقتل **عبد ولده** لانه في حكم ملكه قال صلى
الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ولانه لا يجب عليه الحد بوطء جارية ابنه فكذا لا يجب القصاص بقتلها كما تجب الكفارة على
المولى بقتل عبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وان قتل المكاتب مولاه عمدا اقتص منه من الجوهرة واعلم ان ضمير ولده ليس
للسيد بل للوالد المقدر اي ولا الوالد بعبد ولده من حاشية نوح افندي **و** لا يقتل **عبد** منون **بعضه** مبتدأ ملك **له** اي للقاتل
خبر والجملة صفة عبد اي ولا يقتل بقتله عبدا مشتركا بينه وبين غيره لان القصاص لا يتجزى **وان ورث الولد قصاصا واجبا**
على ابيه سقط القصاص لحرمة الابوة كما في الهداية قال صدر الشريعة اذا قتل الاب شخصا وورث القصاص ابن القاتل يسقط
القصاص وقال ابن الكمال صورته ان يقتل الاب اخا امراته وليس له وارث غيرها ثم ماتت او ان قتل ان يقتص منه
فان ابنها منه يرث القصاص الذي على ابيه فيسقط انتهى وكذا صورها العيني وفي الجوهرة صورته المسئلة ان يقتل رجل ابا امراته
ويكون ولاية الاستيفاء للمراة ثم تموت المراة ولها ولد من القاتل فانه يرث القصاص الواجب على ابيه كذا في المشكل انتهى وكذا
صورة في الدر المختار ثم قال واما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا فتنبه وان اتحد الحكم كما لا يخفى انتهى واذا
سقط القصاص وجبت الدية من الجوهرة واعلم ان ذكر الاب تمثيل والمراد على اصله لان العلة تعم الكل قال في الاصلاح ويسقط
قود ورثه على اصله وقال في الايضاح لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله انتهى وقال في المختار ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط ثم قال في الاختيار والام والاجداد والجدات من جهة كالاب انتهى **ولا قصاص** واجب **على شريك الاب** في قتل
الولد **او شريك المولى** في قتل العبد **او شريك المخطي** بكسر الطاء والهمزة اسم فاعل من اخطأ اذا اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي
من تعمد ما لا ينبغي كذا في المغرب كما في الملتقط فالمخطي ضد العامد وهو المراد هنا واعلم انه وقع في المختار والمجمع لفظ الخاطي واستبدل
المص به المخطي ومن هنا يظهر صحة ما ذكره بعض الفضلاء ان من ينقل شيئا وفيه ما لا ينبغي يجب ان ينقله كما ينبغي فارث رح المجمع
عند قوله كالخاطي اي كما لو كان احدهما عامدا والآخر مخطئا انتهى والمراد المخطي في قتله آدميا **او شريك الصبي** في قتله آدميا **او شريك**
المجنون في قتله آدميا يعني اذا اشترك شخصان في قتل آدمي معصوم احدهما ابوه او مولاه والآخر اجنبي او مخطي والآخر عامد او صبي
او مجنون والآخر مكلف لم يجب القصاص على الآخر ايضا لان فعل كل واحد منهما ليس بقتل كامل بل تمام القتل حاصل بفعلهما
جميعا فاذا سقط القصاص في حق احدهما سقط في حق الآخر لثبوت الشبهة والقصاص مما يدرأ بالشبهة كما عرفته بخلاف
الاجنبيين او العامدين المكلفين فان اشتراكهما كثير الوجود فلو جب قتلهما للزجر وما نحن فيه نادر فلا يقاس عليه **و** كذا لا قصاص
على شريك **كل من لا يجب القصاص بقتله** فهو مجرور معطوف على آخر الجملة او اولها وذلك كالمعتوه وفي حكم الاب
وقاتل ختنه وبنته في نكاحه وفي الاختيار ثم من يجب عليه القصاص لو انفرد عليه نصف الدية في ماله لان فعله عمد وانما لم يجب
القصاص لتعذر الاستيفاء والعاقلة لا تعقل العمد ونصفها الآخر على عاقلة الآخر ان كان صبيا او مجنونا او مخطئا لان الدية تجب
فيه بنفس القتل فان عمد الصبي والمجنون خطأ كما قاله علي رضي الله عنه وان كان الاب ففي ماله على ما تقدم انتهى وان كان المولى فلا شيء عليه
وان قتل مجهول عبد الرهن في يد المرتهن لا يقتص مجهول اي لا يقتص الا برضاء من قاتله كما في الملتقط الا اقتص مقتص من الملك من الاقرب

قال العيني اي لا يوخذ القصاص من قاتله فقلت بل لا يقع القصاص له على قاتله من راهن او مرتهن حتى اي الى ان **يجتمع الراهن والمرتهن**
كلاهما لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وهذا قوله
وقال محمد لا قصاص وان اجتمعا وعن ابي يوسف مثله ولو اختلف ملكهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص
للموجر واما المبيع اذا قتل في يد البايع قبل القبض فان اختار المشتري اجازة البيع فله القصاص لانه ملكه وان اختار رد المبيع فللبايع
القصاص عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا قصاص وللبايع القيمة من الجوهرة **وان قتل مكاتب** عمدا كما في الهداية وكذا ابنه وعبده كما في شرح الوقاية
حتى وفي **عن وفاء** يعني تارك مالا وافيا بما عليه من بدل الكتابة **وله وارث** حر **مع سيده فلا قصاص على** قاتله اتفاقا يعني لا يقتل قصاصا قاتل
مكاتب عمدا ان ترك وفاء ووارثا حرا وسيده وان اجتمعا كالبنية والكلية مع قال العيني ونوح افندي لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا
في موته حرا او رقيقا وبالاول قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبالثاني قال زيد بن ثابت رضي الله عنه فان قلنا انه مات حرا فالقصاص
للوارث وان قلنا انه مات رقيقا فالقصاص للمولى فاشتبه من له الحق فارتفع القصاص انتهى **وان لم يكن وفاء** اي لم يوجد للمكاتب
المقتول مال واف بما عليه من بدل الكتابة وله وارث حر او رقيق او لا **يقتص** له من قاتله اتفاقا **لسيده** فانه مات رقيقا لانفساخ الكتابة
بموته لا عن وفاء فظهر انه قتل عبدا فيكون القصاص للمولى بخلاف معتق البعض اذا قتل عمدا ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص
لان العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزا من حاشية نوح افندي **وكذا** يقتص له لسيده عندهما **ان كان وفاء لا وارث حر غير**
سيده اي ان وجد له مال واف بما عليه من بدل الكتابة ولم يوجد له وارث غير سيده **خلافا لمحمد** قال محمد لا قصاص على القاتل في هذه
الصورة الاخيرة لانه اشتبه سبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات عبدا واختلاف السبب كاختلاف المستحق فيسقط
اصلا فصار كمن قال لغيره بعتني هذه الجارية بكذا وقال مولاها زوجتها منك فانه لا يحل له وطؤها لاختلاف السبب وبه قال زفر وهو
رواية عن ابي يوسف ولهما ان حق الاستيفاء للمولى على التقديرين بيقين وهو معلوم والحكم متحد فاختلاف السبب لا يفضي الى المنازعة
ولا الى اختلاف الحكم فيجرد اختلاف السبب لا يضر لان السبب لا يراد لذاته وانما يراد لحكمه وقد حصل من حاشية نوح افندي فتح ان له
اربع صور ثنتان منها متفق عليهما وواحدة مختلف فيها وكلام المص رح على ما ترى مشتمل عليها جميعا فانه اطلق اشتراط الوفاء فشمل وجود
وارث حر او رقيق وعدمه بخلاف الوقاية والنور ولذا احتيج فيهما الى اخذ جواب ما اذا لم يترك وفاء ولا وارثا او ترك وارثا رقيقا بطريق
الاولوية كما في حاشية مولانا اخي **ولا قصاص الا بالسيف** اي لا يقتص ولا يقتل عن قاتله الا بالسيف قال في الدرر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف اي لا قود يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح هكذا نقلت الصحابة رضي الله عنهم وقال اصحاب ابن مسعود
رضي الله عنه لا قود الا بالسلاح وانما كنى بالسيف عن السلاح كذا في الكافي انتهى قال نوح افندي اخرج حديث لا قود الا بالسيف بهذا اللفظ
محمد بن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه واخرجه الطبراني والدارقطني وابن عدي عن ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه الدارقطني وابن عدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه واخرجه ابن ماجة والبزار عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه واخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه وطرق هذه الاحاديث كلها
ضعيفة كما قال البيهقي وقد تقرر عندنا اهل هذا الشان ان الحديث الضعيف اذا تعددت طرقه يرتقي الى درجة الحسن المحتج به من حاشية نوح افندي
قال في البدايع ولو اراد الولي ان يقتل بغير السلاح لا يمكن ولو فعل يعزر ولا ضمان عليه ويصير مستوفيا باي طريق قتله ولو سوق
دابته عليه او القاه في بئر ويأثم بالاستيفاء بطريق غير مشروع لمجاوزته حد الشرع من حاشية الشرنبلالي ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
سواء قتله به او بغيره من المحدد او النار وقال الشافعي يقتل بمثل الآلة التي قتله بها ويفعل به ما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات
والا تحز رقبته لان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وقال صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا عباد الله
من الجوهرة **واعلم** انه الحق الرمح والخنجر بالسيف في قوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف كما في الدر المختار عن جامع المضمرات ولا نباد
الا بالسيف اي لا يقتل القاتل بشيء الا بحديد محدد كالخنجر والسكين وان قتل المقتول بالنار او الحجارة كما في الكشف وفيه اشعار بانه لو اراد
ان يقتل بحجر او عصا او سوق دابة عليه او القائه في بئر او غيره من انواع القتل منع عن ذلك ولو فعل عزر الا انه صار مستوفيا حقه كما في شرح
الطحاوي من النهاية قلت لا يخفى ان قتله او غيره من انواع القتل يشمل الصب فاعلم ذلك **ويجوز لاب المعتوه** اعراب الاسماء الستة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عنه الاضافة الى ضمير الاب بالحروف لكن تجار بالحركات في غير ذلك من الاسماء كما في شرح الميزان **ان يقتص من قاطع يده** اي المعتوه
بان يقطع الاب يده من قطع يد ابنه المعتوه **وله** ان يقتص الصلح من **قاتل قريبه** اي قريب المعتوه الذي يرث المعتوه منه كما اشار
اليه ابن الكمال بقوله مورثه بدل قولهم قريبه فاذا قتل ابن المعتوه مثل طلب المعتوه وهو جد المقتول ولاية استيفاء القصاص
من قاتله كما في الكفاية لان له ولاية على نفس المعتوه فيلي القصاص له قطعا وقتلا كما لانكاح كما في حاشية نوح افندي **وله** ايضا **ان يصالح**
قاطع يده وقاتل قريبه كما هو ظاهر الاطلاق ويفيده الاختيار لان الصلح انظر للمعتوه فان ملك ابوه الاقتصاص ملك الصلح بالاولى كما في
التنوير وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه فان وقع باقل منه لم يصح ووجبت الدية كاملة انتهى **لا** عاطفة اي لا يجوز لاب المعتوه **انه يعفو** عن
قاطع يده وقاتل قريبه كلا او بعضا لان فيه من ابطال حقه بلا عوض ولا يملكه فان عفا فالظاهر وجوب الدية كلها كما في صلحه على اقل منها
والله اعلم **والصبي كالمعتوه** في هذا كله وكذا المجنون كما هو ظاهر والله اعلم **والقاضي كالاب** في جميع ما ذكر للقاضي ان يقتص ويصالح
وليس له العفو كما في الهداية الا ترى ان من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته فيه وقال في الدر المختار من قتل ولا ولي
له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة انتهى وقد قرر **هو الصحيح** وهو قول المتأخرين كما في البزازية احترازا عن قول المتقدمين
ان القاضي ليس كالاب **وكذا** اي كما ان القاضي كالاب **الوصي** كالاب **الا انه** اي الوصي **لا يقتص للصبي في النفس** كما لا يعفو فله الاقتصاص
فيما دون النفس وله الصلح ايضا في الوجيز وليس للوصي ان يقتص في النفس بان قتل عبد اليتيم عمدا وله ان يقتص فيما دون النفس
انتهى والوصي يصالح عن قتل النفس فقط اي لا يقتص ولا يعفو وكذا يصالح على استيفاء القصاص في الطرف وذكر في كتاب الصلح
ان الوصي لا يملك الصلح في النفس من المسكين واقتصاص الوصي في الطرف استحسان والقياس انه لا يملكه كما في الهداية **ومن قتل وله
اولياء** جمع ولي بمعنى قريب وارث منع صرفه لالف التأنيث ومثله اقرباء منهم **كبار** جمع كبير بمعنى بالغ **ومنهم صغار** جمع صغير بمعنى
غير بالغ **فللكبار** منهم **الاقتصاص من قاتله** اي مورثهم المقتول **قبل كبر الصغار** اي بلوغهم والكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة في
المصباح كبر الصبي وغيره يكبر من باب تعب كبرا وزان عنب ومكبر مثل مسجد فهو كبير وجمعه كبار انتهى **خلافا لهما** فقالا ليس لهم
ذلك قبل بلوغ الصغار كما في المسكين الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا كما في الزيلعي
فليحفظ كما في التنوير وشرحه الدر ولو كان الكل صغارا قيل يستوفي السلطان وقيل ينتظر بلوغ احدهم والمجنون والمعتوه
كالصغير كما في الاختيار ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير القود لهما اي اذا قتل رجل له ولي كبير وصغير كان للكبير ان يقتل قاتله عنده
حق لا يتجزى واما عندهما فليس له ذلك حتى يبلغ الصغير لانه حق مشترك وفي الاصل ان كان الكبير اباه استوفى القود اجماعا وان كان
اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للحاكم
ان يستوفيه كما في جامع المضمرات فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان في التهذيب
ولو كان الكبير وليا للصغير يملك التصرف في ماله كالاب والجد يقتص الكبير اجماعا ولو كان وليا له لا يقدر على ذلك كالاخ والعم ففيه
الخلاف ولو كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يقتص حتى يبلغ الصغير اجماعا من غاية الوفاية فان كان للمقتول اولاد صغار وكبار
فللكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار عند ابي حنيفة لما روي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اقتص من ابن ملجم وفي ورثة علي رضي الله عنه
صغار وقيد رضي علي رضي الله عنه بذلك وقال اضربه ضربة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد ليس للكبار ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار وكان
ابو بكر الرازي يقول محمد مع ابي حنيفة في هذه المسألة من الجوهرة وفي فوائد مولانا حميد الدين عبد بين مولاين احدهما صغير وقد قتل عمدا
قال بعض مشايخنا عندهما يجب للكبير ولاية استيفاء القصاص وذكر في الاسرار لا رواية في عبد اعتقه رجلان ثم قتل او قتل وله مولى ويجوز
ان لا يثبت القتل لاحدهما الا اذا اجتمعا كما في نكاح امة اعتقها رجلان كذا في شرح السيد من المسكين **و**اعلم ان القصاص حق للورثة
لا بطريق الخلافة عند ابي حنيفة على ما يأتي فلا ينفرد احدهم بالاستيفاء اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا كما في الوجيز ولو كان الكل كبارا ليس
لبعضهم ان يقتص دون البعض حتى يجتمعوا كلهم كما في القهستاني والجوهرة **فلو غاب احد الكبار ينتظر** حضوره **اجماعا** فلا يقتص الحاضر قبل
حضور الغائب كما في المختار وفي الوجيز ولو كان الكل كبارا واحدهم غائب فليس للحاضر الاستيفاء انتهى وان كان لبعضهم غائبا

لم يقتلوا

لم يقتلوا حتى يحضروا جميعا من ابي داود القدسي **ومن قتل** معصوما عمدا **بحديدة المر** هو بفتح الميم وتشديد الراء قال المسكين اي الذي يعمل
في الطين وكذا في المعرب قال نوح افندي ومقتضى ذلك ان يكون تفسيره بالفارسي بيل وكلند بفتح الكاف والنون الاولى انتهى بيل باكبر
باغ وباغچه بيلديله كلاردن بيل كه تركيده دخي مشهور در كلنده بالفتح بر نجاره در كه آنكله طاش قوپارلر وقزارلر من اللغة نعمة الله وقال صدر الشريعة
وصاحب الدرر وابن الكمال وهو بالفارسية كلنك كلنك بالضم معروف قزمه در كه آنكله طاش قزارلر من اللغة نعمة الله المر بالفتح والتشديد
دمير كلنك وفي الاختري المر بالفتح الالة التي يحفر بها ويقال له بالفارسية كلنك من المنتقط فثبت والذي تحرر لي ان المر بالتركي قزمه والله اعلم
وبعد هذا كله ذكره تمثيل وفي حكم كل آلة من عصى في رأسه حديدة **اقتص منه** اي من القاتل **ان جرحه** اي القاتل المقتول وتحقق الجرح اذا اصابه
بحد الحديدة كما في الهداية **وان قتله بظهره** اي المر ففي اصح يجب القصاص وعنه انما يجب اذا جرح وهو الاصح كما في الهداية فالمراد هنا قتله
بظهره من غير جرح **او بعصاه** اي او ان قتله بعود المر **فلا** يقتص منه **وعليه الدية وعندهما يقتص** منه في الظهر والعصى كالحديدة هذا وان قتله
بمر يقتص ان اصابه الحديدة مطلقا عندهم سواء اصابه بحده وجرحه او اصابه بظهر الحديدة وفي اصح انه يجب اذا جرح كذا ذكره الطحاوي والمعلوم
من ذاب الكتاب الان الاول اصح وفي الهداية ان الاصح الاخير والان وانه لم يصبه الحديد ولكن اصابه العود لا يقتص مطلقا عنه في اصح وعندهما
ان كان عصا غليظة يجب وهو قول الائمة كذا في الخلاصة من الكنز وشرحه للمسكين ويقتص في قتل بجذور او بظهره وهو قولهما وفي رواية
الطحاوي وهو الاصح اعتبار الجرح في وجوب القود اذا اصابه بظهره واما انه لا قود وان اصابه بظهره وان جرحه فليس بمروي عنه لان قتل بعوده
من الاصلاح والايضاح وان قتله بمر يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى وان لم يصبه حده بل قتله بظهره
ولم يجرحه لا في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوه وقرره في الدرر لكن صنيع نقل المصنف عن الخلاصة
ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال في التنوير وشرحه الدر **وكذا الخلاف** بينه وبينهما **في القتل بكل جسم
مثقل** بفتح القاف المشددة اي بكبير عظيم يقتل بثقله غالبا فعنده لا يقتص من قاتله وانما يلزمه الدية وعندهما يقتص **وكذا الخلاف في القتل
التغريق** من الاغراق في الماء يقال غرق في الماء من باب طرب واغرقه غيره وغرقه تغريقا كما في الملتقط وفي المصباح غرق الشيء في الماء غرقا
فهو غرق من باب تعب وجاء غارق ايضا ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اغرقته وغرقته وحكي في البارع عن الخليل الغرق الراسب في
الماء من غير موت فان مات غرقا فهو غريق مثل كريم من كلام العرب انتهى **وبالخنق** بخاء معجمة مفتوحة ونون مكسورة مصدر يقال خنقه يخنقه من
باب قتل خنقا مثل كتف ويسكن بالتخفيف اذا عصر حلقه حتى يموت فهو خانق وخناق من المصباح فعنده لا قصاص فيها ايضا بل الدية
وعندهما يقتص بها كما في الهداية **وان تكرر منه** اي القاتل ذلك المذكور من قتل بمثقل او تغريق او خنق **قتل** القاتل سياسة **به** اي بهذا
القتل المتكرر **اجماعا** كما في الاختيار فان تكرر ذلك منه فللامام قتله سياسة لانه سعى في الارض بالفساد انتهى هو حكم شبه العمد
القتل بالمثقل كما نبه عليه القهستاني ولا تقبل توبته من ذلك لو بعد مسكه كما في الدر المختار عن المجتبى ثم التكرار يحصل بمرتين
كما افاده الكمال وهو الظاهر من مواقع استعماله وان قال في المصباح تكرير الشيء اعادته مرارا والله اعلم **مهمة** ولو ادخله
بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا يجب الدية ولو دفنه حيا فمات يقاد به عند محمد كما في المجتبى وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع
فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت كذا في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس
او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عندنا ولو سبح ساعة
ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجز وفي الاول غرق بطرحه في الماء وقطع عنقه وبقي من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه لانه في حكم الميت
ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان
توهم بقاؤه حيا بعد الشق فقاتل قاطع العنق والا فقاتل الشاق ويعزر القاطع من التنوير وشرحه الدر وفي الخانية ضربه بعصى فجرحه
ثم ضرب المجروح بالسيف فمات قال ابو حنيفة رضي الله عنه دية المقتول بالعصى على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه في القصاص وقد مات
قاتله من منح الغفار **ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط** الموالاة المتابعة مصدر والى يوالي في المصباح ولاه متابعة انتهى وعليه
استعمال الملتقى وفي الملتقط والى بينهما اي تابع والمعنى لو ضربه بالسوط ووالى الضرب وتابعه فمات فلا قصاص على القاتل عنده

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في الوجيز ضربه بالسوط ووالى في الضربات فهو شبه عمد عند ابي حنيفة لما انهى لكن ظاهر المتن الاتفاق على وفق الهداية فان المذكور فيها هو
ان في ما له الموالاة لا القصاص وفيه خلاف اشار له ان الموالاة في الضربات الى ان يموت دليل العمدية فيتحقق الموجب وكذا
ان الموالاة انما تكون لشيء ريب وعسى ما اصاب التقتل والشبهة دارئة للقود فوجبت الدية انتهى وفي موالاة السوط لا القصاص
خلافا لك فهو في صدر الشريعة وكذا كلام ابن الكمال ومن جرح اي جرحه مكلف عمدا فلم يزل بفتح الزاي فعل ناقص اسمه ضمير من وخبره
ذا فراش اي صاحب فراش وملازمه والمعنى فدام له صحبة الفراش وملازمته من زمان الجرح حتى مات اي الى ان مات المجروح من ذلك الجرح
بان لم يبرأ ولم يعرض له عارض آخر يضاف اليه الموت اقتص من جارحه لوجود السبب وعدم ما يبطله كما في شرح المجمع فان
برأ او وجد ما يبطله كحز رقبته فلا يقتص منه كما في الدر المختار ويقتص في جرح صحة المجروح ذا فراش حتى مات وثبت ذلك اي اصل
الجرح ووصفه عيانا اذ الحجة من الاصلاح والايضاح بغير ان طريق ثبوت العمد ... سوى الاقرار ان احدهما ان يجرح رجل رجلا بحضر
جماعة فمات منه والثاني ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش حتى مات كذا في الدرر وحاشية مولانا اخي والمراد بالجرح الثابت
عيانا ان يقع بحضر جماعة من المسلمين والحاكم موجود فيهم من حاشية نوح افندي جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة اولياء المقتول اولى كذا في معين الحكام
معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا بالمجمع الفتاوى وفي قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى
على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروف عند القاضي او الناس تقبل كما في القنية وفي الدرر عن المسعودي لو عفا
المجروح او الاولياء قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر انه قتله لم تسمع
لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر انه جرحه خطأ قبلت ... من الارث ... التنوير
وشرحه الدر واذا التقى التقوا وتلاقوا بمعنى تواصلوا ... الالتقاء ... ويقال الالتقاء الاجتماع في الاختري اي اذا
اجتمع الصفان وتواصلا اي الفريقان ... من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه اي المسلم القاتل المسلم المقتول و
الحجة صفة المقتول لانه اقرب حربيا مفعول ثان لظنه فعليه اي المسلم القاتل الدية والكفارة لا القصاص ذكر ... لانه مع انه راجع فيما
ذكر في القتل الخطا لبيان موجبه ثم قالوا انما اذا اختلطوا فان كان في صف اهل الحرب لا يجب شيء لسقوط عصمته بتكثير سوادهم
قاله ابن الكمال وزاد في الدر المختار لقوله صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يترس
بترسهم فكيف بمن ترس قاله الزاهدي قال المصنف لو تشكل جني بانسان ... ينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على
القاتل والله اعلم انتهى ومن مات بفعل نفسه كشجه وفعل زيد كجرحه وفعل حية كنهشها وفعل اسد كعقره فالقياس العقلي انه يكون
على زيد ربع الدية كما في المسكين لكن يلزم على زيد ثلث ديته لان قتله نفسه هدر في الدنيا حتى لا يغسل ولا يصلى عليه عندهما ويغسل
ولا يصلى عليه عند ابي يوسف لا في العقبى حتى يأثم بالاجماع كما في المسكين ... لانه مات بثلاثة انواع من الجنايات نوع هدر وهو فعل
نفسه هدر في الدنيا حتى يغسل بالخلاف ومعتبر في الآخرة حتى يعاقب بالاجماع ... هدر فيهما ونوع هو فعل زيد معتبر
فيهما فيكون عليه ثلث الدية عليه في ماله لانه اتلفه ثلثه بفعله المعتبر والدم عمد فلا شيء على عاقلته ولا يعتبر عدد الجنايات حتى لو جرح رجل عشر
جراحات وآخر جراحة كان الدية بينهما نصفين كما في الكرماني انتهى على زيد ثلث ديته في ماله ان كان فعله عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل
الحية والاسد جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت
ثلاثة اجناس ومقتضاه ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا غير جنس فعل الحية والاسد وانه لا يزيد على الثلث لو تعدد
قاتله لان فعل الكل جنس واحد كما بينه ابن الكمال من التنوير وشرحه الدرر وعبارة ابن الكمال ثم ان مقتضى هذا التعليل انه لا يزيد
على الثلث ما يجب على القاتل ولو كان متعددا لان فعل المكلف جنس واحد ومن شهر بالتشديد والتخفيف كما في القهستاني يقال شهر الرجل
سيفه شهرا من باب نفع سله كما في المصباح حاملا على جماعة من المسلمين سيفا او سكينا ... قاله مولانا اخي

وجب عليهم

وجب عليهم دفع ضرره بما امكن فيما سوى قتله واذا لم يمكن رفعه بغير قتله وجب قتله قال في منح الغفار لان دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله
اذا لم يمكن رفعه الا به انتهى ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله صلى الله عليه وسلم من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل
دمه ولانه باغ فتسقط عصمته ببغيه وقوله فعليهم وقول محمد في الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب
والمعنى وجوب دفع الضرر من الهداية قال في الاصلاح والايضاح ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره
الا به فان لم يكن عين القتل واجبا كان مجتمعا ان يكون القتل موجبا للضمان فدفعه بقوله ولا شيء على قاتله بقتله ان كان مكلفا انتهى و
... بيان مفهوم الشرطية والحاصل ان الواجب دفع ضرر الشاهر لا قتله لكن اذا لم يمكن دفعه بغير قتله وجب قتله ينبغي ان التقييد
فائدة دفع ضرره لا قتله والله اعلم ثم الحديث الذي ذكره صاحب الهداية قال مخرج احاديثه لم نجده بهذا اللفظ وفي النسائي عن ابن الزبير
رضي الله عنهما رفعه من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر واخرجه اسحق بن راهويه والحاكم والطبراني وفيه بعض ضرب به واخرجه ...
موقوفا والذي وصله ثقة انتهى يعني من شهر على المسلمين سيفا وقصد قتلهم جاز لمن شهر عليهم السيف وقصد قتلهم صار حربا عليهم
فمن كان كالباغي فطلب عصمة دمه للمحاربة قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فجاز للمسلمين الذين شهر عليهم السيف ان
يقتلوه قال صاحب النهاية ومنه حديث ابن الزبير رضي الله عنهما من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر اي ان اخرجه من غمده للقتال واراد
بوضعه ضرب به انتهى من حاشية نوح افندي ولا شيء ايضا في قتل من شهر على آخر المصدر مضاف الى مفعوله سلاحا ما جعل آلة للحرب
وقد قدم تخصيص السيف فيما تقدم للتبرك بسياق النص الوارد فيه ليلا او نهارا ظرف شهر بلا جار في مصر او غيره ظرف شهر ايضا بجار
فليس التركيب مما تعلق فيه حرفان بمعنى بفعل او شهر عليه عصا منون مرسوم بالالف لان الاصل واو بخلاف رحى لان الاصل ياء وتمامه
في شرح المنار وهي مؤنثة كما في المصباح وسواء كانت كبيرة او صغيرة كما في المسكين ليلا في مصر وكذا غير المصر بالاولى او نهارا وكذا بالاولى
بالاولى في غيره اي غير المصر ذكر ضميره لانه لم يرد به معينا ولذا اتى به قال في المصباح المصر كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات قاله
ابن فارس تذكر فتصرف وتؤنث فتمنع انتهى فقتله اي الشاهر عمدا كما في المسكين المشهور عليه اي الاخر الذي شهر عليه السلاح او
العصا فالضمير للالف واللام لكونها بمعنى الذي كما هو معروف قال في الميزان ومن الموصولات الالف واللام وصلته في صورة
الفاعل او المفعول وقال ... في شرحه لكنها جملة فعلية في المعنى ولم يقل اللام لان الموصول مجموع الالف واللام بالاتفاق بخلاف حرف
التعريف فان فيه خلافا انتهى ويرجع الضمير من صلته اليه كما يرجع الى الذي كما في المطول وكذا لو قتله غير المشهور عليه دفعا عنه لا
يجب عليه شيء كما في التبيين من حاشية الشرنبلالي وكذا في شرح النقاية للشمني ومنح الغفار وفي سرقة الجامع الصغير ومن شهر على رجل
سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه لما بينا وهذا
لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير وان كانت يلبث لكن في الليل لا يلحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل
وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يلحقه الغوث فاذا قتله كان دمه هدرا قالوا فان كان عصا لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح
عندهما من الهداية ولا شيء بقتل مكلف لدفع ضرره شهر سيفا على مسلم قصدا قتله ليلا او نهارا في مصر وغيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله
لعينه كما ان قتل الحربي لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان آثما وهذا كله اذا لم
يمكن دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما في الكرماني وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود
قضاء ولم يكن عليه شيء ديانة كما في ... الخلاصة او شهر عصا صغيرا ... عليه الا نهارا في مصر من القهستاني وسيأتي تمامه ولا شيء ايضا
على من قتل عمدا قاله المسكين من مفعول قتل اي مكلفا سرق بفتح الراء صفة من الثانية متاعه مفعول سرق وضميره للاولى ليلا
واخرجه اي السارق المتاع من مكانه فان لم يمكنه اي لم يتيسر للمسروق منه القاتل الاسترداد لمتاعه المسروق عن السارق بدون
القتل فان امكنه الاسترداد بدونه بان علم انه لو صاح او هدد ولطرح المتاع لا يحل له القتل حتى لو قتله قتل به من المسكين ومن
دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك ولانه يباح له القتل
دفعا في الابتداء فكذا استردادا في الانتهاء من الهداية فلو قتل من قصد اخذ ماله قبل اخذه وهو غير متمكن من دفعه الا بقتله لا شيء عليه وكذا

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اذا دخل عليه رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله قاله ابن الكمال وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل فلا يقتله ولا ينبغي وهل يقبل قوله انه كابر ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول كما في البزازية من الدر المختار ثم اعلم انه اذا قتله بسبب مبيح يقال عند القاضي قتلته بهذا السبب لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة عليه والاصل انه اذا اقر بسبب الضمان ثم ادعى براءته لا يقبل الا بالبينة وفي الزاهدي الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يقتله ولا يصدق انه زنى وعن ابي يوسف لو رأى مع محرمه حل قتله كما لو رأى محصنا فصاح ولم يهرب وعلى هذا جميع مرتكب الكبائر والظلم بأي شيء له قتله وقال ابن شجاع ان قتل الاعونة يباح في ايام الفترة فان اشتغلهم امر ضروري كما في الزاهدي وغيره وذكر في الجواهر انه وجب قتل الادمي المؤذي من القهستاني **ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر** عند ابي يوسف وعندهما لا قصاص عليه من المسكين فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل من صدر الشريعة قوله فلا يفضي الى القتل فكان قد قتل نفسا معصومة متقومة عمدا بغير حق وهو غير مضطر اليه وقالا لا قصاص عليه لانه قتله دفعا مضطرا فصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارا او بالعصا ليلا وفي المنح ورقة ليلا او نهارا كذا في الدر من حاشية اخي شهر عصا نهارا في مصر فقتله المشهود عليه عمدا اقتص به عند ابي يوسف لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل وعندهما لا يقتص به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا ملبثا مثلا في القتل واما اذا كان غير ملبث فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما قالوا كما في الهداية من القهستاني **او شهر** اي ويجب القصاص ايضا على قاتل من شهر **سيفا** على آخر **وضرب** اي شاهر المشهور عليه **به** اي بالسيف **ولم يقتل** اي شاهر الضارب المشهور عليه المضروب **ورجع** اي انصرف اي شاهر الضارب وترك الضرب وكف عن المشهور عليه المضروب على وجه لا يريد ضربه بعد ذلك كما في المسكين وغيره فان قاتله بعد ذلك يقتص منه وسواء كان قاتله هو المضروب او غيره كما في حاشية نوح افندي كذا صححه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية كما في الدر المختار وقتل يقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع ثم قتل سواء قتله المشهور عليه او غيره لانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتل بعد ذلك فقد قتل معصوما فعليه القصاص من الاصلاح والايضاح قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه والا فلا فليحفظ من الدر المختار **ولو شهر صبي او مجنون على آخر سيفا** ونحوه من سلاح فان الكنز سلاحا وفي القهستاني سيفا او عصا وفي الشمني سيفا او عصا ليلا في مصر او غيره او نهارا في غيره **فقتله الآخر** هو المشهور عليه بمعاونة الامام وهو المصرح به في الهداية والكنز والتنوير ولفظ الغرر وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين اه ولفظ المختصر مع شرحه للقهستاني والدية تجب في ماله اي القاتل لا العاقلة في قتل غير مكلف كالصبي والمجنون شهر سيفا او عصا انتهى قلت ولا يخفى انهما يشملان غير المشهور عليه ايضا فليحرر **عمدا فعليه** اي الآخر القاتل **الدية** لانه اتلف آدميا معصوما لان فعل الصبي والمجنون ليس بمحظور فلم يقع بغيا فلم يسقط العصمة كما في شرح الوقاية ولا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر كما في الهداية **في ماله** اي الآخر القاتل لا على العاقلة لانها لا تتحمل العمد والخطأ على العاقلة كما في الشلبية وعن ابي يوسف انه لا شيء عليه به كما في القهستاني **ولو قتل المصول عليه جملا** بفتحتين وهو زوج الناقة ولا يسمى بذلك الا اذا بزل اي طلع نابه او دخل في السنة التاسعة كما في المغرب وغيره من الدواب قاله القهستاني وجملة **صال عليه** صفة له اي حمل على القاتل يريد هلاكه كما في شرح المجمع هو بالصاد المهملة بمعنى وثب ورجم ومنه جمل صؤول قاله اخي وفي المصباح صال الفحل يصول صولا وثب وعن بعضهم من العرب من يقول صؤل بالهمزة مثل قرب وهو صؤول انتهى فالصؤول ليس من صال كما اشعر به كلام مولانا اخي **ضمن** اي المصول عليه القاتل **قيمته** اي الجمل الصائل المقتول لانه اتلف مالا معصوما متقوما ففعله هدر غير مسقط للعصمة وتقويه لعدم العقل والاختيار قال ابن الكمال وعند الشافعي لا يجب الضمان في شيء من ذلك اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ انتهى **مسئلة** مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا كما في السراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره العيني في الحج من التنوير وشرحه الدر وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقالا لا يضمنها ولو ادخل رأسه فرماها بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها من الدر المختار

باب ما

باب القصاص فيما دون النفس

عقبه بابا لبيان القصاص فيما دون النفس من الاطراف بعد تمام بيان القصاص في النفس للفصل بينهما ولتبعية الجزء للكل قال في الاختيار والاصل فيه قوله تعالى والجروح قصاص وانه ينبئ عن المماثلة وقال في الهداية فكل ما امكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا فهو اي القصاص واجب **فيما** اي في جناية **يمكن فيه** اي تيسر للمقتص في تلك الجناية **حفظ المماثلة** بين الفعلين في المقدار قاله القهستاني يعني رعاية كون الجزاء مماثلا للجناية لقبول المحل ذلك كيفما يراد من غير زيادة ولا نقصان كالقطع من المفصل فلا يجب فيما لا يمكن ذلك كقطع اليد وانما يجب في الاول **ان كان** اي تعمد الجناية **عمدا** فلا قصاص اذا كانت خطأ فالضمير لما والتذكير باعتبار اللفظ كما هو معروف واذا ظرف للوجوب المقدر بين المسندين **فيبنى** على هذا الضابط الكلي **يقتص** من القاطع **بقطع اليد عمدا من المفصل** من الرسغ والمرفق والمنكب وفيه اشعار بانه لو قطع ما بين الرسغ والمرفق او ما بينه وبين المنكب لم يجب القود لانه كسر العظم ولا ضابط له كما في التحفة وغيره من القهستاني وانما يقتص في المفصل لامكان رعاية المماثلة كما في الهداية والمفصل بوزن المجلس واحد مفاصل الاعضاء بخلاف المفصل بوزن المرجل فانه اللسان كما في المصباح والمنتخب **وان كانت** يعني يد القاطع **اكبر من يد المقطوع** قال في الهداية ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان منفعة اليد لا تختلف بذلك كذا في الاختيار **وكذا الرجل** اي يقتص بقطع الرجل من المفصل من الكعب والركبة والورك وان كانت رجل القاطع اكبر من رجل المقطوع ويشمل المفصل مفصل الاصابع من القهستاني ولا يقتص طرف بآخر فلا تقتص اليمين باليسار ولا اليسار باليمين في اليد والرجل وكذا الاصابع لا تقطع الا بشكلها اليمين باليمين واليسار باليسار وكذا في العين يقتص اليمين باليمين واليسار باليسار وكذا في السن يقتص الناب بالناب والثنية بالثنية والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل والاسفل بالاعلى لان القصاص ينبئ عن المماثلة وان تفاوتا وان لم يأت في العضو وقس على هذا امثاله كذا في الاختيار **و** يقتص لامكان رعاية المماثلة كما في الهداية **في قطع مارن الانف** كله وهو مالان منه دون قصبته كما في المغرب ولو قطع قصبته او بعض المارن ليس فيه قود بل حكومة عدل كما في الزاهدي وذكر في المضمرات لو قطع الانف من اصل العظم وجب القصاص وان وجد الريح وفي رواية ابي سليمان ان وجد ريح طيب فالدية من القهستاني **و** يقتص ايضا لامكان رعاية المماثلة كما في الهداية **في قطع الاذن** من اصلها وكذا قطع الشحمة والغضروف قاله القهستاني وان قطع بعض الاذن وللمقطوع حد يعرف بحيث امكنت رعاية المماثلة يجب القصاص والا فلا كما في الاكمل ولو كان القاطع صغير الاذن او مقطوعة فله نصف الدية كما في التتمة من القهستاني **و** يقتص ايضا لامكان رعاية المماثلة على ما يجيء كما في الهداية **في جناية العين ان ذهب** بضرب او غيره **ضوءها** اي نورها بحيث لم تدمع اذا كانت منفتحة مقابلة للشمس اولم يهرب منه الحية او قال ذلك طبيبان **وهي** اي العين **قائمة** غير منخسفة ولو ابيض بعض النظر او اصابها قرحة او سبل او شيء فاهاج بالعين ليس فيه قصاص بل حكومة عدل ولو ذهب بياضه ثم ابصر لم يكن عليه شيء وقالوا هذا اذا صار كما كان واما اذا عاد دون ذلك ففيه الحكومة واذا كان عين المجني عليه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء لكن لا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا بالعكس بل فيه الدية كذا في القهستاني عن الذخيرة وهي قائمة اراد بها غير منخسفة قال الزاهدي في شرح القدوري اذا ضرب العين عمدا فذهب نورها ولم تنخسف ففيها القصاص بخلاف ما اذا انخسفت لتعذر المماثلة من الاصلاح والايضاح ثم اذا انكر الضارب ذهاب الضوء ففي القدوري انه يعرف بنظر الاطباء اليه وقيل يشغل فينصب شيء ثابت بين يديه وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوح العين فان دمعت عينه علم ان الضوء باق والا يعلم بذلك فالقول قول الضارب مع يمينه على البتات وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره اقتص منه وان كان حولا شديدا ينتقص من البصر ففيه حكومة عدل وان كان الحول الشديد في عين الجاني دون المجني عليه خير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية كذا في الخلاصة من المسكين **لا** يقتص في العين للامتناع رعاية المماثلة في القلع كما في الهداية ولكن تجب الدية كما في المسكين على الصحيح كما في القهستاني عن الخلاصة **ان قلعت** العين اي نزعت من موضعها قاله القهستاني وكذا لا قصاص لو ضربها فابيضت بحيث لا يبصر بها عند عامة العلماء قاله كمال الدين ثم بين طريق القصاص في ذهاب الضوء بقوله **يجعل** اي يوضع **على الوجه** من الجاني لحفظ وجهه والعين الاخرى التي ليس فيها قصاص قاله اخي وفي القهستاني يجعل على كل جفن من عين يقتص منها آلة مخصوصة حافظة له من الانقسام ثم يجعل على كل وجهه سوى عين يقتص فيها **قطن رطب** ويقرب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قاله القهستاني اى خرقة منه مبلولة **وتقابل العين** المقتص فيها **بمرآة** قريبة من تلك العين انتهى والمرآة بكسر الميم على وزن مفعال اصلها
مرأية من رأى هي التي ينظر فيها المرأة بالكسر والمد گوزگو كه آئينه دخي ديرلر جمع مراء ومرايا كما في الاختري **محماة** بسكون الحاء
المهملة اصلها محمية اسم مفعول من احمى افعال من حمى في المصباح حميت الحديدة تحمى من باب تعب اى حامية اذا اشتد حرها بالنار ويعدى
بالهمزة فيقال احميتها فهي محماة ولا يقال حميتها بغير الف وفي المنتخب احماء الحديد في النار ولا تقل حماة وفي الاختري الاحماء تافتن وفيه يقال حمى
النهار وحمى التنور حميا اشتد حره واشتد حمى الشمس وحموها اى حرها انتهى كذا في الكبرى كما في المنتخب قال القهستاني محماة بحيث تلتهب
حتى ان الذي يذهب ضوءها اى العين المقتص فيها فانه لتقابل قال القهستاني على ما روي عن علي رضي الله عنه قال في الاختيار وهذه الكيفية
المذكورة روي ذلك عن علي رضي الله عنه ومن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وقال في الهداية وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفي شرح
الوقاية ونقشه اى ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه فشاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فلم يجد عندهم شيئا حتى جاء علي رضي الله عنه
فسأله فاجابه بذلك ولم ينكر احد من الصحابة فصار اجماعا منهم انتهى **ويقتص** ايضا **في كل شجة تراعى فيها المماثلة** اى يمكن رعاية المماثلة
بين الشجتين في القدر والموضع ثم ان حمل كلامه هنا على وفق ما يأتي من ان لا قود في الشجاج الا في الموضحة فالكاف في
كالموضحة استقصائية وان حمل على رواية اخرى فتمثيلية وسيأتي تفسير الموضحة وما سواها في محله وفي كل شجة لغة جراحة في الرأس ووجه
او طرفا اخر منه كالجبهة والخد واللحى والذقن كما في الاختيار ثم استعملت في غيرها كما قال ابن الاثير فالمراد كل جراحة في الرأس وغيره
يمكن المماثلة اى مماثلة شجة الشاج شجة المشجوج في المقدار فهي يوافق ما يأتي من ان لا قود في الشجاج الا في الموضحة فانه اراد المعنى اللغوي
لكنه لا يخلو عن استدراك فيه والاولى ان يقال انه مشير الى اختلاف الرواية فانه يقاد في ظاهر الرواية في الموضحة ثم ما فوقها في الشجاج
الست وبه اخذ عامة المشايخ وروى الكرخي عن اصحابنا انه لا قود في الشجاج الا في الموضحة وبه اخذ بعض المشايخ فيستوفى على
مثل الشجة طولا وعرضا ومكانا فلو كانت في مقدم الرأس او مؤخره او وسطه اقتص الشاج مثله في ذلك الموضع بان يقدر غورها بمسبار
ثم يعمل حديدة على قدرها فيقطع به مقدار ما قطع وفيه اشعار بانه لا يقاد ما دون الموضحة كما يأتي لعدم امكان المماثلة وذا بالاجماع كما في الذخيرة
وغيره من القهستاني ولما فرغ عن بيان ما يقتص فيه شرع في بيان ما لا يقتص فيه فقال **ولا قصاص في عظم** لامتناع رعاية المماثلة بين الكبير
سوى السن قال القهستاني استثناء متصل فانه ليس بعصب على المختار واللام للعهد اى السن الاصلية فانه لا قصاص في السن الزائدة
انتهى فيقتص في السن من غير اعتبار التفاوت طولا وكبرا الاتي دالمنفعة كذا في التنوير وشرحه الدر وبين طريق الاقتصاص في السن
بقوله **فيقلع** سن الجاني **ان قلع** سن المجني عليه قال القهستاني وفي رواية القدوري يبرد انتهى وقيل يبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط
ما وراءه لتعذر المماثلة في القلع اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه يفتى من التنوير وشرحه الدر ولا يقلع السن
قصاصا ولكن يؤخذ بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما وراءه والنزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط كذا في الخلاصة من المسكين
ويبرد من الجاني **ان كسر** سن المجني عليه قال القهستاني وتبرد من البرد سنا يبدو على قدر المكسور الى اللحم بلا تجاوز انتهى سايدي
ذرهيلك كما في لغة نعمة الله وقال اخي بردت الحديد بالمبرد اى ينقص السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسر منها وقال في المصباح بردت الحديد
بالمبرد بكسر الميم وفي المنتخب برد الحديد وبابه نصر وفي الاختري البرد سوهان سودن والبرادة الكلك ومنه برد الحديد بالمبرد المبرد آلته درد كر (?)
آلت ويأتي ما يتعلق بالسن في الفصل الثاني من كتاب الديات **مهمة** لو كان السن بحال لا يمكن بردها لا قصاص وتجب
الدية في ماله من الاختيار **تنبيه** ثبت في اللغة ان السن من الفم مؤنثة تصغر على سنينة وقد قرر بيانه في كتاب الطهارة
فينبغي ان يكون تذكير الضمير الراجع الى السن بناء على تاويله بالعضو **ولا** قصاص ايضا قد مر ان القصاص ينبئ عن المماثلة والمساواة
والاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها وقاية للانفس كالاموال ولا مماثلة بين طرف ذكر وانثى وحر وعبد للتفاوت في القيمة الثابتة
بتقدير الشرع ولذا لا يقطع الصحيح بالاشل والكامل بالناقص لاختلافهما في القيمة فامتنع استيفاء القصاص في الاطراف بين ذكر
وانثى وبين حر وعبد وكذا بين عبدين بخلاف القصاص في الانفس فان التفاوت في الدية لا يمنع هذا القصاص لانه يتعلق بازهاق
الروح ولا تفاوت فيه فاعلم انه لا قصاص **بين طرفي ذكر وانثى** فلا يقطع طرفها بطرفه ولا بالعكس قال القهستاني لاختلافهما في القيمة وفي الدية

كما في الاختيار

كما في الاختيار لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق كما في القهستاني **ولا بين طرفي**
حر وعبد مطلقا قاله المسكين لاختلافهما في القيمة وهي الدية كما في الاختيار **او** ولا بين **طرفي عبدين** لانهما ان تفاوتت قيمتهما
فظاهر وان تساوت فذلك مبني على الحزر والظن فلا يثبت به القصاص كما في الاختيار لانه مما يندرئ بالشبهة والى هذه المغايرة
بين طرفي حر وعبد وبين طرفي عبدين اشار بتغيير الاسلوب في قوله او طرفي فتدبر وما نقل عن الواقعات في المرأة والرجل اجراه في
الدر المختار في الحر والعبد والعبدين فقال بعد نقله فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين انتهى ونص محمد رحمه الله على جريان القصاص بين
الرجل والمرأة في الشجاج التي تجري فيها القصاص لانه ليس في الشجاج تفويت منفعة وانما هو الحاق شين وقد استويا فيه
وفي الطرف تفويت منفعة وقد اختلفا فيه من الاختيار قلت وينبغي ان يكون الحر والعبد والعبدان مثل الرجل والمرأة والله اعلم
ولا قصاص ايضا **في قطع يد** او رجل **من نصف الساعد** او الساق وكذا العضد والفخذ لامتناع رعاية المماثلة لانه كسر عظم ولا ضابط فيه
اذ العظم لا ينكسر البتة من الموضع الذي يراد كسره منه كما في الهداية وشرح الوقاية **ولا** قصاص ايضا **في جائفة برأت** كذا في نسخ وهو لغة
اهل الحجاز وفي المنتخب برئ من المرض بالكسر برءا بالضم صح وعند اهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع وفي الاختري البرء بالضم وبالهمزة
في آخره وبالفتح عند اهل الحجاز بار هو كلب تبك وجسته ابوا ولمق (?) والجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف او البطن ويؤيد هذا
التفسير ما في العناية حيث قال واما الجائفة اى التي تصل الى البطن من الصدر او الظهر ولا تكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في
الرجلين من حاشية اخي الجائفة جراحة بلغت جوف الرأس او البطن على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالاختلاف وانما سميت بها
لانها وصلت الى الجوف وفيها ثلث الدية ولو نفذت الى الجانب الآخر صارت جائفتين وفيهما ثلثا الدية فهي تكون في اعلى الصدر والبطن
والظهر والجنبين كما في الذخيرة ولا تكون في العنق والحلق والفخذ والرجلين كما في الاكمل من القهستاني ولا في جائفة برأت فان الجائفة اذا
برأت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما اذا لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان
لم تسر بعد ينتظر الى ان يظهر الحال من البرء او السراية من الاصلاح والايضاح **ولا** قصاص ايضا **في قطع اللسان ولا في قطع الذكر** وتوهم اصلهما
به يفتى كما في شرح الوهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط
قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة اقتص اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ من الدر المختار والله
والذكر لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص من ايضاح ابن الكمال **الا ان تقطع**
الحشفة كلها **فقط** اى ولم يقطع ما وراءها فحينئذ يقتص ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر وعن ابي يوسف انه اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن اعتبار
المساواة قلنا انه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة الا ان تقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض
الحشفة فلا قصاص فيه لانه لا يعلم مقداره بخلاف الاذن اذا قطع كله او بعضه لانه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد معلوم فيمكن اعتبار المساواة
والشفة ان استقصاها بالقطع يجب لامكان اعتبار المساواة بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتعذر اعتبارها من الهداية ولا يجب في
ظاهر الرواية في اللسان وفي الذكر كلها او بعضهما لانهما مما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة وعن ابي يوسف انه يقتص بقطع الكل لامكان
المماثلة والاول هو الصحيح كما في المضمرات وعن الشيخ رح يقتص اللسان اذا امكن ويقتص براسه وفي لسان الاخرس الحكومة كما في التتمة
وينبغي ان يقتص بالانثيين لكن لم يذكر في ظاهر الرواية الا في الحشفة اى حشفة ذكر متحرك فانها تقتص لان لها حدا معلوما بخلاف ما اذا
قطع شيء منها فان فيه الحكومة من القهستاني **وطرف المسلم والذمي سواء** حتى يقتص طرف كل واحد منهما بطرف الآخر لتساويهما في الدية كما في الاختيار
وعلى هذا المرأتان والمسلمة والكتابية كما في الجوهرة **وخير المجني عليه** المجني كالمرء في اصله مجنون كمعنى اى الذي جني الجاني عليه فالتعبير
بالالف واللام **بين القصاص واخذ الارش** بفتح الهمزة وسكون الراء دية الجراحات والجمع اروش كما في المغرب **لو كانت يد القاطع**
شلاء يقال شلت اليد تشل شللا من باب تعب ويدغم المصدر ايضا اذا فسدت عروقها فبطلت حركتها فهي شلاء وهو اشل كما في
المصباح وفي الاختري الشل قولاق اوليق الاشل بفتحتين وتشديد اللام قولاق كسنه كه بر الى طوتمز اوله ودخي شول كسيه ديرلر كه
الندده دائم ارتعاش ووكت اوله (?) اذا كانت اليد المقطوعة صحيحة ويد القاطع شلاء فالمقطوع يده مخير بين قطع اليد الشلاء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وبين أخذ ارش يده كاملاً من الجاني او كانت يد القاطع ناقصة الاصابع اي اذا كانت اليد المقطوعة كاملة الاصابع بان لم يفت منها شي
ويد القاطع ناقصة اصابعها بان فات منها شيء فالمقطوع يده مخير ايضا بين قطع اليد الناقصة الاصابع وبين اخذ ارش يده كاملا من الجاني
في الدر المختار وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب
والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى كما
في المجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء انتهى او لو كان رأس الشاج اصغر من رأس المشجوج فلا يسع شجته او كان رأس
الشاج اكبر من رأس المشجوج لا يستوعب الشجة عند الاقتصاص ما اي مسافة حصلت بين قرنيه اي جانبي رأس الشاج وقرنا الرأس
فوداه اي ناحيتاه ومنه قوله ما بين قرني المشجوج من المغرب القرن بفتح القاف وسكون الراء جانب الرأس قيل منه ذو القرنين
لانه دعاهم الى الله فضرب على قرنيه من الملتقط وقد استوعبت الشجة من الجاني ما بين قرني رأس المشجوج يعني اذا شج شخص آخر عمدا شجة يجري فيها
القصاص ورأس الشاج اصغر من رأس المشجوج فينتقص شجة الشاج عند الاقتصاص من شجة المشجوج وان استوعبت ما بين القرنين
او رأس الشاج اكبر من رأس المشجوج فلا يستوعب الشجة عند الاقتصاص ما بين القرنين ومن شرط القصاص المساواة في القدر والمكان
يكون المشجوج مخيرا بين اخذ حقه ناقصا بالقصاص وبين اخذ حقه من الارش كاملا وليس له ان يستوعب بشجته ما بين قرني الشاج
في الصورة الثانية لانه زيادة على جنايته وفي الهداية ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج
بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان الشجة موجبة لكونها شينة
فيزداد الشين بزيادتها وفي استيعابه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل ولا يلحقه الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج
فينتقص فيتخير كما في الشلاء والصحيحة وفي عكسه يتخير ايضا لانه يتعذر الاستيفاء كملا للتعدي الى غير حقه وكذا اذا كانت الشجة
في طول الرأس وهي تأخذ من جبهته الى قفاه ولا تبلغ الى قفا الشاج فهو بالخيار لان المعنى لا يختلف انتهى وخير المجني عليه بين القود والدية
ان كانت يد القاطع ناقصة من حيث الصفة بان كانت شلاء او مجروحة بحيث توهن في البطش او من حيث القدر بان فاتت اصبع
او اصبعان لانه يتعذر استيفاء حقه كاملا وقال برهان الائمة الخيار فيما اذا كان ينتفع بالناقصة واما اذا لم يكن ينتفع بها فالدية كما اذا لم يكن
للقاطع يد اصلا وبه يفتى وفيه اشارة الى انه يقتص فيما اذا كان ظفره مسودا لانه لا يوجب نقصا في البطش كما في الذخيرة والى انه
لا يخير اذا كان النقصان في يد المجني عليه بل فيه الحكومة ولو سقطت المعيبة قبل اختيار المجني عليه او قطعت ظلما فلا شيء له كما في الهداية او
كانت الشجة تستوعب وتشمل ما بين قرني اي جانبي رأس المشجوج بان كانت بين الاذنين لا تستوعب ما بين قرني الشاج وكذا الحكم
في العكس لتعذر الاستيفاء وعلى هذا الشجة بين الجبهة والقفا وفي ذكر هذين تنبيه على ان التخيير ثابت في غيرهما فالرجل كاليد فيما ذكرنا
واما الانف فان كان اصغر واصابه شيء لا يجد الريح به فله الخيار كما لو كان اذنه صغيرة او مشقوقة ولو فقئ عينه وفي بعضها بياض
كان له ان يقتص وان يأخذ الدية كما في الذخيرة وان سقطت سنه المتحرك بالوكز ولو بعد ثلثة ايام ففيه الحكومة ولا يحل مثل التحرك
السابق لان الوالسين اولى على ما قال شيخنا كما في المنية وهذا لا يخلو عن الاشعار بالخلاف من القهستاني

فصل

كذا في الهداية والكنز ويسقط القصاص بموت القاتل حتف انفه لفوات محل الاستيفاء بحال القهستاني ولا شيء للولي من تركته وقال
الشافعي تجب الدية وفي التنوير ولو قتل القاتل اجنبي فعليه القصاص في العمد وعلى العاقلة الدية في الخطأ وقدر ويسقط القصاص
ايضا بعفو الاولياء كلهم عن القاتل ويسقط ايضا بصلحهم مع القاتل على مال وان قل ويجب في ماله حال كونه حالا غير مؤجل عند الاطلاق
في الهداية واذا اصطلح القاتل واولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لانه حق ثابت للورثة يجري فيه
الاسقاط عفوا فكذا تعويضا لاشتماله على احسان الاولياء واحياء القاتل فيجوز بالتراضي والقليل والكثير فيه سواء لانه ليس فيه
نص مقدر فيفوض الى اصطلاحهما كالخلع وغيره وان لم يذكر حالا ولا مؤجلا فهو حال لانه مال واجب بالعقد والاصل في امثاله
الحلول كالمهر والثمن بخلاف الدية فانها ما وجبت بالعقد انتهى فان قالوا انهم لو جعلوه مؤجلا صح ونبه عليه القهستاني ويسقط القصاص
ايضا بصلح بعضهم اي بعض الاولياء ولو واحدا منهم او عفوه والعفو في القصاص لمن له القصاص كما في التنوير وولي القصاص من يرث

ولو زوجا

ولو زوجا او زوجة ولا يليه الموصى له وقد مر في الهداية وليس للعافي شيء من المال لانه اسقط حقه بفعله ورضاه ولمن بقي من الورثة ممن
لم يصالح ولم يعف حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل لانه عمد كما في الهداية هو الصحيح وقيل على العاقلة هذا هو المذكور في
المنح والمجمع قال في الاختيار ولا يجب على القاتل لان الشرع ما اوجبه عليه وما التزمه فيجب على العاقلة لانه وجب بغير قصد
من القاتل فصار كالخطأ وكذا في شرح المجمع واختار الاول في الحاوي القدسي وتصحيح المص لما في الهداية وتضعيفه لغيره ذكره في
الدر المختار واقره صالح احد الورثة او المولى القاتل على مال جاز وله على القاتل ما شرط من المال ولبقية الورثة الدية او القيمة لو حرا
او عبدا من البزازية واذا عفا احد الشركاء عن الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم
من الدية واصل هذا ان القصاص حق جميع الورثة وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي في الزوجين لهما ان الوراثة خلافة وهي
بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم
ولانه حق يجري فيه الارث حتى ان من قتل وله ابنان فمات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن فيثبت لسائر الورثة
والزوجية تبقى حكما بعد الموت في حق الارث او يثبت الموت مستندا الى سببه وهو الجرح فاذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من
الاستيفاء والاسقاط عفوا وصلحا ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه لانه لا يتجزى واذا سقط
القصاص ينقلب حق الباقين مالا لانه امتنع لمعنى راجع الى القاتل من الهداية وهو ثبوت عصمة القاتل بعفو البعض عن القصاص
فيجب المال كما في الخطأ فان العجز عن القصاص ثمه لمعنى في القاتل وهو كونه مخطئا وروي ان هذه الحادثة وقعت في زمن عمر رضي الله عنه
فشاور ابن مسعود رضي الله عنه فقال ارى ان هذا قد احيى بعض نفسه فليس للآخرين ان يتلفوه فامضى عمر رضي الله عنه القضاء
على وفق رأيه من الكفاية ثم يجب ما يجب من المال في ثلاث سنين لانه بعض بدل الدم وكله مؤجل الى ثلاث سنين فكذلك
بعضه ويجب في ماله لانه عمد من الهداية ويسقط بعفو ولي من الاولياء وبسبب صلحه على مال ولو قليلا مؤجلا لان القود حقه
فله الاسقاط والتعويض مطلقا وعنه ان الصلح على اكثر من الدية باطل وفيه رمز الى انه لو عفا عن نصف القصاص لم ينقلب مالا
بل سقط الكل كما في المنية والى انه لو اخذ من القاتل الف درهم على ان يعفو عنه يوما الى الليل فهو عفو وصلح جائز لان التوقيت
يلغو في ذلك والى ان القاتل وان برئ عن القصاص الا انه لم يبرأ عن الظلم والعدوان ديانة والى ان العفو يكون افضل من الصلح
كما يكون افضل من القتل كما في الظهيرية وهذا كله في العمد واما في الخطأ فالصلح على اكثر من الدية باطل لان الدية امر مقدر فالزيادة
ربا واعلم ان القتلة لو كان جماعة فعفا الولي عن واحد منهم او صالحه لم يكن له ان يقتص من غيره كما في جامع الفقه وغيره ولكن
في قاضيخان وغيره ان له الاقتصاص وللباقي اي لغير العافي والمصالح من الاولياء حصته من الدية في ثلاث سنين لانقلاب القود
مالا حيث تعذر استيفاؤه بالعفو او الصلح واطلاقه يشعر بانه لو قتله الباقي لكان له حصته من الدية وان وجب عليه القصاص
وهذا اذا علم بالعفو او الصلح وحرمة دم المقتول والا فعلى الباقي القاتل نصف الدية من ماله لا القود للشبهة كما في شرح الطحاوي
من القهستاني وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين فعفا احدهما وقتله الآخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله
بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس من الدر المختار ولو قتل حر
وعبد شخصا معصوما عمدا فوجب عليهما القصاص فامر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح اي بان يصالح الرجل المأمور ولي
القتيل عن دمهما اي الدم الواجب عليهما كما في الدرر يعنون بالدم القصاص بالف من دراهم فصالح الرجل المأمور الولي عن قصاصهما
بالف درهم فهو اي الالف المصالح به نصفان بين الحر والسيد لان الالف مقابل بالقصاص والقصاص عليهما بالسوية فبدله
كذلك كما في شرح الوقاية والدر المختار صلح القاتل عن قتل العمد في مرض موته معتبر من كل المال وقال في معتبر من ثلثه لان
ما اعطاه تبرع لكونه غير مقابل بمال فيعتبر من الثلث ولنا انه في مقابلة اعز الاشياء وهو النفس فلا يكون متبرعا كذا في المجمع
وشرحيه ويقتل الجمع قصاصا بالفرد اي بسبب قتلهم واحدا معصوما عمدا ان جرحه كل واحد منهم جرحا مهلكا لان زهوق
الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيء والا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والنشابة بالفتح والشد به مذا نتيلرونا اثر المسقط

من كل جرح يصلح لزهوق الروح واما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين باشك واخذ فلا قود عليهم من التنوير وشرحه الدر ولو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديدة عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما في قاضيخان ولو قتل في جمع منهم ابوه او المجنون ليس عليهم القود اصلا كما في جواهر الفقه وغيره من القهستاني واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء من الهداية واذا تعدد القاتل اقتص من جميعهم والقياس لا يقتضيه لانتفاء المماثلة لكنه ترك بما روي ان سبعة من اهل صنعاء قتلوا رجلا فقضى عمر رضي الله عنه بالقصاص عليهم وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم واليمن تصبها وروي عن علي رضي الله عنه انه قتل ثلثة بواحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قتل جماعة بواحد وكانت الصحابة رضي الله عنهم متوافرة ولم ينكر عليهم احد فحل محل الاجماع من الاكملية وروى البخاري ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به اخرجه عبد الرزاق من حاشية نوح افندي ويقتل ايضا الفرد بالجمع اي بسبب قتله جماعة عمدا يكتفي بقتله عنهم اكتفاء فلا يجب الدية خلافا للشافعي فان عنده يقتل بالاول ويجب الديات للباقين ان قتلهم على التعاقب وان قتلهم معا يقرع بين اولياء المقتولين فايهم خرجت قرعته قتل به ويجب الديات للباقين وذكر في العيون ان في قوله الاخير يقتل بهم ويقسم باقي الديات بينهم كذا في الحقائق من ايضاح ابن الكمال ان حضر اولياؤهم اي اولياء الجمع المقتولين شرط لو وقع قتله عنهم جميعا وان حضر واحد من اولياء المقتولين قتل الفرد القاتل له اي لاجل ذلك الولي لطلب حضور الآخرين وسقط حق البقية من اولياء المقتولين كما لو مات القاتل حتف انفه لفوات محل الاستيفاء ولا يذهب عليك ان المراد حضور ولي المقتول ان له ولي فقط وحضور اوليائه كلهم ان له اولياء وعلى الوجهين يتقبل حضر وسقط حق من لم يحضر من اولياء سائر المقتولين والا فلا يقتص لو لم يقتل بلا حضور سائر اوليائه كما مر وقد علمت انه يقتل نفس ان بل انفس بنفس لكن لا تقطع يدان بيد اي لا تقطع يدا رجلين قطعا يد رجل لعدم المماثلة لان كلا قاطع بعض اليد قاله القهستاني واذا قطع رجلان يد رجل عمدا فلا قصاص على واحد منهما لان اليد تتبعض فيصير كل واحد منهما قاطعا لبعضها وذلك لا يوجب القصاص بخلاف النفس لانها لا تتجزأ من الجوهرة وان وضعه رجلان حتى اسلفه اثر ابتدياه الآن الثنية اي اخذاه في المراد من المصباح من السكين على صفحات الاولى وابرزاه اي الالف ضمير القاطعين المفهومين من قوله يدان اي وان امراه القاطعان واخذا معا على اليد المقطوعة سكين واحدا في المصباح السكين معروف سمي بذلك لانه يسكن حركة المذبوح وحكى ابن الانباري فيه التذكير والتأنيث وقال السجستاني سالت ابا زيد الانصاري والاصمعي وغيرهما ممن ادركنا فقالوا هو مذكر وانكروا التانيث وربما انث في الشعر على معنى الشفرة وانشد الفراء بسكين موثقة النصاب ولهذا قال الزجاج السكين مذكر وربما انث بالهاء لكنه شاذ غير مختار ونونه اصلية فوزنه فعيل من السكن وقيل النون زائدة فهو فعلين مثل غسلين فيكون من المضاعف انتهى ولا يخفى ان افراد السكين في قوله سكينا واحدا انما يلزم من جانب واحد ولذا لم يذكره فقطعا اي قطع كل من السكين اليد معا كلمة مع اسم بدليل دخول التنوين كما في المغني وهو ظرف على المختار كما في المصباح وفيه انها تفيد الاجتماع حالة الفعل بخلاف جميعا فانه يحتمل الافتراق ايضا فمعنى جاءا معا جاءا في زمان واحد فمعا منصوب على الظرفية ويجوز ان يكون منصوبا على الحالية اي مجتمعين انتهى فالمعنى هنا قطعا في زمان واحد او مجتمعين فهو في هذه الصورة لا قصاص عليهما عندنا خلافا للشافعي فهو ولو قطعا يده بان اخذ رجلان سكينا وامراه على يد رجل حتى قطعت كمنعه اي مقطوع اليد عن القصاص وقال الشافعي تقطع يداهما وانما صورنا القطع بذلك لان القطع لو كان بان وضع احدهما سكينا من جانب والآخر من جانب حتى التقى السكينان لا يجب القصاص اتفاقا من المجمع وشرحه واما اذا امر احدهما سكينا من جانب والآخر سكينا من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد فلا يجب القصاص فيه على واحد منهما بالاتفاق من حاشية اخي عن التبيين ولو وضع احدهما سكينا على حلق انسان والآخر على قفاه فامراها حتى التقيا يجب القصاص عليهما بالاتفاق كما في شرح المجمع وغيره بل اضراب من قوله ولا تقطع يدان يضمنان اي يجب على القاطعين في الصورة كلها ديتها اي دية اليد الواحدة ودية اليد نصف دية النفس فهو عليهما يكون على كل منهما ربع دية النفس في مالهما كذا في التبيين من حاشية مولانا اخي قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك

لانه عمد تمام وكناية

بما دون النفس

فما دون النفس كما في الجوهرة بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية من التنوير وشرحه الدر اذا جنى رجلان على رجل فيما دون النفس مما يجب على الواحد فيه القصاص لو انفرد فلا قصاص عليهما كما لو قطعا يده او رجله او قلعا سنه وعليهما الارش نصفين وكذلك لو زاد الجاني في العدد فهو بمنزلة هذا لا قصاص عليهم وعليهم الارش على عددهم بالسوية وقال الشافعي يجب القصاص على القاطعين وان كثروا من الجوهرة هذا اذا تعدد الجاني واتحد المجني عليه فان اتحد اي الجاني وتعدد المجني عليه بان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية ليديه نصف الدية كائنة بينهما يقتسمانه نصفين ان حضرا معا مطلقا سواء قطعهما معا او على التعاقب وقال الشافعي ان قطعهما على التعاقب يقطع بالاول ويلزمه الارش الثاني وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للآخر من المسكين وغيره وان حضر احدهما وقطع بمنزلة القاطع قصاصا فللآخر على قاطع يمينه الدية ليمينه كما عرفت وليس له قطع يسار القاطع ليمينه كما عرفت تامة ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود عندهما وعند محمد الارش ولو قطع احدهما يد القاطع من المرفق فلهما دية من المسكين وان ذهبت يده بآفة سماوية لا شيء عليه من الجوهرة وقيد بيميني رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار آخر يقطع يداه بهما وكذلك ان قطعهما من واحد من شرح المجمع وفي المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الآخر فذاهبة اقتص منه وترك اعمى من الدر المختار ولو قطع شمالي رجلين فلهما قطع شماله ودية من اشمني وصح اقرار العبد ولو محجورا بقتل العمد اي بقتله آخر بعمد ويقتص العبد المقر به اي بقتله عمدا فلو اقر بخطأ لم يصح ولو مأذونا لانه اقرار بالدية على العاقلة كذا في القهستاني ويقاد عبد اقر بقتل عمد اصلا فان في ولو اقر بخطأ او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطأ اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفداء انتهى قلت ملله لكن علله القهستاني بانه اقر بالدية على العاقلة انتهى فتدبر اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره على العاقلة الآن بعيد فهو وكذا قرره القهستاني في العاقل فتنبه من الدر المختار ومن رمى رجلا عمدا بسهم ونحوه كما هو ظاهر الطاقة فنفذ المرمي به من المرمي الى آخر فماتا كلاهما اقتص اي الرامي للاول وهو المرمي لان جنايته عمد وجبت على عاقلته اي الرامي الدية للثاني وهو المنفذ اليه لان جنايته خطأ قال القهستاني والنفس يتعدد بتعدد الاثر فاذا ارسل سهما فيمر رميا واذا فرق الجلد فجرحا واذا فرق التركيب فكسرا واذا مات منه فقتلا واذا نفذ السهم الى غير المرمي صار بمنزلة فعل آخر هو مخطئ فيه كما في الكرماني انتهى ع‍

وقعت حية على رجل فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رضي الله عنه بحضرة جماعة منهم ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فان رجلا ما تقولون في قوم جلوس تعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها الثاني عن نفسه فسقطت على ثالث فدفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على رابع فلدغته ومات على من يجب الدية فلم يتفقوا على جواب صحيح فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث ولو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا بلسعه فورا فلا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذا من مناقبه الشريفة رضي الله عنه كما في الصيرفية ومجمع الفتاوى وبهذا التفصيل اجيب في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على رجل فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم كذا في تنوير الابصار ومنح الغفار والدر المختار

فصل

كما في الهداية والكنز في الفعلين كما في الدر المختار ومن قطع يد رجل ثم قتله فالمسألة على ثمانية اوجه لان القطع والقتل اما عمدان او خطآن او مختلفان فهذه اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا فصارت ثمانية ذكر حكم الاربعة الاولى بقوله اخذ اي الجاني بهما اي بالقطع والقتل مطلقا سواء كانا عمدين او خطائين او مختلفين حتى لو كانا عمدين فللولي القطع والقتل وان كانا خطائين يجب دية ونصف دية وان كان القطع عمدا والقتل خطأ يجب في اليد القصاص وفي النفس الدية وان كان القطع خطأ والقتل عمدا يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القصاص كما في المسكين وغيره ان تخللهما تتخلل من التخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين وتخلله دخل في خلله كما في المصباح والملتقط اي دخل بين القطع والقتل برء بالفتح عند اهل الحجاز وبالضم

الى الفتنة

وانما لم يتقبل الخطا ... العبد ... رقبته ... جوهره

وان ... المجمع ... بينهما ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عند غيرهم كما في منح الغفار البُرْء بالضم وبالهمزة في آخره وبالفتح عند اهل الحجاز باره او كلب تبمك كما في الاختري وقدم والمراد تخلل البرء بينهما اي تبرأ جراحة اليد المقطوعة ثم يقتل وذكر احكام الاربعة الاخر بقوله واما ان لم يتخللهما برء فان اختلفا اي القطع والقتل عمدا او خطأ أخذ بهما فان كان القطع عمدا والقتل خطأ فللولي القطع في اليد والدية في القتل وان كان القطع خطأ والقتل عمدا فله نصف الدية في القطع والقصاص في القتل لا يؤخذ بكل منهما على حدة ان كانا خطأين بل تكفي دية هي دية النفس كما في عناية الوقاية فلا يلزم للقطع شيء فان القطع والقتل حينئذ كأنه فيكفي جزاء القتل وفي العمدين يؤخذ بهما فللولي القطع والقتل وان شاء قتل بلا قطع ولا يعتبر اتحاد المجلس وتعدده عندا لامام رحمه الله وعندهما يقتل فقط فلا يقطع فالوجوه الثمانية كلها اتفاقية الا الاخير كما في عناية الوقاية ولو ضربه مائة سوط في موضع منه تسعين وفي موضع منه عشرة كما في العناية فبرأ المضروب من اثر تسعين سوطا ولم يبق له اثر كما في التنوير ومات المضروب من اثر عشرة من الاسواط وجب على الضارب دية للنفس فقط وليس عليه للضرب بتسعين شيء من جهة الارش وان بقي من جهة التعزير وعن ابي يوسف انه اوجب فيه حكومة العدل وعن محمد انه اوجب فيه اجرة الطبيب وثمن الادوية واما اذا بقي لها اثر فينبغي ان يجب عليه حكومة عدل ودية القتل كما في المسكين وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع من التنوير وشرحه وكذا في شرح الكنز للعيني وان جرحت الاسواط وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل بالاجماع اي حكم متقوم وما تقوم به من قدر التفاوت او غيره كما في القهستاني والاول هو المفتى به ويأتي تمامه في الشجاج ان شاء الله تعالى ولو لم تجرح او لم يبق الاثر لا يجب شيء كما في العناية ويأتي ما يتعلق بذلك وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب فمداواة المجروح ونفقته على الجارح وفيها جار بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قاله المص والظاهر انه متفرع على قول محمد انتهى من الدر المختار ومن قطعت يده عمدا فعفا بالالف لانه واوي وثبت عليه نوح افندي وقدمنا تمامه عن القطع بان قال عفوت عن قطع يدي ولم يضم معه ما يحدث منه ولم يقل عن جنايته فسرى القطع الى النفس فمات المقطوع يده الفاعل منه اي من جهة القطع فعلى قاطعه الدية للنفس كلها في ماله لان العفو عن القطع يمنع وجوب موجبه وهو القصاص ولا يمنع وجوب موجب قتل النفس هذا في العمد واما في الخطأ فالدية على العاقلة كما في شرح الطحاوي ومن ظن انها على القاطع فقد اخطأ كذا في القهستاني وعندهما هو اي العفو عن القطع مطلق عفو عن النفس وسيأتي بيان حكمه وان عفا اي المقطوع يده وهو مريض عن القطع الواقع عمدا او خطأ وما يحدث منه الدال اي يحصل منه اي القطع وهو السراية الى النفس او عفا عن الجناية الواقعة عمدا او خطأ سواء ذكر معه ما يحدث منها او لم يذكر ثم مات منه فهو اي العفو عما ذكر في الوجهين عفو عن موجب قتل النفس اجماعا فسقط القود لان كلا منهما شامل للمقتصر والساري والعمد اي العفو في العمد يعتبر من كل المال اي من كل ما يتعلق بالعافي في الجملة من مال هو الدية لانه لم يتعلق به حق الورثة وانما تعرض له ولموجب العمد القود الساقط بالعفو الدال عليه بجملته وفيه التوهم وجوب الدية في هذه الصورة الاخرى انه لو لم يقيد القطع بما يحدث منه وجب الدية في مال القاتل عنده واما عندهما فهو عفو عن الدية فلا شيء عليه كما في شرح الطحاوي ومن ظن ان الموجب قود ليس بمال فلا وجه للقول بانه من كل المال والخطأ اي العفو في الخطأ يعتبر من ثلثه اي من ثلث مال العافي لتعلق حق الورثة به فان خرج من الثلث والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي ومن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا وفيه اشعار بانه لو عفا الصحيح لم يعتبر من الثلث من القهستاني ومن قطع اي عمدا او خطأ بدليل ما يأتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على القاطع فقد اخطأ فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما فلو قال انه عفا عن القطع وهو غير القتل ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وح فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي ومن ظن انهما على القاطع فقد اخطأ قطعا ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال من التنوير وشرحه الدر والشج والجرح كالقطع يعني اذا كان مكان القطع شج او جرح فهو على التفصيل المذكور حكما وخلافا وان قطعت امرأة يد رجل قيده في التنوير وشرحه بقوله عمدا قال شارحه او خطأ فلو اطلقه كالملتقى وغيره كان اولى انتهى فتزوجها الرجل على يده فان كان القطع عمدا فهذا تزوج على القصاص في الطرف وان كان خطأ فهو تزوج على ارش اليد قاله ابن الكمال

ثم مات ولو لم يمت من السراية فمهرها الارش وتبرع عمدا اجماعا كما في الدر المختار وغيره فعليه مهر مثلها في العمد والخطأ لان القصاص ليس بمال فلا يصلح مهرا واذا سرى الى النفس تبين ان لا ارش لليد والمسمى معدوم فيجب مهر المثل قاله ابن الكمال وعليها الدية للنفس في مالها ان كان قطعها عمدا وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا وان تراد الفضل وعلى عاقلتها الدية ان كان قطعها خطأ ولا يتقاصان لان الدية يجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم والعاقلة لا حالة لمحلة فليحفظ من الدر المختار وان تزوجها اي الرجل المقطوع يده المرأة القاطعة ليده على اليد وما يحدث منها اي اليد من السراية الى النفس او تزوجها على الجناية ثم مات من القطع فعليه مهر المثل لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شيء عليها للورثة لانه لما جعل القصاص مهرا رضي بسقوطه لجهة المهر فيسقط اصلا هذا في القطع العمد ويرفع عن العاقلة مقداره اي مقدار مهر المثل في القطع الخطأ والباقي بعد رفع قدر مهر المثل من دية النفس وصية من هذا المتزوج الميت لهم اي العاقلة فان خرج الباقي من الدية بعد الرفع من الثلث اي ثلث مال المتزوج المذكور سقط الجميع عنهم والا اي وان لم يخرج الباقي من الثلث فيسقط عنهم من الباقي قدر ما يخرج منه اي الثلث فقط ويؤدى الثلث ويطالبهم الورثة بما زاد وعليه قال ابن الكمال ان كان القطع خطأ يرفع عن العاقلة مقدار مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح للمهر الا انه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لانه وان كان مريضا مرض الموت لكن التزوج من الحوائج الاصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لانه محاباة فيكون وصية والدية تجب على العاقلة وقد صارت مهرا فتسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر ولا يرجع عليهم بشيء لانهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها فاذا صار ذلك ملكا لها سقط عنهم فلا يغرمون لها وان كان مهر مثلها اقل من الدية يسقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا وما زاد على ذلك فينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم ايضا لانه وصية لهم وهم اجانب فتصح وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث واتوا الزيادة الى الولي لان الوصية لا تنفذ الا من الثلث انتهى وكذا اي مثل الحكم فيما اذا تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية الحكم عندهما في الصورة الاولى وهي ما اذا تزوجها على يده فقط فهي مختلف فيها وما عداها متفق عليه وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منها عندهما فاتفق جوابهما في الفصلين من الهداية اي في التزوج على اليد وفي التزوج على اليد وما يحدث منها او على الجناية عبر بالفصلين باعتبار المختلف والمتفق والا فالفصول ثلثة من الكفاية ومن قطعت يده عمدا فاقتص له من قاطعه فمات من قطعت يده بسراية القطع الى النفس بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه قصاصا في النفس بعد ما قطعت يده قصاصا في الطرف قال في الهداية لانه تبين ان الجناية كانت قتل عمد وحق المقتص له القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا استوفى طرف من عليه القود وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه ونحن نقول انما اقدم على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية تبين انه في القود فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به انتهى وقال ابن الكمال وفيه اشكال لان صورة العفو تكفي في سقوط القود لانها تورث شبهة وبذلك تمسكوا في سقوطه فيما اذا عفا عن القطع ثم مات ولم يلتفتوا الى المقدمة القائلة انه لا يكون مبرئا عنه بدون العلم به انتهى قال في الدر المختار وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف انتهى ومن قتل له ولي اي قريب مورث اي قتله شخص عمدا فقطع وارث القتيل يد القاتل عمدا او خطأ كما في شرح المجمع لابن ملك وبدونه كما في الهداية يد قاتله اي قاتل المورث ثم اي بعد قطع يد قاتله عفا الوارث عن القتل اي قتل قاتل المورث فعليه اي على الوارث القاطع العافي للقاتل دية اليد فاذا قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة قاله ابن الكمال وكان القياس ان يجب القصاص كما في الهداية وقيد بالعفو لانه لو لم يعف لا يضمن كما في المسكين سواء سرى او لم يسر اما اذا لم يسر فظاهر واما اذا سرى فلانه استيفاء لكمال حقه كما في الهداية ولو قطع وما عفا وبرأ ثم قتله فهو على الخلاف في الصحيح واذا قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفاء ولو حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح كما في المسكين وكذا في الهداية ومن قطعت يده فاقتص من قاطعه بان قطع يده قصاصا فسرى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

القطع **الى نفسه** اى القاطع المقتص منه فمات **فعليه** اى المقطوع القاطع قصاصًا **دية النفس** وفى المنح وغيره على عاقلته لانه استوفى
فوق حقه لان حقه كان فى القطع وقد قتل الآن القصاص سقط للشبهة فوجب المال كما فى الهداية قال فى الدر المختار هذا اذا استوفاه
بنفسه بلا حكم حاكم والا فلا ضمان عليه انتهى **خلافًا لهما فيهما** اى فى هاتين المسئلتين فالا لا يضمن دية اليد فى الاولى ولا دية النفس
فى الثانية لانه فى الاولى استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه وفى الثانية استوفى حقه وهو القطع وليس فى وسعه الاحتراز عن السراية وتمامه فى الهداية

باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته

كذا فى الوقاية وصنيع ذلك فى الهداية والكنز بابين قالا باب الشهادة فى القتل ثم قالا باب فى اعتبار حالة القتل وبهذا ظهر
ان قوله واعتبار معطوف على الشهادة وان ضمير حالته للقتل وبه جزم فى الدرر والدر حيث قالا اى حالة القتل قال نوح افندى
تبعا لمولانا اخى وشارح بقوله واعتبار حالته اى ما يجئ فى آخر الباب حيث قال والعبرة بحالة الرمى لا الوصول انتهى والحال صفة الشىء
وقد يؤنث باعتبار فيقال حالة كما فى المصباح وقد يكون بمعنى الوقت والزمان كما افاده فى الكليات وهو المراد ههنا كما نبه عليه نوح افندى
وستراه فى محله ان شاء الله تعالى فالمعنى وكذا حالة القتل ووقته معتبرا **القود** بفتح القاف والواو وفى الكليات القود بالسكون نقيض
السوق وهو من امام وهذا من خلف وبالتحريك القصاص وفى المغرب القود بالتحريك القصاص يقال استقدت الامير القاتل فاقادنى
منه اى طلبت منه ان يقتله فعل واقاد فلانا بفلان قتله به واقدتك منه سهو والصواب اقدته منك او اقدتك به انتهى القود
بتحقيق قاتل مقتول يرثه قصاص انه من الاختر والظاهر انه اسم من اقاد بمعنى الافادة والله اعلم **يثبت** بضم الباء **للوارث** واحدا
كان او زائدا انه حق لكل منهم **ابتداء** اى فى اول ثبوته بطريق الخلافة لان شرعية القود لتشفى صدورهم والميت ليس باهل له **لا** يثبت
القود للوارث **بطريق الارث** اى الوراثة بان يثبت للمورث ابتداء ثم ينتقل الى الورثة هذا عنده خلافا لهما كذا فى القهستانية قال فى شرح
الوقاية فطريق ثبوته عنده الخلافة وعندهما الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعى سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة
لا تستدعى ذلك فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم الوارث مقام المورث فى اقامة فعله انتهى اعلم ان ههنا طريقين طريق الخلافة وهو
ان يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب انعقد فى حق المورث كما اذا اتهب العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد
ليس اهلا للملك والثانى طريق الوراثة وهو ان يثبت الملك للمورث ثم للوارث بالنقل منه اليه فذهب الامام الى الثانى قولا بان القصاص
موروث عن القتيل حتى يجرى فيه سهام الورثة او يصح عفوه قبل الموت ويقضى ديونه منه وينفذ وصاياه منه كما اذا انقلب مالا وذهب
الامام اى الاول قولا بان القصاص غير موروث لانه يثبت بعد الموت للتشفى ودرك الثار والميت ليس من اهله وانما يثبت للورثة بطريق
الخلافة بسبب انعقد للميت اى يقومون مقامه فيستحقونه ابتداء من غير ان يثبت للميت لان القصاص ملك الفعل فى المحل بعد موت المجروح
ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وانما صح عفو المجروح لان السبب انعقد له وقوله تعالى ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على ان القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدين والدية لان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب
شبكة فتعلق به صيد بعد موته يملكه والاصل الاختلاف راجع الى ان استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما من الدرر
وكذا ذكره الزيلعى ومن ههنا يظهر ان القصاص لا يسقط بظلم المقتول لانه لم يستوف حقه على قوله ويسقطه لانه استوفى حقه على قولهما وقد مثنا
تمامه واذا ثبت القصاص حقا للورثة ابتداء لا ارثا من القتيل عنده **فلا يكون احدهم خصما** للقاتل عمدا **نائبا عن البقية** عند غيبتهم
بغير وكالة منهم **فيه** اى فى القود يعنى اذا ثبت على القاتل عند الحاكم وباقامة الحاضر البينة لا يثبت القود فى حق الغائب **بخلاف المال** فان
احدهم يكون خصما عن البقية فيه حتى اذا ادعى احدهم شيئا من التركة على احد واقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى
تجديد الدعوى واعادة البينة وكذا اذا ادعى احد على احدهم شيئا واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعى الى ان يدعى على البقية
كما فى ايضاح ابن الكمال وشرح الوقاية واذا لم يكن احدهم خصما عن البقية فيه **فلو اقام** على القاتل **احد ابنين حجة بقتل ابيهما** اى بقتل احد اياه
عمدا والابن **الآخر غائب** الجملة حال من فاعل اقام **لزم** لاستيفاء القود **اعادتها** اى الحجة بقتل الاب **بعد عود** الابن **الغائب** وقوله اعادتها يحتمل
اعادة الحاضر واعادة الغائب والاول كما فى حاشية نوح افندى فقول المسكين اى اعادة الغائب تخصيص غير موجه قال نوح افندى والحاصل ان اقتص

وله ويثبت ان احدهما حاضر والاخر غائب فاقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصًا ما لم يحضر الغائب اجماعًا فان حضر فليس لهما ان
يقتلاه بتلك البينة ويحتاج الى اعادتها عنده انتهى فلذلك لا يمكن تمثيل وفى القهستانى تقبل حجة الحاضر الا انه لم يقتل لاحتمال عفو الغائب عنه
لكنه يحبس لانه متهم ولا يقضى بالقود ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القضاء الاستيفاء والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع كما فى الكفاية وغيره
انتهى **خلافا لهما** فى جميع ما تقدم من الاصل وفرعه وفرع فرعه فان عندهما القود يثبت للورثة بطريق الارث كما عرفت تمامه ولذا يكون احدهم
خصما عن البقية فيه فلا يلزم اعادة الحجة بعد عود الغائب بعدما اقامها الحاضر وهذا الاختلاف فى القتل العمد **وفى القتل الخطأ والدين لا تلزم**
اعادة الحجة بعد عود الغائب بعدما اقامها الحاضر بالاجماع يعنى لو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما خطأ والآخر غائب لا يلزم اعادتها بعد عود
الغائب بالاجماع لان موجبه المال وقد قررنا ان احد الورثة يكون خصما عن البقية فى المال وكذا لو اقام احدهما حجة بدين لابيهما على احد والآخر غائب
لا يلزم اعادتها بعد عود الغائب كما ذكرنا والقهستانى ان هذا اذا ادعى الحاضر كل الدين واقام الحجة على كله وقضى القاضى بكله واخذ القاضى للحاضر
والغائب واما اذا ادعى قدر نصيبه منه واقام الحجة عليه او كان القاضى معتقدا لزوم اعادة الحجة بعد عود الغائب وانما خص الدين لان فى اعادة
الحجة فى العقار اختلافا وان كان الاصح الاعادة كما فى العمادى **ولو برهن القاتل على عفو** الولى **الغائب** عنه **فالولى الحاضر خصم** فيقبل
برهانه عليه اصالة وعلى الغائب تبعا ويكون القضاء عليه قضاء عليه لانه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط القصاص وانقلابه مالا ولا يتمكن من
اثباته الا باثبات عفو الغائب فانتصب الحاضر خصما عن الغائب فى الاثبات عليه بالبينة فاذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له كما فى
شرح الوقاية ولا يلزم القاتل اعادة البينة بعد حضور الغائب كما فى المسكين **ويسقط** بذلك عنه **القود** فليس للغائب القود بعد حضوره
وانكاره العفو وفى شرح الوقاية عن الكافى ولو ادعى عفو الغائب ولم يكن له بينة واراد استحلافه فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فاذا حلف
اقتص منه ولا يحلف الحاضر لانه يدعى العفو على الغائب والحاضر ليس بخصم فى حق نفس العفو انما هو خصم فى اثباته **وكذا الحكم لو قتل** عمدا **عبد** مملوك
رجلين واحدهما غائب فلو ادعى القاتل على الحاضر من الشريكين ان شريكه الغائب قد عفا وبرهن على ذلك فالشريك الحاضر خصم فيقبل برهانه
ويسقط القود عنه **ولو شهد** وفى الغرر والتنوير اخبر وافاد والشرنبلالى انه لا فرق لثبوت عفوهما بين كون الاخبار مجردا عن الدعوى من القاتل
بعفو الثالث وبين كونه صادرا بعد الدعوى من القاتل فيكون شهادة فكلام منهما مستلزم لعفوهما وافاد المولى عزمى زاده ان الغت شهادتهما
تنقلب اخبارا انتهى قلت ـــــ من شهادة وفى الصدرية واخبار فى الحقيقة **وليا** مشترى الى اصله وثبات اسقطت نونه اضافته الى **قصاص**
بعفو اخيهما اى الولى الثالث عن القاتل بان قتل رجل عمدا وله ثلاثة بنين فشهد اثنان منهم بعفو الثالث **لغت** اى شهادتهما ولم تقبل لانهما
يجران الى انفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا قاله ابن الكمال ولكن يكون من الشهادة عفوا للقصاص منهما لانهما زعما ان القصاص قد
سقط وزعمهما فى حق انفسهما معتبر قاله فى الدرر وغيره ومعنى العفو هنا الفراغ عن القصاص والاختيار للمال لا الاسقاط بالكلية كما نبه عليه
المولى الواني واذا الغت شهادتهما عندنا انقلب القصاص مالا وفى بيانه فى هذه المسئلة اربعة اوجه لانه اما ان يصدقهما القاتل واخوهما او
يكذباهما او يصدقهما القاتل فقط او اخوهما فقط **فان صدقهما القاتل فقط** وكذبهما اخوهما المشهود عليه بالعفو **فالدية بينهم** اى بين
الشاهدين واخيهما **اثلاثا** لكل منهم ثلثها لانه بتصديقه اياهما اقر لهما بثلثى الدية فيلزمه لكن يزعمون كلهم ان نصيب الاخ المشهود
عليه قد سقط بعفوه وهو منكر وقولهم عليه غير مقبول وقد تحول نصيبه اليه مالا فوجب كل الدية **وان كذباهما** اى القاتل والاخ المشهود
عليه الشاهدين **فلا شىء لهما** اى للشاهدين من الدية لانهما بشهادتهما عليه بالعفو اقرا ببطلان حقهما فى القصاص فصح اقرارهما
فى حق انفسهما وادعيا انقلابه مالا فلا يصدقان الا ببينة **وللاخيهما** المشهود عليه بالعفو المنكر له **ثلث الدية** لان دعواهما العفو عليه
وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما فى حقه فينقلب نصيبه مالا **وان صدقهما اخوهما** المشهود عليه بالعفو **فقط** وكذبهما القاتل **غرم**
بكسر الراء **القاتل لهما** اى للاخيهما **ثلث الدية** لانه اقر له بذلك فان قيل كيف يكون له الثلث وهو قد اقر انه لا يستحق على القاتل شيئا
بدعوى العفو قلت ارتد اقراره بتكذيب القاتل اياه **ثم ياخذانه** اى الاخوان الشاهدان ثلث الدية **منه** اى من الاخ المشهود عليه
لان من زعم المشهود عليه انه قد عفا فلا شىء له على القاتل وان لهما على القاتل ثلثى الدية لكن القاتل منكر فلم يثبت عليه ذلك بمجرد زعم
المشهود عليه من غير بينة وقد وجدا فى يده من مال القاتل ما هو من جنس حقهما فياخذانه هذه اوجه ثلاثة والوجه الرابع ان يصدقهما القاتل

واخوهما فلا شيء لانه عليهما عملاً بتصديق وليهما ثلث الدية كما في الغرر والتنوير وغيرهما ولم يذكر المص تبعاً للهداية والكنز والوقاية لظهوره

تنبيه ثم ان الشهادة حقيقة في اولى الصورتين المذكورتين وفي الاخرى بمعنى اخبار وكان عبارة الاخبار انتظم الكل وانما اختير عبارة الشهادة رعاية لحق الصورة الاولى من ايضاح ابن الكمال وان اختلف شاهداه في شيء مما هو اصله شاهداه اسقطت لو نه اضافة الى القتل في زمانه بان شهد احدهما ان القتل كان في يوم الخميس وشهد الآخر انه كان يوم الجمعة او في مكانه بان شهد احدهما ان القتل كان في بلد كذا وشهد الآخر انه كان في بلد كذا او في آلته بان شهد احدهما انه قتله بسيف وشهد الآخر انه قتله برمح من شرح الوقاية وفي الدرر بان قال احدهما قتله بالعصا والآخر قتله بالسيف انتهى وفي الخلاصة ولو شهد احدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم تجز ولو كانت الشهادتان بالاقرار جازت انتهى ومنه يظهر ان مدار بطلان الشهادة مجرد الاختلاف لا لكون موجب احدهما العمد وموجب الآخر الخطأ كما في الشارح المذكور في الدرر من حاشية عزمي زاده او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري باي شيء قتله بطلت شهادتهما وكذا تبطل الشهادة لو شهد احدهما على المعاينة والآخر على الاقرار وهذا كله لو كمل النصاب في كل من الوقتين ليتيقن القاضي بكذب احدهما ولا اولوية ولو كمل في احد الوقتين دون الآخر قبل الكامل لعدم المعارض كذا في التنوير وشرحه الدر وان شهدا بالقتل وجهلا بكسر الهاء الملي لم يعلم الشاهدان الآلة وقالا لا ندري باي شيء قتله كما في الكنز وشرح الوقاية لزمت الدية في ماله استحساناً والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة لان القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بالقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل حتى يمتنع العمل به قبل البيان فيجب اقل موجبه وهو الدية وانما يجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يلزم العاقلة ويجب في ثلاث سنين

مهمات وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص كما في التنوير ولا يحتاج الشهداء الى ان يقولوا مات من جراحته كما في الدرر عن البزازية ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل شهادة النساء مع الرجال كما في حاشية نوح افندي عن الكافية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد المصدر مضاف الى مفعوله اي بقتله منفرداً زيداً وقال وليه اي ولي زيد المقتول قتلتماه جميعاً اي حال كونكما مجتمعين متفقين على قتله له اخذها فقط فله قتلهما قصاصاً عملاً بموجب اقرارهما ولو قال صدقتما ليس له ان يقتل واحداً منهما ولو قال لاحدهما صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كان له قتل المقر دون المشهود عليه وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكره الزيلعي من التنوير وشرحه ولو شهدا بقتل زيد عمراً وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه اي ولي عمرو المقتول قتلهما اي قتل زيد وبكر عمراً لغت الشهادتان قاله نوح افندي لغت شيء لغت مؤنث لغا اصله لغوت فاعل كغزت اي بطلت الشهادتان شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حياً ضمنت العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا عليه والشهادة على القتل العمد كالخطأ فاذا جاء حياً يخير ورثة القتيل بقصاصاً بين تضمين الولي الدية او الشهود لكن لا رجوع للشهود على الولي وقالا ان رجعوا كالخطأ ولو شهدوا على اقرار القاتل بخطأ او عمد ثم جاء حياً او شهدوا على شهادة غيرهما في الخطأ وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حياً لم يضمنوا اذ لم يظهر كذبهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق من الغرر والدرر والتنوير والدر ثم لما فرغ من تمام الشهادة في القتل شرع في بيان اعتبار حالة القتل فقال والعبرة بكسر العين بمعنى الاعتبار بمعنى الاعتداد ولا الاتعاظ وقد مر تمامه مبتدأ والخبر بحالة الرمي ووقته قاله نوح افندي ويشهد عليه في الدرر بقوله العبرة لوقت الرمي فاحفظه لا بحالة الوصول ووقته قال في الدرر لان الشخص انما يصير جانياً بفعل يدخل تحت اختياره وهو الرمي لا الوصول انتهى فالرمي فعل الرامي واما الوصول فليس فعلاً له والمرء انما يؤخذ بفعله وقوله في تبدل حال المرمي متعلق بالعبرة المقدرة في قوله لا الوصول اي وليست العبرة في كون حال المرمي وصفته متبدلة متحولة عما كان عليه في حالة الرمي فسواء تبدل حاله عند الوصول او لا عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما العبرة بحالة الوصول في التبدل واذا كان كذلك فلو رمى مسلماً فارتد المسلم المرمي بعد الرمي والعياذ بالله تعالى فوصل المرمي به اليه اي الى المرمي بعد ارتداده فمات تجب الدية على الرامي في ماله لورثة المرتد لانه اتلف معصوماً لثبوت اسلامه

حالة الرمي

حالة الرمي وان تبدل حاله الى الكفر عند الوصول ويسقط القود للشبهة خلافاً لهما فلا شيء على الرامي لانه اتلف مباح الدم عند الوصول وان كان معصوماً عند الرمي ولو رمى مرتداً او غيره مما يباح دمه فاسلم المرمي بعد الرمي قبل الوصول اي وصول المرمي به الى المرمي وبعد اسلامه وصل اليه فمات لا يجب شيء لا القصاص ولا الدية اتفاقاً ذكره في الهداية ثم قال وكذا اذا رمى حربياً فاسلم لان الرمي ما انعقد موجباً للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجباً لصيرورته متقوماً بعد ذلك انتهى وفي الاختيار ولو كان مرتداً فاسلم لا شيء فيه بالاجماع لان الرمي ما وقع سبب للضمان لان المرمي غير متقوم فلا ينقلب سبباً بعد ذلك وعلى هذا اذا رمى حربياً فاسلم لا شيء فيه لما قلنا انتهى وان رمى عبداً فاعتق اي اعتقه مولاه بعد الرمي فوصل المرمي به الى المرمي بعد اعتاقه فعليه اي الرامي قيمته اي المرمي للمولى حال كون المرمي عبداً لثبوت رقه عند الرمي وان تبدل حاله الى الحرية عند الوصول قال في الهداية وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة انتهى وعند محمد عليه فضل ما بين قيمته حال كونه مرمياً وقيمته حال كونه غير مرمي حتى لو كان قيمته قبل الرمي خمسين وصارت بعده عشرين فعليه ثلاثون ولا يجب عليه تمام قيمته كما في شرح المجمع قال في المجمع ولو اعتقه بين الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته وقالا فضل ما بين قيمته مرمياً وغير مرمي ثم قال في شرحه قول ابي يوسف مع محمد مختار رواه في المنظومة وقال صاحب الهداية هو مع ابي حنيفة فلو رمى رجل عبداً فاعتقه مولاه بعد الرمي قبل الوصول فمات فعلى الرامي قيمته لمولاه عند ابي حنيفة لان قتل مملوكه حالة الرمي وقال لا يجب تمام قيمته بل يجب فضل ما بين قيمته مرمياً وغير مرمي حتى لو كانت قيمته غير مرمي مائة وبالرمي قبل الوصول صارت قيمته عشرة ضمن تسعين وهو ما انتقصه برميه دون العشرة لان المولى ابطل حقه فيها باعتاقه انتهى وفي المسكين فعلى الرامي قيمته للمولى عندهما وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرمياً وغير مرمي حتى لو كانت قيمته قبل الرمي الفاً وبعد الرمي ثمانمائة يلزمه مائتان وقال زفر عليه الدية انتهى وان رمى محرم بضم الميم اي من احرم لحج او عمرة صيداً فحل المحرم اي خرج من احرامه بعد رميه فوصل المرمي به الى الصيد بعد حله فمات في المباح حل المحرم حلالاً بالكسر خرج من احرامه وجب عليه اي الرامي الجزاء المعهود المذكور في كتاب الحج وان رماه اي الصيد حلال اي غير محرم في المباح حل المحرم خرج من احرامه فهو حلال انتهى لمذهب يوزن حلال ضد حرام صفة فاحرم اي دخل في حج او عمرة بنية وتلبية بعد رميه فوصل المرمي به الى الصيد بعد احرامه فمات فلا يجب عليه الجزاء اعتباراً بحالة الرمي في الصورتين وان رمى شخص مقبول الرمي اي شخصاً قضي عليه برجم اي حكم الحاكم عليه بان يرجم لثبوت زناه وهو محصن فرجع شهوده اي شهود المقضي عليه برجمه الذين شهدوا عليه بزناه عن شهادتهم بعد رميه فوصل المرمي به اليه بعد رجوعهم فمات لا يضمن الرامي شيئاً اعتباراً بحالة الرمي فانه مباح الدم فيها كما في الهداية ولو رمى مسلم صيداً فتمجس اي دخل في المجوسية والعياذ بالله تعالى بعد رميه كذا في الهداية وفي الكنز فارتد فوصل المرمي به الى الصيد بعد تمجسه فمات حل اكله وفي العكس وهو ان يرمي المجوسي صيداً فاسلم فوصل يحرم اكله اعتباراً لحالة الرمي في الصورتين فانه كان فيهما من اهل الذكاة في الاولى لا في الثانية وذكر ابن الكمال هنا الحاقاً بالنظائر ان ضرب امة فاعتقت فالقت الجنين فمات يجب قيمته حياً لا ديته لان قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق انتهى وسيأتي في محله وفي الاختيار اذا رمى الى صيد ثم مات ثم اصاب حل ويكون له ولو كفر بعد ما رمى قبل الاصابة اجزأ عنه وذلك دليل على ان المعتبر حالة الرمي انتهى وفي الهداية عن الكافي ان صفة المحل قد اعتبر عند الوصول فلو كان صيداً في الحل فر اليه فدخل الحرم فوصل لم يحل انتهى

كتاب الديات

بكسر الدال المهملة وتخفيف الياء جمع الدية كثبة وثبات في المغرب الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء واصل التركيب يدل على معنى الجري والخروج ومنه الوادي لان الماء يدي فيه اي يجري ويسيل ومنه الودي وهو الماء الرقيق يخرج بعد البول والودي وهو الفسيل الذي يخرج من النخل ثم يقطع منه فيغرس وقولهم اودى اذا هلك ماخوذ من ذلك لانه الى ترى الى قولهم ربهم الوادي اذا اهلكها ومنه قول عمر رضي الله عنه اودى ربيع المغيرة وانما طولت تنبيهاً على ان الدية ليست بمشتقة من الاداء ويقال في الامر من ودى ده ويا دوا ومنه حديث فدوه وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران قم فده وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اخرج الى هؤلاء القوم واد لهم صوابه فدهم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في مختصر الكرخي حكيم بن عباد بن حنيف عن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه في فتح مكة انتهى وفي المصباح ودى القاتل المقتول يديه دية
اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وفاؤها محذوفة والهاء عوض والاصل ودية مثل وعدة وفي الامر د القتيل بدال مكسورة
لا غير فان وقفت قلت ده ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات مثل هبة وهبات وعدة وعدات واتدى الولي على
افتعل اذا اخذ الدية ولم يثأر بقتيله وادى اذا هلك فهو مود واما قوله بغير غير مود اي غير معيب فلا اعرف لها وجها الا ان الآفات الاعراض
والعيوب لما كانت مظنة الهلاك اطلقت عليه مجازا انتهى والارش بوزن الفلس دية الجراحات والجمع اروش كما في المغرب والملتقط
ارش الجراحة ديتها والجمع اروش مثل فلس وفلوس واصله الفساد يقال ارش بين القوم اذا افسد ثم استعمل في نقصان الاعيان
لانه فساد فيها ويقال اصله هرش كما في المصباح والهراش المهارشة بين الكلاب وهو تهييجها واغراء بعضها على بعض واستعير
للقتال ومنه قوله لان المقصود من الجارية الاستفراش ومن الغلام الهراش كما في المغرب قلت وعلى هذا التسمية بالارش تسمية
لجزاء الشيء باسمه فان الجراحات جنايات فان في الدر المختار الارش اسم للواجب فيما دون النفس وكذا في الدرر وفي القهستاني وقد يطلق
الدية على بدل ما دون النفس من الاطراف من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل انتهى ثم اعلم ان المبحوث عنه في الفن
هو الدية بالمعنى المصدري وبابه العنوان بمعنى الاموال فلا بد ان يجعل التقدير كتاب دية الديات بمعنى اعطائها او اداء الديات نظير كتاب
الذبائح بمعنى ذبح الذبائح كما عرفته فيكون العنوان فعل المكلف المبحوث عنه في الفقه ثم ان الدية نوعان مغلظة وهي دية شبه العمد
ومخففة وهي دية الخطأ **فالدية المغلظة** بفتح اللام المشددة اي المشدد فيها على القاتل لعظم جنايته بالنسبة الى الخطأ وكلتا الديتين لا تزاد
على مائة من الابل واختلافهما من حيث عدد انواع اسنانها فانواع المخففة خمسة وفي المغلظة اربعة كما ستعرفه والتغليظ على قول محمد ظاهر
حيث اوجب اربعين ثنية كلها خلفات واما على قول الشيخين فمن حيث عدد اسنانها حيث اوجبا من كل نوع خمسا وعشرين ومن
حيث اناثها حيث لم يجوز ابن مخاض والمؤنث في الابل اعلى غالبا والله اعلم وقوله **من الابل مائة** خبران او مائة خبر ومن الابل بيان لها
حال منها قدم عليها لتنكرها وهذا اظهر وهذا في ثلاث سنين كما في المسكين حال كونها **ارباعا** جمع ربع بالضم واحد من اربعة اي ارباعا
اربعة يعني اربعة اجزاء والمراد اربعة اصناف واي لان مترادفان او منفصلان وبين الاصناف الاربعة بقوله هي **بنات مخاض** اي
او الربع الاول من المائة بنات مخاض بالاضافة والمخاض بفتح الميم والخاء وضاد معجمتين وجع الولادة او الحامل والمراد الناقة ذات حمل وبنتها
هي التي دخلت في السنة الثانية **والربع الثاني بنات لبون** بالاضافة ايضا واللبون بفتح اللام وضم الموحدة المخففة فعول من اللبن اي ناقة ذات
لبن وبنتها هي التي طعنت في السنة الثالثة **والربع الثالث حقاق** بكسر الحاء المهملة وقافين بينهما الف جمع حقة بالكسر والتشديد اي ناقة
استحقت وصلحت لحمل وركوب ونزوان وهي التي دخلت في السنة الرابعة **والربع الرابع جذاع** بكسر الجيم بعدها ذال معجمة جمع جذعة كما في الملتقط
وهي بفتحات وزان بركة ناقة دخلت في السنة الخامسة وقد سبق تمام بيان هذه الاسماء في الزكاة ثم في تبيينها اشعار بان من صفات
الواجب الانوثة ولا يجوز الذكران الا بطريق القيمة على قياس ما مر في الزكاة **من كل** من هذه الاصناف الاربعة خبر **خمس وعشرون** مبتدا
والجملة استئناف فمن بنات مخاض خمس وعشرون ومن بنات لبون كذلك ومن الحقاق كذلك ومن الجذاع كذلك فيكون المجموع مائة ثم
التغليظ مختلف فيه بين الصحابة فالشيخان اخذا بقول ابن مسعود رضي الله عنه قاله ابن الكمال وفي حاشية نوح افندي اخرج ابو داود وابن
ابي شيبة من طريق علقمة والاسود قالا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة و
خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض واخرجه الطبراني من طريق ابراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه ورجاله رجال الصحيح
الا ان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه وروي عنه انه قال اذا قلت عن عبد الله فقد حدثني به غير واحد واذا قلت حدثني فلان فهو
ذاك فعلم من ذلك ان ما ذهب اليه الامام وابو يوسف قول ابن مسعود رضي الله عنه انتهى **وعند محمد** وان في الدية المغلظة من الابل مائة تكون
مثلثة اصناف **ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية** وهي الناقة التي دخلت في السنة السادسة قاله نوح افندي
كلها مبتدا وضميرها للاربعين ثنية قاله الشمني **خلفات** خبر والجملة صفة للاربعين ثنية وهي جمع خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء الحامل
من النوق فقوله **في بطونها اولادها** صفة كاشفة كما في الكفاية وفي الكفاية بعشرة (?) كما في قوله صلى الله عليه وسلم ما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر

وقال

وقال صدر الشريعة الخلفة التي في بطنها ولد مضت عليه ستة اشهر واطلق ابن الكمال فقال الخلفة الحامل وفي المصباح الخلفة بكسر اللام
الحامل من الابل جمعها مخاض كامرأة ونساء وقد تجمع على خلفات وخلف انتهى وفي المغرب الخلفة الحامل من النوق وجمعها مخاض وقد يقال
خلفات انتهى قلت وعلى ما قرر فالمعنى ان في بطونها اولادها مخلفات والذي يظهر لي انها كصفة كلها للاربعين ثنية واولادها اما فاعل
الظرف لاعتماده على المبتدأ فهو خبر ثان اي موجود في بطونها اولادها او الظرف خبر مقدم واولادها مبتدأ مؤخر والجملة خبر ثان ايضا والخبر
الثاني واقع في محل التفسير للخبر الاول لاحتياجه اليه فكأنه قال اي في بطونها اولادها وفي حاشية نوح افندي اخرج ابو داود وابن ابي شيبة
من طريق مجاهد عن عمر رضي الله عنه انه قال في شبه العمد ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون خلفة واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من طريق الشعبي كان ابو موسى والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما يقولان في شبه العمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وفي رواية
واربعون ثنية كلها خلفات فعلم من ذلك ان ما ذهب اليه محمد والشافعي قول عمر وابي موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم
انتهى وفي شرح المجمع لمصنفه هو مذهب عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وعن علي رضي الله عنه في شبه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون خلفة قال نوح افندي اخرج ابو داود من طريق عاصم وعبد الرزاق من طريق ابراهيم عن علي رضي الله عنه انه قال فذكره
ولا تغليظ في غير الابل لان الصحابة رضي الله عنهم لم يثبتوه الا فيها فاقتصر ثم ما الدية في غير الابل لم يغلظ فيه حتى انه لا يزاد في الفضة
على عشرة آلاف ولا في الذهب على الف دينار كما في الجوهرة **وهي** اي الدية المغلظة على اختلاف القولين **في شبه العمد** وهو اغلظ من الخطأ
فلا بد من ان يكون جزاؤه اغلظ من جزائه اذ الجزاء على قدر الجناية قال الله تعالى جزاء وفاقا **والدية المخففة** اي المخفف فيها على القاتل على صفة
ما في المخففة جنايته بالنسبة الى شبه العمد فضلا عن العمد **وهي في القتل الخطأ وما بعده** مما اجري مجراه وما بسببه والجملة معترضة بين
المخففة وخبرها **من الذهب** بيان لقوله **الف** خبر المخففة **دينار** اي مثقال مضروب قاله القهستاني وكل دينار في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل قاله مولانا اخي ثم قال في الطريقة فيكون باربعين درهما من دراهمنا فان كل اربعة منها درهم
شرعي انتهى قلت فيكون الف دينار بعشرة آلاف درهم على الاول **ومن الورق** بكسر الراء اي الفضة قاله في شرح المجمع بيان لقوله
عشرة آلاف درهم بوزن سبعة قاله القهستاني يعني كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما في الاختيار وغيره والتركيب من قبيل
في الدار زيد وفي الحجرة عمرو ويتدبر وكذا **ومن الابل مائة** والواو في الموضعين بمعنى او قاله الشرنبلالي وهي الواقعة في المختار والكنز والتنوير
والواو في القدوري والهداية والوقاية والغرر ثم الخيار في هذه الثلثة للقاتل كما في شرح المجمع وسيأتي خلافه المعول به **اخماسا**
جمع خمس بالضم واحد من خمسة اي اخماسا خمسة يعني خمسة اجزاء والمراد خمسة اصناف الخمس الاول **ابن مخاض** والثاني **بنت مخاض**
والثالث **بنت لبون** والرابع **حقة** بكسر الحاء المهملة وقاف على وزن دقة والخامس **جذعة** بجيم وذال وعين مهملة على وزن بركة وقد تقدم تفاسيرها
قلت ولفظ الهداية وغيرها بالافراد ههنا وفيما تقدم والمص رحمه الله ذكر الاصناف الاربعة فيما تقدم بلفظ الجمع والاصناف
الخمسة ههنا بلفظ الافراد ولعله لزيادة خمسة على عشرين فيما تقدم ونقصانها ههنا والله اعلم **من كل** من هذه الاصناف الخمسة خبر
عشرون مبتدا والجملة استئناف فمن ابن مخاض عشرون ومن بنت مخاض كذلك ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك
ومن جذعة كذلك فيكون المجموع مائة واعلم ان الدية عند ابي حنيفة منحصرة في هذه الاموال الثلثة الذهب والورق والابل **ولا دية**
عنده من غير هذه **الاموال** الثلثة والصحيح ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه كما في المضمرات ثم انه يتعين واحد من الثلثة
بالرضاء او القضاء وقال شيخ الاسلام ان التعيين الى القاتل وعلى الاول عامة القضاة والثلثة كلها اصول كما قال ابو بكر الرازي
وهذا مذهب اصحابنا وعن الثلجي الابل هو الاصل فلا يصار الى غيرها الا برضاء ولي المقتول وعند العجز يقضى بالدنانير او الدراهم باعتبار
قيمة الابل وان زادت على الالف او العشرة وعند الاولين لا يلزم الزيادة من القهستاني **وقالا الدية تجب** ايضا من هذه الاموال الثلثة **ومن**
البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل جمع حلة كقلل وقلة **مائتا حلة كل حلة ثوبان** ولا تكون الحلة الا ثوبين
كما في الطلبة وتفسيرها بالازار والرداء هو المختار رحمه الشرنبلالي والحلة الازار والرداء وقيل في زماننا بدل الحلة سراويل وقميص
والاول المختار كما في النهاية من القهستاني والحلة ازار ورداء هذا هو المختار وهي من الحلول او الحل لما بينهما من الفرجة من المغرب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والحلة بالضم لا تكون الا ثوبين من جنس واحد والجمع حلل كغرف وغرفة من المصباح ويؤخذ البقر من اهلها والحلل من اهلها قيمة كل بقرة
وكل حلة خمسون درهما ويؤخذ الشاة من اهلها قيمة كل شاة خمسة دراهم كما في البرهان من الشرنبلالية وعن ابي يوسف انه كان
كلها ثنيا من الضان والمعز وقال محمد الثنيان من المعز والجذع من الضان كالاضحية من القهستانية فعندهما تكون الدية من ستة اشياء
من الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحلة وثمرة الخلاف تظهر في اختيار القاتل فعنده الخيار في الانواع الثلثة فقط وعندهما في
الستة ذكره الشمني وتظهر فيما اذا صولح على اكثر من مائتي حلة حيث يجوز على قوله كما لو صولح على اكثر من مائتي فرس ولا يجوز على قولهما كما لو صولح
على اكثر من مائة ابل كما في شرح المجمع وهذا لان الصلح على اكثر من مال الدية لا يجوز اذا كان من جنسه وجاز اذا كان من غير جنسه قال في المجمع وقولهما
رواية ثم قال في شرحه وقولهما رواية عن ابي حنيفة فلا خلاف في الحقيقة وعنه ما يدل على ذلك فانه قال ان الصلح على اكثر من مائتي بقرة او مائتي
حلة او الفي شاة لا يجوز ولولا ان هذه الانواع اصول في الدية لجاز الصلح على اكثر منها كما لو وقع على غيرها انتهى وفي الهداية وذكر في المعاقل
انه لو صالح على الزيادة على مائتي حلة او مائتي بقرة لا يجوز وهذا آية التقدير بذلك ثم قيل هو قول الكل فيرتفع الخلاف وقيل هو قولهما انتهى
وكفارتا شبه العمد والخطأ اي الكفارة الواجبة في كل منهما ولقد اصاب في هذا التعبير لتصريحه باتحاد الكفارتين ونصه على دفع توهم
اختلافهما بخلاف عبارة الكنز والوقاية وهي كفارتهما بضمير المثنى الراجع الى شبه العمد والخطأ كما بينه شراحهما فانه قابل للتصحيف كما
وقع في الغرر وهو كفارتهما بافراد الضمير فقال الحلبي عزمي زاده ويوجد في نسخ والصواب كفارتهما بضمير المثنى كما في الكنز وان وجهه الشرنبلالي
بالالتزام الاولوية قال القهستاني وفي كفارة شبه العمد اختلاف فقال ابو الفضل الكرماني اني وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة فيه عنده
لانها من باب التخفيف والاثم كامل هنا والصحيح ان فيه الكفارة كما في الكفاية انتهى فكان المقام مقام الاهتمام بالنص على شبه العمد وان كان
ما تقدم في اول الجنايات يغني عنه فان فيه وقوع التفصيل على وفق الاجمال والله اعلم عتق رقبة اي اعتاق رقبة كاملة فيجب ان يكون
المعتق سالم الاطراف من العمى والشلل واليد والرجل وغيرها كما في القهستاني مؤمنة لا كافرة بخلاف سائر الكفارات كما في القهستاني
فان عجز القاتل المكفر عن هذا الاعتاق وقت الاداء لا الوجوب كما في القهستاني بان لم يملك الرقبة ولا ما يتوصل به اليها كما في المدارك
فكفارتهما صيام شهرين بنية من الليل كما في القهستاني متتابعين فلو افطر يوما منها وجب عليه الاستيناف كما في القهستاني ولا اطعام فيهما
اي في هذه الكفارة الثابتة لكفارتي شبه العمد والخطأ قال القهستاني لا يجوز فيها الاطعام بخلاف غيره من الكفارات وصح عن الكفارة
اعتاق رضيع سالم الاطراف كما في القهستاني والظاهر سلامة اطرافه كما في الهداية احد ابويه مسلم مبتدأ وخبر والجملة صفة رضيع فانه
مسلم بالتبعية لا يصح عن الكفارة الجنين اي اعتاق ما في البطن لانه لم يعرف حياته ولا سلامته كما في الهداية فلم يدخل تحت الرقبة المطلقة
كما في القهستاني ثم اعلم انه انما وجب المال في مقابلة النفس وان لم يكن المال مثلا لها لان الحكمة اقتضت ذلك وهو صون بنيان الآدمي
عن الهدم ودمه عن الهدر قال صلى الله عليه وسلم الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب والاصل في وجوب الدية قوله تعالى ودية مسلمة
الى اهله وقوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل اي يجب بسبب قتلها مائة من الابل كذا في شرح المجمع لمصنفه وفي الاختيار
ووجوب الدية في القتل لحكمة بالغة وهو صون بنيان الآدمي عن الهدم ودمه عن الهدر ووجوبه بالكتاب والسنة والكتاب قوله تعالى ودية مسلمة
الى اهله والسنة قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل اي يجب بسبب قتل النفس المؤمنة مائة من الابل انتهى وما ذكر من الدية
هو تمام دية نفس الذكر الحر وسيأتي بيان ديات اطرافه وللمرأة اي الانثى الحرة ولو رضيعة في النفس اي بسبب قتلها كما في القهستاني
وفيما دونها اي بسبب اتلاف ما دون نفسها من اطرافها نصف ما اي دية يجب على الجاني للرجل اي الذكر الحر في النفس وما دونها قال المكي
وغيره تفريعا على ذلك حتى يجب في قتل المرأة خطأ خمسة آلاف درهم وفي قطع يدها الفان وخمسمائة درهم انتهى وهذا اذا كان له دية مقدرة
واما اذا لم تكن مثل ما فيه الحكومة فمنهم من قال انها كالمقدرة وقال بعضهم انه يستوي بينهما عند اصحابنا كما في الظهيرية من القهستاني ودية المرأة تنصف
نفسها وما دونها نصف دية الرجل وان كان جناية ليس لها ارش مقدر والواجب فيها حكومة عدل قيل يستوي الرجل والمرأة فيها وقيل تنصف
هكذا ذكر القدوري في التجريد ثم ظاهر تفريعاتهم ان هذا في دية الخطأ دون دية شبه العمد والعمد والى نظر قولهم نصف ما للرجل فان دية شبه العمد
لا يقبل التنصيف الصحيح ولم ار من نبه على ذلك فليحرر والله الموفق واما المملوك فسيأتي في محله ان ديته قيمته وللذمي والمستأمن ذكرا كان او انثى

مثلا

مثلا اي تمام دية تجب للمسلم ذكرا كان او انثى في النفس وما دونها لانه كالمسلم في المعاملات فالمسلم والذمي والمستأمن سواء كما في الملتقى
ودية المسلم والذمي سواء كما في المختار وقال في الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وقال الزهري قضى ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما في دية الذمي بمثل دية المسلم قال صلى الله عليه وسلم اذا قبلوا الجزية فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والمسلم اذا
قتل قتيلهم الف دينار فيكون لهم كذلك وكذلك دية المستأمن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان مستأمنين جاءا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكساهما وحملهما وخرجا من عنده فلقيهما عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه فقتلهما ولم يعلم بامانهما فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدية حرين مسلمين انتهى واخرج عبد الرزاق من طريق الزهري ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله
وجعل عليه الف دينار وروى هذا مرسلا من طرق ومسندا من طرق اخرج الحارثي في المسند من طرق عن ابي حنيفة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه وعنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم من حاشية نوح افندي وقال في النهاية
ولا دية في المستأمن هو الصحيح من الجوهرة وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستأمن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي
من الدر المختار فائدة ان المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطأ فيهما على العاقلة
وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل من البزازية

فصل فيما يجب فيه الدية

من المسكين في النفس خبر مبتدؤه الدية معناه بسبب اتلافها لانها لا تصلح ظرفا للدية من المسكين ومعنى قوله في النفس الدية يجب الدية
بسبب اتلافها كما يقال في النكاح حل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة شاة فمن الاكملية وفي ما ذكر في هرة في قوله صلى الله
عليه وسلم عذبت امرأة في هرة اي بسبب حبسها واتلافها جوعا واللام في الدية للعهد والاشارة الى الدية الكاملة التي ذكر تمام المراد
وجوب تمام الدية بسبب قتل النفس المعصومة بما سوى العمد قال في الاختيار والمراد نفس الحر ويستوي فيه الصغير والكبير والوضيع والشريف
والمسلم والذمي لاستوائهم في الحرمة والعصمة وكمال الاحوال الدنياوية انتهى ولقد اصاب المص في تعريف الدية كما اصاب في الامام كذا في قوله وكذا
استعار لتنزل رتبة التابع عن رتبة الاصل فان الاطراف تابعة للنفس وهذا على وفق المختار خلافا لما في الكنز والوقاية والغرر وغيرها
ثم الاصل في الاطراف انه متى فوت جنس المنفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل دية النفس لان في اتلاف
المنفعة المقصودة والجمال المقصود اتلاف النفس من وجه فيلحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي وانهم اذا الخطأ ولان قيام النفس بقيام
منافعها فكان تفويتها كتفويت النفس والجمال مقصود في الحيوانات كالمنفعة ولهذا يزداد فيه الملوك بالجمال وتفويت جنس المنفعة
انما اوجب الدية تشريفا للآدمي وشرفه بالجمال كشرفه بالمنافع فيتعلق به كمال الدية وتفويت المنفعة المقصودة كاليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوؤها والسن اذا قطع وازالة الجمال على الكمال كقطع الانف والاذن واللحية ان لم تنبت وتنسحب الفروع على هذا الاصل كذا في
شرح المجمع لمصنفه فاعلم انه كما تجب الدية في النفس تجب في المارن هو المذكور في الهداية وفيه متابعة لما في الحديث كما في الهداية والاصل فيه
ما رواه سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا هو في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ثم قال في الهداية في الانف الدية لانه ازال الجمال على الكمال وهو مقصود وكذا اذا قطع المارن
او الارنبة لما ذكرنا ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لانه عضو واحد انتهى وكذا في الاختيار وقيل في الارنبة حكومة عدل
على الصحيح من الدر المختار ومعنى قوله في المارن بسبب اتلافه وهو بكسر الراء ما دون قصبة الانف وهو ما لان منه كما في المغرب والمصباح
والملتقط والارنبة الانف طرفه كما في المغرب والمصباح وقصبة الانف عظمه كما في الملتقط واذا جني على الانف فصار بحيث لا يتنفس منه بل من
فيه ففيه حكومة عدل ولو قطع المارن ثم بقية الانف فان كان قبل البرء فدية واحدة وان كان بعده ففي المارن دية وفي الباقي الحكومة كما في
الظهيرية من القهستاني وكذا تجب الدية في اللسان اي بسبب اتلافه كله وبعضه كما في القهستاني اذا منع اتلافه النطق بعيبه الا انه لا دية في لسان
الاخرس وسيأتي في الفصل الآتي حكم ذكر وليس الطفل او لم يمنع النطق ومنع اداء اكثر الحروف لان للاكثر حكم الكل قال في الاختيار
وان قدر على اكثرها فحكومة عدل لحصول الافهام لكن مع الخلل انتهى وقال في الهداية لو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل تقسم الدية على عدد
الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر تجب وقيل ان قدر على اداء اكثرها تجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وان عجز عن اداء الاكثر تجب كل الدية لان الظاهر انه لا يحصل منفعة الكلام انتهى وفي المحيط مثل ما في الهداية وقال والاصح هو الاول انتهى
يعني قسمة الدية على عدد الحروف مطلقا وكذا قال الامام خواهر زاده الاول اصح يعني قسمة الدية على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا
لكن قال في الجوهرة والصحيح انه يقسم على عدد حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا انتهى وكذا قال قاضيخان تقسم دية اللسان على الحروف التي
تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات انتهى وفي آخر شرح الوقاية ثلاثة اقوال والمذكور في الملتقى تبعا للوقاية هو القياس الثالث المذكور في الهداية
وهو المذكور في الغرر والتنوير ان منع الاتلاف اداء اكثر الحروف اي حروف المعجم فان تكلم بالاكثر فالحكومة وقيل تقسم على عدد الحروف
التي تكلم به منها حط من الدية بحصته سواء كان نصفا او ربعا او غيرهما وهو الاصح وقيل تقسم على عدد حروف اللسان الالف والتاء والثاء والجيم
والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون فان تكلم بالنصف فقط سقط نصف الدية وقس عليه وهو الصحيح كما في
الكرماني من القهستاني **تتمة** الحروف تسعة وعشرون نص عليه في الكشف والكشاف والمدارك والارشاد وغيرها وفي تفسير ابي حيان
انها ثمانية وعشرون كما في الشرنبلالية وكذا في الجوهرة وتاويه البيضاوي على انها ثمانية وعشرون ان لم يعد الالف حرفا برأسها وتسعة وعشرون ان
عدت حرفا مستقلا وفي الكليات اتفق العارفون بعلم الحروف على ان الالف ليست بحرف تام بل هي مادة جميع الحروف فان الحرف التام
هو الذي يتعين له صورة في النطق والكتابة معا والالف ليست كذلك فان صورتها تظهر في الخط لا في النطق عكس الهمزة فانها تظهر صورتها
في النطق لا في الكتابة فمجموع الالف والهمزة عندهم حرف واحد واليه ذهب الفقهاء انتهى والحاصل ان القول بانها تسعة وعشرون مبني على
عدهما حرفين والقول بانها ثمانية وعشرون مبني على عدهما حرفا فالحروف بلا لا تسعة وعشرون واما ثمانية وعشرون وبلا ثلثون او تسعة
وعشرون حرفا وقوله عليه السلام خبر طوق عنقه تاج ذكر صد معنى حسن كما في الحرير وفي مغني اللبيب الالف هي الحرف
الهاوي الممتنع الابتداء به لكونه لا يقبل الحركة ويرى ابن جني ان هذا الحرف اسمه لا وانه الحرف الذي يذكر قبل الياء عند عد الحروف وانه لما لم يمكن ان
يلفظ به في اول اسمه كما في اخواته اذ قيل صاد جيم توصل اليه باللام كما توصل الى التلفظ بلام التعريف بالالف حيث قيل في الابتداء الغلام
ليتعارضا وان قول المعلمين لام الف خطأ لان كلا من لام والف قد مضى ذكره وليس الغرض بيان كيفية تركيب الحروف بل سرد اسماء الحروف
البسائط وما في قول ابي النجم تكتبان في الطريق لام الف فلعله تلقفه من افواه العامة انتهى وقال في شرح الهادي عد لام الف حرفا مستقلا غلط
لا وجه له انتهى قلت وهذا الموافق لقول الفقهاء بان الحروف ثمانية وعشرون فهي عندهم ثمانية وعشرون بترك لا ويعد الالف والهمزة حرفا
واحدا ما حفظه لكن في بستان العارفين للامام ابي الليث ان حروف القرآن ثلثمائة الف واحد وعشرون الفا ومائتا حرف ثم ذكر عدد الالف والباء
الى ان قال وعدد لا اربعة آلاف وسبعمائة وتسعة عشر فما دام لا حرف من الحروف ملتقطا نعم هي حروف معنى كما في الكلام في الحرف البسيط
ونقل الشيخ علي في اولياته عن شمس المعارف خبرا فيه ان حروف المعجم تسعة وعشرون وان لام الف حرف والله اعلم وكذا تجب الدية في اتلاف
الصلب بضربه وهو بالضم وبضمتين وبفتحتين كما في الملتقط كل ظهر له فقار كما في المصباح بالتركيب بل كما في الاختيار ان منع الاتلاف الجماع او
انقطع ماء المضروب او احدودب ولم يستقم قال في الاختيار لان الجماع منفعة مقصودة تتعلق به مصالح جمة فاذا فات وجب به دية كاملة
وبالانقطاع اما يفوت جنس المنفعة وبالحدبة يزول الجمال على وجه الكمال فلو زالت الحدبة لا يجب شيء لزوال الموجب انتهى وفي الصلب
الدية اذا كسر فصار لا يبول او سلس بوله او احدودب او عجز عن الجماع كما في الوجيز وفي الصلب الدية ان منعه من الوقاع او احدبه فاما اذا
لم يحدبه ولم يمنعه من الوقاع فهذا على وجهين ان بقي للجراحة اثر ففيه حكومة عدل وان لم يبق لها اثر فلا شيء وكذا صدر المرأة اذا انكسر او انقطع لبنها
ففيه الدية وفي كل من الضلع والترقوة حكومة عدل وكذا كل عظم كسر ففيه حكومة عدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل من الاطباء
من الظهيرية وفي الضلع اذا كسر حكومة عدل دق صلبه لكنه يقدر ان يجامع فحكومة وان لم يقدر على الجماع او احدودب فدية وان عاد الى
حاله ولم ينقصه لكن بقي اثر الضرب فحكومة وان لم يبق فلا شيء وفي صلب المرأة اذا كسر او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة
وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر من البزازية ولو ضربه في صلبه فانقطع ماؤه فالدية من العيني
ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه يجب الدية وكذا الواحد به من السكب **وفي الافضاء** اي وكذا تجب الدية بسبب جعل المرأة مفضاة
في المغرب المفضاة المرأة التي صار مسلكاها واحدا يعني مسلك البول ومسلك الغائط وذلك ان ينقطع الحاجز بينهما وهو رقيق الخلقة وقد افضاها

الرجل

الرجل اذا جعلها كذلك انتهى الافضاء عورته جماع ايدكده ذكر يوليله بول يولنك اراسن بر توب الكيش برايلك وعند البعض ذ جلد
دبر اراسن بر توب الكيش برايلك واول عورته مفضاة دير من الاختري وقيل جعل سبيل الحيض والغائط واحدا كما في المصباح **اذا**
منع الافضاء استمساك البول المصدر مضاف الى فاعله اي انحباس البول وامتناعه من الخروج في المصباح استمسك البول انحبس
والبول لا يستمسك لا ينحبس بل يتقطر على خلاف العادة وفي المغرب استمسك عنه كف عنه وامتنع ومنه استمساك البول امتناعه من
الخروج وقولهم لا يستمسك بوله بمعنى لا يمسكه خطأ وانما الصواب بوله بالرفع لان الفعل لازم انتهى قال في الاختيار لان استمساك البول
منفعة مقصودة فتجب الدية بزوالها انتهى وكذا الدبر اذا طعن فلا يستمسك الغائط كما في الوجيز ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت
مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليها الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء
ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية الكاملة ولا حد و
ضمنه ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما فان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك
البول فعليه الدية الكاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت
لا يجامع مثلها فان كانت يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي المحدود من الفن
الاول من الاشباه واذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه لكون الوطء اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التنوير
من الزيلعي من جنايات الاشباه قوله وطئ زوجته يعني وهي ممن يجامع مثلها قال في البزازية جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان
اجنبية فعلى عاقلته الدية وان منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج انتهى وقيد بالافضاء او الموت لانه لو كسر فخذها حالة الوطء
فانه يضمن اجماعا لان كسر الفخذ غير مأذون فيه وهو غير حادث من الوطء المأذون فيه كما في الجوهرة قوله فلا ضمان عليه يعني عندهما وعند
ابي يوسف على عاقلته الدية كما في خزانة الاكمل وقال ابن الشحنة ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك وقال بعض الفضلاء
فيه تأمل لحصوله من فعل مأذون فيه كذا في حاشية السيد الحموي واذا جامع امرأة فافضاها حتى لا تستمسك البول او تستمسك فلا شيء عليه
وهذا قولهما وقال ابو يوسف ان كان البول لا يستمسك فعليه الدية من الظهيرية **وكذا تجب الدية في اتلاف الذكر** الصحيح وسيأتي
حكم غيره **وتجب الدية ايضا في اتلاف حشفته** وكذا في الانثيين كما في عناية الوقاية وفي الذكر كمال الدية وفي الحشفة كمال الدية وفي الانثيين
كمال الدية كما في الظهيرية وانما وجبت الدية بقطع الذكر لانه يفوت بذلك منفعة الوطء والايلاج والرمي بالبول والدفق الذي هو
طريق الاعلاق والحشفة اصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع لها وهذا كله اذا قطع الذكر والانثيين ان قطعهما والا فلا دية
فيه لانه لا منفعة للذكر مع فقدهما وان قطع الانثيين والذكر بدفعة ان قطعهما عرضا يجب ديتان وان قطعهما طولا ان قطع الذكر اولا
ثم الانثيين يجب ديتان وان بدأ بالانثيين اولا ثم قطع الذكر ففي الانثيين الدية الكاملة وفي الذكر حكومة عدل لانه لا منفعة للذكر مع
فقدهما من الجوهرة فان قطع الحشفة ثم ما بقي من الذكر فان قبل تخلل البرء فدية واحدة ويجعل كانه قطع الذكر مرة واحدة وان بعد تخلل
البرء ففي الحشفة كمال الدية وفي الباقي حكومة عدل من الظهيرية وان قطع احدى الانثيين فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان
يقر الجاني به من البزازية وعن محمد اذا قطع احدى انثييه فانقطع ماؤه ففيه دية ونصف قال ولا يعلم ذهاب الماء الا باقرار الجاني من الظهيرية
فائدة واذا قطع زوج امرأة فصارت لا تجامع فدية كاملة من البزازية **وكذا تجب الدية في اتلاف العقل** بالضرب على الرأس
لفوت منفعة الادراك فان العقل نور يبصر به القلب عواقب الامور والدماغ كالفتيلة او الزيت كما في الكرماني من القهستاني ثم منفعة
العقل اعظم المنافع كما في شرح المجمع للمصنف وسيأتي ما يتعلق بذلك **وتجب الدية ايضا في اتلاف حاسة السمع** بالضرب على الرأس
لفوات منفعة مقصودة **وتجب الدية ايضا في اتلاف حاسة البصر** بالضرب على الرأس لفوات منفعة مقصودة **وتجب الدية ايضا**
في اتلاف حاسة الشم بالضرب على الرأس لفوات منفعة مقصودة **وتجب الدية ايضا في اتلاف حاسة الذوق** بالضرب على الرأس لفوات
منفعة مقصودة وعن محمد ان في الشم الحكومة ويعرف تلفها بتصديق الجاني او نكوله او الخطاب مع الغفلة وتقريب الكريه واطعام
الشيء المر وانما لم يتعرض للحواس الباطنة لان في ثبوتها كلاما في الكلام كذا في القهستاني اذا ضرب رأسه فذهب عقله ففيه الدية لان بذهاب العقل تنتفي جميع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من منافع الاعضاء فصار كتلف النفس ولان افعال المجنون تجري مجرى افعال البهائم وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه او كلامه وقد
روي ان عمر رضي الله عنه قضى في رجل واحد باربع ديات ضرب على راسه فذهب عقله وكلامه وسمعه وبصره من الجوهرة وكذا في الهداية والدرر
قال المولى الوانى وهذا من النوادر اتفق اربعة منها وههنا اشارة الى ان لا يكون الجناية بازالة بعضه اكثر من الجناية بازالة كله انتهى قلت وظاهره
انه لو ذهب بضربة في راسه عقله وسمعه وبصره وشمه وذوقه وكلامه وجب ست ديات وفي حاشية الحموي قال قيل ان رجلا فعل ما نع
فعلا انه مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات فالجواب ان هذا رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره
وعقله فعليه اربع ديات ان عاش وان مات فدية واحدة انتهى وكذا في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة وطريق معرفة ذهاب البصر والسمع وغيرهما
اعتراف الجاني وتصديقه للمجني عليه او نكوله عن اليمين كما في الحقائق ويعرف البصر بان ينظر فيه عدلان من الاطباء لانه ظاهر يعرف وفي
الاصل بنا من قال يستعلم البصر بان يجعل بين يديه حية فان نفر علم انه لم يذهب واما السمع فيعرف بالاغفال ثم النداء كما روي ان رجلا ضرب امراته
فادعت ذهاب سمعها فاحتكما الى القاضي اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة فتشاغل عنها ثم التفت اليها فقال غطي عورتك فجمعت ذيلها فعلم انها
كاذبة واما الكلام فيعرف بالاغفال ثم الاستفسار واما الشم فيختبر بالرائحة الكريهة فان جمع نفسه ووجهه علم انه لم يذهب كذا في الاختيار وطريق
معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادى فان اجاب او التفت علم انه لم يذهب كذا في الفتاوى الصغرى وطريق معرفة ذهاب البصر
ان يرى اهل البصر فان قالوا ابذهابه وجب الدية وان قالوا لا ندري اعتبر الدعوى والانكار بان يقول المجني عليه للجاني اذهبت بصري فانكر
يطلب المدعي بالبينة فان عجز يكون القول للضارب مع يمينه على البتات وفي العلم اي يحلف بان هذه الجناية لم تقصد عينيه كذا حكم ذهاب
في الصغرى ايضا من النور والدرر قوله يطلب المدعي بالبينة اي على ضرب الجاني عين المجني عليه من حاشية الواني قلت الكلام في معرفة ذهاب
البصر دون ثبوت الضرب فما ملخص كلام الدرر وعليك بالكشف ولم يتعرض لما فيه والعلم عند الله قوله وطريق معرفة ذهاب البصر الخ
هذا وقال قاضيخان قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس
مفتوح العين فان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره انتهى قلت ويمكن اختباره بالقاء حية ميتة بين يديه بغفلة
ونحوها ولم يبين طريق معرفة ذهاب الكلام والشم والذوق ورايت بخط شيخ استاذ العلامة علي المقدسي ان في الكلام يغرز لسانه
بابرة فان خرج منه دم اسود فصادق وان احمر فلا وفي الشم بالروائح الكريهة انتهى قلت والذوق يمكن معرفته باغفاله ثم اطعامه
نحو حنظل بعد حلو من حاشية الشرنبلالي و كذا يجب الدية في اتلاف اللحية اي لحية الرجل الخ كما في الجوهرة بحلق او نتف خطا بان ظنه مباح
الدم ثم ظهر انه غير مباحه كما في القهستاني وفي الجوهرة ويستوي العمد والخطا في ذلك على المشهور انتهى ولا قصاص في شيء من الشعور من
الظهيرية حلق اللحية او راسه او نتفهما يؤجل سنة فان لم ينبت تجب الدية ولا قصاص في الشعر من البزازية اي اجل سنة ولم تنبت اللحية
بضم الموحدة فان نبتت كما كانت فلا شيء فيه كما في الظهيرية وان نبت بعضها ففيه الحكومة كما في الذخيرة وفي الظهيرية اذا حلق كل اللحية
ونبت نصفها يجب حكومة عدل ولو نبت ابيض وهو شاب لا يجب شيء عنده وعندهما حكومة عدل و به افتى الفقيه ابو الليث كما
في البزازية وفيها فان مات قبل الحول لا شيء عليه عند الامام الثاني وفيها ايضا صالح عن حلقها ثم نبتت يرجع بما دفع انتهى واذا حلق نصف اللحية
يجب نصف الدية كما في الظهيرية وفي البزازية وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر
الفضلي نتف بعض لحيته ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية انتهى وانما وجب الدية في اتلاف اللحية لان فيه ازالة
الجمال على الكمال كما في الاختيار وفي اللحية جمال قال صلى الله عليه وسلم ان ملائكة سماء الدنيا تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب
انتهى اما لحية المراة فلا شيء فيها لانها نقص واما لحية العبد ففيها روايتان في رواية الاصل حكومة عدل وفي رواية الحسن عنه تجب قيمته لان
القيمة في العبد كالدية في الحر كذا في الكرخي وان نبتت لحية العبد بيضاء ففيه حكومة لانه تنقص قيمته من الجوهرة وفي العبد اذا نبتت بيضاء
حكومة عدل واذا لم تنبت يخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد واخذ قيمته من البزازية ولو حلق جعد عبد ان نبتت مثله
ابيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وهو جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه ان
ينظر الى قيمته واصول شعره نابتة سود والى قيمته واصول شعره نابتة بيض لان اصل الجعد في الغلام حرام في المروي عن اصحابنا لانه

الاصلح

انما يكون الجعد في الغلام للاطماع الفاسدة وجهة الحرام لا تعتبر في احكام الشرع وعن هذا قيل اذا نبت الشعر ولم ينبت جعدا لا شيء عليه
من الظهيرية و كذا يجب الدية في اتلاف شعر الراس للذكر والانثى اذا لم ينبت فلو قطع صغيرة او اراه لا يجب شيء في الحال وعن محمد
لا شيء عليه الا انه يؤدب كما في الظهيرية والمختار عند الطحاوي ان فيه الحكومة كما في البينة ولا يلزم شيء بقطع شعر الصدر والساعدين والساقين
كما في الظهيرية كذا ذكره القهستاني وقال بناء على ما سلف منه من التقييد بالخطا انه يقتص بحلق اللحية والشعر عمدا كما في الكافي وغيره انه
يستوي فيه العمد والخطا لا قود في شيء من الشعور انتهى وقدمنا ذلك عن الجوهرة وعن البزازية والظهيرية وفي الدر المختار واعلم انه لا قصاص
في الشعور مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساق انتهى وعن علي رضي الله عنه انه اوجب في شعر الراس اذا
حلق فلم ينبت دية كاملة من الاختيار ولان في شعر الراس جمالا كاملا الا يرى ان الاقرع يتكلف في ستره فيلزمه كمال الدية من شرح الوقاية
لازالته الجمال على الكمال حلق شعر امراته او امة غيره او حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شيء لانه ينبت ويطول كذا نبت الحمار
ولكن يعزر بما يليق به من التنوير ومنها شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونه ومعها فيغرم النقصان انتهى وكلما يجب في الشعر انما
يجب اذا فسد المنبت اما اذا اعاد فنبت كما كان لا يجب شيء لعدم الموجب من الاختيار وفي شعر الراس الدية يعني اذا لم ينبت سواء حلقه
او نتفه ويستوي في ذلك الرجل والمراة لانهما يستويان في التجمل واما شعر الصدر والساق ففيه حكومة لانه لا يتجمل به الجمال الكامل
ولا قصاص في الشعر لانه لا يمكن المماثلة فيه وان حلق راس رجل فنبت ابيض فعند ابي حنيفة لا شيء فيه وعندهما يؤدي فيه حكومة وان كان
عبدا ففيه ارش النقصان من الجوهرة و كذا اي مثل ما ذكر من اللحية وشعر الراس في وجوب الدية الكاملة الحاجبان فتجب في اتلافهما كليهما بحلق
او نتف دية كاملة لفوات الجمال على الكمال كما في الاختيار ولفوات المنفعة المقصودة وهي دفع نزول العرق في العينين كما في شرح
المواقف و كذا الاهداب اي الشعور النابتة على الاشفار وفي اتلافها كلها دية كاملة لانه يفوت به الجمال على الكمال والمنفعة المقصودة
وهي دفع القذى عن العينين كما في الاختيار هدب العين بالضم ما نبت من الشعر على اشفارها والجمع اهداب مثل قفل واقفال ورجل اهدب
طويل الاهداب من المصباح والمغرب واذا حلق راس انسان ولم ينبت ففيه الدية كاملة الرجل والمراة والصغير والكبير فيه سواء
الا انه لا يطلب الا بعد الحول وكذلك اذا نتف الحاجبين والاهداب من الظهيرية ولهذا اذا لم ينبت اما اذا نبت فلا شيء عليه ولا
قصاص اذا لم ينبت لانه شعر ولا قصاص في الشعر من الجوهرة و كذا يجب الدية في اتلاف العينين كليهما لما روى سعيد بن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في العينين الدية وفي كتاب عمرو بن حزم وفي العينين الدية ولان بفواتهما يفوت المنفعة المقصودة
ويزول الجمال على الكمال كما في الاختيار وفي العينين اذا فقأهما كمال الدية وكذلك اذا ضرب ولم يفقأ ولكن انخسفتا كما في الظهيرية وكذا
لو ضرب خطا فذهب ضوءهما وهما قائمتان يجب كمال الدية ويقدر ان لا قصاص في العين وفي ضوئها قصاص فتذكر و يجب الدية
ايضا في اتلاف الاذنين كليهما لفوات الجمال على الكمال والمنفعة المقصودة وهي دفع العرق واتى ان زليق من الراس عن الصماخين
فاحفظه وفي الاذنين اذا خصيتين وفي الخطا الدية كما وان يبست الاذن او انخسفت ففيه حكومة عدل من الظهيرية اتفق الطعن
من اذن الى اذن ففيه حكومة من البزازية و يجب الدية ايضا في اتلاف الشفتين كليهما لزوال الجمال على الكمال وفوات المنفعة المقصودة
وهي الاعانة على الكلام والاكل والشرب والنفخ والتقبيل فاحفظه و يجب الدية ايضا والمراد دية المراة كما نبه عليه في الجوهرة في اتلاف
ثدييها مثنى ثدي اصله ثديين حذفت نونه بالاضافة الى المراة وكسرت التاء التاء الثانية لملاقاتها الساكن عن الامام في قطع
ثدييها كليهما وكذا في حلمتيها كليهما كما في الاختيار والجوهرة والمسكين والظهيرية لزوال الجمال على الكمال وفوات المنفعة المقصودة
وهو امساك اللبن والارضاع وفي الجوهرة وفي ثدي الخنثى نصف ما في ثدي المراة وعندهما نصف ما في ثدي الرجل ونصف ما في
ثدي المراة على اصلهما في الميراث انتهى فالحلمتان مع الثديين كالحشفة مع الذكر والارنبة مع الانف فيهما على تفصيل مر فيهما فراجع تظفر
والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء ولم يوجد في الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثدي المراة اذا قطعت عمدا كما في الظهيرية و يجب
الدية ايضا في اتلاف اليدين الصحيحتين كليهما لفوات الجمال والمنفعة و يجب في اتلاف الرجلين كليهما كذلك وعلى هذا الاليتان والانثيان
اذا استوصل لحمهما حتى لا يبقى على الورك لحم كما في الاختيار والا فحكومة عدل ومثل ذلك جانبا فرج المراة كما في الدر المنتقى و كذا يجب الدية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في اتلاف اشفار العينين كلها وهي اربعة شفر العين بالضم حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب قال ابن قتيبة والعامة تجعل اشفار
العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر الهدب والجمع اشفار مثل قفل واقفال وشفر كل شي
حرفه ومنه شفر الفرج لحرفه من المصباح شفر كل شي حرفه والتركيب يدل على ذلك منه شفرة السيف حده وشفير البئر والنهر حرفه
وشفير البعير شفته واما قولهم اصغر القوم شفرهم اي خادمهم فمستعار من الشفرة وهي السكين العريضة لانه يمتهن في الاعمال
كما تمتهن هذه في قطع اللحم وغيره وعن ابي الهيثم يقال لناحيتي فرج المراة الاسكتان ولطرفيهما الشفران وشفر العين بالضم ايضا
منبت الاهداب ومنه قول الناصحي وفي اشفار العين الدية اذا ذهب الشعر فلم ينبت وهذا ظاهر واما لفظ رواية المبسوط وفي اشفار
العينين الدية كاملة اذا لم تنبت فالصواب ضم حرف المضارعة من الانبات اي اذا لم تنبت الاهداب او الشفر وان صح الفتح فلعل معنى
اذا لم تنبت اهدابها ثم حذف المضاف واسند الفعل الى الضمير المضاف اليه وانما بسطت الكلام فيه ليعلم ان احدا من الثقات لم يذكر ان
الاشفار الاهداب والعجب من القتيبي انه بالغ في ذلك حتى قال تذهب العامة في اشفار العين الى انها الشعر وذلك غلط انما الاشفار
حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر هو الهدب ثم لما انتهى الى حديث ام معبد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في عينيه دعج اي سواد
وفي اشفاره غطف او عطف او وطف فسر الالفاظ الثلثة بالطول ولم يتعرض للاشفار انها حقيقة هنا او مجاز قلت
والوجه ان يكون على حذف المضاف كانه قيل وفي شعر اشفاره وطف وانما حذف للامن من الالتباس لان المدح انما يكون في
الاهداب لا في الاشفار نفسها او سمي النابت باسم المنابت لملابسة بينهما وذلك غير عزيز في كلامهم من المغرب فالاشفار حروف
الاجفان وجفن العين غطاؤها من اعلاها واسفلها وهو مذكر يجمع على جفون وقد يجمع على اجفان كما في المصباح فههنا ثلثة الفاظ
الاجفان والاشفار والاهداب فالاجفان ما يستر العينين من اعلاهما واسفلهما فهي اربعة والاشفار اطراف الاجفان التي هي منابت
الاهداب فهي اربعة ايضا والاهداب اشعار الاشفار ولما قدم صاحب الملتقى ذكر الاهداب في عداد الشعر لم يبق احتمال ارادتها بالاشفار
فالمراد بها اما اطراف الاجفان وهو الحقيقة واما الاجفان وهو مجاز تسمية للكل باسم جزئه والحكم فيهما واحد ففي اتلاف الاجفان الاربعة
دية وكذا في اتلاف اطرافها الاربعة كما ان في اتلاف الاهداب كلها دية وكذا في اتلاف كل الثلثة دية قال في الاختيار فان قطع الاشفار
وحدها وليس فيها اهداب ففيها الدية وكذلك الاهداب وحدها فان قطعهما معا فدية واحدة لانها كعضو واحد كالمارن مع الانف انتهى
ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة لان الكل شئ واحد فصار كالمارن مع القصبة من الهداية ولو قطع الجفون وفيها
الشعر فدية ولا يجب في الاشفار دية اخرى من الوجيز هذا وفي الظهيرية وفي قطع الجفون التي لا اهداب فيها حكومة عدل واذا كان
الجاني على الاهداب واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل
انتهى قلت هو نظير ما مر في الحشفة والذكر وقد اول الفصل الى هنا تبين ان كل ما كان في بدن الآدمي واحدا يجب فيه دية
كاملة ومن ذلك العقل والسمع والبصر والانف والمارن والشم والذوق واللسان وشعر الراس واللحية والذكر والصلب والفرج
اذا افضاها والحشفة وان كل ما كان في البدن اثنين ففيهما دية واحدة وذلك كالحاجبين والعينين والاذنين والشفتين والثديين
للمراة واليدين والرجلين وكذا ما كان اربعة ففي كلها دية واحدة وهو الاشفار الاربعة والاجفان الاربعة وكذا الاهداب كلها
دية واحدة و**في كل واحد** خبر مقدم **مما هو اثنان في البدن** صفة واحد **نصف الدية** مبتدا مؤخر ففي كل حاجب نصفها وعلى هذا
وفي كل واحد **مما هو اربعة** من البدن **ربعها** اي ربع الدية ففي كل شفر ربعها وعلى هذا وفي الاثنين نصفها وفي الثلثة ثلثة ارباعها
فانه العينين **وفي كل اصبع** من اصابع كل **يد او** من اصابع كل **رجل عشرها** اي عشر الدية فان في الاصابع العشر دية فتنقسم الدية عليها اعشارا
ففي قطع كل اصابع اليدين او الرجلين كل الدية **وفي كل مفصل منها** اي من اصابع اليدين والرجلين العشرين المستفادة من قوله كل
اصبع من يد او رجل فمنها حال من ما الموصوفة المجرورة محلا في الموضعين والتقديم لتنكر ذي الحال وطول الكلام ومن فالتركيب
على قول ابن كيسان من جواز مررت راكبة بهند بدليل وما ارسلناك الا كافة للناس او صفة لمفصل وما على الاول صفة مفصل
وعلى الثاني بدل من منها باعادة الجار ويجوز ابدال الظاهر من ضمير الغيبة لعدم قوة الدلالة فتحصيل الفائدة بتقوية الدلالة بل يجوز ابدال الظاهر

من ضمير الخطاب

من ضمير الخطاب لحصول فائدة زائدة باشتمال الظاهر على امر زائد على مدلول الضمير منه قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الاية قال في الكشاف لمن كان بدل من لكم كقوله للذين استضعفوا لمن آمن منهم انتهى **فيه مفصلان** خبر ومبتدأ او الاخير فاعل الظرف لاعتماده
على الموصوف وعلى الوجهين فالتركيب صفة ما وذلك الابهام الاربع **نصف عشرها** مبتدأ وخبر ففي كل مفصل لان دية اصبع عشر الدية فينقسم
عشرها على المفصلين نصفين **ومما فيه ثلثة مفاصل** وذلك ما عدا الابهام الاربع **ثلثه** اي ثلث عشرها بان تقسم دية الاصبع على المفاصل الثلثة اثلاثا
ففي المفصلين ثلثا **وفي اتلاف كل سن** لم ينبت **نصف عشرها** واعلم ان الدية من الابل مائة ونصفها خمسون وربعها خمسة وعشرون وعشرها
عشرة ونصفه خمسة وثلثه ثلثة وثلث وعلى هذا الف دينار وعشرة آلاف درهم ثم اعلم ان قيمة المملوك بمنزلة دية الحر في هذا كله قال
العتابي فان نزع جميع الاسنان وهي في الاغلب اثنان وثلثون خطأ ففيه دية وثلثة اخماس دية وهي ستة آلاف من الدراهم
فان نزع ثلثون ففيه دية ونصف دية وهي خمسة عشر الف وان نزع ثمانية وعشرون ففيه دية وخمس دية وهي اربعة عشر الف واعلم ان من الناس
من له نواجذ اربعة فيكون اسنانه ستا وثلثين كما في الصحاح وغيره وان اسنان الكوسج ثمانية وعشرون كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه علامة يعرف بها
كما في النهاية انتهى وقال في العناية وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان انتهى وفي حاشية مولانا اخي قلت
فان في ست وثلثين دية واربعة اخماسها وفي ثمان الآخر واحدا كما في الاختيار والاسنان كلها سواء الثنايا والانياب والاضراس لاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل سن خمس من الابل فان اسم السن يتناول الكل فيجب في الاسنان دية وثلثة اخماس دية لان الاسنان
اثنان وثلثون عشرون ضرسا واربعة انياب واربعة ضواحك واربعة ثنايا واسنان الكوسج قالوا ثمانية وعشرون فيجب دية وخمسا
دية وهو غير جار على قياس الاعضاء الا ان المرجع فيها الى النص انتهى فحكم الاسنان ثبت بالنص على خلاف القياس كما في حاشية مولانا
اخي وغيرها **فائدة** تفصيل الاسنان اثنان وثلثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربعة نواجذ وستة عشر ضرسا
وبعضهم يقول واربع ضواحك واثنتا عشرة رحى كما في المصباح وفي الملتقط بعد الانياب واربع ضواحك واثنتا عشرة رحى في كل شق ثلاث
واربع نواجذ وهي اقصاها وقيل للخصي ثلثون سنا وللمراة ثمان وعشرون سنا انتهى الثنايا جمع ثنية كعطية وهي الاسنان المتقدمة اثنتان
فوق واثنتان اسفل كما في الملتقط والرباعيات جمع رباعية كثمانية وهي السن التي بين الثنية والناب والانياب جمع ناب وهي التي تلي
الرباعيات قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان ناب وقرن معا والنواجذ جمع ناجذ وهو السن بين الضرس والناب وقيل الناجذ آخر الاضراس
وهو ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل كما في المصباح وفي الملتقط الناجذ آخر الاضراس وللانسان اربع نواجذ في اقصى الاسنان
بعد الارحاء ويسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل انتهى والارحاء جمع رحى والرحى الطاحونة والطواحن الاضراس والضواحك
جمع ضاحكة وهي السن التي تلي الناب كما في المصباح **واعلم** انه قد علم مما سبق ان في تفويت منفعة عضو دية كاملة لان تفويتها كتفويت الآلات
المص ذكر تبعا للغير ضابطا جامعا فقال **وكل عضو ذهب** اي زال بضرب ونحوه كما قال ابن بطة في عين وضرب اسرب في اذن **نفعه** اي
منفعته المقصودة منه كبطش ورؤية **ففيه** اي في العضو الذاهب نفعه اي بسبب اذهاب نفعه واتلافه **دية** كاملة على حسب اختلاف
الحال من الحرية والرق والذكورة والانوثة **وان كان** ذلك العضو **قائما** ثابتا غير هالك لان المقصود من العضو منفعته فذهاب منفعته كذهاب
عينه **كيد شلت** اي فسدت فذهب بطشها وهي قائمة **وعين ذهب ضوءها** اي نورها فانها لا تبصر وهي قائمة وفي البزازية شلت اليد
بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فدية آخذ خصية رجل فشدها فذهب رجوليته فدية انتهى **فائدة** قال محمد رحمه الله من اراد
قلع سنك ظلما في موضع لا يغاث الناس فلك قتله ومن اراد ان يبرد سنك بالمبرد فلا تقتله وان كان لا يغاث الناس لان في الاول
حرجا وفي الثاني لا من الظهيرية عن محمد رحمه الله لو اجتمع الصبيان او المجانين على رجل يريدون قتله واخذ ماله ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل ليس
له ان يقتلهم ولو قتلهم ضمن ديتهم من الوجيز قوله شلت بفتح الشين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة على وزن عضت وفي المغرب شلت يده شللا
من باب لبس وهي شلاء ومن قال شل المارن وشلت الاذن فقد اخطأ وفي المصباح شلت اليد تشل شللا من باب تعب وبه عبر
المصدر رباعيا اذا احدث بها ما ابطلت حركتها ورجل اشل وامرأة شلاء واستعمل الفقهاء الشلل في الذكر اي الا انه يبطل
بذهاب حركته فقالوا ذكر اشل وقالوا عين شلاء وهي التي فسدت بذهاب بصرها انتهى وقد مر والله اعلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فصل في مسائل شتى من كتاب الديات لا قود اي لا اقتصاص مشروع في الشجاج اي بسبب احداثها في راس المقرود
وهي بكسر الشين المعجمة وتخفيف الجيم على وزن جبال جمع شجة بفتح الشين وتشديد الجيم على وزن فعلة وهي اسم مرة من الشج وهو كسر الراس
خاصة في القاموس شج راسه كسره انتهى ملتقطا والوجه من الراس على ما يخالف ما سيأتي الشجة الجراحة وانما تسمى بذلك اذا كانت
في الوجه او الراس والجمع شجاج مثل كلبة وكلاب وشجات على لفظها وشجه يشجه من باب قتل على القياس ومن باب ضرب لغة اذا شق جلده
ويقال هو مأخوذ من شججت السفينة البحر اذا شقته جارية فيه من المصباح الا في الشجة الموضحة وقد مر الكلام في ذلك اعلم ان الشجاج احدى
عشرة الحارصة ثم الدامعة ثم الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الآمة ثم الجائفة
وهي التي تخرق الجلدة التي فوق الدماغ وتصل الى الدماغ فان كانت هذه الشجاج عمدا فلا اقتصاص في شيء منها الا في الموضحة ففيها الاقتصاص
في رواية الحسن والكرخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية المبسوط يجب القصاص في الموضحة وفيما قبلها ولا يجب فيما بعدها وهو اربعة من الوجيز
الشجاج عشر الى رضة الى الآمة وفي الايضاح الجائفة ما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجنبين وما يصل الى الرقبة الى الموضع
الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا وما فوق ذلك ليس بجائفة فعلى ذكر الجائفة في مثل الشجاج اتفاقي وفي الكافي الجائفة تختص بجوف
الراس او جوف البطن فيكون ذكرها في محله من المسكين في الشجة الموضحة القصاص ان كانت عمدا لامكان اعتبار المماثلة فيها بان
يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل
وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي في الدرر قوله فيما دونها مثل السمحاق وفيه تسامح لما قال
في الجوهرة وذكر محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية ان ما قبل الموضحة فيه القصاص الا في السمحاق فانه لا قصاص فيه اجماعا لعدم المماثلة
لانه لا يقدر ان يشق حتى ينتهي الى جلدة رقيقة فوق العظم وانما خص ما دون الموضحة بالحكم احترازا عما فوقها كالهاشمة والمنقلة لانه لا
قصاص فيه اجماعا ان كان عمدا انتهى من حاشية الشرنبلالي وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح كذا
في التبيين من حاشية نوح افندي وفي لفظ الهداية ولا قصاص فيما فوق الموضحة وهذا رواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية
يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المماثلة اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة
بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص انتهى قال صاحب القاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره والآلة مسبار
ما يسبر به الجرح انتهى يقال سبرت الجرح اسبره من باب قتل تعرفت عمقه والسبار فتيلة وكوها توضع في الجرح ليعرف عمقه وجمعه سبر مثل
كتاب وكتب والمسبار مثله والجمع مسابير مثل مفتاح ومفاتيح كذا في المصباح والسبر بالفتح امتحان انك وبارمنك الجرح نظرا انه المسبار
بالكسر فتيلة ... من الاخرى سبر الجرح نظر ما غوره وكل امر رزته فقد سبرته ورازه ما تجربه من الملتقط وفيه اي في الشجة الموضحة اذا
كانت خطأ نصف عشر الدية معنى فيجب خمس من الابل ان كان المشجوج رجلا ونصف الخمس ان امرأة كذا في الشرنبلالية عن الجوهرة
وفي الجوهرة او خمسمائة درهم في الرجل ومائتان وخمسون في المرأة انتهى قلت او خمسون دينارا فيه وخمسة وعشرون فيها
وقال في الجوهرة ويجب ذلك على العاقلة وفي القهستاني هذا اذا لم يكن المشجوج اصلع والا ففيها حكومة عدل لان جلده انقص زينة من
غيره كما في الذخيرة وهي اي الموضحة بكسر الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة مؤنث موضح اسم فاعل من اوضح افعال من وضح في المصباح وضح يضح من باب
وعد وضوحا انكشف وانجلى واتضح كذلك ويتعدى بالالف فيقال اوضحته واوضحت الشجة في الراس كشفت العظم فهي موضحة وفي المغرب
وضح الشيء ظهر وضوحا واوضحه ايضاحا اظهره ومنه الموضحة من الشجاج وهي التي توضح العظم ويقال اوضحت الشجة واوضح فلان في راس
فلان اذا شج هذه الشجة واما قول ابي يوسف فاوضحه فلم اجده الا في رسالته انتهى فظهر ان معنى قوله الشجة التي توضح العظم تكشف عظم
الراس وتظهره فهي تقطع الجلد وتكون بين اللحم والعظم كما قاله القهستاني وهذه هي الشجة الاولى من الشجاج الاحد عشر كما قاله نوح افندي وفي
عطف على ضمير فيها ولذا اعاد الجار الشجة الهاشمة وهي الثانية وهي بهاء ثم الف ثم شين معجمة مكسورة بعدها ميم مؤنث هاشم اسم فاعل من هشم في
المصباح الهشم كسر الشيء اليابس والاجوف وهو مصدر هشمه من باب ضرب ومنه الهاشمة وهي الشجة التي تكسر العظم وباسم الفاعل سمي
هاشم بن عبد مناف واسمه عمرو لانه اول من كسر الثريد لاهل الحرم وكذا في المغرب وفي انسان العيون قيل له هاشم لانه اول من هشم الثريد بعد جده

ابراهيم عليه السلام جده هاشم قصي في الامتاع وقصي اول من ثرد الثريد واطعمه بمكة وفيه ايضا هاشم عمرو العلا اول من اطعم الثريد بمكة
وقد ثبت ان اول من فعل ذلك عمرو بن لحي وقد يقال لا منافاة فان الاولية في ذلك اضافية فان اولية قصي لكونه من قريش واولية عمرو بن
لحي لكونه من خزاعة واولية هاشم باعتبار رشده في مجاعة حصلت لقريش والى ذلك يشير صاحب الاصل بقوله
واطعم في المحل عمرو العلا ۞ فللمستنين به خصب عام ۞ وقال ايضا ۞ عمرو العلا والذي من ذا يباريه ۞
خر السحاب ولا ريح تجاريه ۞ جفانه كالجوابي للوفود اذا ۞ لبوا بمكة ناداهم مناديه ۞ او امحلوا اخصبوا منها وقد ملئت
قدرا لحاضرها منهم وباديه ۞ وقد قيل فيه ايضا ۞ قل للذي طلب السماحة والندى ۞ هلا مررت بآل عبد مناف ۞
الرائشون وليس يوجد رائش ۞ والقائلون هلم للاضياف ۞ وعن بعض الصحابة رضي الله عنه وعنهم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر على باب بني شيبة فمر رجل وهو يقول ۞ يا ايها الرجل المحول رحله ۞ الا نزلت بآل عبد الدار ۞
ثكلتك امك لو نزلت برحلهم ۞ منعوك من عدم ومن اقتار ۞ فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اهكذا
قال الشاعر فقال لا والذي بعثك بالحق ولكنه قال ۞ يا ايها الرجل المحول رحله ۞ الا نزلت بآل عبد مناف ۞
هبلتك امك لو نزلت برحلهم ۞ منعوك من عدم ومن اقراف ۞ الخالطين غنيهم بفقيرهم ۞ حتى يعود فقيرهم كالكافي ۞
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هكذا سمعت الرواة ينشدونه انتهى وفي ذلك منافع فمن شاء فليرجع فالهاشمة الشجة
التي تهشم بكسر الشين اي تكسر العظم اي عظم الراس عشر الدية وهو عشر من الابل والف من الدراهم ومائة من الدنانير في الرجل ونصف
ذلك في المرأة قال القهستاني سواء كان اصلع او غيره وفي المنتقى انه لو كان اصلع ففيه ارش دون ارش الهاشمة وانما لم يقيد بالخطأ
كما في التي بعدها لان كل شجة لا اقتصاص فيها فالعمد والخطأ فيه سواء كما في الذخيرة انتهى وفي المنقلة وهي الثالثة وهي بميم مضمومة ونون مفتوحة
وقاف مكسورة مشددة بعدها لام مؤنث منقل اسم فاعل من التنقيل في الملتقط بكسر القاف المشددة الشجة التي تنقل العظم اي تكسره
حتى يخرج منها فراش العظام وهي رقاقها كما في المغرب وفي القاموس انه قشور تكون على العظم دون اللحم وفي القهستاني من التنقيل
بفتح القاف او كسرها انتهى واعلم ان الظاهر من الصحاح والنهاية ان المنقلة اسم فاعل من باب التفعيل ويدل له كلام الفقهاء حيث قالوا
هي الشجة التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله وفائدة نقلها الى التفعيل مع ان ثلاثيه متعد المبالغة والتكثير قيل وروى الاثبات من
اهل اللغة المنقلة من الشجاج بفتح القاف ملتقط والظاهر من القاموس ان المنقلة اسم مفعل من الانفعال لانه شبهها بالمحدثة حيث قال
والمنقلة كمحدثة وقد صرح به بعض الفضلاء حيث قال المنقلة من انتقلت الشيء اي خلصته من قيده من غير احتياج الى الكسر لم اجد
فيما عندي من الكتب استعمال انتقل في هذا المعنى من حاشية نوح افندي نقلته نقلا حولته من موضع الى موضع ونقلته بالتشديد مبالغة وتكثير ومنه
المنقلة وهي الشجة التي تخرج منها العظام والاولى ان يكون على صيغة اسم المفعول لانها محل الاخراج وهكذا ضبطه ابن السكيت ويؤيده قول
الازهري قال الشافعي وابو عبيدة المنقلة التي ينتقل منها فراش العظام وهي ما رق منها فصرح بانها محل التنقيل وهذا لفظ ابن فارس
ايضا ويجوز ان يكون على صيغة اسم الفاعل نص عليه الفارابي وتبعه الجوهري على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله من المصباح
فظهر منه ان معنى قوله الشجة التي تنقل بكسر القاف المشددة العظم بعد الكسر تحوله من موضع الى موضع كما في الطلبة وفي القهستاني
الشجة التي تخرج منها العظام كما في الظهيرية او تحول العظم من موضع الى موضع كما في الذخيرة او تجعل العظم كالنقل وهو الحصى كما في النهاية
عشرها ونصفه اي عشر الدية ونصف عشرها وذلك عشر وخمس من الابل والف وخمسمائة من الدراهم كما في الجوهرة قلت
ومائة وخمسون من الدنانير وفي الآمة وهي الرابعة وهي بمد الهمزة وتشديد الميم بوزن عامة اسم فاعل من ام في المصباح امه شجه وآمة
بالمد اسم فاعل وبعض العرب يقول مأمومة لان فيها معنى المفعولية في الاصل وفي المغرب وامه بالعصا امها من باب طلب اذا
ضرب ام راسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ وانما قيل للشجة آمة او مأمومة على معنى ذات ام كعيشة راضية وليلة مزؤودة
وجمعها اوام ومأمومات الشجة التي تصل مضارع وصل اصله توصل لام الدماغ اي الجلدة التي تحت العظم فوق الدماغ
كما في الظهيرية من القهستاني وام الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ من حاشية نوح افندي ويقال لها ام الراس ايضا من الملتقط

قال المسكين هي التي تصل الى ام الرأس وهو الذي فيه الدماغ انتهى الدماغ بالكسر بين جمع ادمغة كذا في الاختيار ثلثها اي ثلث
الدية وذلك ثلثون وثلاث وثلث من الابل وثلاثة آلاف وثلثمائة وثلثون وثلثة وثلث من الدراهم وثلثمائة وثلثون وثلثة وثلث من
الدنانير هذا وفي ثلاث اوام دية كاملة وفي اربع دية وثلث كذا في الجواهر وفي آمتين ثلثا الدية وهو ظاهر قال في المصباح والآمة
اسم الشجاج انتهى وهي شجة دامغة بالغين المعجمة من المغرب دمغ رأسه ضربه حتى بلغ الضربة دماغه وشجة دامغة وهي بعد الآمة
وفي الملتقط دمغه من باب قطع الشجة حتى بلغت الشجة الدماغ واسمها الدامغة وفي المصباح دمغته دمغا من باب نفع كسرت
عظم دماغه فالشجة دامغة وهي التي تخسف الدماغ والحياة معها قال في الدر المختار ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا
لا شجة وقال المسكين ولم يذكر الدامغة لان النفس لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا بالحقيقة لا شجة وقال القهستاني وانما لم يذكر الدامغة
لان بها هلاك النفس عادة فهي قتل لا شجة كما في الهداية لكن عن ابي يوسف فيها ثلث الدية كما في المضمرات واعلم انا قدمنا الكلام على
الجائفة وانها تكون من الشجاج اذا كانت في الرأس وبه جزم نوح افندي حيث قال والجائفة هي الشجة الحادية عشرة وجعل الشجاج احدى عشرة
وقال القهستاني عند قول المختصر والجائفة هي شجة تصل الى الجوف والقعر والمراد جائفة الرأس انتهى وقال العيني الجائفة تكون
في الرأس والبطن انتهى والجوف الآتي في كلام الملتقى اعم من جوف الرأس كما ستعرفه فالذي تحرر لي ان المعنى في قوله وكذا الواجب ثلث
الدية في الضربة الجائفة الواصلة الى جوف الرأس او جوف البطن تعم الشجة والجراحة وهو المعنى في الفصل بكذا فهي الشجة الحا[...]
في المصباح وقيل للجراحة جائفة اسم فاعل من جافته تجوفه اذا وصلت الجوف وطعنه مجافة واجافه وفي حديث فجوفوه اي اطعنوه
في جوفه وفي الملتقط طعنه فجافه واجافه اي اوصل الطعن الى جوفه وفي المغرب الجائفة الطعنة التي بلغت الجوف او نفذته وفي
الملتقط الجائفة التي تبلغ الجوف والتي تخالط الجوف والتي تنفذه ايضا انتهى فجعل الجائفة على ثلاث مراتب بخلاف المغرب فانه جعلها
على مرتبتين وبخلاف المصباح فانه جعلها على مرتبة فان نفذت الجائفة من جانب الى آخر فهما اي الجراحتان الحاصلتان في الجانبين
من ضربة جائفتان وحينئذ يجب فيها دية الجائفتين وهما ثلثاها اي جزآن من اجزاء الدية الثلثة وكل ذلك ثبت بالآثار كما في الدرر
وغيرها قال في الهداية روي في كتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة
خمس عشرة وفي الآمة ويروى المأمومة ثلث الدية وقال صلى الله عليه وسلم في الجائفة ثلث الدية وعن ابي بكر رضي الله عنه انه حكم
في الجائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية ولانها اذا نفذت نزلت منزلة جائفتين احديهما من جانب البطن والاخرى من جانب
الظهر وفي كل جائفة ثلث الدية فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية انتهى قلت وعلى هذا اذا نفذت من جنب الى جنب وعلى هذا
ايضا اذا كانت في الرأس هذا قال ابن عبد البر حديث ابن حزم اشبه المتواتر لشهرته فاستغنى بذلك عن الاسناد وقال يعقوب
ابن سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقولة اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين رضي الله عنهم
يرجعون اليه ويدعون آراءهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده
اليهما في حاشية نوح افندي ولما فرغ من ذكر شجاج لا قصاص فيها بل دية اتفاقا شرع في ذكر شجاج لا دية فيها بل قصاص على خلاف فقال
وفي كل خبر مقدم مبتدؤه قوله الآتي حكومة عدل من الشجة الحارصة وهي الاولى قاله نوح افندي وهي بحاء وصاد مهملتين بينهما
راء مؤنث حارص اسم فاعل من حرص في المغرب حرص القصار الثوب شقه في الدق ومنه الحارصة في الشجاج وهي التي تحرص الجلد
اي تشقه وفي المصباح حرص القصار الثوب حرصا من باب ضرب وقتل شقه ومنه قيل للشجة تشق الجلد حارصة انتهى التي تشق
بضم الشين الجلد بلا اخراج شيء منه كما في قاضيخان من القهستاني فالمراد الشق الضعيف كما نبه عليه الصحاح والقاموس بقولهما تشق الجلد
قليلا وقال في الهداية هي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم وتبعه في الدرر والدر وغيرهما وقال نوح افندي لو قال اي تشقه بدل
قوله اي تخدشه لكان اولى وانسب لان خدش الجلد تمزيقه قل او كثر او قشره بعود ونحوه كما في القاموس انتهى ومن الشجة
الدامعة وهي الثانية بدال وعين مهملتين بينهما ميم مؤنث دامع اسم فاعل من دمع العين اي اخرجت الدمع الشجة التي تخرج
من الاخراج منه اي من الجلد دما يشبه الدمع الخارج من المقلة في القلة وقال في الدرر تظهر الدم ولا تسيله بل تجمعه في موضع الجراحة كالدمع

ولم يذكرها محمد اذ لا فائدة في ذكرها لانه لا يعيش معها وليس لها حكم منفرد
اختيار

في العين

في العين انتهى ومن الشجة الدامية وهي الثالثة وهي بدال مهملة وميم بعدها تحتية مؤنث دام كرام ورامية اسم فاعل من دمي الجرح دميا من
باب تعب ودميا ايضا على التصحيح خرج منه الدم كما في المصباح الشجة التي تسيل الدم بعد اخراجه من الاسالة واعتبار الاسالة في
الدامية وعدمها في الدامعة هو المذكور في الهداية والدرر والدر وفي بعض كتب الفقه واللغة بالعكس لكن الاول هو الانسب لترتيب
الشجاج الخمس المتقدمة بان يكون ذكرها على وجه الترقي ومن الشجة الباضعة وهي الرابعة وهي بموحدة وضاد معجمة بعدها عين مهملة
مؤنث باضع اسم فاعل من بضع الشيء قطعه منه سيف باضع اذا قربت بضعه اي قطع منه قطعة كما في الملتقط الشجة التي تبضع من
باب قطع الجلد اي تقطع منه قطعة ولا تقطع اللحم ومن الشجة المتلاحمة وهي الخامسة وهي تفاعل من اللحم على صيغة
اسم الفاعل قال نوح افندي هي من اللحم لانها تقطعه كما قال التي تأخذ في اللحم اي تشرع فيه فتقطعه هذا هو الموافق لما في الصحاح والقاموس والواقع
في الهداية قال الاختري الاخذ الشروع اتلك ومن الشجة المسماة باسم السمحاق وهي الشجة السادسة قاله نوح افندي ومع الدامغة
المتروكة يكون الشجاج ثنتي عشرة والله اعلم فاول الشجاج الحارصة ثم الدامعة ثم الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق
ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الآمة كذا في الطلبة وهي بكسر السين المهملة وسكون الميم بعدها حاء مهملة وقاف بينهما الف على
وزن قرطاس جلدة رقيقة بكسر الجيم واحدة الجلد فوق العظم من الرأس تحت اللحم تصل اليها الشجة فاذا وصلت اليها الشجة سميت سمحاقا
كما في المصباح قال نوح افندي السمحاق الشجة التي تصل الى السمحاق وهو جلد رقيق بين اللحم وعظم الرأس ولفظ القاموس السمحاق كقرطاس
قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة اذا بلغتها سمحاقا حكومة عدل بالرفع والاضافة خبر بالنظر التركيبي وسيأتي
تفسيره من الشرح ففي كل من هذه الشجاج الست تجب الحكومة ولو كانت عمدا ولا قصاص فيها وروي عن محمد رحمه الله انه قال فيها القصاص
كالموضحة اي في كل من هذه الشجاج الست التي هي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق التي هي دون
الموضحة لزم الشارع القصاص كما يلزم القصاص في الشجة الموضحة التي هي فوقها لامكان مراعاة المماثلة والمساواة فيها كما فيها
بل اول قال في الدر المختار ووجوب القصاص فيها ظاهر المذهب ذكره محمد في الاصل وهو الاصح كما في المجتبى والتبيين والدرر والايضاح
ابن الكمال وغيرها انتهى وقدمنا تمامه فائدة عن المجتبى ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم خد وظهر وبطن ولا في لطمة ووكزة و
وجاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية كذا في الدر المختار وهذه الشجاج كلها تختص لغة بالوجه كالخدين واللحيين والجبهة والذقن
كما في الاختيار قال المسكين واللحيان من الوجه عندنا وقيل ليسا من الوجه وهو قول مالك والذقن من الوجه اتفاقا انتهى وبالرأس كذا
في الهداية والمختار وفي بعض نسخ الملتقى بتقديم الرأس على الوجه قال في الهداية وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم
مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما يجب حكومة العدل
وتختص الجائفة بالجوف جوف الرأس او جوف البطن كما في الهداية ونقل عن الكافي ايضا وبهذا صح عدها من شجاج الرأس
والجنب والظهر كذا في المختار فلو وصلت الطعنة الى جوف عظم الساق لم تكن جائفة لان العظم لا يعد مجوفا كما في المصباح
وفي الشرنبلالية موضع الجائفة ما بين اللبة والعانة كما في الحاشية انتهى والحاصل ان ما وقع في وجه او رأس من طعنة يعطى لها حكم الشجة
وما وقع منها في جوف او جنب او ظهر يعطى لها حكم الجائفة وما سوى ذلك المذكور من الشجة والجائفة مما يقع من طعن او قطع في غير الوجه
والرأس والجوف والجنب والظهر من اعضاء البدن جراحات جمع جراحة بكسر فمفتوح بضم الجرح بالفتح مصدر والاسم الجرح بالضم
والجراحة بالكسر مثل الجرح كما في المصباح الجرح بالفتح [...] الجرح بالضم [...] جمع جروح كفلوس والجراحة بالكسر [...] جمع جراح وجراحات
كلوم الآخري وفيها اي في الجراحات حكومة عدل كذا في المختار قال في الاختيار لانها غير مقدرة ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل
انتهى وهي اي حكومة العدل عند الفقهاء ان يقوم بفتح الواو المشددة ونائب فاعله ضمير المجني عليه اي يفرض متقوم قيمة المجني عليه
فيقال قومت المتاع جعلت له قيمة معلومة كما في المصباح والتقويم تسمية طويل من الاختري حال كون المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر
الحاصل في المجني عليه من فعل الجاني وهو صفة عبدا فانه في تأويل صحيحا او سالما ويقوم عبدا معه اي مع هذا الاثر فهو عطف على بلا
هذا الاثر فانه في تأويل معيبا فان الاثر شين ثم لا بد وان يكون بقيمته مع الاثر انقص من قيمته بدونه فما اي فشيء نقص تام

متلاحمة تأخذ في اللحم اي تذهب فيه اكثر مما تذهب الباضعة هذا لما في الرواية فيصح اطلاق المتلاحمة على القاطعة للحم اما باعتبار ما يئول اليه او تفاؤلا التلاحم التلاصق ه

من النقصان صفة لما وضمير له من قيمته صفة نقص اي قيمته صحيحا لما وجب على الجاني بنسبته اي الحساب ذلك الشيء الناقص
ومقداره وهو حال من من ديته اي بعض ديته في فاعل وجب يعني وجب على الجاني بعض دية المجني عليه حال كون بعضها معتبرا
بحساب الناقص من قيمة المجني عليه ومقداره فاذا قوم سالما بالف وشينا بتسعمائة يكون الناقص من قيمته مائة وهي عشر الالف
فيجب على الجاني عشر دية المجني عليه وان كان الناقص من القيمة نصف العشر او ربعه وجب نصف العشر او ربعه من الدية وعلى
هذا فائدة نسبت فلانا الى ابيه نسبا من باب طلب عزوته اليه وانتسب اليه اعتزى والاسم النسبة بالكسر
ثم استعمل النسب الذي هو مصدر في مطلق الوصلة بالقرابة فيقال بينهما نسب اي قرابة ومن هنا استعيرت النسبة للمقدار لانه
وصلة على وجه مخصوص فقيل يؤخذ من هذا بنسبة هذا اي بحسابه ومقداره ونسبة العشرة الى المائة العشر اي مقدارها
هو كذا في المصباح استطراد النسبة القرب والمشاكلة والقياس يقال بالنسبة الى كذا اي بالقياس اليه
والنسبة في علم الحساب عبارة عن خروج احد المقدارين المتجانسين من الآخر فالخارج اما من اجزاء المنسوب اليه كثلثة من ستة
فانها نصفها او من اضعاف كثمانية عشر من ستة فانها ثلثة امثالها او منهما معا كخمسة عشر من ستة فانها مثلاها ونصفها كذا في
الكليات وما ذكر من تفسير الحكومة قول الطحاوي كما في الهداية والاختيار وغيرهما وعليه الفتوى كما في المسكين وبه يفتي كما في
الوقاية والنقاية والنور والاصلاح والتنوير وبه جزم في المختار والمجمع وقال الكرخي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه
الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة وهو نصف عشر الدية كذا في التنوير قال في الدر المختار وصححه شيخ الاسلام
وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه او راس لحصر بعين ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي
مطلقا لانه ايسر انتهى وبحثه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية
الى ان يبرأ انتهى والمشهور انه عن زفر كل واحدة برئت كما في التمرتاشي من القهستاني وفي قطع اصابع اليد الواحدة الخمس
وحدها اي حال كون الاصابع منفردة عن الكف اي في قطع الاصابع دون الكف او مع الكف عطف على وحدها اي حال كونها مصاحبة
للكف نصف الدية لان في كل اصبع عشر الدية فكان في الخمس نصف الدية والكف تبع للاصابع لان البطش بها كما في الهداية
والكف تابع للاصابع ومفاصلها فلو قطع الكف مع كل الاصابع او بعضها او مفصل وجب الارش ولا شيء في الكف
من القهستاني وفي قطع الاصابع ثم الكف ان قبل البرء فلا شيء في الكف وان بعده ففي الاصابع نصف الدية وفي الكف حكومة عدل
من المسكين وفي قطع اصابع اليد مع نصف الساعد هو من اليد ما يفترض غسله في الوضوء نصف الدية للاصابع والكف وحكومة
عدل للزيادة كذا في الهداية وغيرها لان الساعد غير تابع للاصابع وفي الدرر والقهستاني والدرر نصف الدية للاصابع وحكومة
عدل لنصف الساعد قال في الدر المختار وكذا اي ق قال القهستاني في اصابع رجل مع نصف ساق دية وحكومة وكذا
الاصابع مع نصف العضد والفخذ قال المسكين هذا كله قولهما وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ان ما زاد على اصابع اليد
والرجل فهو تبع الى المنكب واصل الفخذ قال القهستاني والصحيح قولهما كما في الذخيرة وفي قطع كف فيها اصبع واحدة صفة
كف عشر الدية للاصبع مبتدأ وما كان فيها اي الكف المقطوعة اصبعان فقطعها معها خمسها اي خمس الدية للاصبعين
ولا شيء من الارش وحكومة في قطع الكف اي بسببه في الصورتين لان المعتبر هو الاصابع والكف تبع هذا عنده وعندهما
يجب على الجاني الاكثر حال كونه من ارش الكف وهو حكومة العدل او من دية الاصبع الواحدة في الصورة الاولى او من دية
الاصبعين في الصورة الثانية ونظير هذا التركيب ما مر في الحر الاقل من قيمته ومن الدية وبيانه ثمة والحاصل ان ارش
الكف ان كان اكثر من دية الاصبع او الاصبعين فهو الواجب وان كان الدية اكثر من الارش فهي الواجبة ويدخل الاقل فيه
اي في الاكثر فلا يجب شيء من الاقل وان كان فيها اي في الكف المقطوعة ثلاث اصابع وكذا الاربع بالاولى ففي قطعها معها
دية الاصابع وهي ثلثة اعشار من الدية الكاملة او ثلثة اخماس من دية الاصابع هذا في الثلاث وفي الاربع اربعة اعشار
او اخماس ولا شيء في الكف اجماعا لان الاصابع اصول وللاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا كانت الاصابع قائمة بكسرها

كما في الهداية

كذا في الهداية وفي قطع الاصبع الزائدة على الخمس من يد او رجل ولو عمدا ولو كان القاطع اصبع زائدة كما في النهاية والكفاية وكذا السن
الزائدة كما في المسكين وعبارة الهداية السن الشاغية في المصباح شغيت السن شغا من باب تعب زادت على الاسنان
وخالف منبتها منبت غيرها فهي شاغية والرجل اشغى والمرأة شغواء والجمع شغو مثل احمر وحمراء وحمر وقال ابن فارس
الشغا ان يتقدم السن العليا على السفلى ومنه قيل للعقاب شغواء لفضل منقارها الاعلى على الاسفل وقال الازهري السن
الشاغية معناها احدهما ان يكون زائدة والثاني ان يكون اطول او اكبر او مخالفة لنبت غيرها انتهى حكومة تشريفا للآدمي
لان الفائت جزء منه لكن لا منفعة فيه ولا زينة فلا دية كذا في الهداية وكذا الواجب الحكومة في اتلاف الشارب لانه تبع للحية
وقد سبق ان فيها الدية وقد قيل السنة فيه الحلق فلم يكن جمالا كاملا كما في الاختيار وفي لحية الكوسج قال القهستاني بضم
الكاف وفتحها وفي المستقصى الكوسج بوزن الجوهر انتهى وهو معرب كما في المغرب والمستقصى وفي المصباح الكوسج قال الازهري
لا اصل له في العربية وقال بعضهم معرب واصله كوسق ومن بعضهم يقال كسج كوسج من باب تعب لم ينبت له لحية وهذا
ظاهر في عربيته انتهى الكوسج كوسه ومن الاختري كوسه بمعنى خفيف اللحية لنه كيم تركيبه مستعمل ريسرك صقلو معناه
من لغة معة الله والكوسج تفاسير اقوال تناسب به المقام ولكل مقام مقال وخلاصة الكلام انه لا شيء في لحية كوسج على ذقنه
شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية كما في الدر المختار وغيره وهذا اذا فسد
المنبت واما ان نبت ثانيا حتى استوى كما كان فلا شيء وانما يؤدب على ذلك لارتكابه ما لا يحل وانما لم يجب الدية في لحية الكوسج
لانها ليست جمالا كاملا كما في الاختيار وفي ثدي الرجل ولا دية فيه لانتفاء منفعته وجماله كما في الاختيار وفي ذكر الخصي والعنين و
لسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء مؤنث اعور والرجل العرجاء مؤنث اعرج ولا دية في ذلك لانتفاء المنفعة كما في
الاختيار والسن السوداء لانتفاء الجمال كما في الاختيار وكذا الواجب الحكومة في اتلاف عين الطفل وذكره اذا لم يعلم
صحة ذلك اي كون كل من الثلثة صحيحا سالما بما متعلق بيعلم يدل على ابصاره بكسر الهمزة اي رؤية الطفل وتحرك ذكره
وبكلامه لانه لا يجد استهلاكه وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل لان المقصود من هذه الاعضاء
المنفعة واذا لم يعلم صحتها لا يجب الارش الكامل بالشك والظاهر لا يصلح حجة للالزام وكذلك لو استهل الصبي لانه ليس
بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على النظر فيكون بعد ذلك حكمه
حكم البالغ في العمد والخطاء من الهداية وفي العتابي الصبي اذا لم يعلم صحته وسلامة منفعته لا يجب الدية فيه لانه شك والسلامة
وان كانت ظاهرة فالظاهر لا يصلح حجة للالزام واستهلال الصبي ليس بكلام بل مجرد صوت وصحة اللسان تعرف بالكلام والذكر
بالحركة والعين بما يستدل به على النظر فاذا عرف صحة ذلك فهو كالبالغ في العمد والخطاء وفي شعر بدن الانسان حكومة لانه لا منفعة
فيه ولا جمال فانه لا يظهر ولو ضرب الاذن فيبست ففيها حكومة وكذا لو قلع الاظفار فلم تنبت لانه لم يرو فيها ارش مقدر من الاختيار
وان شج رجل رجلا شجة موضحة فذهب بهذه الشجة عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية اي في دية الذاهب منهما فلا يجب
الارش بل يجب الدية فقط كما في المسكين فان الارش كالجزء من الدية فيدخل فيه دخول الجزء في كله وان ذهب بهذه الشجة سمعه
او بصره او كلامه لا يدخل الارش في الدية بل يجب ارش الموضحة مع الدية كما في الهداية وغيرها وان ذهب بها اي الشجة الموضحة عمدا عيناه
فلا قصاص في شيء من الموضحة والعينين ويجب ارشهما اي الموضحة وارش العينين هذا عنده وعندهما يجب القصاص في الموضحة
والدية في العينين وعبارة المسكين والدية في البصر وكذا في شرح الوقاية ولا قصاص في اصبع قطعت عمدا فشلت اي فسدت وفي شرح المجمع
بسبب اصبع اخرى بل يجب دية الاصبعين عنده وعندهما يقتص في الاصبع المقطوعة وتجب الدية في الاصبع الاخرى وعلى هذا الخلاف
ما لو قطع احدى يديه فشلت اخراهما كما في الاختيار والرجل كاليد ولو قطع عمدا مفصله اي الاصبع الاعلى فشل اي فسد ما بقي من الاصبع
او اليد كلها كما في الهداية والكنز فلا قصاص في شيء من ذلك بل يجب الدية فيما قطع وهو المفصل الاعلى ودية الابهام نصف عشر
الدية وان من غيرها فثلثه كما مر وتجب حكومة فيما شل من الاصبع او اليد ولا قصاص ايضا لو كسر نصف سن فاسود باقيها الدال

من باب الافتعال باقيها اي باقي السن بعد الكسر وهو نصفها الآخر والاشمل ان يقول بعض سن فلو قال اقطع المفصل واترك ما يبس او
اكسر القدر المكسور واترك الباقي لم يكن له ذلك لان السن لم يقع موجبا للقود في نفسه وصار كما اذا شج منقلة فقال اشجه موضحة
واترك الباقي كذا في الهداية بل يجب دية السن كلها بالجر تاكيد للسن لادخال بعضها الذاهب وبعضها القائم وهو الموافق للهداية
حيث قال وينبغي ان يجب الدية في السن كله ويجوز الرفع تاكيدا للدية وهو الموافق للوقاية حيث قال بل كل دية السن وكذا لا قصاص
بل يجب دية السن كلها لو كسر نصفها فاحمر باقيها او اخضر او اصفر وهذا كله اذا فاتت منفعة المضغ والا فلو تم ما بقي فالدية ايضا
والا فحكومة عدل كما في الزيلعي فتعد القدر والا فلا شيء فيه فيه ما فيه من الدر المختار ولو اسودت السن كلها بضربة وهي
اي والحال ان السن معها قائمة لم يذهب شيء منها فالواجب الدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله اي الجاني وكذا لو اخضرت او احمرت
لانها تبطل منفعتها اذا اسودت فانها تنتثر وكذا اسودت بذلك كله الجمال كاملا ولو اصفرت ففيه ايضا حكومة عدل لان الصفرة لا
تذهب منفعتها بل توجب نقصانها فتجب الحكومة كذا في الاختيار وفي المجمع ولو ضربها فاصفرت فالارش واجب كالو اسودت او
اخضرت او احمرت وقالا الحكومة وهو رواية وقال في شرحه اذا ضرب سن رجل فاصفرت قال ابو حنيفة في رواية يجب الارش كاملا وفي رواية
تجب حكومة العدل وهو قولهما وجه هذه ان الصفرة لون لبعض الجمال لان من الاسنان ما يكون مصفرا ولا يعد ذلك فوتا للجمال بل نقصا ما
فيه والنقصان غير مضبوط فيجب حكومة عدل ووجه الرواية الاولى ان الجمال الكامل انما يحصل بالسن البيضاء فقد فات بضربه فيجب تمام ارشها
كالو اسودت او احمرت او اخضرت انتهى ولو ضرب سن رجل حر فاصفرت فالارش واجب عنده اي كالو اسودت او اخضرت او احمرت
من ضربه يجب الارش اتفاقا وقالا حكومة وهو رواية عن الامام قيد بالسن الحر لان في سن العبد يجب حكومة العدل اتفاقا من شرحه لابن ملك
فان اصفرت روى ابو يوسف عن الامام ان فيها حكومة عدل وروى هشام في نوادره عن محمد عن الامام قال في الحر لا يجب شيء وفي العبد حكومة عدل
وعن محمد فيها حكومة عدل وهو قول ابي يوسف من المسكين ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القود في المشهور من الرواية وروى
ابن سماعة انه يجب من الخلاصة ولو قلعت سن رجل اي نزع رجل سن آخر فنبتت مكانها اي في مكان السن اخرى فعليه سقط ارشها
اي السن المقلوعة عنده خلافا لهما وقالا عليه الارش كاملا كما في الهداية وفي سن الصبي اذا قلعت فنبتت مكانها اخرى يسقط ارشها
اجماعا لانه لم يفت منفعة ولا جمال وان قلع رجل سن رجل واعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها
اي السن المقلوعة اجماعا بل على القالع ارشها بكماله لان هذا مما لا يعتد به اذ العروق لا تعود كما في الهداية والمقلوع لا يثبت ثانيا لانه لا يتصل
بالعروق والعصب فكان وجود هذا النبات وعدمه سواء حتى لو انقلعه انسان لا شيء عليه كما في الاختيار وفي النهاية قال شيخ الاسلام
هذا اذا لم تعد الى حالتها الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال نقلا عن الكافي فان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال فلا شيء كما
لو نبتت كذا في الدر المختار وكذا لا يسقط الارش اجماعا لو قطع اذنه فالصقها اي الزقها بمحلها فالتحمت اي التأمت قال شيخ الاسلام الالتحام
الالتئام انتهى والمراد انها التصقت بمحلها قال في الهداية لانها لا تعود الى ما كانت عليه انتهى وكذا في الاختيار وفي الظهيرية عن بعضهم
ان الاذن لا يتصور اثباتها بالاحيال وانما تثبت باتصال العروق فاذا ثبتت فالظاهر انها التصقت بالعروق فزالت الجناية فيسقط
الارش ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها بالقلع ثم اي بعد الاقتصاص نبتت الظاهر ان الضمير للسن المقلوعة والنابتة غيرها
فالوجه ان المعنى نبت بدلها على حذف مضاف فعليه دية سن المقتص منه لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب للقصاص هو
فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستانى حولا بالاجماع الا انه لا قصاص للشبهة
فوجب الدية كذا في الهداية ويستانى بضم التحتية وسكون السين المهملة وفتح الفوقية وسكون الهمزة وفتح النون بعدها الف
مقصورة مضارع مجهول من باب الاستفعال على وزن يستبقى قال مولانا اخي اي ينتظر ويمهل من الاستيناء وهو الانتظار
كذا في الصحاح انتهى وفي القاموس انى كرضي وتانى واستانى تثبت وفي الطلبة ويستانى في السن سنة اي ينتظر ماخوذ من الاناة
معنى التثبت والتوقف انتهى والمراد انه يستانى القاضي ويتوقف في اقتصاص السن المقلوعة والشجة الموضحة حولا اي سنة
ليظهر مآل الجناية فيعمل على موجبه وسيأتي بيانه وكذا يستانى حولا لو ضرب سنه فتحركت بسبب الضرب في الهداية ضرب سن

ان

ان فتحركت يستانى حولا ليظهر اثر فعله انتهى فلو اجله اي الضارب القاضي سنة فجاء المضروب الى القاضي وقد سقطت سنه المضروبة
المتحركة فاختلفا اي الضارب والمضروب عنده في سبب سقوطها بان قال المضروب للضارب سقطت سني من ضربك وقال الضارب
لا بل من غير ضربي كما في الكفاية فان كان اختلافهما قبل مضي السنة وتمامها فالقول للمضروب وان كان بعد مضيها وتمامها فالقول للضارب
ولو لم تسقط لا شيء على الضارب وعن ابي يوسف انه يجب حكومة الالم ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الارش في الخطأ على
العاقلة وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا يسود منه كما في الهداية وقد مر تمامه ولو شج رجلا فالتحمت
اي التأمت الشجة ونبت الشعر في موضعها ولم يبق لها اثر يسقط الارش عند الامام لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف يجب ارش
الالم لان الشين ان زال فالالم الحاصل ما زال فيجب تقويمه كما في الهداية وهو حكومة عدل قيل ينظر الى الانسان بكم يجرح نفسه
مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ مثل ذلك شيئا ذكره صدر الشريعة وابن الكمال وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن
الدواء قال المسكين وقال محمد عليه قدر ما انفق في معالجته الى ان يبرأ من اجر الطبيب وثمن الدواء انتهى وفي شرح الطحاوي فسر قول
ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا لا اختلاف بينهما قاله ابن الكمال وكذا الاختلاف لو جرحه بضرب بان ضربه مائة
سوط فجرحه فان لم يجرحه فلا شيء عليه بالاتفاق قاله الاكمل فزال اثره اي اثر الجرح فعنده لا يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وعند محمد اجرة الطبيب قاله الاكمل وان بقي اثر الشج والجرح في الصورتين فالواجب حكومة عدل بالاجماع و
اعلم انه لا يقتص لجرح بالضم اي لجراحة او طرف او موضحة الا بعد البرء ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ وقال الشافعي يقتص
منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس ولان الموجب قد وجد فلا يعطل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يستانى في الجراحات
سنة ولان الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لان حكمها في الحال غير معلوم فلعلها تسري الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر
بالبرء من الهداية وفي المجمع وننتظر في قصاص الجرح برؤه وفي شرحه اذا جرح رجل رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ لقوله صلى الله عليه وسلم
يستانى في الجراحات سنة ولان المعتبر في الجراحات مآلها لا حالها فلعلها تسري الى النفس فيظهر انها قتل واذا لم يكن حكمها في الحال معلوما
وجب تأخير القصاص الى تحقق الحال منها وهو البرء انتهى ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ لما روي ان رجلا جرح حسان بن
ثابت رضي الله عنه فجاء الانصار رضي الله عنهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص فقال انتظروا ما يكون من صاحبكم فانما
الجراحة الخطأ فلا شبهة فيها لانها ان اقتصرت فنظار وان سرت فقد اخذ بعض الدية فيأخذ الباقي من المختار والاختيار وقوله صلى
الله عليه وسلم يستانى في الجراحات سنة اخرجه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه بلفظ تقاس الجراحات ثم يستانى فيها سنة ثم يقضى بقدر ما انتهت
واخرجه البيهقي والطبراني عنه رفعه لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ من حاشية نوح افندي استانيت به انتظرته ومنه يستانى بالجراحات
اي ينتظر مآلها من المغرب وفي المختصر وشرحه للقهستاني ولا يقاد جرح للمجروح عمدا في الطرف الا بعد برء لانه ربما يسري الى النفس
ما لم يستقر على شيء من البرء او الهلاك لم يدر انه اي جناية فيرتب عليه الحكم والاصل في كل الجنايات عمدا وخطأ ان يستانى حولا فلعل فصلا
يوافقه فيبرأ او يجاوبه فيهلك كما في الكرماني وغيره وفي الكنز وشرحه للمسكين ولا قود بجرح حتى يبرأ المراد انه لا يحكم بشيء على الجارح بجرحه
ما لم يتحقق الحال ولم يستقر المآل على شيء من البرء او الهلاك لقوله صلى الله عليه وسلم يستانى في الجراحات سنة ولكن العبارة لا تساعده
انتهى قلت ومن هنا تبين ان في لفظ المتن كغيره تسامحا بذكر الخاص وارادة العام وبالاكتفاء باحد العقدين عن الآخر فالمعنى
ولا يحكم بشيء على الجاني لجرحه ولا لقطعه ولا لشجته الا بعد ظهور احد الامرين البرء واما الهلاك فان هلك حكم عليه بالقصاص وان
برأ حكم عليه بما اقتضته الحال وكل قتل عمد موجبه الاصلي القود ولكن سقط عن القاتل فيه القود بشبهة كحرمة الابوة كقتل
الاب عمدا ابنه وعلى هذا جميع الاصول والفروع فالدية فيه في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير ان الاول
يجب في ثلاث سنين والثاني يجب حالا وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته كما في الهداية وفي الكنز وشرحه
للمسكين وكل ما وجب من الارش اعترافا بقتل الخطأ ولم يكن نصف العشر بل كان اكثر منه يكون في مال القاتل انتهى وعمد الصبي و
المجنون في الحكم خطأ فلا قصاص فيه بل فيه الدية ودية اي دية هذا العمد كما قاله المسكين واقول دية هذا العامد على عاقلته لا في ماله قاله المسكين
فيشمل الصبي والمجنون

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اذا بلغت خمسمائة فان كانت اقل منه ماله انتهى وفي الهداية وكذا كل جناية موجبها خمسمائة فصاعداً على العاقلة ولا كفارة واجبة
عليهما فيه اي العمد ولو كان في حكم الخطأ ولا حرمان ارث ثابت فيه والمعتوه دون السكران والمغمى عليه كما في القهستاني
كالمجنون اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه انه قال عمد الصبي والمجنون سواء واخرج عن عمر رضي الله عنه انه قال عمد الصبي وخطاؤه
سواء قال نوح افندي عمد الصبي والمجنون وخطاؤهما سواء واخرج الامام احمد وابو داود والحاكم عن عمر وعلي رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
من حاشية نوح افندي والعمد يترتب على العلم والعلم على العقل والمجنون معديم العقل والصبي قاصر العقل فانى يتحقق منهما القصد
فصار كان ثم وحرمان الارث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب لهما تستره لانهما مرفوعا القلم
من الهداية **فصل** في الجنين كذا في الهداية والجنين الولد ما دام في الرحم قاله المسكين ونوح افندي عن المغرب
والجمع اجنة مثل دليل وادلة وقيل سمي بذلك لاستتاره قاله في المصباح قلت ولعله انه كان صفة فعيل بمعنى مفعول اي مستور
ستره الله تعالى من جنه ستره وفي الملتقط جن الميت من باب رد واراه وستره قال القهستاني هو بالفتح الولد في البطن من جن اي ستر
ومن ضرب ولو زوجا بطن امرأة ولو زوجته قال القهستاني والمراد امرأة حرة حامل ولم يذكرهما لظهور الاول من لاحق الكلام والثاني
من المقام ثم هي اعم من ان تكون مسلمة او كتابية او مجوسية كما في التنوير قلت والظاهر ان ذكر الضرب والبطن تمثيل ومثل
ذلك الدفع والتخويف وضرب الظهر والجنب ولو باليد والله اعلم فالقت مؤنث القى اصله القيت بوزن اكرمت اعل بقلب بحذف
اي طرحت المرأة من بطنها بسبب الضرب ولو بعد حين جنيناً اي ولداً لان استبان بعض خلقه شرط [illegible] وصح ولذا قال في الجوهرة
وسواء كان ذكرا او انثى بعد ما استبان خلقه او بعض خلقه انتهى وسيجيء فلا شيء في القاء ما لم يستبن بعض خلقه ميتاً قال
القهستاني ولا يستوي في الميت المذكر والمؤنث كالطفل وآية لهم الارض الميتة انتهى فتنبه على ان الميت هنا بسكون الياء التحتية
في المصباح مات الانسان فهو ميت بالتثقيل والتخفيف للتخفيف وقد جمعهما الشاعر في قوله ليس من مات فاستراح بميت انما
الميت ميت الاحياء قال بعضهم ويقال في الحي ميت بالتثقيل لا غير وعليه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون اي ستموتون انتهى
قلت ومنه يظهر جواز تشديد التحتية مع كسرها هنا والله اعلم ولو القت جنينين ميتين ففيهما غرتان لانه صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين بغرة فيكون في الجنينين غرتان وان القت احدهما ميتا والآخر حيا ثم مات ففي الميت غرة وفي الحي دية كاملة اعتباراً
بحالة الانفراد كذا في الاختيار وفي القهستاني لو القت ميتين او اكثر وجب غرة في كل كما في الذخيرة انتهى ولا يخفى ان المراد جنينا حر لان ولد
الحرة حر ولذا لم يصرح به فيجب على عاقلته اي عاقلة الضارب لا عليه وفي رواية عليه قاله القهستاني غرة بالتنوين قاله القهستاني خمسمائة
درهم بدل من غرة او خبر لمحذوف اي هي خمسمائة درهم كما في المسكين حقيقة او حكمية كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته
تلك فانه اذن اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات وغرة الشيء اوله كما في الظهيرية كما في القهستانية فالغرة
بضم الغين المعجمة وتشديد الراء [illegible] دية جنينه [illegible] اول واجب [illegible]
انتهى ويجب الغرة في سنة واحدة نا هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس ان لا يجب فيه شيء لانه لا يعلم حياته والظاهر
لا يصلح حجة للالزام الا انا تركنا القياس بالاثر وهو ان امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فاختصموا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحكم على عاقلة الضاربة بالغرة عبدا او امة او قيمته ذلك خمسمائة وفي رواية او خمسمائة ولم يستفسر ذكرا كان
او انثى ولانه يتعذر التمييز بين الذكر والانثى في الجنين فيسقط اعتباره دفعا للحرج وفي رواية فالقت جنينا ميتا وماتت فقضى صلى الله
عليه وسلم على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين رواه المغيرة رضي الله عنه وقال فقام عم الجنين فقال انه قد اشعر وقام والد الضاربة
وفي رواية اخوها عمران بن عويمر الاسلمي رضي الله عنه فقال كيف يدى من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ودم مثل ذلك يطل فقال
صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الكهان فيه غرة عبد او امة وكذلك رواه محمد بن سلمة ايضا من الاختيار وكذا في شرح المجمع لمصنفه
فان القته اي المرأة الجنين بسبب الضرب حال كونه حيا ثم مات الجنين بعد الالقاء فيجب على العاقلة كما في الاختيار دية كاملة فان

ذكرا فدية

ذكرا فدية الرجل وان انثى فدية المرأة كما في المسكين وعلى الضارب الكفارة لانه صار قاتلا كما في الاختيار وفي القهستاني فيه دية لان
الضارب قاتل له شبه عمد فيجب الكفارة كما في شرح الطحاوي وغيره ولو القت حيا مقطوع اليد كان فيه نصف الدية على العاقلة
كما في الذخيرة وان كان الملقى ميتا ولم ينفصل وان القته للاظهار في وماتت الام الملقية فيجب غرة للمولودية كاملة للملقية وهي خمسمائة
الالف درهم وان ماتت الام من الضرب فالقت حيا ثم مات فيجب ديتها وديته وان ماتت الام فالقته ميتا فيجب ديتها فقط ولا شيء
في الجنين لان موت الام احد سببي موته لانه يختنق بموتها اذ تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك كما في الهداية لا غرة الجنين لاحتمال
ان يكون موته بالاختناق في الرحم بعد الموت كما في القهستاني ولا شيء فيه لان موتها سبب لموته لانه يختنق بموتها فانه انما يتنفس
بنفسها واحتمل موته بالضربة فلا يجب الغرة بالشك كما في الاختيار وان القته حيا ثم مات ثم ماتت الام وجب ديتان والام ترث من دية الحي
كما يرث الحي من دية الام اذا ماتت فالقته حيا ثم مات تحرزت الوارث كما نقله القهستاني عن شرح الطحاوي وما يجب في الجنين اي بسبب تلافه من الغرة او
الدية يورث عنه بفتح الراء اي يكون موروثا عن الجنين لورثته في المصباح ورث اباه وماله فالمال موروث والاب ايضا موروث انتهى
ويتعدى ورث المال عن ابيه فالمال موروث والاب موروث عنه ولكن لا يرث منه اي مما يجب في الجنين في المصباح ورثه فان ورث البعض
فيقتل ورثته الضارب لانه قاتل كما في الاختيار حتى لو ضرب زوج بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
ابيه منها اي من الغرة شيئا كما في الكنز وشرحه للمسكين وفي الهداية وما يجب في الجنين موروث عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه
الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل
انتهى وفي جنين الامة اي جنين مملوك القته الامة ميتا بالضرب فالاضافة للعهد كما قاله القهستاني بان كانت حاملا من زوجها اما اذا كانت
حاملا من مولاها فولده [illegible] وكذا اذا كانت حاملا من مغرور فان ولدها حر بالقيمة وفي جنينهما اللتين في الصورتين الغرة كما ذكره الشيخ وغيره
نصف عشر قيمته اي قيمة جنين الامة بهذا المكان لو فرض الحياة على لونه وهيئته قاله القهستاني لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى لان قيمة
الذكر اكثر من قيمة الانثى في العادة وان تساويا في السن والجمال قاله القهستاني وفي الاختيار لان الواجب في جنين الحرة خمسمائة وهي نصف
الدية والقيمة في المملوك كالدية في الحر فيعتبر به انتهى ثم وجوب البدل في جنين الامة قول ابي حنيفة ومحمد كما في المسكين وعند ابي يوسف [illegible]
انه مذهبه وفي القهستاني وعن ابي يوسف وهو يفيد انه رواية عنه قال المسكين فيقولهما هو الظاهر من قول ابي يوسف وعنه في رواية ان نقصت
الام بالالقاء ضمن الضارب نقصانها والا فلا ضمان اي ان تمكن في الامة نقصان ضمنه والا فلا يجب شيء كما في جنين البهيمة قاله المسكين
واعلم ان ما في الجنين يجب على الضارب حالا وانه اذا لم يمكن الوقوف على انه ذكر او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا رأس لانه انما
يجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا ينفخ من غير الرأس كما في الذخيرة كما في القهستاني ولو القته حيا وقد نقصها الالقاء فعليه قيمة الجنين
لا النقصان لو قيمته وفا به والا فعليه اتمام ذلك كذا في الدر المختار عن المجتبى ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام وان لم تنقص
الام لا يجب فيه شيء من التنوير وشرحه ضرب شاة او بقرة فالقت جنينا ميتا ان نقصت الام ضمن نقصها والا فلا ضمان من شرح
الوهبانية لابن الشحنة واعلم ان المعتبر في الجنين حال الضرب قاله القهستاني اي من جهة الرق والحرية فان ضربت الامة فحرر
اي اعتق بعد الضرب سيدها حملها اي ما في بطنها من الجنين فالقته اي الامة حملها بعد التحرير حال كونه حيا فمات الملقى حيا بسبب الالقاء
يجب قيمته اي قيمة الملقى مفروض الحياة للمولى لانه كان مملوكا حال الضرب لا يجب دية وان كان موته بعد التحرير لما ذكرنا ان المعتبر حالة
الضرب ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا كما قاله الزيلعي يعني انه وقع ميتا وان خيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في
الكافي القدسي [illegible] مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية ح فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ في التنوير وشرحه وقدمنا ما فيه
الاختيار والقهستاني صريحا لا مفهوما فتدبر والجنين المستبين الظاهر بعض خلقه كالظفر والشعر كتام الخلق في وجوب الغرة والقيمة
ونحوهما لانه يتاح عن الدم والعلقة فلا غرة في القاء مضغة لم يستبن بعض خلقه كما في القاء ما اوردم قال الشمني اما لو القت علقة
ليس فيه شيء ولا يتعلق به حكم ولو القت مضغة ولم يستبن شيء من الخلق فشهدت ثقات من القوابل انه مبدأ خلق الآدمي ولو
بقي لتصور فلا غرة فيه بل حكومة عدل انتهى وان شربت امرأة دواء او عالجت فرجها او ضربت بطنها او حملت حملا ثقيلا كما في القهستاني

لطرح جنينها علته لجميع ما قبله من التهستاني وبلا قصد الاسقاط لا يوجب شيئا ولو شربت للتداوي شيئا يوجب السقوط لم يجب شيء
من الغرة الا في رواية ولا من الكفارة الا في رواية كما في العمادي فاسقطت جنينا ميتا يجب الغرة على عاقلته
كما في الزيادات او على المرأة نفسها كما في المنتقى والاول المختار الا اذا لم يكن لها عاقلة فانه عليها في سنة كما في العمادي من التهستاني
وكذا العاقلة تؤديها في سنة قاله ابن الكمال ولا ترث من الغرة لانها قاتلة بغير حق قاله الشمني ان فعلت المرأة ما ذكر بلا اذن ابيه
اي ابي الجنين وان فعلته باذنه اي اذن ابي الجنين فلا يجب الغرة الا انها تاثم وعليها التوبة والاستغفار ولا يجب شيء باسقاط
ما لم ينفخ فيه الروح ولم يستبن بعض خلقه فانه حينئذ لم يكن الا نطفة او علقة او مضغة ومدتها مقدرة بمائة وعشرين يوما فان زمان
كل منها اربعون يوما على ما قال بعض المشايخ وقال علي بن موسى ان اسقاطه مكروه لان الماء الواقع في الرحم في حكم ما نفخ فيه الروح كما
في الذخيرة من التهستاني ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة والامام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لا تحالة
ما لم يستحق فحينئذ يجب للمولى الغرة لانه موفور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها
الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث فرع في الملتقط من الدر المختار قوله لا تضمن المأمورة معناه ان فعل المأمورة ينتقل الى الآمرة
فان كان من الاب تضمن عاقلته الدية ولا تأخذ المأمورة شيئا وان باذنه فلا شيء فيه قاله نوح افندي ثم نقل عن القنية من معتدة
حامل احتالت لانتقاض عدتها باسقاط الحمل فعليها الغرة للزوج ولا ترث منه انتهى وفي البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف
عمدا فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا والآخر ميتا وبه جراحة السيف ومات الحي ايضا يقتص للزوجة لانه عمد وعلى عاقلته الدية
الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولد في بطنها كان الضرب خطأ انتهى

باب ما يحدث في الطريق

قوله يحدث مضارع مجهول من الاحداث اي تجديد مكلف شيئا لم يكن وجد بعدان كان معدوما كما في المصباح فاحدثه اوجده بعد
ان لم يكن موجودا من احدث في طريق العامة اي طريق للعامة نافذة واقعة في الامصار والقرى دون الطريق في المفاوز والصحارى لانه
لم يمكن العدول عنها غالبا كما في الزاهدي وسيأتي الخلاف وطريق العامة ما لا يحصى قومه او تركه للمرور قوم بنوا في ارض غير مملوكة
فهي باقية على ملك العامة وهو اختيار شيخ الاسلام والامام الحلواني كما في العمادي كنيفا اي مستراحا او ميزابا اي ما يركب في الحائط من
مجرى الماء من خشب او غيره وان لم ينقل عنه وعن ابن الاعرابي انه من وزب الماء اذا سال وقيل هو فارسي معرب معناه مسيل الماء معرب
بالهمزة دون الياء وانكر ابن السكيت ترك الهمزة اصلا في التهستانية الميزاب المثعب وجمعه مآزيب عن ابن السكيت قال
الازهري ولا يقال المرزاب ومن ترك الهمزة قال في جمعه ميازيب ومن قال موازيب فهو من وزب الماء اذا سال عن ابن الاعرابي وقيل هو
فارسي معرب بالهمزة وانكر يعقوب ترك الهمزة اصلا من المغرب الميزاب بالهمزة لغة والميزاب بالياء لغة وجمع الاول مآزيب
وجمع الثاني ميازيب وربما قيل موازيب من وزب الماء اذا سال وقيل بالواو موزب وقيل مولد ويقال مزراب براء مهملة مكان الهمزة
وبعدها زاي ومنعه ابن السكيت والفراء وابو حاتم وفي التهذيب عن الاعرابي يقال للميزاب مرزاب وبزراب بتقديم الراء المهملة
وتاخيرها ونقله الليث وجماعة من المصباح الميزاب بالكسر المرزاب وربما لم يهمز وجمعه مآزيب بالمد من الملتقط الميزاب بالكسر
كلام او نحوه كه آبه بر صوالجار روا كنار او لوله بلا همز وميزاب در لغت المثعب بالكسر ذكره من او لوغ وحوض او لوغ المرزاب بالكسر اولغ
ميزاب كبير من الآخر او جرصنا بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل
جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه كما في المغرب او دكانا عربي او فارسي من قرن الصلاة من التهستاني قال في الدكان بالضم والتشديد في الاصل
فارسي معرب كما في الصحاح او عربي من دكنت المتاع اذا نضدت بعضه على بعض كما في المقاييس انتهى او جرصنا وهو الممر على العلو مثل
الرف وقيل هو الخشبة الموضوعة على جدار السطحين ليتمكن من المرور وقيل هو الذي يعمل قدام الطاقة ليوضع عليه كيزان ونحوها
او دكانا هو الموضع المرتفع كالمصطبة من العيني ثم المراد ونحو ذلك وسعه ذلك اي جاز له الاحداث فان الجائز غير مضيق كما قاله المطرزي
كما في التهستاني وقد مر تمامه في الطهارة ان لم يضر بضم الياء وكسر الضاد من المصباح ضره واضر به يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا اي

لم يضر الاحدا

لم يضر الاحداث بهم اي بالعامة ولم يمنع منه كما في الدر المختار وفي التهستاني يحل له ذلك ويحل له الانتفاع بها وان منع عنه كما في
الكرماني وقال الطحاوي لو منع عنه لا يباح له الاحداث ويأثم بالانتفاع والترك كما في الذخيرة وان اضر بهم لا يسعه كما في النهاية انتهى
وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كما في التنوير وشرحه والقعود والجلوس
للبيع مع هذا التفصيل كما في التتارخانية من التهستاني والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل
من التنوير وشرحه ولكل منهم اي من العامة نزعه يعني مطالبته بنزعه قاله العيني ولو كان المطالب ذميا كما في المختار والتهستاني
عن الكرماني هذا اذا كان ممن يملك التصرف ولو بالاذن كالصبي والعبد بخلاف المحجور عليهما وكان ليس له مثله ولم يأذن له الامام
باحداثه كما نص عليه في شرح المجمع من الشرنبلالية قال اسمعيل الصفار انما ينزع بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك اما اذا كان له مثله
فلا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد ازالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي من حاشية
مولانا اخي جلبي قال ابو حنيفة رضي الله عنه لكل واحد من بني آدم ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضعه
بغير اذن الامام اما اذا كان باذنه فليس لاحد ان ينزعه ولا ان ينازعه لكن ينبغي للامام ان لا يأذن به اذا اضر بالناس بان كان الطريق
ضيقا لكن لعل المصلحة مع ذلك فاذنه جائز من المسكين وهذا كله اذا احدث لنفسه فان احدث للمسلمين كما اذا بنى مسجدا في بعض
الطريق ولم يضر بهم لا ينقض كما في العمادي من التهستاني واذا بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا ينقض من التنوير وشرحه فلرجل من عرض الناس
ان ينزعه لان المرور في الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس باشتهم ودوابهم فله ان ينقضه كما في الملك المشترك اذا بنى فيه احدهم
شيئا كان لكل واحد منهم نقضه كذا هنا من الاختيار والهداية وفلان من عرض الناس بوزن قفل اي من عامتهم كما في الملتقط وفي
الكفاية وقيل المراد بالعرض ههنا ابعد الناس في المنزلة اي اضعفهم وارذلهم انتهى تتمة قال شمس الائمة ان كان
الاحداث يضر باهل الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان لا يضر لسعة الطريق جاز له احداثه فيه ما لم يمنع منه لان الانتفاع
بالمرور في الطريق من غير ان يضر باحد جائز فكذا ما هو مثله اذا احتيج اليه واذا اضر بالمارة لا يحل له لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام وهذا نظير من عليه الدين فانه لا يسعه تاخير ادائه الى صاحبه اذا طالبه به ولو لم يطالبه به جاز له التاخير وحديث لا ضرر
ولا ضرار اخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا واخرجه الامام احمد والطبراني وابن ماجه وعبد الرزاق عن ابن عباس
رضي الله عنهما واخرج الدارقطني والحاكم عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضر ضره الله ومن شق
شق الله عليه وهو في الموطأ مرسل واخرجه الطبراني في الاوسط والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالوا الفقه يدور على خمسة احاديث
وعد منها هذا الحديث والمعنى لا يضر الرجل اخاه بان ينقص شيئا من حقه ولا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه وهو نفي في معنى النهي
والفرق بين الضرر والضرار من وجهين الاول ان الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والثاني ان الضرر ابتداء الفعل والضرار
الجزاء عليه كذا في حاشية الدرر لنوح افندي وتكلف عليه في شرحنا للاربعين من الاحاديث الوجيزة لعلي القاري فاستمع من هذا
والله ولي التوفيق ومن احدث شيئا مما ذكر في الطريق الخاص اي في طريق خاص بطائفة غير نافذ قال التهستاني وهو ما يحصى قومه او ما
تركه للمرور قوم بنوا دورا في ارض مشتركة بينهم كما في الذخيرة لا يسعه اي لا يجوز له ذلك الاحداث بلا اذن الشركاء ويسعه
باذنهم وان لم يضر احداثه بهم لانه ملكهم فلو احدثه بلا اذنهم كان لكل منهم نقضه كما في التهستاني واعلم ان الاصل فيما جهل حاله
من الحدوث والقدم ان يجعل حديثا لو في طريق العامة فللامام ان ينقضه وقديما لو في الطريق الخاص فليس لاحد ان ينقضه كما ذكره
البرجندي ونقله التهستاني عن العمادي وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا برضاهم لان الطريق مشترك بينهم فصار
كالدار المشتركة وان كان مما جرت به العادة كالسكنى كوضع المتاع ونحوه لا يضمن لانه غير متعد نظرا الى العادة من المختار والاختيار
والدرب المدخل بين جبلين والجمع دروب مثل فلس وفلوس وليس اصله عربيا والعرب تستعمله في معنى الباب فيقال لباب
السكة درب وللمدخل الضيق درب لانه كالباب لما يفضي اليه من المصباح وعن الخليل الدرب الباب الواسع على السكة والمراد به
في قوله زقاق او درب غير نافذ السكة الواسعة نفسها من المغرب الدرب فارسي باب كبير وبوليك واسع سوق من الاختري

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعلى عاقلته اي عاقلة من احدث واحدا من هذه الاشياء المذكورة دية من اي آدمي مات بسقوطها اي بسقوط واحد من هذه الاشياء عليه لانه
متعد بشغل هواء الطريق كما في الهداية فيها ظرف للسقوط اي في احد الطريقين او المعنى هو الحكم في الطريقين قال نوح افندي وغيره
ولا كفارة عليه ولا الحرمان من الميراث بعين لانه قتل بسبب وحكمه هذا كما مر في اول الجنايات وفي القهستاني لو جرح بلا موت فان بلغ ارشه ارش
الموضحة فهو على عاقلته وان لم يبلغ فعليه وكذا على العاقلة دية الهالك في الطريقين لو عثر من باب طلب اي سقط فهلك بنقضه اي
بنقض واحد من هذه الاشياء الواقع في احد الطريقين وهو البناء المنقوض والجمع نقوض وعن العضد النقض بالكسر لا غير كما في المغرب
وفي المصباح النقض مثل قفل وحمل بمعنى المنقوض واقتصر الازهري على الضم وقال النقض اسم البناء المنقوض اذا هدم وبعضهم يقتصر
على الكسر ويمنع الضم انتهى انسان فاعل عثر وكذا لو عطب به دابة كما في الهداية وان عثر به احد ووقع اي سقط العاثر على شخص آخر فماتا
اي العاثر والذي وقع عليه كلاهما فالضمان اي ضمانهما كما في الكفاية على من احدثه في الطريقين لانه يصير كالدافع اياه عليه كما في الهداية وان
سقط الميزاب على احد فتلف به نظر فان اصابه طرف الميزاب الذي صنعه الطرف اي طرفه الذي كان داخلا في الحائط فلا ضمان على
لان الواضع غير متعد فيه لما انه وضعه في ملكه وان اصابه الطرف الخارج اي طرف الميزاب الذي كان خارجا من الحائط ضمن اي من احدث
الميزاب ديته لكونه متعديا فيه ولا ضرورة لانه يمكنه ان يركبه في الحائط ولا كفارة عليه ولا حرمان عن الميراث لانه ليس بقاتل حقيقة وان
اصابه الطرفان جميعا وجب النصف ولو اصابه احد الطرفين ولم يعلم ايهما هو فهو القياس لا شيء عليه لو قوع الشك في الضمان وفي الاستحسان
يضمن النصف اعتبارا للحالين فانه ان اعتبر الطرف الداخل لم يلزمه شيء وان اعتبر الخارج ضمن الكل فقلنا بضمان النصف كذا في الهداية و
الكفاية والخانية والمسكين قوله كمن مرتبط بقوله وعلى عاقلته الخ اي يجب بسقوط هذه الاشياء دية على العاقلة كما يجب الدية على
عاقلة من حفر بئرا او وضع حجرا حيث في الطريق اي طريق العامة والطريق الخاص كما في القهستاني فتلف بكسر اللام اي هلك به اي
بالبئر او الحجر انسان لانه متعد في ذلك والدية في هذين على العاقلة قال العيني ولو حفر في مفازة في غير ممر الناس لم يضمن لانه غير متعد واما لو حفر
في طريق المفازة فقد شرح صدر الاسلام انه لم يضمن وفي المبسوط انه ضمن كذا يضمن لو حفر في فناء القرية كما اشير اليه في البنية ثم انما يضمن في حفر البئر
ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كما قال الزاهدي كذا في القهستاني ولا يجب في الحفر والوضع الكفارة ولا الحرمان من الميراث كما في المنح وان تلف
به بهيمة فضمانها في ماله اي مال الحافر او الواضع لا على عاقلته فقيمتها عليه خاصة كما في الشرنبلالية وفي التنوير وشرحه فان تلف به اي بواحد
من المذكورات بهيمة ضمنه هو في ماله انتهى وهذا اشمل وفي شرح المجمع وان هلك بسقوطها مال فضمانه في مال من احدث انتهى يعني بسقوط
ما احدث مما كان في احد الطريقين وهذا افيد والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر كما في المختار وكذا لو قعد في الطريق ليستريح
او ضعف عن المشي لاعياء او مرض فعثر به احد فمات وجبت الدية كما في البشر وان اشترى به رجل فوقع على آخر ومات فالضمان على الواضع لا على
العاثر كذا في الاختيار وهذا الضمان فيما ذكر من جميع ما تقدم اذا فعله بلا اذن الامام اي السلطان فان فعل شيئا من ذلك المذكور
من اول الباب باذنه فلا ضمان فيه اصلا لانه غير متعد فان للامام ولاية عامة على الطريق اذ ناب عن العامة فكان كمن فعله في ملكه فلو بنى في
طريق او سوق باذن الامام كان مثل البناء باذن المالك وهذا في اسواق الكوفة واما في بلادنا فالسوق لاصحاب الحوانيت فلا يكون لا اذنه فائدة
وقيل الاذن يستقيم اذا كان فيه طريق نافذ لان الطريق اذا كان نافذا يكون التدبير في ذلك الى السلطان كما في خزانة المفتين القهستاني
ولو مات الواقع في البئر التي حفرت في الطريق كما في الاصلاح والتنوير جوعا او عطشا او غما اي بسبب مرض واحد من ذلك بعد الوقوع والمراد
بالغم هنا كما قاله ابن الكمال الاختناق من هواء البئر وفي الكفاية او غما اي الخناق بالعفونة وفي الصحاح يوم غم اذا كان ياخذ بالنفس من شدة
الحر انتهى اي يوم غام كليلة غامة وصف بالمصدر كقولهم ماء غور اي غائر كما افاده في الملتقط فلا ضمان على حافره ولا على عاقلته
كما في شرح المجمع وان كان حفره بلا اذن من الامام لانه مات بمعنى في نفسه والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع هذا عنده وعند محمد عليه
الضمان في الكل وكذا عليه الضمان عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع والعطش قاله ابن الكمال وعلى هذا اذا اخذ رجلا وادخله بيتا وسد عليه الباب
حتى مات جوعا او عطشا والفتوى على قول ابي يوسف كما في الخلاصة من القهستاني وان وضع شخص في الطريق حجرا او نحوه كخشبة فنحاه بتون
وحاء مهملة مشددة ماض من باب التفعيل بمعنى ابعده وفي الملتقط نحاه عن موضعه تنحية اي ازاله وابعده شخص آخر اي ازاله وابعده

عن موضعه الذي وضعه الواضع فيه الى موضع آخر من الطريق فضمان ما تلف بعد التنحية والتبعيد على الثاني الذي نحاه لا على الاول
الذي وضعه لان فعل الاول قد انتسخ بفعل الثاني والا لما شرط التنحية بل لان حكم فعله قد انتسخ بفراغ ما شغله وانما اشتغل بفعل
الثاني موضع آخر كما قاله ابن الكمال تبعا للهداية ولو اشرع اي اخرج الى الشارع وهو الطريق الاعظم كما في الطلبة جناحا بفتح الجيم اي
روشنا ومنظرا كما في القاموس والروشن بوزن الجوهر الكوة كما في الملتقط الروشن يقال له بالفارسية ... من الآخر
فوار اما لغو لاشرع او مستقر لجناحا يعني في حائط من حيطانها ثم باعها اي الدار مع الجناح فضمان ما تلف به عليه اي على البائع لا على المشتري لان حكم فعله الذي هو الاشراع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو الموجب كما في الهداية وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم
باعها اي الخشبة وبرئ بكسر الراء اي تبرأ البائع منها يعني الضمان الى المشتري منها اي من الخشبة يعني مما يحدث منها فتركها المشتري
اي ترك الخشبة في موضعها ولم يرفعها فضمان ما تلف بها على البائع لان حكم فعله الذي هو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه ولو وضع في
الطريق جمرا جمع جمرة في المصباح جمرة النار القطعة الملتهبة والجمع جمر مثل تمرة وتمر وفي الاختري الجمرة بالفتح او دكوزي فاحرق
ما وضعه من الجمر شيئا ضمنه لانه متعد فيه كما في الهداية ولو احرق بعدما حركته الريح اي بعد تحريك الريح ما وضعه من الجمر من موضعه
الى موضع آخر لا يضمن الواضع ما احرقه لنسخ الريح فعله كما في الهداية ان كانت الريح ساكنة عند وضعه وان كانت متحركة عند
وضعه يضمن لانه فعله مع علمه بعاقبته وقد افضى اليها فجعل كمباشرته كما في الهداية وفي الذخيرة هذا اختيار السرخسي وكان الحلواني يقول
لا ضمان في الوجهين ذكره التمرتاشي والتفصيل جزم في المختار وضعفه في الهداية ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف من نفس او مال فاعل يضمن
وما مفعوله بسقوطه اي المحمول فيه اي الحامل على شيء وكذا اذا سقط فتعثر به انسان كما في الهداية وكذا يضمن العاطب من ادخل حصيرا او
قنديلا بالكسر او حصاة واحدة الحصى وهي ما لا يقبل الرمي من الحجر لغاية صغره وهو بالفارسية سنك ريزه كما في حاشية اخي وفي طرته
عند قوله لغاية صغره بحيث يكون قريبا في حبة الحمصة لمقدار التسبيحات المتعارفة انتهى قلت فالوحدة غير مرادة ههنا
الى مسجد غيره اي مسجد ليس هو من اهله بلا اذن من واحد من اهل ذلك المسجد او الامام قاله التمرتاشي فان باذن فلا ضمان اتفاقا كما في
شرح المجمع ثم المراد الادخال لا للانتفاع به في المسجد فان للحفظ يضمن اتفاقا كما فيه ايضا فعطب بكسر الطاء اي هلك به اي بالحصير
او القنديل او الحصاة احد بان سقط الحصير او القنديل او الطرف الذي فيه الحصاة عليه كما في صدر الشريعة هذا عنده لان التدبير
فيما يتعلق بالمسجد لاهله دون غيرهم كنصب الامام واختيار المتولي وفتح بابه واغلاقه وتكرار الجماعة اذا سبقهم بها غير اهله
فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا او مباحا مقيدا بشرط السلامة وقصد القربة لا ينافي الغرامة
اذا اخطأ الطريق كما اذا تفرد بالشهادة على الزنا والطريق فيما نحن فيه الاستئذان من اهله كما في الهداية خلافا لهما فقالا لا يضمن
لانه من القرب وكل احد ماذون في اقامتها فلا يتقيد بشرط السلامة كما اذا فعله باذن واحد من اهل المسجد كما في الهداية وهذا لو
لو طرح حصير المسجد فعطب به احد يضمن ان من غير اهله وعندهما لا يضمن مطلقا كما في المجمع وشرحه ثم اعلم ان الاكثر اخذوا
بقولهما وعليه الفتوى قاله التمرتاشي ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه اي محلته يعني الى مسجد هو من اهله فعطب بها احد
لا يضمن المدخل العاطب اجماعا وكذا لا يضمن اجماعا لو تلف من نفس او مال بسقوط رداء هو اي زيد مثلا لابسه عليه في الطريق
او بعثرة به بعد وقوعه في الطريق كما في الهداية والكفاية بخلاف ما هو حامله كما قال في الهداية والفرق ان حامل الشيء قاصد حفظه
فلا حرج في التقييد بوصف السلامة واللابس لا يقصد حفظه ما يلبسه فيحرج بالتقييد بالسلامة فجعلناه مباحا مطلقا وعن محمد انه
اذا لبس ما لا يلبسه فهو كالحامل لان الحاجة لا تدعو الى لبسه انتهى حتى لو لبس ثوبا زيادة على قدر الحاجة يضمن اذا سقط منه وعطب
به انسان لانه لا يعم به البلوى كذا في الكفاية وعن محمد انه اذا لبس ما لا يلبس عادة كالجوالق القلندرين فسقط على انسان فهلك يضمن لانه
هذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن ذكره ابن الكمال ومن جلس في المسجد اي مسجد كان كما سيأتي حال كونه غير مصل فان مصليا
لم يضمن كما سيأتي فعطب به احد بان تعثر به قاله المسكين وقال صدر الشريعة بان سقط عليه اعمى ضمنه الجالس هذا عنده
خلافا لهما فقالا لا يضمن كما لو كان مصليا كما في الهداية ولا فرق في الضمان عنده وعدمه عندهما بين جلوسه اي جلوس من جلس في المسجد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لاجل الصلاة منتظرا لها او للتعليم ومثله التعلم او ليقرأ القرآن اي وجلوسه حال كونه يقرأ القرآن ويكون الضمير في المضارع المثبت
اذا كان حالا او قد نام ويكون قد مقدرة في الماضي المثبت اذا كان حالا اي وجلوسه حال كونه قد نام فيه اي في المسجد نوبا واقعا في
اثناء الصلاة وكذا في غير الصلاة كما في الهداية والمسكين والشمني وبيننا نحن بشخص فيه اي المسجد او يقعد للحديث اي الكلام
المباح وفي المحظور يضمن اجماعا كما في شرح المجمع ولا فرق ايضا بين ان يقع شيء من ذلك في مسجد حيه وبين ان يقع في مسجد غيره اي غير مسجد
حيه او مسجد غير حيه بغير سوى في هذا كون الرجل من اهل المسجد او من غيرهم على الصحيح قاله الشمني فلكلام ذكر على الاختلاف المذكور ممن
جلس في المسجد للصلاة او للتعليم او لقراءة القرآن او لذكر الله او نام فيه بسبب او غير مصل او كان مارا فيه او قاعدا للتحدث
بحديث مباح فعطب به احد ضمنه عنده سواء كان من اهل المسجد او غيرهم وقالا لا يضمن قال مصنف المجمع في شرحه لهما ان هذه الافعال مباح
في المسجد فلم يكن بها متعديا فلا يضمنه كما لو كان في الصلاة وله ان المسجد بني للصلاة لا لهذه الافعال فكان متعديا بمباشرتها فيه
وقيل انما يكون الجلوس مضمنا على قوله اي لو كان جالسا يشتغل بامور الدنيا اما لو كان جالسا يسبح الله تعالى وينتظر الصلاة
فحكمه حكم من هو في الصلاة لان المسجد موضوع لذلك قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه انتهى هذا كله
في غير المعتكف اما المعتكف فقيل هو ايضا على هذا الخلاف اي الاختلاف فيضمنه بذلك عنده لا عندهما وقيل لا يضمن المعتكف بلا خلاف اي
اختلاف بينه وبينهما ذكر في النهاية ان المشايخ اختلفوا فيه على قوله فقال بعضهم يضمن واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن
واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني ثم انه ذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قاله لان الجلوس من ضرورات الصلاة فيكون ملحقا بها لان
ما ثبت ضرورة لشيء يكون حكمه كحكمه كذا في حاشية نوح افندي وذكر مفهوم قوله في اواخر الة المسجد غير مصل بقوله وفي عطب احد بجلوس
الجالس في المسجد حال كونه مصليا وتونفلا كما في الدرر وغيره لا يضمن الجالس اجماعا اي كما ان الجالس في المسجد مصليا من غير اهله اي المسجد
في الصحيح قاله المسكين ولو استأجر رب الدار عملة جمع عامل ككاتب وكتبة اي اشخاصا يعملون في البناء لاخراج الجناح من حائط
الدار او لاخراج الظلة فتلف به اي بالجناح او الظلة شيء نفس او مال بان وقع عليه فالضمان عليهم اي على العملة ان كان التلف
قبل فراغهم اي تمامه ذكر اللازم واراد الملزوم والمراد قبل فراغهم من عملهم والبلوغ بالفتح الخلو كما في المنتقط ضد الشغل كما في الاختري
لان التلف بعملهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما الى رب الدار ولهذا لانه انقلب عملهم قتلا حتى وجب عليهم الكفارة والقتل غير داخل
في عقده فلم يتسلم عملهم فاقتصر عليهم وان كان التلف بعده اي بعد فراغ عملهم فالضمان عليه اي على رب الدار استحسانا لانه صح الاستيجار
حتى استحقوا الاجر ووقع عملهم عمارة واصلاحا فانتقل عملهم اليه فصار كانه عمل بنفسه كما في الهداية ويضمن من صب الماء او ربط الدابة
كما في الاختيار في الطريق العام فعطب به انسان او دابة كما في الهداية ما مفعول يضمن عطب به من انسان او دابة وكذا يضمن من رش الماء
في الطريق العام ما عطب به ان رشه اي الماء في المصباح رششت الماء انتهى وبابه رد كما في المنتقط الرش بالفتح ...
الاختري رش كثيرا اي تماما بحيث يزلق مضارع معلوم من زلقه في المصباح زلقت قدمه زلقا من باب تعب لم تثبت حتى سقط
ويتعدى بهمزة وتضعيف فيقال ازلقه وزلقه وفي المنتقط زلق دحض وازلقه ادحضه الازلاق ... من الآخري اي
بحيث يزلق ذلك الرش الاقدام ويدحضها عادة او اي وكذا يضمن من توضأ في الطريق العام ما عطب به ان توضأ به اي بالماء الكثير
واستوعب الماء لكثرته في الصور الثلث الطريق لان المار ح مضطر في المرور والصاب والراش والمتوضي متعد في فعلهم وذكر مفهوم
قوله في الطريق العام بقوله وان فعل شيئا من ذلك المذكور من الصب والرش والتوضي في سكة غير نافذة وهي الطريق
الخاص هو اي والحال ان الفاعل من اهلها اي اهل هذه السكة او قعد فيها او وضع متاعه فيها لا يضمن ما عطب بذلك لان لكل واحد من اهلها
ان يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة كما في الهداية ومفهوم قوله وهو من اهلها ان من فعل شيئا من ذلك في سكة
غير نافذة او قعد فيها او وضع متاعه فيها وهو ليس من اهلها ضمن ما عطب به والله اعلم وذكر مفهوم قوله بحيث يزلق بقوله وكذا لا يضمن
ما عطب بالرش ان رش ماء اي رشا قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق عادة وذكر مفهوم قوله واستوعب الطريق بقوله او بعض
الطريق الظاهر انه منصوب معطوف على منصوب رشه وعامله مقدر على نمط علفتها تبنا وماء باردا اي وكذا لا يضمن ما عطب بالماء

من اصاب الماء بعض الطريق في الصب والرش والتوضي ولم يستوعب الماء الطريق فتعمد المار المرور عليه اي على بعض الطريق المصاب
بالماء اي مر عليه قصدا مع امكان مروره على غيره من مواضع الطريق فانه وجد موضعا للمرور لا اثر للماء فيه لكنه تعمد المرور على موضع الماء
مع علمه به فلم يكن على الصاب والراش والمتوضي شيء ومفهوم قوله فتعمد انه لو لم يتعمد المرور عليه بل وقع مروره عليه بلا علم به بان كان
اعمى او ليلا ثبوت الضمان كما نبه عليه الشمني وقيل مثله الخشبة في الطريق العام كالرش في استيعاب الطريق وعدمه اي عدم استيعابه
قال في الهداية بعد تفصيل رش بعض الطريق ورش جميعه بوجوب الضمان في الثاني وعدمه في الاول عند تعمد المرور وكذلك الحكم
في الخشبة الموضوعة في الطريق في اخذها جميعه او بعضه انتهى يعني انه استوعب الخشبة الطريق بان اخذت جميعه يمينا وشمالا
فعطب بها احد يضمن الواضع لانه متعد والمار مضطر وان لم تستوعب الطريق بان لم تأخذ جميعه بل بقي في يمينه او يساره موضع للمرور
فتعمد المار المرور عليها لم يضمن لما سبق والله اعلم وان رش فناء حانوت بالماء اي بل رششت الموضع بالماء كما يقال رش
الماء كما في المصباح والفناء مع الباب باذن صاحبه اي صاحب الحانوت وما لكه فعطب به شيء فالضمان على الآمر استحسانا
يجب الضمان على المستأجر استحسانا ولو استأجر اي صاحب حانوت زيدا مثلا ليبني له اي الاجير المستأجر او لحفر له
في فناء حانوته او داره قبرا او حفرة فيه فتلف به شيء بعد فراغه مفهومه انه لو تلف به قبل فراغه فالضمان على الاجير وقد مر نظيره
ولو كان المستأجر امره اي الاجير بالبناء او الحفر في وسط الطريق العام فبنى الاجير او حفر في وسط الطريق وتلف به شيء ولو بعد فراغه
فالضمان على الاجير لفساد الامر ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه لانه ليس بمتعد فانه ما احدث فيه شيئا انما قصد
دفع الاذى عن الطريق ولو جمع الكناسة كالقمامة بيتا وسعى في الطريق ضمن ما تلف بها اي بالكناسة المجموعة في الطريق لتعديه بشغل
الموضع بها تم هذا كله فيما تلف شيء بما فعل في غير الملك وان ضمن على احد فيما تلف من نفس او مال بشيء كبناء وحفر فعل ذلك الشيء في الملك
لعدم التعدي من التصرف فيه او فعل في فناء كائن له اي للملك فيه اي في هذا الفناء حق التصرف لمالك وان لم يكن الفناء ملكا له وذلك
بان لم يكن هذا الفناء للعامة ولا مشتركا فيه لاهل سكة غير نافذة ولا مضرا بالناس او اذن له الامام كما قاله الشمني لانه غير متعد
فيه ايضا اما اذا كان الفناء لجماعة المسلمين او مشتركا لاهل سكة غير نافذة فانه يضمنه لانه متسبب متعد كما في الهداية وان استأجر شخص
من اي اجيرا ليحفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ولا شيء على الاجير ان لم يعلم الاجير انه اي الموضع الذي حفر فيه غير فنائه
اي فناء المستأجر لان الاجارة صحت ظاهرا اذ لم يعلم كان مغرورا فينتقل فعله الى المستأجر فصار كانه فعل بنفسه وان علم الاجير
انه غير فناء المستأجر ومع ذلك حفر فيه فالضمان على الاجير لانه لم يصح امر المستأجر بما ليس بمملوك له ولا غرور لعلمه فبقي الفعل مضافا
الى الاجير بنفسه وان قال المستأجر للاجير هو اي الموضع الذي استأجرتك للحفر فيه فنائي ولكن ليس لي فيه حق الحفر ومع ذلك
حفر الاجير له فيه فتلف به شيء فالضمان على الاجير قياسا لانه علم بفساد الامر فلم يكن مغرورا وعلى المستأجر استحسانا لان كونه فناء له
بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف فيه من القاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان الامر بالحفر له
ظاهرا بالنظر الى ما ذكرناه وكذلك ذلك نقل الفعل اليه ومن بنى على نهر قنطرة بغير اذن الامام وان باذنه فلا ضمان مطلقا فتعمد احد المرور عليه
بان كان بصيرا او هو يجد للمرور موضعا آخر واما اذا لم يتعمد بان كان اعمى او ليلا او لم يجد للمرور موضعا آخر فانه يضمنه لتعديه في بناء
القنطرة بغير اذن الامام فان التدبير في وضع القناطر فعطب المار متعمدا فلا ضمان على الباني اي باني القنطرة لانه متعد لكنه
متسبب ببناء القنطرة والمار مباشر حيث مر متعمدا والاضافة الى المباشر اولى فصار كانه اتلف نفسه كما في الهداية والكفاية

فصل

في الحائط المائل كذا في الهداية وغيرها ان مال حائط اي زال عن استوائه كما في المصباح وفي
الاختري الميل الشيء الى طريق العامة وهو الثالثة كما قرر بعد ما بني مستويا لما سيأتي عما هو اصله من الاستقامة وغيرها فيشمل المنصدع والواهي
الى الطريق العام او الخاصة فهو من قبيل الاكتفاء من التنبيه فطولب المطالبة شرط لوجوب الضمان حتى لو سقط قبلها فلا ضمان كما في القهستاني عن
الكرماني وغيره حتى لو كان طولب قبل الميل ثم حصل الميل فلم يطالب فسقط فلا ضمان قال ابن الكمال ويصح المطالبة بكل لفظ يفهم منه طلب
النقض مثل ان يقول ان حائطك مخوف او مائل فاهدمه حتى لا يسقط فيتلف شيئا او اهدمه فانه مائل وصار اشهد والاذى كان بحضرة الشهود انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفي القهستاني وذكر في المنتقى انه قال اهدم الحائط فانه مائل كان اشهادا بخلاف ما اذا قال ينبغي لك ان تهدمه فانه مشورة انتهى ربه اي مالك
الحائط المائل ولو حكما كالواقف والقيم وصورته انه اذا مال حائط للوقف من نحو المسجد او الدار فطلب عن احدهما فلم ينقضه حتى تلف
به نفس ضمن عاقلة الواقف كما في الخزانة وغيرها كذا في القهستاني بنقضه اي نقض الحائط المائل او اصلاحه ففيه اكتفاء كما نبه عليه القهستاني
ثم قال وصورة الطلب ان يقول انه مائل او مخوف فانقضه انتهى مطالبة حاصلة من مسلم واحد هو اهل للمطالبة فلا يصح مطالبة عبد وصبي
محجور عليهما لانهما ليسا من اهل المطالبة بحقهما لانه الحق العامة وتصح ان اذن لهما في الخصومة كما في الشرنبلالية عن التبيين وفي القهستانية
وذكر في شرح الطحاوي انه يشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة فيه انتهى او من ذمي واحد كذلك ويشترط الطلب
من واحد من العامة في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة للاشتراك في المرور كما في الذخيرة في القهستاني واشهد عطف على طولب ونائب فاعله
عليه والضمير لنائب فاعل طولب اي واشهد المطالب على رب الحائط المائل او لمصدر طولب اي واشهد الطالب على مطالبته وصورة
الاشهاد ان يقول اشهدوا اني قد طالبته بنقض حائطه هذا او ما يفيده ثم العطف يفيد ان الاشهاد لا يصح قبل الميل لانعدام التعدي كما نبه
عليه في الهداية وغيرها واشترط طلب النقض دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره فكان من باب الاحتياط
كما في الهداية وغيرها وتقبل في ذلك شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان هذه ليست بشهادة على القتل كما في الهداية وغيرها ولا ضمان الا بالشهادة
على ثلثة اشياء على المطالبة وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الحائط ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط كذا في الدر المختار
وفي الكافي عن محمد انه يجب الاشهاد على ثلثة اشياء حتى يضمن على المطالبة وعلى كون الحائط ملكا له وعلى كون الهلاك بسقوط الحائط كذا في
القهستانية فلم ينقضه عطف على طولب اي لم ينقض الحائط المائل ربه او لم يصلحه بعد المطالبة في مدة يمكن نقضه فيها قيد بمدة الامكان
لانه لو سقط بعدما شرع في هدمه من وقت الطلب لا يضمن كما في شرح المجمع وفي الهداية وشرط الترك في مدة يقدر على نقضه فيها لانه لا بد من
امكان النقض ليصير بتركه جانيا انتهى في مدة اي زمان اوله بعد الطلب وآخره قبل السقوط يمكن نقضه فيها اي يدوم قدرة ربه على نقضه
في تلك المدة كما يشعر به المضارع فلا ... من اطلاق المدة فالحاصل انه يشترط للضمان دوام القدرة بعد الطلب الى وقت السقوط حتى
لو ذهب ربه بعد الطلب يطلب من يهدمه وكان في ذلك حتى سقط الحائط لم يضمن لان مدة التمكن من احضار الاجراء مستثنى في الشرع
كما في الذخيرة وغيره ولو جن بعد الاشهاد بطل الاشهاد لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بسبب الجنون وكذا اذا افاق فلا يعود الا باشهاد
مستقل كما في العمادي من القهستانية فتلف به اي بسقوط الحائط المائل نفس اي آدمي والحيوان داخل فيه او مال ضمن عاقلته اي
عاقلة رب هذا الحائط النفس وضمن هو اي رب هذا الحائط المال وفي العمادي لو سقط على حائط الجار فهدمه ضمنه الجار الحائط وترك النقض
عليه او اخذ النقض وضمنه النقصان من القهستانية واعلم ان في الهداية وغيرها ثم ما تلف به من النفوس تجب الدية وتتحملها العاقلة لانه
في كونه جناية دون الخطأ فيستحق فيه التخفيف بالطريق الاولى وما تلف به من الاموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله لان العواقل
لا تعقل المال انتهى وفي الدر المختار ضمن ربه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ثم قوله ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن
الاموال فعليه فليس بجيد والله اعلم ثم القياس ان لا يضمن لانه لا صنع فيه مباشرة لان اصل البناء في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله
فصار كما قبل الاشهاد ووجه الاستحسان ان الحائط لما مال الى الطريق فقد اشتغل هواء المسلمين بملكه ورفعه في يده فاذا طولب بتفريغه
يجب عليه فاذا امتنع صار متعديا بمنزلة ما لو وقع ثوب انسان في حجره يصير متعديا بالامتناع عن التسليم اذا طولب به كذا هذا بخلاف
ما قبل الاشهاد لانه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب ولانا لو لم نوجب الضمان عليه يمتنع من التفريغ فينقطع المارة حذرا على انفسهم فيتضررون
به ودفع الضرر العام من الموجب وله تعلق بالحائط فيتعين لدفع هذا الضرر وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام من الهداية كما في الرمي
الى الكفار ان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى وقطع العضو للآكلة عند خوف هلاك النفس من الكفاية وكذا الحكم في ضمان رب
الحائط المال ان تلف به وعاقلته النفس التالفة به لو لم يطالب هو بنقضه بل طولب به اي بنقض الحائط المائل غيره ممن يملك نقضه
اي نقض الحائط المائل للولاية المعتبرة كاب الطفل وجده وامه ووصيه فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب فهم كان الضمان في مال الصبي
فلو بلغ او مات وليه المطلوب منه بطل الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما في العمادي من القهستانية ومثل الراهن فانه يملك النقض بفك الرهن

لانه

لانه ملكه فلو طولب الراهن بالنقض والرهن في يد المرتهن فالضمان على الراهن ولو لم يقدر على فك الرهن لافلاسه بيع الرهن وقضى الدين
من ثمنه حتى ينقضه المشتري فان لم يوجد من يشتريه يرفع الامر الى القاضي فيأمر المرتهن بالنقض فاذا لم ينقضه صار متعديا كذا في القهستانية
عن الكرماني ومثل العبد التاجر فان له ولاية النقض سواء كان مديونا او لا فان تلف به آدمي فالدية على عاقلة المولى وان كان غيره ففي رقبة
العبد يباع فيه من القهستانية ومثل المكاتب فانه يملك نقض حائطه فان لم ينقضه فتلف به شيء فان آدميا ففي الاقل من قيمته ومن قيمة الآدمي
وان كان غيره ففي قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية كذا في القهستانية عن الكرماني وذكر الشمني انه ان تلف في حال الكتابة يجب
قيمته عليه لتعذر الدفع وبعد عتقه يجب على عاقلة مولاه وبعد عجزه لا يجب على احد انتهى واعلم ان الحائط ... احد الورثة والشركاء في
القهستانية لا يطلب من احد من الورثة لانه غير مالك النقض لكن في الاستحسان يصح ذلك لانه متمكن من الطلب من الشركاء ليجتمعوا على نقضه
فيضمن المطلوب بقدر حصته من الحائط كما في قاضيخان انتهى وفي الدر المختار وشمل من ذكر احد الشركاء والورثة استحسانا نعم في الظهيرية
لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار كما ذكره البرجندي وغيره انتهى قلت ... ينبغي
ان يراد بملك النقض ملكه حقيقة او حكما فتدبر ولا يضمن رب الحائط المائل ما تلف به ان باعه اي الحائط بعد المطالبة والاشهاد و
سلمه الى المشتري فسقط قيد له وسلمه الى المشتري اتفاقا كما في الهداية وفي الغرر والدرر لا يضمن من اشهد عليه فباع داره
وقبضه المشتري اولا كذا في الكافي وليس في الهداية لفظ او لا انتهى وفي المختصر والقهستانية لا يضمن من طلب بنقض حائطه فباع حائطه
وقبضه المشتري فسقط الحائط لانه قد زال التمكن من الهدم بالبيع كما في الهداية فاشتراط القبض كما في عامة الكتب فهو قيد اتفاقي ولا يضمن
المشتري لانه لم يطلب منه واطلاق البيع يدل على انه لو رد على البائع بعيب بقضاء او غيره او بخيار شرط او رؤية للمشتري لم يضمن الا اذا
طلب بعد الرد كما اذا كان الخيار للبائع فانه بعد نقض البيع ضامن كما في الظهيرية انتهى وفي التنوير والدر لا ضمان لو خرج الحائط عن ملكه
ببيع او غيره كهبة كما في الحاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا وارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم افاق او عاد كما في الخانية بعد الاشهاد ولو قبل
القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده كما في الخانية والحاوي القدسي انتهى ولا يضمن رب الحائط ايضا ان طولب به
اي بنقضه من لا يملكه اي نقضه كالمرتهن والمستأجر والمودع بالفتح والمستعير والغاصب وغيرهم فانهم لا يملكونه كما في القهستاني
ولو طولب من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او من المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف ومع ذلك سقط
بعد المطالبة منهم واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على الساكن ولا المالك كذا في التنوير وشرحه ومن هنا ظهر ما في الدرر حيث قال
او طلب ممن لا يملك نقضه اي لا يضمن من لا يملك نقضه وان طلب منه فتدبر وهذا كله اذا كان الحائط مستويا ثم مال كما نبهنا عليه وان
بناه اي شخص حائطه حال كونه مائلا الى الطريق وكذا الى دار الجار كما افاده القهستاني ابتداء اي في اول بنائه ضمن اي رب الحائط ما
تلف بسقوطه لانه متعد بالبناء في هواء مشترك وان لم يطالب رب الحائط من احد بنقضه لانه متعد من اول امره وبناؤه مستقيما
في يده وبخلاف ميله فانه ليس في يده كما يضمن المتعدي ما تلف من غير مطالبته من احد بازالة تعديه في اشراع الجناح
تفسيره في الباب قال صدر الشريعة وان الكلام هنا اشراع الجناح اي اخراجه من الجدار الى الطريق والبناء عليها وكذا في الدرر
ونحوه عطف على الجناح قال صدر الشريعة كالكنيف والميزاب وان مال اي الحائط الى دار رجل فالطلب اي طلب نقضه الى ربها اي لمالك الدار
او لساكنها باجارة او اعارة او غيرهما فان الساكن في هذا كالمالك وليس لغير ربها وساكنها المطالبة وفي القهستانية
لو مال بعضه الى الطريق وبعضه الى الدار فطلب واحد من اهل الدار ضمن لانه من العامة وكذا لو طلب واحد من غير اهلها ضمن الجميع لانه
صح الطلب فيما مال الى الطريق كما في الظهيرية واذا كان الطلب لرب الدار او ساكنها فيصح من ربها او ساكنها كما في الهداية تأجيله
اي تأجيل رب الحائط يوما او اكثر ويصح ابراؤه من الجناية كما في الدرر والدر فلم يضمن كما في القهستاني عن المضمرات وفي الهداية ولا ضمان
عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم ولا يصح التأجيل لرب الحائط المائل فيما اي في حائط مال الى الطريق ولو كان التأجيل من القاضي او
المطالب المشهد بكسر الهاء لانه حق العامة فليس لهما ابطاله كما في الدرر وغيره وفي الدر المختار لانه حق العامة وتصرف القاضي في
حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في الذخيرة زاد القهستاني فلو تلف شيء بالسقوط ضمن رب الحائط انتهى واذا لم يصح التأجيل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

باب جناية البهيمة وعليها

[illegible]

صاحب الهداية

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وكذلك الغلاة وطريق مكة اذا اوقفت في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج الى الاذن اما المحجة فهي كالطريق انتهى **فان اصابت**
الدابة السائرة في الطريق وعليها راكب **بيدها او رجلها حصاة** قال الاتقاني انه بمقدار الحمصة **او نواة** بفتح النون حب التمر وغيره وبالفارسية
دانه خرما قال الاخي وفي المصباح النوى جمع نواة الواحدة كذا بالتركي خرما چكردكى **او اثارت** اي هيجت ورفعت **غبارا او حجرا صغيرا**
وهو غير الحصاة في العرف قال القهستاني يعني الذي يتقبل الرمي به فهو اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الذي لا يحمل ولا يرمى به الا بشق
الانفس قال الاخي **ففقأ** بفاء وقاف والف الاولى عاطفة على مدخول الشرطية قال القهستاني اي شق **عينا** وزاد المسكين او اعارها
بان شق حدقتها وفي المصباح فقأ عينه فقأ من باب نفع بخصها وكذا في المنتقط وفيه بخق عينه عورها وبابه قطع والبخق بالتحريك
العور باخسف العين وقد بخقت العين من باب طرب فهي بخقاء اذا انخسف لحمها انتهى وكذا في المغرب عن المجمل وفيه بخص عينه
فقأها وعورها انتهى والمراد فاتلف واحد مما ذكر من حصاة او نواة او غبار او حجر صغير عين انسان او حيوان **او افسد ثوبا لا يضمن**
راكبها شيئا من ذلك لانه لا يكثر زعنه وتبليح عنف على الدابة في هذه الصور ضمن كما في الذخيرة من القهستاني **وان** اثارت اي كما اثارت
حجرا كبيرا ضمن راكبها ما اتلفته من العين او الثوب لانه يكثر زعنه قال المسكين والمرتدف في جميع ما ذكر كالراكب بل قال الشرنبلالي عن البرهان
الراكب والرديف والسائق والقائد في الضمان سواء انتهى فاحفظ الراكب يعني الرديف ومابعده وما لا فلا كذا قال **ويضمن القائد**
للدابة اسم فاعل من القود بفتح القاف وسكون الواو وبعدها دال مهملة وهو بالتركي حيوان يدمك **ما يضمنه الراكب** وما لا فلا
وكذا السائق للدابة اسم فاعل من السوق على وزن القود بالتركي حيوان سورمك قال القهستاني القود نقيض السوق فهو من امام
وذاك من خلف وفي المصباح قال الخليل القود ان يكون الرجل امام الدابة آخذا بقيادها والسوق ان يكون خلفها انتهى فالسائق
كالقائد يضمن ما يضمنه الراكب وما لا فلا **في الاصح وقيل يضمن السائق النفحة ايضا** اي كما يضمن غير النفحة والسائق ضامن لما اصابت
بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة قال كذا ذكره القدوري في مختصره واليه مال بعض المشايخ
ووجهه ان النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه [illegible] وقال اكثر المشايخ ان
السائق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها باللجام وبهذا
ينطبق اكثر النسخ وهو الاصح من الهداية **ولا كفارة عليهما** اي على القائد والسائق **ولا حرمان ارث او وصية** لهما
بخلاف الراكب فان عليه الكفارة ويحرم الارث والوصية في الوطء فقط واما في القهستاني ان على الراكب كفارة تلف النفس
في الوطء دون غيره لا على القائد والسائق والمرتدف لانه مباشر وهم مسببون والكلام في كون الراكب في الوطء كما في الكافي
انتهى والوصية كالارث قال في الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانهما مسببان بمباشرة شرط
التلف وهو تقريب الدابة الى مكان الجناية فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب الا ان على الراكب الكفارة فيما
وطئته الدابة بيدها او رجلها ولا كفارة عليهما ولا على الراكب فيما وراء الوطء لان الراكب مباشر فيه لان التلف بثقله وثقل
الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهي آلة له وهما مسببان لانه لا يتصل منهما الى المحل شيء وكذا الراكب في غير الوطء والكفارة
حكم المباشرة لا حكم التسبيب وكذا يتعلق بالوطء في حق الراكب حرمان الارث والوصية دون السائق والقائد لانه يختص بالمباشرة
من الهداية **وان اجتمع الراكب والقائد** او اجتمع **الراكب والسائق فالضمان عليهما** نصفين اي على الراكب والقائد او الراكب والسائق
وقيل الضمان في كل من الصورتين **على الراكب وحده** اي دون القائد في الاولى والسائق في الثانية ولو اجتمع سائق وقائد كان
الضمان عليهما نصفين ولو اجتمع الراكب والمرتدف والقائد والسائق ضمنوا ارباعا كما في القهستاني **وان اصطدم** افتعال من صدم
اصله اصتدم قلبت تاؤه طاء قال القهستاني اي تضارب بالجسد **فارسان او ماشيان فماتا** اي المصطدمان كلاهما **ضمن
عاقلة كل منهما دية الآخر** ولو كانا عامدين ضمن كل من المصطدمين نصف دية الآخر قال القهستاني [illegible] هذا اذا كانا حرين
فان كانا عبدين هدرت الجناية ولا شيء لاحد المولين على الآخر كما في الحقائق اي في العمد والخطأ كما في [illegible] ذكر في شرح البرهان
لان الجناية تعلقت برقبة العبد الجاني فلما مات فات محل الجناية بلا خلف ولا يضمن المولى شيئا لان موت العبد لم يكن من فعله كما في غاية البيان

الاثارة بالكسر [illegible] اي هيجه [illegible]

ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا يجب على عاقلة الحر قيمة العبد كله في الخطأ ونصفها في العمد فيأخذ ذلك ورثة الحر المقتول ويبطل عنهم
من الدية ما زاد على القيمة او نصفها لان الواجب كان على رقبة العبد فيبطل بموته الا قدر ما يخلف وهو القيمة او نصفها فيأخذه ورثة
الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف كما في الزيلعي قال ابن الكمال وهنا شرط آخر وهو ان يقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كلاهما
على وجهه فلا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر كذا في الظهيرية وفي القهستاني
ولو اصطدم راجلان فان وقع كل على وجهه فلا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدمه هدر ودية الاول على عاقلة
الآخر وان وقع كل على قفاه فدية كل على عاقلة الآخر كما في الخلاصة وغيرها انتهى وهنا شرط آخر هو ان لا يكونا من العجم والا فالدية في مالهما
كما في الدرر والدرر **وان تجاذبا** شيئا تجاذب تفاعل من الجذب يقال تجاذبا شيئا اذا اجذبه كل منهما الى نفسه كما في المصباح التجاذب جذب
ايدي شيء الجذب جلبك من الاخترش والنعش وان جذب كل من رجلين **حبلا** الى نفسه **فانقطع** الحبل فسقطا **فماتا** كلاهما **فان وقعا** كلاهما **على
ظهرهما فهما** اي دمهما **هدر** لان موت كل واحد منهما مضاف الى فعله وقوة نفسه لا الى قوة صاحبه **وان وقعا على وجههما فيجب على عاقلة
كل** منهما **دية الآخر** لان موت كل منهما مضاف الى فعل الآخر وقوته فانه انما سقط بجذبه وقوته **وان اختلفا** الوقوع بان وقع احدهما على ظهره
والآخر على وجهه **فدية من وقع على وجهه تجب على عاقلة من وقع على ظهره** لان موت الواقع على وجهه [illegible] من فعل الواقع على ظهره وقوته
ودم الواقع على ظهره هدر لانه مات بقوة نفسه كما في الاختيار والدر المختار **وان قطع رجل آخر** غير المتجاذبين **الحبل** فوقع كل منهما
على القفا كما في التنوير فان على القاطع الوجوب [illegible] **فماتا** كلاهما **فديتهما** اي دية كل منهما تجب **على عاقلته** اي القاطع لان موت كل منهما مضاف الى
فعله وهو القطع فكان مسببا **مهمة** [illegible] رجل على دابة فجاز راكبه من خلفه قصدا فعطب المؤخر
لا ضمان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا في السفينتين ولو كانتا واقفتين وعليهما راكبان فاستقبلتا واصطدمتا
فعطب احديهما فالضمان على الآخر من الاختيار **وان ساق شخص دابة فوقع السرج او غيره** اي غير السرج حال كونه **من اداواتها**
جمع اداة وهي الآلة واصلها الواو ولذا جمع بالواو كما في المصباح اي آلاتها من اللجام ونحوه كما في الهداية وكذا ما يحمل عليها كما فيها ايضا **على
انسان فمات ضمن السائق** ديته لانه متعد في هذا التسبيب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد والاحكام فيه كما في الهداية **وكذا**
يضمن الدية **قائد قطار** بكسر القاف وطاء مهملة بعد الالف راء هو من الابل عدد على نسق واحد والجمع قطر مثل كتب وكتب وهو فعال بمعنى
مفعول مثل كتاب وكتب [illegible] كما في المصباح **وطئ بعير منه** اي القطار **انسانا** الجملة صفة قطار وقائد القطار في الطريق بمنزلة القائد واخره
لان عليه ضبطه وصيانته عن الوطء والصدمة من الاختيار وقوله قتلا بالهداية **والنفس على عاقلته والمال في ماله** مع ما سياتي
في آخر الباب بمجرد الانهدام وعبارة الهداية ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله **مهمة** في جامع المحبوبي ساق دابة
عليها وقر من الحنطة او غيرها فالتقت شيئا فان قال السائق او القائد اليك اليك وسمع من في الطريق هذه المقالة ولم يذهب فان اصابه
فلا ضمان وان لعدم موضع يذهب اليه فالضمان وان لم يقل اليك اليك او قاله ولم يسمعه من في الطريق فالضمان على هذا الراكب كما في شرح النقاية
للشمني **وان كان مع القائد** للقطار واللام للعهد **سائق فالضمان عليهما** اي على قائد القطار وسائقه نصفين لاستوائهما
في التسبيب لان قائد الواحد قائد للكل وكذا سائقه لاتصال الازمة هذا اذا كان السائق في جانب من الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام
واحد فهو يضمن ما عطب بما خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه لان القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصال الزمام والسائق يسوق ما يكون
قدامه كذا في الهداية واما الراكب وسطها فيضمنه فقط ما لم يأخذ بزمام ما خلفه كما في الدر المختار فان اخذ بزمام ما خلفه ضمنه ايضا كما في المنح **فان
ربط بعير على قطار** سائر **بغير علم قائده فعطب به** اي بالبعير المربوط انسان **ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا** اي عاقلة
القائد **بها** اي بالدية **على عاقلة الرابط** قالوا هذا اذا ربط في حال سير القطار اما اذا ربط في حال وقوف الابل ثم قادها صاحب القطار ضمنه
عاقلة القائد بلا رجوع كما في الهداية وكذا اذا علم القائد بالربط ضمنوا بلا رجوع كما في الغرر والدرر **ومن ارسل بهيمة** اي دابة **او كلبا** ذكرها
في الهداية **وساقه** عطف على ارسل اي ساق المرسل البهيمة او الكلب والتذكير للتغليب تأمل صدر الشهيد وغيره من شراح الجامع الصغير اراد
بكونه سائقا ان يكون خلفه ذكره ابن الكمال وقال في الدرر اي مشى خلفه وان لم يمش خلفه فما دام في فوره فهو سائق له في الحكم فيلحق بالسوق

القطار بكسر القاف [illegible] نوع [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فالعين بالكلب او للارسال به

وان تراخى انقطع السوق وكذا الطير **ضمن** المرسل السائق **ما اصاب** البهيمة او الكلب **في فوره** اي في حالة ارساله وذكر في المبسوط
اذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه ما دامت تسير على سننها ولو انعطفت
يمنة او يسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن طريق آخر سواها وكذا اذا وقفت ثم سارت ولو ارسل بهيمة فافسدت زرعا على فوره
ضمن المرسل وان مالت يمينا وشمالا وله طريق آخر لا يضمن ولو ارسل كلبا الى صيد فاصاب نفسا او مالا في فوره لا يضمن المرسل
لان الاصطياد مباح وكذا الارسال اليه وفي الارسال في الطريق شغله وهو تعد فيضمن ما تولد منه كذا في الهداية **وفي** ارسال
الطير لا يضمن المرسل ما اصابه في فوره **وان ساقه** اي المرسل الطير بزجر وصياح وهو سوق غير معتبر والسوق المعتبر هو المشي خلف
المرسل كما في [illegible] لا يقدر على سوقه كذا في الهداية **وكذا** لا ضمان **في** اتلاف **الدابة والكلب وان** ارسل **ولم يسق** يعني
اذا ارسل كلبا الى انسان ولم يكن سائقا له فعقره او خرق ثوبه لا يضمن لانه اذا لم يمش خلفه لا ينتقل فعله اليه كما في شرح
الوقاية **او انفلتت** بنون وفاء [illegible] في باب [illegible] الطهارة اي خرجت فلتة اي بغتة **بنفسها** اي من غير اختيار صاحبها والضمير
عطف على يسق
للدابة الشاملة للكلب **ليلا او نهارا** وسواء كان انفلاتها في الطريق او في ملك صاحبها او ملك غيره كما في عناية الوقاية **فاصابت**
مالا كان افسدت زرعا **او نفسا** كذا قدم المال في الهداية والكنز وفي الوقاية اخر [illegible] ولعل ما هنا اولى لان مقام نفي الضمان يناسب
الترقي فتدبر ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء
جبار قال محمد هي المنفلتة كذا في الهداية **وهذا** صحيح لان المركوبة والمسوقة والمقودة في الطريق او ملك الغير بغير اذنه والمرسلة
في الطريق فعلها معتبر اخرج الامام مالك والامام احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس واخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن عمرو بن
عوف رضي الله عنه قال ابو داود والعجماء المنفلتة التي لا يكون معها احد وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذي لا يغرم في حاشية نوح افندي
والاعجم الذي في لسانه عجمة اي عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا والعجم مثل الاعجم ومؤنثه العجماء وقد غلب على البهيمة غلبة الاسماء
على الجنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار وفي شرح السنة جرح العجماء جبار ومنه صلاة النهار عجماء اي لا يسمع فيها
قراءة [illegible] وجرح العجماء جبار بالضم [illegible] قال الازهري معناه ان البهيمة العجماء تنفلت فتتلف شيئا فهو هدر وكذلك
المعدن اذا انهار على احد فهو جبار اي هدر [illegible] في الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار اي هدر [illegible] وهذا وفق التفاسير
[illegible] فاحفظه والجبار [illegible] الهدر يقال ذهب دمه جبارا وفي الحديث المعدن جبار اي اذا انهار على من يعمل فيه فهلك
لم يؤخذ به مستأجره [illegible] الملتقط وان ارسل في الطريق كلبا فاصاب شيئا ما بقيه في فوره اي في زمن الارسال [illegible]
جانب آخر ضمن المرسل ان سائقه اي كان يمشي خلفه فلو ارسل الى صيد لم يضمن كما لو سكن ثم [illegible] او مال ثم سار [illegible] اولم يسقه
وعن ابي يوسف انه ضمن بكل وجه [illegible] كما في الكرماني وعليه الفتوى ولو اغراه حتى عض رجلا لم يضمن عنده وضمن عند محمد ان
ساق او قاد كما في الخلاصة لا يضمن في ارسال الطير [illegible] السوق [illegible] في فوره لانه لا يحتمل السوق [illegible] وعن ابي يوسف
انه يضمن ولا في اتلاف الدابة من الكلب والثور ونحوها المنفلتة [illegible] وعليه [illegible] انه لو عقره كلب عقور
ضمن ان تقدم اليه قبل العض كالحائط كما في النهاية والى انه لو اكل الكلب عنب كرم لم يضمن لانه انما يضمن اذا اشهد عليه بناء على ما في
التلف [illegible] والى انه لو بيتت الغنم في ارض زارع [illegible] فافسدت زرع الغير لم يضمن واحد منهما على ما قال
الترجماني كما في القنية والى انه لو ارسل دابة فافسدت زرعا في فوره ضمن المرسل الا اذا مالت يمينا وشمالا وله طريق آخر فانه لم يضمن لان سيرها
مضاف اليها كما في [illegible] **ومن ضرب دابة عليها راكب** [illegible] الطريق كما في الهداية **او نخسها** بنون وخاء معجمة وسين
مهملة اي طعنها بعود ونحوه كما في الدرر وكان ذلك بغير اذن الراكب لما سيأتي **فنفحت** الدابة عقيب الضرب او النخس يعني برجلها
او ذنبها كما في عناية الوقاية **او ضربت بيدها احدا** غير الناخس لما سيأتي **او نفرت** من الضرب او النخس كما في الدرر **فصدمته** [illegible]
لا صدما كاملا [illegible] **فمات** بسبب النفحة او الضربة او الصدمة **ضمن** ضمير [illegible] الدية [illegible] **هو** تأكيد للمستكن في ضمن وذكر

يعني

ليصح العطف وقوله **لا الراكب** فهو عطف على المستكن هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كما في الهداية **ان فعل** فاعله ضمير من **ذلك**
اي الضرب او النخس **حال السير** اي سير الدابة في الطريق وان كان الراكب **او وقفها** [illegible] الايقاف **في ملكه** بل في الطريق
او في ملك غيره بغير اذنه **فالضمان عليهما** اي الضارب او الناخس والراكب نصفين لانه متعد في الايقاف كالضارب او الناخس
فلو كان اوقفها في ملكه او ملك غيره باذنه فلا ضمان عليه لعدم تعديه **وان نفحت** اي اهلكت الدابة **الناخس** او الضارب
فدمه هدر لانه بمنزلة الجاني على نفسه **وان القت** الدابة **الراكب** على الارض فمات **فديته** اي دية الراكب **على عاقلة الناخس**
او الضارب وكذا لو وثبت الدابة بضرب او نخس على احد فاهلكته كان الضمان على عاقلة الضارب او الناخس لا على الراكب كما في
الهداية وغيرها **ولو فعل** ضميره يرجع الى من **ذلك** اي الضرب او النخس **باذن الراكب** [illegible] **فهو** اي فعل الضارب او الناخس ح **كفعل**
الراكب فيضمنه هو غير النفحة دونها كما في الهداية **لكن ان وطئت** الدابة **احدا في فورها** اي في حالة ضربها او نخسها **بعد** الضرب او
النخس باذنه من الراكب **فديته** الصبي **لاحدا عليهما** اي الراكب والضارب او الناخس **و** ح **لا يرجع** الضارب او **الناخس** باذن الراكب
بما ضمنه من نصف الدية **على الراكب في الاصح** في الهداية قيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الوطء لانه فعل بامره وقيل لا يرجع
وهو الاصح فيما اراه لانه لم يأمره بالايطاء والنخس ينفصل عنه وصار **كما لو امر صبيا يستمسك** [illegible] اي يستقل ويثبت بقوة نفسه
على دابة ويقدر على تسييرها **بتسييرها** بتحتيتين قبلها سين مهملة وبعدها راء تفعيل من السير [illegible] التسيير [illegible] انتهى يعني
[illegible] ان تسيير الصبي الدابة [illegible] على التسيير [illegible] الصبي **فوطئت** اي الدابة **انسانا فمات** ضمن عاقلة الصبي ديته **ولا يرجع عاقلة**
الصبي بما غرموا [illegible] اي ادوه **من الدية** بيان لما **على الآمر** بالمد صلة لا يرجع اي على من امر الصبي بالتسيير لانه انما امره بالتسيير والوطء
ينفصل عنه كذا في الهداية قيد الصبي بانه يستمسك على الدابة لانه اذا لم يكن مستمسكا على الدابة لا ضمان على احد وفي الذخيرة في فصل [illegible]
فان كان الصبي ممن لا يستمسك على الدابة ولا يسير الدابة وقد حمله رجل على الدابة واوقفه ثم سارت فوطئت انسانا او افسدت متاعا فانه لا يجب
ضمان ذلك على الصبي ولا على الذي حمل الصبي على الدابة لان التسيير لم يوجد من واحد منهما فصارت منفلتة وما اصابته المنفلتة فهو هدر كذا
في الكفاية **وكذا الحكم لو ناول** اي اعطى مكلف **الصبي سلاحا** كسيف او سكين [illegible] الصبي منه السلاح واخذه **فقتل الصبي به**
اي السلاح المعطى له **احدا** فان ديته على عاقلة الصبي فقد قرن عمد الصبي وديته على عاقلته ولا يرجعون بما غرموه من الدية على الآمر
وكذا اي كالحكم في ضرب الدابة او نخسها وعليها راكب **الحكم في ضربها او نخسها ومعها قائد او سائق** الجملة حال من ضمير نخسها
في الهداية ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره
انتهى **وان نخس** اي الدابة وعليها راكب او معها قائد او سائق **شيء منصوب في الطريق** بغير اذن الامام والا فلا تعدي فلا ضمان **فالضمان**
اي ضمان ما اتلفته على فور النخس **على من نصبه** لانه متعد بشغل الطريق فاضيف اليه كأنه نخسها بنفسه **واعلم انه لا فرق** في جميع الصور
المذكورة **بين كون** الضارب او **الناخس صبيا او بالغا** في الحكم [illegible] في البالغ والصبي سواء لان الصبي مؤاخذ بافعاله كما في الهداية **وان كان**
الناخس او الضارب **عبدا فالضمان في رقبته** واذا اجتمع الراكب او السائق او القائد والناخس اي طاعن دابة بعود ونحوه
بلا اذن الراكب واخويه فضمنه هو اي الناخس ما اتلفته الدابة في كل الوجوه حتى النفحة اي الضرب باليد او الرجل لانه متعد وعن ابي يوسف
انه ضمنه هو والراكب في الوطء مناصفة وفيه رمز الى ان الراكب لو تلف بالنخس فديته على عاقلة الناخس والى انه لو هلك الناخس فدمه
هدر والى انه ان نخسها الراكب فلا ضمان في النفحة والى انه ان نخسها الناخس باذنه فوطئت في فوره فالدية عليهما ولم يرجع على الراكب بذلك
على الاصح لانه لم يأمره به وهذا كله اذا كان الناخس عاقلا واما ان كان صبيا ففي عاقلته وان كان عبدا ففي رقبته يدفع بها او يفدي الكل
في الكافي وانما خص النخس لانه لو وضع يده على ظهر دابة عادتها النفحة لم يضمن كما في القنية [illegible] وضع يده على ظهر فرس
من عادته النفحة بذنبه او رجله فنفح واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم للنخس دون وضع اليد انتهى ولو نفرت من حجر وضعه رجل
في الطريق فالضمان على الواضع لان الوضع سبب لنفور الدابة او وثبها كالنخسة من الاختيار وفي القنية وضع شيئا في الطريق فنفرت منه
دابة فقتلت انسانا لم يضمن انتهى **تنبيه** اقول في قول المصنف فنفحت تقييد اشتراط وقوع جناية الدابة على فور الضرب او النخس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كما اشرنا اليه بقولنا عقيب ... لو تراخت عنه ضمن الراكب فقط في الهداية ثم ان الناخس انما يضمن اذا كان الوطء في فور النخس والا فالضمان
على الراكب وكذا في الدرر والدر وفي المنح رمز الاختيار ولو ركب دابة فنخسها آخر فاصابت رجلا على الفور فالضمان على
الناخس لا الراكب لان من عادة الدابة النفحة والوثبة عند النخسة فكان مضافا اليه والراكب مضطر في ذلك فلم يصر مضافا اليه فصار الناخس
هو المسبب انتهى **وجميع مسائل هذا الفصل** وهو باب جناية البهيمة مبتدأ والفصل **الذي قبله** وهو مسائل الحائط كالتنبيه
المختار **ان كان الهالك فيها آدميا فالدية على العاقلة** لانها تتحمل الدية في الخطأ تخفيفا على القاتل مخافة استيصال ماله وهذا دون
الخطأ في الجناية فكان اولى بالتخفيف كما في الاختيار الا ان يكون من العجم ففي ماله اذ لا عاقلة للعجم وبهذا يوفق بين قولهم عليه وقولهم
على عاقلته فالاول فيمن لا عاقلة له والثاني فيمن له عاقلة فاحفظه والشرطية خبر المبتدأ والعائد محذوف كما نبهت عليه **وان كان**
الهالك فيها **غيره** اي غير الآدمي ولو حيوانا **فالضمان** اي ضمان قيمة الهالك **في مال الجاني** وفي المختار مع الاختيار وان كان غير آدمي كالدواب
والعروض ففي مال الجاني لان العاقلة لا تعقل الاموال انتهى **ولما** فرغ من ذكر جناية البهيمة شرع في ذكر الجناية عليها بقوله **ومن فقأ**
اي قلع **عين شاة قصاب** باضافتين وفي المصباح قصبت الشاة قصبا من باب ضرب قطعتها عضوا عضوا والفاعل قصاب والقصابة
بالكسر الصناعة **ضمن** [illegible] **ما نقصها** اي قدر نقصها اي نقص الشق الشاة اياه فان النقص يتعدى بنفسه الى مفعول
والى مفعولين كما في نقصت زيدا حقه كذا في المصباح لان المقصود من الشاة هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان كما في الهداية فيضمن النقصان
من غير تقدير كما في الحاوي [illegible] ربع القيمة وفي الكفاية فما هو الحكم في كل شاة والقصاب ليس بقيد انتهى ولذا تركه ابن الكمال في الاصلاح وزاد
في الدرر عنه قول التنوير شاة قصاب او غيره **وفي فقء عين الفرس او البغل او الحمار او عين بعير الجزار** وفي الاختري الجزار [illegible]
وفي المغرب الجزر القطع وفي المصباح جزرت الجزور وغيرها من باب قتل نحرتها والفاعل جزار والحرفة الجزارة بالكسر
او بقرته ضمن ربع القيمة او بالرفع مبتدأ الخبر المقدم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه
ولان فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل والركوب والزينة والجمال والعمل فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك للاكل فمن هذا الوجه تشبه
المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في ايجاب الربع وبشبه المأكول في نفي النصف ولانه انما يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين
عيناها وعينا المستعمل فكانها ذات اعين اربعة فيجب الربع بفوات احدها كذا في الهداية وذكر الامام التمرتاشي وقيل لو فقأ الاخرى او فقأهما
فما يجب القيمة وان شاء امسكها وضمنه النقصان ونظر لان المعدول في هذا الباب النص والنص ورد في عين واحدة فيقتصر عليها كذا
في الكفاية وفي حاشية مولانا اخي الجزار القصاب والجزر القطع وانما وضع المسألة في بعير الجزار وبقرته لئلا يتوهم انهما لكونهما معدين
للحم يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كانا معدين له او للحرث والركوب ففيه ربع القيمة كما في الاصل لا يؤكل لحمه من البغل والحمار كذا في
شروح الهداية انتهى وفي الكفاية الجزار ليس بقيد كالقصاب بل الحكم في كل بعير وبقرة كالحكم في بعير الجزار وبقرته انتهى ويجب في فقء
عين نحو شاة نحو القصاب ما انتقص اي النقص من القيمة فتقوم صحيحة العين ومفقوءة العين فيضمن الفضل وتدخل فيه الحمامة والدجاجة
وغير ذلك من الطيور وكذا الكلب والسنور كما في الذخيرة وفي فقء عين نحو البقر والجزور اي ما اعد من البعير للنحر والحمار والبغل والفرس
والبرذون ربع القيمة اي ربع قيمة البقر واخواته وانما خص بالعين لان في قطع [illegible] الثور والحمار ضمان النقصان على ما نقل عن شرف الائمة وعنه
جميع القيمة كما في المنية وفي اذن الدابة وذنبها ضمان النقصان وفي اليد والرجل منها القيمة وعليه الفتوى كما في الذخيرة تمام القهستاني
اي لو غير مأكول وان مأكولا خير كما في فقء العينين ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها وان شاء امسكها وضمنه النقصان وآخراجه
كقطعه من الدر المختار وفي الكنز وشرحه للمسكين ومن فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرجت الدابة وهلكت لا يضمن الفاتح
وقال محمد يضمن انتهى وقد مر في الغصب ولقد اصاب المصنف في ذلك فان هذا ليس من الجناية على البهيمة في شيء انما هو جناية على المالك فمحله كتاب
الغصب والله اعلم **فروع** نقل المصنف عن الدرر له كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن ما اشهد
عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المصنف ويمكن حمل قول الزيلعي
وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا لا كالحائط المائل انتهى على الآدمي فيحصل التوفيق **قلت وقد**

بين كلام الزيلعي وبين كلام صاحب الدرر

وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بيته فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل
يؤمر بتحويله عنهم الى مكان آخر ام لا وجوابه انه لا يضمن بشيء مطلقا اشهد عليه ام لا اخذا من مسألة الكلب بل اولى كذا ذكره المصنف
في معينه لكن رأيت في فتاوى [illegible] انه افتى بالضمان في مسألة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب
واما على جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح
ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية من الدر المختار
اذا ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها لا يضمن الاجنبي والراعي في ذلك سواء وفي الفرس والبغل يضمن الاجنبي الا صاحب استوار [illegible]
[illegible] خلى حماره [illegible] فاهلك حمارا آخر ان خلى في موضع له حق التخلية
فيه لا يضمن ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه فاستهلك صبيا لم يضمن ربط كلبا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يمسكه حتى نطح
صبيا وكذا [illegible] يضمن من القنية

باب جناية الرقيق وعليه

اي جناية المملوك على نفس او مال والجناية عليه **جنايات المملوك** مطلقا اما في نفس او ما دونها او مال عمدا او خطأ اما جناية في
نفس عمدا توجب القصاص فاما ان يقتص او يصالح او يعفو ولا يجوز استرقاقه بدفعه بموجب الجناية ويجوز دفعه صلحا عن الجناية
كما في الشرنبلالية عن الزيلعي واما جنايته في نفس خطأ او فيما دونها ولو عمدا او في مال [illegible] **فلا توجب على مولاه الا دفعه** الى اولياء
الجنايات **واحدا** يقتسمونه فيما بينهم على حسب حقوقهم كما سيأتي **لو** كان المملوك الجاني **محلا** قابلا **للدفع** والتمليك لكونه قنا
فالمراد العين **ولا توجب على مولاه الا قيمته** له يوم الجناية وتستوفى تمامه **واحدة** تدفع الى اولياء الجنايات يقتسمونها بالحصص و
يستوفونه **لو** كان المملوك الجاني **غير محل** قابل **له** اي للدفع والتمليك لكونه مكاتبا او مدبرا او ام ولد فالمراد العين **فلو جنى عبد** او امة
على حر او مملوك في النفس او الطرف **خطأ** ولو حكما كما اذا جنى صبي او شبه عمد او في الطرف فانه عمدها فيه خطأ **خير مولاه فان**
شاء مولاه دفعه بالجناية **دفعه بها** اي في مقابلة جنايته الى ولي الجناية **ويملكه** اي العبد المدفوع **وليها وان شاء** مولاه
فداه اي **فداه بارشها** اي بدفع ارش جنايته الى وليها ويمسك عبده وافاد كلامه ان الخيار للمولى فله ان يختار ايهما شاء
ولا شيء لولي الجناية غيره كما ذكره الشمني وافاد بتقديمه ان الاصل هو الدفع واختار فخر الاسلام انه الفداء والاول الصحيح لانه لو
هلك برئ المولى كما في الكرماني وهذا عندهما واما عنده فالفداء لانه ثابت بالنص فلو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد
عنده واما عندهما فعليه الدفع كما ذكره القهستاني ثم قد تقدم ان الارش اسم لما وجب فيما دون النفس وقد يطلق على بدل
النفس ولكن المراد به ههنا بدل الجناية وعوضها سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعماله في هذا المعنى الاعم في الفقه غير عزيز
كما ذكره نوح افندي دفعا او فداء **حالا** بالتشديد اي غير مؤجل قال في الدرر كل من الدفع والفداء على الحلول قال القهستاني
لان التأجيل في الاعيان باطل والفداء في حكم العين لانه بدله قال نوح افندي الجناية قسمان عمد وخطأ والمجني عليه قسمان نفس
وطرف فاذا كانت الجناية عمدا والمجني عليه نفسا فالواجب القصاص على العبد الجاني سواء كان المجني عليه حرا او عبدا
لما ان القصاص يجري بين العبد والحر وبين العبد والعبد في النفس الا ان يقع الصلح بين الولي والمولى او يقع العفو من الولي واذا
كانت الجناية عمدا والمجني عليه غير النفس او كانت خطأ والمجني عليه نفسا او غير نفس فالمولى مخير ان شاء دفعه بالجناية وملكه وليها
وان شاء فداه بارشها بتخليص عبده بشرط ان يكون كل من الدفع والفداء على الحلول اما الدفع فلانه عين ولا تأجيل في الاعيان
واما الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه فعلم مما تقرر ان خطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء فان الواجب
هو المال في الحالين لان القصاص لا يجري بين العبد والعبد ولا بين العبد والحر فيما دون النفس انتهى **فان مات العبد** الجاني **قبل ان**
يختار مولاه **شيئا** اي واحدا من الدفع والفداء **بطل حق المجني عليه** المجني بوزن المرمى اسم مفعول من جنى كرمى اي الذي جني العبد
عليه لان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح كما في المسكين وقد فات فلما مات امتنع الدفع فسقط بدله ايضا **وان مات**
العبد الجاني **بعد ما اختار** ما مصدرية وضمير اختار للمولى اي بعد اختيار مولاه **الفداء لا يبطل** حق المجني عليه ولم يبرأ المولى منه حتى لو افلس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بتوزيعها عليه كما في فوائد الموصلي قال في الاختيار ولو اختار المولى الفداء ثم مات العبد فالفداء عليه لان بالاختيار انتقل الحق من الرقبة الى الذمة فلا يسقط بموت العبد كغيره من الديون **فان فداه** مولاه **فجنى** العبد جناية اخرى **فالحكم** في الجناية الاخرى **كذلك** اي مثل الحكم المذكور في الجناية الاولى ثم وثم هذا في القن بخلاف المدبر وام الولد والمكاتب فان فيها جناية واحدة لا غير كما مر وسيأتي كما به عليه في الدر المختار **وان جنى** العبد **جنايتين** دفعة او دفعتين لكن لم يختر المولى في الاولى شيئا كما في عناية الوقاية **دفعه** مولاه **بهما** الى وليهما فيملكان **فيقتسمانه** اي يقتسم وليا الجنايتين العبد المدفوع **بنسبة حقوقهما** من قبيل تملكهما اي على قدر جنايتيهما كما في المسكين وحق كل واحد منهما ارش جنايته كما في عناية الوقاية حتى لو قتل العبد انسانا وفقأ عين آخر كان لمن فقأ عينه الثلث ولورثة المقتول الثلثان كما في شرح الشمني قال في شرح الوقاية بيانه اذا قتل العبد رجلا خطأ وفقأ عين آخر ثم اجتمعا واختار المولى الدفع فانه يدفع اليهما ويقتسمانه اثلاثا لان ولي المقتول ثبت حقه في كل الدية والمفقوء عينه ثبت حقه في نصفها فكل واحد منهما يضرب بجميع حقه فيقتسمانه اثلاثا انتهى ويستعرف العرب في الوصايا ان شاء الله تعالى **او فداه** المولى **بارشهما** اي بارش كل من الجنايتين قال الشمني والجنايات مثل الجنايتين قال في الدرر وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع اروشهم قال الشرنبلالي قال الزيلعي وللمولى ان يفدي من بعضهم ويأخذ نصيبه من العبد ويدفع الباقي الى غيره بخلاف ما اذا كان المقتول واحدا وله وليان او اولياء حيث لم يكن له ان يفدي من البعض ويدفع الباقي الى البعض لان الحق فيه متحد لاتحاد سببه وهو الجناية المتحدة انتهى وفي شرح المجمع لمصنفه اذا جنى العبد اكثر من جناية واحدة قبل الفداء خير مولاه اذا شاء دفعه الى اولياء تلك الجنايات فيقتسمونه بينهم على قدر حقوقهم اي مقدار الاروش وان شاء فداه المولى بجميع تلك الاروش لان تعلق الجناية الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية كالديون التي يتبع بعضها بعضا الا ترى ان ملك المولى لم يكن مانعا من تعلق الجناية الاولى فحق المجني عليه الاول اولى لعدم المنع انتهى قال في الاختيار بعد بيان حكم الجنايتين وكذلك ان جنى على جماعة اما ان يدفعه اليهم يقتسمونه بالحصص واما ان يفديه بجميع اروشهم انتهى **واعلم** ان ههنا اصلا وهو ان المولى متى احدث في العبد الجاني تصرفا يمنعه عن دفعه المولى الجناية صار مختارا للفداء ان كان عالما بالجناية والا لا واذا احدث تصرفا لا يمنعه عن ذلك فلا يصير مختارا للفداء وان كان عالما بالجناية كما في الكفاية وعلى هذا **فان باعه** اي باع المولى عبده الجاني بيعا صحيحا ولو بشرط الخيار للمشتري فانه يزيل الملك وبمجرد عرضه على البيع لا يصير مختارا للفداء لعدم زوال الملك وكذا لو باعه فاسدا الا ان يسلمه الى مشتريه لزوال الملك بالتسليم وكذا لو باعه بشرط الخيار للبائع ونقضه فانه لا يزيل الملك ويبيعه من المجني عليه يصير مختارا للفداء الكل من الهداية **او وهبه** من غير المجني عليه فان وهبه منه لا يصير مختارا للفداء كما في الهداية هكذا اطلقوا الهبة ولم ار من قيدها بكونها بشرط العوض فليحرر **او اعتقه** قال في الهداية واعتاق المجني عليه بامر المولى بمنزلة اعتاق المولى لان فعل المأمور مضاف اليه وقال في الجوهرة اذا امر المولى المجني عليه بعتقه فاعتقه صار مختارا للفداء اذا كان عالما بالجناية لان المجني عليه قام مقامه في العتق **او دبره** او كاتبه ولو فاسدة كما في الهداية قال في الكفاية يصير مختارا للفداء بمجرد عقد الكتابة الفاسدة بخلاف البيع الفاسد فانه به لا يصير مختارا للفداء الا بعد التسليم الى المشتري فالكتابة الفاسدة نظير البيع الفاسد بعد التسليم وفي الجوهرة ولو كاتب العبد ثم عجز فان كان بعد العلم بالجناية فعليه الارش عند ابي يوسف وان كان لم يعلم بها فعليه او دفعه او فداه **او استولدها** اي الامة الجانية او وطئها بكرا وان لم تكن معلقا بخلاف وطئها ثيبا على ظاهر الرواية لانه لا ينتقص من غير اعلاق كما في الهداية قال في الكفاية بوطء الثيب لا يصير مختارا للفداء ما لم يكن معلقا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه بمطلق الوطء يصير مختارا انتهى وكذا لو ضربه فنقصه يصير مختارا للفداء كما في الهداية وكذا لو قتله يصير مختارا فان قتله اجنبي فان عمدا بطلت الجناية وللمولى ان يقتص وان خطأ اخذ المولى القيمة ودفعها الى ولي الجناية ولا يخير فلو تعرف في تلك القيمة لا يصير مختارا للارش كما في الجوهرة **غير عالم بها** بالنصب حال من فاعل باعه وما عطف عليه اي فعل المولى واحدا من الافعال المذكورة بعد جناية المملوك حال كونه غير عالم بجنايته لم يصر مختارا للفداء و**ضمن** المولى بعد واحد من هذه الافعال **الاقل من قيمته** اي العبد

الجاني

الجاني وقت الجناية **ومن الارش** وسواء كانت الجناية في النفس او في الطرف قاله المولى مسكين قال الزيلعي ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الجناية في النفس او في الاطراف لان الكل موجب للدفع فلا يختلف من آخر شرنبلالية من قيمته اي قيمة الجاني تغليبا فيشمل ام الولد من القهستاني كلمة من ليست للتفضيل لان من التفضيلية لا تجتمع مع الالف واللام بل للبيان الاقل يعني ضمن الاقل الذي هو القيمة تارة والارش اخرى من حاشية نوح افندي قلت هذا هو المشهور وقد قررناه في الذهن وما في القهستاني تكلف قال في عناية الوقاية اي ينظر بين قيمته وبين الارش فايهما كان اقل ضمنه المولى لولي الجناية وقال في شرح المجمع عند قوله ضمن الاقل من القيمة والارش لان الاصل فيه كان الدفع فلما تعذر بسبب من المولى وجب القيمة عليه فاذا كان الارش اكثر لا يلزمه الا القيمة لان المنع من المولى لم يوجد في اكثر منها واذا كان القيمة اكثر لا يلزمه الا الارش اذ لا حق للمولى في اكثر منه **وان** باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها حال كونه **عالما بها** اي بجناية المملوك صار مختارا للفداء و**ضمن** المولى للولي **الارش** كله **كما** يصير المولى مختارا للفداء ويضمن الارش كله **لو علق** المولى **عتقه بقتل زيد** اي بقتل العبد زيدا بان قال له ان قتلت زيدا فانت حر يعني قتلا يوجب المال كالخطأ وشبه عمد حتى لو علقه بقتل يوجب القصاص بان قال له ان ضربته بالسيف فانت حر فلا يجب على المولى شيء بالاتفاق لان الواجب فيه قصاص العبد القاتل والمولى بعتقه لا يصير مفوتا لحق الولي كما في الشرنبلالية عن التبيين **او علق عتقه برميه** اي رمي زيد يعني رمي العبد زيدا بان قال له ان رميت زيدا فانت حر **او بشجه** اي شج رأس زيد يعني شج العبد رأسه **ففعل** عطف على علق اي فعل العبد واحدا من الافعال الثلاثة خطأ يوجب المال دون القصاص وانما يصير المولى مختارا للفداء في صورة التعليق لانه حرضه على مباشرة الشرط بتعليق اقوى الدواعي اليه والظاهر انه يفعله وهذا دلالة الاختيار كما في الهداية ومن المعلوم ان المعلق بالشرط كالمنجز به عند وجود الشرط وقد علقه بالجناية فصار كما لو اعتقه بعد الجناية وهو عالم بها كما في حاشية نوح افندي والحاصل ان الواجب على المولى في هذه الصورة ارش زيد المجني عليه بالغا ما بلغ ولا يكتفى بقيمة العبد الجاني ان اقل من الارش فاحفظه **واعلم** انه لا يصير المولى مختارا للفداء بالتزويج وبالاستخدام وبالاجارة وبالرهن في الاظهر وبالاذن في التجارة وان لزمه دين لان الولي الجناية ان يمتنع من قبوله لان الدين لحقه من جهة المولى فيلزمه قيمته ولا بالاقرار به للغير على رواية الاصل لانه لا يسقط به حق الولي لان المقر له يؤمر بالدفع اليه والحقه الكرخي بالبيع واخواته لذا في الهداية قال في الكفاية في الايضاح ان هذه رواية خارجة عن الاصول انتهى وفي الجوهرة وان استخدمه المولى بعد العلم بالجناية فعطب بالخدمة فلا ضمان عليه ولا يكون هذا اختيارا للفداء وان آجره نقض الحاكم الاجارة وقال للمولى ادفعه او افده انتهى **تتمة** في المبسوط لو ان عبدا في يد رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك وقال الرجل هو وديعة عندي لفلان او عارية او اجارة او رهن فان اقام على ذلك بينة اخر الامر فيه حتى يقدم الغائب وان لم يقم بينة خوطب بالدفع او الفداء من الكفاية **وان قطع عبد يد حر عمدا** فوجب به دية اليد لان القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الطرف **فدفع** مجهول اي العبد يعني دفعه مولاه **اليه** اي الى الحر المجني عليه بقضاء او بغير قضاء كما في الهداية **فاعتقه** اي اعتق الحر المجني عليه العبد المدفوع اليه بجنايته **فسرى** اي جاوز اثر القطع الى النفس فمات الحر المقطوع يده من السراية **فالعبد** اي دفعه من المولى وقبوله من المجني عليه **صلح** اي مصالحة بينهما **بالجناية** اي بسببها او العبد مصالح عليه بالجناية **وان لم يكن** الحر المجني عليه **اعتقه** الجملة خبر لم يكن **يرد على سيده فيقاد** العبد القاطع **او يعفى عنه** يعني ان شاء ولي المجني عليه اقاد العبد بالمجني عليه وقتله به وان شاء عفا عنه ولا شيء على مولاه قال في الهداية ووجه ذلك هو انه اذا لم يعتقه وسرى تبين ان الصلح وقع باطلا لان الصلح كان عن المال لان اطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين اطراف الحر واذا سرى تبين ان المال غير واجب وانما الواجب هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فيبطل والباطل لا يورث الشبهة فوجب القصاص بخلاف ما اذا اعتقه لان الاقدام على الاعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح لانه لا صحة له الا وان يجعل صلحا عن الجناية وما يحدث منها ولهذا لو نص عليه ورضي المولى به يصح وقد رضي به المولى لانه لما رضي بكون العبد عوضا عن القليل يكون ارضى بكونه عوضا عن الكثير فاذا اعتق يصح الصلح في ضمن الاعتاق واذا لم يعتق فلا صلح وما وقع لغوا بالعبد الى المولى والاولياء على خيرتهم في العفو والقتل انتهى قال في العناية الاكملية سماه صلحا بناء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على ما اختاره بعض المشايخ من أن الموجب هو الفداء فكان الدفع بمنزلة الصلح لسقوط موجب الجناية في حاشية المولى عزمي زاده
ومن حاشية الشيخ نوح افندي **وكذا الحكم لو كان القاطع** ليد الحر عبدا **حرا** أي **فصالح القاطع** الحر اي **المقطوع على عبده** متعلق بصالح
ودفعه اليه وبين قوله وكذا بقوله **فان اعتقه** اي المقطوع العبد المصالح عليه المدفوع اليه **ثم سرى** اي القطع الى النفس المقطوع فمات
في السراية **فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى** فمات **رد** العبد الى مولاه القاطع المصالح **واقيد** اي مولاه القاطع القاتل وقتل قصاصا
انه اشار الولي ذلك وان شاء عفا عنه كما في الكفاية واذا عفا عن اليد ثم سرى الى النفس ومات لا يجب القصاص كما في الهداية وتمامه في الشرح
وان جنى عبد ماذون له في التجارة **مديون خطأ** في نفس او ما دونها **فاعتقه** مولاه حال كونه **غير عالم بها** اي الجناية عبده الماذون
المديون خطأ لم يصر مختارا للفداء **وضمن مولاه لرب الدين** الذي على العبد الماذون **الاقل من قيمته** اي العبد **ومن دينه** اي العبد فان الدين على
المديون كانه للدائن فصح اضافته الى الدائن والمديون او دين رب الدين **وضمن لولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها** كذا
في الوقاية والنور والاصلاح والتنوير قال المولى عزمي زاده صاحب الدرر متعقب في ذلك اثر صاحب الوقاية وقال في الهداية فعليه
قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة للاولياء الجناية انتهى وبوافقه ما في الكافي والكنز ولم اظفر بتحقيق هذا المبحث وترجيح احدهما
الجوابين انتهى ونقله الشيخ نوح افندي وسكت عليه قلت لا اختلاف في الجواب بل المراد مما في الهداية وغيرها في الوقاية
وغيرها غير ان في عبارة الهداية ابهاما اوضحه صاحب الوقاية قال المولى مسكين في قول الكنز يجب عليه قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة
لولي الجناية اذا كان القيمة اقل من الدين او من الارش وان كانت اكثر يجب الدية والارش وقال المولى ابن ملك في قول الوقاية غرم لرب
الدين الاقل من قيمته ومن الدين ولولي الجناية الاقل منها ومن الارش يعني ان جنى العبد الماذون المديون خطأ ولم يعلم سيده بالجناية فعليه
قيمتان قيمة لرب الارش وقيمة لولي الجناية هذا اذا كانت القيمة اقل من الدين ومن الارش او مثلهما وان كان كل واحد من الدين و
الارش اقل من القيمة فعليه الدين والارش وقال صدر الشريعة فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه لرب الدين الاقل
من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الاخر
لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين انتهى قوله يدفع الى ولي الجناية يوضحه قول صاحب العناية والاصل ان
العبد اذا جنى وعليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية وانما بدأنا بالدفع
لان فيه توفية الحقين فان حق ولي الجناية يصير موفى بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون ومن بدأنا ببيعه في الدين يتعذر الدفع بالجناية
لانه يجدد المشتري الملك ولم يوجد في يده جناية فان قيل ما فائدة الدفع اذا كان البيع في الدين بعده واجاب اجيب بان فائدة اثبات
حق الاستخلاص لولي الجناية بالفداء بالدين فان للناس في الاعيان اغراضا ثم اذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف الى اولياء
الجناية لانه بيع على ملكهم وان لم يف بالدين تأخر الى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى الاول انتهى وفي حاشية مولانا اخي وانما قيده
بالخطأ لان موجب العمد القصاص في ما كان في النفس وقيده بالاعتاق لانه لو قتله اجنبي خطأ لا يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها
المالك الى الغرماء كما في الهداية وغيرها وقيده بكونه غير عالم بالجناية لانه لو اعتقه بعد العلم بها فعليه القيمة لرب الدين والارش لولي الجناية
كما في المسكين وغيره **ولو ولدت** امة **ماذونة** في التجارة **مديونة** بقيد الوصف ان الولادة بعد صيرورتها مديونة والامر كذلك قال العلامة
الزيلعي وشرط السراية الى الولد ان يكون الولادة بعد لحوق الدين لانه اذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد انتهى
ولذا يباع ولدها معها في دينها ولو جنت على وزن رمت اي الامة الماذونة المديونة خطأ ثم ولدت بعد الجناية **لا يدفع ولدها معها في جنايتها**
واما القصاص في العبد فلا يسري الى الولد لان المستحق بالقصاص هو الروح دون الرقبة والولد يتولد من الرقبة دون الروح كذا في
الكفاية **ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده** فلانا **فقتل ذلك العبد ولي المقر** اي قريبه **خطأ** فان قتله عمدا اقتص به كما في المسكين
فلا شيء له اي لهذا المقر الذي هو ولي الجناية لا على العبد ولا على العاقلة ولا على المولى كما في المسكين لا قليل ولا كثير كما في العناية
الوقاية قال في الهداية لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى الا انه لا يصدق على العاقلة من غير حجة
انتهى قوله ادعى الدية على العاقلة اي عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه معتقا عنده وفي الجناية الان العاقلة حتى سيده فيصح قوله

ابرا العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة له الا مولاه من حاشية مولانا اخي **وان قال معتق** بالفتح **قتلت اخا** منصوب
بالالف لا ضافته الى **زيد خطأ قبل عتقي** اي لا بعده فلا ضمان علي **وقال زيد** الذي هو ولي الجناية لا **بل** قتلت اخي **بعده** اي عتقك فعليك
ضمانه **فالقول للمعتق** بالفتح لانه منكر للضمان فلا يؤاخذ به بالاجماع كما في المسكين والقول له مع يمينه نص عليه الاكمل ولو اقر به
بعد عتقه لزمه الضمان لان العاقلة لا تحمل المقر به كما في الدرر وانما قيدنا قوله قبل عتق بقولنا اي لا بعده لئلا يتوهم منه لزوم الضمان
على المولى مع ان قوله ليس بحجة على المولى كما في الدرر رايته وقال ابن الكمال ما يفيد ان معنى كون القول للمعتق تصديقه في قوله قتلت قبل
عتق ومعنى تصديقه فيه سقوط الضمان عنه لا ثبوته على المولى لان قوله لا يكون حجة على المولى انتهى قلت فقول النص اخا زيد دون
ان يقول ان يقول اخاك مع ما ذكر من سياقة الكلام يفيد ان وضع المسألة في معتق رجل مع رجل آخر وقال في التنوير وشرحه الدرر قال
قال معتق دفعه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطأ قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول
لانه منكر للضمان انتهى وقال المسكين وكذا لو قال السيد بعد عتقه اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبده وقال الا بل فعلت بعد العتق
فالقول للعبد بالاجماع انتهى **وان قال المولى لامة** كان **اعتقها** صفة لامة ومقول قال **قطعت يدك** بالكسر لانه خطاب للامة **قبل
العتق** ظرف قطعت فلا ضمان علي **وقالت** المعتقة لمولاها لا **بل** قطعت انت يدي **بعده** اي بعد العتق **فالقول لها** ويضمن المولى عندهما كما في
المسكين لان المولى اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما في الهداية وهي تنكره والقول قول المنكر فيكون القول
لها كما في حاشية نوح افندي ولانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان فانه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة كما في الهداية **وكذا** اي مثل قطع يد
معتقته وكون القول لها لا له **كل ما اخذ** المولى **منها** صفة مال اي اخذه في التنوير وشرحه الدرر وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى
منها من المال قال في الغرر وكذا في اخذه منها وقال في الدرر اي لو قال اخذت منك هذا المال قبل العتق فالقول لها **الا الجماع** بالنصب لانه
مستثنى متصل في موجب ذكر فيه المستثنى منه **والغلة** اي اجرة عملها كما في الكفاية فان القول فيهما له لا لها اذا اختلفا فقال جامعتك قبل
وقالت بل بعده او قال اخذت منك غلتك كذا قبل العتق وقالت بل بعده لا يجب عليه الضمان كما في الهداية وغيرها فلا يضمن المولى فيهما شيئا
بالاتفاق كما في المسكين في القاموس الغلة الدخل من كراء دار واجرة غلام وفائدة ارض وفي المغرب الغلة كل ما يحصل من ريع ارض
او كرائها او اجرة غلام او نحو ذلك وفي المصباح الغلة كل ما يحصل من ريع الارض او اجرتها او نحو ذلك هذا كله عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا
وعند محمد القول في كل ما مر قوله وهو القياس لانه منكر الضمان **فلا يضمن** المولى لمعتقته **الا شيئا** ماخوذا منها قائما في يده **بعينه** فانت
القول فيه قولها فيضمنه لها **ويؤمر** المولى **برده اليها** لانه اقر بانه اخذ منها ثم ادعى التملك عليه وهي تنكر والقول للمنكر
فيؤمر بالرد عليها كذا في ايضاح ابن الكمال وهذا بالاتفاق ايضا قال في الكفاية لو كان الماخوذ منها بعينه والماخوذ قائم في يده واختلفا
فيه على هذا الوجه اجمعوا انه على انه يرد ذلك عليها انتهى قلت قوله على هذا الوجه اي قال المولى اخذت هذا منك قبل العتق وقالت
بل بعده والحاصل ان القول في الجماع والغلة قوله بالاتفاق والقول في اخذ شيء معين من اموالها لها بالاتفاق والقول فيما عدا ذلك لها
عندهما وله عنده فاحفظ هذا التحرير واغتنمه والله الموفق **ولو امر عبد محجور** غير ماذون فلو كان الامر حرا بالغا يرجع عاقلة الصبي القاتل على
عاقلة الامر ولو كان مكاتبا بالغا يرجع عاقلة الصبي القاتل عليه بالاقل من قيمته ومن الدية كذا في الكفاية والمسكين وزاد المسكين انه لو كان
ماذونا يرجعون عليه بعد العتق **او امر صبي** مطلقا ولو مكاتبا كما في المسكين ومنصوبا امر **صبيا** قيدا كذا قيده المسكين ونوح افندي
اذ لا عاقلة للعبد لانه من العجم ولا عاقلة للعجم **بقتل رجل** صلة امر اي بان يقتل الصبي الحر شخصا معصوما **فقتله** عطف على امر اي فقتل
الصبي الحر المامور بقتله عمدا او خطأ قاله المسكين **فالدية** لولي القتيل **على عاقلة الصبي القاتل** لانه المباشر وعمده وخطاؤه سواء فيضمن
عاقلته الدية قاله نوح افندي وليس على الامر ولا على عاقلته شيء قاله عزمي زاده **ورجعوا** اي رجع عاقلة القاتل بما غرموه من الدية **على العبد**
المحجور الامر لا في الحال بل **بعد عتقه** لكمال اهليته لانه معتبر القول والفعل شرعا وعدم الرجوع في الحال كان لحق المولى لا لنقصان الاهلية وقد زال
حق المولى بالاعتاق فيضمنه بعده قاله نوح افندي **لا** يرجعون بما غرموه **على الصبي الامر** ابدا لا قبل البلوغ ولا بعده لقصور اهليته لان
قوله غير معتبر شرعا والامر قول هذا قوله ورجعوا على العبد بعد عتقه قال الزيلعي بعد هذا وذكر في شرح الزيادات للعتابي لا ترجع العاقلة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

على العبد ايضا ابدا لان هذا ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد وقد تقرر ايجابه على المولى لمكان الحجر وهذا اوفق للقواعد من الشرنبلالية
ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا من التنوير وشرحه **ولو كان مأمور العبد** عبدا **مثله** كذا في الدر المختار وفي الهداية لو كان الآمر
عبدا او المأمور عبدا محجورا عليهما قال في الكفاية وهذا الحكم لا يقتصر ان يكون الآمر والمأمور كلاهما محجورا عليهما لا محالة بل يكتفي بان كان
الآمر محجورا عليه لانه اذا امر العبد المحجور العبد المأذون وباقي المسئلة بحالها فالحكم كذلك اما لو كان الآمر عبدا مأذونا والمأمور عبدا محجورا
او مأذونا يرجع مولى العبد القاتل بعد الدفع او الفداء على رقبة العبد الآمر في الحال بقيمة عبده انتهى **قلت** فتعريف العبد للعهد
والمراد العبد المحجور والمراد بالمثلية في العبدية فقط دون المحجورية والله اعلم **ولو كانا** مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الآمر
ولو كانا مأذونين يرجع بالاقل من المكسين **دفع السيد** عبده **القاتل** الى ولي القتيل **او فداه ان كان** قتله **خطأ او كان**
القتل عمدا والعبد **المأمور القاتل صغيرا ولا يرجع** السيد بشيء **على العبد المحجور الآمر في الحال** اي قبل عتقه **ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه**
بالاقل من قيمته ومن الفداء يعني لو كان له مولى العبد القاتل حين خوطب بالدفع او الفداء اختار الفداء اعني اعطى الدية لا يقدح ذلك
في الرجوع بالاقل من القيمة ومن الفداء بعد العتق لانه غير مضطر في ذلك كيف لا ومنشأ ما فعله هو عدم رضاه بدفع العبد فلزمه
الزيادة باختياره من حاشية عزمي زاده . بالاقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء
الزيادة على القيمة بل يدفع العبد من ايضاح ابن الكمال قال نوح افندي ولو امر عبدا مثله بان يقتل رجلا فقتله ان كان القتل خطأ
فالمولى بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه سواء كان العبد كبيرا او صغيرا انتهى **وان كان القتل عمدا والمأمور كبيرا** اي
والحال ان العبد القاتل بالغ **اقتص** العبد القاتل قال نوح افندي وان كان القتل عمدا فان كان العبد صغيرا خير المولى بين الدفع والفداء
لان عمد الصبي كخطائه وان كان كبيرا وجب القصاص وان كان المقتول ... الا ان القصاص يجري بين العبد والحر في النفس انتهى
قوله ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه قال الزيلعي وعلى قياس ما ذكرنا عن الامام العتابي لا يجب عليه شيء لما قدمت انتهى كذا في الشرنبلالية
والى هذا يميل كلام صدر الشريعة قال صدر الشريعة واما قال ويجب ان يرجع اي اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع اي قال مولانا اخي يعني انما
غير الاسلوب ان لو حيث لم يقل ويرجع بعد عتقه عطفا على فداه لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مرويا كالدفع والفداء
وليس الامر كذلك فاشار بقوله ويجب الى انه تفرد منه ومن صاحب الهداية غير مروي عن احد من المجتهدين انتهى قال ابن الكمال ويجب
ان يرجع بعد عتقه عبارة الجامع الصغير وليس على الآمر ولا على عاقلته شيء قال الفقيه ابو الليث في شرحه يعني لا شيء عليه في الحال لكن يجب
عليه بعد العتق ثم قال بهذا ذكر في الزيادات ممن وهم انه انما قال يجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فقد وهم وانما يجب الرجوع
عليه بعد العتق لانه لما امره بالقتل حتى قتله صار غاصبا ورجع هذا الغصب الى القول فصار كالاقرار منه بالغصب فلا يؤاخذ
به الا بعد العتق هكذا نقله الفقيه ابو الليث من الزيادات انتهى **قلت** بعد ذلك كله كلام صدر الشريعة لا يخلو عن افادة انه
يجب وعبارة الوقاية بالحاء المهملة وضمها من باب حسن بمعنى يحسن او المجهول ثلاثي او رباعي بمعنى يستحب ويستحسن وعبارة
الملتقى تحتمل ذلك فيه سياق على ما في صدر الشريعة وكيف الحكيم فيما على ما في الايضاح والله اعلم ولا تغفل عما قدمنا عن
الشرنبلالي عن الزيلعي فانه فوق ثالث **وان قتل عبد** قتيلين عمدا كان في الغرر رجلين **ولكل** وصفهما بقوله **لكل منهما** اي الرجلين المقتولين
خبر **وليان** مبتدأ او فاعل لوجود اعتماد الظرف فههنا قتيلان واربعة اولياء لهما والواجب على القاتل القصاص **لهما فعفا**
عنه **احد وليي** بفتح التحتية المتقدمة وسكون المتأخرة مثنى ولي اصله وليين حذفت نونه بالاضافة الى **كل منهما** اي المقتولين
فليفرض ان ولي احدهما زيد وعمرو وولي الآخر بكر وبشر فعفا عنه زيد وبكر **دفع نصفه** يعني دفع مولى القاتل نصفه
ان شاء الدفع **الى وليهما الآخرين** الذين لم يعفوا عنه وهما عمرو وبشر **او فدى** بنصفه يعني فداه مولاه ان شاء الفداء
بدية واحدة لهما اي الآخرين فيكون بينهما نصفين كما في المسكين لانه لما عفا احد وليي كل منهما سقط القصاص وانقلب
مالا وسقط نصيب العافيين وهو النصف وبقي النصف فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة واذا دفع نصفه بقي نصفه على
ملك المولى فيكون العبد مشتركا بين المولى وبين الوليين الآخرين ارباعا ربعان للمولى والطالب من الآخرين ربع **وان قتل** عبد **احدهما**

الجرين

الجرين **عمدا او** قتل **الآخر** منهما **خطأ** ولكل منهما وليان هما زيد وعمرو لاحدهما وبكر وبشر للآخر **فعفا** عنه **احد وليي** بكسر التحتية الثانية
لما فاتها اللام ان كتبه في **العمد** كزيد ولم يعف عنه الآخر من ولي العمد ولا ولي الخطأ **فدى** اي فداه مولاه ان شاء الفداء فقدمه لطول
الدفع بذكر الاختلاف **بدية** كاملة **لولي الخطأ** كولي العمد فتكون بينهما نصفين وهما بكر وبشر **وبنصفها** اي بنصف الدية الاخرى **لاحد**
وليي العمد وهو الذي لم يعف وهو عمرو فالظاهر اختيار الاول من ولي العمد **او دفع** اي دفعه مولاه ان شاء الدفع **اليهم** اي الى وليي الخطأ والآخر
من وليي الخطأ وهم الذين لم يعفوا عنه وهم عمرو وبكر وبشر فيكون العبد مشتركا بين هؤلاء الثلاثة وقوله **يقتسمونه** اي
المدفوع اليهم العبد المدفوع استئناف بيانيا جوابا لما يقال ما يفعلون به او كيف يقتسمونه او حال مقدرة من ضمير دفع او ضمير اليهم وقوله
اثلاثا جمع ثلث حال من منصوب يقتسمونه اي حال كونه العبد المدفوع ثلثة اجزاء ثلثاه لوليي الخطأ وثلثه للذي لم يعف من
وليي العمد **عولا** بوزن قولا اي بطريق العول والمضاربة كما في الهداية قال ابن الكمال لان ولي الخطأ يدعيان الكل والواحد
وليي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف واصله التركة المستغرقة بالديون انتهى قال مولانا اخي في المسئلة
كل ونصف فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة انتهى هذا عند الامام ابي حنيفة **وعندهما** يقتسمونه حال كونه **ارباعا** جمع ربع اي اربعة
اجزاء ثلثة ارباعه لوليي الخطأ وربعه للذي لم يعف من ولي العمد **منازعة** اي بطريق المنازعة لانه يسلم النصف لولي الخطأ بلا
منازعة واستوت منازعة الوليين في النصف الآخر فينتصف بينهما ونصف النصف ربع فينضم الربع الى النصف فيحصل
لوليي الخطأ ثلثة ارباع ويبقى للآخر ربع قال مولانا اخي وتفصيل ذلك مستفاد من كلام الاكمل وقد كتبنا في حاشية هذا المقام ما
من تطويل الكتاب فليطلب منها انتهى قال رحمه الله في الحاشية وهو قوله واصل هذا ما اتفقوا عليه ان قسمة العين اذا وجبت
بسبب دين في الذمة كالغريمين في التركة وكونها كانت القسمة بطريق العول والمضاربة لعدم التضايق في الذمة فيثبت حق كل
واحد منهما على الكمال فيضرب بجميع حقه اما اذا وجبت قسمة العين ابتداء لا بسبب دين في الذمة كما في بيع الفضوليين وهي
ان فضوليا لو باع عبد انسان كله وفضوليا آخر باع نصفه واجاز المالك البيعين كان العبد بين المشتريين ارباعا فكانت
القسمة بطريق المنازعة لان الحق الثابت في العين ابتداء لا يثبت بصفة الكمال عند المزاحمة لان العين الواحدة لا تضيق عن الحقين
على وجه الكمال واذا ثبت هذا فان العبد كما ... في هذه المسئلة ثلثة ارباع العبد المدفوع لوليي الخطأ وربعه للساكت من
وليي العمد لان حق وليي العمد كان في جميع الرقبة فاذا عفا احدهما بطل حقه وفرغ النصف فيتعلق حق وليي الخطأ بهذا النصف بلا
منازعة وبقي النصف الآخر واستوت منازعة وليي الخطأ والساكت من وليي العمد في هذا النصف فصار هذا النصف بينهما نصفين
فكانت القسمة بينهما بطريق المنازعة ارباعا كما في مسئلة الفضوليين ولابي حنيفة ان اصل حقهما ليس في عين العبد بل في الارش
الذي هو بدل المتلف والقسمة في غير العين تكون بطريق العول والمضاربة وهذا لان حق وليي الخطأ في عشرة آلاف وحق الشريك
الغير العافي خمسة فيضرب كل واحد منهما بحصته كرجل عليه ثلثة آلاف درهم الفان لرجل والف لآخر مات وترك الف درهم كانت
التركة بين صاحبي الدين اثلاثا بطريق العول والمضاربة ثلثاها لصاحب الالفين وثلثها لصاحب الالف لذلك هذا بخلاف بيع
الفضولي لان الملك ثابت للمشتري في العين ابتداء انتهى واجيب ان اذكر وان طال الكلام ما في الكفاية عند قول الهداية واصله
التركة المستغرقة بالديون اي انه اذا اجتمعت الديون المتفاوتة في التركة وضاقت عن الوفاء تقسم التركة بين ارباب الديون
بطريق العول اجماعا حتى لو مات رجل وترك الفا ولرجل عليه الف وللآخر عليه الفان فالالف المتروك يقسم بينهما اثلاثا بطريق العول
واختلف في عبد مأذون بين رجلين ادانه احدهما الف واجنبي الف فبيع بالف او مات وترك الفا فعنده عولية وعندهما نزاعية
وههنا مسائل في بعضها القسمة عولية اجماعا وفي بعضها نزاعية اجماعا وفي بعضها عولية عنده نزاعية عندهما وفي بعضها الامر
بالعكس والاصل عندهما ان الحقين متى ثبتا على الشيوع في وقت واحد فالقسمة عولية وان ثبتا على وجه التمييز او في وقتين
مختلفين فالقسمة نزاعية وهذا لان القياس يأبى القسمة بطريق العول لانه تعسر ان يضرب كل منهما بجميع حقه احدهما بنصف المال
والآخر بكله والمال الواحد لا يكون له كل ونصف وانما ترك القياس في الميراث باجماع الصحابة رضي الله عنهم فيلحق به ما كان في معناه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي التركة اذا اجتمعت فيها حقوق متفاوتة تثبت في وقت واحد وهو حالة الموت فكانت في معنى الميراث وكذا في الوصايا والاصل عنده
ان قسمة العين متى كانت لحق ثابت في الذمة او لحق ثابت في العين على وجه الشيوع لكل واحد في البعض فالقسمة عولية ومتى وجبت
القسمة في العين لحق ثابت على وجه التمييز او كان حق احدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل فالقسمة نزاعية وهذا لان الحقوق
متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة فيضرب كل واحد بجميع حقه في العين وكذا اذا كان لكل واحد في العين ولكن في الجزء الشائع
فقد استوت الحقوق في القوة لانه ما من جزء يثبت فيه حق احدهما الا وللآخر ان يزاحمه والاصل في قسمة العول الارث كما قالا فيه
حق كل واحد يثبت في البعض الشائع اما اذا ثبت الحقان على وجه التمييز فلم يكن في معنى الميراث وفي مسألة العفو القسمة انما وجبت
لحق ثابت في الذمة لان حق كل واحد في موجب الجناية وموجب الجناية يكون في الذمة فكانت القسمة عولية وعلى هذا تخرج المسائل
انتهى وما في شرح المجمع للمصنف انه اذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم قتل آخر عمدا وللمقتول عمدا وليان فعفا احدهما فبطل نصيبه وانقلب
نصيب الآخر مالا وضمن المولى قيمة المدبر قسمت القيمة بين الاولياء اثلاثا عنده اي بالعول والمضاربة ثلثان لولي الجناية الاولى
وثلث لشريك العافي وقالا يقسم ارباعا بالمنازعة ثلاثة ارباع لولي الاولى وربع لشريك العافي وعلى هذا لو كان القاتل عبدا
فدفعه مولاه وما في كتاب المأذون عبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فادان مائة واجنبي مائة فبيع بمائة وهذه من مسائل الخلاف فيه
على عكس هذا احدها اثنان تنازعا في دار يدعي احدهما النصف والآخر الكل واقام كل منهما بينة قسمت بينهما ارباعا عنده بالمنازعة
وعندهما اثلاثا بالعول والثانية اذا اوصى بكل عبده لرجل وللآخر بنصفه وهو يخرج من الثلث فهو على هذا الخلاف والثالثة اذا اوصى
بكل ماله لانسان وللآخر بنصفه واجازت الورثة فهو على هذا الخلاف وقد وقع الاتفاق في مسائل كثيرة على ان القسمة بالعول والمضاربة
منها مسائل الوصايا اذا ضاقت التركة عن سهام ذوي الفروض ومنها اذا مات وترك الفا وعليه لرجل الف وللآخر الفان فانها
تقسم اثلاثا ومنها اذا اوصى بثلث ماله لرجل وبربعه للآخر فالقسمة بالعول ومنها مدبر قتل رجلا خطأ وقطع يد آخر وضمن المولى قيمته
فانها تقسم بالعول ومنها العبد اذا قتل رجلا خطأ وقطع يد آخر ودفعه مولاه ومنها مسألة الزيادات اذا اوصى لامرأته بجميع ماله
ولاجنبي بجميع ماله ولا وارث له سواها ثم مات فانه يدفع الى الاجنبي الثلث لوجوب تقديم الايصاء بالثلث على الميراث وعلى الوصية
للوارث ثم يدفع الى المرأة ربع الباقي لان الميراث مقدم على الوصية للوارث وعلى الوصية بما زاد على الثلث فاحتيج الى حساب له ثلث
وربع واقله اثنا عشر اربعة للاجنبي وربع الباقي سهمان للمرأة والستة الباقية بينهما على طريق العول اجماعا لكن فيه اختلاف في
وجه آخر وهو ان الاجنبي يضرب بثمانية عندهما لانه الموصى له بجميع المال وقد وصلت اليه اربعة والسهمان اللذان للمرأة يستحق ان
يضرب بهما لان المرأة اجازت الوصية واما المرأة فتضرب بستة لانها لا تستحق الضرب بما اخذت من الربع ولا تستحق الاربعة التي
اخذها الاجنبي لانها لا تستحقها باجازة الموصى له فتضرب هي بستة وهو بثمانية وبينهما موافقة بالنصف فيرد كل واحد منهما الى نصفه
فصار للاجنبي اربعة ولها ثلاثة وهي سبعة فتضرب السبعة في اصل المال وهو اثنا عشر يكون اربعة وثمانين فمن ذلك يخرج المسألة
وعنده يضرب الاجنبي بستة ايضا لانه لا يستحق ما اخذته المرأة لانها استحقت السهمين بالاصل فبقي حقه في ستة وحقها في ستة
فكان الباقي بينهما نصفين ومخرج المسألة من اثني عشر هذا ومن له اخوات تقسم بالمنازعة بلا خلاف وهو ميراث مسألة الجامع الكبير اذا باع
عبد غيره من رجل بغير امر مولاه وباع من آخر نصفه بغير امره ايضا ثم اجاز المولى العقدين قسم العبد بين المشتريين بطريق المنازعة
اذا اختارا اخذه ربعه لمشتري النصف وثلاثة ارباعه لمشتري الكل فهما في الباب الاول ان العفو في المسألتين الاوليين وسقوط
الدين الذي في نصيب في مسألة المأذون حكم شرعي ميز احد النصيبين عن الآخر فصار كل نصف كانه عين على حدة فلم احد النصفين الغائب
الكل وبقي النصف الآخر شائعا بينهما وصار كمسألة الجامع بخلاف المسائل الثلاث الأخر لانه لم يوجد دليل يميز احد النصيبين عن الآخر
فان بينة مدعي نصف الدار توجب استحقاقه في النصف شائعا فما من جزء منها الا وبينته توجب استحقاق نصفه فيجب قسمة كل جزء
على قدر حقيهما وكذلك في الوصية وله ان اولياء الجناية في المسألة الاولى لاحق لهم في قيمة المدبر وانما حقهم في بدل المتلف وهو دية كل
القتيل ونصف القتيل الا انهم يستحقون بذلك الضرب في قيمة المدبر فكانت القيمة فارغة عن حقوقهم لان حق احدهما اكثر وحق الآخر اقل

فيستحقون بقدر حقوقهم الا ترى انه لو كان في المحل سعة اخذ كل واحد منهم جميع حقه وصار كمن له دين الالف والالفين وكما في
المواريث فانه يثبت الاستحقاق بشيء مقدر وهو الربع او النصف ثم يستحق بذلك الضرب في شيء من التركة ومن له الوصية بالربع
والثلث كذلك بخلاف المسائل الثلث الأخر لان في من له الدار البينة اوجبت استحقاق عين الدار ونصفها فلا حق لصاحب النصف
فيما وراء النصف وكذا في من له الوصية بنصف العبد وبكله وبنصف المال وبكله وبخلاف الوصية بالثلث والربع لانه لم تضف الى
شيء بعينه انتهى والضرب في اصطلاح الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد وقال الفقهاء فلان يضرب
فيه بالثلث اي يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث كذا في المغرب وبتمامه في الوصايا ان شاء الله تعالى هذا ما تيسر من الاهتمام بالمرام وان طال
الكلام في المقام وان قتل عبد مملوك لاثنين مقتول قتل قريبا كائنا لهما اي ذا قرابة نسبية منهما كاخيهما مثل هذا على وفق ما في الكنز و
الوقاية تصريحا بالمراد بما في الجامع الصغير على وفق تعبير الهداية ويتفرع مع الاكمية قال واذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى لهما فقير
المص بقوله اي قريبا لهما قال الله تعالى واني خفت الموالي من ورائي اي الاقارب ويجوز ان يراد به عبد لهما اعتقاه انتهى ثم المراد بالقتل القتل
عمدا كما في شرح الوقاية والمراد بالشراكة ما صنفه فعفا احدهما عنه بطل الكل اي كل الدم فلا يجب شيء قال المسكين يعني بطل حق الساكت
كالعافي في النفس والمال جميعا كما في الاكمية حتى يكون عفو احدهما كعفوهما معا كما في التوفيق هذا عنده وقالا يدفع الشريك العافي نصف
نصيبه من العبد وهو ربعه الى الشريك الآخر اي الذي غير العافي ان شاء الدفع اي العبد او نصف نصيبه منه او يفديه بربع الدية
اي باعطائه للآخر وذلك لان حق كل واحد من الموليين في نصف القصاص شائعا لان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص على عبده لان
العبد في حق الدم مبقى على اصل الحرية والمولى في دمه كالاجنبي فيستحق دمه بالقصاص كما لو لم يكن مستحقا له بالملك فاذا عفا احدهما انقلب
نصيب الآخر وهو النصف مالا غير انه شائع في الكل فيكون نصفه في نصيبه ونصفه في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة
ان المولى لا يستوجب على عبده دينا وما كان في نصيب صاحبه بقي وهو نصف النصف وهو الربع فلذلك يدفع نصف نصيبه وهو الربع او يفديه
بربع الدية وله ان نصيب العافي قد سقط ونصيب الآخر وهو النصف يحتمل ان يكون كله في ملك شريكه وينقلب مالا ويحتمل ان يكون كله في
ملك نفسه فيبطل اصلا ويحتمل ان يكون نصفه في ملك نفسه ونصفه في نصيب العافي فينقلب نصف هذا النصف وهو الربع مالا فلما احتمل
هذا واحتمل ذلك لا ينقلب مالا لان المال لا يجب بالشك والاحتمال من الاكمية وقيل محمد في هذه المسألة مع الامام اي مع ابي يوسف
في الهداية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع ابي حنيفة في الكفاية والعناية اي في بعض نسخ الجامع الصغير والاشهر انه مع ابي يوسف انتهى

فصل في الجناية على الرقيق

قال مولانا اخي زاده في حاشيته شروع في الجناية على المملوك بعد
الفراغ من بيان جنايته على غيره انتهى وقال في غاية البيان لما فرغ من احكام جناية العبد على غيره شرع في احكام الجناية عليه لان
الفاعل مقدم على المفعول وجودا فوجب ترتيبه كذلك للمناسبة انتهى قلت قد ذكر كلا من جناية البهيمة وعليها ومن جناية الرقيق
وعليه في باب على حدة الا انه لم يعقد للجناية على البهيمة فصلا كما عقد للجناية على الرقيق لقصر الكلام في الاولى وطوله في الثانية
ومن المتون ان موجب قتل العبد عمدا القصاص وان كان القاتل حرا واما دية العبد المقتول خطأ سواء كان قاتله حرا او عبدا
فقيمته يوم قتله قال في الاشباه والنظائر العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية انتهى وكذا دية الامة قيمتها فالواجب هو
القيمة ان نقصت عن دية الحر والحرة فان كانت قيمة العبد قدر دية الحر كعشرة آلاف درهم او كانت اكثر منها كعشرة آلاف
وعشرة نقصت مجهول من قدر دية الحر في الوجهين ونائب الفاعل عشرة دراهم فيقضى بتسعة آلاف وتسعمائة وتسعين
وكذا نقصت عن قدر دية الحرة عشرة دراهم في ظاهر الروايتين وفي رواية نقصت خمسة كما ذكره المولى مسكين قال مولانا اخي وروى
الحسن عن الاعظم انه ينقص من دية الحرة خمسة قال ابو الليث رواية الحسن هو القياس كذا في البناية لو كانت قيمة الامة
كدية الحرة في القدر كخمسة آلاف درهم او كانت اكثر منها كخمسة آلاف وعشرة فيقضى باربعة الاف وتسعمائة وتسعين
والحاصل انه لا يزاد دية العبد والامة على دية الحر والحرة ولا تساويهما بل تنقص منها بعشرة وان كانت قيمتهما ضعف ديتهما كما ذكره مولانا
اخي وذلك اظهار الفضيلة الحر على العبد كما ذكره القهستاني وتعيين العشرة باثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما في الدرر قال

تنقص عشرة من دية الحر وخمسة من دية الحرة كذا في شرح المجمع للمصنف

في الهداية وتعيين العشرة باثر عبد الله بن عباس وقال في الكفاية وفي عامة الكتب باثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قلت
واختار الاكمل الدين ثم قال ووقع في بعض النسخ ابن عباس والاول اصح لموافقته اكثر النسخ انتهى والاثر هو لا يبلغ بقيمة العبد
دية الحر وينقص منه عشرة دراهم كما في الكفاية والعناية ثم قال في الكفاية وهذا كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المقادير
لا تعرف بالقياس وانما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي انتهى وقال في العناية واعترض بان اثر ابن مسعود رضي الله عنه معارض
بما روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت واجيب بان المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ارجح
لان فيه ذكر المقدار وهو مما لا يهتدي اليه العقل وليس فيما روي عن عمر ذلك بل فيه قياس سائر الاموال من تبليغ قيمته بالغة
ما بلغت فكان محمولا على انهم قالوه بالرأي ومثله لا يعارض ما بمنزلة المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ثم ما ذكر عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت كما في الهداية وهذا القول من ابي يوسف قوله الآخر وكان يقول اولا مثل
قولهما وهذا الاختلاف بناء على ان الواجب بقتل العبد خطأ ضمان المال ام ضمان النفس فابو يوسف والشافعي رجحا جانب
المالية لان ضمان المال بالمال اصل وضمان ما ليس بمال بالمال بخلاف الاصل ومهما امكن ايجاب الضمان على موافقة القياس لا يصار
الى ايجابه بخلاف القياس كما في الكفاية ولابي حنيفة ومحمد قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله اوجبها مطلقا وهو اسم للواجب بمقابلة الآدمية
ولان فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا وفيه معنى المالية والآدمية اعلاهما فيجب اعتبارها باهدار الادنى عند تعذر الجمع بينهما كما
في الهداية ودليل التعذر لا تضمن الدية مع كمال القيمة في الخطأ ولا يستوفى القصاص مع كمال الدية في العمد كما في الكفاية ولابي حنيفة ومحمد قوله
تعالى ودية مسلمة الى اهله ووجه الاستدلال ان الله تعالى اوجب الدية مطلقا فيمن قتل خطأ حرا كان او عبدا والدية اسم للواجب
بمقابلة الآدمية ولان فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا بلا خلاف وفيه معنى المالية حتى ورد عليه الملك بلا خلاف والآدمية اعلاهما
لا محالة فيجب اعتبارها باهدار الادنى عند تعذر الجمع بينهما اذ العكس يفضي الى اهدارهما جميعا لان الآدمية اصل لقيام
المالية بها وفي اهدار الاصل اهدار التابع واهدار احدهما اولى من اهدارهما فان قيل لا نسلم ان الجمع بينهما متعذر بل بايجاب
القيمة بالغة ما بلغت يوجد الجمع بينهما اجيب بان الجمع انما يوجد بايجاب الدية مع كمال القيمة وذلك لا يجوز القول به لخروجه
عن الاجماع انتهى وفي القهستانية ما ذكر في المتن عند الطرفين وعند ابي يوسف انها قيمته كلها بالغة ما بلغت والاصل ان
الواجب في هذه الصورة اما ضمان النفس وهو قولهما او ضمان المال وهو قوله فالدية على العاقلة في ثلاث سنين عندهما
وعلى الجاني حالا عنده والاول هو الصحيح كما في الذخيرة وعن ابي يوسف ان القيمة ان زادت على الدية فمقدارها على العاقلة والباقي
على الجاني كما في الظهيرية انتهى وفي هلاك عبد او امة في يد الغاصب بعد الغصب من المالك يجب على الغاصب القيمة اي قيمة
العبد المغصوب الهالك او قيمة الامة الهالكة يوم الغصب قال في الاشباه والنظائر المغصوب القيمي يعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا
حال كون القيمة بالغة ما بلغت اي اي قدر بلغته او واصلة الى اقصى مراتبها قال في المصباح وقولهم لزمه ذلك بالغا ما بلغ منصوب على
الحال اي مترقيا الى اعلى نهاياته من قولهم بلغ المنزل اذا وصله انتهى فالواجب على الغاصب قيمة المملوك المغصوب الهالك ولو
زائدة على قدر الدية حتى لو كانت قيمته اكثر من الف دينار لزمه ذلك وفي القهستانية ان غصب مملوكا فقتل عمدا او خطأ فعليه قيمته بالغة
ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب مقابل بالمالية اذ الغصب لا يرد الا على المال انتهى والاصل ان ما اي قدر قدر مجهول من التقدير اي
عين للارش طرف الحر حال كون ذلك القدر من فهو بيان لما كسور دية الحر او الحرة على حذف مضاف كنصفها ونصفه في يد مثلا وربعها
او نصفه في شفر وعشرها او نصفه في اصبع وعلى هذا القياس قدر خبره لما لانه جزاء له بتقدير مضاف اي عين مثل ذلك القدر للارش
طرف الرقيق حال كون ذلك المثل من كسور قيمة الرقيق العبد او الامة كنصفها او نصفه في يد مثلا وربعها او نصفه في شفر
وعشرها او نصفه في اصبع وعلى هذا لان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فانها بدل الدم مثلها وفي المصباح ويطلق الرقيق على الذكر والانثى فتى
قطع يده اي يد الرقيق الواحدة نصف قيمته في مال الجاني قال في شرح المجمع ويجب ضمان طرف العبد في مال الجاني لا على العاقلة وقال مصنفه
في شرحه وانما يجب ضمان الطرف في الجاني بالاجماع لان ما دون النفس من العبد ضمانه ضمان الاموال اذ لو كان نصف قيمته اكثر من نصف الدية

او ساوبا له

او ساويا له لا يزاد نفي فيه تأويل اثبات على صحة ما ذكر في قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم على قراءة الرفع كما سيظهر اي
لا يزاد من نصف قيمته شيء على خمسة آلاف من الدراهم وهو دية يد من جوز الرقيق الذكر ولا على الفين وخمسمائة وهي دية يد جوز الرقيق
الانثى بل ولا يؤخذ من نصف القيمة تمام خمسة آلاف او الفين وخمسمائة بل يؤخذ منه ما كان زائدا خمسة آلاف او الفان وخمسمائة الا
خمسة فهو منصوب ولا حاجة الى ما في شرح المجمع ان العامل في المستثنى ليس قوله لا يزاد وليف والمعنى بل عامله محذوف يعني بل يؤخذ
خمسة آلاف الا خمسة انتهى فيؤخذ اربعة آلاف وتسعمائة وخمسة وتسعون او الفان واربعمائة وخمسة وتسعون وذلك لان الواجب
في نفس الرقيق الادني قيمته على دية الحر والحرة عشرة آلاف الا عشرة او خمسة آلاف الا عشرة واليد نصف الادمي فيجب فيها نصف ما يجب في
النفس وهو خمسة آلاف الا خمسة او الفان وخمسمائة الا خمسة هذا وفي الغرر وفي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح وكذا في الملتقى
وشرح الوقاية وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في القهستانية وفي الدر المختار وقيل لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وبه جزم في الملتقى انتهى
قلت وهو المجزوم به في الهداية قال وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة لان اليد من الآدمي نصفه فيعتبر بكله
وينقص هذا المقدار اظهارا لانحطاط رتبته قال اكمل الدين قال في النهاية وهذا الذي ذكره خلاف ظاهر الرواية لانه ذكر في المبسوط فاما
طرف المملوك فقد بينا ان المعتبر فيه المالية لانه لا يضمن بالقصاص ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت الا ان
محمدا رحمه الله قال في بعض الروايات القول بهذا يؤدي الى ان يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله فلهذا قال لا يزاد على نصف بدل نفسه
الواجب خمسة آلاف الا خمسة انتهى وبهذا الهداية جزم في المجمع ولم يتعرض شارحه بخلافه وفي الاختيار وفي يد العبد خمسة آلاف الا خمسة
اذا كان كثير القيمة لان الواجب في نفسه عشرة آلاف الا عشرة واليد نصف الآدمي فيجب نصف ما في النفس وعلى هذا سائر الاعضاء انتهى
وفي القدوري وفي يد العبد قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وهذا اذا كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر اما اذا كانت خمسة آلاف فانه يجب
الفان وخمسمائة من غير نقصان انتهى وبعد هذا كله فاعلم انه قال الشيخ اكمل الدين قوله ولا يزاد اي على هذا المقدار قلت
ولعله يريد على الحاصل من قوله خمسة آلاف الا خمسة فان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا عند الامام ابي حنيفة على وفق مذهب نحاة الكوفة
لانه كوفي كما في الكليات فصار حاصل قوله خمسة آلاف الا خمسة اربعة آلاف وتسعمائة وتسعين ثم لك ان تقول المعنى لا يزاد على خمسة
آلاف المستثنى منها خمسة وحاصله لا يزاد على اربعة آلاف وتسعمائة وتسعين ولك ان تجعل الا بمعنى لكن اي لا يزاد على خمسة آلاف لكن
خمسة تنقص منها فالاستثناء منقطع والله اعلم وما قدر في الجناية على طرف الحر من دية الحر بيان ما والاحسن ارش الحر قدر فيما على طرف
العبد من قيمته فيجب في موضحة العبد نصف عشر قيمته بالغة ما بلغت لانه يجب في الحر نصف عشر ديته وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح
وعن محمد انه نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة وح ينقص منه درهم وفي اليد نصف القيمة بالغة ما بلغت وعن محمد بنصفها الا اذا
بلغت خمسة آلاف وح ينقص خمسة دراهم كما في النهاية والكرماني وغيرهما وفيه اشعار بان ما لم يقدر له شيء من الارش اخذ فيه
النقصان والارش والنقصان كلاهما على الجاني كما في شرح الطحاوي فنكته احسن من القهستانية قوله فيه يد ما يلزمه نصف قيمته انما قيد
باليد ليخرج ما لو حلق لحيته اذ لا يلزم بحلقها غير حكومة عدل على الصحيح لان المقصود من العبد الخدمة لا الجمال وروى الحسن عن ابي حنيفة وجوب كمال
القيمة لان الجمال في حقه مقصود ايضا كما في التبيين وقال في المحيط نقلا عن العيون روى الحسن عن ابي حنيفة في رجل قطع اذني عبد او انفه او
حلق لحيته فلم تنبت فعليه ما نقصه وروى محمد عن ابي حنيفة ان عليه القيمة تامة ان دفع اليه العبد انتهى وانما قيد بقطع يد واحدة لانه لو قطع
يدي عبد فالسيد اما ان يدفع العبد ويضمن القاطع كل القيمة او يمسكه ولا شيء على القاطع كما في فقء عينيه عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في المحيط
من الاشربة قال في المجمع ويقدر من القيمة ما يقدر من الدية ويجب في مال الجاني ثم قال في شرحه قال ابو يوسف في قوله الآخر وهو قول محمد
ان ضمان طرف العبد لا يقدر بالدية ولكن يقوم مجنيا عليه وغير مجني عليه فيغرم فضل ما بين القيمتين لان ضمان الاموال لا يتقدر ولكن
يجب بقدر النقصان واما على قول ابي حنيفة وهو المذكور في المتن وهو قول ابي يوسف اولا لان الاطراف ملحقة بالنفوس باعتبار ان اتلافها
اتلاف لها وملحقة بالاموال باعتبار انها مخلوقة لمصالحها فثبت فيها معنى المالية في الاحرار ومعنى المالية في العبد اظهر ومعنى الحاق الطرف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالنفس فيه قائم الضمان فلم يجز اخلاؤه عن معنى النفسية فقلنا من جهة ظهور معنى المالية في اجزاء العبد فارق طرفه طرف الحر فلم يحمل العاقلة وما
اوجب ضمان طرف العبد عليهم وكان الضمان مقدرا كما سبق لقيام معنى النفسية من وجه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه سوى بين ما يقصد
به المنفعة وبين ما يقصد به الزينة لان المعقول في العبد هو المنفعة فجعل ضمانه ما هو المقصود مقدرا لا غير انتهى ومن قطع يد عبد
عمدا فاعتق العبد اي اعتقه سيده فسرى اي جاوز اثر القطع الى النفس فمات العبد من السراية اقتص منه اي من القاطع وتوجه ذكره
ان كان وارثه سيده فقط اي لا وارث له غير سيده لان ثبوت الولاية للسيد متيقن وهو المقتضى والا اي وان لم يكن وارثه سيده فقط
بل كان له وارث غير سيده فلا يقتص من القاطع بالاجماع قاله المسكين وعند محمد لا قصاص على القاطع اصلا اي في الوجهين فالوجه الاول
مختلف فيه والثاني متفق عليه و اذا لم يقتص في الوجهين عند محمد وفي الوجه الثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف فالواجب عليه اي على
القاطع ارش اليد وهو نصف القيمة ان واحدة او كلها ان ثنتين و عليه ما نقص القطع من العبد اي ضمان نقصان حصل في العبد بالقطع
من وقته الى حين العتق اي العتقه ويبطل الفضل كما في الهداية اي الزائد على ذلك وهو ضمان النفس وضمان نقصان حصل بعد
العتق الى الموت ويكون الارش والنقصان للسيد كما يدل عليه قول الهداية لانه حصل على ملكه انتهى و اعلم ان صورة من قطع يد عبد
غيره فاعتقه المولى ثم مات لا تزيد على اربع لانه اما قطع عمدا او خطأ فان كان الاول فاما ان كان للعبد وارث سوى سيده او لم يكن
فان كان فلا قصاص بالاتفاق والا فنعم عندهما خلافا لمحمد وان كان الثاني وجب نقصان القيمة بالقطع لا القيمة ولا الدية وان لم
يكن له وارث سوى سيده كما في الاكملية ومن قال لعبديه احدكما حر فابهم الحرية ولم يعينها لواحد منهما فشجا بضم الشين المعجمة وتشديد الجيم
شين شج مجهول شجة من الشجة اي شج العبدان كلاهما بعد المقالة المذكورة قال ابن الكمال الاولى انتهى وبمجرد الشجة لا يزول
العتق عن احدهما بخلاف الموت والقتل فانه اذا قال احدكما حر ثم مات احدهما او قتل يتعين العتق في الآخر كما في الاكملية قلت
وهذا يفيد ان شجهما متعاقبا كشجهما معا والله اعلم فبين معلوم فاعله ضمير من بين القائل وهو السيد الحرية المبهمة يعني عينها
في حق احدهما اي واحد من العبدين بعد شجهما بان قال اردت بالاحد هذا الواحد فارشهما اي ارش شجتي العبدين كليهما له اي القائل
المذكور لما عرف في اصول الفقه ان البيان انشاء من وجه حتى يشترط صلاحية المحل للانشاء فلو مات احدهما تعين العتق فيه لا بيع
واظهار من وجه حتى يجبر عليه ولو كان انشاء من كل وجه لما اجبر اذ المراد لا يجبر على انشاء العتق والعبد بعد الشجة محل للبيع فاعتبر
انشاء في حقهما كما في الهداية والاكملية فكانه اعتق وقت البيان كما قاله ابن الكمال فلم يكن ارش الذي يعين العتق فيه له بل للسيد كارش
الآخر وان قتلا اي قتل هذا العبدان في وقت واحد معا كما قاله ابن الكمال فان قتلا متعاقبا وجب قيمة الاول لمولاه ودية الثاني لوارثه
لتعينه للعتق بعد موت الاول كما قاله الزيلعي وغيره ثم المراد قتلهما بعد التعيين فلو قبله وجب قيمة المملوكين للسيد كما قاله المسكين فله اي
للقائل المذكور دية حر وقيمة عبد لانه بعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا فيكون الكل نصفين بين الوارث والسيد
لعدم الاولوية هذا اذا لم تختلف قيمتهما فان اختلفت قيمتهما وجب نصف قيمة كل منهما ودية حر فيقسم مثل الاول كما قاله الزيلعي وغيره
وهذا ان كان القاتل لهما شخصا واحدا او اثنان قتل كلا من العبدين شخص واحد بان قتل احدهما زيد والآخر عمرو فله قيمة
العبدين قال مولانا اخي اي ان قتلاهما معا فقيمة العبدين واجبة عليهما فتكون نصفين بين المولى والوارث كذا في التبيين ثم قال في
الظهيرية وان قتلاهما على التعاقب فعلى قاتل الاول قيمته لمولاه لتعينه للرق وعلى قاتل الثاني دية لوارثه لتعينه للعتق بعد موت
الاول وان لم يدر ايهما قتل اولا فعلى قاتل كل منهما قيمته وللمولى نصف كل من القيمتين والباقي للوارث كذا في التبيين وفي الشرنبلالية ولو
قتل كلا منهما رجل فقيمة العبدين هذا اذا قتلاهما معا او على التعاقب ولم يدر الاول وما يؤخذ يكون بين المولى والوارث نصفين
وان قتلهما على التعاقب وعلم الاول فعلى قاتل الاول قيمته للمولى لتعينه للرق وعلى قاتل الثاني دية للوارث لتعينه للعتق بعد موت
الاول كما في التبيين انتهى واعلم ان هذا اذا كان له وارث غير المولى فالامر ظاهر كما في الاكملية يعني ان كل المأخوذ في جميع الصور
يكون للمولى ومن فقأ عيني عبد كليهما اعلم ان هذه المسألة تسمى مسألة الجثة العمياء كما في العناية مستثناة من ضابطة قولهم

ما قدر من دية الحر قدر من قيمة العبد كما في القهستانية وفيه وانما خص بالعينين لان في فقء العين الواحدة نصف القيمة الا اذا بلغت خمسة
آلاف وح ينقص منه خمسة دراهم كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يكون هذا قول محمد واما في ظاهر الرواية فنصف القيمة بالغة ما بلغت
لما مر من الاصل الآتي في الكافي يجب نصف القيمة اتفاقا انتهى قال المولى مسكين وفي فقء عيني حر كل الدية وفي فقء احدى عيني عبد او
قطع احدى يديه نصف القيمة والباقي على ملكه انتهى فان شاء سيده دفعه اليه اي الفاقئ واخذ منه قيمته سليما كما في الشمنية
صحيحا كما في القهستانية والثاني اسلم من الاول اذ اللائق بتسليم او امسكه اي العبد المفقوء عيناه عنده ولا شيء له من دية او نقصان
عنده وعندهما ان دفعه واخذ قيمته فله ذلك وان امسكه عنده فله ان يضمنه اي يضمن من فقأ عينيه نقصانه اي نقصان العبد المذكور
معناه ان له ان يضمنه وفي الاكملية في العبد جهة المالية حتى ورد عليه الملك وجهة الآدمية حتى كان مكلفا فنقول اي ان شاء المولى دفع العبد
واخذ قيمته نظرا الى المالية وان شاء امسكه ولا شيء له نظرا الى الآدمية لبقائها ببقاء الجثة وفيما قاله الغاء جانب الآدمية بالكلية انتهى
وقال انه فرع ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء كما في الدر المختار وفيه الغاء جانب المالية كما في حاشية اخي

فصل

في جناية المدبر وام الولد كما في الهداية قال اكمل الدين لما ذكر باب جناية المملوك والجناية عليه قدم من هو كامل
في استحقاق اسم المملوكية وهو العبد ثم ذكر من هو احط رتبة في اسم المملوكية وهو المدبر وام الولد وام الولد احط رتبة ايضا من
المدبر في ذلك الاسم حتى ان القاضي لو قضى بجواز بيعها لا ينفذ بخلاف المدبر وهو انثى ايضا فالانوثة والانحطاط في اسم المملوكية اوجبا
تأخير ذكرها عن ذكر المدبر انتهى ولا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم فلو قضى ببطلان
بيعه صار متفقا عليه كما في تدبير الدر المختار عن البحر وان جنى مدبر او ام ولد خطأ كما في القهستانية وثبت ذلك بالبينة كما في النوادر
يفيد هذا التقييد آخر الفصل كما ستعرفه ضمن السيد لولي الجناية الاقل من القيمة اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية
وتمامه في الكفاية كما في القهستانية وسيأتي ومن الارش اي ارش جناية كل منهما قال القهستاني فيجب اقلهما انتهى قلت وتر
بيان التركيب في الرهن وليس في جنايات المدبر وام الولد الا قيمة واحدة لانه ليس للسيد الا رقبة واحدة كما في القهستانية ولا
يلزمه الا قيمة واحدة وان كثرت الجنايات ولكن القيمة مشتركة بين اولياء الجنايات بقدر الحصص ويعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم
في حال الجناية ولا يعتبر قيمته يوم التدبير حتى لو قتل انسانا خطأ وقيمته الف درهم ثم صارت الفا وخمسمائة ثم قتل آخر خطأ فلا
حق لولي الجناية الاولى في هذه الزيادة وهي لولي الثانية كما في المسكينية وجنايات المدبر وان توالت لا توجب الا قيمة واحدة و
يتضاربون بالحصص فيها ويعتبر لكل واحد قيمته في حال الجناية عليه كما في الهداية حتى لو قتل انسانا خطأ وقيمته الف درهم فزادت
قيمته حتى صارت الفين وقتل آخر بعد ذلك خطأ ثم اصابه عيب فرجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر خطأ فعلى مولاه الف درهم
لانه جنى على الثاني وقيمته الفان ولو لم يكن منه الا تلك الجناية لكان المولى ضامنا قيمته الفين ثم الف من هذه الالفين لولي القتيل الاوسط
خاصة لان ولي الاول انما تثبت حقه في قيمته يوم جنى على قريبه وهو الف درهم ولا حق له في الالف الثاني فيسلم ذلك لولي القتيل
الاوسط وخمسمائة من الالف الاول بين ولي القتيل الاول وولي القتيل الاوسط لانه لا حق في هذه الخمسمائة لولي القتيل الثالث
وانما حقه في قيمته يوم جنى على قريبه ويقسم هذه الخمسمائة بين الاول والاوسط يضرب فيها الاول بعشرة الاف والاوسط بتسعة
آلاف لانه وصل اليه من حقه الف والخمسمائة الباقية بينهم جميعا يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف لانه ما وصل اليه شيء من حقه ويضرب
الاول بعشرة الاف الا ما اخذ لانه وصل اليه من حقه مقدار المأخوذ وكذلك الاوسط لا يضرب بما اخذ في المرتين وانما يضرب بما بقي
من حقه فيقسم الخمسمائة بينهم على ذلك وهذا تمام ما في الكفاية وكذا في العناية وعلى هذا ام الولد وفي الجوهرة اعلم ان جناية المدبر تكون
في مال سيده دون عاقلته حالة وكذا ام الولد فان قتل المدبر قتيلا خطأ او جنى عليه فيما دون النفس فذلك كله على المولى ويكون
عليه الاقل من قيمة المدبر ومن ارش الجناية لانه لا حق لولي الجناية في الاكثر من الارش ولا منع من المولى في الاكثر من القيمة ويعتبر قيمة المدبر
يوم جنى لا يوم التدبير وقوله ضمن المولى الاقل من قيمتها وذلك في ام الولد ثلث قيمتها وفي المدبر الثلثان انتهى فان جنى المدبر
او ام الولد جناية اخرى شارك على وزن باعد ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى الولي الاول في اي على وانث معلول اي صار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

شريكًا له في القيمة المدفوعة ولا يطلب ولي الثانية من المولى شيئًا لانه مجبور في الدفع كذا في الدرر ان دفعت القيمة اليه اي الى ولي الاولى
قبل الثانية بقضاء والا اي وان لم تدفع القيمة اليه بقضاء بل بغير قضاء يكون ولي الثانية مخيرًا فان شاء ولي الثانية اتبع بتخفيف
التاء والفوقية بسكونها على وزن اكرم من الشبعة وهو وزن كانه ما تطلبه من ظلامته ونحوها اي طالب ولي الثانية مفعوله ولي
الجناية الاولى بنصيبه من القيمة وان شاء ولي الثانية اتبع المولى اي طالبه بنصيبه من القيمة فاخذ منه نصف القيمة ثم رجع المولى
به على ولي الاولى لانه لم يكن مجبورًا في الدفع هذا عنده وعندهما يتبع على وزن يكرم اي يطالب ولي الثانية بنصيبه من القيمة
ولي الجناية الاولى بكل حال اي في حال الدفع بقضاء او في حال الدفع بغير قضاء فلا يتبع المولى بشيء ولا شيء عليه وانما قلنا
ان دفعت اليه قبل الثانية لانه الاجنبي ولم يعط حق جنى اخرى فلولي الثانية ان يتبع المولى بلا خلاف سواء دفع بقضاء او
بغيره كما في العتابية عن الذخيرة وان اعتق المولى المدبر وكذا ام الولد كما في التنوير والحال انه قد جنى جنايات لا يلزمه
اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا كما في التنوير لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن المولى مفوتًا بالاعتاق كما
في الدرر قال في الهداية وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا لان الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير انتهى وانما خص ذكر المدبر اتفاقًا
كما في قوله وان اقر المدبر او ام الولد كما في التنوير بجناية بالتنوين خطاء بالجر صفة للجناية ويجوز الاضافة ايضًا لا يلزم المولى شيء
في الحال اي قبل عتقه ولا المدبر بعد عتقه بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدًا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به كما في التنوير ولو
جنى المدبر خطاء فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطاء سعى في قيمته ولو عمدًا قتله الوارث او استسعاه في قيمته ثم قتله
كما في الدرر عن الدرر

باب غصب العبد

يريد به القن والصبي يريد به الحر والمدبر
والجناية في ذلك المذكور يريد جناية هؤلاء على الغير وجناية الغير عليهم والمصدر الاول مضاف الى المفعول والثاني معطوف
عليه قال اكمل الدين لما ذكر حكم المدبر في الجناية ذكر في هذا الباب ما يرد عليه وما يرد منه وذكر حكم من يلحق به انتهى فافاد ان العمدة
في الباب هما المدبر وذكر غيره بالتبع فمن العبارة تسامح والله اعلم ولو قطع سيد يد عبده وهو في يده فغصب مجهول اي غصب احد العبد
المذكور من سيده بعد القطع فسرى اثر القطع الى نفس العبد عند غاصبه فمات العبد من سراية القطع اي من اجلها في
يد الغاصب ظرف مات ضمن الغاصب للسيد قيمته اي قيمة العبد يوم غصبه قال في الاشباه المغصوب القيمي اذا هلك
فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقًا انتهى حال كون العبد مقطوعًا يده وهو حال من ضمير قيمته نظيره مسئلة ابراهيم حنيفًا وان غصب عبد
من سيده ثم قطع سيده يده اي يد عبده المغصوب عند الغاصب ظرف قطع او حال من ضمير يده فسرى القطع الى النفس
فمات العبد من القطع عند الغاصب برئ الغاصب من الضمان فلا شيء عليه ولو غصب عبد محجور عليه مثله اي عبدًا محجورًا عليه
كما في الهداية فمات اي العبد المحجور المغصوب في يده اي العبد المحجور الغاصب ضمن هذا الغاصب قيمة ذلك المغصوب ولكن يؤديها
بعد العتق كما في المكية لان المحجور عليه مؤاخذ بافعاله كما في الهداية اي في حال رقه بخلاف اقواله التي توجب المال فانه يؤاخذ بها
بعد الحرية كما في الكفاية وفي الدرر فان المحجور يؤاخذ بافعاله حتى لو ثبت غصبه بالبينة بيع فيه دون اقواله حتى لو اقر به لم يبع بل
يؤاخذ به بعد عتقه انتهى ولو غصب مجهول نائب فاعله مدبر اي لو غصب احد مدبرًا من سيده فجنى اي المدبر المغصوب خطاء كما
قاله الصدر عنده غاصبه ثم رد الى سيده فجنى جناية اخرى خطاء عند سيده او كان الامر بالعكس بان جنى المدبر خطاء عند سيده
ثم غصب منه فجنى اخرى خطاء عند غاصبه ضمن في كل من هاتين الصورتين سيده قيمته فاعل ومفعول لهما اي لرب الجناية الاولى والجناية
الثانية ويكون القيمة بينهما نصفين كما في الهداية ورجع سيده بعد ما ادى قيمته اليهما بنصفها اي نصف قيمته على الغاصب
واخذه منه ودفعه اي دفع سيده نصف قيمته الذي رجع به على الغاصب الى رب الجناية الاولى اي وليها دون الثانية في الصورة
الاولى وهي جناية المدبر عند غاصبه ثم عند سيده ثم رجع سيده به اي بنصف قيمته رجوعًا ثانيًا عليه اي على الغاصب واخذه منه
في الشرنبلالية وما يأخذه المولى من الغاصب ثانيًا يكون له انتهى هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رجع سيده بنصف قيمته
على الغاصب فيسلم له ولا يدفعه اي سيده نصف قيمته الذي رجع به على الغاصب الى رب الجناية الاولى ولا يرجع سيده

بنصف قيمته على غاصبه رجوعًا ثانيًا وامّا في الصورة الثانية وهي جناية المدبر عند سيده ثم عند غاصبه فيرجع سيده بنصف قيمته
على غاصبه ويدفعه اي سيده نصف قيمته الذي رجع به على غاصبه الى رب الجناية الاولى ولا يرجع سيده بنصف قيمته على
غاصبه رجوعًا ثانيًا بالاجماع كذا في الهداية وليتنبه لما في الغرر والدرر من السهو الظاهر في هذا المقام كما نبه عليه المولى
الوانى وغيره هذا كله في المدبر المغصوب والقن في الفصلين اي الصورتين المذكورتين كالمدبر في ضمان سيده فلو غصب قن
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده وهو الفصل الاول او جنى قن عند سيده ثم غصب فجنى عند غاصبه وهو الفصل الثاني ضمن
سيده في الفصلين كما ضمن سيد المدبر فيهما الا ان بين القن والمدبر فرقًا وهو انه اي السيد يدفعه اي القن الجاني نفسه الى ربي
الجنايتين بعين اي اختيار الدفع والا فيفديه بموجب الجنايتين وفي جنايتي المدبر يدفع سيده الى ربي الجنايتين القيمة لامتناع
دفع المدبر نفسه وبعد هذا حكم تكرار الرجوع اي رجوع السيد بنصف قيمة القن على الغاصب وتكرار الدفع اي دفع السيد
ما رجع به على الغاصب الى احد ربي الجنايتين كما اي مثل حكم تكرارهما في المدبر اختلافًا واتفاقًا اي من جهة الاختلاف بينهما وبين محمد
في الصورة الاولى ومن جهة الاتفاق بينهم في الصورة الثانية يعني ان السيد دفع القن الجاني المذكور الى ربي الجنايتين فيكون
بينهما نصفين ورجع بنصف قيمته على غاصبه ودفعه الى رب الجناية الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيًا عليه ويسلم له وعند
محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيًا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيًا بالاتفاق ولو غصب رجل مدبرًا مرتين فجنى عنده اي
المدبر المغصوب عند الغاصب في كل منهما اي المرتين يعني غصب مدبرًا فجنى عنده جناية ثم رده على سيده ثم غصبه فجنى عنده
اخرى غرم بكسر الراء سيده اي المدبر المغصوب قيمته لهما اي لوليي الجنايتين نصفين كما قاله المسكين ورجع اي سيده بها اي
بقيمته على الغاصب واخذها منه ودفع سيده نصفها اي نصف قيمته التي اخذها من الغاصب الى ولي الجناية الاولى وسلم نصفها
الاخر للسيد ورجع سيده به اي بنصفها المدفوع الى ولي الاولى عليه اي على الغاصب رجوعًا ثانيًا ويسلم له ايضًا ولا يدفعه الى احد لا الى
ولي الاولى ولا الى ولي الثانية فسلمت له قيمة عبده كلها ثم المذكور من الدفع وتكرار الرجوع في هذه المسئلة اتفاقًا منهم من غير خلاف لمحمد
قال في العناية قيل وهذا هو الصحيح وفي حاشية مولانا اخي جلبي البابانية وهذا هو الصحيح من غير قيل وهو الاوفق لجزم الملتقى وقيل
فيه اي المذكور من الدفع وتكرار الرجوع في هذه المسئلة خلاف محمد لخلافه في المسئلة السابقة وهو ان السيد يرجع بقيمته على
الغاصب ولا يدفع نصفه الى ولي الاولى ولا يرجع به عليه ثانيًا تنبيه وام الولد في جميع ما ذكر من الاحكام
كالمدبر كما في الدرر والدرر وفي الاشباه والنظائر الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيًا فلو غصب صبيًا فمات في يده
فجأة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان
يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما
والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرًا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة قال زيرك زاده في بعض كتب الفتاوى
لو وكل احدًا ببيع عبده والحلقة فله ان يبيعه باي ارض شاء الا بلدًا يغلب فيه الامراض الهائلة من الطاعون والحمى كقسطنطينية
وسلانيك فانه لو ذهب به اليهما فهلك من الطاعون يضمن انتهى واذا لم يدخل الحر تحت اليد فلا يرد عليه الغصب فيحتاج في قوله
ومن غصب صبيًا حرًا الى ان يقال كما في الاكملية ذكر الغصب في هذا الموضع بطريق المشاكلة وهو ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه
في صحبته والمراد ذهب به بغير اذن وليه انتهى وفي القهستانية ومن غصب صبيًا حرًا اي اذهب بلا اذن الولي صبيًا غير بالغ غير
معبر عن نفسه فانه معبر لم يثبت به الغاصب عليه حكمًا لان لسانه يعارضه فحق الكلام مجاز كما في النهاية انتهى قلت ولعله يريد
مجاز الارسال فان الغصب سبب الاذهاب وداعيه ويمكن ان يحمل استعارة بان شبه الاذهاب بلا اذن بالغصب اصالة ثم
ذكر غصب واريد به اذهب تبعًا والله اعلم وانما خص الصبي لانه لو غصب كبيرًا او قيده ما ضمنه وان لم يقيده ما لم يضمنه وانما قيده بالحر
لان بالعبد ضمن في الوجهين كما في القهستانية وفي الاكملية اذا غصب صبيًا ونقله الى هذه الاماكن وهلك فانه لا ضمان لان المكاتب
في يد نفسه وان كان صغيرًا واما الحر الكبير اذا نقل الى هذه الاماكن بغير بالغصب بشيء من ذلك فان كان ناقله قيده بحيث لم يمكنه التحرز

كما يجتمع الى ما في عبارة الاشباه

استعارة اصلية

استعارة تبعية

عنه ضمن لان المغصوب عجز عن حفظ نفسه فكان التلف مضافاً الى الغاصب وان لم يتقيد لا يضمن لانه لم يحفظ نفسه مع امكانه
فكان التلف مضافاً الى تقصيره لا الى الغاصب فالحر الكبير المقيد بحيث لا يمكنه حفظ نفسه والحر الصغير سواء في الحكم انتهى
فمات هذا الصبي **في يده فجأة** بضم الفاء ومد الالف بعد الجيم او بالفتح والسكون بلا مد كما في القهستانية وفي المصباح فجئت
الرجل افجأه مهموز من باب تعب وفي لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم والمد وفي لغة الفجأة وزان التمرة
انتهى ومعناها هنا بلا علة فيكون نعتاً لمصدر محذوف اي موتا كائناً بلا علة وبهذا التأويل صح عطف **او بحمى** بلا تنوين
قاله القهستاني وهي فعلى غير منصرفة لالف التأنيث والجمع حميات قاله في المصباح فنحو حبلى وحبليات وافاد الشرنبلالي انها
ليست قيدا فان سائر الامراض كذلك كما في التبيين والبرهان انتهى في المعنى او مات بعلة من العلل كحمى **فلا شيء** من دية وكفارة كما هو
ظاهر العموم **عليه** اي على الغاصب **وان مات بصاعقة** هي نار تسقط من السماء او كل عذاب مهلك كما في القاموس فتشمل الحر الشديد
والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي في مكان عال كما في القهستانية والمعنى بنزول صاعقة عليه **او بنهش حية**
بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة قال القهستاني اي عض في المغرب انه بالشين المعجمة وفي المصباح انها والمهملة بمعنى
وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان وقال ابن الاثير المهملة الاخذ باطراف الاسنان والمعجمة بجميعها انتهى ولفظ المغرب نهشه
الكلب عضه بان قبض على لحمه ومده بالفم ونهشته الحية بالشين المعجمة انتهى ولفظ المستقصى نهشته الحية بالشين المعجمة لسعته
وبابه قطع والنهش بمعجمة ايضا النهس بمهملة وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان انتهى وفي المصباح عن الليث وغيره نهشته الحية
بالشين المعجمة ونهسه الكلب والذئب والسبع بالمهملة ومن بعضهم جميع الباب بالمهملة وقيل جميع الباب بالمهملة والمعجمة انتهى **فعلى**
عاقلته اي الغاصب **الدية** اي دية الصبي المذكور قال القهستاني لانه نقله الى مهلكة بخلاف ما تقدم فانه لا دخل للمكان في ذلك انتهى
وقال في الهداية لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى والامراض يضمن ايضا وتجب الدية على العاقلة انتهى وفي البزازية غصبه ومات
في يد غاصبه فجأة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته دية لانه تسبب في اتلافه بالنقل الى مكان
الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب
العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء انتهى وفي الطريقة المحمدية اختلفوا
في تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح اخرجه البخاري ومسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى الخ فهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان
المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتي لما فيه من التوفيق
بين الاحاديث وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد
والامراض الوبائية انتهى قلت فعلم الفرق بين العدوى وتأثير الهواء فان كلا منهما جائز بخلق الله تعالى والحمد لله على التوفيق
ولو قتل صبي عبدا مودعا بفتح الدال اسم مفعول من اودع صفة للعبد المقتول اي اودعه سيده **عنده** اي الصبي القاتل
ضمن عاقلته اي عاقلة الصبي القاتل ولو كان قتله عمدا كما في القهستاني اذ عمده خطأ والمفعول محذوف لظهوره والمعنى قيمته اي
قيمة العبد المقتول وما في الهداية وغيرها من لفظ الدية فالمراد بها القيمة عبر بها عنها لما عرف من ان دية العبد قيمته وهذا بالاتفاق
كما في حاشية نوح افندي **وان اكل الصبي طعاما اودع عنده او اتلف الصبي مالا** غير الطعام وجملة **اودع** صفة لكل من طعاما ومالا
اي جعل ذلك الطعام او المال وديعة **عنده** اي الصبي بغير اذن مالكه عنده **فلا ضمان** على الصبي الآكل او المتلف يعني لا يضمن الطعام
المأكول ولا المال المتلف هذا عندهما ومحمد **خلافا لابي يوسف** فانه قال يضمنه **ولو اودع عند عبد محجور مالا** وكذا طعاما
نائب فاعل اودع **فاستهلكه** اي العبد المال المودع عنده **ضمن** العبد المحجور ما استهلكه **بعد العتق لا** يضمنه **في الحال** اي في حال
رقه هذا عندهما ايضا **خلافا له** اي لابي يوسف ايضا فانه قال يؤاخذ به في الحال كما في الهداية واما المأذون فيضمنه في الحال اتفاقا
والاقراض والاعارة كالايداع فيهما اي الصبي والعبد المحجور لفظ الهداية وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة في العبد والصبي انتهى

وفي الان الصواعق والحيات والسباع لا تكون في كل مكان من الهداية

فلو استهلك صبي مالا اقرضه او اعير منه لم يضمنه عندهما خلافا لابي يوسف ولو استهلك عبد محجور مالا اقرضه او اعير منه ضمنه بعد العتق
عندهما وفي الحال عند ابي يوسف وفي المسكينية وكذا البيع والتسليم فيهما انتهى **والمراد بالصبي** في المسألة الخلافية الصبي **العاقل** وهو
ابن سبع على الصحيح كما في محله **وفي الصبي غير العاقل يضمن المال** بصيغة المجهول ثلاثيا ويجوز ان يجعل من التفعيل **ايضا** اي كما يضمن
العبد المودع **بالاتفاق** قال المولى مسكين والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع انتهى وقوله ايضا
يفيد ان الصبي يضمن المودع ولو كان غير عاقل اتفاقا ولذا اطلقه في صدر المسألة وفي القهستانية والخلاف في صبي عاقل محجور واما
غير العاقل فلم يضمن به عندهم كما في شرح الجامع لصدر الاسلام وقاضيخان والتمرتاشي وضمن بالاتفاق كما في الهداية وشرح الجامع لفخر
الاسلام وهو الصحيح لان فعله معتبر كما في الكافي واما المأذون بالتجارة ولقبول الوديعة فقد ضمن به بالاجماع كما في النهاية **كما يضمن الصبي العاقل**
حالا بالاتفاق قاله القهستاني **ايضا** اي كغير العاقل **مالا** من طعام او غيره سوى العبد قاله القهستاني **اتلفه بلا ايداع ونحوه** من اقراض و
اعارة وبيع مع تسليم وذكر في شرح الطحاوي ومن اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي ينظر ان كان
الصبي مأذونا له في التجارة يضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان
عليه في قولهما لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن في الحال واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون وديعة عنده ضمن في
الحال كذا في النهاية من المسكينية والنوحية

باب القسامة

لما كان امر القتل في بعض الاحوال يؤدي الى القسامة ذكرها في آخر الديات في باب على حدة من الاكملية لما كان امر القتيل يؤول الى القسامة
اذا لم يعرف قاتله شرع في بيانها لانه يحتاج اليها على ذلك التقدير من النوحية واختلف اهل اللغة في القسامة قال بعضهم انها مصدر وهو مختار
ابن الاثير في النهاية حيث قال القسامة بالفتح اليمين كالقسم وقسم قسما وقسامة اذا حلف وجاءت على بناء الغرامة لانها تلزم اهل الموضع
الذي يوجد فيه القتيل انتهى وقال بعضهم انها اسم المصدر واختاره المطرزي في المغرب حيث قال القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما
وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام انتهى واختار العلامة العيني في شرح الكنز الاول والمولى مسكين الثاني من
حاشية نوح افندي وما في جزم القهستاني حيث قال والقسامة بالفتح اسم من الاقسام بالكسر بمعنى الحلف وفي المصباح القسم بفتحتين اسم
من اقسم بالله اقساما اذا حلف والقسامة بالفتح الايمان وفي المستقصى القسم بفتحتين اليمين واقسم حلف واصله من القسامة بالفتح وهي
الايمان وقيل القسامة اسم من الاقسام اي اسم وضع موضع الاقسام وهو الحلف وفي الاكملية وهي في اللغة اسم وضع موضع الاقسام
وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة او دار وجد فيها قتيل بان يقول كل واحد منهم بالله ما قتلته وما علمت له قاتلا وسببها وجود
القتيل فيما ذكرنا وركنها اجراء اليمين المذكور على لسانه وشرطها بلوغ المقسم وعقله وحريته وذكورته ووجود اثر القتل في الميت و
تكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلفوا والحبس الى الحلف ان ابوا ان ادعى الولي العمد وبالدية عند النكول ان ادعى
الخطأ ومحاسنها تعظيم خطر الدماء وصيانتها عن الاهدار وخلاص المتهم بالقتل عن القصاص ودليل شرعيتها الاحاديث المذكورة على ما سيأتي
انتهى وفي الاختيار وهي مشروعة بالاجماع والاحاديث على ما يأتيك انتهى وفيه ايضا عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان القسامة كانت في الجاهلية
واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل من الانصار وجد في جب اليهود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود فكلفهم قسامة خمسين
فقالت اليهود لن نحلف فقال للانصار احلفوا فقالت الانصار لن نحلف فالزم اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم وروي ان رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال صلى الله عليه وسلم اجمع منهم خمسين يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
فقال يا رسول الله ما لي من اخي الا هذا قال بلى مائة من الابل فدل على اصل وجوب الايمان والدية على اهل المحلة انتهى وفي الاكملية ان عبد الله بن سهل واخاه
عبد الرحمن بن سهل وعميهما حويصة ومحيصة خرجوا في التجارة الى خيبر وتفرقوا لحوائجهم فوجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر يتشحط في
دمه فجاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبروه فاراد عبد الرحمن وهو اخو القتيل ان يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم
احد عميه حويصة او محيصة وهو الاكبر منهما واخبره بذلك قال ومن تتهمه قالوا من نتهمه سوى اليهود قال فتبرئكم اليهود بايمانها فقالوا لا نرضى
بايمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه قال اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف على امر لم نعاينه ولم نشهده فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة انتهى وفي الاختيار والاصل في ذلك ما روي ان عبد الله بن سهل رضي الله عنه وجد قتيلا في قليب في خيبر
فجاء اخوه عبد الرحمن وعماه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم
الكبير من عميه فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قلب خيبر فقال صلى الله عليه وسلم تبرئكم اليهود بخمسين يمينا يحلفون
انهم ما قتلوه قال كيف نرضى بايمان اليهود وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون رجلا انهم قتلوه قال كيف نقسم على ما لم نره فوداه النبي
صلى الله عليه وسلم من عنده وقوله صلى الله عليه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون انما هو على طريق الانكار عليهم لما قالوا لا نرضى بيمين اليهود ولهذا
اثبت الثواب فيه ولو كان امرا لقال احلفوا استحقوا دم صاحبكم وما روي تحلفون وتستحقون معناه اتحلفون كقوله تعالى تريدون عرض الدنيا
اي اتريدون انتهى **اذا وجد ميت** رجل او امرأة حر او عبد كبيرا او صغيرا كما في القهستاني وتوذميا او مجنونا كما في الدر المختار عن الشرنبلالية
ولفظها قوله ميت يعني اذا كان حرا ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا مسلما او ذميا عاقلا او مجنونا واما اذا كان عبدا فيجب القسامة
والقيمة اذا وجد في غير ملك سيده ولا تجب الغرامة ولا القسامة في سائر الاموال والبهائم وهذا على اصلهما واما على اصل
ابي يوسف فلا قسامة فيه لانه بمنزلة البهيمة وكذا الجواب في المدبر وام الولد والمكاتب والمأذون لو كان في غير دار مولاهم
وفيها ليس فيهم شيء الا في المكاتب فيجب قيمته على مولاه في ثلاث سنين لا على عاقلته والا في المأذون ان كان مديونا فعليه
قيمته لغرمائه حالة في ماله كذا في البدائع وفي واقعات الناطفي وقيمة العبد تؤخذ في ثلاث سنين انتهى وفي القهستانية وانما ذكر
الميت على القتيل لارادة التفصيل والا كان مغنيا عنه في الذخيرة ان الميت من ليس به اثر القتل والقتيل من به اثر القتل فهو خص
واعم انتهى قلت ولعدم تحقق قتله يقينا والله اعلم **في محلة** ظرف وجد قال القهستاني بفتحتين اي مكان نزول كما في المغرب
فشمل المسجد والمحلة العرفية والدار وغيرها مما يأتي في كلامه واحترز بها عن الشارع والسجن ونحوهما مما لا قسامة فيه واعلم ان
المحلة عرفا ما يسكن فيه اهل مسجد من الاماكن على ما اشار اليه كلامهم في الوصية للجيران انتهى **به** الضمير للميت والباء كما في به داء
وهو ظرف **اثر القتل** اما مبتدأ او فاعل له والمجموع صفة لميت وفي محلة ليس بفاصل اجنبي لانهما متعلقات عامله ولك ان
تجعل كلا الظرفين صفتين والاول صفة والثاني حالا وبين الاثر بقوله **من جرح** بالضم قال القهستاني اي جراحة او كثر من فعل آدمي
او خروج دم من اذنه او من عينه فانه من فعل آدمي ولذا لم يقبل ان وجد في المعركة هكذا قاله القهستاني **او من اثر خنق** اي علامة وهو
بخاء معجمة مفتوحة بعدها نون بعدها قاف قال في الدرر بكسر النون وفي المصباح خنقه من باب قتل خنقا مثل كتف ويسكن
للتخفيف ومثله الحلف والحلف اذا عصر حلقه حتى يموت وفي القهستانية خنق بفتحتين وكسر النون هو عصر الحلق **او اثر
ضرب** وقوله **ولم يدر** بفتح الراء اصله يدري سقطت الالف بالجازم اي لم يعلم ببينة او اقرار **قاتله** اي الميت المذكور عطف على وجد
قال في الدرر اذ لو علم قاتله كان هو الخصم وسقط القسامة وقوله **وادعى** عطف على احد الفعلين **وليه قتله** فاعل ومفعول
والضميران للميت والمصدر مضاف الى مفعوله ان معلوما او الى نائب فاعله ان مجهولا اي مقتوليته عمدا او خطأ كما في الدرر وغيرها
على اهلها اي على جميع اهل المحلة **او على بعضهم** اي بعض اهلها مبهما ومعينا قاله الشمني وغيره في الوجيز ولو ادعى على واحد من اهل المحلة انه
قتله فالقسامة على اهل المحلة انتهى بيانه في تمامه **والحال ان الولي لا بينة له** على ما ادعاه من قتل اهل المحلة كلهم او قتل بعضهم فان كانت عليه
بوجها **حلف** مجهول مشدد **خمسون رجلا منهم** اي من اهل المحلة يعني حلف القاضي منهم خمسين رجلا او اراد بالعين عقلا كما في المجمع قال القهستاني
ولو عمي او محدود او في قذف **يختارهم الولي** اي ولي الميت والجملة صفة لخمسون وفيه اشارة الى انه لا خيار للامام في ذلك والى ان للولي
اختيار الفساق والشبان والصلحاء والشيوخ الا ان الاظهر من تهمهم بالقتل كما في الكافي من القهستانية ولفظ الدرر والظاهر انه يختار
من يتهمه بالقتل وهم الفسقة والشبان او صالحي اهل المحلة لان تحرزهم عن اليمين الكاذبة ابلغ فيظهر القاتل **بالله** بيان لقوله حلف
يعني يحلفون قائلين بالله **ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا** هذا على سبيل الحكاية عن الجميع واما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت
له قاتلا ولا يحلف بالله ما قتلنا كذا في شرح السيد من المسكينة وزاد على هذا مولانا اخي ولا يحلف غيره في الاسناد في القتل لانه يجوز ان يكون
قاتلا وحده ويتنفى بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقاتل وحده وينفي ان يكون غيره عالما معه

ولا عكس

لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في التبيين انتهى وكذا العلم ثم اشار الى كيفية الحلف فقال بانه
اي حلفوا بالله ما قتلناه اي الميت ولا علمنا له قاتلا من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فيحلف كل واحد بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا كما في الظهيرية
وغيره من المتداولات وفيه اشارة الى انه الحلف بصيغة الجمع لانه لا ينتفي ما اذا باشره احد منهم وحده ولا يرد ما اذا قتل جماعة واحدا
فان كلا منهم قاتل ولذا قتل في العمد وكثر في الخطأ واجتماع الفعلين في اليمين مطرد عندهم الا اذا ادعى الولي على واحد منهم وشهد عليه اثنان
منهم فان كيفيته عند ابي يوسف ان يحلفهما بالله ما قتلته لانه انما يحلف على العلم ليظهر القاتل اذا علموا وهما يظهرانه فلا يحتاج اليه كما في الكرماني
وغيره من القهستانية وسيأتي ما يتعلق بهذا فان قيل شهادة اهل المحلة غير مقبولة فما فائدة قولهم ما علمنا له قاتلا قلنا فائدته تعيين محل
الخصومة فان الولي قد يعجز عن تعيينه وقد يظن غير القاتل قاتلا من حاشية الوانى **ثم** اي بعد التحليف **قضي** مجهول مخفف اي حكم القاضي **على اهلها**
اي اهل تلك المحلة كلهم **بالدية** لذلك الميت حرا او عبدا لتقصيرهم في حفظ المحلة فالقسامة والدية على اهلها كما في اكثر المتون وذكر في الظهيرية
ان كليهما على العاقلة وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الكافي ان الدية على عاقلتهم كما في
ظاهر الرواية وما في اكثر الشروح انه يقضي بها على اهلها فيحتمل ان يراد على عاقلة اهلها من القهستانية قال الشيخ اكمل الدين وقوله اذا حلفوا قضى
على اهل المحلة اي على عاقلة اهل المحلة وفي ثلاث سنين انتهى وبه صرح في الكنز فقال فان حلفوا فعلى عاقلة اهل المحلة الدية قال المولى مسكين في
ثلاث سنين وفي الاصلاح والايضاح ثم قضى على اهلها بدية ويتحملها عنهم عاقلتهم وانما قلنا هكذا لانه ذكر في المبسوط ان ظاهر الرواية ان
القسامة على اهل المحلة والدية على عاقلتهم انتهى قوله ثم يقضي على اهلها بالدية قال في البرهان فاذا حلفوا يقضي عليهم بالدية عندنا في دعوى العمد
وعلى عاقلتهم في الخطأ كذا في الذخيرة والخانية وذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم في ثلاث سنين
من الشرنبلالية ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل اذا وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضى بالدية على عواقلهم كما في
شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية من التنوير وشرحه الدر ثم قضى على اهلها بالدية وهذا في دعوى العمد اما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم
من شرح الوقاية **واعلم** انه لو كانت في المحلة سكان وملاك فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة والدية على الملاك دون السكان كما في الظهيرية وبانه تمامه
وانه لا يلزم السكان والمشتري والمالك من القسامة والدية شيء كما في الوجيز وان قسمة الدية على عدد الرؤس دون قدر الاملاك كما يفيده
قولهم صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير كما يأتي **وما** اي سقط **تم خلقه كالكبير** في وجوب القسامة والدية اذا وجد
ميت وبه اثر القتل وما تم خلقه ككبير اي لو وجد سقط تام الخلقة به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه من التنوير وشرحه
الدر واما ناقصه فلا شيء فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية من القهستانية ولو وجد فيهم جنين
او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة لانه لا يفوق الكبير حالا وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم
لانه ينفصل ميتا لا حيا من الهداية **ولا يحلف** مجهول مشدد **الولي** اي ولي القتيل **وان كان** اي وجد هناك **لوث** في المغرب لوث الماء كدره
ولوث ثيابه بالطين اي لطخها وقول الفقهاء لا يحلف الا كبو عن لوث اي عن نوع من لطخ كانه مأخوذ من هذا ومنه بينهم لوث وعداوة اي
شر او طلب حقد وعن مالك في القسامة اذا كان هناك لوثه قال واللوث ان يكون هناك علامة القتل في واحد بعينه او يكون هناك عداوة
ظاهرة وكانه من الاول بزيادة ما لها انتهى فالمعنى وان وجد على واحد علامة القتل وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف الولي
خمسين يمينا ويقضي له بالدية على المدعى عليه لو كان حلف على القتل خطأ وان كان على القتل عمدا ففيه قولان في قول القصاص وهو قول مالك
وفي قول الدية وان نكل عن اليمين يحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل فانه كان واحدا اقتص في قول ويجب الدية في قول
وان كان اكثر ففي قول قصاص الكل وفي قول قصاص واحد بقرعة في تخريج وباختيار الولي في آخر وعلى البقية الدية واللوث وجود
سبب يوجب غلبة الظن فان الامر كما يقول المدعي مثل ان يوجد بقرب القتيل رجل متلطخ بالدم او يبصر رجل يحرك يديه كالضارب
فاذا دنى منه وجد بقربه قتيل او يقع شهادات متفرقة من رجال ونساء وصبيان او شهد عدل واحد ان هذا قتله او هو لاء قتلوه
او يوجد قتيل بين جماعة بهم اعداؤه ولا يخالطهم غيرهم او يدخل جماعة بيتا فلا يتفرقون الا وبينهم قتيل او يدخل رجلان بيتا ثم يوجد
احدهما قتيلا والآخر خارج فان لم يوجد لوث على التفسير الذي تقدم مثل قولنا فالاختلاف في موضعين احدهما تحليف المدعي والثاني

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

براءة اهل المحلة باليمين كذا في الحقائق من ايضاح ابن الكمال وان لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه كمذهب اي في البداية بيمين المدعى عليه
غير انه ان لم يكمل اهل المحلة خمسين لا يكرر اليمين عليهم بل يردها على الولي كما في النكول عنده فالاختلاف في موضعين في تحليف
(شافعي — اي صورة وجود اللوث)
المدعي اولا وفي براءة اهل المحلة باليمين فالحاصل انه اذا وجد ظاهر يشهد للمدعي عند الشافعي فيحلف المدعي فان حلف اي المدعي
عليه قتله خطأ فله الدية وان حلف انه قتله عمدا فالقصاص في قول والدية في قول فان نكل المدعي عن اليمين حلف المدعى عليه فان حلف
برئ ولا شيء عليه وان نكل فالقصاص في قول والدية في قول وان لم يكن الظاهر شاهدا للمدعي حلف اهل المحلة على ما قلنا من الهداية مع
الكفاية ولا يقضى بالدية بيمين الولي لان اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق ولانه صلى الله عليه وسلم اوجب اليمين على المنكر للدفع عنه
بقوله واليمين على المنكر والولي يحتاج الى الاستحقاق فلا تشرع في حقه ولانه لا يستحق بيمينه المال المبتذل المهان فلان لا يستحق النفس
المحترمة اولى من المختار مع الاختيار فان نقص معلوم قاصر من النقص تميز انتقص اهلها اي اهل تلك المحلة عن قدر الخمسين بان لم يوجد
فيها خمسون رجلا حرا مكلفا كررت اليمين عليهم من وجد فيها الى ان تتم اي الى ان تتم اليمين الواجبة بان تبلغ خمسين قال القهستاني فان كان
واحدا يحلف خمسين مرة وقس على هذا وفيه اشعار بانه اذا تم خمسين لم يكرر الحلف على احد كما في الكافي انتهى قال المولى مسكين اما اذا
كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فلا يجوز له ذلك انتهى ونقل القاضي تكريرها على من شاء كما يدل عليه ما في الهداية والاثار
من ان عمر رضي الله عنه حلف تسعة واربعين رجلا وكرر اليمين واعادها على رجل منهم والله اعلم ومن نكل من اهل المحلة عن اليمين وابى عنه
حبس الناكل حتى اي الى ان يحلف معلوم مخفف مكسور اللام على الوجه المذكور هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم
ولا يحبسون كما نقله ابن الكمال عن الخانية حبس حتى يحلف او يقر فان ابى عن الحلف قضي بالدية وعن ابي يوسف انه لا يحبس و
(وكذا نقله القهستاني عن المحيط والذخيرة والكرماني وغيرها)
يقضى بذلك كما في شرح الكي (?) من القهستاني ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف
عن اهل المحلة من الدر المختار ومن ابى منهم حبس حتى يحلف لان اليمين في القسامة نفس الحق الا ترى انه يجمع بينها وبين الدية واذا كانت
نفس الحق يحبس عليه لانه قادر على ادائه بخلاف الامتناع عن اليمين في الاموال لان اليمين فيها بدل عن الحق حتى تسقط ببذل المدعي
فاذا نكل لزمه المال وهو حقه فلا معنى للحبس بما ليس بحق اما هنا فلا تسقط اليمين ببذل الدية فكان الحبس بحق فافترقا وعن ابي
يوسف انه يجب الدية بالنكول كما في الدر عادة من المنح (?) مع الاختيار ومن قال منهم اي من اهل المحلة قتله ماض اي قتل
(كذا في البحر)
الميت المذكور فلان اي زيد مثلا فاعل والجملة مقول قال استثناء خبر لمن اي اخرج القائل الفلان عن قاتل انكر الواقع في سياق النفي
العام في قوله ولا عرفت له قاتلا في يمينه بان يقول بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان كما في الهداية وفي الوقاية ومختصرها واصلاحها
غير زيد قال في الهداية لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكرنا لانه لما اقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن
اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف عليه انتهى يعني حلف على ما ذكر ولم يسقط اليمين عنه بهذا القول وان كان يريد ما يجوز ان يكون له القاتل
قاتلا مع غير زيد بعين فهم واما زيد ففي حق بالاقرار كما في القهستاني ولا يقبل قوله في حق من زعم انه قتله كما في الدر المختار وان ادعى الولي
القتل اي قتل الميت المذكور على واحد من غيرهم اي غير اهل تلك المحلة سقطت القسامة كالدية عنهم اي عن اهل المحلة فان اقام البينة
على ذلك الغير والا حلف فان نكل يحبس عنده حتى يحلف او يقر وعندهما يقضى بالدية كما في شرح الطحاوي من القهستاني وان ادعى الولي
على واحد من اهل المحلة لم تسقط القسامة كما في الهداية وان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة
(عنه لا تسمع دعواه عليهم بعد ذلك درر)
عنهم وان ادعى على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط من التنوير وشرحه الدر ولا تقبل للتهمة شهادتهم اي شهادة اهل المحلة بقتل
الميت المذكور على غيرهم اذا ادعاه الولي عليه وبطل شهادة اهل المحلة كلا او بعضا بقتل غيرهم رجلا بعد دعوى الولي القتل على ذلك
الغير للتهمة فلا يثبت القتل بشهادتهم لانهم يبرؤن عن القسامة والدية كما لو ادعى على غيرهم بلا اقامة بينة من القهستاني هذا عنده
خلافا لهما وقالا تقبل لانه لما ادعى على غيرهم سقطت عنهم القسامة فلا تهمة في شهادتهم من الاختيار وقيل هذا الاختلاف بناء على الاصلين
المجمع عليهما وحدهما ان من انتصب خصما في حادثة ثم عزل عنه فشهد لم تقبل شهادته في تلك الحادثة كالوكيل اذا خاصم ثم عزل وثانيهما
ان من كان له عرضية ان يصير خصما ثم بطلت تلك العرضية فشهد تقبل كذا في القهستاني كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة كما في الهداية

تقبل شهادته بالاجماع الخ

وان كان العدد كاملا فاراد ان يكرر على احدهم فليس له ذلك لانه لا مصير الى التكرار ضرورة عدم الاكمال من الهداية

بجواب

فجواب الامام مبني على الاصل الاول وجوابهما على الثاني من الكفاية ولا تقبل شهادتهم بقتل الميت المذكور على بعضهم اي واحد من اهل المحلة
لو ادعاه اي ادعى الولي القتل على البعض اجماعا لانه صار اهل المحلة خصما بالدعوى عليه قاله القهستاني ولو ادعى على واحد من اهل المحلة
بعينه فشهد شاهدان من اهلها عليه لم تقبل الشهادة لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما من الهداية
وقوله اجماعا مستفاد من سياق الهداية مصرح به في الجوهرة حيث قال وان ادعى الولي القتل على احد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهل
المحلة عليه لم تقبل اجماعا لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يريد ان يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته فكان متهما انتهى وعلى هذا
سياق التنوير والدرر لكن قال المولى الواني والمولى عزمي زاده يظهر من المجمع وشرحه ان الخلاف المتقدم جار في هذه الصورة ايضا انتهى
قال في المجمع وشهادتهم على المدعى عليه مردودة ثم قال في شرحه وانما اطلق قوله على المدعى عليه ليشمل كونه من غيرهم وكونه منهم حتى لو شهد
اثنان من اهل المحلة على واحد منهم بعينه لم تقبل عنده انتهى وشهادتهم على المدعى عليه اي شهادة اهل محلة وجد القتيل فيهم على من ادعى الولي
القتل عليه سواء كان منهم او من غيرهم مردودة عنده وقالا مقبولة من شرحه لابن فرشته ملك وتقييد الجوهرة والملتقى ما في
عيون المذاهب حيث قال ولو شهد اهل المحلة على قتل غيرهم وعندهما والثنية (?) لا وعلى واحد منهم تبطل بالاجماع انتهى وعناية ما في
الباب الحمل على اختلاف الروايتين فعلى رواية ان له انما يتبه (?) وعلى الاولى اصطلاحية والله تعالى اعلم ووجود اكثر البدن ولو بلا راس او وجود نصفه
اي البدن مع الراس في محلة كوجود كله اي البدن في حكمه وهو وجوب القسامة والدية على اهل المحلة كما في المسكينية فان للاكثر حكم الكل ولا قسامة
على صبي ومجنون لانهما ليسا من اهل اليمين ولا على امرأة وعبد لانهما ليسا من اهل النصرة وانما تجب على اهلها كما في الاختيار وكذا الدية
كما قدمنا عن الوجيز والمدبر والمكاتب مثل العبد ويدخل في القسامة الاعمى والمحدود في قذف لانهما يستحقان في الحقوق كما في الجوهرة
ويستوي في القسامة المسلم والكافر كما في فوائد المولى قارئ الوجيز والمسلمون والكافرون في القسامة سواء انتهى والمعتق مثل الجند
كما هو ظاهر ولا قسامة ولا دية على اهل محلة في ميت وجد في تلك المحلة لا اثر به صفة لميت والضمير له والمراد لا اثر به اصلا كما هو مقتضى
العموم ولذا عطف عليه قوله او يخرج الدم لعطف ... على الاعمية والمعنى او به اثر لكنه ليس من اثار القتل المتقدمة وذلك خروج الدم
من فيه كذا في الهداية وغيرها وذكر في الذخيرة ان هذا اذا نزل من الراس فان علا من الجوف فقتيل ذكره القهستاني وبه جزم الشرنبلالي حيث قال
منه قول الغرر او خرج الدم من فمه بعينه (?) وهو نزل من الراس وان كان من الجوف يكون قتيلا انتهى او انفه او دبره او ذكره او فرجها كما في
القهستاني فان شيئا من ذلك ليس اثر القتل لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد فلا يستدل بخروجه منها على القتل بخلاف الاذن والعين
كما مر وقوله او وجد من عطف الماضوية على الاسمية او المضارعية فالتغليب اي واختلف اي في حكم الاسمية من حيث الوصفية واختيار صيغة
الاستقبال لتحصيل حكاية الحال الماضية اي او لا اثر به اصلا لكنه وجد في محلة اقل نائب فاعل وجد من نصفه اي الميت ولو كان ذلك الاقل
مع الراس او وجد نصفه بلا راس كما في عناية الوقاية او وجد نصفه طولا حال كون الميت مشقوقا فهو حال من ضمير نصفه ويجوز ان يجعل حالا من
(فلا يتكرر القسامة وهو غير مشروع كما في الهداية)
النصف والمعنى حال كون نصفه منفردا عن النصف الاخر بالشق بالطول لا بالعرض كما في الصورتين تبعة في القهستاني او عضو منه وفي الهداية
او وجد يده او رجله او راسه وفي التنوير مع الدر او على رقبته اي الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها كما في البزازية انتهى وفي الحاوي
القدسي ان وجد البدن بغير راس ففيه القسامة وان وجد الراس فلا شيء فيه انتهى وان وجد قتيل بعد تبيين التمام او وجد به اثر القتل بمعونة السباق
على دابة لغدا او مستقر حال من ضمير وجد يسوقها اي يحملها على السير من خلفها رجل والجملة صفة دابة فالدية على عاقلته اي عاقلة
السائق بعد ما حلف فان القسامة عليه كما افاده القهستاني ولا دية على اهل المحلة قاله ابن الكمال لانه في يده فصار كما لو كان في داره كما في الدر المختار وفي القهستانية
كذا اجمل محمد رحمه الله ثم من المشايخ من قال ان هذا اعم من ان يكون للدابة مالك معروف او لم يكن ومنه اطلاق الكتاب ومنهم من قال ان كان لها
مالك ففيه القسامة والدية ويعرف ذلك بتبدل السائق ونحوه وعن ابي يوسف هذا اذا كان سوقا مختفيا فان ساقها نهارا جهارا فلا شيء عليه
وانما قال يسوقها رجل اشارة الى انه لو لم يكن معها احد كانت على اهل المحلة ويجري هذا التفصيل اي تفصيل الكل في الذخيرة انتهى وكذا الحكم لو كان
الرجل يقودها اي يجر الدابة التي عليها القتيل من امامها او كان راكبها فالدية على عاقلة القائد او الراكب بعد حلفهم دون اهل المحلة وفي الكنز
مع شرحه لملا مسكين وان وجد قتيل على دابة حال كونه معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته اي السائق او القائد او الراكب دون اهل المحلة

انتهى قال العيني ولا يشترط ان يكونوا مالكين لها وقيل القسامة والدية على مالك الدابة انتهى **وان اجتمعوا** اي اجتمع هؤلاء الثلثة بان كان على الدابة
راكب ومعها قائد وسائق **فعليهم** اي فالدية على عواقلهم بعد حلفهم دون اهل المحلة قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته
دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن الدابة ملكا لهم
عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان
لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة من التنوير وشرحه الدر وان وجد على دابة يسوقها انسان فالدية على عاقلة السائق
لان الدابة في يده فكانه وجد في داره وكذا القائد والراكب ولو اجتمعوا فالدية على عاقلتهم لان الدابة في ايديهم من المختار والاختيار فان
اجتمعوا اي ان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب ضمنوا اي ضمن عاقلتهم الدية لان القتيل في ايديهم فصار كما لو وجد في دارهم ولا يشترط
ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار من شرح الوقاية فان اجتمعوا ضمنوا اعني سواء كانوا مالكين للدابة او لا بخلاف الدار لان لهم تدبير
الدابة مطلقا وتدبير الدار لمالكه وان لم يسكنها من الشرنبلالية فان اجتمعوا ضمنوا اي عواقلهم والقسامة عليهم من حاشية الواني
اذا وجد على عجلة او دابة يسوقها رجل كان على السائق والقائد والراكب كما يكون على الحامل لا على مالكه وان لم يكن معها احد كان على اهل
المحلة التي وجد الدابة فيها من الوجيز **وان وجد على دابة** كذا في الهداية وغيرها وليس لها مفهوم فانه لو لم يكن على دابة فالحكم كذلك كما في
القهستاني والحسن ترك قوله على دابة انتهى والمراد وجد على دابة ليس معها احد كما في المسكينية **بين قريتين** او سكتين او محلتين او
قبيلتين كما في القهستانية والطرفان اما القريتان او السكتان الخ فان من صنيره وجد مترادفتان او متداخلتان او مختلفتان **فعلى اقربهما**
اي القسامة والدية على اقرب القريتين من القتيل كما في القهستانية او فعلى اقربهما القسامة والدية كما في المسكينية ولو بين قريتين او قبيلتين
فعلى اقربهما لان قتيلا وجد بين قريتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يمسح بينهما فوجد الى احدى القريتين اقرب فقضى عليهم بالقسامة
والدية وروي عن عمر رضي الله عنه مثله وان استويا اي القريتان او القبيلتان ففيهما ان كان اي القتيل في موضع يسمع منه الصوت
لاهل قرية في الصورة الاولى واهل قريتين في الثانية لانه اذا كان بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في
موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا من الغرر والدرر ولو كان يسمع الصوت
اهل احدى القريتين دون الاخرى فالقسامة على الذين يسمعون لتحقق الاختيار اما اذا كان بحيث لا يسمع الصوت فلا يجب على واحد منهما
ذكره في التتمة من ايضاح ابن الكمال وهذا اذا كان في موضع لا يكون مملوكا لاحد والا فعلى مالكه ولو وجد بين ارض قرية وبيوت قرية
كان على الاقرب من القهستانية وان وجد دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بشرط سماع الصوت منهم كذا عبارة الزيلعي وعبارة
الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لانه ح يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان
في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على المالك والدية على عاقلتهم
وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما في ... المص مستندا للولوالجية والبزازية فليحرر ... يستحق
التصحيح به متنا تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد
بالولاية الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد كما في البدايع لكن سيجيء وجوبها في بيت المال
فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحققة واما الاراضي التي لها مالك اخذها وال ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب
دية كما في القهستانية عن الكرماني فليحرر وان بحاله في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال كما في الولوالجية من التنوير وشرحه الدر
وسنذكر عبارة القهستاني في محلها ان شاء الله تعالى **وان وجد في دار نفسه** اي وارثه وهي ملكه كما سيظهر **فعلى عاقلته** اي
اي عاقلة ورثته كما في الاصلاح عنده **وعندهما لا شيء فيه** اي عند هؤلاء القتيل يكون هدرا واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته
على عاقلة لورثته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء فيه لان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وبه
القسامة انما تجب بناء على ظهور القتل ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم بخلاف
المكاتب اذا وجد قتيلا في دار نفسه لان حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه فيصير كانه قتل نفسه فدمه هدر من الهداية وان وجد

فيهدر دمه

قتيل في دار

قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلته ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وعند زفر لا شيء فيه اي في القتيل المذكور وبه نفتي كذا ذكره ملا خسرو وتبعا لما رجحه
صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان
القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار للورثة فديته على عاقلتهم لان العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا
لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث
فيه وهو نظير الصبي او المعتوه اذا قتل اباه يجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له فتنبه من التنوير وشرحه الدر وتدي عاقلة ورثة
اي ورثة القتيل ان وجد في دار نفسه لان الدار للورثة وقت ظهور القتل فالدية على عاقلتهم وهذا اصح كما في المبسوط وفيه اشعار
بانه قيل بوجوب الدية على عاقلة القتيل وهذا اذا اختلف عاقلة الوارث والقتيل فان اتحدوا فيعقلوا حتى يقضى من الدية ديون القتيل
وينفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث كما اذا قتل الصبي او المعتوه اباه فانه يجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له كما في الكفاية وظاهر
كلامه ان القسامة على الورثة لا على العاقلة كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انها عليهم تفريعا على قوله واما على قولهما وفي رواية عنه هدر دمه
لان الدار في يده حالة القتل فكانه قتل نفسه كما في الاختيار وغيره من القهستانية تدبر ثم في المتون ترجيح قول الامام رضي الله عنه
اولى مما في الغرر والتنوير من ترجيح قولهما **وان وجد في دار انسان** ولو ذميا **فعليه** اي على الانسان وهو صاحب الدار **القسامة**
لان الدار في يده **وعلى عاقلته الدية** لان نصرته منهم وقوته بهم كما في الهداية وفي الدرر عليه القسامة لان التدبير في حفظ الملك اليه
اي المالك وعلى عاقلته الدية لان نصرته وقوته بهم انتهى وعلى عاقلته الدية ان ثبت ان الدار ملكه بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة والا فعليه
كما في الدرر والدرر ولا يجرد اليد لا تدي عاقلته ولا نفسه كما في الدرر والدية على عاقلته اذا اقروا ان الدار ملكه وان انكروه فلا يعقلوا
حتى يشهدوا انها ملكه كما في شرح المجمع ويدي اي يعطي الدية عاقلته ان ثبت انها اي الدار له بالحجة اي البينة اذا انكروا وقالوا انها وديعة
وفيه اشارة الى ان الثابت باليد ليس بحجة على العاقلة والى انه لا شيء عليهم بمجرد ظاهر اليد وفي الاوضح اي ما ذكر قول الطرفين واما
عند ابي يوسف فلا يحتاج الى الحجة ويكفي مجرد السكنى من القهستانية **وان كانت العاقلة حضورا** اي حاضرين جمع حاضر
كقعود وقاعد **يدخلون** معلوم او مجهول **في القسامة ايضا** اي كصاحب الدار فيحلفون كلهم خمسين يمينا عندهما **خلافا لابي يوسف**
وعنده لا قسامة على العاقلة وان كانوا حضورا **والا** اي وان لم تكن العاقلة حضورا **كررت** القسامة **عليه** اي على صاحب الدار حتى
تتم الايمان خمسين وفي قتيل وجد في دار رجل عليه القسامة اي خمسون يمينا وفيه اشعار بانه لا قسامة على العاقلة اصلا وهو قول
ابي يوسف واما عندهما فان غاب العاقلة فكذلك والا فعليهم ايضا كما في القهستانية واذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار
وعلى قومه ويدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضرا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار تكرر عليه الايمان وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة لان رب الدار اخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كاهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم
ولهما ان الحضور لزمتهم نصرة البقعة كما يلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة من الهداية وفي البزازية القسامة والدية عليه و
تكرر اليمين عليه من الحاوي القدسي وجدت امرأة قتيلا في دار زوجها ففيها القسامة والدية ولا يحرم الارث وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه
فقيمته على مولاه يستوفي الكتابة والباقي ميراث ولا تحمله العاقلة ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه القسامة والدية في الاقل
من قيمته ومن الدية ولو وجد قتيل في دار عبد مأذون عليه دين او لا فالقسامة على المولى والدية على عاقلته استحسانا ولو وجد قتيل في ملك
الايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم من الوجيز وان وجد في دار مكاتب فعلى المكاتب استحسانا يسعى لولي القتيل في
الاقل من قيمته ومن دية القتيل الا عشرة دراهم وان في دار عبد مأذون له في التجارة عليه دين او لا فالقسامة والدية على مولاه وقد روي
عن ابي يوسف اذا كان عليه دين دفعه مولاه او فداه وبه نأخذ من الحاوي القدسي وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه
اجماعا وان في دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان انقرض اهلها تحلف خمسين ثم تقسم الدية على اقرب القبائل منه قد جهها من البزازية
وروي عن ابي يوسف ان الدار اذا كانت منزوعة وهي متعلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو على اصل ابي حنيفة رحمه الله
ظاهر لانه يعتبر الملك من الظهيرية واذا كان في المحلة التي وجد فيها القتيل ملاك وسكان فالقسامة وكذا الدية في العمد والخطأ على العاقلة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كما في الشرنبلالية على الملاك بضم الميم وتشديد اللام جمع مالك كنصار وناصر اي الذين يملكون الدور التي في تلك المحلة دون السكان
بضم السين المهملة وتشديد الكاف جمع ساكن اي لا على الذين يسكنون فيها بنحو اجارة او اعارة هذا عندهما وعند ابي يوسف
هي على الجميع اي على الملاك والسكان جميعاً ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي
عليهم جميعاً لان ولاية التدبير يكون بالسكنى كما يكون بالملك الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على اليهود وكانوا
سكاناً بخيبر ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لان سكنى الملاك الزم وقرارهم ادوم فكانت ولاية التدبير اليهم
فيتحقق التقصير منهم واما اهل خيبر فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على املاكهم فكان يأخذ منهم على وجه الخراج من الهداية وكذا ذكره
الزيلعي وتبعهما صاحب الدرر قال نوح افندي قوله واما اهل خيبر الخ خلاف الصحيح لان ذلك لا يكون الا في فتح الصلح والصحيح ان خيبر فتحت
عنوة الا حصنين الوطيح والسلالم ومناقض لما تقدم انها قسمت بين الغانمين وقوله وكانوا سكانا بخيبر يعني لا ملاكا والصحيح
في الجواب ان قتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه كان قبل فتح خيبر في زمن الصلح كما وقع في رواية الجماعة وهي هدنة صلح وهي اي القسامة
وكذا الدية كما في الدر المختار وغيره من بين الملاك الموجودين في المحلة على اهل الخطة بكسر الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة كما في السروجية
المكان المختط لبناء دار وغيرها من العمارات كما في الكفاية وهي بالكسر ما اختطه الامام اي افرزه وميزه من اراضي الغنيمة واعطاه لاحد كما
في القهستانية عن الطلبة فمعنى اهل الخطة اهل الاراضي المختطة المفرزة المميزة والمراد بها هنا الاملاك القديمة كما في الكفاية وربما يطلق على
القدماء كما في القهستانية وهم الذين تملكوها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين كما في الكفاية سموا اهل الخطة لان الامام خط
لكل واحد منهم وعينه كما في المسكينية الخطة المكان المختط لعمارة والجمع خطط مثل سدرة وسدر وانما كسرت الخاء لانها اخرجت
على مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتد ردة وافترى فرية قال في البارع الخطة بالكسر ارض يختطها الرجل لم تكن لاحد قبله وحذف
الهاء لغة فيها فيقال هو خط فلان وخطته من المصباح الخطة المكان المختطة لبناء دار وغير ذلك من العمارات وقولهم مسجد
الخطة يراد به ما اختطه الامام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانمين من المغرب الخطة بالكسر الارض التي يختطها الرجل لنفسه وهو ان
يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد احتازها ليبنيها دارا ومنه خطط الكوفة والبصرة بوزن العنب من المنتخب الخطة بالكسر والتشديد
شول يرد ركه كشي كندينه الكا خط چكوب علامت ايدركنه رحل انشا ايده شول خطدن ماخوذ دركه سلطان عسكرينه هر كشيه
خط چكوب تعيين مكان ايدوب تقسيم ايدر جمعي خطط كلور الاختطاط خطه ثانيه انكه من الاختري ولو بقي منهم اي من
اهل الخطة واحد فيكر رعايته حسوله بيتا قاله العيني لا المشترين جمع مشتر اصله المشتريين اي لا يكون شيء من القسامة والدية على الذين اشتروا
الدور من اهل الخطة هذا عندهما اليه وعنده اي عند ابي يوسف هي على المشترين ايضا اي كما هي على اهل الخطة وان باع اهل الخطة املاكهم ولم يبق
من اهل الخطة احد فعلى اي فالقسامة وكذا الدية قاله الشمني على المشترين بالاجماع كما في الدر المختار وهو على اهل الخطة اي وجوب القسامة
على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا تملكوها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين دون المشترين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف الكل مشتركون لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وبهذا الطريق يجعل جانيا مقصرا والولاية باعتبار
الملك وقد استووا فيه ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة وهو المتعارف ولانه اصيل والمشتري دخيل وولاية
التدبير الى الاصيل وقيل ابو حنيفة بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة اي من عادة اهل الكوفة في زمانه ان اصحاب الخطة في كل محلة
يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترون في ذلك وان بقي واحد منهم فكذلك يعني على اهل الخطة لما بينا وان لم يبق واحد منهم
بان باعوا كلهم فهو على المشترين لان الولاية انتقلت اليهم او خلصت لهم لزوال من يتقدمهم او يزاحمهم اي انتقلت اليهم على قول ابي حنيفة
ومحمد لزوال من يتقدمهم وخلصت لهم على قول ابي يوسف لان الولاية كانت عنده لصاحب الخطة والمشترين فلما خلصت للمشترين
لزوال من يزاحمهم من الهداية مع الكفاية قوله وهو راجع الى المذكور وهو وجوب القسامة والدية فالقسامة على اهل الخطة والدية على عاقلتهم
وقوله وقيل ابو حنيفة بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة من ان اصحاب الخطة في كل محلة هم الذين يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترون
في ذلك ويجوز انه يكون فيه تلويح الى الجواب عما يقال الفرق بين المحلة والدار فانه لو وجد قتيل في دار بين مشتر وذي خطة فانهما

متساويين في القسامة والدية بالاجماع وفي المحلة اوجب القسامة على اهل الخطة دون المشترين مع ان كل واحد منهما لو انفرد كانت القسامة
عليه والدية على عاقلته ووجه ذلك ان في العرف ان المشترين لا يزاحمون اصحاب الخطة في التدبير والقيام في حفظ المحلة وليس في
الدار كذلك فانه في عمارة ما انهدم من الدار واجارتها وامارتها هما متساويان فكذلك في القيام بحفظ الدار وقوله لما بينا اي الى قوله
ان صاحب الخطة هو المختص الخ وقوله ولانه اصيل الخ وقوله لان الولاية انتقلت اليهم يعني على قول ابي حنيفة ومحمد او خلصت لهم على قول ابي
يوسف وقوله لزوال من يتقدمهم يرجع الى قوله انتقلت اليهم وقوله او يزاحمهم يرجع الى قوله او خلصت لهم من العناية والقسامة على اهل الاراضي
الخطة اي على ملاكها القدماء دون السكان كالمستأجرين والمستعيرين والمشترين والذين يملكونها بالهبة او المهر او الوصية او غيرها
من اسباب الملك وان كانوا يقبضونها فان باع كلهم اي كل اهل الخطة فعلى المشترين دون السكان والحاصل انه اذا كان في محلة
املاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون اخويها لانه انما يكون ولاية تدبير المحلة اليهم واذا كان فيها املاك حديثة وسكان
فعلى الحديثة واذا كان سكان فلا شيء عليهم وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فلا فرق الثلثة سواء في وجوب القسامة وتمامه في شرح
الطحاوي فتبعه هنا في عمهم واما في عرفنا فعلى المشترين لان التدبير اليهم كما اشير اليه في الكرماني من القهستانية وان بيعت دار ولم تقبض
بمجهول اي لم يقبضها المشتري حتى وجد فيها قتيل وليس في العقد خيار كما في المسكينية فعلى البائع القسامة كما في شرح المجمع للمصنف وعلى عاقلته الدية
كما في الهداية وغيرها هذا عنده وعندهما القسامة على المشتري والدية على عاقلته وفي البيع بخيار اي اذا بيعت دار بخيار للبائع او للمشتري
او لهما فوجد بها قتيل في مدة الخيار فالقسامة على ذي اليد اي على من في يده الدار ولو غير من له الخيار والدية على عاقلته هذا عنده وعندهما القسامة
على من يصير الملك في الدار له بعد تمام مدة الخيار والدية على عاقلته سواء كان البائع او المشتري واعلم انه لا تدي بفتح الفوقية وكسر الدال
المهملة وسكون التحتية على وزن تقي مؤنث مضارع ودى ماضي الدية وقد مر تمامه في اول كتاب الديات اي لا تعطى دية القتيل الموجود في
دار في يد احد عاقلة ذي اليد بعد حلفه خمسين الا بحجة اي بينة من ولي القتيل قائمة على انها اي هذه الدار ملك له اي لذي اليد ويجوز الاضافة
ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم يعقل العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده لانه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى يعقل العواقل
واليد وان كان دليلا على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لايجاب الدية على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة في الدار المشفوعة فلا بد من اقامة
البينة كذا في الهداية وقوله ومن كان في يده دار اي يعني اذا انكرت العاقلة كون الدار لصاحب اليد وقالوا انها وديعة او عارية كذا
في العناية وقد مر قبله كذا وان وجد قتيل في دار مشتركة بين ملاكها على التفاوت اي بان يكون نصفها لواحد وثلثها لآخر وسدسها لآخر
فالقسامة والدية على الرؤس اي على عدد الابدان لا على قدر الاملاك لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ
والتقصير فيكون على عدد الرؤس بمنزلة الشفعة كذا في الهداية فان الشفعة على عدد الرؤس لا على قدر الانصباء عندنا كذا في الكفاية و
لفظ الوجيز وان وجد في ملك رجل فالقسامة على المالك وقوله والدية على عاقلته وان كان الملك بين رجلين فعليهما نصفان وان تفاوتا
في النصيب انتهى قلت والظاهر ان القسامة على عدد رؤس الملاك والدية على عدد رؤس العواقل فيمن له عاقلة والا فكل منهما على عدد
رؤس الملاك والله اعلم وفي قتيل وجد في دار او غيرها من املاك مشتركة بين جماعة القسامة والدية على عدد الرؤس فان كان نصفها لزيد
وعشرها لعمرو والباقي لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم اثلاثا لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير وكذا في
نهر مشترك من القهستانية وان وجد قتيل في سفينة ونحوها كالعجلة فالقسامة والدية على من فيها من الملاحين جمع الملاح بفتح الميم وتشديد
اللام آخره حاء مهملة وهو الذي يجري السفينة كما في المصباح والركاب بضم الراء وتشديد الكاف جمع راكب وغير ذلك ممن بيدها
والمالك وغيره سواء على ما قال بعض المشايخ ومنهم من قال اذا كان لها مالك فالقسامة عليه والا فعلى السكان كما في الذخيرة من القهستانية
وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين لانها في ايديهم واللفظ يشمل اربابها حتى يجب على الارباب الذين
فيها وعلى السكان وكذا على من بيدها المالك وغير المالك سواء وكذلك العجلة من الهداية وان وجد في الفلك فالقسامة والدية كما في
الدرر على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كذلك من التنوير وشرحه الدر وان وجد قتيل في مسجد
محلة اي شارعها اي مصلاها كما في ابن الكمال مستندا للبدائع وحققه ملا خسرو واقره المصنف وصاحب الدر المختار فعلى اهلها اي فالقسامة والدية

على اهل المحلة كما في المسكينية لان التدبير فيه اليهم كما في الهداية وانما قيده بالمحلة لانه لو كان المسجد للشوارع يصلي فيه الغرباء فالقسامة
والدية على بيت المال كما في المسكينية **وان وجد القتيل بين قريتين** لا على دابة لئلا يتكرر التكرار **فعلى اقربهما** القسامة والدية كما في المسكينية
وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وقد بينه في الهداية اي في مسئلة وان مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل من الكفاية
قلت نال الشيء المذكور ثمان على ما في الهداية والاختيار الجامع وان وجد بين قريتين مطلقا اي سواء كان على دابة او لا وفي
القهستاني لو وجد قتيل بين قريتين في موضع لا يكون ملكا لاحد ويبلغ صوتهم اليه كان على الاقرب كما في الذخيرة وان استويا فعليهما
كما في التمرتاشي انتهى مع زيادة فراجعه والله الموفق **وان وجد القتيل في سوق مملوك** قال القهستاني الاحسن مملوكة انتهى في المغرب
السوق معروفة وهي موضع البياعات وقد تذكر انتهى وفي المصباح السوق يذكر ويؤنث وقال ابو اسحق السوق التي يباع فيها مؤنثة وهو افصح
واصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ لانه قيل سوق نافقة ولم يسمع نافق بغير هاء انتهى قلت فظهر ان وجه الاحسنية قلة التذكير
ومطعونيته فتدبر فالقسامة والدية **على المالك** عندهما **وعند ابي يوسف على السكان** كما في الكافي ومن جملتها سوق قريبة من المحال
يجتمع الناس فيها في بعض الايام او بعيدة يسكن فيها في الليالي او فيها دار مملوكة فانهم على اهلها لتقصير حفظهم كذا في النهاية من القهستانية
وسيأتي تمامه **وان وجد القتيل في السوق غير المملوك** وهذا استعماله عربي وقد يقال في السوق الغير المملوك قال المولى حسن چلبي
في حاشية المطول ثم ان النحاة منعوا التعريف غير باللام مع كونه مضافا وان كان نكرة ولم يوجد ذلك في كلام العرب العرباء بل في عبارات
بعض العلماء لكنهم جعلوه بمعنى المغاير انتهى وفي الكليات ومنعوا التعريف غير باللام حال كونه مضافا فانه نكرة وليس معرفة بالكسب
حتى يلزم تحصيل الحاصل محافظة على صورة الاضافة المعنوية انتهى فاغتنم هذا وشمل السوق غير المملوك بقوله **كالشوارع** جمع شارع بعد
جعله في عداد الاسماء والفاعل اسما يجمع على فواعل ككاهل وكواهل او قبله فان فواعل في صفة غير العاقل يعم المذكر والمؤنث كالاسم كما في
شرح المراح وغيره ومنه العوامل في جمع العامل وفي المصباح طريق شارع يسلكه الناس عامة فاعل بمعنى المفعول مثل طريق قاصد اي
مقصود والجمع شوارع انتهى وفي القهستاني الشارع الطريق الاعظم من قولهم شرع الطريق اي تبين او على التجوز وحقيقته طريق شرع
فيه عامة الناس انتهى قلت اخذ ذلك من المغرب وللمطرزي الشارع هو الطريق الذي يشرع فيه الناس عامة على الاسناد المجازي او من
قولهم شرع الطريق اذا تبين انتهى فالدية **على بيت المال** وان لم يكن السوق مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال لانه
لجماعة المسلمين من الهداية وقوله كالشوارع اي كما في النهاية وانما اراد به انه يكون نائيا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة
بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون
القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه بموجب التقصير من الكفاية قلت وهذا الشوارع على
حكم الشارع الاعظم وهو انه لا قسامة فيه على احد والدية على بيت المال ولم يذكره وان ذكر في الهداية وغيرها فان في الهداية قبيل قوله وان لم يكن
مملوكا كالشوارع الخ وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة لا يختص به واحد منهم وكذلك
الجسور العامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين انتهى فالشوارع والشارع الاعظم كل منهما مذكور في الهداية واكتفى صاحب الملتقى بذكر
الشوارع لاستفادة حكم الشارع منها قال في الدرر اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد
او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج كما ذكر وافيا في بحث الابنية المستطيلة والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج
وينقسم الشارع ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثريا لاهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال
في الشافي وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والآخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطرق
الواسعة في الاسواق او خارج البلدان وهذا ما قال في الهداية وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم بهذا يجب ان يعلم هذا المقام
حتى يندفع الشبهة ويضمحل الاوهام انتهى فعلم له بهذا يجب ان يشير الى رفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم حيث قالوا بوجوب الدية في
الشارع تارة وبعدمه اخرى ولكن عند التقييد بشارع المحلة وبالشارع الاعظم يرتفع هذا التناقض بان يحمل قول من قال بوجوب الدية
في الشارع على شارع المحلة وقول من قال بعدم وجوبها على الشارع الاعظم لكن يتبع الكلام في الشارع الاعظم ما هو قال اكثر العلماء ما يكون

مرور جميع الطوائف فيه على السوية سواء كان في البلدان او خارجها وقيده صاحب النهاية بخارج البلدان لان ما كان داخل البلدان
انه محفوظ بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية عليهم ولفظه في قول الهداية او الشارع الاعظم اراد به ان الشارع الاعظم ان
يكون نائيا اي خارجا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة وتقرير
صاحب الدرر مخالف لهذا التقرير فكان ينبغي له ان يقتصر على ذكر خارج البلدان ويترك قوله في الاسواق ويقول كالطرق الواسعة
في خارج البلدان كذا في حاشية نوح افندي وقد افتى المولى ابو السعود على موافقة ما في النهاية بانه لا يعمل في هذه الشارع باطلاق المتون
كذا في حاشية عزمي زاده قلت وضعفه المولى الواني حيث قال وقيل المراد بالشارع الاعظم ما يكون نائيا اي خارجا عن المحال الى
آخر ما ذكره وفي حاشية الشرنبلالي قوله وهو ايضا قسمان قد اعترضه بعض الفضلاء وقد ينقسم الشارع الى هذين القسمين في الحكم
بل الشارع واحد انتهى وهو ظاهر لان لزوم القسامة والدية باعتبار ترك التدبير والحفظ ولا يكون الا مع الخصوص بالتصرف في المحل
ولذا قال في البدائع ولا قسامة ولا دية لو وجد في مسجد الجامع ولا في شوارع العامة ولا في جسور العامة لانه لم يوجد الملك ولا يد الخصوص انتهى
وقول المص وهذا ما قال في الشافي الحمل غير مسلم بل الحمل الصحيح ان يكون المراد بشارع المحلة ما ليس نافذا واريد في كلام الشافي بالشارع
الطريق ولذا قال في البدائع وكذا اذا وجد في مسجد المحلة او في طريق المحلة لما تقدم فلا مخالفة بين الهداية وغيرها في لزوم القسامة والدية
بالوجدان في سكة غير نافذة على اهلها وعدم القسامة في النافذة وتكون الدية في بيت المال وانما تكون الدية في بيت المال لانه لو
مات عن مال ولا وارث له فماله لبيت المال وهذا معنى قولهم الغرم بالغنم كذا في حاشية نوح افندي قلت وعلى ما في الشرنبلالية فا
المراد بالشوارع في الهداية والملتقى الطرق النافذة فتأمل والله الموفق والمراد من طريق المحلة درب شارعها واحد وهو الخاص باهلها
كما حققه ابن الكمال والخاص ما هو غير نافذ والله اعلم ولهذا يجمع بين الكلمات وفي غيره اي غير المملوك من السوق والشارع الاعظم
وهو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يختصون لا قسامة ولا دية على احد
كما ذكره ابن الكمال وانما الدية على احد كما ذكره ابن الكمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية في مال على بيت
المال اذا كان نائيا اي بعيدا من المحلات واما ان لم يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل
المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان فيها لاحد دار مملوكة يكون القسامة
والدية عليه كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم واعتمده المص وان خالفه المتون
لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ من التنوير وشرحه الدر **وكذا** لا قسامة على احد والدية في بيت المال **ان وجد
القتيل في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن** لانه لجماعة المسلمين هذا عندهما **وعند ابي يوسف** الدية والقسامة
على اهل السجن وهم المحبوسون فيه لانهم سكان وولاية التدبير اليهم والظاهر ان القتل حصل منهم وهما يقولون ان اهل السجن
مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ما يجب لاجل النصرة ولانه بني لاستيفاء حقوق المسلمين فاذا كان غنمه يعود اليهم فغرمه
يرجع عليهم كذا في الهداية وفي سوق غير مملوك بان تكون بعيدة يجتمعون فيها للتجارة في بعض الايام دون بعض وليس فيها ساكن
ولا دار مملوكة ويدخل فيها سوق السلطان فانها لعامة المسلمين كما في التتمة والشارع اي الطريق الاعظم وفي السجن والجامع لا قسامة
في شيء منها والدية على بيت المال لان تدبيره الى الامام وعند ابي يوسف كلاهما على اهل السجن وفيه اشعار بان رباط العامة وجسر العامة
كالشارع كما في الهداية وغيره وكذا اراضي المملكة فانها كالموات كما في شرب الذخيرة ولو وجد قتيل في موضع مباح كالفلاة الا انه في ايدي المسلمين
كانت الدية في بيت المال كما في قاضيخان واما الاراضي التي لها مالك اخذها والي ظلما ينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب
دية كما في الكرماني وغيره وذكر في الذخيرة لو وجد في طريق عظيم غير مملوك كان الدية على اقرب المحال التي تشرع الى هذا الطريق من القهستانية
وان وجد في برية بفتح الموحدة وتشديد الراء والتحتية نسبة الى البر خلاف البحر في المصباح البر بالفتح خلاف البحر والبرية نسبة اليه وهي
الصحراء انتهى وفي القهستانية وفي برية بتشديد الياء والراء وتخفيفها اي في صحراء **ليس بقربه** اي في قرب القتيل كذا في النسخ بالتذكير وهو
اولى مما في الهداية وغيره من التأنيث فانه لا وجه للتقييد بالسماع اذا كانت البرية واسعة بعيدة الاطراف وان كان القتيل بقربها **قرية** هي
بقاف مفتوحة وراء ساكنة بعدها تحتية وما تقدم بقاف مضمومة وراء ساكنة موحدة **يسمع منها** اي من القرية في موضع وجود القتيل **الصوت**

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فهو هدر اي القتيل ضايع لا شيء فيه لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف بالتقصير كذا في الهداية واما ان كان
بقربه قرية يسمع منها الصوت فعلى اهلها وان تعددت وتفاوتت فعلى اقربها كما في الاختيار هذا اذا لم تكن البرية مملوكة لاحد اما
اذا كانت مملوكة فالقسامة والدية على عاقلة المالك كما في الهداية وفي الكرماني ان انقطع عن تلك البرية حق العامة فهدر والا فعلى
بيت المال كما في القهستانية ولفظ التمرتاشي عن مبسوط خواهر زاده هذا اذا وجد في برية انقطع منها منفعة المسلمين حتى لم ينقطع عنهم
منفعتهم تجب الدية على بيت المال لانه يمكن تخليته بهم انتهى ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك اي موقوفة
على ارباب معلومين فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه
اي في المسجد كما في البزازية والدرر والسراجية وغيرها قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين يخرج غير المعلومين
كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه من حماية ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع
فالنص يحتاج الى تنوير وشرح صالح درر وكذا هو هدر لو وجد في وسط نهر عظيم مثل الفرات يجري به الماء في المغرب الوسط بالتحريك اسم
لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا وان كان في طرفه فالاول يجعل مبتدأ او فاعلا او مفعولا به
وداخلا عليه حرف الجر ولا يصح شيء من هذا في الثاني تقول وسطه خير من طرفه واتسع وسطه وضربت وسطه وجلست في وسط الدار
وجلست وسطها بالسكون لا غير انتهى قلت موجود في نسخنا فيه حقق التحريك ولذا قال في الكفاية في الوسط ليس بتقييد
وقال في العناية في الوسط ليس بتخصيص بل اتفاق ما دام جاريا بالقتيل كان حكم الشط كحكم الوسط انتهى قلت فالاحسن
وكذا لو وسط الفرات بالسكون وذكر في الكل في المصباح وحقيقة الوسطيات وبت الارادة وقد يراد به ما يكتنفه من جوانبه
وكونه غير شيء انتهى وفي الكفاية في الفرات ليس بتقييد وفي المبسوط اذا وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه انتهى ولذا
قدرنا في الكلام ما رأيته وفي العناية بقوله وان وجد في وسط الفرات يريد به الفرات وكل نهر عظيم بعدم خصوصية الفرات بذلك
انتهى وفي القهستانية لو كان النهر صغيرا لاقوام معدودين فالقسامة على اهله والدية على عاقلتهم ولو كان القتيل في شط النهر فعلى
بيت المال انتهى قلت وهذا الاخير يخالف ما مر عن الكفاية والعناية فيتدبر وذكر ابن الكمال ان في النهر الصغير وهو ما يتعلق به الشفعة
لاشتراك في الشرب القسامة والدية على اهله سواء كان القتيل محتبسا او مربوطا على الشط او كان النهر يجري به ذكره في البدايع
انتهى وان وجد او كان محتبسا بكسر الموحدة بعد الفوقية اسم فاعل من احتبس فمنقول من حبس في الاختيار احتبسه بمعنى حبسه و
احتبس بنفسه يتعدى ويلزم انتهى وههنا لازم بمعنى ممتنعا عن الجريان مع الماء حال على الاول وخبر على الثاني بالشط بفتح الشين
المعجمة وتشديد الطاء المهملة وهو جانب النهر وجانب الوادي والجمع شطوط مثل فلس وفلوس كما في المصباح وفي الملتقط
الشط بالفتح جانب النهر والوادي والسنام وكل جانب من السنام شط انتهى اي جانب النهر العظيم وطرفه فعلى اقرب القرى
منه اي من القتيل او مكانه او الشط القسامة والدية كما في المسكينية اذا سمع صوت اهلها والا فعلى بيت المال كما في القهستانية
وهذا اذا كان الشط غير مملوك واذا كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة كذا في الخلاصة عن المسكينية وهذا
اذا لم يكن انبعاث الماء في ايدي المسلمين والا فهدر بكل حال نقله القهستاني عن الذخيرة وفي الايضاح ابن الكمال انه كان محتبسا في
الشط او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من الامصار والقرى من حيث يسمع الصوت القسامة والدية وكذلك
لو كان محتبسا في الجزيرة وذكره في البدايع وذكر فخر شيخ الاسلام ان النهر العظيم اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام
يجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين بخلاف ما اذا كان موضع انبعاثه في دار الحرب لانه يحتمل ان يكون قتيل اهل الحرب انتهى
وفي الكفاية وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه هذا اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الشرك لانه اذا كان كذلك فلعل هذا قتيل
دار الشرك واما اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لان موضع انبعاث الماء في يد المسلمين
فيكون كانه قتيل في مكان الانبعاث او في مكان آخر دون ذلك فهو قتيل المسلمين فيجب الدية في بيت المال وفي الذخيرة ايضا مثله
انتهى ولفظ العناية قالوا هذا اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الحرب لانه اذا كان كذلك فقد يكون من قتيل دار الشرك
واما اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الاسلام فيجب الدية في بيت المال لانه موضع انبعاث الماء في يد المسلمين فسواء كان قتيل مكانه

الانبعاث او مكان آخر دونه فهو قتيل المسلمين فيجب الدية في بيت المال انتهى ولا يخلو عن تضعيف هذا التقييد وكذا ضعفه في الدر المختار
حيث قال وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال لكنه عزاه الى ابن الكمال وليس في كلامه صيغة
تضعيف كما سمعته بل نقله قوله وذكر الكرخي وشيخ الاسلام التقييدية والله اعلم وان التقى قوم اي اجتمعوا وتخالطوا بالسيوف
المسلولة ونحوها على هيئة المحاربين ثم اجلوا بفتح الهمزة واللام اصله اجليوا بوزن اكرموا عن قتيل اي انكشف القوم عنه وانفرجوا
كذا في العناية وهو لفظ المغرب وفي المصباح واجلى القوم عن القتيل تفرقوا عنه بالالف لا غير قاله ابن فارس وقال الفارابي ايضا اجلوا
عن القتيل انفرجوا انتهى فعلى اهل المحلة القسامة والدية كما في الدرر وغيرها ولا شيء منهما على القوم هذا والمراد بالسيف مطلق السلاح
وهذا اذا كانوا غير مشركين وليس خصمه حق كذا في البرهان وقال الزيلعي قال ابو جعفر في كشف الغوامض هذا اذا كان الفريقان غير متأولين
اقتتلوا عصبية وان كانوا مشركين او خوارج فلا شيء ويجعل ذلك مما اصابه العدو من آثار بلائه فيقدره وفي قدوم النقاية يعني ويجب القسامة
والدية في قوم من المسلمين التقوا بالسيوف اي تحاربوا ولم يتقاتلوا وانكشفوا عن قتيل اي تفرقوا فظهر في موضع اجتماعهم قتيل على اهل المحلة
لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب على اهلها فان لم يعرف القاتل حيث القسامة والدية عليهم من التوضيح وفي الفتح والصغرى كلا بادي
ودروازه اقتتلوا فوجد قتيل في مكانهم تجب الدية على اهل تلك المحلة كذا في الخلاصة من المسكينية اهل بخارى افترقوا فرقتين وتقاتلوا بالعصبية
فجلا احدهما كلا بادي والآخر دروازه وجد بينهما قتيل لا يعرف قاتله تجب القسامة والدية على اهل المحلة من البزازية الا ان يدعي وليه
اي ولي القتيل المذكور قتله على القوم المذكورين قال نوح افندي الا في القوم للعهد والمعهود قوم التقوا بالسيوف قال صاحب الكنز الا
ان يدعي الولي على اولئك وهذا دل على المقصود انتهى الا ان يدعي الولي على اولئك اي الذين التقوا انتهى المسكينية وعبارة الهداية كما
لكنه او يدعيه على معين منهم اي من القوم المذكورين فحينئذ كل من هاتين الصورتين تسقط القسامة وكذا الدية عنهم اي عن اهل المحلة
لان هذه الدعوى تضمنت براءة اهل المحلة عن القسامة كما في الهداية وكذا الدية قاله نوح افندي وعطف على تسقط ولا يثبت اي ما ادعى
الولي من القتل على القوم في الصورة الاولى وعلى معين منهم في الثانية الا بحجة اي بينة عند الانكار فان اقام الولي بينة عمل بها في
شرح الوقاية لان مجرد الدعوى لا يثبت شيء قال صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر ولكن يسقط به الحق عن اهل المحلة انتهى لان قول الولي حجة على نفسه قال نوح افندي ولو وجد قتيل في معسكر
بضم الميم وفتح الكاف بوزن مدحرج اي موضع اجتماع العسكر في المغرب العسكر تعريب لشكر وفي المصباح العسكر الجيش قال
ابن الجواليقي فارسي معرب وعسكرت الشيء جمعته ومعسكر وزان مدحرج فهو مدحرج ومنه معسكر القوم على صيغة المفعول
لموضع اجتماع العسكر وبكسر الكاف اسم فاعل اي جامع العسكر انتهى وفي الملتقط العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف
اي هيأ العسكر والموضع معسكر بفتح الكاف انتهى كائن بارض غير مملوكة اي في ارض لا مالك لاحد فيها فان وجد في خباء
بكسر الخاء المعجمة والموحدة بعدها مدة على وزن كراء او في فسطاط بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة وطائين مهملتين بينهما الف
على وزن القرطاس قال الكمال التريدي الخباء الخيمة من الصوف والفسطاط الخيمة العظيمة فكانه اعظم من الخباء انتهى قلت وكان
المعنى في خيمة صغيرة او كبيرة وما قاله على وفق ما في المغرب وفي الملتقط في خبو الخباء بالكسر والمد واحد الاخبية من وبر او صوف ولا
يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت والفسطاط بيت من شعر او خيمة عظيمة وفيه ثلاث لغات فسطاط
وفستاط وفساط بتشديد السين وكسر الفاء لغة فهي مضاعفات ست لغات وفي المصباح الخباء ما يعمل من وبر او صوف وقد
يكون من شعر والجمع اخبية بغير همز مثل كساء واكسية ويكون على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت الفسطاط بضم الفاء و
كسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط ووزنه فعلال وبابه الكسر وشذ من ذلك الفاظ جاءت بوجهين الفسطاط والقرطاس والقرطاس
انتهى قلت فبين الملتقط والمصباح مخالفة حيث نفى الملتقط كون الخباء من شعر واثبته المصباح وفي حاشية نوح افندي قال صاحب
الصحاح في مادة خ ب ي الخباء واحد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وقال صاحب القاموس في تلك المادة الخباء
ككساء من الابنية يكون من وبر او صوف او شعر انتهى وفيه مخالفة لصاحب الصحاح فانه اثبت ما نفاه وافاد في القاموس ان الفسطاط

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

السرادق من الابنية وان السرادق الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف انتهى والكرسف كالعصفر القطن انتهى قلت فاذا ان الفسطاط بيت من القطن والله اعلم ثم ما في المغرب يخالف لما في الصحاح والقاموس حيث جعل الخباء وادبارها بابيا فالقسامة والدية كما في الهداية وغيرها **على ربه** اي مالك الخباء او الفسطاط لانه كالدار ولكن في الهداية والزيلعي والدرر والتنوير انهما على من يسكن الخباء او الفسطاط قلت من المعلوم ان السكان لا يزاحمون الملاك في القسامة والدية فينبغي ان يكون المعنى انهما على ربه ان له مالك وعلى ساكنيه ان ليس له مالك وبه يحصل التوفيق والله الموفق **وان** اي وان لم يوجد في خباء او فسطاط بل وجد خارجا منهما فالقسامة والدية **على** اهل الخباء او الفسطاط **الاقرب منه** اي من القتيل الموجود في الخارج ومن صفة القرب ان تسمع اللام والقرب بسماع الصوت فان تساوت الاخبية او الفسطاط في السماع فعليهم وان في عدمه فلا شيء عليهم كما هو الظاهر مما سيأتي قال في الهداية فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك فقال في الكفاية لان ذلك الموضع في يد اقرب الاخبية هذا اذا نزلوا متفرقين اما اذا نزلوا مختلطين فان الدية والقسامة عليهم كذا في مبسوط شيخ الاسلام انتهى وضعف هذا التقييد الكمال الدين فقال قيل هذا اذا نزلوا قبائل قبائل متفرقين اما اذا نزلوا مختلطين فالدية والقسامة عليهم انتهى لكن في الزيلعي وان كان خارجا منها ينظر فان كانوا نزلوا قبائل قبائل في اماكن مختلفة صارت الامكنة بمنزلة المحال المختلفة في المصر لان الساكن بغيرهم ان يزعجهم من ذلك المكان فلو وجد بين القبيلتين فعلى اقربهما وان استويا فعليهما كما اذا وجد بين القريتين او بين المحلتين وقال في الهداية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كانوا نزلوا جماعة مختلطين فعلى اهل العسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة فتكون منسوبة اليهم كلهم فيجب غرامة ما وجد خارج الخيام عليهم كلهم انتهى وبذلك جزم في الدرر والتنوير ولفظ الدرر وفي خارجها ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين وان نزلوا جماعة مختلطين فعلى اهل العسكر كلهم انتهى ثم هذا اذا لم يقاتل العسكر عدوا **وان كانوا** اي العسكر **قد قاتلوا عدوا** فوجد القتيل بينهم **فلا قسامة ولا دية** في ذلك على احد قال في الهداية لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا قال في الكفاية ولهذا كان شهيدا اذ الظاهر ان الانسان بعد الالتقاء انما يقتله من يحاربه لا من يوازره وانما اوجب القسامة والدية على اهل المحلة باعتبار نوع من الظاهر وقد عدم هنا بخلاف ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين فانه لا يظهر جهة الحمل على الصلاح اذ الفريقان مسلمان فبقي حال القتيل مشكلا فيجب القسامة والدية على اهل المحلة كذا في المبسوط انتهى وقال في العناية وقوله لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا لعدم الخروج الى الفرق بينه وبين المسلمين اذا اقتتلوا عصبية في محلة فاجلوا عن قتيل فان عليهم القسامة والدية كما تقدم آنفا وقالوا في ذلك ان القتال اذا كان بين المسلمين المشركين في مكان دار الاسلام ولا يدري ان القاتل من ايهما يرجح احتمال قتل المشركين حملا لامر المسلمين على الصلاح من انهم لا يتركون فرضا في تلك الحال الشاكرين ويتقلدون المسلمين اما في المسلمين من الطرفين فليس جهة الحمل على الصلاح حيث كان الفريقان مسلمين فبقي حال القتيل مشكلا فاوجب القسامة والدية على اهل ذلك المكان لورود النص بضمانه القسامة عليهم عند الاشكال وكان العمل بما ورد فيه النص اولى عند الاحتمال من العمل بالذي لم يكن كذلك انتهى **وان كانت الارض** المذكورة قال للعهد يعني التي نزل بها العسكر **مملوكة فالعسكر** الذين نزلوا فيها **كالسكان** في المحلة **والقسامة** وكذا الدية كما في الدرر **على المالك لا عليهم** اي لا على السكان لانهم لا يزاحمون الملاك في القسامة والدية فيكون ما على مالك الارض لا على العسكر او لا على العسكر والواو بدل الفاء ويرجح الاول بتدبر **خلافا لابي يوسف** كذا في الهداية وقال وقد ذكرناه قال الكمال الدين اشارة الى ما ذكر عند قوله ولا يدخل السكان مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا انتهى فيكون قوله هنا انهما على المالك والعسكر جميعا والله اعلم لكن في الدرر والدرر انهما على المالك لا على العسكر بالاجماع انتهى وهو على وفق ما في الزيلعي وتمامه وان كان للارض مالك تجب على المالك بالاجماع لانهم سكان فلا يزاحمون الملاك في القسامة والدية وهذا عنده ما ظاهر والفرق لابي يوسف بينه وبين المحلة والدار ان العسكر نزلوا في الارض للانتقال والارتحال لا للقرار فلا يعتبر الا الضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم سكنوا فيها للقرار فلا بد من اعتباره انتهى وغاية ما في الباب انه يحمل على اختلاف الروايتين **ومن جرح في قبيلة** اي جرحه شخص ولم يعلم الجارح والا فعليه القصاص في العمد وعلى عاقلته الدية في الخطأ

كما في الكفاية

كما في الكفاية **ثم نقل** اي نقله من نقله وحوله من القبيلة **الى اهله** في المصباح نقلته نقلا من باب قتل حولته من موضع الى موضع انتهى والمراد الى موضع آخر قال في الوجيز ومن جرح في محلة ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فعلى اهل المحلة التي جرح فيها انتهى فذكر الاهل اتفاقي على الغالب **ولم يزل** بفتح الزاي اي صار المجروح **ذا فراش** من حين جرح بحيث لا يذهب ولا يجيء **حتى** اي الى ان **مات** المجروح من تلك الجراحة في اهله واما لو كان صحيحا بحيث يذهب ويجيء فلا ضمان فيه بالاتفاق كما في الكفاية **فالقسامة** والدية كما في الهداية وغيرها **على القبيلة** ولو لم يكن المجروح صاحب فراش من حين الجرح بل كان يجيء ويذهب حين الجرح ثم نقل ومات في اهله فلا شيء فيه كذا في المبسوط من شرح الشمني لو صار المجروح صاحب فراش حين جرح في تلك القبيلة ثم نقل الى اهله فمات فالحكم ما ذكر واما لو كان صحيحا يجيء ويذهب حين جرح ثم مات في اهله فلا شيء فيه كذا في المبسوط من الكفاية واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه حجر لا يدرى من رماه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذي اصيب فيهم القسامة والدية وان كان يجيء ويذهب ثم مات فلا شيء فيه من اي وجه القدسي وهذا **عند الامام** ابي حنيفة رحمه الله **وعند ابي يوسف لا شيء فيه** في الهداية وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا ضمان فيه ولا قسامة لان الذي حصل في القبيلة او المحلة ما دون النفس ولا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش وله ان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص فان كان صاحب فراش اضيف اليه وان لم يكن احتمل ان يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك انتهى وفي الكفاية وعند ابي يوسف لا شيء عليه وهو مذهب ابن ابي ليلى ووجه قول ابي يوسف ظاهر ووجه قول ابي حنيفة ان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص واعترض عليه بانه لو كان كذلك لما افترق الحكم بين صيرورته صاحب فراش ثم سرى فمات وجب القصاص واجيب بان القسامة والدية وردتا في قتيل في محلة لم يعلم له قاتل بالنص على خلاف القياس فيراعى ذلك بقدر الامكان والمجروح في محلة لم يعلم جارحه اذا صار صاحب فراش قتيل شرعا لانه صار مريضا مرض الموت وحكمه حكم الميت في التصرفات فجعل كانه مات حين جرح فوجب الدية والقسامة واما اذا كان صحيحا يجيء ويذهب فهو في حكم التصرفات لم يجعل في حكم الميت من حين جرح فكذا في الدية والقسامة انتهى **ولو** وجد **كان مع الجريح** اي المجروح في موضع **رجل فحمله** اي الرجل الجريح الى اهله **فمات** الجريح بعد حمله الى اهله **في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام** رحمه الله **يضمن** الرجل ديته وفي الهداية ولو ان رجلا معه جريح به رمق حمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده مجروحا في يده كوجوده فيها وقد ذكرنا وجهي القولين فيما قبله من مسألة القبيلة انتهى وهي من جرح في قبيلة وفي المبسوط بعد ما ذكر مسألة القبيلة وعلى هذا التخريج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يذهب ويجيء فلا شيء على من حمله وفي قول ابي يوسف لا شيء في الوجهين من الكفاية وقوله ولو ان معه جريح اي حكمه ظاهر مما مر لانه من جرح في قبيلة فنقل الى اهله ولهذا قال في آخره وقد ذكرنا وجهي القولين فيما قبله من مسألة القبيلة من العناية ولفظ الدرر رجل معه جريح به رمق فحمله آخر الى اهله فمكث زمانا فمات لم يضمن الحامل انتهى ولفظ الدرر لو معه جريح به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل انتهى **ولو ان رجلين كانا** اي ولو ثبت كونهما **في بيت** ليس معهما ثالث من الهداية اذ لو كان ثالث يقع الشك في القاتل فلا يضمن واحد منهما من الكفاية **فوجد احدهما** قتيلا كما لو وجد **مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد** لانه عسى ان يقتل نفسه ووجه انه توهم بعيد وفي قياس ابي حنيفة يكون القسامة والدية على صاحب البيت من الهداية قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمن لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الآخر فلا يضمن بالشك ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما اذا وجد قتيل في محلة من الهداية بعيد ان يتوهم قتل نفسه فيه موجود ولم يعتبر فكذا هنا من الكفاية **ولو وجد القتيل في قرية لامرأة فكررت اليمين عليها** حتى تتم خمسين **وتدي** من ضبطه ومعناه **عاقلتها** عنها **وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا** اي كالدية ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند ابي حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة انما تجب على من كان من اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة من الهداية وفي الكرماني ان موضع المسألة فيما اذا كانت عاقلتها غيبا والآخذ حلفوا معها القسامة وفيما اذا اقتتل في دار امرأة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في مصر ليس فيها احد من عشيرتها من الجهة الثانية ولو وجد في قرية لذمي فعليه القسامة والدية في ماله من الوجيز قال الثاني تدخل المراة مع العاقلة في التحمل اي تحمل دية القتيل وادائها مع العاقلة اي عاقلتها المؤدية للدية الواجبة لوجود القتيل في قريتها في هذه المسألة وهي مسالة وجود القتيل في قرية المراة قال في الهداية لانا انزلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة قال الشمني وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح وفي الدر المختار وهو الاصح ذكره الزيلعي قال في الكفاية وانما قيد بقوله في هذه المسألة لان المراة لا تدخل في العواقل في تحمل الدية في صورة من الصور على ما يجيء في المعاقل وتدخل في هذه المسألة لانا جعلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة لانها لما وجبت على غير المباشر فعلى المباشر اذ يجب جزءا منها اولى وموضوع المسألة فيما اذا وجد القتيل في دار او قرية في مصر ليس فيها من عشيرتها احد اما اذا كانت عشيرتها حضورا تدخل معها في القسامة انتهى قوله قال المتاخرون اي من قال بخلاف المراة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة يشير الى انها لا تدخل في غير هذه الصورة على ما يجي في المعاقل وانما دخلت في هذه الصورة لانها نزلت قاتلة تقديرا حيث دخلت في القسامة ودخلت في القتل ايضا بخلاف غيرها من الصور فانها لا تدخل فيه في القسامة بل تجب على الرجال فلا تدخل في القتل ايضا من الكفاية اي فلا تدخل في تحمل الدية **ولو وجد في ارض رجل واقعة في جنب قرية** اي جانبها وقربها وصف القرية بقوله **ليس صاحب الارض منها** اي من تلك القرية بعني من اهلها **فهو** اي القتيل يعني موجب قتله وهو القسامة والدية **على صاحب الارض** المذكورة لا على اهل القرية قال في الهداية لانه احق بنصرة ارضه من اهل القرية قال في العناية لان الحفظ والتدبير في الارض الى صاحب الارض لا الى اهل القرية انتهى **تتمات** لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما وفي الكافية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث من الدر المختار

كتاب المعاقل

مختصر من كتاب عقل العواقل المعاقل ولا بد من ذلك اذ لا بد من كون العنوان فعل المكلف لان المبحوث عنه في الفقه قال في العناية لما كان موجب القتل الخطا وما في معناه الدية على العاقلة لم يكن من معرفتها بد فذكر احكامها في هذا الكتاب **هي** اي المعاقل بفتح الميم وكسر القاف على وزن المساجد **جمع معقلة** بفتح الميم وضم القاف كالمكارم جمع مكرمة قاله نوح افندي في الملتقط المكرمة بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم وفي الاختري المكرمة بالفتح شرف وكرم جمع مكارم كما مر **وهي** اي المعقلة اسم بمعنى العقل ومعناه كما في الدرر وتسمى **الدية** عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسك كما في الهداية يعني تمنع وعلى هذا الاكثر وفي المصباح عقلت البعير عقلا من باب ضرب وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع بحبل وذلك هو العقال وجمعه عقل مثل كتاب وكتب وعقلت القتيل عقلا ايضا اديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا انتهى وفي حاشية اخي وانما سميت بها لان ابل الديات كانت تعقل اي تقيد بفناء ولي المقتول ثم عمم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم او دنانير كذا في العناية **والعاقلة** واحدة العواقل قال في المحيط العاقلة اسم مشتق من العقل وهو المنع ولهذا يقال لما يعقل به البعير عقال لانه يمنعه عن النفور ومنه سمي اللب عقلا لانه يمنع الانسان عما يضره فكذلك عاقلة الانسان وهم اهل نصرته يمنعونه عن قتل ما ليس له قتله فالعقل الذي هو آلة الادراك جمعه العقول والعقل الذي هو الدية جمعه المعاقل ومنه العاقلة انتهى وفي المصباح ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة وجمع العاقلة عواقل انتهى **من يؤدونها** اي الذين يؤدون الدية الى ولي القتيل في الشرنبلالية عن المحيط العاقلة هم الذين يتحملون العقل وهو الدية انتهى وفي الهداية والعاقلة الذين يعقلون يعني يؤدون العقل وهو الدية انتهى ولفظ المختار والعاقلة الذين يؤدونها وفي القهستاني العاقلة صفة غالبة من العقل الدية كما قال ابن الاثير او جمع عاقل وهو الذي يغرم الدية لانها تعقل الدماء اي تمسكها من ان تراق كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المغرب وقال المطرزي وغيره ان العاقلة تغرم الدية انتهى قلت ولفظ المغرب عقلت القتيل اعطيت ديته وعقلت عن القاتل لزمته دية فاديتها عنه ومنه الدية على العاقلة وهي الجماعة التي تغرم الدية انتهى وظاهره ان العاقلة من عقل عنه لا من عقله ولا من عقل له ولذا يقال عاقلة القاتل وفي الملتقط عقلت القتيل اعطيت ديته وعقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية وعقلت عن فلان غرمت عنه جنايته وذلك اذا لزمته دية فاديتها عنه فهذا هو الفرق بين عقله

وعقل له وعقل عنه وباب الكل ضرب انتهى وكذا في المصباح ولفظه وعقلت عنه غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية وستسمع تمام الكلام ان شاء الله تعالى فالعاقلة الجماعة التي تعقل عن القاتل اي تغرم عنه ما لزمه من الدية وحاصله تؤديها عنه الى ولي القتيل فاحفظه قال في الدرر تفسير العاقلة بهم الذين يقسم عليهم دية القتل خطا فقال المولى الواني هذا تعريف بالاعم على ما جوزه القدماء وعلى راي النقض بجماعة قتلوا رجلا خطا ثم اقروا به فان الدية تقسم عليهم مع انهم ليسوا بعاقلة ولو قال هم الذين تقسم عليهم دية القتل خطا وليسوا بقتلة لكان تعريفا بالمساوي انتهى كذا نقله عنه نوح افندي وسكت قلت والانصاف حمل القتل للعهد والمعهود قتل الاخر او قتل غيرهم على ان معونة المقام تكفي في ذلك فالتعريف تعريف بالمساوي وبقي ان الاقتصار على ذكر الخطا من باب الاكتفاء والمراد خطا ونحوه وهو شبه العمد والله الموفق والحمد لله اولا واخرا والاصل في وجوبها على العاقلة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حمل بن مالك للاولياء قوموا فدوه ولان النفس محترمة لا وجه الى الاهدار والخاطي معذور وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا الى الآلة فلا وجه لايجاب العقوبة عليه وفي ايجاب مال عظيم عليه اجحاف به واستيصاله فيصير عقوبة فيضم اليه العاقلة تحقيقا للتخفيف وانما خصوا بالضم لانه انما قصر لقوة فيه وتلك بانصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به كذا في الهداية قوله حمل بن مالك بالحاء المهملة والميم المفتوحتين كذا في الاكملية وفي فصل الجنين وحديثه انه قال كنت بين جارتين فضربت احديهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاولياء الضاربة قوموا فدوه كذا في الكفاية وقد تمامه في فصل الجنين قوله فدوه اي ادوا ديته اي المخاطب من الولي كذا في الاكملية فاصله اودوه وقد تمامه في اول كتاب الديات قال اكمل الدين فيه قوله فدوه التنصيص على ايجاب الدية على العاقلة انتهى قوله وكذا الذي تولى شبه العمد وهو الذي ضربه بالسوط الصغير حتى قتله وقد مر الاجحاف بقوله واستيصاله وهو انما قصر حالة الرمي في التثبت والتوقف وقوله وتلك بالنصار القوة كذا في الاكملية وفي الاختيار والاصل في وجوب الدية على العاقلة ما تقدم من حديث الجنين حيث قال صلى الله عليه وسلم لاولياء الضاربة قوموا فدوه وروي انه صلى الله عليه وسلم جعل على كل بطن من الانصار عقوله والمعقول ايضا يدل عليه وهو ان الخاطي معذور وعذره لا يعدم حرمة النفس بل يمنع وجوب العقوبة عليه فاوجب الشرع الدية صيانة للنفس عن الاهدار ثم في ايجاب الكل عليه اجحاف واستيصال فيكون عقوبة له فيضم العاقلة اليه دفعا للعقوبة عنه ولان ذلك انما يكون لنقصه بقوة يجدها في نفسه بكثرة عشيرته وقوتهم فكانوا كالمشاركين له في القتل فضموا اليه لذلك كالردء والمعين ولانه يتحمل عنهم اذا قتلوا ويتحملون عنه اذا قتل فيكون من باب المعاونة كالتعاون في الناس في التعاون بخلاف المتلفات لانها لا تكثر قيمتها فلا يحتاج الى التخفيف والدية مال كثير يجحف بالقاتل فاحتاج الى التخفيف انتهى وفي الدرر الاصل في ايجاب الدية على العاقلة بالخطا وشبه العمد قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فدوه قاله حين ضربت امراة بطن امراة فالقت جنينا ميتا فانعوا الامر اليه صلى الله عليه وسلم ولان الخاطي معذور وكذا المباشر شبه العمد لان الآلة ليست للقتل وللنفس احترام لا يجوز اهدارها ولا وجه لايجاب الكل عليه وفي ايجاب مال عظيم عليه استيصاله فضم اليه العاقلة لانه انما قصر بقوة فيه وهي بانصاره وهم العاقلة فكانوا مقصرين في ترك مراقبته فخصوا به انتهى اخرج الطبراني والبزار عن ابي المليح الهذلي عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له ابن مالك له امراتان احديهما هذلية والاخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء او فسطاط فالقت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة قال صلى الله عليه وسلم ذوه الحديث وفيه المنهال وثقه ابو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات من حاشية نوح افندي **وهم** اي العاقلة **اهل الديوان** بالكسر ويفتح اصله الواو وهو كتاب فيه اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال البيهقي في الازهار انه في الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونته اي ضبطته وقيل انه معرب ديوان فالمنع كتاب لمردة الشياطين والاول الصواب من القهستاني الديوان الجريدة الحساب ثم اطلق على موضع الحساب وهو معرب والاصل دوان فابدل من احد المضعفين ياء للتخفيف ولهذا يرد في الجمع الى اصله فيقال دواوين وفي التصغير دويوين لان التصغير وجمع التكسير يردان الاسماء الى اصولها ودونت الديوان اي وضعته وجمعته ويقال ان عمر رضي الله عنه اول من دون الدواوين في العرب اي رتب الجرائد للعمال من المصباح الديوان الجريدة قاموس دون الكتب اذا جمعها لانها قطع من القراطيس مجموعة ويروى ان عمر رضي الله عنه اول من دون الدواوين اي رتب الجرائد للولاة والقضاة ويقال فلان من اهل الديوان اي ممن اثبت اسمه في الجريدة تاما من المغرب واهل الديوان اهل الرايات

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان كما في الهداية والعيني والمسكين وزاد في الجوهرة من دون الكتب اذا جعلها انتهى
وفي المغرب العاقلة اهل ديوان الرجل اي الذين يرزقون من ديوانه على حدة انتهى وفي القهستانية عاقلة الرجل اهل ديوانه فانه لما كان
من الغزاة فالغزاة وان كان من الكتاب فالكتاب وكذا غيره انتهى قوله العاقلة هم اهل الديوان ليس على عمومه لان النساء والذرية
ممن له حظ في الديوان وكذا المجنون لا شيء عليهم من الدية واختلف في دخولهم لو باشروا القتل مع العاقلة في الرواية والصحيح انهم
لا يكونون العاقلة كما في التبيين من الشرنبلالية ان كان القاتل خطأ او شبه عمد منهم اي من اهل الديوان من اهل مصرهم
لانه مصر آخر فيعقل عن اهل سواده وقيل تعقل عن اهل مصر آخر ولا تعقل اهل البادية عن اهل المصر كما في التاترخانية وبين
كيفيته ايستبقى وفي القتيل الدية من اهل الديوان مستأنفا بقوله يؤخذ بتحتية مسندا الى مصدره اي يوقع الاخذ او مسندا الى ضمير
القتل او الواجب بمعونة المقام والمعنى يؤخذ العقل او الواجب بناء على الاول في القهستانية وعلى الثاني في المسكينية وفي بعض النسخ
تؤخذ بفوقية فالضمير للدية وهو الظاهر من عطاياهم صلة الاخذ والعطايا جمع عطية في المصباح العطية ما تعطيه والجمع العطايا وفي
المغرب العطاء اسم ما يعطى والجمع اعطية واعطيات والعطية مثله وجمعها عطايا وزاد في الملتقط العطية بوزن البقية الشيء المعطى
والجمع العطايا وفي المسكينية العطاء اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له لكل شهر وقيل ما يعطى
يوما بيوم وفي شرح القدوري العطية للمقاتلة والرزق للفقراء انتهى وفي المغرب وقوله لا يجوز بيع العطاء والرزق فرق ما بينهما
ان العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له لكل شهر وعن الحلواني كل سنة او شهر والرزق يوما بيوم
وفي شرح القدوري في العاقلة الدية في اعطياتهم ثلاث سنين فانهم لم يكونوا اهل عطاء وكانت لهم ارزاق جعلت الدية في ارزاقهم
قال والفرق بينهما ان العطية ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة انتهى من عطياتهم اي وظائفهم
الثلث كما في القهستانية لان اصول اموالهم فتشمل العطاء ما فرض لانسان في بيت المال كل سنة لا لحاجته والرزق ما فرض له بقدر حاجته
والكفاية ما فرض له كل شهر او يوم فالكيفية كما في الكرماني وذكر في الظهيرية ان العطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما لغيرهم من الفقراء المسلمين
فان اجتمع العطية والرزق في واحد اخذ من العطية كما في الاختيار من القهستانية فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين
العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر
الحاجة بل لصبره وعنائه في امر الدين من الدر المختار في ثلاث سنين قال في الهداية والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومحكي عن عمر رضي الله عنه ولان الاخذ من العطاء للتخفيف والعطاء يخرج في كل سنة مرة واحدة انتهى وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا
بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين كما في الدر المختار واذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة كما في الهداية
وغيرها فان خرجت من بيت المال ثلاث عطاياهم اي عطايا اهل الديوان الثلث في اقل من ثلاث سنين كسنة او في اكثر منها كست
سنين اخذ مسندا الى مصدره او الى ضمير العقل او الواجب على ما مر وهو يؤيد كون يؤخذ بتحتية فتبقى منه اي من ثلاث عطاياهم
الخارجة ويجوز في كل منها الاسناد الى ما بعده من الجار والمجرور وهذا احضر الوجوه والمعنى ان خرجت عطاياهم الثلث في سنة واحدة
اخذ منهم الدية فيها وان خرجت في ست سنين يؤخذ منهم في كل سنة سدس الدية كذا في الاكملية ثم المراد في الكل الاخذ مما خرج بعد
القضاء للسنين المستقبلة حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها ولو خرجت ثلاث
عطاياهم المستقبلة في سنة واحدة ويؤخذ منها كل الدية ثم اذا كان الواجب بالقتل ثلث دية النفس او اقل كان في سنة واحدة
وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في الهداية ولو كان اهل الديوان
اصحاب الرزق يقضى عليهم بالدية في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث ثم ينظر فان كان ارزاقهم تخرج في كل سنة فكلما خرج
الرزق يؤخذ منه الثلث وان كانت تخرج في كل ستة اشهر بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية وان كانت تخرج في كل شهر يؤخذ بحصته حتى يكون
المستوفى في كل سنة قدر الثلث وان خرجت بعد القضاء بيوم او اكثر يؤخذ من رزق ذلك الشهر بحصته وان كانت لهم ارزاق في كل شهر
واعطية في كل سنة [illegible] كذا في المسكينية والهداية قال فان لم يكن القاتل من اهل الديوان

ثم

نهم عاقلته وهم الذين لهم رزق في بيت المال وفي زماننا هم اهل العسكر فلكل راية ديوان على حدة وذلك لان العرب كانوا يتناصرون
باسباب منها القرابة والولاء والحلف وغير ذلك وبقوا على ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر رضي الله عنه
ودون الدواوين صار التناصر بالدواوين فاهل كل ديوان ينصر بعضهم بعضا وان كانوا من قبائل متفرقة وقد صح ان عمر رضي الله عنه
فرض العقل على اهل الديوان وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في اموالهم لانه اول من وضع الديوان فجعل العقل فيه وكان ذلك بمحضر من
الصحابة رضي الله عنهم فكان اجماعا منهم وهو على وفاق ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى فانهم علموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى به على العشيرة باعتبار النصرة ثم الوجوب بطريق الصلة فايجابه فيما يصل اليهم صلة وهو العطاء اولى واهل كل ديوان فيما اتصل
اليهم من ذلك كنفس ولعدة قال يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين وتعتبر من يوم القضاء لان الدية تجب يوم القضاء وسواء
خرجت في اقل او اكثر لانه انما وجب في العطاء للتخفيف فاذا حصل في اي وقت حصل المقصود فيؤخذ منه فان تأخر خروج العطاء لم يطالبوا
بشيء وان تعجل لثلاث سنين مستقبلة اخذ منها الجميع لما ذكرنا واذا وجب جميع الدية في ثلاث سنين كان كل ثلث في سنة واذا وجب الثلث
وما دونه كان في سنة وما زاد على الثلث الى الثلثين في سنتين وما زاد الى تمام الدية في السنة الثالثة وان كانوا اصحاب الرزق اخذ
من ارزاقهم في ثلاث سنين فان خرجت ارزاقهم في كل ستة اشهر اخذ منها السدس وان في كل شهر فبحصته وعلى هذا فالحاصل انه
يؤخذ في كل سنة الثلث كيف ما خرج لان الارزاق لهم كالاعطية لاهلها وان كان لهم ارزاق في كل شهر واعطية في سنة اخذ من اعطيتهم
لانه اسهل فان الرزق يكون بقدر الكفاية لكل شهر او لكل يوم فيشق عليهم الاخذ منه اما العطاء فيكون في كل سنة بقدر عنائه و
اختباره في الحروب لا لحاجته فكان الاخذ منه اسهل كذا في الاختيار وان لم يكن منهم اي من اهل الديوان فعاقلته اي عاقلة القاتل
الذي ليس من اهل الديوان قبيلته اي قبيلة هذا القاتل وهي بنو اب واحد كما في القهستانية وهي عصبة النسبية كما في العيني وهم عصبة
من النسب كما في الاختيار وشرح المجمع يؤخذ منهم اي من قبيلته في ثلاث سنين ووجوه الاعراب على ما مر يؤخذ من كل واحد من قبيلته ثلاثة
دراهم عند البعض او اربعة من دراهم عند الاخرين يؤخذ كل سنة اي منه درهم على الاول او درهم وثلث درهم على الثاني لا يؤخذ
ازيد اي اكثر من ذلك فلا يؤخذ من كل واحد اكثر من اربعة ولا في كل سنة اكثر من درهم وثلث وهو الاصح وقيل
وثلث وهو الاصح وقيل وهذا القول ذكره القدوري في مختصره كما في الهداية يؤخذ من كل واحد من قبيلته في كل سنة من ثلاث سنين
ثلاثة دراهم او اربعة من دراهم ولا يزاد على ذلك فيكون المأخوذ من كل في ثلاث سنين ستة دراهم او اثني عشر درهما ولا يزاد على
اثني عشر درهما وقوله وهو الاصح كذا في الهداية وفي القهستانية والاول الصحيح كما في المضمرات انتهى ثم هذا كله يجري في الاخذ من عطايا
اهل الديوان في ثلاث سنين كما نص عليه القهستاني ويمكن ان يحمل قول الملتقى يؤخذ منهم ناظرا الى اهل الديوان والقبيلة فالمعنى يؤخذ
من العاقلة سواء كانوا اهل ديوان القاتل او قبيلته غير ان الاخذ في الاولين من عطاياهم وفي الاخرين من اموالهم والله اعلم فان لم يتسع
القبيلة بتشديد الفوقية افتعال من وسع اصله يتوسع نظيره يتعد مطاوع وسعه بالتشديد من الملتقط وسع الشيء فاتسع اي صار
واسعا عرض فانه لم تكن القبيلة واسعة قابلة لذلك المذكور وهو اخذ الدية منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل
درهم او درهم وثلث كما قاله الشمني بل تضيقت عن ذلك بان كانوا اقلاء حتى صار حصة كل عاقل اكثر من اربعة دراهم كما في القهستاني
ضم اليهم اي الى القبيلة لتكميل الدية على التقسيط المذكور اقرب القبائل اليهم نسبا ثم الاقرب كذلك مرتبين ترتيبا واقعا
على وفق ترتيب العصبات النسبية في حق الارث قال القهستاني الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم مثلا ان كان الجاني
من اولاد الحسن رضي الله عنه ولم يتسع قبيلته ضم اليه قبيلة الحسين رضي الله عنه ثم بنوهم فان لم يتسع هاتان القبيلتان له ضم عقيل
ثم بنوهم كما في الكرماني وآباء القتيل وابناؤه لا يدخلون في العاقلة وقيل يدخلون والنساء والصبيان والمجانين والعبيد من عشيرته
لا يدخلون فيهم وليس احد منهم عاقلة الآخر وذكر القبيلة من قبيل الاكتفاء لان اهل الديوان اذا لم يتسعوا لذلك ضم اليهم اقرب الدواوين
من اهل المصر ثم العصبات ثم اقرب القبائل ثم وثم كما في الذخيرة واعلم ان ما ذكره موافق للهداية لكن في الكافي ان العاقلة هم الذين يتناصرون
فاهل الديوان ثم اهل المحلة ثم اهل القرية ثم العشيرة ثم من قبل ابيه اقرب القبائل يضاف اليهم ثم وثم الى ان يكمل انتهى قال في الهداية بعد ذكر ما له

عدم اتساع القبيلة وعلى ما حكم الرايات اذا لم يتسع لذلك اهل راية ضم اليهم اقرب الرايات يعني اقربهم نصرة اذا حزبهم امر الاقرب فالاقرب
ويفوض ذلك الى الامام لانه هو العالم به انتهى وقوله ضم اليهم اقرب القبائل نسبا قال الشيخ اكمل الدين قالوا هذا الجواب انما يستقيم في
حق العرب لان العرب حفظت انسابهم فامكن ايجاب العقل على اقرب القبائل نسبا اما في حق العجم فلا يستقيم لان العجم ضيعوا انسابهم فلا
يمكن ايجاب العقل على اقرب القبائل من القاتل نسبا فبعد ذلك اختلف المشايخ فقال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقال
بعضهم يجب الباقي في مال الجاني انتهى والباقي من الدية بعد الضم فهو على الجاني لانه جزء من المختصر وشرحه للقهستاني والقاتل الجاني في اداء الدية
كاحدهم اي العاقلة فيدخل معهم ويكون كواحد منهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا على الصحيح وقيل لا شيء عليهم من الدية وان كانوا قاتلين واللام للعهد
اي القاتل الذي من اهل العطاء فالذي لم يكن من اهل العطاء فلا شيء عليه من الدية عندنا كما في النهاية من القهستانية وادخل القاتل مع العاقلة
فيكون فيما يؤدى كاحدهم لانه هو الفاعل فلا معنى لاخراجه ومؤاخذة غيره وقال الشافعي لا يجب على القاتل شيء من الدية اعتبارا للجزء بالكل
في النفي عنه والجامع كونه معذورا قلنا ايجاب الكل اجحاف ولا كذلك ايجاب الجزء ولو كان الخاطئ معذورا فالبريء عنه اولى قال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى من الهداية **وان كان** القاتل المذكور **منهم** اي من جماعة **يتناصرون** اي ينصر بعضهم بعضا قال في المصباح تناصر القوم
نصر بعضهم بعضا انتهى **بالحرف** بكسر الحاء المهملة وفتح الراء بعدها فاء جمع حرفة بالكسر والسكون وهي الصناعة كما في المنتقى اي بسبب
انتسابهم الى صناعة مخصوصة **او بالحلف** بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده وتحالفوا
وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار يعني آخى بينهم لانه لا حلف في الاسلام والحليف المحالف كذا في المغرب
وفي المصباح الحليف المعاهد يقال منه تحالفا اذا تعاهدا وتعاقدا على ان يكون امرهما واحدا في النصرة والحماية وبينهما حلف وحلفة بالكسر
اي عهد انتهى اي يتناصرون بسبب ما وقع بينهم من الحلف والعهد بالتناصر **فعاقلته** اي عاقلة هذا القاتل **اهل حرفته** اي صنعته والاولى
او اهل حلفه اي عهده وانما يتعاقلون كذا في المختار والهداية قلت ويتبين من ذلك ان العجم عاقلة الا انهم لما ضيعوا انسابهم لم يكن لهم
عاقلة نسبا فان قلت نقل في الغرر لا عاقلة للعجم وعزاه في الدرر الى الخلاصة واشار المولى الواني الى ان المنفي العاقلة النسبية واما العاقلة الديوانية فهي
متحققة في العجم ايضا وان التخصيص بالتناصر على الاطلاق بالعرب فلا وجه له اذ يلزم منه ان لا توجد في العجم العصوبة والولاء فان مبناهما
التناصر ايضا انتهى وكذا نقله عنه نوح افندي والمعتبر للعاقلة في العجم اهل النصرة بان كانوا بحيث لو وقع لاحد منهم امر قاموا معه في كفايته
فان لم يكونوا كذلك فلا عاقلة لهم سواء كانت النصرة بالحرفة كالاساكفة بمرو والصفارين بكلاباذ والسراجين بسمرقند او لا تكون
بالحرفة كطلبة العلم فان بعضهم عاقلة بعضهم هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الحلواني ومحمد بن سلمة وقال الفقيه ابو الليث انه لا عاقلة
للعجم وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر والمرغيناني لانهم لا يتناصرون وضيعوا انسابهم وليس لهم ديوان كما في المحيط وغيره ولا يخفى ان كلامه
ناظر الى ان الترتيب المذكور في الصدر لم يعتبر الا في عاقلة العرب وان التناصر لم يكن منظورا اليه الا في حقهم والمشاهد تشير بخلافه فان
الاصل في العاقلة هو التناصر فان بين الديوان او العشيرة او المحلة فيها وان بين الكل فاهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة فالعاقلة في
زماننا من تناصروا في الحوادث من القهستانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر وقال المص لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون
كالاساكفة والعطارين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذا طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني
وغيره كما في الجناية زارق الحجة والحاصل ان التناصر اصل في الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير
البصائر معزيا الى المحافظية الحق ان التناصر منهم بالحرف فهم عاقلة ليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخ شيخنا الحانوتي ان التناصر
منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او في بيت المال انتهى
من الدر المختار وسيأتي **وعاقلة المعتق** بالفتح **وعاقلة مولى الموالاة** المراد به الاسفل **مولاه** [illegible] وكل منهما اي المعتق بالكسر للاول و
الاعلى للثاني **وعاقلته** عطف على مولاه اي وعاقلة مولاه قال في الهداية وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لان النصرة بهم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
مولى القوم منهم ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته لانه ولاء يتناصر به فاشبه ولاء العتاقة انتهى وعلى هذا مشى في المختار والكنز والوقاية
والمختصر واصلاحها والغرر والتنوير وظاهر ان المعتق بالكسر لا يدي عن المعتق بالفتح وانما يدي عنه قبيلته وليس كذلك قال في النور والعاقلة

للمعتق

للمعتق حتى مولاه قال الشرنبلالي يعقل مع مولاه وعليه نص في البرهان لتبدله ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته عندنا كمولى العتاقة انتهى
واليه يشير قول المص فاشبه مولى العتاقة انتهى قلت ومنه ذكر صاحب الملتقى حيث اوضح المراد فما في الهداية اكثر من ايضاح
البرهان فما ادق نظره واجل فهمه **وعاقلة ولد الملاعنة** بصيغة فتح العين وكسرها اذ اللعان مشترك بين الزوجين حتى يقال تلاعنا فكل منهما
ملاعن وملاعن ويرجح الاول كون البادي بها الزوج وايضا هو السبب والمعنى ولد المرأة التي لاعنها زوجها بسبب نفي ولدها فنفى القاضي نسب الولد عنه
عاقلة امه اذ لا اب له **فان ادعاه الاب** بعد ان اكذب الزوج نفسه في نفي الولد وادعى انه ولده فثبت نسبه منه ولذا عبر عنه بالاب
بعد ما عقلوا عنه ثم ان قيل يعقل عن القاتل اي ادى عنه ما لزمه من الدية اي بعد عقل عاقلة امه وادائهم الدية عنه **رجعوا**
اي رجع عاقلة امه **على عاقلته** اي عاقلة الاب في ثلاث سنين من حين قضى لعاقلة الام على عاقلة الاب كما في الاختيار يعني على التفصيل الذي عرف فيما
سبق **بما غرموا** اي بما ادى عاقلة الام الى ولي القتيل من الدية هذا المثال من الهداية والمختار وقال في الهداية وابن الملاعنة تعقله عاقلة
امه لان نسبه ثابت منها دون الاب فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم
يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب لانه تبين ان الدية واجبة عليهم لان عند الاكذاب ظهر ان النسب لم يزل كان ثابتا من الاب حيث
بطل اللعان بالاكذاب ومتى ظهر من الاصل فقوم الام تحملوا ما كان واجبا على قوم الاب فيرجعون عليهم لانهم مضطرون في ذلك وكذلك
ان مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى وعقل عنه قوم امه ثم اديت الكتابة لانه عند الاداء يتحول ولاؤه
الى قوم ابيه من وقت حرية الاب وهو آخر جزء من اجزاء الحياة فتبين ان قوم الام عقلوا عنهم فيرجعون عليهم وكذلك رجل امر صبيا بقتل
رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الآمر ان كان الامر ثبت بالبينة وفي مال الآمر ان كان ثبت باقراره في ثلاث سنين
من يوم يقضي بها القاضي على الآمر او على عاقلته لان الدية تجب مؤجلة بطريق التيسير وههنا قد تم ما ذكره محمد رحمه الله متفرقة والاصل
الذي تخرج عليه ان يقال حال القاتل اذا تبدل حكما فانتقل ولاؤه الى ولاء آخر بسبب حادث لم ينتقل جنايته عن الاول قضي بها او لم يقض وان ظهر
حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة حولت الجناية الى الاخر وقع القضاء بها او لم يقع ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت
كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء فان كان قضى بها على الاولى لم تنتقل الى الثانية وان لم تكن قضى بها على الاولى فانه يقضى بها على الثانية
فان كانت العاقلة واحدة فلحقتها زيادة او نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده الا فيما سبق اداؤه فمن احكم الاصل علما
يمكنه التخريج فيما ورد عليه من النظائر والاضداد والله الموفق للسداد انتهى قوله فانتقل ولاؤه الى ولاء آخر بيان للمتبدل وصورته اذا
تزوج عبد بمعتقة قوم فولدت منه فولاء الولد لموالي الام فان جنى الولد فهي على عاقلة الام فان تحملوا عنه فاعتق الاب جر ولاء ولده
الى نفسه بسبب حادث وهو العتق فلا تنتقل جنايته كذا في الكفاية وفي العناية كالمولود بين حرة وعبد اذا جنى ثم اعتق الاب لا تتحول
الجناية على عاقلة الام لان ههنا تبدل حاله بان انتقل ولاؤه من موالي الام الى موالي الاب وكالغلام اذا حفر بئرا قبل ان يعتق ابوه ثم
سقط في البئر رجل بعد ما اعتق ابوه فان القاضي يقضي بالدية على عاقلة الام ولا يجعل على عاقلة الاب من ذلك شيئا لان الحادث بعد الحفر
ولاء العتاقة فيعتبر بالملك والحفر لو وجد في ملك ثم حدث فيه ملك آخر للغير قبل الوقوع فان الجناية لا تتحول الى الملك الحادث بل تبقى في الملك
الذي وجد فيه الحفر فيما اذا حفر بئرا في طريق المسلمين بغير اذن مولاه فقبل ان يقع فيه انسان باعه ثم وقع فملك المشتري حادث بعد الحفر
فكذا الولاء الحادث بعد الحفر يعتبر به فلا تتحول الجناية وقوله وان ظهر حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة وقد ذكر صورته في الكتاب ومثل
ذلك المكاتب مات عن وفاء وله ولد حر كما تقدمت وقوله ولو لم يختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت كما ذكر في صورة تحويل الديوان
من الكوفة الى البصرة تم من قبل وقوله وان كانت العاقلة واحدة الخ كما اذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم وبعد اخذ البعض منهم ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا وقد تقدم وقوله الا فيما سبق اداؤه استثناء من قوله اشتركوا لانهم لا يشتركون فيه بل يقع ذلك للذين ادوا
قبل ضم اقرب القبائل اليهم انتهى ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه الى البصرة ثم رفع الى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته
من اهل البصرة وقال زفر يقضي على عاقلته من اهل الكوفة وهو رواية عن ابي يوسف ولو بعد القضاء فعلى عاقلته من اهل الكوفة لكن حصة
القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة واذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضى بالدية على اهل البصرة ولو كان قضى بها على اهل الكوفة لم تنتقل وكذا البدوي
اذا الحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على اهل الديوان وبعد القضاء على عاقلته بالبادية لا تتحول عنهم ولو كان قوم من
اهل البادية قضى بالدية عليهم في اموالهم في ثلاث سنين ثم جعلهم الامام في العطاء صار الدية في اعطياتهم وان كان قضى بها اولا في
اموالهم الا انه اذا لم يكن العطاء من جنس ما قضى به عليهم بان كان القضاء بالابل والعطاء دراهم لا تتحول الابل دراهم ابدا ولكن تشترى
بدراهم العطاء ابل كذا في الهداية وهذا كله يخرج على الاصل المذكور **تنبيه** ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر
آخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة لان التناصر بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب في السكنى فاهل مصره اقرب اليه من اهل مصر
آخر ويعقل اهل كل مصر عن اهل سوادهم لانهم اتباع اهل المصر فانهم اذا حزبهم امر استنصروا بهم فيعقلهم اهل المصر باعتبار معنى القرب والنصرة ومن
كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة لانه يستنصر باهل ديوانه لا بجيرانه والحاصل ان الاستنصار بالديوان اظهر
فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيرها وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما بيناه وعلى هذا يخرج كثير من
صور مسائل المعاقل وان جنى جناية من اهل المصر وليس له في الديوان عطاء واهل البادية اقرب اليه من اهل المصر وسكنه المصر عقل عنه
اهل الديوان من ذلك المصر وان لم يكن بينه وبين اهل الديوان قرابة قيل هو صحيح لان الذين يذبون عن اهل المصر وينصرونهم
اهل الديوان من اهل المصر ولا يخصون به اهل العطاء وقيل تاويله اذا كان قرابة منهم حتى تكون بينه وبينهم حيث قال واهل البادية اقرب
اليه من اهل المصر وهذا لان الوجوب بحكم القرابة واهل المصر اقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصرة لهم ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن
له فيه لا يعقله اهل المصر لان اهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له كما ان اهل البادية لا يعقل عن اهل المصر النازل فيهم لانه لا يستنصر بهم كذا
في الهداية **وانما تعقل العاقلة** اي لا تغرم عاقلة الجاني في نفس او ما دونها ولا تؤدى عنه الى صاحب الحق الا **ما** اي شيئا من دية او ارش
وجب على الجاني بقضاء القاضي **بنفس القتل** فيه التفات اي في نفس القتل وفي جناية الطرف بشرط كون الواجب فيها قدرا معتبرا شرعا
او المراد بالقتل مطلق الجناية والمعنى نفس الجناية في النفس او ما دونها بالشرط المذكور وفي القهستاني نحو تحمل العاقلة وتؤدون بالقضاء
ما يجب من الدية على القاتل بنفس القتل اي قتل الخطأ او شبه العمد واحترز به عما يأتي وفيه اشعار بان الدية تجب اولا على القاتل ثم على
العاقلة للتخفيف ولذا لو اقر بالقتل لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة كما في منيتنا وغيره انتهى والاصل في ذلك حديث ابن عباس رضي
الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة
كما في الهداية قال في المغرب تفسير لقوله ولا عبدا اي اذا جنى عبد على انسان لم تغرم عاقلة المولى جنايته انتهى وهذا ما قدم من استعمال عقلت
القتيل وعقلت عن القاتل في المصباح قال ابو حنيفة رحمه الله في قوله ولا عبدا هو ان يجني العبد على الحر وقال ابن ابي ليلى هو ان يجني الحر على العبد
وصوبه الاصمعي وقال لو كان المعنى كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه لكان الكلام لا تعقل العواقل عن عبد فان المعقول هو الميت والعبد في قول
ابي حنيفة غير ميت وعن الاصمعي كلمت القاضي ابا يوسف بحضرة الرشيد في ذلك فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته وكذا في الملتقط وفي
الالكمية قال ابو عبيد اختلفوا في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم ولا عبدا فقال محمد بن الحسن رحمه الله معناه ان يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه
شيء من جناية عبده انما جنايته في رقبته انما يدفعه الى المجني عليه او يفديه ثم قال وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن ابي ليلى معناه ان يكون العبد
يجني عليه بان يقتله حر او يجرحه فليس على عاقلة الجاني شيء انما ثمنه في ماله خاصة قال ابو عبيد فذاكرت في ذلك الاصمعي فاذا هو يرى القول فيه
قول ابن ابي ليلى على كلام العرب ولا يرى قول ابي حنيفة جائزا ويقول لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العواقل عن عبد ولم يكن عبدا ومعنى قول الاصمعي ان في كلام العرب
يقال عقلت القتيل اذا اعطيت ديته وعقلت عن فلان اذا لزمته دية فاعطيتها عنه قال الاصمعي كلمت ابا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد
فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته واجيب بان عقلته يستعمل في معنى عقلت عنه وسياق الحديث وهو قوله لا تعقل العواقل عمدا
وسياقه وهو قوله ولا صلحا ولا اعترافا يدل على ذلك لان معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف انتهى واذا عرفت هذا فاعلم انه فرع
على الحكم المذكور المحترز عنه بقوله **فلا تعقل** اي لا تلزم القاتل عن الجاني **جناية عمد** بالاضافة حتى لو قتل الاب ابنه عمدا او عفا بعض الاولياء
فيجب نصيب البقية مالا ويجب على القاتل في ماله لا على عاقلته كما في المسكينية واذا قتل رجلا واحدهما صبي او معتوه والآخر بالغ او احدهما

٢١٦

بحديدة والآخر بعصا فانه ينتصف الدية بينهما ولو قتل الاب ابنه عمدا وجب القود بنفس القتل الا انه سقط بحرمة الابوة فوجب الدية
على الاب في ثلاث سنين صيانة للدم عن الهدر كما في القهستاني ففي هذه الصور وجوب الدية ليس بنفس القتل بل بعارض فلا
تغرمها العاقلة **ولا** تعقل ايضا **جناية عبد** قد عرفت مما سبق ان هذا من اضافة المصدر الى فاعله كما نبه عليه اكمل الدين ويأتي
بيان ضده في آخر الكتاب فالمعنى جناية عبد على حر خطأ فانه على مولاه كما في القهستاني وفي الجوهرة ولا تعقل العاقلة جناية العبد يعني على
الحر او على غير الحر انتهى وكذا في عناية الوقاية ولم تحمل العاقلة جناية العبد لانهم انما يتحملون جناية الحر والفرق ان بين الاحرار تناصرا ولا تناصر
بالعبيد قال في الهداية ولا تعقل العاقلة جناية العبد للحديث المذكور ولانه لا تناصر بالعبد **ولا** تعقل ايضا **ما** اي مالا **لزم** القاتل **بصلح**
عن دم عمد فانه على القاتل عمدا كان او خطأ الا اذا اجل كما في القهستاني ولا تتحمله العاقلة لانه لم يجب بنفس القتل بل بعارض الصلح **او** بما لزم **باعتراف**
اي اقرار بقتل خطأ فانه يجب الدية في مال القاتل ولا تغرمها العاقلة **الا ان يصدقوه** اي العاقلة القاتل في اعترافه اي لا تتحمل العاقلة في صورة
الاعتراف الدية الا ان يصدق العاقلة المعترف فيما اعترف به فح تجب على العاقلة كما في المسكينية فالاستثناء ناظر الى الاعتراف فقط الا انهم
يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو
الوجوب على العاقلة عن الدرر المختار والقاتل والولي اذا اتفقا وقالا ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء
عليهم ولا على العاقلة كما في الهداية فلو اقر بالقتل عند قاض فاقام الولي البينة على ذلك المقر تقبلت لانها تثبت ما لم يثبت بالاقرار من
وجوب الدية على العاقلة كما في النهاية وغيرها من القهستانية والاقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عليهم الا ان يصدقوه
لانه يثبت بتصادقهم والامتناع كان لحقهم ولهم ولاية على انفسهم ومن اقر بقتل خطأ ولم يرتفعوا الى القاضي الا بعد سنين قضى بالدية عليه في
ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي لان التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة فالثابت بالاقرار اولى ولو تصادق القاتل وولي
الجناية على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم
ولم يكن عليه شيء في ماله لان الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة في حقهما بخلاف الاول الا ان يكون له عطاء معهم
فح يلزمه بقدر حصته لانه في حق حصته مقر على نفسه وفي حق العاقلة مقر عليهم من الهداية قوله بخلاف الاول اراد به قوله والاقرار والصلح
لا يلزمان العاقلة فيهم من هذا انه يلزم موجب الاقرار في مال المقر وانما وجب الدية هناك في مال المقر لان هناك لم يوجد تصادقهما على قضاء
القاضي بالدية على العاقلة فتجب في مال المقر ضرورة وفي المبسوط تعليله ولم يكن عليه شيء اي على المقر شيء في ماله لانهما تصادقا ان الواجب
بقضاء القاضي تقرر على العاقلة وبعد ما تقرر على العاقلة لا يبقى عليه وتصادقهما حجة في حقهما بخلاف الاول فهناك السبب الموجب للدية
على العاقلة وهو قضاء القاضي لم يوجد اصلا فيقضي بها في ماله قوله الا ان يكون له عطاء معهم ومن هنا تبين ان القاتل انما يكون كاحد
العواقل عندنا اذا كان له عطاء في الديوان من اهل الديوان **ولا** تعقل العاقلة عن الجاني **اقل من نصف عشر الدية** وهو خمس من
الابل او خمسون من الدنانير او خمسمائة في الدراهم وهذا هو ارش الموضحة وانما تعقل نصف العشر فصاعدا **بل** اضراب عن قوله ولا اقل
ذلك اشارة الى الاقل مبتدأ خبره **على الجاني** في الطرف من ماله هذا على وفق ما في الهداية وغيرها قال في الهداية ولا تعقل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا لقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث المار ذكره ولا ما دون ارش الموضحة وارش الموضحة نصف
عشر بدل النفس وما نقص عن ذلك يكون من مال الجاني والقياس فيه التسوية بين القليل والكثير فيجب الكل على العاقلة كما ذهب اليه
الشافعي او التسوية في ان لا يجب شيء على العاقلة الا انا تركناه بما رويناه انتهى قال في الكفاية فيه اشكال وهو انه من قتل عبدا غيره
خطأ وقيمته اقل من ارش الموضحة فان العاقلة تتحمله الا ان الجواب ان المراد منه فيما دون النفس فاما في النفس فالنص ورد بوجوب
الدية على العاقلة وهذا دية لان القيمة في العبد قائمة مقام الدية في الحر قال في العناية قوله ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية قيل
اذا كانت الجناية فيما دون النفس فاما بدل النفس فتتحمله العاقلة وان كان اقل من نصف العشر الا ترى ان القتلة اذا كانوا مائة
كانت الدية على عواقلهم وان كان نصيب كل منهم مائة درهم لانها بدل النفس وكذلك من قتل عبدا قيمته مائة او خمسون درهما فانه تتحمله
العاقلة انتهى لكن في القهستانية ولا يتحملون ما دون ارش الموضحة من بدل الطرف لانه من قتل عبدا غيره خطأ وقيمته اقل من ارشها

تحملوها فان القيمة في العبد قائمة مقام الدية في الحر كذا في الكفاية بل يحمل الواجب مما ذكر من بدل الصلح وغيره على الجاني تعقيب لنشمل ما على
المولى من جناية العبد انتهى ولا يدخل النساء والصبيان والمجانين والعبيد من عشيرة كذا في القهستانية فالمراد الذكور من عاقلة
القاتل في العقل اما اسم الدية اي ادائه بحذف مضاف او مصدر بمعنى اداء الدية عن القاتل فلا حذف قال في الهداية وليس على النساء
والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة ولان العقل انما يجب على اهل النصرة
لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل
صبيا او امراة لا شيء عليهما من الدية انتهى قيل انه ينافض قوله في المسئلة التي ذكرها قبيل المعاقل قال المشايخ ان المراة تدخل مع
العاقلة في التحمل في هذه المسئلة وليس بصحيح لان فرض المسئلة فيما اذا كانت قاتلة حقيقة وهناك تقدير قاتلة بسبب وجوب القسامة
من العناية في هذا يخالف ما ذكر من قبيل المعاقل من اختيار المتأخرين ان المراة تدخل في التحمل مع العاقلة الا ان ذلك ليس باصل الرواية و
انما هو اختيار بعض المتأخرين وما ذكر هنا هو اختيار الطحاوي وهو الاصح وهو اصل رواية محمد من الكفاية ولينظر فيما قرر وفيما كتب فيه
والله الموفق ولا يدخل صبي او امراة ومجنون في العاقلة ان لم يباشروا القتل لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما في القهستاني
وشرح الدرر والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح من المذكور **تتمة**
ويدخل العقير الاعتقاد فيه ومالك في رواية من عبيد المذاهب **ولا يعقل مسلم عن كافر** اذا قتل شخصا خطأ **ولا بالعكس** اي لا
يوجد حكم القتل في عكس ذلك فلا يعقل كافر عن مسلم كذلك لعدم التناصر بين اهل الاسلام واهل الكفر لكمال التعادي والتضاد وظهوره
بينهم **ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلف** اي الكافر العاقل والمعقول عنه **ملة** تمييز عن الفاعل اي وان اختلفت ملتهما **ان لم يكن**
شرط للعقل عند الاختلاف **العداوة بين الملتين ظاهرة** وقوله **كاليهود مع النصارى** تمثيل للمنفي اليهم اللذين
العداوة بينهم ظاهرة ومفهوم الشرط عدم العقل عند ظهور العداوة بين الملتين فلا يعقل يهودي عن نصراني ولا بالعكس قال في الهداية
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة قالوا هذا اذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة
كاليهود والنصارى ينبغي ان لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله لانقطاع التناصر انتهى قوله لان الكفر كله ملة واحدة
في انه اعراض عن الحق واتباع الرسول اذا كان من ديانتهم ان العاقلة يتحملون عن القاتل اما اذا لم يكن فيكون في مال القاتل
من الكفاية والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة ولذا لا يجبر يهودي تنصر او بالعكس على العود وهذا
ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه المجتبى كذا في الدر المختار والى هنا ثبت ان من له عاقلة فجنايته عليهم سواء
كان مسلما او ذميا ومن هنا شرع في بيان حكم من لا عاقلة له بقوله **وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين**
من وقت القضاء وان كان لاهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل احدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم التزموا
احكام الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التناصر موجود في حقهم وان لم يكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله
في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم لما بينا ان الوجوب على القاتل وانما يتحول عنه الى العاقلة ان لو وجدت فاذا لم توجد
بقيت عليه بمنزلة تاجرين مسلمين في دار الحرب قتل احدهما صاحبه يقضى بالدية عليه في ماله لان اهل دار الاسلام لا يعقلون عنه
وتمكنه من هذا القتل ليس بنصرتهم من الهداية قوله كما في حق المسلم حيث تجب الدية في مال المسلم اذا لم يكن له عاقلة وهذه رواية عن ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية تجب في بيت المال وفي المبسوط فرق بين المسلم والذمي فان الجاني اذا كان مسلما لا عاقلة له فعقله في بيت المال في ظاهر
الرواية ولا تجب في مال الجاني والفرق ان العقل انما يجب على غير الجاني باعتبار النصرة ومن لم يكن للمسلم ديوان ولا قرابة بان كان لقيطا
فجماعة المسلمين اهل نصرته فامكن ايجاب عقله في بيت مال المسلمين باعتبار النصرة بخلاف الذمي فان جماعة المسلمين ليسوا من اهل نصرته والولاية
بيننا وبينهم منقطعة فتعذر ايجاب عقله في بيت مال المسلمين باعتبار النصرة فوجب في ماله من الكفاية ومن هذا تبين معنى قوله **والمسلم**
القاتل الذي لا عاقلة له **يعقل عنه بيت المال** وهو ظاهر الرواية كما في الكفاية وكذا في العناية **وقيل** في ماله وهو رواية عن ابي حنيفة وروي
انه **كالذمي** في ان الدية في ماله قال اصحابنا ان القاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال لان جماعة المسلمين هم اهل نصرته وليس بعضهم اخص

من بعض

من بعض بذلك ولهذا اذا مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن ابي حنيفة رواية شاذة ان الدية في ماله
ووجهه ان الاصل ان تجب الدية على القاتل لانه بدل متلف والاتلاف منه الا ان العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما مر فاذا لم يكن
له عاقلة عاد الحكم الى الاصل من الهداية قوله قال اصحابنا هذا اذا كان القاتل مسلما اما اذا كان ذميا ولا عاقلة له فالدية في ماله لا في
بيت المال وفي فتاوى قاضيخان روي محمد عن ابي يوسف ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب
الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن بان كان عبدا او
كافرا قال لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم اسر واخرج الى دار الاسلام
ثم مات معتقه فميراثه يكون لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق تعتبر جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان
له وارثا معلوما وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح من الكفاية ومن لا عاقلة له من العرب والعجم كاللقيط و
الحربي والذمي وغيرهما والاول وهو المسلم لا عاقلة له فان الدية في مال الذمي كما في الذخيرة يعطي الدية من بيت المال ان كان موجودا منضبطا والا
يكن كذلك فعلى الجاني فيؤدي في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة على ما قال الناطقي وهذا حسن لابد من حفظه فانه في كثير من المواضع
انه يؤدي في ثلاث سنين كما قال الزاهدي وعن ابي حنيفة انه على الجاني مطلقا ولا يجب في بيت المال بالاجماع والاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما في الخلاصة وغيرها وقال الزاهدي انه على الجاني في زماننا لان العشائر فيه قد نفيت ورحمة التناصر قد ارتفعت وبيوت اموالهم قد انهدمت
من القهستانية واذا لم يكن للقاتل عاقلة كاللقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الدرر والبزازية وجعل
الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى من ائمة خوارزم من انها تناصرهم فلانعدام بيت المال قد
انهدم ترجيح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطقي قال وهذا حسن لابد من حفظه وافتى المصنف
بلحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فالهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا كما في البزازية ومن له وارث
معروف مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسطه في الكفاية من الدر المختار قد بين حكم جناية العبد على
الحر فيما سبق وبين حكم جناية الحر على العبد بقوله **وان جنى حر على عبد** لا حر بان قتله **خطأ فعلى** اي فموجب هذه الجناية على **العاقلة**
اي عاقلة الحر الجاني وموجبها دفع قيمته الى مولاه غير انه ينقص من قدر دية الحر عشرة دراهم كما في تفصيله في باب جناية الرقيق وعليه وانما قلت
بان قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد كما في العيني واذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته لانه بدل النفس على ما عرف من اصلنا
وفي احد قولي الشافعي تجب في ماله لانه بدل المال عنده ولهذا يوجب قيمته بالغة ما بلغت وما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة لانه
يسلك به مسلك الاموال عندنا على ما عرف وفي احد قوليه تتحمله العاقلة كما في الحر من الهداية والحمد لله على هدايته وتوفيقه وهو المسئول في كل حال

كتاب الوصايا

ايراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب ظاهر المناسبة لان آخر احوال الآدمي في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة
اختصاص بكتاب الجنايات والديات لما ان الجناية قد تفضي الى الموت الذي وقته وقت الوصية كذا في الكافية وفي المسكينية ايراد هذا الكتاب
في اواخر الكتب ظاهر التناسب لان للانسان مبدأ ومعادا والوصية معاملة وقت المعاد وفيه سبب ايراده في منتهى الكتاب مع ان لها
اختصاصا بالجنايات لانها تفضي الى الموت الذي هو وقت الوصية انتهى ملخصا وبعد تمام الاحكام الغالبة ذكروا الحكم النادر وهو
حكم الخنثى وبعد تمام الاحكام مطلقا ذكروا الفرائض لانها انما تكون بعد الموت والله اعلم والوصايا بفتح الواو جمع وصية كالهدايا والهدية
قال القهستاني وانما جمع الوصية اشعارا بكثرة انواعها وان كان اللام ترد الى الجنس لا ايصاء انتهى والايصاء يستعمل باللام وبالى كما سترى
ولعل ما هنا من المستعمل باللام وذكر غيره استطرادا ولذا اخر ذكره الى الباب الاخير اي ... من ابواب هذا الكتاب **الوصية** لغة
اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اي فوضت الى زيد لعمرو وبكذا الى زيد وصي وعمرو موصى و
يقال لهما الموصى اليه والموصى له والمال المعبر عنه بكذا موصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس كذا في القهستانية وفي المسكينية الوصية

والوصاية اسمان في معنى المصدر مأخوذ من وصى الشيء بالشيء اذا وصله به والموصي يصل الموصى له بالوارث ثم سمي الموصى به وصية مجازا انتهى في
المصباح وصيت الشيء بالشيء أصيه من باب وعد وصلته به وفي الملتقط وصى الشيء بكذا يصيه به اذا وصله به والوصي يستعمل بالالف واللام يقال
اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى تمليكه له بعد موته وبالى يقال اوصى اليه بمعنى جعله وصيا له يتصرف في ماله وطفله بعد موته والوصية اسم في معنى المصدر
ومنه حين الوصية اثنان ثم سمي الموصى به وصية ومنه من بعد وصية توصون بها او دين انتهى وفي المغرب اوصى فلان الى زيد بعمرو وكذا ايصاء
ووصى به توصية والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر ومنه حين الوصية ثم سمي الموصى به وصية ومنه من بعد وصية توصون بها او دين
والوصاية بالكسر مصدر الوصي وقيل الايصاء طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته انتهى وذكر ابن الكمال في الايضاح
الوصية والايصاء طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه في حياته او بعد مماته وفي الشرع اختص هذا الصيغ بما بعد الموت كالوكالة بما قبله
كذا في مبسوط خواهر زاده قلت فظهر مما تقدم ان الوصية حقيقة بمعنى الايصاء له وبذلك صح ان العنوان فعل المكلف وبه صح قوله **تمليك**
من شخص لآخر شيئا من عين او منفعة لله تعالى او غيره وهذا شامل للبيع والاجارة والهبة والعارية وغيرها كذا في القهستاني **مضاف** صفة تمليك
اي تمليك غير حال بل منسوب وموكول **الى ما** اي زمان واقع **بعد الموت** اي موت المملك بالكسر فهو تمليك مآلي لا حالي قال القهستاني
تخرج بهذا الوصف كلما ذكر انتهى فانها تمليكات حالية غير مضافة الى بعد الموت وينبغي ان يزاد بطريق التبرع كما في الكفاية ليخرج نحو الاقرار
بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى كما في الدر المختار والقياس يأبى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال
مالكيته ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناها لحاجة الناس لان الانسان مغرور باماله
مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي
ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي وفي شرع الوصية ذلك فشرعناها ومثله في الاجارة بيناه وقد تبقى المالكية بعد الموت
باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم وعليه اجماع الامة كذا في الهداية الوصية مخثوث
عليها مرغوب فيها غير مفروضة ولا موجبة لكنها مشروعة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين واما السنة
فما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال مرضت مرضا اشرفت فيه على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
مالي كثير وليس يرثني الا بنت لي واحدة أفأوصي بمالي كله قال لا قلت افبنصفه قال لا قلت افبثلثه قال نعم والثلث كثير انك يا سعد
ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس اي يمدون اكفهم الى السؤال للناس ولان الانسان مغرور بامله مقصر في
عمله فاذا عرض له الموت وخاف البيات يحتاج الى تلافي تقصيره بماله كذا في الجوهرة والوصية قضية مشروعة وقربة مندوبة دل على ذلك
الكتاب والسنة واجماع الامة فاما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين وهذا دليل شرعيتها واما السنة فما روي ان سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه مرض بمكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال يا رسول الله اني لا اخلف الا بنتا أفأوصي بجميع مالي
قال لا قال فبثلثي مالي قال لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس اي يسألون الناس بأكفهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها
حيث شئتم وفي رواية حيث احببتم وهذا يدل على شرعيتها ونفي وجوبها وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصي
فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته تحت رأسه وهذا يدل على ندبيتها واما الاجماع فان الائمة المهتدين والسلف الصالح اوصوا وعليه الامة
الى يومنا هذا ولان الانسان لا يخلو عن حقوق له وعليه وانه مؤاخذ بذلك فاذا عجز بنفسه فعليه ان يستنيب في ذلك غيره والوصي نائب عنه
في ذلك فكان في الوصية احتياط للخروج عن عهدتها فيندب اليها وشرع تحصيلا لهذه المصالح كما في الاختيار والرجل اذا حضره الموت
ينبغي ان يوصي ويكتب وصية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت الا ووصيته تحت رأسه ويكتب في كتاب
الوصية هذا ما اوصى به فلان بن فلان وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور وان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم يكتب الوصية

وذلك

رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيلا من الظهيرية

ويتكففون الناس اي يسألهم بكفه ... ومنه انك ان تترك اولادك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس ... واما اخذه من الكف ... نحو ... الكوب

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان آخر كلمته ان يشهد ان لا اله الا الله وانه رسول الله وجبت له الجنة ويكتب وان العبد
المذنب المفرط في طاعة الله المقصر في خدمته المعتق الى رحمة الراجي لفضله الهارب من عذابه ترك من المال الصامت ومن الرقيق كذا ومن الدور
كذا وعليه من الدين كذا ان كان عليه دين ويسمي اسم الغريم واسم ابيه حتى لا تجحد الورثة دينه فيبقى كذا عهدته ويكتب ان مت من مرضي هذا
فاوصيت بان يصرف ثلث مالي الى وجوه الخيرات وابواب البر تداركا لما فرط في حياته وتزودا ذخرا لآخرته وانه اوصى الى فلان بن
فلان ليقوم بقضاء ديونه وتنفيذ وصيته وتمهيد اسباب ورثته فعليه ان يتق الله حق تقاته ولا يتعدى عن اموره ووصيته ولا يتقاصر
عن ايفاء حقوقه واستيفائها وان تقاعد كان الله عليه حسيبا ويشهد على ذلك وانما يصح الاشهاد اذا علم الشهود بما في الصك والشهادة
على الوصية بدون العلم لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لك اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع كذا وجدته منقولا عن المحيط الرضوي
والحمد لله مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم الكتاب قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان
يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ الكتاب عليهم او يقرؤوا عليه وقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وعن ابي يوسف عن ابي ح
رضي الله عنهما اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا على ما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال اشهدوا على ما في هذا
الكتاب لم يجز قال نصير كتب علي بن احمد وصية وكان عنده وحضر هناك عدول فقرأ عليهم شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم
ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأه او يقرأ عليه فان فعل ذلك كان ذلك
لجهله او لغفلته عناية في امر الدين من الظهيرية ثم ان ركن الوصية قوله اوصيت لهذا الفلان كما في السكينة وفي الغرر والدرر ركنها
قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه من الالفاظ المستعملة فيها انتهى وكذا في التنوير هذا هو الايجاب وسيأتي حكم القبول ان شاء الله تعالى
وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك فلا تجوز من المملوك والمكاتب ما لم يضف الى عتقه ولا من صبي الا بتجهيزه ولا من مجنون وعدم استغراقه
بالدين لانه مقدم على الوصية وكون الموصى له حيا وقتها اذ لو كان ميتا لبطلت الوصية قال الشرنبلالي يرد عليه الوصية بالحمل اذ يشترط وجوده
لا حياته لان نفخ الروح يكون بعد وجوده وقتها من حي وقال في الدر المختار وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له
فافهم فانه به يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان
وغيره في الباب الآتي كذا في الدر المختار وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا كان او منفعة موجودا للحال
او معدوما وان يكون بمقدار الثلث كذا في الدر المختار وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة لا اقامة الموصي اياه مقام
نفسه حتى وجب عليه الاستبراء للتي ربة الموصي بها كما في الدرر والدر وفي الشرنبلالية هذا في جانب الموصى له واما في جانب الموصي فحكمها اما
وجوب او ندب او اباحة او كراهة فالوصية على اربعة اقسام واجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة ومستحبة كالوصية
بالكفارات وفدية الصلوات والصيامات ومباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب والاقارب ومكروهة كالوصية لاهل الفسوق والمعاصي
كذا في المجتبى وفيه تأمل لما قال في البدائع الوصية بما عليه من الفرائض من الواجبات كالحج والزكاة والكفارات واجبة انتهى وفي شرح الكنز
للعيني وان كان عليه حق لله تعالى كالزكاة او الصيام او الحج او الصلوات فهي واجبة وفي عناية الوقاية وكذا لو كان عليه ديون العباد او
عنده ودائعهم واما ما سواهم فتجب الوصية اجماعا انتهى واقتصر المص اتباعا للهداية وغيرها على ذكر الاستحباب فقال **وهي** اي الوصية **مستحبة**
اي للاجنبي دون الوارث كما في الجوهرة وندبت الوصية عند الجمهور في وجوه الخير لتدارك التقصير وفرضت عند البعض في حق
الوالدين والاقربين غير الوارثين ووجبت على الغني عند البعض في حق الكل والاول الصحيح كما في الزاهدي من الكتاب الثانية والاجب للوالدين
والاقربين لان آية البقرة منسوخة بآية النساء من الدر المختار **بما دون الثلث** ولا تندب بالثلث فانه في الكنز وندب النقص من الثلث
قال العيني وان كانت الورثة اغنياء وفي المختار مع الاختيار ويستحب ان ينقص من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير انتهى والوصية
وعن علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ولان فيه صلة القريب
بترك حقه لهم والاصلة فيما اذا اوصى بالثلث تاما لانه استوفى حقه فلا صلة انتهى **ان كان الورثة** اي ورثة الموصي **اغنياء** باموال
انفسهم ولم ار من نبه على قدر الغنى المعتبر هنا وراي اخذه مما سيأتي انه ما فوق نصاب الزكاة فمليكن المعتبر بالعد غنى عرفا والله اعلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

او كانوا يستغنون بانصبائهم اي يصير كل منهم غنيا بنصيبه من ميراثه بان يرث كل منهم اربعة آلاف درهم على ما روي عنه ويرث كل عشرة
آلاف درهم على ما روي عن الفضلي كما في الظهيرية كذا في القهستانية وذكر في النهاية عن الخلاصة وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة ان يترك لكل
واحد من الورثة اربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة آلاف انتهى ولفظ البزازية وعن الامام في تقدير الاستغناء
ان يترك لكل وارث اربعة آلاف سوى الوصية وعن الفضلي عشرة آلاف درهم انتهى ومن هنا يؤخذ ان المعتبر هنا الغنى العرفي دون
الشرعي الذي هو بالنصاب والله اعلم والا اي وان لم يكن الورثة اغنياء او فقراء يستغنون بانصبائهم بل كانوا فقراء لا يستغنون
بانصبائهم فتركها اي الوصية بما دون الثلث احب اي اشد محبوبية للشارع او للمجتهد فالترك حينئذ مندوب لانه حينئذ صلة وصدقة
كما في الدر المختار ثم الوصية باقل من الثلث اولى من تركها اذا كانت الورثة اغنياء او يستغنون بنصيبهم وان كانت الورثة فقراء
ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى من الوصية وان كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل لما فيه من الصلة
والصدقة عليهم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقال صلى الله عليه وسلم لا صدقة
وذو رحم محتاج كما قال صلى الله عليه وسلم صدقة وصلة لان المتروك له فقير فيكون صلة من الاختيار قال في شرح الطحاوي
الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان يوصي بما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي
اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية اولى قال هذا روي عن الامام ابي يوسف وانه قال اذا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون بما بقي من التركة
فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية افضل من الخلاصة ومثله في البزازية وهذا كله اذا لم يكن عليه
حقوق والا فاللازم صرف كل الثلث الى ذلك كما في الزاهدي من القهستانية ومن كان له ورثة صغار فالافضل ان لا يوصي بشيء وكذا
ان كان له مال قليل ومن لا وارث له ولا دين عليه فالاولى ان يوصي بجميع ماله بعد التصدق ببعضه من الحاوي القدسي ولا تصح اي ولا تنفذ الوصية
للاجنبي بما زاد على الثلث اي بقدر زاد على ثلث مال الموصي مع صحتها بقدر الثلث حتى لو اوصى بنصف ماله نفذ في الثلث لا فيما زاد عليه
وليس المعنى انه لا ينفذ في شيء وبالتي في النوافض ان الموصى له بما زاد على الثلث بعد الموت له بالنسب قبل بيت المال قال في الهداية ولا تجوز
بما زاد على الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير بعدما نفى وصيته بالكل والنصف
ولانه حق الورثة وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث انتهى قال اكمل الدين
الحيف في الوصية يروى بالحاء المهملة وسكون الياء وهو الظلم ويروى بالجيم والنون المفتوحتين وهو الميل انتهى ملخصا اورده الشيخ
عبد الرؤوف المناوي في كنوز الحقائق عن مسند الفردوس في باب الحاء المهملة بعدها التحتية ولفظ الحديث فيه الحيف في الوصية من
الكبائر بدون الكبر وكذا في الاختيار ثم ان عدم الصحة عند وجود وارث من شأنه الاجازة كما هنا وعدم اجازته في الوصية واما عند عدم
او وجود اجازة فتنفذ وسيأتي تمامه وفي الجوهرة ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث الا ان يجيزها الورثة يعني بعد موته وهم اصحاء
بالغون فان اجاز بعضهم جازت على المجيز بقدر حصته وتبطل في حق غيره والمعنى انه يجعل في حق الذي اجاز كان كلهم اجازوا وفي حق
غيره كانه كلهم لم يجيزوا بيانه اذا ترك ابنين واوصى لرجل بنصف ماله فان اجاز الابنان كان المال بينهم ارباعا للموصى له ربعان
وهو النصف وللابنين ربع وهو النصف الآخر وان لم يجيزا فللموصى له الثلث ولهما الثلثان فان اجاز احدهما كان للمجيز ربع المال
ولغيره ثلث المال وللموصى له الباقي فيجعل المال على اثني عشر لحاجتنا الى الثلث والربع فالثلاثة للمجيز والاربعة لغيره والخمسة للموصى له
قال في شرحه عند قوله لا تجوز بما زاد على الثلث يعني اذا كان هناك وارث يحوز انه يستحق جميع الميراث اما اذا كان لا يستحق جميع المال
كالزوج والزوجة فانه يجوز ان يوصي بما زاد على الثلث ولا يمنع من ذلك الا بمقدار استحقاق احد الزوجين ما يرثه لانه يستحق سهامه من الميراث
لا يزاد عليه بحال فما زاد على ذلك فهو مال المريض لا حق فيه لاحد فجاز ان يوصي به وعلى هذا قال محمد رحمه الله اذا تركت المرأة زوجها
ولم تترك وارثا غيره واوصت لاجنبي بنصف مالها جازت الوصية وكان للزوج ثلث المال وللموصى له النصف ويبقى السدس لبيت
المال وانما كان للزوج الثلث لانه لا يستحق الميراث الا بعد اخراج الوصية فيخرج الثلث اولا للموصى له لانه يستحقه بكل حال فيبقى الثلثان
ويستحق الزوج نصف الباقي وهو ثلث ميراثا فيعطى له ويبقى ثلث آخر فيعطى نصفه للموصى له وهو سدس تكملة للنصف الذي يستحقه

ويبقى

ويبقى سدس لا يستحقه له فيكون لبيت المال واذا تركت زوجة لا وارث له غيرها واوصى لرجل بجميع ماله كان لها السدس وللموصى له خمسة اسداس
لانها لا تستحق شيئا من الميراث حتى يخرج الثلث للموصى له فاذا اخرج الثلث استحقت ربع الباقي وما بقي بعد ذلك يكون للموصى له
بالكل واصله من اثني عشر للموصى له اربعة وهو الثلث ويبقى الثمانية وهما ثمانية للزوجة ربعها وهو اثنان ويبقى ستة فيعطى للموصى له
تكملة لحقه فيكون عشرة من اثني عشر للموصى له وهو خمسة اسداسها وللزوجة اثنان وهما سدسها انتهى ولا تصح الوصية لقاتله اي لمن
قتل الموصي ولو خطأ مباشرة اي قتل مباشرة بان قتله بنفسه فان قتله تسببا صحت الوصية له وصورة الوصية للقاتل ان يوصي لرجل ثم
يجرحه جارحة فيموت من ذلك وكذا لو اوصى لشخص ثم انه قتل الموصي بطلت الوصية منه كما في المسكينية لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية
للقاتل ولانه استعجل ما اخره الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث ولو اجازها الوارث جاز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز كما في
الهداية وكذا لو لم يكن وارث صحت الوصية للقاتل كما يفيده التنوير وشرحه وفي الجوهرة واذا مات الرجل وترك زوجة واوصى لقاتله
استحقت الزوجة ربع المال كاملا وما بقي وصية للقاتل لانه لا يستحق الوصية الا اذا لم يكن هناك وارث او اجازها الوارث فاذا استحقت المرأة
الربع ميراثا بقي ثلاثة ارباع المال لا وارث له فيستحقه القاتل بحق الوصية انتهى ولا تصح الوصية لوارثه اي لمن يرث الموصي بالفعل ويستحق
الارث المال فلو اوصى لاخيه وله ابن او لابن اخيه وله اخ جازت وصيته لاخيه في الاولى ولابن اخيه في الثانية لانهما لا يرثانه بالفعل
لوجود اقرب منهما وهو الابن او الاخ كذا في المسكينية ولو اوصى لزوجته ولا وارث له غيرها او اوصت لزوجها ولا وارث لها غيره صحت
فيكون المال كله للزوجة في الاولى ربعه ميراثا وباقيه وصية وللزوج في الثانية نصفه ميراثا ونصفه وصية ولو اوصى للاجنبي ولوارثه فللاجنبي
نصف الوصية وتبطل وصية الوارث وكذا لو اوصى للاجنبي ولقاتله ثم المعتبر كون الوارث وارثا عند الموت لا عند الوصية فلو كان وارثا
وقت الوصية غير وارث وقت الموت صحت له الوصية ولو كان غير وارث وقت الوصية ثم صار وارثا وقت الموت لم يصح له الوصية
مثاله اذا اوصى لزوجته ثم طلقها وبانت عند الموت صحت الوصية لها ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات وهي في نكاحه لا تصح الوصية لها
والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية لانها وصية حكما حتى انها تنفذ من الثلث واقرار المريض للوارث على عكس هذا لانه تصرف
في الحال فيعتبر ذلك وقت الاقرار كذا في الجوهرة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث ولانه يتأذى
البعض بايثار البعض ففي تجويزه قطيعة الرحم ولانه حيف بالحديث الذي رويناه كما في الهداية وفي الاختيار والوصية للوارث انما
امتنعت لحق باقي الورثة قال صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وفي رواية لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولانه
حيف في الوصية لما قدمنا لانه تعلق به حق الجميع فاذا خص به البعض يتأذى الباقي ويثير بينهم الحقد والضغائن ويفضي الى قطيعة الرحم
فاذا اجازه بقية الورثة علم انه لا حقد ولا ضغائن فيجوز انتهى ومن جميع ما تقدم ظهر ان قوله الا باجازة من وجد عند الموت من الورثة
اي ورثة الموصي ذلك المذكور مرتبط بقوله ولا تصح قيد لكل من الصور الثلاث لكن مختص بالاخيرة استثناء من اعم الاحوال اي ولا تصح
الوصية في هذه الصور الثلاث في حال من الاحوال الا حال كونها ملتبسة باجازة الورثة قال في الكنز ولا تصح بما زاد على الثلث ولقاتله
ولوارثه ان لم تجز الورثة فقال العيني ان تجز الورثة يرجع الى الثلاثة لان الامتناع في الكل لحقهم فيجوز باجازتهم انتهى وان اجازوا
بعد موته وهم كبار جازت لان الامتناع كان لحقهم وهم اسقطوه ولا اعتبار باجازتهم في حال حياته لانها قبل ثبوت الحق لهم اذ ثبوته
عند الموت فلهم ان يردوا بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه وكل ما جاز باجازة الوارث
يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل الوارث والصحيح قولنا لان السبب صدر من الموصي والاجازة رفع
المانع وليس من شرطه القبض وصار كالمرتهن اذا اجاز بيع الراهن كذا في الهداية وعند الشافعي هو هبة من الوارث فلا تتم الا
بالقبض كما في الكفاية وثمرة الخلاف في اشتراط القبض فانهم ولا الوارثة وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث ومستحقه وهم كبار عقلاء
فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة خلافا لما في النهاية من اهل العقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الكافية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حتى لو اوصى الزوجة او هي له ولم يكن ثم وارث آخر تصح الوصية كما قاله ابن الكمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل
قلت واما تقييده بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد او رحم وقد قدمنا في الاقرار نحوه بالثلث ثلاثة
وفي النوازل اوصى رجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة
فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له من التنوير وشرحه الدر
وتصح الوصية بالثلث للاجنبي بغير الوارث عند وجود الورثة **وان لم يجيزوا** اي الورثة هذه الوصية وتجوز بالثلث للاجنبي
عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستأمن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا
وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث عتق والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام
ولده ما لم يستحق الا لمكاتب وارثه وبدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح ببعض من اعيان ماله من التنوير وشرحه الدر
وتصح الوصية من المسلم للذمي وبالعكس اي من الذمي للمسلم لان اهل الذمة بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات ولهذا جاز
التبرع من الجانبين في حالة الحياة فكذا في حالة الممات كما في الهداية والمستأمن كالذمي واما الحربي فلا تجوز له من مسلم وذمي كما في عناية
الوقاية وفي الجامع الصغير الوصية لاهل الحرب باطلة كما في الهداية ويأتي في آخر الباب الخامس فانه انشاء الله تعالى واما جازت
الوصية للذمي ولم تجز للحربي لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ثم قال انما
ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية وانما اورد هذه المسألة لان فيها نوع اشكال وهو ان الوصية اخت الميراث ولا
توارث بين المسلم والكافر والجواب ان الوصية تشبه الميراث من حيث الثبوت ولا تشبهه من حيث انه يثبت جبرا فلا يكون النص
الوارد فيه واردا في الوصية وقال السرخسي الفرق بينهما ان الارث طريقه الولاية اما الوصية فتمليك مبتدأ ولهذا لا يرد
الموصى له الوصية بالعيب بخلاف الوارث كذا في الجوهرة **وتصح الوصية للحمل** اي لما في بطن امرأة حامل لما سيأتي
من اقل المدة وسيتضح تمامه وصورتها ان يقول اوصيت بهذا لحمل فلانة كما في المسكينية **وبه** عطف على للحمل اي وتصح الوصية لآدمي بالحمل
وصورتها ان يقول اوصيت بحمل جاريتي لفلان كما في المسكينية وقيد الصحة في الصورتين بقوله **ان كان** اي وجد **بينها** اي الوصية
للحمل او به **ودين** اعادها للعطف على المضمر المجرور والا فالاولى كافية **ولادته** اي خروج الحمل من البطن او ولادة الحامل اياه **اقل** بالرفع
ورفع كان **من ستة اشهر** هي اقل مدة الحمل في الانثى بان ولد لاقل من اقل مدة الحمل من حين الوصية ولو لتمامها ثم هذا في سائر المستولات وفي
النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كانت له وفي اثنان فانها كانت به ثم هذا لو زوج الحامل حيا ولو
ميتا معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه كما في الاختيار والجوهرة كذا في الدر المختار ثم المراد ولادته
حيا فان ميتا لم يجز كما في الاختيار وصورة المسألة اذا اوصى رجل بما في بطن جاريته ولم يكن ذلك من المولى او بما في بطن دابته
فهو جائز اذا علم وجوده في البطن ومعرفة وجوده بان تلده لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي وذكر الطحاوي انه يعتبر المدة
من وقت الوصية وهو المذكور في الكتاب فان ولدت لستة اشهر فصاعدا بعد ذلك فالوصية باطلة لجواز ان يكون الولد حادثا
بعدها الا اذا كانت الجارية في العدة فالى سنتين كما في ثبوت النسب وان لم تكن في العدة فالمعتبر اقل من ستة اشهر في الجارية والآدمي
سواء كما في الجوهرة وصحت الوصية بالثلث وغيره للحمل اي لما في بطن الانثى من الانسان وغيرها من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة
فلان لينفق عليه صح كما في شرح الطحاوي وغيره وصحت لاحد به اي بالحمل فما في بطن دابة او جارية اذا لم يكن الجنين من السيد كما
في شرح الطحاوي ان ولدت الانثى من الجارية والدابة وهذا قيد للعبدين جميعا لاقل من مدته اي مدة الحمل وهو في الآدمي ستة اشهر
وفي الفيل احد عشر سنة وفي الابل والخيل والحمار سنة وفي البقر تسعة اشهر وفي الشاة خمسة اشهر وفي السنور شهران وفي الكلب
اربعون يوما وفي الطير احد وعشرون يوما كما في المستصفى من وقتها اي وقت الوصاية فانه يشترط لصحة الوصية وجود الموصى له وكذا
وجود الموصى به حقيقة او حكما بان يكون على خطر الوجود كثمرة البستان ما عاش كما في النهاية عن المبسوط وفي الكلام اشعار بانه ان ولدت
الجارية لستة اشهر فصاعدا من وقتها لم تصح الوصية لجواز حدوث الحمل بعد الوصية الا اذا كانت الجارية معتدة فان الوصية تصح اذا ولدت الى سنتين فيهما

على النسب

على النسب كما في المعتبرات من القهستاني قلت المدد المذكورة لحمل الحيوانات كذا نقله في الدر المختار لكن في حياة الحيوان للدميري
وقال عبد اللطيف البغدادي تحمل الفيلة سبع سنين وفي عجائب القزويني وتضع الفيلة لسبع سنين والله اعلم **ولا تصح الهبة له**
اي للحمل كذا في الكنز لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه كما في الزيلعي وغيره فلو مات ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب
على الجنين كما في الولوالجية قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهو انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا
يولى عليه من الدر المختار رقيل وقعت حادثة الفتوى وهي ان ما يوقف للحمل من الارث هل للوصي بيعه ام لا انتهى اقول ينبغي ان يقال ان كان
شيئا يخشى عليه التلف بان كان حيوانا فله بيعه لان مؤنته ربما تستغرق ماليته وان كان عقارا لا هذا ما ظهر لي تفقها من القواعد المنضبطة
من حاشية الحموي للاشباه ويصح الاقرار به وله ولم ار الان الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف
عليه كالوصية بل اولى من الاشباه وفي اول كتاب البيوع قوله حكم الاجارة له اقول هي باطلة اي برواية الحديث وبه يسقط ان الاجارة
للمعدوم غير متصورة لانها تمليك المنافع وهو لا يتأتى في المعدوم واما الوقف والوصية فمن باب الاستحقاق لا التمليك ولان الاجارة تحتاج الى
متعاقدين او من يقوم مقامهما ولم يكن للحمل من يقوم مقامه قوله وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوقف على من سيحدثه الله تعالى من الاولاد من حاشية
الحموي قلت فالاجارة باطلة كالهبة والوقف كالوصية والله اعلم واحكام الحمل مجموعة متفرقة في اول كتاب البيوع من الاشباه
فليراجع اليه منها انه لا يباع ولا يوهب انتهى قلت فلا معنى لقوله فكما لا تصح الهبة له لا تصح هبته لاحد **وان اوصى** بمجهول
بأن فاعله **بامة** او معلوم اي وان اوصى مالك الام بالام الحامل لاحد **دونه** اي حال كونه متجاوزا الا عبارة له بالحمل بعين اوصى رجل بامته الحامل
لآخر واستثنى حملها فان الحمل مسكين وغيره بان قال اوصيت لفلان بهذه الجارية الا حملها **صحت الوصية** بالام فتكون الامة للموصى له **والاستثناء**
اي وصح استثناء الحمل فيكون الحمل لورثة الموصي وفي الكلام تغليب المؤنث على المذكر لاصالة المؤنث وتقدمه في الوقوع والذكر فتدبر
وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه والا فلا من الدر المختار وصحت من اي الوصية والاستثناء
في وصية بامة الا حملها فالامة للموصى له والحمل لورثة الموصي لانه صح افراد الحمل بالوصية فكذا الاستثناء على ما تقرر والاستثناء منقطع فلا يتقوى الى
الثنيا وبه الوضع بل الى الملائكة وهذا الحمل جزء الامة تابع بها فصار كاستثناء ابليس من الملائكة وهو جني لانه من جنسهم كما في الكرماني
وهذا اشكال فان التحاق لم يشترط اثبته ملك الملائكة والفقهاء جوزوا استثناء قفيز من الف درهم كما في الكافي وغيره من القهستاني
قلت ويؤخذ منه انه لو قال اوصيت لفلان بحمل هذه الجارية الا ربعه صح الايصاء والاستثناء جميعا والله اعلم وليفيد ما في الاختيار
من قوله واما الوصية بما دون ثلاثة فلا صح افراده عنها صح افراده وان ما صح افراده بالعقد يصح استثناؤه وما لا كما في البيع وغيره
وهذا لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لكن عند الاطلاق يتبعها ضرورة الاتصال فاذا افرد الام فصح لان كل واحد منهما ينفرد انتهى
ولو اوصى برقبة الجارية لانسان وبما في بطنها لآخر جاز الموصى له بالولد انتقل الملك الى ورثته وان اوصى برقبتها لانسان وبخدمتها وغلتها
لآخر فمات الموصى له بالخدمة والغلة عاد الملك الى صاحب الرقبة دون ورثة الموصى له كما في الجوهرة واعلم انه قد سبق ما الوعد ببيان
حال قبول الوصية فاعلم الان انه قال في البدائع واما ركن الوصية فقد اختلف فيه قال اصحابنا الثلاثة اي الامام وصاحباه هو الايجاب والقبول
الايجاب من الموصي والقبول من الموصى له فما لم يوجدا جميعا لا يتم الركن وان شئت قلت ركن الوصية الايجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له
وهو ان يقع الياس عن رده وقال زفر الركن هو الايجاب من الموصي فقط انتهى لكن في الخلاصة عن شرح الطحاوي يشترط في الوصية القبول وذلك
بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وعن التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي
فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته انتهى قلت فافاد ان القبول شرط لا ركن واليه يشير اقتصار النور والتنوير
على قوله لما ركنها قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه وفي الاكمل والقبول ليس بشرط صحة الوصية وانما هو شرط ثبوت الملك للموصى له
وفي القهستاني القبول شرط مالكية الموصى له للموصى به لا لصحة الوصية قلت فتحصل من ذلك كله ان القبول ليس ركنا للوصية ولا شرطا
لصحتها وانما هو شرط لملك الموصى له الموصى به فالمعنى في قوله **ولا بد في الوصية من القبول** انه لا بد في تملك الموصى له الموصى به من قبول
الموصى له الوصية على ان الوصية تمنع الموصى به لا الايجاب وقد عرفت انه قال القهستاني وهذا يعين كون القبول شرطا الملكية اذا كان الموصى له اهلا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

للقبول والا فلا يحتاج الى القبول كما في الذخيرة وقد قال قبيله في مسألة صحة الوصية للحمل ان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط
ليملك الموصى له الموصى به كما في النهاية ثم الظاهر انها لا تصح بدونه انتهى وفي الجوهرة وتجوز الوصية للحمل ولا يحتاج الى القبول انتهى يعني لعدم
كون الحمل اهلا للقبول ثم قال القهستاني لا يشترط في المالكية القبض انتهى فاحفظه **ويعتبر** وجود القبول من الموصى له **بعد موت الموصي**
بكسر الصاد لان اوان ثبوت حكم الوصية ما بعد الموت فان وجد بعده دخل في ملك الموصى له والا ففي الجوهرة الاصح ان الوصية تتوقف
على قبول الموصى له عندنا وقال زفر لا تتوقف على القبول لانه ملك ينتقل بالموت كالميراث ولنا انه تمليك بعقد فتوقف على القبول كالتمليك بالهبة
والبيع فاذا وجد القبول بعد الموت تمت الوصية وثبت الملك للموصى له قبضه او لم يقبضه انتهى **ولا عبرة بالرد والقبول** اي رد الموصى له
الوصية وقبوله اياها **في حياته** اي قبل موت الموصي فاذا ردها الموصى له في حياة الموصي فله قبولها بعد موته عندهم خلافا لزفر كما في
القهستانية حتى لو قال في حياته لا اقبل ثم قبل بعد موته صح القبول عندنا لا عند زفر كما في المسكينية واذا قبله الموصى له في حياة الموصي
فله ردها بعد موته بلا خلاف كما في القهستانية واذا وجد القبول قبله لا بعده لم يتعلق به حكم فاذا مات الموصي زال ملكه عن الموصى به لان
الموت مزيل الاملاك ولم يدخل في ملك الموصى له لانه يتوقف على قبوله ولا تملكه الورثة لتعلق حق الموصى له به كما في الجوهرة قالت
ويؤخذ منه ان حق القبول لا يسقط بالتاخير فله القبول متى شاء وكما يعتبر قبول الموصى له بعد موت الموصي كذلك يعتبر رده بعده
من الوجيز ويعتبر قبول الموصى له ورده بعد موت الموصي لا قبله انتهى فاذا ردها بعدما ارتدت فليس له القبول بعد ذلك والله اعلم **وبه** اي
بالقبول بعد الموت **تملك** الوصية فانها بمعنى الموصى به فاذا قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي يثبت الملك له في الموصى به قبضه او لم
يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا الا عند زفر في رواية وذات مع في قول كما في المسكينية ولا ريب ان التقديم يفيد
الحصر فالمعنى وبالقبول المذكور تملك الوصية اي يملك الموصى له لا بغيره وهو عدمه فمفهومه لا تملك بغير قبول وقوله **الا ان يموت الموصى له**
بفتح الصاد اي الذي اوصى له مرتبط بقوله وبه تملك استثناء من اعم الاوقات اي وبالقبول تملك لا بغيره في وقت من الاوقات الا وقت
موت الموصى له **بعد موت الموصي** ظرف بيموت وكذا **قبل القبول** اي قبول الموصى له الوصية بان مات الموصي ثم مات الموصى له من غير قبول
للوصية ولا رد لها في الكلام اكتفاء كما نبه عليه القهستاني وقال في الوجيز ولو مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول والرد الخ
فانه اي الموصى له **يملكها** اي الوصية بمعنى الموصى به في هذه الصورة من غير قبول ويثبت الملك في آخر جزء من اجزاء حياته باليأس عن
القبول كما نبه عليه القهستاني **وتصير** الوصية بمعنى الموصى به ملكا **لورثته** اي الموصى له استحسانا ولو ردوها لم تبطل والقياس ان الورثة
بمنزلته في الرد والقبول وقيل الاستحسان ان لا تبطل الوصية والقياس انها تبطل كما في القهستاني قال في الوجيز ولو ردوه ورثته بعد موته
فالاصح انه لا يصح الرد انتهى ثم المراد وبه تملك اذا كان الموصى له اهلا له فلا يرد ثبوت الملك للحمل الموصى له من غير قبول على الحصر والاستثناء
تدبر **ولا تصح الوصية من صبي** نكرة في سياق النفي فتعم ولذا قال القهستاني ولو عاقلا مراهقا لكن في التنوير وشرحه الدر ولا من صبي مميز
ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع
اي مراهق انتهى او على انه كان قريب العهد بالبلوغ فسمي يافعا مجازا كما في المنح ولو مات بعد الادراك او اضاف وصيته الى
ادراكه كان ادركت فثلثي لفلان لم تجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا ولا تعليقا كما في الطلاق والعتاق كما في التنوير وشرحه
ولا تصح وصية الصبي لانها تبرع وليس الصبي من اهل التبرع الا ترى انه لا تصح هبته في حال صحته وحال الصحة اكد في الثبوت من الوصية
بدليل ان للبالغ ان يهب جميع ماله في حال صحته ولا يجوز ان يوصي باكثر من الثلث فاذا لم تجز هبته لم تجز وصيته وكذا لو اوصى ثم مات
بعد الادراك لم تصح وصيته لعدم الاهلية وقت المباشرة وكذا اذا قال اذا ادركت فثلث مالي لفلان لم تصح وصيته لقصور اهليته
فلا يملكه تنجيزا ولا تعليقا كما في الطلاق والعتاق من الجوهرة ولا تصح وصية الصبي والمجنون وان قال ان ادركت او عقلت ثم مت لا تصح
من الوجيز واذا بلغ الصبي فاجاز صح بطريق الابتداء كما في المسكينية والمحجور الذي بلغ غير رشيد صح وصيته استحسانا كما في النظم القهستاني
ولا تصح من مكاتب وان ترك وفاء اي مالا وافيا ببدل كتابته قال القهستاني لانه ليس من اهل التبرع وقيل هذا عنده واما عندهما
فتصح وفيه اشعار بانه لا تصح من العبد واحد بها كما في قاضي خان انتهى ولا من عبد مكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما

تصح في

تصح في صورة ترك الوفاء كما في الدرر الا اذا اضافها لما بعد العتق لزوال المانع وهو حق المولى من التنوير
وشرحه ولو قال العبد ان اعتقت ثم مت فثلث مالي وصية صحت من الوجيز ولو عتق العبد او المكاتب فاجاز صحت ابتداء كما في المسكينية
والوصية يعني تنفيذها الى الثلث مقدمة على الارث والى الكل مؤخرة عنه وهو معطوف على **مؤخرة عن قضاء الدين** فيقضى دين
الموصي ثم تنفذ وصيته تماما بعد الدين قال القهستاني لان اداءه لازم بخلاف الوصية وقال في الدر المختار لتقدم حق العبد
وقال في الجوهرة لان الوصية تبرع والدين واجب والواجب مقدم على التبرع وقال في الهداية الدين مقدم على الوصية لانه اهم
الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع وابدأ ابدا بالاهم فالاهم انتهى وفرع على تاخير تنفيذ الوصية عن قضاء الدين بقوله
فلا تصح يعني لا تنفذ الوصية صادرة **ممن** اي من مديون **يحيط دينه بماله** في وقت من الاوقات **الا ان يبرئه الغرماء** اي الا وقت ابراء
اصحاب الديون هذا المديون من ديونهم فتنفذ وصيته حينئذ على الوجه المشروع لحاجته اليها وانتفاء المانع الذي هو حق العبد كما في الهداية
وغيرها **تتمة** قال في مرضه ثلثي او سدسي لفلان كان وصية استحسانا وله ثلث ماله او سدسه وكذا لو قال سدس
داري لفلان ولو قال سدس في داري لفلان كان اقرارا لا وصية وكذا لو قال له الف في مالي ولو قال من مالي كان وصية ولو قال اوصيت
بان له الفا في مالي كان اقرارا ولو قال اوصيت له الفا في مالي كان وصية مريض قال جعلت لفلان كذا كذا من مالي او ان مت في سفري
هذا فلفلان علي كذا كان وصية لو قال لورثته احسنوا من مالي او تصدقوا بمائة كان وصية ولو قال اعطوا منه مائة لا ولو قال اخرجوا
الفا من مالي فان قاله في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء مريض قيل له اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد عليه قيل قاله على اثر السؤال
يصرف ثلث ماله الى الفقراء وقيل يصرف الى الفقراء بلا تفصيل رجل قال ضعوا ثلث مالي حيث اراه الله تعالى يصرف الى الورثة من الوجيز
ولا تصح الوصية من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صارت له اشارة معهودة فهو كالاخرس وقدر الامتداد بسنة
وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى كما في الدرر وسيجي في مسائل شتى
من التنوير وشرحه الدر ولفظ الدرر اعلم ان ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصيته ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود والفرق ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا كانت معهودة وذلك في الاخرس دون معتقل اللسان حتى لو امتد ذلك وصارت
له اشارة معهودة كان بمنزلة الاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان دامت العقلة الى الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد
عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي انتهى وفي الشرنبلالية عن البرهان
لا تصح باشارة معتقل اللسان الا اذا دام الى الموت على المفتى به انتهى مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاومأ براسه
يعني نعم لا تصح الوصية كذا لو قيل له انا اشهد عليك بكذا فاومأ براسه اي نعم خلافا للوسيلة المفتي عن انه فاومأ براسه
اي نعم حيث يجوز اوصى للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اتفاقا آلة على آخرين فاوصى بذلك
الدين بعينه لانه صح من منية المفتي واذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقيل له نشهد عليك فاومأ براسه اي نعم فان كان
ذلك مما يعلم به انه اقرار جاز لا فيمن اعتقل لسانه ومن صمت يوما الى الليل كذا في الحاوي القدسي وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان
يعطى الناس الف درهم قال الوصية باطلة وعن محمد لو قال ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة هو باطلة وقال محمد جائزة ويصرف الى وجوه
البر مريض قال بالفارسية صد درم از من بخشش كنيد قال محمد بن الفضل هذا باطل ولو قال صد درم روان كنيد كان وصية
لانه يراد به القربة من الظهيرية ولما اتم الكلام على تحقيق الوصية اولا تكلم على الرجوع عنها آخرا فقال **وللموصي** بكسر الصاد **ان يرجع في
وصيته** اي يعيد الموصى به الى ملكه بنقضه ايجاب الايصاء كما في المصباح رجع الكلب في قيئه عاد فاكله ومن هنا قيل رجع في هبته
اذا اعاده الى ملكه انتهى وفي عامة النسخ استعمال هذا الرجوع بعن بخلاف ما في الهداية من قوله ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه
تبرع لم يتم فجاز الرجوع فيه كالهبة ولان القبول يتوقف على الموت والايجاب يصح ابطاله قبل القبول كما في البيع انتهى قالوا الا فيما
وقع لازما كالمحاباة المنجزة والتدبير والهبة المقبوضة لذي رحم محرم منه فانه لا يصح الرجوع بها كذا في الجوهرة عن الينابيع ثم الرجوع
في الوصية يكون على وجهين احدهما بالصراحة وذلك بقول صريح وثانيهما بالدلالة وذلك بفعل يدل على الرجوع فصلهما بقوله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قوله اى بقول صريح بان او رجوع قول اى رجوعاً قولياً قال المولى مسكين بان قال رجعت عن وصيتي به وفي العتابية رجعت
عما اوصيت لفلان او ابطلته او تركت وفي الجوهرة ابطلت وصيتي وفي الدرر والتنوير كل وصية اوصيتها فهي باطلة
رجوع وفي الوجيز عن المنتقى لو قال الاعرف هذه الوصية او تركتها او هي باطلة او قال جميع ما لي بين ورثتي فهو رجوع عنه **او فعلا**
على الوجوه الثلثة والمراد فعل يدل على الرجوع وهو على ثلثة اصناف بين الاول بالوصف بقوله **يقطع** ذلك الفعل **حق المالك**
في الغصب فاذا فعل الموصي في الموصى به فعلاً لو فعله الغاصب في المغصوب انقطع به عنه حق المالك وملكه الغاصب كان
رجوعاً عن وصيته وذلك الفعل القاطع ما ذكره في الفصل الاول من كتاب الغصب بقوله وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه
ضمنه وملكه ومثله بقوله كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها الخ قال العتابي فلو اوصى بصوف ونحوه فغزل او قميص
فنقض او بر فطحن او دقيق فخبز لكان رجوعاً كما في النظم انتهى وبين الثاني بالعطف على الوصف بقوله **او يزيل** ذلك الفعل
ملكه اى ملك الموصي عن الموصى به وذلك الفعل المزيل **كالبيع والهبة** فاذا باع الموصي الموصى به او وهبه من غير الموصى له كان رجوعاً
عن وصيته ولا تعود الوصية بعد ذلك **وان اشتراه** اى الموصي الموصى به الذي باعه **او رجع** اى الموصي في الموصى به الذي وهبه
بعد ذلك المذكور من البيع والهبة ظرف للاشتراء والرجوع وكذا لو اعتق او دبر او كاتب كما في الجوهرة وبين الثالث بقوله
او يوجب اى يثبت ذلك الفعل **في الموصى به** بفتح الصاد والجار والمجرور نائب الفاعل والضمير لال اى في الذي اوصى به **زيادة**
مفعول يوجب وصفها بقوله **لا يمكن** اى لا يتيسر للموصي **التسليم** للموصى اى الموصى اليه **الا بها** اى مع تلك الزيادة اى صلة
فيه وذلك الفعل الموجب **كلت السويق** مصدر لته به بلّه به في المصباح لت الرجل السويق لتاً من باب قتل بلّه بشيء من الماء
وهو اخف من البس انتهى والمراد هنا خلطه بسمن او لا زيادة في الماء والمعنى مثل خلط الموصي السويق الموصى به بسمن قال
العتابي وكذا الثوب اذا صبغه انتهى فاذا لت الموصي السويق الموصى به بسمن او صبغ الثوب الموصى به كان رجوعاً
عن وصيته **وكالبناء في الدار** فاذا بنى الموصي في الدار الموصى بها كان رجوعاً عن وصيته لان البناء زيادة فيها لا يمكن تسليم الدار
الا بها **وكالحشو** بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة مصدر حشا في المصباح حشوت الوسادة وغيرها بالقطن احشو حشواً
فهو محشو وفي المنتقط حشا الوسادة حشواً اى جعل فيها حشواً وفي المغرب الحشو مصدر حشا الثوب ثم سمي به الثوب
المحشو وفي الاختري الحشو تفتان [illegible] وطولد ريق يقال حشوت الثوب اى ادخلت فيه القطن وحشوت
الوسادة والفراش اى ملاتها انتهى اى حشو الثوب الموصى به **بالقطن** بعني ادخال القطن فيه فاذا حشا الموصي الثوب الموصى به
بالقطن كان رجوعاً عن وصيته لان القطن زيادة فيه لا يمكن تسليمه الا بها **وقطع الثوب** مبتدأ اى قطع الموصي الثوب الموصى به **وذبح**
الشاة اى ذبح الموصي الشاة الموصى بها **رجوع** خبر المبتدأ اى رجوع من الموصي عن وصيته **لا** اى ليس برجوع **غسل الثوب** الموصى به
ولا تجصيص الدار الموصى بها اى طليها وتزيينها بالجص في المغرب الجص بالكسر والفتح تعريب گچ ومنه جصص البناء طلاه به
وفيه لطخه بالنورة وغيرها لطخة وفي الاختري التجصيص اى جعله صوامق **ولا هدمها** بسكون الدال المهملة مصدر هدمه اى
اسقطه كما في المصباح اى اسقاط بناء الدار الموصى بها **والجحود** اى انكار الموصي وصيته **ليس برجوع** منه فيها **عند محمد خلافاً لابي يوسف**
وان جحد الوصية لم يكن رجوعاً كذا ذكره محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يكون رجوعاً لان الرجوع نفي في الحال والجحود نفي في الماضي
والحال فاولى ان يكون رجوعاً ولمحمد ان الجحود نفي في الماضي والانتفاء في الحال ضرورة ذلك واذا كان ثابتاً في الحال كان الجحود
لغواً او لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعاً حقيقة ولهذا لا يكون جحود النكاح
فرقة من الهداية الجحود للوصية لا يكون رجوعاً كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع الصغير
محمول على ان الجحود كان عند غيبة الموصى له ولهذا لا يكون رجوعاً في الروايات وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجحود كان عند حضرة
الموصى له وعند حضرته يكون رجوعاً وقيل في المسألة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف
وهو الاصح من الكفاية وجعل جحوده رجوعاً وخالفه ويختار للفتوى من المجمع قال ابو يوسف اذا جحد الوصية كان رجوعاً وقال محمد

وهو المختار

وهو المختار للفتوى لا يكون رجوعاً من شرحه لمصنفه ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى
واتفق ما في منح الغفار كما في الدر المختار ولا يجحد وهذا ان جحد الوصية وانكارها حتى لو اقام بينة عليها بعد موت الموصي ثبتت كما في الجامع لكن في
المبسوط انه رجع بجحوده فقيل انه قول ابي يوسف والاول قول محمد وهو الاصح كما في الكافي وقيل انه ليس من اختلاف الروايتين
فما في الجامع محمول على الجحود عند غيبة الموصى له او صورته الرجوع وما في المبسوط على الجحود وعند حضوره او الجحود والحقيق كما في الكفاية
من التهستاني الجحود ليس برجوع من التنوير هو قول محمد وهو الصحيح كما في التبيين وعليه الفتوى كما في البرهان وقال ابو يوسف هو رجوع من
الشرنبلالية ولو اوصى ثم اشهد انه لم يوص لا يكون رجوعاً على رواية الجامع وعلى رواية المبسوط الانكار رجوع وهو الاصح من الوجيز **ولا**
اى ليس برجوع **قوله اخرت** بضم التاء **الوصية** بنصب التاء ولو قال اخرتها لا يكون رجوعاً لان التاخير ليس للسقوط كتاخير الدين بخلاف
ما اذا قال تركت لانه اسقاط من الهداية ولو اوصى لرجل بشيء فقيل له اترك تبرأ ما في الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعاً ولو قيل له اتركها
فقال تركتها كان رجوعاً قال صاحب الدرر اذا قال لمديونه تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء من الظهيرية
او اى ولا قوله **كل وصية** مبتدأ **اوصيت** انا **بها لفلان** صفته **فهو حرام** خبر ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام او ربا لا يكون
رجوعاً لان الوصف يستدعي بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال هي باطلة لان الباطل هو الذاهب المتلاشي من الهداية **ولو قال الموصي ما اوصيت**
به لفلان يعني زيداً **فهو** وصيتي **لفلان** او يعني عمراً **فهو رجوع** منه في وصيته لفلان الاول في جميع الاوقات **الا ان يكون فلان** مقنوت
صفته **الثاني** اى الاوقت كون فلان الثاني وهو عمرو **ميتاً** عند الوصية له فلا يكون ح رجوعاً ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان
فهو لفلان كان رجوعاً بخلاف ما اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر فانه يكون بينهما واذا قال فهو لفلان وارثي يكون رجوعاً عن الاول
كما في الهداية ثم الورثة ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا كما في الدرر ولو كان فلان الثاني ميتاً وقت الوصية له لا يكون رجوعاً
ويكون وصية الاول على حالها لانها انما تبطل ضرورة كونها للثاني فاذا لم يثبت له فهو للاول ولو كان فلان الثاني حياً وقت الوصية
له ثم مات قبل الموصي فهي لورثة الموصي لبطلان الوصيتين الاولى بالرجوع والثانية بالموت قبل الموصي كما في الهداية والدرر ولو اوصى
بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعاً ولو اوصى بصوف او كتان او بحلوج ثم غزله الموصي كان رجوعاً وكذا لو اوصى بغزل
فنسجه وكذا لو اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض لا بناء فيها فبنى فيها بناء او اوصى بقطن فحشا به ثوباً او اوصى ببطانة
فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او فتقه ولم يخطه شيئاً او اوصى بدقيق فخبز
او حنطة فطحنها يكون رجوعاً ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعاً وان طينها يكون رجوعاً ان كان كثيراً ولو
اوصى بعبد ثم رهنه يكون رجوعاً ولو اجر او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعاً ولو اوصى بحديد ثم اتخذه سيفاً او درعاً كان رجوعاً
وكذا لو اوصى بفضة ثم صاغها خاتماً ولو اوصى بعبده لفلان ثم كاتبه او دبره او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعاً حتى لو عاد الى
ملكه لا يكون وصية من الظهيرية وان زرع في الارض الموصى بها فليس برجوع وان غرس فيها اشجاراً او بنى فيها فهو رجوع من الوجيز وفي
الطحاوي اذا اوصى بامة لرجل ثم باعها او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالاً للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها
من فلان فانه لا يكون رجوعاً وفي الزيادات لو اوصى لآخر بما في نخيله من الكفرى فصار رطباً او بالعصير فصار خمراً فتخلل او بالعنب فصار
زبيباً او بالحمل فصار كبشاً او بالبقل فصار رجا او بالفصيل فانعقد الحب وصار شعيراً او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فافرخت
فرخاً او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية في هذا كله والرطب اذا صار تمراً فكذلك في القياس وفي الاستحسان لا تبطل
وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا تبطل من الخلاصة وفيها تمامه واعلم ان التغير بعد موت الموصي لا يضر اصلاً
واذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه كان رجوعاً من الدر المختار واعلم بان الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعاً
بالقول والفعل جميعاً كما اذا اوصى لرجل بشيء ثم قال رجعت وكذا لو اوصى بعين ثم ازالها عن ملكه ومنها ما يكون رجوعاً بالقول لا بالفعل
كما اذا اوصى بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يملك الرجوع بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعاً بالفعل دون القول كما اذا قال العبد
الا مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل وصيته والتدبير المطلق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لا يملك الرجوع عنه لا بالقول ولا بالفعل من الظهيرية وكذا في الخلاصة وقال في الوجه الثاني واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو
الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي وكذا في البزازية
ولفظها في الوجه الثاني والذي يحتمل الرجوع بالقول لا بالفعل كالوصية بثلث او ربع يصح الرجوع قولا فاذا باع ثلث ماله او نصفه كانت الوصية
في الباقي او في بدله انتهى **وتبطل** مع وجود وارث **هبة المريض** مرض الموت **ووصيته** الواو بمعنى او **لامرأة اجنبية** غير منكوحة له وصفها
بقوله **نكحها** اي المريض في ذلك المرض **بعدها** اي الهبة او الوصية ثم مات قال القهستاني فان كل تبرع من المريض وصية ولا وصية للوارث كما
في وصح اقرار المريض لمن نكحها بعده خلافا لزفر ولم يصح اقراره لزوجته بالاجماع لانها وارثة الآن الا ان يصدق بقية الورثة وتوفي حياة الموصي كما في
العمادي انتهى وهب المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات بطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت
وهي بعده وارثة له واما الهبة فانها وان كانت منجزة لكنها كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق
وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها يصح لانها عند الاقرار اجنبية ثم اتى ماذكر على تقدير وجود وارث
آخر على ما عرفت بما تقدم من ايضاح ابن الكمال ويعتبر اقراره من جميع المال من الشرنبلالية واذا اقر المريض لامرأة بدين او اوصى لها بشيء
او وهبه لها ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار وبطلت الوصية والهبة من الهداية **وكذا يبطل اقراره** اي المريض مرض الموت بدين مثلا **ووصيته**
وهبته لابنه الكافر او الرقيق قال القهستاني ولو مدبرا او مكاتبا **ان** قيد للبطلان المستفاد من كذا **اسلم ابنه الكافر او اعتق**
مجهول اي ابنه الرقيق **بعد ذلك** المذكور من الاقرار والوصية والهبة له قبل موت الموصي قاله القهستاني وغيره ثم هذا اذا كان هناك وارث
ولم يجيزوا والا فيصح كل ذلك كما لو لم يسلم الابن ولم يعتق لانه غير وارث فاحفظه وفي القهستانية لو صار غير وارث بعد الاقرار بان اقر لاخيه
ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار كما في العمادي انتهى واذا اقر المريض لابنه بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل
موته بطل ذلك كله وكذا اذا اقر لزوجته وهي نصرانية ثم اسلمت قبل موته لا يصح وكذا لو كان الابن عبدا او مكاتبا فاعتق وذكر في كتاب
الاقرار انه ان لم يكن عليه دين يصح لانه اقرار لمولاه وهو اجنبي وان كان عليه دين لا يصح لانه اقرار له وهو ابنه واما الهبة فيروى انها تصح لانها
تمليك حالي وهو في الحال رقيق وفي عامة الروايات هي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح كذا في الهداية **وهبة** كل من **المقعد** بضم الميم و
فتح العين هو الذي لا حراك به من داء في جسده وقيل هو متشنج الاعضاء كما قال المطرزي وقال ابن الاثير هو من لا يقدر على القيام
لزمانة كذا في القهستانية وفي الدرر هو العاجز عن المشي لداء في رجليه وفي حاشية اخي المقعد من لا يقدر على القيام لداء في جسده كان
الداء اقعده وعند الاطباء هو الزمن كذا في الكوسجية وفي الاختري المقعد بالضم اقعق اعرج كبير وكوتره كمسنه **ومن المفلوج** اي الذاهب
ومصدره الفالج كما في المغرب كذا في القهستانية وفي الدرر الفالج داء يعرض نصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية انتهى
فالمفلوج من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة قاله اخي وفي الاختري المفلوج اندامي سست وضعيف اولان كشي يقال فلج الرجل
بضم الفاء فهو مفلوج وهو الذي يعرض لنصف بدنه مرض فيمنعه عن الحس والحركة الارادية وفي الملتقط الفالج بالكسر ريح وقد فلج
الرجل بضم الفاء فهو مفلوج قال ابن دريد لانه ذهب نصفه ومنه قيل لشقة البيت فليجة قيل المفلوج هو الذي اصيب بالفالج وهو
نوعان مطلق وهو استرخاء اي عضو كان وخاص وهو استرخاء احد شقي البدن ومنه ما يبتدي من الرقبة ويكون الوجه والرأس صحيحين
ومنه ما يكون في جميع الشق من الرأس الى القدم واشتقاقه من الفلج بمعنى الشق لانه في تلك الحالة كانه شق نصفين كذا ذكره في حواشي
المقدمة انتهى **ومن الاشل** باللام على وزن الاشد اي الذي في يده شلل وآفة قاله القهستاني وفي الدرر هو الذي في يده ارتعاش وحركة انتهى
فهو افعل من شلت يده من الشلل بالشين المعجمة وهو آفة في اليد كذا في حاشية اخي وفي الاختري الاشل بفتحتين وتشديد اللام فولاق
لمسنه كه ال ويا بر برماغى طونق اوله مؤنثى شلاء كلور وج شول كسنه يه ديركه النده دائم ارتعاش وحركت اوله **ومن**
المسلول اي الذي اصابه السل بالكسر وهو قرحة في الرئة يلزمها حمى دقيقة من القهستانية وهو الذي يكون به علة السل وهو قرح
يكون في الرئة من الدر وقال الشلال بالضم السل وهو بالكسر قرح يكون في الرئة يقال اسله الله فهو مسلول وهو من الشواذ من الملتقط
وفيه الرئة بالكسر السحر وهي بالتركية اوكيف مهموزة وتجمع على رئين والهاء عوض عن الياء تقول منه رايته اي اصبت رئته انتهى

السل بالكسر

السل بالكسر والتشديد اوكنه جكر قرحه دركه اكا حماى محرقه لازم اولور ودخى سينه دن وكوكس بروسندن آرق اولمق
والسل بالكسر مرض معروف واسله الله بالالف امرضه بذلك فسل هو بالبناء للمفعول وهو مسلول من النوادر ولا يكاد صاحبه
يبرأ منه وفي كتب الطب انه من امراض الشباب لكثرة الدم فيهم وهو قروح تحدث في الرئة من المصباح معتبر **من كل ماله** قال القهستاني
خبر هبة اي هبة كل منهم معتبر تام من كل مال كل منهم انتهى فكل منهم كالصحيح **ان طال** يعني ما به من احد هذه الامراض الاربعة والاضمار
لدلالة المظهر على المراد وفي المختصر ان طال مدته قال القهستاني اي مدة كل من هذه الامراض بان مضى سنة من اول ما اصابه على ما قال اصحابنا
كما ذكره ابو العباس وبعضهم قالوا ان عد في العرف متطاولا والا فلا **ولم يخف موته منه** اي مما به من احد هذه الامراض وذلك بان
استحكم وصار بحيث لا يزداد وبعده كما في المسكينية وفي القهستانية بان لا يزداد ما به وقتا فوقتا **والا** يكن واحد منها بان لم يطل بان
مات قبل سنة او خيف موته منه بان يزداد يوما فيوما فالقهستاني **ملك** والا اي وان لم يكن الامر كما ذكر من اجتماع الطول وعدم
الخوف بان لم يطل او خيف لان نفي الشيء اثبات نقيضه كل منهم معتبر تام **من ثلثه** اي ثلث مال كل منهم لانه مريض مرض الموت والمقعد والمفلوج
والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من جميع المال لانه اذا تقادم العهد صار طبعا من طباعه ولهذا لا يشتغل بالتداوي
ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث وان وهب عندما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث اذا صار صاحب فراش لانه
يخاف منه الموت ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت من الهداية وقوله صار طبعا من طباعه يعني خرج من ان يكون مرض الموت فيعتبر تصرفه من
جميع المال فلو صار بعد ذلك صاحب فراش فهو كمرض حادث فيعتبر تصرفه من الثلث كما لو تصرف عندما اصابه ذلك فصار صاحب
فراش ومات في ايامه من الاكمل قلت قوله تصرفه يفيد ان ذكر الهبة تمثيل لا تقييد وعليه مشى في الغرر والدرر قال في الغرر المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض وقال في الدرر يعني ان هذه الامراض من زمنه فمن عرض له واحد منها وتصرف
شيئا من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات
بعد تمامها لم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طباعه وخرج صاحبه من احكام المرضى
حتى لا يشتغل بالتداوي انتهى وقوله ان طال مدته سنة اي كذا في الطول سنة في الخانية وقيد هذا في الخلاصة بما اذا لم يتغير حاله فقال
اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المريض الا
اذا تغير حاله من ذلك ومات بعد ذلك التغير فما فعله في حالة التغير يعتبر من الثلث من الشرنبلالية قلت ويظهر من قول الهداية
فلم يخف منه الموت لان انتفاء الخوف مسبب من الطول فاذا تحقق الطول انتفى الخوف ولهذا اقتصر في الغرر على ذكر الطول فتدبر والله
الموفق قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد كما في البزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم
يكن صاحب فراش كما في القهستانية عن هبة الذخيرة ومن الدر المختار ولفظ القهستاني وقالوا اذا اضناه المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام بمصالحه اي رجعته وازداد كل يوم فهو مرض الموت فالمسلول الذي طال مرضه ولم يضنه كالصحيح وقال محمد بن سلمة
ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فكالمريض والا فكالصحيح كما في طلاق العمادي وعن شمس الاسلام انه في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج
الى المسجد وفي السوقي ان لا يخرج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على السطح وقال الفضلي المريض من لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه
الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في هبة الذخيرة انتهى ولفظ الخلاصة وقال الامام
الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت
من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي
السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كما يمشي الى الخلاء
ولا يقدر بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارى وعند مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح
وقال الفقيه ابو الليث كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض الموت
فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد انتهى وفي البزازية وبه اخذ الصدر الشهيد انتهى

واعلم ان تبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة تعتبر بما لا يتغابن فيه وابراء غريمه وعفوه عن دم الخطأ تعتبر من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال وكفالته على ثلثة اوجه في وجه كدين الصحة بان تكفل حالة الصحة معلقاً بسبب وجد السبب في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان او ما وجب لك عليه فهو على فثبت له على فلان في المرض وفي وجه كدين المرض بان اخبر في المرض باني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث من يكون ذا فراش بان لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلاة قاعداً او يخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض فصار بحال لا يخاف عليه الموت منه كالفالج والسل او صار مزمناً او يابس الشق فلا يكون له في حكم المرض الا اذا تغيرت حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حال التغير يعتبر من الثلث كذا ذكر صاحب الخلاصة والبزازية ثم ذكر ما قدمنا عن القهستاني فعليك بهذا والله الموفق ومن كان محبوساً ليقتل قصاصاً او رجماً لا يكون له حكم حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا اقتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برئ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المرأة اذا اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في مالها كله من الخلاصة قلت قد تم ذلك في باب طلاق المريض واعد ما ذكره هنا لاقتضاء الحال والمقام والمتابعة بهؤلاء الاجلة الكرام نفعنا الله تعالى بعلومهم في الدنيا والآخرة مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذه بالوسواس فصار معتوهاً حتى مات بطلت كذا في الخانية واعلم ان الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة كذا في السراج الوهاج من تنوير الابصار وشرحه الدر المختار

باب الوصية بثلث المال

كذا في الهداية ولما كان اقضى ما يدور عليه مسائل الوصايا عند عدم اجازة الورثة ثلث المال ذكر المسائل التي تتعلق به في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب كذا في الكافية والوصية هنا بمعنى الايصاء كما في الباء متعلقة بها والاقتصار على الثلث من قبيل الاكتفاء والمعنى باب الايصاء بثلث المال ونحوه كما في المجمع فصل في الاعتبار بالثلث وغيره قال مولانا اخي يعني في مرض الموت قال في الوجيز الوصية في اعيان الاموال جائزة سواء كان الموصى به موجوداً او معدوماً بعين حيث الوصية معيناً او شائعاً كما لو اوصى بثلث ماله وله مال موجود او لا مال له ثم استفاده وكما لو اوصى بما يثمر نخيله العام او بما يخرج من بستانه فان الوصية جائزة من الثلث ويعتبر ماله الموجود وقت موت الموصى وفي الحاوي القدسي اوصى بثلث ماله فهو ثلث كل ما يملكه يعني عند الموت وفي منية المفتي تعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة وفي الاختيار ومن اوصى بثلث ماله الاشياء او الاقليلاً فله نصف الثلث بيقين وبيان الزيادة عليه الى الورثة لانها مجهولة **ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله** بان اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله كما في الهداية **ولم يجز** بضم التحتية وكسر الجيم اصله لم يجيز بسكون الجيم وكسر الياء المنقلبة عن الواو من اجاز يجيز فاعله **وارثه** اي وارث الموصى ومفعوله محذوف اي ولم يجز وارثه ايصاءه ذلك **قسم الثلث** اي ثلث ماله الموجود عند موته **بينهما** اي بين الاثنين الموصى لكل منهما بالثلث حال كون الثلث **نصفين** فيعطى كل منهما نصف ثلث واحد قال في الدر المختار اتفاقاً وفي الهداية مع الكافية ومن اوصى لرجل بثلث ماله ثم اوصى لآخر بذلك ايضاً فاذا مات ان لم يجيزوها اولاً فان اجازوا فلهما الثلثان وليس لهم الثلث وان لم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان اذ لا يزاد على الثلث حق وليس احدهما اولى به من الآخر فتساويا في سبب الاستحقاق والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق فان المحل يقبل الشركة فجعل بينهما وان لم يمكن كرجلين اقاما البينة على نكاح امرأة بطل البينتان جميعاً **ولو اوصى لاحدهما** اي لاحد الاثنين **بثلثه** اي ثلث ماله **و اوصى للآخر منهما بسدسه** اي سدس ماله ولم يجز وارثه ذلك **قسم** اي الثلث بينهما حال كونه **اثلاثاً** جمع ثلث اي ثلثة اجزاء قال في المسكينية ثلثا الثلث للموصى له بالثلث وثلث الثلث للموصى له بالسدس انتهى يعني يكون جزءان من ثلثة واحد من ماله لمن

اوصى له بالثلث ماله وجزء واحد منه لمن اوصى له بسدس ماله قال في الدر المختار اتفاقاً انتهى فهاتان المسألتان اتفاقيتان وافاد القهستاني ان تثليث الثلث في المسألة الثانية بالاتفاق اذ الثلث ضعف السدس عنده اوصى لاحدهما بالثلثين وللآخر بسهم واذا اجازوا يقسم نصف ماله بينهما اثلاثاً بلا خلاف انتهى **و**اعلم ان هنا اصلاً مختلفاً فيه بين الامام وصاحبيه رضي الله عنهم وهو انه اذا اجتمع الموصى له بالثلث والموصى له بما زاد على الثلث لا يفضل الموصى له بما زاد على الثلث على الموصى له بالثلث فلا يعطى اكثر مما يعطى لان الوصية بالزائد باطلة عنده ويفضل ويعطى لان الوصية بالزائد وان كانت باطلة في حق الوارث لكنها معتبرة في حق الموصى له بالثلث عندهما وافاد صدر الشريعة وابن الكمال انه قال ابو حنيفة الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الوارث فقد وقع باطلاً وقالا انما يبطل الزائد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقاً للوارث لكن يعتبر بمعنى ان الموصى له يأخذ من الثلث بحصة ذلك الزائد ولا موجب لابطال هذا المعنى وفي الهداية مع الكافية لهما ان الموصى بالزائد قصد شيئين تعليل الاستحقاق على الورثة في الزائد وتفضيل بعض اهل الوصية على بعض وقد امتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت ولابي حنيفة ان الوصية بالزائد وقعت غير مشروعة عند عدم الاجازة من الورثة فلا تنفذ لها بحال فتبطل اصلاً والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق فيبطل ببطلانه والحاصل ان التفضيل انما ثبت بناء على الاستحقاق واذا بطل الاستحقاق بطل ما ثبت في ضمنه كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع تبطل ببطلانه من الان الزيادة لما بطلت بقي كل منهما موصى له بالثلث وفي ذلك يتساويان لذلك هنا انتهى فالموصى له بالثلث والموصى له بما زاد على الثلث يتساويان في الثلث عنده خلافاً لهما وعلى هذا **لو اوصى لاحدهما** اي لاحد الاثنين **بثلثه** اي بثلث ماله **و** اوصى **للآخر** منهما **بثلثيه** بتحتية بعد مثلثة مثنى ثلث اي بثلثي ماله **او** اوصى **للآخر بنصفه** اي بنصف ماله **او** اوصى له **بكله** اي جميع ماله ولم يجز وارثه ذلك **ينصف الثلث** بتشديد الصاد المهملة على صيغة المجهول اي يجعل الثلث الواحد من ماله نصفين **بينهما** نصفه لهذا ونصفه لهذا في الفصول الثلثة عنده **وعندهما يثلث** بتشديد اللام على صيغة المجهول اي يجعل الثلث الواحد من ماله ثلثة اثلاث فثلثه للموصى له بالثلث وثلثاه للموصى له بالثلثين **في الفصل الاول** وهو ما اذا اوصى لاحدهما بثلث ماله وللآخر بثلثي ماله **ويخمس** بتشديد الميم على صيغة المجهول عطف على يثلث اي يجعل الثلث الواحد من ماله وحده اخماساً حال كونه **خمسين** بضم الخاء اي جزئين من خمسة لصاحب الثلث **وثلثة** بالنصب عطف على خمسين مضاف الى **اخماس** جمع خمس بالضم اي ثلثة اجزاء من خمسة لصاحب النصف **في الفصل الثاني** وهو ما اذا اوصى لاحدهما بثلث ماله وللآخر بنصفه **ويربع** بتشديد الباء الموحدة على صيغة المجهول عطف على يثلث او يخمس اي يجعل الثلث الواحد من ماله اربعة ارباع ثلثة الارباع للموصى له بالكل والربع للموصى له بالثلث **في الفصل الثالث** وهو ما اذا اوصى لاحدهما بثلث ماله وللآخر بكل ماله **و**من هذا ثبت انه **لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث عند الامام** حلافاً لهما كما في الضرب والكافية وشرح المجمع وحاشية اخي ان الضرب هنا بمعنى الجعل والاعطاء وحاصل ما في القهستاني ان الفعل مجهول وال في الموصى له للعهد والمعهود الموصى له باكثر من الثلث والباء في بما زاد للسببية والمفعول الثاني محذوف انتهى قلت فالمعنى لا يعطى الموصى له باكثر من الثلث بسبب ما اوصى له من الزائد على الثلث شيئاً ولا يجعل ذلك عند عدم اجازة الورثة بل انما يعطى ما يعطى الموصى له بالثلث فيشاركه ويساويه عند الامام في جميع الصور **الا في المحاباة** مصدر حابى يحابي في المصباح حبوت الرجل حباء بالمد والمد اعطيته الشيء بغير عوض والاسم منه الحبوة بالضم وحاباه محاباة بمعنى سامحه مأخوذ من ذلك انتهى قال القهستاني اي في صورة النقصان من قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء كما اذا اوصى مريض بان يباع عبدان له قيمة احدهما ثلثون من زيد بعشرين والآخر ستون من عمرو باربعين ولا مال له سواهما ولم يجزها الورثة فانه يثلث الثلث بينهما [illegible] وعشرون لعمرو الموصى له بالثلثين وقال ابن الكمال صورتها ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون [illegible] يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين ثم يقسم الثلث بينهما اثلاثاً فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصية وان كانت زائدة على الثلث انتهى ففي المحاباة اعطى الموصى له بالزائد على الثلث بحسب ما اوصى له عند الامام كما عندهما ولو كانت سائر الوصايا عنده شارك الموصى له بالثلث وساواه **و** الا في **السعاية** قال القهستاني ان يكتسب القوة كما اذا اعتق هذا المريض عبدين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فانه وصية لهما بالثلث فيعتق من الادنى ثلثه عشرة ومن الاعلى ثلث ما عشرون فيسعيان في ستين على قدر نصيبهما وقال ابن الكمال
اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بكل المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول
واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما هكذا فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى
في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث انتهى وفي السعاية اعطى الموصى له بالزائد على الثلث بحسب ما اوصى له عند
الامام كما عندهما ولو كانت كسائر الوصايا عنده ما شارك الموصى له بالثلث وسواه والا في الدراهم المرسلة بفتح السين قال
الشمني الثالث ان في الوصية بدراهم مطلقة غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف والربع وغيرهما كما لو اوصى لبعض له ستون درهما لزيد منها
ثلثين ولعمرو بستين فانه يثلث الثلثون والعباس على المالة ان السابقة ان ينصف الثلث في الكل عنده الا انهم مستغرقون في التثليث
لانه اضاف الوصية فيها الى عين من اعيان ماله فلا يتناول حق الورثة لفظا بل معنى فلا يعتبر في حق الضرب الا باللفظ بخلاف ما اذا اضاف
الى الزيادة على الثلث بان اوصى بالنصف مثلا فانه يتناول حقهم لفظا ومعنى فاعتبر انتهى قلت فاذا ان الصور الثلث المستثناة
الثلاثية وقال ابن الكمال وانما فرق ابو حنيفة رضي الله عنه بين هذه الصور وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا
كالنصف والثلث وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزائد عليه ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بما زاد على شيء
من المال كما في الصور المذكورة فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فالوصية لا تكون
باطلة بالكلية لاحتمال ان يظهر له مال يفوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية كانت معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق انيق انتهى وكذا
ذكره صدر الشريعة وفي الهداية اذا اوصى بعين من تركته قيمتها تزيد على الثلث فانه يضرب بالثلث وان احتمل ان يزيد المال فيخرج من الثلث لان
هناك الحق تعلق بعين التركة بدليل انه لو هلك واستفاد مالا آخر تبطل الوصية وفي المرسلة لو هلكت التركة تنفذ فيما استفاد فلم يكن متعلقا
بعين ما تعلق به حق الورثة انتهى **وتبطل الوصية بنصيب ابنه** فلو قال اوصيت لفلان بنصيب ابني من ميراثه بطل ان كان له ابن والا صح وعند زفر
صح مطلقا كما في المسكينية ووجه البطلان انه وصية بمال الغير لان نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت بنص الكتاب والوصية بمال الغير لا تجوز كما في الهداية
مع الكافية **وتصح الوصية بمثل نصيب ابنه** وان كان له ابن لانها ليست وصية بمال الغير لان مثل الشيء غيره وان كان يتقدر به فتصح كما في
الهداية وغيرها واذا صحت في هذه الصورة **فلو كان له** اي وجد للموصي عند موته ابن واحد فللموصى له النصف ان اجاز الابن والا فالثلث كما سيأتي
ولو كان له **ابنان** مثنى ابن **فللموصى له** بمثل نصيب ابنه **الثلث** لانه يجعل كابن ثالث فيقسم ماله بينهم اثلاثا من غير اجازة
وان كان له ثلثة من الابناء **فله الربع** لانه يجعل كابن رابع فيقسم ماله بينهم ارباعا كذلك وعلى هذا وبمثل نصيب ابنه او بنته صحت
الوصية سواء كان له ابن او بنت او لم يكن في ماله اي مع احد يثبت بلا اجازة وفي اكثر من واحد مثل نصيب ابن الا اذا زاد على الثلث
فانه يحتاج الى الاجازة وبنصيبه اي نصيب ابن او ابنة بلا ذكر مثل لا تصح وتبطل لانه وصية بمال الغير بخلاف مثل النصيب وفيه اشارة الى انه
انما اذا كان له ابن او ابنة واما اذا لم يكن فقد صحت كما في المضمرات من التتارخانية وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا
لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت كما في العتابية والجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان وفي المجتبى لو اوصى
بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه وكذا في الصورة الاولى ثلث اذا اوصى مع ابنين
ونصف مع ابن واحد ان اجاز وثلثهم ابنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة كما في المجتبى
من الدر المختار فان كان له ابنان فللموصى له الثلث لانا نجعل الموصى له بمثل نصيب ابن كابن ثالث فيكون ماله مقسوما على ثلثة فيكون له
الثلث من غير اجازة وان لم يكن له الا ابن واحد كان له ثلث المال بغير اجازة وما زاد على ذلك ان اجازه الابن جاز وان لم يجز لا كما لو اوصى له
بنصف ماله كان له الثلث من غير اجازة وما زاد موقوف على الاجازة قال الخجندي اذا اوصى بنصيب ابنه او بنصيب ابنته وله ابن او ابنة لم تصح الوصية
فان لم يكن له ابن ولا ابنة جازت الوصية وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره لا عينه فيعتبر نصيب الابن ثم يزاد عليه مثله فيكون له
النصف فان اجازه الابن جاز وان لم يجزه فله الثلث وان كان له ابنان فله الثلث ولا يحتاج الى الاجازة وان اوصى بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة
كان له نصف المال لان مثل نصيب البنت فان اجازته جاز وان لم تجزه فله الثلث وان كان له ابنتان كان له الثلث لان للابنتين ثلثي المال

الوصية في هذا مرسلة ومقيدة فالمرسلة ان يوصى بثلث ماله او ربعه والمقيدة ان يوصى بثلث دراهم او دنانير او بثلث ... منه

لكل واحد

لكل واحد ثلث فمثل نصيب احديهما الثلث وان اوصى بنصيب ابن لو كان يعطى نصف المال ان اجازت الورثة وان اوصى بمثل نصيب
ابن لو كان يعطى ثلث المال لانه اوصى بمثل نصيب ابن معدوم فلا بد من ان يقدر نصيب ذلك الابن بسهم ومثله سهم ايضا فقد اوصى له بسهم
من ثلثة بخلاف الاولى فانه قال هناك بنصيب ابن لو كان ولم يقل بمثل ابن لو كان من الجوهرة قلت وهذا هو الذي نقله في المنح عن السراج
مخالفا لما في المجتبى فتبصر **وان اوصى بجزء** او حظ **من ماله فالتعيين** اي تعيين الجزء وبيان مقداره مفوض **الى الورثة** فيعطى
الموصى له بالجزء ما شاؤا كما في المسكينية وفي المختار مع الاختيار ولو اوصى بجزء اعطاه الوارث ما شاء وكذلك النصيب والشقص والبعض
لانه اسم لشيء مجهول والوارث قائم مقام الموصي فكان البيان اليه وفي الوجيز ولو اوصى بجزء من ماله او نصيب او بعض او شقص يعطيه
الوارث ما شاء وفي الحاوي القدسي وان اوصى بشيء من ماله او بحظ من ماله فللورثة ان يعطوه ما شاؤا **وان اوصى بسهم من ماله فالسدس**
اي فالسهم الموصى به هو سدس مال الموصي او فللموصى له بالسهم سدس ماله من المنح مع الاختيار ولو اوصى بسهم من ماله فله السدس
عند ابي حنيفة في رواية الجامع الكبير فانه قال فيه له اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه وكان حاصله
ان له السدس انتهى قال في الهداية لان السهم هو السدس وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بما
يروى ولانه يذكر ويراد به السدس فان اياسا قال السهم في اللغة عبارة عن السدس وفي الاختيار وله ما روى ابن مسعود رضي الله عنه
ان رجلا اوصى بسهم من ماله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس انتهى **وعندهما السهم مثل نصيب احدهم** اي الورثة
او للموصى له بالسهم مثل نصيب احدهم والمراد قدر اقل الانصباء من الهداية وقالا له مثل نصيب احد الورثة لان السهم يراد به احد
سهام الورثة عرفا لا سيما في الوصية والاقل متيقن فيصرف اليه انتهى وفي الاختيار وقالا له اخس السهام لان السهم باستحقه
الورثة عرفا وشرعا واقل السهام متيقن وما زاد عليه مشكوك **الا ان يزيد** مثل نصيب احدهم وهو اقل الانصباء **على الثلث**
و الحال انه **لا اجازة** من الورثة بما زاد عليه فحينئذ للموصى له الثلث كما في الاختيار لانه لا مزيد عليه عند عدم اجازة الورثة كما في الهداية
وعند الاجازة جاز ما اجازوا فلو ترك امرأة وابنا فللموصى له بالسهم السدس عنده والثمن عندهما ولو امرأة واخا لابوين فله السدس
عنده والربع عندهما ولو ابنين فله السدس عنده والثلث عندهما وان اوصى بسهم من ماله ومات بلا وارث فله النصف لان بيت المال بمنزلة
الابن فصار كان له ابنان ولا مانع من الزيادة على الثلث فتح قال ابو يوسف لو اوصى لعبده بجزء او نصيب او طائفة من ماله لا يعتق ولو
اوصى له بسهم من ماله عتق لان السهم عبارة عن السدس او عن اخس السهام وانه معلوم فتنفذ الوصية في جزء منه اما الجزء والنصيب
ليس بمعلوم فلا تنفذ الوصية فيه الا باعطاء الورثة ما شاؤا كذا في الاختيار ولو اوصت بسهم من مالها وتركت زوجا وبنتا فللموصى له
بالسهم السدس عنده وعندهما الربع فيزاد على اربعة فيعطى الخمس وعلى هذا في الكافية **قالوا** اي المشايخ **هذا** المذكور بناء **على عرفهم**
اي عرف اهل عصر الائمة **واما في عرفنا فالسهم** في الوصية **كالجزء** فيكون التعيين الى الورثة ويقال لهم اعطوه ما شئتم فلهم ان يعطوه
ما شاؤا كذا في الهداية ولو اوصى بسهم او جزء من ماله فالبيان مفوض الى الورثة فيعطونه ما شاؤا هذا الذي ذكره اختيار المشايخ
بناء على عرفهم ان السهم كالجزء اما اصل الرواية فبخلافه كما في المسكينية وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة فيقال لهم اعطوه ما شئتم
ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه كما في الدر المختار ولو اوصى بسهم او جزء اي لو قال اوصيت بسهم من مالي او جزء
منه له بين وارثه اي يقال للوارث اعطه ما شئت لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث هذا ما اختاره المشايخ
بناء على ان العرف ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه وهو المذكور في الوقاية كما في الغرر والدرر قلت كلا القولين مذكور
في الوقاية كالهداية وظاهر المختار والمجمع ترجيح الفرق بين السهم والجزء وظاهر الكنز والغرر والتنوير ترجيح اتحادهما في الحكم وهو
مفاد سياق الهداية والملتقى فليكن الاعتماد عليه والله اعلم **وان اوصى له** شخص **بسدس ماله ثم** اوصى له ايضا **بثلث ماله** وكذا
لو اوصى بثلث ماله ثم بسدس ماله **واجازوا** اي اجاز ورثته كلتا الوصيتين **فله** اي للموصى له بالسدس ثم بالثلث **الثلث** فقط
وان لم يجيزوها فله الثلث بالاولى فقوله واجازوا قيد الاولوية لا الاحتراز ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر
له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه من الهداية قال العيني لان الثلث يتضمن السدس فيدخل فيه وان قال سدس مالي له

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم قال بثلثه له واجازوا له ثلث اي في حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث متقدما كان او متأخرا اخذا من
الدر المختار فان قيل اذا اجازت الورثة كان الواجب ان يكون له نصف المال والا لم يبق لقوله واجازت الورثة فائدة فالجواب
ان معناه في حقه الثلث وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة السدس على الاول
حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها ايجاب ثلث على سدس فيجعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن وحملا لكلامه على ما يملكه وهو الايصاء
بالثلث من الاكمية فالجواب مع الاشكال قبله لصدر الشريعة وابن الكمال حلا فاما يوهمه قول الدر المختار بعيد ما نقلناه عنه من المقال وبهذا اندفع
سؤال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وان اوصى له بسدسه اي سدس ماله ثم اوصى له ايضا بسدسه فله اي فللموصى له بالسدسين السدس
الواحد من مال الموصي ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد لان السدس ذكر معرفا
والمعرفة اذا اعيدت يراد بالثانية عين الاول وهو المعهود في اللغة من الهداية وبما قدمنا ظهر ان قوله سواء اتحد المجلس اي مجلس الوصيتين
بان كانتا في مجلس واحد او اختلف المجلس لهما بان كانت احديهما في مجلس والاخرى في آخر مرتبط بالمسئلة الاخيرة فقط ولو
اوصى شخص لشخص بثلث دراهمه او بثلث غنمه او بثلث ثيابه وهي اي والحال ان الثياب الموصى بثلثها من جنس واحد فهلك الثلثان
من دراهمه او غنمه او ثيابه وبقي الثلث فله اي للموصى له بثلث ما ذكر الثلث الباقي منه بعد هلاك الثلثين كله ان خرج قيد لقوله فله
الباقي من الثلث صلة خرج اي ثلث جميع ماله من الاموال وقال زفر له ثلث الثلث الباقي وكذا اي مثل المذكور من الدراهم او الغنم او الثياب
المتحدة الجنس في الحكم كل مكيل وموزون موصى به فاذا هلك ثلثاه فللموصى له الثلث الباقي كله ان خرج من ثلث جميع مال الموصي وان لم
يخرج فبقدر ما خرج وان اوصى بثلث ثيابه وهي اي والحال ان الثياب متفاوتة اي اجناس مختلفة فهلك الثلثان من ثيابه فله اي للموصى له
بثلث ثيابه المتفاوتة ثلث ما بقي منها بعد هلاك الثلثين وان خرج الباقي كله من ثلث كل المال كما في الدر المختار وهذا بالاتفاق وان اوصى
بثلث عبيده فهلك ثلثهم وبقي ثلثهم فكذلك المذكور من الثياب المتفاوتة فللموصى له ثلث ما بقي منهم وان خرج الباقي كله من ثلث
كل المال عنده وعندهما له كل الثلث الباقي من العبيد بعد هلاك ثلثيهم يعني ان خرج من ثلث كل المال كما مر
وقيل يوافقان اي يوافق الامام صاحباه في هذه المسئلة ايضا فله ثلث الباقي من العبيد عندهما كما عنده وذكر في الهداية كلا
القولين بلفظ قيل فقال وقيل هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وحده وقيل هو قول الكل ثم قال والاول اشبه انتهى وبه جزم في
المجمع حيث قال او بثلث ثلثة اعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث وقالا كله انتهى ولذا اتى صاحب الملتقى بقيل في الثاني وتركه في
الاول فالمسئلة اختلافية لا اتفاقية على الاشبه الاوجه والارجح قوله على تنبيه المص رحمه الله واعلم ان كل متحد الجنس وضابطه
ما يقسم جبرا فهو كالدراهم وكل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا فهو كالعبيد كما في الدر المختار وقوله والدواب بتشديد الموحدة
بعد الالف جمع دابة هكذا وقع في نسخ الملتقى والواقع في الهداية وغيرها الدور براء بعدها واو جمع دار كالعبيد قال في المختار وكذلك
العبيد والدور وفي الهداية ولو اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة يعني عند الامام
وعندهما له كل الباقي قال اكمل الدين اذا اوصى بثلث ثلثة من رقيقه او بثلث ثلثة من الدور فليس له الا ثلث الباقي على قول الامام لكثرة التفاوت
فاما على قولهما فالدور جنس واحد وكذلك الرقيق فيكون للموصى له العبد الباقي والدار الباقية انتهى من العناية ملخصا لو اوصى
لاحد بثلث شيء معين كدار مثلا فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي من شرح الوقاية يعني لا ثلث الباقي فافهم من اوصى لآخر بشيء معين
وهو يخرج من الثلث فهلك فلا ضمان على الوارث لان الوارث في المعين كالمودع لا يضمن اذا لم يتعد من الاكمية مفاده انه لو عينه اذا
تعدى فيه فافهم وان اوصى شخص لآخر بالف من دراهم او دنانير وله عين ودين اي والحال ان للموصي من ذلك عينا اي نقدا او دينا
على الناس كما في المسكينية فهو اي الوصية او الالف الموصى به عين لا دين فتدفع الى الموصى له من العين ان خرجت اي الوصية او الالف
الموصى به من ثلث العين بان كان للموصي من دراهم او دنانير ثلثة آلاف نقدا والا اي وان لم تخرج من ثلث العين بتمامها دفع الى الموصى له ثلث
العين عاجلا ودفع اليه آجلا ثلث ما اي بقدر ما يستوفى اي يؤخذ من الدين حتى يتم هكذا في النسخ اي الى ان يتم الالف الموصى به فان الالف
مذكر اللفظ مؤنث المعنى وان اوصى شخص بالثلث لزيد وعمرو بان قال اوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو وواحد ميت اي والحال ان احد

الموصى

الموصى لهما من زيد وعمرو ميت وقت الايصاء لهما فله اي كل الثلث الموصى به لهما للحي منهما من عمرو او زيد سواء علم الموصي موت
احدهما اولا وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم بموته فللحي نصف الثلث ثم هذا اذا كان احدهما ميتا وقت الوصية كما ذكرنا واما اذا
كانا حيين وقتها ثم مات احدهما فان قبل موت الموصي فنصيبه لورثة الموصي وان بعد موته فنصيبه لورثته نفسه كما في المسكينية
والاصل ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره كما لو اوصى لزيد وجدار كما في الدر المختار وان قال الموصي ثلث مالي
بين زيد وعمرو واحدهما ميت وقت الايصاء فالنصف اي نصف الثلث للحي منهما ونصفه الآخر لورثة الموصي لان كلمة بين يوجب
التنصيف حتى لو قال ثلث مالي بين زيد وسكت فله نصفه كما في الدر المختار ولو قال وهو يريد الايصاء لفلان ثلث مالي لفلان
وسكت كان له كل الثلث كما في الهداية وغيرها وان اوصى شخص لآخر بثلث ماله والحال ان الموصي فقير لا مال له وقت الايصاء
فاكتسب بعد الايصاء مالا فله اي للموصى له ثلث ماله اي مال الموصي الموجود عند الموت اي موت الموصي او ثلث ما وجد له من المال عنده
قال في الهداية وكذا اذا كان له مال فهلك ثم اكتسب مالا انتهى وهذا كله اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا وان كان عينا بان اوصى
بعبده او نوعا معينا بان اوصى بثلث غنمه مثلا والحال ان الموصي لا غنم له وقت الايصاء او كان له غنم وقته فهلك ماله من الغنم قبل
موته اي قبل موت الموصي وكذا اذا هلك العين الموصى بها قبل موته بطلت وصيته فلا شيء للموصى له من تركة الموصي وان اكتسب
غيرها كما في الدر المختار وان لم يكن للموصي غنم عند الوصية واستفاد اي حصل بعد الوصية غنما ثم اي بعد استفادة الموصي غنما مات
الموصي صحت هذه الوصية في الصحيح فللموصى له ثلث غنم الموصي الموجود عند موته قال في الهداية وان لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات
فالصحيح ان الوصية تصح لانه لو كان بلفظ المال تصح فكذا اذا كان باسم نوعه وهذا لان وجوده قبل الموت فضل والمعتبر قيامه
عند الموت قال اكمل الدين قوله فالصحيح ان الوصية تصح احترازا عن قول بعض المشايخ ان الوصية باطلة لانه اضاف الى مال خاص
فصار بمنزلة التعيين قال الفقيه ابو الليث هذا القول ليس بصحيح عندنا لانه اضاف الوصية الى غنم مرسل بغير تعيين فصار بمنزلة
اضافته الى ثلث المال انتهى وان اوصى بشاة من ماله بان قال اوصيت لفلان بشاة من مالي قال ابن الكمال انما قال هذا احترازا
عن محل الخلاف فانه لو اوصى بشاة ولم يضفه الى ماله ولا غنم له قيل لا تصح وقيل تصح انتهى ولو اوصى بشاة ولم يضفه الى
ماله ولا غنم له قيل لا تصح لان المصحح اضافته الى المال وبدونها يعتبر صورة الشاة ومعناها وقيل تصح لانه لما ذكر الشاة
وليس في ملكه شاة علم ان مراده المالية انتهى ورجح في شرح التنوير القول الاول والحال انه اي الموصي لا شاة له فله اي للموصى له
قيمتها اي قيمة الشاة المتوسطة لانه لما اضاف الى المال علم ان مراده الوصية بمالية الشاة اذ ماليتها توجد في مطلق المال و
تبطل الوصية لو اوصى بشاة من غنمه بان قال اوصيت لفلان بشاة من غنمي والحال ان الموصي لا غنم له فلا شاة اذ نفي الجنس
نفي النوع بخلاف العكس فان الجنس انما يتحقق في ضمن النوع خلافا لما ذكره ابن الكمال قال في الهداية ولو قال شاة من غنمي ولا
غنم له فالوصية باطلة لانه لما اضافه الى الغنم علمنا ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم بخلاف ما اذا اضافه الى المال وعلى
هذا يخرج كثير من المسائل قال اكمل الدين منها ما ذكره في المبسوط بقوله ولو قال قفيز حنطة من مالي او ثوب من مالي فانه يصح الايجاب
وان لم يكن ذلك في ملكه بخلاف ما اذا قال من حنطتي او من ثيابي او ثوب من مالي فانه … انه لم
يوجد في ملكه او هلك قبل موته فلا شيء للموصى له انتهى وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما كما في البلوغ من
التنوير وشرحه الدر وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده بفتح الميم جمع امهة لغة في ام كما في المصباح الام الوالدة وقيل اصلها
امهة ولهذا تجمع على امهات وجب بزيادة الهاء وان الاصل امات قال ابن جني دعوى الزيادة اسهل من دعوى الحذف وكثر في
الناس امهات وفي غير الناس امات للفرق والاوجه ما اورده في البارع ان فيها اربع لغات ام بضم الهمزة وكسرها وامة وامهة فالامهات
والامات لغتان ليست احديهما اصلا للاخرى ولا حاجة الى دعوى حذف ولا زيادة انتهى وهن ثلث اي والحال ان امهات اولاد
الموصي ثلث وللفقراء والمساكين عطف على لامهات اولاده بان قال اوصيت بثلث مالي لامهات اولادي والفقراء والمساكين والموجود من امهات
اولاده ثلث انفس فلهن اي لامهات اولاده الثلث ثلثة اخماس اي ثلثة اجزاء من اجزاء الثلث الخمسة ولكل فريق من فريق الفقراء والمساكين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

خمس اي جزء واحد من الاجزاء الخمسة يعني يقسم ثلث ماله على خمسة اسهم لامهات اولاده ثلثة من خمسة وللفقراء سهم واحد وكذا للمساكين
هذا عندهما وعند محمد لهن ثلثة اسباعه جمع سبع اي ثلثة اجزاء من اجزاء الثلث السبعة وللآخرين من الفريقين سبعان اي جزءان
من الاجزاء السبعة يعني يقسم ثلث ماله على سبعة اسهم لامهات اولاده ثلثة من سبعة وللفقراء سهمان وكذا للمساكين كما
في المسكينية لان امهات الاولاد ثلث وكل من الفقراء والمساكين اثنان لان المذكور فيه لفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان
والوصية اخت الميراث فيكون الجمع الوارد فيها اثنين ايضا فالمجموع سبعة انفس فيقسم الثلث على سبعة اسهم ولهما ان المراد بكل
من الفقراء والمساكين واحد لان ال تبطل معنى الجمعية في الجمع فيراد به الواحد وامهات الاولاد ثلث فالمجموع خمسة انفس فيقسم
الثلث على خمسة اسهم وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء بان قال اوصيت بثلث مالي لزيد وللفقراء وفي الهداية والكنز
للمساكين مكان الفقراء فله اي لزيد نصفه اي نصف الثلث ولهم اي للفقراء نصفه اي نصف الثلث الآخر لان المراد بالفقراء واحد
على ما مر هذا عندهما وعند محمد له اي لزيد ثلثه اي ثلث الثلث ولهم اي للفقراء ثلثاه لان المراد بالفقراء اثنان عنده على ما مر وعلى
هذا لو اوصى بثلثه للفقراء فعند محمد لا يجوز صرفه الى واحد وانما يصرف الى فقيرين وعندهما يجوز ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء
والمساكين قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم سهم لزيد وسهم للفقراء وسهم للمساكين لان الفقراء والمساكين اثنان فكأنه اوصى لثلثة وعند ابي
يوسف سهم لزيد وسهم للفقراء والمساكين لانهما واحد من حيث المعنى اذ كل من الاسمين ينبئ عن الحاجة فكأنه قال الى المحتاجين وعند محمد
سهم لزيد وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين كذا في الاختيار وغيره واذا اوصى الى جماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز
صرفه الى واحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الدر المختار عن الخلاصة واشار بلاثة
وان اوصى بمائة لزيد وبمائة اخرى لعمرو ثم اي بعد الوصيتين قال اي الموصي مخاطبا قال والمنقول اشركتك يا بكر اي جعلتك شريكا
معهما اي مع زيد وعمرو فله اي لبكر ثلث ما اوصى به وهو المائة لكل من زيد وعمرو والمراد ثلث كل من المائتين فيكون لبكر ستة
وستون درهما وثلثا درهم لان ثلث كل مائة ثلثة وثلثون وثلث وكذا يبقى لكل من زيد وعمرو ولو اوصى بمائة لزيد و اوصى
بخمسين لعمرو كذا في الوقاية ثم قال لبكر اشركتك معهما فلبكر نصف ما اوصى به لكل منهما اي زيد وعمرو وهو المائة لزيد والخمسون
لعمرو فيكون لبكر نصف المائة وهو خمسون ونصف الخمسين وهو خمسة وعشرون فيكون له خمسة وسبعون ويبقى لزيد خمسون
ولعمرو خمسة وعشرون والفرق ان المالين متساويين في الاولى فامكن كونه شريكا مساويا لهما معا قال العيني لان الشركة معهما
المساواة لهما انتهى بخلاف المالين في الثانية فانهما متفاوتان فلم يمكن كونه شريكا ثالثا لهما فصار شريكا مساويا لكل منهما
قال العيني لان مساواتهما معا متعذرة لتفاوت المالين فساوى كلا منهما انتهى قلت فكان معنى قوله معهما معهما معا في الاولى
ومع كل منهما في الثانية فافهم هذا ولو اوصى لزيد باربعمائة ولعمرو بمائتين ثم قال لبكر اشركتك معهما فلبكر نصف ما لكل كما في الهداية
والكنز فيكون لبكر ثلثمائة ويبقى لزيد مائتان ولعمرو مائة كما في المسكينية ولو اوصى لاحد بثلث ماله ثم قال لآخر اشركتك او
ادخلتك معه فالثلث بينهما كما في التنوير وان قال مريض مخاطبا للورثة لفلان علي دين فصدقوه بكسر الدال امر مخاطب اي فصدقوا
انتم يا ورثتي الفلان الدائن فيما يدعيه علي من الدين ثم مات القائل فجاء الفلان وادعى عليه ما ادعى من دين فانه اي الفلان الدائن
المدعي يصدق بفتح الدال اي يجب على الورثة ان يصدقوه فيما يدعيه من الدين فالتصديق واجب كما نص عليه ابن الكمال وغيره لا
في كل ما يدعيه بل الى تمام الثلث ولهم تصديقه فيما زاد عليه ان شاؤوا كما في المسكينية وهذا في الاستحسان والقياس ان لا يصدق
قال في التنوير وشرحه الدر بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه
فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا كان المجتبى انتهى
وفي الهداية قال اذا جاءكم فلان وادعى شيئا فاعطوه من مالي ما شاء ويعتبر من الثلث فان اوصى مع ذلك اي قوله لورثته لفلان
علي دين فصدقوه بوصايا عزل بضم العين وكسر الزاي مجهول عزل اي افرز كما في الملتقطات افرزوا خرج من مال الموصي ثلث له اي
لاجل تنفيذ تلك الوصايا وعزل منه ثلثان للورثة اي لاجل القسمة بينهم ويقال من جانب الشرع لكل من اصحاب الوصايا ومن الورثة

صدقوه

صدقوه بكسر الدال امر مخاطب للفريقين اي صدقوا يا اصحاب الوصايا ويا ايها الورثة الفلان الدائن المدعي فيما شئتم تصديقه
فيه مما يدعيه من الدين وفي الهداية يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم واذا صدقوه فيما
شاؤوا فيؤخذ اي يكلف ويؤمر اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به اي بتسليم ثلث ما اقروا به في ضمن تصديقهم للفلان
الدائن اليه قال ابن الكمال اي اذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فلهم و يؤخذ
الورثة بثلثي ما اقروا اي بتسليم ثلثي ما اقروا به في ضمن تصديقهم الفلان اليه قال ابن الكمال فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء
يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي من الثلثين لهم ويحلف بفتح اللام كل من اصحاب الوصايا ومن الورثة اي يكلف بالحلف
على العلم لا على البتات لانه تحليف على فعل الغير مدعي الزيادة ويرتبط بيحلف لا بالعلم اي بسبب دعوى الفلان الدائن الزيادة
على ما اقروا صلة الزيادة اي على ما اقر به اصحاب الوصايا والورثة فلو اقروا بمائة وادعى الفلان الدائن ان له على الميت
ثلثمائة حلفوا بالله لا نعلم ان لك على الميت الزيادة على المائة قال في الدر المختار وبقي مالو كانت الوصايا دون الثلث هل يؤخذ
الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال انتهى قال ابن الكمال قيل هذا
مشكل من حيث ان الورثة لما صدقوه الى الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوه في الاكثر من الثلث وههنا الزمهم ان يصدقوه في الاكثر من
الثلث لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث على تقدير ان يكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في ايدي الورثة من الثلث شيء
فوجب ان لا يلزمهم تصديقه انتهى قلت واصل الاستشكال للزيلعي نقله الشرنبلالية فقوله فيقال لكل صدقوه فيما شئتم
استشكله الزيلعي بما محصله انه تقدم ان الورثة يصدقونه الى الثلث عند عدم الوصية وهنا اذا استغرقت الوصية الثلث وقيل بعد
افرازه للورثة صدقوه فيما شئتم يلزم منه ايجاب التصديق بازيد من الثلث على الورثة في شيء مما يخصهم وهو الثلثان ويجب ان لا يلزمهم
تصديقه وقال قاضي زاده هذا الاشكال ساقط جدا اذ لا يلزم الورثة في هذه الصورة ان يصدقوه الى الثلث كما لا يلزمهم ان يصدقوه في
الاكثر من الثلث وانما اللازم لهم ولاصحاب الوصايا في هذه الصورة ان يصدقوه فيما شاؤوا فان اصحاب الوصايا المستغرقة للثلث لا يأخذونه
بطريق التملك بل بطريق العزل والافراز فكان باقيا على حكم جواز تصرف الورثة فيه بتصديقهم المدعي فيما شاؤوا ولا يضر بذلك عدم
بقاء ذلك الثلث في ايديهم ولئن سلم عدم بقاء ذلك الثلث المخصوص في ايديهم من كل وجه من جهة جواز تصرفهم فيه بتصديق المدعي ايضا
فيكفي جواز التصرف لهم في مطلق الثلث الشائع في جميع المال وعن هذا قالوا ان هذا تصرف يشبه الاقرار والوصية فباعتبار شبهة الوصية
لا يصدق في الزيادة على الثلث وباعتبار شبهة الاقرار يجعل شائعا في الاثلاث ولا يخص بالثلث الذي لاصحاب الوصايا عملا بالشبهين تأمل
ترشد قال الشرنبلالي ليس فيه توجيه لما ادعاه من سقوط اشكال الزيلعي ويمكن الجواب بانه لا دافع لما اقروا ولا مبطل لما اوصى به فلزم انتقاص
الثلثين بهذا ولزم التصديق معه والفرق بينه وبين ما قرره تأمل لم يكن هناك اجتماع الوصية مع الاقرار بالدين اختصوا بالثلثين ولم
يلزمهم التصديق بانتقاصهما وقد اجتمعا ههنا فلزمهم التصديق والانتقاص به ولم يختصوا بثلثي جميع المال لتقدم الدين ولو كان لم
يجب عليهما انتهى وان اوصى شخص بعين كذا في الوقاية واصلاحها والمراد شيء معين من ماله لوارثه بالفعل وللاجنبي ولو وارثه
بالقوة فيشمل كلامه الوصية لاخيه ولابن اخيه مثلا لما قرر ان ابن الاخ مع وجود الاخ كالاجنبي فللاجنبي نصفه اي نصف العين
الموصى بها او نصف الوصية لصحة الوصية في حقه لان الموصي يملك الايصاء للاجنبي ولا شيء منها للوارث لبطلان الوصية في حقه لان
الموصي لا يملك الايصاء لوارثه الا باجازة بقية الورثة فعند اجازتهم جازت له ايضا كما افاده الهداية حيث قال ومن اوصى لاجنبي
ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الايصاء به وبما لا يملك فصح في الاول وبطل في الثاني
بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي والوارث من اهلها ولهذا تصح باجازة
الورثة فافترقا وعلى هذا اذا اوصى للقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا
قال الاكمل كما لا يصح في حق الوارث انتهى وفي الكنز مع المسكينية ولو اوصى لاجنبي ولوارثه بشيء ولا وارث له غيره ثم مات يكون له
اي للاجنبي نصف الوصية وبطل وصية الوارث وان كان له وارث غيره فان اجاز لا يبطل وان لم يجز يبطل ايضا وفي المجتبى ولو اوصى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لاجنبي ووارث فالنصف للاجنبي وبطل نصف الوارث انتهى قلت فالظاهر ان ذكر العين ليس بتقييد بل الحكم في الدين كذلك والله اعلم ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد شائع بينهما فان الف بعضه لف باقيه ضرورة قبل هذا اذا ادعيا تصادقا فاما اذا انكر احدهما شركة الآخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما يبطل في حق الكل مالك كما في الزيلعي من التنوير وشرحه **وان اوصى** من له ثلثة اثواب متفاوتة جيد ووسط ورديء **لكل** من اشخاص **ثلثة بثوب** من ثلثة الاثواب **وهي** اي والحال ان الاثواب الثلثة الموصى بها **متفاوتة** جودة ورداءة ووساطة بينهما قال المولى مسكين بان قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الرديء ثم مات الموصي **فضاع** منها **ثوب ولم يدر** اي لم يعلم **ايها** بالرفع لتعليق فعل الدراية كالعلم في قوله تعالى لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا مبتدأ او خبر اي اي الاثواب الثلثة المتفاوتة هو خبر او مبتدأ اي الثوب الضائع اي لم يعلم ان الذي ضاع هو الجيد او الوسط او الرديء **والورثة** اي والحال ان ورثة الموصي **تقول** مخاطبة **لكل** من اصحاب الوصايا الثلثة والمقول **هلك حقك** كذا في الكنز وفي الهداية يقول الوارث لكل واحد منهم بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك والمعنى ان الثوب الذي ضاع هو الثوب الذي كان اوصى به لك ايها الموصى له **بطلت الوصية** المذكورة بتمامها لكون المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود وهو اتمام غرض الموصي كما في الكافية **فبعد ذلك ان سامح الورثة وسلموا** بفتح اللام المشددة اي سلم الورثة الى اصحاب الوصايا الثلثة **ما بقي** من الاثواب الثلثة بعد ضياع واحد منها وهو ثوبان صحت الوصية ويقسم ما بقي من الثوبين بين اصحاب الوصايا الثلثة **فيكون لذي الثوب الجيد** وهو الموصى له به **ثلثا جيدهما** اي جيد الثوبين الباقيين **ويكون لذي الثوب الرديء** وهو الموصى له به **ثلثا رديهما** اي رديء الثوبين الباقيين **ويكون لذي الثوب الوسط** بفتح السين وهو الموصى له به **ثلث كل منهما** اي كل واحد من الثوبين الباقيين فله ثلث جيدهما وثلث رديهما او ثلث كل من جيدهما ورديهما وانما يقسم على هذا الوجه لان صاحب الجيد لا حق له في الرديء بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان هو الجيد الاصلي ويحتمل ان يكون في الضائع ما كان هو الاجود فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون لا حقه اولى وصاحب الرديء لا حق له في الجيد بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الرديء بان كان هو الرديء الاصلي ويحتمل ان يكون في الضائع بان كان هو الارد فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل ان يكون له حقه اولى واذا ذهب ثلث الجيد وثلثا الرديء لم يبق الا ثلث كل واحد منهما فتعين حق صاحب الوسط في ذلك ضرورة من شرح الوقاية ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلثة انفس لكل بثوب وضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الا ان يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فيقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان من التنوير وشرحه الدر **وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة** بين الموصي وبين الآخر ثم مات الموصي كما في المسكينية **قسمت** جواب ان قال ابن الكمال اي وجب ان تقسم الدار اولا بين الموصي وبين الآخر **فبعد القسمة ان خرج البيت** الموصى به ووقع **في نصيب الموصي فهو** اي البيت الموصى به **للموصى له** عندهما **وعند محمد له نصفه** اي للموصى له بالبيت المعين نصف هذا البيت لانه اوصى ببيت مشترك فكانت وصيته فيما يملك وفيما لا يملك فتنفذ فيما يملكه وهو النصف واما النصف الآخر فانما ملك بعد القسمة عوضا عما في شركة علي فلا تنفذ فيه ولهما انه اذا وقع في نصيبه كان عين حقه فينفذ اجازته في ذلك كما في شرح الوقاية **والا** اي وان لم يخرج البيت الموصى به ولم يقع في نصيب الموصي بل في نصيب الآخر **فله** اي للموصى له **قدر ذرعه** بذال معجمة اي مثل ذرع البيت المعين الموصى به مما خرج في نصيب الموصي من الدار عندهما **وعند محمد له قدر نصف ذرعه** تنفيذا للوصية في بدل الموصى به عند فوات عينه على التقدير **والاقرار** لاحد ببيت معين من دار مشتركة **كالوصية** في الحكم والخلاف فتقسم الدار فان خرج البيت في نصيب المقر فهو للمقر له عندهما وعند محمد له نصفه وان لم يخرج فيه فله قدر ذرعه عندهما وعند محمد له قدر نصف ذرعه هذا على قول بعض المشايخ **وقيل** اي قال بعض المشايخ **لا خلاف فيه** اي في الاقرار **لمحمد** بل قوله في الاقرار كقولهما في الوصية كما في الكافية **وهو** اي عدم خلاف محمد في الاقرار **المختار** لان الوصية اختلافية وسائله الاقرار اتفاقية على المختار قال في الكنز والاقرار مثلها قال المولى مسكين اي مثل الوصية في الحكم وقيل هو

عن هذا الخلاف

هو على هذا الخلاف والاصح انه على الاتفاق انتهى وفي الدر واذا كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد وفي الشرنبلالية تمام في الكافي والاصح انه على الاتفاق **وان اوصى بالف** منون موصوف بقوله **عين** اي معين بان قال اوصيت لفلان بهذه الالف **من مال غيره** وصف آخر للالف اي كائن من مال غير الموصي قال في الدر المختار بان كان الالف وديعة عند الموصي **فلربها** اي لصاحب الالف الموصى بها **الاجازة** لهذه الوصية **بعد موت الموصي وله المنع** اي لربها منعها عن الموصى له **بعد الاجازة** لان اجازته تبرع فله ان يمتنع عن التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع كما في الدر المختار عن شرح التكملة **بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث** فليس لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او وارثه فاجازها الورثة حتى لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على التسليم لما تقرر ان المجاز له يملكه من قبل الموصي عندنا من التنوير وشرحه الدر **وان اقر احد الابنين** للموصي **بعد القسمة** اي بعد اقتسامهما التركة ابيهما بينهما ظرف اقر كما ان **بوصية ابيه** صلته **وبالثلث** صلة الوصية لانه بمعنى الايصاء يعني مات رجل وترك ابنين فاقتسما ماله ثم اقر احدهما بان اباهما اوصى بثلث ماله لزيد مثلا **فعليه** اي على الابن المقر بذلك **دفع ثلث نصيبه** من مال ابيه الى المقر له بالايصاء له وهذا استحسان والقياس ان يدفع عليه نصف نصيبه وهو قول زفر كما في الهداية وجه الاستحسان انه اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه واقراره حجة عليه لا على اخيه فيكلف بدفع ثلث ما في يده بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث كذا في الدر المختار **وان اوصى بامة فولدت بعد موته** اي موت الموصي ولدا **فهما** اي الامة وولدها **للموصى له ان خرجا** اي الامة وولدها **من الثلث والا** اي وان لم يخرجا كلاهما من الثلث **اخذ** معلوم او مجهول والمعنى اخذ الموصى له **الثلث** منصوب او مرفوع **منهما** اي من الامة **ثم** ان فضل شيء اخذه **منه** اي من الولد عند الامام **وعندهما اخذ الثلث منهما** اي من الامة وولدها **على السواء** قال صدر الشريعة فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة فعند الامام رح للموصى له الامة وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما انتهى فعنده الامام له الام وثلث الولد وهو المائة فالمجموع اربعمائة وعندهما له ثلثا كل منهما يعني مائتين من الام ومائتين من الولد فالمجموع اربعمائة ايضا من حاشية مولانا اخي قوله وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته من الام اولا ثم من الولد قال في الكافي وعندهما تنفذ منهما على السواء كذا في الهداية وجعل في الجوهرة الخلاف على عكس هذا فقال وان لم يخرجا من الثلث اخذ من منهما جميعا عند الامام رض وقال ابو يوسف ومحمد اخذ من الام ثم من الولد كذا في الشرنبلالية **قلت** وعلى القولين يكون الباقي بعد المأخوذ للورثة كما نص عليه في الجوهرة فيقع التعادل بالاخذ منهما على السواء ثم منه تكون الامة كلها للموصى له وبعض الولد للورثة وعلى التعادل بالاخذ منهما على السواء يكون بعض كل منهما للموصى له وبعضه للورثة وفي الجوهرة قوله فولدت بعد موت الموصي انما قيد به لانه لا يستحق ما ولدت قبل موت الموصي ذكره في الكرخي انتهى وفي المسكينية تقييد لما في المتن هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث ويكون للموصى له من جميع ماله كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به ويعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا انتهى وفي التنوير وشرحه الدر وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا يأخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة وعلى ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر انتهى

باب العتق في المرض

اي مرض الموت قاله المسكين والمراد من العتق الاعتاق كما هو معروف قال اكمل الدين الاعتاق في المرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة افرده على حدة واخره عن صريح الوصية لان الصريح هو الاصل انتهى قلت يتوهم ان الاقتصار على ذكر العتق من قبيل الاكتفاء فان في الباب ذكر غيره ايضا وان الظاهر ان يقال باب التصرف في المرض ويجوز ان يراد بالعتق التصرف فان ذكر

الخاص واراد العام به غير غريب **العبرة** بالكسر اى الاعتبار والاعتداد فى الكون من الكل او الثلث كائنة **لحال التصرف** كذا فى نسخ باللام وفى غيرها بالباء والمراد بحاله وقوعه فى الصحة او المرض ويتعلق بمعنى النسبة المستفاد من الظرف **فى** لا بالعبرة فلا فصل بين العامل والمعمول باجنبى وهو الخبر خلافا للقهستانى والمراد **بالتصرف** ما يكون انشاء فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين فى المرض ينفذ من كل المال والنكاح بمهر المثل فيه ينفذ من كله ايضا كما ذكره صدر الشريعة وغيره **المنجز** بفتح النون والجيم المشددة بعدها زاى بالجر صفة التصرف من اهو الملايم للتنجيز المستعمل فى عباراتهم وفى المصباح نجز الوعد من باب قتل تعجل ويعدى بالهمزة والحرف فيقال انجزته ونجزت به اذا عجلته انتهى وعلى هذا يجوز اسكان النون وتخفيف الجيم وعلى الوجهين المنجز بمعنى المعجل والتصرف المنجز الموقع حكمه فى الحياة لا بعد الموت وهذا احسن من تفسيره بالمفيد للحكم فى الحال لا بعد الموت فان تفسير المفعول بالمفعول احسن من تفسيره بالفاعل وذلك كما فى شرح الوقاية كالاعتاق والهبة **فان كان** اى وجد التصرف المنجز **فى الصحة** اى فى حال الصحة المتصرف **فمن كل المال** اى من جميع مال المتصرف لان نفسه اعتباره **وان كان فى مرض الموت** اى فى حال مرض موت المتصرف **فمن ثلثه** اى من ثلث مال المتصرف لان كله اعتباره تتعلق حق الورثة **و** العبرة لحال الاضافة لا لحال التصرف فى التصرف المضاف فالتصرف **المضاف الى الموت** اى الذى اضيف واحيل الى موت المتصرف وهو الموقع حكمه بعد موته لا فى حياته فالمضاف ضد المنجز واكثر استعمال المنجز فى مقابلة المعلق فقد كثر فى كلامهم مقابلة التنجيز بالتعليق وقد يقابل بالاضافة كما هنا **فمن الثلث** خبر المضاف اى معتبر من ثلث مال المتصرف لا من كله **وان كان** اى وقع هذا التصرف **فى الصحة** اى فى حال صحة المتصرف فكل ما اوجبه بعد الموت نفذ من الثلث وان اوجبه فى حال صحته اعتبارا بحال الاضافة دون حال التصرف كذا فى الهداية وذلك كما فى شرح الوقاية كالتدبير وكما فى القهستانى مثل ان يقول هذا العبد حر او لفلان بعد موتى وكما فى الايضاح ان الكلام كانت حر بعد موتى او هذا لزيد بعد موتى وفى القهستانية لو قال فى صحته او مرضه ان حدث لى حادث فلفلان كذا كان وصية **ومرض** مبتدأ موصوف بقوله **صح** اى برأ المتصرف فيه **منه** خبره **كالصحة** فما وقع منه فيه من تصرف مثل ما وقع فى حال الصحة فى اعتباره من كل المال قال فى الهداية وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة لانه بالبرء تبين انه لا حق لاحد فى ماله انتهى فلم يتعلق باله حق الورثة وينفذ تصرفه فى جميع ماله فاحفظه وقال القهستانى انه ان قيد المريض بان قال ان مت من مرضى هذا فصح بطلت وصيته واما ان اطلق فصح فوصيته باقية وان عاش بعد ذلك سنين كما فى التتمة **و** اعلم ان كل ما ابتدأ المريض ايجابه على نفسه فليس بوصية حقيقة لانه ايجاب قبل الموت لكنه فى حكم الوصية من حيث اعتباره من الثلث **فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث** فقوله فى اعتباره من الثلث كالتابع لقوله وصية يعنى ان المراد بكونه وصية اعتباره من الثلث لا حقيقة الوصية لان الوصية عبارة عما اوجبه المريض فى ماله بعد موته وهذا منجز ليس بمضاف الى الموت كما فى الهداية مع الاكملية فقوله فالتحرير مبتدأ خبره قوله وصية اى اعتاق المريض تنجيزا او مكاتبا او مدبرا كما فى القهستانى قدمه فى الذكر لكون الباب معقودا له اصالة كما عرفته واذا حرر المريض عبده واجازه الورثة لم يسع فى شىء حتى لو ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد حرره فى مرض موته فاجاز الابنان تحريره لم يسع فى شىء كما فى المسكينية وقوله فى مرض الموت ملاحظ فى كل من المعطوفات وقوله والمحاباة بالرفع عطف على التحرير قريبا منها منفصلا فى اوائل الباب اتت بنى اى محاباة المريض فى مرض الموت فى الاجارة والاستيجار والمهر والشراء والبيع بان باع مريض مثلا من اجنبى ما يساوى مائة بخمسين كما فى القهستانية عن النتف وصورتها ان يبيع المريض ما يساوى مائة بخمسين او يشترى ما يساوى خمسين بمائة فان الزائد على قيمة المثل فى الشراء والناقص عنها فى البيع محاباة حكمها حكم الوصية كما فى العيينية وعلى هذا صور الاجارة والاستيجار والمهر فتدبر وقوله والكفالة كذلك بتقدير اى كفالة المريض فى مرض الموت بشىء وكذا ضمانه وهو اعم منها لان منه ما يكون كفالة ومنه ما لا يكون كفالة كما اذا قال لاجنبى خالع امراتك على الف على انى ضامن او قال له بع عبدك بالف على انى ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فان بدل الخلع يكون عليه لا على المراة وكذا الخمسمائة يكون عليه لا على المشترى كما فى الاكملية والقهستانية وهذا ضمان لا كفالة فلو استبدل الضمان بالكفالة كان افيد والله اعلم وقوله والهبة كذلك بتقدير اى هبة المريض شيئا من ماله مع القبض وكذا صدقته وابراؤه حتى لو رضا ابن وام ولهما عليه دين فمات ثم ابراته صح من الثلث لانه صار اجنبيا بالموت كما فى المنية من القهستانية ولفظ القنية ابن وام مرضا ولللام عليه دين فمات الابن ثم ابراته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبى لانه لما مات خرج عن كونه وارثا انتهى وكذا وقفه كما فى التنوير وغيره ان وقف المريض

ورثها

الدين

المديون بمحيط باطل كما فى الدر المختار لشبعه اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته فى مرضه وصدقاته ومحاباته فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور وعتق مكاتبه فى مرضه وعتق مدبره وحقوق الله تعالى مثل الصوم والصلاة والحج والزكاة والكفارات والنذر اذا اوصى بها فى قول ابى حنيفة واصحابه وعند اهل الحديث هى كلها من كل المال من القنية **و** اعلم ان هذا اصلا وهو ان الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فاصحابها متساوون فى الثلث لا يتقدم بعضهم على بعض غير ان العتق الموقع فى المرض والمعلق بالموت كالتدبير الصحيح والمحاباة فى البيع يتقدمان على غيرهما كما فى الهداية وغيرها فقوله العتق الموقع اى المنجز لا المفوض الى اعتاق الورثة مثل ان يقول لهم اعتقوه او يوصى بعتقه بعد موته وقوله كالتدبير الصحيح احتراز عن الفاسد مثل ان يقول انت حر بعد موتى بيوم كما فى الاكملية ثم انه اذا اجتمع العتق المذكور والمحاباة فايهما يقدم بينه وفصله بقوله **فان اعتق** المريض عبده **وحابى** بلوحدة بعدها الف على وزن حابى بتحتية بعدها الف ماض من المحاباة اى حابى المريض فى بيعه مثلا والمراد انه جمع بين الاعتاق والمحاباة فان الواو للجمع المطلق بلا اعتبار ترتيب فلهذا صح تفصيله بالمسائل **وضاق الثلث عنهما** اى لم يسع الثلث الاعتاق والمحاباة جميعا ولم يجز الورثة وكثرتهما فان لم يضق عنهما بان وفا بهما لم يحتج الى الترجيح **فالمحاباة اولى** من الاعتاق فتقدم عليه فى التنفيذ **ان قدمت** المحاباة على الاعتاق اى قدمها المريض عليه فى الايقاع بان حابى ثم اعتق فاذا باع فى مرضه عبدا يساوى الفين من اجنبى بالف ثم اعتق عبدا يساوى الفا ولا مال له غيرهما يسلم العبد الى المشترى بالف ولا يتوقف الثلث شىء الا ان العتق لا يمكن رده فيسعى العبد فى قيمته للورثة كما فى الاكملية **وهما** اى الاعتاق والمحاباة **سواء** اى مستويان فى التنفيذ من الثلث لا يتقدم احدهما على الاخر **ان اخرت** المحاباة عن الاعتاق اى اخرها المريض عنه فى الايقاع بان اعتق ثم حابى فيسعى العبد فى نصفه خمسمائة ويعتق نصفه مجانا وينفذ المحاباة فى خمسمائة ويخير المشترى ان شاء نقض البيع ورد العبد لما لزمه من زيادة الثمن بغير رضاه وان شاء امضى العقد وادى قيمة العبد الفى درهم الا خمسمائة هذا عند ابى حنيفة وعندهما العتق اولى من المحاباة سواء قدم المريض المحاباة او اخرها فيعتق العبد مجانا لان قيمته بقدر الثلث ويخير المشترى ان شاء نقض البيع ورد العبد لما قلنا وان شاء امضاه وادى تمام قيمة العبد الفى درهم كذا فى حواشى الهداية وغيرها ومن هذا المقام يظهر ما فى نقل القهستانى من الخلل حيث قال فان حابى ثم اعتق او عكس فالمحاباة اولى عنده والاعتاق عندهما كما فى الهداية انتهى فان ما فى الهداية ما فى الملتقى حيث قال فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابى حنيفة وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى فى المسألتين انتهى فتبصر ولا تغتر فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو والله الموفق **وان اعتق** المريض عبده **بين محاباتين** احديهما مقدمة على الاعتاق والاخرى موخرة عنه بان حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث الصائق عن الثلثة بين المحاباتين لصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق لانه مقدم عليها فيستويان ويكون **نصف** من ثلث ماله **للاولى** من المحاباتين وهى المتقدمة على الاعتاق **و** يكون **نصف** منه **بين العتق والاخيرة** منهما وهى المؤخرة عن الاعتاق فيكون ربع الثلث للعتق وربعه للمحاباة الاخيرة **وان حابى** المريض **بين عتقين** احدهما مقدم على المحاباة والاخر مؤخر عنها بان اعتق عبدا ثم حابى ثم اعتق اخر قسم الثلث الضائق عن الثلثة بين العتق الاول والمحاباة ثم ما اصاب العتق الاول قسم بينه وبين العتق الثانى ويكون **نصف** من ثلث ماله **للمحاباة** المتوسطة بين العتقين **و** يكون **نصف** منه **للعتقين** فيكون ربع الثلث للعتق الاول وربعه للعتق الثانى وان نقض صاحب المحاباة البيع لما لزمه من زيادة الثمن كان الثلث بين العتقين نصفين لاستوائهما كذا فى الاكملية وتمام المقام فى حواشى الهداية ولنذكر بتوفيق الله تعالى ما فى التوضيح وهو ان صورة الاعتاق بين محاباتين ان المريض باع عبدا قيمته الفان بالف وهلك ذلك الالف ثم اعتق عبدا قيمته الف ثم باع عبدا قيمته الفان بالف وهلك ذلك الالف فحصل ثلاث وصايا لكل واحدة الف ولا مال له سوى هؤلاء العبيد الثلثة فينصف الثلث الالف بين صاحبى المحاباتين لاستوائهما فما اصاب صاحب المحاباة الاولى يسلم له وما اصاب صاحب المحاباة الاخيرة ينصف بينها وبين العتق لتقدمه عليها فيسقط من صاحب الاولى خمسمائة ويؤخذ خمسمائة ويسقط عن صاحب الاخيرة مائتان وخمسون ويؤخذ سبعمائة وخمسين ويسقط عن العبد المعتق مائتان وخمسون ويسعى فى سبعمائة وخمسين ونفذت الوصايا الثلث فى الالف وبقى للورثة الفان فاستقام الثلث والثلثان وقالا يصرف الثلث الى العتق حتى يعتق العبد بلا سعاية ويؤخذ كل واحد ممن له المحاباة بالف وصورة المحاباة بين العتقين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان المريض اعتق عبدا قيمته الف ثم باع عبدا قيمته الفان بالف وهلك ذلك الالف ثم اعتق عبدا قيمته الف فحصل ثلاث وصايا كل واحدة
الف ولا مال له سوى هؤلاء العبيد الثلثة فنصف الالف الثلث بين العتق الاول والمحاباة فما اصاب المحاباة سلم لها لتقدمها على
العتق الثاني وما اصاب العتق الاول فنصف بينه وبين العتق الثاني لانهما من جنس واحد فيسقط من كل واحد من المعتقين مائتان
وخمسون ويسعى في سبعمائة وخمسين ويسقط من صاحب المحاباة خمسمائة ويؤخذ بخمسمائة فتنفذ الوصايا ويبقى للورثة الفان
فاستقام الثلث والثلثان وقالا يصرف الالف الى العتق فيعتق نصف كل واحد من المعتقين بلا سعاية ويسعيان في نصف قيمتهما
ويؤخذ من له المحاباة بالف انتهى ومما تقدم ظهر معنى قوله **وعندهما العتق اولى من المحاباة في الجميع** اي جميع ما تقدم من الصور الاربع الاولى
حابى ثم اعتق الثانية اعتق ثم حابى الثالثة اعتق بين محاباتين الرابعة حابى بين عتقين **وان اوصى** شخص **بان يعتق** عنه عتقا نابيا عنه
اي عن الموصي بان يكون الولاء والاجر له **بهذه المائة** المعينة مثلا بان كانت عنده مائة دراهم فاشار اليها فقال اوصيت ان يعتق عني
بهذه المائة **عبد** بان يشترى بها **فهلك منها** اي من المائة **درهم بطلت الوصية** فلم يعتق عنه عبد بما بقي عنده **وعندهما يعتق** عنه عبد **بما بقي** من المائة
بعد هلاك **ولو** كان في الوصية **مكان العتق** بالنصب اي في موضعه **حج** مرفوع كان المقدر فهو مصدر بان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة
فهلك منها درهم **حج** كذا في المجمع وهو ماض مجهول جواب لو اي حج شخص عنه **بما بقي** من المائة بعد الهلاك **اجماعا** منهم قال في المجمع من
حيث يبلغ قال ابن فرشته اي من مكان يمكن ان يحج منه بالباقي انتهى وان بقي شيء بعد الحج يرد على الورثة كما في الهداية الا ان يكون الموصي جعل
الفضل بعد الحج عنه فيكون له كما في الاكملية ومبنى الخلاف في الخلافية على الاشبه بالصواب اصل مختلف فيه وهو ان العتق حق الله تعالى عندهما
حتى تقبل الشهادة عليه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا تقبل الشهادة عليه من غير دعوى فاختلف المستحق كما في الهداية
وتبطل الوصية بعتق عبده وقوله **لو جنى** تقييد للبطلان اي جنى العبد **بعد موت سيده** الموصي بعتقه **فدفع** عطف على جنى اي دفع العبد الجاني
الى ولي الجناية **بها** اي بجنايته **واما ان** لم يدفع العبد الجاني بل **فدي** في العبد **فلا** تبطل الوصية باعتاقه فمن اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى
العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية لان الدفع قد صح لما ان حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي فكذا على حق الموصى له لانه يتلقى الملك من
جهته الا ان ملكه فيه باق وانما يزول بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصي او وارثه بعد موته فان فداه الورثة كان
الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لان العبد طهر عن الجناية بالفداء كانه لم يجن فتنفذ الوصية من الهداية
ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا ومالا ووارثا كما في المسكينية **فادعى زيد** الموصى له بالثلث **عتقه** اي اعتاق العبد يعني كونه معتقا
في الصحة اي في حال صحة سيده فلا يعارض زيدا في الثلث **وادعى الوارث عتقه في المرض** اي كون العبد معتقا في حال مرض سيده فهو يعارضه
فيه **فالقول للوارث** مع اليمين كما في الهداية فيكون العبد معتقا في المرض فهو من الثلث والعتق يتقدم فيه على غيره **ولا شيء** من
الثلث **لزيد** في وقت من الاوقات **الا ان يفضل** اي يبقى بضم الضاد **الثلث** اي وقت فضل الثلث وبقائه **عن قيمته** يعني ان فضل شيء من الثلث
بعد قيمة العبد يكون الفاضل لزيد كما في المسكينية **او يبرهن** اي زيد اي الا وقت اقامة زيد البرهان **على دعواه** اي على ما ادعاه من عتق العبد في صحة
السيد فيكون ح لزيد ثلث جميع المال سوى العبد كما في العينية **ولو مات** شخص وترك وارثا وعبدا **وادعى رجل على الميت دينا وادعى**
العبد المتروك عليه **اعتاقه** اي كونه معتق الميت **في صحته** ولا مال له غيره قاله ابن الكمال **وصدقهما الوارث** اي صدق الغريم في دعواه الدين
وصدق العبد في دعواه الاعتاق في الصحة **سعى العبد في قيمته وتدفع القيمة الى الغريم** وهو الرجل الذي ادعى على الميت
دينا عنده **وعندهما يعتق العبد ولا يسعى** في شيء من قيمته ومن ترك عبدا فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك
الف درهم فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته عند ابي حنيفة رض وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق
الوارث في كلام واحد فصار كانهما كانا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق دين وله ان الاقرار بالدين اقوى
لانه يعتبر من جميع المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فقضيته ان يبطل العتق اصلا الا انه بعد وقوعه
لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بايجاب السعاية عليه ولان الدين اسبق لانه لا مانع له من الاستناد فيستند الى حالة الصحة ولا يمكن
استناد العتق الى تلك الحالة لان الدين يمنع العتق في حالة المرض مجانا فتجب السعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم

فقال

فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال آخر كان لي عنده الف درهم وديعة فعنده الوديعة اقوى وعندهما سواء من الهداية والاختلاف
في هذه المسئلة في ذلك على عكس ما ذكر في عامة الكتب من الاكملية لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا وآخر وديعة وصدقهما الابن
فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة احق قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا
كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ من الدر المختار ولفظ الكافي رجل مات وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم وقال
رجل هذا الالف الذي تركه ابوك كان وديعة لي عند ابيك وقال الابن صدقتما فعنده الالف نصفان بينهما لانه لم يظهر الوديعة
الا والدين ظاهر معها فيتحاصان كما لو اقر بالدين ثم بالوديعة وقالا الوديعة احق لانها تثبت في عين المال والدين يثبت في الذمة
اولا ثم ينتقل الى العين فكانت اسبق فكان صاحبها احق كما لو كان المورث حيا وقال صدقتما بعدما قالا الاقرار من الوارث
بالدين يتناول التركة لا الذمة فقد وقعا معا بخلاف المورث وذكر في الهداية فعنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا اولا
وبه ينطق شرح الجامع الصغير وشرح المنظومة انتهى واعلم ان من مات وعليه حقوق الله تعالى من صلاة او صيام او زكاة او حج
او كفارة او نذر او صدقة فطر فاما ان يوصي بها او لا فان كان الثاني لم تؤخذ من تركته ولم يجبر الورثة على ادائها لكن لهم ان يتبرعوا
بذلك وان كان الاول فينفذ من ثلث ماله عندنا ثم الوصايا اما ان يكون كلها لله تعالى او كلها للعباد او يجمع بينهما فما للعباد خاصة تقدم
ذكرها وما لله تعالى اما ان يكون كله فرائض كالزكاة والحج والصوم والصلوات او واجبات كالكفارات والنذر وصدقة الفطر او
كله تطوعا كالحج التطوع والصدقة على الفقراء وما اشبههما او يجمع بين هذه الوصايا كلها فان جمع بينها والثلث يحتمل جميع ذلك
ينفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وكذلك ان لم يحتمل ذلك ولكن اجازت الورثة فان لم يجيزوا فان كان كله لله وهو فرائض كلها
او واجبات كلها او تطوع يبدأ بما بدأ به الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصي او اخرها لان الفريضة اهم من النافلة والظاهر
منه البداءة بما هو الاهم وان تساوت في القوة بان يكون الكل فرضا او واجبا او تطوعا بدئ بما قدمه الموصي لان الظاهر انه
يبتدئ بالاهم من الاكملية **و** اذا علمت هذا فاعلم انه **ان اجتمعت وصايا** بلا تنوين لانه على وزن مساجد في الاصل فهو جمع وصية وصايا
كسفينة وسفائن فالهمزة والمراد منها ما اختلفت قوة بقرينة قوله فان تساوت وذلك كما في القهستاني كما اذا اوصى بفرض وواجب
ونفل لله تعالى وللعبد كالحج الفرض واداء النذر والاضحية والصدقة فلو كان بالثلث وفاء بالكل ينفذ الكل كما اذا ضاق عنه وجاز
الورثة **و** ان **ضاق الثلث عنها** كلها اي لم يف بها ولا اجازة من الوارث بجائزا و على الثلث **قدمت الفرائض** في التنفيذ على
غيرها **وان اخرها** الموصي اي ذكرها مؤخرة عن غيرها في الايصاء وفي القهستاني ان الفريضة تقدم على الاقوى لتتقدم ثم قال فيبدئ بالعوض
حق العبد ثم حق الله تعالى ثم الواجب ثم النفل كما روي عنهم وذكر الامام الطحاوي انه يبدئ بالعوض ثم الكفارات ويبدئ بكفارة
القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار ثم النذر ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وتمامه في الذخيرة انتهى لان تقديم
الاهم اولى **فان لم** تختلف الوصايا المجتمعة قوة بل **تساوت** هي قوة بان تساوت **في الفرضية** اي في كونها كلها فرائض بان كان كلها
فرائض حق الله وحق العبد كما في القهستاني **او تساوت في غيرها** اي غير الفرضية من الوجوب او النفل بان كانت واجبات او نوافل
مع ضيق الثلث عنها وعدم الاجازة **قدم** في التنفيذ **ما قدمه** الموصي في الوصية اذ الظاهر انه بدأ بالاهم **وقيل تقدم الزكاة على**
الحج وان قدمه الموصي **وقيل** امر التقديم **بالعكس** يعني يقدم الحج على الزكاة وان قدمها الموصي وفي الهداية بعد ذكر حكم التساوي ثم تقديم
ما قدمه ذكر الطحاوي انه يبتدأ بالزكاة ويقدم على الحج وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه انه يقدم الحج وهو قول محمد
وجه الاولى انهما استويا في الفريضة والزكاة تتعلق بها حق العبد فكان اولى ووجه الاخرى ان الحج يقام بالمال والنفس والزكاة بالمال
فقط فكان الحج اقوى انتهى قلت فما لا يدرى مكان قيل فتدبر ثم بين التقديم فيما بين النوافل او الواجبات وقد قدمنا
عن القهستاني في محله بقوله **ويقدم الحج والزكاة على الكفارات** الواردة **في القتل والظهار واليمين** لمزيتهما عليها في القوة
اذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارات من الهداية اما في الزكاة فقوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الآية واما في الحج
فقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين مكان قوله ومن لم يحج وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه حجة الاسلام ان شاء مات يهوديا الحديث

من الكافية ويقدم الكفارات في القتل والظهار واليمين كما في الهداية على كفارة الافطار لانها ثبتت مقدمة على صدقة الفطر
لثبوتها بخبر الواحد وثبوت صدقة الفطر بآثار مستفيضة كما في الكافية على صدقة الفطر ويقدم صدقة الفطر على
الاضحية للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية من الهداية وصدقة الفطر مقدمة على كفارة الافطار من العينية واعلم ان ما وقع
من الترتيب في ذكر الكفارات الثلث غير مراعى فقد ذكر الشيخ انه يقدم كفارة القتل على كفارة الظهار واليمين وكفارة اليمين تقدم على
كفارة الظهار وكذا ذكر العيني ان كفارة اليمين تقدم على كفارة الظهار قلت فالاولى تقديم اليمين على الظهار وقد تم الترتيب
المرعي من القهستانية قال في الهداية ويقدم بعض الواجبات على البعض فقال اكمل الدين فمن ذلك انه يقدم صدقة الفطر على النذر لكونها
واجبة بايجاب الشرع والنذر بايجاب العبد والنذر يقدم على الاضحية لوقوع الاختلاف في وجوبها دون وجوب النذر انتهى
قال في الهداية وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي لما بينا وصار كما اذا صرح بذلك قال في الكافية لما بين قوله لان الظاهر انه يبتدئ
بالاهم وصار كما اذا صرح بذلك وقال ابدؤا بما بدأت به ولو قال كذلك لزم تقديم ما قدم فكذا هنا وهو ظاهر الرواية وروى
الحسن عن اصحابنا انه يبدأ بالافضل فالافضل فيبدأ بالصدقة ثم الحج ثم بالعتق مثلا سواء رتب على هذا الترتيب او لم يرتب انتهى
وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة ان الحج النفل افضل من الصدقة من الدر المختار وما جمع منها قالوا ان الثلث يقسم على جميع الوصايا
ما كان لله وما كان للعبد ويجعل كل جهة من جهات القربة منفردة بالضرب فما اصاب القرب صرف اليها على الترتيب الذي ذكرنا ويقسم
على عددهم فاذا قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد يقسم على اربعة اسهم ولا يجعل الجميع كوصية واحدة لان المقصود
بجميعها وان كان متحدا وهو رضا الله تعالى فكل واحدة في نفسها مقصودة فتنفرد كما تنفرد وصايا الآدميين فان الجميع منها وان كان
المقصود به القربة كما اذا اوصى للفقراء والمساكين وابن السبيل لكن يجعل لكل جهة سهم على حدة فكذلك هذا من الهداية مع الكافية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا بفتح الهمزة وتشديد الجيم على وزن اعدوا جمع غائب ماض من الافعال في المصباح يقال احججت الرجل بالالف
بعثته ليحج انتهى اي بعثوا الحج نائبا عنه رجلا كما في المسكينية قلت جعل عنه حالا من رجلا في بلده حين ما كنا عنه للموصي من صلة
احجوا فان البعث يبتدئ من مكان الموصي راكبا منه رجلا ان وفت النفقة بذلك قيد للاحجاج من بلده ووفت على وزن رمت
مؤنث وفى اي اتسع عند الثلث الاحجاج من بلده ولم يقصر عنه من قولهم هذا الشيء لا يفي بذلك اي يقصر عنه كما في المغرب والا اي وان لم
تف النفقة بذلك فمن حيث تفي النفقة بذلك احجوا عنه رجلا راكبا استحسانا اداء للوصية وقوله تفي بفوقية على وزن تقي مؤنث
نفي مضارع من وفى والمعنى من مكان وفائها بذلك في الهداية ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا لان الواجب لله
الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما قال راكبا لانه لا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف
اليه على الوجه الذي وجب عليه انتهى واذا لم تف النفقة بالاحجاج من بلده جوزنا على خلاف القياس من حيث تفي تنفيذا للوصية
بقدر الامكان وهو اولى من ابطالها رأسا كما في الهداية وغيرها وفي القهستانية ان دفع المال الى عبد فحج باذن مولاه صح الا انه لا يجب
للملك فيه ولو كان في المال المدفوع وفاء بالركوب فمشى واستبق النفقة لنفسه فهو مخالف ضامن للنفقة لانه لم يحصل ثوابها له ولو
احج من القرى القريبة من بلده صح لانها في حكمه وان لم تف النفقة بالاحجاج راكبا فقال رجل انا احج عنه ماشيا بهذا المال لا يجزيه كما في
التتمة وفي الجوهرة ان كان له اوطان كثيرة احج عنه راكبا من اقرب اوطانه الى مكة وان كان مكيا ثم مات بخراسان فاوصى ان يحج
عنه احج عنه من مكة الا ان يوصي بالقران فاحج عنه قارنا من خراسان وان لم يكن له وطن احج عنه من حيث مات انتهى وان خرج شخص من
بلده حال كونه حاجا اي قاصدا لاداء حجة الاسلام وسار فمات في بعض الطريق قيد بقوله حاجا لانه لو خرج تاجرا فانه يحج عنه
من بلده اتفاقا كما في المسكينية واوصى ان يحج عنه اي بالاحجاج عنه فالظاهر في قوله يحج عنه احج عنه بالالف وقد مر نظيره راكبا
من بلده اي من مكان الحاج الموصي فان احجوا عنه من موضع آخر فان اقرب من بلده الى مكة ضمنوا النفقة وان ابعد لا كما في التتمة هذا
ان وفت نفقته لذلك والا فمن حيث تفي كما في التنوير وغيره وهذا عنده وعندهما احج عنه من حيث مات اي من مكان موت الحاج الموصي
هنا فيمن له وطن واما من لا وطن له فمن حيث مات اجماعا كما في العينية وغيرها استحسانا كذا في الهداية ومعنى ومال قوله قياس وعليه المتون

وانما يبعث الوارث او الوصي كما في القهستانية

فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم كذا في الدر المختار سيما على قاعدة الملتقى في التقديم وفي القنية اوصى بمال ليحج عنه ان حسن الطريق
والا صرف حيث يراه الفقيه من وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف التداول فعلى الوصي ان يحج به عنه اما بحاج واحد او اثنين او
عشرة فلا بد فيه من يمسكه عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر انتهى ومن هنا يظهر ما في نقل القهستاني من الخلل حيث
قال واعلم انه ان اوصى بمال ليحج عنه فان حسن الطريق والا صرفه الى ما يراه الفقيه من وجوه البر كما في المنية وعلة الحكم والخلاف بينه
وبينهما اذا مات الحاج من غيره في بعض الطريق يحج راكبا عن الغير من بلده عنده وعندهما من حيث مات الحاج قال في الجوهرة فعندهما
يحج بالباقي عنه من حيث مات وعند ابي حنيفة رحمه الله يضم ما بقي في يده الى مال الموصي ويؤخذ ثلثه ويحج به عنه من وطنه ولا ضمان على الاول فيما انفق
الى وقت الموت انتهى قلت وظاهره ان عليه ضمان ما انفق في تجهيزه والله اعلم هذا وقد مر في باب الحج عن الغير ما نصه وان
مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف ما بقي من الثلث وعند محمد ما بقي من المال
المدفوع فراجعه

باب الوصية للاقارب وغيرهم

كالجيران اي الاتباع والاهل الاقارب وغيرهم قال اكمل الدين انما اخر هذا الباب عما تقدمه لان في هذا الباب ذكر احكام الوصية لقوم
مخصوصين وفيما تقدمه ذكر احكامها على وجه العموم والخصوص ابدا يتلو العموم انتهى وقد نص القهستاني على ان الاقارب جمع القريب
وهو مغاير للمصباح حيث قال وزيد قريبي وهم الاقرباء والاقارب والاقربون وهند قريبي وهن القرائب انتهى قلت فيكون
كما قيل في افيل وهو الصغير من الابل كما في شروحات الشافية فتدبر وافاد في المصباح ان للقريب في اللغة معنيين احدهما قريب
من القرب وثانيهما قريب نسب من القرابة وافاد بقوله زيد قريبي وهند قريبي انه يؤنث في المؤنث بخلاف الاول فانه فيه كالبعيد
وجهين يقال هند قريب وبعيد وقريبة وبعيدة قال في الملتقط عن الفراء ان القريب في معنى المسافة يذكر ويؤنث وفي معنى النسب
يؤنث بلا خلاف تقول هذه المرأة قريبتي اي ذات قرابتي ثم قال القرابة بالفتح القرب في الرحم وهو في الاصل مصدر تقول بيننا قرابة وقرب
وقربى ومقربة بفتح الميم والراء وبضمها وقربة بضمتين وبسكون الراء ايضا وهو قريبي وذو قرابتي وهم اقربائي واقاربي والعامة
تقول هو قرابتي وهم قراباتي وقال في المغرب قرب خلاف بعد قربا وقربة وقرابة وقربى ومقربة وقيل القرب في المكان والقربة في المنزلة
والقرابة والقربى في الرحم وقولهم في الوقف لو قال على قرابتي تناول الواحد والجمع صحيح لانها في الاصل مصدر كما ذكرنا ويقال هو قرابتي وهم
قرابتي كذا في الاختيار على ان الفصيح ذو قرابتي للواحد وذوا قرابتي للاثنين وذوو قرابتي للجمع واهل القرابة هم الذين يتقربون الى الاقرب
فالاقرب من ذوي الارحام وفي الاختيار القربة بالضم والقرابة بالفتح يتقاربان وخصائص تفسير قريب واقرب كلو رأيتهن وقد يؤخذ منه
ان الاقارب جمع الاقرب بمعنى القريب والله اعلم جار الانسان اي الجار بوزن الدار اصله جور كذا في الملتقط اي الذي جاورك
تقول منه جاوره مجاورة وجوارا بالكسر والضم والكسر افصح وتجاور القوم واجتوروا بمعنى وفي المغرب الجار المجاور ومؤنثه الجارة
ويقال للزوجة جارة لانها تجاور زوجها في محل واحد والعرب تكني عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر ومنه كان ابن عباس رضي الله عنهما
ينام بين جاريتيه وفي حديث حمل بن مالك رضي الله عنه كنت بين جارتين فضربت احديهما الاخرى وفي المصباح الجار المجاور في المسكن والجمع
جيران وجاوره مجاورة وجوارا من باب قاتل والاسم الجوار بالضم اذا لاصقه في المسكن وحكى ثعلب عن ابن الاعرابي الجار الذي يجاورك
بيت بيت ملاصقه بكسر الصاد المهملة بعدها قاف اسم فاعل من الملاصقة وفي الاختيار الملاصقة اي التصق وفي الملتقط لزق به ولصق به
ولصق به بمعنى والمراد منه الاصق والتصق داره بداره وقرب الابواب او بعدت كما قاله الخ فيهما كما قال ابو الحج ورف لانه بمعنى المجاورة وهو
الملاصق كما في القهستانية وغيرها فلو اوصى لجاره بشيء فهو للملاصق عنده وعندهما هو من يسكن محلته اي الانسان ويجمعهم في
الصلاة مسجدها اي مسجد محلته وهذا رواية عنه وهو استحسان لانه الجار عرفا كما في الاختيار والصحيح الاول كما في المضمرات كذا في القهستانية
وقاعدة المتون ايضا يقتضي ترجيح قوله فهذا مما اعتمد فيه على القياس دون الاستحسان فاحفظه وفي الكافية كان حق الكلام ان يقدم
وصية الاقارب نظرا الى ترجمة الباب الا انه فعل ذلك اهتماما بامر الجار انتهى ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
هم الملاصق وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وهذا استحسان وقوله قياس لان الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ولهذا

يستحق الشفعة بهذا الجوار ولانه لما تعذر صرفه الى الجميع يصرف الى اخص الخصوص وهو الملاصق وجه الاستحسان ان هولاء
كلهم يسمون جيرانا عرفا وقد تايد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من سمع النداء ولان المقصود
بر الجيران واستحبابه ينتظم الملاصق وغيره الا انه لا بد من الاختلاط وذلك عند اتحاد المسجد وما قاله الشافعي رحمه الله الجوار
الى اربعين دارا بعيد وما يروى فيه ضعيف من الهداية وقوله لما تعذر صرفه الى الجميع من جار المحلة وجار القرية وجار الارض وقوله
وذلك عند اتحاد المسجد قيل حتى لو كان في المحلة مسجدان متقاربان فالجميع جيران وقوله وما يروى فيه ضعيف يعني ما روي انه صلى الله عليه
وسلم الجار اربعون دارا هكذا وهكذا اربع مرات اشارة الى الجوانب الاربعة ضعيف فانه قيل هذا الخبر لا يعرف رواته وقال ابن
قدامة هذا ان صح كان نصا في الباب وقد طعن في رواته من الكفاية **ويستوي** في الايصاء للجار على القولين **الساكن** باجارة او عارية كما في
المسكينية **والمالك والذكر والانثى** ويدخل فيه الارملة لا ذات زوج كما في العيني والصغير والكبير كما في المسكينية **والمسلم والذمي** ويدخل
على قول محمد ان لا يدخل الذمي لان المسجد لا يجمعه الا اذا اريد بجار المسجد سماع الاذان من الكرمانية ويدخل فيه العبد الساكن عنده
ولا يدخل عندهما لان الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن من الهداية ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبرون وامهات الاولاد لانه
لا جوار لهم لانهم اتباع في السكنى والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف من الشرنبلالية فانه جار كالذمي
من العتابية **وصهره** بكسر الصاد المهملة بعدها هاء بعدها راء في المصباح قال الازهري الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات
المحارم كالابوين والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال والخالات فهؤلاء اصهار زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته
المحارم فهم اصهار المرأة ايضا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من ابيه او اخيه او عمه فهم الاحماء ومن كان من قبل المرأة فهم
الاختان ويجمع الصنفين الاصهار وصاهرت اليهم اذا تزوجت منهم انتهى وفي المغرب والفعل المصاهرة واصهر بهم صار فيهم صهرا انتهى
وفي الملتقط يقال صاهر اليهم اذا تزوج فيهم واصهر بهم اذا اتصل بهم وتحرم بجوار او نسب او تزوج وصهر الشيء من باب قطع فانصهر
اي اذابه فذاب فهو صهير قال في المختار ومنه قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم انتهى وفي الاختري الصهر بالكسر قرابت آنا جمع اصهار كلمور واخي
زوجه واقاربه وعورت اقاربه وعلى الاطلاق النور وقيل الصهر قرابة النكاح يقال صهره واصهره بمعنى قرابه واناه ومنه مصاهرة النكاح
انتهى **من هو ذو رحم** بفتح فكسر اي قرابة فذو رحم بمعنى قريب **محرم** بفتح فسكون بالرفع على الاصل صفة ذو رحم او بالجر بتبعية الجوار
وهو الموافق لما في العتاق ومحرم بمعنى حرام كما في المصباح اي حرام نكاحه ابدا **من امرأته** اي على نفسه فهو صفة محرم وضمير الكبير صهره
للاشارة فذو رحم يخرج المحرم برضاع او مصاهرة ومحرم يخرج قريبا غير محرم كابن العم ونحوه وصهره بالكسر على ما فسره محمد وابو عبيد
كل ذي رحم محرم من عرسه اي كل ذكر من اباء زوجة الموصي وامهاتها اعتبرت من رحم عند موته فيدخل ابوها واخوها وعمها في الهداية
قلت قوله كل ذكر هو ظاهر تذكير ذو لكن في الكافي والقدسي وان اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته والذكر
والانثى فيه سواء انتهى وفي حاشية مولانا اخي جلبي كل ذي رحم محرم من زوجته كاعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها انتهى وعليه فالمعتبر
حرمة الانثى على امرأته اذا اتيهما فرضت ذكرا حرم النكاح بينهما فتدبر قال في الجوهرة ويدخل في ذلك ايضا كل ذي رحم من زوجة ابنه ومن زوجة
ابيه ومن زوجة كل ذي محرم منه لانهم ايضا اصهاره ولا يدخل في ذلك زوجته ولا زوجة ابنه ولا زوجة ابيه ولا زوجة ذي رحم محرم منه
لان الاصهار يختصون باهلها دونه انتهى من المسكينية وانما يدخل تحت الوصية من صهر الموصي يوم موته بان كانت المرأة منكوحة عند الموت
او معتدة عنه بطلاق رجعي حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدته من طلاق بائن
او ثلث فلا يستحقها انتهى وفي الهداية ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية
رضي الله عنها اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير اختيار محمد وابي عبيد
انتهى واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته لانه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية رضي الله عنها اخرج كل من ملك من ذي رحم محرم منها اكراما لها
وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من الدرر قوله لما تزوج صفية [illegible] كذا في الهداية والكافي والتبيين وشرح المجمع وقال الامام
العيني في شرح الهداية قوله صفية وهم وصوابه جويرية اخرج ابو داود في [illegible] عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له رضي الله عنهما
فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين قالت عائشة رضي الله عنها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما
قامت على الباب رأيتها فكرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية
بنت الحارث وقد كان من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس واني كاتبت على نفسي فجئت اسألك في كتابتي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت يا رسول الله ما هو فقال أؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله
قال قد فعلت قالت فتسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية رضي الله عنها فارسلوا ما بايديهم من السبي فا
فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فما رأيت امرأة اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة بيت من بني
المصطلق انتهى ورواه الواقدي من طريق اخرى وفيه وكان الحارث بن ابي ضرار رأس بني المصطلق وسيدهم وكانت ابنته جويرية
اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية لانه كان يكره ان يقال خرج من بيت برة وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق وقيل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صداقها عتق اربعين من قومها انتهى قلت
وكذا في مسند احمد والبزار وابن راهويه عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج
الخمس منه ثم قسم بين الناس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما فوقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن
شماس الانصاري رضي الله عنه فكاتبها عن نفسها على تسع اواق من ذهب الى ان قالت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها
فقالت يا رسول الله انا امرأة مسلمة اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وانا جويرية بنت الحارث سيد قومه اصابنا من الامر ما قد
علمت فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على ما لا طاقة لي به وما اكرهني على ذلك الا اني رجوتك صلى الله عليك فاعني في مكاتبتي فقال
او خير من ذلك فقالت ما هو قال أؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان عليها من كتابتها وتزوجها فخرج الخبر الى الناس فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترقون فاعتقوا ما كان بايديهم
من سبي بني المصطلق مائة اهل بيت قالت عائشة فلا اعلم امرأة كانت على قومها اعظم بركة منها انتهى تغتنم هذه الفائدة وتغتفر الاطالة
قوله اخرج كل من ملك اي قد علمت بما سبق ان النبي كان قد قسم فالمخرج هو الصحابة الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال
على ان الصهر كل ذي رحم محرم من امرأته تأمل لما قد علمت من القصة من اشرنا اليه قلت وقد تتبعت كتب السير فلم اجد ما يصلح
سندا لما في الهداية والدرر وغيرهما ولا حول ولا قوة الا بالله **وختنه** بفتح خاء معجمة وفوقية بعدها نون **من هو زوج امرأة ذات
رحم محرم منه** ضمير منه للموصي فاذا اوصى رجل لختنه فهو لكل من هو زوج ذات رحم محرم منه ومحرم صفة ذات على معنى شخص
لانه قيل شخص قريب محرم فيكون له قد وصف مذكر بمذكر كما في ذو كذا في المصباح قال الختن زوج ابنته وغيره كزوج البنت والاخت والعمة
ونحوهن قال مولانا اخي زاده هو المشهور وقد نسبه الصحاح الى العامة قال الختن انتهى وذكر في القاموس انه الصهر وفي المغرب انه عند العرب
كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وعند العامة زوج البنت ينبغي ان يفسر به في ديارنا لانه المشهور انتهى وفي المغرب وعن الليث
الختن الصهر وهو الرجل المتزوج في القوم والابوان ختنا ذلك الرجل وعلى ذا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ختنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا عن ابن الاعرابي انتهى وفي المصباح عن الازهري الختن ابو المرأة والختنة امها انتهى ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذات
رحم محرم منه وكذا المحارم الازواج لان الكل يسمى ختنا قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الا ازواج المحارم من الهداية يعني ان الاختان
تطلق على ازواج المحارم كزوج البنت والاخت والعمة والخالة وغيرهن وعلى محارم الازواج فيكون له كل ذي رحم محرم من ازواج المحارم
من الذكر والانثى وازواج المحارم كلهم سواء في قسمة الثلث بينهم من الكفاية واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات
والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء كذا ذكره محمد قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الا الازواج
المحارم من المسكينية قال في المختار الاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه ثم قال في الاختيار وعند اهل
اللغة اختلاف في الاختان والاصهار غير ما ذكرنا والعرف على ما ذكرنا والحكم به انتهى قلت ولذا اقتصر عليه في الملتقى والغرر والتنوير وغيرها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يستوي في ذلك المذكور من الايصاء للصهر او الختن الحر والعبد والاقرب والابعد والغني والفقير والذكر والانثى لا يفضل احدهم على
الآخر من غير تفضيل الموصي كذا في الجوهرة واقاربه مبتدأ قريبا منه في اول الباب واقرباؤه بفتح الهمزة وكسر الراء جمع قريب
كالانصباء ونصيب كذا جمع بينهما في الوقاية واقتصر في القدوري والكنز على الاول وفي المختار والمجمع على الثاني وذووه بفتح الذال المعجمة
بعدها واوان الاولى منهما مضمومة جمع ذو بالضم بمعنى الصاحب اصله ذووان اصله ذويون حذفت نونه بالاضافة اي قرابته بفتح
القاف قريبا منها في اول الباب وكذا قرابته كما يستفاد مما في المغرب ولو اوصى لمثله لقرابته فللقرابة من قبل الاب والام
من الوجيز وارحامه جمع رحم بفتح فكسر بمعنى القرابة من جهة الولاد وان كانت في الاصل اسما لمنبت الولد ووعائه في بطن الانثى
ثم استعمل في القريب تسمية بالمصدر فارحامه اقرباؤه وذوو كما قرابته هي هنا جمع رحم بمعنى القرابة اي اصحاب قرابته وانسابه جمع
نسب كاشراف في شريف وفي المصباح هو نسيبه اي قريبه او جمع نسب بفتحتين وهو كما في المصباح في الاصل مصدر استعمل بمعنى
القرابة يقال بينهما نسب اي قرابة انتهى وهو هنا بمعنى النسيب تسمية بالمصدر وكذا ذوو انسابه كما في الشمنية لمن جمع نسب
بمعنى قرابة اي اصحاب قرابته الاقرب خبر المبتدأ افعل من القرب في المسافة لا من القرب من النسب اي اقرب الكل اي الاثنين ان
وجدوا والا فالاقرب اي الاقرب ابا فابا اليه حال كونه من الاقربين من كل ذي رحم محرم منه ضميره كالضمائر السابقة للاسم وذوو فيه تغليب
وليس باحتراز عن الانثى والمراد من كل من بينه وبينه قرابة محرمية من جهة الاب او الام كما في الكفاية غير الولاد بدليل ما بعده وافاده
القهستاني انه اعم من الصغير والكبير ومن الحر والعبد ومن الذكر والانثى ومن المسلم والكافر وكذا في المسكينة وكذا من الغني والفقير ولا
يدخل فيه اي في الايصاء للاقارب او للاقرباء او لذوي قرابته او لارحامه او لذوي ارحامه او لانسابه الوالدان اي ابو الموصي
وامه والولد اي ابن الموصي وبنته في الهداية ولا يدخل فيه قرابة الولاد فانهم لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا
وهذا لان القريب في عرف اللسان من يتقرب الى غيره بوسيلة غيره وتقرب الوالد بنفسه لا بغيره انتهى ثم لا بد من كون الاقرب غير
وارث كما في الكفاية فلا يدخل فيه الوارث كما في المسكينة والتنوير ولا يدخل الوالدان والولد وتوصيه عين مكنوا ورق كما يفيده
عموم قوله والوارث من الدر المختار وفي دخول الجد فيه وكذا الجدة وولد الولد ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الجد وولد الولد لا يدخل من المسكينة فيه يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه
لا يدخل الجد وولد الولد من القهستانية واما الجد وولد الولد فيه خلاف في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار من الدر المختار وقال
في المختار وفي الجد روايتان وقال في الاختيار ويستوي فيه الرجال والنساء للاطلاق ولا يدخل فيه الوالد والولد قال الله تعالى
للوالدين والاقربين والمعطوف غير المعطوف عليه واذا لم يكن الوالد قريبا للولد لا يكون قريبا له ولا يدخل الجد والجدة وولد
الولد من ذكر وانثى لانهم ليسوا باقرباء لان القريب لغة من يتقرب الى غيره بواسطة غيره فيكون الجزئية بينهما متقدمة وتقرب
الوالد والولد بنفسه لا بغيره والجدة والحفدة الجزئية بينهما ثابتة انتهى قال في المجمع وادخل الجد وولد الولد ثم قال في شرحه اذا اوصى
لاقاربه او لذوي قرابته او لاقربائه لم يدخل الجد ولا ولد الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يدخلان لانهما اقرباؤه حقيقة بخلاف
الوالدين والولد لان الوالدين قد عطف عليهما الاقربون في الآية فاقتضى المغايرة بينهما واذا لم يدخل الوالدان لم يدخل الولد لاتحاد
الاتصال بين الوالد والولد فبقي الجد وولد الولد داخلين في الاقرباء والاقارب وذوي القرابة اعتبارا لكمال دخولهم في اسم الاقرباء
حقيقة ولهما ان القريب بقرابة الولاد لا يطلق عليه اسم القريب عرفا لاختصاص كل من قرابة الولاد باسم اذا سئل عنه
اجيب به كالجد والابن والاب والولد دون القريب والعرف العام قاض على الحقيقة اللغوية فلا يدخلون في الوصية انتهى
قلت وهذا ايضا يفيد ترجيح عدم الدخول وفي الوجيز ولا يدخل فيه الوالدان والولد والجد والجدة وولد الولد من ذكر وانثى
يدخلون في الوصية وعن الحسن عن ابي حنيفة ان الجد لا يدخل بمنزلة الاب انتهى وان لم يكن له اي لم يوجد للاب الموصي لاقاربه
او لاقربائه او لذوي قرابته او لارحامه او لذوي ارحامه او لانسابه ذو رحم محرم منه غير وارث بطلت هذه الوصية عنده لانه
لا وصية للمعدوم كما في الكافي من القهستانية خلافا لهما والاصح ما في الاختيار وهو انه تصح الوصية لكل ذي رحم محرم عنده

وعندهما

وعندهما يستوي المحرم وغير المحرم حتى انه لم يكن له ذو رحم محرم بل ذو رحم غير محرم كانت له عندهما لا عنده وان لم يكن له ذو رحم اصلا
ينبغي ان تبطل عند الكل والله اعلم وتكون هذه الوصية بتمامها عنده للاثنين من اقاربه او اقربائه او ذوي قرابته او ارحامه او
ذوي ارحامه او انسابه فصاعدا لان المراد من الجمع في الميراث الاثنان فكذا في الوصية لانها اخت الميراث قال العيني فان لم يكن له
اثنان منهم بل واحد فله نصف الوصية لا تمامها عنده كما سيأتي ثم هذا اذا ذكر بلفظ الجمع فان قال لذي قرابته بان ذكر بلفظ الواحد
لان هذا اسم للواحد في اصله كما في الجوهرة فلو ان اوصى لذوي قرابته فعند ابي حنيفة هو لكل ذي رحم محرم منه اثنان فصاعدا الاقرب
فالاقرب وعنده لو كان واحدا استحق نصف الوصية ولو اوصى لذي قرابته فالواحد يستحق الكل كما في الوجيز بين بالاجماع لان لفظ
ذي فرد فيستحقه الواحد وان قال لذوي قرابته او لانسابه الاقرب فالاقرب يستحق الواحد الجميع اذ الفرد لان الاقرب فالاقرب
خرج تفسيرا لما تقدم والاقرب اسم فرد ويدخل فيه ذو الرحم المحرم وغيره لان قوله الاقرب فالاقرب يتناول الكل ويثبت
الاستحقاق للابعد عند عدم الاقرب كما في الاختيار من كلمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح قوله كما في المضمرات من القهستانية
وعندهما اقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه من اي كل من قريب له من قبل الاب والام سواء كان اقرب
او ابعد واحدا او جمعا كما في المسكينة فمن ينسب نسبة قرابة الى اقصى اب اي اعلى اب كائن له اي للموصي في الاسلام وذلك
بان اسلم الاب الاقصى او ادرك هو الاسلام بان كان موجودا في الاسلام وان لم يسلم هو اشارة الى الاختلاف في ان الشرط هو اسلام
الاب الاقصى او ادراكه الاسلام بلا اسلام كما في المسكينة وفي الهداية وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب اليه اقصى اب له في الاسلام
وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ وفائدة الاختلاف تظهر في اولاد ابي طالب
فانه ادرك الاسلام ولم يسلم انتهى قال اكمل الدين يعني ان الموصي اذا كان علويا فعلى القول الاول اقصى الاب علي رضي الله عنه فلا يدخل في
الوصية اولاد عقيل وجعفر انتهى وفائدة هذا الاختلاف تظهر في مثل ابي طالب وعلي رضي الله عنه اذا وقعت الوصية لاحد من اقرباء
علي رضي الله عنه فمن اكتفى بادراك الاسلام صرفها الى اولاد ابي طالب ومن شرط الاسلام صرفها الى اولاد علي رضي الله عنه لا غير ولا يدخل
اولاد عبد المطلب بالاتفاق لانه لم يدرك الاسلام كذا ذكره الشمني وشارح المجمع وزاد واما اولاد العباس رضي الله عنه فيدخلون
فيها اتفاقا انتهى وبالثاني جزم في الاختيار فقال وفي قولهما الى اقصى اب له في الاسلام كالعباس والعقدي يدخل في
الوصية كل من ينسب الى العباس والى علي رضي الله عنهما لان الجد المسلم صار هو البيت وشرفوا به فلا اعتبار لمن تقدمه ممن لم يسلم
انتهى وتقديم الملتقى يفيد ترجيحه ايضا واعلم ان ابا حنيفة رحمه الله اشترط في هذه المسألة ست شرائط القرابة وعدم الارث
وعدم الولاد ووجود الجمعية والمحرمية والاقربية ووافقه صاحباه في الثلث الاول فشرطا القرابة وعدم الارث وعدم الولاد
وخالفاه في الثلث الباقية فلم يشترطا وجود الجمعية والمحرمية والاقربية كما في الجوهرة والقهستانية عن الكرماني ثم قال القهستاني واليه
اشار في الاسرار وغيره لكن في المبسوط ان الجمعية شرط متفق عليه انتهى وفرع على المذهبين بقوله فمن اوصى لاقاربه او
اقربائه او ذوي قرابته او ارحامه او ذوي ارحامه او انسابه وله وارث يحجز غيره كما في الكفاية وله مع ذلك من محارمه عمان
وخالان يكون الوصية اي الموصى به لعميه فقط عنده اعتبارا للاقرب كما في الارث وعندهما يكون الوصية للكل اي لعميه وخاليه على
السواء ارباعا اذ هما لا يعتبران الاقرب كما في الهداية فتقسم الوصية بين عميه نصفين عنده وبين الاربعة ارباعا عندهما
ومن اوصى كذلك وله عم وخالان يكون نصف الوصية للعم لان البعيد لا يحجب القريب فكان العم انفرد فيستحق نصف الوصية
لان الموصى جمعه للجمع واقله اثنان فلا يستحق العم اكثر من ذلك كما في الجوهرة ويكون نصفها الآخر مشتركا بين خاليه على السواء
لانه لما اخذ العم النصف بقي النصف الآخر لا مستحق له اقرب من الخالين فكان لهما كما في الجوهرة فتقسم الوصية بين الثلاثة انصافا
سهم للعم ولكل من الخالين الربع واعلم ان العم اخ الاب والخال اخ الام وان اوصى كذلك وله عم فقط فنصفها اي الوصية له
اي للعم ويرد النصف الآخر الى الورثة كما في التنوير وفي الجوهرة ولو لم يكن له الا العم الواحد وليس له من ذوي الرحم غيره كان له نصف
الوصية لانه لا يستحق اكثر من النصف لما بينا وما بقي لا مستحق له فيبطل فيه الوصية فيرد على الورثة بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حيث يكون للعم كل الوصية لان اللفظ للذكور فيحوز كلها اذ هو الاقرب انتهى وان اوصى كذلك وله عم اخو ابيه وعمة اخت ابيه وخال اخو امه
وخالة اخت امه فالوصية تكون للعم والعمة على السواء لا للذكر مثل حظ الانثيين ولا للخال والخالة فلو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة
لان قرابة العمومة اقوى من قرابة الخؤولة ويكون بينهما على السوية لاستواء قرابتهما هذا كله عند الامام رضي الله عنه وعندهما الوصية للكل وهو اربعة
اشخاص في الصورة الاولى والرابعة وثلثة في الثانية على السوية بينهم فتنقسم الوصية في الاولى والرابعة ارباعا وفي الثانية اثلاثا في جميع ذلك المذكور
المذكور يريد الصور الثلث سوى الثالثة اعلم ان السواء بفتح السين والمد اسم من استوى الشيء والسوية بفتح السين وتشديد الياء التحتية
على وزن عطية بمعنى السواء يقال هما على سوية من هذا الامر اي على سواء وقسمت الشيء بينهما بالسوية كذا في المنتقى فالمعنى كلاهما الموصى لهم على
الاستواء بينهم في القسمة بلا ترجيح بينهم فيها والحمد لله رب العالمين واهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة حتى لو اوصى لاهله فالوصية لزوجته عنده
كما في المسكينية وغيرها وعندهما اهل الرجل كل من يعولهم يعول بالعين المهملة على وزن يقول مضارع عال كقال يقال عاله اذا انفق عليه فالمعنى
ينفق عليهم وهم ... لانه في معنى الجمع والفاعل ضمير الرجل يقوله وتضمهم اي تجمعهم نفقته بان كانوا في منزله من عطف الخاص على العام وليس تفسيرا
لما قبله خلافا لمولانا اخي جلبي قال في الاختيار وعندهما كل من يعوله وتجمعه نفقته ومنزله فان كان يعوله وليس في منزله ولا يدخل الغني ومن اوصى
لاهل فلان فهو على زوجته عند الامام رحمه الله وقالا يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته اعتبارا للعرف وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى واتوني باهلكم
اجمعين وله ان اسم الاهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى وسار باهله ومنه قولهم تاهل ببلدة كذا والمطلق ينصرف الى الحقيقة
من الهداية واهله زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال الغوري والازهري اهل الرجل اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما في
الكرماني وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من امرأته وولده واخيه وعمه وصبي اجنبي يقوته في منزله كما في المحيط ولا يدخل فيه رقيقه كما في الاختيار
من القهستانية فالمراد من يعولهم وتضمهم نفقته غير مماليكه كما في ايضاح ابن الكمال وفي الاختيار وعندهما كل من يعوله وتجمعه نفقته ومنزله
من الاحرار دون الرقيق عملا بالعرف قال الله تعالى واتوني باهلكم اجمعين والاصح ان الحقيقة ما ذكرنا يقال تاهل فلان ببلدة كذا اذا تزوج بها
وانصرف الفهم اليه عند الاطلاق دليل الحقيقة قال الله تعالى قال لاهله امكثوا اي زوجته وقال تعالى فلما قضى موسى الاجل وسار باهله اي زوجته
بنت شعيب عليه السلام انتهى وله ان الاهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى وسار باهله فلا يصار الى غيرها مع امكان العمل بها وقيل في
الاستدلال بهذه الاية نظر لانه خاطب بلفظ الجمع لقوله امكثوا والمرأة لا تخاطب بذلك والجواب انه لم ينقل انه كان معه احد من اقاربه وتقاربها
ممن ضمتهم نفقته فان كان معه احد من الارقاء لم يدخل فيه بالاتفاق على ان الخطاب لا ينبئ عليها لان طريق معرفتها السماع كما عرف في
الاصول وانما استشهد بالاية ثانيا فان قلت ان ما في الاية ليس على المعنى الحقيقي لانتفاء مطلوبه كالايات التي استدل لابيها من الاكلية
قال محمد في الزيادات القياس في هذا ان الوصية للزوجة خاصة لكنا استحسنا ان يكون لجميع من يعوله ممن تجمعهم منزله من الاحرار والزوجة
واليتيم في حجره والولد اذا كان يعوله فاما اذا كان كبيرا قد اعتزل او كانت بنتا قد تزوجت فليس من اهله ولا يدخل في ذلك
المماليك ولا وارث الموصي ولا يدخل الموصي لاهله في شيء من الوصية لانه اوصى لمن اضيف اليه والمضاف غير المضاف اليه فلا يدخل في الوصية
كمن اوصى لولد فلان لا يدخل في الوصية منا الجوهرة والمراد والله اعلم ان في الاهل موصيا كان او غيره لا يدخل في الوصية لاهله لانه خارج بالاضافة
وكذا لا يدخل فلان في الوصية لولده فانهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اوصى بثلث ماله لاهل فلان فالوصية لزوجته وقالا لكل من في عياله
وذكر في الزيادات ان القياس قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام اذ قال لاهله امكثوا اي زوجته وفي الاستحسان الوصية لكل من في مؤنة
فلان كما قال تعالى خبرا عن يوسف عليه السلام واتوني باهلكم اجمعين من شرح المجمع لمصنفه قلت وقاعدة الملتقى تقديم الارجح وقاعدة
الهداية في تأخير دليل الارجح تفيدنا ان قول الامام رضي الله عنه ارجح فهذه المسألة مما رجح فيه القياس على الاستحسان فليحفظ واعلم ان قوله
وتضمهم بالضاد المعجمة والميم المشددة من الضم كما وقع في الهداية واكثر النسخ ولفظ صدر الشريعة وابن الكمال تصيبهم بالصاد المهملة بعدها
تحتية من الاصابة وقد يوجد في بعض نسخ الملتقى لكن الضم انسب من الاصابة كما لا يخفى عليه فتدبر وآله اصله اهل قاله القهستاني لما ...
السياق ان الضمير للرجل ولكن الا فيد جعله للانسان المتقدم الاعم والعدول عنه واهله لخصوص الزوجة تدبر اهل بيته اي بيت النسب
قاله القهستاني يعني انه لا يراد به هنا بيت السكنى ثم قال وهو كل من يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام مسلما كان او كافرا قريبا

او بعيداً

او بعيدا محرما او غيره لان المال والاهل يستعملان استعمالا واحدا انتهى وابوه وجده من اهل بيته فيدخل فيه جده وابوه لا الاب الاقصى
لانه مضاف اليه كما في الكرماني ولا اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصي لان النسب انما يعتبر من الاباء وهذا لو اوصت
لاهل بيتها لم يدخل فيه ولدها الا ان يكون ابوه من قومها كما في الهامش من القهستانية واله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وقد يدخل فيه كل من
ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه كما في القهستانية عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر
والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الفقير والغني وان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده
وابنه وزوجته كما في شرح الكلمة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد
انما ينسب لابيه لا لامه من التنوير وشرحه الدر ولو اوصى لآل فلان فهو لاهل بيته لان الآل القبيلة التي ينسب اليها ولو اوصى لاهل بيت
فلان يدخل فيه ابوه وجده لان الاب اصل البيت من الهداية والاختيار فان قال لاهل بيتي يدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته ان
كانوا لا يرثون منه وان اوصى لاهل بيت فلان او لآل فلان فهو على بني ابيه الى اقصى اب له في الاسلام من الحاوي القدسي فاهل البيت كالآل فافهم
واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه بجيم مكسورة بعدها نون اهل بيت ابيه ولو اوصى لاهل نسبه او لجنسه فالنسب
عبارة عمن ينسب اليه والنسب يكون من جهة الاباء وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث
يكون من جانب الاب والام من الهداية وقد لان الانسان يتجنس بابيه فان سيدنا ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان من جنس قريش واولاد الخلفاء صلحوا للخلافة وان كان اكثرهم من الاماء فعلم انهم يدخلون في هذا اللفظ دون عشيرة الام
من الكمية واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب لان النسب الى الاباء وجنسه اهل بيت ابيه لان الشخص يتجنس بابيه فان ابن
التركي تركي وابن الهندي هندي فالحاصل ان اهل البيت والنسب والآل اقرباؤه من قبل ابيه الى اقصى جد لجميعهم في الاسلام ويدخل
فيه الغني والفقير وان كانوا لا يحصون لان اسم القرابة يتناولهما والوصية لبني القريب قربة لانها صلة للرحم من الاختيار ولو
اوصى لاهل بيته او نسبه او لآله او لجنسه فهو لاقربائه من قبل ابيه الى اقصى اب لجميعهم في الاسلام ويدخل فيه الغني والفقير وان كانوا
لا يحصون من الوجيز فلو اوصى لجنسه او لاهل نسبه او لآله يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام والاقرب
والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام
الموصي والاب الاكبر لو كان حيا لا يدخل تحت الوصية ووصية المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل فيها ولدها الا ان يكون ابوه من
قومها من المسكينية اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه
اي الولد من قوم ابيها فح يدخل لانه من جنسها كما في الكافي والدرر وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في
اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة من التنوير وشرحه الدر سئل عن ابن الشريفة هل يكون شريفا فاجاب
ان لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا لانه من فتاوى ابن نجيم الولد يتبع الاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر من التنوير والدرر
فولد العامي من الشريفة ليس بشريف من الشرنبلالية لو تزوج هاشمي امة ان نتجت بولد فهو هاشمي تبعا لابيه رقيق تبعا لامه كما في فتح
القدير من منح الغفار سيادتي والده سي طرفندن اولان زيد سيدلك ... فانع وار ميدر الجواب شريفزاده لر
علامت كوتورر علامت آنلرك سائر ناسدن امتيازه ... زيد ... بابا طرفندن اولان سادات كرامك ...
الامتياز زيد ... شريفه ... علامت ... صومتق وار ميدر الجواب واردر احمد بن كمال
من مجموعة سيد احمد پاشا تنبيه اله واهل بيته واهل نسبه وجنسه كلها بمعنى فاحفظه والوصية
اي الايصاء مبتدأ لبني فلان اي لاجلهم وهو اي والحال ان فلانا اب صلب بالاضافة اي اب لهم لكونهم من صلبه احترازا عن اب القبيلة
وبناته للذكر خبر اي كائنة لذكور اولاد فلان خاصة فلا تكون للاناث منهم وعندهما وهو اي قولهما رواية عن الامام اي رضي الله عنه
يدخل الاناث اي اناث اولاد فلان في الوصية لبني فلان ايضا اي كما يدخل فيها ذكورهم ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة
الاول وهو قولهما لان جمع الذكور يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للاناث

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تجوز الكلام بحقيقته من الهداية ولا يصار الى المجاز عند امكان العمل بالحقيقة والخلاف عند الاختلاط اما اذا انت الاناث
منفردات فلا تدخل بالاتفاق في آخر الكفاية وان كان ابا صلب فالوصية للذكور خاصة عند ابي حنيفة وكان يقول اولا هو للذكور
والاناث وهو قولهما لانه متى اختلط الذكور والاناث فخطاب الرجال يعم الجميع كقوله بنو آدم وبنو هاشم ولا يبح ان حقيقة
اللفظ للذكر خاصة وما ذكراه مجاز والعمل بالحقيقة اولى وقال ابو حنيفة لو لم يكن لفلان ولد لصلبه يعطى ولد ولده من قبل الرجال
دون الاناث ولا يشترك فيه البنات مع الرجال انما هي بالرجال خاصة بخلاف اسم الولد على ما يأتي ان شاء الله تعالى من الاختيار
وعدم دخول الاناث قول الشيخين واما عند محمد فتدخل عند الاختلاط وهذا رواية عنه وحكى الكرخي رجوعه كذا في العتابية قال
في الجمع اوصى لبني فلان وله ذكور واناث يختص الذكور بهم واشرك بينهم بالسوية كان ولد فلان ثم قال في شرحه رجل اوصى لبني فلان
ولفلان ذكور واناث فالوصية للذكران منهم دون اناثهم عند ابي يوسف لان قوله بنو فلان بمنزلة قوله الذكور من اولاد فلان
لان الابن اسم للذكر والبنون جمعه وقال محمد الوصية لهم جميعا بينهم بالسوية لان البنين جمع الابن كما ان الاخوة جمع الاخ
فتناول البنون البنات المختلطة بالبنين كما يتناول الاخوة الاخوات المختلطة بالاخوة في قوله وان كان له اخوة فلامه السدس
وعن ابي حنيفة في ذلك روايتان وقد مر كما في ولد فلان لا تفضيل فيه لتناول الولد الكل انتهى قال ابن فرشته كما في ولد فلان اي كما لو اوصى لولد فلان
تناول لفظ الولد الكل اتفاقا انتهى وسيأتي **والوصية لورثة فلان** كائنة بينهم يعطى **للذكر** منها **مثل حظ الانثيين** لا على
السوية بينهم في الهداية ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة آذن في ذلك
بان قصده التفضيل كما في الميراث انتهى فالوصية تنفذ بين ابن وبنت وان فقد اولاد الصلب يدخل فيه اولاد البنين وفي دخول اولاد
البنات روايتان كما في الذخيرة وفي العتابية ولو كان في الوصية لورثة فلان موصى له آخر قسمت بينهم وبينه على عدد الرؤس
ثم ما اصاب الورثة جمع وقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط صحة هذه الوصية ان يموت الموصى لورثته قبل موت الموصي ليعرف
من يرثه حتى لو مات الموصي قبل موت الموصى لورثته بطلت الوصية من الشمنية ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة
وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان
الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او لعقبه كانت الوصية كلها لفلان
الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا
فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابائهم لا له فلو مات الموصي قبل موت الموصى لورثته بطلت الوصية من التنوير
وشرحه الدر واذا قال لعقب فلان او لورثته او لعصبته فعقبه اولاده لصلبه واولاد بنيه ان لم يكن اولاد وورثته كل من يرث منه
وهذا انما تصح لهم اذا مات فلان قبل الموصي والعصبة قد يكونوا وان كان فلان حيا ولكن لا يكون احد منهم عصبة مع الابن وكذا مع بعده
الاقرب فالاقرب من الهداية والعيني **والوصية لولد فلان** كائنة **للذكر والانثى** من اولاده **على السواء** لا للذكر مثل حظ الانثيين في الهداية
ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى سواء لان اسم الولد ينتظم الكل انتظاما واحدا وفي المسكينية وان لم يكن لفلان الا
ولدا واحدا كان الثلث كله له وفي الشرنبلالية عن شرح الهداية للعيني قال الفقيه ابو الليث في كتاب نكت الوصايا ولو اوصى لولد فلان وليس
لفلان ولد صلب فالوصية لولد ولده واذا كان له ولد واحد من الصلب فالوصية كلها له وليس لولد الولد شيء وقال شمس الائمة السرخسي
في شرح الكافي لو كان له ولد واحد ذكرا او انثى فجميع الوصية له وذكر الكرخي في مختصره بخلاف ذلك فانه قال اذا قال اوصيت بثلث
مالي لولد فلان وله ولد الصلب ذكور واناث كان الثلث لهم بعد ان يكونوا اثنين فصاعدا ولم يكن لولد ولده شيء وان كان لصلبه
ولد واحد وله ولد ولد كان للذي لصلبه نصف الثلث ذكرا كان او انثى وكان ما بقي لولد ولده من بعد منهم ومن قرب بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء وهذا كله على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي النتف وفي الوصية لاجل ولد زيد الذكر والانثى والواحد والكثير
سواء ويدخل فيه الحمل لانه ولد حتى انه يرث من العتابية **ولا يدخل** في الوصية لولد فلان **اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب**
اي اولاد ابن فلان ذكورا عند وجود اولاد صلبه ولو اناثا **ويدخلون عند عدمهم** اي يدخل في تلك الوصية اولاد الابن عند

عدم اولاد الصلب وفي العتابية لا يدخل اولاد الابن الا اذا فقد ولد الصلب فان كان له بنات وبنو ابن فللبنات عملا بالحقيقة
ولا يدخل اولاد البنات اصلا في ظاهر الرواية وعن محمد انهم يدخلون كما في الاختيار انتهى وكذا في الدر المختار ولفظ الاختيار وان
قال لولد فلان فالذكر والانثى فيه سواء لانه لا دلالة فيه على التفضيل واللفظ يتناول الكل لان الولد اسم لجنس المولود ذكرا كان
او انثى واحدا او اكثر ويدخل فيه الحمل لانه ولد حتى يرث ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب لان الولد حقيقة يتناول ولد
الصلب ولو كان له بنات لصلبه وبنو ابن فالوصية للبنات عملا بالحقيقة ويدخل اولاد الابن في الوصية عند عدم ولد الصلب لان
اسم الولد يتناول ولد الصلب حقيقة وولد الولد مجازا فاذا تعذرت الحقيقة صير الى المجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد
البنات وروى الخصاف عن محمد انهم يدخلون وذكر في السير الكبير اذا اخذ امانا لنفسه ولولده لم يدخل فيه ولد البنات وجه رواية
الخصاف ان الولد ينسب الى ابيه حقيقة وينسب الى جده مجازا فان نسب الى ابيه بانه ابنه مجازا فكذلك ينسب الى ابي امه
لان عيسى عليه السلام يقال له ابن آدم ولا ينسب اليه الا من امه ووجه الظاهر ان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم قال بنونا بنو ابنائنا
وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاجانب واذا نسبوا الى آبائهم لم ينسبوا الى ابي الام فلا يدخلون في الوصية ومما يدل عليه قوله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولو كان ولد البنت ينسب اليه لكان ابا الحسن والحسين رضي الله عنهما انتهى وولد البنت لا يدخل في الوصية
ولا في الوقف في ظاهر الرواية من منية المفتي وذكر شيخ الاسلام ان ولد البنت لا يدخل لا في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن الامام رضي الله عنه انه يدخل في الوقف والرواية في الوقف رواية في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية من البزازية **فائدة**
اخرج الطبراني عن جابر رضي الله عنه والخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جعل ذرية كل نبي في صلبه
وجعل ذريتي في صلب علي بن ابي طالب كما في الصواعق والجامع الصغير قال المناوي وغيره يعني اولاده من فاطمة دون غيرها من خصايصه صلى
الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه انتهى وذكر الامام ابو بكر الحنفي في الخميس ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون
اليه انتهى وفي الصواعق ان موسى الكاظم رضي الله عنه سأله الرشيد كيف قلتم انا ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم ابناء علي فتلا
ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وعيسى وليس له اب وايضا فقال تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا و
ابناءكم الآية ولم يدع صلى الله عليه وسلم عند مباهلة النصارى غير علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم فكان الحسن والحسين رضي الله عنهما
هما الابناء واخرج البخاري عن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة
ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين واخرج الترمذي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم وحسن وحسين على وركيه فقال هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم اني احبهما واحب من يحبهما واخرج الترمذي والطبراني عن اسامة بن زيد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني للحسن والحسين هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من يحبهما واخرج البغوي وعبد
الغني في الايضاح عن سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمى هرون ابنيه شبرا وشبيرا واني سميت الحسن والحسين كما سمى به هرون ابنيه
واخرج الطبراني عن فاطمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بني انثى ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم وانا ابوهم
فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه نسبة ابوة لهم وهم بنوه حتى يدخلون في الوقف على اولاده صلى الله عليه وسلم والوصية
لهم ويجوز ان يقال للحسنين رضي الله عنهما ابناء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اب لهما انتهى كلام الصواعق ما كان محمد ابا احد من رجالكم والمراد من رجالكم
البالغين والحسن والحسين رضي الله عنهما لم يكونا بالغين ح والطاهر والطيب والقاسم توفوا صبيانا من المدارك قلت فالذي ادين
الله به ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ابناء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم ابوهما رضي الله عنهما فاغتنم ذلك **وان اوصى**
لبني فلان وهو اي فلان **ابو قبيلة** كبني تميم لا اب صلب فهي للذكر والانثى والغني والفقير وان كانوا **لا يحصون** اي هذه الوصية **باطلة** كذا في
المختار وقوله لا يحصون بضم التحتية وفتح الصاد المهملة اصله يحصيون جمع يحصي مجهول مضارع احصى والجملة في عبارة الملتقى صفة قبيلة والواو
ضميرها يقال احصيت الشيء بمعنى عددته كما في المصباح وفيه ايضا القبيل الجماعة ثلاثة فصاعدا من قوم شتى والقبيلة لغة وفي المغرب القبيل
الجماعة تكون من الثلاثة فصاعدا من قوم شتى مثل الروم والزنج والعرب والقبيلة واحدة قبائل الرأس وهي القطع المشعوب بعضها الى بعض

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يفصل بينها الشئون وبها سميت قبائل العرب والواحدة قبيلة وهم بنو واحد انتهى فالمعنى ابو جماعة لا يعدون وفي الكافية وحد الاحصاء
عند ابي يوسف ان لا يحتاج في الاحصاء الى كتاب وحساب فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون
وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي انتهى والمختار ان يفوض الامر الى رأي القاضي وهو الاحوط من الاخير فاذا كانوا
يحصون وكانوا ذكورا او مختلطين دخل في الوصية اجماعا او اناثا ينبغي ان يدخلن على ما قدمنا لو كان في الكتب نية والاصل فيه ان كل
وصية يحصى عدد اهلها فهي جائزة وهي بينهم بالسوية على عدد رؤسهم الذكر والانثى فيها سواء ويدخل فيها الغني والفقير لان الحق يكون
اثباته للمعينين من بني آدم لان التسليم ممكن ولا دلالة على التخصيص فصحت الوصية وان كان لا يحصى عددهم فيعتبر ثمة اوجه احدها ان يكون
الوصية لا يدخل فيها غني كقوله فقراء بني تميم او مساكينهم فالوصية صحيحة وتكون لمن قدر عليه منهم لان هذه الوصية وقعت لله تعالى والفقراء
مصارفها والثاني ان يكون لفظ الوصية يقع للفقير والغني ولا يختص به احدهما فهي باطلة كقوله لبني تميم لان هذه الوصية تثبت للعباد
ولا يمكن تنفيذها للجميع بني تميم لانهم لا يحصون ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الآخر فبطلت بخلاف الوجه الاول لان
الموصى له ثمة واحد وهو الله تعالى والوجه الثالث ان يكون اللفظ يتناول الفقير والغني لكن قد يستعمل اللفظ في ذوي الحاجة كقوله ليتامى
بني فلان او عميان بني فلان او زمنى بني فلان او ارامل بني فلان فكانت الوصية للفقراء منهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة
قال الله تعالى ذكر اليتامى في آية الخمس واراد الفقراء منهم فوجب تخصيص الوصية وحملها على اهل الحاجة منهم فان القربة والثواب فيهم
اكثر وهو المقصود غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى ولو قال لفقراء بني فلان وهما ابو قبيلة لا يحصون دخل في الوصية مواليهم موالي
الموالاة وموالي العتاقة وحلفاؤهم وان كانوا اعرابا لانه ليس بقبيلة تختص ببني فلان من العرب دون الموالي والحلفاء لانهم اذا لم يحصوا
فالمراد بالبنوة النسبة وذلك موجود في الموالي والحلفاء واذا احصوا فالمراد بهم الولاد دون النسبة من الاختيار وان اوصى لايتامهم
اي ليتامى بني فلان فالايتام بفتح الهمزة جمع يتيم كاشراف في شريف وفي المصباح يتم ييتم من باب تعب وقرب يتما بضم الياء وفتحها واليتم في
الناس من قبل الاب يقال صغير يتيم والجمع ايتام ويتامى وصغيرة يتيمة والجمع يتامى وفي غير الناس من قبل الام فان مات الابوان فالصغير لطيم
وان ماتت امه فقط فهو عجي انتهى وفي الملتقط اليتيم الذي مات ابوه واللطيم الذي ماتت امه ثم ... على وزن كريم الذي مات ابواه والعجي بعين مهملة ثم جيم
على وزن صبي الذي ماتت امه فرباه صاحبه بلبن غيرها من عجبت الام ولدها من باب غدا اسقته اللبن والانثى عجية انتهى او عميانهم اي او اوصى
لعمي بني فلان فالعمي بضم العين المهملة بعدها ميم جمع اعمى كحمر في احمر وفي المصباح عمي عمى فقد بصره فهو اعمى والمرأة عمياء والجمع عمي وعميان ايضا
ولا يقع العمى الا على العينين جميعا انتهى او زمناهم اي او اوصى لزمنى بني فلان والزمنى بفتح الزاي بعدها ميم بعدها نون على وزن مرضى جمع زمن بفتح ثم
كسر على وزن خشن في المغرب الزمن الذي طال مرضه زمانا وفي المصباح زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا
طويلا والقوم زمنى مثل مرضى انتهى فالزمن بفتحتين بالتركي ... والزمن بفتح فكسر ... لكن في الملتقط الزمانة
آفة في الحيوانات ورجل زمن اي مبتلى بين الزمانة ويوضحه ما في الاختري الزمن بفتح الزاي وكسر الميم ... الزمانة ...
او اراملهم اي او اوصى لارامل بني فلان والارامل على وزن الاكابر جمع ارمل وهو من لا يقدر على شيء لضعفه رجلا كان او امرأة غنيا او
فقيرا وهذا هو الملايم لقوله فهذه الوصية في الصور الاربع تكون للغني والفقير منهم اي من الطوائف الاربع هم الايتام والعميان والزمنى والارامل
والذكر والانثى منهم وهذا مختار صاحب الهداية وهو اختيار الشعبي ومن الناس من قال الارامل الاناث خاصة كما في الكافية ومنهم
من خصها بالفقيرة وفي المغرب ارمل القوم من الرمل كانه وقع في الرملة وهي التراب ومنه الارملة المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة وجمعها
ارامل قال السيف ولا يقال شيخ ارمل الا عند قصد تمليح الكلام كقول جرير يخاطب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه هذي الارامل قد قضيت
حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر وفي التهذيب يقال للفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل او امرأة ارملة ولا يقال للتي لا زوج لها
وهي موسرة ارملة قال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال او نساء ويقال جاءت ارملة وارامل وان لم يكن فيهم نساء وعن شمر
يقال للذكر ارمل اذا كان لا امرأة له وقال القتبي كذلك وقال ابن الانباري سميت ارملة لذهاب زادها وفقدها كاسبها من قول العرب ارمل
الرجل اذا ذهب زاده قال ولا يقال له اذا ماتت امرأته ارمل الا في شذوذ لان الرجل لا يذهب زاده بموت امرأته اذا لم تكن قيمة عليه

اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم فاذا بلغ لا يتم بعد البلوغ

ورد

ورد على القتبي قوله فيمن اوصى بثلثه للارامل انه لا يعطى منه الرجال الذين ماتت ازواجهم لانه يقال رجل ارمل قال وهذا مثل الوصية للجواري لا يعطى
منه الغلمان ووصية الغلمان لا يعطى منه الجواري وان كان يقال للجارية غلامة انتهى وفي الملتقط الارمل الرجل الذي لا امرأة له والارملة
المرأة التي لا زوج لها ويقال لهن كثير من رجال ونساء الارامل ويقال لهم وان لم يكن فيهم نساء ويقال للمحتاجين من نساء ورجال ارملة
ويقال للرجال المحتاجين الضعفاء ارملة وان لم يكن فيهم نساء انتهى وفي المصباح ارمل الرجل بالالف اذا نفد زاده وافتقر فهو مرمل وجاء
ارمل على غير قياس والجمع الارامل وارملت المرأة فهي ارملة للتي لا زوج لها لافتقارها الى من ينفق عليها قال الازهري لا يقال لها ارملة
الا اذا كانت فقيرة فان كانت موسرة فليست بارملة والجمع ارامل حتى قيل رجل ارمل اذا لم يكن له زوج قال ابن الانباري وهو
قليل لانه لا يذهب زاده بفقد امرأته لانها لم تكن قيمة عليه قال ابن السكيت الارامل المساكين رجالا كانوا او نساء انتهى وفي
القاموس رجل ارمل وامرأة ارملة محتاجة او مسكينة انتهى وفي الاختري وعند البعض ارمل عورت ضعيف ومحتاج ...
ارمله ... جمع ... ارامل ... قلت فمقتضى المقام ان المراد بارامل بني فلان ضعفتهم وعجزتهم بكبرهم مثلا فتناول الذكر
والانثى والغني والفقير فاعلم انه تقسم الوصية لايتام بني فلان او لعميانهم او لزمناهم او لاراملهم بين اغنياء هذه الطوائف وفقرائهم
وذكورهم واناثهم بالسوية كما في الحاوي القدسي ان كانوا اي ايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم يحصون اي يعدون على ما مر آنفا
وهذه الوصية في الصور الاربع تكون للفقراء ذكورا كانوا او اناثا منهم اي من الطوائف الاربع وهم الايتام والعميان والزمنى والارامل من بني
فلان كما نبه عليه الصدر خاصة قيد للفقراء اي لا تكون للاغنياء منهم ان كانوا اي الطوائف الاربع لا يحصون واذا كانت للفقراء منهم يعطي
الوصي من شاء منهم كما في الحاوي القدسي في الهداية ولو اوصى لايتام بني فلان او لعميانهم او لزمناهم او لاراملهم ان كانوا قوما يحصون دخل
في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم ذكورهم واناثهم لانه امكن تحقيق التمليك في حقهم والوصية تمليك وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء
منهم لان المقصود من الوصية القربة وهي في سد الخلة ورد الجوعة وهذه الاسامي تشعر بتحقق الحاجة فجاز حمله على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى
لشبان بني فلان وهم لا يحصون او لايامى بني فلان وهم لا يحصون حيث تبطل الوصية لانه ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة فلا يمكن
صرفه الى الفقراء ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة المتفاحشة وتعذر الصرف اليهم وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف
الى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع واقله اثنان في الوصايا على ما مر انتهى قلت وكان ... وهم لا يحصون فيه اشارة الى انهم
اذا كانوا يحصون كان الحكم كما تقدم من دخول الغني والفقير وهل يدخل الذكر في الايامى دخوله في الارامل او لا قال الكرخي يدخل لان الايم التي
لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ويقال رجل ايم ايضا وقال محمد الايم هي الثيب خاصة وقول الكرخي ... والظاهر دخوله لانه ترك ... في الارامل
قال محمد الغلام من كان له اقل من خمسة عشر والفتى من بلغ خمسة عشر وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين وزاد عليه ما بين خمسين الى ستين
الى ان يبلغ الشيب فيكون شيخا من الكافية وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمناهم او اراملهم وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان
كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة وقد مر وكذلك اذا اوصى لمحاويجهم فهي كالوصية للايتام من المختار وفي الايتام نبيه اي بني فلان واليتيم
اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم واراملهم الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة
ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم وقسم بالسوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا
فللفقراء لانهم يعطي الوصي من شاء منهم كما في شرح التكملة لتعذر التمليك فيراد به القربة من التنوير وشرحه الدرر وان اوصى لمواليه بتخفيف الياء
جمع مولى بمعنى معتق بفتح التاء هنا اي وان اوصى لمعتقيه بالفتح وليس له معتق بالكسر فهي اي الوصية لهم صحيحة وتكون لمن اي لجميع
اشخاص اعتقهم قبل الوصية او بعدها قاله القهستاني في الصحة او المرض ولاولادهم اي اولاد من اعتقهم من الرجال والنساء قاله القهستاني
ولا يدخل في هذه الوصية مولى الموالاة ان كان ولا موالي الموالي اي معتقو معتقيه بفتحتين ان كانوا الا عند عدمهم اي عدم مواليه
واولادهم قاله الشمني ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف انهم يدخلون كما في الكافي وينبغي ان يكون الحكم هكذا فيما اذا كان له
له معتقون بالكسر وليس له معتق بالفتح كما في القهستانية وتبطل الوصية لمواليه ان كان اي وجد له معتقون بالكسر ومعتقون بالفتح او
بالعكس الا ان يعين واحدا منهما قبل موته فتصح كما في الغرر والتنوير وبطلت الوصية لمواليه ... قبل الموت فيما له معتقون بكسر التاء

ومعتقون بفتحها لان المولى مشترك صالح للعلي شكر الانعام وللاسفل زيادة الاكرام ومنهم من قال انها جائزة ولكن عنه ان الوصية للاعلى
وعنه محمد انها لهم اصطلحوا عليه لان الجهالة تدرأت بذلك كان الكرماني من البهت ثانيه اوصى له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت
الوصية لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار
بعضهم عمومه في حيز النفي وحمل قولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان تعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو
غير مختلف كما في العناية وذكره المص اي اذا اعتقه اي الاعلى او الاسفل قبل موته ثم تصح لزوال المانع من التنوير وشرح الدرر ويدخل فيه اي
في هذا الايصاء بعتق بالاجماع عبد قال له مولاه ان لم اضربك فانت حر لان العتق يثبت قبل الموت عند تحقق عجزه ولو كان له معتق واحد
وموالي الموالي فالنصف لمعتقه والباقي للورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز وحكم ولد المعتق كحكم المعتق لما ان اسم الموالي
لاولاد الموالي حقيقة ولا يدخل فيه اي فيما اوصى لمواليه موالي اعتقهم هكذا وقع في النسخ ولكن الصواب ان يقال اعتقهم ابوه او ابنه
لان التعليل بقوله لانهم ليسوا بمواليه حقيقة ولا مجازا يطابق ذلك دون المذكور في الكتاب واما جر ميراثهم بالعصوبة جواب
عما روي عن ابي يوسف ان موالي ابيه يدخل اذا مات ابوه وورث ولاءهم لانهم مواليه حكما ولهذا يحرز ميراثهم ووجه الجواب ان احرازه
الميراث ما كان لكونه مولى له بل لان الشرع اقام عصبة المعتق مقام المعتق في حق الميراث فكان بطريق العصوبة بخلاف معتق البعض
لانه ينسب اليه بالولاء كما في التحفة هكذا وقع في النسخ وليس بصواب والصواب ان يقول بخلاف معتق المعتق كما هو المذكور
ثم لا يصلح لان معتق البعض عند ابي حنيفة رح لم ينسب اليه بالولاء بعد لانه بمنزلة المكاتب والمكاتب لا يدخل تحت اسم المولى عند
قيام الكتابة وذكر بعض الشارحين ان النسخة في قوله ولا يدخل فيه موالي اعتقهم باثبات لفظة ابنه وهي بخلاف معتق البعض
وجعله مرتبطا بقوله ولا يدخل فيه موالي اعتقهم ابنه ومعناه ان معتق البعض يدخل في الوصية للموالي لانه مولاه حقيقة بخلاف موالي
الابن لانهم ليسوا بمواليه اصلا ولكن ينبغي ان يكون هذا على مذهبهما وبهذا فيه تصحيح نسخة الكتاب في الموضعين وان كان فيه بعد
من حيث الايراد على مذهبهما خاصة والله اعلم من الهداية مع الكفاية اغتنم هذا المقام ولا تسأم اطالة الكلام فان فيه فوائد لاولي
الافهام تارة في الكافي ويدخل فيه من يعتق في آخر جزء من اجزاء حياة الموصي كقوله ان لم اضربك فانت حر فمات قبل ضربه ولو كان الموصي
من العرب فاوصى لمواليه بثلث ماله صحت لان العرب لا تسبى ولا تسترق فلا يكون له الا المولى الاسفل فيبطل الاشتراك فصحت
الوصية من الشرنبلالية اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم من الرجال والنساء وسواء اعتقه قبل الوصية او بعدها
لان الوصية تتعلق بالموت وكل واحد من هؤلاء ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه واولادهم ايضا
ينسبون اليه بالولاء والمعلق بالعتق فيدخلون معهم والمدبرون وامهات الاولاد لا يدخلون وعن ابي يوسف انهم يدخلون
لانهم استحقوا الحرية بسبب لا يلحقه الفسخ فنسبوا الى الولاء كالمعتق وجه الظاهر ان الوصية تستحق بالموت وهؤلاء يعتقون
عقيب الموت ويثبت لهم الولاء بعده فحال نفوذ الوصية لم يكونوا موالي فلا يدخلون فيها ولو قال لعبده ان لم اضربك فانت حر فمات
قبل ضربه دخل في الوصية لانه يعتق عند تحقق عجزه عن الضرب وذلك في آخر جزء من اجزاء حياته فيستحق اسم الولاء عقيب الموت فيدخل في
الوصية واما مولى الموالاة قال ابو يوسف اذا كان الموصي من العرب وله موالي عتاقة وموالي موالاة فهم شركاء في الوصية لان الاسم
يشمل الكل وقال محمد في الجامع الكبير الوصية لموالي العتاقة واولادهم دون موالي الموالاة لان ولاء العتاقة بالعتق وولاء الموالاة
بالعقد فهما معنيان متغايران فلا ينتظمهما لفظ واحد ومولى العتاقة اهم فيحمل عليه بخلاف الاولاد لانهم ينسبون اليهم والآباء اليه بولاء
واحد ولا يدخل مولى الموالي الا عند عدمهم لانهم موالي غيره حقيقة وهم بمنزلة ولد الولد مع ولد الصلب فان الموالي حقيقة الذين
اوقع عليهم العتق وموالي الموالي ينسبون اليه مجازا فلا يثبت لهم الاسم الا عند عدم الموالي حقيقة لما مر فان كان له موليان فالثلث لهما لان
اسم الجمع في الوصايا يحمل على الاثنين فصاعدا كما مر فان كان له مولى واحد ومولى الموالاة فالنصف لمولاه والباقي لورثته لما بينا ان
اسم الجمع يتناول الاثنين فصاعدا فيستحق الواحد النصف ويسقط مولى الموالاة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز فيصرف الى الورثة
ونظيره الوصية للولد وله ولد واحد وولد ولد فللصلبي نصف الثلث والباقي للورثة ولا شيء لولد الولد والعلة ما بينا وان كان له

موالي اعتقوه وموالي اعتقهم فهي باطلة لان اسم الموالي يتناولهما ومعناهما مختلف لان احدهما انعم والآخر انعم عليه وليس احدهما
اولى من الآخر فتعذر العمل بعموم اللفظ لان اسم المشترك لا ينتظم المعنيين المختلفين في حالة واحدة فبقي الموصى له مجهولا وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انها جائزة وتكون للفريقين لان الاسم ينتظمهما ولا يدخل موالي ابيه وقال ابو يوسف يدخلون لانهم مواليه حكما حتى يرثهم بالولاء
فدخلوا تحت الاسم وجه الظاهر انه لم يعتقهم فلا يكونون مواليه حقيقة ولا ينسبون اليه بالولاء بخلاف ابن المولى فانه ينسب اليه
بالولاء بواسطة ابيه وانما يرثهم بالعصوبة لا بالولاء بخلاف معتق البعض لانه لا ينسب اليه بالولاء من المنح مع الاختيار وبما
سبق في اثناء تقريرات المتقدمة يتضح معنى قوله **واقل** ما يتناوله صيغة **الجمع** مطلقا **اثنان** اي فردان مما يصدق عليه
فلا يراد به فرد واحد منه **في** مسائل **الوصايا** كما هو كذلك في مسائل **المواريث** جمع ميراث بدليل قوله تع فان كان له اخوة والمراد به
اثنان فما فوقهما وذلك لان الوصية اخت الميراث فيكون الجمع فيها اثنين ايضا كما في الجوهرة فيجب في الوصية للفقراء والمساكين
الصرف الى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع كما عرف في الهداية ومعنى قولهم الوصية اخت الميراث انها شبيهة من حيث ان الملك فيهما يثبت بعد الموت
كما في الهداية في باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وايضا حاصله ان الملك في الميراث انما يثبت للوارث بعد موت المورث وكذا الملك
في الوصية انما يثبت للموصى له بعد موت الموصي غير ان الملك الثابت فيه ضروري والثابت فيها اختياري الا ترى انه انما يثبت بقبول الموصى له
بعد موت الموصي كما مر فليتثبت اياه فاحفظه **واعلم** ان اقل الجمع هو الثلثة لان ما فوق الاثنين هو المتبادر من صيغة
الجمع الى الفهم وايضا يصح نفي الجمع عن الاثنين مثل ما في الدار رجال بل رجلان وايضا يصح رجال ثلثة واربعة ولا يصح رجال اثنان وايضا
يصح جاءني زيد وعمرو العالمان ولا يصح العالمون وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه اثنان وتمسكوا بوجوه الاول قوله تعالى فان
كان له اخوة والمراد اثنان فصاعدا الا ان الاخوين يحجبان الام عن الثلث كالثلثة وكذا كل جمع في المواريث والوصايا الثاني قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما اي قلباكما اذ ما جعل الله لرجل من قلبين الثالث قوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة ومثله حجة مع
اللغوي فيكون من النبي صلى الله عليه وسلم والجواب عن الاول انه لا نزاع في ان اقل الجمع اثنان في باب الارث استحقاقا وحجبا وفي
الوصية لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا بل باعتبار انه ثبت بالدليل ان للاثنين حكم الجمع وعن الثاني ان اطلاق
الجمع على الاثنين مجاز بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء وعن الثالث ان النزاع ليس في ج م ع وما يشتق منه لانه في اللغة ضم شيء الى
شيء وهو حاصل في الاثنين بالاتفاق وانما الخلاف في صيغ الجمع وضمائره على ما صرح به ابن الحاجب وغيره ولو سلم فلما دل الاجماع على ان
اقل الجمع ثلثة وجب تأويل الحديث وذلك بان يحمل على ان للاثنين حكم الجمع في المواريث استحقاقا وحجبا او في الاصطفاف خلف الامام
وتقدم الامام عليهما او في اباحة السفر بهما وارتفاع ما كان منهيا في اول الاسلام من سفر الواحد او الاثنين بناء على غلبة الكفار او
في انعقاد صلاة الجماعة بهما او ادراك فضيلة الجماعة وذلك لان الغالب من حال النبي صلى الله عليه وسلم تعريف الاحكام دون
اللغات من مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول لصاحب درر الحكام في شرح غرر الاحكام **فروع** اوصى بثلث ماله للفقهاء
دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلث مسائل مع ادلتها كذا في القنية قال وقيل من حفظ الوفا من المسائل
لم يدخل تحت الوصية من التنوير وشرحه الدرر ولفظ لطائف الاشارات في شرح التسهيل ولو اوصى بثلثه للفقهاء دخل من يدقق
النظر في مسائل الشرع ولو كان يعلم ثلث مسائل مع ادلتها حتى قال البعض ان من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لم يدخل انتهى
ولو اوصى لاهل العلم ببلخ دخل فيه اهل الفقه واهل الحديث لا غير من الوجيز رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قال يدخل في هذه الوصية اهل الفقه
واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتقشفة لا طلبة العلم من الظهيرية وفي
الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا اوصى بان يصرف ثلث ماله الى العلماء يدخل المتكلمون واهل الحديث ونحو ذلك
في كتابه ان من اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة من القنية ولو اوصى بثلث ماله لفقراء اهل الكوفة فاعطى
فقراء اهل البصرة تجزيه عند ابي يوسف وقال محمد وزفر لا تجزيه ويضمن الوصي ولو اوصى بثلث ماله للمساكين او للصبيان او للذين هم على الفقراء
من الوجيز ولو اوصى لاهل السجون والغارمين وابناء السبيل والارامل والايتام والزمنى يدفع الى الفقراء منهم خاصة لان هذه الاسامي

تنبئ عن الفقر والحاجة فكان ذكرها في مقام الوصية كذكر الفقراء ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله قال ابو يوسف يصرف الى الغزو وقال محمد لو اعطي حاجا منقطعا جاز والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال اوصيت بثلث مالي منه فالوصية باطلة في قول اي آخر وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وبقول محمد يفتى ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر فكل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة الوقف وسراج المسجد دون تزيينه لانه اسراف كذا في الظهيرية رجل المجنون في الوصية للمريض من القنية اوصى بثلث ماله للفقراء ووصيته في بلد ووطنه في بلد آخر فما معه من ماله يصرف ثلثه الى فقراء ذلك البلد وما كان من ماله في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كما في الكافي من التتارخانية اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز عند محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس جاز وينفق عليه في سراجه قيل هذا استحسن وعن محمد اذا قال اوصيت بثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال بثلث مالي للثغور فلان او للغزو فلانه يبطل قياسا ويجوز استحسانا لان عادة الوضع في مثل تلك الثغور من الظهيرية اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث من منية المفتي

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

كذا في الهداية غير ان السكنى مقدمة فيها على الخدمة والاحسن تقديم الخدمة على السكنى قال اكمل الدين لما فرغ من احكام الوصايا المتعلقة بالاعيان شرع في بيان احكام الوصايا المتعلقة بالمنافع واخر هذا الباب لان المنافع بعد الاعيان وجودا فاخرها عنها وضعا انتهى قلت وفي العنوان اكتفاء والتقدير وكذا ذلك والمعنى باب الايصاء بالمنافع من الخدمة والسكنى والثمرة وكذا ذلك من الغلة والصوف واللبن والولد فالاخصر الاوفق باب الوصية بالمنافع والاصل في الاصل ان المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات للحاجة فتصح الوصية بالمنافع لان الوصية تعقد التمليك والمنافع تقبله في الحياة والممات كالاعيان ويكون محل المنفعة محبوسا على ملك الموصي في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف فتصح الوصية بمنفعة العبد والدار واذا صحت بمنفعتها صحت بغلتهما لان الغلة بدل المنفعة فاخذت حكمها على ان الحاجة تشمل المنفعة والغلة كما في الهداية وحواشيها واذا عرفت هذا فاعلم انه **تصح الوصية** بالمنافع كما اذا اوصى **بخدمة عبده** مدة معينة وابدا وتصح الوصية بخدمته لواحد وبرقبته لآخر والنفقة على صاحب الخدمة فان عجز عن الخدمة بالمرض فان كان بحيث يرجى برؤه فكذلك والا فعلى صاحب الرقبة كما في القنية ويجوز للموصى له بالخدمة ان يخرج العبد من موضع الموصي الى موضع اهله ولا يخرجه الى مصر آخر كما في الهداية وفي التتارخانية وليس للموصى له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له واهله في غير الكوفة فيخرجه الى اهله للخدمة هنالك اذا كان يخرج من الثلث لان الوصية انما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي فاذا كانوا في مصره فمقصوده ان يمكنه من خدمته فيه بدون ان يلزمه مشقة السفر واذا كانوا في غير مصره فمقصوده ان يحمل العبد الى اهله ليخدمهم ولو اوصى له بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة عليها لصاحب الخدمة لانه اوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما عطفا لاحدهما على الآخر فيعتبر هذه الحالة بحالة الانفراد ثم لما صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص في الرقبة بشيء لصارت الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان آخر لان الوصية اخت الميراث من حيث ان الملك يثبت فيها بعد الموت ولها نظائر وهو ما اذا اوصى بامة لرجل وبما في بطنها لآخر وهي تخرج من الثلث او اوصى له بخاتم ولآخر بفصه او قال هذه القوصرة لفلان وما فيها من التمر لفلان كان كما اوصى ولا شيء لصاحب الظرف من المظروف في هذه المسائل كلها اما اذا فصل احد الايجابين عن الآخر فيها فكذلك الجواب عند ابي يوسف وعلى قول محمد الامة للموصى له بها والولد بينهما نصفان وكذلك في اخواتها من الهداية وفيها تمام الاستدلال للطرفين مع تاخير دليل محمد والجواب عن دليل ابي يوسف قال اكمل الدين وتاخير تعليل محمد والجواب عما استدل به ابو يوسف في الكتاب والمبسوط دليل على ان المعول على قول محمد انتهى فاحفظ هذا فانه قاعدة الهداية ثم العبد الموصى بخدمته لشخص وبرقبته لآخر ان كان يطيق الخدمة اولا فان كان الثاني فنفقته على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة لان بالانفاق عليه تنمو العين وذلك منفعة لصاحب الرقبة فاذا ادرك الخدمة صار كالكبير والنفقة في الكبير على من له الخدمة لانه انما يتمكن من استخدامه بالانفاق عليه اذ العبد لا يتقوى على الخدمة الا به ولو اباه الانفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعار مع المعير وان جنى جناية فالفداء على من له الخدمة لان التمكن من الاستخدام بالتطهير عن الجناية يجب عليه التطهير من الكسبة وكما اذا اوصى **بسكنى داره** مدة معينة وابدا وتصح ايضا **بغلتهما** اي اجرة كل من العبد والدار **مدة معينة** كشهر وسنة

والرابع فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية من الشرنبلالية عن المواهب للعيني

وابدا

وابدا اي الى آخر العمر كما في الاجارة فالظرفان ناظران الى جميع ما تقدم كما يحدثك عليه فالصور ثمان بضرب الاربعة في الاثنين فتامل وان اوصى بخدمته مطلقة غير موقتة تتناول الابد واذا اوصى بها سنين تتناول ثلاث سنين وكذا الوصية بغلة العبد والدار وسكنى الدار واذا اوصى لاحد بخدمة عبده او غلته او بسكنى داره او غلتها في مدة معينة او في الابد **فان خرج ذلك** المذكور من العبد والدار **من الثلث** اي ثلث مال الموصي بان كانت قيمة العبد او الدار مثل ثلث ماله او اقل **سلم** ماض مجهول من التسليم اي سلم ذلك المذكور من العبد والدار **على الموصى له** بالخدمة او السكنى او الغلة ليستخدم ويسكن ويستغل مدة الوصية **والا** اي وان لم يخرج من الثلث بان كان قيمة اكثر من ثلث ماله ولم يجز الورثة **قسمت الدار** نفسها بين فريق الورثة والموصى له اثلاثا بان يسكن الورثة ثلثي الدار والموصى له ثلثها فقسمة الدار انما هي في مسالة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في الدرر المختار عن الكافي وظاهر النور كالملتقى انها تقسم في الوصية بالغلة ايضا لكن في الدرر خص القسمة بالوصية بالسكنى حيث قال في شرح قوله وتقسم الدار اثلاثا يعني اذا اوصى بسكنى الدار ولم يكن يخرج من الثلث يقسم عين الدار اثلاثا انتهى قال الشرنبلالي لا يخفى ايهام ظاهر ان القسمة في كل من الوصية بغلة الدار وسكناها وليس كذلك الا في الوصية بغلة الدار قال في الكافي بعد ذكر مسالة الوصية بالسكنى ولو اوصى بغلة الدار يجوز ولو لم يكن له مال غيرها كانت له ثلث الغلة ولو اراد الموصى له قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون هو الذي يستغل ثلثها لم يكن له ذلك الا في رواية عن ابي يوسف كالشريك ولنا ان القسمة تبتنى على ثبوت حق الموصى له ولا حق له في عين الدار وانما حقه في الغلة انتهى ثم قال الشرنبلالي ولهذا صرف المصنف المتن عن عمومه بقوله في الشرح يعني اذا اوصى بسكنى الدار فقصر الحكم في القسمة على الوصية بالسكنى وسيذكر ان الموصى له بالغلة لا سكنى له في الاصح فليتنبه لهذه الدقيقة انتهى **قلت** فما في القهستانية من قوله قسمت الدار ذاتا وغلة اثلاثا بان يسكن الموصى له ثلثها والورثة الباقي او يستغل الموصى له يوما والورثة يومين حتى يستكمل الزمان انتهى مشى على خلاف الظاهر فليتنبه له وفي الهداية تقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع لامكان القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهايأة تقديم احدهما زمانا ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاول وهو الاعدل اولى انتهى ثم هذا اذا احتمل الدار القسمة بالاجزاء والا فتقسم مهايأة كما في القهستانية عن الظهيرية **قلت** ولفظ الظهيرية ولو كانت الدار لا تحتمل القسمة كان الحكم فيها كالحكم في العبد انتهى ثم اذا اقتسموا الدار نحو بما في يد الموصى له منها كان له ان يزاحم الورثة فيما في ايديهم منها كما في المسكنية وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم ووجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان يظهر للميت مال آخر ويخرج الدار من الثلث وكذا له حق المزاحمة فيما بايديهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فمنعوا عنه كما في الهداية ولما بين حكم الدار اذا لم تخرج من الثلث بين حكم العبد اذا لم يخرج منه بعطف قوله **وتهايا** على قوله قسمت الدار وهو بفتح الفوقية بعدها هاء بعدها الف بعدها تحتية مفتوحة بعدها همزة بعدها الف التثنية تثنية تهايا اكتضرب من الهبة يقال تهايا القوم اذا تناوبوا رتامرو في آخر القسمة اي تناوب فريقا الورثة والموصى له **في العبد** الموصى بخدمته او بغلته فكان العبد **يومين لهم** اي للورثة **ويوما له** اي للموصى له فيستخدمونه او يستغلونه يومين ويستخدمه او يستغله يوما لانه لا يتجزى وهذا اذا لم يكن له مال غيره فان كان له مال آخر لكن لا يخرج من ثلثه يخدم الموصى له على قدر ثلث التركة والباقي للورثة مثاله اذا كان العبد نصف التركة فانه يخدم الموصى له يومين والورثة يوما لان ثلثي العبد ثلث التركة فصار الموصى به ثلثي العبد فيقسم كما ذكرنا وعلى هذا الاعتبار يخرج بقية المسائل كذا في الاختيار **قلت** والاستغلال كالخدمة كما هو ظاهر والله اعلم **فان مات الموصى له** في هذه الصور **ردت** الوصية من العبد او الدار **الى ورثة الموصي** لان الموصى له استوفى ما اوصى له به من المنافع على ملك الموصي فان الموصى له انما يتملكها على ملك الموصي كما في الوقف واذا تمت الوصية انتقلت الى ورثته كسائر امواله كما في الاختيار **وان مات** الموصى له **في حياة الموصي بطلت** الوصية لانها انما تملك بالقبول بعد موت الموصي كما قرر في الصغرى استخدام فتنبه ولقد اصاب في تصدير الحكم المتقدم بان الموضوعة للتحقق والثانية بان المبنية عن التردد فان موت الموصى له بعد موت الموصي كائن لا محالة بخلاف موته قبل موته فانه محتمل **ومن اوصى له** بجهول دله نائب الفاعل وضميره لمن **بغلة الدار او العبد** فله ان يؤجر وينتفع بالاجر **ولا يجوز له السكنى** في الدار **ولا الاستخدام** للعبد **في الاصح** وفي الظهيرية وعليه الفتوى اوصى بغلة عبده او داره فاستخدمه بنفسه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

او سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك لان فيه المنافع يحصل تحصيل المقصود والاصح انه لا يجوز لان الغلة دراهم او دنانير وقد وجبت الوصية
وهذا استيفاء المنافع وهما متغايران متفاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين على الموصي يمكنهم اداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد
استغلاله ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها كذا في الهداية والاختيار وعبر عنهما ولا يجوز ايضا لمن اوصى له بخدمة العبد
والسكنى في الدار ان يؤاجر العبد والدار وهذا في النسخ على وزن يفاعل مضارع آجر على وزن فاعل من المؤاجرة وفي المغرب آجر الدار او
المملوك افعل لا غير والمفاعلة فيه خطأ وقبيح لكن في المصباح اجرت الدار والعبد افعل لا فاعل ومنهم من يقول آجرت الدار مؤاجرة
من فاعل انتهى وشمل الدار الموصي بغلة الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى كما في الدر المختار عن شرح الوهبانية **وان اوصى لشخص له**
اي لزيد مثلا **بثمرة بستانه** بان قال اوصيت لزيد بثمرة بستاني ولم يزد عليه **فمات الموصي وفيه ثمرة** اي والحال ان في بستانه ثمرة
حاضرة **فله** اي للموصى له **هذه** الثمرة الحاضرة عند موت الموصي **فقط** اي لا الثمرة المستقبلة وانما قال وفيه ثمرة لانه اذا لم يكن فيه
ثمرة فله ثمرته فيما يستقبل ما عاش الموصى له كمسألة الغلة الآتية كما في الشرنبلالية عن الزيلعي والعيني وهذا استحسان والقياس ان تبطل
كما في القهستاني عن الكفاية وفي الحاوي القدسي وان اوصى بثمرة بستانه ثم مات الموصي وفيه ثمرة قائمة فلا شيء للموصى له غيرها وان لم يكن
فيه ثمرة كانت له ثمرته فيما يستقبل ما دام حيا ولا يورث عنه انتهى **وان زاد** الموصي بثمرة بستانه على قوله اوصيت له بثمرة بستاني **ابدا**
متعلق بزاد فانه في تأويل هذا اللفظ فمات وفيه ثمرة **فله** اي للموصى له **هي** اي الثمرة الحاضرة القائمة عند موت الموصي **وما يستقبل** الظاهر انه
مجهول اي وله الذي ينتظر حصوله من الثمار الى موت الموصى له كما في الاختيار لان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا ينتظم المعدوم الا بدليل آخر
وقوله ابدا صريح في ارادته فينتظمه وان لم يبق للتأبيد فائدة **وان اوصى بغلة بستانه** او ارضه كما في القهستاني **فله** اي للموصى له
الموجود من غلته عند موت الموصي **وما يستقبل** ما عاش الموصى له سواء قال ابدا او لا كذا في الحاوي القدسي ولو اوصى بغلة بستانه ثم مات وفيه
ثمرة كانت له هذه الثمرة وثمرته ابدا ما عاش وفي الاختيار لان الغلة تنتظم الموجود وما سيوجد مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان يأكل من
غلة بستانه وارضه وداره ويراد به الموجود وما سيوجد عرفا وفي القهستاني الغلة شاملة للثمار والاوراق وقوائم الخلاف
والحطب ونحوها وفي منح الغفار وفي العتابية والغنية سقي البستان وخراجه وما فيه صلاحه على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار
كالنفقة في العبد وفي الظهيرية ولو اوصى لرجل ان يزرع في كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والسقي والخراج من مال الميت وكذا لو اوصى
بثمر نخله او زرع ارضه فالخراج على الموصى له والاصل فيه ان كل شيء لو اصابته آفة لم يلزم صاحب الارض الخراج اذا اوصى به لغيره فالخراج
على الموصى له وكل شيء لو اصابته آفة يلزم صاحب الارض الخراج اذا اوصى به لغيره فالخراج على الموصى له بيانه لو اوصى بثمر نخله او زرع ارضه
وقد استحصد فخراجه على الموصى له ولو قطع الثمر وحصد الزرع ثم اوصى به فالخراج على صاحب الارض انتهى

فائدة

قال في الدرر والفرق بين الثمرة والغلة والمعدوم تمامه كما ان لم يكن شيئا ولفظ الهداية والمعدوم مذكور وان لم يكن شيئا وفي
الشرنبلالية قال العيني وهذا كالوصية بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا عند الموت يستحق ثلثه باعتبار ان المعدوم مذكور لا باعتبار
ان المعدوم شيء وهذا ينفي قول المعتزلة واستدلالهم بهذه المسألة على ان المعدوم شيء انتهى **وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها
او اولادها فله ما يوجد** على ظهرها او في ضرعها او في بطنها **من ذلك** المذكور من الصوف واللبن والولد **عند موته فقط** لا ما يحدث بعده
سواء **قال ابدا او لم يقل ابدا** وحاصل هذا الباب على وجوه ثلثة احدها ما يقع على الموجود والمعدوم ذكر الابد او لم يذكره كالوصية بالخدمة
والسكنى والغلة والثمرة ولم تكن موجودة عند موته والثاني ما يقع على الموجود دون المعدوم ذكر الابد او لم يذكر كالوصية
باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والولد في البطن والثالث ما يقع على المعدوم والموجود ان ذكر الابد والا فعلى الموجود فقط كالوصية
بثمرة بستانه وفيه ثمرة كذا في التبيين والشرنبلالية

باب وصية الذمي

كذا في الهداية قال اكمل الدين عقب وصية المسلم بوصية الذمي لكون الكفار ملحقين بالمسلمين في احكام المعاملات انتهى يعني ومنزلة الملحق
من الملحق به منزلة التابع من الاصل ولعل في العنوان اكتفاء والتقدير وغيره لانه في الباب ذكر المستأمن وصاحب الهوى ايضا ثم الوصية
بمعنى الايصاء والمصدر مضاف الى فاعله وفيه اكتفاء ايضا والتقدير والوصية له لانه في الباب ذكر ذلك ايضا **ولو جعل ذمي** يهودي او نصراني

او مجوسي

او مجوسي **داره بيعة** بكسر الموحدة اي معبدا للنصارى كما في الهداية وقال العيني في شرحها والاصح ان البيعة
للنصارى والكنيسة لليهود انتهى والكنيسة تعريب كنشت كما في المغرب وفي المصباح الكنيسة متعبد اليهود وتطلق ايضا على متعبد النصارى
معربة والبيعة بالكسر للنصارى انتهى ثم المراد او بيت نار للمجوس كما في المسكينية والدر المختار **في صحته ثم مات** هذا الذي **فهي** اي داره
المجعولة بيعة او كنيسة قال القهستاني **فهي ميراث** لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية كما في الدر المختار وتورث البيعة
والكنيسة وبيت النار ان صنعت في الصحة يعني اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث
لان هذا بمنزلة الوقف عنده والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا واما عندهما فلانها معصية فلا تصح من الكفر والدرر قوله
لان هذا بمنزلة الوقف الخ فيه نظر اما اولا فلانه تقدم في الوقف وتلزم بغير حكم عند الامام فلا حصر واما ثانيا فلانه فيه ايهام انه اذا سجل صار
لازما كالوقف وليس مرادا لان ما صنعه الذمي في صحته من بيعة او كنيسة او بيت نار يورث كالوقف الذي لم يسجل ولا يكون كالوقف
اذا سجل عليه تأمل قوله واما عندهما فلانها معصية فلا تصح والى اصل انهم اختلفوا في التخريج واتفقوا على توريث ما بناه من البيعة والكنيسة
وبيت النار في صحته من الشرنبلالية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنونها ويدفنون فيها موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا
قاله المصنف وغيره لانه لم يصر محرزا خالصا لله تعالى كما في الدر المختار وحاصل الفرق ان المسجد محرز عن حقوق الناس خالص لله تعالى لان المسلمين
لا يسكنونه ولا يدفنون فيه موتاهم والبيعة ونحوها غير محرز عن حقوق الناس لانهم يسكنونها ويدفنون فيها موتاهم فكان ملك الذي
تاب فيها والمسجد اذا كان غير محرز عن حقوق المسلمين يورث كذا في شرح الشمني **ولو اوصى الذمي به** اي بجعل داره بيعة وكونها بعد موته **لقوم**
اي لجماعة من اهل الذمة **مسمين** بفتح الميم المشددة وسكون الياء وفتح النون جمع مسمى اسم مفعول من التسمية اصله مسميين
بكسر الياء الاولى كقوله تعالى من المصطفين اصله المصطفيين قال العيني اي لناس معينين **جاز** الوصية في الغريبة لان المراد اتفاقا
كما في المسكينية وهذا في قربة ليس فيها شيء من شعائر الاسلام والا فهي كالحمر كما في القهستاني **من الثلث** اي في المرض والا فمن الكل ففي
القهستاني عن الحقائق ان اوصى لقوم باعيانهم وسماهم يصح بالاجماع لكن في المرض من الثلث وفي الصحة من الكل انتهى وتمامه كان هذا اتفاقيا
وما بعده اختلافيا فصله عنه بقوله **وكذا** الحكم عنده **في** البقاء الذي جاز للقوم **غير المسمين** فيجوز عنده كما تر **خلافا لهما** قالا لا يجوز
لانه معصية وله انهم يتركون وما يدينون هذا في القربة وفي المعصية لا يجوز اتفاقا كما في القهستاني والدر المختار ولو اوصى بما هو قربة عندنا
وعندهم كالصدقة يصح بالاجماع او بما هو معصية كذلك كالوصية للمغنية او بما هو قربة عندنا لا عندهم كالحج لم يصح لكونها بالاجماع
لانه معصية ليس بقربة في زعمهم كما في القهستاني عن الحقائق وتمامه ان وصايا الذمي على اربعة اقسام الاول ما هو قربة في معتقدهم لا عندنا
وهو ما ذكر في المتن ومنه ذبح خنازيره واطعام قومه والثاني ما هو قربة عندنا لا عندهم كالحج وبناء المسجد والاسراج فيه وهو باطل
بالاجماع اعتبارا لاعتقادهم الا اذا كان لقوم مسمين فيجوز تمليكا لهم والثالث ما هو قربة عندنا وعندهم كالاسراج في بيت
المقدس وغزو الترك والموصي من الروم وهذا جائز ولو لغير المسمين والرابع ما هو ليس بقربة عندنا وعندهم كالاعطاء للمغنيات
والنائحات فلا يصح الا ان يكون لقوم مسمين فيصح تمليكا كذا في الهداية **وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا**
وان له وارث في دارنا باجازته كما في المسكينية ولا عبرة لوارثه في دارهم لان اهل الحرب اموات عندنا كما في الدر المختار **بكل ماله
لمسلم او ذمي** وكذا المستأمن مثله كما في الدر المختار **وان اوصى لهؤلاء ببعضه** اي بعض ماله كنصفه مثلا ننفذ فيه و **رد الباقي
الى ورثته** لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا كما في الدر المختار ومفاده انه لو كان فيها لا وارث له في دارنا كان قبلها فلو له وارث في
دارنا توقف ما زاد على الثلث على اجازته والله اعلم قال في الدر المختار ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلت
انتهى يريد قوله لانه لا مستحق له في دارنا ومفاده ان له وارث في دارنا نفذ من الثلث الا ان يجيز والله اعلم **وتصح الوصية له** اي
للمستأمن **ما دام في دارنا** قيد به لانه اذا عاد الى دارهم صار حربيا ولا وصية له كما سيأتي **من مسلم او ذمي** على الاظهر قاله
الزيلعي وكذا من مستأمن مثله كما يفيده ما مر عن الدر المختار **وصاحب الهوى** هو بالقصر مصدر هوي من باب تعب بمعنى احبه
ويجمع على اهواء واما الهواء بالمد فجمعه اهوية وفي المنتقط الهواء بالفتح والمد ما بين السماء والارض والجمع اهوية وكل خال هواء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله تعالى وافئدتهم هواء اي لا عقول لهم والهوى بالقصر في اللغة هوى النفس والجمع الاهواء وفي المصباح والهوى مقصورا
مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال
اتبع هواه وهو من اهل الاهواء والهواء ممدودا المسخر بين السماء والارض والجمع اهوية وفي المغرب والهوى مصدر هويه
اذا احبه واشتهاه ثم سمي به المهوي المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود فقيل اتبع هواه اذا اريد ذمه وفي التنزيل
ولا تتبع اهواء قوم وفلان من اهل الاهواء لمن زاغ عن الطريقة المثلى من اهل القبلة كالحشوية والجبرية والخوارج والروافض
ومن سار بسيرتهم انتهى وفي الكليات اهل القبلة من صدق بضروريات الدين كلها عند التفصيل واهل الاهواء اهل القبلة
الذين معتقدهم غير معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنتا
عشرة فرقة كلهم في الهاوية على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية الا واحدة
وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية الا واحدة وستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلها في الهاوية
الا واحدة انتهى وقد مر في الشهادات ان منهم من نكفر كالمجسمة والخوارج وغلاة الروافض والقائلة بخلق القرآن فاحفظه فالمعنى
وصاحب الاعتقاد المذموم **ان لم يكفر** اما من كفر فمعلوم او الكفر او كفر بالتشديد مجهول اي ان لم يكن كافرا او لم ينسب الى الكفر
بهواه اي بسبب اعتقاده المذموم **فهو كالمسلم في الوصية والا** اي وان كفر بهواه لان نفي النفي اثبات **فكالمرتد** اي فهو
مثله في الوصية وغيرها فتكون وصيته موقوفة عنده نافذة عندهما كما في شرح المجمع وذو هوى اي من تبع هوى نفسه
ميلا الى البدعة ان يكفر اي حكم بكفره كطائفة يقولون لعلي رضي الله عنه الاله الاكبر فكالمرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته
بين الامام وصاحبيه وفي المرتدة الاصح ان يصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم والا اي وان لم يكفر
فكالمسلم في وصاياه لانا امرنا ببناء الاحكام على الظاهر من النور والدرر قوله فيكون على الخلاف المعروف كذا في
(اي ظاهر الاسلام كان في الدر المختار)
الكافي وقال في شرح المجمع وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله موقوف عند ابي حنيفة فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب بطلت واجازها مطلقا اي سواء اسلم او لم يسلم الا ان عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من كل المال
وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض ويعتبر من الثلث انتهى من الشرنبلالية قلت تمامه في باب المرتد فراجعه وصاحب
الهداية ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية كالمسلم لانا امرنا ببناء الاحكام على الظاهر وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف
المعروف في تصرفاته بين ابي حنيفة وصاحبيه وفي المرتدة الاصح انه يصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم
من الهداية فقوله على الخلاف المعروف في تصرفاته يعني انها جائزة عندهما موقوفة عند ابي حنيفة ان اسلم تنفذ تصرفاته والا
فلا وقوله وفي المرتدة الاصح انه يصح وصاياها لانها تبقى على الردة فصارت كالذمية قال في النهاية ذكر في الزيادات على خلاف
هذا فقال قال بعضهم لا يكون بمنزلة الذمية وهو الصحيح حتى لا تصح منها وصية والفرق بينها وبين الذمية ان الذمية تقر على اعتقادها
واما المرتدة فلا تقر على اعتقادها والظاهر انه لا منافاة بين كلاميه لانه قال هناك الصحيح وهنا الاصح وبهما يستفاد من الالكية
وفي مجمع الانهر على ملتقى الابحر قال في شرح قوله ولم ار احدا ان الصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح فاذا تعارض امامان
معتبران فقال احدهما الصحيح وقال الآخر الاصح يؤخذ بقول الاول لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح انه صحيح وقائل الصحيح عنده ذلك
الحكم الآخر فاسد انتهى اقول وعلى هذا الظاهر والاظهر من حاشية الاشباه للحموي **ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه**
في الهداية ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لا يجوز اعتبارا بالمسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات انتهى
وتجوز وصية الذمي كيهودي **لذمي من غير ملته** كنصراني في الهداية ولو اوصى لخلاف ملته جاز اعتبارا بالارث اذ الكفر كله ملة واحدة انتهى
لا تجوز وصية الذمي **لحربي** كائن **في دار الحرب** واما وصيته لحربي في دار الاسلام فصحيحة كوصية المسلم له وقد مر متنا وانما لم يجز ذلك
لان الارث ممتنع لتباين الدارين والوصية اخته كما في الهداية وفي اول وصايا التنوير وشرحه الدر وصحت الوصية من المسلم
للذمي وبالعكس لا لحربي في دارهم قيد به لان المستأمن كالذمي كما في الدر صاحب الدرر رحمه قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي

وغيرها

وغيرها انتهى في الجامع الصغير الوصية للحربي وهو في دارهم باطلة بر وصلة وفيه نظر بحرمة برهم تقاتلك بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن
الذين قاتلوكم في الدين الآية وفي السير الكبير ما يدل على الجواز ووجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز كذا في الكافي والنهاية
اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق ما يدل عليه قيد الجامع الصغير وهو في دارهم فانه احتراز عن حربي ليس في دارهم وهو المستأمن
فان الحربي ما دام في دار الحرب تحتمل مقاتلته بخلاف المستأمن فانه ليس كذلك وهو المراد مما ذكر في السير الكبير فقوله وفي السير الكبير ما يدل
على الجواز قال قاضي زاده كذا ذكره شراح الجامع الصغير وتبعهم شراح الهداية ولم يعينه صاحب المحيط بقوله ذكر في السير الكبير ما يدل
استنبط منه بطلان الوصية للحربي ولعل الحق رأي صاحب المحيط انتهى وقال المرحوم چوي زاده انه لم ير في السير ما يدل على ما ذكروه
ولهذه عبارته اقول قال في المحيط البرهاني ولو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز لان الوصية وان اجازها الورثة فتفرق بين
الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث والوصية للوارث والفرق ان امتناع جواز الوصية للحربي لحق الشرع لان الشرع نهانا عن برهم
ولهذا لا يجوز للمسلم الصحيح بر الحربي والوصية للوارث ما امتنع جوازها لكونه منهيا عن بره الا يرى انه لو بره المورث في صحته يجوز فيتأتى
على ذلك وانما امتنع جوازها لحق باقي الورثة وكذا الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث فتجوز ان اجازتهم ولان الحربي في دار الحرب
بمنزلة الميت في حقنا والوصية للميت باطلة كذا ذكر انه الحربي في وصايا الاصل وفي شرح الطحاوي قالوا وذكر في السير
الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربي واختلف المشايخ فيه منهم من وفق بين ما ذكر في الاصل وبين ما ذكر في السير وذكر في الكافي
منهم من قال فيه روايتان هكذا قالوا والمذكور في السير الكبير ان الوصية للحربي باطلة وصورة المذكور ثمة لو اوصى مسلم لحربي والحربي
في دار الحرب لا يجوز الى آخر ما نقله عنه ورأيت المسألة التي نقلها عن صاحب المحيط في شرح السير الكبير للسرخسي وقد فصلها
تفصيلا وافيا وتتبعتها كثيرا لاظفر بما قالوا انه يدل على الجواز فلم ار فيه غير ما ذكر في موضع آخر منه بقوله فنقول لا بأس ان يصل الرجل
المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واستدل عليه باحاديث منها انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة
دينار الى مكة حين قحطوا وامر بدفع ذلك الى ابي سفيان بن حرب وصفوان بن امية ليفرقا على فقراء اهل مكة فقبل ذلك ابو سفيان
وصفوان قال وبه نأخذ ولان صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين والاهداء الى الغير من مكارم الاخلاق قال صلى الله عليه وسلم
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فعرفنا ان ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا انتهى مختصرا فلعل من اراد بهم ما يدل على
الجواز كلامه هذا لكن من اراد التوفيق لم يطلع على المراد فوفق رجما بالغيب فان ما ذكره هو الصلة لا الوصية انتهى كلام المرحوم چوي زاده
الا انه يتأمل في قوله ولهذا لا يجوز للمسلم الصحيح بر الحربي مع قوله بعده لا بأس ان يصل المسلم الرجل المشرك قريبا كان او بعيدا محاربا
كان او ذميا قوله وجه التوفيق على ما ذكره المرحوم چوي زاده انه لا احتياج الى هذا لعدم ثبوت ما يجوز الوصية للحربي قوله
اقول لا يخفى بعده الخ قال قاضي زاده اقول هذا الكلام عجيب فان لفظ السير الكبير على ما نقله صاحب المحيط لو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب
لا يجوز انتهى فكيف يمكن ان يكون المستأمن هو المراد مما ذكر في السير الكبير انتهى من حاشية الشرنبلالي ويجوز ان يوصي المسلم للذمي والذمي
للمسلم ولا يجوز للحربي وان اجازها الورثة من الحاوي القدسي ولو اوصى مسلم او ذمي لحربي مستأمن جاز كما يجوز للذمي من الوجيز
ولو اوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز قيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية لا تجوز هذه الوصية وان
لم يكن الحربي مستأمنا لا يجوز في قولهم جميعا وفي بعض الروايات لا تجوز الوصية للحربي مستأمنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا
من الظهيرية والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير ما يدل على جوازه والتوفيق انه لا ينبغي ان يفعل فان فعل ثبت الملك من البزازية وكلاهما

مهمات تعليق الوصية بالشرط جائز من القنية ولو اوصى للفقراء وله قرابة وهم كذا لو اجاز المريض اذا تصرف في ماله
هبة او وصية او ما اشبه ذلك ليس للوارث ان يمنعه لكن الحاكم لا يدري ان المريض يموت من هذا المرض ام لا فان مات من ذلك المرض
لهم ان لا يجيزوا فيما زاد على الثلث من خزانة الفتاوى ولو قال ضع ثلث مالي حيث شئت له ان يضعه في نفسه من نكاح بنيته المنقح أوصى
بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتي لكن انظر اوصى بصلاته وثلث ماله ديونه على المعسرين الوصي الهم القديم
لم يجز ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم من الدر المختار والاصح انه لا يلزم الايصاء بسجدة التلاوة من القنية والله تعالى اعلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

باب الوصي

قال اكمل الدين لما فرغ من بيان الموصى له شرع في بيان احكام الموصى اليه وهو الوصي لما ان كتاب الوصايا يشمله لكن قدم احكام الموصى له لكثرتها وكثرة وقوعها فكانت الحاجة الى معرفتها امس انتهى قال في المصباح الوصي فعيل بمعنى مفعول والجمع الاوصياء انتهى لكن في شروح الشافية ان فعيلا بمعنى فاعل يجمع على افعلاء كصديق واصدقاء وغني واغنياء وفعيلا بمعنى مفعول يجمع على فعلى كقتيل وقتلى وجريح وجرحى ويمكن ان يقال انه من قبيل حمل ما هو بمعنى مفعول على ما هو بمعنى فاعل والله اعلم ثم انه اما بمعنى مفعول الثلاثي من وصيته به اي وصلته به فهو اما بمعنى متصل كمرمي فانه موصول بالموصي او وارثه واما بمعنى متصل به فان الموصي او وارثه موصول به واما بمعنى مفعول المزيد من اوصى اليه اي جعله وصيا في ماله ووارثه فهو بمعنى الموصى اليه ونظيره الوكيل بمعنى الموكول اليه اي المفوض اليه الامر وفعيل يجيء بمعنى مفعل بالفتح كحريق بمعنى محرق وحكيم بمعنى محكم كما في المغرب واليم بمعنى مولم على المشهور وان قيل انه غير ثبت وفي المصباح وصيت الى فلان توصية واوصيت اليه ايصاء وفي السبعة فهو خاف من موص بالتخفيف والتثقيل والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة انتهى وفي شرح الوهبانية والاشهر فيه الكسر والفتح لغة انتهى وفي القاموس يقال للرجل وصي وللمراة وصي وللاثنين والجمع وصي انتهى وذلك لانه من الصفات الغالبة في الرجال وهي اذا اجريت على مؤنث لم تؤنث منها الامير والوكيل والكفيل والشاهد والعاشق والمحب وتمام ذلك في كتاب البيوع من حاشية المولى زيرك زاده للكشاف واعلم ان للموصي ان يقيم غيره مقام نفسه في التصرفات ويوصي به بعد الممات كما في الدرر القدسي لكن لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لانها على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رضي الله عنه لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص كما في الظهيرية قال ابو مطيع افتيت منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت عما عدل في مال ابن اخيه قط ولا ينبغي ان يتقلد احد الوصاية وقد قيل اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والولاية وقال صلى الله عليه وسلم لابد للناس من عرفاء والعرفاء في النار كما في البزازية عن ابي مطيع البلخي انه قال افتيت منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت عما عدل في مال ابن اخيه وهذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية فهو اسلم كما في الخلاصة وفي القهستانية وعن الحسن لا يقدر الوصي ان يعدل ولو كان عمر بن الخطاب وقال ابو مطيع ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة عما يعدل في مال ابن اخيه كما في التتمة ومن اوصى وفوض الى رجل عند الموت او قبله كما في القهستانية اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته كما في المسكينية يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا وهو من فوض اليه التصرف في ماله بعد موته كما في المسكينية يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا وهو من فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح قاله ابن الكمال ومن اوصى الى رجل اي جعله وصيا من الاكملية ثم المعنى ومن اوصى الى احد ولو امراة والتخصيص على الرجل لكونه اقدر ثم الموصى اليه اعم من ان يكون وارثا ففي الظهيرية اوصى الى وارثه جاز انتهى اوصى الى ابنه ثم قال لاخر ما كنت اوصيت الى ابني فقد اوصيت اليك ولم يذكر لفظة العزل فالابن فيهما وصيان مات عن ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم فهو نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا من القنية وسئلت عن احد الزوجين اذا اوصى الى الاخر هل يكون فاجبت بالجواز والله اعلم ولو قال انت وصيي فهو وصية بعد الموت ولو قال للاخر تيمار دار اين فرزندان من خور بعد موتي او قال له غم فرزندان من بخور او قال ايشان را دركار كن او قال بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير هو وصيا من التتارخانية الفتاوى قال اذا ادرك ابني فهو وصيي بكذا لم يصح اوصى اليه في ماله فهو وصي في ماله وولده قال فلان وصيي حتى يقدم فلان ثم الوصاية الى فلان فهو كما قال لم تقبل البينة على الوصاية الا على خصم من وارث او غريم للميت قبله حق او له قبل الميت حق من منية المفتي قال تعهد ابنائي الصغار بعد موتي او قم بامرهم او ما يجري مجرى هذه الالفاظ يكون وصيا وكذا لو قال غم فرزندان من خور او قال ايشان را دركار كن ولو قال المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اقض ديوني وانفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد قال انت وصيي فهو وصيه بعد موته رجل قال لاخر لك مائة درهم على ان تكون وصيي فهو وصي والشرط باطل والمائة وصية له رجل قال لاخر استاجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان هذا اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي ولو قال الاخر استاجرت فلانا

حتى ينفذ وصيتي يصير فلان وصيا والاجارة باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل بها وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين وهم اوصياء وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر ويصيران وصيين لا يملك احدهما التصرف بدون الاخر الا في اشياء معدودة من الخلاصة والبزازية ولو ان رجلا اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان او قال لا تعمل الا برأي فلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجه الاول الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين كلاهما وصيان وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا القول وقال هذا القول اشبه بقول اصحابنا والفتوى على هذا القول من الظهيرية واعلم انه ذكر في مسائل شتى من البيوع ان تعليق الايصاء بالشرط صحيح وانه لا يبطل بالشرط الفاسد وفي القنية ومنية المفتي تعليق الوصية بالشرط جائز انتهى فلو قال اوصيت الى فلان فان لم يقبل ففلان اخر وصيي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصيي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ان الاول يخرج عن الوصاية بقدوم الغائب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف اما على قول الشيخ رض فهما شريكان في الوصاية والفتوى على ما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو وصيي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير هو وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصاية كما في الظهيرية واعلم ان الايصاء لا يقبل التخصيص فلو اوصى اليه في ماله فهو وصي في ماله وولده كما في منية المفتي وغيرها والوصي في نوع يكون له وصيا في الانواع كلها كما في الوجيز رجل اوصى الى رجل ان يعتق عنه قال محمد لا يصير وصيا وقال مالك يصير وصيا وعن الشيخ رض فيه روايتان في رواية قال كما قال محمد وفي رواية كما قال مالك وفي قبض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا وفي قول الشيخ رض في الكل لان الايصاء من الميت لا يقبل التخصيص وعلى هذا اذا اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل وبنصيب من بقي الى اخر فهما شريكان في ذلك كله وكذا لو اوصى الى رجل بدين والى اخر بان يعتق عبده فهما وصيان في كل شيء وهذا قول الشيخ رض وقال ابو يوسف كل واحد منهما وصي فيما سماه له لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد الى رجل وبميراثه في بلد اخر الى رجل اخر فهو مثل ذلك كذا ذكره الكرخي وذكر ايضا اذا اقام على ابنه وصيا واخر على ابنه او جعل احدهما وصيا على ماله الحاضر والاخر على ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر كان الامر على ما شرط بلا خلاف وان لم يشترط فالمسألة على الاختلاف والفتوى على قول الشيخ رضي الله عنه من الظهيرية ثم اعلم ان قبول الوصاية شرط الصحة ويكون في حياة الموصي وبعد مماته بخلاف قبول الوصية بالمال فانه انما يعتبر اذا كان بعد موت الموصي كما في الحاوي القدسي ثم ان قبول الوصاية يجوز ان يكون دلالة فانها تعمل عمل الصريح اذا لم يوجد صريح يخالفه وهو يعتبر بعد الموت كبيعه شيئا من التركة كما في الاكملية فاذا اوصى شخص الى شخص فقبل الموصى اليه الايصاء في وجهه اي وجه الموصي يعني بعلمه وكذا المراد بغير وجه الواقع في الهداية بغير علمه هكذا ذكره في الذخيرة اشارة الى ان المقصود بذلك علم الموصي ليتدارك حاله عند رد الوصي كذا في الاكملية لكن قوله ورد اي الموصى اليه الايصاء في غيبته بفتح الغين المعجمة اي غيبة الموصي يشعر بان معنى في وجهه في حضوره والحق ان الشرط علم الموصي بقبول الموصى اليه ورده لا كونه في حضوره من الوجيز ولو قبل الوصي الوصاية قبل موت الموصي او بعده لازمه وليس له ان يرده ولو قبل في حياة الموصي ثم رده في حياته لا يصح الا بمحضر الموصي او علمه لا يرتد اي الايصاء بل الرجل وصي على حاله فانه لو صح رده بغير علمه صار مغرورا من جهته وهو اضرار لا يجوز فيرد رده كما في الهداية وان رد الموصى اليه الايصاء بعد قبوله في وجهه اي وجه الموصي يعني بعلمه وان في غيبته يرتد اي الايصاء فلا يكون وصيا لانه ليس للموصي ولاية الزامه التصرف ولا غرور فيه لانه يمكنه ان ينصب غيره كما في الهداية واعلم انه يصح اخراج الوصي عن الوصاية ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني كما في البزازية فان سكت الموصى اليه عند الايصاء او بلوغ خبره اليه ولم يقبل الايصاء ولم يرده حتى اي الى ان مات الموصي على ايصائه بلا رجوع عنه فهو اي الموصى اليه مخير بين القبول وعدمه فان شاء قبل الوصاية وان شاء ردها لان الموصي ليس له ولاية الالزام كما في الهداية ولم يوجد من الموصى اليه قبول حتى يصير غارا وانما التغرير من الموصي حيث لم يسأله عن الرد والقبول حتى يوصي الى غيره كما في الاكملية الا انه لو قبله صار وصيا لا يخرج عن الوصاية الا باخراج القاضي كما في القهستانية

وقد نبهنا على ان قبول الوصاية في حياة الموصي يكون بالقول واما بعد مماته فيكون بالقول وبالفعل والاول صراحة والثاني دلالة
ذكره بقوله وان باع الوصي بعد موت الموصي شيئا من التركة بكسر الراء في المصباح ترك الميت مالا خلفه والاسم التركة ويخفف بكسر الاول
وسكون الراء مثل كلمة وكلمة والجمع تركات وفي المستقط تركة الميت بفتحة ثم كسرة تراثه المتروك لم يبق له اي للوصي الرد
اي حق رد الايصاء وينفذ بيعه كاشيائه وان كان الوصي البائع غير عالم وقت بيعه بالايصاء في الهداية فلو انه باع شيئا من تركته
فقد لزمته لان ذلك دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره من الوصي وسواء علم بالوصاية او لم يعلم
بخلاف الوكيل اذا لم يعلم بالتوكيل فباع حيث لا ينفذ لان الوصاية خلافة لانه يختص بحال انقطاع ولاية الميت فينتقل الولاية
اليه واذا كانت خلافة لا يتوقف على العلم كالوراثة اما التوكيل فانابة لثبوته في حال قيام ولاية المنيب فلا يصح من غير علمه كاثبات
الملك بالبيع والشراء انتهى والقبول بالفعل كتنفيذ وصية او شراء شيء للورثة او قضاء دين كقبوله بالقول من الوجيز فان رد الموصى
اليه الوصاية بعد موته اي الموصي ثم قبل الوصاية صح قبوله اياها ما لم ينفذ قاض رده اياها فاذا انفذه لم يصح فان سكت
الوصي في حياة الموصي ولم يقبل حتى مات الموصي فبعد مماته قال لا اقبل ثم قال اقبل فهو وصي ان لم يكن القاضي اخرجه من الوصاية حين
قال لا اقبل لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله لا اقبل عندنا خلافا لزفر لان في ابطاله ضررا بالميت وفي ابقائه ضررا بالوصي لكن الاول اعلى
لكونه غير مجبور والثاني ادنى لكونه مجبورا بالثواب ودفع الاعلى من الضرر اولى لا محالة واما ان اخرجه القاضي من الوصاية حين قال لا
اقبل ينفذ اخراجه منها واختلف المشايخ في وجه نفوذه منهم من قال هو فصل مجتهد فيه وينفذ فيه حكم القاضي ذاك ولاية دفع الضرر
وربما يعجز الموصى عن ذلك فيتضرر ببقاء الوصاية فيدفع القاضي عنه الضرر وينصب حافظا لمال الميت متصرفا فيه فيندفع الضرر
من الجانبين واليه ذهب الامام شمس الائمة السرخسي وهو مختار المص ومنهم من قال انما نفذ اخراج القاضي لان الوصاية لو صحت
بقبوله كان للقاضي ان يخرجه فنفذ اخراجه فيه اولى واليه ذهب شمس الائمة الحلواني فاذا انفذ اخراج القاضي اياه من الوصاية
فقال بعد ذلك اقبل لم يلتفت اليه لانه قبول بعد ابطال كذا في الهداية والكافية وقال زفر ان قال في غيبته في حياته او مماته لا اقبل ثم
قبل لا يكون وصيا كما في المسكينية وان اوصى الى عبد لغيره ولو باذن سيده قاله القهستاني او الى كافر ذمي او مستأمن او حربي قاله الاكمل
او الى فاسق مخوف عليه في المال قاله القهستاني والزيلعي وغيرهما اخرجه القاضي من الوصاية وجوبا كما في القهستانية ونصب غيره من الحر المسلم
الصالح ولو اعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق كانت الوصاية ماضية لزوال موجب الاخراج كما في الاختيار وقوله اخرجه القاضي
يفيد ان هؤلاء صاروا اوصياء ولذلك صح تصرفهم قبل الاخراج كما في القهستانية وان اوصى الى صبي او عبد او كافر فلم يخرجهم القاضي
حتى بلغ او اعتق او اسلم فالوصية ماضية الا انه يكون غير امين من الاختيار وفي الدر المختار اوصى الى حربي او مرتد ثم اسلم فهو وصي اوصى
الى مجنون جنونا مطبقا او معتوه لم يجز وان افاق بعد ذلك من الظهيرية اوصى الى اعمى او محدود جاز كما في البزازية وان اوصى الى عبده
القن قاله القهستاني فان كان كل الورثة صغارا صح هذا الايصاء عنده خلافا لهما ولا يجوز عندهما وهو القياس كما في الهداية
وان كان فيهم اي الورثة كبير وكذا لو كان المكاتب بطل هذا الايصاء اجماعا لان للكبير ان يمنعه او يبيع حظه منه فيمنعه المشتري
كما في الهداية وان اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره صح كما في الدر المختار فان ادى عتق وهو على وصايته وان عجز رد الى الرق فحكمه
حكم العبد كما في الاختيار ولو كان الوصي الذي اوصى اليه الميت عاجزا عن القيام بالوصية كذا في الهداية قال اكمل الدين يعني بها الوصاية
وفي القهستانية وان اوصى الى عاجز غير عبد وكافر وفاسق عن القيام بها اي بالوصاية ومصالح الصغير والتصرف في ماله وفي الدر المختار
ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا مجرد اخباره ضم اليه غيره اي ضم القاضي الى الوصي العاجز شخصا او امينا معينا له صيانة
لحق الصغير وفي الذخيرة قال بعضهم يخرج الابن العاجز عن الوصاية والصحيح انه يضم اليه غيره كما في القهستانية ولو شكا الوصي
الى القاضي عجزه عن القيام بالوصاية لا يجيبه القاضي حتى يعرف منه ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا عن نفسه
ولو ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل غيره به رعاية للنظرين اي بنظر جانبي الموصي والوصي بقيام المنصوب من جهة القاضي
بالتصرف في حوائج الموصي والورثة لا بنفسه ولا يبقى حقوق بقصاره حقوق نفسه كما في الهداية والكافية وان كان الوصي قادرا على

القيام

القيام بالوصاية امين غير خائن لا يخرج اي لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب عليه ابقاؤه قاله ابن الكمال ولو عزل القاضي وصيا عدلا
كافيا لم ينعزل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه ينعزل بعزله الا انه لا ينبغي له ان يعزله كما في القهستانية وفي التنوير وشرحه
ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر
على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في جامع الفصولين قلت وعبارة جامع الفصولين
في الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل
لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى وان شكا الورثة كلهم او بعضهم
الى القاضي منه اي من الوصي يعني اخبروا عن سوء صنيعه بهم في المستقط شكاه الى فلان من باب عدا شكاية وشكية بوزن
رمية وشكاة بالفتح اي اخبره عنه بسوء فعله به وفي المصباح شكوته شكوا من باب قتل والاسم شكوى وشكاية
فهو مشكو ومشكي واشتكيت منه انتهى قلت فكان الظاهر ان يبدل وان شكاه الورثة او بعضهم فينبغي ان يحمل
شكا في نا وبل اشتكى كما في الهداية وكذا اذا شكا الورثة او بعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله وقال في الكافية واذا
كان عدلا كافيا فليس للقاضي ان يتعرض اليه بالاخراج وان شكاه الورثة او بعضهم اليه وقوله ما لم يظهر منه خيانة ظرف لقوله
لا يخرج اي مدة انتفاء ظهور خيانة من الوصي فاذا ظهرت خيانته اخرجه من الوصاية وجوبا كما في الاشباه واما عزل الخائن فواجب
انتهى وفيه القاضي لا يعزل وصي الميت الا بخيانة او اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عادة حجرا او ادعى دينا على الميت وعجز عن
اثباته ولكن في زماننا يقول لهم اما ان تبرئ الميت او عزلتك وفيه ايضا العدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما
ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء والثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية انتهى وقد له الثاني
ان يدعي الخ [illegible] نقلا عن الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا متقاضيا الدين الذي يدعيه خاصة ولا يخرج
الوصي عن الوصاية [illegible] المفتون قال بعض الفضلاء والظاهر ان محل هذا اذا كان له بينة على الدين اما اذا لم يكن له
بينة ولم يبرئ الميت فيخرجه [illegible] كما هو قول ابي يوسف المفتى به من ان القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المص عن الولوالجية
على هذا من حاشية الحموي [illegible] انه اذا امتنع عن الوصاية لا يجبر عليها الا انه لا يخرج عنها الا باخراج القاضي كما في فتاوى الخلاصة من القهستانية
والاوصياء العقلاء البالغون ثلاثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فهذا لا ينعزل وليس لاحد عزله وامين عاجز فهذا يضم اليه القاضي
من يعينه وخائن او متهم فهذا يجب عزله واقامة غيره مقامه من الحاوي القدسي واذا ظهرت من الوصي الخيانة عزله القاضي ونصب آخر ثم
ان وجد شيخا عدلا كافيا وضعيفا لا يقدر على التصرف وحفظ التركة بنفسه يضم اليه غيره ولا يعزله لانعام الموصي عليه وفاسق
خائن عزله القاضي ونصب مكانه عدلا كافيا ولو قال الوصي لي على الميت دين ولا بينة له فالمختار ان يقيم القاضي للوصي اماما تقيم
البينة عليه فيستوفي واما ان تبرئه من الدين واما ان اخرجك من الوصاية فان ابرأه والا اخرجه من الوجيز وان اوصى الى اثنين
بعقد واحد او بعقدين قال القهستاني لا ينفرد احدهما عن الآخر بشيء من التصرف لانه والموصي على رأي الاثنين ولا ينفرد واحد من الوصيين
بالتصرف بدون اذن صاحبه فلو وكل احدهما صاحبه في تصرف جاز اتفاقا ومثل الوصيين الابوان اذا ادعيا ولد جارية
بينهما فليس لاحدهما التصرف في مال الولد بدون اذن الآخر الا فيما لا بد منه من الوجيز ويبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما
في الحكم كالوصيين كما في الاشباه وقف القنية ومفاده انه لو آجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا رأي الآخر وقد صارت واقعة
الفتوى ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد هذا اذا كانا وصيين او متوليين من الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة
قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف لجاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين
عزل منصوب قاضي الآخر جاز ان رأى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير الابصار وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان
للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وينصب القاضي الآخر لا يخرج الاول من الدر المختار
وفيه عن شرح الوهبانية ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا انتهى قلت ولفظ ابن الشحنة قال المص لا اعلم خلافا فيما لو اوصى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الى اثنين معا في شئ واحد وجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا بان يقول اوصيت الى كل واحد منكما على ان ينفرد بالتصرف انه ينفرد
به لجعله كلا وصيا منفردا وهذا يقتضي بعرفه على الانفراد ولا فيما لو اوصى اليهما على ان يتصرفا مجتمعين وليس لاحدهما الانفراد
بالتصرف لانه لم يجعل ذلك اليه ولم يرض بنظره وحده انتهى **الا بشراء كفن** للموصى فانه ينفرد به احدهما بالخلاف وهذا عند ترك
بقوله **وتجهيز** له عطف على شراء كفن اي تهيئة ما يحتاج اليه الموصى من امر الميت حتى اسيني اكمال لحمل الجنازة كما في الوجيز جهاز السفر
اهبته وما يحتاج اليه في قطع المسافة بالفتح وبه قرأت السبعة في قوله تعالى ولما جهزهم بجهازهم والكسر لغة فيه قليلة وجهاز العروس
والميت باللغتين ايضا يقال جهزها اهلها بالتشقيل وجهزت الميت بالتشقيل ايضا هيأت له جهازه كما في المصباح **وخصومة**
في حقوقه مما عليه ومآله فلو مات رجل وترك ورثة ودينا له وعليه فادعى رجل ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب وجحد الورثة
والغريم فاقام المدعي بينة على ذلك نصب القاضي بوصايتهما كما في العمادية من الكتاب به **وقضاء دين** عليه لانه اذا كانت التركة من
جنس الدين والا فلا ينفرد به احدهما كما اشير اليه في قاضيخان وبه صرح في الخزانة كما في الذخيرة من الكتابية ولو علم الوصي بدين على الميت
ولا بينة للدائن فيتيسر يودع الوصي عنده صامتا او شيئا من التركة بقدر الدين فيجحد فيصير قصاصا مما عليه من الوجيز **وطلبه**
اي طلب دين له على آخر كذا في الوقاية ومختصرها واصلاحه وهو مستدرك بالخصومة واما قبضه فهو مما يتوقف في المستثنى منه فهو على
الاختلاف فان في الهداية وفي الجامع الصغير ليس لاحد الوصيين ان يبيع ويتقاضى والمراد بالتقاضي الاقتضاء كذا كان المراد في
عرفهم وهذا لانه رضي بامانتهما جميعا في القبض وقال كمال الدين ذكر رواية الجامع الصغير لبيان ان اقتضاء الدين اي قبضه ليس
كتقاضيه بل هو محل الخلاف انتهى **وشراء حاجة الطفل** وهي ما لا بد له منه من طعام وشراب ولباس وغيره وكذا الاستيجار لطفل له كما في
الوجيز وشرح الوهبانية **وقبول الهبة له** واما قبض الموهوب للطفل مما تبرع في المستثنى منه فهو على الاختلاف فان في الوجيز وليس لاحدهما
قبض الموهوب لليتيم ولا قبض المبيع قال ابن الشحنة وهو مشكل لان الهبة لا تتم الا به وفي تاخيره خشية الفوات وانه في معنى جمع
الاموال الضائعة وقد صرح في العمادية بذلك فانه قال وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك ذو الرحم
للصغير هبة فللذي هو في حجره ان يقبضه وليس له ان ينفق عليه انتهى **ورد وديعة معينة** لا غير المعينة كما في المسكينية
وكذا رد العواري والامانات كما في الجوهرة **وتنفيذ وصية معينة** لا غير المعينة كما في المسكين وفي الوجيز وينفرد بتنفيذ الوصية بالعين
او بالف مرسلة وكذا في شرح الوهبانية **واعتاق عبد معين** لا غير المعين كما في المسكينية **ورد مغصوب** الى مالكه **او رد مشترى
شراء فاسدا** الى بائعه وكذا قسمة كل مكيل وموزون كما في القهستانية وشرح الوهبانية **وجمع اموال ضائعة** اي مشرفة على الهلاك
كما في القهستاني **وحفظ المال** لليتيم وكذا حفظ الدين للدائن كما في القهستانية وكذا اجارة نفس اليتيم كما في الوجيز وشرح الوهبانية
لكن في القهستانية انه ذكر قاضيخان انه ينفرد باجارة اليتيم لعمل يتعلم ولعله على الخلاف **وبيع ما يخاف تلفه** من نحو المطعوم والمشروب كما في
القهستاني وكذا رد ثمن المبيع ببيع من الوصي كما في الوجيز وشرح الوهبانية وكذا تنفيذ وصية بالتصدق عنه بكذا وكذا من ماله اذا كان
لفقير معين او مسكين معين كما في الخانية وشرح الوهبانية وافاد المستثنى انه لا ينفرد بالبيع والرهن والهبة والصدقة والاجارة
وغيرها كما في القهستانية فحكم الصور المستثناة اتفاقي وحكم المستثنى منه عند الامام ومحمد **وعند ابي يوسف يجوز الانفراد** اي انفراد احد الوصيين
بالتصرف مطلقا وفي غير الصور المستثناة **واعلم** انه لو اوصى الى رجلين ثم ان احدهما تصرف في المال في غير الاشياء المعدودة ثم اجاز
صاحبه فانه يجوز ولا يحتاج الى تجديد العقد كما في الجوهرة ثم هذا في الوصيين واما الوصي والمشرف عليه ففي الظهيرية رجل اوصى الى رجل
وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان ولا ينفرد احدهما بالا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه انتهى وفي القهستانية وعن ابي
يوسف ان المشرف ينفرد دون الوصي كما في الذخيرة **فان مات احد الوصيين** لا ينتقل ولايته الى الآخر حتى انه ليس له ان يتصرف كما في
الجوهرة بل **اقام القاضي غيره** اي غير الوصي الذي مات مقامه بضم اليه ان لم يوص الوصي الميت **الى احد** فان اوصى الى احد لم يحتج الى اقامة
القاضي **وان اوصى الوصي الميت الى الوصي الحي جاز** الايصاء كما لو اوصى الى آخر **وينفرد الحي** وحده في ظاهر الرواية كما في الهداية وعن ابي يوسف

فان مات احد الوصيين وقد اوصى في حياته الى صاحبه جاز عنه محمد ...

انه اذا اوصى الى الحي لا يجوز له ان يتصرف ما لم ينصب القاضي وصيا آخر لان الميت لم يرض برأي احدهما وانما رضي برأي اثنين كما في الجوهرة
ووصي الوصي وصي في التركتين يعني اذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الاول عندنا وقال الشافعي لا يكون
في تركة الميت الاول كما في الهداية وللوصي ان يوصي فيما اوصى اليه اطلق ذلك له الموصي او لم يطلق من الحاوي القدسي **وكذا** وصي الوصي وصي
في التركتين **لو اوصى الوصي اليه في احديهما** اي احد التركتين او تركته هو وصيه عنده **خلافا لهما** قال في المجمع او في تركة نفسه فهو وصي فيهما و
خصاه به ثم قال في شرحه الوصي اذا اوصى الى آخر في تركة نفسه قال ابو حنيفة صار وصيا في التركتين جميعا وقالا هو وصي في تركة الوصي دون
الموصي الاول وفي المسكينية لو قال جعلته وصيا فيما تركه صار وصيا في تركته وتركة موصيه في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف ومحمد يصير وصيا
في تركته فقط وفي الاختيار لو اوصى الوصي الى رجل في تركة نفسه وقد حضرته الوفاة فيصير وصيا في التركتين في ظاهر الرواية لان تركة موصيه
تركته لان له ولاية التصرف فيهما وروي عنهما انه يقتصر على تركته لانه نص عليها وفي شرح المجمع ولو قال اوصيت اليك في امور الميت الاول
يصير وصيا عنهما اتفاقا من الحقائق انتهى وفي الظهيرية الوصي اذا حضرته الوفاة فاوصى الى رجل آخر فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان قال اوصيت
اليك في مالي وفي مال الميت الاول وفي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين واما ان قال اوصيت اليك ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه يكون وصيا
في التركتين ايضا واما ان قال اوصيت اليك في تركتي وفي هذا الوجه عند ابي حنيفة هو وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت
الثاني خاصة انتهى ولم اذكر ذكر الصور الاربعة المستفادة من عبارة الملتقى سوى ما يفيده تعميم الوقاية والله اعلم الوصي يملك الايصاء
سواء وصي الميت او القاضي كما في الخانية القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة
وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق من الاشباه **وتصح قسمة الوصي نائبا عن الورثة** الصغار
والكبار الغيب كما في المسكينية **مع الموصى له** واذا صحت هذه القسمة **فلا رجوع** للورثة بعد بلوغهم او حضورهم **على الموصى
له لو هلك حظهم** اي حصة الورثة من التركة **في يد الوصي** لانه **لا تصح مقاسمة** الوصي **معهم** اي مع الورثة الكبار الحاضرين كما قاله ابن الكمال او الصغار
كما قاله الزيلعي **نائبا عن الموصى له** الغائب او الحاضر بلا اذنه كما في الدر المختار واذا لم تصح هذه المقاسمة **فيرجع الموصى له عليهم** اي على الورثة
بثلث ما بقي من التركة في يد الورثة ان كان قائما وفي ايديهم **لو هلك حظه** اي نصيب الموصى له من التركة **في يد الوصي** ولا يضمنه الوصي لانه امين كما في الدر
واما ان قاسم معهم من الموصى له الحاضر باذنه فقبض نصيبه فهو وكيله بالقبض فلو هلك في يده لم يكن له حق الرجوع كما قاله ابن الكمال
ثم هذا اذا كانت القسمة بغير امر القاضي اما لو باذنه فتصح فلا رجوع وذكر الامام المحبوبي محيلا الى مبسوط شيخ الاسلام ان مقاسمة الوصي
مع الموصى له عن الورثة جائزة في العروض دون العقار ومقاسمته مع الورثة عن الموصى له باطلة في العقار والعروض جميعا سواء كان
الموصى له صغيرا او كبيرا حاضرا او غائبا كذا في شرح السيد من المسكينية **وصحت** المقاسمة وجازت **للقاضي لو قاسمهم** اي قاسم القاضي
الورثة نائبا **عنه** اي عن الموصى له الغائب **واخذ** القاضي **قسطه** اي نصيب الموصى له فلا شئ له ان هلك في يد القاضي او امينه كما في الدر المختار
ولم يكن له على الورثة سبيل كما في المسكينية وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز
فكذا القسمة كذا في التنوير وشرحه الدر **وفي الوصية بحج عن الميت لو قاسم الوصي التركة الورثة** واخذ مالا للحج **فضاع** ما اخذه للحج **عنده**
اي الوصي **يؤخذ للحج ثلث ما بقي من التركة وكذا** يؤخذ للحج ثلث ما بقي **لو دفعه** اي دفع الوصي ما اخذه للحج **لمن يحج** عن الميت **فضاع** المال
المدفوع اليه **في يده** اي يد من يحج عنه وهذا في الصورتين عنده مطلقا **وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث** اي ثلث كل المال **شئ اخذ** ذلك الشئ وحج به عن
الميت **والا فلا** اي وان لم يبق من ثلث الكل شئ فلا يؤخذ من ثلث ما بقي من الثلثين ولم يحج عنه به **وعند محمد لا يؤخذ شئ** وان بقي شئ من الثلث
فلا يحج عنه بشئ منه وفي التنوير وشرحه ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث ما بقي لانه عينه فاذا هلك بطلت الوصية
انتهى **ولو باع الوصي من التركة** حال من **عبدا** تقدم عليه لتنكره **مع غيبة الغرماء جاز** بيعه ونفذ واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محضر من
الغرماء فهو جائز لان الوصي قائم مقام الموصي ولو تولاه حيا بنفسه لجاز بيعه بغير محضر من الغرماء وان كان في مرض موته فكذا اذا تولاه
من قام مقامه من الهداية **وان اوصى ببيع شئ من تركته وبالتصدق به** اي بثمنه على المساكين **فباعه وصيه** اي باع وصي الموصي شيئا من
تركته **وقبض وصيه ثمنه** اي ثمن ما باعه من تركته **فضاع ثمنه في يده** اي الوصي **واستحق المبيع** اي ادعاه احد على مشتريه انه ملكه وحكم له به **ضمنه**

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اي العوض ثمن المبيع للمشتري لانه هو العاقد فتكون العهدة عليه ورجع الوصي به اي بما ضمنه للمشتري من ثمن المبيع في التركة اي مع جميع تركة الميت
لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل وكان ابو ح رض يقول لا يرجع لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعن محمد انه يرجع في الثلث فان كان
التركة هلكت او لم يبق بها وفاء لم يرجع بشيء كما في الهداية ولو قسم الوصي التركة بين الورثة فاصاب الصغير من الورثة شيء من التركة
فقبضه الوصي وباعه وقبض ثمنه فضاع ثمنه في يد الوصي واستحق ذلك الشيء على مشتريه ضمن الوصي ثمنه للمشتري ورجع بما ضمنه له
في مال الصغير لانه عامل له ورجع الصغير على بقية الورثة بحصته اي بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان المبيع لم
يكن كما في صدر الشريعة وغيره ولا يصح بيع الوصي مال الصغير من اجنبي ولا يصح شراؤه للصغير شيئا من اجنبي الا بما اي بثمن يتغابن فيه
مجهولا اي يتحمل الناس فيما بينهم الغبن نقصا وزيادة فيه والمراد ان بيعه وشراءه بالغبن اليسير يصح كما يصح ان بمثل القيمة وبالغبن
الفاحش لا يصح وبيع الغبن الفاحش في ز ابو حالة فلو عقد بفاحش فسد ويملك بالقبض كما في القهستاني ولا يجوز بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله لانه لا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد بابه والصبي
الماذون والعبد الماذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند ابي ح رض لانهم يتصرفون بحكم المالكية بخلاف الوصي لانه
يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر وعندهما لا يملكونه لان التصرف بالفاحش منه تبرع ولا ضرورة فيه وهم ليسوا من
اهله كذا في الهداية ويصح اي بيع الوصي وشراؤه من نفسه ان كان فيه اي في هذا العقد من البيع والشراء نفع للصغير عنده خلافا لهما
قالا لا يصح ذلك قال في المجمع وبيعه منه وشراؤه من نفسه وفيه نفع للصبي جائز ثم قال في شرحه قال ابو حنيفة رض اذا اشترى الوصي عينا من
مال الصبي لنفسه او باعه شيئا من ماله وفي ذلك نفع ظاهر للصبي وهو ان يشتري عقاره بضعف قيمته او يبيع منه بقيمتها او بنصف قيمتها وقال
ابو يوسف اولا وهو قول محمد لا يجوز ذلك وروي عن ابي يوسف رجوعه الى قول ابي ح لهما ان الاصل ان لا يتولى الواحد طرفي العقد وخص الاب
من ذلك لاختصاصه بكمال الرأي ووفور الشفقة واعتبارا بوكيل الاب فان الوصي مأمور كالوكيل ولابي ح ان الوصي قائم مقام الاب لانه خليفته
على ولده الا ان الاب لما اختص بكمال الشفقة التي تمنعه من ايثار نفسه على ولده اطلق له التصرف في ماله اذا لم يتضمن تصرفه الاضرار به اما
العوض فانه مع قيامه مقامه يشاركه في كمال الشفقة فاطلق له التصرف بشرط ظهور النفع للصبي كما يثبت انهما اذا اشترى الوصي شيئا من مال الصغير
لنفسه او باع من اليتيم شيئا من ماله فان كان فيه منفعة ظاهرة جاز عند ابي ح وابي يوسف في احدى الروايتين عنه وتفسير المنفعة الظاهرة
ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر وفسد عندهما وعند محمد وعلى اظهر الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز
على كل حال كذا في الكافية وبعد ما ذكره ابن الكمال قال هذا في وصي الاب اما في وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال انتهى وان باع الوصي
او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير
وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جاز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا
وهذا كله في المنقول واما العقار فسيجيء من التنوير وشرحه وله اي يجوز للوصي دفع المال اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار
بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد جوازه وسيجيء وشركته بان يشارك به غيره وبضاعة ووديعة ويجوز له قبول الحوالة اي قبول الوصي حوالة مديون
الصغير بدينه على الاملاء اي على من هو اقدر ملاء وانه من المديون وفيه اشارة الى انه اذا كان سواء الاحتيال كما ذكره المحبوبي وفيه اختلاف
المشايخ كما في الكفاية من القهستانية والاملاء افعل تفضيل من ملؤ في الملتقط ملؤ الرجل من باب ظرف صار مليا اي ثقة فهو ملي على فعيل
بين الملاءة والملاءة ممدودان اي غني مقتدر ثقة وهو املا منه على افعل التفضيل اي اقدر منه وهو املاء القوم اي اقدرهم وفي المصباح
رجل ملي مهموز على فعيل غني مقتدر ويجوز الابدال والادغام وملؤ بالضم ملاءة وهو املا القوم اي اقدرهم واغناهم وفي المغرب الملي
الغني المقتدر وقد ملؤ ملاءة وهو املأ منه على افعل التفضيل ومنه قول شريح اختر املأهم اي اقدرهم واما قوله واحتال على ان
املى من الغريم بترك الهمزة فقبيح انتهى لا عاطفة على الاملاء على الاعسر اي لا يجوز للوصي قبول الحوالة على من هو افقر من المديون وهذا ان كان الدين
بمداينة الميت فان كان بمداينة الوصي فله قبول الحوالة وان كان الدين املا كما في القهستانية عن الكرماني والاعسر افعل من العسر فهو عسير
كفعيل واعسر كاكرم في المصباح عسر الامر عسرا مثل قرب قربا وعسارة بالفتح فهو عسير اي صعب شديد ومنه قيل للفقر عسر انتهى

ولا يجوز

ولا يجوز له اي للوصي ولا يجوز للاب الاقراض اي دفع مال الصغير الى آخر قرضا ولو اقرض الوصي لم يكن منه خيانة يستحق به
العزل كما في القهستانية وفي القنية القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح انتهى ويجوز للاب
الاقتراض اي اخذ مال الصغير لنفسه قرضا وفي المصباح القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض وهو اسم من اقرضته
المال اقراضا واستقرض طلب القرض واقترض اخذه انتهى فالاقراض اعطاء القرض والاقتراض اخذ القرض والاستقراض طلب القرض
كما في الملتقط لا عاطفة على الاب اي لا يجوز الاقتراض للوصي وفي القهستانية انه ذلك ان كان له وفاء كما روي عن محمد وعنه ما يدل على خلافه
كما قال ابو حنيفة رض وقال الحلواني فيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة انتهى قال في المجمع ولا يقترض الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما اقراضه
ويجوز للقاضي ثم قال في شرحه لا يجوز للوصي ان يقترض مال اليتيم ويجوز ذلك للاب لان الاب يملك شراء مال الولد لنفسه بمثل القيمة
وليس للوصي ذلك فكذلك يجوز للاب ان يأخذ من مال ولده عند حاجته بقدر حاجته ولا يجوز ذلك للوصي وليس للوصي ولا للاب اقراضه
ويجوز ذلك للقاضي لان القرض تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء فجعل معاوضة في حق القاضي لقدرته على الاستيفاء بالحبس وغيره وجعل
في حق غير القاضي تبرعا لعجزه ظاهرا نظرا واحتياطا لمال الصغير انتهى ما فهمه الوصي اتلف مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئا
ويعطي ثمنه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف ارجو ان يبرأ استحسانا من البزازية ولا يتجر المشهور انه بتشديد التاء افتعال تجر في
المصباح تجر تجرا من باب قتل والتجر والاسم التجارة وهو تاجر وفي الملتقط تجر من باب نصر واتجر اتجارا انتهى واللائق بما المستعمل في كلامهم
تخفيف التاء وضم الجيم على ان الثلاثي اصل وفيه تقليل مناسب لمقام النفي تدبر اي ولا يتجر الوصي في مال الصغير لنفسه فان فعل تصدق
بالربح وجاز ان يتجر في مال اليتيم لليتيم كما في التنوير وشرحه وفي الغرر والدرر وله اي للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه اي لا يجوز له التجارة
لنفسه بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او تملكه بوجه آخر ولا بمال الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال وتصدق بالربح عند ابي ح ومحمد وعند
ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء كذا في الخانية انتهى وفي المجمع ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة ثم قال في شرحه اما المضاربة
بنفسه ودفعه ماله مضاربة فلانه قائم مقام الاب وله هذا فكذا من قام مقامه فان كان هو العامل اشهد على ذلك لان له ان يتجر في مال الصغير
لقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في اموال اليتامى خيرا فاذا اراد ان يستحق طائفة من المال لنفسه بواسطة المضاربة احتاج الى الاشهاد لنفي التهمة
عنه وعن محمد انه اذا لم يشهد فجملته المال له لان الظاهر كون المال له فلا يترك الا بدليل وهو الاشهاد انتهى وفي الاشباه ان الوصي اذا اتجر
وربح ثم ادعى انه كان مضاربا لا يصدق بلا بينة انتهى ولا يتجر الوصي في ماله اي في مال الغائب الكبير لانه لم يفوض اليه سوى الحفظ وفيه رمز
الى انه يتجر في مال الصغير كما في العمادي وذكر الكرماني عن الاوضح انه لا يتجر في ماله من القهستانية قلت والتوفيق ما في شرح الغرر والتنوير
ويجوز بيعه اي الوصي على الوارث الكبير الغائب اي بلا رضاه وهو على مسيرة ثلثة ايام فصاعدا كل المال غير العقار فانه لا يبيعه
لان بيع ما سواه للحفظ والهلاك على العقار نادر ولذا لا يباع وان خيف هلاكه على الاصح من القهستانية وفي الهداية وبيع الوصي على الكبير
الغائب جائز في كل شيء الا في العقار وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز في غير العقار ايضا وفي الكافية قيد بالكبير لان الورثة اذا
كانوا صغارا جاز للوصي ان يبيع من تركة الميت العروض والضياع والعقار على جواب الكل سواء كانوا حاضرين او غيبا وقال
المتأخرون انما يجوز للوصي بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار
او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وقيد بالغيبة لانهم اذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون
الميت ويقبض حقوقه ويدفع الى الورثة الا اذا كان على الميت دين او اوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم
فانه يبيع التركة كلها اذا كان الدين محيطا وبمقدار الدين ان لم يحط وله بيع ما زاد على الدين ايضا عند ابي ح رض خلافا لهما وينفذ الوصية
بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها بالاجماع وفي الزيادة الخلاف المذكور في الدين لكن هذا المذكور حكم
المسألة اذا لم يكن على التركة دين فان كان وهو مستغرق فله ان يبيع وان كان غير مستغرق يبيع بمقدار الدين من المنقول والعقار
وما زاد عليه من المنقول بالاتفاق ومن العقار ايضا عند ابي ح خلافا لهما فان قلت قد علم حكم المسألة اذا كانت الورثة كبارا بعبارة
الكتاب واذا كانوا صغارا بنهويه فما حكمها اذا كانوا صغارا وكبارا قلت حكمها ان الكبار ان كانوا غيبا وخلت التركة عن دين ووصية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فللوصي بيع المنقول بالاجماع وبيع حصة الصغار من العقار واما بيع حصة الكبار منه ففيه الخلاف الذي مر وان اشتغلت بدين مستوفٍ ببيع المنقول والعقار جميعا وبغير مستوف ببيع بقدر الدين من المنقول والعقار جميعا وفي الزيادة الخلاف وان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين يبيع حصة الصغار من العقار بالاجماع وفي بيع حصة الكبار الخلاف وان كانت مشغولة بدين مستوف ببيع الكل وبغير مستوف بقدره وفي الزيادة على الخلاف انتهى وفي الدر المختار وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب كذا في الدرر والاشباه ملخصا انتهى وفي القهستانية هذا على قول المتأخرين والفتوى على قولهم انتهى ثم قال في الدر المختار عن ابن الكمال وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير كسوة وطعام ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز انتهى والام اذا ماتت وتركت ابنا صغيرا او اوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا او اوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي ما سوى العقار من تركة الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا الا الطعام والكسوة من الظهيرية **ووصي الاب احق بمال الصغير** اي بحفظه والتصرف فيه **من جده** الى ابيه وقال الشافعي الجد احق لان الشرع اقامه مقام الاب حال عدمه حتى احرز الميراث فيتقدم على وصيه **ولنا** ان بالايصاء ينتقل ولاية الاب اليه فكانت ولايته قائمة معنى فيتقدم كالاب نفسه وهذا لان اختياره الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على ان تصرفه انظر لبنيه من تصرف ابيه من الهداية **وو**وصي وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الاب ووصي الجد وكذلك وصي وصي القاضي بمنزلة وصي القاضي اذا كانت الوصاية عامة ووصي الجد اولى من وصي القاضي من الظهيرية **فان لم يوص الاب الى احد فالجد** بعد موت الاب **كالاب** اي مثله في نفس الصغير وماله واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان وان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين من الظهيرية **فصل في الشهادة** كذا في الهداية قال في النهاية لما لم يكن الشهادة في الوصية او مختصا بالوصية اخر ذكرها لعدم عراقتها فيها من الاكملية **شهد الوصيان** اللذان ثبت وصايتهما عن **الميت** الذي اوصى اليهما **اوصى الى زيد معهما** اي مع الوصيين لغت شهادتهما و**لا تقبل** لاثباتهما لانفسهما معينا وفي تفيض القاضي اليهما ثالث وهو بالاقرار بالاخر فيمتنع لقرفهما دونه كما تقرر **الا ان يدعيه زيد** اي يدعي زيد انه وصي معهما فتقبل شهادتهما استحسانا لانها اسقط مؤنة التعيين عنه كذا في الدر المختار واذا شهد الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة لانهما متهمان فيها لاثباتهما معينا لانفسهما الا ان يدعي المشهود له ذلك وهذا استحسان وهو في القياس كالاول لما بينا من التهمة وجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وضم آخر اليهما برضاه بدون شهادتهما فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه اما الوصاية تثبت بنصب القاضي من الهداية قوله وجه الاستحسان اعترض عليه بانه اذا كان للميت وصيان فالقاضي لا يحتاج الى ان ينصب عن الميت وصيا آخر فاذا لم يكن له ذلك من غير شهادة فكذلك عندها واذا شهدا فاذا تمكنت فيها التهمة وجب ان القاضي وان كان لا يحتاج الى نصب الوصي لكن الموصي اليهما لما شهدا بذلك كان من زعمهما انه لا تدبير لنا في هذا المال الا بالثالث فاشبه من هذا الوجه ما لم يكن ثمة وصي وهناك يقبل الشهادة فكذلك ههنا ومعنى قبول الشهادة اسقاط مؤنة التعيين والوصاية تثبت بنصب القاضي من الاكملية **وكذا** اي مثل هذه الشهادة في عدم القبول **لو شهد ابنا** الميت بالف على ابن اصله بان اسقطت نونه بالاضافة الى **الميت** بان الميت اوصى الى فلان وهو ينكر لان هذه الشهادة لا تقبل ايضا لانهما يجران الى انفسهما نفعا بنصب حافظ للتركة كذا في الهداية وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا بنصب حافظ للتركة وهذا لو هو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا من التنوير وشرحه **ولغت** كغزت مؤنث لغا اصله لغوت فاعل كغزوت اي بطلت **شهادة الوصيين بمال** سواء كان من اموال الميت او غيره كما في السابقة **للصغير** من الورثة متعلق بشهادة في الهداية ولو شهد الوصي لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتها باطلة لانهما يظهران ولاية التصرف لانفسهما في المشهود به **وكذا** لغت شهادتهما **للكبير** من الورثة **في مال الميت وصحت**

شهادتها

شهادتهما **له** اي للوارث الكبير **في غيره** اي في مال غير مال الميت هذا التفصيل في الكبير عنده **وعندهما تصح شهادتهما للكبير في الوجهين** وهما كون شهادتهما في مال الميت وكونها في غير مال الميت وان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان شهدا لوارث كبير يجوز في الوجهين لانه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فعريت عن التهمة وله انه يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الاب عنه لان وصي الميت قائم مقامه في تركته لا في غيرها من الهداية **وشهادة الوصي على الميت جائزة** اذ لا تهمة فيه **لا تجوز شهادة الوصي له** اي للميت للتهمة **وان** كانت شهادته له **بعد العزل** اي بعد عزل القاضي الوصي **وان لم يخاصم** الوصي المشهود عليه للميت وصي اخرج من الوصاية لم تجز شهادته للميت ابدا بخلاف شهادة وكيل اخرج من الوكالة لموكله فانها مقبولة ان لم يكن خاصم الى القاضي عندهما وعند ابي يوسف لا تجوز وان خاصم ثم عزل له لا تجوز شهادته بالاجماع من شهادات الوجيز ولا تقبل شهادة الوصي لليتيم وان بعد العزل وتقبل للكبير وان في حال الوصاية من البزازية شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان القبض في الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع وشهادته بدين على الميت للاجنبي او لوارث كبير او صغير تقبل لعدم التهمة وشهادته لليتيم بعد العزل لا وان لم يخاصم من بيته المفتي **ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف** بالاضافة اي بدين هو الف **على ميت** متعلق بشهد **وشهد الآخران** المشهود لهما **لهما** اي للرجلين اللذين شهدا لهما **بمثله** اي بمثل المشهود به وهو دين الف على الميت **صحتا** اي صحت هاتان الشهادتان وقبلتا عند ابي حنيفة ومحمد رح **خلافا لابي يوسف** فانه قال لا تقبل ولا تقبلان وروى عن ابي حنيفة انهما اذا جاؤوا وشهدوا معا فالشهادة باطلة وان شهد اثنان لاثنين فقبلت شهادتهما ثم ادعى الشاهدان بعد ذلك على الميت فشهد لهما الاولان تقبل كذا في ابن الكمال **ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف** بالاضافة اي بوصية هي الف درهم يعني لو شهد رجلان لآخرين ان الميت اوصى لهما بالف درهم وشهد الآخران لهما بمثل ذلك **لا تصح** شهادة الفريقين اتفاقا **ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية و** شهد الفريق **الآخر له** اي لاحد الفريقين **بوصية عبد** يعني لو شهد رجلان لآخرين ان الميت اوصى لهما بجارية وشهد الآخران لهما بانه اوصى لهما بعبده **صحت** شهادة الفريقين اتفاقا **وان شهد الفريق الآخر** المشهود له **بوصية عبد له** اي لاحد الفريقين اثنان هذين ذلك **بوصية ثلث** من ماله او بدراهم مرسلة قاله ابن الكمال **لا تصح** شهادة الفريقين اتفاقا واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية الف درهم لم تجز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة من الهداية حبس هذه المسائل اربعة اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهو الشهادة بالوصية بجزء شائع من التركة كالشهادة بالف مرسلة او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد الرجلان للآخرين بوصية جارية ويشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية عبد والرابع كالثاني وهو ان يشهد الرجلان للآخرين بوصية عبد ويشهد المشهود لهما للشاهدين بالف مرسلة او بثلث ونحو ذلك كله على تهمة الشركة فما ثبت فيه التهمة لا تقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم يثبت فيه التهمة قبلت فيه الشهادة وهو الثالث واما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف بناء على ذلك فالوجه الراجح ان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة فيه حق الشركة فتحققت التهمة ووجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة من الاكملية

كتاب الخنثى

لما فرغ من بيان احكام من غلب وجوده ذكر احكام من هو نادر الوجود من الاكملية قلت وينبغي ان يكون التقديم بسبب لتوريث الخنثى وصلاته ونحو ذلك فقدم الخنثى بدون الخلع والجمع الخناثى بفتح الخاء وان كان في اللغة ماخوذة من الخنث بالفتح والسكون

وهو اللين والنها لمث عيث ولذا لا يتون كما في القهستاني والاخناث التثني والتكسر والاسم الخنث بالضم وعن الازهري الاخناث
اصله التكسر والتثني كما في المستقط يقال خنث السقاء واخنثه اذا كسر فمه وثنيته الى خارج فان ثنيته الى داخل فقد قبعته
وتركيب الخنثى يدل على اللين والتكسر ومنه المخنث كما في المغرب وفي المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين و
تكسر ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه الخناث
وخناثة بالكسر وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة فالرجل مخنث بالكسر والخنثى
يجمع على خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى انتهى وفي الاختيار الخنثى مشتق من التخنث وهو التكسر يقال اطو الثوب
على اخناثه اي على تكسره ومطاوعه وسمي به لانه يتكسر وينقص حاله عن حال الرجال ويزيد على حال النساء فان له آلة الرجال والنساء
وقال غير الشافعي اوليس له هذا ولا هذا ويخرج حدثه من دبره او سرته وذكر في المنتقى قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا خرج البول من سرته
وليس له قبل ولا ذكر لا ندري ما نقول في هذا انتهى **هو** اي الخنثى وانما يؤنث لانه غير معلوم عندنا فيذكر نظرا الى الاصل او لانه على وزن
البشرى مصدرا ذكره القهستاني وسيأتي تمامه في المشكل فما تقدم معناه لغة ومعناه شرعية **من** اي شخص **له ذكر** اي آلة الرجال **و** له
فرج آلة النساء اي له الآلتان كلتاهما قال القهستاني ومن لم يكن له شيء منهما وخرج بوله من سرته ليس بخنثى ولذا قال ابو حنيفة وابو يوسف
انا لا ندري اسمه كما في الاختيار وقال محمد انه في حكم الانثى كما في الصغير انتهى **فان بال** الخنثى **من احدهما** اي من احد هذين المذكورين من
الآلتين فقط **اعتبر** الخنثى اي حاله من الذكورة والانوثة **به** اي باحدهما فان بال من ذكره فقط فهو ذكر حتى يرث ميراث الذكور وان
بال من فرجه فقط فهو انثى حتى يرث ميراث الاناث وكالارث سائر الاحكام قال في الهداية لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه كيف
يورث فقال من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه مثله وكذا في الاختيار وفيه وهكذا كان حكمه في الجاهلية فاقره الاسلام انتهى وفي المغرب
والقاضي الذي رفع اليه هذه الواقعة في الجاهلية عامر بن الظرب العدواني ولما اشتبه عليه حكمها قالت له خصيلة وهي امة له
اتبع الحكم المبال وروي انها قالت حكّم المبال اي اجعل موضع البول حاكما وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول انتهى وفي
القهستاني وقد رفع هذه الحادثة الى عامر العدواني فقال هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير فدخل بيته للاستراحة فجعل يتقلب
على فراشه لا يأخذه النوم لتفكره فكانت له جارية صغيرة تغمز رجليه فسألته عن تفكره فاخبرها بذلك فقالت دع المحال واتبع
المبال فخرج وحكم بذلك لمقالتها فاستحسن ذلك الناس والرجال كما في الصغرى انتهى ثم قال في الهداية ولان البول من اي موضع كان فهو
دلالة على انه هو العضو الاصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب قال اكمل الدين وجه الدلالة ان الله تعالى خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة ومنفعة
هاتين الآلتين عند الانفصال من الام ليست الا خروج البول منهما وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فوقت اي المنفعة الاصلية
للآلة كونها مخرجا فاذا بال من احدهما عرف انها الآلة التي هي الاصل في حقه هذه والاخرى زيادة في البدن فكانت بمنزلة العيب انتهى
فان بال من ذكره فذكر والآلة الاخرى خرق في البدن وان بال من فرجه فانثى والاخرى كثؤلول من القهستاني فان بال من الذكر فغلام
ويرث ميراث الغلام وان بال من الفرج فانثى ويرث ميراث الانثى من المسكينية **وان بال الخنثى منهما** اي من المذكورين من الآلتين كليهما
اعتبر الاسبق منهما اي الاسبق بوله خروجا فايهما خروج بوله اسبق حكم به فان كان خروج بوله اسبق من ذكره فهو ذكر فحكمه حكم الذكور وان
كان خروج بوله من فرجه اسبق فهو انثى فحكمه حكم الاناث قال في الهداية لان ذلك دلالة اخرى انه هو العضو الاصلي **وان استويا**
اي استوى المذكوران من الآلتين **في السبق** اي سبق خروج البول منهما بان لم يكن احدهما اسبق بل خرج بولهما معا **فهو** اي هذا الخنثى الذي
استوى خروج بوله من آلتيه خنثى **مشكل** عند الامام بكسر الكاف اسم فاعل من اشكل الامر اذا اشتبه كما في المغرب وفي المصباح اشكل الامر
بالالف التبس انتهى اي مشتبه امره وملتبس قال القهستاني اي غير محكوم عليه بكونه ذكرا او انثى عند ابي حنيفة وهذا من جملة ما توقف
فيه من كمال ورعه قدس الله روحه انتهى **ولا اعتبار** في رفع الاشكال **بالكثرة** اي كثرة بول احدهما فالاكثر بولا كغيره عند الامام
خلافا لهما فانهما ينسبانه الى اكثرهما بولا لانه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا اصليا ولان للاكثر حكم الكل في اصول الشرع
فيترجح بالكثرة وله ان كثرة الخروج ليس يدل على القوة لانه قد يكون لاتساع في احدهما وضيق في الآخر من الهداية ورد لي انتقال

لابي يوسف

لابي يوسف ما رايت قاضيا يكيل البول بالاواني من القهستاني وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه لا مرجح من الادلة
وانما توقفوا في الجواب لعدم ما يدل عليه من النقل والعقل وهم متورعون عن التكلم في الاحكام بلا دليل شرعي من القهستاني
فان استويا في الكثرة قالوا جميعا لا علم لنا بذلك وهو مشكل ينتظر به الى ان يبلغ من الجوهرة وفي المسكينية وهذه العلامات قبل البلوغ
فاذا بلغ الخنثى بالسن قال القهستاني **فان ظهرت فيه بعض علامات الرجال** اي علامة من علاماتهم وبين البعض بقوله
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل اي مثل احتلامه وهو ما يكون من الذكر قال ابن الكمال وقوله فيه مقبول لانه لا يقف
عليه غيره **فهو رجل** وكذا لو كان له ثدي مستو كما في الهداية وغيرها **وان ظهرت فيه بعض علامات النساء** اي علامة من علاماتهن وبين
البعض بقوله **من حيض** وبدلالة ما سبق ينبغي ان يجعل الواو في **وحبل** بمعنى او ولا مشاحة في التفنن وكذا في **وانكسار ثدي** كما
يكون في النساء **ونزول لبن فيه** اي في ثديه **وتمكين** منه للرجل **من الوطء فهو امرأة** وفي الجوهرة وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او
نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة واما خروج المني فلا اعتبار به لانه يخرج من المرأة كما يخرج
من الرجل وصورة الحبل ان يتمسح بخرقة فيها مني فان قيل ظهور الثدي علامة مستقلة فلا حاجة الى ذكر اللبن قيل ان اللبن
قد ينزل ولا ثدي اي يظهر له ثدي بحيث لا يتميز من ثدي الرجل فاذا نزل اللبن وقع التمييز انتهى **وان لم يظهر فيه شيء** من العلامات الدالة
على ذكورته او انوثته **او تعارضت** العلامات اي فيه بان ظهر فيه علامة ذكورته وعلامة انوثته كنبات لحية وانكسار ثدي **فهو**
في الصورتين **مشكل** عبارة القدوري وهذا فهو خنثى مشكل قال في الجوهرة انما قال فهو ولم يقل فهي لانه لو انثه يكون تعيينا لاحد
الامرين وفي الكفاية قال الخنثى المشكل ولم يقل المشكلة لانه لما لم يعلم تذكيره وتانيثه والاصل هو الذكر لان حواء خلقت من
ضلع آدم عليهما السلام اعتبر وذكر القهستاني ان هذا الاشكال بلا خلاف لكن في المنظم ان لم يتبين امره فالانثى في الحكم عليه وله من
الميراث وغيره وان تعارض العلامتين الامتناع بفرج الرجل والحيض بفرج المرأة وكذا الامناء بفرجه والبول بفرجها وانه لو اخبر
الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجل او المرأة قبل قوله ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر كذبه بيقين كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كما في شرح
الفرائض الشريفية انتهى وفي المغني لابن قدامة الحنبلي ولو كان شخص لا مبال له بل له مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يبول ويتغوط او لا
مخرج له اصلا لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما ياكله وما يشربه وقد حكي وجوده في بعض البلاد فهو الخنثى المشكل كذا في المنبع من حاشية
الحموي وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل ينقص عن ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي كذا في منح الغفار والدر المختار
لكن في الحاشية الحموية من غرائب المسائل المتعلقة بالخنثى المشكل ما ذكره في الفصول المهمة في مناقب الائمة وذلك ان عليا
رضي الله عنه وقعت له واقعة حار علماء وقته فيها وهي ان رجلا تزوج بخنثى لها فرج كفرج النساء وفرج كفرج الرجال واصدقها جارية
كانت له ودخل بالخنثى واصابها فحبلت وجاءت بولد ثم الخنثى وطئت الجارية فحبلت منها بولد واشتهرت الواقعة ورفع امرهما
الى امير المؤمنين سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فسأل عن الخنثى فاخبر انها تحيض وتطأ وتوطأ وتمني من الجانبين وقد حبلت
واحبلت فصار الناس متحيرين الا الامام في جوابها وكيف الطريق الى الحكم فقضاياها وفصل خطابها فاستدعى سيدنا علي رضي الله عنه
غلاميه وقنبرا وامرهما ان يذهبا الى هذا الخنثى ويعدا اضلاعه من الجانبين فان كانت متساوية فهو امرأة وان كانت
اضلاع الجانب الايسر انقص من الجانب الايمن بضلع واحدة فهو رجل فذهبا الى الخنثى كما امرهما فاخبراه بالاخير وشهدا عنده به فحكم على الخنثى
بانه رجل وفرق بينه وبين الرجل والدليل على ذلك ان الله تعالى خلق آدم عليه السلام وحيدا اراد سبحانه الاحسان اليه فجعل له زوجا
من جنسه ليسكن كل واحد منهما الى صاحبه فلما نام آدم عليه السلام خلق الله سبحانه وتعالى من ضلعه القصرى من جانبه الايسر حواء فانتبه
فوجدها جالسة الى جانبه كاحسن ما يكون من الصور فلذلك صار الرجل ناقصا من جانبه الايسر عن المرأة بضلع والمرأة كاملة
الاضلاع من الجانبين والاضلاع الكاملة اربعة وعشرون ضلعا هذا في المرأة واما في الرجل فثلث وعشرون ضلعا اثنا عشر في الايمن
واحد عشر في الايسر وباعتبار هذه الحالة قيل للمرأة ضلع اعوج وقد صرح الحديث بان المرأة خلقت من ضلع اعوج ان ذهبت تقيمه
كسرته وان تركته استمتعت به على عوج والله اعلم انتهى تلك ثم ما تقدم كله لم يصح ضعف ما نقله بقوله

مطلب غريب في الخنثى المشكل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال محمد لا اشكال في الخنثى وقع قبل البلوغ فاذا بلغ الخنثى فلا اشكال واقع فيه كذا في المختار وفي الاختيار قال الطحاوي قال محمد
الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال بعد البلوغ قال السغناقي وليس يخلو اذا بلغ من بعض هذه العلامات انتهى وفي الوجيز وانما يكون الخنثى
مشكلا مادام صغيرا فاذا بلغ لم يبق مشكلا لظهور علامته وهي نبات اللحية والثديين وظهور الحبل ونزول الحيض انتهى وينبغي ان
يحمل المروي عن محمد على الغالب كما نبه عليه مولانا اخي ولما فرغ من بيان الخنثى بين احكامه بقوله واذا ثبت الاشكال وهذا هو ثمرات
الغرض من ذكر الخنثى معرفة احكام الخنثى المشكل اذ غير المشكل اما ان يكون رجلا او امرأة وحكم كل واحد منهما معلوم ذكره احكام الخنثى المشكل
كما في الاكملية اخذ فيه اي الخنثى المشكل بالاحوط من الاقرب قال في الهداية الاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق
في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته وفي المختار واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط وفي الاختيار
واذا حكم بكونه خنثى مشكلا يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق من امور الدين فلا يحكم بما وقع الشك في ثبوته ويرجح المحرم على المبيح وفي الجوهرة
من له ذكر وفرج اذا اشتبه حاله عمل فيه بالاحوط وكذا اذا لم يكن له ذكر ولا فرج ويخرج الحدث من دبره او سرته كذا في الينابيع وافاد
ابن الكمال ان من له ذكر وفرج يلحق به من يخرج من الآلتين جميعا واحاله على التبيين واذا اخذ فيه بالاحوط فيحكم بانه يصلي بقناع وجوبا ان
بالغا وندبا ان مراهقا كما في الاكملية فلم يجز بغير قناع ان بالغا كما في القهستانية والاعادة حينئذ واجبة وفي المراهق مستحبة كما في الاكملية
والقناع اوسع مما يغطي به المرأة رأسها من المقنعة كما في القهستانية والقناع بالكسر اوسع من المقنعة كما في الملتقط والقناع جمعه
قنع مثل كتاب وكتب كما في المصباح ويجلس في صلاته كما يجلس المرأة كما في الهداية وغيرها وانه يقف في صلاته مع الامام بين صفي
الرجال والنساء ويقوم امام النساء خلف الرجال كما في الكشاف يعني يتقدم على صف النساء ويتأخر عن صف الرجال والصبيان فلا يتخلل
صف الرجال ولا صف النساء كما في الحموية فلو وقف في صفهم اي الرجال يصح صلاته كما في الهداية ويعيد صلاته وجوبا كما في الذخيرة
وندبا كما في المبسوط كذا في الاكملية والقهستانية من اي رجل لاصقه اي اتصل هو بالخنثى بحيث لم يكن بينهما حائل ولا فرجة مقدار
الآلة فلا اعادة من جانبيه اي من يمين الخنثى ويساره فانما يعيده من بجانبيه رجلان لا غير ويعيد ايضا صلاته من اي رجل قائم بحذائه
من خلفه اي بازاء الخنثى من جانب خلفه من الصف الثاني قال القهستاني الا اذا كانوا ائمة فانه يعيد من خلفهم بحذائهم الى آخر الصفوف
ولم يشترط نية الامام اعتمادا على ما ذكر في الصلاة وان وقف في صفهن اي النساء اعاد اي الخنثى صلاته لتقدمه هو تأكيد للمستكن وجوبا
ان بالغا وندبا تخلقا واعتيادا ان مراهقا كما في الذخيرة كذا في الاكملية والقهستانية وانه لا يلبس في حياته ولا يلبس بعد موته
كما في الاكملية حريرا لانه حرام على الذكور مباح للاناث والاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فيكره حذرا عن الوقوع في
الحرام لبقاء احتمال الذكورة فيه كذا في الاكملية ولا يلبس ايضا حليا يكره للرجال كما في غاية الوقاية فلا يكره له ما لا يكره لهم والحلي هنا بفتح
الحاء المهملة وسكون اللام ما تتحلى به المرأة من ذهب او فضة وقيل او جوهر جمعه حلي على فعول كثدي وثدي كما في المغرب الحلي بالفتح وسكون
اللام عن ثعلب كل حلية جوهر وان التوقيف ولو ومشددة جمع ضم حائه وكسر اللام وشديدة يائه حلي كلعود من الاختر وانه يلبس الثوب
المخيط على وزن المبيع اسم مفعول من خاطه يخيطه اصله مخيوط كمبيوع في حال احرامه لحج او عمرة كما في الاشباه ويلبس لباس المرأة في الاحرام
وفي الحموية بعض الاعلام وقد راهق يلبس لباس المرأة اي المخيط لان ترك المخيط وهو اثر الحشو من ليسه وهو رجل لان لبس المخيط
للرجل حرام في احرامه جائز عند العذر وانشاء اي الخنثى من ابلغ الاعذار ولبس المخيط اقرب الى الستر وترك الستر لا يجوز للمرأة في حال الاحرام
وعدمه انتهى ولا شيء عليه ان مراهقا وان بالغا ينبغي عند محمد ان يجب عليه الدم احتياطا كما في الجوهرة وانه لا يكشف كذا في الوقاية ومختصرها
قال في غاية الوقاية اي لا ينكشف وقال القهستاني لا يكشف نفسه انتهى قلت واعتبار الغفلة محذوفا هو لجواز ارتكاب التعيين ومع هذا
فالافيد حمل الحذف للتعميم والمعنى لا يكشف ولو مراهقا شيئا من بدنه عند رجل ولا عند امرأة وفي الهداية ويكره له ان ينكشف قدام
الرجال او قدام النساء وفي الاكملية يعني اذا كان مراهقا والمراد بالانكشاف هو ان يكون في ازار واحد لا ابداء موضع العورة لان ذلك
لا يحل لغير الخنثى ايضا واذا لم يجز له التكشف في ازار واحد فلئلا يجوز ايضا انتهى وانه لا يخلو به ولو مراهقا غير محرم له وبين غير محرم
بقوله من رجل او امرأة لاحتمال الخلوة بالاجنبية او الاجنبي بخلاف المحرم قاله القهستاني وفي الاكملية يكره ان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة لقوله

صلى الله عليه وسلم الا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان واراد في ذلك محتمل نظرا الى حالة وانه لا يسافر
بلا محرم من الرجال كما في الهداية فان سافر مع رجل اجنبي او امرأة وتوهم ماله لان سفر الاثنين المحرمين غير جائز فيكره سفر المشكل معهما
كما في القهستانية وفي الاشباه ولا يسافر في مدة الثلاثة ايام بغير محرم لعين ذي علمه سافر مع امرأة لا يجوز لتوهم ماله انه ان كان انثى يكون هذا
سفر امرأة بغير محرم لها وذلك حرام كذا في الحموية وانه لا يختنه بكسر التاء اي ضمها رجل ولا امرأة وكل من الرجل والمرأة ختنه
بالفتح والسكون تحرزا عن النظر الى الفرج وهذا اذا كان مراهقا والا فللرجل ان يختن كما في الكرماني من القهستانية وفيها فان قلت
لم لا يجوز ان يختنه رجل فانه موضع الضرورة قلت لا نسلم الضرورة فان الختان عندنا سنة انتهى وبه جزم في الدر المختار فقال ويكره
ان يختنه رجل او امرأة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة بل تبتاع له اي تشترى لاجل ختنه امة تختنه اي تعلم كيفية ختنه
وذلك لان نظر المملوكة الى عورة مالكه جائز كالعكس واما نظر المملوكة الى عورة سيدتها وان لم يكن جائزا الا انه نظر الجنس الى
الجنس وهو اخف منه الى خلاف الجنس كما في الاكملية من ماله متعلق بتبتاع ان كان له مال فشيء له والا اي وان لم يكن مال وابوه معسر
والا فمن ماله كما في القهستانية عن الذخيرة فيبتاع له الامة من مال بيت المال ان يقرض منه ثمنها ثم يشتريها به كما في القهستانية ثم اي بعد ختن
الامة الخنثى تباع الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء عن ذلك كما في القهستانية فان قيل لو زوجه الولي بامرأة تهيء
بيد انه اغنته عن شراء الامة تتمم لكبير لحصول ما هو المقصود وعلى هذا التقدير اجيب بان محمدا رحمه الله لم يقل ذلك لعدم التيقن بصحة النكاح
ما لم يتبين امره ومع هذا لو فعل جاز صحيحا لان الخنثى ان كان انثى فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهو نظر المنكوحة
الى زوجها من الاكملية وعن آخر ان الامام يزوجه امرأة تختنه كما في المضمرات من القهستانية واذا كان صغيرا لا يشتهى جاز ختانه للرجل والمرأة
من الاختيار وفيه ان قتله قاتل خطأ فالدية انثى فالقول قوله لانكاره الزيادة ولا قصاص في اطرافه اصلا ولو ارتد لا يقتل
ولا يدخل في القسامة ولا تقدر عليه الجزية لو كان كافرا ولو اسر لا يقتل لاحتمال انه انثى ولا حد قاذفه لانه ان كان رجلا فهو كالمجبوب
وان كان امرأة فهي كالرتقاء ولا حد قاذفهما لان الحد لنفي التهمة وهي منتفية عنهما انتهى وفي الجوهرة عن الينابيع كحد القذف ويقطع
في السرقة ان بالغا وفي قتله خطأ دية الانثى انتهى فان مات الخنثى المشكل قبل ظهور حاله اي قبل تبين ذكورته او انوثته
لا يغسل هو مضارع مجهول وعلى وفقه بل ييمم بياءين اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة وميمين اولاهما مفتوحة مشددة
والثانية مرفوعة من التيميم كما نبه عليه القهستاني فهو مضارع مجهول من باب التفعيل قال ابن الكمال هو جعل الغير ذا تيمم في المصباح
يممت المريض اصله يممته بالتراب وفي المغرب يممت المريض اذا مسحت وجهه ويديه بالتراب وقد يقال يممت الميت انتهى قال
القهستاني اي يجعل ذا تيمم ولفظ الجمع واذا مات يمم وكفن كالمرأة بلفظ الماضي المجهول من التيميم لمناسبة ما بعده ولذا اضبطه شارحه
بضم الياء وكسر الميم المشددة ثم قال اي جعل ذا تيمم وفي الصحاح يقال يممت المريض فتيمم ثم المتيمم ان كان محرما من الخنثى فبدون الخرقة وان
لم يكن فبالخرقة انتهى وفي الهداية وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امرأة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء
فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد لتعذر الغسل قال اكمل الدين اي غسل الرجل المرأة وعكسه غير ثابت في الشرع فان النظر الى العورة
حرام والحرمة لم ينكشف بالموت الا ان نظر الجنس الى الجنس اخف فلاجل الضرورة ابيح نظر الجنس عند العذر والمراهق كالبالغ في وجوب
ستر عورته واذا كان مشكلا لم يعرف له جنس فتعذر غسله وصار بمنزلة من تعذر غسله لعدم ما يغسل به فيتيمم بالصعيد وهو نظير امرأة
ماتت بين رجال او عكسه فانه ييمم بالصعيد مع الخرقة ان يممه الاجنبي وبغيرها ان كان ذا رحم محرم من الميت وينظر المتيمم الى وجهه ويعرض
وجهه عن ذراعيه لجواز ان يكون امرأة ولا يشترى جارية لتغسله كما كان يفعل للختان لانه بعد الموت لا يقبل الملك فالشراء غير مفيد
بخلاف الشراء للختان فانه في حال الحياة وله اهلية الملك فيها انتهى ويكفن بتشديد الفاء المفتوحة مضارع مجهول من التكفين كالمرأة
في خمسة اثواب ويكفن كما يكفن الجارية وهو احب الى ان يكفن في خمسة اثواب لانه اذا كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان ذكرا فقد زادوا
على الثلاثة ولا بأس بذلك من الهداية لان عدد الكفن يعتبر بعدد الثياب في حال الحياة فالزيادة على الثلاثة في الكفن غير ضارة كما في حال
الحياة فان للرجل ان يلبس حال حياته ازيد على الثلاثة واما اذا كان انثى كان في الاقتصار على الثلاثة ترك السنة فكان السنة تكفينها في خمسة اثواب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم الا كتابة ولا يحجز بعد ما مصدرية راهق فعل ماض على وزن قاتل يقال راهق الغلام مراهقة اذا قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد كذا في المصباح
وصبي مراهق مدان للحلم كذا في المغرب اي بعد مراهقته اي صيرورته مراهقا وهو كما في القهستانية ابن ثنتي عشرة سنة غسل رجل ولا
غسل امرأة فالغسل بالفتح مصدر والمراد كما نبه عليه القهستاني انه لا يغسل ميتا للاحتمال انتهى وكذا يمنع من حضور ما عند الغسل والله اعلم
ويندب تسجية قبره اي ستره بثوب عند الدفن لاحتمال كونه انثى وستر قبرها واجب من القهستانية والتسجية بوزن التصفية مصدر من باب
التفعيل من السجو بسين مهملة وجيم يقال كما في المصباح سجا الليل يسجو ستر بظلمته ومنه سجيت الميت بالتثقيل اذا غطيته بثوب
وفي المغرب سجى الميت بثوب ستره والتسجية وفي الملتقط سجى الميت تسجية اذا مد عليه ثوبا وستره به انتهى وان سجى قبره فهو احب لانه
ان كان انثى يقيم واجبا وان كان ذكرا فالتسجية لا تضره من الهداية واذا اجتمعت الجنائز فصلوا عليها بوضع الرجال جنازته مما يلي الامام
هو بفتح الياء وكسر اللام وسكون الياء الاخيرة على وزن يفي اصله يولي في المصباح الولي القرب وفي الفعل لغتان احدهما وليه يليه بكسرتين
والثانية من باب وعد وهي قليلة الاستعمال وجلست مما يليه اي يقاربه وفي الملتقط الولي بوزن الرمي القرب والدنو يقال تباعد بعد ولي
وكل مما يليك اي مما يقاربك يقال منه وليه يليه بالكسر فيهما وهو شاذ انتهى فالمعنى يوضع الرجل في جانب يقارب موضع الامام وفي القهستاني
ويوضع الرجل اي جنازته بقرب الامام لانه ذكر بيقين فهو افضل انتهى ثم يوضع هو اي الخنثى يعني جنازته بقرب الرجل مما يلي القبلة لاحتمال
كونه رجلا ثم توضع المرأة اي جنازتها بقرب الخنثى لتبعد عن النظر كما في القهستانية ان صلى الظاهر انه مجهول وفاعل الوجهين واحد عليهم
نائب الفاعل مع الاول اي على الجنائز المجتمعة اي على الرجل والخنثى والمرأة جملة اسم من الاجمال ضد التفصيل اي باجمال او على اجمال بان صلى عليهم
صلاة واحدة ولا يخلو قوله ان صلى الخ عن ايماء الى ان الافضل عند اجتماع الجنائز ان يصلي على كل منفردا لانه ابعد عن الخلاف كما في المنية كذا في
القهستانية وفي الهداية مع الكفاية واذا مات فصلي عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى
فيؤخر عن الرجل لاحتمال انه امرأة ويتقدم على المرأة لاحتمال انه رجل يعني اعتبارا بحال الحياة لانه يقوم بين صف الرجال والنساء وكما
في القرب من الامام بعد درجة فكذلك في حال الممات والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ولو دفن مع
رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال انه امرأة يعني يقدم الرجل الى جانب القبلة لان جهتها اشرف فالرجل بالتقرب اليه
اولى وقد جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم يقدم اكثرهم اخذا للقرآن الى جانب القبلة ويجعل بينهما حاجز من صعيد ليصير ذلك في حكم
قبرين وان كان مع امرأة قدم الخنثى لاحتمال انه رجل انتهى اعلم ان الشيخ ابا الحسن القدوري ذكر قول محمد مع قول ابي حنيفة
واختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فمحمد فسره على وجه وابو يوسف فسره على وجه وهو ان يجعل المال على سبعة ثم رجع
عنه وفسره على وجه آخر وهو تفسير محمد بان يجعل على اثني عشر منقولا على ما ذكر في الكتاب اذا مات ابو الخنثى وترك ابنا فالمال بينهما اثلاثا عند
الامام سهمان للابن وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يتبين كونه ذكرا بظهور احدى علامات المذكورة بلا تعارض فيعتبر ذكرا
وقال للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي وابن ابي ليلى والثوري وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما واختلف
في قياس قول الشعبي فقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة
وللخنثى ثلاثة لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلاثة الارباع لان الخنثى في حال ابن وفي حال بنت وللبنت في
الميراث نصف ما للابن فيجعل له نصف كل حال فيكون له ثلاثة ارباع نصيب ابن فيضرب مخرج الربع وهو اربعة في سهم وثلاثة ارباع
سهم يحصل سبعة فللخنثى ثلاثة وللابن اربعة ولمحمد ان الخنثى لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين وان كان انثى كان اثلاثا فاحتيج
الى حساب له نصف وثلث صحيح واقل ذلك ستة في حال المال بينهما نصفان لكل واحد ثلاثة اسهم وفي حال اثلاث سهمان للخنثى
واربعة اسهم للابن فسهمان للخنثى ثابتان بيقين والسهم الزائد وقع فيه الشك فينتصف فيكون له سهمان ونصف سهم ولزوم الكسر
بالتنصيف فيضعف ليزول الكسر فصار الحساب اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الحاجة هنا الى اثبات
المال ابتداء بدون سبب محقق غير مشروع فلا بد من البناء على المتيقن والاقل وهو ميراث الانثى متيقن فوجب ما الآن يصيب الخنثى
اقل من نصيب الانثى ان قدرناه ذكرا فيعطى نصيب الذكر في تلك الصورة لكونه متيقنا لكونه اقل كما لو كان الورثة زوجا وامّا واختا

لاب وام هي خنثى فان قدرنا الخنثى انثى كان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى النصف فتكون المسألة من ستة وتعول الى ثمانية
وان قدرناه ذكرا كان له الباقي بعد نصف الزوج وثلث الام وهو السدس وهو اقل فقدرناه ذكرا وكما اذا كان الورثة امرأة واخوين
لام واختا لاب وام هي خنثى فللمرأة الربع وللاخوين لام الثلث فان قدرنا الخنثى انثى ترث النصف وتكون المسألة من اثني عشر وتعول
الى ثلثة عشر ولها ستة من ثلثة عشر وان قدرناه ذكرا كان له خمسة من اثني عشر وهو اقل فقدرناه ذكرا ولو ماتت وتركت زوجا
واختا لاب وام وخنثى لاب كان للزوج النصف وللاخت لاب وام النصف ولا شيء للخنثى ان قدرناه ذكرا وان قدرناه انثى
كان له السدس فقدرناه ذكرا فلا شيء له وهذا معنى قول العلماء في تعبير قوله له اقل النصيبين اسوأ الحالين وهو مذهب عامة
الصحابة كذا في الهداية مع الكفاية واذا تحقق هذا فاعلم ان الخنثى له اخس النصيبين عبارة المختار اخس السهمين وعبارة الكنز اقل
النصيبين من الميراث بيان للنصيبين قال العيني في تعبير قوله اقل النصيبين اي الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الانثى وقال الحموي
في تعبير ما تعبير اسوأ الحالين انتهى وقد عرفت انه اشمل لما وله ما اذا لم يكن للخنثى نصيب اصلا في احد التقديرين وقوله اخس بخاء معجمة
وسين مهملة افعل تفضيل من الخسة بمعنى الحقارة في المصباح خس الشيء يخس من باب ضرب وقرب خسة حقر فهو خسيس والجمع
اخساء وخساس كاصحاء وكرام وهي خسيسة والجمع خسائس وفي الملتقط الخسيس الدنيء وقد خس يخس بالفتح خسة بالكسر
وخساسة بالفتح اذا كان في نفسه خسيسا وخس نصيبه اذا جعله خسيسا وبابه رد وفي المغرب خسايس الاشياء المحقرات جمع
خسيسة وتأنيث خسيس انتهى فيكون اخس النصيبين احقرهما والحاصل انه ان قدر انثى كان نصيبه اقل او لا يصيبه شيء قدر انثى
فله ما للانثى وان قدر ذكرا كان نصيبه اقل او لا يصيبه شيء قدر ذكرا فله ما للذكر وهذا عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما في الملتقى به يفتى كما في الدر المختار وفي الفرائض السراجية ان ما ذكرنا قول ابي حنيفة واصحابه وعليه الفتوى انتهى
كما في القهستانية فلو مات ابوه اي ابو الخنثى متجاوزا عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم واحد لانه يقدر انثى الا ان يتبين ذكورته
فيساوي الابن وقد سمعت تمامه والشك ان في هذه المسألة يدفعان الى الابن والثلث الى الخنثى على ذلك اكثرهم وهل يؤخذ من الابن
كفيل قال بعض مشايخنا هو على الخلاف المعروف ان القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رضي
وعندهما اخذ الكفيل منه وقال بعضهم يحتاط في اخذ الكفيل هنا عندهم جميعا وانما لم يجوز ابو حنيفة اخذ الكفيل هناك لان المكفول
له مجهول وهنا معلوم وهو طريق مستقيم يصوب به القاضي قضاءه وينظر من هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الخنثى فيأخذ الكفيل من الابن
لذلك فان تبين ان الخنثى ذكر استرد من اخيه ما يصيبه من الثلثين وان تبين انه انثى فالمقبوض سالم للابن ومنهم من يقول يدفع الثلث
الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس الى ان يتبين امره لان المستحق لهذا السدس منهما مجهول فيتوقف الى ان يتبين المستحق له
كما في الحمل والمفقود وكذا ذكره اكمل الدين قال القهستاني ولما كان الشعبي من اساتذة ابي حنيفة رضي الله عنهما وله في هذا الباب قول مبهم فسره
ابو يوسف تفسيرين احدهما اقرب الى الصواب وهو مختاره والثاني ما اخذ به محمد كما في المضمرات وغيره ذكر المص فقال و فيما ترك
الخنثى ابوه وابنا عند الامام الجليل ابي عمرو عامر بن شراحيل بفتح الشين المعجمة الشعبي بفتح الشين المعجمة وهو الذي ارشد الامام ابا
حنيفة الى الاشتغال بالعلم جزاه الله خير الجزاء فقد ولد الامام ابو حنيفة رضي الله عنه بالكوفة على الصحيح وذلك في حياة جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم ونشأ بالكوفة ولم يجد في حال ترعرعه من يرشده الى طلب العلم والاخذ عنهم كان يمكنه السماع منه من الصحابة فاشتغل بالبيع
والشراء الى ان قيض الله تعالى له الامام الشعبي فنبهه وحثه على الاشتغال بالعلم لما رأى من نجابته فشرع في طلب العلم فنقل انه
روى ابو محمد الحارثي عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال مررت يوما على الشعبي وهو جالس فدعاني وقال الى من تختلف فقلت اختلف
الى فلان فقال لم اعن الى السوق عنيت الى العلماء فقلت له انا قليل الاختلاف اليهم قال لا تفعل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة
العلماء فاني ارى فيك يقظة وحركة قال فوقع في قلبي فتركت الاختلاف الى السوق واخذت في العلم فنفعني الله تعالى بقوله كذا في عقود
الجمان وذكر ابن الخطيب في طرة روض الاخيار ما نصه ابو عمرو عامر بن شراحيل بالفتح الكوفي الشعبي قال ادركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت
سوادا في بياض فقيه كبير تابعي جليل القدر مات سنة اربع ومائة وله ثنتان وثمانون سنة والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وبالباء الموحدة منسوب الى الشعب بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال قبيلة معروفة قال ابن عيينة الشعبي اكبر اهل زمانه انتهى
وفي المصباح شعبان حي من همدان من اليمن وينسب اليه عامر الشعبي قاله ابن فارس والازهري وقال الفارابي شعب وزان فلس
حي من اليمن وينسب اليه عامر الشعبي انتهى قيل هذا اقرب الى القياس فانه لا تغيير فيه والله اعلم **قلت** واما الشعيبي
بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها باء موحدة فهو نسبة الفقيه ابي سعيد محمد بن احمد بن شعيب
الى جده مات سنة تسع وثمانين وثلثمائة كما في طبقات عبد القادر **له** اي للخنثى **نصف النصيبين** هذا هو قول الشعبي واخذ
ابو يوسف ومحمد به لكنهما اختلفا في تخريجه كما مر عن الاكملية قال القهستاني اي نصف مجموع حظي الذكر والانثى وهذا المحتمل لنصف نصيب كل
منهما منفرداً او مجتمعاً فاشير الى تفسيره بقوله **وهو** اي نصف النصيبين بمعنى نصيبه ذكراً عند الانفراد ونصيبه انثى عند الانفراد **ثلثة**
للخنثى والباقي للابن **من سبعة** من السهام **عند ابي يوسف** تخريجاً ومذهباً **و** هو نصف النصيبين بمعنى نصيب كل منهما عند الاجتماع **خمسة**
للخنثى والباقي للابن **من اثني عشر** سهماً **عند محمد** تخريجاً وحصة الخنثى على التفسير الاول ازيد فانا اذا ضربنا سبعة في اثني عشر يحصل
اربعة وثمانون ثم يضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون ثم يضرب الخمسة في سبعة فيحصل خمسة وثلثون والاول هو ستة
وثلثون ازيد على الثاني وهو خمسة وثلثون بواحد من اجزاء اربعة وثمانين انتهى والطريق الواضح ان يضرب السبعة في
الاثني عشر حيث لا موافقة بينهما تبلغ اربعة وثمانين ثم اضرب ما بيده من له شيء من سبعة في اثني عشر فيضرب ثلثة الخنثى فيها يحصل
له ستة وثلثون واضرب ما بيده من له شيء من اثني عشر في سبعة فيضرب خمسة الخنثى فيها يحصل له خمسة وثلثون فظهرت ان التفاوت
بسهم من اربعة وثمانين وهو نصف سدس سبع فثبت ان تخريج ابي يوسف انفع للخنثى كذا في الجوهرة ثم تقديم قول ابي يوسف
يشعر بانه ارجح من قول محمد لكن صاحب الهداية قدم قول محمد في الدعوى واخره في الدليل وذا يدل على انه ارجح كما في النهاية والاكملية
والقهستانية والتديه الكمال الدين بقوله ان الكلام متقول على تقليل نصيب الخنثى وما ذهب اليه محمد اقل مما ذهب اليه ابو يوسف
بسهم من اربعة وثمانين انتهى **واعلم** انه لا يرث الخنثى من والى ابيه لاحتمال انه انثى كما في الاختيار ولو تزوج مشكل مشكلة لم يجز
حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت كما في الاشباه ولو تبين بالعكس بان ظهر الزوج امرأة والزوجة رجلاً قال ابو بكر البلخي
النكاح جائز عندي لان رجلاً لو قال لامرأة تزوجتك او قالت المرأة للرجل تزوجتك صح النكاح فيهما فكذا هنا وقال الفقيه ابو
الليث لا يجوز وتمامه في الحموية عن النوازل لكن جزم الشمني بالاول حيث قال ولو زوج الخنثى من خنثى آخر ان ظهر ان احدهما ذكر والآخر
انثى صح النكاح والا فباطل ولا يتوارثان ان مات احدهما قبل التبين انتهى والحاصل ان الخنثى كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل
لا يلبس حريراً ولا ذهباً ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء والاحد يقتدى به ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق
علقا على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امرأة كذا في الاشباه قوله في جميع الاحكام اقول من جملة الاحكام هي الشهادة اذا
بلغ ولم يتبين امره يكون في الشهادة كالانثى ولذا قال في الخلاصة لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل انتهى
بقي انه يرد على قول المصنف انه لو نزل الخنثى المني ولم يعلم انه امرأة لم يتعلق به تحريم كما في الجوهرة وانه لو اولج رجل ذكره في فرج خنثى مشكل
لم يجب عليه الغسل كما في السراج كذا في الحموية **ولو قال سيده** اي الخنثى **كل عبد لي حر او** قال **كل امة لي حرة لا يعتق** الخنثى في الوجهين **ما لم**
يتبين انه ذكر فيعتق بالاول او انثى فيعتق بالثاني في الهداية ولو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق
حتى يتبين امره وان قال القولين جميعاً عتق للتيقن باحد الوصفين لانه ليس بمهمل انتهى مثوله وان قال القولين يعني انه يقول كل
عبد لي وكل امة لي فهو حر وقوله لانه ليس بمهمل يعني انه في الواقع ليس بخال عن احدى الحالين كذا في الاكملية ولو قال لامرأته ان كان اول
ولد تلدينه غلاماً فانت طالق او عبده حر فولدت خنثى لا يحنث ما لم يستبن امره كما في الهداية والاختيار ولفظ الاشباه ولو قال
لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاماً فانت طالق وقال لامته ان كان كذلك فانت حرة فولدت خنثى مشكلاً لم تطلق ولم تعتق
انتهى ولو اوصى لحمل فلانة بالف ان كان ذكراً وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى فله خمسمائة احتياطاً الان يتبين غير ذلك
في الاختيار ولفظ الاشباه واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف ان كان غلاماً وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلاً فالوصية

كما يختار في نسبة ... المستعمل في ... [illegible]

موقوفة في الخمسمائة الزائدة الى ان يستبين امره وقال الجمهور هذا قول الامام وقال الشعبي ينبغي ان يكون له سبعمائة وخمسون لان
الوصية اخت الميراث انتهى ولو قال الزوج ان ملكت عبداً فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما جميعاً
طلقت من الاشباه **ولو قال الخنثى بعد تقرر اشكاله انا ذكر او** قال **انا انثى لا يقبل** قوله **و** لو قال ذلك **قبله** اي قبل تقرر اشكاله **يقبل** قوله
وان قال الخنثى انا رجل او انا امرأة لم يقبل قوله اذا كان مشكلاً لانه دعوى تخالف قضية الدليل وان لم يكن مشكلاً ينبغي ان يقبل قوله لانه
اعلم بحاله من غيره من الهداية قوله لانه دعوى الخ لانه يقتضي بقاء الاشكال وهو لا يعلم في ذلك من نفسه خلاف ما يعلمه غيره وقوله ينبغي ان
يقبل اتفاقاً بلفظ ينبغي لان حكمه غير مذكور فلم يتيقن به من الاكملية وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل
وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره **لكن** في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل **قلت** وبه يحصل التوفيق من التنوير
وشرحه الدر ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب ميراثاً قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان
رجل يدعي انه امرأة قضيت بشهادة من شهد انها انثى وابطلت الاخرى وان كانت امرأة تدعي انه زوجها وقفت الامر الى ان يستبين
فان لم يطلب الخنثى شيئاً ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يتبين من الاشباه الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله وما توفيقي واعتصامي الا بالله والصلاة والسلام على نبينا وسندنا وشفيعنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلام على جميع الانبياء والمرسلين

مسائل شتى

كذا في الهداية وغيرها واعلم ان ذكر مسائل شتى ومسائل منثورة ونحوهما مثل التذنيب والتكملة ومسائل متفرقة من دأب المصنفين
لئلا يرد ما لم يذكر بما كان يحق ذكره فيه كذا في العناية ومن حاشية مولانا اخي اي مسائل متفرقات هي جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل حمل على
فعيل بمعنى مفعول كمريض ومرضى ولذا جمع على فعلى كما تقرر من القهستانية شت شتاً من باب ضرب اذا تفرق والاسم الشتات
وشيء شتيت وزان كريم متفرق وقوم شتى على فعلى متفرقون وجاؤوا اشتاتاً كذلك من المصباح وفي المنتظم تقول شت الامر شتاً
بالكسر شتاً وشتاتاً بالفتح الشين فيهما وشتوتاً بالضم اي تفرق وشتته تشتيتاً فرقه والشتيت المتفرق والجمع شتى مثل
قتيل وقتلى تقول قوم شتى واشياء شتى وتقول جاؤوا اشتاتاً اي متفرقين واحدهم شت بالفتح وامر شت اي متفرق انتهى
والمعنى هذه مسائل متفرقة لانها من كتب متفرقة لا تدخل تحت كتاب واحد من مسائل بقية واحدة لانها كلمة جمع خبر محذوف وشتى
صفة مسائل **واذا قرئ على الاخرس كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك بما في الكتاب فاومى برأسه اي نعم او كتب فاذا جاء من**
ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز يشير الى ان ما يجيء من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون منه دلالة الانكار
مثل ان يحرك رأسه عرضاً والثاني ما يكون منه دلالة الاقرار بان يحرك رأسه طولاً اذ الحاصل منه معهود في نعم ولا يجوز ذلك
في الذي يعتقل لسانه على بناء المفعول يقال اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه وقال الشافعي يجوز في
الوجهين لان المجوز انما هو العجز وهو يشمل الفصلين ولا فرق بين الاصلي والعارض كالوحشي والمتوحش من الاهلي في حق
الذكاة والفرق لاصحابنا ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معهودة معلومة وذلك في الاخرس دون المعتقل لسانه حتى لو امتد
ذلك ارادة سنة كذا ذكره التمرتاشي وروي عن الامام انه قال ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز
الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى وصارت له اشارة معلومة قالوا
هو بمنزلة الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث اخر الوصية الى هذا الوقت اما الاخرس فلا تفريط منه ولان العارض على شرف
الزوال دون الاصلي فلا يتقايسان وفي الابدة قد عرفناه بالنص وهو ما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان بعيراً من ابل الصدقات
قد ند فرماه رجل بسهم فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها شيء فاصنعوا به
كما فعلتم بهذا ثم كلوه واذا كان الاخرس يكتب كتاباً او يومي ايماء يعرف به اقراره فانه يجوز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص
منه وله ولا يحد الاخرس اذا قذف بالاشارة او الكتابة ولا يحد له اي للاخرس اذا كان مقذوفاً لان الكتابة فلانه تأتي بمنزلة الخطاب

ولو امتد الى ... الاجل ... كتاب ... [illegible]

والاشارة المعتبرة ... [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

منه وبيانا الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى واجب التبليغ تارة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغيب والمجوز في حق الغائب هو العجز
وهو اي العجز في حق الاخرس اظهر والزم منه في حق الغائب لان الظاهر من حال الغائب الحضور والظاهر من حال الاخرس عدم
زوال خرسه فلما قبل الكتاب في حق الغائب في ثبوت الاحكام مع رجاء الحضور فلان يقبل في حق الاخرس مع الياس من
زوال الخرس اولى وانما الاشارة فحجة في الاخرس في هذه الاحكام للحاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد ولا تختص بلفظ
دون لفظ فان ما يثبت بالعربي يثبت بغيره وقد تثبت بدون اللفظ كتعامل يدل على القول كالتعاطي والقصاص حق العبد
ايضا ولا حاجة الى الحدود لانها حق الله تعالى وانها تندرئ بالشبهات ولعله كان مصدقا للقاذف فلا يحد للشبهة ولا يحد
ايضا بالاشارة في القذف لانعدام القذف صريحا وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود والقصاص ان الحد لا يثبت ببيان
فيه شبهة الا يرى لو شهدوا بالوطء الحرام او اقر بالوطء الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل يجب
القصاص وان لم يوجد التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات
التي هي حق العبد واما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر في
كتاب الاقرار ان الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل ان يكون الجواب ههنا كذلك اي لا يكون حجة
فيكون فيهما اي في الاخرس والغائب الغير الاخرس روايتان ويحتمل ان يكون مفارقا لذلك لانه يمكن الوصول الى نطق الغائب
في الجملة لقيام اهلية النطق ولا كذلك الاخرس لتعذر الوصول الى النطق للآفة اللازمة ودلت المسألة على ان الاشارة معتبرة
وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهم بعض اصحابنا انه لا تعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة لانه اي الاشارة على
تاويل المذكور حجة ضرورية ولا ضرورة لانه اي محمدا رحمه الله جمع ههنا بينهما فقال اشار او كتب وانما استويا لان كل واحد منهما حجة
ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة لان قصد البيان في الكتابة معلوم حسا وعيانا حيث يفهم منه المقصود
بلا شبهة بخلاف الاشارة فان فيها نوع ابهام وفي الاشارة زيادة اثر لم توجد في الكتابة لان الاشارة اقرب الى النطق
من آثار الاقلام لان العلم بالكتابة انما يحصل بآثار الاقلام وهي منفصلة عن المتكلم واما العلم الحاصل بالاشارة فحاصل بما هو متصل
بالمتكلم وهو اشارته بيده او برأسه والمتصل بالمتكلم اقرب اليه من المنفصل عنه فكان اولى بالاعتبار فاستويا ولذلك الذي
صمت يوما او يومين لعارض عطف على قوله ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه اي لا يجوز اقراره بان اومى برأسه اي نعم او كتب
لما بينا في المعتقل لسانه ان آلة النطق قائمة وقيل هذا تنبيه لمعتقل اللسان في الهداية مع الاكملية واذا تحققت هذا فنقول
كتابة الاخرس مبتدأ والاخرس بخاء معجمة وسين مهملة افعل صفة من الخرس بفتحتين في المصباح خرس الانسان خرسا منع الكلام
خلقة فهو اخرس وهي خرساء والجمع خرس مثل احمر وحمراء وحمر وفي الملتقط خرس من باب ضرب فهو اخرس واخرسه الله تعالى
وفي الاختري الاخرس [illegible] الخرس بفتحتين [illegible] والمراد بالاخرس الاصلي لا العارض كما في المسكينية
وفي القهستاني كتابة الاخرس الاصلي ما يوقف به نحو نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وقوده ما كالبيان لو كتب ذلك مستبينا مرسوما
اي مقروءا معنونا كما اذا كتب على القرطاس او غيره مستبينا كما اذا كتب على ورق او شجر او ارض الآن في غير المرسوم لا بد من النية
ولا يصدق قضاء في المرسوم انه لم ينوه ولو كتب غير مستبين كما اذا كتب على ماء او هواء لم يصح شيء من ذلك وان نوى كما في
الكفاية وغيره انتهى بتمامه **وايماؤه** اي اشارته قاله الشمني والقهستاني والايماء الاشارة [illegible] الاختري اومأت
اليه ايماء اشرت اليه بحاجب او يد او غير ذلك وفي لغة ومأت اليه ومأ من باب نفع وفي المصباح اومأت اليه اشرت اليه برأسي
او بيدي او بعيني او بحاجبي ولا تقل اوميت وومأت اليه اومأ ومأ مثل وضعت اضع وضعا لغة وفي الملتقط الايماء ان تشير برأسك
او بيدك او بعينك او بحاجبك تقول اومأت اليه ولا تقل اوميت وفي التهذيب وقد تقول العرب اومى برأسه يعني بترك الهمزة
من المكتوب [illegible] وعلى ذا وقع الاستعمال الفقهي المخففة **بما** اي بوجه من وجوه الاشارة المعهودة المعلومة برأسه او يده او عينه او حاجبه
كما في القهستاني **يعرف به** الضمير لما والجملة صفة له **اقراره بنحو** متعلق باقرار **من تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية** اي القيام الى الشخص او له **وقوله**

ثابت

ثابت **عليه** ان كان قاتلا قتلا موجبا للقود **او** قود ثابت **له** على قاتل مورثه قودا كذلك والتنحو يدخل نحو عتاق واجارة ورهن
وهبة وابراء واقرار كما في الاشباه **كالبيان** خبر المبتدأ اي مثل البيان باللسان في ثبوت هذه الاحكام قال القهستاني واطلاقه
يشير الى ان الايماء معتبر مع القدرة على الكتابة لان كلا منهما حجة ضرورية فلا يعتبر ما قال بعض اصحابنا انه لا يعتبر كما في الهداية **و**
ليس كتابة الاخرس ولا ايماؤه كالبيان في الحد مطلقا **فلا يحد لقذف** منه آخر بكتابة او اشارة وكذا لا يحد قاذفه كما في النهاية
و لا يحد لشيء غيره اي غير القذف مما يحد له غيره وفي القهستانية ولا يحد الاخرس المقر بالقذف او السرقة او الزنا او الشرب بطريق
الايماء او الكتابة ولو مرسومة لانه لا يجب العقوبة على المتوهم [illegible] بما يوجبها الا بالبيان انتهى الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو قد قذف
وهو مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحد وهنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية
وغيرها على استثناء الحدود وزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوي ففي ادب القاضي [illegible] انه
[illegible] وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير برأسه اي نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا
بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا صريحا **وكتابة**
الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط لعمل الاشارة اولا والمعتمد لا وانه لا بد في اشارة الاخرس
من ان تكون معهودة والا لم تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت
منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس من الاشباه والنظائر **ومعتقل اللسان** بضم الميم وفتح القاف او كسرها
اسم مفعول او اسم فاعل اي وشخص معتقل لسانه اي محتبس عن الكلام غير قادر عليه في المغرب اعتقل لسانه بضم التاء اذا
احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه وفي الملتقط اعتقل لسانه على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على الكلام وفي المصباح اعتقل لسانه بالبناء
للفاعل والمفعول اذا حبس اي منع عن الكلام فلم يقدر عليه انتهى **ان امتد به** اي في الشخص المعتقل لسانه **ذلك** اي الاعتقال المدلول
عليه بالمعتقل الى سنة وعنه الى الموت وعليه الفتوى على ما قاله كما ذكره المص [illegible] القهستانية وبه يفتى كما في الدر المختار
وعلمت اشارته الى ما يريده من النكاح وغيره **فهو** اي المعتقل مبتدأ **كالاخرس** خبره والجملة جزاء الشرط والجملة الشرطية خبر
معتقل لسانه قال القهستاني مثل الاخرس في اعتبار الكتابة والايماء فلو اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار
او كتب وطال ذلك سنة فهو مثل الاخرس وفي المسكينية لو اعتقل لسان المريض وامتد وصارت له اشارة معلومة يجب الحكم به
كما في الاخرس وفي الدر المختار ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا يوقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا
وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في زواهر
عند ذكر الاحكام الاربعة من الاشباه ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح
تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالفه ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط
مقتصرا فتنبه انتهى **والا** اي وان لم يمتد به ذلك الاعتقال او لم تعلم اشارته **فلا** اي المعتقل لا يكون كالاخرس ذكر الشمني انه ان
لم يمتد بان صمت يوما او يومين بعارض لا يكون كتابته وايماؤه كالبيان قال القهستاني لان عارض الصمت يرجى زواله عما قليل فاشارته
فلا يعتبر كالاغماء وقال في المسكينية اشارة المعتقل لا تعتبر اذا لم يكن له اشارات معهودة معلومة حتى لو اعتقل لسان الرجل فقرئ
عليه وصية فاشار برأسه اي نعم او كتب نعم فهو باطل وفي القهستاني وقال محمد بن مقاتل المريض اذا لم يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل
فاشار برأسه الى وصية فقد صحت وصيته وقال اصحابنا انه لم تصح كما في العمادي وقال في الاشباه واما اشارة غير الاخرس فان
كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من
قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء
كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسألة الافتاء اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام او اخذا من الكتاب وان الطلاق اذا كان تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث
وقعت بخلاف ما لو قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة وما لم يقل انت طالق هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق
ويزاد اليه الاشارة من المحرم الى الصيد فتقتل يجب الجزاء على المشير **وههنا فروع** لم ارها الآن الاول اشارة
الاخرس بالقراءة وهو جنب وينبغي ان تحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة
الثاني علق الطلاق بمشيئة الاخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس
فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع انتهى **واعلم** انه قدمنا عن الهداية ان الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا وان كتاب الغائب
مقبول ككتاب الاخرس وفي الاشباه عن الهداية الكتاب كالخطاب حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وقدمنا ايضا عن الهداية
انه ذكر في كتاب الاقرار ان الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه وينبغي ان يحمل على هذا قوله **والكتابة** الواقعة
من الغائب ليست بحجة اي في الاقرار بالقود عليه ويكون هذا ترجيحا لرواية كتاب الاقرار قال المحشي وفي لفظ المختصر
اشعار بانه لو بالكتاب من الغائب كالاخرس وقد ذكروا انه لا يقاد وبما ذكرنا يحصل التوفيق بين ما هنا وبين قوله الآتي
وهو كالنطق في الحاضر والغائب واما اجراؤه على اطلاقه فلا مساغ له وفي الاشباه عن فتح القدير وصورة البيع بالكتاب
ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وصورة النكاح بالكتابة ان يكتب اليها
يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا
اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان فلا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب
او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك
ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم
الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ
التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجيني نفسك منى فلا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة
ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأه
المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى
بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وانما هذا الاشهاد لاجل ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج
الكتاب واما وقوع الطلاق والعتاق بالكتابة فقال في البزازية الكتاب من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه الى ان قال ولو كتب
على شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق
فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت طالق فما لم يصل لم تطلق وان ندم ومحا من الكتاب ذكر الطلاق
وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ونحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم
يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب
واقامت عليه بينة انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وفي الحموية لو كتب على قرطاس اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم
نسخه في كتاب آخر وبعثه ثم اتاها الاول ايضا واجتمعا طلقت ثنتين قضاء وتقع واحدة ديانة كما في جمع الفتاوى وفي كتاب الطلاق
نقلا عن الظهيرية انتهى **قالوا الكتابة** على ثلاثة اوجه بعض من الصحيح والاخرس كما في البزازية **اما مستبين** ظاهر يقرأ **مرسوم** اي
معنون اي مصدر بالعنوان وهو ان يكتب في صدر الكتاب من فلان الى فلان كما في المسكينية والاكملية عنونت الكتاب جعلت له
عنوانا بضم العين وقد تكسر وعنوان كل شيء ما يستدل به عليه كذا في نظيره من المصباح وعنوان الكتاب بالضم هي اللغة الفصيحة وقد
تكسر ويقال عنيان وعنونت الكتاب تعنونه وعننته ايضا وعنيته ابدلوا من احدى النونات ياء من الملتقط **وهو اي الكتابة المستبين**
المرسوم **كالنطق** فيكون حجة قال ابن الكمال **في الغائب والحاضر** كذا في الهداية والكنز وغيرهما **واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر**

بضم الجيم

بضم الجيم والدال المهملة جمع جدار مثل كتب وكتاب **وعلى اوراق الشجر** او على الارض لا على وجه الرسم بان لا يكون معنونا فانه
صدر الشريعة وغيره **وينوى** الكاتب بتشديد الواو وبناء للمفعول اي توكل الى نيته فالهوى مسكين وفي الملتقط نوى ان تنوية
وكله الى نيته **فيه** اي في الكتابة انه تبين غير المرسوم قال ابن الكمال ربما يكون لغوا اذ لا عرف في اظهار الامر بهذا الطريق
فلا يكون حجة **الا** بانضمام شيء آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه وقبل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة
والاول اظهر انتهى وينوى فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية من الهداية قوله وينوى فيه اي يطلب منه النية فيه قوله لانه
بمنزلة صريح الكناية اي الكتابة القولية كقوله انت بائن واشاله من الكناية **واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به**
اي لا اعتبار بهذا الكتابة اصلا قال في الهداية وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وقال ابن الكمال فلا يثبت به شيء من الاحكام
وان نوى وكذا في الشمنية **واذا اختلطت** الجماعة من الحيوان المأكول **المذكية** بذال معجمة على وزن فعيلة اي المذبوحة ذبحا شرعيا
في المصباح شاة ذكي فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل للمرأة اذا ادركت ذكاتها **بميتة اقل منها** اي من المذكية ولا علامة تميز
بها الميتة من المذكية **تحرى** بضم الفوقية والحاء المهملة وكسر الراء المشددة وفتح التحتية ماض مجهول من باب التفعل اي تحرى المبتلى بذلك
وطلب ما هو احرى واجدر بالاكل في غالب الظن لذكاته **واكل** مجهول ايضا اي اكل المبتلى بذلك ما غلب على ظنه انه مذكى طاهر لان
القليل ساقط الاعتبار **والا** وان لم يكن الميتة اقل من المذكية بل كانت المذكية اقل من الميتة او استويا **فلا يؤكل** اي لا يحل للمبتلى
بذلك الاكل في الصورتين وان غلب على ظنه ذكاة البعض وطهارته لان للاكثر حكم الكل وللاحتياط **حالة الاختيار** بان كان
المبتلى بذلك يجد ذكية بيقين **ويتحرى** بضم التحتية وفتح الفوقية والحاء المهملة والراء المشددة بعدها الف مضارع مجهول من باب
التفعل معطوف على لا يؤكل **عند الاضطرار** بان كان المبتلى لا يجد الذكية بيقين وخاف الهلاك فحل ان يأكل ما غلب على ظنه ذكاته
وطهارته اذ الضرورات تبيح المحظورات قال القهستاني وفي الثياب الطاهرة والنجسة المختلطة تحرى بكل حال سواء تساويا
او لا لان حكم الثياب اخف وفي الماء المختلط بالماء غيره وهو غالب لا يتحرى بل يتيمم صاحبه كما في الرغيف المختلط برغيف غيره وقيل
يتحرى فيهما وقيل يتصرف في واحد منهما كما في طعام مشترك صاحبه غائب فانه قدر نصيبه عند الاحتياج كما في الذخيرة وغيره
واذا كانت غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يؤكل وهذا اذا كانت
الحالة حالة الاختيار اما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك لان الميتة المتيقنة تحل في الضرورة فالتي يحتمل ان يكون ذكية اولى
غير انه يتحرى لانه طريق يوصله الى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة
اكثر لان التحري دليل ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحال حالة الاختيار **ولنا** ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة
في افادة الاباحة الا يرى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب وهذا
لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة والاكثر فلا يخلف ما اذا كانا
نصفين او كانت الميتة اغلب لانه لا ضرورة من الهداية **وطولب** بالفرق بين هذا وبين الثياب فان الفقهاء قالوا اذا كان
معه ثوبان احدهما نجس والاخر طاهر ولا يتميز بينهما وليس معه ثوب غيرهما فانه يتحرى ويصلي في الذي يقع تحريه انه طاهر
فقد جوز التحري هناك فيما اذا كان الثوب النجس والطاهر نصفين وفي الذكية والميتة لم يجوز **واجيب** بان وجه الفرق
هو ان حكم الثياب اخف من غيرها لان الثياب لو كانت كلها نجسة كان له ان يصلي في بعضها ثم لا يعيد صلاته لانه مضطر
الى الصلاة فيها بخلاف ما نحن فيه من الغنم ويؤيده ان الرجل اذا لم يكن معه الا ثوب نجس فان كانت ثلثة ارباعه نجسا وربعه
طاهرا يصلي فيه ولا يصلي عريانا بالاجماع فلما جازت صلاته فيه وهو نجس بيقين فلأن يجوز بالتحري حالة الاشتباه اولى
من العناية يقول العبد الفقير الحقير محمد وحيد الكبير قدس [سره] عدل التوفيق والهداية والعناية الى انه يبلغ التحرير والتقرير الى
هذه الغاية والنهاية ولكن لما ضاق نطاق نشاط الاوقات لزمنا الاقتصار على اقل من مراتب بيان الكلمات فنقول
وبالله التوفيق ومنه المدد في التحقيق **واذا حلق رأس الشاة المسلوخة** صفة الرأس **بدم وزال** بالحلق **دمه** اي على الرأس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من الدم **فاتخذ منه** من الراس بعد ازالة الدم **مرقة** المرق بفتحتين شوربا وعدس مرقة در من الاخترى **جاز** هذا الصنيع وحل الاكل **والحرق** بفتحتين اسم من احراق النار كما في المصباح **كالغسل** بالفتح في التطهير وقد مر في كتاب الطهارة ان الاحراق من المطهرات **ولو جعل** اي عين **السلطان الخراج** اي خراج الارض الخراجية **لرب الارض جاز بخلاف العشر** فانه لو جعل السلطان عشر الارض العشرية لرب الارض لم يجز ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء الا كان الخراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية من جهاد التنوير وشرحه الدر **ولو دفع السلطان** بالاجرة **الاراضي المملوكة** لقوم **الى قوم** اخرين **ليعطوا** بضم التحتية والطاء المهملة اصله ليعطيوا اي يعطي القوم المدفوع اليهم الى السلطان **الخراج جاز** عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج فدفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها القادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها كما في البقية ملتقى وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان المراد به اخذ خراج السنة الماضية فقط من التنوير وشرحه الدر ولو دفع السلطان اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وتسمية الاراضي لا مالك لها وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام المالك في الزراعة ولو باع الامام الارض او اجرها جاز وهو انما لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير قيل جواز البيع قول ابي يوسف ومحمد وقيل قول الكل كذا في الخزانة من الكنز والمسكينية **ولو نوى قضاء** صوم **رمضان ولم يعين عن اي يوم** منه صومه **صح** صومه عن قضاء رمضان اصلا **ولو** نوى الصوم **عن** صوم **رمضانين** ولم يعين عن اي رمضان صومه **فلا** يصح صومه عن قضاء رمضان اصلا **في الاصح وكذا** الجواب في الاصح **في قضاء الصلاة** لو نوى في قضاء الصلاة **ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا** فلا يصح قضاؤه الصلاة كالصوم **وقيل يصح القضاء** بالنية المذكورة **فيهما** اي في الصوم عن رمضانين وفي صلاة مطلق ظهر عليه مثلا **ايضا** اي كما يصح القضاء في الصوم عن رمضان بغير تعيين يوم وان نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو نوى عن قضاء رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو المصلي اول صلاة عليه واعلم ان المراد بقوله قضاء رمضانين قضاء احد رمضانين وان لم ينو الصائم اول رمضان او آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية لانه نادر القوتين في الصوم تشتغل فليتامل من الكنز والمسكينية ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او آخر صلاة عليه كذا في الكنز **قال** المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين **قلت** وهكذا في الدرر وعزاه في البحر قبيل باب اللعان ما نصه صاحب المجتبى ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه من التنوير وشرحه الدر والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين من الاشباه وفيه بعد ذلك عن صوم فتح القدير ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من رمضان هذا وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز انتهى ولا يشترط في القضاء نية اول صلاة عليه او آخر صلاة عليه وهو الاصح كما في المنية وغيرها من التهتانية والاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها من الاولى من القنية **ولو ابتلع بزاق غيره فان كان الغير حبيبه**

ارحجيه

اي محبوب الصائم ولو لفظ الكنز صديقه فسد صومه وقضى و**لزمه الكفارة والا** اي وان لم يكن الغير حبيبه **فلا** يلزمه الكفارة ولزمه القضاء لف ونه لانه يعافه وفي شرح الوهبانية وقال الامام الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيبه يكفر لانه لا يعافه انتهى وبزاق غير حبيبه يعافه فلا يكفر وفي مراقي الفلاح انه يكفر بابتلاع بزاق زوجته او بزاق صديقه لانه يتلذذ به ولا يلزمه الكفارة بابتلاع بزاق غيرهما لانه يعافه انتهى **ويقتل بعض الحاج** في طريق مكة والحاج بالتشديد بمعنى الحجاج كالتامر بمعنى التمار ويقوله ستاسروا التجوز لكان المقوب عذرا للناس **في ترك الحج** المفروض فلا اثم فيه حينئذ قاله العيني **ومن قال لامراة** يحل له نكاحها **تو مندنشد** بدين اذ لا نكاح الا بالشهود **تو** بضم الفوقية وترك الاشباع ويقال لهذه الواو الواو الرسمية كلمة فارسية للخطاب مشتركة بين خطاب المذكر والمؤنث وههنا بمعنى انت بكسر التاء لانه خطاب للمراة اي انت يا امراة **زن** هو بفتح الزاي وسكون النون بمعنى الزوجة ونونه ههنا مكسورة لاضافته الى **من** وآخر المضاف مكسور على قاعدة الفرس ومن بفتح الميم وسكون النون بمعنى انا وهو ههنا واقع موقع ياء المتكلم فقوله زن من بمعنى زوجتي **شدي** بضم الشين المعجمة وكسر الدال المهملة بعدها ياء ساكنة للخطاب فشدي ماض مخاطب متضمن بمعنى الاستفهام مشتق من شدن بمعنى الصيرورة بمعنى صرت فالمعنى بالعربية اصرت انت يا امراة زوجتي **فقالت** المراة المخاطبة في جوابه **شدم** بضم الشين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها ميم ساكنة للمتكلم فشدم ماض متكلم للواحد بمعنى صرت **لا ينعقد النكاح بينهما** اي بين هذا الرجل وهذه المراة لان شدي لكونه استفهاما لا يصلح قبولا فقولها شدم ايجابا بلا قبول ولا بد في النكاح كالبيع من القبول فلا ينعقد النكاح بينهما بهذين اللفظين **ما لم يقل** الرجل بعد قولها شدم **قبول** لفظ عربي ساكن اللام ههنا **كردم** فاذا قاله انعقد النكاح بينهما لوجود القبول بعد الايجاب وكردم بفتح الكاف وسكون الراء بعدها دال مهملة مفتوحة بعدها ميم ساكنة ماض متكلم مشتق من كردن بمعنى الفعل اي فعلت القبول وحاصله قبلت **ولو قال لها خويشتن را** بكسر الخاء المعجمة بعدها واو رسمية ترى ولا تقرا بعدها ياء ساكنة بعدها شين معجمة ساكنة بعدها تاء مفتوحة بعدها نون ساكنة هو خويش وخود بمعنى ذات الشخص ويلاحظ في قوله خويشتن ههنا معنى الاضافة الى ضمير الخطاب ورا براء بعدها الف ساكنة تلحق اواخر الكلم لافادة معنى المفعولية غالبا فخويشتن مفعول اول للاتي معناه نفسك بنصب السين وكسر الكاف **زن من** تركيب اضافي تقدم بيانه وهو مفعول ثان لقوله **گردانيدي** بفتح الكاف وسكون الراء بعدها دال مهملة بعدها الف بعدها نون مكسورة بعدها ياء ساكنة بعدها دال مهملة مكسورة بعدها ياء ساكنة للخطاب ماض مخاطب فيه معنى الاستفهام مشتق من گردانيدن بمعنى الفعل مثل كردن والمعنى افعلت وجعلت نفسك زوجتي **فقالت** المراة المخاطبة **گردانيدم** مثل كردم وبهذا القيد لا ينعقد النكاح بينهما لان گردانيدم ايجاب وبمجرد الايجاب لا ينعقد **فاذا قال** الرجل بعد قولها گردانيدم **پذيرفتم** بفتح الباء الفارسية الملفوظة بثلاث نقط وكسر الذال المعجمة بعدها ياء ساكنة بعدها راء مفتوحة بعدها فاء ساكنة بعدها تاء مفتوحة بعدها ميم ساكنة ماض متكلم للواحد مشتق من پذيرفتن بمعنى القبول اي قبلت **ينعقد** النكاح بينهما لوجود القبول بعد الايجاب **ولو قال رجل لرجل** آخر **دختر** بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الراء للاضافة الى **خويشتن را** وهو بمعنى البنت اي بنت نفسك وهو مفعول اول للفعل الاتي **بپسر** بفتح الباء الموحدة الداخلة على الاسم للالصاق وكسر الباء العجمية وفتح السين المهملة وكسر الراء للاضافة الى **من** وپسر بمعنى الابن والمعنى بابني وهو متعلق **ارزاني** بفتح الهمزة المقصورة وسكون الراء بعدها زاي بعدها الف بعدها نون بعدها ياء ساكنة للتنكير بمعنى اللائق وهو مفعول ثان لقوله **داشتي** بدال مهملة مفتوحة بعدها الف بعدها شين معجمة ساكنة بعدها تاء مكسورة بعدها ياء ساكنة للخطاب ماض مخاطب فيه معنى الاستفهام مشتق من داشتن بالتركية طوتمق والمراد به ههنا معنى الجعل والمعنى اجعلت بنت نفسك لائقة بابني **فقال** الرجل المخاطب **داشتم** بدال مهملة بعدها الف بعدها شين معجمة ساكنة بعدها تاء مفتوحة بعدها ميم ساكنة للمتكلم ماض متكلم للواحد بمعنى جعلت **لا ينعقد** النكاح بينهما بذلك وان قال الاول ما يفيد القبول لعدم تعارف هذا اللفظ في النكاح **ولو منعت** ماض مؤنث وتاؤه ساكنة كسرت ههنا لملاقاتها الساكن في قوله **المراة زوجها** فاعل ومفعول **من الدخول** اي دخول زوجها **عليها** يعني بيتها وليس المراد بالدخول عليها ما هو المعروف منه **وهو** اي والحال ان زوجها **يسكن معها في بيتها** وهو اي المراة بهذا المنع **ناشزة**

حكماً فلا نفقة لها عليه ما دام المنع الا انه يكون منعها من الدخول في بيتها ليسكنها الى منزله فلا تكون ح ناشزة فالوجوب السكنى
عليه وكذا لو سكن زوجها في بيت الغصب فامتنعت المرأة منه اي من زوجها او من السكون معه فلا تكون ناشزة
لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة كذا في التنوير وشرحه الدر وفي باب النفقة من الدر المختار ولو كان
فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه تعد ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت
الذهاب اليه فلها النفقة انتهى ولو قالت المرأة لزوجها لا اسكن انا مع امك في بيت تقتدى بها لانها لو قالت لا اسكن مع
امك واولادك ومع زوجتك واريد بيتا على حدة فلها ذلك كما في المسكينية واريد انا عطف على لا اسكن داخل في المقول بيتاً
على حدة كبعدة اي حال كونه متوحدة منفردة بالسكنى فيه لا يدركن امك فيه فليس لها ولا عليه ذلك المذكور وفي باب
النفقة من الدر المختار وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وام ولده وامته انتهى ولو
قالت المرأة لزوجها مرا بفتح الميم بعدها را بعدها الف بمعنى اياي وهو مفعول اول لفعل الآتي طلاق بسكون القاف مفعول ثان
لقوله ده بكسر الدال المهملة وسكون الهاء امر مخاطب من دادن بمعنى الاعطاء ومعناه اعط فالمعنى اعطني طلاقا فقال لها زوجها
داده بدال مهملة بعدها الف بعدها دال مهملة مفتوحة بعدها هاء رسمية نوع من الماضي المجهول على صيغة اسم المفعول من دادن
گير بكسر الكاف الفارسية المنقوطة بثلاث نقط بعدها ياء بعدها راء ساكنة امر مخاطب من گرفتن بمعنى داشتن في نفع(?)
ماوراء النهر والمراد هنا معنى العوض والتقدير والمعنى اي خذ وقدر الطلاق معطى او قال لها كرده گير كرده بفتح الكاف العربية
بعدها راء ساكنة بعدها دال مهملة مفتوحة بعدها هاء رسمية نوع من الماضي المجهول على صيغة المفعول من كردن والمعنى اي افعل
وقدر الطلاق مفعولا او قال لها داده باد بهاء(?) بعدها الف موحدة بعدها الف بعدها دال مهملة ساكنة امر غائب من بودن بمعنى الكينونة معناه
يكن والمعنى ليكن الطلاق معطى او قال لها كرده باد اي ليكن الطلاق مفعولا ان نوى زوجها في هذه الصور الاربع الطلاق يقع الطلاق
عليها والا لا اي وان لم ينو زوجها الطلاق لا يقع عليها الطلاق قال في الكنز بعد ذكر الاجوبة الاربعة ينوي قال المولى مسكين
بيني لمفعول اي يوكل الى نيته فان كان له نية يقع رجعي والا لا ومنهم من لا يشترط النية ولو قال زوجها لها في جواب قولها
مرا طلاق ده داده است بفتح الهمزة وسكون السين المهملة والتاء اداة الربط تفيد معنى الحكم واذا الحقت بكل الالف
سقطت همزتها فيقال في مثل منست واذا الحقت بمتحرك الآخر ثبتت همزتها فيقال خواجه است كما في نعمة الله منه داده است
والمعنى الطلاق معطى لك او قال لها كرده است اي الطلاق مفعول لك يقع الطلاق عليها في الصورتين وان لم ينو زوجها
الطلاق ولو قال لها زوجها في جواب قولها مرا طلاق ده داده انگار بفتح الهمزة بعدها نون ساكنة بعدها كاف فارسية بعدها
الف بعدها راء امر مخاطب من انگاريدن بمعنى الظن والحسبان والمعنى احسب الطلاق وظنه معطى ومثل داده انگار كرده
انگار كما في المسكينية لا يقع وان نوى ولو قال رجل في جواب من ذكر زوجته عنده وي بفتح الواو بعدها ياء ساكنة ضمير الغيبة معناه
هنا هي يعني زوجته مرا بمعنى اياي كما مر نشايد بفتح النون التي فيه بمعنى لا يصلح نشايد فعل مضارع من شايستن بمعنى اللياقة
والمناسبة تاقيامت(?) بامثوقية بعدها الف على وزن لاحرف بمعنى الى والمعنى هي لا تليق بي الى القيامة او قال في جوابه وي مرا نشايد
همه عمر همه بهاء وميم مفتوحتين بعدهما هاء رسمية بمعنى الجميع اي في جميع عمري لا يقع في الصورتين الا بالنية ولو قال لها زوجها
حيله زنان كن حيله لفظ عربي معروف اخرها فوقية تنقلب في الوقف هاء وبعدها بكسر همزة الاضافة على قاعدة لغة الفرس وزنان
بفتح الزاي بعدها نونان بينهما الف جمع زن بالزاي بمعنى مطلق المرأة ويأتي بمعنى المنكوحة والمراد هنا هو الاول وكن بضم الكاف
وسكون النون امر مخاطب من كردن بمعنا ههنا افعل والمعنى افعلي حيلة النساء يعني الحيلة المخصوصة بهن قال الحموي يعني
تزوجي بزوج آخر حتى يحللني لي فهو اي هذا القول اقرار منه بالطلاق في منع الطلقات بان تحمل اللام للاستغراق ولذا قال الثلث
اي بانها واقعة عليها من طلقته ثلث وهذا ظاهر ولو قال لها زوجها حيله خويشتن كن فلا يكون هذا القول اقرارا منه بالطلاق الثلث
لان الحيلة المخصوصة بالمرأة الواحدة متناول امورا كثيرة ولا تختص بالتزوج بزوج آخر ولو قالت له اي المرأة لزوجها كابين

بالكاف

بالكاف العربية بعدها الف بعدها موحدة مكسورة بعدها تحتية ونون ساكنة بمعنى المهر ترا بضم التاء الفوقية بعدها راء والف
بمعنى لك والخطاب مفعولا بخشيدم بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة بعدها تحتية ساكنة بعدها دال مهملة
مفتوحة بعدها ميم المتكلم ماض متكلم للواحد مشتق من بخشيدن بمعنى الهبة معناه وهبت والمعنى وهبت لك فقال مرا بمعنى
لي چنگ بجيم عجمية منقوطة بثلاث نقط بعدها نون بعدها كاف على وزن رنگ بمعنى الكف من اليد باز بموحدة بعدها الف بعدها
زاي بمعنى المفتوح بدار بدال مهملة بعدها الف بعدها راء امر مخاطب من داشتن تنقلب شينه راء في مضارعه واراد والمعنى
افتح لي كفك ويجوز ان يكون باز بمعنى الوراء والمعنى ضم الجولاني الذي كر وطوت ويجوز ان يكون جنگ بجيم عربية بمعنى الحرب
والنزاع والمعنى ضم الجولان من اعلى كر وطوت وفي بعض النسخ مرا از جنگ باز دار وحينئذ يحتمل الوجهين والمعنى خلصني من
يدك او نزاعك فان طلقها زوجها في المجلس سقط المهر من ذمته والا اي وان لم يطلقها او طلقها في غير المجلس فلا يسقط المهر
كذا قيده في المسكينية ولو قال المولى لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك بكسر الكاف لا يعتق المقول له المذكور من العبد
والامة قال في الدر المختار لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لان كناية على ما قرر في محله ولو دعى شخص مجهول دعا
الى فعل بكسر او فتح فقال برمن بمعنى على ومن بمعنى انا فالمعنى علي بالتشديد سوگندست بسقوط همزة است لسكون آخر سوگند
وهو بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة بعدها كاف عجمية مفتوحة بعدها نون ساكنة بعدها دال مهملة بمعنى اليمين كه
بكسر الكاف العربية بعدها هاء رسمية غير ملفوظة قد يأتي لربط كلمة بكلمة وقد يأتي للتعليل وهو الظاهر ههنا اين بكسر الهمزة
بعدها ياء ونون ساكنتان اسم اشارة بمعنى هذا كار بكاف عربية بعدها الف وراء بمعنى الفعل نكنم بفتح النون النافية وضم
الكاف العربية وفتح النون وسكون ميم المتكلم مضارع منفي لمتكلم واحد بمعنى لا افعل والمعنى علي يمين لاجل ان لا افعل هذا الفعل
فهو اي قوله هذا اقرار منه باليمين بالله تعالى لانه هو المحمل اذ زاد اليمين فيحمل عليه عند الاطلاق فان فعل هذا الفعل لزمه كفارة اليمين
وان قال المدعو الى فعل برمن سوگند است بطلاق بفتح الباء الموحدة على قاعدة لغة الفرس وهو بمعنى الموحدة المكسورة
في العربية وهو للالصاق اي علي حلف بالطلاق والمراد برمن سوگندست بطلاق كه اين كار نكنم فهو اي قوله هذا اقرار منه
بالحلف بالطلاق اي بانه عليه يمين بطلاق امرأته ان فعل هذا الفعل لانه نص على ذلك قال الحموي المسكين فان فعل ذلك الفعل تطلق
امرأته فلو قال قائل برمن سوگند بطلاق كه اين كار نكنم قلت انا ذلك القول كذبا بفتح الكاف او بكسرها وسكون الذال اي كاذبا او
قول كذب لا يصدق في قوله هذا فلو باشر ذلك الفعل يقع الطلاق كما في المسكينية وكذا يكون قوله اقرارا بالحلف بالطلاق ولا يصدق
في انه قاله كذبا لو قال المدعو الى فعل مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم باضافة سوگند الى خانه وهو بخاء معجمة
بعدها الف بعدها نون بعدها هاء رسمية بمعنى البيت فالمعنى يمين البيت والمراد بهذا النوع فهم اليمين بطلاق المرأة والكناية عن
المرأة بالبيت معروفة مشهورة ولو قال المشتري للبائع بعد ثبوت البيع بينهما بها بفتح الموحدة بعدها هاء بعدها الف مقصورة بمعنى
الثمن بازده بمعنى كرو(?) ويه والمقصود رد علي الثمن فقال البائع بدهم بكسر الباء الداخلة على المضارع المتكلم وهو دهم بفتح
الدال المهملة والهاء من دادن بمعنى اعطي اي انا اعطي يكون ما ذكر فسخا للبيع وان لم يعط الثمن قال في جامع الفصولين بعده اذا قال المستاجر
للآجر هات اجارة بمثل وده فقال الآجر هلا بدهم تنفسخ الاجارة وان لم يدفع الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير والصلاة
والسلام على سيدنا محمد البشير النذير العقار المتنازع فيه لا يخرج مجهولا من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه
بخلاف المنقول كما في الدر المختار قيده بالعقار لانه ذكر في الصغرى واطلب المدعي نفس المدعى من القاضي وضع المنقول
على يد عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه وان كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا
في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقلي كذا في المسكينية ثم في التنوير ما لم يبرهن المدعي او يعلم به القاضي فنقل في الدر المختار المفتى به
في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي انتهى قلت ولذا لم يتعرض له صاحب الملتقى والله اعلم ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس
في محل يدخل تحت ولايته وحكومته كذا في الكنز وفي المسكينية عن المستصفى لو ادعى على رجل في بلدته دارا والدار في غير تلك البلدة الا

تا قام المدعي البينة فثبت وقضى بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي وكذا في دعوى ابنية انتهى عقار لا في
ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية
ليأمره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى من التنوير وشرحه الدر واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال ذلك
القاضي رجعت عن قضائي او بدا لي اي ظهر لي رأي غير ذلك الاول في المصباح بدا يبدو بدوا ظهر فهو باد ويتعدى بالهمزة فيقال
ابديته وبدا له في الامر ظهر له ما لم يظهر اولا والاسم البداء مثل سلام او قال وقعت بالعين اما في تلبيس الشهود اي تخليطهم على الامر
في المصباح لبست الامر لبسا من باب ضرب خلطته والتشديد مبالغة وفي التنقيط لبس عليه الامر خلط والتبس عليه الامر
اختلط واشتبه والتلبيس كالتدليس والتخليط شدد للمبالغة او قال ابطلت حكمي ونحو ذلك المذكور لا يعتبر قول القاضي في كل
ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء اولا ماض اي نافذ لا يقبل الفسخ في المصباح مضى الامر مضيا نفذ وامضيته بالالف
انفذته ان كان اي وقع القضاء اولا بعد دعوى بغير مستوى صحيحة صفة دعوى على خصم حاضر منازع شرعي كما في الدر المختار وهذا
يتعلق به المطالبة بالجواب والاثبات بالبينة او التحليف كما في المسكينية وبعد شهادة مستقيمة وهي شهادة عدول اذا استجمعت شرائط
الصحة فان كان القضاء اولا بعد دعوى فاسدة او شهادة غير مستقيمة وقال ذلك يعتبر قوله ويبطل به القضاء ومن صور الدعوى
الفاسدة انه ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او ارض والشهود شهدوا كذلك كما في المسكينية لا يصح رجوع القاضي عن قضائه
فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة
بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه
فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا
تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة من الاشباه ما قوله لا يصح
رجوع القاضي قيد بالرجوع لانه اذا انكر كان القول قوله كما في الفواكه البدرية ونص عبارته والمفتى به ان القاضي اذا قال لم اقض
وقال الشهود قضيت كان القول قول القاضي وقوله اذا ظهر خطاؤه اي من حيث الحكم النوعي كحنفي قضى بصحة هبة المشاع المحتمل للقسمة
ثم ظهر له انه اخطأ فله نقضه دون غيره اطلاق الغير [illegible] من يرى صحة ما حكم به الاول ومن يرى عدمها كالاول لحنفي حكم بعدم شفعة
الجار الملاصق فرفع حكمه الى شافعي يرى صحة الحكم المزبور او الى حنفي لا يرى صحته كالاول الحاكم بخلاف مذهبه من الحكم به اذا قال
الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له بيمين كما في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد وزاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر
ثم لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به كما في [illegible] وهو قيد حسن لم ار من نبه عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ
القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو
برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو
التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء والحكم مذهبه لا غير وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم ينفذه
اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي نفاذ القضاء في حقوق العباد واذا ارتاب القاضي في
حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له كما في الفواكه
البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره بعد اذا تبين وجه فساده بطريقه [illegible] في
نقضه من التنوير وشرحه الدر ومن له على آخر حق فخبأ في القاموس خبأه كمنعه ستره وفي المغرب خبأه فاختبأ اي ستره فاستتر
ومنه المختبئ الذي يستتر حتى يشهد حيث لا يعلم المشهود عليه وفي الاختري الخب بالفتح كذلك اي ستر من له الحق قوما وخبأهم
في محل ثم سأله اي من له الحق الآخر الذي عليه الحق عنه اي عن حقه الذي عليه فاقر الآخر المسؤول عن الحق به اي بالحق الذي عليه وهم
اي والحال ان هؤلاء القوم يرونه اي الآخر المقر ويسمعونه اي يسمعون كلامه وهو اي الآخر المقر لا يراهم اي القوم المذكورين
صحت شهادتهم عليه بذلك الاقرار كما في الدر المختار وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا تصح ولا تجوز شهادتهم عليه

لان الثقة

لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم
دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته من الدر المختار ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع اي والحال ان بعض اقاربه حاضر
عند البيع يعلم البيع ومع هذا سكت البعض الحاضر العالم ثم ادعى العقار لا تسمع دعواه بعده اي بعد سكوته مع حضوره وعلمه
قال المولى مسكين وان لم يعلم البيع تسمع انتهى باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى
الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او
تقاضى الثمن وقالوا فيمن زفت الى زوجها بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته بخلاف
الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه
على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون رضى خلافا لابن ابي ليلى
كما في البزازية من التنوير وشرحه الدر ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت المرأة فطلب اقاربها المهر من زوجها وقالوا اي اقاربها
كانت الهبة في مرض موتها فلا تصح من وارث وقال زوجها لا بل كانت الهبة في حال صحتها فتصح لوارث كما للغير فالقول له اي زوجها
مع يمينه وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة
من اما اعتمده في الخانية بتعارض [illegible] الجامع الصغير بعد نقله ما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم
تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره اي قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف
ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن
الهمام في اخذ المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكره فالقول له من التنوير وشرحه الدر
ولو اقر شخص بحق او دين لغيره ثم قال كنت اما كاذبا فيما اقررت به او في اقراري وحاصله حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
فيما اقر به او في اقراره ولست انت ايها المقر له بمبطل فيما تدعي اي تدعيه وفي [illegible] عليك عليه عند ابي يوسف وبه يفتى

وعليه الفتوى [illegible] ومحمد يقول بتسليم المقر به الى المقر له [illegible]

كذا في الدرر عن الدرر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان
كاذبا كما في صدر الشريعة من التنوير وشرحه الدر ولفظ صدر الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كان كاذبا في الاقرار
فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند
البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الوارث لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا ان الواقع به المقر له يلزمه فاذا
انكر يستحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا انتهى وكذا ذكره ابن الكمال والاقرار من
التزوير يجد سببا للملك اي لملك المقر له المقر به ولذا قالوا لو اقر لآخر بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له اخذه
منه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدأ كما في المسكينية ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء
معين بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لان الاقرار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان
ابتداء هبة وهو الاوجه كما في البزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه
لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند
العامة من التنوير وشرحه الدر ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت المخاطب ولم يقبل ولم يرد صار وكيلا حتى لو كانت في صلب
العقد لم ينعزل بعزله كما في الرهن كذا في المسكينية ومن وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته قال المولى مسكين
مطلقا سواء كان التوكيل دوريا او غيره وهو تفويض كما قالوا لو قال طلقي نفسك كذا في الخانية وليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين واليمين
تصرف لازم كذا في الهداية ولو قال لآخر وكلتك بكذا ومثله توكيل ضرتها بطلاقها كما في المسكينية على شرط انه كذا في المسكينية فانت
بل على الشرط والمعنى بشرط اني متى عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي فيما وكلتك به واراد ان يعزله عن هذه الوكالة بحيث ينعزل
عنه فيقول في عزله كذلك ان يقول عزلتك ثم عزلتك قال وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فانه اذا عزله لم ينعزل بل كان وكيلا

له ونهاه ليستمر توكيلا دوريا واذا اراد ان يعزله بحيث يخرج عن الوكالة يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك فانه اذا قال عزلتك كان
معزولا نظرا الى ظاهر اللفظ ومنصوبا بالوجود الشرط حيث قال متى عزلتك فانت وكيل واذا قال ثم عزلتك ينعزل عن الوكالة الثابتة بهذا
اللفظ لان متى يفيد عموم الاوقات لا عموم الافعال من التنوير والدرر وقال شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام الاسبيجابي يقول
عزلتك عن الوكالة المطلقة ورجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط كذا في العمادية والسراجية والخلاصة ثم قال في الخلاصة قيل هو المختار من السكينية
ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني كلما عزلتك فانت وكيل واراد ان يعزله فطريقه اي طريق عزله ان يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط
وعزلتك عن الوكالة المنجزة الموقعة من غير تعليق قال في الدر المختار الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل انتهى ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكيلا لان كلما يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة فاذا رجع
عنها لا يبقى لها اثر فيما يتعلق بعدها وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل من التنوير والدرر وقبض بدل الصلح في المجلس قبل
التفرق بالابدان شرط ان كان البدل دينا ماخوذا بدين اي في مقابلة دين اذا كان على خلاف جنسه بان صالح عن دراهم على دنانير او عن شيء آخر
في الذمة واما ان صالح على جنسه فانه يجوز ولو مؤجلا كذا في السكينية والا اي وان لم يكن دينا بدين بان يكون عقارا بعقار او عقارا بدين
فلا يشترط القبض فيه كذا في السكينية لان الصلح اذا وقع على عين بعينه لا يبقى دينا في الذمة فيجوز الافتراق عنه كذا في الدر المختار ومن ادعى
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان صالحه على مال نفسه جاز من غير تفصيل كذا في السكينية فان كان له اي للمدعي بينة على دعواه
عادلة جاز الصلح ان كان الصلح بمثل القيمة او ببدل اكثر من قيمة الدار بما اي بقدر يتغابن فيه اي يتحمل الناس بينهم الغبن في هذا القدر
وهو الغبن اليسير وان لم تكن له اي للمدعي بينة او كانت له بينة لكنها كانت غير عادلة لا يجوز الصلح ومن قال وهو يدعي شيئا لا بينة
لي في هذا المدعى ثم برهن اي اقام بينة على مدعاه ولو بعد حلف خصمه كذا في الدر المختار عن جواهر الفتاوى او كما قال عند طلبه يمينه
اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق الذي كان يدعيه قبل وقضى له بالمال كذا فيه عن الخانية
صح برهانه وقبل لجواز انه كان له بينة ونسيها ثم ذكرها وكذا لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد
فيها فان شهادته تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر قال المولى مسكين الصحة والقبول في الصورتين عند الشيخ وقال محمد لا
تقبل والاصح هو الاول انتهى وهذا كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها اي بالحجة
فانها تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا حيث لا تسمع للتناقض كذا في التنوير وشرحه
الدرر ولو قال المدعي كل بينة آتي بهم فهم زور ثم اتى برجلين يشهدان جازت شهادتهما في قول الشيخ رح كذا في الخانية وللامام الذي ولاه
بتشديد اللام اي جعله الخليفة واليا واعطاه الولاية وفي المغرب التولية ان يجعله واليا وفي المصباح وليته تولية جعلته واليا وفي الدرر
الخليفة هو الامام الذي ليس فوقه امام انتهى قلت ومن هذا يعلم ان من دون الخليفة من الولاة لا يسمى ايضا اماما ان
يقطع من الاقطاع قال العيني وهو اعطاء القطيعة وهي الطائفة من الارض الخراجية يعطيها السلطان من يريد وهي المراد في قوله
ويجوز بيع ارض القطيعة كذا في المغرب قال المولى مسكين اي يعطي انسانا حصته من طريق الجادة بتشديد الدال المهملة وسط الطريق
كذا في المصباح ومعظم الطريق كذا في الملتقط والجمع الجواد بتشديد الدال كذا في المصباح والملتقط قال العيني وهي الشارع الاعظم متعلق
فالاضافة بيانية اي من طريق هي الجادة ان لم يضر بضم فكسر من الاضرار بالمارة بتشديد الراء اي الجماعة الذين يمرون بالطريق
اي وتاره لسعته وقلة المارة فان لم يكن كذلك واضر بهم فليس له ذلك فيق غير الجادة بالاولى قال في الدر المختار لان للامام ولاية ذلك
نظما فانه انتهى يريد بالامام الخليفة فالخليفة اخص من الامام قال المولى مسكين قوله للامام يجوز ان يكون في محل الرفع على انه خبر ان يقطع او
يكون متعلقا بمحذوف وهو يجوز قلت فان يقطع في محل الرفع بالابتداء على الاول وبالفاعلية على الثاني ومن صادره السلطان
اي اخذه وطالبه بمال في الاختري المصادرة ظلم وجبر انتهى يقال صادره على ماله اذا اخذه ظلما وجبرا ولم يعين بيع ماله اي مال
من صادره قيد به لانه لو عين السلطان بيع ماله وامره بالبيع فباعه مكرها لا يصح الا ان يأخذ الثمن طوعا كذا في السكينية وغيرها فباع
الشخص الذي صادره السلطان ماله بسبب المصادرة صح بيعه ونفذ لانه غير مكره على البيع كالدائن اذا حبس المديون بالدين

فباع ماله

فباع ماله لقضائه فانه بيعه يصح بالاجماع كذا في التنوير وشرحه الدرر ولو خوف الرجل امرأته وكذا لو خوفها غيره كذا في الدر المختار بالضرب
اي بوعيدها به لان تهب منه مهرها فتخوفت منه وهبته مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر المخوف بالضرب على تحقيق الضرب لانها
مكرهة على الهبة وان لم يكن قادرا عليه صحت الهبة لعدم الاكراه وان اكرهها على الخلع ففعلت اي خالعت يقع الطلاق لان طلاق
المكره واقع ولا يجب عليها المال الخالع عليه لانه اي المال لا يلزم بالاكراه وكذا لا يسقط مهرها بالمخالعة مكرهة ولو احالت المرأة انسانا
بالمهر متعلق باحالت مسكين على الزوج ثم وهبته اي المهر من الزوج لا تصح الهبة قالوا وهي الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم
حيلتها الان يقال انه يتمكن المحتال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله من الدر المختار اذا طالب الزوج زوجته بهبة المهر
فارادت ان تمتنع زوجها وبقاء مهرها كما كان فانها تصالح عن مهرها مع انسان على شيء لم تره وتقبضه ثم ان زوجها ولا تنظر الى ذلك
الشيء فتردّه بخيار الرؤية فيعود مهرها على زوجها كما كان من الحاوي القدسي ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان حلفت من الولادة
يعود المهر عليه فالحيلة ان تبيعه شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فتردّه بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج
من المهر وهكذا فيمن له دين واراد السوء على انه ان مات برئ المديون والا فهو على حاله فيفعل كذلك من الاشباه المرأة اذا وهبت
فارادت ان تبرئ زوجها عن مهرها اذا ماتت وانه لم تمت يرجع اليها مهرها كما كان فان الزوج يبيعها بمهرها ثوبا في منديل او شيئا آخر لم تره
فان ماتت برئ الزوج عن المهر وان صحت فتحت الوعاء ونظرت الى ذلك الشيء وردته بخيار الرؤية فيعود مهرها كما كان من الحاوي القدسي
ومن اتخذ بئرا او بالوعة هو ثقب في وسط الدار قال المولى مسكين في المصباح البالوعة ثقب ينزل فيه الماء والبلوعة بتشديد اللام
لغة فيها وفي الملتقط البالوعة ثقب في وسط الدار وكذا البلوعة بتشديد اللام والجمع البلاليع وفي الاختري البالوعة والبلوعة بضم اللام
فيها صوفي وكيك چقور وسوال ..... وله كثيف كه جمع بلاليع كلور في نحو داره مما ملكه فنز منها اي من البئر او البالوعة
حائط جاره النز ما تحلب من الارض من الماء وقد نزت الارض او صارت ذات نز او تحلب منها النز ومنه رجل اتخذ بالوعة فنز
منها حائط جاره من المغرب نزت الارض نزا من باب ضرب كثر نزها تسمية بالمصدر ومنهم من يكسر النون ويجعله اسما وهو الندى
اي النز من المصباح النز بالفتح والتشديد وبالكسر لغة صوسيز نديسي كه يردن چقار من الاختري فقوله نز بفتح النون وتشديد الزاي
ماض صلته نز ذكر ان فاعله حائط جاره والمعنى صار حائط جاره ذا نز وندى سائل وطلب جاره منه تحويله اي نقله البئر او البالوعة
من ذلك المحل الى محل آخر فالمصدر مضاف الى فاعله مع ترك مفعوله او تحويل ما ذكر من البئر او البالوعة اي تحويله ذلك فالمصدر مضاف
الى مفعوله مع ترك فاعله لا يجبر متخذ البئر او البالوعة عليه اي على التحويل قال في الدر المختار ومفاده انه لا يؤمر به برفق وان سقط الحائط
المذكور منه اي بسبب النز لا يضمنه يعني قيمة الحائط لعدم تعديه بكون الاتخاذ في ملكه فكان متسببا لا مباشرا بخلاف ما لو سقى ارضه
سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره حيث يضمن كذا في الدر المختار ومن عمر بتخفيف الميم ثلاثي من الباب الاول قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله في
المصباح عمرت الدار عمرا والاسم العمارة بالكسر من باب قتل وعمر يعمر من باب تعب عمرا بالفتح وعمرا بالضم طال عمره والعمر مالاسه وعمر تعمير
اطال عمره ملكن في الاختري التعمير معمور ايتك فكأنه تشديد الميم والله اعلم دار زوجته بماله باذنها فالعمارة هي مالكه معمور لق
كما في الاختري وفي الكليات هي ما يعمر به المكان انتهى وهو المراد هنا اي البناء ملك لها والنفقة اي ما انفقه الزوج في عمارة دارها
من اجرة البناء وغيرها دين له عليها لصحة اذنها وامرها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع
اي متطوع في البناء فلا رجوع له عليها بشيء من النفقة ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه كذا في الدر المختار
وان عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ملك له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك كما في الدر المختار فان
له باذنها فلا غصب فلا تفريغ والله اعلم وان اختلفا في ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملك كما في الدر المختار وعلى هذا
سائر الاملاك كالكرم وغيره كما في السكينية فذكر الدار تمثيل والله اعلم ومن اخذ غريما اي مديونا له فنزعه انسان من يده لم يضمن
فلا ضمان على النازع لانه متسبب وكذا لو دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله كما في التنوير ومن في يده مال
انسان ولو وصيا فقال له سلطان قيد به لان الاكراه عند الشيخ لا يتحقق الا منه حتى لو قال له غيره ذلك فدفع يضمن عنده وعندهما ان كان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الكره فقادر على اتباع ما توعد به لا يضمن بالدفع والآخذ كذا في المسكينية وتر تمامه في الاكراه اذ دفعه اي ادفع انت المال اليه والا اي وان لم تدفعه اليه قطعت انا يدك مثلا او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن ثم في يده قال انت لو دفع هو المال اي سلطان تام ذلك لانه مكره ولو وضع في الصحراء منجلا بكسر الميم وسكون النون وفتح الجيم هو ما يحصد به الزرع قال العيني المنجل بالكسر اوراق قاله الاختري ثم في المسكينية سنان منجل اي واسع الطعن انتهى وفي المنتقط المنجل بالكسر ما يحصد به الزرع وسنان منجل بالكسر اي واسع الطعن وكذا اي طعنه اي اوسع شقه انتهى قلت والمراد به هنا ما يطعن الصيد وشبهه ليصيد به اي الواضع بالمنجل حمار وحش بالاضافة وجوز في المصباح الوصف وفي المنتقط الوحش الوحوش وهو حيوان البر الواحد وحشي يقال حمار وحش بالاضافة وحمار وحشي وسمى الواضع القاصد للصيد عليه اي على المنجل حين وضعه في الصحراء فجاء الواضع في الغد قيد اتفاقي اي لو وجده بعد ساعته لم يحل كما في الدر المختار عن الزيلعية ووجد الحمار المذكور حال كونه مجروحا ميتا لا يحل اكله لان من شرط الحل ان يذبحه انسان او يجرحه والآلة هو كالنطيحة كذا في الدر المختار قلت ومن شرطه ايضا ان لا يغيب الصيد عن نظره فان غاب لا يترك طلبه وقد مر تمامه في الصيد ويكره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه كما في الدر المختار من اجزاء الشاة سبعة اشياء الحياء بفتح الحاء المهملة بعدها تحتية قال العيني والباقاني هو مقصور بمعنى الفرج لكن في الاختري الحياء بالمد ذو ما رحم جمع احيية كما في المنتقط الحياء بالمد رحم الناقة وفرجها والجمع احيية وفي المصباح حياء الشاة ممدود قال ابو زيد الحياء اسم للدبر من كل انثى من الظلف والخف وغير ذلك وقال الفارابي في باب فعال الحياء فرج الجارية والناقة انتهى ورضي المولى مسكين ان المراد به الفرج والخصية بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بعدها تحتية وهي البيضة وفي الاختري الخصية بالضم والكسر خايه ذيه كلان سنة كه مشهور در وخايه آنك الخصية اولان ذري يه دخي ديرلر وفي المنتقط قال ابو عبيدة سمعت خصية بالضم ولم اسمع خصية بالكسر وكذا اقتصر في المصباح على الضم والمثانة بفتح الميم وتخفيف الثلثة بعدها الف بعدها نون على وزن الفتانة في المصباح المثانة مستقر البول من الانسان والحيوان وموضعها من الرجل فوق المعاء المستقيم ومن المرأة فوق الرحم والرحم فوق المعاء المستقيم والجمع مثانات ومثان في باب تعب لم يستمسك بوله في مثانته والمرأة مثناء مثل احمر وحمراء وهو مثن بالكسر ومثنون اي اشتكى مثانته وفي المنتقط مثنه من باب ضرب اذا اصاب مثانته انتهى المثانة بالفتح الجنبة سيدك اولدوغي قاووق موضع البول مثانه من الاختري والذكر والغدة بضم الغين المعجمة وتشديد الدال لحم يحدث عن داء بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك والجمع غدد وكوفه وغرف كما في المصباح الغدة بضم الغين المعجمة وفتح الدال المشددة بزرديه كلان كه غليظ خلطدن پيدا اولور بر اوره منعقد اولور من الاختري والمرارة هو بفتح الميم وراءين بينهما الف التي فيها المرة وهي بالكسر احد الطبايع الاربع كما في المنتقط وفي المصباح المرارة من الامعاء لكل حيوان الا الجمل فلا مرارة له والجمع المرائر والمرة بالكسر خلط من اخلاط البدن والجمع المرار بالكسر قلت فالمراد بالمرارة ظرف المرة والدم المسفوح اي المسفوك المصبوب في المصباح سفح الرجل الدم والدمع سفحا من باب نفع صبه وفي المنتقط سفح دمه سفكه قال ابو حنيفة رضي الله عنه الدم حرام واكره الستة ذكره العيني ولذا كان حمل الكراهة على التحريم اوجه كما في الغنية كراهة هذه الاشياء تنزيه لا تحريم انتهى يعني ما سوى الدم المسفوح وفي الكتابية حل الغدة والذكر والانثيان والمثانة والعصب الذي في العنق والمرارة والقبل الا انه يكره كراهة تنزيه كما في المحيط وكذا الدم الذي في اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعا بالنص انتهى ووجه الكراهة في هذه الاثر الوارد كما في الدر المختار وفي الينابيع كره النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعة اشياء الذكر والانثيين والقبل والدبر والغدة والمثانة والدم قال ابو حنيفة رضي الله عنه اما الدم فهو حرام بالنص واما الستة الباقية فاني اكرهها لانه ليس فيها نص قاطع وفي كفاية البيهقي عن مجاهد رضي الله عنه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والانثيين والقبل والدبر والغدة والمثانة والمرارة والدم قال ابو ح رض الدم حرام بالنص والسبعة مكروهة لانها تكرهها الطباع وفي بعض الاحكام وشايد خوردن شبهات كه حايكاميست من كنز العباد وعن مجاهد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كره سبعة اشياء من الشاة الذكر والانثيان والقبل والمرارة والغدة والمثانة والدم المسفوح واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس

بنجس ولا حرام وفي صلاة المسعودي از كوسفند حلالست كوشت ودنبه ودل وشش وكرده وسرز ومباحت زهره وخصيه وغده ومغز تشت مار نا مكروهت درشش كنبه دو روايتست وفي البزازية قبيل الذبائح قال في البدايع الذي يحرم اكله من الحيوان المأكول سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذه الاشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة وما روي عن مجاهد انه قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة فذكر سبعة فالمراد منه كراهة التحريم بدليل انه جمع بين هذه الاشياء الستة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح محرم ثم قال ما حاصله ان ابا حنيفة رضي الله عنه اطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها لانه ثبت حرمته بدليل مقطوع به وهو النص المعتبر وهو قوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا وبقية الستة لم يثبت حرمتها به بل بالاجتهاد وبظاهر الكتاب المحتمل للتأويل او الحديث ولذلك فصل بينهما في الاسم وفي القنية ذكر ما اشتاق وغدد لو طبخ في اللحم في المرقة لا يكره المرقة وكراهية هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم انتهى والمراد انه لا يكره اكل المرقة واللحم من شرح الوهبانية لابن الشحنة رحمه الله يؤكل لحمه حلالا ان كان متصلا به حين ذبح من القنية قلت والتحقيق ان الدم المسفوح حرام وما عداه الا الكل مكروه تحريما وللقاضي ان يتوصى مال الغائب و مال الطفل واللقطة بالنصب قاله المولى مسكين يريد انها معطوفة على المال ويجوز الجر عطفا على المضاف اليه اي ومال اللقطة على معنى والمال الذي هو اللقطة ثم هذا بخلاف الاب والوصي والملتقط كما في التنوير الا اذا احتاج سابح بصدقته فان قرابته اولى كما في الدر المختار عن الزيلعية ولو كان حشفة ذكر الصبي ظاهرة بادية غير مستورة بالجلدة مرادا اي الصبي مكشوفا او ذكره مبتدأ ظنه اي ظن الرائي الصبي او ذكره مختتنا بكسر التاء الثانية اي مختونا او مختتنا بنفسه ولذا عدل عن الكنز من لفظ المختون قال في المغرب والمنتقط ختن الصبي ختنا واختتن هو ختن او ختن نفسه وهذه الجملة خبر المبتدأ والجملة في محل النصب نعته الظاهر والحال انه لا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة واثم على الصبي جاز ترك ختانه وكذا اي مثل هذا الصبي جاز ترك ختانه شيخ اسلم وقال اهل البصر والعلم بأمر الختان لا يطيق من الاطاقة ضمير الشيخ الختان في المصباح الطاقة الشيء اطاقة قدرت عليه فانا مطيق والاسم الطاقة مثل الطاعة من الطاع والمعنى لا يقدر هذا الشيخ على الصبر على الم الختان ووجهه قال في البزازية لان الواجب يترك لعذر فالسنة اولى انتهى فنبه على ان الختان سنة لا واجب قال في الاختيار والختان للرجل سنة وزاد في المضمرات وقيل واجب وقيل فريضة وفي التنوير وشرحه الدر ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان كان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة انتهى قال النبي صلى الله عليه وسلم ختان الرجال سنة وختان النساء مكرمة اي في حق الزوج لان جماع المختونة الذ وفي المستصفى في النفس ختان الانثى مكرمة لانه يزيد في اللذة وختان الرجال سنة من منية المفتي ختان النساء سنة لانه نص على ان الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم يختن الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة فلم لا كالسنة في حق الرجال من البزازية ووقت الختان غير معلوم للامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو ح رض لا علم لي بوقته ولم يرو عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه من الدر المختار وسئل الامام رضي الله عنه قال ان بلغ وكبر الختان ولم اختنه فاراه كذا متى ينزل الجزاء وكان بين يديه غلام اسود فقال رضي الله عنه ما انا باعلم من هذا الاسود من البزازية وهذا لكمال علمه ومعرفته وورعه رضي الله عنه وقدس الله روحه ولم يقدر ابو حنيفة رضي الله عنه فيه تقديرا لانه لم يرد فيه قرآن ولم يرد فيه سنة ولم ينقل فيه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وطريق معرفة المقادير السماع فلذلك لم يقدر فيه تقديرا وبعض المتأخرين قالوا وقته اليوم السابع من ولادته لما روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ختنا اليوم السابع لكنه شاذ غير مشهور في النهاية وقيل وهو المذكور في الكنز وبه جزم في التنوير وقته سبع سنين اي ابتداء وقته سبع سنين وذكر في الذخيرة اقصى وقته اثنتا عشرة سنة كما في المسكينية وقيل عشر وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه من الدر المختار ويختن اذا بلغ سبع سنين فان اصغر منه يختن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وان فوق ذلك قليلاً لا بأس به وقال الرخسي وقته من حين يحتمله الى ان يبلغ من البزازية ابتداء الوقت المستحب للختان اذا بلغ
سبع سنين الى عشر سنين مروي عن ابي الليث وفي الظهيرية لو قال ان بلغ ولد الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال ابو الليث
ينبغي ان يحنث اذا اخر عن عشر سنين وقال غيره من المشايخ لا يحنث ما لم يؤخر من اثنتي عشرة سنين وهو المختار وعليه الفتوى
من المضمرات ولد مختوناً وشق عليه الختان ويعرفه الحجامين ترك من البزازية وقد جمع السيوطي من ولد مختوناً من الانبياء
عليهم السلام فقال وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون اكارم وهم زكريا شيث ادريس يوسف
وحنظلة وعيسى وموسى وآدم ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيى هود ويونس خاتم من الدر المختار
وقد ولد الانبياء مختونين سروراً كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عورتهم الا ابراهيم عليه السلام فانه اختتن بقدوم موضع بالشام
وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة من الضياء المعنوي وليس هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام بل غيرهم
من الناس يولد كذلك من انسان العيون **ولا يجوز ان يصلى** صلاة التحية والتعظيم **على غير الانبياء والملائكة** عليهم الصلاة والسلام
الا بطريق التبع بمعنى اي التبعية لهم بان يقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما في المسكينية ومن هذا القبيل ما وقع في ديباجة
الملتقى كما رأيته ثم ظاهر قوله ولا يجوز كراهة التحريم وفي شرح الجزرية لطاشكبري زاده الاصح انه مكروه كراهة تنزيه وفي اول
شرح المنية الكبير للمص رحمه الله عند قول المنية وعلى آله اجمعين والصلاة عليهم تبعاً له صلى الله عليه وسلم مشروعة بل مندوبة واما
استقلالاً فتكره الا على الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف خلافاً للروافض ووجه ذلك ان الصلاة وان كانت الدعاء
بالرحمة وهو جائز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ عز وجل مخصوص بالله تعالى
فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزاً وجليلاً لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان كان معناه صحيحاً وكذلك عليه السلام لم يعهد
في الشرع الا تبعاً فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي
اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي شيء يسكنون اليه وتطمئن
قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم كذا في الكشف وهذا المعنى لا يوجد في غيره صلى الله عليه وسلم فيقاس عليه انتهى ولا يصلى على غير الانبياء
ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان كما في الزيلعية وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعاً لا استقلالاً
فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة رضي الله عنهم وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله
على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه
وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين
بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز من التنوير وشرحه الدر **ولا يجوز ايضاً الاعطاء** اي اعطاء الهدايا **باسم النيروز والمهرجان**
اي باسم احد هذين اليومين فانه حرام كما في الدر المختار في باب البيع الفاسد وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص
الكبير رحمه الله لو ان رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى
لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفياً للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله
ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر من التنوير وشرحه الدر وفي الخلاصة من اهدى بيضة الى المجوس يوم النيروز
كفر اي لانه اعانة على كفره واغوائه او تشبه به في اهدائه ومفهومه انه لو اهدى شيئاً في يوم النيروز الى المسلم لا يكفر وفيه نظر اذ التشبه موجود
اللهم الا ان يقع اتفاقاً من غير قصد الى النيروزية من الرشيدية لعلي القاري **ولا بأس بلبس القلانس** هو على وزن مساجد جمع القلنسوة
وهي تعتقلوة بفتح القاف والعين وسكون النون وضم اللام كما في المصباح فهي بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو
كما في شرح المنية للمص وباشه كيد كلاه تقيه وكلاه نمد اولوسه كما في الاختري وفي المسكينية بلفظ الجمع ليشمل قلنسوة من الحرير والذهب
والفضة والكرباس والسوداء والحمراء وقلنسوة تحت العمامة انتهى وفي التنوير وشرحها ولا بأس بلبس القلانس وقد ذكر ابن عابدين ايضاً
فوق اربع اصابع كما في السراجية وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لبسها انتهى وفي التحفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له قلانس يلبسها وقد صح في

كذا في الذخيرة

كذا في الذخيرة ولفظ البزازية ولا بأس بلبس القلانس وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وفي الخميس كان له صلى الله عليه وسلم
قلانس يلبسها تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان صلى الله عليه وسلم ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه ويصلي
اليها وربما مشى بغير قلنسوة ولا عمامة ولا رداء راجلاً يعود المرضى في اقصى المدينة كذا في خلاصة السير انتهى وفي صلاة منح الغفار ان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في قلانس من غير عمائم **وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل** لانه افضل منه
قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يتقدم في الصلاة وهي احد اركان الاسلام وثانية الايمان وقال الله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاع شرعاً متقدم وكيف لا يتقدم وهو من
العلماء ورثة الانبياء على ما جاءت به السنة كما في الزيلعية وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشياً قال الله تعالى والذين
اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولو الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف من التنوير وشرحه
الدر وللشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع
لما كان هو الله تعالى بدرجتين احديهما درجات للعلم فمن يضعه يضعه الله في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على
ذلك تقديم الصديق على العباس وان كان الختن اقرب نسباً منهما فالراشد وسنى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ
واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وغيرها
انه وعظ في لسانه والمدينة بالدعاء فقيل له فيه فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم من البزازية وفي حدود
مجموع النوازل عن خلف بن ايوب رحمه الله انه وعظ اهل بلدته في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر
غيركم وقيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك يتعلمون كذا وكذا فقال حسبي انهم لا يتعلمون من غيرهم قالوا نعم قال فهم خير من غيرهم
من الخلاصة ونقل عن الاستاذ نجم الدين الكندي رحمه الله قال من شبه بالمعلم على وجه السخرية واخذ الخشبة وضرب الصبيان
كفر يعني لان معلم القرآن من حملة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبعلمه يكون كفراً وفي الظهيرية ولو جلس على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالمذكر فضحك وضحكوا كفروا يعني لان المذكر واعظ وهو من حملة العلماء وخليفة الانبياء من الرشيدية
وشرحها للشيخ علي القاري رحمه الله تعالى **ولحافظ القرآن ان يختم القرآن في اربعين يوماً** فقد روى ابو حنيفة الختم له بهذا القدر وهي
اقلها كما افاده العيني وقال ابو الليث رحمه الله تعالى ينبغي ان يختم في كل سنة ختمتين كذا في القنية وفي السراجية كما في المسكينية ولعمري
ما احسن الختم بختم القرآن المقدم على انوار العيون واسرار الاعمال ينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوماً وللقارئ القرآن
في السنة مرتين من فوائد الفتاوى من ختم قراءة القرآن في السنة مرة لا يكون هاجراً وعن ابي حنيفة رضي الله عنه من قرأ القرآن في السنة
مرتين فقد قضى حقه روي انه صلى الله عليه وسلم عرض القرآن في السنة التي توفي فيها مرتين وفيه اقوال والاحسن الختم في كل شهر مرة
افضل القرآن ان يتدبر في معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد ولا يختم في اقل من ثلاثة ايام تعظيماً له وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ
القرآن في اقل من ثلاثة ايام لم يفقه من القنية **مهمات** فقير المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات يحل بموته فاخذ من تركته
لانه يأخذ من المراجحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين كما في القنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم
وعلله بالرفق للجانبين احقته ان لا ينزل له في بيته مؤنة الى القضاء الا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل من التنوير
وشرحه الدر وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه
قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في
فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم فراري الى قضاء الله تعالى
ايضاً من الاشباه واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه
لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف كما في مجمع الفتاوى قال
ترك دعواه على فلان وفوضت امره الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده ذكره في القنية من التنوير وشرحه الدر اه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كتاب الفرائض

هذا شروع في بيان نصف العلم بعد الفراغ من بيان نصفه كما في المسكينية ثم لا يخفى ان المناسب ان يكون الكتاب الرابع
والخمسون وهو الاخير على وفق الكتب الستة والخمسين المتقدمة من الكتاب فالمعنى كتاب تقسيم السهام المقدرة وما يتلوها
في حال وجوده او في حال عدمه او في حال عدمه فقط فالعنوان فعل المكلف والفرائض سبب هذا العلم والفرائض بالهمزة لصحة
الياء كمعائش بالهمزة على انه من معش ونحو الفوائد من الفيد بالياء لغة العين كمعايش بالياء على انه من عاش جمع فريضة فعيلة
بمعنى مفعولة من الفرض قال في الاختيار هو في اللغة التقدير والقطع والبيع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها ويقال فرضت
الفارة الثوب اذا قطعته والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وسمي هذا النوع من الفقه
فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة بينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص بهذا الاسم لوجهين
احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا سماه به فقال تعلموا الفرائض والثاني ان
الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملة ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين مقاديرها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة
والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى والارث في اللغة البقاء قال صلى الله عليه وسلم اثبتوا على ارث من ارث ابيكم ابراهيم
اي على بقية من بقايا شريعته والوارث الباقي وهو من اسماء الله تعالى اي الباقي بعد فناء خلقه وسمي الوارث لبقائه بعد المورث وفي الشرع انتقال
مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة فكان الوارث لبقائه انتقل اليه بقية مال المورث ومن شرف هذا العلم ان الله تعالى تولى بيانه وقسمه
بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه فقال يوصيكم الله في اولادكم الى آخر الآيتين وقال يستفتونك قل الله يفتيكم الى آخر الآية
فبين فيها اعيان سهام الفرائض ومستحقيها والباقي يعرف بالاستنباط ممن نظر فيها والنبي صلى الله عليه وسلم امر بتعلمها وتعليمها
وحض عليه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس وانها اول علم ينزع من امتي انتهى وفي الجوهرة الفرائض
من العلوم الشرعية التي تجب العناية بها لافتقار الناس اليها قال صلى الله عليه وسلم الفرائض نصف العلم وهو اول علم يرفع
من الامة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكن تولى بيانها فقسمها
ابين قسم الا لا وصية لوارث وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانه اول مقبوض وينزع
العلم من امتي حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها فان قيل ما معنى قوله فانها نصف العلم قيل لان للانسان
حالتين حال حياة وحال موت والفرائض من احكام الموت فيكون لفظ نصف ههنا عبارة عن قسم من قسمين انتهى وفي المصباح المنير
قد اشتهر على السنة الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم بتأنيث الضمير واعادته الى الفرائض لانها جمع مؤنث
ونقل وعلموه فانه نصف العلم بالتذكير باعادته على محذوف تنبيها على حذفه والتقدير تعلموا علم الفرائض ومثله في التنزيل
وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون والاصل كم من اهل قرية فاعاد الضمير في اهلكناها على المضاف اليه وفي
قوله او هم قائلون على المضاف المحذوف قيل سماه نصف العلم باعتبار قسمة الاحكام الى متعلق بالحي والى متعلق بالميت وقيل
توسعا والمراد الحث عليه كما في قوله الحج عرفة انتهى وفي المغرب والفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد سمي بها كل مقدر فقيل
لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به فرضي وفارض وفراض
وقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وفي الحديث تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم تأنيث الضمير
كما في السنة العوام هو الظاهر والتذكير كما في الفردوس على اعتبار حكم المضاف وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام او
استكثارا للبعض كما في شطر عمرها او اعتبارا لحالتي الحياة والممات انتهى تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم

وهو ينسى وأول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه من الجامع الصغير الفرائض علم باصول من فقه وحساب
يعرف بها حق كل من التركة والحقوق هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لا ولا الاول التجهيز والثاني اما ان
يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث سماه
النبي صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة
او بالضروري وغيره بالاختياري من الدر المختار ووجه تأخيرها انها آخر حالتي الانسان وهما الحياة والموت من شرح الوهبانية لابن
الشحنة وهل ارث الحي من الحي او من الميت المعتمد الثاني من الدر المختار عن شرح الوهبانية ولفظ ابن الشحنة في شرح الوهبانية
قال في التتمة الفصل الرابع في بيان الوقت الذي يجري فيه الارث وهذا فصل اختلف فيه المشايخ قال مشايخ العراق الارث يجري في آخر جزء من
اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ الارث يجري بعد موت المورث وجه قول مشايخ بلخ ان المورث ما دام حيا فهو مالك لجميع امواله
فلو ملكه الوارث في هذه الحالة ادى الى ان يصير الشيء الواحد مملوكا لشخصين لكل واحد منهما على الكمال في حالة واحدة وهذا امر
تدفعه العقول ووجه قول مشايخ العراق ان الارث انتقال الى الوارث وبموت المورث زال ملكه فماذا ينتقل الى الوارث والدليل
عليه ان الارث يجري بين الزوجين بلا خلاف والزوجية ترتفع بالموت او تنتهي على حسب ما اختلفوا فيه فبعد الموت لا زوجية بلا خلاف
فبان ان لا شيء يجري الارث بينهما وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر في رجل تزوج بامة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين والزوج
وارثه لا وارث له غيره فعلى قول من يقول الارث يثبت في آخر جزء من اجزاء الحياة تعتق وعلى قول من يقول يثبت بعد الموت لا تعتق
وذكر هذه المسألة القدوري وذكر انه على قول ابي يوسف ومحمد لا تعتق وعلى قول زفر تعتق انتهى واختلفوا في وقت الارث فقال
مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ بعد الموت وفائدة الخلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه
اذا مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق وعلى الثاني لا كذا في التتمة من الاشباه قال في الوجيز اعلم ان اولى العلم بالتحصيل
والاقتباس علم فرائض المواريث فانه مما يعم به بلوى الناس وانه سريع الاندراس والاندراس ولهذا حث الشرع
على تعلمه واقتباسه واخبر عن سرعة اندراسه وانطماسه فقال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اول
علم ينسى انتهى واعلم انه يتعلق بتركة الميت حقوق مرتبة اربعة على المشهور وبعضهم خمسة كما عرفته وستعرفه فاعلم انه **يبدأ**
من تركة الميت اي ماله المتروك الذي خلفه وقد صرح في المصباح انه يقال تركة الميت مالا اذا خلفه والاسم التركة بفتح ثم كسر
وتخفف بجمعه وتسكين مثل كلمة وكلمة وشركة وشركة ثم المراد تركته الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني
كما في التنوير والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة كما في الدر المختار قلت فهذا الدين يقدم على التكفين قال في الاختيار فان المرتهن وولي الجناية اولى بالرهن والجاني
من تجهيز الميت لانها احق بذلك في حال الحياة من الحوائج الاصلية كستر العورة والطعام والشراب فكذا بعد وفاته وكذا في شرح المجمع للمصنف
فقد عرفت ان الحقوق المرتبة خمسة وانه يبدأ باداء الحق المتعلق بالعين كالرهن وما بعده من الاربعة ثم يبدأ من الباقي **بتجهيزه**
يعم التكفين كما في الدر المختار **ودفنه** على قدر التركة كما ستعرفه لان اللباس وستر العورة من الحوائج الاصلية الضرورية والنهي
متقدمة على الديون والنفقات وجميع الواجبات في حال الحياة فكذا بعد الممات اعتبارا لاحدى الحالتين بالاخرى بجامع الحاجة كما في
الاختيار وشرح المجمع للمصنف **بلا** ارتكاب **اسراف ولا** ارتكاب **تقتير** في تجهيزه ودفنه ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته كما في
الدر المختار ويكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال الحياة على قدر التركة اعتبارا للاصل الحالتين بالاخرى ويقدم على الوصية
لان الوصية تبرع وهو الازم والازم اولى ويقدم على الارث لان انتقال المال الى الورثة مشروط باستغنائه عنه الا ترى ان المال
حال حاجته اليه وهو مدة حياته لا ينتقل اليهم قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول كما في الاختيار وشرح المجمع للمصنف ولو هلك
كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله كما في الدر المختار **ثم تقضى ديونه** غير المتعلقة بالعين من جميع ما بقي من ماله والمراد
ديونه التي لها مطالب من جهة العباد كما في التنوير ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد
في شرح السراجية

وأما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا فلا كما في الدر المختار لكنه يشكل بعد وصية يوصى بها او دين ومقتضاه
تأخير القسمة عن الدين والوصية وليس فيه الا انه على تقديم احد المذكورين على الآخر فان من قال اعط زيدا بعد عمرو وبكر لا يقتضي تقديم
احدهما على الآخر لكن يقتضي تأخير زيد عنهما في الاعطاء فكانت الآية مجملة الا انه قد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الدين على الوصية
رواه محمد على بن ابي طالب رضي الله عنه فكان ذلك بيانا للاجمال ولان الدين مستحق عليه والوصية تستحق من جهته والمستحق عليه اولى
لانه مطالب به ولان فراغ ذمته من اعظم حوائجه واتمها قال صلى الله عليه وسلم الدين حائل بينه وبين الجنة ولان اداء النوافل
اولى من التبرعات ايضا كذا في الاختيار وشرح المجمع للمصنف وزاد فيه وانما قدمت الوصية في الآية لفظا للحث على ايفائها فان الدين
لازم لا يتغافل الورثة والاوصياء عن قضائه لموضع مطالبة الغرماء والوصية تبرع قد يتهاون الناس في امضائها فقدمت حثا للاولياء
على ايصالها الى ما اوصى له بها انتهى ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي من ماله بعد قضاء الدين وايثار حق التجهيز وتقدم الوصية
على الارث ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار كما في الدر المختار ولفظ الاعتبار فان كانت الوصية بعين اعتبرت
من الثلث وتنفذ منه وان كانت بجزء شائع كالثلث والربع فالموصى له شريك الورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة وينتقص بنقصانها
فيحسب المال فيخرج نصيب الوصية كما يخرج نصيب الارث وتتقدم على قسمة التركة بين الورثة عملا بموجب اللفظ يقتضي تأخير القسمة
عن الدين والوصية جميعا بكلمة بعد انتهى كذا في شرح المجمع للمصنف ثم يقسم الباقي من ماله بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه بين ورثته
وهو الحق الخامس والمراد ورثته الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجدات السدس او الاجماع
كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن واعلم ان سبب الارث شيئان نسب كالرحم وسبب كالزوجية والولاء كما في الحاوي القدسي
وفصله بقوله يستحق الارث مجهول اي يستحقه من يستحقه من الورثة بنسب من الاقارب ونكاح من الازواج وولاء في الموالي اما
الاولان فبالكتاب والاجماع واما الثالث فلما يأتي ان شاء الله تعالى كما في الاختيار وشرح المجمع للمصنف ويستحق الارث ولو لمصحف به
يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من ولديه كما في الصيرفية باحد ثلثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا
وولاء كما في التنوير وشرحه الدر ثم سبب استحقاق الميراث الاربعة القرابة والزوجية وولاء العتاقة وولاء الموالاة من الوجيز
فقولهم وولاء يشتمل على صورتين كما علمه واعلم ان المستحقين للتركة عشرة اصناف مرتبة يبدأ منهم باصحاب الفرائض
اي السهام المقدرة الستة المذكورة في القرآن وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب
وهما الزوجان الثلثة الاب والجد اب الاب وان علا والاخ لام والسبعة البنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة ام الام وان بعدت وام الاب وام اب الاب وان بعدت وام ام الاب وان بعدت
فهذه احد عشر والزوجان رجل وامرأة فالرجال اربعة والنساء ثمان والكل اثنا عشر ثم الاضافة هاهنا جنسية والمراد باصحاب
الفرائض جنسهم لا كلهم والمراد بالبدأة بهم انه يعطى لهم او لاسهامهم على حسب حال الحجب بينهم فان منهم من لا يحجب الآخر في الارث
كالزوجين والاب مع الجد والام مع الجدة والاب مع الاخوة والاخوات ثم يبدأ منهم بالعصبات النسبية
والتعريف للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع كما في اصحاب الفرائض والبدأة بجنسهم لا بهم كلهم فانهم اصناف لا يجتمعون في الارث
كما ستعرفه الابناء وابناؤهم والآباء وآباؤهم والاخوة لاب وام او لاب وابناؤهم والاعمام لاب وام او لاب وابناؤهم
وهؤلاء عصبات نسبية بالنفس ومن العصبات النسبية من هو عصبة بالغير ومنهم من هو عصبة مع الغير وسنعرف كل ذلك
ثم يبدأ منهم بالعصبات السببية لان النسبية اقوى منهم وهم نفس المعتق بكسر التاء رجلا كان او امرأة وان تعدد
وتوابعه كما ستعرفه ثم يبدأ منهم بمن هو من عصبته اي المعتق على حسب مراتبهم والمراد ذكورهم لانه ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن كما في الولاء والحق ان عصبة سببية للمعتق كالمعتق فلا يلزم من التركيب الحصر العصوبة السببية في المعتق تدبر
ثم يبدأ بالرد للارث على اصحاب الفرائض غير الزوجين بقدر حقوقهم من الارث اولا قال للعهد المعهود الرد الموقوف في باب العام
ثم يبدأ بذوي الارحام على حسب مراتبهم وهم اربعة اصناف ثم يبدأ بمولى الموالاة ثم يبدأ بالمقر له اي بالشخص الذي اقر له

الميت بنسب لم يثبت صفته نسب ومر تمامه في الاقرار قال في الدر المختار فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او
شهد رجل آخر زاحم الورثة وان رجع المقر وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح انتهى ثم يبدأ بالموصى له اي الشخص
الذي اوصى له الميت بالاكثر من الثلث ولو كلا وانما قدم عليه المقر له لان له نوع قرابة بخلاف الموصى له كما في الدر المختار ولما لم يصح
معنى البدأة في الخمسة الاخيرة وجب ان يقدر فيه معنى الوضع كما في حاشية السيد لسيدي على زاده ولذا قال في الدر المختار ثم يوضع المال في
بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين انتهى قال في الاختيار لان كل مال خلا عن مستحق ومالك تصرف فيه بيت المال كاللقطة والضال انتهى
وقد مر ثم تقسيم المال بين ورثته يعطى منهم ذوي الفروض ما قدر لهم بالكتاب والسنة المشهورة او اجماع الامة ويعرف الفاضل
منهم ان كان الى اقرب عصبات النسبية ان كانوا والى مولى العتاقة ان لم يكن عصبة نسبية ويرد على ذوي السهام الا الزوجين
ان لم يكن عصبة منهما فان لم يكن احد من ذوي فرض او عصبة يصرف الى ذوي الارحام ثم مولى الموالاة عند عدم من تقدم ثم المقر له بنسب لم يثبت
لفقد المتقدمين ثم الموصى له بجميع المال ان لم يكن وارث ثم يوضع في بيت المال ان لم يكن احد ممن ذكر كما في الحاوي القدسي واعلم ان من
موانع الارث النبوة كما بينه ابن الكمال وغيره وفي الاشباه كل انسان يرث ويورث الا الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل
انه صلى الله عليه وسلم ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها والمرتد لا يرث وتركته لورثته المسلمين والجنين لا يرث ولا يورث
كذا في آخر التتمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمنا وفي الينبوع انتهى قال في الينبوع ويرث ويورث فان انفصل حيا ورث منه الغرة تكون ميراثا
بين ورثته انتهى لكن لما انقضى زمان النبوة لم يحتج الى ذكر منعها فاقتصروا على ذكر الموانع الاربعة وتبعهم المص فقال يمنع الارث اربعة
احدها الرق ولو ناقصا كالمكاتب وكذا المبعض عند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث
بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعي فيه قد الله يورث بها الرقيق
مع رق كله صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم ار من ذكرها
من الدر المختار وانما لا يرث الرقيق لان العبد لا ملك له وليس من اهل التملك وكذا المكاتب قال صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم فلا يرث ولا يورث ولا يحجب فان مات وترك وفاء ادي عنه بدل الكتابة والباقي للورثة على ما عرف في بابه والمستسعى كالمكاتب
عنده وقد مر في العتق من الاختيار وثانيها القتل الموجب للقود او الكفارة وان سقط لحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث
القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا من الدر المختار ولفظ الوجيز والقتل مباشرة بغير حق وزاد عليه
في الحاوي القدسي عمدا او خطأ قال في الاختيار القاتل مباشرة بغير حق لا يرث من مقتوله عمدا كان او خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث
لقاتل بعد صاحب البقرة من غير فصل بين العمد والخطأ وقتل الصبي والمجنون والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الارث
لان الحرمان يثبت جزاء الفعل المحظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور لقصور الخطاب فيهم فصار كالقتل بحق والحديث خص عنه القتل
بحق فيخص هذه الصور بظاهر آيات المواريث فانه اقوى من ظاهر الحديث والتسبيب الى القتل لا يحرم الميراث كحفر البئر ووضع
الحجر وصب الماء في الطريق ونحوه لان حرمان الارث يتعلق بالقتل حقيقة والتسبيب ليس قتلا حقيقة لان القتل ما يحل في الحي
فيتصرف في ازهاق الروح والتسبيب ليس كذلك لانه فعل في غيره تعذر اثره اليه فصار كما لو اوقد نارا في داره فاحترق دار جاره لا اثم
عليه وكل قتل اوجب القصاص او الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث وما لا يوجب ذلك فهو تسبيب لا يحرم الميراث والراكب
مباشر لانه قتله بثقل الدابة المتصل بالمقتول فكانها وطئ بجبهة والنائم ينقلب على مورثه فيقتله مباشر والقائد والسائق
مسبب لانه لم يتصل ثقله بالمقتول فلا يكون مباشرا وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في البغي انتهى
وفي القنية صب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا فمات لا يحرم الميراث وكذا في الوهبانية وشرحها وفيه نحو ضوء السراجية
ان من حصل له الموت على سبيل التسبيب من وارثه بان اتصل اثر فعله بالمقتول لا حقيقة فعله فان وارثه لا يحرم الميراث عندنا
خلافا للشافعي وفي التتمة لو رش الوارث الارض فزلق المورث فمات لا يحرم الميراث وكذلك لو حفر بئرا فوقع فيه المورث لا يحرم
الميراث وكذلك لو وضع الحجر في الطريق فعثر فوقع فمات وكذلك لو اخرج ظلة او جناحا فسقط على مورثه فقتله لا يحرم الميراث

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عنده خلافا لالثلث فمن وفيه ايضا العادل لا يحرم الميراث بقتل مورثه الباغي لانه قتله بحق وكذلك في عكسه عندهما خلافا لابي يوسف وصحح السرخسي في شرح السير الكبير قولهما فان القتل الموجود من الباغي لا يجب به عليه قصاص ولا دية بوجود التاويل والمنعة انتهى وما سبق بعض ذلك في اول الجنايات اجمل في القتل واحاله الى ما سبق بقوله كما مر في اول الجنايات و ثالثها اختلاف الملتين اي ملة الحي وملة الميت اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عنده خلافا لالثلث فمن قلت وذكر الثالث فيه انه يورث فيها الكافر صورته كافر مات عن زوجته حاملا و وقف ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا من الدر المختار قال صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث الكافر من المسلم والكفر كله ملة واحدة فيرث بعضهم بعضا وان اختلفت شرائعهم وعن سعيد بن جبير عن عمر رضي الله عنه انه قال الكفر كله ملة واحدة ولان الكفر كله ضلال وهو ضد الاسلام فيجعل ملة واحدة ويتوارثون بما يتوارث به اهل الاسلام من الاسباب الا الانكحة الباطلة من الاختيار ولا يرث الكافر من المسلم بالاجماع وكذا المسلم من الكافر الا عند معاوية ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما من الحاوي القدسي قلت وقد قدمنا في الولاء ان المولى المسلم لا يرث معتقه الكافر وان كان ولاء ولاية فان الولاء غير الارث فيراجع و رابعها اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للثلاث فمن كافر الدر المختار وهذا مانع مختص بالكفار حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين كترك وهندي لانقطاع العصمة بينهم بخلاف المسلمين كما في الدر المختار واختلاف الدارين دار الاسلام ودار الحرب او دار الكفر ودار الكفر اذا كان كل واحدة منهما محاربة للاخرى من الحاوي القدسي واختلاف الدارين حقيقة ان يكون لكل دار ملك على حدة ويرى كل واحد منهما قتال الآخر كالروم والصين لان عند ذلك يكون الولاية منقطعة فيما بينهم كدار الاسلام ودار الحرب واهل الذمة واهل الحرب لا توارث بينهم سواء كان الحربي في دارهم او مستأمنا عندنا لا يرث الذمي ولا يرثه الذمي لانقطاع الولاية فيما بين اهل الدارين لان الحربي باق على حكم حربيته فانه لا يمنع من العود الى داره وهذا معنى اختلاف الدارين حكما واذا مات المستأمن عندنا وترك مالا يجب ان نبعثه الى ورثته وقال لنقض الامان ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال لانه لا مستحق له من الاختيار وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموت كالغرقى ونحوهم كما ياتي ومنها جهالة الوارث كما لو ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم وولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما كما في المجتبى وزاد في المنية الا ان يصطلحا على ان ياخذا الميراث بينهما كذا في الدر المختار والمجمع على توريثهم اي الذين اجمع العلماء على جعلهم وارثين قال في الجوهرة انما اراد القدوري رحمه الله بهذا البيان من يستحق الميراث في الجملة اجماعا وان اختلفوا في قدر الاستحقاق وفي تقديم بعضهم على بعض فيه انتهى فالذين يرثون بالاجماع سبعة عشر شخصا من الرجال عشرة الاول الاب والثاني ابوه اي اب الاب وان علا وهو الجد الصحيح قال في الاختيار واعلم ان الجد الصحيح الوارث لا يكون له الا واحدا انتهى بخلاف الجد الفاسد فانه متعدد وفي الجوهرة واما ابو الام فهو ذو رحم يرث ميراث ذوي الارحام انتهى وفي توريثهم خلاف والثالث الابن والرابع ابنه اي ابن الابن وان سفل واما ابن البنت فذو رحم مختلف فيه والخامس الاخ مطلقا والسادس ابنه اي ابن الاخ سوى الاخ لام فان ابنه كبنت الاخ مطلقا فمن ذوي الارحام المختلف فيهم والسابع العم وهو اخ الاب لابوين او لاب والثامن ابنه اي ابن العم المذكور فابنا الاخ والعم المذكور وارثان اجماعا وان سفلا واما العم لام فهو وابنه كبنات الاعمام من ذوي الارحام المختلف فيهم والتاسع الزوج والعاشر المعتق بالكسر ويقال له مولى العتاقة بالفتح ومولى النعمة بالكسر ومن النساء سبع الاولى الام والثانية الجدة اي ام الام وان علت وام الاب وام اب الاب وام ام الاب وان علت فالجدة الصحيحة الوارثة متعددة وليست كالجد الصحيح فاعلم والثالثة البنت والرابعة بنت الابن وان سفلت واما بنت البنت فمن ذوي الارحام المختلف فيهم والخامسة الاخت مطلقا واما اولادهن فمن ذوي الارحام المختلف فيهم والسادسة الزوجة والسابعة المعتقة ويقال لها مولاة العتاقة ومولاة النعمة وستة من هؤلاء السبعة عشر وهم الاب والابن والزوج

والام والبنت

والام والبنت والزوجة لا يسقطون اصلا ويرثون كيفما كانوا الا ان يوجد مانع من موانع الارث وهم اي هؤلاء السبعة عشر صنفان الاول ذو فروض اي صاحب سهم مقدر واصحاب الفرائض منهم عشرة الاب وابوه والاخ لام والزوج والام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت مطلقا والزوجة فالمراد ذو فرض ولو كان له عصوبة و الثاني عصبة فقط وهم الابن وابنه والاخ لابوين او لاب وابنه والعم كذلك وابنه ومولى النعمة ومولاة النعمة فالقسمة مثلثة ذو فرض فقط الاخ لام والزوج والام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت مطلقا والزوجة وعصبة فقط الابن وابنه والاخ والعم وابناهما كما مر ومولى النعمة ومولاة النعمة وذو فرض وعصبة جميعا الاب وابوه فالمراد عصبة بنفسه فانه الكامل وفيهم من يصير عصبة بغيره ومع غيره كما ستعرفه ولكن لا يزداد بذلك عددهم فاعلم فذو الفرض من اي وارث له سهم مقدر من الارث اما بالكتاب او بالسنة او بالاجماع والسهام المقدرة المثبتة في ايات المواريث في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف ذكره الله في فرض البنت والاخت والزوج و الثاني الربع ذكره الله تعالى في فرض الزوج والزوجة و الثالث الثمن ذكره الله تعالى في فرض الزوجة والرابع الثلثان ذكرهما الله في فرض البنات والاخوات والخامس الثلث ذكره الله تعالى في فرض الام والاخوة لام والسادس السدس ذكره الله تعالى في فرض الاب والام والواحد من ولد الام واما الكل فذكره في موضعين احدهما نصا وهو قوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والثاني اقتضاء وهو قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف فيكون للابن الكل اقتضاء والثابت اقتضاء كالثابت نصا فهذه سهام الفرائض لا يخرج عنها فريضة الا عند العول او الرد وياتي موضعه كذا في الاختيار ولما بين السهام بين اصحابها وحالاتهم على التفصيل فقال له فالنصف مقدر معين لخمسة نفر للبنت الصلبية ولبنت الابن وان سفلت عند عدمها اي البنت الصلبية ولها السدس عند وجودها كما سياتي وللاخت لابوين هما الاب والام وللاخت لاب فقط واما الاخت لام فلها السدس واحدة والثلث زائدة كما سياتي عند عدمها اي الاخت لابوين ولها السدس عند وجودها كما سياتي وثبوت النصف لهؤلاء الاربع اذا انفردن اي صرن منفردات واحدات فان زدن على الواحدة فلهن الثلثان او منفردات خاليات عن الذكور والا فهن عصبات بهم كما سياتي وللزوج عند عدم الولد من ابن الميتة وبنتها وولد الابن وابنه وان سفل وبنته وان سفلت ومع واحد من هؤلاء له الربع كما سياتي وله النصف مع ولد البنت وولد بنت الابن لانهم من ذوي الارحام فلا يحجبه ذوو الفروض فاعلم ذلك واعلم انه ان تعدد الزوج كالواقع في زماننا او اكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم يكن لها بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون النصف بينهم لعدم الاولوية وعلى هذا الربع كما في الدر المختار ثم النصف الاخ المعصبة ان كان والا فيرد على الاربع الاول وليبيت المال في الخامس والربع مقدر معين لشخصين له اي للزوج عند وجود احدهما اي الولد وولد الابن اي عند وجود واحد منهم واما مع وجود ولد البنت وولد بنت الابن فله النصف كما مر وللزوجة وان تعددت عند عدمهما اي الولد وولد الابن فالزوجات يقتسمن الربع بينهن وعلى هذا الثمن والثمن مقدر معين لواحد لها اي للزوجة كذلك اي وان تعددت عند وجود احدهما اي الولد وولد الابن اي عند وجود واحد منهم واما مع وجود ولد البنت وولد بنت الابن فلهن الربع قال في الجوهرة واما خص ولد الابن في المسئلتين لان ولد البنت ذو رحم لا يرث الا مع ذوي الارحام فلا يحجب الزوجين انتهى اي من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا يخفى ان ولد بنت الابن كولد البنت ذو رحم فحكمه كحكمه فاياك من اعادة ذكر منك فلقد رايت مفتيا افتى فيمن خلف زوجة وابن بنت بان للزوجة الثمن عصمنا الله تعالى من الخطأ والزلل لك في القول والعمل والثلثان مقدران معينان لاربع طوائف لكل صنف اثنين والظاهر هو الثاني فصاعدا عليهما متن اي من اناث فرضهن مبتدأ النصف خبر والجملة صفة من والجار والمجرور صفة لكل اثنين وهن البنات الصلبية وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب على ما مر فالثلثان للبنتين فصاعدا ولبنتي الابن فصاعدا وللاختين لابوين فصاعدا وللاختين لاب فصاعدا والمراد عند عدم ذكورهن والا فهن بهم عصبات ثم المراد في بنتي الابن والاختين لاب عند عدم البنت الصلبية والاخت لابوين والا فلهما معها السدس كما سياتي والثلث مقدر معين لنوعين للام عند عدم الولد وولد الابن و عدم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاثنين من الاخوة والاخوات ولها اي للام ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين لا ثلث الكل وذلك في مسالتين زوج وابوين او زوجة وابوين الاولى مات وتركت زوجها واباها وامها فهي من اثنين وتصح من ستة لان ثلث الباقي ليس له مخرج الفروض المقدرة في الكتاب فلا يعتبر اختلاط النصف به فللزوج ثلثة وللام واحد وللاب اثنان فلها السدس وسماه ثلث كما في الدر المختار وتمام ذلك في شروح السراجية وشرح التحفة الثانية مات وترك زوجته واباه وامه فهي من اربعة ومنها تصح فللزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان ولو كان مكان الاب فيها اي في المسئلتين جد بان تركت زوجا واما وجدا او ترك زوجة واما وجدا فله اي للام ح ثلث الجميع اي جميع التركة لا ثلث الباقي بعد فرض الزوجين هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان للام عنده في صورة الجد ايضا ثلث الباقي هذه على قولهما من المسائل التي ليس الجد فيها كالاب في السراجية ان الجد كالاب الا في اربع مسائل وفي الاشباه الجد كالاب الا في احدى عشرة مسئلة [illegible] في الفرائض وشرح غيرها اما الخمسة فالاول الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عندهما ... لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس

[illegible]

بالاتفاق وبالجد عند الامام رض وبالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت فالمجموع ثلث وا... حالة ولو الحق في الاخت لابوين مطلق العصوبة وفي الاخت لاب مطلق العصوبة ومطلق السقوط كان اربعين وهو المشهور على السنة طلبة الفرائض

فصل في العصبات

قلت ولما كان البداءة في قسمة الميراث باصحاب الفرائض ثم بالعصبات على ترتيبهم كما في قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر قدم بيان اصحاب الفرائض وسهامهم المقدرة ثم شرع في بيان العصبات وما ذكر من لفظ الحديث هكذا في الاختيار وشرح المجمع للمصنف وغيرهما وفي الاشباه رق وشرحه لابن فرشته ق عن ابن عباس رض الله عنهما انتفاعه الحقوا الفرائض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي اي التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى ههنا ليس بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة وقوة ... انما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض ... القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا انتهى وفي الجامع

[illegible]

لذكر صفة لا وجه وفيه معنى التأكيد كما في قوله تعالى الهين اثنين وقيل فيه غير ذلك انتهى واعلم ان العصبة نوعان نسبية وسببية
اما السببية فعصبة بنفسه لا بغيره واما النسبية فثلثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره ولما كان الذكورة
التي هي سبب العصوبة في ذات القسم الاول سمي عصبة بنفسه على معنى مذكورة ثابتة في ذاته ولما كان الذكورة في ذات الغير في
القسم الثاني لا في ذات العصبة سمي عصبة بغيره على معنى مذكورة ثابتة في ذات الغير ولما لم يوجد الذكورة في القسم الثالث لا في ذات
العصبة ولا في ذات الغير بل انما حصلت العصوبة للعصبة باجتماعه بالغير سمي عصبة مع غيره على معنى عصوبة حاصلة له عند اجتماعه
بالغير هذا والعصبة بنفسه ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها ولا يذهب عليك ان المراد العصبة النسبية
بالنون والسببية بدلالة ذكره واخر العصبات الخ فلا يقدح في ذلك كون المعتقة عصبة بنفسها ليس في نسبته اي انتسابه الى الميت
انثى كابن الابن وابن واب اب الاب وابن ابن احد الاخوين او احد العمين فان كانت في نسبته اليه انثى لا يكون عصبة كابن
بنت الابن واب ام الاب وابن بنت احد الاخوين او احد العمين قال في الدر المختار فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض
وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام وهو اي العصبة مطلق فالاولى الاظهار موضع الاضمار فان هذا المعنى لا يختص
بالعصبة بنفسه بل هو حكم مطلق العصبة يأخذ عند اجتماعه باصحاب الفرائض ما اي قدرا من الميراث ابقته الفرائض بعد اعطائها
لاصحابها فانهم متقدمون عليهم كما عرفت ثم انه ان لم تبق الفرائض شيئا لاستغراقها التركة لا يأخذ شيئا بل يحرم ولا شئ له
لاجله كما في شرح السراجية وذلك كما في ام واخت لابوين واختين لام واخ لاب فانه يحرم فاعله قال في الدر المختار ما ابقته الفرائض
اي جنسها انتهى يعني ان المراد بالفرائض المحلى باللام الجنس جنس الفرائض فيصدق بواحد واكثر واكثر ما يوجد اربعة منها كما في صور
اختلاط واحد من اول نوعي الفرائض بكل ثانيها كما ستعرفه وليست اللام للاستغراق فان اجتماع جميع الفرائض غير شرط بل لا يكون
ابدا فاعله وعند الانفراد اي خلو العصبة واحدا كان او اكثر عن جنس اصحاب الفرائض بان لم يوجد واحد منهم مع العصبة يحرز
بالحاء المهملة والراء بعدها زاي من الاحراز وهو الضم الى نفسه وفي المصباح احرزت الشئ اذا ضممته اليّ وفي بعض النسخ يحوز بالحاء المهملة
بعدها واو بعدها زاي على وزن يقول والحوز على وزن القول هو الجمع والضم وفي المصباح حزت الشئ احوزه حوزا وحيازة ضممته
وجمعته وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه انتهى اي يجمع جميع المال يعني التركة ويضمه الى نفسه والمراد انه يأخذ جميع التركة
بجهة العصوبة وقد يجمع الجهتين كابنين وكصاحبة فرض واخيها وبنت مع الاخت واعلم ان العصبة بنفسه اربعة اصناف مرتبة الاول
جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده ويقدم في التوريث اقربهم ثم وثم واقربهم اي اقرب العصبات
بالنسبة الى الميت جزء الميت اي فرعه وهو الابن وابنه وان سفل بفتح الفاء اي وان نزل ابن الابن كثيرا في المغرب سفل
سفولا خلاف علا من باب طلب ومنه بنت بنت وان سفلت وضم الفاء خطأ لانه من السفالة وهي الخساسة ومنه السفلة لخساس
الناس واراذلهم لكن في المصباح سفل سفولا من باب قعد وسفل من باب قرب لغة صار اسفل من غيره فهو سافل ومنه قيل للاراذل
سفلة بفتح فكسر وقد يقال سفلة تخفيفا مثل كلمة وكلمة انتهى واعلم انه يقدم الاقرب من جزء الميت ثم الاقرب فيقدم الابن
على ابن ابنه وهكذا الى الاولى وهو الابن ثم ابنه على وفق قوله ثم اصله عطف على جزء الميت وهو الاب والجد الصحيح هو اب الاب
وان علا الجد كثيرا واما اب الام فانه من ذوي الارحام كما في الدر المختار واعلم ان الاب يقدم على ابيه وابوه على ابي ابيه وهكذا
فالاولى وهو الاب ثم الجد على وفق قوله ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب فانهم ابناء ابيه والتعداد في اثناء ثم
على الواو في ثم بنوهم اي بنو هؤلاء الاخوة وان سفلوا اي وان نزل بنو الاخوة كثيرا فالاخوة يتقدمون على ابنائهم وابناؤهم يتقدم
منهم الاقرب فالاقرب فابن الاخ يتقدم على ابن ابن الاخ وهكذا واعلم انه يتقدم الاخ لابوين على الاخ لاب كما سيأتي فالاولى
وهم الاخوة لابوين ثم لاب واما الاخوة لام فهم اصحاب فرض كما عرفت وابناؤهم كبناتهم وبنات الاخوة لابوين او لاب وبنات
الاخوات مطلقا من ذوي الارحام كما ستعرفه واعلم ان كلامه افاد تقديم الجد على الاخوة وهو مذهب الامام رضي الله عنه
قال في الدر المختار تأخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعي قيل وعليه الفتوى انتهى

ثم جزء جده

ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب الاولى ثم لاب لان العم لابوين يتقدم على العم لاب ثم بنوهم
وان سفلوا واعلم ان في قوله بنوهم في الموضعين اجمالا فان ابن الاخ لابوين وان سفل مقدم على ابن الاخ لاب
وكذا ابن العم لابوين وان سفل مقدم على ابن العم لاب كما نبه عليه في الدر المختار واما الاعمام لام وبنات الاعمام مطلقا
فمن ذوي الارحام كما ستعرفه ثم جزء جد ابيه وان علا الجد وهم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم وهكذا كما في الاختيار
وفي التنوير ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه وان سفلا كذلك اي لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا وظهر من المقام
ان اسباب العصوبة بالنفس اربعة معان رتبة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة كما نبه عليه في الدر المختار وانه اذا اجتمعت العصبات
فانه يرث الاقرب فالاقرب وقد روي عن عمرو بن شعيب عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المال للاخ لاب
وام ثم للاخ لاب ثم لابن الاخ لاب وام ثم لابن الاخ لاب وساق كذلك في العمومة واما اذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة
واحدة فينقسم المال عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم مثاله ابن اخ وعشرة بني اخ آخر او ابن عم وعشرة بني عم آخر فالمال بينهم
على احد عشر سهما لكل واحد منهم سهم كذا في الاختيار واعلم ان اقرب الدرجة ارجح من قوة القرابة فيتقدم الاعلى ولو ذا
قرابة كما نبه عليه في الدر المختار فالاخ لاب يتقدم على ابن الاخ لابوين والعم لاب يتقدم على ابن العم لابوين ولما فرغ من
القسم الاول من العصبات وهو العصبة بنفسه شرع في القسم الثاني منها فقال والعصبة بغيره اي الحاصل عصوبته بسبب عصوبة
غيره مبتدأ خبره من اي انثى فالتذكير في فرضه مبتدأ باعتبار اللفظ والخبر النصف في حالة والثلثان في اخرى والجملة صفة من
وهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب وسيأتي بيان عصوبتهن بالغير بقوله يصرن والنون
ضمير من باعتبار المعنى اي يصير هؤلاء الاناث اللاتي فرضهن النصف والثلثان عصبة قد قرأنها جمع فلا حاجة الى ان يقال عصبات
ومرانها تستعمل في الواحد فيجوز ان يكون المعنى يصير كل واحدة منهن عصبة باخوتهن اي كل منهن باخيه فالبنت تصير عصبة
باخيها الابن وبنت الابن تصير عصبة باخيها ابن الابن والاخت لابوين تصير عصبة باخيها لابوين والاخت لاب تصير عصبة
باخيها لاب كما في الاختيار وغيره ولا تصير البنت عصبة بابن الابن بل لها فرضها وهو عصبة وكذا بنت الابن لا تصير عصبة بالابن
بل تسقط به ولا بمن دونها ابن الابن بل لها فرضها وهو عصبة وانما تصير به عصبة من هي بحذائه او فوقه ولا فرض لها من البنات
سواء كان اخا لها حقيقة او حكما فالاخوة في اخوتهن اعم من الحقيقية والحكمية كابن ابن ابن يعصب من بحذائه او فوقه ولا
فرض لها لا من دونه وهذا هو التشبيب في ميراث البنات مع البنين في الظهيرية قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
التشبيب من قولهم شبب بالمرأة اذا قال فيها شعرا مطربا وهو من باب التفعيل هو مصدر شاب لان القائل فيها
يطرب بالخوض فيها وقيل التشبيب هو التنشيط ماخوذ من شباب الفرس بكسر الشين منه حد دخل وهو ان ينشط ويرفع
يديه معا وهذه المسألة تنشط القائل فيها وقيل هو من شبت النار من حد دخل اي اوقدها سميت بذلك لما فيها من تذكية
الخواطر وتشحيذها صورتها تشبيب البنات رجل مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر
بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض والمعنى ان رجلا له ثلثة بنين ولاحدهم ابن وبنت
ولابن الابن ابن وبنت ولابن ابن الابن ابن وبنت فهؤلاء ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ولاحد الابنين الباقيين
ابن بلا بنت ولهذا الابن الثاني ابن وبنت وللابن الثالث ابن وبنت وللابن الرابع ابن وبنت فهؤلاء ثلاث بنات ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض وللابن الآخر من البنين الثلثة ابن وللابن الثاني ابن وللابن الثالث ابن وبنت وللابن الرابع ابن
وبنت وللابن الخامس ابن وبنت فهؤلاء ثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض ثم مات البنون وبقيت البنات
لهن ثلاث فرق كل فريق ثلاث بنات عليا ووسطى وسفلى انتهى وفي الحاوي القدسي رجل مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض فثلاث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض انما يكون لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت ثم مات البنون وبقي البنات

وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض ان يكون للابن الميت ابن فقط ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت
ولابن ابن ابنه ابن بنت ثم مات البنون وبقي البنات وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض ان يكون لابن الميت
ابن فقط ولابن ابنه ابن فقط ولابن ابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابن ابن ابنه ابن وبنت ثم مات
البنون وبقي البنات فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من
الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث
والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد وحكم المسئلة ان للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع العليا من الفريق
الثاني السدس تكملة للثلثين ولا شيء للبواقي وان كان مع واحدة منهن اخ فان كان مع العليا من الفريق الاول فالمال بينها وبين
اخيها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للبواقي وان كان مع الوسطى من الفريق الاول فالنصف للعليا من الفريق الاول بالفرض والباقي
بين الوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني مع الغلام للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول فالنصف
للعليا من الفريق الاول بالفرض والسدس للوسطى من الفريق الاول مع العليا من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث مع الغلام
للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للبواقي وان كان الغلام مع العليا من الفريق الثاني فهي كالوسطى من الفريق الاول وان كان مع الوسطى
من الفريق الثالث فهي كالسفلى من الفريق الاول وان كان مع السفلى من الفريق الثاني فالنصف للعليا من الفريق الاول بالفرض
والسدس للوسطى من الفريق الاول مع العليا من الفريق الثاني تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق الثاني والوسطى
من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وان كان الغلام مع العليا
من الفريق الثالث فهي كالسفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني وان كان مع الوسطى من الفريق الثالث فهي كالسفلى من
الفريق الثاني وان كان مع السفلى من الفريق الثالث فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع العليا
من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني والوسطى
من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وان كان مع كل واحدة
منهن غلام فالمال بين الغلام والعليا من الفريق الاول للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للبواقي من الذكور والاناث **ويقسم**
اي يوقع القسمة او يقسم مال الميت بين البنت واخيها الابن وبين بنت الابن واخيها اي ابن الابن وبين الاخت لابوين
واخيها كذلك وبين الاخت لاب واخيها كذلك حال كون المال معطى **للذكر** منهم **مثل حظ الانثيين** فيعطى للابن
مثل حظ البنتين ولابن الابن مثل حظ بنتي الابن وللاخ لابوين مثل حظ الاختين لابوين وللاخ لاب مثل حظ الاختين
لاب والحاصل ان كل ذكر مثل اختيه فله سهمان ولاخته سهم ثم المراد للذكر منهم فحذف لانه مفهوم كقولهم السمن منوان
بدرهم وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك **ومن**
اي انثى **لا فرض لها** صفة من **واخوها عصبة** حال **لا تصير** خبر **عصبة به** اي باخيها كذا في المدارك **كالعمة** لا تصير عصبة بالعم فالمال كله له **وبنت الاخ**
لا تصير عصبة بابن الاخ فالمال كله له وكذا بنت العم لا تصير عصبة بابن العم فالمال كله له ولما فرغ عن القسم الاول من العصبة شرع
في القسم الثالث منهم فقال **والعصبة مع غيره** اي الحاصل عصوبته عند اجتماعه بغيره **الاخوات لابوين اولاب مع البنات او بنات**
الابن فهذه اربع صور الاولى الاخت لابوين مع البنت فالنصف للبنت والباقي للاخت لابوين بالعصوبة وان كانت
البنت فوق واحدة فلهن الثلثان والباقي للاخت لابوين والثانية الاخت لابوين مع بنت الابن والثالثة الاخت لاب مع البنت
والرابعة الاخت لاب مع بنت الابن وهذه الثلث كالاولى كذا في الدر المختار لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمعين جنس الجنس اثنين كانتا او لا الكلام الاخت مع البنت واما الاخت لام فلا تصير عصبة مع البنت كالاخت
مطلقا مع الابن او ابن الابن بل تسقط به ومع ولد البنت او ولد بنت الابن بل تحوز جميع المال لانه من ذوي الارحام وتابين
الترجيح بالقرب بين الترجيح بقوة القرابة بقوله **وذو الابوين من العصبات** مطلقا كالاخ او العم لاب وام **مقدم** لقوة



قرابة

قرابته **على ذي الاب** كالاخ او العم لاب **حتى ان الاخت لابوين مع البنت** وان كانت عصبة مع غيرها وهي ادنى العصبات النسبية
تحجب بصيغة المجهول اي تمنع من الارث **الاخ لاب** مع انه عصبة بنفسه وانما ذلك لقوة قرابتها مع استوائهما في الدرجة قال في الاختيار
مثاله بنت واخت لابوين واخ او اخوة لاب فالنصف للبنت والنصف للاخت ولا شيء للاخوة لانها لما صارت عصبة صارت
كالاخ من الابوين انتهى **وعصبة ولد الزنى و** عصبة **ولد** المرأة **الملاعنة** مع زوجها بسبب ولدها **مولى امه** المراد بالمولى جنس
ما يعم المعتق والعصبة تبيين ما لو كانت الام حرة الاصل كما في الدر المختار رمز العلامة فاذا مات ذلك الولد يكون ميراثه لامه و
اولاد امه الذكر والانثى في ذلك سواء واذا ترك اخا او اخوة من ام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وما بقي بعد ميراث
الام واولادها يكون لعصبة الام الاقرب فالاقرب فان كانت مولاة القوم كان الباقي لمولى امه وان لم يكن عصبة فالباقي يرد على
الام واولادها من الجوهرة وفي شرح المجمع لمصنفه عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما لانه لا اب لهما والنبي صلى الله عليه وسلم
الحق ولد الملاعنة بامه فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فوجب ان يرثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك بنتا واما والملاعن فللبنت
النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما كان لم يكن له اب وهكذا لو كان معها زوج او زوجة فانه يأخذ فرضه والباقي يقسم
بينهما فرضا وردا ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقي مردود عليهما ولا شيء لابن الملاعن
لانه لا اخ له من جهة الملاعن واما اذا مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرث قوم جده اعني الاعمام واولادهم
وبهذا يعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا لكن يفترقان في مسألة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد
الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لاب وام انتهى وكذا في الاختيار **والاب** من انه من اصحاب الفرائض وله السدس مع الولد او ولد
الابن ومن انه عصبة بنفسه يحوز المال عند الانفراد لكنه **مع البنت** او بنت الابن واحدة كانت او اكثر **صاحب فرض** فله السدس **وعصبة**
بالرفع فله ما ابقته الفرائض فلو ترك بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس بالفرض وله الباقي بالعصوبة فالمسألة من ستة فللبنت
ثلثة وللاب ثلثة واحد فرضا واثنان عصوبة ولو تركت زوجا وبنتا واما وابا فللزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس
وللاب السدس لا غير اذ لم تبق الفرائض شيئا بل عالت المسألة من اثني عشر الى ثلثة عشر واعلم ان الجد الصحيح عند عدم الاب كالاب
في ذلك ولما فرغ من العصبة النسبية شرع في العصبة السببية منبها على تأخرها عن جميع العصبات النسبية بقوله **وآخر العصبات**
مطلقا **مولى العتاقة** بفتح العين من انه مولى النعمة وهو المعتق ذكرا كان او انثى عصبة يرث عند عدم واحد من العصبات النسبية
فاذا مات المعتق ولا عصبة له من جهة النسب فالمولى المعتق عصبة ولو مات المعتق عن صاحب فرض والمعتق اخذ صاحب الفرض
فرضه والباقي للمعتق كما في الاختيار **ثم عصبته** اي عصبة مولى العتاقة بنفسه كما في الدر المختار فالمراد عصبة الذكور دون الاناث
كما في الجوهرة **على الترتيب المذكور** في العصبة بنفسه فابنه وان سفل ثم ابوه وان علا ثم اخوه ثم ابنه ثم عمه ثم ابنه على ما عرفته فلا يرث
بنته ولو عصبة باخيها وآخر عن العصبات لان عصوبتهم حقيقية وعصوبته حكمية قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
ولانه احياء معنى بالاعتاق فاشبه الولادة كما في الاختيار قال في المبسوط واذا اسلم يثبت لمولاه وان كان كافرا لان الولاء
كالنسب ونسب الكافر قد يكون ثابتا من المسلم فكذا الولاء ولكنه لا يرثه لكونه مخالفا في الملة ولا يعقل عنه لانه باعتبار النصرة ولا
نصرة بين المسلم والكافر من ايضاح ابن الكمال وكذا في البدائع وحرف في الولاء ولحمة الثوب بالفتح ما ينسج عرضا والضم لغة وقال
الكسائي بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب واللحمة بالضم القرابة والفتح لغة والولاء لحمة كلحمة النسب اي قرابة كقرابة النسب من المصباح
وفي المغرب ارث يك ووصلة كوصلته انتهى طينة المعتق من طينة المعتق ابى لال وآل النجار فرغ من ابن عباس رضي الله عنهما
من الجامع الصغير قال نوح افندي وغيره اي طبعه وجبلته كطبعه وجبلته انتهى وفرع على قوله ثم عصبته على الترتيب المذكور بقوله
فمن اي معتق بالفتح مات **وترك** خلفه **اب مولاه وابن مولاه فماله** اي مال المعتق الميت **كله لابن مولاه** ولا
شيء منه لاب مولاه عندهما **وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي** هو الاسداس الخمسة **للابن** لان الاب يكون عصبة حتى يحرز
جميع المال لو انفرد ولهما انه صاحب فرض مع الابن فصار كالزوج فلا يزاحم الابن في العصوبة كما في الاختيار ولفظ شرح المجمع لمصنفه لابي يوسف ان كلا منهما

فاذا مات ذلك الولد يكون ميراثه لامه واولاد امه الذكر والانثى في ذلك سواء واذا ترك اخا او اخوة من ام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وما بقي بعد ميراث الام واولادها يكون لعصبة الام الاقرب فالاقرب فان كانت مولاة القوم كان الباقي لمولى امه وان لم يكن عصبة فالباقي يرد على الام واولادها
مكرر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عصبة اذا انفرد فاذا اشتركا في الارث ورثا بالولاء واصله الاخوان وان كان الاب مع الابن من ذوي الفروض فلا يرث بالولاء
كالام ولا يعتبر بتعصيب الاب بحال فان البنت تكون عصبة في حال ولا يرث مع الابن في الولاء انتهى ولو كان في هذه المسألة
مكان الاب جد صحيح بان ترك المعتق جد مولاه وابن مولاه فماله كله للابن ولا شيء منه للجد اتفاقا وهذه من المسائل
التي ليس الجد فيها كالاب وقد سبق ولو ترك المعتق جد مولاه واخاه بالكسر النصب للاضافة الى مولاه ومر نظيره في الضايع
حيث قال والا اخا ابن المرأة فالجد اولى فالمال كله له ولا شيء منه للاخ عنده وعندهما الجد والاخ سيتويان فالمال بينهما نصفان
وهذه المسألة تبتني على اختلافهم في ميراث الجد فعنده ان الجد هو العصبة ويسقط معه الاخ فكذلك يكون احق بالولاء
وعندهما ان الجد والاخ يشتركان في الميراث فكذلك يشتركان في الولاء من شرح المجمع لمصنفه وسياتي تمامه في الفصل الاتي
وفي الاختيار وقد عرف عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا الولاء للكبر اي للاقرب الى الميت نسبا وهذا لا يعرف
الا سماعا فصار كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصورته اذا مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات المعتق
فولاؤه لابن مولاه دون ابن ابنه لما روينا ولانه اقرب نسبا وعصوبة ولو مات الابنان وترك احدهما ابنا والاخر ابنين
فالولاء على عدد رؤوسهم لاستوائهم في العصوبة والقرب ولان الجد لو ماتت تركته على عدد ته كذلك فكذلك ما ورثوا بسببه
انتهى ملخصا واذا اعتق ذو رحم محرم بملك كان ولاؤه له مثاله بنتان اشترتا اباهما عتق عليهما
واذا مات الاب كان الثلثان لهما بحكم الفرض والثلث الباقي للمشترية بحكم التعصيب من الحاوي القدسي ومر في اول الفصل ان
العصبة ياخذ ما ابقته الفرائض وحينئذ العصبة انما ياخذ اي ما ياخذ الا ما فضل بفتح الضاد اي بقي عن ذوي الفروض فان فضل
عنهم شيء فله والا فلا شيء له فلو ان امرأة ماتت وتركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين يريد بهما ما فوق الواحد لما ثبت ان اقل
الجمع في الميراث اثنان كما مر في باب الوصية للاقارب واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام
فالمسألة من ستة ثلثة منها له وواحد منها لها واثنان منها لهم فاستغرق الفروض الثلثة التركة ولم يبق منها شيء للاخوة
لابوين فحرموا مع عصوبتهم ولا شيء لهم اي الاخوة لام في الثلث الاخوة لابوين وكذا لو كان مكان الام جدة او كان مكان الاخوة لام
الاخوات لام وكذا لو كان مكان الاخوة لابوين الاخوة لاب اجماعا وتسمى هذه المسألة المشتركة بفتح الراء المشددة
اصلها المشترك فيها فهي كالمشترك اصله المشترك فيه وتسمى الحمارية فلها لقبان المشتركة زوج وام واثنان من ولد الام و
اخوة واخوات لابوين للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث ويسقط الباقون وكذا لو كان مكان الام جدة
هذا قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب اصحابنا وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما العصبة
من ولد الابوين يشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر رضي الله عنه اخرا فانه قضى اولا بمثل مذهبنا ثم وقعت في العام القابل
فاراد ان يقضي بمثل قضائه الاول فقال احد الاخوة لابوين يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك
بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي سميت مشتركة لان عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحمارية لقولهم هب ان ابانا كان حمارا
ولو كان مكان الاخوة لابوين الاخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا تكون مشتركة والصحيح مذهبنا لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر ولانه يقتضي تقديم اولاد الام فمن شرك بينهم فقد خالف النص ولانه يوافق
الاصول فان اولاد الام اصحاب فرض بنص الكتاب واولاد الابوين عصبة بنص الكتاب والتشريك ينافي ذلك من الاختيار

فصل في الحجب

حجبه حجبا من باب قتل منعه ومنه قيل للستر حجاب لانه يمنع المشاهدة
وقيل للبواب حاجب لانه يمنع من الدخول والاصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين وقد استعمل في المعاني فقيل العجز
حجاب بين الانسان ومراده والمعصية بين العبد وربه من المصباح فالحجب منع وارث وارثا عن الارث اصلا وهو حجب
حرمان او عن سهم الى اقل وهو حجب نقصان فالحجب نوعان اما حجب النقصان فقد قرأته في توزيع الفروض على اصحابها
واما حجب الحرمان وهو الذي يحجب المحجوب محروما عن الارث بالكلية فاعلم انه منتف غير ثابت في حق ستة من الورثة فهم لا يحجبون

حجب الحرمان اصلا لثبوت ارثهم بدليل مقطوع به وهو صريح الكتاب وهم الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة
ومن عداهم من الورثة يحجب بحجب الحرمان الابعد منهم بالاقرب منهم كاولاد الابن يحجبون بالابن حجب الحرمان ويحجب ذو القرابة
الواحدة بذي القرابتين هما قرابة الاب وقرابة الام كالاخوة لاب يحجبون بالاخ لابوين حجب الحرمان وكذا كل من يدلي
من الادلاء الدلو ارسالها الى البئر فاذا دلي الى الميت بكذا اتصل به اليه كما في المصباح والمغرب اي يتصل الى الميت بشخص اي
بواسطته لا يرث معه اي لا يرث المدلي مع وجود المدلى به فلا يرث ابن الابن مع الابن ولا الجد والجدة مع الاب والام
الا اولاد الام بالرفع او النصب وهم الاخوة والاخوات لام حيث يدلون بضم اللام اصله يدليون اي يتصلون
الى الميت بها اي بواسطة الام ومع هذا يرثون معها ولا يسقطون بها

مسائل الاخ المشؤم والاخ المبارك

زوج واخت لابوين واخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين اصلها
من ستة عالت الى سبعة فان كان مع الاخت لاب اخ لاب عصبها فلا ترث شيئا فهذا اخ مشؤم زوج وابوان وبنت
وبنت ابن للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين اصلها من اثني عشر
عالت الى خمسة عشر فان كان مع بنت الابن ابن الابن عصبها فلا ترث شيئا وعالت الى ثلثة عشر فهذا اخ مشؤم ايضا اختان
لابوين واخت لاب فالمال كله للاختين لابوين فرضا وردا ولا شيء للاخت لاب لان الاختين لابوين الثلثين فان كان
مع الاخت لاب اخ لاب عصبها فالباقي وهو الثلث لهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو الاخ المبارك من الاختيار وشرح
المجمع لمصنفه ويحجب الاخوة مطلقا بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد عند الامام فالمال للجد ولا يرث معه واحد من الاعيان والعلات
والاخياف عنده ويحجب اولاد العلات وهم الاخوة والاخوات لاب في المصباح هم بنو علات اذا كان ابوهم
واحدا وامهاتهم شتى الواحدة علة مثل جنة وجنات قيل ماخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الاب لما تزوج
امرأة واحدة بعد اخرى صار كانه شرب مرة بعد اخرى انتهى والعلة الضرة وقيل القرابة وكلاهما صحيح الا ان الاول اصح وحقيقتها
انه من العلل وحديث الانبياء بنو علات معناه انهم لامهات شتى ودينهم واحد كما في المغرب بالاخ لابوين ايضا
كما يحجبون بمن حجب الاختيار ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق انتهى
وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يشاركونه ويقاسمونه وهو اي الجد كاخ ان لم تنقصه اي الجد
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض فان نقصته عنه فرض له الثلث والباقي بين الاخوة للذكر مثل الانثيين
مثاله جد واخ المال بينهما نصفان لان المقاسمة خير جد واخوان فالمال بينهم اثلاث لان المقاسمة والثلث سواء جد
وثلثة اخوة يفرض للجد الثلث والباقي بين الاخوة لان الثلث خير كذا في الاختيار او ان لم تنقصه المقاسمة عن السدس
عند وجوده اي ذي الفرض فان كان معهم ذو فرض يعطى فرضه ثم ينظر للجد في الباقي الى الثلثة من المقاسمة وثلث ما بقي و
سدس الكل خير له فيعطاه والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مثاله زوج وجد واخ للزوج النصف
والباقي بين الجد والاخ لان المقاسمة خير وكذلك مع الزوجة جدة وجد واخوان واخت للجدة السدس وللجد ثلث
ما بقي لانه خير له جدة وبنت وجد واخوان للجدة السدس وللبنت النصف وللجد السدس لانه خير له كذا في الاختيار
واعلم ان قول الامام رضي الله عنه قول ابي بكر رضي الله عنه وقولهما قول زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في الحاوي القدسي ثم مسائل
الجد تدور على ست مسائل احديها ام وجد واخت لاب وام على قول ابي بكر رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت
وعلى قول زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسألة تسمى خرقاء وحجاجية وعثمانية
والثانية زوج وام وجد واخت لاب وام على قول ابي بكر رضي الله عنه للزوج النصف وللام ثلث جميع المال في رواية
وفي رواية ثلث ما بقي والباقي للجد ولا شيء للاخت وعلى قول زيد الجواب ما ذكرناه وهذه المسألة الاكدرية والثالثة زوجة وام
واخت لاب وام على قول ابي بكر الجواب ما ذكرنا في الاخت وعلى قول زيد الباقي بعد الفرضين بينهما نصفان والرابعة زوج

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ام وجدة واخ لاب وام على قول ابي بكر رضي الله عنه وعلى قول زيد ابياته بعد الوصفين بينهما نصفان والخامسة زوجة وام وجد واخ
لاب وام على قول ابي بكر وعلى قول زيد كما ذكرنا والسادسة بنت وجد واخت لاب وام على قول ابي بكر للبنت النصف والباقي
للجد ولا شيء للاخت وعلى قول زيد للبنت النصف والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين انتهى وكذا في الظهيرية والفتوى على قول الامام
الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس وابي بن كعب وعائشة رضي الله عنهم وما قالا مذكور على
رضي الله عنه وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم والمختار قول ابي بكر رضي الله عنه كذا في الاختيار واعلم ان للبنت الصلبية
عند عدم الابن نصفا ولبنت الابن معها سدسا تكملة للثلثين اللذين هما حق البنات فان النصف اذا انضم اليه السدس
حصل ثلثان لكن اذا استكمل اي اخذ كاملا بنات الصلب الثلثين بان كن فوق واحدة سقط بنات الابن لاستيفاء
بنات الصلب حق البنات وعدم استيفائهن منه شيئا فلا ترث بنات الابن الا ان يكون بحذائهن اي في مقابل بنات الابن
او اسفل منهن ابن ابن اسم يكون وان سفل فهو حينئذ يعصب بكسر الصاد المشددة اي يجعل ابن الابن عصبة من اي بنت من بنات الابن
واقعة بحذائه ويعصب من اي بنت منهن واقعة فوقه من ليست بذات سهم اي صاحبة فرض بدل من من فان ابن الابن لا يعصب من
هي ذات سهم كما لا يعصب من دونه ويسقط من دونه اي اسفل من ابن الابن وقد قدمنا في التشبيب وعلى هذا بنات الابن
وبنات ابن الابن واعلم ان للاخت لابوين نصفا عند عدم الاخ لابوين وللاخت لاب معها سدس تكملة للثلثين لكن
اذا استكمل اي استوفى الاخوات لابوين بان كن فوق واحدة الثلثين سقط الاخوات لاب لعدم شيء من حق الاخوات فلا
ترث الاخوات لاب ح الا ان يكون معهن اخ لاب فهو ح يعصبهن وتذكر ما قدمنا من صورة الاخ المبارك واعلم ان للجدة
واحدة كانت او اكثر امية او ابوية سدسا لقوله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجدات السدس وهذا عند عدم الام ومع الام
الجدات الصحيحة كلهن الابويات والاميات يسقطن بالام فلا يرثن معها لانهن يدلين بها الى الميت وقد مر ان كل من يدلي بشخص
لا يرث معه والابويات عطف على النون اي ويسقط الجدات الابويات خاصة فلا تسقط الاميات بالاب ايضا اي كما يسقطن بالام
وكذا يسقط الابويات بالجد الصحيح الا ام الاب فانها جدة ابوية لكنها لا تسقط بالجد لانها ليست من قبله فلم يدل بها الى
الميت به ترث معه واعلم انه لا يتصور الجدة الصحيحة الوارثة من قبل الام الا واحدة وهي ام الام وان علت واما من
قبل الاب فكثيرات واعلم انه لا ترث مع الجد الا جدتان احديهما من قبل الام والاخرى من قبل الاب ولا ترث مع اب الجد الا ثلاث
جدات احديها من قبل الام والثانية ام ام الاب والثالثة ام اب الاب وعلى هذا كلما زاد في درجة الاجداد زاد في درجة الجدات
وارثة كما في الاختيار وغيره واعلم ان الجدة القربى بضم القاف وقصر الالف على وزن الفعلى تانيث الاقرب منهن اي من الجدات
من اي جهة من جهتي الاب والام كانت القربى تحجب حجب الحرمان الجدة البعدى كالقربى تانيث الابعد من اي جهة من جهتي الاب والام
كانت البعدى فتحجب الابوية القربى الامية البعيدة وارثة كانت الجدة القربى لعدم من يحجبها او محجوبة عن الارث لوجود من يحجبها
كام الاب الموجودة معه اي مع الاب فانها اي ام الاب جدة محجوبة بالاب ح لما عرفت ان الابوية تسقط بالاب وهي مع ذلك
تحجب لقربها ام ام الام لبعدها واعلم انه اذا اجتمع في درجة واحدة جدتان صحيحتان احديهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والجدة الاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي اي هذه الجدة ايضا اي كما هي ام اب الاب ام ام الام يقسم السدس بينهما
اثلاثا باعتبار الجهات فثلث السدس لذات القرابة الواحدة وهي ام ام الاب وثلثاه للاخرى وهي ذات القرابتين عند
محمد وبنصف مجهول اي يجعل السدس نصفين بين هاتين الجدتين باعتبار الابدان عند ابي يوسف هكذا ذكر في السراجية
وشرح المجمع لمصنفه لكن لفظ المجمع قسم السدس بينهما اثلاثا وهما انصافا وفي التنوير وشرحه الدر قسم محمد السدس بينهما اثلاثا
باعتبار الجهات وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين
كذات جهة انتهى وعلى هذا لو كانت احديهما ذات قرابة والاخرى ذات قرابات وفي شرح المجمع لمصنفه اذا اجتمع في شخص قرابتان لو تفرقتا
في شخصين ورثا ورث بهما وجعل كالشخصين لان كل واحدة منها مستقلة في سببية الاستحقاق مثاله في صور متفق عليها

ماتت عن زوج

ماتت عن زوج هو ابن عمها النصف له بالزوجية وله الباقي ايضا بالعمومة ماتت عن ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس بالاخوة والباقي
بينهما ماتت عن اختين احديهما معتقة فالثلثان بينهما والباقي للمعتقة بالولاء واما المختلف فيها فالجدات وصورتها امرأة
تزوج ابن ابنها بنت بنتها فولد لهما ابن فهذه المرأة ام ام ام هذا الابن وهي ايضا ام اب ابيه وكذا لو تزوج ابن ابنتها بنت بنت
لها اخرى فولد لهما ابن كانت ام ام امه وام ام ابيه فان تزوج هذا الابن بنت بنت بنت لها اخرى فولد لهما ابن صارت
ام ام ام امه وام ام ام ابيه وام اب ابيه فيكون لها ثلاث جهات ولو تزوج هذا الابن بنت بنت بنت لها اخرى فولدها
ابنا كانت له جدة لها اربع جهات وعلى هذا يمكن تكثير الجهات وفي الصورة الاولى السدس بين ذات القرابة وذات القرابتين نصفان عند
ابي يوسف وعند محمد اثلاثا فابو يوسف يعتبر الابدان ومحمد يعتبر الجهات انتهى وسيأتي قبيل فصل المناسخة والمحروم عن الميراث
بالقتل ونحوه من موانع الارث لا يحجب اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان فانه كالمعدوم والمحجوب عن الميراث حرمانا او نقصانا يحجب
غيره حرمانا او نقصانا فالاطلاق في الموضعين اشارة الى صور اربع الاولى محجوب حرمانا حجب حرمانا كام الاب مع ام الام عند الاب
وهذا ما اراد بقوله كما مر في الجدة والثانية محجوب حرمانا حجب نقصانا وهذا ما ذكره بقوله وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
حجب حرمان ويحجبون الام حجب نقصان من الثلث الى السدس والثالثة محجوب نقصانا حجب حرمانا كذوي الفروض المستوعبين
للمال المحجوب بعضهم ببعض نقصانا فانهم حجبوا العصبات حرمانا والرابعة محجوب نقصانا حجب نقصانا كالمذكورين اذا لم يستوعبوا المال
فانهم حجبوا العصبات نقصانا وهذا مبني على المسامحة والا فالحجب يكون من سهم مقدر الى سهم مقدر وهذا ليس في العصبات فتدبر

فصل في العول والرد

عال الميزان مال وارتفع ومنه عالت الفريضة عولا وهو ان ترتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان على اهلها كانها مالت عليهم
فنقصتهم ويقال اعال زيد الفرائض اي جعلها عائلة من المغرب وعالت الفريضة عولا ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت
الانصباء فالعول نقيض الرد ويتعدى بالالف في الاكثر وبنفسه في لغة فيقال اعال زيد الفريضة وعالها من المصباح اعلم انه
ان كان ما عادلة وذلك اذا استغرق السهام الفريضة ولم يفضل كزوج واخت واما عائلة ويقال عولية واما ردية والحال ان القسم
الاول ظاهر غير محتاج الى بيان لم يتعرض له وشرع في القسمين الاخيرين المحتاجين الى البيان فقال مقدما العول لقلته مبحثه على الرد
لكثرة اقسامه واذا زادت سهام مجموع الفريضة وهو مخرجها فالسهام كنصف وثلث وسدس ومجموع الفريضة ستة على مجموع الفريضة
كما في زوج واختين وام زاد نصف على ستة فعالت الى ثمانية ويجوز ان يراد بالفريضة اصل المسألة ومخرجها اي اذا زادت سهام اصل
المسألة ومخرجها عليه فقد عالت اي الفريضة فالعول زيادة السهام على مخرج الفريضة كما في التنوير وشرحه وفي شرح المجمع لمصنفه
العول ان يزيد السهام على الفريضة فتعول المسألة على سهام الفريضة ويدخل النقص عليهم بقدر حصصهم لعدم ترجيح البعض على
البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاء الكل فانه تقسم على قدر انصبائهم يدخل النقص على كلهم فكذا هنا ولانه تعالى
لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل علم ان المراد الحاق النقص بالكل عملا باطلاق الجمع فكان الحاق النقص بالكل ثابتا بمقتضى
جمع هذه السهام بالضرورة والثابت بالمقتضى كالثابت نصا وعلى هذا انعقد اجماع الصحابة رضي الله عنهم ما عدا ابن عباس رضي الله عنهما
على ما ستعرفه ان شاء الله تعالى انتهى وكذا في الاختيار واعلم ان اول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه كما في الدر المختار وفي شرح المجمع
لمصنفه من امثلة العول زوج وام واخت لابوين فيجب نصف وثلث ونصف فهي من ستة وتعول الى ثمانية وهي اول مسألة عالت
في الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فيه فاشار العباس رضي الله عنه بان يقسم عليهم بقدر
سهامهم فصار ذلك [illegible] وروي انه قال لا احد لكم فرضا في كتاب الله تعالى ولا ادري من قدمه الله تعالى فاقدمه ولا من اخره الله تعالى فاؤخره
ولكن رأيت رأيا فان كان صوابا فمن الله تعالى وان كان خطأ فمن عمر ارى ان ادخل النقص على الكل فقسم بالعول ولم يخالفه احد
الى زمن عثمان رضي الله عنه فاظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف فقال لو قدموا من قدمه الله تعالى واخروا من اخره الله تعالى ما عالت فريضة
فقيل له من قدمه الله ومن اخره الله فقال الزوج والزوجة والام والجدة ممن قدمه الله والبنات وبنات الابن والاخوات [illegible] والاخوات لابوين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لأب من اخره الله تعالى فرده الى فرض لصون زمانا لم يكن عصبة فيدخل النقص على هؤلاء الاربع ثم قال من شاء باهلته ان الله تعالى وفي رواية
ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا فسميت المسألة المباهلة وقد روي انه قيل له هلا ذكرت ذلك في زمن عمر رضي الله عنه
فقال كان مهيبا فهبته وهذا محمول على انه اجتهد في ذلك ولم يكن معه دليل قطعي ولم يأمن انه لو ذكر دليله ان يصير محجوجا فامتنع ولو كان له
دليل ظاهر لما سكت وقد كان عمر رضي الله عنه اشد انقيادا الى الحق واعظم تنبها على ما عرف من اخلاقه ومن قوله اصابت امرأة واخطأ عمر رحم الله
من اهدى الي عيوبي وانما كانت سنته وغلظته في الحق ان يخالف وفي المحارم ان تنتهك انتهى واعلم ان مخارج المسائل واصولها
سبعة الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون كما في الاختيار وغيره واربعة مخارج منها لا تعول
اصلا الاثنان كما في زوج واخت لابوين او لاب للزوج النصف وللاخت النصف فهي من اثنين فيقسمان المال بينهما نصفين وتسمى
هاتان المسألتان اليتيمتين لانه لا يورث بفرضين متساويين الا في هاتين المسألتين كما في الاختيار وشرح المجمع للمصنف والثلثة كما في
اختين لابوين او لاب واختين لام للاوليين الثلثان وللاخريين الثلث فهي من ثلثة فيقسمان المال بينهما اثلاثا فلا عول والاربعة
كما في زوج وبنت او زوجة واخت لابوين او لاب لاحد الزوجين الربع وللبنت او الاخت النصف فهي من اربعة فيبقى بعد الفرضين
واحد فلا عول والثمانية كما في زوجة وبنت للزوجة الثمن وللبنت النصف فهي من ثمانية ويبقى بعد الفرضين ثلثة فلا عول وثلثة من المخارج السبعة
قد تعول وقد لا تعول وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول اربع عولات الى العشرة وترا او شفعا
اي عولا وترا تارة وعولا شفعا اخرى فتعول الى سبعة كما في زوج واختين لابوين او لاب فللزوج النصف وللاختين الثلثان و
الثلثة مع الاربعة سبعة والى ثمانية كما في زوج وام واختين لابوين او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاختين الثلثان
والثلثة والواحد والاربعة ثمانية ومن ذلك المسألة المباهلة التي قدمناها آنفا والى تسعة كما في زوج واختين لابوين او لاب
واختين لام فللزوج النصف وللاوليين الثلثان وللاخريين الثلث والثلثة والاربعة والاثنان تسعة والى عشرة كما في زوج
وام واختين لابوين او لاب واختين لام فللزوج النصف وللام السدس وللاوليين الثلثان وللاخريين الثلث والثلثة والواحد
والاربعة والاثنان عشرة وفي شرح المجمع للمصنف وتسمى هذه المسألة ام الفروخ لانها اكثر عولا فشبهت الاربعة الزوائد بالفروخ
وتسمى الشريحية لان شريحا رضي الله عنه اول من قضى فيها وكذا في الاختيار ومن صور الستة التي لا تعول زوج وام واختان لام
فللزوج النصف وللام السدس وللاختين الثلث فهي من ستة والثلثة والواحد والاثنان ستة فلا عول وفي شرح المجمع للمصنف
وهذه تسمى مسألة الالزام فانها الزام على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لانه ان قال فيها كقولنا فقد حجب الام من الثلث الى السدس
بالاختين وهو لا يقول به وان جعل للام الثلث وللاختين السدس فقد ادخل النقص على اولاد الام وليس ذلك مذهبه وهو خلاف
النص ايضا وان جعل لهما الثلثين فقد وجب القول بالعول انتهى كذا في الاختيار والاثنا عشر الى السبعة عشر وترا لا شفعا
فلا يعول الى اربعة عشر ولا الى ستة عشر وانما يعول الى ثلثة عشر كما في زوجة وام او جدة واختين لابوين او لاب فللزوجة الربع
وللام او الجدة السدس وللاختين الثلثان فهي من اثني عشر والثلثة والاثنان والثمانية ثلثة عشر فقد عالت الى ثلثة عشر والى خمسة عشر
كما في زوجة واختين لابوين او لاب وولدي ام فللزوجة الربع وللاختين الثلثان ولولدي الام الثلث فهي من اثني عشر والثلثة
والثمانية والاربعة خمسة عشر فقد عالت الى خمسة عشر والى السبعة عشر كما في ثلث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات
لابوين او لاب فللزوجات الربع وللجدتين السدس وللاربع الثلث وللثماني الثلثان فهي من اثني عشر والثلثة والاثنان والاربعة
والثمانية سبعة عشر فقد عالت الى سبعة عشر وفي شرح المجمع للمصنف وهذه المسألة تسمى ام الارامل لان الورثة كلهن اناث
ليس فيهن ذكر وهي من مسائل المعاياة فيقال ان رجلا مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة انثى فاصاب كل انثى دينار وكذا في الاختيار
ومن صور الاثني عشر التي لا تعول زوجة واختان لابوين او لاب فللزوجة الربع وللاختين الثلثان فهي من اثني عشر والثلثة
والثمانية احد عشر فيبقى واحد فلا عول والاربعة والعشرون تعول عولة واحدة الى السبعة والعشرين عولا واحدا فلا تعول الى خمسة وعشرين
ولا الى ستة وعشرين في مسألة واحدة ملقبة بالمنبرية لان سيدنا عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على البديهة ثمنها

تُسعًا

تُسعًا وفي على خطبة كما في الاختيار وشرح المجمع للمصنف وفي الجوهرة وهذه تسمى منبرية لان عليا رضي الله عنه اجاب لها وهو على المنبر
فقال عاد ثمنها تسعا وذلك انه رضي الله عنه كان يخطب خطبة اولها الحمد لله الذي حكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه
المعاد والرجعى فلما سئل عنها قال عاد ثمنها تسعا واستمر على خطبته انتهى وهي اي المنبرية امرأة اي زوجة وبنتان وابوان
فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ولكل من الاب والام السدس فهي من اربعة وعشرين والثلثة والستة عشر والاربعة والاربعة
سبعة وعشرون فقد عالت الى السبعة والعشرين كما في الاختيار ولو كان مكان الابوين جد وجدة او اب وجدة فكذلك وكذا لو
كان مكان البنتين بنتا ابن انتهى ومن صور الاربعة والعشرين التي لا تعول زوجة وام واختان لابوين او لاب فللزوجة
الثمن وللام السدس وللاختين الثلثان فهي من اربعة وعشرين والثلثة والاربعة والستة عشر ثلثة وعشرون فيبقى واحد فلا عول
واعلم انه لا عول عندنا الى ازيد من سبعة وعشرين وعند ابن مسعود رضي الله عنه يعول المسألة الى احد وثلثين قال في الاختيار
زوجة وام واختان لابوين وابن كافر او قاتل او رقيق اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر لان المحروم كالمعدوم فلا
يحجب احدا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب الابن المحروم الزوجة من الربع الى الثمن فاصلها عنده من اربعة وعشرين وتعول الى احد
وثلثين للزوجة الثمن ثلثة وللام السدس اربعة ولولد الام الثلث ثمانية وللاختين لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية
ابن مسعود ثم قال فيه واعلم ان الستة متى عالت الى عشرة او تسعة او ثمانية فالميت امرأة قطعا وان عالت الى السبعة احتمل ان
يكون ذكرا وان يكون انثى والاثنا عشر متى عال الى السبعة عشر فالميت ذكر وان عال الى خمسة عشر او ثلثة عشر احتمل الامران
والاربعة والعشرون اذا عالت الى السبعة والعشرين عندنا او الى احد وثلثين عند ابن مسعود فالميت ذكر انتهى ولما فرغ من بيان
العول شرع في بيان الرد فقال والرد ضد العول لانه نقيضه فلا يجتمع في مسألة وقد يتفقان كما في العادلة فلا رد فيها ولا عول وفسر
الرد بقوله بان لا يستوفي السهام الفريضة بل تفضل عنها مع عدم العصبة في المسألة والاولى ان يفسر برد الباقي
الفاضل عن الفريضة على ذوي السهام الذين لا عصوبة لهم والاولى رد بالعصوبة واستثنى من ذوي السهام بقوله
سوى الزوجين فلا يرد عليهما ويتعلق بقوله فيرد بقدر سهامهم وهم لذوي السهام فالرد زيادة الفريضة على السهام
عند عدم من يستحق الزيادة من العصبات كما في شرح المجمع للمصنف وعدم الرد على الزوجين مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم وعن عثمان رضي الله عنه انه رد على الزوجين قالوا هذا وهم من الراوي فانه انما يصح عن عثمان رضي الله عنه انه رد على
الزوج لا غير وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوبة اما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
يوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي لنا قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته الحديث ولان القرابة
علة لاستحقاق الكل لان الميت قد استغنى عن المال فلو لم ينتقل الى احد يبقى سائبة والقريب اولى الناس به فيستحقه
بالقرابة صلة الا انه تباعدت عن استحقاق الكل عند الاجتماع للمزاحمة بالاجماع فبقيت مقيدة له عند الانفراد فوجب ان يستحق
صاحب السهم بقدر سهمه حالة المزاحمة والفاضل عن سهمه حالة الانفراد واما الزوجان فقرابتهما قاصرة فلا يستحقان الا سهمهما
لانها المقصور مرتبتها ولان الزوجية تزول بالموت فينتفي السبب وقضيته عدم الارث اصلا الا انا اعطيناهما فرضهما بصريح
الكتاب فلا يرد عليهما واعلم ان جميع من يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب
وولد الام ويقع الرد على جنس وعلى جنسين وعلى ثلثة لا على اكثر من ذلك والسهام المردود عليهم اربعة الاثنان والثلثة والاربعة
والخمسة من الاختيار ثم مسائل الرد اربع لان المردود عليه اما جنس او اكثر وعلى كل اما معه من لا يرد عليه وهو احد الزوجين
الزوجة او لا فالاول ان يكون من يرد عليه جنسا وليس معه من لا يرد عليه والثاني ان يكون اكثر من جنس كذلك والثالث ان
يكون جنسا ومعه من لا يرد عليه والرابع ان يكون اكثر من جنس كذلك وذكر الاول بقوله فان كان من يرد عليه جنسا واحدا
من الورثة كبنتين او اختين او جدتين فالمسألة من عدد رؤوسهم ابتداء قطعا للتطويل وذكر الثاني بقوله وان كانوا
اي من يرد عليهم فالافراد اولا باعتبار اللفظ ليطابق ما بعده والجمع ثانيا باعتبار المعنى لذلك جنسين كجدة وولد ام مثلا او اكثر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان ثلثة ولا يكون ازيد كما فى كام وبنت وبنت ابن فالمسألة من عدد سهامهم وهو كما فى اربعة اثنان وثلثة واربعة وخمسة
فقط الا ستة فان له اما من اثنين وذلك لو كان فى المسألة سدسان كام جدة واخ او اخت لام فللجدة السدس وكذا الولد
الام فاصلها من ستة عادت بالرد الى اثنين واما من ثلثة وذلك لو كان فى المسألة سدس وثلث كام جدة وولدى ام فللجدة
السدس ولولدى الام الثلث فاصلها من ستة عادت بالرد الى ثلثة فان سدس الستة وثلثها ثلثة واما من اربعة وذلك لو كان
فى المسألة سدس ونصف كام وبنت فللام السدس وللبنت النصف فاصلها من ستة عادت بالرد الى اربعة فان سدس
الستة ونصفها اربعة وكذلك لو بنت ابن او جدة وبنت او جدة وبنت ابن او اخت لابوين واخت لاب او بنت وبنت ابن
واما من خمسة وذلك لو كان فى المسألة ثلث ونصف كام واخت لابوين او ولدى ام فللاخت لابوين النصف ولولدى الام الثلث
فاصلها من ستة عادت بالرد الى خمسة فان ثلث الستة ونصفها خمسة وكذلك اخت لاب وولدى لام او كان فى المسألة سدسان
ونصف كام او اخت لابوين واخت لاب فللام السدس وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس فاصلها من ستة عادت
بالرد الى خمسة فان سدس الستة ونصفها خمسة وكذلك الام والاخت لابوين وولد الام وكذلك لو كان مكان الام الجدة او كان فى
المسألة ثلثان وسدس كام او جدة وبنتى صلب او ابن فان للام او الجدة السدس ولبنتى صلب او ابن الثلثان فاصلها
ستة عادت بالرد الى خمسة فان ثلثى الستة وسدسها خمسة وكذلك ام او جدة واختان لابوين او لاب وذكر الثاني بقوله فان
كان مع الاول اى الجنس الواحد ممن يرد عليهم من لا يرد عليه اما زوج او زوجة اعطى اى من لا يرد عليه فرضه مفعول ثان لما نصفا
او ربعا او ثمنا من اقل مخارجه اى مخارج فرضه فان لكل مخارج واقل مخارج النصف الاثنان واقل مخارج الربع الاربعة واقل مخارج
الثمن الثمانية ثم قسم الباقى بعد اعطاء فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه على رؤوسهم اى رؤوس الجنس الواحد ممن يرد عليهم والحالهم
وح لا يخلو اما ان يستقيم الباقى على عدد رؤوسهم وابدانهم او لا يستقيم فان استقام الباقى من ذلك على عدد رؤوسهم بلا كسر وذلك
كما فى زوج وثلاث بنات يعطى ربع الزوج من اربعة ويقسم الثلثة على ثلاث بنات وتستقيم عليهن بلا ضرب فانه تصح من اربعة
والا اى وان لم يستقم الباقى على عدد رؤوسهم فلا يخلو حينئذ اما ان يوافق عدد الباقى عدد رؤوسهم او يباينه فان وافق عدد الباقى
عدد رؤوسهم وباين تعين الموافقة والمباينة الفصل الاخير الى ضرب ضربا مصطلحا وفق رؤوسهم اى الكسر الذى وقع فيه الموافقة من عدد رؤوسهم
لا من عدد الباقى فى مخرج فرض من لا يرد عليه كما فى زوج وست بنات يعطى ربع الزوج من اربعة ويقسم الثلثة على
ست بنات فلا تستقيم عليهن والثلثة يوافق الستة فى الثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان فى اربعة فيصير الحاصل ثمانية
ومنها تصح المسألة فللزوج ربع الثمانية وهو اثنان وما بقى من الستة للبنات الست وان باين عدد الباقى عدد رؤوسهم
ولم يوافقه بان لم يتفق على كسر من الكسور ضرب كل عدد رؤوسهم فيه اى فى مخرج فرض من لا يرد عليه كما فى زوج وخمس بنات
يعطى ربع الزوج من اربعة ويقسم الثلثة على خمس بنات فلا يستقيم عليهن والثلثة لا يوافق الستة فى كسر بل يباينها فيضرب
كل الخمسة فى اربعة فيصير المبلغ عشرين ومنها تصح المسألة فللزوج ربع العشرين وهو خمسة وما بقى من خمسة عشر للبنات
الخمس والحاصل انه كان للزوج واحد فيضرب فى الاثنين وهو المضروب فى صورة الموافقة وفى الخمسة وهو المضروب فى صورة
المباينة فيكون واحد فى الاولى اثنين وفى الثانية خمسة فذلك له وكان للبنات الست ثلثة فيضرب فى الاثنين فتكون
ستة فيكون لهن واحدا واحدا وكان للبنات الخمس ايضا ثلثة فيضرب فى الخمسة فتكون خمسة عشر فيكون لهن ثلثة ثلثة وذكر الرابع
بقوله وان كان مع الثانى اى الجنسين ممن يرد عليهم من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى بعد ذلك على مسألة
من يرد عليه لا على رؤوسهم وقد علمت ان مسائلهم لا تخلو من اربعة هى اثنان وثلثة واربعة وخمسة واعلم ان من يرد عليه فى
هذه الصورة الرابعة لا يكون الا جنسين لا اكثر لحكم الاستقراء اذ لم يوجد اكثر مع اربع طوائف من الورثة بالاستقراء فلا بد من ان يكون له
بالث فى بعضه لا كله كما نبه عليه فى الدر المختار ولذا اقتصر على قوله اى الجنسين فتأمل وح فلا يخلو اما ان يستقيم الباقى على مسألة
من يرد عليه او لا يستقيم فان استقام فبها كما فى زوجة واربع جدات وست اخوات لام فيعطى ربع الزوجة من اربعة

ويقسم الثلثة

ويقسم الثلثة يعلى مسألة الجدات والاخوات لام وهى ثلثة وتستقيم الثلثة على الثلثة فللجدات واحد وللاخوات اثنان
ولا استقامة فى هذا فيصحح بالاصول الآتية والا اى وان لم يستقم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه بعد فرضه على مسألة من
يرد عليه بل باينها اذ لا يتصور الموافقة بينهما لان الباقى اما واحد او ثلثة او سبعة والمسألة اما اثنان او ثلثة او اربعة او
خمسة ولا توافق بين واحد من هذه الاقسام ولذا قال ضرب جميع عدد مسألتهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ اى حاصل
بهذا الضرب مخرج فروض فريقى من لا يرد عليه ومن يرد عليه كما فى اربع زوجات وتسع بنات وست جدات
يعطى ثمن الزوجات من ثمانية ويقسم السبعة على مسألة البنات والجدات وهى خمسة ولا تستقيم السبعة على الخمسة بل تباينها فيضرب
جميع الخمسة فى الثمانية فيصير الحاصل من هذا الضرب اربعين وهى مخرج فروض الفريقين ثم ان بعد هذا الضرب يضرب للموافقة نصيب
كل فريق من الاربعين سهام من يرد عليه وهو الزوجات الاربع وسهامهن من الثمانية واحد فذلك الجمع هو الثمن كلها فى كل
مسألة من يرد عليه وهى خمسة فيحصل من ضرب الواحد فى الخمسة خمسة فهى نصيب الزوجات الاربع من الاربعين ويضرب
سهام من يرد عليه وهى خمسة ههنا فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وهى سبعة ههنا فيحصل من ضرب الخمسة فى السبعة
خمسة وثلثون فهى نصيب البنات والجدات وان شئت فقل يضرب سهام كل من البنات التسع ومن الجدات الست فى ذلك الباقى
وسهام البنات اربعة وسهم الجدات واحد فيضرب الاربعة فى السبعة فيحصل ثمانية وعشرون فهى نصيب البنات التسع من الاربعين
ويضرب الواحد فى السبعة فيحصل سبعة فهى نصيب الجدات الست من الاربعين وبعد هذا لا استقامة فى واحد من الطوائف
الثلث اذ لا يستقيم الخمسة على الاربعة ولا الثمانية والعشرون على التسعة ولا السبعة على الستة فيحتاج الى التصحيح وفى ذكره
تطويل فلهذا اكتفى بالتنبيه عليه بقوله وتصح هذه المسألة كالتى قبلها لعدم الاستقامة بسهام كل طائفة عليهم بالاصول السبعة الآتية
فى حساب الفرائض واذا عملت عمل التصحيح يظهر لك ان هذه المسألة تصح من الف واربعمائة واربعين والتى قبلها من ثمانية وعشرين
ولولا خشية الاطالة المفضية الى الآسة المفضية الى الترك لاوسعت المقام واشبعت الكلام لايضاح المرام والحمد لله
على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

فصل فى ذوى الارحام

اى اصحاب القرابات من غير صاحب فرض ولا عصوبة فهم القسم الثالث من الورثة والارحام جمع رحم بفتح فكسر
وبتخفيف باسكان الحاء مع فتح الراء ومع كسرها فى لغة بنى كلاب وفى لغة لهم بكسرها اى اتباعا لكسرة الراء كما فى المصباح
والرحم فى الاصل منبت الولد ووعاؤه فى البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما ومنها ذو الرحم خلاف
الاجنبى كما فى المغرب والرحم انثى فى المعنيين وقيل مذكر وهو الاكثر فى القرابة كما فى المصباح فالرحم فى المجمع ويورث ذوى الارحام
ثم قال فى شرحه مذهبنا فى توريث ذوى الارحام مذهب عامة الصحابة رضى الله عنهم وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه لا ميراث لهم
ويوضع المال فى بيت المال وبه قال مالك والشافعى ولنا ما يعضد الاول قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اى بميراث
بعض بالنقل وقوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له ولما مات ثابت بن الدحداح قال صلى الله عليه وسلم لعاصم بن
عدى هل تعرفون له فيكم نسبا فقال انه كان اتيا يعنى غريبا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن اخته ابى
لبابة بن عبد المنذر ولان اصل القرابة سبب لاستحقاق الارث الا ان هذه القرابة عند الاجتماع بذوى الفروض والعصبة
تباعدت عن ايجاب الاستحقاق لتقدم القرابة القريبة وتأخر البعيدة فعند الانفراد عنهم زال المانع عن ايجاب الاستحقاق فوجب
الاستحقاق بها والاصل ان لا يصرف المال الى بيت المال مع وجود المستحق له ولان سائر المسلمين يدلون اليه بالاسلام
واولوا الارحام يدلون به وبالقرابة والمدلى بجهتين اولى كبنى الاعيان مع بنى العلات انتهى وكذا فى الاختيار ذو الرحم قد عرفت ان
معناه لغة صاحب القرابة والمراد القريب النسيب ومعناه شرعا قريب ليس بعصبة يخرج العصبة ولا ذى سهم
اى فرض مقدر يخرج اصحاب الفرائض ويشمل جميع اصناف ذوى الارحام وطبقاتهم اذ كل منهم قريب ليس بذلك فالتعريف مطرد ومنعكس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واعلم ان ذا الرحم كالعصبة لانه يدلى الى الميت بالقرابة وليس له سهم مقدر فصار كالعصبة **ويرث** ذو الرحم **كارث العصبة** اى ارثا مثل ارث العصبة **عند عدم ذى السهم** ظرف ليرث الثانى يعنى ان ارث ذى الرحم عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات يشبه ارث العصبة عند عدم اصحاب الفرائض وقد سبق ان العصبة عند الانفراد عن اصحاب الفرائض يحرز جميع المال بجهة العصوبة **فمن انفرد** حال كونه **منهم** اى من ذوى الارحام لدلالة المقام عليهم **احرز جميع المال** بجهة القرابة وان اجتمعوا كان على التفصيل الآتى واعلم ان ذا الرحم لا يرث مع وجود شخص من ذوى السهام او العصبات ولو انثى سوى الزوجين لعدم الرد عليهما والعصبة فقد يرث مع وجود ذوى السهام لانه يأخذ ما بقيه الفرائض واعلم ان الترجيح لبعض ذوى الارحام على بعض عند الاجتماع اسبابا ثلثة مرتبة قرب الدرجة ثم قوة القرابة ثم ارث الاصل وذكر ذلك بقوله **ويرجحون** اى ذوو الارحام عند الاجتماع **بقرب الدرجة** فايهم كان اقرب الى الميت ولو بدرجة احرز المال وليس لمن دونه وفى شرح المجمع للمصنف ومتى اجتمع منهم اقرب وابعد حجب الاقرب الابعد كالعصبات حتى ان من هو اقرب الى الميت من اى صنف كان فهو اولى كبنت بنت بنت واب ام فاب الام اولى لانه اقرب وكاب اب ام وعمة او خالة فالعمة والخالة اولى لكونها اقرب انتهى وكذا ذكره فى الاختيار ثم قال فيه وذكر رضى الدين النيسابورى فى فرائضه انه لا يرث احد من الصنف الثانى وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث قال والمختار للفتوى والمعول عليه من جهة المشايخ تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكر الاستاذ صدر الدين الكوفى فى فرائضه فعلى هذا بنت البنت وان سفلت اولى من اب الام انتهى ثم ان الترجيح بقرب الدرجة كما يكون بين الاصناف الاربعة يكون بين اشخاص كل صنف بخلاف الترجيح بما بعده فانه انما يكون بين اشخاص كل من صنفين كما علم **ثم** ان استووا فى الدرجة فهم يرجحون **بقوة القرابة** فمن كان لابوين يرجح على من كان لاب ومن كان لاب يرجح على من كان لام ولو كان الاقوى انثى وهذا يكون بين اشخاص الصنف الثالث وبين اشخاص الصنف الرابع لا غير اذ لا يتصور قوة القرابة فى الصنف الاول والصنف الثانى تدبر **ثم** ان استووا فى القرابة ايضا فهم يرجحون **بكون الاصل وارثا** صاحب فرض او عصبة فمن كان يدلى بوارث بان كان اصله وارثا يرجح على من كان يدلى بغير وارث بان لم يكن اصله وارثا وهذا يكون بين اشخاص كل من الاصناف الاربعة **الامثلة** كل من الاصناف الاربعة يرجح على من بعده بالقرب كما قررناه وبنت البنت اولى من بنت بنت الابن للقرب واب الام اولى من اب اب الام للقرب وبنت الاخ اولى من بنت بنت الاخ للقرب والعمة اولى من ابن العمة للقرب وكذا بنت الاخت لابوين اولى من ابن الاخت لاب وبنت الاخت لاب اولى من ابن الاخ لام للقوة وبنت العمة لابوين اولى من ابن العم لاب وبنت العمة لاب اولى من ابن العم لام للقوة وكذا بنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت واب ام ام اولى من اب اب ام وبنت ابن الاخ لابوين اولى من ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن العم لابوين اولى من ابن بنت العم لابوين وهذا الترجيح لوارثة الاصل والادلاء بوارث وهذا جزم فى الملتقى واليه يميل كلام المجمع والتنوير وفى الاختيار الادلاء بوارث ليس باولى فى اصح الروايتين لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث انتهى وما ذكر من وجوه الترجيح **عند اتحاد الجهة** اى عند كون جهة قرابة ذوى الارحام متحدة بان كانت قرابة كلهم قرابة الاب او قرابة الام فانهم يرجحون بما ذكر **وان اختلفت** اى الجهة اى ان كانت جهة قرابتهم مختلفة بان كانت قرابة بعضهم قرابة الاب وقرابة بعضهم قرابة الام **فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم** اى بعد جعل قرابة الاب وقرابة الام فريقين واعطاء الاولى الثلثين والثانية الثلث **يعتبر الترجيح** لواحد مما ذكر **فى كل فريق** من فريقى قرابة الاب وقرابة الام **كالانفراد** كل فريق منها اى اعتبارا مثل اعتباره عند الانفراد **وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة** فان ذكورا او اناثا فهم سواء وان ذكورا واناثا فالتركة **للذكر** منهم **مثل حظ الانثيين** كما فى العصبات **وتعتبر** فى القسمة على الفروع **ابدان الفروع** اى ذواتهم فيقسم على ذكورهم او اناثهم على السوية وعلى ذكورهم واناثهم للذكر مثل حظ الانثيين **ان اتفقت الاصول** اى اصول الفروع ذكورة او انوثة بان كان جميع الاصول ذكورا او جميعهم اناثا **وكذا** تعتبر ابدان

الفروع

الفروع **ان اختلفت** الاصول ذكورة وانوثة بان كان بعضهم ذكرا وبعضهم انثى **عند ابى يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة** وهى الذكورة والانوثة **من الاصول ويؤخذ العدد من الفروع** فيعتبر كل فرع بعدده وصفة اصله فالبنتان اصلهما ذكر ذكران وذكران اصلهما انثى انثيان وعلى هذا **ويقسم** المال اولا ويوقع القسمة **على اول بطن** من بطون الاصول **وقع فيه الاختلاف** بين الاصول ذكورة وانوثة **ثم يجعل الذكور** من الاصول فى هذا البطن **طائفة** ويجعل **الاناث** منهم **طائفة** فيحصل طائفتان طائفة الذكور وطائفة الاناث **فيقسم نصيب كل طائفة** منهما من القسمة الاولى قسمة ثانية **على اول بطن** من بطون فروع تلك الطائفة **اختلف كذلك** اى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة **ان كان** اى وجد الاختلاف فى هذا البطن ونفعلهم فى **والا** اى وان لم يوجد الاختلاف فى اى بطن كان **دفع حصة كل اصل** من القسمة عليهم فى اى بطن كان وان كان ذكرا اخذ حظين **الى فرعه** وان كان انثى **ويقول محمد يفتى** مثل بنت ابن بنت وابن بنت بنت يقسم على البطن الثانى اثلاثا فيدفع ثلثا ابن البنت لبنته وثلث بنت البنت لابنها وفى ابن ابن البنت وبنتى بنت البنت يقسم على البطن الثانى نصفين فيدفع نصف ابن البنت لابنه ونصف بنت البنت لبنتيه وفى بنت اخ لابوين وابن اخت كذلك وبنتها يقسم بين الاخ والاخت نصفين ثم يقسم نصف الاخت بين ولديها اثلاثا ذكره فى الدر المختار وتم باب الترجيح بين ذوى الارحام مطلقا بين الترجيح بين الاصناف الاربعة منهم بقوله **ويقدم فى الارث جزء الميت وهم اولاد البنات** مطلقا **واولاد بنات الابن كذلك وان سفلن** اى بنات الابن كاولاد بنات ابن الابن واولاد بنات ابن ابن الابن وهلم جرا **ثم يقدم اصله وهم الاجداد الفاسدات والجدات الفاسدات ثم يقدم جزء ابيه** او امه فيه اكتفاء **وهم اولاد الاخوات** مطلقا **واولاد الاخوة لام** مطلقا وهم جزء امه لا ابيه فيه تغليب **وبنات الاخوة** مطلقا اولاد الاخوة والاخوات لام واولادهم يكون المال بينهم بالسوية لا يزيد الذكر منهم على الانثى اعتبارا لاصولهم ولا خلاف فيه وقد روى فيه رواية شاذة عن ابى يوسف انه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما فى شرح المجمع للمصنف **قلت** وبهذا يتفصل الاجمال الذى فى قوله وعند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين **ثم يقدم جزء جده** الصحيح او الفاسد او جدته **وهم العمات** مطلقا **والخالات** مطلقا **والاخوال** مطلقا **والاعمام لام** وهم لابوين او لاب عصبات **وبنات الاعمام** مطلقا وابناء الاعمام لابوين او لاب عصبات كما ان ابناء الاعمام لام ذوو ارحام **ثم يقدم اولادهم** اى اولاد العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام وهذا من الصنف الرابع فلا زيادة **ثم يورث جزء جدى ابيه او جدتاه** وهذا داخل فى الصنف الرابع ذكره لزيادة الايضاح **وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام** ولفظ المجمع ثم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء قال فى شرحه وحكم اولاد هذه الاصناف حكم آبائهم فى جميع ما ذكرنا عند عدم آبائهم انتهى واما الترجيح بين هذه الاشخاص فقد افادوا فيما قدمنا من الاعتبار وهو حجبها بقرب الدرجة الخ **٤ ٠ ٤** والله تعالى اعلم

فصل فى مسائل متفرقة

والغرقى على وزن المرضى جمع غريق كقتلى وقتيل كما فى المصباح **والهدمى** قال فى المغرب لم اجده وجهه ان يكون جمع هديم بمعنى مهدوم عليه وكأنه سهل لهم استعماله مثل ذلك طلب الازدواج كما فى قولهم آتيك بالغدايا والعشايا انتهى وفى البرجندى وشرحه وفعيل بمعنى مفعول يجمع على فعلى كجرحى وحمل عليه مرضى وهلكى وموتى فى جمع مريض وهالك وميت مع انها ليست فعيلا بمعنى مفعول لتلك المشابهة معنى بينها وبين جريح انتهى ومثل جرب فى اجرب فليكن الغرقى والهدمى كذلك **اذا لم يعلم ايهم مات اولا** فان علم ورث الآخر **ويقسم مال كل** من الغرقى والهدمى **على ورثته الاحياء** ان كانوا **ولا يرث بعض الاموات** من الغرقى والهدمى **من بعض** وبهذا الحكم ... ماتوا ولا يدرى ايهم مات اولا كالقتلى والحرقى ونحوهم من الاختيار الغرقى والهدمى وكل جماعة ماتوا ولم يعلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ترتيب موتهم كالحرقى والغرقى مال كل واحد منهم للاحياء من ورثته وهذا قول ابي بكر رض واقوا وهو قول عامة الصحابة رض الله عنهم
وعن علي رض الله عنه وابن مسعود رض وبه اخذ ابو حنيفة اولا انه يرث بعضهم من بعض الا ما ورث من صاحبه مثاله غرق اخوان
ولكل واحد منهما تسعون دينارا وخلف بنتا واما وعما فعند عامة العلماء يقسم تركة كل واحد منهما على ورثته الاحياء
البنت والام والعم على ستة ولا يرث احد الاخوين من الآخر شيئا وعلى قول علي وابن مسعود رض الله عنهما يقسم التسعون
للبنت النصف خمسة واربعون دينارا وللام السدس خمسة عشر دينارا والباقي وهو ثلثون للاخ ولا شيء للعم ثم يقسم الثلثون
بين البنت والام والعم اسداسا كما تقدم والمعتمد عليه هو قول الاكثر لانه احتمل موتهما معا واحتمل تقدم موت احدهما
وتاخر موت الآخر فوقع الشك في استحقاق الميراث واستحقاق الاحياء متيقن والشك لا يعارض اليقين ولان احدهما
اذا جعل حيا ليرث صاحبه لا يصح جعله ميتا ليرثه الآخر هذا اذا لم يعلم موت احدهم اولا فان علم ان احدهم مات اولا
وجهل عينه اعطي كل واحد اليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا كما في الاختيار وشرح المجمع لمصنفه قلت
واقره المص لكن نقل شيخنا عن صدر السراج معزيا للجوهرة انه لو مات احدهما اولا ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا للتحقق
التعارض بينهما وهو مخالف لما قدمه فتدبر في الدر المختار **وان اجتمع** في مسئلة **ابنا عم** اي ابنان لعم الميت لابوين او لاب
احدهما اي الابنين مبتدا **اخ لام** للميت خبر والجملة صفة ابنا عم بان تزوج امراة فاولدها ولدا من زوجها الذي مات فاخي زوجها
وله ابن من غيرها فولدت منه ابنا فمات ولدها من زوجها الاول وترك ابني عمه واحدهما اخوه لام **اعطي** ابن العم الذي اخ لام
السدس فرضا لان فرض واحد اولاد الام هو السدس **ثم اقتسما** اي ابنا العم **الباقي** وهو خمسة اسداس **عصوبة** لان كلا
منهما عصبة وكذا كل من فيه قرابتان يرث باحديهما يرث بكل منهما في الاختيار ومن اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما
ورث بهما ويجعل كشخصين اذ كل واحدة من القرابتين سبب مستقل لاستحقاق الارث مثاله ماتت عن زوج هو ابن عمها له النصف
بالزوجية وله الباقي بالعصوبة ماتت عن ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس بالاخوة والباقي بينهما بالعصوبة ماتت
عن ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والباقي بينهما بالعصوبة ماتت عن اختين احديهما معتقة فالثلثان بينهما بالاخوة
والباقي للمعتقة وهذا بالاجماع انتهى ويمكن ان يوجد في شخص جهات قرابة كثيرة يرث بها جميعا كما في الجدة الابوية وقد مر صورتها
ولا يرث المجوسي بالانكحة جمع نكاح مثل ابنية ولباس **الباطلة** لبطلانها ويرث بالقرابة لثبوتها كما لو مات وترك امراة
هي امه او اخته يرث بالامومة او الاخوة دون الزوجية من الاختيار ولا يرث المجوس بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها
في دينهم لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس بخلاف الانكحة والاصل ان المجوس يرثون
بالزوجية اذا كان النكاح بينهما جائزا فان لم يكن جائزا فانهما لا يتوارثان بالزوجية ومعرفة الجائز من الفاسد ان كل نكاح
لو اسلما يقران عليه فذلك نكاح جائز وما لا يقران عليه فهو فاسد من الجوهرة **وان اجتمع فيه** اي المجوسي **قرابتان لو انفردتا**
في شخصين ورث بهما ان لم تكن احديهما حاجبة للاخرى فقوله ورث بهما جواب لو والجملة صفة قرابتان وجزاء ان
يرث بها جاز فيه الرفع والجزم لمضي الشرط وهو مرفوع في اللفظ مجزوم في المعنى قال زهير وان اتاه خليل يوم مسغبة
يقول لا غائب مالي ولا حرم والجزم اكثر فلو ترك مجوسي زوجة هي امه وهي اخته لابيه كما اذا تزوج ابنته فولدت منه ولدا ثم
تزوج هذا امه وهي اخته لابيه فان هذه الزوجة وان كانت لا ترث بالزوجية لبطلان النكاح لكنها ترث بقرابة الامومة وقرابة
الاخوة لان احديهما لا تحجب الاخرى فلها ثلث المال بالامومة ونصف المال بالاخوة والباقي للعصبة ان كان وان لا يرد عليها با
بالقرابتين جميعا كما في الجوهرة **وان كانت احديهما** اي القرابتين الحاصلتين في المجوسي **تحجب الاخرى فانه يرث** المجوسي **بقرابته**
الحاجبة فقط فلو ترك بنتا هي اخته لام بان تزوج امه فولدت له بنتا ثم مات فلها النصف بالبنتية ولا ترث بالاخوة لان
قرابة الولاد تحجب قرابة الاخوة لام فلا يرث ولد الام مع ولد الصلب كما في الجوهرة **ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو**
المختار ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون احتياطا كما لو ترك

ابوين

ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول الى سبعة وعشرين ان فرض انثى لان
للبنتين الثلثين **قلت** هذا على تقدير كون الحمل من الميت والا فمسئله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف
وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول الى ثمانية **قلت** ولم ار ما لو كان
على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كعم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول الى تسعة احتياطا
من التنوير وشرحه الدر **وعند ابي يوسف** يوقف للحمل **نصيب ابنين فان خرج اكثره** اي الحمل عند الولادة فان خرج مستقيما يعتبر
خروج صدره وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته كما في الاختيار **حيا** وانما يعرف حياته بان يتنفس كالولد او يستهل
بان يسمع له صوت او عطاس او ترى له تحريك عضو كعين او شفة او يد كما في الاختيار وان ميتا فلا حكم له كما فيه ايضا **ومات**
ورث وان خرج **اقله حيا فلا يرث**

فصل في المناسخة

ويقال التناسخ وقد يراد ابتاع جارية وتناسخها رجل بعد رجل تداولتها الايدي بالبياعات وتناقلتها ومنه المناسخة في الفرائض
وتناسخ الورثة ان تموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم لم يقسم كما في المغرب وفي المصباح تناسخ الازمنة والقرون
تتابعت وتداولها لان كل واحد ينسخ حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه والذي ياتي بعده ينسخ حكم ذلك الثبوت ويغيره الى حكم
مختص هو به ومنه تناسخ الورثة لان الميراث لا يقسم على حكم الميت الاول بل على حكم الثاني وكذا ما بعده انتهى ومن هنا عرف ان المراد
بقوله **المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة** وتوفر ما بعدا في ان مات بعض ورثة الميت الاول قبل
قسمة ماله بين ورثته واردت قسمة المال على ورثة الميت الاول الباقية وعلى ورثة الميت الثاني **فصحح** اي **المسئلة الاولى**
للميت الاول بالاصول السبعة الآتية حتى يستقيم سهام المال على ورثته **ثم** صحح المسئلة **الثانية** للميت الثاني
كذلك الى اذا انحصر وكان مات عن عشر بنين ثم مات احدهم عنهم كما في الدر المختار ثم لا يخلو اما ان يستقيم نصيب الميت الثاني
من مسئلة الميت الاول على مسئلته او لا يستقيم **فان استقام** اي انقسم من غير كسر **نصيب الميت الثاني** من مسئلة الميت
الاول بعد التصحيح **على مسئلته** اي مسئلة الميت الثاني بعد التصحيح ايضا فيها او فقد صحت المسئلتان جميعا من غير حاجة الى ضرب
كما اذا مات عن ابن وبنت ثم مات الابن قبل القسمة عن ابنين فان مسئلة الاول ثلثة اثنان للابن وواحد للبنت ومسئلة الثاني
اثنان فاذا اعطينا نصيبه من المسئلة الاولى وهو اثنان الى ورثته استقام عليهما **والا** اي وان لم يستقم نصيب الميت الثاني
من مسئلة الميت الاول على مسئلته فلا يخلو اما ان يوافق نصيبه مسئلته او يباينها **فاضرب وفق التصحيح الثاني في**
كل **التصحيح الاول ان توافق نصيبه** اي نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول **مسئلته والا** اي وان لم يوافق نصيبه مسئلته
بل باينها **فاضرب كل** التصحيح **الثاني في** التصحيح **الاول فالحاصل من الضرب** في الصورتين **مخرج** كلتا **المسئلتين** مسئلة الميت
الاول ومسئلة الميت الثاني ومثاله تصحيحا صورة الموافقة مات عن زوجة وثلث اخوات متفرقات وام واخ لام فمسئلته سبعة عشر
ثم ماتت الام عن اب وام وابن وبنتين فمسئلتها ستة ونصيبها من المسئلة الاولى اثنان وهما لا يستقيمان على ستة لكن يوافقانها بالنصف
فيضرب نصف مسئلتها وهو ثلثة في المسئلة الاولى وهي سبعة عشر فيحصل من الضرب احد وخمسون فهو مخرج المسئلتين ومنه تصحان
وصورة المباينة مات عن زوجة وثلث اخوات متفرقات فمسئلته ثلثة عشر ثم ماتت الاخت لابوين عن زوج واخت لاب واخت لام
فمسئلتها سبعة ونصيبها من المسئلة الاولى ستة وهي لا تستقيم على سبعة ولا توافقها بل تباينها فيضرب كل مسئلتها وهو سبعة
في المسئلة الاولى وهو ثلثة عشر فيحصل من الضرب احد وتسعون فهو مخرج المسئلتين ومنه تصحان ثم بين طريق قسمة الحاصل من
الضرب في صورتي الموافقة والمباينة على ورثة الميتين بقوله **ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول** من مسئلته بعد التصحيح الاول
لها **في وفق التصحيح الثاني** للميت الثاني في صورة الموافقة **او** اضرب سهام ورثة الميت الاول **في كله** اي كل
التصحيح الثاني في صورة المباينة **واضرب سهام ورثة الميت الثاني** من مسئلته بعد التصحيح الاول لها **في وفق ما في يده** اي
الميت الثاني بين وفق نصيبه من مسئلة الميت الاول في صورة الموافقة **او** اضرب سهام ورثة الميت الثاني **في كله** اي كل ما في يده في صورة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المباينة فما خرج وحصل من هذا الضرب فهو نصيب كل فريق ثم بين الورثة من التصحيح الثاني فاذا ضربت في صورة الموافقة سهام ورثة الميت الاول سوى الميت الثاني وهي خمسة عشر في نصف الستة وهو ثلثة خرج خمسة واربعون فهو نصيبهم من احد وخمسين واذا ضربت سهام ورثة الميت الثاني وهي ستة في الواحد خرج ستة فهو نصيبهم من احد وخمسين وخمسة واربعون مع ستة احد وخمسون واذا ضربت في صورة المباينة سهام ورثة الميت الاول سوى الميت الثاني وهي سبعة في كل السبعة خرج تسعة واربعون فهو نصيبهم من احد وتسعين واذا ضربت سهام ورثة الميت الثاني وهي سبعة في الستة خرج اثنان واربعون فهو نصيبهم من احد وتسعين وتسعة واربعون مع اثنين واربعين احد وتسعون هذا على ظاهر لفظ الملتقى وان شئت فاضرب سهم كل واحد من ورثة الميتين كما ذكر وحيلة لفظ الملتقى قال في شرح المجمع لمصنفه في صورة الموافقة وكل من له شيء من المسألة الاولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلثة ومن له شيء من الثانية مضروب في واحد فيكون للزوجة تسعة وللاخت لابوين تسعة عشر وللاخت لاب ستة وللاخ وللاخت لام اثنا عشر ولكل واحد من الابوين سهم واحد وللابن سهمان ولكل بنت سهم واحد انتهى قلت وفي صورة المباينة كل من له شيء من المسألة الاولى يضرب في كل الثانية ومن له شيء من الثانية يضرب في كل ما في اليد فيكون للزوجة احد وعشرون وللاخت لاب اربعة عشر وكذا للاخت لام وللزوج ثمانية عشر وكذا للاخت لاب وللاخت لام ستة فاحفظ هذا واعمل به والله الموفق فان مات من ورثة الميت الاول او الثاني قبل القسمة وارث ثالث فاجعل المبلغ الحاصل من ضرب وفق الثاني في كل الاول او كل الثاني في كل الاول وهو الذي كان مخرج المسألتين مكان التصحيح الاول للميت الاول واجعل التصحيح الثالث للميت الثالث مكان التصحيح الثاني للميت الثاني فافعل بالثالث ما فعلته بالثاني في الاخيار وشرح المجمع لمصنفه فان مات ثالث فصحح المسألتين الاوليين كما ذكرنا وانظر الى سهام الميت الثالث منهما او احدهما فان انقسمت سهامه على مسألته فقد صحت المسائل الثلث وان لم تنقسم فاضرب مسألته او وفقها فيما صحت منه المسألتان الاوليان ثم من له شيء من الاولى والثانية مضروب في الثالثة او وفقها ومن له شيء من الثالثة مضروب في سهام الميت الثالث او وفقها فلو مات رجل عن ابنين ثم مات احدهما عن بنت واخ ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم وهو ابن الميت الاول فالمسألة الاولى اثنان وكذلك الثانية والثالثة اربعة فاضرب الاربعة في مبلغ المسألتين الاوليين وهو اربعة يحصل ستة عشر منها تصح المسائل الثلث للعم من المسألتين الاوليين ثلثة واحد من الاولى واثنان من الثانية فاضربها في اربعة يحصل اثنا عشر وكان للبنت سهم من ابيها فاضربه في اربعة يحصل اربعة فيستقيم على ورثتها للبنت سهمان وللزوج سهم والباقي وهو سهم للعم فيحصل للعم وهو ابن الميت الاول واخو الثاني وعم الثالث ثلثة عشر من المسائل الثلث من الاولى ثمانية ومن الثانية اربعة ومن الثالثة سهم ولو مات عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وبنت وعصبة الاولى من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الاولى اثنان لا يستقيم على مسألته ولكن يوافقها بالنصف فاضرب وفق مسألته وهو اربعة في المسألة الاولى وهي ستة يحصل اربعة وعشرون منها تصح المسألتان كان للابن من الميت الاول سهمان يضربهما في اربعة يحصل ثمانية فقد مات عن ثمانية للزوجة سهم يضرب في وفق مسألته وهو واحد فيحصل واحد فهو لها وللعم ثلثة يضرب في واحد فيحصل ثلثة فهي له وللبنت اربعة يضرب في واحد فيحصل اربعة فهي لها فلو ماتت البنت عن زوج وام وعصبة تصح من ستة وسهامها من المسألة الثانية اربعة وبينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق مسألتها وهو ثلثة في مبلغ المسألتين الاوليين وهو اربعة وعشرون يحصل اثنان وسبعون منها تصح المسائل الثلث قال في الاختيار وعلى هذا يخرج جميع مسائل هذا الباب والذي يسهل ذلك المباشرة وكثرة العمل بتوفيق الله تعالى وقال في شرح المجمع وهذه امثلة يستعين بها الخائض على العمل والتمرن ويعتبر به ان شاء الله تعالى وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا اي وتستمر على ذلك استمرارا الى ما كان ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاول وجعل المسألة مقام الثانية والعمل وهكذا كلما مات واحد تنبيه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما ينتهي وهذا علم العمل فلا تغفل من التنوير وشرح الدر **فائدة**
هلم اسم فعل يجيء متعديا ولازما وعلى الاول معناه قرّبه واحضره وبالفارسية بيار ومنه هلموا شهداءكم اي بياريد گواهان شمارا

معنى هلم جداً

وعلى الثاني تعال واقبل وبالفارسية بيا ومنه هلم الينا اي تعال كما في الحاشية الشريفة لدرويش على افندي هلم مركبة من ها التنبيه ومن لم استعملت استعمال البسيط وهي اسم فعل يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث عند الحجازيين وفعل يجمع ويؤنث عند بني تميم وهلم الشيء اي قربه واحضره وهلم الينا بمعنى ائت وتعال وليس المراد بالاتيان ههنا المجيء الحسي بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه وليس المراد بهذا الطلب حقيقة ايضا وانما المراد الخبر عبر عنه بلفظ الطلب وليس المراد من الجر الجر الحسي ايضا بل المراد التعميم فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر او استمر مستمرا فهو حال مؤكدة وذلك ينتشي في جميع الموارد من كليات ابي البقاء الكفوي ولما كان الاستمداد علم الفرائض من علم الحساب لم يكن بد من معرفة بعض ذلك فقال على وفق المجمع وغيره

حساب الفرائض

ان ما يحتاج اليه من الحساب المتعلق بمسائل الفرائض **الفروض** المقدرة المذكورة في القرآن **نوعان النوع الاول** ثلثة **النصف ونصفه** اي نصف النصف **وهو الربع ونصف نصفه** اي نصف نصف النصف فهو نصف الربع **وهو الثمن** فالثمن نصف الربع والربع نصف النصف فالواحد من ثمانية نصف الاثنين وهو ربعها والاثنان نصف الاربعة وهو نصفها **والنوع الثاني** ثلثة ايضا **الثلثان ونصفهما** اي نصف الثلثين **وهو الثلث ونصف نصفهما** اي نصف نصف الثلثين فهو نصف الثلث **وهو السدس** فالسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين فالواحد من ستة نصف الاثنين وهو ثلثها والاثنان نصف الاربعة وهو ثلثاها ومثل تنصيف النوعين تضعيفهما فالربع ضعف الثمن والنصف ضعف ضعفه وكذا الثلث ضعف السدس والثلثان ضعف ضعفه **فالنصف يخرج من اثنين** وهو اقل مخارجه **والربع يخرج من اربعة** وهو اقل مخارجه **والثمن يخرج من ثمانية** وهو اقل مخارجه **والثلثان والثلث** كل منهما يخرج **من ثلثة** وهو اقل مخارجهما **والسدس يخرج من ستة** فاذا جاء في المسألة من هذه الفروض الستة احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فالمسألة من اثنين او اربعة او ثمانية او ثلثة او ستة فالمخارج خمسة مع ان الفروض ستة لاتفاق الثلثين والثلث في مخرج واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه فالستة مخرج للسدس ولضعفه الثلث ولضعف ضعفه الثلثين والثلثة مخرج للثلث ونصفه الثلثين وكذا الثمانية مخرج للثمن ولضعفه الربع ولضعف ضعفه النصف والاربعة مخرج للربع ولضعفه النصف مثل زوج وعصبة الذكر فالمسألة من اثنين ومن زوجة وعصبة من اربعة ومن زوجة وابن من ثمانية ومن بنتين واخ عصبة من ثلثة ومن ام وعصبة من ثلثة ايضا ومن اخ لام وعصبة من ستة ومن زوج وبنت من اربعة ومن زوجة وبنت من ثمانية ولا يجتمع ربع وثمن فلا يجتمع نصف وربع وثمن فاعلمه ومن اختين لابوين واختين لام من ثلثة ومن بنتين وام من ستة ومن ام واخ لام من ستة ومن ام واختين لابوين واختين لام من ستة ايضا **واذا اختلط النصف** من النوع الاول **بالنوع الثاني** كله او ببعضه فمخرج هذا كله **من ستة** لانها اقل عدد فيه نصف وثلثان وثلث وسدس مثل زوج وام واختين لابوين واختين لام المسألة من ستة تعول الى عشرة وكذا في زوج واختين لابوين ومن زوج وام ومن زوج واخت لام ومن زوج واختين لابوين واختين لام ومن زوج وام واختين لابوين ومن زوج وام واختين لام فالمجموع سبعة **او اذا اختلط الربع** من النوع الاول بالنوع الثاني او ببعضه فيخرج هذا كله **من اثني عشر** لانه اقل عدد فيه ربع وثلثان وثلث وسدس مثل زوجة وام واختين لابوين واختين لام المسألة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وكذا في زوجة واختين لابوين ومن زوجة وام ومن زوجة واخت لام ومن زوجة واختين لابوين واختين لام ومن زوجة وام واختين لابوين ومن زوجة وام واختين لام فالمجموع سبعة ايضا **او اذا اختلط الثمن** من النوع الاول ببعض النوع الثاني فيخرج هذا كله **من اربعة وعشرين** لانه اقل عدد فيه ثمن وثلثان وثلث وسدس مثل زوجة وبنتين وام المسألة من اربعة وعشرين وكذا في زوجة وبنتين ومن زوجة وام وابن فالمجموع ثلثة واما اختلاط الثمن بالثلث فلا يكون فسقط اربع صور اختلاط الثمن بكل النوع الثاني وبالثلث منفردا او مثنى بالثلثين او بالسدس واما اختلاط

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

النصف والربع ببعض النوع الثاني بان يكون كما في زوج وبنت وام بخلاف الربع والثمن فتامل واعلم انه لا يجتمع اكثر
من اربعة فروض في مسألة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا يكسر على اكثر من اربع فرق كما في الدر المختار
ولما فرغ من بيان مخارج الفروض شرع في بيان تصحيح المسألة بالاصول السبعة منها الاستقامة بين الفروض واصحابها
ولما كان حالها ظاهرا غير محتاج الى العمل لم يتعرض لها واكتفى بالتعرض للستة الباقية الواقعة عند عدم الاستقامة اثنان منها
بين السهام والرؤس وهما المباينة والموافقة واربعة بين اعداد الرؤس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين فقال واذا
انكسر سهام فريق من الورثة ولم تنقسم عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب للتصحيح من غير ان ينكسر وتحصيل الانقسام
عددهم كله في اصل المسألة ان احتيج كامرأة اي زوجة واخوين للزوجة الربع فالمسألة من اربعة لها واحد ويبقى ثلثة للاخوين ولا تستقيم
الثلثة على الاثنين وبينهما مباينة فيضرب الاثنان في الاربعة فتصح من ثمانية للزوجة اثنان ولكل من الاخوين ثلثة ومن القواعد المضبوطة انه اذا
وقع الكسر على فريق واحد او على كل واحد من التصحيح مشكل بالهم من اصل التصحيح فاعلم وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسألة كامرأة وستة اخوة فللزوجة الربع فالمسألة من اربعة لها واحد ويبقى ثلثة للاخوة الستة ولا يستقيم الثلثة على الستة
وبينهما موافقة بالثلث فيضرب الاثنان في الاربعة فتصح من ثمانية ايضا للزوجة اثنان ولكل من الاخوة واحد وهذا لاجل العمل بالموافقة
فلو ضرب كل عددهم في الاربعة بلغ اربعة وعشرين للزوجة منها ستة ولكل من الاخوة ثلثة ومن القواعد المقررة انه لو عمل في
صورة الموافقة بعمل المباينة من ضرب الكل بالكل حصل الاستقامة والاتمام لكن فيه تطويلا يعيب فنه فاختير عمل الموافقة
مقتصرا لها فاعلمه وهذا الذي ذكرنا اذا وقع الانكسار على فريق واحد واما ان انكسر سهام فريقين او اكثر فقد مر انه لا يتبع
على الكثر من اربع فرق وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة كثلث بنات وثلثة اعمام
فللبنات الثلثان فالمسألة من ثلثة لهن اثنان ويبقى واحد للاعمام الثلثة ولا يستقيم الاثنان على الثلثة وبينهما مباينة فحفظ كل
الثلثة وكذا لا يستقيم الواحد على الثلثة وبينهما مباينة فحفظ كل الثلثة ايضا وبين ثلثة وثلثة تماثل فيكتفى باحدهما فيضرب
في الثلثة فيحصل تسعة منها تصح المسألة فلكل من البنات الثلث اثنان ولكل من الاعمام الثلثة واحد وان تداخلت الاعداد
اي اعداد رؤسهم بعض بعضها في بعض كما سنعرفه فاضرب اكثرها في اصل المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات
واثني عشر عما فللزوجات الربع وللجدات السدس فالمسألة من اثني عشر للزوجات ثلثة وللجدات اثنان والسبعة الباقية
للاعمام الاثني عشر والثلثة لا يستقيم على الاربعة وبينهما مباينة فحفظ كل الاربعة وكذا لا يستقيم الاثنان على الثلثة وبينهما
مباينة فحفظ كل الثلثة ايضا وكذا لا يستقيم السبعة على الاثني عشر وبينهما مباينة فحفظ كل الاثني عشر ايضا وبين الاربعة
والاثني عشر وكذا بين الثلثة والاثني عشر تداخل فيكتفى بالاثني عشر فيضرب في الاثني عشر فيحصل مائة واربعة واربعون منها تصح
المسألة فلكل من الزوجات الاربع تسعة ولكل من الجدات الثلث ثمانية ولكل من الاعمام الاثني عشر سبعة وان وافق بعض الاعداد بعضا
فاضرب وفق احدها في جميع العدد الثاني ثم اضرب المبلغ الحاصل من هذا الضرب في وفق العدد الثالث ان وافق المبلغ
الثالث والا اي وان لم يوافق المبلغ الثالث فاضرب المبلغ في جميعه اي الثالث ثم اضرب المبلغ الحاصل من هذا الضرب في
العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافق والا في جميعه وقد عرفت ان اعداد الرؤس لا تكون اكثر من اربعة لان الانكسار لا يقع
على اكثر من اربع فرق ثم اضرب الحاصل من هذا الضرب الثالث في اصل المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة بالتاء في الجزء
الثاني وتركها في الاول وثماني عشرة بنتا بفتح الياء وجاز اسكانها وشذ حذفها بفتح النون وستة اعمام فللزوجات
الثمن وللجدات السدس وللبنات الثلثان والباقي للاعمام فالمسألة من اربعة وعشرين للزوجات ثلثة وللجدات اربعة
وللبنات ستة عشر ويبقى واحد للاعمام والثلثة لا يستقيم على الاربعة بل يباينها فحفظ كل الاربعة وكذا لا يستقيم الاربعة على الخمسة
عشر وبينهما مباينة فحفظ كل الخمسة عشر وكذا لا يستقيم الستة عشر على الثمانية عشر وبينهما موافقة بالنصف فحفظ نصف الثمانية
عشر وهو التسعة وكذا لا يستقيم الواحد على الستة فحفظ كل الستة فحصل اربعة اعداد اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر

وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فنضرب الاثنان في الستة فبلغ اثني عشر وبينه وبين التسعة موافقة بالثلث فنضرب
الاربعة في التسعة فبلغ ستة وثلثين وبينه وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فنضرب الاثني عشر في الخمسة عشر فبلغ مائة
وثمانين وبعد هذا يضرب المائة والثمانون في الاربعة والعشرين يحصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون منها تصح المسألة
فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون ولكل من الجدات الخمس عشرة ثمانية واربعون ولكل من البنات الثماني عشرة
مائة وثمانون ولكل من الاعمام الستة ثلثون وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم
اضرب المبلغ الحاصل من هذا الضرب في جميع الثالث ثم اضرب المبلغ الحاصل من هذا الضرب الثالث واعلم ان هذا الحاصل
في جميع الصور يلقب بجزء السهم كما نبه عليه في الدر المختار ثم في اصل المسألة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
فللزوجتين الثمن وللبنات الثلثان وللجدات السدس والباقي للاعمام فالمسألة من اربعة وعشرين للزوجتين ثلثة وللبنات
ستة عشر وللجدات اربعة وللاعمام واحد والثلثة لا تستقيم على الاثنين بل يباينها فحفظ كل الاثنين وكذا لا يستقيم الستة عشر
على العشرة وبينهما موافقة بالنصف فحفظ نصف العشرة وهو خمسة وكذا لا يستقيم الاربعة على الستة وبينهما موافقة بالنصف
ايضا فحفظ نصف الستة وهو ثلثة وكذا لا يستقيم الواحد على السبعة فحفظ كل السبعة فحصل اربعة اعداد اثنان وثلثة و
خمسة وسبعة وكلها متباينة وضرب الاثنان في الثلثة فحصل ستة ثم ضرب الستة في الخمسة فحصل ثلثون ثم ضرب الثلثون
في السبعة فحصل جزء السهم وهو مائتان وعشرة ثم ضرب هذا الحاصل في اربعة وعشرين فبلغ خمسة آلاف واربعين ومنه
تصح المسألة فلكل من الزوجتين ثلثمائة وخمسة عشر ولكل من البنات العشر ثلثمائة وستة وثلثون ولكل من الجدات الست مائة
واربعون ولكل من الاعمام السبعة ثلثون هذا وقد وقع منه الاقتصار على ذكر ضرب جزء السهم في اصل المسألة في جميع الصور
المذكورة ولا بد من ضربه في العائلة في الاصل مع العول تنبيها على ذلك بقوله وان كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل
ستعلق بضربته اي في غير العائلة فيه اي في الاصل متعلق باضرب مع العول لا في الاصل فقط في جميع
ذلك المذكور من الصور متعلق باضرب لبداهة ان التقييد بالظرف الاول اي اوقع الضرب في الاصل مع العول في جميع
ذلك فالضرب في جميع المسائل العولية لا يكون الا في الاصل والعول معا

فصل في امور مهمة

منها معرفة تداخل العددين وتوافقهما وتباينهما واما التماثل فظاهر لا حاجة به الى البيان واعلم ان كل عددين لا يخلو عن احد
اربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين كما في الاختيار فكل عددين لا بد ان يكونا متماثلين او متداخلين او متوافقين او
متباينين كما في شرح المجمع ولا بد للتوفيق من معرفة هذه الاقسام لعدم الوصول الى التصحيح في بعض المسائل بدونها وتداخل العددين
المختلفين يعرف بان تطرح اي تسقط الاقل منهما من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه اي يفني الاقل الاكثر بطرحه منه ويعدمه
بحيث لا يبقى من الاكثر شيء او بان تقسم اي تقسم الاكثر منهما على الاقل فينقسم الاكثر على الاقل قسمة صحيحة من غير كسر كالخمسة مع
العشرين اعلم ان العددين المتداخلين كل عددين احدهما جزء للآخر وهو ان لا يكون الاكثر منهما لضعفه كثلثة ثلث تسعة واربعة ثلث
اثني عشر واربعة نصف ثمانية وثلثة نصف ستة وطريق معرفته ان تسقط الاقل من الاكثر فان فني به فهما متداخلان كالخمسة
او الاربعة مع العشرين فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مرات او الاربعة خمس مرات فنيت العشرون فهما متداخلان او نقول
كل عددين ينقسم اكثرهما على اقلهما قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة يجيء اربعة اقسام
صحيحة واذا قسمتها على اربعة يجيء خمسة اقسام صحيحة كذا في الاختيار وشرح المجمع لمصنفه وتوافقهما اي وتباينهما فغيه كلامه اكتفى
بدلالته الآتي على المراد وادرج ذكر التباين في ذكر التوافق اختصارا يعرف بان تنقص اي من النقص المتعدي لا من النقصان
القاصر ولذا نصب الاقل من الاكثر الكائنين من الجانبين اي العددين فان الاقل من عدد والاكثر من عدد فاذا انتقص الاقل من الاكثر
صار الاكثر اقل والاقل اكثر ثم اذا انتقص هذا الاقل من هذا الاكثر صار الاكثر اقل والاقل اكثر وهكذا فيوقع نقص الاقل من الاكثر من الجانبين مرة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

او اكثر حتى اي الى ان يتوافقا اي يتفق العددان في مقدار فان توافقا اي اتفقا في واحد فهما متباينان وان توافقا في الاكثر من الاثنين او الثلثة ومافوقهما فهما متوافقان بجزء ذلك المقدار الذي هو اكثر من واحد ومخرج هذا الجزء فان كان الاكثر الذي توافقا فيه اثنين فهما متوافقان بالنصف لان النصف يخرج من اثنين وان كان الاكثر ثلثة فهما متوافقان بالثلث لان الثلث يخرج من ثلثة او ان كان اربعة فهما متوافقان بالربع لان الربع يخرج من اربعة هكذا الى ان الى العشرة فان خمسة فبالخمس وان ستة فبالسدس وان سبعة فبالسبع وان ثمانية فبالثمن وان تسعة فبالتسع وان عشرة فبالعشر وتسمى الكسور المنطقة كما في الدر المختار وان في احد عشر فهما متوافقان بجزء من احد عشر ويقال لهذا الجزء الكسر الاصم وان في اثنى عشر فبجزء من اثنى عشر وان في ثلثة عشر فبجزء من ثلثة عشر وهلم جرا قريبا نه قريبا واما العددان المتوافقان فكل عددين لا يفنى احدهما الآخر ولا ينقسم الكثر منهما على الاقل ولكن يفنيهما عدد ثالث ويكونان متوافقين بجزء ذلك العدد المفنى كثمانية مع اثنى عشر يفنيهما اربعة فهما متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فهما متوافقان بالخمس وقد يفنيهما اعداد كاثنى عشر وثمانية عشر يفنيهما الستة والثلثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من اكثر الاعداد وطريق معرفة الموافقة ان ينقص احدهما من الآخر فما بقى يؤخذ منه جزء الموافقة كخمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا انقصت خمسة عشر من خمسة وعشرين تبقى عشرة فاذا انقصت عشرة من خمسة عشر يبقى خمسة فاذا انقصت خمسة من عشرة بقى خمسة فتاخذ منه جزء الموافقة وطريق معرفة جزء الوفق ان تنسب الواحد الى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق مثال ذلك ما ذكرنا بقى خمسة فنسبة الواحد اليها خمس كالموافقة بالخمس وان كان العدد الثالث المفنى للعددين اكثر من عشرة كستة وثلثين واربعة وخمسين يفنيهما ثمانية عشر وكاثنين وعشرين وثلثة وثلثين يفنيهما احد عشر وكثلثين وخمسة واربعين يفنيهما خمسة عشر فانظر فان كان العدد المفنى فردا اولا وهو الذي ليس له جزء صحيح اي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كاحد عشر فقل الموافقة بينهما بجزء من احد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه بشيء آخر وان كان العدد المفنى زوجا كثمانية عشر او فردا مركبا وهو الذي له جزء آن صحيح او اكثر كخمسة عشر فان له جزئين صحيحين الخمس ثلثة والثلث خمسة وسمى مركبا لانه يتركب من ضرب عدد في عدد كثلثة في خمسة فان شئت فقل كما قلت في الفرد الاول الموافقة بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر وان شئت نسبت الواحد اليه بكسر يضاف احدهما الى الآخر فقلت الموافقة بثلث الخمس في خمسة عشر وبثلث السدس في ثمانية عشر وقس عليه نظائره واما العددان المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما الا الواحد كخمسة مع ستة وسبعة مع تسعة واحد عشر مع عشرين ونحو ذلك واما العددان المتماثلان فهما العددان المتساويان كثلثة وثلثة وخمسة وخمسة كذا في الاختيار وشرح المجمع للمصنف ثم قال في الاختيار ولم يشر الى المتماثلين وهذا يعرف بالبداهة وهذا في شرح المجمع مريدا التماثل ولم يذكره في الكتاب لظهوره انتهى والحاصل ان الاقسام في المقام اربعة الا انه لم يتعرض للتماثل لظهوره لذوي الافهام كما نبهنا عليه في اول الكلام ومن الامور المهمة معرفة مقادير الانصباء من التركة فانها الغرض من ارتكاب كلفة القسمة فذكرها بقوله وان اردت انت معرفة نصيب كل فريق اي طائفة من الورثة كالبنات والاخوات والجدات والاعمام من التصحيح صفة نصيب فاضرب انت ما كان له اي لكل فريق من اصل المسألة فيما اي عدد هو جزء السهم ضربته في اصل المسألة بالتصحيح فما خرج وحصل من هذا الضرب فهو اي الخارج الحاصل منه نصيبه اي نصيب ذلك الفريق وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد من فرق الورثة فاذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاضرب ما لكل وارث من التصحيح فيما ضربته في اصل المسألة فما خرج فهو نصيبه وان شئت فانسب بضم السين انت سهام كل فريق طائفة من الورثة من اصل المسألة صفة سهام الى عدد رؤسهم اي رؤس هذه الفريق ثم اعط بقطع الهمزة انت بمثل تلك النسبة وقدرها من المضروب صفة مثل لكل فرد متعلق باعط منهم اي من هذا الفريق والاوضح طريق النسبة كما في الدر المختار اذا صححت المسألة بما قدمنا من الطرق واردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة

فيما ضربته في اصل المسألة فيخرج نصيبه مثال ذلك اربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام اصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلثة لا يستقيم ولا يوافق وللاخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف فرجعن الى ثلثة وللاعمام واحد فمعنا اربعة وثلثة وعشرة وبين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في الآخر فبلغ عشرين ثم ضربنا العشرين في ثلثة فبلغ ستين ثم ضربنا الستين في اصل المسألة فبلغ سبعمائة وعشرين منها تصح المسألة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق قلت كان للزوجات ثلثة فضربناه فيما ضرب في اصل المسألة وهو ستون فبلغ مائة وثمانين وكان للاخوات ثمانية فضربناه في ستين ايضا فبلغ اربعمائة وثمانين وكان للاعمام واحد فضربناه في ستين فبلغ ستين واذا شئت ان تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلثة ارباع سهم فيضرب في ستين فيحصل خمسة واربعون وكان لكل اخت سهم وثلث فيضرب في ستين فيحصل ثمانين وكان لكل عم عشر سهم فيضرب في ستين فيحصل ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه امثاله واعمل بما اوضحته من الطرق تجده كذلك ان شاء الله تعالى طريق آخر لمعرفة نصيب كل فرد ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم تضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق من اصل المسألة فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله في مثالنا المضروب ستون تقسمه على الزوجات وهن اربع فيخرج خمسة عشر ثم تضرب خمسة عشر في نصيب الزوجات وهو ثلثة فيحصل خمسة واربعون فهو نصيب كل زوجة ولو قسمت ستين على الاخوات وهن ست يخرج عشرة ثم تضربها في سهامهن وهي ثمانية فيحصل ثمانون فهو نصيب كل اخت ولو قسمت ستين على الاعمام وهم عشرة يخرج ستة ثم تضربها في نصيبهم وهو سهم فيحصل ستة فهو نصيب كل عم وطريق آخر طريق النسبة ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق مثاله في مثالنا سهام الزوجات ثلثة نسبتها الى عددهم وهو اربعة ثلثة ارباع فيعطى لكل زوجة ثلثة ارباع المضروب وهو خمسة واربعون وهكذا يعمل في نصيب الاخوات والاعمام من الاختيار وكذا في شرح المجمع للمصنف فيقال سهام الاخوات ثمانية نسبتها الى عددهن وهو ستة مثل وثلث فيعطى لكل اخت مثل المضروب وثلثه وهو ثمانون وسهم الاعمام واحد نسبته الى عددهم وهو عشرة عشر فيعطى لكل عم عشر المضروب وهو ستة هذا ومن الامور المهمة قسمة التركة ومعرفة طرائقها ذكرها بقوله وان اردت انت قسمة التركة بين الورثة ان لم يكن دين او كان غير مستغرق او قسمتها بين الغرماء ان كان دين مستغرق ولعدا صاب في ابراد او الفاصلة حيث نبه على امتناع الجمع بين الورثة والغرماء في القسمة وهو الواقع في المجمع خلافا لما في السراجية والتنوير حيث قالا بين الورثة والغرماء بالواو فاحتيج الى جعل الواو بمعنى الفاصلة فانظر بين عدد التركة من النقود وبين العدد الحاصل من التصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فما خرج وحصل من هذه القسمة فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح كما في السراجية في جميع التركة ثم اقسم الحاصل من هذا الضرب على جميع التصحيح فما خرج وحصل من هذه القسمة فهو نصيبه اي نصيب ذلك الوارث من التركة اذا كانت التركة دراهم او دنانير واردت ان تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسألة ان تقسيمها وان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان شئت عملت بطريق النسبة والقسمة مثاله زوج واخت لاب واخت لام اصلها من ستة تعول الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهي ثلثة في خمسين يحصل مائة وخمسون ثم اقسمها على المسألة وهي سبعة يخرج احد وعشرون وثلثة اسباع وكذلك الاخت لاب وسهم الاخت لام واحد فاضربه في خمسين يخرج خمسون ثم اقسمها على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين وهو دليل صحة العمل كما سيجيء وطريق النسبة ان تنسب سهام الزوج وهي ثلثة فيكون له من التركة ثلثة اسباعها وهي احد وعشرون وثلثة اسباع وهكذا تفعل بالباقي وطريق القسمة

ان تقسم التركة على سبعة يخرج سبعة وسبع تضربها في سهام الزوج وهي ثلثة يحصل احد وعشرون وثلثة اسباع
وهكذا تفعل بالباقي واذا اردت ان تعرف صحة العمل من خطائه فاجمع تفصيله وقابله بالمجموع فان اتحد فالعمل صحيح
والا فهو خطأ فأعد العمل بتصحيح ان شاء الله تعالى كذا في الاختيار رد شرح المجمع لمصنفه اذا كان بين التصحيح والتركة مماثلة فالامر
ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ان اذا كان بين
التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث مثل اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام
كانت المسألة من ستة تعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع
التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث واحد من
هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على الثمانية
يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهو نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح هو واحد في جميع التركة
فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهو نصيب الام من التركة واضرب
نصيب الاخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية يخرج ستة دنانير وربع دينار
فهو نصيب كل اخت من التركة فاذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول
وهو المباينة والوجه الثاني وهو الموافقة واعلم ان عمل المباينة يصح في الموافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسألة
خمسين دينارا وفي المداخلة ايضا كما اذا كانت التركة في تلك المسألة اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين
الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة يخرج نصيب ذلك
الوارث من تلك التركة المفروضة واما عمل الموافقة فيختص بها بالنسبة الى المباينة ولكن يصح في المداخلة لاشتراك التداخلين
في كسر مخرجا فان التداخلين فيهما في حكم التوافقين فيجري فيه احد الوجهين الجاريين في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة
كسر فالقاعدة ما قررنا فاما اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد فطريق البسط ان تضرب التركة
في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسألة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين
على ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسألة المذكورة ان التركة
خمسة وعشرون وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث
فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون وح فاذا ضربنا نصيب
كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمت الخارج على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كذا في السراجية
وشرحها للسيد السند وهذا العمل لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة **وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق** اي طائفة
من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق تصحيح المسألة ان كان بين التركة وتصحيح المسألة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب
ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي في الموافقة
والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسألة من ستة تعول الى تسعة فلو فرضنا
التركة ثلثين كان بين التصحيح والتركة توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسألة وهو ثلثة في وفق التركة
وهو عشرة يحصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسألة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهو نصيب الزوج واذا ضربنا
نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسألة وهو اربعة في ثلث التركة حصل اربعون فاذا قسمناه على ثلث المسألة كان
الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام من اصل المسألة وهو اثنان في ثلث التركة

حصل

حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسألة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما قدمنا بان
لك في صورة الموافقة ان تعمل عمل المباينة وان المداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان يفرض التركة في المسألة
المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون
فاذا قسمناها على جميع المسألة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب
وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمناها على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب
الاخوات لابوين واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في كل التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمناها على التسعة كان الخارج
وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة كذا في السراجية وشرحها للسيد السند وهذا كله في القسمة بين الورثة **وفي القسمة بين الغرماء**
اجعل انت **مجموع الديون** في العمل **كالتصحيح** اي بمنزلته **واجعل كل دين كسهام وارث** واحد اي بمنزلتها **ثم اعمل** انت في هذه القسمة
العمل المذكور في قسمة التركة بين كل وارث واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا
وان لم يف بها وتعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث
من تصحيح المسألة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل هنا ما قررنا في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص
وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمع الدينين فصار المجموع خمسة عشر فهو بمنزلة التصحيح
وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيبه واذا ضربنا دين من له خمسة في ثلث التسعة حصل خمسة
عشر فاذا قسمت هذا الحاصل على وفق التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيبه ولو فرضنا ان التركة في هذه الصورة ثلثة
عشر كان بين الثلثة عشر وبين الخمسة عشر مباينة فنضرب دين من له عشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فيقسم
هذا الحاصل على كل الخمسة عشر فيخرج ثمانية وثلثان فهو نصيبه ونضرب ايضا دين من له خمسة في كل التركة فيحصل
خمسة وستون فيقسم هذا الحاصل على كل الخمسة عشر فيخرج اربعة وثلث وهو نصيبه ولو فرضنا ان التركة خمسة
كان بين الخمسة والخمسة عشر موافقة بالخمس ومداخلة فاضرب كل دين في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو
عشرة او هو خمسة على خمس الدينين وهو ثلثة فيكون الخارج ثلثة وثلث لصاحب العشرة وواحد وثلثان لصاحب الخمسة
وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يجري في الموافقة والمداخلة كذا في السراجية وشرحها للسيد السند وبعد ما
كمله ذكر مسألة التخارج ووقع بها حسن الاختتام فانه خروج وفراغ من حال شريف ودخول واشتغال بأجر على ما يعطيه
حسن الظن بمثل الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى فقال **ومن صالح** الورثة او الغرماء حال كونه **من الورثة او الغرماء على شيء**
معلوم كذا قيده في الدر المختار وقد سبق في الصلح انه يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم **منها** اي تركة الميت التي هي
عين او دين مستغرق او المشغولة بدين مستغرق **فاطرح** انت ايها الباشر للقسمة بين الورثة او بين الغرماء **نصيبه** اي نصيب الوارث او
الغريم المصالح ويتعلق باطرح **من التصحيح** في صورة الورثة **او من الديون** المجموعة في صورة الغرماء ولقد اصاب في قوله فاطرح
نصيبه كما ستعرفه **واقسم** انت بعد هذا الطرح **الباقي** من التركة **على سهام من بقي** بعد الطرح في الورثة **او على ديونهم** اي ديون
من بقي من الغرماء كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلثة
واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل المصالحة وح يكون سهمان
للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث التركة الى ثلث الباقي لانه ح يكون للام
سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره **قلت** وهذا هو الصواب وقد غلط في قسمة هذه المسألة
صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما نحن ذكرنا كذا في الدر المختار وقلت ولفظ صاحب المختار في الاختيار ومن صالح من الغرماء او الورثة على شيء من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين مثاله زوج وام وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه ولقيصر كانها ماتت عن ام وعم فاقسم التركة بينهما للام الثلث والباقي للعم انتهى ولفظ صاحب المجمع في شرحه اذا صالح احد من الغرماء او احد من الورثة على شيء من التركة فاطرحه كانه لم يكن وارثا ولا غريما ثم اقسم الباقي على سهام الباقين مثال ذلك زوج وام وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه ولقيصر كانها ماتت عن ام وعم فاقسم التركة بينهما للام سهمان والباقي وهو سهم للعم انتهى قلت في باقي كلامهما دليل على صحة قسمتهما وانما القصور في قولهما فاطرحه كانه لم يكن واين الغلط في القسمة من التقصير في العبارة قال الفقير الى ربه الغني الشيخ ابراهيم الحلبي قدس الله روحه ونور ضريحه هذا المحل آخر كتاب ملتقى الابحر ولم آل من بيانه في ديباجة الكتاب اي لم اقصر بل اجتهدت في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة القدوري والمختار والكنز والوقاية وقاية بما سبق من الوعد بجمع كتاب يشتمل على مسائلها وانا التمس الآن جعل نفسي قرينا للناظر فيه تواضعا وفيه نكتة بديعة ستوفيها من الناظر فيه اي في ملتقى الابحر ان اطلع اي الناظر فيه ووقف على الاخلال بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة مصدر بوزن الاكرام اي على اخلالي بشيء منها اي من مسائل الكتب الاربعة اي على تركي اياه وعدم اتياني به في المصباح اخل الرجل بكذا تركه ولم يات به انتهى ان يلحقه من الالحاق وان مصدرية وتاويلها في محل النصب على انه مفعول التمس والفاعل ضمير الناظر والمفعول ضمير شيء اي التمس منه الحاقه الشيء المخل به المتروك ذكره بمحله اي بالموضع الائق بالشيء به من ملتقى الابحر وذكره اياه فيه وقوله ان اطلع جملة شرطية محذوفة الجواب معترضة بين الفعل ومفعوله والمعنى ان اطلع على ذلك يلحقه بمحله فحذف لدلالة المذكور عليه ونبه بذكر الالتماس على ان مطلوبه الذي هو الالحاق الملحق به بمحله انما هو من شان من هو قرينه ومثله في التتبع الكثير والوقوف الغزير والتحرير البديع والتقرير المنيع ومن ليس كذلك يتال المثله ليس هذا بعشك فادرجي ومعنى قوله فان الانسان اي اجتهادي في عدم الترك المذكور لا يمنع وقوع الاخلال المذكور منى فاني انسان والانسان وان كان كاملا فهو محل النسيان قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون وقال تعالى في سيدنا آدم عليه السلم فنسي ولم نجد له عزما وقال فتى موسى على نبينا وعليه السلام فاني نسيت الحوت ولكن ها لكلام الاول فانها تسكن بعد واو وفاء وثم كقوله تعالى ولكن فلتات ثم ليقضوا ذلك الالحاق بعد التامل من الناظر في مظان تلك المسائل التي ظنها انها مخل بها متروك ذكرها في ملتقى الابحر وانما قوله تلك اشارة الى ان المراد بقوله بشيء منها كما اشرنا اليه ثم المراد بمظان تلك المسائل مواقعها التي يحتمل ذكرها فيها من ملتقى الابحر والمظان بفتح الميم والظاء المعجمة وتشديد النون جمع المظنة بفتح الميم وكسر الظاء وفي المصباح الظن قد يستعمل بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم ومنه المظنة بكسر الظاء للمعلم وهو حيث يعلم الشيء قال النابغة فان مظنة الجهل الشباب والجمع المظان وقال ابن فارس مظنة الشيء موضعه ومالفه انتهى وفي المغرب الظن الحسبان وقد يستعمل في معنى العلم مجازا ومنه المظنة للمعلم انتهى وفي الكليات مظنة الشيء مالفه الذي يظن كونه فيه انتهى والمعنى ولا يعجل الناظر في ملتقى الابحر بالحاق ما انه يخل منه لم توجد هي فيه في بادي نظره وليتامل في كل محل منه يحتمل ذكرها فيه فاذا لم يجدها في محل فليلحقها بمحله فانه اي الشان قد يكون لما له محال يحق ذكرها في كل منها وربما بضم الراء مع التشديد الباء وتخفيفها لغتان من لغاتها الست عشرة وما كافة لها عن العمل ترد للتكثير وللتقليل قليلا ومن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ومن الحديث يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة وسمع اعرابي يقول بعد انقضاء رمضان يارب صائمه لن يصومه ويارب قائمه لن يقومه كان المعنى والملايم للمقام هو التكثير كما يعطيه الذوق السليم والمعنى زمنا كثيرا وذكر الكثير ذكرت مجهول مؤنثة غايبة لتانيث الفاعل بالاضافة الى المؤنث فان التانيث احد التسعة عشر التي يكتسبها المضاف من المضاف اليه على ما في الاشباه والنظائر النحوية للجلال السيوطي بعض المسائل في بعض الكتب الاربعة المذكورة

في موضع منه بدل بعض من كل لتعلق الاولى بمعنى بعامل وذكرت هي في غير اي غير بعض الكتب المذكورة وهو البعض الآخر منها في موضع آخر غير موضع بعض الكتب فاكتفيت انا احترازا عن حصول التكرار في سرد المسائل وايرادها في ملتقى الابحر بذكرها اي بايراد المسالة المذكورة في موضعين في احد الموضعين فلم اذكرها في الموضع الآخر فاذا اطلع الناظر في الملتقى على تركها في الموضع الآخر وظن انها متروكة بالكلية غير مذكورة في ملتق الابحر اصلا والحقها بهذا الموضع من ملتق الابحر لم يكن الحاقه على وجه لافضائه الى التكرار المحذور واما اذا تامل في جميع مظانها من ملتق الابحر فلم يجدها مذكورة في محل فالحقها بمحلها اللائق بها كان الحاقه به صدقة حسنة على المؤلف الفقير تقبلها الله منه وشكر سعيه ثم اني زدت على مسائل الكتب الاربعة تكثيرا للفائدة على المستفيدين سيما على ان كثر من بعض طالبي الاستفادة اتيانا بالاحسن على ما هو اللائق بشان اولي الكرم من اهل الاحسان مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولا يخالف هذا ما مر في الديباجة من قوله ونبذة من الهداية لان الموصوف بالقلة مسائل مزيدة من الهداية وحدها والموصوف بالكثرة مسائل مزيدة من الهداية ومن مجمع البحرين كليهما على ان القلة والكثرة من الامور الاضافية فيجوز وصف شيء بهما فالمسائل المزيدة من الهداية قليلة بالنسبة الى مسائل الكتب الاربعة كثيرة في حد ذاتها ولم ازد اما عطف على زدت اي على مسائل الكتب الاربعة شيئا اي مسالة من غيرها اي غير الهداية ومجمع البحرين من المطولات والفتاوى نعم وقع منه رحمه الله تعالى في العبارة زيادة حسنة هي صدقة خفية حتى للتعليل بمعنى كي لا للغاية بمعنى الى كما في الكليات والفاصل ان ينظر الى الفعل الذي بعد حتى فان كان مسببا من الفعل الذي قبلها فهي بمعنى كي نحو جلست ببابك حتى تكرمني فالاكرام مسبب عن الجلوس وان كان غاية للفعل الذي قبلها فهي بمعنى الى نحو جلست حتى تطلع الشمس انتهى ولا يخفى ان سهولة الطلب ليست غاية لانتفاء الزيادة وانما هي مسببة عنه فالمعنى ولم ازد شيئا من غيرهما كي يسهل بضم الهاء فان في المصباح سهل الشيء بالضم سهولة لان هذه اللغة المشهورة قال ابن القطاع وقالوا اسهل بفتح الهاء وكسرها ايضا والمعنى لاجل ان يسهل ويتيسر ولا يصعب ولا يعسر الطلب اي طلب المسالة المشتبهة في محلها على من اشتبه والتبس عليه صحة شيء اي مسالة مذكورة في ملتقى الابحر مما ليس اي من مسائل ليست مذكورة في الكتب الاربعة فبسبب انتفاء الزيادة من غير الهداية ومجمع البحرين يسهل هذا الطلب من الناظر في ملتق الابحر اذا اشتبه عليه صحة مسالة فيه غير مذكورة في الكتب الاربعة يراجع الهداية ومجمع البحرين فيجدها في واحد منها او فيهما فيرتفع الاشتباه ولو وجد الزيادة من غيرهما ايضا لكان الامر بالعكس ووقوع الاشتباه المذكور من وقوع تحريف النساخ والله حسبي اي محسبي وكافي من احسبني الشيء بالالف كفاني كما في المصباح والدليل على انه بمعنى محسبي قولهم هذا رجل حسبك اي محسبك وكافيك فان نعتية حسبك لرجل انما تصح على تقدير كون اضافته غير حقيقية بان يكون اضافته اسم الفاعل الى مفعوله كما في الكليات والجملة لفظها اخبار ومعناها انشاء للتوكل وهو نعم الوكيل اي الموكول اليه امري يقال وكلت الامر اليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته اليه واكتفيت به فالوكيل بمعنى المفعول ويكون بمعنى الحافظ فهو حينئذ فعيل بمعنى فاعل ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل كما في المصباح ثم العطف من عطف الجملة على المفرد ولا حاجة الى تاويله بالفعل لان الجملة التي لا محل لها من الاعراب واقعة موقع المفرد فيجوز عطفها عليه وبالعكس كما افاده السيد السند في حاشية المطول وحينئذ فالمخصوص بالمدح محذوف للدلالة عليه كما سيق ومن المصباح في قولهم نعم الرجل او المعنى نعم الوكيل هو بتقدير المخصوص فهو حينئذ من عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية كما افاده المحقق الخيالي وجوز جعل الواو للاعتراض وان كان في وقوعه في آخر الكلام كلام وقبله المولى ابو السعود في تفسيره وسماه اعتراضا تذييليا في مواضع كثيرة منه

الحمد لله تعالى على توفيقه واتمامه والصلوة والسلام على نبيه وصفيه وقد وقع الفراغ من هذه النسخة الجليلة العلية

بعنايته وهدايته في الليلة الجمعة من شهر صفر الخير من سنة سبع وستين ومائة والف من الهجرة النبوية

من قدام وخلف عليه الف الف صلاة وتحية وتسليمة وقد وفقني الله تعالى على تحرير هذا الشرح الكبير

ثلاث مرات وهذا ثالث التحرير وانا احقر الورى خادم الفقراء الحاج درويش روحاني

ابن الشيخ علي عفا الله لي ولوالدي واحسن اليهما والى

ولمن طالع فيه ودعا للكاتبه امين اللهم وفقنا

الى تحرير ما ترضاه منا واختم لنا على

الايمان وشرفنا برضاك في الدنيا

وبلقائك في العقبى الآخرة

بحرمة سيد الانام

الأمين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT